

كتاب

فصل في العمل بقول الواحد

فصل في العمل بفالبراي

فصل في الرمز لراي رجلا ينقل اباه

فصل في الصلح والنسب وقراه المراه الذك

فصل في السجود والتبلي والصلح وما كتب به

فصل في سجدة كثر

فصل في المسابقة

فصل في السلام و تسميت العاطس

فصل في ما محل النظر وما لا محل

فصل في اللبس

فصل في استعمال الذهب والمضغ

فصل في الكراهية في الأكل

فصل في التبين ونزول الدر الثمر السكر

فصل في الكلب

فصل في زياره المشور وفاء الزمان في المقابر ونقل الميت

فصل في اهل الزم والاهل من التعمد اليه

فصل في البدايا والضياقات

فصل في الغناء والبر سائر المعاصي

فصل في التداي والمعالجات

فصل في الحنا والخضاب وقلم الاظافر وقصر الشارب

فصل في الزينه و التماز اخذ

فصل في ما يبيع في بيت آدم والحيوان

فصل في تسمية الاولاد وكلام

فصل في الغيبه والمعد

فصل في دخول النساء الحمام وركوبهن

فصل في الايام على سوا الفجر

فصل في الطير يخرج الى السفر

فصل في ارض الملك والتراصع

فصل في الانتعاش بالاشياء المنزلة

فصل في التزقات

كتاب

فصل في سائر الصلوة

فصل في سائر الزكوة

فصل في الحج في الثياب المقط

كتاب

فصل في بيان حاله وصنعه

فصل في بيان حلاله

فصل في بيان نبي الله

فصل في دعوى نبي الله

فصل في تصرفات اللطيف

كتاب

فصل في اخذ اللطيف

فصل في تعريف اللطيف

فصل في بعض اللطيف

فصل في الخصم في اللطيف

كتاب

فصل في اخلاقي

فصل في بيان مقدار العمل

فصل في بيان وجه الضمان على الابن

فصل في تصرفات الابن

كتاب

فصل في غيب المفقود حكمه

فصل في التصرف في امر مسود

فصل في اخصوص الميراث في المسود

كتاب

فصل في نكاح الفصحى

فصل في ما يوجب الضمان

فصل في كينيه الضمان

فصل في طوط القاب

فصل في استرداد الفصحى

فصل في السب الى الاطلاق

فصل في الدعوى في النكاح

فصل في نكاح القاب الفصحى

فصل في الامر بالايمان

فصل في زياره الارض المقصود

فصل في ما يلحق العبد بالنكاح

فصل في غيب القاب

فصل في غيبه الارض المقصود

فصل في التزقات

الوديعة

فصل في بيان الوديعة	فصل في حفظ الوديعة	فصل في شرط الوديعة	فصل فيما يكون تضييها	فصل في تجميل الوديعة
فصل في طلب الوديعة	فصل في رد الوديعة	فصل فيما اذا كان الوديعة غير واحد	فصل في الاختلاف في الوديعة	فصل في التفرقات

العارية

فصل في بيان عوارض العارية	فصل في الالفاظ	فصل في التفرقات	فصل في خلاف المستعير	فصل في تضييع العارية
فصل في رد العارية	فصل في استرداد العارية	فصل في الاحتلاف	فصل في التفرقات	

الشركة

فصل في بيان ما في ارض الشركة	فصل في الالفاظ	فصل في الفاضل	فصل في العنان	فصل في الشركة بالارصه
فصل في الشركة بالاعمال	فصل في نصيب كل شريك	فصل في التفرقات		

الصيد

فصل في بيان ما يملك من الصيد	فصل في شرائط الصيد	فصل في شرائط الصيد	فصل في شرائط الصيد	فصل فيما لا يقبل الذكوه
فصل في بيان ما يملك من الصيد	فصل في شرائط الصيد	فصل في شرائط الصيد	فصل في شرائط الصيد	فصل في شرائط الصيد

الذبايح

فصل في بيان اهل الذبح	فصل في الاضحية	فصل في وقت الاضحية	فصل في المكان	فصل فيما يجوز من الضحايا
فصل في بيان وجوب الاضحية	فصل في الاضحية بالذبح	فصل في وقت الاضحية	فصل في المكان	فصل فيما يجوز من الضحايا

الوقف

فصل في بيان الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في بيان ما يجوز من الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ
فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في بيان ما يجوز من الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ

فصل في المسائل التي تتعلق بالديعة والوديعة	فصل في المسائل التي تتعلق بالديعة والوديعة	فصل في المسائل التي تتعلق بالديعة والوديعة	فصل في المسائل التي تتعلق بالديعة والوديعة
فصل في المسائل التي تتعلق بالديعة والوديعة	فصل في المسائل التي تتعلق بالديعة والوديعة	فصل في المسائل التي تتعلق بالديعة والوديعة	فصل في المسائل التي تتعلق بالديعة والوديعة

كتاب

فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ
فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ

كتاب

فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ
فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ

كتاب

فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ
فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ

كتاب


فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ
فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ

كتاب

فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ
فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ

كتاب

فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ
فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ	فصل في الالفاظ



بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
كتاب الاستحسان والكراهة

هذا كتاب يشتمل على اثنين وثلاثين فصلا في العمل بخير الواحد وهو انواع منها في الاخبار
عن امر ديني نحو نجاسة الماء وطهارته وحرمة المحل وابطاحته وما ينصل به ومنها في العارض
في الخبرين في نجاسة الماء وطهارته او في حرمة العين وابطاحته ومنها في العمل بخير الواحد
في المقامات ومنها في العمل بخير الواحد في ازداد الزوجين وبالرضاع والطلاق والموت
وكساد النكاح ٢ في العمل بخير الراي ٣ في الرجل راى دخل لا يقبل اياه وما يتصل به ٤
في الصلاة والتنسيع وقراءة القرآن والذكر والدعاء ورفع الصوت عند ذلك في المسجد
والقبلة والمصحف وما كتبه فيه من القرآن نحو الدرهم والقرطاس وما كتبه
ذكر اسم الله تعالى وفيه المجاورة ٥ في سجن الشكلا في السابقة ٦ في
السلام وتسمية الفاطمين ٧ فيما يحل ويحظر النظر اليه وما لا يحل وما يحل له مسه وما لا
حله وفيه جماع الحايض ٨ فيما يكرم من اللبس وما لا يكرم ٩ في استعمال الذهب والفضة
١٠ في الكراهة في الاكل وفيه وضع الحلة على الخبز وتعليق الخبز الجواز ومسح الاصابع بالخبز
والبيضة تخرج من الدجاجة المبيته ١١ في التمنية وشراء الدرهم والسكك والنقايظ
التكرو وما رمي صاحبه ١٢ في الكسب ١٣ في زيان القبور وقراءة القرآن في المقابر
ونقل الميت من موضع الى موضع ١٤ في اهل الذمة والاحكام العاينة اليهم ١٥ في الهدايا
والضيافات ١٦ في الغنا واللبس وسائر المعايير والامر بالمعروف ١٧ في التداوي
والمعالجات وفيه العزك واسقاط الولد ١٨ في الختان والحصا وقلم الاظافر وذهاب الشارب
وحلق المرأة شعرا واسقاط الولد ووصلها شعورها بشعرها ١٩ في الزينة والختان
الحادم للمخدمة ٢٠ في قتل المسلم واليه المشترك ومن معناه وقتل سائر بحارمه ٢١ فيما يسع
جراحات بني ادم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يستنجح من ذلك ٢٢ في تسمية الكلاب
وكاهم ٢٣ في الفتننة والحيلة ٢٤ في دخول النساء الحمام وفي ذلك ٢٥ في تسمية الكلاب
في البيع والاسام على يوم العبر ٢٦ في الرجل يخرج الى السفر ويمبغعه ابواه او احد
او غيرها من الاقارب او الدين والولي والرضخ يمنع العبد والمرأة ٢٧ في الغرض ما يكرم
منه وما لا يكرم ٢٨ في ملاقات الملوك والتواضع لهم وتقبيل ايديهم او يد غيرهم وتقبيل
الرجل وجه غيره وما ينصل بذلك ٢٩ في الانتفاع بالاشياء المشتركة ٣٠ في المتفرقات

الفصل الاول في العمل بخير الواحد

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الاخبار عن امر ديني نحو نجاسة الماء وطهارته
عن نجاسة الماء وطهارته وعن حرمة المحل وابطاحته وما ينصل به
قال محمد رحمه الله واذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ما الا في انا اخرانه قدره وعند
مسلم مرضي لم يتوضا به لانه اخبر بما من امور الدين وهو استعمال الماء وجوب التيمم
عليه وخير الواحد حجة في امور الدين اذ كان المخير مسلما عدلا بالاثار والمعقول
اما الاثار فمن جملة ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعت دجاجة اكلها
اليقصر يدعى الى السلام وعبد الله براس اليكسري ومع كل واحد منها كتاب لو لم
يكن خير الواحد حجة لما كتبت بيعة الواحد ومن روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

رجل

عمر بن العاص لرجل من اهل الماء اخبرنا عن السبع انزدا كما قال عمر رضي الله عنه لا تخبرنا
عن شيء منها لولا ان عمر رضي الله عنه عدرا والاما نجاسة عن ذلك واما المعقول وهو انما
لو لم نعمل بخير الواحد في امور الدين لاحتمال الكذب احتجا الي ان نعمل باستصحاب
الحال حتى اخبر بنجاسة الماء ومحال ومضان او بالقياس من روي خبر في احكام خلاف
القياس والعمل بخير الواحد اذ كان مسلما عدلا او من العزب استصحاب الحال والقياس
اما استصحاب الحال من حيث ان اصحاب الكذب باي واما القياس فلان ما يدل علىها
الخطا في القياس راجح على ما يدل على الصواب لانه من الجائز ان يكون في الاصل مغلوب
بعلة احزب يعلله المعلن ومن الجائز ان يكون مصعبا فيما علل الا انه ورد النص بخلافه
وكن لم يبلغه فكان دليل الخطا راجحا على دليل الصواب وما يدل على الصواب
في خبر الواحد المسلم العدل راجح على ما يدل على الكذب ودليل الصدق ثابت من
وجهين احدهما عقله ودينه والثانيه عدالته فكان العمل بخير الواحد اذ كان مسلما
عدلا انما هو واجب لتزجيم وكذلك اذ كان المخير عبدا او امة او امرأة حرة لان العمل
بمصلحة الواحد اذ كان مسلما عدلا انما هو واجب لتزجيم دليل الصدق على دليل الكذب
باعتبار عقله ودينه وعدالته وهذا المعنى موجود في حق العبد والامة والمرأة المحرقة
اذ كانوا عدولا مسلمين والدليل عليه ان كثيرا من العبيد وروايات عن النبي صلى
الله عليه وسلم كبرالا وغيره وكذلك راجح النبي صلى الله عليه وسلم روي اخبارا عن
النبي جئ بعدت عابثة رضي الله عنها من اكار الصحابة رايا وروايه فاذا ثبت
هذا في رواية الاخبار من النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيما تخبر من امور الدين
هذا اذ كان المخير عدلا ان كان المخير غير ثقة او كان لا يدري انه ثقة او غير ثقة
يريد به انه المخير اذ كان فاسقا او مستورا نظر فيه لانه استوي دليل الصدق
والكذب في حقه لان عقله ودينه ان كانا يدلان على الصدق فثقتة وكذبه غير
مغصوم عن الكذب يدلان عن الكذب فلا بد من التزجيم وليس ههنا دليل على التزجيم
سوي التحري واكثر الراي فان اكثر رايه ضادا فيتمم ولم يتوصلا لتزجيم جانب
الصدق على جانب الكذب بالتحري ولم ار احدا يتمم بعد ذلك كان احوط ولم يذكر
مثل هذا في الخبر الواحد اذ كان عدلا لان هناك رجمان الصدق والعدالة ثابت
يدليل الا بمجرد الظن لان العدالة عبارة عن ابن خازن عن العايب وانه دليل ظاهر
في نفسه فيسقط اعتبار احتمال الكذب صلا فاما ههنا رجمان الصدق بالتحري ثابت
بمجرد الظن فيثبت شبهة اعتبار احتمال الكذب فكانه اراقة لما حجة يصير عادما
الما الظاهر من كل وجه احوط وان كان اكثر رايه انه كاذب توضا به ولم يثبت الي
قوله واجرا ذلك ولا يتم عليه بتزجيم حجة الكذب بالتحري فلم تثبت نجاسته
فبقي الماعلي الطمانه هذا هو جواب الحكم فاما في السعة والاحتياط فالفضل له
ان يتم بعد الوضوء جانب الكذب انما يتم بمرور الظن فلم يشفظ اعتبار احتمال
الصدق فلا يجمع بينهما با لاحتمال كبر يندب ان ذلك كراهة الماء في افضل
الاول لا يجز فيهما بل يندب اليه ثم ان محمد رحمه الله الحق المستورا بقاسق وهذا
جواب ظاهرا رواه روي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان المستور في هذا الحكم

في العمل بخير الواحد

في العمل بخير الواحد

والامة والمرأة المحرقة
او اذ كان عدلا

وهذا ظاهر على مذهبه فانه يجوز الفضا بشهادة المستورين اذ لم تطعن الخصم
وسا في هذا الفصل ان شاء الله تعالى وهذا اذا كان المخبر مسلما وان كان المخبر بنجاسة
المادنيا لا يثبت نجاسة الماء بقوله لان المخبر لو كان مسلما فاسقا لا تثبت نجاسة الماء
لانه فاسق فعلا فلان لا يثبت النجاسة بقوله الذي وان كان فاسقا فعلا واعتقادا
كان اولى بما بين الذي والفايق من وجهين احدهما التحريم في الذي لم يوجب
التحريم والفرق ان الفاسق استنزي دليل الصدق ودليل الكذب فوجب الترجيح بالتحريم
وفي حق الذي يبرح جانب الكذب من غير التحريم لان عقله ودينه الذي هو دليل
الصدق في حق المسلم يحمله على الكذب في حق المسلم لانه معتقد على دين بالحلم
فيقصد الاضرار به بكل ما يمكنه واليه وقعت الاشارة في قوله لا يابا لو تك
خالا اي لا يقصدون في اساءة اموركم فاذا ترجح جانب الكذب في حقه بدونه
التحريم لا يجب التحريم انما يجب لترجيح احد الدليلين على الاخر ولكن يستحسن
التحريم لان احتمال الصدق باق لان ترجيح جانب الكذب في حق الذي يابا
بدليل يوجب علم اليقين فيبقى احتمال الصدق ثلثا احتمال الصدق
سحب التحريم والترجيح خمسة الكذب بنوع دليل لم يجب التحريم فان تحريم ووقع
في قلبه انه صادق فيما خبر لا يجب عليه التمسك بهذا التحريم مستحب وليس بواجب
فالعمل به يكون مستحبا لا واجبا فان تهم لا يجزيه مالم يترك الماء او لا يخلف ما لو اخبر
فاسقا وتخري ووقع تخريبه انه صادق فيما اخبر من نجاسة الماء فتم قبل اراقة الماء
فانه يجزيه وهو الفرق الثاني في الوجه في ذلك ان هذا التحريم اذا كان مستحبا
لا واجبا يثبت النجاسة لهذا التحريم في حق الاستحباب دون الحكم واذا لم يثبت
النجاسة في حق الحكم كان الثابت في حق الحكم الطهارة فاذا تهم قبل الازاقة فقد
تتم مع وجود الماء الطاهر في حق الحكم فلا يجوز اما في حق الفاسق التحريم واجب
فيثبت النجاسة بالتحريم من حيث الحكم ولكن تبعا بقا احتمال الطهارة من وجه
لان الصدق يترجح بمجرد الظن لا بدليل فيسحب الازاقة ولا يجب والذي ذكرنا من
الجواب في الذي اذا اخبر بنجاسة الماء فهو الجواب في الصبي العاقل والمعتق لان دليل الكذب
فيما راجح على دليل الصدق لان الصبي ناقص العقل والمعتق كذلك فيكون عقله
دليلا على الصدق والكذب في حقه ما على السواد وترجح جانب الصدق لكونه غير معصوم
عن الكذب قصار الجواب في حقه كما الجواب في حق الذي من هذا الوجه رجل اشترى
لما فلما فضله اخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المحوس لم يبعد ان ياكله لان اليهود
به حرمة التناول وانه حق الله تعالى واثباتها لا ينضم زوال الملك فان
حرمة الاستفعا مع قيام الملك بختمان في الجملة والمشتور به اذا كان بهذه
الصفة يثبت بقوله الواحد فرقا بين هذه المسئلة وبين مسئلة احدها
رجل تزوج امرأة فاجتهدت في رجل او امرأة واخبرتها ان رضعها من امرأة واحدة
فاجب ان يرضعها ويطلبها نصف الصدق ان لم يكن دخل بها وان لم يفعل فذلك له
واسع المسئلة الثانية رجل اشترى جارية فاجتهدت في ثقتها فاحرقه للاصل وانها
اخذت المشتري من الرضاغة فان تزهره عن وطئها فذلك له افضل وان لم يفعل فذلك له

اوجب

واسع

واسع والفرق ان في الرضاغ الحواير لا يمكن اثبات الحرمة في المحل على سبيل التابيد الا بزوال
الملك والملك من حقوق العبد فلا يثبت زواله الا بما هو حجة في حق العباد وهو شهادة
رجلين او رجل او امرأتين فاما قما عدا الرضاغ الحواير يمكن اثبات حرمة الاستفعا مع
قيام الملك في الجملة فلم يكن يشبوت الحرمة متضمنا زوال الملك فكان هذا اخبارا
عن محض الحرمة وانما حق الله تعالى في حواير ان يثبت تحريم الواحد قال في مسئلة اللحم ولا يرد
على البايغ لان في الرد على البايغ ازالة ملكا لبيع عن البايغ لانه استوجب البايغ العقد
قبل هذا الخبر وقول الواحد ليس بحجة في ابطال ملك الغير فان لم يبعه هذا الرجل ولكن
اذن له في التناول فاجتهدت ثقة مسلما انه ذبيحة المحوس لم يحل اكله لما قلنا فان اشتراه
بعد ذلك كان على الحالة التي كان عليها قبل السر لان حرمة العين سبب في حقه تحريم
الواحد والبيع لا اثر له في ازالة الحرمة الثانية في العين والسراب في الوصنة والهيئة
منزلة الشرا في الاكل والشرب والوحي وغير ذلك قال ولوان رجلا اشترى طعاما
او جارية او ملك ذلك بميراث فاجتهدت ثقة مسلم انه ذبيحة المحوس لم يحل اكله لما قلنا فان اشتراه
البايع او الوهاب او الميت فاجب البيا ان يفسخ عن اكله ووطئها وان لم يتزهره كان في سعة
فرق بين هذا وبينها اذا اشترى طعاما فاجتهدت مسلم انه ذبيحة المحوس فانه يحرم
اكله وكذلك لو اخبر مسلم ثقة ان هذا الماء نجس فانه يحرم استعماله والفرق
ان في ذبيحة المحوس ونجاسة الماء المشهور به حرمة العين وانه من حق الله تعالى
لان حق العبد حتى لا يزول باياخة العبد وقد امكن اثباته بقا بدون ازالة الملك
لما ذكرنا انه يحرم الاستفعا بالعين مع بقاء الملك فان العصب اذا تحمروا والدهن
اذا وقعت فيه النجاسة تحرم الاستفعا ولا يزول العصب والدهن عن ملكه
ولما كان هكذا كان المشهور به حرمة تثبت حقا للمالك فكان المشهور به حقا
من حقوق العباد وشهادة الواحد في حقوق العباد اعتبر حجة في حق البيا
لان في حق الحكم لما في مسئلة الرضاغ اليه ذكرنا وكذا للطعام او شراب في يدي
رجل اذن لعين في اكله او شربه التوضي به فاجتهدت مسلم ثقة ان هذا عصب
في يديه من فلات فاجب ان يذره فان لم يذره واكله وشربه او توضا به
فهو في سعة من ذلك وان لم يتجد وضوا عنهم وهو في سعة وضوا ولم يتهم

نوع احز في لغرض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته واياخه
رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرايا فدعوه
اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة المحوس وقال
خالطه لحم خنزير وهذا الشرا قد خالطه الخنزير قال الذين دعوه لذلك
ليس الامر كما قال بل هو حلال وهو الوجه فيه قال ينظر في خالطهم فان كانوا
عدولا ثقافتا لم يثبت في قول ذلك الرجل الواحد لمقابلة قولهم فرق بين الخبر
وبين الشهادة فان المدعي يعين واحدا اذا اقام احدهما شاهدين واقام
الاخر جماعة فانه لا يترجح جماعة على الواحد اذا استنزلوا في العدالة والفرق
وبان الشهادة ان كانت اخبارا حقيقته فهي من الشاهد اثباتا والحكام
المشتور به على المشهور به عليه بدليل ان الشاهد لو رجع بضمين وبدليل انه شرط لفظه

الشهادة والعدد وانما شرط ذلك لانه لما جعل هذا الجبا كان هذا امرانا بخلاف الحقيقة
توجب مراعاة جميع ما ورد للشع من الشرايط قلنا وما يكون اجابا وثباتا حقيقة
يستوي فيه المستوي والجماعة فاما الاخبار بخاسة الما وطهارته والاحبار عن المحل والحرمة
اخبار حقيقة وحكا ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة والعدد والخبر مما يترجم بزيادة
عدد في الخبر لان ما يدخل في حد العيان او يقرب منه وان كانوا ممتثلين اخذ بقوله
لم يسعد ان يقرب شيئا من ذلك الطعام والشراب ولا يقوم بزيادة العدد مقام
العدالة فان قبل البران الفاسقين اذا شهدا ان فلان تطلق امراته واحد او لثقت
لانه فان القاضي يحول بين المشهود عليه وبين المرأة والعبد كما لو شهد بذلك واحد
عدله واقيم بزيادة العدد مقام العدالة قلنا في هذه المسئلة روايتان فعلى
احدي الروايتين لا يجاز ولا يقام بزيادة العدد مقام العدالة وعلى احدي الروايتين
يحال ويقام بزيادة العدد مقام العدالة فعلى هذه الرواية يحتاج الى الفرق
والفرق في تلك المسئلة ليس معارضته قول الفاسقين قول عدل فلا يقام العدد
مقام العدالة قال ويستوي ان يكون المخبر مسلما حرا او عبدا ذكرا او انثى
بعد ان يكون عدلا ثقة لان هذا من امور الدين فان كان في القوم وجلان تقيان
اخذ بقوله لان الخبر يترجم بزيادة العدد على ما مروا ان كان منهم واحد ثقة
عمل فيه على اكثر رايه لان الخبر من استويا في حجة فلا بد من الترجيح وذلك بالخبر
فان لم يكن فيه راي واستوي كالان عندك فلا بأس باكل ذلك وشربه وكذلك
الوضوء منه في جميع ذلك يريد به اذا اخبره واحد بنجاسة الماء وجماعة بطهارة
وفيهما واحد ثقة فان تخبره علي سبي فلا بأس بالتوضؤ به فرقا
بين هذا وبينها اذا عدل الشاهد واحد واخرج واحدا فانه يوجب بقوله الخارج
ولا يبقى ما كان على ما كان والفرق ان الخارج فيما خرج اعتمد العيان باركان المحظور
المحظور مما ليعان فاما العدل اعتمد استحقاق الحال لان بقى اسباب الجرح مما لا يعلم
حقيقة فكان خبر من اعتمد الدليل اولى فاما ههنا كل واحد منهما فيما اخبر اعتمد دليلا
لان طهارة الماء نجاسته يعلم صنيعة بالدليل في الجملة وكذلك حل الطعام
وحرمته فاذا وقع التعارض والاستنوا واحد بهما كاذب بيقين والاحد
ساقط الحوان ووجب التمسك بالاصل فان قبل وجب قول من يترجم قول من يخبر
بالنجاسة والحرمة كما في رواية الاخبار قلنا في رواية الاخبار انما تجوز جد برواية
الحرمة لانه لما جعل التارخ جعل كان الناظرين كانوا وصادرا احدها ناسخا للاخر وان
مكن اذ يجوز ان يكون النبي جلالا ثم يصير حراما وكذا يجوز حراما ثم يصير حلالا لان
جعل الحرام ناسخا اولى لما فيه من تقليل النسخ لان سحبه الاباحة الثانية بالخبر
المحرم فكان جعل الخبر المحرم ناسخا وفيه تقليل النسخ اولى فاما ههنا لا يمكننا
ان يجعل كلا الامرين كما نهما كانا فانه حتى ذبح هذه الشاة مجوسي او وقع في الماء
نجاسة لا يمتصوران يكون الما طاهرا ويكون دسيسة مسلم فكان التاب احدها
ولا يدري ذلك لكان التعارض فاستاقا فان كان الذي اخبرنا بالحل مملوك كان
معنات والذي اخبر بالحرمة حرا واحدا فلا بأس باكله لان في الحر الديني الحر والمملوك

وارتكاب

وعلم

ولا يقع التعارض بين الواحد والاثنين في الصدق علي ما بينا وان كان الذي اخبره
باحد الامرين عند ثقة والذي اخبر بالامر الاخر ثقة عمل باكثر رايه لان الخبر من
استويا فلا بد من التحري لا يمكن العمل فان اخبر باحد الامرين مملوكا كان تقيانا وبالامر
حرا كان تقيانا اخذ بقول الخبر لان الخبر من استويا في دليل الصدق فلا بد من الترجيح
لا يمكن العمل وطريقه اما التحري او صرته المحرم بحرية المحرم صالحة للترجم والتزج
بها اولى لان خبر الخبر جفته في حق الاحكام وخبر المملوك ليس بحجة في حق الاحكام
والترجم لما هو حجة في حق الاحكام ترجيح ما هو دليل اولى من الترجيح بمجرد الظن
وهذا بخلاف ما اذا كان من احد الجانبين حرا ومن الجانب الاخر ثلثة اعبدا
فانه يوجب بقوله العبيد والفرق وهو الاصل في جنس هذه في هذه المسائل
ان الترجيح اولا يطلب من حيث العدل لانه بالعدل يدخل في حل العيان او يقرب
منه ويكونه حجة في حق الاحكام لا يدخل في حد العيان ولا يقرب منه مكان
الترجم بزيادة العدد اولى وبعد الاستنوا في العدد لطلب الترجيح لكونه
حجة في الاحكام لا بالخبر لانه صار حجة في حق الاحكام لانه التحري بالشرع
لا بمجرد الظن وبعد الاستنوا في حجة في الاحكام لطلب الترجيح بالخبر فعلى هذا
اذا كان الخبر من احد الجانبين دينيا عدلين ومن الجانب الاخر اربعة ويترجم الاربعة
وكذلك اذا اخبر باحد الامرين رجلان وبالاخر رجل وامرأتان يوجب خبر
رجل وامرأتين لما فيه من زيادة العدد فعلم هذا الاصل يخرج جنس هذه
المسائل واذا كان في يدي رجل طعام او شراب اذن لعين في اكله او شربه
فامرء مسلم ثقة ان هذا الذي خصبه في يديه من فلان والذي في يديه
يكذبه ويقول انه ملكي وصاحب اليد منهم غير ثقة فاحب الي ان
يشربون اكله او شربه او يؤضابه فلا بأس لان قول الفاسق لمقابلة قول
العدل غير معتبر فصار وجوده والعدم بمنزلة ولو عدم قوله كان الرجل
حجة في حق السدادون للحاكم كذا ههنا ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل
ما اذا كان صاحب اليد ثقة عدلا وقد اخبر انه ملكه ثم يقضيه
من واحد وقد اختلف المشايخ فيه قال القبيه ابو جعفر الهندواني
رحمه الله لا شرب لان الخبرين ساقط حكم التعارض فيعتبر الاباحة
الاصليته بخلاف ما اذا كان فاسقا وغير من المشايخ قال سره وهو الصحيح
لان صاحب اليد يخبره شهد لنفسه لان الغصب في حق المرم يثبت
بقوله الواحد ممنوع الناس عن شرايه عادة فهو يقوله اي مالك تزعب
الناس في الشرافكات في ثقة الشاهد لنفسه فلا يعارض خبر ذي اليد
خبر الخبر عن الغصب كحفي الغصب في حق السردن تانيا كما كان ويقع الفرق
على قول هؤلاء المشايخ بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها قبل هذه ان جماعة
ياكلون الطعام ويشربون الشراب فدخل عليهم سلم قد دعوا الى الاكل فقال
له عدل انه ذبيحة مجوسي وقال واحد عدل من الاكلين انه حلال فانه يخبر بان لم
يقع لحرمه علي شي فلا بأس باكله ولم يذكر التنزه عنه والفرق ان هناك صاحب

الاعمال

اليد بقوله هذا مباح فكله ليس جري نفسه منفعة ولا يدفع عن نفسه بضم ه
فكان خبر الواحد وخبر ذي اليد في حق السامع على السواء اما ههنا صاحب اليد محرم يدفع
عن نفسه وخبره لان الغصب في حق التمسك ببيت حجر الواحد العدل الخارج وذلك
يصير لصاحب اليد كان السامع يتقنه عن سدائة على ما ذكرنا فعلى هذا اذا اراد ان
يشترى لحما فقال له خارج عدل لا تشتره فانه ذبيحة مجوسى وقال القصاب
اشتره فانه ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه يزول الكراهة بقوله القصاب
على قول الفقهاء ابي جعفر رضي الله عنه وعلى قول غيره من المشايخ لا يزول والله اعلم

نوع اخر في العمل بخبر الواحد في المعاملات

يجب ان يعلم بان يتحول الواحد العدل حجة في المعاملات استحسانا والقياس انما
يكون حجة لان المعاملة من حقوق العباد لا يشرع لمصالحهم وما يكون من حقوق
العباد لا يثبت بقول الواحد كاثبات الملك والتمسك وغير ذلك لكن استحسانا
بالاعتبار وبفرض من الضرورة واما الاثار فمهما دوي ان رسول الله صلى الله عليه
وكل غزوة في شرا الاضحية فما عثره واخبر بالشري فصدق رسول الله صلى الله عليه
فيما اخبره ولم يكلفه اقامة البينة على ما اخبره وروي ان سلمان الفارسي رضي الله عنه اهدى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وطبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة ام هدية فقال سلمان
لا بل هدية فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين فقال لصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سلمان فيما قال هدية حتى لم يلفده عليه وروي ان برب
كان يتصدق عليها وكان تقدي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصدقها فيما تقول
وكان يقول هي لها صدقة ولنا هدية وكان لا يكلفها اقامة البينة واما الضرورة وهوان المعاملة
لا بد للناس منها وبكره وقوعها فيما بين الناس ويتكرر في كل يوم مرة بعد اخري فلوامر المحرر بكل
معاملة يباشرها باقامة البينة لضايق الامر على الناس واحتاج كل بايع الى ان يستصحب
مع نفسه شاهدين عدلين انا الليل والنهار يشهدان ان البائع مملوك البايع او ان صاحب
العين وكله سجع هذا العبر وهذا لما لا يمكن اذ فيه حرج وما لا بد من الامكان اذ فيه
حرج فهو موضوع لهذه الضرورة صار خبر الواحد حجة في المعاملات الا انه يشترط ان
يكون المحرم عدلا لانه متى كان فاسقا يفتراض في حرم دليل الصدق ودليل الكذب
فينفع الشك في زوال ما كان ثابتا والثابت لا يزول بالشك ويجب ان لا يتنازع فيما قال
لانه لنوزع في دفع حرم حرم المنازع فبقي ما كان واذا ثبت ان خبر الواحد العدل
حجة في المعاملات اذا لم يتنازع في حرم صار الثابت محرم كالثابت معاينة ما اخبر
به معاينة ان افاد مباخنة المعاملة تثبت الاباحة بمعاملة محرم وان لم يعد اباحة
المعاملة لا يثبت الاباحة باخباره لان الخبر لا يزيد درجة على المعاينة اذ اعرفنا
هذا فنقول اذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر واراد ان يبيعهما فانه بكرم
لمعرفة الاول ان يشترتها من ههنا لرجل اخر فانه بكرم من ههنا لرجل اخر فانه بكرم
من الاستبان واذا لم يبيعهما لانه اجتمع ما يوجب الاباحة وما يوجب الخطر وعلمه بانها
ماتت مملوكة للغير يوجب الخطر قبل اذن المالك وقبل ان يملك صاحب اليد من جهة
ذلك الغير وكونها في يد ذي اليد واليد يدك على المملك من حيث الظاهر يدك على الاباحة

هو معني

فهو معني قولنا انه اجتمع ما يوجب الخطر وما يوجب الاباحة فنثبت الكراهة لان حد
المكروه ما يجتمع فيه دليل الخطر والاباحة لما في التركيبة وان ابري جاز ويكون مكرها
وهذا الاثنا مني حرمانا الشرا عطلنا ما يدل على الاباحة وموطا ههنا لم يدومني حكما للجواز
مطلقا من غير كراهة عطلنا سبب الخطر وهو علمه بكونها ملك الغير فملك الغير
حراما لشر قبل الاذن فان ثبتنا الكراهة عملا بما مر من وان علم ان المالك اذن له بالبيع
او ملكه بوجه من الوجوه فلا بأس بان يشتر بها منه ويكون الشرا جازيا من غير كراهة
لانه زال سبب الخطر فان ملك الغير سبب الخطر الاثنا لانه لملك من جهة ذلك الغير
وان قالنا لذي يوجه الى الشرا بها او هبها لي او تصدق بها علي او وكلني ببيعها حل له
ان يشتر بها منه اذا كان عدلا مسلما لما ذكرنا ان قول الواحد حجة في الروايات اذ الرنازع
في قوله والمخير بينهما لم يتنازع في حرم فصار حجة وصار ثابت محرم باس من معاينة
ولو بما تناقلا افاد اباحة المعاملة معه فكذلك اذا ثبت حرم وهو عدل ثم ان جعل الله
شرط في هذه المسئلة ان يكون صاحب اليد عدلا مسلما والعدالة شرط واما الاسلام
ليس بشرط فان قولنا الذي اذا كان عدلا حجة في المعاملات على ما ياتي بانه بعد هذا ان
الله تعالي والحاكم الشهيد رضي الله عنه ذكر في المختصر العدالة ولم يذكر الاسلام وتبين ما
ذكر الحاكم ان ذكر الاسلام من محمد رحمه الله اتفاقا لان يكون شرطا وان الذي يديه
الحايد فاسقا لا يثبت اباحة المعاملة معه بنفس الحر المحرم في ذلك فان وقع تخريبه
عليه كاذب لا يحل له ان يشتر بها منه وان لم يكن له رأي سعي ما كان في الزيارات وكذلك
لو ان هذا الرجل لم يعرف لون هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى اخبر الذي في يديه
الجارية ان هذه الجارية ملك فلان وان فلانا وكله ببيعها لا يسعه ان يشتر بها منه ما لم
يعلم ان ذلك لغير ملكة من صاحب اليد واذن صاحب اليد بالبيع كذا ههنا ولم
هو ان الجارية ملكا لغيره ولم يخبره صاحب اليد واذن صاحب اليد بالبيع بذلك لا بأس
بان يشترى من ذي اليد وان كان ذوا اليد فاسقا فرق بين هذا وبيننا اذا علم ان ما في
بينه كان لغيب لا يسعه ان يشترى منه ما لم يعلم ان ذلك الغير ملكها من صاحب اليد
واذن له ببيعها والعرق ان المراد للشرا اذا علم ان الجارية كانت لغير ذي اليد فامتناع
يباح له المعاملة مع ذي اليد اذا ثبت الانتقال الى ذي اليد او ثبت الوكالة ولم يثبت
ذلك بقول صاحب اليد اذا كان فاسقا لان خبر الفاسق محتمل للصدق والكذب
ولم يثبت ذلك ايضا بظاهره محتمل بين ان يكون يملك او يد وكالة او بين
ان يكون يدعصب فلا يثبت يملكه ولا يد وكالة بالاحتمال واذا لم يثبت
الانتقال ولا الوكالة لم يثبت اباحة المعاملة فاما اذا لم يعلم المراد للشري
كون الجارية ملكا لغيره لا لمعاينة ولا باقرار ذي اليد يمكن بخير هذه المعاملة
مع ذي اليد بناء على اول الملك لذي اليد في هذا العين باثبات يده عليه لان الانتقال
الذي اليد او الوكالة من جهة الغير ان تعد اثباته اذا لم يعلم كون الجارية ملكا
للغير يمكن اثبات اولية الملك له لان الملك يثبت للفاسق قال لان يكون مثله لا يملك
ذلك الشيء الغالب وذلك كدثره نفسه فاستوي فيه العدل والفاسق قال لان
يكون مثله لا يملك ذلك الشيء الغالب وذلك كدثره نفسه في يد غيره لا يملك قولنا

يعلم بدلالة الحال ان من له لا يملك ذلك وكما كان في يد حامل لم يكن في انا من هذا اهل
لذلك بل يستحب له ان يشتره ولا يعرض له شرا ولا يتول هدية ولا صدقة لانه ثبت كون ما
في يده لغيره بدلالة الحال ولو ثبت كون ما في يده لغيره بالقبول او باخبارها صاحب اليد كره
الشرا ما لم يثبت الانتقال او الوكالة فاذا ثبت ذلك بدلالة الحال ان لم يثبت الكراهة لان
دلالة الحال دون ذلك وجب السرم وانه كان الذي انا به ذلك امرأة حرزة كان الجواب
فيها كالجواب في الرجل لان قول الرجل انما صار حجة في المعاملات للضرورة متحققة في حق
المرأة لان المرأة محتاج الي المعاملة كالرجل فصار قولها حجة كقول الرجل وان كان الذي
انا به عبدا وامه فليس يسي ان يشترى منه شيئا وكذلك لا ينبغي ان يقبل منه هبة ولا صدقة
حتى يسال عنه ذلك لانه علم يقينا ان ما في يده ملك غيره وكان بمنزلة ما لو كان المال في يد
حور وعمرانه كان لغيره وهناك كان الجواب على نحو ما ذكرنا فان سأل عن ذلك فاجاب العبد
ان مولاه اذن له في بيعه وهبته وصدقته فان كان العبد ثقة فلا بأس بان يشترى
ذلك منه لان قول العبد في المعاملات اذا كان العبد ثقة لقول الحر في كونه حجة لان للثقة
ضرورة في المعاملات مع العبيد فان الاذن في النجاة مشروعة وكذلك الكتابة مشروعة
فمنه لم يقبل قول العبد على ذلك محتاج الي ان يقيم شأهدين على الاذن في النجاة او على
الكتابة وفيه حرج فصار قول العبد حجة في المعاملات لهذا واما اذا سئل وقد اخبر
ان صاحب العبد منه او وكله ببيع الغير فان المراد للشري تجري فكذلك همنا
فان لم يقع تخريبه على شي بقي على ما كان لما في الحر ولو كان الذي اتى به غلام صغير
او جارية صغيرة او حرا ومملوك له لبيعه ان يشترى منه قبل التجارات بيقين لوجود
سب وهو الصغير فالمراد بزر والحر لا يجوز المعاملة معه فانه قال انه ما دون
له في التجارة فانه يتخري وان كان الصبي عدلا وهذا ان الصبي وان كان عدلا فهو
ناقض العقل ونقصان العقل سب الاقدام على الكذب لقلة المبالاة مكان الصغير
كالفاوق فان لم يقع تخريبه على شي بقي ما كان على ما كان قبل التجري وكذلك لو ان
هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به من رجل او يتصدق به عليه فيبغى لذلك الرجل
ان لا يقبل هدية ولا صدقة حتى يسال عنه فان قال انا مودون له في السنة فالقايض
يتخري بغيري الحكم على ما يقع تخريبه عليه فان لم يقع تخريبه على سب ما كان قبل
التجري وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به من رجل او يتصدق عليه
فيبغى لذلك الرجل ان لا يقبل يده ولا صدقة حتى يسال عنه فان قال انا مودون له
في الهبة فالقايض يتخري وينبغي الحكم على ما يقع تخريبه عليه فان لم يقع تخريبه على شي
يبغى ما كان على ما كان قبل التجري قال محمد رحمه الله وانما يصدق فيما خبر بعد ما تجري
ووقع تخريبه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او قال فلان الاجنبي او مال كالموال
ابن وبعث به اليك هبة او صدقة فاما اذا قال هو ما لنا وقد اذن لنا ابونا ان لا يتصدق
به عليك او فقهه لك لا ينبغي له ان يقبل ذلك لان الثابت بخبر لا يكون اعلم حال من
الثابت معانه ولو عاب السامع ان الاب اذن له ان يهب مال نفسه او يتصدق بماله
نفسه لا يجزه ان يقبل ذلك منه كذا همنا وان كان الشيخ الامام الاجل شمس الامين الخوارزمي
يقول الصبي اذا اتى بقتال فلان يبيعه منه شيئا واخبر ان امه امرته بذلك فان طلب

السؤال

الصاؤون

الصاؤون ونحو فلا بأس بان يبيعه منه وان طلب الوهن وما ياكله الصبيان عادة فيبغى
ان لا يبيعه منه لان الظاهر انه كاذب فيما يقول وقد عر على فلوس امه فاراد ان يشترى
بها حاجة نفسه قال وكذلك الفقير اذا اناه عبدا وامه بصدقة من مولاه يتخري لما قلنا قال
ولو ان رجلا قد علم ان جارية الرجل تدعها فراها في يد رجل يبيعها فقال للذي في يده
الجارية قد علمت انها كانت لفلان يبيعها انما له الا انها في يدك كذا امرأه بذلك
لمجبه لا مرجبه وصدقته الجارية في ذلك فان كان الرجل مثمنا ثقة فلا بأس بان يشترى
منه لان قول العدل حجة في المعاملات اذا لم يباينعه احد فيما اخبر ولا منازع له ههنا
من حيث الحفيفة وهذا ظاهر وكذلك لو عرف له منازع باقرام لانه اقرب منه ودعيه
عند فلان والمودع لا يباينع الملك فيما كان ودعيه عنده وان كان الرجل الذي في يده
الجارية فاستغفرت تخري ووقع التخري على امه كاذب لا ينبغي له ان يشترى منه وان
وقع تخريبه على امه صادق فلا بأس بان يشترى بها منه وان لم يقع تخريبه على شي ويبغى
ما كان على ما كان ولو ان صاحب اليد لم يقبل هذا القول الذي صنعت لك وتكرهه
ان فلانا قد كان ظلمي وعصبي الجارية فاخذها منه فلا ينبغي له ان يشترى بها منه
وان كان عدلا لانه قد ثبت له المنازع باقرام لانه قد اقر ان صاحب اليد عصبا
منه والغاصب منازع للمالك ما لم يرجع غير عصبه بخلاف الفضل الاول
لان ثمة لم يغير المنازع لانه اقربا لودعيه والمودع لا يباينع المالك في الودعيه
لانها اخذتها للحفظ للمالك لنفسه وان كان قال انه ظلمي وعصبي ثم انه رجع عن
عصبيه واقر بها لي ودفعها لي فان كان ثقة فلا بأس بان يشترى بها منه لان ههنا
ما اقر بالمنازع فانه قال رجع عن عصبه واقر بها لي ودفعها لي والغاصب بعد ما رجع
عن العصب ودفع المعضوب الي المعضوب منه فلم يثبت المنازع ههنا لان حيث الحقيقة
ولا باقرار وقول العدل في المعاملات اذا لم يباينعه فيه احد وان كان الرجل فاسقا
تجري في ذلك لما قلنا في الفضل الاول وان كان قال لم يودعها لي ولكن خاصه الي القاضي
فقامت عليه تبينة فقيض القاضي بذلك اذا استخلفه فنكل فقيض عليه بهذا
لهذا الاول سوا ان كان عدلا يشترى منه وان كان فاسقا يتخري لانه ما اقر بالمنازع
ههنا لما قال قضى بالجارية لان الغاصب لا يبغي منازعا بعد القضا لم تجر القضا
ولم يذكر انه حمد القضا وكذلك اذا قضى بالجارية وامر لي فاخذتها من منزله او قال
قضى القاضي لي بالجارية واخذها منه ودفعها لي فلا بأس بان يشترى بها منه اذا
كان عدلا لانه لم يغير بالمنازع لما اقر انه حمد القضا فالجحد يكون منازعا
لا محالة قال محمد رحمه الله في الكتاب وهذا بمنزلة ما لو قال الذي في يده الجارية اشترتها
من فلان وقبضتها باجره ونقدته الثمن وهو عدل ثقة فقال له رجل ان فلانا حمد
هذا الشري وزعم انه لم يبع شيئا منه وهذا الثاني عدل ثقة عندك لا ينبغي ان يشترى
منه لانه قد ثبت المنازع يقول الثاني لما كان عدلا فربما ينزله الاستشهاد
ويبينها اذا اخبرم واخذ بخمسة المائة واخبر واحد بطمان الماد وهما عدلان فان
هناك يتخري ويثبت المعارضة بين الحربين حتى امر بالتخري وكذا اذا اخبر احدهما
ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي سما عدلان فانه يتخري وتثبت المعارضة بين الحربين

ومسئلة الاستسنة ما اثبتت المعارضة بين الحرين بل قال ناخذ بقوله الثاني والفرق وهو
ان التخييري انما يجزى حال مناه وانه الحرين وفي مسئلة الاستسنة الامساك والاشارة الى الخارج فيما
اخر اعتمد دليل احادنا يعرف من حيث الحقيقة والعيان وهو محمود البايع ودوا ليد فيما اخر
من الشراي واقرار البايع به لم يعتمد دليل احادنا على عدم التحود وانما اعتبر استصحاب
الحال لان الاصل هو عدمه وقد ذكرنا انه لا مسأوة بين خبرين احدهما ثابت بالدليل الحاد
والاخر ثابت بتا على استصحاب الحال لما في الجرح مع التعديل ما في طمان الماء ونجاسته يتحقق
المساواة بين الحرين لانه يمكن تناول واحد منها على دليل يوجب العلم بما اخرج خبر الجحاسة
على معاينة وقوع النجاسة ونجيب الطهارة على معاينة اغتراف الماء من نحر عظيم يكون طاهر
او استصحاب الماء مع نفسه الى وقت الخبر وكذلك المحذور بجهة المجوسي لان كل واحد من
الذبحين مما يشاهد ويحتمل فيكون كل واحد من الحرين بتا على دليل يوجب ما قال لا يوجب
عدم الدليل فاستويا وعند استوي الخبرين يجب التخييري وان كان المحذور المحذور فاستقان
يتخري في خبرهم فرق بين هذا وبينها اذا اخرج رجل بطهارة الماء واخره آخر بنجاسة الماء
واحدهما فاستقانه ياخذ بقوله العدل قال يتخري ووجه الفرق ان في مسئلة الخبرين
قد استويا وان كان المحذور المحذور فاستقانه صاحب البدعة لان خبر كل واحد منهما حجة من
وجه دون وجه اما صاحب البدعة اعتمد استصحاب الحال واستصحاب الحال حجة من
وجه دون وجه فانه حجة في الدفع لا في اثبات الاستحقاق وخبره لولا صدق حجة من وجه دون
وجه ايضا لاحتمال الصدق والكذب في خبر احتمال السواد ولما استويا وجب التخييري فاما
في نجاسة الماء وطهارته فخير الفاسق لم يمسوا وخبر العدل لان خبرهما وان استويا من حيث ان
كل واحد منهما حدث عن دليل جازم الا ان الخبر العدل رجحان من وجه آخر من حيث انه حجة من
كل وجه لرجحان الصدق في خبره وخبر الفاسق حجة من وجه دون وجه لاحتمال الصدق والكذب
في خبر احتمال السواد وان كانا جميعا فاستقين فان صدق القائل الناس بقوله وعي
ذلك لا تدرى انه لم يقبل من ذلك شيئا فقدمنا بالخبرين مني كانا فاستقين ويجب ان لا يتخري
لان جزء صاحب اليد لا يباي خبر الخارج اذا كانا فاستقين لانها في العتق على السواد ويجب
عن دليل جازم ودوا ليد خبر عن عدم الدليل فيخرج الخارج كالوكانا عدلين وال جواب سبي
ترجح خبر الخارج على خبر ذي اليد بالظن الذي قلنا فلا جرم سقط اعتبار خبر
ذي اليد بمقابلة خبر الخارج ويلتحق بالعدم الا ان الخارج فاستقانه قد اخرج عما يوجب
كراهة الشراي في خبر التخييري كما لو اخرج فاستقانه بنجاسة الماء واذا كانت الحادية في يدي رجل
ه يدعي انه اشترى فلان وهو ثقة مسلم وسع للذي سمع مقالها ان يشترى بها
وهذا لان الاثر بالشري اقرار بالملك للبايع ولانه ولو اقر بالملك للبايع صرحا ثم ادعي
لان انتقاله بنفسه حاز الشراي منه اذا معه وان كان فاستقانه يتخري فهنا كذلك وكذلك
اذا لم يكن الحادية في بيع وتكثرت كانت في منزل مولاها فقال ان فلانا اذني يبيعها
ودفعها الي من اشترىها وهو ثقة فلا بأس بشراها منه والقبض من منزل مولاها
بامر الذي باعها او غيرها من لان هذا عدل اخرج مما هو من جملة المعاملات ولم يباي
في ذلك احد فيقبل قوله وان كان هذا الذي اخرج فاستقانه ويجب التخييري فان تخري
ووقع في قلبه انه صادقا فاشترىها وقبضها شره وعزبه على انه كاذب قال فانه يعدل

عن طها

عن وطها حتى يامولا ويخرج بذلك عدل وهذا لانه اشترىها بغالب الراي والغالب
الراي اذا تخول رايه الى شراي خربة العمل بما به الثاني العامل في المشتغل في الماضي
فلقد قال يعدل عن وطها ثم قال رحمة الله وهكذا امر الناس ما لم يخبر القاهد والتشاجر
من الذي كان يملك فاما اذا جات المستأجر والانتكاد من المالك لا يبيعي حتى يخبر حجة
سوا كان المالك فاستقانه وعدلا وهذا لان قول الواحد انما جعل حجة في اباحة المعاملات مع
القابل لضرة وخلاف القياس فبقي ما رواه اباحة المعاملة من ابطال ملك الغير بغير
رضاه لاضررة فيه لباحة المعاملة لان كل موكل لا يبيكر الوكالة واذا لم يسقا قوله حجة
حاله منازعة المالك لم يثبت الانتقال اليه ولو لا الوكالة لكان ما نعاما في الغير بغير اذنه
فكان للمالك ان ياخذها ويخبر المشتري لولي الجارية عقدا لانه لا يملك الغير وقد سقط
الملك ان الشبهة في حق الغود ولو شهد شاهدان عدلان عند البيع ان مولا قد امر البايع ببيعها
فاشترىها بقولها ونقد الثمن وقبضها وحضر مولا فانكر الوكالة كان المشتري في معة من اشترىها
لانها لو شهد بذلك عند القايح الحلقا القاضي للمشتري امساكها فكذا اذا شهد انه عبد للمشتري
محل للمشتري امساكها بخلاف ما لو كان المحذور احد لان الواحد لو شهد بذلك عند القايح
والمالك منكرفا لقايح لا يطلق للمشتري الامساك فكذا اذا شهد الواحد بذلك عند القايح
والمالك منكرفا لقايح لا يطلق للمشتري الامساك فكذا اذا شهد الواحد بذلك عند المشتري
لا يبيع للمشتري امساكها اذا انكر المالك الوكالة قال الا ان يكون خاصة عند القايح وعند
القاضي وقضي القايح بالملك للمالك فان استخلف المالك على الوكالة فخلف قايح لا يبيعه
امساكها ما لم يجد الشاهدان الشهادة على المالك بين يدي القاضي في بيعة القاضي
بالوكالة وانما لا يبيع للمشتري امساكها قبل تجديده الشاهدان الشهادة لما اشار اليه في
رحمة الله في الكتاب ان القضا القضا من الشهادة ومعه هذا الكلام انه اجتمع ما يبيع الامساك
وهو الشهادة وما يحرم الامساك وهو شهادة قضا القايح بالملك للمالك والرجحان الدليل
الخط وهو القضا لان القضا صدق عن حجة وهو اقرار المشتري بالملك للموكل والوكالة
بالبيع لم يثبت عند المشتري بما هو حجة لان الشهادة لا تكون حجة ما لم يفضل بها القضا
فكان العمل بالقضا اولى من العمل بالشهادة واذا جدد الشاهدان الشهادة على الوكالة
عند القايح بالوكالة فتح يجوز للمشتري امساكها لان الوكالة تثبت بما هو حجة فصار
كالثابت معاينة **نوع اخر في العمل بخبر الواحد بائنا احد الزوجين بالرضح**
والطلاق والنكاح قال محمد رحمه الله وان رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب
عنها واخبر بخبرها انها قد اذنت عن الاسلام والعباد بالله فان كان الخبر بذلك عدلان
وسعة ان يصدق وان يتزوج باخنها واربع سواها وان كان فاستقانه في ذلك هكذا
ذكر في مسئلة الاستسنان وذكر في السير الكبير انه لا يبيعه ان يتزوج باخنها واربع سواها
ما لم يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان وجه ما ذكر في السير ان قول الواحد العدل
في اباحة المعاملات انما تكون حجة اذ لم ينزع في خبر الواحد وقد امر بالمانع حين اخر
عمر رد نقالان الظاهر ان المرأة لا تزبد لانه قد اخرج ببطلاها حين اقرت
بالاسلام فكان الظاهر منها انكار الردة والاحكام مبنية على الظاهر فكان معتزلة
ما لو كانت حاضرة وانكرت الردة خبيقة وجه ما ذكر في الاستحسان انه لا منازع لهذا

لهذا الخبر فيما اخبر من حيث الحقيقة وهذا الظاهر ولو ثبتت المنازع باقراره لان انكارها الردة
وان كان ثابتا من حيث الظاهر الا ان الخبر يرجع من هذا الانكار واذا فريد لها فهو منزلة بالو
قاله واليه هذا الذي ملكي لكن قد كان غصته فلان ترجع عن ظلمه ودفعها الى فقهاء الجهد
ذو البدي اخوان كذا ههنا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاستحسان اختلاف الروايتين
في رد المرأة ولم يذكر رد الرجل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الاستحسان
اختلاف الروايتين في ردة الرجل وذكر ان ردة الرجل لا تثبت عند المرأة الا بشهادة رجلين
او بشهادة رجل وامرأتين على رواية السيرور ردة المرأة تثبت عند المزاوج بخبر الواحد
باتفاق الروايات قال شمس الائمة الحلواني والصحيح ان في المسئلين روايتين على رواية
الشهر لا تثبت ردة عند الزوج ولا ردة الزوج عند المرأة الا بشهادة رجلين او بشهادة
رجل وامرأتين مشورق على رواية الاستحسان بين هذا وبينها اذا قال الزوج تزوجتها
يوم تزوجها وهي مرتدة فانه لا يبيعه ان ياخذ بقوله وان كان عدلا ومضى اخر عن رد لها بعد
النكاح وليبيعه ان يصدقه فيما قال ويتزوج باختها واربع سواها اما اذا كان عدلا والفرق
انه متى اقترودة مقارنة للنكاح فقد بالمنازع فيما اخبر ان المنازع اقدم على النكاح
انكارها بما يمنع صحة النكاح دلالة والردة يمنع صحة النكاح واذا ثبت انكارها مقرا
بالمنازع فلا يبيعه صحة بخلاف ما لو اخبر عن رده طارئة بعد صحة النكاح لانه لم يقدر
بالمنازع لان اقدم المرأة على النكاح لا يكون انكاره الا بقطع النكاح في المستقبل فامر
بجعل مقرا بالمنازع ولا كذلك الاقرار بردة مقارنة وكذلك لو ان رجلا تزوج بابنة
رضيعه ثم غاب عنها فاته رجل واخبر ان امته وابنته واخته ارضعت امراته الصغرى
فان كان المخبر عدلا وسعة ان يصدقه ويتزوج باختها واربع سواها وان كان فاسقا يخبر
في ذلك لما ذكرنا قال شيخ الاسلام فعلى رواية السير محتاج الى العزق بين الرضاع وبين
الردة وان لم يقبل هكذا لكونه كذا كذا تزوجتها وهي اختك من الرضاع فانه لا يبيعه
ان يتزوج اختها واربع سواها وان كان المخبر عدلا لانه اقرب بالمنازع لان اقدمها على
النكاح انكارها للرضاع وقد ثبتت المنازع باقراره فيصير ما لو كان ثابتا حقيقة
بان كانت المرأة حاضرة وانكرت الرضاع بخلاف ما اذا اخبر بصانع الحاري لان هناك
لم يثبت المنازع باقراره على ما بيننا في فصل الردة او يقول اخبر بفساد العقد الذي
ياشعر غيره وقول الواحد في باب المعاملات اذا كان فيه فساد العقد باشر الخبر
لا يقبل لان ذلك الغير جازعه في فساد العقد لان الجواز اصل في العقود واذا غاب
الرجل فانها مسلمة عدل واخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا ومات عنها فلما ان تعقد
وتزوج بزوج اخر لانه اخبر عن اباحة معاملة ولم يقرب بالمنازع فيثبت الاباحة
وان كان المخبر فاسقا يخبر وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله اذا شهد شاهدان
عند المرأة بالطلاق فان كان الزوج غائبا وسعها ان تعقد وتتزوج بزوج اخر وان كان
حاضرا ليس لها ذلك ولكن ليس لها ان تمكن من زوجها وهذا لان الشهود به قبل القضا
ثابت من وجه دون وجه فمن حيث انه ثابت لا يغير مع الزوج ومن حيث انه ثابت
لا يبيعه الزوج بزوج اخر كذا فيه الحقا تبقى معلومة مطلومة ولكن يمكن دفع
الظلم عن نفسها بالمرافعة الي القضا فيعين القول على التزوج بزوج اخر وكذلك

كتاب

قوله الواحد في الخبر
المسائل في الرضاع

ان سمعته

ان سمعت انه طلقها ثلاثا وتزوج الزوج ذلك وحلفه وردت عليه الفاضح لم يبيعه المقام
معه وينبغي لها ان تعقد عملها وتزوجه منه وان لم تقدر على ذلك فثلثه وقد ذكرنا هذا
الفصل وما فيه من اختلاف المتأخر في آخر كتاب النكاح قال في كتاب الاستحسان واذا
هربت منه لم يبيعه ان تعقد وتتزوج بزوج اخر قال شمس الائمة السرخسي رضي الله عنه
ما ذكرناها اذا هربت ليس لها ان تعقد وتتزوج بزوج اخر جواب القضا اما فيما بينهما
وبين زوجها فلما ان تزوج بزوج اخر بعد ما اعتدت ثم اذا اخبرها عدل مسلم انه مات
زوجها انما تعقد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني
لا يعقد على خبره وان اخبر واحد بموته ورجلان اخبر عاينته فان كان الذي اخبر بموته
قال عاينته ميتا او شهدت جنازته حل لها ان تزوج وان كان الذي اخبر عاينته ذكرا
اناريتها حيا فقولها اولى في فتاوي الفضلي وكوشدا ثمان مائة وبقوله وشهد
احزان انه حيا فشهادة الموت اولى وجلس هذا في اخبار الشهادة من وصايا اعصام
وكون امرأة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي فان كانت عدلة وسعة
ان يتزوجها وان كانت فاسقة مخبري وعمل لما وقع تخريبه عليه وكذا اخبر ان اصل نكاحها
كان فاسقا فان زوجها اخبرها من الرضاع فانه لا يبيعه ان يتزوجها وان كانت
عدلة قال محمد رحمه الله وانما هذا بمنزلة رجل في يديه جارية يدعي رقبته وهي تقر له
بالمملك فوجد في يده رجل قد علم بحالها فاراد شراها فسأله عنها فقال الجارية جارية
وقد كان هذا الرجل يعرف للمخبر من رعا فيها اخبر لانه سمع من الذي كانت في يده انه
كان يدعيها بنفسه فيكون منكرا للملك الثاني فقد ثبت له المنازع فيما اخبر عند
المريد للشرا فلا يبيعه له ان يصدقه وكذا كذا كنت اشتريتها منه وسعة ان يشترها
منه لان دعواه ملك الجارية لا يكون انكارا لما يقطع ملكه في المستقبل فلم يثبت
له المنازع فيما اخبر وكذلك جارية في يده رجل يدعي انها جاريته وهي صغرى
لا تعبر عن نفسها بخود ولا اقرار مكرب فليقتلها رجل قد علم بذلك في تلبس اخذ
فاراد ان يتزوجها فقالت له انا حرة الاصل ولم اكرامة للذي كنت في يديه فانه
لا يبيعه ان يتزوجها لانه يثبت المنازع عند المريد للتزوج فانه سمع الذي كانت
في يديه يدعي ملك رقبته لنفسه ولو قال كنت امة للذي كنت في يديه فاعقبت
وسعه ان يتزوجها ان كانت عدلة ولو ان حق تزوجت رجلا شقرا بت عجب وقال
ان نكاحها الاول كان فاسدا لما ان الزوج كان على غير الاسلام لا يبيعه لهذا الرجل
ان يصدقا وان يتزوجها ولو قالت انه طلقني بعد ذلك او قالت ان زوجي الاسلام
فتثبتت منه وسعه ان يصدقها ويتزوجها اذا كانت عدلة اعلم بانها اختلفت الروايات
في هذا الفصل ذكر في بعض الروايات لو اقر بعد النكاح انه كان مرتدا وقت النكاح
وهكذا اثبت الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر وان كان هذا من الزوج اقرارا امودا
مقارنة للنكاح والزوج غير مصدق في ذلك الا ان الزوج يملك قطع النكاح في
المستقبل والردة قاطعة للنكاح فعمل هذا اقرارا مند بما يقطع النكاح الا انه يجعل
اقرارا مما يقطع النكاح بعد الصحة كانه طلقها ولهذا يجب للمرأة ان تصف المهر واذا جعل
هذا اقرارا بالطلاق صار كان الزوج قال طلقنها بعد ما تزوجها وهناك وسع السامع

في طر الحارث
الزوج
ان خبر واحد لم يصدق
عقوبته

ان يتزوجها كذا همتنا ووقع في بعض الروايات لو اقرت ان المرة بعد النكاح ان الزوج
كان مرتدا وتاول هذه الرواية ان المرأة اقرت ان الزوج افترانه كان مرتدا يوم تزوج
لان الثابت من اقرار الزوج باقرارها كالثابت عينا باقرار الزوج انه كان مرتدا وقت
النكاح يسع للسامع ان يتزوجها والدليل على ان المراد غير هذا فان محمل رحمة الله
ذكر قبل هذه المسئلة اقرار المرأة بكون وقت النكاح وذكر ثمة انه لا يسع للسامع ان يتزوج
فهذا يتبين لك ان المراد من هذه المسئلة ما قلنا ثم فرق بينهما اذا اقر الزوج انه كان مرتدا
وقت النكاح وبما اذا اخبر اجنبي ان الزوج كان مرتدا وقت النكاح فقال في فصل الاجنبي
لا يسع للسامع ان يتزوجها وفي الزوج قال يسع للسامع ان يتزوجها والفرق ان الزوج
ان كان لا يملك الاقرار بعصا النكاح من الاصل يملك الاقرار بحرمته بخاربه بعد النكاح
فيجعل اقرار امته محرمة طارئة فلا يمتنع ان يتزوجها من غير الزوج اقرارا عمدا طارئة
فيجعل اقرارا بافساد النكاح من الاصل وان غير مصدق في ذلك لانه اقرار بالمنازع وفي الجاح
الصغير جارية لرجل قالت لرجل اخر بعثني اليك حولي هدية وسعة ان ياخذها بنا علي ما
قلنا ان اقرار الواحد العدل في باب المعاملات حجة حرا كان او عبدا والله اعلم بحقيقة الحال

الفصل الثاني في العمل بغالب الرأي

بح ان يعلم بان العمل بغالب الرأي جاز في باب الروايات وفي باب المعاملات وقد ذكرنا
في الفصل المتقدم وكذلك العمل بغالب الرأي في الدعا جاز حتى ان من دخل على رجل منزله شاهرا
سبعة ولا يدري صاحب المنزل ما حاله اهو من اللصوص والتجارات اذ ان اول من دخل عليه
ليأخذ ماله ويقتله ان صغره فانه يتجري في ذلك لانه استنوي دليل الخطر والاباحة
لان الدخول قد يكون للتجارة وان يحرم التعرض له وقد يكون لاخذ المال وقيل
صاحبا لثقت ان منعه وان يفسد اباحة التعرض فلا بد من ترجيح احدا للدليلين
علي الاخر وذلك بالتجري في ذلك ويعمل بتجريبه فان وقع تجريبه انه دخل منزله
للتجارة لا يقبل وان وقع تجريبه انه لص دخل منزله لياخذ ماله ويقتله وخاف
انه ان وجد اوصاح به ان تبادر قتله فلا بأس بقتله وقالوا فمن استقبل المشام
جماعة في دار الحرب فاشكل على المسلمين حالهم انه عدوا ومسلمون فانه يتجربون
لانه استنوي دليل الخطر والاباحة لانه قد كان في دار الحرب اهل الاسلام دخلوا فيها
للمحاربة وقد يكون منها اصل الحرب فيتجري وقد روي الققيه ابو جعفر الهندوا
عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله فبين رأي رجلا في داره شاهرا سبعة
فوقع في غالب رايه انه يريد ماله فانه حله قتل من غير ان يصيح وان كان يعلم انه لا
يريد نفسه فهذه الرواية اشارة اليه انه وقع تجريبه على انه قصد السرادة بباح
قتله ولا يلزمه التجري من اخري ليعلم انه هل يتزوج بدون القتل ولا يتزوج
واتار محمد في كتاب الاستحسان الي ان بعد ما وقع في غالب رايه انه دخل للسردانية
يتجري ثانيا ليعلم انه يتزوج بدون القتل ولا يتزوج لانه قال وخاف زجره اوصاح
به ان يبادر فيقتله حله ان يقتله متى صاح به وزجره وجه ما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قصد السلبية قد تحقق منه ثم ادناه بالتجري مرة اخري ربما
لا يمكنه دفع ما قصد من السرفي باح قتل وجه ما ذكر محمد رحمه الله ان الشرا واجب

قال العمل بالرأي

الدمع

الدمع بما دون القتل لا يميل الي القتل ولكن بعد ما ثبت السر حاله محتملة بين ان يقع
السر بالقتل او بما دونه فيتحدي وسبيل العقبة ابو جعفر عن رجل وجد رجلا
مع امراته يجله قتلها قال ان كان يعلم انه يتخرج عن الزنا بالصياح او بالهزب بما
دون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتل معه بالسلاح وان علم انه لا يتخرج الا بالقتل
والمقاتلة معه بالسلاح حله القتل نكاه انما اخذ هذا من قول محمد فان محمدا رحمه الله
امر بالتجري مرة اخري بعد ما تحقق السر بالتجري ليعلم انه هل يتخرج بما دون
القتل ولا يتخرج وقد مر بعض هذه المسائل في كتاب السرقه

الفصل الثالث في الرجل يراي رجلا يقتل اباه وينقل

قال محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان واذ ارأي الرجل رجلا يقتل اباه
متعمدا ثم انكر القاتل ان يكون فعله او قال للابن في السر اننا قتلنا اباك لانه قتل
ابا فلان عمدا او قال له ان اباك ارتد عن الاسلام فاستحلقت قتله ولم يعلم الابن
بما قال وكان الابن في سعة من قتله لان الوارث عاين القتل المبيح لقتله وهو قتل
الاب عمدا الا ان القاتل شك او يدعي ما سقطه فلا يثبت ما ادعي من السقوط الا
بالبيينة وكان بمنزلة ما لو قال لغيري اخذت ما لك باذنك فان دعوي الامان لا
تثبت الا بالبيينة وكذلك مر عاين الناس هذا القتل كان له ان يعين الابن علي
استيفاء القصاص لانه بوجوب هذا الحق للابن متى عاين قتل ولبيه فكان
عليه ان يعين علي استيفاء حقه كما في سائر الحقوق وكذلك اذ المرء يباين الابن
القتل لكن اقر القاتل بين يديه بالقتل ثم ادعي ما سقط القتل لان الثابت بالاقرار
كالثابت معاينة لان التهمة متيقنة غير الاقرار لان الانسان لا يفر على نفسه
كاذبا بالقتل قصارا لثابت بالاقرار كالثابت معاينة من هذا الوجه ولو عاين
الابن القتل وسعه قتل القاتل كذا همتنا فرق بين الاقرار وبين الشهادة فانه
لو شهد عنده عدلان ان قتلنا قتل اباك عمدا والابن عرفها بالعدالة لا يسع للابن
قتله ما لم يشهد ابدلك عند القاضي ويقض القاضي بشهادتهما وفي الاقرار بالقتل
قال وسعه ان يقتله والفرق بينهما ان الشهادة انما عرفت حجة بخلاف القياس
لانها اقرار علي العين والانسان فيما يقرب علي غير قد يكذب فيجب ان لا يكون حجة
كالاقرار لانا جعلناه حجة ايضا فلا يصح المشهور به قبل الغضا بخلاف
القياس عند اتصال الغضا بها فقبل اتصال الغضا لا يكون حجة ايضا فلا يثبت
المشهور به قبل الغضا من كل وجه دون وجه وبدونه لا يجز الا سنيقا فاما الاقرار
فانما صار حجة موافقا للقياس لانتفاء التهمة الكذب عنه لان الانسان لا يفر على نفسه
كاذبا خصوصا بالقتل واذ انتفعت التهمة عن الاقرار التحق الاقرار بالمعاينة وفرق
بين لقتل بين الطلاق في فضل الشهادة فانه اذا شهد شاهدان عند المرأة ان زوجها
طلقها ثلاثا حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر فقد لحق الشهادة قبل اتصال
القضا بالمعاينة والاقرار في باب الطلاق واما الحاقها بالمعاينة والاقرار في باب
القتل والمال وانما جعل كذلك لان في باب القتل وقع الشك في وجوب القصاص من
وجهين احدهما من حيث تمام الكذب وان كان الشاهد عدلا لانه غير معصوم عن

الكذب وباعتبار الكذب لا يكون المشهود ثانياً أصلاً والثاني من حيث ان القتل من القاتل
قد يكون الحق فلا يوجب القصاص وقد يكون بغير حق فيوجب القصاص فلا بد من قضا
القاضي حتى تنفي لثمة الكذب وشبهة الحوالة عن القاتل به شرعاً وكذلك في باب
المال يمكن الشك في وجوب الضمان على المشهود عليه من وجهين من حيث لثمة الكذب
ومن حيث انه اخذ مال الغير وانلاقه لا يوجب الضمان بان يكون ذلك بحق وفي
الاقرار شبهة تمكنت من وجه واحد من حيث ان القتل قد يكون حقاً وقد يكون غير
حق وان تلف المال كذلك ما تمكنت الشبهة من حيث الكذب لان الانسان لا يقدر
على نفسه كاذباً واذا كان يمكن الشبهة في الاقرار في هذين الفصلين من وجه واحد
وفي الشهادة من وجهين لا يمكن الحاق الشهادة بالاقرار في هذين الفصلين فاما في فصل
الطلاق تمكنت الشبهة في شبهة الحرمة من وجه وهو شبهة الكذب اما ما تمكنت
الشبهة من حيث الطلاق بعدد ربه قد يوجب الحرمة وقد لا يوجب فان الطلاقات
الثلاث توجب الحرمة على كل حال فيمن اطلاق الشهادة بالاقرار في فصل الطلاق فالحقها
به وان عاين الابن رجلاً قتل اباه عما ذكرنا الرجل بغير ذلك سرعند الابن وقد شهد عند الابن
شاهدان اباه قد كان قتل اب هذا الرجل القاتل عمداً فقتله به فانه لا ينبغي للابن ان يقتله
الاصل في هذا ان كل شهادة لو قامت عند القاضي بغير القاصي بغير القاصي سقطت القصاص فاذا ان
عند الوارث لا ينبغي للوارث ان يقتله وان لم يقض القاضي فيها لانها هي قامت عند القاضي
وقضي القاضي بها يثبت حقيقة السقوط فاذا لم يتصل بها القصاص وقد تمت الحجة ثبتت
شبهة السقوط ان لم تثبت حقيقة الشرط وانما مانعة من الاستيفاء وكل شهادة
لو قامت عند القاضي بعد ما ثبتت القصاص عنده وسع للقاضي ان يطلق ولي القصاص
في الاستيفاء وان ياتي ويثبت كان افضل وكذا اذا قامت عند الوارث كان الوارث في سعة
من الاستيفاء وان ياتي ويثبت كان افضل لان القتل ما لا يمكن تداركه وتلافيه
مقروعه لخطا فقد ثبت المشهود به شهادة تهاهدين من وجه حتى قال لا ينبغي
للوارث ان يقتل وقد كان في كتاب الحدود واذا شهد اربعة على رجل بالزنا وهو محسن
والشهود عدول قتل رجل قبل القضا عليه بالرجم كان على القاتل القصاص ولو ثبتت
المشهود به قبل القضا بوجه ما وانما كان كذلك لان المشهود به في باب الزنا الحد
والحد مما يدور بالشبهات فلا يمكن ان يجازها بوجه دون اوجه مع الشبهات والمشهود به
ههنا سقطت القصاص وما ثبتت بشهادة رجل وامرأتين فامكننا الاثبات
من وجه دون وجه وكل جوار عرفته في القتل فهو الجواب في المال ففي كل موضع ليسع
للابن استيفاء القصاص اذ عاين الابن القاتل او قاتل بين يديه فكذا اذا
عاين الابن القاتل او قاتل بين يديه فكذا اذا عاين اخذ المال او قاتل بين يديه
باخذ كان له استيفاء المال وفي كل موضع لا يكون استيفاء القصاص بان شهد عنده
عدلان باخذ المال لا يكفي له ولاية استيفاء المال وكل من عاين مع الابن ذلك وسعه
اعانة الابن اذا اعنته منه وان اتى ذلك على نفسه اذا كان في موضعه لا يقدر
فيه على سلطاناً ياخذ حقه لانه يمنع ما له بغير حق فيعتبر رجماً لو اراد اخذ ما له
في الابن بغير حق مما كان لصاحب الحق ولمن عاين ذلك العاملة معه كذا ههنا

الفصل الرابع في الصلاة والشح وقرأة القرآن والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قرأة القرآن والذكر والدعاء

والزيادة على الثمان في صلاة الليل بنسبة مكرهة والزيادة على الاربع في صلاة النهار
بنسبة مكرهة لان السنة في صلاة الليل وردت الي الثمان وفي صلاة النهار ياتي الاربع وما
وردت بالزيادة فيكون الزيادة لعدم ورود السنة في ركعتي العجران ياتي بها الرجل في بيته
فان لم يفعل فعند باب المسجد اذ كان الامام يصلي في المسجد فان لم يمكنه في المسجد الداخل
وان كان المسجد واحداً خلف الطوانه ونحو ذلك ويكره ان يصلي خلف الصنوف عابداً ويبد
بها كراهة ان يصلي في الصف كالحال للقوم واما السنن التي بعد الفرائض فلا يسن بالانثيان
بها في المسجد والمكان الذي صلى الغريضة فيه والافضل ان يمشي خطوة او خطوتين والامام
بناحر عن المكان الذي صلى الغريضة فيه لا محالة وفي الجامع الاصغر اذ اصلي الرجل المغرب
في المسجد بالجماعة يصلي ركعة المغرب في المسجد كان مخافاً لو رجع الي بيته
وان كان لا مخافاً فالافضل ان يصلي في بيته لقوله عليه السلام خير صلاة الرجل في المنزل الا المكتوبة
وفي شرح الامام للحاوي رضي الله عنه ان الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يؤتى
بهما في المسجد واما ما سواهما فلا ينبغي ان يؤتى بهما في المسجد وهذا قول البعض وبعضهم
قالوا التطوع في المساجد حسن وفي البيت افضل وذكر شمس الامية الحلواني في شرح كتاب
الصلاة ان من فرغ من الغريضة في المسجد والمغرب والعشاء فان شأصلي التطوع في المسجد
وان شأرجع فتطوع في منزله قال محمد رحمه الله في الاصل وليس قبل العبد من صلاة
فان شأ تطوع بعد العزاع من الخطبة قال القاضي الامام ابو جعفر الاستروشي كان
شيخنا ابو بكر لابن ابي رحمه الله يقول معه قولاً صحابياً وليس قبل العبد من صلاة
مستقر به لان الصلاة قبلها مكرهة وقد نزلت في الكراهة في كتابه فقال
ويكره لمن حضر المصل يوم العيد النفل قبل الصلاة والصلاة على الجنائز في المسجد الذي
تقام فيه الجمعة مكرهة والاصل فيها ما روي ابو اهريرة رضي الله عنه عن النبي عم
قال من صلى علي جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية لا اجر وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجه ان يصلي عليه في بيت عائشة رضي الله عنه مع قرب المسجد ولو لم تكن الصلاة على الجنائز
في المسجد مكرهة لما وجده بالصلاة في بيت عائشة ولان مسجد الجماعة اعدت لاد المكتوبه
بلا يقام غير بها وجرى التوارث في الامصار بائناً مكان علي جده اصله الجنائز قوله دليل
على كراهية اداء الصلاة الجنائز في مسجد الجماعة ولان تنزيه المساجد عن التلوث واجب وفي ادخال
المنية في المسجد احتمال تلوث المسجد ما يسيل من الميت شيء من هذه المسئلة على اربعة اجوبه
ان كانت الجنائز والامام والغوم في المسجد فالصلاة مكرهة بالاتفاق وان كان الامام بعض
القوم والجنائز خارج المسجد وباتي الغوم في المسجد ذكر خيم الدين النسي في فتاويه
ان الصلاة غير مكرهة وكثير من مشايخنا ذكروا في هذه الصلوة اختلاف المشايخ
بعضهم قالوا لا يمكن واليه مال الشيخ الامام الزاهد ذكر الاسلام الصغار وحكي ارضه
الحادثة وقعت في زمن شمس الامية الحلواني رحمه الله في مجلس ولم يبدل وتابعه من خلفه
في مسجد الانبار ثم رجز الناس على المنبر اشداً الرجز وقال هذه بدعة وكان هذا القائل
معتد المني الاول في الوجه الاول وبعض مشايخنا قالوا لا تكرم الصلاة في هذه الصلاة

فان الاركان على الثمان في صلاة
الليل وعلى الاربع في صلاة
النهار

في الصلاة
في المسجد
بجمعة

وكان هذا القابل اعتمد المعنى الثالث في الوجه الاول وان كانت الجنازة وحدها خارج
المسجد والقوم مع الامام في المسجد من غير المعنى الاول يقول بالكراهة ههنا وما اعتبر
المعنى الثالث لا يتفكر بالكراهة ههنا وان كانت الجنازة وحدها في المسجد والامام والقوم
خارج المسجد اعتمد المعنى الاول لا نقول بالكراهة ههنا ومن اعتمد المعنى الثالث
يقول بالكراهة ههنا ويكره للانسان ان يدخل في الصلاة وبه غايط او بول لانه
عسى يتغله ذلك عن افعال الصلاة فان دخل في الصلاة مع ذلك وشغله عن الصلوة
قطعت لانه قطع بعد رواج مضي صلواته جاز وقد اساء وسوا كان ذلك به قبل افتتاح الصلوة
ففي الحالين جميعا يقطع الصلاة اذا شغله ذلك عن بعض افعال صلواته وان مضى
على صلواته جاز وقد اساء الصلاة في الحمام مكرهة اذا كان هناك تماثيل وان لم يكن في الموضع
الذي يصلي فيه طاهر اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واكثرهم على انه لا يكره وكثير
من ائمة نحاري حكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله انه كان يصلي
الفريضة في الحمام بالجماعة مع الخادم وعين واما الصلاة في موضع جلوس الحمامي
فلا شك ان علي قول من يقول بعدم الكراهة داخل الحمام لا يكره في موضع جلوس
الحمامي ومن قال بالكراهة داخل الحمام اختلفوا فيما بينهم في الكراهة في موضع
جلوس الحمامي وانما اختلفوا لاختلافهم في علم الكراهة داخل الحمام صلى وهو متدود
الوسط لا يكره ذكر في مجموع النوازل ويكره ان يصلي مواجها للانسان لانه يغير كالمعظم
له ولا بأس بان يصلي الى الخدر بل قاعد يتخذت ومعه قوم يتحدثون لان الكراهة
في الفضل الاول معنى التعظيم ولا تعظيم ههنا لان الناس يصلون الفريضة
بالجماعات صفا صفا فيقع صلاة بعض القوم الى محمد من قلبه قالوا وهذا اذا كان
حدهم لا يبسوس عليه اسم فاما اذا كان يبسوس عليه امره فهو مكره وعليه محتمل النبي
النبي الوارد في هذا الباب ولا بأس بان يصلي وبين يديه في الغنلة مصحف معلق
او سيف معلق اذ ليس فيه شبهة العبادة فاخذ لا يعبد المصحف ولا السلاح
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالعبودية ولو كانت فيه شبهة العبادة
لما صلى اليها ويكره الصلاة الي كائون او شعر ربه نادى فتوقد لا يشبهه بالجوس
لانهم لا يعبدون الا نارا تتوقد فمن المشايخ من سوي بين ان يكون التنوير مفتوح
الراس ونحو او منهم من فرق ويكره الصلاة فوق الكعبة قبل في معنى الكراهة ان
الظهور على ظهر الكعبة استخفاف بالكعبة الاتري انه يكره الظهور على سطح
ساير المساجد وسقوفها مما ويجك بالكعبة الشريفة وفي الجامع الصغير لو صلى
على بساط فيه نقاء وبر ولم يقع سجوده على الصورة لا يكره ولو وقع سجوده على الصورة
يكره لانه اذا وقع سجوده على الصورة صار المصلي كما المقتدي للصورة ولا كذلك
ما اذا لم يقع سجوده على الصورة وذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر الكراهة مطلقا
من غير فصل لانه البساط الذي يصلي عليه معظم من بين ساير البساط فيودى
الى تعظيم الصورة واذا كانت التضرير على السقف او فوق راس المصلي وبين
يديه او محاذيه على الحائط او على التراب او على الوسادة قائمة او معلقة يكره واذا
انما تيل مقطوع الراس فليس يتمثل بل يجزان يعلم بان الصورة نوحان صوف

ط
سطح

جماد كالتجرة وكقوه وصورة حيوان بصورة الجماد لا يمكن اتخاذها والصلاة اليها صغيرة كانت
او كبيرة لان الصلاة الي مثل هذه الصورة لا يشبه التعبد لان مثل هذا لا يعبد وصورة الحيوان
ان كانت صغيرة حيث لا سد ومتناظرين بعيد لا يكره اتخاذها والصلاة اليها لان هذا
انما لا يفسد وقد صح انه كان علي خانقاهي هريق رضي الله عنه وما سان وكان علي خانقاهي
موسى الاشعري كركان وكان علي خانقاهي ابنا لصورة اسد وان كانت الصورة كمين بحيث
يبعد وللناظرين بعيد يكره امثالها والصلاة اليها سمه بتعظيمها وعبادتها فبكره اذا كانت
مقطوعة الراس في لا يكره لان بدون الراس لا يعبد وتفسير قطع الراس في هذا الباب
ان محي الراس الصورة بحيث يحاط عليه بحيث لا يبقى للرأس اثر اصلا واما اذا حبط ما بين
الرأس والحسد فلا عين له ولا يخرج الصلاة به من ان تكون صغيرة لان نصير شبه الطوف
ومن الطيور ما هو مطوق فلا يخرج به ان يكون صورة فاختلف المشايخ في راس الصورة
باخته انه هل يكره اتخاذها والصلوة عنده الكراهة في الصورة في حق المصلي على التعاقب
بعضها فوق بعض فاشدها كراهة ما يكون على الغنلة امام المصلي ودونه في الكراهة
ما يكون حلقه على الحائط او على التراب او على الوسادة واتخاذ الصور في البيوت والتباني
في غير حالة الصلاة على نوعين نوع يتفخ الي تعظيمها فبكره ونوع يرجع الي حصره فلا يكره
وعن هذا قلنا اذا كانت على البساط مغرستا لا يكره واذا كان البساط مطويا يكره وقلنا في
حق المصلي على البساط مطويا يكره الذي فيه صورة ان كانت الصورة في موضع السجود يكره
مع هذا اذا قيل في هذه الوجوه لا تحكم بفساد صلواته لا يجمع ترايطها وادراكها ولا يكره ينبغي
ان يقال بالاعادة على غير وجه الكراهة وكذلك الحكم في كل صلاة ليس مع الكراهة هكذا
ذكر القاضى صدر الاسلام وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة اللؤلؤي نحو ما ذكر
صدر الاسلام في مسئلة اخرى وصورةها اذا صلى خلف امام يكره في القراءة ينبغي ان يعبد
الصلاة وكان يروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وكثير من هذا النوع مذكور في كتاب الصلوة
ولو صلى مكتوب الراس وهو محد يشي الراس ان كان تهاونا بالصلاة يكره وللتنصير يجب
مسائل النسيب وجل ذكر اسما لله تعالى وسبحه في مجلس الفسق فان كان
من نيته ان العناق يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالنسيب فهو احسن وافضل من
سبح الله تعالى في السوق وكان من نيته ان الناس يشتغلون بامر الدنيا وانا اسبح الله
تعالى في مثل هذا الموضع كان افضل من ان يسبح الله وحده في السوق وان سبح على وجه
الاعتبار كان حسنا ويوجر على ذلك ايضا اما اذا سبح على انه يعمل عملا فسق
كربا الي تاجر شري منه ثوبا فلما صح التاجر الثوب سبح الله تعالى وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم اراد به اعلامه المنتزى جودة ثوبه وذلك مكره وهذا كذلك
حارس يقول لاله الا الله او فغاي يقول لاله الا الله او قال صلى الله على محمد
يا نعم لانه ياخذ لذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في مجلس العلم صلوات على النبي او قال
القادي للقوم ليردوا حيث ساد **ج** ل سمع اسرا لله تعالى بحج عليه ان يعظه
ويقول سبحان الله او تبارك الله تعالى لان العظم اسم الله تعالى واجب في ذلك زمان
مسائل خزانة القرآن قال محمد في كتاب العلال لا بأس بقراءة القرآن في الحمام
قال وهو قول ابي حنيفة لا كراهة النجس قال مشايخنا ولا خلاف في الحقيقة لان انما كره

في ذكر اسم الله
بجلس الصلوة

ذلك اذا كان يرفع صوته بالقرارة لانه يقرأ القرآن عند قوم مشاغل فلا يستمعون له فيكون
استخفا فابا لقران وعندنا يكره اذا كانت الحالة هنذ وعنا هذا كمن بعض اصحابنا التصديق
عليه الميكدي الذي يقرأ القرآن في السوق زجرا له عن ذلك لانه يقرأ عند قوم مشاغل فلا
يستمعون له فيكون التصديق عليه مكروها زجرا وتاديبا والتسبيح والتحميد وطرد
القرارة ورايت في قواعد الفقيه ابو جعفر ان قراءة القرآن في المغتسل وفي الحمام اذا في
موضع يصب الماء الذي غسل به النجاسة مكروه سواء كان خفية او جهرا لان هذا يودي بال
الاستخفاف بالقران واما اذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس
بجملتهم صاحبنا الحامي او السامي فقد اختلف علماءونا قال ابو حنيفة لا يكره ذلك
وقال محمد بن بكره وليس عن ابي يوسف رواية مضمومة وفي الواقعات لا يقرأ القرآن
في المخرج والمغسل والحمام الاخر فاخرف وفي التوازل اليك حروفها ايضا والاول
اصح وفي الفتاوي قراءة القرآن عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدوق في التهذيب
رحمه الله ومثنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل
البحاري رحمه الله ان القرآن على المقابر اذا خفي ولم يجهر ولا يكره ولا بأس به وانما
كره قراءة القرآن في المقبر حصرافا لما الخافته فلا بأس به وان ختم وكان الفقيه ابو
اسحاق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس بان يقرأ على المقابر
سورة الملك سرا اخفي او جهرا واما غيرهما فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية
لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن سعيد قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة
الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك غير
مغفوره يغفوره وان كان مغفورا غفر لهذا القاري وذهب ذنوبه من الميت ولا بأس
بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض لقوله تعالى وعلى جنودهم ولكن ينبغي ان يقيم
رجليه عند القراءة ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن حشا نشي من الصلاة لا يتخا ورنه
اليمين لكن هذا اذا اعتقد ان غير لا يجوز اما اذا عرف انه يجوز لكن هذا اليسر
عليه او قرأه بقرارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس في كراهية شرح الطحاوي
قراءة القرآن من الاسراع جازي وقراءة من المصحف احب لان الاسراع محمده والصحابة
كانوا يقرؤون من المصاحف رجلا يقرأ القرآن كله في يوم واحد ورجل اخر
يقرا سورة الاخلاص في يوم واحد خمسة الاف مرة فان كان الرجل قاريا فقرأ القرآن
افضل لانه جازي الختم ما لم يحج في غير اذ قال لبيم الله الرحمن الرحيم واراد به قراءة
القران يتعود قبله وان اراد افتتاح القراءة كما يقرأ التلميذ على الاستاد لا يتعود
فعلى هذا لا ينبغي للجنب ان يقول لبيم الله الرحمن الرحيم اذا اراد قراءة القرآن وان اراد
به التسمية او افتتاح القراءة فلا بأس به عن محمد بن مقاتل فبين ان قراءة آية فعلية
ان يستعبد بالله من الشيطان الرجيم ويسمع ذلك لبيم الله الرحمن الرحيم فان الاستعا
ل سورة الانفال وسمى ومررتي قرانته اليسرة التوبة وقراسا كفاه ما تقدم من الاستعاذة
والتسمية ولا ينبغي له ان يخالف الذين الحوا وكتبوا المصاحف التي في ايدي الناس
وذا اقتضى على ختم سورة الانفال فيقطع القراءة ثم اراد ان يبتدئ بسورة التوبة كان
كارادته ابتداء قراءة آية من الانفال فيستعبد ويسمي وكذلك سائر السور المعلمه في حالة

الجيش

الجيش يعلم الصبيان حروفا حروفا اي كلمة كلمة وان يعلمهم آية تامة لان الضرورة تنفذ
بالاول والمسقط هي الضرورة قراءة الفاخرة بعد المكتوبة لاجل المهات مخافته او جهر
مع الجميع مكروهة وكذلك قراءة الكافرون الي الاخر مع الجمع مكروهة لا لها بدعة لم
ينقل ذلك عن الصحابة عن النابيع رضي الله عنهم **القاري** اذا سمع النداء فالافضل
ان يمسك ويسمع النداء به ورد الاثار الغاري اذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم
لا حب عليه الصلاة لان قراءة القرآن على منطه وتا لبعه افضل من الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا فرغ من قراته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن وان لم يصلي
عليه فلا عليه في فتاوي اهل سمرقند قال مولانا سلمه الله ورايت في فتاوي الفقيه ابي
جعفران الرجل اذا كان يقرأ القرآن والمؤذن يؤذن روي عن ابي حنيفة انه يرد جواب
المؤذن بقلبه وعن محمد رحمه الله انه يجزي على قراءته ولا يلتفت اليه ولا يلتفت
كما لا يلتفت لسانه وروي عن ابي حنيفة انه قال يكره للرجل ان يقول في دعائه اللهم
اي اسالك بمغدة العزم عن عرشك عن التعود فالرواية الثانية لا شك في الكراهة لانه
وصف الله تعالى بما لا يليق به وهو التعود والتمكيد والتعود على العرش وهو فوق
المجسة واما باللفظ الاول فلانه لو هم تعادى سوا غير بالعرش كان غير حادث
اذا تعلق بالحادث والله تعالى متعال عن صفة الحادث وعن ابي يوسف انه لا يكره ان قال
الفقيه ابو الليث لا يكره وبتاخذ فقد جازي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول اللهم اني اسلك بمغدة العزم عن عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلما ناك التامة قال وتكره ايضا ان يقول الرجل
في دعائه اللهم اني اسلك وتحق انبيائك ورسلك لانه لا حق لاحد من المخلوقين على
الله تعالى وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينبغي لاحد ان يدعو
الله به واكره ان يقول ادعوك بمغدة العزم عن عرشك لانه لا يدعوه به قال عنه ايضا
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلي احد الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فوقك
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به وان ذكر غير النبي على اثر النبي
في الصلاة فلا بأس به بلا خلاف ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند
ختم القرآن جماعة لان هذا لم يتفق على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال الفقيه
ابو القاسم الصغار رحمه الله لولا ان اهل هذه البلدة قالوا انه لمنعه لنا على
الدعاء ولا نستعبد منه المصلي لا يدعوا بما يحضرم من الدعاء وينبغي ان يدعوا في صلواته
بهما محفوظ لانه تخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فيستدبه
صلواته اما في حالة الصلاة ينبغي ان يدعوا بما يحضرم ولا يستظهر الدعاء بدهت
برقة القلب رجل يدعوا فهو سامي فان كان دعاء على فهو افضل وان لم يمكنه
ان يدعوا الا وهو سامي فالدعاء افضل من تركه لان في وسعه ذلك اذا دعا
المذكر على المنبر دعاء ما تورد او القوم يدعون معه ذلك فان كان لتعليم القوم
فلا بأس وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه لانه يدعوا الكاذب اذا دعا اهل يجوز
ان تقاك يستجاب دعاء ذكر في فتاوي اهل سمرقند فيه اختلاف المتأخر بعضهم
قالوا منهم ابو الحسن الرستغبي انه لا يجوز لانه يدعوا الله تعالى لانه لا يعرفه

هل يقرأ القرآن
ان يمسك

هل يقرأ القرآن
ان يصلي

هل يجوز ان يقرأ
الله اني اسالك
العرش

في دعاء جوار
تسبيح

في الدعاء عند ختم
القران

هل يجوز ان يقرأ
دعاء الكافر

ولقد اذناه وان افزبه انه لما وصفه بما لا يليق به فقد رخص اقتداره والذي روي
في الحديث ان دعوى المظلوم وان كان كافرا معتناه ان صح كافر النعمة لا كما في الدبابة
لقوله عليه السلام من يترك الصلاة منتعرا فقد كفر معناه كفر كقران النعمة
لا كقران الدبابة وبعضهم قالوا منهم ابو القاسم الحكيم وابو انصاري الديلمي يقول
واستدلوا بقوله تعالى حكاية عن ابيس عليه اللعنة قال فانظري الي يوم تبعثون
قال فانك من المنظرين وهذه اجابة قال الصدر الشهيد رحمه الله وهو الصحيح
ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن الحسن رضي الله عنه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز وعن قيس بن عباده وبروي
عبادة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز
والذكر في حديث الحسن ذكر قراءة القرآن مقام الذكر ولا تاتي بينهما قاسم الذكر عام
يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل ويتناول الوعظ وقراءة القرآن ذكر بل اشرف
الاذكار قال الله تعالى ولذكر الله اكبر قال ابن عباس رضي الله عنهما اي وتلاوة القرآن
اكبر فاما رفع الصوت عند الجنائز فيجوز ان المراد منه النوح وتزييق الثياب وخشخاش الجو
وذلك مكروه ويحتمل ان المراد منه ان يقوم رجل بعدما اجتمع القوم للصلاة ويدعو
للجنة ويرفع صوته وذلك مكروه لان السنة في الادعية الحقة ويحتمل ان المراد منه
ما كان عليه اهل الجاهلية من الاقراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما هو
شبه الحال واما رفع الصوت عند الذكر فان كان المراد من الذكر الدعاء فاما كما في ذلك لان
لا يصلح في الادعية الحقة لان رفعه ربا ولا جلا هذا كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل
وان كان المراد منه الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ وانما المراد رفع
بعض القوم صوته بالتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وقد صح
انه قبل ان يسعد رضي الله عنه ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على
النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود وقال ما علمنا
هذا علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك
حتى اخرجهم من المسجد وان كان المراد قراءة القرآن فانما كره رفع الصوت بها لانه ينافي الخشوع
ولان فيه منع عبيد عن شغله فانه يلزمه الاستماع وقيل المراد المستمع يعني ان المستمع
اذا سمع اية فيها ذكر الجنة درن صوته وذلك مكروه او الفارسي يفعل ذلك ويرجع
بها صوته وذلك مكروه لما ذكرنا ان السنة في الادعية الحقة ومن قال
من المشايخ ان ختم القرآن بالجماعة حرام وسمى بالفارسية سي باره فويدين مكروه يتمك
بالحديث الذي رواه الحسن وروى قيس بن عباد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان المراد من الذكر قراءة القرآن والمعنى ما ذكرنا

يستجاب
م

في رفع الصوت عند قراءة
القران وعند الجنائز

في رفع الصوت عند
عند الجنائز

في حرم القرآن كما في

الكتابة

الكتابة رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا تعلم باقي القرآن افضل من صلاة
التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن الرجل اذا امكنه ان يصلح
في الليل ونظر في النهار على العلم فعل ذلك وان لم يمكنه فان كان له دين يفعل الزيادة وتعلم
قال النظر في العلم افضل وقد جاني الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ساعته
اقبل خيرا من اجاب الله الملة اذا ارادت تعلم القرآن من الايدي جاز ولكن التعلم من الملة
او ليلان صوتها عورق قالوا من اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احوال بلبس
احسن ثيابه ويتعمم وليستقبل القبلة تعظيما للقداسة وكذا العالم يجب ان يعظ العلم
وسيل شمس الامة الامور جدي رحمه الله ان الاشتغال بالادعاء بعد الغريضة او بالي
او الاشتغال بالسنة قال الاشتغال بالسنة **رجل** يصلح على الارض ويسجد على خرقة
وصعبا بين يديه ينبغي بها الحر لياس به وقد روي ان ابا هريرة فعل ذلك فثربه رجل
فقال يا شيخ لا تفعل مثل هلك افا نه مكروه فقال ابو احنيفة اني مساجدكم حثيس
قال نعم قال يجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقه رجل امر قوما وهم له كارهون
ان كانت الكراهة لفساد فيه اذ لا تعلم احق بالامانة منه كره له ان يؤمهم وهكذا
روي الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هو
احق بالامانة منهم ولا فساد فيه مع انهم يكرهون امامته لا يكرهون له ان يؤمهم الترجيع
بقراءة القرآن هل يكره تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره به لقوله عليه السلام
زيتوا القرآن باصواتكم وقال عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران وقال
الترمذي هو مكروه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الضعيف في حال فسقهم
ولقد اكره هذا النوع في الاذان **رجل** يقرأ القرآن ويلين في قراءته فيسبح انما
ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة بليقته وان علم انه لو لقنه بفتح الطاء
فهو في سعة من لا يلقنه قالوا يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه
واذا ساله من انفس انسان فكتب فاتحة الكتاب بالدم على انفه وجبهته جاز
للاستشفاء والمعالجة ولولا اذنه يكتب ذلك بالبول لم يتقبل ذلك عن المتقدمين
وقد قيل لا يابس به اذا علم ان فيه شفا هذا لان الحرمة سقطت عند الاستشفاء
عليه ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا اراد المصلي التعمد الذي هو
هو افاق للقران اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه
يصير فاصلا بين التعمد وبين القراءة متصلة بالتعمد **الفصل**

**الخامس في المسح والقبلة والمصروف وما كنت فيه شي من القرآن نحو
الدوام والقرظاسر او كنت فيه ذكر اسم الله تعالى**

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولا يابس بان يتنشق المسجد بالخص والساج
وما ذهب قوله لا يابس يدل على ان المسح غير وهو الصواب الى الغرض الا انه
ان فعل لا يابس ولا يومر عليه ومن العلماء من قال هو مكروه حجة من قال انه مكروه قوله
عليه الصلوة والسلام من تشراط الساعة تزير المساجد وعن علي رضي الله عنه انه
من مسجد من حروف فقال له هذه البيعة وعن عمر بن عبد العزيز انه لما راى ما لا يتقبل

في ان الصلوة افضل
ام التعلق بالعلم

في حرام صلاته
له كارهون

كله
في قوله
والصلاة

في المسح

الى مسجد المدينة قال المساكين اوجع الي هذا من الاساطين وجه من قال انه قرية
ما توفي ان داود عليه السلام مسجد بيت المقدس ثم سليمان صلوات الله اتمه بعد
وزينه حتى نصب الكبريت الاحمر على راس القبة وكان ذلك من اعز ما يوجد في ذلك
الوقت ولان فيه ترغيبا للناس في الاعتكاف والجماعة وفيه تعظيم بيت الله تعالى والام
علي قول علمائنا وهم ان الله ليس يقربه الا انه لا يكفره فانه ليس يقربه فان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان مستقما من جريد النخل حيطانه من الحجر فقبل الرسول
الله صلى الله عليه وسلم الانزيع لك فقال لا يغرر كغرس موسى صلوات الله عليه وكان
يكف اذا حل به المطر قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه يسير في ما وطين فكله انه ليس
بغزبه الا انه لا يابس به لما روينا من الاحاديث ولما روي ان عثمان رضي الله عنه وضع بنا
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه وزينه وفرش الحصاة على ثابته اليوم
فدل انه لا يابس به وذكر بعض مشايخنا النقوش على الجواب وحائط القبلة ان ذلك
يشغل قلب المصلي اذا نظره فروي انه اهدى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب علم
فصلى فيه ثم نزع فقال كان شغلي علمه عن نقص بعض صلواتي وذكر ان واجه ضرابه عنه
في شرح السير الكبير ان تقبيل الجبان مكروه قل ذلك او اكثر واما تقبيل سقف
فالقبيل منه برخص فيه والتكبير مكروه قال محمد رحمه الله واكره ان يكون قبلة المسجد
الى المخرج او الى الحمام او القبر يجب ان يعلم بان حصة القبلة حصة يجب تعظيمها والتحرز
عن الاستخفاف بها جازع النبي عليه السلام ان يمشي في بيوت الرجل في وجه القبلة
واذا كان يقرب القبلة الجاس وارجاس فذلك استخفاف بالقبلة وعن هذا قلنا
ان من صلى وقدامه عنق او بول بكثرة ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد رحمه الله لا يكون
ان يكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم يرد به طابط الحمام وانما اراد به المستعمل
وسوا الموضع الذي يصب فيه الحمير وسوا الماء الحار لان ذلك الموضع للاجاس واستقبال
الاجاس في الصلوة مكروه علي ما تقدم ذكره فاما اذا استقبل حائط الحمام فلم يستقبل
الاجاس وانما استقبل الحجر والمدرفلا يكون وكذلك تكلموا في معنى قوله ان
يكون قبلة المسجد الى المخرج وتكلموا ايضا في معنى الكراهة التي لقبر قال بعضهم
لان فيه تشبيه باليهود وقال بعضهم لان في القبر عظام الموتى وفي عظام
الموتى اجاس وارجاس وهذا كله اذا لم يكن بين الحلي وبين هذه الموضع حائط
او سترة فاما يكون استقبال هذه الموضع في مسجد الجماعة فاما في مساجد البيوت
فلا يكون اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد على الاطلاق الا ترى انه يدخله
حيث من غير كراهة ويأتي فيه اهله ويبيع ويشترى من غير كراهة قال محمد رحمه الله
ويكفي الجماعة والبول فوق المسجد لان سطح المسجد حكم المسجد ولهذا لما عرف
انه حكم المسجد ثابت في الهواء والعرصة جميعا ولهذا قلنا ان من قام على
سطح المسجد مقتديا بامام في المسجد وهو خلف الامام يجوز والمختلف اذا
صعد سطح المسجد لا ينتص اعتكافه ولا يجل للجنب والحائض والتفاسععود
سطح المسجد فعلم ان سطح المسجد حكم المسجد ثم لا يجوز الجماعة والبول

بن
ان داود ورسول
بيت المقدس
في ان رسول
يقربه
في ان رسول
نزع من المسجد
في العمود على
الحراب
كون ان يكون قبلة المسجد
الى المخرج او القبر
او الى القبلة
في معنى كراهة
الاجاس المخرج
فان المسجد
علم ان
في ان المسجد
علم ان

في المسجد

في المسجد كذا البول فوجه قال محمد رحمه الله ولا يابس بالبول فوق بيته فيه مسجد يريد
المكان المعد للصلوة وهذا لان كلم مسلم مندوب الي ان يتخذ في بيته مسجدا يصلي
فيه النوافل والسنن وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في بيته
جماعة وقال انه تعالى قال في قصة موسى عليه السلام واجعلوا بيوتكم قبلة
وقال عليه السلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا واراد به ان لا يكون فيه مكان
الصلوة فثبت ان كل مسلم مندوب الي ان يعد في بيته مكانا يصلي فيه الا
ان هذا المكان لا يأخذ حكم المسجد على الاطلاق لانه باق على ملكه له ان يبيعه
بمنه كما لو باع على سطح بيت فقه مصحف وذلك لا يمكن فكذا انتها والجماعة والبول
في الموضع المعد للصلوة الجارية لاذكره في الكتب وقد اختلف المشايخ بعضهم
قالوا لا يمكن لانه موضع اعد لاقامة الصلوة فيه جماعة فيكون البول والجماعة فيه كالج
الجامع والمساجد التي على قوارع الطرق عند الجياض وبعضهم قالوا لا يمكن واليه مال
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله الا ترى انه لا يابس باذخال
الميت فيه وقد امرنا بتجديد المساجد الموقية بخلاف الجامع لانه اعظم المساجد والمساجد
في القوارع لها حرمة المسجد على الاطلاق وفي فتاوي ابي الليث مصلح الجنان له حكم
المسجد في حق جوار الاقنعة عند انفصال الضعوف وحرمة دخول الجنب فيه وبعض
مشايخنا قالوا الجواب في حق جوار الاقنعة فاما في دخول الجنب والمرد فيه لا يعطى
له حكم المسجد رقبا بالناس قال ويكفي لاهل المسجد ان يغلقوا باب المسجد لا يتخذ
اعدا لذكر الله تعالى فيه قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
فاذا اغلقوا باب المسجد فقد منعوا عن الصلوة والذكر فيه فدخلوا تحت قوله
تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه قال مستأجنا رحمهم الله ومنه
في زمانهم امان زماننا فلا يابس بلغلاق ابواب المساجد في غير اوان الصلوة لانه لا
يؤمن على مناع المسجد وشبابه وحصر من قبل السارق لان الغلبة في زماننا
لاصل العال والحكم تختلف باختلاف الناس الا ترى ان النساء كن يحصرن للجماعة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ممنعت عن ذلك لغتاد احوال الناس وهو
الصواب كذا في مسئلتنا وفي الاجناس رجل يبي مسجدا في ارض غصب لا يابس
بالصلوة فيه وفي امان ابي يوسف لا ينبغي لاحد ان يصلي فيه ولو جعله طريقا لا يمر
فيه ولو بين جانونا او حاما لا يستأجر الحمام والمناوت وله ان يدخل فيه لشدة
الظنناع الطريق واذا كان واستأجر اهل المحلة مسجدا للجماعة ولا يجر ذلك
بالطريق فلا يابس به وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا فيه ورهم شيئا من الطريق
ولا يجر ذلك بالجماعة ليس لهم ذلك نص عليه في العيون وفي فتاوي ابي
الليث رحمه الله مسجد يبي على سور المدينة فلا ينبغي ان يصلي فيه عند
الصدر الشهيد فقال لان السور للجماعة فصار كما لو بين مسجدا في ارض الغصب
وانه مخالف ما حكينا عن الاجناس بالنوم في المسجد وفي الاصل لا يابس للمختلف
ان يبني في المسجد وفي صلاة الاثر قال سألنا عن ذلك وان اتخذ المسجد
بين المسجد وبينه طريق وسوا دي من المسجد اتخذ ليصلي عليه في الحر ايضا عن

في المنزلة
ان يحكم حتى
هل المصلح
للمسجد
كون لاهل
المسجدات
لعلقوا بابها
في ان مسجد
اعدا للمسجد
عماد الصلوة
هل يجوز
في الاصل
في مسجد
سور المدينة

عليه الاجر بالصلاة كما يصاعف بالصلاة في المسجد قال نعم وفي فتاويها هل
سمرقند لا بأس بها الرجل في التراب الذي في المسجد اذا كان مجتمعاً وكذا اياها لخص المشرق
ولخص المجتمع واما اذا كانت التراب مجتمعاً قال الصدر الشهيد المختار ما قاله ابو
القاسم الصفار انه لا يجزئ فيه ذكر شمس لائمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة في باب
الوضوء والفعل يقرب من اخر ما يفعل في زماننا من موضع الهواوي في المسجد
وسخ الاقدام عليها فهو مكروه عند الائمة اجمع الزاقي في المسجد لا يلقى فوق الوادي
ولا تحت البواري ان المسجد ليتروى من التمام الحديث ينبغي ان ياخذ التمام
بكمه او شي من ثيابه وان اضطر اليه ذلك كان للفتاوي البواري اولى من
الاتفاخت البواري لان البواري ليبت من المسجد حقيقة وان كان لها حكم
المسجد وما تحت البواري من المسجد حقيقة وفي كراهية العيون اذا كان في
المسجد بحس الحظاف ويقدر المسجد لا بأس بان يرمى بما فيه لان فيه سعة المسجد في
النوازل لا يتخذ في المسجد بئر الماء وما كان قدما كبيرا زمزم يتبرك كذلك اذا كان
ضوا المسجد على الفقه ويحت ارض رجل يؤخذ ارضه منه بالقبة كرها هذا روي
عن الصحابة الفقه فعلوا بالمسجد الحرام الحياط اذا كان يحيط في المسجد فامر به فخرج
ذلك الماروي عن عثمان رضي الله عنه انه راي خباطا يحيط في المسجد فامر به فخرج
من المسجد وكذا الوراق اذا كان يكتب في المسجد باجن يكون وان كان غير اجن الا انه
ان كان باجر فهو على العبد والمسجد ما بين ذلك لانه بيت الله تعالى سنة الجمل من فتاوي
ابو الليث وفي كراهية العيون معابر جسر في المسجد او وراق في المسجد فان كان العلم
يقام بالاجرة الوراق يكتب لغيره باجن يكون الا ان يقع لها الضرورة ويكره ان يحقل
الشيء في كاهن فيه اسم الله الرحمن الرحيم تعالى بخلاف الكسب يكتب فيه اسم الله لان
الكسب يعظم اما الكاغد والقرطاس شيئا من منع امر معه خربطة فيها كتب
من الاخبار او كتب ابو حنيفة او غيره فتوسد بالحريطة ان فقد الحفظ لا يكره ان ليس ينسبه
ترك التعظيم روي عن ابراهيم التيمي انه قال المصحف لا يورث انما هو للقداري من الورثة
وعند يورث كسائر الاموال الا انه لا قطع فيه لان المقصود ما فيه وهو القرآن سئل
الفقيه ابو جعفر عن كتب في مكة كتاب مجلس يبول اكره ذلك قال ان ادخل مع نفسه
المخرج يكره وان اختار لنفسه مثالا طاهرا وعلي هذا اذا كان في حبه دراهم مكتوب
فيها اسم الله تعالى او شي من القرآن فادخلها مع نفسه المحجج يكره وان كان في ههنا
دنانير كتب فيها بسم الله او شي من القرآن فادخلها المحجج يكره وان اتخذ لنفسه
مثالا طاهرا في مكان طاهرا لا يكره وكل هذا اذا كان عليه خاتم عليه شي من القرآن
مكتوب فدخل المحجج معه او اتخذ لنفسه مثالا في مكان طاهر وعنه ايضا في من
غرس الاشجار في المسجد ان كان يفعل ذلك للظلال لا بأس به وان كان يفعل ذلك
ليبيع الاوراق او لمنفعة اخرى يكره اذا كانت تضييق على الناس مسجد ههنا
يصح لانهم اوقع فيه تغريق الصغوف قال بلغت ان عمر رضي الله عنه قطع
شجرة كانت في قرب الكعبة وكانت تضييق على القوم في طوافهم قال مولانا
سليم الله راب مسألة الامراض في المساجد في موضع اخر وكان جواب المسئلة ثمه

في ان الرافق
البواري

او اشياء على اصله
ويحتمل ان يكون
ما هو مرادها

المصحف لا يورث
عند التخي

ان كان المسجد فيها نفع لا بأس به و الا فلا ونفع المسجد ان يكون المحرقات واسطبه
لا يستغفر فيغرس الاشجار ليجرب ذلك عروضا فان كان كذلك يجوز وما لا فلا ونفلا
لان غرس الاشجار في المسجد شبه له بالبيعة فلا يجوز ذلك الحاجة قالوا ومنتاخ
بخارا انما يجوز واذك في جامع بخارا هذه الحاجة فلا يمس الجنب المصحف ولا اللوح
المكتوب عليه اية تامة من القرآن والحادي كالجذب والمحدث يساويهما في حكم المس
ويغار قهما في القراءة والوجه في ذلك ان الجنازة على الغمر واليد والحض كذلك ولهذا
يجب اتصال الماء الى الغمر في الغسل عن الجنب الجنازة كما لا يجوز لها المس لا يجوز
لها القراءة اما الحديث على العبد ما لا يجزئ الغمر ولهذا لا يجزئ اتصال الماء الى الغمر في الوضوء
عن الحديث فيقرأ ولا يمس فان غسل الجنب الغمر واليد وازاد ان يقرأ القرآن ويمس
المصحف ليس له ذلك لان الجنازة لا تخفى بوزن او بالحدث كذلك وكما لا
يحل هو او مس الكتاب لا يجزئ مس البياض وان مس المصحف بغلافه فلا بأس
به والغلاف الجلد الذي عليه المتصل به عند بعض المشايخ وعند بعضهم
المتصل عنه كالحريطة ونحوه لان المتصل بالمصحف من المصحف الاتري انه
لا يدخل تحت بيع المصحف من غير ذكر وان مس المصحف بكمه او بدله لا يجوز عند بعض
المشايخ لان ثيابه تتبع لبدنه الاتري انه لو قام على الجنازة انه لو قام على الجنازة
في الصلاة تربي رجله نعلين او حذاء لا يجوز ولو قرش نعله وقام عليه ابحار
وعن هذا قالوا اذا ايسر الرجل كره على الجنازة وسجد عليه لا يجوز واكثر المشايخ
عليه انه لا يكره لان المحرم هو المس وانه كالمباشر للبدن غير طابل الاتري ان المرأة
اذا وقعت في طير وردعه حل للرجل الاجنبي ان ياخذ بيدها من غير حائل فوب
وكذا لا يثبت حرمة المصافحة بالمتن حائل ويكره للجنب ومن عمدت من كتب
التفسير وكذا من كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة لا تقال عن آيات القرآن
او ان لم يكن فيها آيات القرآن ففيها معنى القرآن والشافعي المتأخرون توسعوا في
من كتب الفقه المحدث ما لكم للضرورة والبوي وكمن بعض مشايخنا دفع المصحف
واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان وعمامة المشايخ لويرواه باثالا لخصم
غير حاطبين بالوضوء وفي لتأخير تعيين حفظ القرآن واذا صار المصحف خلقا
بحيث لا يقرانه اليه اشار محمد بن جهم الله في السير في باب ما يوجد في القسمة فيمكن
قسمنه وبه ناخذ ولا يكره ولمن اراد دفنه ينبغي ان يبلغه في حرقه طاهرا ويحضر
لها حفير ويحرق ولا يمس لانه مني مس ودفن محتاج الى اهالة التراب عليه وفي
ذلك نوع تحقير والتخفاف بكلام الله تعالى وان شاعله بالماحق يذهب ماوه
وان شاعره في موضع طاهر لا يصل اليه يد المحدثين ولا يصل اليه الغبار
تعظيما لكلام الله تعالى تصغير المصحف حجا وان يكتب بقلمه دقيق مكره في
مكره في كراهية واقعات الناطق ويكره مدا الرجلين الي القبله في اليوم وغير
وكذلك يكره مدا الرجلين الي المصحف واي كتب الفقه لما فيه من ترك تعظيم حصة
القبله وكلام الله تعالى واذا كان للرجل جوارق وفيه ادم مكتوب فيها شي من القرآن
او كان في الجوارق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان

في غرس الاشجار
في النجس

ان المصحف يورث
ومعني العرف

لو كان عليه
او من غرسه وقام عليها
حار

او مسه على الحيا
ويحتمل ان يكون

لمن كتب من يمس
كتب الفقه

رسول الحديث من الفقه

المصحف او اصار خلقا
تفعل في وضع

في ارضه المصحف حقا
تفعل ومن

لمن يد العرف

من قصد الحفظ فلا بأس به وقد مرّ جنس هذا فيما تقدم واذ كتبنا باسم الله تعالى على كفاة
ووجدت طينة علسون عليها فقد قبل بكرم وقد قيل بكرم قال الاتري انه لو وقع في البنت
لا بأس بالنور على سطحه كذا ههنا واذ حمل المصحف وتحت من كتب الشريعة على دابة في جوارق
وكتب صاحب الجوارق على الجوارق بكرم **وما يتصل بهذا الفصل** الفصل الحادي عشر من سورة
وقد قدمها ابو حنيفة رحمه الله انه كره الجوارق مكة قال لانها ليست بارض هجر ودوي
لحسن عنه انه كره الجوارق مكة والمقام بها وكان يقول هاجر رسول الله صلى الله عليه
منها وذكر هشام بن عمار عن ابي سفيان عن ابي حنيفة رحمه الله قال كره اجازة بيوت
مكة في ايام الموسم وارض فيها في غير ايام الموسم وهذا روي هشام عن محمد بن ابي
حنيفة رحمه الله قال وكان يقول لهم ان ينزلوا عليهم في ذرهم اذ كان لهم فضيل
واذا لم يكن لهم فلا قال هشام واما قال لهم ان ينزلوا في ذرهم لقوله تعالى سوا العاق
فيه والبادي واما فرق ابو حنيفة بين ايام الموسم وغيرها في كراهية الاطارة
لان في ايام الموسم يزود الخلق ويقع الضرورة في النزول في مساكنهم فانزل منازلهم
كالمثل في المنازل ليجن وجه نظرا او مرحمة لهم وبعد ايام الموسم يرتفع الضرورة فيبعاد
الي الاصل ثم هذه المسئلة دليل على جواز اجازة البنابدون الارض لان الاجازة هنا لا يرد
على الارض عند ابي حنيفة رحمه الله كما لبيع واما يرد على البناء وقد رخص فيها في غير
ايام الموسم **الفصل السادس عشر في شك الشكر**
روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان يكن سجد الشكر وعن محمد رحمه الله ان ابا
حنيفة رضي الله عنه كان لا يراها شيئا وفي القدر روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
كان يكن سجد الشكر قال محمد رحمه الله ونحن لا نكرها وتسخيها قال محمد رضي الله عنه
وقد كان فيها غير حديث وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد وكان ابو حنيفة لا يراها
شيا بعضهم قالوا معنا لا يراها مستويا وهو قريب من الاول وبعضهم قالوا معنا
لا يراها شكرا تاما فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ولم يذكر محمد رحمه الله قول ابي يوسف رحمه الله في شيء من الكتب
وذكر القاضي الامام الزاهد ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله في شرح كتاب
السير قول ابي يوسف مع محمد رحمه الله كذا خرج بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بجلده زمانه فجد وامر ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فسجدوا وعن ابي بكر رضي الله عنه
لما اتاه فتح اليمامة سجدا و ابو حنيفة رحمه الله يقول السجود ركن من اركان الصلاة
مفردا فلا يتقرب بها الى الله تعالى على الافراد تطوعا فبنا على القيام المفرد والركوع
والسجود المفرد واما ما روي من الاطارين قلنا نحتمل ان المراد ان السجود المذكور
فيها الصلاة فاهل الحجاز يسمون الصلاة سجدنا قال تعالى يا مريم اقبلي ركعتك
واسجدي اي صلى واذ اجاز لتسمية الصلاة سجدنا احتمل ان يكون المراد من الحديث
الصلاة فلا يكون حجة مع الاحتمال وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا لو لم
يرد محمد رضي الله عنه واما ابو حنيفة رحمه الله كان لا يراها شيئا في شيء قريبة
واذا اراد به نفي وجوبها شكرا هذا كما قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي
حنيفة ان التعريف الذي وضعه الناس ليس بشيء ولم يرد به نفي شرعيته اصله

وضع ط

في الحاوره مكة

في احان موسم
في ايام الموسم

في حاوره مكة
دور مكة

في حاوره مكة
سجد الشكر

في القرب

تسبح دعاء

تسبح ودعوا وانما اراد به نفي وجوبه كذا ههنا فعلى قول هو لا يرتفع الخ للاف
ولو اني بها انسان لا يكون مكروها وجه الكراهة على قول النخعي وابي حنيفة على ما ذكر
القدر وروي انه لو فعلها من كان منظورا وظن مظان انه واحب او سنة بسنة
عند حدوث نعمة فقد دخل في الدين ما ليس منه وقد قال عليه السلام من ادخل في الدين
ما ليس منه فهو مكروه **الفصل السابع في المسابقة** قال محمد رحمه الله
ولا بأس بالمسابقة ما لم تبلغ غايته لا يجزئها الغرس جازي الحديث سابق رسول
الله صلى الله عليه وسلم و ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى ابو بكر وتلت عمر على قوله صلى الله عليه وسلم ان كان راس دابة ابي بكر صلاة حابة رسول
الله وهو الذنب وكذلك لا بأس بالمسابقة بالابل والاربع والاربع ابي هريرة رضي الله
عن النبي عليه السلام انه قال لا سبق الا في خوف او فضل او خافوا والمراد بالخوف الجمل
والمراد بالفضل الرمي والمراد من الخوف الا بل فان شرطوا لذلك جعلوا فاد شرطوا الجمل
من الجانبين فهو حرام وصورة ذلك ان يقول الرجل لغيري نعال حتى تسابق فان سبق
فرتك او قال ابلك او قال سمك اعطيتك كذا وان سبق فرتي او قال ابل او قال
سمي اعطيتني كذا وهذا هو القار بعينه وهذا لان القار مشتق من الغزال التي
يزداد وينقص سمي القار فالان كل واحد من المقار من ممحوزان يذهب
ما له الى صاحبه فيرد ادماله كل واحد منهما مرة وينتقص اخري فاذا كان المال
مشروطا من الجانبين كان ثارا والقار حرام ولان فيه تعليق بملك المال بالخطر
وانه لا يجوز فان شرطوا الجمل من احد الجانبين وصورته ان يقول احدهما
ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك فلا شيء عليك فهذا جائز استحسانا
والقياس ان لا يجوز وجه القياس ان المال اذا كان مشروطا من احد الجانبين
ان كان لا يتكفي في معنى القار لان المشروط له المال لا يذهب ماله بحال من الاحوال
والقار يكون كل واحد من المقار من حال ممحوزان يذهب ماله وهو يجوز ان
يستغنى مال صاحبه لما ذكرنا من اشتقاق القار لان فيه تعليق بملك
المال بالخطر وان لا يجوز الاتري ان الاستباق فيما عدا هذه الاشياء الثلاثة
بحوال البغال والحمير لا يجوز ان كان المال مشروطا من احد الجانبين لان فيه تعليق
بملك بالخطر واذ كان المال مشروطا من احد الجانبين فالمانع فيه شيء واحد
وهو تعليق المال بالخطر والجواز عند قلته المانع لا يبدل على الجواز عند كثرة
المانع ثم اذا كان المال مشروطا من الجانبين فاد خلا بينهما انا لثا وقال الثالث
ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شيء لنا يجوز استحسانا لا انتفاء
معنى القار في حق الثالث وهو صوري عن سعيد بن المسيب اذا دخل
ثالثا فان سبقنا الثالث استحق الما ليو وان سبقناه معا فلا شيء لواحد
منهما على صاحبه لانعدام شرط وجوب المال فيما سما وهو يسبق احدهما
على صاحبه لوجود المشط وان سبقناه على التعاقد فالذي سبق صاحبه مستحق
المال على صاحبه لانعدام شرط وجوب المال لوجود الشرط في حقه وما حبه
لا يستحق المال عليه لعدم الشرط في حق صاحبه قال محمد رحمه الله في الكتاب اذا خال الثا

في المسابقة

في مسابقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم

في حاوره مكة

في حاوره مكة
من احد الجانبين

في شرط الصلاة

1

ان يكون حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوهم ان يكون سا بقا ومشبوقا فاما اذا كان يتبين
انه سبغها بالحالة او تنفراته بصير مستبوقا لا يجوز ان القياس ان لا يجوز وان اتفق معنى القاري
لما فيه من غلبه المال بالخطر الا اننا جوزناه بخلاف القياس بالنص وهو ما روينا عن النبي
عليه السلام انه قال من ادخل فرسا بين فرسين فان كان با من ان يسبق فلا خير فيه وان كان لا
يا من ان يسبق فلا باس به فالجواب ان الجواز بشرط ان يتوهم ان يكون الثالث سا بقا
ومشبوقا وما ثبت نضا خلاف القياس بزاعي فيه جميع الشرايط التي ورد بها النص لم يذكر
مخدره الله في الكتاب المحاطة في الاسباق على الاقدام ولا شك ان المال اذا كان مشروطا
من الجانبين انه لا يجوز وان كان مشروطا من احد الجانبين يجوز بل لا يضر في ذلك
السابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب ولا ان الغزاة يحتاجون
الي رياضة الدواب وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا وقع الخلاف
بين المتفهمين في مسألة فادركوا الرجوع الي الاستناد وشروط احدها لصاحبه انه اذا كان
الجواب كما قلنا اعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا اضمنك شيئا يتبعان يجوز
على قياس الاستباق على الافراس وكذلك قال واطمن المتفهمين لمثله يقال حتى يطلع
المسائل فان اصبحت واخطبت اعطيتك كذا وان اصبحت واخطأت فلا اضمنك شيئا
يجب ان يجوز ان في الافراس اما يجوز ذلك حشا على تعلم الغزو وشبهة فيجوز منها
ايضا حشا على تعلم الفقه لان كل ذلك يرجع الي تقوية الدين واعلا كلمة الله تعالى
وبه اخذ الشيخ الامام الاجل شمس الاممية الحلواني رحمه الله والله تعالى اعلم

الفصل الثامن في السلام والتسليم

ذكر في النوازل اذا اتى انسان باب دار غريم بحيث ان يسناذنه ثم اذا دخل سلم والاصل
فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها
والمراد بالاستنباس الاستئذان فانه تعالى يبداء بالاستئذان قبل السلام وهذا
في البيوت اما في القضاء يسلم او لا ثم تكلم لقوله عليه السلام من كلم قبل السلام
فلا يحبوها واذا قال السلام لا يجب رد السلام لان هذا ليس بسلام حجة بل هو
شعار لسواهم قال العقبة ابو الليث رحمه الله اذا مررت على قوم فسلم عليهم
فاذا سلمت عليهم وجب عليهم رد السلام والاصل في رد السلام قول الله تعالى
فحبوا ما احسن منها او ردوا واختلفوا في انها افضل اجرا قال بعضهم الرد افضل
اجرا لان رد السلام واجب والسلام ابتداء ليس بواجب ولا شك ان الاقرب بالراجح
افضل اجرا وقال بعضهم المسلم افضل اجرا لانه سابق والتابع له فضل والاصل
للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا يتبع ان يرد
على المراكب شيئا قال ابراهيم بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان في الماشي
على القاعد والصغير على الكبير والراكب على الماشي وسلم الذي ياتيك من خلفك وادار
اتقى الرجلان استدوا بالسلام بقل ذلك عن عطاء وقال الحسن قوما مستقبلون قوما يبدء
الاقل بالركن وقد قبل استدوا وفي حديث يزيد بن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سلم الراكب على
الماشي والماشي على القاعد والقتيل على الكبير قال العقبة رحمه الله اذا دخل جماعة على قوم
فاد تزكوا السلام فكلهم اثنون في ذلك وان سلم واحد منهم جازعهم جميعا وان سلم كلهم فوا افضل

تعلق

في الاستباق على الاقدام

باب على الباب

في قوله وادار

وتزكوا

واذ تزكوا الجواب فكلهم اثنون وان ردوا واحد منهم اجزاعهم به ورد الاثر وهو اختيار العقبة
ابي الليث رحمه الله وان اطوا كلهم فهو افضل وقال بعض المشايخ يجب الرد على الكل ولا يأخذ
وبينهم للمجيب اذا رد جواب السلام ان يسلم المسلم حتى لو لم يسلمه لان يكون جوابا ولا يخرج
عن القعدة الا ان يرد السلام ولو لم يسلمه لا يكون سلاما فكذا اذا رد الجواب
ولو لم يسلمه لا يكون جوابا فان كان المسلم اصم يتبع ان يرد تحريك شفته وكذلك في
جواب العطنة ويتبع للمسلم اذا سلم على غيره ان يسلم بلفظة الجماعة لان مخاطب لا يكون
وحن بل جالس مع قوم سلم عليهم رجل وقال السلام عليكم فرده بعض القوم يتوهم
ذلك عن الذي سلم المسلم ويبسط عنه الجواب يريد به اذا اشار ولم يسلم على ذلك فقال
لان قصد التسليم الي الكل ويجوز ان يشار الي الجماعة بمخاطب الواحد هذا اذا لم يسلم
ذلك لرجل فاما اذا ساء فقال السلام عليكم يا زيد فاجابة غير زيد لا يسقط الغرض
عن زيد وان لم يسلم واشار الي زيد يسقط لان قصد التسليم على الكل كرهه الزيادة
في فتاوي اهل سمرقند حكى عن العقبة ابي جعفر رضي الله عنه ان بعضا من العلماء
من اصحاب ابي يوسف رحمه الله كان اذا امر في السوق يقول السلام عليكم ويكره ان قال
سلام الله عليكم فقل له في ذلك فقال التسليم تحية واجابة التحية فرض قال
الله تعالى واذا جئتم تحية فحيوا باحسن مما اوردها فاذا لم تحيوني لم يسي
الامر بالمعروف فاما سلام الله تعالى عليهم دعاء وليس يسلمه فلا يلزمه شي ولا يلزمي
الامر بالمعروف فاذا ساء سلام الله تعالى هكذا اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال
بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وهذا لان رد السلام فرض والصبي لا يلزمه
الغرض فلا يلزمه رد السلام فلا يسلم عليه هكذا وقال بعضهم التسليم عليهم
افضل وهو قول شرح قال العقبة وبه ناخذ وقد روي عن انس بن مالك
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت مع الصبيان وجار رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسلم عليهما واما التسليم على اهل الذمة فقد اختلفوا فيه ايضا
قال بعضهم لا باس به لما روي عن ابي امامة الباهلي رحمه الله انه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم باختيار السلام على كل مسلم ومعه هذا وقال بعضهم لا يسلم عليهم
لما روي ابو اهريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتدوا
اليهود والنصارى والمجوس واذا لم يكن للمسلم حاجة الي الذي فان كانت له حاجة
فلا باس بالسلام لحاجته ويكره مصافحة الذي ان فيه توقير الذي ولا باس برد
السلام على اهل الذمة ولكن لا يرد على قوله وعليكم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان اليهود دان سلموا عليكم فقولوا او عليكم قال العقبة ابو الليث ويريد
بالمسلمين وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى قال مجاهد اذا كتبت الي اليهودي
او نصراني في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى واذا دخل الرجل بيته فسلم
على اهل بيته فان لم يكن في البيت احد يقول السلام عليا وعلى عماد الله الصالحين
رواه سعيد بن قتادة واذا مر رجل بالقياري فلا يتبعه ان يسلم عليه لانه يتخذه عن قرة العين
فان سلم مع ذلك تكلموا فيه واخاروا لصدرا التمهيد رحمه الله انه يجب عليه الرد وهكذا
حكى اختيار العقبة ابي الليث رحمه الله خلاف السلام في وقت الخطبة هكذا ذكره رحمه الله

في قوله وسلم

اذا دخل سوقا او اهل

في تسليم الصبيان

في السلام على اهل الذمة

ويكره مصافحة الذمة

اذا مر بقايا صل

في واقعاته قال مولانا سلمه الله ورايت في فرايد العقبه ابي جعفر اذا سلم ودخل علي الذي يصلي
او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه وعن محمد بن عيسى عن القراءه ولا
يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي الاصل ولا ينبغي للقوم ان يشتموا العاطس ولا ان يردوا
السلام يعني وقت الخطبة وفي صلاة الاثر روي محمد بن ابي يوسف رحمه الله انهم يردون السلام
ويشتمون العاطس وينبئين بما ذكر في صلاة الاثر ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله قالوا الخلاء
بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله في هذا بناء على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد
العزاج من الخطبة يعني قول محمد بن ابي يوسف لا يرد ولما كان من مذهب محمد بن ابي يوسف
السلام لو اشتغل برد السلام بغيره الاستماع ولو اشتغل بالسمع تباخر رد السلام
ولا يفتون والتاخير اهون من التفتون وعند ابي يوسف لما كان لا يمكن الرد بعد اذاع
الامام من الخطبة لو لم يرد السلام في الحال معونة الرد اصلا ولورد بغيره الاستماع
في البعض ولا شك ان تغويت البعض اهون من تغويت الكل واذا دخل القاضي المسجد
فلا ينبغي له ان يسلم على احد الحاضرين ولو سلم على الخصوم تسليما تاما فقد اختلف المتأخرين
فيه بعضهم قالوا له ذلك وبه اختلف الحنفية لان السلام سنة متبعة ولا يجوز ترك
السنة بسبب تغفل العمل وهذا القائل يقول ان الامير او الوالي اذا دخل المسجد
ينبغي له ان يسلم ولا يسعه تركه المعنى الذي ذكرنا ومنهم من قال الاولي ان لا يسلم وهذا
القائل في الوالي والامير ايضا ان الاولي لما اذا دخل المسجد ان يسلم وهذا انما اذا سلم وترفع
الهيئة وتقل الحشمة وسبي هو على الهيئة والحشمة فلا يسلم حتى تتقي الهيئة والحشمة
هذا هو الكلام في وقت دخول المسجد فاما اذا دخل القاضي المسجد وجلس ناحية منه لفضل
الخصومات لا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه اما القاضي اذا
جلس لفضل الخصومة فلا يشغل بغيره فاما الخصوم لا يسلمون لان السلام تحية الزائرين
والخصوم ما اتوا لاجل الزياره وانما اتوا لاجل الخصومة هكذا ذكر الحنفية في ادب القاضي
بعض متابعينا قالوا في الولاية والامارة القاضي فقالوا اذا جلس الوالي والامير في المسجد
او في بيت فهو لا يسلم على الرعية والرعية لا يسلمون عليه قال الامام شمس الائمة الشريفة
رحمته الله الصحيح هو الفرق بين القضاة وبين الامراء والولاية فالرعية يسلمون على
الامراء والولاية والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان السلام تحية الزائرين
والخصوم ما تقدموا الى القاضي الزائرين فعلى هذا الفرق ولو جلس القاضي للزيار
فالخصوم يسلمون عليه ولو جلس الامير لفضل الخصومة فالخصوم لا يسلمون عليه ولو
سلم الخصوم على القاضي بعدما جلس ناحية من المسجد للقضا فلا بأس بان يرد عليهم
السلام وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام وهذا ان رد جواب السلام
والسلام انما يستحق الجواب اذا كان في اوانه اما اذا كان في غير اوانه فلا الاتري ان من
سلم على المصلح لا يستحق الجواب وانما لا يستحق لما قلنا حكم عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس لتعلم تلاذته قد دخل داخل وسلم وسعه
لا يرد الجواب لا بد جلس للتعليم لا لرد السلام فلا يكون السلام في اوانه وكذلك كان يقول
فمن جلس للذكر اريد ذكر ما كان قد دخل عليه داخل وسلم عليه وسعه ان لا يرد لانه جلس
لذكر لا لرد السلام فلا يكون السلام في اوانه قال في كتاب العدل ولا بأس بالسلام على اهلها

في رد السلام ونسبت
العاطس والخطيب

في سلم القاضي على الخصوم
تسليما تاما

انما قيل القاضي
لفضل الخصوم
الخصوم لا يسلمون

من سلم للسلام
تسليما تاما
من سلم للذكر
رد السلام

دا وكانوا

وان كانوا عراة لان ظاهر قوله عليه السلام واقتوا السلام مطلقا افضل فيه بين
شخص وشخص وان ترك ذلك بطريق التاديب والزرطه حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا
باس وكتب لك السلام على الذي تلعبت الشطرنج وهذا اذا كان اللعب بالشطرنج
للتلبي ايا اذا كان لشجيد الخاطر لا بأس بالتسليم عليه لان التابعين من لعب به وهو
النسبي هكذا قالوا قال مولانا وكتبت في المستراره امر ابو حنيفة بالتسليم على من يلعب
بالشطرنج باثنا عشره ذلك عما هو فيه وكره ابو يوسف رحمه الله بالتسليم على من يلعب
الشطرنج بتحقيق المضم ذكر محمد رحمه الله في باب الجامل من السبر حديثها يدك علي من يلعب
انسانا سلاما عن غاييب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ او لا ثم عباد ذلك الغاييب
وهذا لان المبلغ هو المسبب لوصول السلام اليه والمسبب الي الجير كما يشار له ولو انه
باشر السلام عليه استحق الرد فكذا اذا سبب او يقول الغاييب بحسن اليه بالسلام
والمبلغ بالتسليم فكان عليه ان يحاد في السوال ثم قال لا خرا اقرنا اننا السلام يجب عليه
ان يفعل في تسليمت العاطس اذا عطس الرجل خارج الصلاة فينبغي ان يحمد الله فيفكوك
الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك ويصلي على من حضر
ان يقول برحمك الله ويقول له العاطس بخير الله لنا ولكم او يقول بحمد الله
ويصلي بالكم ولا يقول غير ذلك وقد عرف في كتاب الصلاة ان المصلي اذا قال عند
عطسه غير المصلي الحمد لله لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب وتوكل برحمك الله
تفسد صلاته ولو عطس ثلاث مرات يدبني ان يحمد الله في كل مرة ولو حضر ان شأ
شتمته وان شأ لم يشتمه كل ذلك حسن وعن محمد رحمه الله ان من عطس مرارا اشتمت في كل
مرة فان حرك يديه مرة واحدة واذا عطست المرأة فلا بأس بتسليمها الا ان تكون الا ان تكون
شابة واذا عطس الرجل تشتمه المرأة فان كانت تجوز ايرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد
في نفسه والجواب في هذا الجواب في السلام **الفصل التاسع فيما جل النظر**
اليه وما لا يحل وما تحل له منه وما لا يحل حيث انه يعلم بان
مسائل النظر تنقسم على اربعة اقسام فطور الرجل الي الرجل ونظر المرأة الي المرأة ونظر
الرجل الي المرأة ونظر المرأة الي الرجل اما سببان القسم الاول فنقول يجوز ان ينظر
الرجل الي الرجل الا الي عورتها وعورتها ما بين سرتها حتى يحاذر كينته وللاصل فيه حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله عليه السلام انه قال عورة الرجل ما بين
سرتها حتى يكتننه والتعامل الظاهر فيما بين الناس انهم يمشون في الاسواق في ازار
ويدخلون في الحمام في ازار من غير تكبر منكرو ومثل هذا التعامل حجة في الشرع وكان ابو
عصمة سعد بن معاذ المروري يقول لثورة عورة لانها احدي حد العورة فيكون عورة
كالركبة بل او لي لا كما في معنى الاسم فوق الركبة وحجتها في ذلك حديث عمرو
بن شعيب على ما روي بنا وعن عمر رحمه الله انه كان اذا اتزرا بدأ عن سرتها والتعامل الظاهر
فيما بين النساء اذا دخلوا الحمام ابدوا عن سرتهم عند الاثار من غير تكبر منكرو ومثل هذا
التعامل حجة وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دون السرة المصحح
نبات الشعر ليس بعورة ايضا لتعامل بعض الناس في الابداع ذلك للموضع عند الاثار ولكن

السلام على العراة

السلام على من يلعب
الشطرنج
من القاطع والخطيب
بالسطح

المسئوم السلام
سبب يكون
كاتبه

المرسول
محمد بن ابي بكر
سبب يكون
رحمك الله

في نظر الرجل الى الرجل
وسان العورة

في التعامل

هذا بعيد فان التعامل انما يعتبر فيما لانض فيه وفيما دون الشرة تص على ما دونها وكان
 النظر اليه جازمه لان ما ليس يعورق فمسه والنظر اليه على السواوي سائر الكلام فيه
 بعد هذا ان شاء الله تعالى واما بيان القسم الثاني فنقول نظرا للمرأة كمنظر الرجل
 الى الرجل لان المرأة لا تشبه المرأة كما لا يشبه الرجل الرجل فكما حاز الرجل النظر الى الرجل فكذا
 يجوز للمرأة النظر الى المرأة واما بيان القسم الثالث فنقول نظرا للمرأة الى الرجل الاجنبي
 كمنظر الرجل الى الرجل الاجنبي ينظر ما بين سرته حتى يجاوز ركبته لان الشرة ما فوقها
 وما تحت ركبته من الرجل ليس يعورة وما ليس يعورق فانظر اليه مباح للرجال والنساء
 جميعا وشار في الكتاب الى انها لا تنظر الى ظهريه وبطبعه لان حكم النظر عند اختلاف الجنس
 اعطى الاتري لا تريب انه لا يحل للمرأة غسل الرجل الاجنبي بعد موته وحل للرجل ذلك وما ذكر
 من الجواب فيها اذا كانت المرأة تعلم قطعا وبقيتها انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا من الرجل
 لا يقع في قلبها شهوة فاما اذا علمت انه يقع في قلبها شهوة او شكك ومعنى الشك استواء
 الظن بين الاحتمالين بعض نظرها منه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وهذا لان النظر
 عن شهوة نوع زنا قال عليه السلام لعينان تزنيان وزناهما النظر والذنا حرام لجميع انواعه
 فقد ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى المرأة الاجنبية هو الرجل قال فيجب
 تحريمه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الغضلين حسبما
 ولا يحس شيئا منه اذا كان امرها سنا فاني قد الشوق وانما على انفسها الشوق فقد حرم
 المسوق انما على انفسها الشوق فاذا كان احدهما في حد الشوق ولم يحرم النظر اذا امت
 على انفسها الشوق لان حكم المسوق غلظ من حكم النظر حتى ان من مش سائر الاعضاء بوجوب
 حرمة المصاهرة اذا كان المسوق يشهوه والنظر الي سائر الاعضاء سوي عين الفرج لا بوجوب
 حرمة المصاهرة وان كان عن شهوة والصوم يفسد بالمش عن شهوة اذا اتصل به الاتزال
 ولا يفى بالنظر عن شهوة وان اتصل به الاتزال والملوي الذي يتحقق في النظر لا يتحقق
 في المسوق الرخصة في النظر عند الامن عن الشهوة لا بوجوب الرخصة في المسوق فاما الامة فيحل لها
 النظر الى جميع اعضاء الرجل الاجنبي سوي ما بين سرته حتى يجاوز ركبته وليس جميع ذلك اذا ايتا
 على انفسها الشوق الاتري انه جرت العادة فيما بين الناس ان الامة بمنزلة الرجل زوج وكلا
 من غير تكبير مسكروا انه يدل على جواز المسوق واما بيان القسم الرابع فنقول نظرا للمرأة الى
 ينقسم اقتساما اربعة فنظر الرجل الى زوجته ومملو كنه ونظر الرجل الى امه العبير
 اما نظريه زوجته ومملو كنه فهو حلال من فزها كنهها عن شهوة وبغير شهوة وهذا
 ظاهرا لان الاوليان لا ينظر كل واحد منهما الى العورة صاحبه قالت عائشة رضي الله عنها
 ما رايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا رايت مني مع طول صحبتي اباه قال عليه السلام
 اذا ابى احدكم اهله فليستزما استطاع ولا يتجرد ان تجرد الغير وكان بن عمر يقول
 الاولي ان ينظر الرجل الى فرج امراته وقت الرفاع فيكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة وعن ابى
 يوسف رحمه الله في الاما لي قال سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امراته ويمس هي
 فرجه لتتحرر عليها لعل تزي بذلك باساقا لا ارجوا ان يعظم الاجر واما النظر
 اليدوان المحارم فنقول يباح النظر الى موضع ربتها الظاهر والباطن والاصل

ان السواوي
 نص
 نظرا للمرأة
 كمنظر الرجل

في نظر الرجل
 الاجنبي

في ان النظر
 نوع زنا

فيه قوله تعالى ولا يعبدن ذنبتهم الا ليجولنهن الاية فالاستدلال بالاية انه ليس المراد
 من الذنبة المذكورة في الاية عين الذنبة فان عين الذنبة في الاسواق مباح وبراهها الخ
 وانما المراد مواضع الذنبة والثاني ان الله تعالى اباح ابدان الزينة للمحارم وهي على مواضع
 الذنبة لان ابدان الذنبة وهي على غير مواضع الذنبة يباح للاجانب وايداد الذنبة لا يتصور
 الا بايداد مواضع الذنبة فيبدل ذلك على اباخة ابدان مواضع الذنبة ومواضع الذنبة
 الراس والاذن والعين والصدر والعضد والساعد والكف والشاف والرجل والوجه
 فالراس موضع الناج والاكليل والشعر موضع العقاص والعنق موضع القلاذة والصدر
 كذلك فالقلاذة قد تشبه الى الصدر وكذلك الوشاح والاذن موضع القيرط والعضد
 موضع الملوخ والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخصاب والشاف
 موضع الخنجر والخصاب لان المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حتم
 والمرأة في بيتها تكون في شباب مهنها ولا يكون ستره فلو امرت بالستر من محارمها
 ادي الى الحرج وحل النظر اليه حل مسه وعي من غير حائل والاصل في ذلك ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة رضي الله عنها وابوا بكر رضي الله عنه
 قبل راس عائشة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانا قبل عتبة الجنة ولكن انما
 يباح النظر اذا كان يامن على نفسه الشوق فاما اذا كان يخاف على نفسه الشوق فلا
 يحل له النظر لما بينا قبل هذا وكذلك المشي انما يباح له اذا امين على نفسه او على الشوق
 اما اذا خاف على نفسه او عليها الشوق فلا يحل المسرله ولا يحل النظر الى بطنها
 ولا الى جنبها ولا يحس شيئا من ذلك والوجه في ذلك ان الله تعالى سمي الظهران
 في كتابه متكررا من القول وزورا وصورة الظهار ان يقول الرجل لامرأته ات علي
 كظهي لولا ان ظهري محرم عليه نظرا ومسا وكل شي والاملا سمي الظهار متكررا من
 القول وزورا واذا ثبت هذا في الظهر ثبت في البطن والجنبين وذوات المحارم
 ممن حرم عليه تكاحم بالنسب نحو الامهات والبنات والحيدات والعمات والحالات
 وبنات الاخ وبنات الاخت او بالنسب كالرضاع وقبل ان عايشة رضي الله عنها
 سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افلح بدخل علي وانا في بنات فضل فقال
 عليه السلام لعل عمك افلح فانه عمك من الرضاع وكذلك الحرمة بالمصاهرة
 اذا كانت بالتكاح بلا خلاف واختلفوا فيما اذا كانت بالزنا فبعض المشايخ قالوا
 لا يثبت بها حل للنظر والمسرا لان ثبوت الحرمة على الزاني بطريق العسقية
 لا بطريق النعمة والامة فدر حرمت من وطهرت جنبته فلا يؤمن ثانيا قال
 شمس الامة السرخسي والاصح انه لا بأس بذلك وقاس على ما اذا كانت هذه
 الحرمة لسبب التكاح قال محمد رحمه الله وحجوز له ان يسافر لها وان تخلوها
 يعفى محارمه اذا امن على نفسه وهذا لقوله علم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
 الاخر ان يسافر فوق ثلاثة ايام ولها بها الاومعها زوجها او ذر حرمتها فقد
 اباح للمرأة المسافرة مع ذي الرحم المحرم وانه بوجوب اباخة المسافر للمحرم معها
 وان حرمة المسافرة والحلقون بالاحسان كحرق الفتنه بواسطة الشوق والاش
 لا يشتهي محارمه غالبا فصار من هذا الوجه كالحلق والمسافرة مع المحرم فان علم بشيئا

في مواضع
 الرزق وما

من قول
 من

النظر في ما الغمر

او تشتم به لوسا فربما او خلاصها اذا كان دابة ذلك او شك فلا يباح له ذلك لما ذكرنا
وان اخراج الرجل وحمل امه على ما تفه بطوف بها ولم يكر عليه وان خاف الشهو على نفسه
او عليها فليجذب يحمده وذلك بان تجذب اصلا مني امكها الركوب والتزول بنفسها
وان لم يمكنها ذلك تكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالتيان حتى لا يصل اليه حرارة
بدنها وان لم يمكنه ذلك تكلف له فع الشهو عن قلبه يعني لا يقصد بما فعل قضاء الشهو
واما النظر الى امه الغير والمدبرات وانها اولاد فهو كمنظر الرجل الى خوات محاربه والاصل
في ذلك ما روى عن انس رضي الله عنه انه قال كن حواشي عمر بن الخطاب الصبيغ ان كان شفا
الرؤس مضطربا في التدبير وان الامة تحتاج الى الخروج لحواج مولاه وانما خرج في باب
بمنتهى فالحامع جميع الرجال في معنى البلوي كحال المرأة مع ذوي محارمها وكان محمد بن قائل
الغازي يقول يجوز النظر الى بطنها وظهرها وجنبها ويروي في ذلك عن ابن عباس رضي
عنه انه قال من اراد ان ينظر حريمه فليتنظر اليها الا الى موضع الميزر وهذا القول
ليس صحيحا وتاويل الحديث ان المرأة قد تنظر من الصدر وهو مراد بن عباس رضي الله عنه
قال وكل ما يباح النظر اليه منها يباح منه اذا من الشهو على نفسه وعليه والاصل
ما روى عن عمر رضي الله عنه انه اتى بحاربه تبايع فضرب بيده على صدرها ومس جوارعها
وقال اشترى واقاها خبيصة والمعنى ان المسح للنظر الحاجة وتكاملت الحاجة الى النظر
مست الحاجة الى المسح ليعرف ان يشترها ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب الخلق
والمسافر با ما الخبير وقد اختلف المتأخر فيه منهم من قال لا يحل ولا يباح له مال الحام
الشهيد رحمه الله ومنهم من قال يحل وبه كان يعني الشيخ الامام محمد بن ابي عمير
والذي قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا ليس له ان يعالجها في الاثر
والاركان لانه يشتمها وبعضهم قالوا له ذلك اذا امن على نفسه الشهو وعليه
وهذا لان المولى قد يتبعها الى بلد اخر في حاجة وعيب يحتاج من يركبها ولاجل الحاجة
جوز النظر والمس في سائر المواضع واما النظر الى الاجنبيات فنقول يجوز النظر الى
مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية والاصل
فيه قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي بن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها
الكف والحائض وروي ان امرأة عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر
الي وجهها فلم يرفقها رغبة وراي النبي عليه السلام كف امرأة غير محضونة فقال
كف رجل هذا او لما ناول احد والديها لادانسا قال رايت كفها كما كفها فلقه فم
ولاها تحتاج الى ابدل وجهها في المعاملات ليجل الشهادة عليها وتحتاج الى ابدل كفها
عند الاخذ والاعطاء وروي لكسن عن ابي حنيفة انه يجوز النظر الى قدمها
ايضا لانها تحتاج الى ابدل قدمها اذا مست حاجته او مسه فانها لا تحل الحف
في كل وقت وفي رواية عنه قال لا يجوز النظر الى قدمها وفي جامع البرامكة عن ابي
يوسف رحمه الله انه يجوز النظر الى ذراعها ايضا لانها تضرب سلاها ابداه
ذراعيها عند الغسل والطبخ وكذلك يباح النظر لان ذلك يبدا عند
التحدث مع الرجال في المعاملات وذلك كله اذا لم يكن النظر عن شهو فان كان يعلم
انه لو نظر اشتمها او اكثر رايه فليجذب يحمده ولا يحل له ان يجس وجهها ولا كفها وان كان

في السابق ما ما
الغمر

يا من

يا من الشهو خلاف النظر وهذا لان حكم المس اعظم من حكم النظر والصورة في المس قاصم
فلا يحق المس بالنظر هذا اذا كانت شابة تشتمها فان كانت عجوزا لا تشتمها فلا بأس بمسها
ومس يد لها والاصل في ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمس في الجاهل
في البيعة ولا يمس في الشواب وان الحومة في الشواب لحوق الفتنة ولا خوف في العجايز ولذلك اذا
كان شيخا يا من على نفسه او عليها فليجذب لما مر قبل هذا اثران بخبر ارجه الله اباح المس للرجل
اذا كانت المرأة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال الاجماع مثله وفيها اذا كان الماس هو المرأة
قالا اذا كانا كبيرين لاجماع مثله ولا يجمع منها فلا بأس بالمصافحة فبايد عند التقوي وان
كان عليها ثياب فلا بأس بان يتامل احد هالان نظرهما الى الثياب لا الى الجسد فهو كما لو كانت
في بيت فنظر الى حماره وهذا اذا لم يكن ثيابها ملتفة فلهما بحيث يصف ما تحتها
كالعبا الركبة ولم يكن رقيقا بحيث يصف ما تحتها فان كانت خلاف ذلك فيبغى له ان يعض
بصره لان هذا التوب من حيث انه لا يسترها معتزلة شبكة عليها والاصل فيه ما روى عن
عمر رضي الله عنه انه قال لا تلبسوا نساءكم الكمان والقباطي فانها ان سف تصف وهذا اذا
كانت في حد الشهو فان كانت صغيرة ولا يشتمها فلا بأس بالنظر اليها ومن مسها لانه ليس
لها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة والاصل فيه ما روى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس الحسن والحسين في صغرها وروي كان ياخذ
ذلك من احد لهما فحن والصبي يضحك ثم النظر الى الحلق الاضحية قد يصير يجوز عند الضر
لما عرف ان مواضع الضرورة مستندة عن قواعد الشرع ومن مواضع الضرورة اذا ادعى
الرجل الى الشهادة القاصح لا يجدد من النظر وقت الحكم حتى لا تقع الحكم على غير المستحق عليه
وكذلك لو اراد ان يتزوجها فلا بأس بالنظر اليها وان كانت فيه شهو قال عليه السلام
لمغير من شعبه حين اراد ان يتزوج امرأة ابصر بها فانه احري ان يودم بيها ولكن عند
النظر ينبغي ان لا يقصد قضا الشهو وانما يقصد اداء الشهادة والحكم عليها واختلف
المتأخر فيما اذا ادعى الى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتمها منهم من جوز
ذلك بشرط ان يقصد تحمل الشهادة فقد يوجد من لا يشتمها بالنظر اليها بخلاف حالة الاداء
لان الشاهد التزم ذلك الامانة وهو مسجور لادائها وكذلك اذا اشتمها جارية فلا
باس بان ينظر اليه شعره او صدرها وساقها وان اشتمها لان المالبة مطلوبة بالشر ولا
يصير مقدارا معلوما الا بالنظر اليه من المواضع فلاجل الحاجة جاز النظر ولاحل
لده ان يجس شيئا ان اشتمها او كان عليه اكثر رايه فقد ذكرنا ان حكم المس اعظم من حكم
النظر قال ولا يحل النظر الى العورة الا عند الضرورة قال سلمان رحمه الله لان امر
من السماء فانقطع نصفين احب الي من ينظر الى عورة احد او ينظر احد الي عورة ربي هذا
اذما العذر فلا بأس بالنظر اليها من جملته الختان فالحنان ينظر عند ذلك الفعل
وكذلك المحافظة تنظر وهذا لان الختان سنة وهو من جملة القطر في حق الرجل
لا يمكن تزكته ومن ذلك عند الولادة فالمرأة تنظر الى موضع الفرج من المرأة وعين
لانها لا بد من قابله تقبل الولد وتعالجه وبدونها تخاف الهلاك على الولد وعند
قبول الولد ومعالجته يحتاج الى النظر لاجل الحاجة وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوز شهادة المقابلة على الولادة فذلك دليل على انه يباح لها النظر وكذلك ينظر الرجل

ممس

من الرجل الي موضع الاحتقان عند الحاجة بان كان مريضاً لان الضرورة قد تحققت والاحتقان
من المداواة قال عليه السلام تدوا واعباد الله فان الله تعالى لم يخلق الا للاحتقان الدوا
الا السام والهرم وقد روي عن ابي يوسف انه كان به هزال فاحترق قلبه ان الحقنه تزيل
ما به من الهزال فلما سار بان يبيد ذلك الموضع للتحقق وهذا صحيح فان الهزال
الفاخر نوع مرض يكون اخذ الدق والسيل وحكي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا
تبلله ان الحقنه تغويك على المجامعة فلا بأس بذلك وهذا ضعيف لان الضرورة لا
تتحقق بهذا وكشف العورة من غير ضرورة لمعنى التمهيق لا يجوز وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرح كتاب الصوم ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن غم
ضروري ولكن فيها منفعة ظاهرة بان كان يتفقوي بسببها على الجماع لا يجوز
واذا كان به هزال فادان هزال لا يخفى منه التلف كالموت والافلاذ ذكر العقبه ابو
اللبث في فتاويه في باب الطهارة قال محمد بن مقاتل الرازي لا بأس بان يتبول في
الحمام عورة انسان بين عند السرير اذا كان بعض اجزاءه لا بأس به اذا كان
يد اوي جرحا او فحماً قال العقبه وهذا في حاله الضرورة لا في غيرها لان كل موضع لا يجوز
النظر اليه لا يجوز مشه الا فوق الثياب وينبغي لكل احد ان يتبول عانته بيده
اذا استرقاه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبول في ذلك بنفسه واذا
امرأة فرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه علم امرأة لتدائها لان نظر الجنس الى
الجنس اخف وكذلك في امرأة العينين ينظر اليها النساء فان قلن هي بكر فزنا الفتى
بينهما وكذلك لو اشترى حارثة على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيباً ينظر
اليها النساء للحاجة الي فضل الخصومة فان لم يجدوا امرأة تدوي تلك القرحة
ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك وظافوا انها ثقيل او يصيبها بكاء او وجع فلا
باس بان ليستزمنها كل شيء الاموضع تلك القرحة ثم يداويها رجل وبعضهم
ما استطاع الا عن ذلك الموضع لان نظر الجنس الى الجنس غلط فيعتبر فيه تحقق
الضرورة وذلك عند خوف الهلاك وذوات الحمار والاجنبيات في هذا على السوا
لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية والعبء فيها ينظر الى مولاته كالحرا لاجنبي
حتى يحل له ان ينظر الى ابيها ووجهها وكفها وهذا مذهبنا وقال مالك رضي الله عنه
نظر اليها كنظر الرجل الى ذوات حماره لقوله تعالى او ما ملكك ايماناً ولا يجوز
ان يحل ذلك على الاماء لان الاماء في قوله تعالى ادنايهن ولان هذا مما لا يتكلم الائمة
تنظر الى مولاتها وانما يحل البان على موضع الاشكال وكان اباحة النظر الى ذوات
الحمار لا اجل الحاجة وهو دخول البعض على البعض من غير استئذان ولا حشمة وهذا
يتحقق فيما بين العبد ومولاه وحجتنا في ذلك حديث سعيد بن المسيب وسعيد
بن جبيرة فانما قال لا يعرفك سورة النور فانما الاناث دون الذكور ومرادها
قوله تعالى او ما ملكك ايماناً فمنه والموضع موضع الاشكال لان حال الائمة يعرف من
مخال الرجال حتى لم يفر بغير محرم فكان يشك ان هل يباح لها التمسك بيدي
انها ولم ينزل هذا الاشكال بقوله تعالى او تسيهن لان مطلق هذا اللفظ يتناول الحرام
دون الاماء والمعنى انه ليس بينهما زوجية ولا محرمية وحل النظر الي موضع الزينة

في الحنف

كل موضع لا يجوز النظر اليه لا يجوز

والسبب في ما سئل مولاه كالمراة

الباطنة

الباطنة ينبغي على هذا السبب وهذا لان حرمة النظر الى مواضع الزينة الباطنة مع
خوف الفتنة وخوف الفتنة ينعدم بالمحرمية لان الحرمة الموقفة لثقل الشهوة فاما الملك
لا يفتل الشهوة بل يحملها على دفع الشهوة ومعنى النوي لا يتحقق ايضا لان العبد يتخذ
لخدمة الخارج لا لخدمة داخل البيت على ما قيل من اتخذ عبداً لخدمة فهو كفتان وسنوي
زيد للخصي والفحل قال تعالى بشرة رضي الله عنها لخصي مثله فلا يبيع ما كان حراماً قبله ولان
معنى الفتنة لا ينعدم بالخصي فالخصي قد جامع وقيل هو اشد الناس جماعاً ولذلك الجوز
الذي لم يحس ماؤه لانه ينزل بالحق فلا ينعدم معنى الفتنة وان كان محبوباً قد
جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في تحقه بالاختلاط بالنساء لوقوع الامن من الفتنة
والاصح انه لا يحل ذلك ومن رخص فيه تناول قول الله تعالى او التابعين غير اولى الائمة
من الرجال الائمة وبين اهل التفسير كلام في معنى هذا فقيل هو المحبوب الذي جف
ماؤه وقيل هو المحدث الذي لا يشتهي النساء والكلام في المحدث عندنا انه ان كان محدثاً
في البرد وغيره لا يفحل فهو كغيره من الرجال بل هو من الغشاق ينجي عن النساء اما اذا
كان في اعضابه لين او في لسانه تكسر من اصل اللطيفة ولا يشتهي النساء في الردي من
الافتقار فقد رخص بعض مشايخنا رحمهم الله في ترك ميله مع النساء لما روي ان محبتنا
كان يدخل بعض بيوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سيع منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمة فاحشة فانه قال لعمر بن سلمة ان فتح الله تعالى على رسوله الطائف
لادلك على ابنت غيلان فانها تقبل يا ربع وتدين ثمان فقال ما كنت اعلم انه يعرف
قبل هذا الخرج وقيل المراد بقوله او التابعين غير اولى الائمة الذي
لا يدري ما يصنع بالنساء انما حبه بطنه وفي هذا كلام ايضا عندنا اذا كان شاباً
ينجي عن النساء وانما ذلك اذا كان شيخاً كبيراً قد ماتت شهوته في رخص ذلك
والاصح ان يقول قوله مع او التابعين من المشايخ وقوله تعالى قل للمؤمنين بعضهم
من ابصارهم حكيم فيأخذوا بحكمه فيقول كل من كان من الرجال لا يحل لها ان يتدبى صومع
الزينة الباطنة بين يديه ولا يحل له ان ينظر اليها الا ان يكون صغيراً لا بأس
بذلك لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا عورات النساء ولا بأس بدخول
الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وذلك خمسة عشر سنة لانه لا يجنم وما
يتصل بهذا الفصل جماع الحايض في العزج وانه حرام بالنسبة كغيره من
ويستوي ما شرع لقوله تعالى فاغترلوا النساء في الحيض وفي قوله تعالى لا تقربوا
حتى يظهرن ذلك لعل على ان الحرمة تمتد الى الطهر وقال صلى الله عليه وآله وسلم من ابني
امرأة في غير ما بينها او اياها في حاله الحيض او ابنيها كاهناً فقد فقه بما يقول
فقد كفر عما انزل علي محمد لكن لا يلزمه بالوطئ سوى الاستغفار والتوبة ومن
العلماء من يقول ان وطئها في اول الحيض فعليه ان يتصدق في دينار وان وطئها
في اخر الحيض فعليه ان يتصدق بنصف دينار ورواه فيه حديثاً شاذاً ولكن
انكفارة لا تثبت مثله وحجتنا في ذلك ما روي ان رجلاً حيا الى الصديق فقال
ابو ابي في منامي كما في البول دماً فقال تصدقني قال نعم فقال انك تاني امرأتك
في حاله الحيض فاغترت بذلك فقال استغفر الله ولا تغد ولم يلزمه الكفارة واختلفوا

في صدق النبي

في اخلاص النبي للنساء

ان حشا كان حلال بعض صوت النبي صلى الله عليه وآله

في جماع الحائض

هن

في كفارة من وطئ حائضاً

فيما سوي الجماع فقال ابو حنيفة ان يمنع بها فوق الميزر وليس ما تحتها وقال محمد
رحمه الله يحتسب شعار الدم وله ما سوي ذلك وهو دابة الحسن عن ابي حنيفة
وجه قول الاستدلال بقوله تعالى هو اذ ي فقيه بيان الحرمة بمعنى استعمال اللادي
وذلك في محل مخصوص وروي في الكتاب عن الصلت بن دينار عن معاوية بن قرة قال
سالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ما محل للرجل من امراته وهي جايض قال يحتسب
شعار الدم وله ما سوي ذلك وفي حديث اخر عن عائشة رضي الله عنها قال للرجل من
امراته الحايض كل شيء الا التكاخ يعني الجماع والمعنى فيه ان ملك التكاخ با في زمان
الحيض وحرمة الفعل بمعنى استعمال اللادي فكل فعل لا يكون فيه معنى استعمال
الادي فهو كلال مطلق كما كان قبل الحيض وقاسه بالاستمتاع بكل عضو منها
فما اتفق عليه الاثار صا ومخصوصا من هذا الظاهر وبقيا سواء على الظاهر
ودروي ان فداسا لواعمر رضي الله عنه عما حل للرجل من امراته الحايض فقال سالت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل من امراته الحايض ما فوق الميزر
وليس له ما تحتها والمعنى فيه ان الاستمتاع في موضع الفرج محرم عليه وان اقرت من
ذلك الموضع لا يامن على نفسه ان يقع في الحرام فيجذب من ذلك بالاكتمال ما فوق
الميزر ولا ينبغي ان يغزل فراشا فان ذلك تشبه باليهود وقد نصبتا عن التشبه
بهم وروي ان بن عباس رضي الله عنه فعل ذلك فبلغ ميمونة فانكرت عليه وقالت
يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نضاجعا في فراش واحد في كالة
الحيض ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا احضت الامه لم تعرض
في ازار واحد يريد مكشوف البطن والظهر لهما اذا احضت فقد بلغت وتبت
لاعضا بها حاتم العورة ولاجل الاجنبى النظرا في بطنها وظهرها وانما محل النظر
المواضع الزينة الظاهرة والباطنة كما في المحارم والله تعالى اعلم

الفصل العاشر في اللبس وما يكره من ذلك في حال الحرب

وذكر محمد رحمه الله في السير في باب العامر حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب
وان مراراد ان يجدد اللبس بجمامته ينبغي ان ينقصها كورا كورا وان ذلك احسن من لبسها
عز راسه والقابها في الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنبا العامة بين
كتفيه واختلعا في مقدار ما ينبغي ان يكون من ذنبا العامة منهم من قدم لبسهم
من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجوارح وذكر فيه ايضا انه لا بأس بلبس القلائد
فقد صح انه كان لرسول الله عليه السلام قلانس يلبسها ذكر في الجامع الصغير عن ابي
حنيفة كان يكره لبس الحرير والديباج وكان لا يرى بالنوسدبه والنوم عليه باثنا
وقال محمد رحمه الله يكره النوم عليه كما يكره اللبس وقول ابي يوسف
مثل قول محمد ويجب ان يعلم بان لبس الحرير وهو ما كانت لحمة حريرا وسداه حريرا
حرام على الرجال في جميع الاحوال عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
ويحرم الله لا يكره في حالة الحرب ومن العلماء من قال لا يكره ذلك في الاحوال كلها
وتى شرح القاضى الامام الاسيبي ابي ان عند ابي يوسف انا يكره لبس الحرير للرجال
في حالة الحرب اذا كان صنفا بدفع مضرة السلاح فالكلام في الموضوعين في حالة

الحرب

الحرب وفي غير حالة الحرب اما في غير حالة الحرب حجة قول من قال بعد انكره ما روي عقبة
بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حرير ووجه قول عامة العلماء ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهي عن لبس الحرير والديباج الا قدر صغيرا وثلاثة اواربعة واراد به العلاء
وعن عمر رضي الله عنه انه لعن جثسا وغنوا غنايم فلما رجعوا اتلفاهم فلبسوا له الحرير والديباج
فلما راهم اعرض عنهم وقال لا تنزعوا عنكم ثياب اهل النار فزعوا وما رواه الخصم محموت
عليما قبل التخرجه الدليل عليه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس حبة حرير
وذلك قبل ان يهيئ عنه ولان هذا من زي الاعاجم ويشبهه بالاكاسم وذلك مهي قال
عمر رضي الله عنه اياكم وزي الاعاجم وذلك لم تقع الحاجة الي لبسه فاما اذا وقعت
الحاجة اليه فلا بأس بلبسه لما روي عن عبد الرحمن بن عوف والذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يما جرب كثيرا فاستاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير فان طمنا
فيه وما يكن لبس ما كان لحمة حريرا واما ما كان سداه حريرا ولحمة غير حرير فلا بأس
بلبسها بلا خلاف بين العلماء وانما كان كذلك لان الثوب انما يصبر ثوبا للنبس واللبس
انما ينبت في اللحمة والسدي واللحمة لحدتها فيصان ضرورة ثوبا على اللحمة فاد كانت
اللحمة من الحرير وكان الكحل حرا حركما واذا كانت اللحمة من الحرير فكان الكحل غير حرير
فقد اعتبر اللحمة في هذه المسائل قبل هذا اذا كانت اللحمة غالبية على السدي وقد قيل بل العبرة
للحمة على كل حال وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ وذكر شيخ الاسلام في شرح السير في باب
الاستئذان في الثوب اذا كان لحمة من قطن او كتان وسداه من ابريسم فان كان
الابريسم يري كره للرجال لبسه وان كان لا يري كره له لم يلبسه فحلي هذا كره الرجال
لبس الغنمي واليه اشار محمد في هذا الباب ايضا هذا هو الكلام في غير حالة الحرب حيثنا
الى حالة الحرب فنقول لا شك ان ما كان لحمة حريرا وسداه غير حرير فانه يباح لبسه
في حالة الحرب ولا يباح لبسه في غير حالة الحرب والامر فيه واسع كان اولى واما ما كانت
لحمة حريرا وسداه غير حرير فانه يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع وانما يباح لنوع
ضرورة وحاجة تختص بحالة الحرب وذلك لان في لبسه تقيب لصودته وترفعه ولعائه
ولونه ومحمناة يحصل دفع ضرر السلطان العر يدفع مع غير السلاح وقد جاز السنة
في الاطلاق عند الحاجة فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق للزبير وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنهم لبس الحرير عند الحاجة على ما روينا واما ما كانت لحمة حريرا وسداه حريرا
ففي حالة الحرب خلاف بين علماءنا على ما مر تحتها حديث الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان الحاجة مشتت الى ذلك لان الخالص ارفع لغيرة
السلاح وايهيب في عين الناظرين واحتج ابو حنيفة رحمه الله بعموم النهي وروي
عن الحسن وعكرمة انهما قال لا التوفي عن الحرير في حالة النحرص للشهادة اولى لان
الحرام لا يحل الا عند الضرورة والضرورة انما تدفع بالحق طمان الخلق طمانه
حريرا وسداه حريرا والذي سداه حريرا ولحمة غير حرير ليس له حكم الحرير بالاجماع
والذي لحمة حريرا وان كان حريرا في الحكم فقيه شبهة الغزل لانه موجود وان لم
ينسب اليه فصار هذا حريرا انا وصفا والمهانة تحصل وظاهرها والدفع بمعناه يحصل
ايضا لانه ان كان للخالص من الحرير مزينة الخلوص فلهذا امرت بالقوة والمجانسة

ان كان الابريسم يري كره
وان لم يري كره

فليس له عند
الحاجة

فاستنوباً بحسان يكفيها لادبي عن الاعلى فباح الادبي ويبغى الاعلى على اصل الحرمة
في حديث الزبير وعبد الرحمن بن عوف قائماً اطلق لان ضرر الحكمة كان لا يندفع الا بالريق
المخالص وامر الحرب علي ضد ذلك ونقول كان ذلك قبل النهي والتحريم هذا هو الكلام
في الرجال يعني الكلام في حق النساء فالعامة العلماء على لهن لبس الحرير الخالص وبعضهم
قالوا لا على هذا القابل يخرج بمعوم النهي وعامة العلماء احتجوا بما روي علي بن ابي عمير
وابو اموي الاشعري وعقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً وياحدي يديه
وبالاحري ذهب فقال لهذا حرام علي ذكر امتي حل لنا بها واعطى رسول الله صلى الله عليه
حريرا لعلني الله عنه فلبسه فكرم ذلك عليه وامره ان يقطع حمر اللعواظ للذبيح هي
فاطمة الزهراء زوجته وفاطمة بنت حنن وفاطمة اخري رضي الله عنهن واما لبس اعلمه
حريرا ومكثوف به فمطلق عند عامة الفقهاء خلافا لبعض الناس لمعوم النهي ولعلته العلماء
حديث عائشة رضي الله عنها في لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم قطبغة علمه حريرا
وفي حديث اسما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس حبة مكثوفة بالحبر وكان القليل
من القصة وهو الحانم محل للرجال مرغيبا في تعبير الاخر فكذلك العلم وذكر القدر
في شرحه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس فوق اطرافها الديباغ فهذا دليل على انه
لا يابس مثل هذا الثوب وعن هشام بن ابي جنيبة انه لم يرباها بالعلم في الثوب قد
اربعة اصابع قال لان العلم يكون تابعا للثوب فلا يكون به يابسا وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد اذا لبس قميصه حريرا او عردة او زرار لم يكن عندي بذلك يابسا
وهو كما لعلم يكون في الثوب ومعه غير لاباس به وان كان وحده كرهته واكره
تكة الحرير لا تلبس وحدها وهذا لانه اذا كان مع غير فاللبس لا يكون مضادا
اليه بل يكون هو متبعا في اللبس والمحرر لبس الحرير وفي شرح الجامع الصغير
لبعض المشايخ لاباس بتكة الحرير للرجل عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد
رضي الله عنه في ايمان الواقات انه يكن عند ابي يوسف ونجد رضي الله عنه وفي حاشية
شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد مكتوبة بخطه اي في تكة الحرير اختلاف
بين اصحابنا ويكره لبس الثوب المعصفر للرجال وروي عن ابن عمر انه قال
نفاي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والجرم فانما روي
الشيطان وفي المنتقى وكان ابو حنيفة يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبغ بالمعصفر
او بالورد او بالزعفران للاثر الوارد فيه وذكر هشام بن محمد انه لم يربا باللباس
المرتفع جدا يابسا وكذا لم يربا للبد الاحمر للسرجه يابسا وفي مجموع النوازل وسئل
عن الزينة والتجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حرات يوم
وعليه ردا فتمنه الف درهم ورسما قام الي الصلاة وعليه ردا فتمنه اربعة الاف
درهم ودخل عليه رجل يوما من اصحابه وعليه ردا آخر فقال عليه السلام ان الله
تعالى اذا انعم على عبده نعمة يحب ان يري انما رتتمته عليه وايوا حنيفة وجه له كان
يرتدي يوم اقبنته اربعة ايام دينا وباح الله تعالى الزينة بقوله قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده وكان ابو حنيفة يقول لئلا يمدته اذا رجعتهم
الي اوطانكم فقلتمكم بالثياب النقرة وياكم والثياب الخشبية فان الناس يخطرون

في نوع الثياب
الحري

لبس اعلمه حري
او مكثوف بها

في حواله العرفه
اربع اصابع

في حري

البيكر

البيكر يعين الرحمة فتومع زهادته وورعه كان يوحسهم لهذا ومحمد بن الحسن كان
يلبس الثياب النقية فقبل له في ذلك فقبل له في نساء وجواري فارس يعني كلابا ويا
الي غيري ومحمد بن الحسن رحمه الله كان يتعمم بعمامة سودا فدخلت عليه يوما
مستغفبة وبقيت مخيم تنظر في وجهه فقال لها ما تانك قالت اتعجب من بياض
وجهك تحت سواد عمامتك فوضعتها عن راسه ولم يتعمم بالعمامة السودا بعد
ذلك قيل للشيخ اليس روي عن محمد رضي الله عنه انه كان يلبس قميصا عليه كذا رفته
قال انما فعل عمر كنوع لثوب الحكمة وهو انه كان امير المؤمنين فهو ليس ثيابا نقيصة
واتخذ لنفسه الوان من الاطعمة فعلاه وحته يقندون به وربها لا يكون ان
مالا ياخذون من المسلمين فانما اختار ذلك لظهور المصلحة وحسب ان حاتم الاصم
خرج حاجا فدخل المدينة وقصد زيارة مالك بن انس فلما انتهى الي بابها ان استاذ
فلم يؤذن له وقيل اجلس حتى يخرج الي الصلوة فخرج وصلى ودخل عليه حاتم وراي
دارا مرتفعة مغروشة بالوان الفرس وراي خداما وعلمانا فاستلم عليه حاتم وطس
فقال لا خير بي ما ذا احب علي العباد بعد التوحيد فقال الفوايف قال ثم ما ذا قال
السنن والاداب فقال اخبرني عن دارك هذه وعلمائك هؤلاء من الغرابين ومن
السنن قال يا حاتم ان الله تعالى قسم هذا قسما حلالا ثم قال يا حاتم ان لنا ربنا
يعرف المؤمن بحرمته المراكبا يعرف المنافق بحب الصلوة واللبد فلما خرج من
عنده قال لولم اشهد بهذا المشهد خفت على نفسي ان اخرج من الدنيا على غير دين
الاسلام لكثرة ما يقع في الغفها واعيا بضم وعن ابن مسعود انه قال اتقوا الله
الشهريين في اللباس معناه لا يبيغي للانسان ان يختار لنفسه اللبسة المحقوقة التي
ترجع الي الاهانة ولا اللبسة المشهورة التي تجعل للباس نفسه العجوبة للخلق
سنتظرا اليه كل ناظر بل تختار فيما بين ذلك فالوسط محمود في كل شي ذكر الحاكم في التنغ
لاباس بلبس الحر فاخذ اسر له امة تكون في البحر يكون جلدها خروانه لبس من جملة
الحرير والمحرر على الرجال لبس الحرير لا لبس غير قال تسمى الامة السرخي في شرح
كتاب الكتب ينبغي ان يلبس عمامة الاوقات الغسل ولبس احسن ما يجد في بعض
الاوقات اظهار نعم الله فانه ذلك مندوب اليه ولا يلبس عمامة احسن مما يجد
في جميع الاوقات لانه يودي المحتاجين وكذلك لا ينبغي في زمان
ان يظا هريبين حسين او ثلثة اذا كان يكفيه ليدفع البرد واحذ لان ذلك
يودي المحتاجين وهو منهي عن الكتاب بسبب ادي العير واما التوسد بالحرير
والديباغ والنور عليه حرام عند محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف وعند
ابي حنيفة لاباس به وعلى هذا الاختلاف بين الحدز وتعليفه على الابواب
ولها ما روي عن سعد بن ابي وقاص انه قال لان اتوسد على الجراخ الي من
ان التوسد على الحرير وعن علي رضي الله عنه انه لم يربا على سرجهما حريرا
فقال هذا الختم في الدنيا ولنا في الاخر ولان التعمم الحانوس والنور عليه
مثل اللبس والتمسرة لك من عادة المشركين وايوا حنيفة يقول النص ورد بتعمم
اللبس والنور عليه دون اللبس في الاستعمال فلا يلحق به ولا نا اجمعنا على ان

في حكاية حاتم
مجلس مالك

في الالبسة الخبيثة

سنت
ينبغي ان يلبس عمامة
الغسل الحانوس
وغير

القليل من الملبوس حلال وهو علي ما قلنا من الاعلام فكذلك القليل من اللبس والاستعمال وهذا لان التوشد والنور عليه او افتراشه استعمالا على سبيل الامتنان فقصر معنى الاستعمال والتزين فيه فلم يتعد حكم التخرير من اللبس الذي هو استعمال كامل اليه كان هو تقبل الملبوس شبه ليصير سببا للرغبة في الاخذ وفي المستعجلين سماعه عن محمد بن رحمه الله دليل القعود على الحرير والديباغ كاللبس بقى الكراهة عن القعود اضلا صار عن محمد رحمه الله في المسئلة روايات فان ظاهر مذهبه ان القعود على الديباغ مكروه وان اراد به اثبات التفاوت في الكراهة لا يضر في المسئلة روايات بل كل واحد منهما مكروه الا ان اللبس اشد كراهة لان الاستعمال فيه اكثر وفي شرح القندوري عن ابي يوسف انه قال ان ثوب القطن يكون بين الغروثين الطمان ولا اري بحشو القطن باثاؤا ذلك لان الثوب اذا كان بين ثوبين فهو ملبوس ولبس الحرير لا يجوز للرجال فاما الحشوف ليس ملبوس اذ ليس فيه علي شي فلا يكون عند ابي حنيفة لهذه العلة وعندهما ليس بملبوس ولا مغرور ش فامر تكبره وعنه ايضا وما كان من الثياب الغالب عليه عن الفزك الحرير ونحوه فلا يلبس به للرجال وما كان ظاهرا فهو مكروه وكذا اما كان حط منه حرير وحط منه قز وهو ظاهر فهو مكروه وفي شرح القندوري ايضا عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يلبس بالقرظ الاكلها الساع وغير ذلك المينة المدغية والركيبة وقال دباغه وكانه وهذا لان الجلود كلها تطهر بالدباغ الا طيلد الانسان والحرير والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اباها ب دبع فقد طهر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضا من ماء في شق فقبل له انه جلد حمار ميت فقال عليه السلام ليس في الشق من القرظ ما يطهر قائما بلبس عينا طاهرا فلا يكون به باثا الجسة كما فهم من دباغ هلك بكم للرجال لبيبا اختلف المتأخر فيه وذكر الطحاوي في شرح الآثار حديثين احدهما يدل على الكراهة والاخر يدل على عدم الكراهة وذكر الشيخ الامام شرح الامام في شرح السير الكبير الصحيح انه لا يكره وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي العدوي في شرحه انه لا يكره ولم يذكر اختلاف المتأخر واليه اشار محمد رحمه الله في رواية السير

الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة

في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه كان يكره الاكل والشرب في ائنة الفضة لو الذهب والادهان فيها والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الشرب في ائنة الذهب والفضة والحق التوعيد بالشارب فيها فانه قبيح لم يشرب فيها فكانا يخرج في بطنه نار جهنم وفي بعض الاخبار ان من اكل او شرب وروي ان حذيفة رضي الله عنه نزل عند سعان من العجم فقدم الله الشراب في ائنة الفضة فردا عليه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينها عن الشرب في اواني الفضة والمعنى في ذلك انه تشبه بالاكاسق والجبارق والتشبه بهم فيما له يد من مكرهه واذا ثبت الكراهة في الاكل والشرب ثبتت في الادهان اما لان الادهان منفعة تخص لبدن فيكون بمنزلة الاكل والشرب او لان كراهة الاكل والشرب في الذهب والفضة فكان التشبه بالاكاسق في ذلك موجود في الادهان قالوا وهذا اذا كان ذهب الدهن من الائنة على راسه او بد اما اذا دخلت في الاثا واخرج منها الرشن ثم استعماله لا بأس به وكذلك اذا اخذ الطعام من الفضة ووضع على خبز او ما اشبهه ثم اكل لا بأس به قال ويسنوي فيه الرجل والمرأة

يعني

يعني في الاكل والشرب من الذهب والفضة لعجوز النهي فان كلمة من كلمة عامة قال وكان ابو حنيفة لا يري باثا بالانا المفترض اذ اوضع فاه على العود او على الكوز وكراهة ابو يوسف ذلك وكراهة الاخذ في الاثا المطب وكذلك الكرمي المصنوب بالذهب والفضة لا بأس بالجلوس عليه عند ابي حنيفة اذ لم يفعد على موضع الذهب وكذلك نذهب السقف لا بأس به عند ابي حنيفة وكذلك المدا من والمجامر والشرير المصنوب لا بأس به عند ابي يوسف رحمه الله في ذلك وكذلك اذا جعل المصنوب مذهبا او مفضنا لا بأس به عند ابي حنيفة وكره عند ابي يوسف ونحو قول ابي حنيفة ان لا يكره في الثياب والسرور والجمام وقول محمد رحمه الله مثل قول ابي يوسف هكذا حكاه القاضي الامام ابو اعاصم العامري المروزي وهذا كله اذا كان مخلصا فاما الثوبية وهو ان يجعل الذهب ما بحيث لا يخلص بعد ذلك لا بأس به لاجماع جمهورنا العمومات الواردة بالنهي عن استعمال الذهب والفضة ومن استعمل انا كان مستعملا كل جزء منه حكى وهذا لان الحرمة في استعمال الذهب والفضة في الاثا وغيره انما كان لما فيه من التشبه بالاكاسق والجبارق فكل ما كان بهذا المعنى يكره بخلاف خاتم الفضة للرجال وحنية السيف والمنطقة حيث لا يكره لان الرخصة جاءت في ذلك نصا اما ههنا بخلافه ولا يبي حنيفة حرمان احدهما الاصل في المحلوقات اباحة الاستفاعة لها والحرمة معارضة والنص ورد في تحريم الشرب والاكل في ائنة الذهب والفضة فكل ما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال فيلحق بالمنصوص عليه وما لا يشبه المنصوص عليه يبقى على اصل الاباحة وهناك نصل الذهب والفضة بيد وهما لا يفضل بيديه فان لم يكن تطهير المنصوص عليه يعني في الاستعمال فالحاصل ان ابا حنيفة رحمه الله على هذا الوجه اعتبر حرمة الاستعمال فيما يتصل بيديه صورة والتأني ان هذا تابع فلا يكره كالجنة المذمومة بالحرير والعلم في الثوب وقيا ساع الشرب من يد وعلى خضر خاتم فضة فان ذلك لا يكره وقد قال بعض مشايخنا رحمه الله في الشرب من الفضة المصنوب من الذهب العريض او الفضة العريضة يجعل على وجه الباب وما اشبه ذلك ان الضباب اذا كانت لتقوم الفضة بها لا للزينة لا بأس بوضع الفضة على الضباب وان كانت الضباب لاجل الزينة لا لتقوم الفضة كره وضع الغم على الضباب وهذا القابل لبيدك بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في باب الافعال وصورتها اذا قال الامير للمخد من صاب ذهبا او فضة فنوله فاصاب رجل فضة فضة بالذهب او الفضة او قد حاصنها فان كانت الضباب لزينة الفضة لا لتقوم الفضة بها حيث لو تزعت الضباب لانتفي الفضة لم يكن الضباب المستقل لان الضباب اذا كانت لتقوم الفضة لها لعر من اجزا الفضة والفضة غير الذهب والفضة معني الاتري انه لم يجعل الضباب في هذه الصورة للسعل اليه وانما لم يجعل لانها غير الذهب والفضة معني كذا ههنا فيجوز وضع الفضة عليها ثم فرق بين التخمير بالفضة فانه حلال وبين الجلوس على كرسي الفضة فانه حرام والفرق انه لا يد من اطلاق القليل في الدنيا لم يميز بمغرد وعدا الله تعالى في الاخذ لمن امن وعمل صالحا ولا يطلق على وجه مقصود او الحرير والديباغ لا بأس بالاكل

الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير فوجب اطلاق القليل منه على العلو والقليل
من لبسه نحو الاقتراش ليكون نمودجا لذلك الكبير الكامل فاما العضة فليس منها
قوة او الاخرة لباس وانما يكون منه الكرى والتبرير وما اشبه ذلك فلو اطلقنا
ذلك في الدنيا لصار غير الموجود في دار الاخرة مطلقا وعن الوجود نمودجا فصار هذا
نظير لليس الحرير الخالص وليس الحرير الخالص حرام فكذلك الخلبوس على الكرى من العضة
وصار لليس الخاتم مثل اقتراش الحرير وفي المنتقى روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه كان يكره ان يستجر بمجر ذهب او فضة كما هو قول ابي يوسف ولا خيران يتكلم
عكسها من فضة او عييل بن زهير او فضة وكذلك المرأة والاسانه وقال ابو حنيفة
لاباس بحلقة المرأة من العضة اذا كانت المرأة حديد وقال ابو يوسف لا خير فيه
وذكر الخاتم في المنتقى لاباس خيري ان يلبس الرطوبيا فيه كتابة بذهب او فضة
ولم يذكر انه قول وذكر القدوري انه قول ابي يوسف قال وعلى قياس قول ابي
حنيفة لا يكره واما المرأة فلا لباس بان يلبسه وفي الجامع الصغير لا يتختم الاباضة
هذا اللفظ نظاهر يقتضيه ان يتختم بالذهب والحديد والصفر وما اشبه ذلك
حرام على الرجال اما يتختم بالذهب فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء وقال
بعض العلماء لاباس به لحديث البراء بن عازب انه لبس خاتم ذهب وقال كسبته
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان طلحة بن عبيد الله قد قتل عليه خاتم فضة
ذهب وقاس يتختم بالذهب على التخم بالفضة وانه حلال بلا خلاف وجه
قول عامة العلماء حديث علي وعبد الله بن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن ذلك وقوله عليه السلام هذا حرامان علي
ذكورا مني لا انا فقها وحديث البراء بن عازب بمحمول على ما قبل النبي الذي عليه ما
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتم
ذهب ثم رماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه فرماه الناس وحديث
طلحة معارض لحديث علي وابن مسعود وابي هريرة وقاس يتختم بالذهب على
التخم بالفضة قياس قاسد لان جواز التخم بالفضة عرف بالحديث فانه روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نعى الخاتم الذهب اتخذ خاتما من الفضة
وفي الذهب فخر خلافة ونوع من المعنى يدل على الفرق فان التخم بالفضة انما
جواز الحاجة الى التخم او ليكون نمودجا والحاجة تندفع بالفضة فينبغي الذ
على اصل الحرمة فاما التخم بالحديد والرصاص والصفر والشمع فهو حرام
على النساء والرجال جميعا والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى علي بن ابي طالب صغرا فقال مالي اجد منك روح الاصنام وراى رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فقال مالي ارى عليك حلقة اهل
النار واذا اتيت الخمر في حق الحديد والصفر على ما وقعت الاشارة اليه في الحديث
واما التخم بالحجر الذي يسمى شيا فقد اختلف المشايخ فيه فظاهر عموم النبي
في الكتاب يدل على الحرمة قال ولا لباس بان يكون الفضة من حجر وهذا دليل على ان
العين في الخطر والاباحة للحلقة لا للفضة وهو المذهب لانه انما يصير مستعلا

للحلقة

للحلقة لا للفضة وهو المذهب قال ولا لباس بمسار الذهب والفضة يجعل في الفضة
يريد به المسار ليحفظ به الفضة وانما لا يكره ذلك لانه تابع للفضة ولانه لا تزين به
في العادة لانه لا يظهر ولانه قليل قضا وكما لقليل من الحرير وقد ورد في القليل من الحرير
نص وهو قدر اربعة اصابع وفي الفتاوى ولا لباس بان يتخذ خاتم حديد قد يعاد
عليه فضة واللبس بفضة حتى لا يري لان التزين يقع بالفضة دون الحديد لان
الحديث ليس بظاهر ذكر في الجامع الصغير وينبغي ان يكون قدر فضة الخاتم
المثقال ولا يزداد عليه وقبل لا يبدل به المثقال وبه ورد الاثر على ما ياتي بعد
هذا ان شاء الله تعالى ثم التخم سنة ولكن في حق من يحتاج الى التخم بان يكون لطا
او قاضيا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما يتختم عند حاجته الى التخم فاما اذا لم
يكن يحتاج الى التخم فالترك افضل وحكي ان الشيخ الامام الاجل شمس الامية الخالوي
رحمه الله راي بعض تلامذته قد تختم حاله التعليم فقال اذا صرت قاضيا
فتختم وذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في اللسان كره بعض الناس اتخاذ
الخاتم الا الذي سلطان واجازة عامة اهل العلم واذا تختم ينبغي ان يجعل
الفضة الى باطن الكف لا الى ظهر الكف هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه
وهذا في حق الرجال فاما النساء فلا يفعلن كذلك يعني لا يجعلن الفضة على
بطن الكف فان شئ من التزين مباح لهن والتزين لا يحصل به لك قال
في الفتاوى وينبغي ان يلبس الخاتم في خضوع البشري دون ساير اصابعه
ودون اليمنى لان ليشه في اليمنى علامة الرضا فاما الجواز ثابت في اليمنى
والشمال جميعا ويكفي ذلك ورد الاثر وكره الفقيه ابو الليث رحمه الله
في اللسان وقال عليه السلام لواحد من اصحابه اتخمت من ورق ولا تبلغ به
مثقالا ولا يتختم به في يمينك قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولا يشد
الانسان بالذهب ويشدها بالفضة بالذهب وهذا قول ابي حنيفة
وقال محمد يشدها بالذهب ايضا ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف
فيل هو مع محمد وقبل هو مع ابي حنيفة وعلى هذا الاختلاف اذا جدد انفة
او اذنه فادان يتخذ انفا او اذنان من ذهب او فضة فعلى قول ابي حنيفة
يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب وعند محمد رحمه الله من الذهب
ايضا وعلى هذا الاختلاف اذا استقط سنة فاراد ان يتخذ سنا اخر على قول
ابي حنيفة رحمه الله يتخذ من الفضة دون الذهب وعند محمد يتخذ
من الذهب ايضا حجة محمد رحمه الله ما روي ان اعرابيا ضرب انفة فاتخذ
انفا من فضة فابى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من
ذهب وابو حنيفة رحمه الله يقول والشرع حرم استعمال الذهب على الرجال
مطلقا من غير فضل غير قال عليه السلام هذا حرامان علي ذكورا مني من غير
فضل غير ان الاستعمال الحاجة خارج عن التعمير والحاجة تندفع بالفضة
وحكمه اقل فلا يباح الذهب كما في التخم واما حديث عمر فخره قلنا الحاجة
في حقه لم تندفع بالفضة حيث تبين وذكر شبه هذه المسئلة في النوار وذكور

نا

وعلم

ط
عمر

المخلاف فيها على الوجه الذي ذكر في الجامع الصغير فقال علي بن محمد يشدها بالذهب
 ايضا قال بشر وهو قول ابي يوسف رحمه الله قال يورج ابو يوسف وقال لا يشدها
 بالذهب وهو قول الشافعي وذكر الحاكم في المنتقى لم يتحرك سن رجل وضان سفوطها
 تشدها بذهب او فضة لم يكن به بأس عند ابي حنيفة وابي يوسف وروي الحسن
 عن ابي حنيفة انه فرق بين السن والانس فقال في السن لا بأس بان يشدها بالذهب
 وفي الانس كره ذلك قال لان الانس في ظاهره كان اتخذ ذلك واجبا الى الرينة
 وكان كاستعمال الحرير واتخاذ الخاتم من الذهب فاما السن في باطن فلم يكن اتخذ
 ذلك واجبا الى الرينة فصارت كسائر الذهب في فض الخاتم **وما يتصل بهذا الفصل**
 ما روي بشر عن ابي يوسف في الاما الى انه اذا سقط ثنية رجل فان ايا حنيفة رحمه الله
 بكرة يصدها ويشدها بذهب او فضة وكان يقول متى كس مينة تشدها في مكانها
 ولكن ياخذ سن ثاة ذكية ويشدها كما كانها وقال ابو يوسف لا بأس بان يشدها
 سنا كما كانه قال ابو يوسف رحمه الله بين سنه وبين سن مبيت فرق وان لم
 يحضرني قال بشر قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة عن ذلك في مجلس
 آخر فلم يرباعا لها ما **الفصل الثاني عشر في الكراهية في الاكل**
 قال القتيبي ابو الليث رحمه الله ينبغي للرجل ان لا يكثر الاكل ولا ياكل فوق الشبع
 فان ذلك مدموم عند الله وعند الناس فهو مضر بالبدن وروي عن بعض اطباء
 انه قيل له هل تجد الطب في كتاب الله تعالى قال نعم قد جمع الله الطب في هذه وكليها
 واشربوا ولا تشربوا يعني ان الاسراف في الاكل والشرب يتولد منه الامراض قيل
 اذا كان الرجل قليل الاكل كان اصح جسما واجود حفظا واذا كثرت اكل وتومان
 واخف نفسا ذكر محمد في كتاب الكسب وكل ادمية عن اسناد الطعام قال
 ومن الافساد السرف والسرف في الطعام انواع فمن ذلك ان ياكل فوق الشبع
 فانه حرام ومن المتأخرين من استدلني من ذلك حالة اذا كان صحيح في الاكل فوق الشبع
 فح لا بأس به وذلك بان ياتيه ضيق بعد ما اكل قدر حاجته فيما كل لاجل الضيق
 حتى لا يتجمل او يريد صوم الغد فيتناول فوق الشبع ومن الاسراف في الطعام
 التناطح والاكوان فذلك ممني الا عند الحاجة بان يمل من ناحية واحدة فاستكثر
 من التناطح لتستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له مقدار ما يتقوي به على الطاعة
 وكذلك اذا كان قتيبه ان يدعو بالاصناف قوما بعد قوما الى ان ياتوا الي
 آخر الطعام فلا بأس بالاستكثار في هذه الصورة ومن الاسراف ان ياكل
 وسط الخبز ويدع جوارحه او ياكل ما انتفع من الخبز كما يفعل الجهال يزعمون
 ان ذلك لا بد ولكن هذا اذا كان غير لاسكنا ولا ما ترك من حواشيه
 فاما اذا كان غير يتناول فلا بأس بذلك لا بأس ان يختار لتناوله وعينها
 دون وعين ومن الاسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير
 ان ياكل ما يتمسح به لان غير يستفاد من فلا ياكله فاما اذا اكل ما يتمسح
 به فلا بأس به ومن الاسراف ان يشقظ من يدع لغمه ان ياكل ما يتمسح به
 ينبغي ان يبدا بتلك اللقمة لان في تركها استحقاق بالخبز ونحن امرنا باكرام الخبز

قال عليه السلام

قال عليه السلام اكرموا الخبز فانها من بركات السماء والارض وينبغي ان لا ينظر الا دام
 اذ احضر الخبز ويوجد في الاكل قبل ان يوفي الاثم ويستحب غسل اليدين قبل الطعام
 وبعد فان فيه تركة قال سلمان فرات في التوربة الوضوء قبل الطعام بركه فذكرت
 ذلك لرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال الوضوء قبل الطعام وبعد بركه يعني غسل
 البدن واذا غسل بركه بالتحالة او غسل راسه بذلك او احرقها فان لم يبق فيها
 من الدقيق شي وهو بحاله تعلف بها الدواب فلا بأس بذلك لانها بمنزلة التبن
 وينبغي ان يصيب الما من اللينة على يدك بنفسه ولا يستعين بغيره وقد حكى
 عن بعض مشايخنا انه قال هذا كالموضوء ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوءنا لا نوكل
 طعام وورد الاثر ولا يشتم الطعام من وسطه يعني في ابتداء الاكل ومن السنة ان
 يلعق اصابعه قبل ان يمسها بالمندبل وتركه مراب الخبز والجبان ومن السنة ايضا
 لعق القصة تجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع القصة
 ومن السنة ان يبدا بالملح ويختتم بالملح بيان ما يكره اكله من الحيوانات وما لا يكره
 ياتي في كتاب الصيدان شاء الله تعالى ذكر في عيون المسائل اذا امر الرجل بالتمار
 في ايام الصيف واراد ان يتناول منها والتمار ساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك
 في الحضر لا يسعه التناول وان كان في الحايط فان كان من التمار التي تسبق مثل
 الجوز وغيره لا يسعه الا اذا علم الاذن وان كان من التمار التي لا تسبق كالتفاح
 قال الصدر الشهدد والمخاد انه لا بأس بالتناول ما لم يتبين التهي اما صرحا
 او عادة فان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال بالفارسية براسيه فان كان من
 التمار التي تسبق في اسمي اخذ الا اذا علم الاذن وان كان من التمار التي لا تسبق
 ان لا ياخذ في موضع الاذان الا ان يكون كثيرا التمار يعلم انه لا يسبق عليهم
 اكل ذلك فليسعه للاكل ولا يسعه للحل واما اوراق الشجر اذا سقط على الطريق في
 ايام الصلق فاخذ انسان شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الشجر فان كان هذا ورق
 شجر ينفع بورقه نحو التوت وما اشبهه ليس له ان ياخذ ولو اخذ بضم وان
 كان لا ينفع به له ان ياخذ اذا اخذ لا يضمن وقع الكثيري من بقر حار ووقع
 التفاح واكلها يجوز وان كرهه في فتاوي اهل سمرقند وفي هذا الموضع رفع الحل من
 مقانه وحمله الى منزله بكرة وفي هذا الموضع الجوز الذي يلبث به الصبيان في يوم
 عشمه لا بأس باكله اذا لم يكن لعينهم على وجه القمار وفي فتاوي ابي الليث لا بأس
 بالاكل مستجبا اذا لم يكن وجه التمسك الاكل يوم الاضحى قبل الصلاة فيه دوابة
 والمختار انه لا يكره ولكن يستحب الامساك اكل الطين مكروه هكذا ذكر في فتاوي
 ابي الليث وذكر شمس الامية الحلو ابي رحمه الله في شرح صومه انه اذا كان يخاف
 على نفسه انه لم اكله او ورثه ذلك لعله او افة لا يباح له التناول لذلك وهذا في كل
 شيء سوى الطين وان كان يتناول منه قليلا وكان يفعل ذلك اجابا لا بأس به ولا
 اذا اعتادت اكل الطين تمنع من ذلك اذا كان ذلك بوجوب نقصانها في ما لها في هذا
 الموضع **وما يتصل بمسائل الاكل** وضع المملحة على الخوان وانه مكروه
 لانه استحقاق بالخبز ولكن ينبغي ان يوضع اللحم وحده على الخبز هكذا ذكر في فتاوي

الصيد

اهل سمرقند وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول لا اجد نية الذهاب الى الصيافة بسوي
 ان امرين الخيعة على الخبز وائمة بخار الزبر وابه ساو كذلك تعليق الخبز بالخوان مكره وكذلك
 يكن وضع الخبز تحت القصة قال وراينا كثيرا فعلوا ذلك بخاري او سمرقند محض الكبار
 من الائمة ولم ينجسوا وكذا يكن مع الاضباع والسكين بالخبز اذا كان لا ياكل ذلك بعد ذلك
 وكان الشيخ الامام ظهير الدين امر غنما في لا يقتر بالكرامة في وضع الخيعة على الخبز وفي تعليق
 الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصة وفي مسح الاصبع من السكين بالخبز اذا كان ياكل
 ذلك الخبز بعد ذلك ومن مشاخر زماننا من اخفى كراهة مسح الاصبع والسكين بالخبز
 وان اكل الخبز بعد ذلك مضغ العلك للنسابة به بلا خلاف واختلف المشايخ في
 مضغه للرجال منهم من كان ذلك ومنهم من قال ان كان الرجل يمضغ كما مضغ المرأة وكان
 يري في هيئته هبة النساء يكن وان كان جلد كتمضغ الرقيق لا يكن قال في شرح الامتعة
 الحلواني في شرح كتاب الصور والصحيح انه لا بأس به في حق الرجال والنساء جميعا
 اذا كان لغرض صحيح وفي مختلفات الفقيه ابي الليث اذا ماتت دجاجة وخرجت منها
 بيضة جاز اكلها عند ابي حنيفة اشند قشرها اول يتند ويجوز استعمال البيضة الميتة
 عند ابي حنيفة ما بعد كانت او طويقة وهي طاهية عند علي بن ابي طالب وعندها ان كانت
 ما بعد في حنيفة فلا تستعمل وان كانت طامة تغسل وتستعمل **الفصل**
الثالث عشر في التهنئة ونثر الدرهم والسكر وما روي صاحب
 ذكر في فتاوي اهل سمرقند ان التهنئة جائزة اذا اذن صاحبها فيها والاضل فيه
 ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه محرم من يدانته او ثلث يدانته وقال من
 شاء قطع اذا عرفنا هذا فتقول اذا وضع الرجل مقدارا من السكر او عدد من الدرهم
 بين قوم وقال من شاء اخذ منه شيا فهو له فكل من اخذ منه شيا يصير ملكا له ولا يكون
 لغريم ان ياخذ ذلك منه لان هذا بمنزلة الهبة **ب** انه ان قول صاحب السكر
 والدرهم من اخذ شيا فهو له من السكر والدرهم من الاخذ لغريمه وهو تفسير الهبة
 والاضل من الاخذ قبول الهبة فقد جرى بين صاحب الدرهم والسكر وبين الاخذ
 عقد هبة وقد اتصل بها القبض فيصير المقبوض ملكا للقباض فهو معنى قولنا
 ان هذا بمنزلة الهبة فان قبل هذا النصف وان كان تعليقا من الاخذ الا انه كما يحصل
 الهبة منه فحتمل الاقراض منه وجعله اقراضا او لانه اقل فيكون متيقنا هذا
 كقولنا حين دفع الى رجل الدرهم وقال خذ هذه الدرهم فاعمل بها علي ان يكون
 الزرع كذا لك كان ذلك اقراضا ولم يكن هبة لانه احتمال كلا الامرين والغرض اقلها
 فكذا اذا دفع الرجل الى رجل كرسية وقال ارعده في ارضي علي ان يكون الخراج كله
 لك كان لعلي الارض ومعوضا الكرسية ولم يجعل هبة منه وطريقة ما قلنا والجواب هذا
 هكذا في كل موضع لم يترجح احتمال كونه هبة على كونه فرضا كما في تلك المسئلةين وهما
 يترجح احتمال كونه هبة بحكم العرف فان المتعارف والمعاذ فيما بين الناس هم
 يريدون في مثل هذا الهبة دون القرض للدليل عليه انه كما جرى المتعارف بهذا
 فيما يضح فيه الاقراض وهو ما كان من ذوات الامثال جري فيما لا يضح منه الاقراض
 ومثمن ذوات الامثال فان التاجر اذا انقلت عليه استغنه في المفاخر وعجز عن حمله

بطرحها ويقول من اخذ شيا فهو له وهذا لا يمكن حمله على القرض لان اقراض المتاع لا
 يضح فعلنا ان المتعارفين في مثل هذا التصرف الهبة دون القرض والدليل عليه
 ان الناس تعارفوا نثر السكر والدرهم في العرس والوليمة واخذ بان المأخوذ يكون
 قرضا على المأخوذ مع انه يصلح للقرض فعلمنا ان المتعارف في مثل هذا الباب الهبة دون القرض
 فان قيل كيف يمكن ان يجعل هذا هبة وان الموهوب له وقت الهبة مجهول وجهاله
 الموهوب له وقتا للهبة فمع جوز الهبة الاتري ان من وهبت هذا العبد من رجل
 متاعا مجهول القيمة وقته وسلمه بجوز الهبة وجعل كان الهبة من الابتداء وردت على المقسوم
 وهذا الماعرف ان تمام الهبة بالقبض قبلت العبد بحالة القبض ووقت القبض الهبة معلومة
 والموهوب له معلوم فيجوز كالموهوب منه عند الاخذ وكذلك الموهوب اذا كان غائبا
 عن مجلس الهبة وامر الوهاب الموهوب له بقبضها جازت الهبة كما ذكرنا ان العزم كالتة
 القبض وصار من حيث المعنى كانه قال ان قبضها ثم امسكها لنفسك هبة وكذلك اذا وهب
 الدين من غير من عليه الدين واسم بقبضه فقبضه بجوز لان الهبة عند القبض يصير
 عينها فكانه قال ان قبضه ثم اجعله لنفسك هبة فكذا ههنا عند الاخذ يصير كالمالك
 قال له خذ هبة لك وعند الاخذ الهبة والموهوب له معلومان والدليل فضل
 نثر السكر في العرس وغيره فان هناك من اخذ شيا يصير ملكا له لان صاحب السكر بالنثر
 ملك السكر من تنهيه لانه يراه الانتهاب وصار راضيا بصيرورته المنتهب بالانتهاب
 وبصير عند الانتهاب كانه قال المنتهب هو لك هبة فيجوز ان يكون الموهوب له معلوما
 وقت الاخذ وان كان مجهول وقت النثر كذا ههنا اختلف المشايخ في نثر الدرهم
 والدنانير والفلوس التي كتبت عليها اسم الله تعالى منهم من كان ذلك لا يقع بين
 قوايم الذين يبيعون بها قبطونها وفيه ترك لتعظيم اسم الله تعالى ومنهم من لم يكن
 ذلك لانه يعتقد بذلك تعظيم الدرهم واعزازها لاهانتها وانها يجهل لذلك
 تحقيق ذلك الغير واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قيل ان يذم
 المستور اراد ان ياخذ شيا هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان
 ياخذ منه واستدل هذا القائل بقول النبي صلى الله عليه وسلم من شاء قطع ومعلوم
 ان هذا ابتداء والحاضر الذي يحضر وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول
 ليس له ذلك واذا نثر السكر ووقع في زنبيل رجل او كره واخذ غيره كان ذلك
 للاخذ هكذا ذكر في المتنفي وذكر هذه المسئلة في فتاوي اهل سمرقند وفصل
 الجوان تفصيلا قال ان كان بسط ذبيله او كره ليقع عليه السكر لا يكون لاحد
 اخذ ولو اخذ كان لصاحب الذبيل وان لم يكن بسط ذبيله منه واذا دخل الرجل مقصودا
 الجامع ووجد فيها سكر اجاز له الاخذ الاعلى قول الفقيه ابو جعفر لان السكر اذا يدخل
 وقت النثر لاجل التثاقل في العقد غالبا فالوجود بقسمة التثاقل غالبا الا ان
 هذا الرجل لم يكن حاضرا وقت النثر فلا يملك الاخذ على قول الفقيه ابو جعفر
 ولو مر بسوق مما مر فوجد سكر املقالم سبعة ان ياخذ الا ان الغالب انه سقط
 مرحوا ببيتهم والحكم للعقاب وفي فتاوي ابي الليث اذا دفع الرجل لياغير سكر
 او درهم لينثره على العروس فاذا ان مجلس لنفسه شيا فقبضا اذا كان المدفوع

بطرحها

لسان

دراهم ليس له ذلك لانه ما موربا لثقله بالحس وكذا البئر ان يدفع الدراهم
وكذا البئر الى غيره لينتد لك الغير لان صاحب الدراهم ايتمه اماما من
عين واذا اشترى بئر له ان ينفق منه شيئا وفيها اذا كان المدفوع سكر الله ان يحسب
قد وما تحبه الناس في العادة هكذا اختار الفقهاء ان يثبت ان المدفوع سكر الله ان يحسب
السهمولة وامرالدراهم على الاستقصاء وبعض مشايخنا قالوا البئر له ذلك قال الفقهاء
ابو الليث انه ان يدفع السكر الى غيره لينتد واذا اشترى ان ينفقته وبعض مشايخنا
قالوا البئر له ذلك كما في الدراهم وفي نوادر من سماعة عن ابي يوسف رجل يبيع
حماره فالتفاه في الطريق فجا انسان وسلكه ثم حضر صاحب الحمار فلا يستبد له على اخذ الجلد
ولو لم يكن الحمار على الطريق فاخذ رجل من منزله صاحبه وسلكه واخذ جلد فاصاح
الجلدان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وعنه ايضا في شاة مبنية سداهلها
فاخذ رجل صونها وصيدا ود بعها فن لك له فان صاحبا بعد ذلك اخذ الجلد
ورد ما زاد الدباغ فيه وجوابه في مسألة الشاة مخالف جوابه في مسألة الحمار فيجوز ان
يقاس كل واحد من المستثنين على الاخرى فصير في المستثنين روايتان ومن ههنا
الحسن مسابك كثير ستاتي في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى **الفصل**

الرابع عشر في الكسب بده محمد رحمه الله في كتاب الكسب
الذي صنعه حديث رواه بن مسعود رضي الله عنه انه قال طلب الكسب
فريضة على كل مسلم وصحله وهذا لان الله تعالى فرض الغزايض على عباده ولا يتوصل
الي اداء الغزايض الا بالكسب فكان فريضة وكذا لا بد للصلاة من الطهارة ولا
يد للطهارة من انية يتوضاها ولا وصوله للانية الا بالكسب فهو معنى قولنا لا يتوصل
الي اداء الغزايض الا بالكسب قصار فسر ضا كيف والله تعالى امرنا بالنجاة في قوله
في كتابه بقوله تعالى اذا قضيت الصلوة فانتشر في الارض وانتعوا من فضل الله
والمراد منه النجاة والامر على الوجوب ولان الكسب طريق الاتي بالرسول واول
من اكتسب ابونا ادم صلي الله عليه وسلم فلما اهبط الى الارض اتاه جبريل بالخطبة
فامر به ان يزرع فزرعها وسقاها وحصدها وذو سها وطحنها وخبزها وكذلك
نوح عليه السلام كان نجارا ياكل من كسبه وصا وادريس صلوات الله عليه كان نجارا
وابراهيم كان بزرا حتى روي ان نبينا صل الله عليه وسلم قال عليكم بالبزقات
اباكم ابراهيم كان بزرا اودا واد صلوات الله عليه كان يصنع الدروع وسليمان
كان يصنع المكاييل وذكر يا كان نجارا وعيسى عليه السلام كان ياكل من عزله امه
ودعها كان ينفق السنابل فعلم ان الكسب طريق الاتي والمرسلين ونحن امرنا
بالاقتداء بهم قال الله فيهم اقتدهم الكسب على مراتب بمقدار ما لا بد لكل
احدهم يعني ما يقيم به صلبه يعرض على كل احد اكتسابه عينا وكذلك اذا كان له
عيال من زوجة واولاد صغار فانه يعرض عليه الكسب بقدر كفايتهم عياله
لان نفقة الزوجة مستحقة على الولد ولا يتوصل الي الا بالكسب فصلا الكسب
مستحقا عليه وكذلك اذا كان ابوان معسران يعرض عليه الكسب بقدر
كفايتهما لان نفقتهما فرض عليه وما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح

في ان طلب الكسب
فريضة

في ان الكسب
طريق الاتي

ادالم

اذا لم يرد به الفخر والرياسة المذهب عند جمهور الفقهاء ان جميع انواع الكسب
في الاياحة على السواء وبعض الفقهاء قالوا الزراعة مذمومة والصحة ذهب اليه
جمهور الفقهاء فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرع سماح الحبوب وقال
عليه السلام اطلبوا الرزق في حيا بالارض يعني الزراعة وكان لابن مسعود والحسن
بن علي وابو اهدى بن رضي الله عنهم اراضي بسواد العراق يزرعونها ويودون حرا
فما اختلف مشايخنا في النجاة والزراعة ابهما افضل قال عمر رضي الله عنه لا رزق
بين معتبى رجل اضرب في الارض انتهي من فضل الله خيرا حب الي من ان اقل مجاهدا
في تسبيل الله واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل لان الزراعة انما تغد له يتناول
فما حصل يزرعه هو والده وآب والطيبور قال وعلى الناس اتخاذ الاوعية لنقل
الماء للشرب ولا يمكنها الخروج للشرب من الانهار والجياض لا تفن امرن بالقران
في البيوت فكان على الزوج ان ياتي بذلك اليها لان الشرع الزمها هومن حولنجها
كما لنفقة والمأمن حوايجها قال ومن امتنع من الاكل حتى مات وجب عليه دخول
النار لانه قتل نفسه قصدا فهو بمنزلة ما لو قتل نفسه تحديده وفي واقعات
الناطف في اسكاف امرة انسان ان يتخذ له خفا مشهورا عليه ربا القسفة
او المجوس وزاد له في اجره فاني لا اري له ان يفعل ذلك وكذلك الخياط اذا
امر انسان ان يخط له ثوبا على زي القسفة وكذلك مكعب الرجال مع
سريه ومع الزنار من النصراني فيبيع قلسوق المجوس من المجوس جاز من غير كراهة
قالوا يبيع المكعب المقصص من الرجال ان يعلم انه مملوك من مكروه والكلام
ههنا الظاهر من الكلام في بيع المكعب من سريه في العبيون اذا استاجر رجلا
ليغسل الميت فلا اجر له ولو استاجر حمل الميت او حفرا لغيره فلا اجر
وفي القدر وري ذكر مسألة الغسل وحمل الميت وفضل الجواب فيها تفصيلا فقال
اه كان في موضع لا يجد من يغسله او يحمله غير هو فلا اجر له وان كان عمته
انما عيرت فلم الاجر وستا في هذه المسئلة في كتاب الاجارات وفي فتاوي اهل سمرقند
استاجر رجلا لضرب الطبل ان كان له ولا يجوز لانه طاعة وفي المشي ابراهيم
عن رجل في امرأة نائحة او صاحب طبل او من مار الكسب ما لا قال ان كان على
شروط رده على اصحابه ان عرفهم يريد بقوله على شرط ان يشروطوا لها اوله ما لا
بارا الناحية او بارا الفناء على هذا ان كان الاخذ على الشرط كان المال بمقابلة
المعصية فكان الاخذ بمعصية والسبيل في المعاصي ردا وذلك برد الماخوذ
ان يمكن لمن رده ان يعرف صاحبه وبالنقد قيمته ان لم يعرفه لم يصل اليه
نفع ماله ان كان لا يصل اليه عين ماله اما اذا لم يكن الاخذ على شرط لم يكن
الاخذ بمعصية والدفع حصل عن المالك برضاه فيكون حلالا له وفيه ايضا
عن محمد رحمه الله في كتاب القنية ان قضيه دين لم يسع لصاحب الدين ان
ياخذ لانه في دين بمنزلة الغصب واما في القضا فهو مخير على الاخذ وينبغي على
قياس المسئلة المتقدمة انها اذا اخذت ذلك من غير شرط ان يسع رب الدين
ان ياخذ وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا ورث ورثة حرا وهم مسلمون لا افسح

في اصل الكسب

في طلب الكسب
من الكسب

في اخذ الاجر
للشخص

الحرمينم ولكنها تخلف ثم تقسم وفي فتاوي اهل سمرقند رجل مات وكسبه من بيع
الباق ان بوضع الورثة على اخذ ذلك كان اولى ويرد ون علي اربابها ان عرفوا
اربابها لانه يمكن فيه نوع حيث وان لم يعرفوا اربابها فالمراتب حلال في الحكم
ولا يلزمهم التصديق ولستنا نأخذ بهذا لانه هو حرام مطلق على الورثة قال الشيخ
وان تورعوا او تصدقوا كان اولى واذا اراد الوارث ان يتصدق ينبغي ان يتصدق
بثمنه في فتاوي اهل سمرقند قال واما الذي تاخذه الناحية والقول والخبر
فالامر فيه اليسر لانه فيه اعطاء برصاه من غير عقد وقد ذكرنا الكلام في كسب
المعيشة والناحية قبل هذا والفتوي على ما ذكرنا قبل هذا **مسألة** الغنم
ايوا جعفر عن اكتب ماله من امر السلطان وجمع المالك من اهل الغرامات المحرمة
وعز ذلك هل يحل احد عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال اجب من دينه ان ياكل
منه ويسعه اكله حكما ان كان ذلك الطعام لم يقع في يده المطعم عصبا او رشق
رجل سبع النقيود في المسجد الجامع وبكيت فيه التورية واللاجيل وباخذ
عليه ما لا يقول اني ادفع هذا الهدية لا تحل له لما خذ لانه نص على الهدية
واخذ المال على الهدية لا يجوز وذكر محمد رحمه الله في كتاب الكسب كسب الحصى مكروه
ولم يرد به ما كتبه واما اراد به ان الحادة حصا وحصاه مكروه نقل عن الطحاوي
هكذا **الفصل الخامس عشر في زيارة القبور وقرأة القرآن**
في المقابر ونقل الميت من موضع الى موضع اخر روى ابي مليكة
ان عبد الرحمن ابن ابي بكر مات خارج مكة على اثني عشر ميلا فنقل الى مكة
ودفن بمكة فحان عاليتها حاجة او معقرة وزارت قبره وقالت اما والله لو شهدتك
ما زرتك تكلم المشايخ في تاويله وفي معناه بعضهم قالوا اراد ان يهدى بيان
زيارة القبور ليست بواجبة واليهذا القول ماله القاضي الامام ركن الدين
الاسلام على السعدي رحمه الله وبعضهم قالوا اراد ان يهدى بيان عذر لها
في زيارته فان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوار القبور عن
النساء عن زيارة القبور الحديث وان كان موافقا لمفسر ظاهره ظاهرا ما قالت
ووجه العذر مات عليها لقاء عند الموت فزارت قبره لقاء فاما مقام لقاءه
عند الموت واليهذا القول مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعضهم
قالوا اراد ان يهدى بيان ان زيارة القبور مع المعاصي مكرهه في حق النساء
فان الحديث الوارد في هذا الباب منسوخ نسجه قوله عليه السلام كنت تحببتكم
عن زيارة القبور فزورها ولا تقولوا سبحوا ولكن التزك اذ في الاتري انها قالت
لو شهدتك ما زرتك واليهذا القول مال الشيخ الامام شيخ الاسلام وقولها
لو شهدتك ما دفنتك الا في مكانك الذي تمت فيه وهو دليلا ان دفن الميت
في مكانه الذي مات فيه وفي مقابر ذلك القوم افضل قال محمد في السير
احب الي ان يدفن الميت والقبول في المكان الذي مات فيه في مقابر اولياء القوم
وان نقل ميتا او ميلين فهذا دليل على الرياسة على ذلك مكروه وانما صار
ميلين عرفوا لانه لا بد منه في الاعمال الاغلب فان الغالب في كل بلد ان يكون خفاك

بعابها وربما كان في الغناء الذي مات فيه الى المقبره قدر ميلين فصار هذا
القدر عسوا فاما الزياره على ذلك فيما يد في الاعمال الاغلب وفيه تشبه بالهوى
وحمل النجاسة في غير فائدة فيكم وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير لولم
يكن في نقله الا ناخر كان كافيا في كراهيته وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان
نقل الميت من بلد الى بلد لغرض ليس مكروه وفي سير العيون مطلقا ان نقل
الميت من بلد الى بلد ليس وحكم قرأة القرآن في المقابر قد مر هذا فلا يفيد
الفصل السادس عشر في اهل الذممة والاحكام التي تقود اليهم
حب ان يعلم بان اهل الذممة لا يمنعون عن الدخول في سائر المساكن سوى
المسجد الحرام في ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير في باب دخول الكافر في المسجد
انهم يمنعون وذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه كان
يقول محمد رحمه الله ثم رجع وقال يمنعون وهو المذکور في السير فوجه قول
محمد الاخر قوله تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي بعد عام
الفتح فقد خص المسجد الحرام بالتميز عن الدخول فيه واقتصر الحرمه عليه
وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ان القاضي وعما جلس للقضا
في المسجد الحرام واهل الذممة لا يجدون ثدما من دفع ظلماتهم وكذلك المسلم
دنيا يكون له حق على الذمي ولا يجد ثدما من ادخاله المسجد فلولم يحز لهم الدخول
في المسجد الحرام اذ في ابطال حقوقهم وحقوق المسلمين ونسأ ذلك
ما لا يخفى بهذا الطريق جاز الدخول في سائر المساجد والجواب عن التعلق بالاية
ما حكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه ليس المراد من القرآن المذكور
في الاية الغزيان من حيث الدخول واما المراد الغزيان من حيث التدين به
والقيام بالعمارة فوؤسا قريش كانوا يولون ذلك قبل الفتح وبعد الفتح منعوا
عن ذلك فانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح
اخذ مفاتيح المسجدين منهم ودفعها الى من اراد من المسلمين وجواب آخر ان المراد
من الغزيان المذكور في الاية الدخول ولكن على الوجه الذي اعتادوا في الجاهلية
وهو الدخول لعبادة غير الله تعالى والطواف لا على الوجه المشروع قائم روي
انهم كانوا يطوفون بالبيت عمرة ثم ان اصحابنا رحمهم الله فرقوا بين الكافر
وبين المشرك المحب فلم يحوزوا المشرك المحب الدخول في المسجد وجوزوا
لكافر الدخول في المسجد فان الكافر جنب فان من كفر من لا يقتل ومنها
من يقتل ولكن لا يدركي كيفيته ولهذا يومر بالاغتسال اذا اشعل والغرض ان
المسلم يدين وجوب الاغتسال بالجنابة ويعتقد الجنابة مانعة من الدخول
في المسجد فعاملناه على حسب اعتقاده وبيدنا الحكم في عقد علي ما يد بينه
فاما الكافر لا يدين وجوب الاغتسال بالجنابة او لا يدين كيفيه ولا يعتقد
الجنابة مانعة من الدخول في المسجد فعاملناه على حسب اعتقاده وبيدنا
الحكم في حقه على ما يد بينه فلهذا افترقا فاذا قال الكافر من اهل الحرب او من اهل
الذممة مسلم علمني القرآن فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين فقال نقل

الله تعالى يقبل فعلية قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى ينم كل الامم
ثم ابغته مامنة معناه حتى يسع فيهم فيتعق على محاسن الشريعة فربما يرغب في الايمان
وهو معنى قول محمد في الكتاب لعل الله يقبل فعلية ورويان واحد من الكفار سمع
القرآن قاسم قال وجدت له تلاق قال الفاضل الامام ركن الاسلام علي السعدي
رحمه الله وتعلم الفقه كذلك ايضا لان الفقه معاملة الدين وسنن الهدى فربما
يصبر ذلك سببا قال محمد رحمه الله ويكمن للاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل
لان الغالب والظاهر من حال اوانهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك ويأكلون من قضاهم واوانهم فكرة الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا
للظاهر كما في الوضوء بسور الدجاجة لانهما تنوف في النجاسة في الغالب والظاهر
مع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل كما في الاكل والشرب لانهما تنوف في النجاسة
في الاشياء الصلبة والنجاسة عارضة فمنع على الاصل حتى يعلم حدوث العارض وما
يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم لكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين
لا يزال الا يقين مثله ان لو اصاب عضو انسان او ثوبه سور الدجاجة او الماء
الذي ادخل الصبي فيه بل وصل مع ذلك جازت صلواته وطريقه ما قلنا الاكل
في الاشياء الطهارة فقد يتقينا بالطهارة وشكنا في النجاسة فلا تثبت النجاسة
بالتك وهذا اذا لم يعلم نجاسة الاواني فاما اذا علم فانه لا يجوز ان يشرب
ويأكل منها قبل الغسل ولو شرب او اكل كان شاربيا او اكل اكل اكل وهو نظير سور
الدجاجة اذا علم انه كان على منقارها نجاسة فانه لا يجوز التوضي به والصلاة
في سراويلهم نظير الاكل والشرب من اوانهم ان علم ان سراويلهم نجسة لا يجوز الصلح
فيها ولو صلى بجوز ولا يابس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبايح وغيرها
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير فضل بين الذبيحة
وغيرها ويستوي الجوز بين ان يكون اليهوديين اهل النصارى من اهل
الحرب او من غير اهل الحرب وكذلك يستوي ان يكون اليهود والنصارى
من بني اسرائيل او من غيرهم كقناري الحرب لانما تلو ثوبا من الالية لا يوجب الغسل
ولا يابس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام قال عليه السلام
سئوا بالمجوس سنة اهل الكتاب غير ما كحلوا بهم ولا اكل ذبايحهم ولم
يذكر محمد الاكل مع المجوس وغيرهم من اهل الشرك انه هل حل ام لا وحكي
عن الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب رحمه الله انه ان ابتلي به المسلم مرة
او مرتين فلا يابس به واما الدوام عليه يكون لانا هدينا عن مخالطتهم وموالاتهم
وتكسب سوادهم وذلك لا يتحقق في الاكل مرتين او مرتين انما يتحقق بالدوام
عليه حل له امرأة ذميمة او اب ذمي ليس له ان يقوده في البيعة وله ان يقوده
من البيعة المنزلة لان الذهاب الي البيعة معصية وام المقول لا ولا تحمل
الحرام في التحليل ولكن حمل الحرام والنجاسة لا يحمل النجاسة في التحليل وعمل الهرة
الي اجنيغته مسلم له امرأة من اهل الذمة ليس له ان يمتها من شرب الخمر
لانه حلال عندها لكن يمتها من ادخال الخمر في بيته ولا يجرها على الغسل عن

لان ذلك

لان ذلك ليس بواجب عليها وقالت في القدوري مرة نصرانية تحت مسلم لا تنضب
في دينها صليبا وصل في بيته حيث شئت ومن سأل من اهل الذمة مشيما عن طريق
البيعة فلا ينبغي له ان يدل عليه لانه اعانة على المعصية ولا يابس بالذهاب
الي ضيافة اهل الذمة لانه نوع بر واذ اجر المسلم نفسه ذميا ليصبر له فيتخذ له
خمر او مكره ولو اجر نفسه ليعمل في الكنياسة ويعمرها فلا يابس به اذ ليس في نفس
العمل معصية ولا يابس بان يقبل الرجل المسلم على المشرك قريبا كان او بعيدا حاربا
كان او ذميا واراد بالمحاربات المستامن واما اذا كان غير مستامن فلا ينبغي له
ان يقبله شي والاصل في ذلك قول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
الالية الي اخرها بين اول الالية ما نهاكم عن منزه الذي وبيننا الآية انه لنا
عن مرة العهل الحرب الا ان المستامن صار محصوا عن آخر الالية لان الامان الموبد
او الموقت خلف عن الاسلام في حق الاحكام الدينية فكما لا يكون بصلية المسلم
كذلك لا يكون لصلية المستامن باس بخلاف غير المستامن لانه لم يوجد في حقه ما هو
خلف عن الاسلام حتى يلحق بالمسلم في حق هذا الحكم فتبني واخلتختنا لهما هذا
هو الكلام في صلوة المسلم المشرك حيا الي صلوة المشرك المسلم فقد روي رحمه
في السير الكبير اخبار متعارضة في بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
هدايا المشرك وفي بعضها انه لم يقبل فلان من التوقيف واختلفت عنان المشرك
في وجه التوقيف فعبارة الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله ان ما روي انه
لم يقبلها محمود علي ان عالم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تقا ناهم طمعا
في المال الاعلا كلمة الله ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في رقابنا
وما روي انه عليه السلام قبلها محمود علي انه قبل من شخص غلب على ظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه وقع عند ذلك الشخص انه عليه السلام انما يقا ناهم لا عزاز
الدين ولا اعلا كلمة الله لا لطلب المال وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جازب
في زماننا ايضا لان قبول الهدية حينئذ لا يكون لتترك القتال بل للتالف
وانه جازب من المشرك من فوه من وجه اجر فقال لم يقبل من شخص علم انه لو
قبل منه يقل صلواته وعزته في حقه ويدين له بسبب قبول الهدية على ما
قال عليه السلام الهدية تذهب وجر الصدر ومتى كانت الحالة هذه لا يجوز
قبول الهدية لان سبيل المسلم ان يكون غلبا شديدا على الكفرة وقبل
من شخص على انه لا يقل صلواته وعزته في حقه ولا يدين له بسبب قبول
الهدية اذا قال للذي اطال الله بقاءك كان من سنة ان الله تعالى بطل
بقائه ليسم او يودي الجزية عن قتل وصغار فلا يابس به وان لم ينو شيئا بركه
في فتاوي اهل سمرقند وفي هذا الموضوع ايضا مسلم دعانا في اليدان ضيفا
حل له ان يذهب لان فيه صوت من البر وقد ندبنا الي بر من لم يقا لينا في الدين
قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبرؤم وفي اصحبه الموازل المجوس والنصارى اذا دعوا لاجل طعامه بكرة الاجابة

وان قال اشترى اللحم من السوق ان لم يبيع المتخفة والموقودة والنضاري لا يبيح
له وانما ياكل ذبيحة المسلم او تخفق وان كان الداعي يهوديا فلا بأس به لا ياكل الا من ذبيحة
اليهودي او من ذبيحة المسلم وما ذكر في حق النضاري مخالف ورواية محمد بن علي ما تقدم ذكرها
في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ولا بأس بعبادة اليهودي والنضاري لان العباد من باب
البر والصلة فلا بأس بالبر في حقهم وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد يهود ثبًا
في جواره قد مرض **الفصل السابع عشر في الهدايا والضيافات**
هدايا القضاة تأتي في كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى واما هدية
المتفرض المفترض وان كان مشروطة في الافراض وعلم ان المتفرض ان هدي اليه
لاجل الفرض فانه لا يقبل فاذا لم تكن مشروطة في الافراض ولم يعلم انه هدي لاجل الدين
او لاجل الدين ذكر شيخ الاسلام انه لا بأس بقبولها والتورع عنه اولى وهكذا
حكى عن بعض مشايخنا بعد هذا قالوا ان كانت المهادة تجزي بينهما قبل الترض لسبب
القنابة او الصدقة او كان المتفرض معروفا بالجود والسخا فهذا قائم مقام العلم
انه الهداه لاجل الدين فلا تنوع عنه وان لم يكن شيا من ذلك فالحال حاله لا اشكال
تنوع عنه حتى يتقن انه الهداه لاجل الدين ومحمد رحمه الله لم يره بائنا بلا
تفضل حنا الى فضل الدعوى قال محمد رحمه الله لا بأس بان يجيب دعوى رجل له عليه دين
قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما الافضل ان لا يسرع عن الاجابة اذا علم انه
لاجل الدين لو اشكل عليه الحال قال شمس الائمة الحلواني حالة الاشكال انما تنوع
اذا كان يدعى قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعى في كل عشرين
ايام او زاد في الماطات اما اذا كان يدعى بعد الاقراض كما كان يدعى قبل الاقراض
ولا يزيد في الناحات فلا تنوع الا اذا اضربه اصنافه لاجل الدين وان كان لا يدعى
قبل الاقراض اخلاف جعل يدعى بعد الاقراض تنوع الا اذا اضربه اصنافه
لاجل الدين وهذا زياده تقدمت في كتاب ادب القاضي ان شاء الله تعالى
واما هدايا الامراء في زماننا حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
رحمه الله انه سئل عن الهدايا الامراء في زماننا قال تزود علي بن ابي طالب والشيخ
الامام الزاهد ابو بكر محمد بن حامد وسئل عن هذا فقال بوضع في بيت المال
وهكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير فذكر الشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل
فقال كنت اعلم ان المذهب هذا ان لم اجب به تخافة ان يوضع في المال
ثم الامراء يصرفونها الى شيوخهم وهونم فقد علمنا انهم يمكنون بيت المال
لشيوخهم الجماعة المسلمين وعن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع عما له عن قبول الهدايا
واذا قبلوها رددوها على اصحابها ان قدروا عليهم وان لم يقدروا عليهم وضعوا
في بيت المال واختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز قبول الهدية من اتراء الجور فكان
ابن عباس وابن عمر يقبلان هدية المختار وعن ابراهيم التيمي رحمه الله انه كان يجوز ذلك
وابو الدرداء كان لا يجوز ان ذلك وعن علي رضي الله عنه ان السلطان يصيب من الحلال
والحرام فاذا اعطاك شيئا فمنه فان ما يعطيك حلالا كد حاصل المذهب فيه انه
ان كان اكثر ما له من الرشق والحرام لم يحل قبوله الجائز منهم الحرام يعلم ان ذلك من وجه

حلال وان كان تجارة وزرع واكثر ما له من ذلك فلا بأس بقبول الجائز منه ما لم
يعلم ان ذلك كله من وجه حرام وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية من بعض
المشركين دليل على ما قلنا وفي عيون المسائل رجل اهدى الى انسان او صافه ان كان
غالب ما له حرام لا ينبغي ان يقبل ويأكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال استغفر
او ورثه وان كان غالب ما له من حلال فلا بأس بان يقبل ما لم يتبين له ان ذلك من الحرام
وهذا لان اموال الناس لا يحرر عن قليل حرام ويخلو عن كثير فيغني الغالب ويبني
الحكم وفي فتاوى اهل سمرقند رجل دخل على السلطان فتقدم اليه شيء ما كول فان
اشتراه بالثمن او لم يشتريه ولكن هذا الرجل لا يعلم انه معصوب بعينه حله اكله
اما اذا اشتراه بالثمن فلان العقد يقع على مثل الثمن المتار اليه لا على المتار اليه
فلا يمكن العقد في المشتري هكذا ذكره ههنا كلان تاتي في مسائل الغصب ان شاء الله
تعالى فاذا لم يشتريه ولكن لا يعلم الداخل انه معصوب بعينه فلان الاشياء اصل
الاباحة ما لم يعلمه ليل الحرمة فلا حرم لوعلمه دليل الحرمة بان يعلم ان هذا الشيء لا
له الاكل هكذا ذكره الصحيح انه ينظر الى غالب حاله السلطان ويبني الحكم عليه
عليه ما ذكرنا قبل هذا وفي فتاوى اهل سمرقند لا يباح اتخاذ الضيافة في المصيبة بعد ثلاثة
ايام ويقال فيما بين الناس ذكر في التوازل الضيف اذا اعطى اللقمة بعضا يغني في ذلك
تعال النسر وينترك القياس بالاستحسان ولا يجوز ان يعطي شيئا بلا لانه لا يعلم فيه وفي
العيون اذا كان الرجل ضيفا عند انسان فتناول لقمة من طعامه من كان ضيفا ايضا
قال بعض مشايخنا لا يحل تناول ان يفعل ذلك ولا يحل له الاكل على فوم بل يضعها على
الماية ويأكل من الماينة وهكذا روي عن محمد رحمه الله وكثير من المشايخ جوزوا ذلك
استحسانا لوجود الاذن عادة ولا يجوز للضيف ان يعطي من ذلك انسانا دخل علمهم
لطلب انسان او اجابة اخرى لانه لا يعلم فيه وكذا لا ينبغي له ان يعطي شيئا بلا لانه لا يعلم
فيه ولو تناول من الماينة مرة صااحب الدار من الخبز او قريبا من اللحم فلا بأس به لان فيه تقاضا
فكان الاذن به تابنا عادة فان تناول شيئا من الخبز المحترق او ما اشبهه فهو في سعة منه لان فيه
تعاملا واما دفع الذلة فهو حرام على كل حال الا ان صاحب الضيافة يقاضا في مسألة
العيون لو دعاه رجل قومما الى منزله للضيافة وفرقه على الاضوية فليس لاحد الخواص ان
ان يتناول من طعام الخوان الاخر لانه انما اباح كل حوان جماعة معينين فلا تنبى الاباحة
في حق غيرهم وفي فتاوى اهل سمرقند رجل يأكل خبز اهله فاجتمع كسرة الخبز
ولا يشتمها اهلها فله ان يطعم الرجاجة او البغزا والشاة ذكر الشاة والبغد
والدجاجة ولم يذكر الكلب والخنق قال ولا ينبغي ان يلقى في الطريق او في النهر الا
اذا وضع لاجل النخل لياكل في جوز هكذا نقل عن السلف ان الصبي اذا اهدى الى
معلم الصبي او الى مود به في العبدان لم يبيال ولم يلج عليه لا بأس به لانه يروى المعلم
مستحب واما اجرة المعلم فتقول لا بأس بها في زماننا وسيا في كتاب الاجازات
مع ما يحاسبها **و** عن الامام ابي الليث الحافظ انه كان يقول كنت افتي بثلاثة
اشيا كنت افتيانه لا يحل على المعلم لتعليمه القزان وكنت افتيانه لا ينبغي للعالم ان يدخل
على السلطان وكنت افتيانه لا ينبغي لصاحب العالم ان يخرج الى القدي فيذكرهم لئلا يفتنوا

طعام

له شيئا فحتم عند ذلك كله وانما رجع مخزعا عن ضياع القرآن والحقوق **الفصل الثامن عشر**
في الغناء واللبس وسائر المعاصي والامر بالمعروف ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير
عن النضر بن مالك رضي الله عنه انه دخل على اخيه البراء بن مالك وهو كان يغني قوله وهو كان
يغني بظاهن حجة لمن يقول لا باس للانسان ان يسعي اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما كان يكن اذا
كان يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والولعة الا ترى انه لا باس بغير
الدخول في الاعراس والولعة وان كان ذلك نوعا لهو وانما لم يكن به لهو باس لان فيه اظهار
التكاح واعلان به امرنا صاحب الشرح عليه حيث قال اعلتوا التكاح ولو بالدف وكذلك
التغني ومنهم من قال اذا كان يغني لم يستغند به نظم الفواقر وبصير فصيح اللسان لا باس
به ومنهم من قال اذا كان وحده فتغني لدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي رحمه الله وانما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو وذكر شيخ
الاسلام رحمه الله جميع ذلك مكروه تحت علمنا برأيه رحمهم الله ويحتم بظاهر قوله وطرف الناس
من يستزي لملو الحديث ليعلم عن سبيل الله تعالى في التفسير ان المراد منه الغناء وحديث البراء
بن مالك المحمول على انه كان يبثله بالمشعر المباح يعني به الشعر الذي كان فيه الوعظ واللمظة
وهذا ان الغناء يطلق على الغناء المعروف بطلون علي غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يتغن بالقرآن فليس منا قاله وانما هو مباح من الاشعار لا باس به واذا كان في الشعر
صفة المرأة ان كانت امرأة بصغرها وهي حية بكره وان كانت منته لا يكره وان كانت امرأة مترسلة
لا يكره هذه الجمل من شرح السير الكبير وفي فتاوى اهل سمرقند استماع صوت الملاحي
كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام من الملاحي وقد قال عليه السلام الملاحي معصنة واللحن
عليه فسق والتلذذ بهما من الكفر وانما قال عليه السلام على وجه التشديد لعظم الذنب
قالوا الا ان يسبح نفسه فيكون معذورا او الواجب على كل اخ ان يجتهد حتى يسبح ودوي
محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله في الرجل يبيع الطعام المولوية فوجدته لعبا
او غنا فلا باس بان يفعل ويأكل قال ابو حنيفة رحمه الله وقد سئل عن هذا امر واعلم
بان هذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون اللعب والقناعي للمال وفي هذا الوجه
لا ينبغي له ان يفعل لقوله ولا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين وكذلك اذا كان
على المائدة قوم يشربون الخمر فلا ينبغي له ان يقعد فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغني ان يتناول الطعام في مجلس يشرب فيه الشراب وكذلك قوم على المائدة يتغنون لا يقعد
فالكفنة اشد من اللعب واللبس لانها اشد من الرضا قال عليه السلام الكفنة شر من الرضا
الوجه الثاني ان يكون اللعب والقناعي المتزل وفي هذا الوجه لا باس بان يقعد على
المائدة يأكل وهو المراه من المذكور في الكتاب قبل هذا اذا اكل الرجل احشاه يتكون ما هو عليه
كسنة فاما اذا لم يكن هذه الصفة لا ينبغي له ان يقعد ويأكل بل يحض عنهم وقول ابي حنيفة
استلذت بعد امره محتمل انه كان بعد ما صار احشاه وعلى قياس هذا القول ينبغي ان يقال
في الوجه الاول اذا كان الرجل احشاه يتكون ما هو عليه عشمته لا باس بان يقعد ويأكل
بل لا يقعد او لا يصبر له سبب الامتناع عن المعصية وقبل ايضا ما ذكر في الوجه الثاني
انه يقعد محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا لا يقر ولا يقعد به اما اذا كان عالما وتقدير
به فلا يقعد ولا يأكل حتى لا يصبر فذوق للبشره قول ابي حنيفة استلذت بعد امره

السلام

محمود

محمول على انه كان ذلك قبل ان يصير معتدي وقبل يقعد في الوجه الثاني على كل حال واطلاق
محمد في الكتاب يدل عليه ووجه ذلك ان التناول من الوليمة والضيافة سنة واللعب والغنا
حرام فيما اشترى غير فلا يجوز ترك السنة بحرام يباشرون غير الا اذا كان في المجلس كما في الروضة الاول
ولم يوجه ذلك هنا وهذا اكله اذا علم بعد الحضور فاما اذا علم قبل الحضور لا يحضر اصلا وقد
قبل لو كان هذا الرجل يحال يتنعمون عن الفسق او امتنع عن الاجابة لا باس بان سكت وبطعم
منكر الله وشعرا لعرب وغيره يصنع اليه وفي النوازل قوله شعر الادب اذا كان فيه ذكر العشق
والخمر والعلام كرم وقد ذكر شيئا من هذا في اول هذا الفصل والاعتماد في الكلام على ما ذكرنا
ثم دخل اظهر الفسق في زمانه سيقدم ما لم يبدل في الغد فان كفت عنه لم يتعرض له
وان لم يكره عند فالامام باختيار ان يتقاصبه وان شأنا اذ به يضرب سياط وان شأنا ازعجه
عن وان كان الكل يصلح للتعبير وذكر في فتاوى النسفي انه يكره ثمان الخمر وان كان قد البني
فيها الملح وذكر ان الكفا سركا يضمن الدنات وسننا في هذه المسئلة مع اجناسها في كتاب
الغيب ان شاء الله تعالى وفي النوازل وجل في متكر او هذا الراي يرتكبه مثل هذا المتكر
بل لا ير الا في ان يني عن ذلك الواجب عليه ترك المتكر والنهي فانه ترك احدهما لا يوجب ذلك
ترك الاخر **حاشية** يعلم ان فلانا يتعاطى من المناكير فاذا ان يكتف الى ابيه بذلك قال
ان وقع في قلبه انه يمكنه ذلك لا يكتب لانه لا يصيد في هذه الصور سنوي ووقع العداق
بين الوالد والولد وكذلك هذا الحكم بين الزوجين وبين السلطان والرعبة قال محمد رحمه
في السير ولا باس بحمل الرجل وحده على المشركين ان كان غالب رايه ان يقتل اذا كان في غالب رايه
انه يقتل اذا كان في غالب رايه انه ينبغي ضم مكانة يقتل او جرح او هزيمة وان كان غالب رايه
انه لا ينبغي فمهم اصلا لا يقتل ولا جرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه مباح له ان يحمل وحده في القتال
ان يباح له ذلك في الاحوال كلها وان عشمته انه يقتل لانه ينبغي بما قصد الحياة الدائمة معي
فان الشهدا احياء قال الله تعالى احياء عند ربهم ان كان مهادك نفسه صونم والبرق للمعني
لكن تركها الغنايس فيما كان يعلم انه يقتل لا ينبغي ضم تكايفه بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان
يعلم ان حوجه سبكي فيهم تكايفه فيعمل فيه بفضيلة النفس واما قوله ولا تلغوا بايديكم الى
التملكة فلا هذا التعشير في ناول الائمة ومخاها كلاما فالحقون منهم قالوا معنى
الائمة اتفقوا الروا حكم في الجهاد ولا تلغوا بايديكم عن الموت المعتاد فرار عن القتال الجهاد
واحبوا تسلية انفسكم واموالكم التي اشتروها الله تعالى بكم بالجنة والنعيم وبعضهم قالوا
معنى الائمة لا تلغوا بايديكم الى التملكة لتترك الجهاد ولها وجب اخر عرف ذلك في كتب
التفاسير ثم فرقا بين الجملة على المشركين وبين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيما بين المسلمين فقالوا ان اراد ان ينهي فوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب
رايه انه يقتل لا يجر ذلك ولا ينبغي فيهم تكايفه بغيره وما اشبهه فانه لا باس بالاقدم
عليه وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالمسكوت وقالوا في الجملة على المشركين اذا
كان غالب رايه مني حال عليهم يقتل من غير ان يني فيهم تكايفه لا يحل له ذلك ولا فرق بينهما
من حيث المعنى الا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي فيهم لا يحال له وبيان ذلك من وجهين
احدهما ان المسلمين يتكلمون الفساد حال يستغلون بفنائه والجماعة معه فيقتل الفساد
محصل نوع تكايفه بالامر بالمعروف بتقليل الفساد واما الكفار لا يتكلمون بالكفر والحرب

حالة لتتغلون بقتاله بل يحققون ذلك ففعله لا يوثق في تقليل الفساد فيتعين الكتابة
موجت الحرج والضرب الثاني ان الغور هناك يعتقدون ما يامرهم به فلا بد ان يكون
فعله موثرا في باطنهم وهنا الغور لا يعتقدون ما يدعونهم فلا يوثق فعله في باطنهم فيجوز
الاثر من حيث الظاهر فاذا افرق بينهما صورة اما الفرق من حيث المعنى هذه الجملة في
شرح شيخ الاسلام وذكر العقبة ابو الليث رحمه الله في كتاب التبيان ان الامر بالمعروف
على وصفه ان كان يعلم باكثر ما به لو امر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر
فلا امر واجب عليه ولا يبر عليه ذلك ويقع بينهم العداوة ويصبح منه القتال فتتركه افضل
لو علم انهم يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو الجار والجار افضل **في الولد**
الفصل التاسع عشر في التدوي والمعالجات وفيه العزل والشفق
ذكر محمد رحمه الله في السير في باب دواء الجراحة عن ابي مائة له رسول الله صلى الله عليه وسلم
داوي وجهه بعظم يابي في الحديث دليل على انه لا بأس بالتدوي وبه يقول من الناس من
كفر ذلك ويروي ان ابا تاركة على كراهته ونحن لسندل بما روينا بقوله عليه السلام عداوا
عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وخلق له دواء الا السام والحرم ولكن ينبغي لمن
يشغل بالتدوي ان يري الشفا من الله تعالى لمن ادوا ويعتقد ان الشفا هو الله تعالى
دون الدوا وتاويل ما روينا من الاخبار اذا كان يري الشفا من الله او يعتقد انه لو لم
يعالج لم يسلم ونحن نقول انه لا يجوز التدوي بمنزلة ما قال محمد رحمه الله ولا بأس بالتدوي
بالعظم اذا كان عظم شاة او عظم بقرا او غير ذلك من الدواب الاعظم الحنزيرو والادي
فانه يكره التدوي بهما فقد جوز التدوي ببعض سوي الحنزيرو والادي من الحيوانات
مطلقا غير فضل بينهما اذا كان الحيوان رقيقا وبينما اذا كان العظم رطبنا او يابسا
وما ذكر من الجواب محري على اطلاقه اذا كان الحيوان رقيقا لان عظمه طاهر رطبا كان
او يابسا فيجوز الانتفاع به جميع انواع الانتفاعات رطبا كان او يابسا فيجوز التدوي
به على كل حال اما اذا كان الحيوان ميتا فاما يجوز الانتفاع بعظمه اذا كان يابسا
ولا يجوز الانتفاع به اذا كان رطبا هذا لان السن في العظم بمنزلة الدباغ في الجلد
من حيث انه يقع الامن عن فساد العظم باليبس كما يقع الامن عن فساد الجلد بالدباغ
فكذلك عظمه يطهر باليبس فيجوز الانتفاع به فيجوز التدوي به وانما يجوز الانتفاع
بعظم الحنزيرو والادي اما الحنزيرو فانه محسوس القبح بجميع اجزائه والانتفاع بالحنس
حرام واما الادي فقد قال بعض مشايخنا انه لم يجز الانتفاع باجزائه لخباسته
وقال بعضهم لم يجز الانتفاع به لكرامته وهو الصحيح فان الله كرم بني آدم وفضلهم
على سائر المشرود في الانتفاع باجزائه نوع اهانة له في الموازل لمرأة تاكل الغنصية
تلتقم السمن لا بأس به اذا المرء ياكل فوق الشبع واداكل فوق الشبع فهو حرام
وليس هذا الحكم يخص هذا الموضوع بل هو الحكم في اكل جميع المباحات فاكل
جميع المباحات فوق السبع حرام وفي فتاوي اهل سمرقند اذا كانت تسمن نفسها
لزوجها لا بأس به لان هذا فعل مباح لغرض مباح وفي الموازل للرجل اذا ظهر به
دأ فقال له الطبيب قد عليك الدم فاخرجه فلم يخرج حتى مات لا يكون ما خرد الالة

لا يعلم

لا يعلم يقينا ان الشفا فيه وقية ايضا استطلق بطنه ورمدت عيناه فلم يعالج حتى
اصنعفه ومات منه لا اثم عليه فرق بين هذا وبينما اذا جاع ولم ياكل مع القدرة على الاكل
حتى مات حتى ياتم والعرق ان الاكل قد رفوته فيه شفا يقين فاذا تركه صار مملوكا
نفسه ولا كذلك المعالجة التدوي بلين الاثان اذا اشادوا اليه لا بأس به هكذا
ذكرهما قال الصمد والشهد رحمه الله وفيه نظرا لان الاثان حرام والاستنفا
بالخوار حرام وما قاله الصمد الشهيد فهو غير محري على اطلاقه فان الاستنفا بالمحرم
انما يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفا اما اذا علم ان فيه شفا وليس له دوا اخر غير يجوز
الاستنفا به الا في كراهية في كتاب الاشرية اذا خاف الرجل على نفسه العطش
ووجد حرا شربا ان كانت قد فزع عطشه ولكن يشرب بقدر ما يرويه ويدفع عطشه
ولا يشرب الزيادة على الكفاية وقد حكى عن بعض مشايخ بلخ انه سئل عن معقول
بن مسعود رحمه الله ان الله تعالى لم يجعل شفا كرم فيها حرم عليكم قال يجوز ان عبده
قال ذلك في دأ عرف له دوا غير المحرم لانه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام ويجوز
ان يقال ينكتف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفا في الحرام وانما يكون في الحلال
ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من ائمة بلخ انه ينظر ان
كان يعلم يقينا انه يصح له تناول وقال العقبة عبد الملك حاكما عن استاده انه
لا يحل له تناول وفي الموازل جل ادخل في اصبعه للتدوي قال ابو حنيفة يكره
وقال ابو يوسف لا يكره والعقبة ابو الليث اذ يقول ابي يوسف لمكان الحاجة
وفيه ايضا العجين اذ وضع على الجرح انه عرف به الشفا فلا بأس بذلك لانه يكون دوا
ح واذ اسال الدم من انفس انسان فكتب فاتحة الكتاب على جنته بالدم او كتبها باليد
تقد ذكرنا ذلك في فصل القران **ح** لنا المسائل العزل وتفسيره ان يطا
الرجل امراته او امرته فيعزل عنها قبل ان يقع الماء في الرحم تخافة الحمل فتقولوا اختلف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل فعلى رضي الله عنه كان يكره ذلك
وابن عباس وابن عمر وابن مسعود كانوا لا يكرهون ذلك الا ان علماء وناجمهم الله قالوا
في المرأة المتكوجة بشرط رضاها المولى عند ابي حنيفة وعندهما يشترط رضا المرأة
المملوكة لا يشترط رضاها بالاحلاق والمسئلة على هذا الوجه مذكور في الجامع الصغير
وفي فتاوي اهل سمرقند انه اذا عزل خوف ان الولد السوء لفساد هذا الزمان
فموجب من غير رضا المرأة ولعدم وصل المالميا رحمة اذا ارادت الالتفاح لها
ذلك ان ارادت ذلك بعد حضي منق ينفع فيها الروح فليس لها ذلك لثفا نصير قابله
فانه اعتبر جاعا عليه الظاهر فلا يحل لها ذلك كما بعد الانفصال وان ارادت
الالتفاح قبل نصي منق ينفع فيه الروح لاحتواها فهذا والعزل سوا وفي فتاوي اهل
سمرقند اذا ارادت استنفا لولد فلها ذلك لانه يسقين شي من خلقه لان ما لا
ينين شيئا من خلقه لا يكون ولذا وكان العقبة على ابن موسى العمري رحمه الله يقول
يكون ذلك وكان يقول ما لا الماء بعد ما وصل الي الرحم الحنيفة فانه لا يحتاج الي
صنع احد بعد ذلك لينفع فيه الروح واذا كان ماله الحيوان يعطى له حكم الحياة للحال
كافي بيضة الحرم لما كان ماله ان يصير صبيا اعطيت حكم اصبغ حتى ان من انكف

التدوي
بالحرم

بيضة صبيد الحرم ضمن خلاف العزل لان الما قبل ان يصل الي رحم المرأة ليس له الحياة
فانه يحتاج الي صنع بعد ذلك لينفتح فيه الروح وسوا الاقاني الرحم اما هنا خلافه وفي
نكاح فتاوي اهل سمرقند امرأة مرضعة ظهر بها جمل وانقطع اياها وخاف على
ولدها الهلاك وليس باب هذا الولد سعة حتى يستاجر الطير هل يباح لها ان تغالج
في اسفاط الولد قالوا يباح ما دام نطفة او علقته او مضغة لم يخلق له عضولا نه
ليس يادمي ومدته بالايام ذكرت في الواقعات المرئنة في الباب الثالث من النكاح
في تغليل المسئلة ان خلفه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما الحجامة والفضد
والقائل العلق على الظهر بعد تحرك الولد لا بأس به وقيل يحرك الولد وحال قريب
الولادة لا ينبغي ان يفعل ذلك والله اعلم **الفصل العشرون في الحنا**
والخصاب وقلم الاظافر وقص الشارب وحلق المرأة شعرها
ووصلها شعر غيرها بشعرها اقصى وقت الحنان عشرين واثنا
اود وقته فقال ابو حنيفة لا علم لي به ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد في هذا
شيء واختلف المتأخرين فيه بعضهم قالوا اول وقت اذا بلغ سبع سنين وبعضهم
قالوا اذا بلغ عشرين سنة لانه اول وقت يجوز ابطال الالم اليه قال عليه
السلام واصبر يوم علتها اذا بكفوا عشا وبعضهم لم يوقنوا في ذلك وقتا
وقالوا اذا كان الصبي كحال يطبق الحنان تختن والافلا وان من جملة السنن
حتى قالوا اذا اجتمع اهل المصر على ترك الحنان بحكم الامام لان الحنان سنة
فيما رويهم في تركه كما حاربهم في سائر السنن وفي العيون غلام تختن ولم
يقطع الحلقه كلها فان قطع الشارب المنصف يكون خانا لان الاكثر يقوم مقام
الكل وان كان نصفها او دونه لا يكون خانا لا لعدم الحنان حقيقة ووحكما
وفي النوازل الصبي اذا لم تختن ولم يكن ان يمد جلده ليقطع الاسديد وحشفة
ظاهرا اذا رله انسان يراه كانت اختن بنظر اليه التقات واهل البصر من الحماير
فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يسد اليه ويترك لان الواجب
يشقط بالاعداء قال السنن اولي وكذا الشيخ الضعيف من اهل الجوس اذا سلم
وقال اهل البصر انه لا يطبق الحنان ينزك وفي فوايد السنن اختن الصبي
ثم طال جلده او صار كحال يستحشفه ليقطع وما لا فلا اختلاف الروايات
في حنان النساء كفي بعضا الفاسنة وهكذا حكى عن بعض المشايخ واستدل هذا
القائل بما ذكره في كتاب الحنفى تختن ولو كان مكروه لكان لا تختن لانه كمثل
امرأة على هذا التقدير لا يجوز للرجل ان يفعل ذلك ويكتمه رجلا وعلى هذا التقدير
لا يجوز للمرأة ان تفعل ذلك فيعذر الكفيل لعدم الفاعل بسقوط ذكر شمس الائمة
الحلواني في ادب القاضى للخصاف ان حنان النساء مكروه خصوصا الفرس لا بأس
عندنا ومن الناس من كرهه وكذا خصي سائر الحيوانات لا بأس به عندنا ومن
كرهه والذي كرهه اخرج ما روي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي عن حنا الابل والبقر والغنم والحيل وقوله تعالى فلا مرتهم فليخردن خلق الله شهيد
لما قالوا ويؤيد ما روي او عندنا لا بأس بخصي سائر الحيوانات سوى بني آدم وتاويل الآية

خصي

خص بني آدم هذه الجملة من شرح السير وهذا هو التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم
لا خصي في الاسلام وقيل في تاويل الحديث ان خصي الرجل نفسه وانه حرام وفي اجازة
الفضل ان خصي بني آدم حرام بالاتفاق واما خصي الفرس فقد ذكر شمس الائمة
الحلواني في شرحه لا بأس به عند اصحابنا وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه حرام وقد
صح عن عمر رضي الله عنه انه نهي عن خصي الفرس واما في غيره من البهائم فلا بأس به
اذا كان به منفعة واذا لم يكن فيه منفعة فهو حرام وفي اصحبة النوازل
في خصا السنور انه لا بأس به اذا كان فيه منفعة او دفع ضرر وفي الواقعات
لا بأس بخصي البهايم اذا كان يراد به اصلاح البهايم فاما سنة البهايم فقد كرهه بعض
اصحابنا وبعضهم حرموا لان فيه منفعة ظاهرة فانها علامة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه نهي عن كس الحيوان على الوجه فهذا يشير على حرام على غير الوجه في النوازل اذ وقت يوم الجمعة
تقلم الاظفار وان راي انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يجوز لي يوم الجمعة كس لان
من كان ظفنه طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وفنه تركا بالاحسان فهو مستحب
لان عابثة رضي الله عنها وقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفانه يوم الجمعة
عادة الله تعالى من البهائم الى يوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ولو قلم اظفارا وجز
شعره يجب ان يدفن وان وهي فلا بأس وان الغاة في الكنيف والمغسل فهو مكروه قيل لانه
يؤذي الداء وينبغي للرجل ان ياذن من شاربه حتى يصير مثل الحاجب قال الفقيه رحمه الله
وقد استدل بعض المتأخرين من اصحابنا بهذا المسئلة ان رجل لو قاصم ولم يصل الماء الى ما تحت
شاربه انه يجوز لانه لا رخص في مقدار الحواجب ثم لو لم يبيل الماء تحت الحاجب يجوز فكذا
وبه ياذن وعليه الفتوى وهذا الذي كله في حق غير الغازي فاما الغازي في دار
الحرب فيندب اليه في توفير الاظفار ليكون ملاحا به ويندب اليه في توفير الشارب
ليكون اهيب في عين العدو واذا حلق المرأة شعرها فان حلقته لوجه اصابتها
فلا بأس به وان حلقته تشبه بالرجال فهو مكروه وهي ملعونة على لسان صاحب
الشرع واذا وصلت المرأة شعر غيرها شعرها فهو مكروه قال عليه السلام لعن الله
الواصل والمستوصلة هي التي ينقل شعر امرأة ليشعر امرأة اخرى وانما حان الرخصة
في شعر غير بني آدم تختن المرأة وتزيد في قوتها هكذا ذكر في النوازل وهو روي عن
ابي يوسف قال واذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة فلا بأس للتخار ان يعلقوا على جبهته
شعر لانه يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل على انه اذا كان العبد للمخدمة ولا يربط
بيعه انه لا يفعل ذلك **الفصل الحادي والعشرون في الوضوء واتخاذ الخادمة**
اعلم ان الرينة نوعان نوع يرجع الى البدن ونوع يرجع الى العين فيبدأ بالذي يرجع الى البدن فنقول
اتفق المشايخ على ان الحصاب في حق الرجال بالحنن سنة وان من سبها المسلمين وعلامتهم وبلاص فيه
قوله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال الرازي رايته المالك رضي الله عنه
على من روي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجنبه كالحرام عرج والعرج اسم لثابت بالبادية هي لشد
حنن النار واما الحصاب بالسواد فمن فعل ذلك لزين نفسه كالتساقط الحجب نفسه اليه من
تلك المكروه عليه فامة المشايخ ويحرم ورجل لا يتر عن خصي الله عنه وبعضهم جوزوا ذلك غير كراهة
روي عن ابي يوسف انه قال لا يجزي ان تتزين لي ليجها ان اتزين لها هذا الجملة من شرح

مئة

السير الكبير اتفق المشايخ على انه لا باس بالامتداد للرجل واتفقوا على انه يكره الكل الاسود
 واذا قصد به الزينة واختلفوا فيما اذا المر يقصد به الزينة عامتهم على انه لا يكره في شرح
 السير ايضا وفي فتاوى اهل سمرقند لا باس بلبا كخال بوير عاشور ودي ان اسم سلمة كلفت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وفي المنتقى روي الحسن عن ابي جنيفة انه لا باس بان تحضب
 المرأة بيداتها ورجليها تنزيه بذلك لزوجها ما لم يكن خضايا فيه عما تباح لا باس بالحضاب للرجال
 الصغين والكبيره واما التصبي ولا ينبغي ان يخطب بين رجله كالرجل ولما الذي يرجع
 الي غير ابيه قال محمد رحمه الله ولا باس بان تتخذ الرجل بيته سريرا من ذهب او فضة عليه
 الفرس من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير ان يفعد او ينار فان ذلك منقول عن السلف
 من الصحابة والتابعين روي ان الحسن والحسين لما تزوج امرأتين تزوجت وزينت بيته
 بالفضة من الديباج والاولى المتحجج من الذهب والفضة فدخل عليه من بغى من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا في بيتك يا رسول الله فقال هذه امرأتان تزوجتا
 فانت لهنه الا شيئا قلوا استحسن ان اجتمعنا من ذلك وعن محمد بن الحنفية انه زين مثل هذا
 فقال له في ذلك بعض الصحابة فقال انما الجمل للناس بهذا ولست استعمله لئلا ينظر احد
 الى العين الجمل قول محمد رحمه الله من غير ان يفعد او ينار عليه فذلك راجع الى قول محمد لانه
 وان قصدوا عليه للزينة فهو مكره وذكر شمس الاميرة السرخسي في شرح السير ايضا لا باس
 بان يشترط ان البيت باللثود اذا كان قصدا وعليه دفع البرد وادخل فقالوا الجمل
 اذا كان قصدا وعليه دفع الحران مفضود فاعله الانتفاع دون الزينة فانما يكره من ذلك
 ما يكون على قصد الزينة فقد صح ان عمر رضي الله عنه امر بترعد ولما ارى الجمل في ذلك قال الجمل
 بينكم هذا والجواب في كبره اشار الى معنى الكراهة وهو تشبهه سائر البيوت بالكعبة وفي
 فتاوى اهل سمرقند ايضا السرخسي البيت مكره قالوا انقص عليه محمد في السير الكبير لانه زينة وتكره
 وذكر محمد بن السير الكبير عن ابي جنيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة جمل
 من ادم يعني يوم فتح مكة ورايت بلالا قد ادخل عليه وضوء ثم اخرج به يدقيه الحديث الى
 ان قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء في الحديث على انه لا باس بالثوبين
 الاترياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبة حمراء من ادم وفيه دليل على انه لا باس للانسان ان يلبس
 معه من ثوبه الاتري انه كان بلالا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقفون بخدمة
 وضوئيه وغير ذلك ولكن ينبغي ان يكلفه الخدمة قدر ما يطيق وعن هذا قلنا انه لا باس للانسان
 ان يذهب ركبما حيث شاء لانه عيشي معه بعد ان كان يطبق ذلك وان كان لا يطبق
 ذلك فهو مكره بلوغنا ان عثمان رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبما وغلانته
 عشيعة مشدوا فافكم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اول من تزكته في البيت
 فاعتقه عثمان وتاد به انه كان لا يطبق وقوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
 حلة ان كان ذلك قبل تحريم الابرسيم على الرجال فلا حاجة الى حمله على حمل واد كان بعد ذلك
 فالمراد من الحلة المنسوج من القطن فان الحرب كانوا يمشون المنسوج من القطن حلة محموده
 وقوله حمرا ان ذلك قبل تحريم الابرص والمراد على الرجال فلا حاجة الى تاديله وحمله على حمل
 وان كان بعد ذلك فهو محمول على لون القطن يعني وعليه حية منسوجة من القطن لونه احمر

فتاوى

قال محمد رحمه الله

قال محمد رحمه الله لا باس ان يقتل الرجل المسلم كل ذي رحم محرم من المشركين سواء كان ابا للوالد
 خاصة فانه يكره له ان يبتدى ذلك ولا يصل فيه قول الله فقاتلوا المشركين كافة من
 غير فصل بين كافروكم فزكوا فزكوا فزكوا فزكوا فزكوا فزكوا فزكوا فزكوا فزكوا فزكوا فزكوا فزكوا
 لها اف والهي عن التانيف نهي عن القتل بطريق الاولي وتخصيص الوالد على ظاهر ما تناولنا
 لا يدل على تخصيص غير الوالد من الابن والاخ والعمة والحال وانما عمه لانه اجتمع في حق الوالد
 حرمان حرمة القرابة وحرمة الابوة فان للاب زيادة حرمة بسبب الابوة ليست هي لغير
 من له قرابة محرمة للتمكاح حتى لا يقتل الوالد بالولد ولا يجبس بدينه فخصيص الوالد
 عوضا هو ما تناولنا له زيادة حرمة لا يدل على تخصيص غير الوالد وليس له تلك الزيادة
 واذا ثبت هذا في الوالد ثبت في الوالد من الطريق الاولي لانه اجتمع في حقها ثلث
 حرمان حرمة القرابة وحرمة الامية فاد للام زيادة حرمة ليست لغيرها حتى لا تقتل
 بولد ولا تحبس بغير الوالد فان الايو به مما حرر القتل فخصيص الاب عن ظاهر الآية
 وله حرمان يكون تخصيصا للام ولها ثلاثة حرمان واذا ثبت هذا الحكم في حق الوالد
 والوالدة ثبت في حق الاجداد والجدات من قبل الام والاب لانهم بمنزلة الاباء والامهات
 الاتري انهم لا يقتلون بولد الولد ولا يجبسون بدينه كالأب والام وهذا اذا لم
 يضطرب الوالد الى قتله فاما اذا اضطرب الى قتله فلا باس بقتله اذا لم يكن له
 منته لانه تركه حتى يقتله اهلاك الله واما ما مور به في حق الابن شرعا ان لا
 يتعرض الاب سوا ابتداء اهلاك نفسه وهذا كما نهينا عن قتل الصبي والشيخ
 الفاني من المشركين ابتداء ثم اذا اجاب الاضطرار منهم بان قصد واحد منهم مسلما بالقتل
 كان للمسلم ان يقتله وطريقة ما قلنا واذا اضطر نواله في الصف فلا يقصد
 بالقتل ولا يمكنه الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكن يلجئه الى موضع يستمكن
 به حتى ينجس ويقتله قال محمد رحمه الله وهو واجب البنا هذا هو الكلام فيما بين المسلمين
 والمشركين بقى الكلام بين اهل البغي وبين اهل العدل فنقول لا ينبغي للعدل
 ان يبتدى كل ذي رحم محرم من اهل البغي بالقتل لانه اجتمع في حق الباطني حرمانان
 حرمة الاسلام وحرمة القرابة فكان نظير الاب المشرك الذي اجتمع فيه حرمة القرابة
 والابوة وهو نظير ما قالوا لا ينبغي للمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم في الرحم والحقوق
 بالاب لا اجتماع الحرميين وهو حرمة الاسلام والقرابة **الفصل الثالث والعشرون**
فيما يسع من حرامات بني ادم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك
 في فتاوى ابي الليث في امرأة حامل ماتت وعلم ما في بطنها حتى فاته يشق بطنها امر الشق الايسر
 وكذلك اذا كان اكثر اربعمه انه حتى شق بطنها في القدر وفي تكاح فتاوى ابي
 الليث واليك اذا جومت فيادون القرح فحبلت بان دخل الماء في فمها ودي في اذن الولادة
 تزال عذرتها اما بيضه او طرف درم لان بدونه لا يخرج الولد ولو عرض الولد في بطن
 له حامل ولم يوجد سبيل الاستسقاء ذلك لا يقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل
 ذلك كان الهلاك على الوالد فان كان الولد ميتا في البطن لا باس به وان كان حيا لا ينبغي
 جوارا لقطع لان هذا قتل النفس لصيانة نفس آخر والشع لم يرد عمته وفي القدر وفي
 وفي العيون رجل ابتلع لرجل درة ثمات المتبلع ولم يدع ما لا قال لا يشق بطنه وعليه القيمة

نفسه

في التسمية بالاولاد وكتابهم

ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار **الفصل الرابع والعشرون**
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سموا
اولادكم اسما الانبيا واحب الاسماء الله تعالى عبد الله وعند الرحمن قال الفقيه ابنا
الليث لا احب للعجم ان يسموا عبد الرحمن عبد الرحيم لان العجم لا يعرفون نفسهم
فيسمونه بالنصغير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمي ان يسمي المملوك نائفا
او بركة او ما اشبه ذلك قال الراوي لانه لم يحب ان يقال ليس هناك لغيره
نائف اذ اطلبه انسان وفي الاثر لا يقول الرجل عدي وامني بل يقول فتاي وقتاي
وفي الفتاوي التسمية باسمه لم يذكره الله تعالى في عبادة ولا ذكره رسول الله
ولا استعماله المسلمون تكلموا فيه والاولي ان لا يفعل وروي اذ اولاد احدكم ولد
فما ت فلابد منه حتى يسميه ان كان ذكرا اسم الذكور وان كان انثى اسم الانثى وان لم
يعرف فاسم يصلح لهما واما الكلام في الكنية فكان عادة العرب ان اولاد احدكم
اولاد ولد كان يكنى به وامرته كانت تكنى به ايضا يقال للزوج ابوا فلان ولامرته
ام فلان كما قيل ابواسلمة وامرته ام سلمة وابوا الدرداء وامرته ام الدرداء وابوا
ذروا امرته ام ذر وكان الرجل لا يكنى ما لم يولد ولو يكنى ابنه الصغير يابى بكونه
كمن بعضهم اذ ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هو ابا بكر وعائشهم على ما يكون لان
الناس يريدون بهذا التسمية ان يسموا ابائهم في الحال لا التحقيق في الحال ولا
باسم ابائهم بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقد قيل انه منسوخ وروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه سمي ابنه محمدا وهو ابن الحنفية وكاه ابوا القاسم وقد كان استاذن
منه وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ابني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكلم ذلك فقال لعلي
حرم كنيته وعن محمد بن جهم انه سمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره ان يكنى
بكنيته ذكره في الكتف نظرها في مسائل الكتف ولا سيما ولا يلبس في باب الاستبانة

في الغيبة والحسد

ذكر في العيون رجل الكتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى
يسمى قوما معروفين وفي فتاوي اهل سمرقند رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه
الافتقار فلا بأس به لان هذا ليس بغيبة الغيبة ان يذكر ذلك يريد السب والنقص
ولو كان الرجل يصلح ويصير بالناس باليد واللسان لا غيبة في ذلك مما فيه لقوله عليه السلام
اذكروا الفاجر بما فيه وان اعلم السلطان ليرجع فلا تم فيه وروي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال لا احسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى بما لا فهو يتفق في طاعة الله
ورجل اتاه الله تعالى علما فهو يعلم الناس ويقض به الحديث وظاهره دليل على ان
الحسد في هذين لانه استثنى من التحريم والاستثناء من التحريم بالامانة قال
شيخ الاسلام رحمه الله وليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام
في هذين كما هو حرام في غيرها وانما معنى الحديث لا ينبغي للانسان ان يحسد غيره وان
حسد فاما يحسد في هذين لا يكون الحسد فيها مباحا لمعنى احزان الانسان انما

وذكر في اول الفصل الثاني من كتاب الجبان انه يشق بطن المتبلع وطوره ما ذكر في كتاب الجبان
رجل ابتلع لغيبه دابة ومانت المتبلع يشق بطنه فعلى ما ذكرنا في الجبان لا يحتاج الى الفرق بين
المتبلع وبين المرأة الحامل اذ امانت واضطرب في بطنه شي وعلم ما ذكرنا في العيون يحتاج الى
الفرق والغيب ان في مسألة المتبلع لو جوزنا التسوكان فيه انبساط الحرمة الاعلى
وهو الاذي لصيانة الاذي وهو المال ولا كذلك مسألة الحمل وفي الفتاوي عن ابي
رحمه الله انه قال اكره من طلب الصيد ما طلب منه للموت والكرة تعليم النازي
بالطراحي بعد نه قال ويعلم باليد بوح قال ولا بأس بالجار وعين يكون به الداء
ويكون صاحبه معه في بلاد وتعب ويجوز عن بقلته ان يدعه وعنه في الدابة يقطع
اورجلها انما ان كانت فيما ياكل ذبحها والاغصانها وعن بعض المتقدمين انه لا بأس بقطع
الالبه من الشاة اذا كانت الالبه بحالة يمنع سفلها الشاة ان يلتحق بالقطيع وخف
عليها الذئب وفي فتاوي ابي الليث رجل مضطرب لآحمره خاف الهلاك فقال له رجل له اقطع
يدي وكلها او اقطع مني قطعة وكلها لا بأس بذلك لانه ربما يودي اليه تلافه وفي فتاوي
اهل سمرقند رجل له كلب عقور في قرية كل من مر عليه عضه فلا هلا للقرية ان يقتلوا
هذا الكلب فجاء فان عض احد من اهل القرية هل يحبس الضمان على صاحبه ان لم
يقتلوا اليه قبل الضمان فلا ضمان وان تقدموا اليه فعليه الضمان بمنزلة الحاريط
المائل اذا سقط على انسان وفيه نظرو في الوقائع لا ينبغي للرجل ان يتخذ كلبا في
داع الاكلاب يحرس ماله لان كل دار فيها كلب لا يدخل فيه الملايكة وفي العيون قرية
فيها كلاب كثيرة واهل القرية فيها ضرر بؤمر ارباب الكلاب دفعا للضرر عنهم
وان ابوا دفعوا الامر الى الحاكم حتى يامرهم الامام بذلك وفي اصحبة النوازك
رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولا يجري ان فيها ضرر فان امتكها في ملكه فليس لغيره منعها
لانه ينصرف في ملكه وان ادسها في السكة فلم يمنع فان امتنع والارفعوا الى القاضي
او الى صاحب الحسبه حتى يمنع عن ذلك وذلك من امسك دجاجة او حنظل او عجل
فتموت على هذين الوجهين وفي فتاوي اهل سمرقند الهرة اذا كانت مؤذية لا تنضرب
ولا يعزق اذ لها ولكنها تدفع بسكين حاد وفي فتاوي اهل سمرقند قتل الجراد كل
لان صده لا سيما اذا كان فيه ضرر عام وتكلم المشايخ في قتل النملة قال الصدر الشهيد
والمختار للفتاوي لا يحل اذا ابتدأت بالاذي فلا بأس بقتلها وان لم يبتدئ بكم
قتلها والاصل في ذلك ما روي ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فاحرق بيت النملة فادعى
الله تعالى صلاته واحدة اي هلاقت تلك النملة الواحدة فيه دليل على جواز
قتلها عند الاذي وعلى عدم الجواز عند انعدام الاذي وان تغضوا على انه لا يجوز انقاؤها
في الماء وقتل النملة يجوز على كل حال وفي فتاوي اهل سمرقند احراق العجل والعنكب
بالنار مكره وجازي الحديث لا يعذب في النار الارواح وطوحها حرة مباح ولكن يكف من
حيث الادب الفيلق الذي يقال بالنار سمية سلمه يلقي في الشمس كيموت الديدان فلا
يكون به بأس لان في ذلك منفعة للناس لا تربي ان السمكة تلتقي في الشمس فتكون ولا يكون
به بأس ولا بأس بكى الصبيان اذا كان لدهاء اصابعهم لان ذلك مذموم في واقعات
الناطقي وفيه ايضا لا بأس بشق اذن الطفل من البنان فقد صح التهم كانوا يفعلون

يشق بطن المرأة
لا فراج الولد
يكوه الاطباء
لأنه

قتل الجراد

اذكروا الفاجر
بما فيه

كسده غيره عادة لنعمة براهها عليه فيمنى ذلك لنفسه وباعده هذين من امور الدنيا
ليس بنعمة لان ما ذلك يحط الله تعالى والنعمة ما يكون له رضا الله تعالى وهذا ما لحق
رضاء الله تعالى فيها النعمة دون ما سواها فبعض من يتأخرون في الجسد المذموم ان يربو
عليه نعمة فيمنى ذلك تلك النعمة عن ذلك الغير ويكنونتها لنفسه اما لو تمنىها لنفسه
فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكاد يشيخ الاسلام رحمه الله بقوله لو تمنى تلك النعمة
لغيره لنفسه فهو حرام مدموم لانه تمنى الزوال عن ذلك الغير والاصل فيه قول الله تعالى
ولا تمنموا ما فضل الله به بعضكم على بعض اما اذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه قال في معنى الحديث ان الحسد مذموم بغير الحسد الا فيما
استثنى فهو محمود في ذلك فانه ليس بحسد بل هو غبطة والحسد ان يقبى الحسد
زوال نعمة المحمود عنه ويتكلم لذلك ويعتقد ان تلك النعمة في غير موضعها ومعنى
الغبطة ان يقبى لنفسه مثل ذلك من غير ان يتكلم ويقبى ذلك عنه او رد
محمد رحمه الله هذا الحديث في ادي القاض **الفصل السادس والخمسون في دخول**
النساء الحمام وفي ركوبهن على السرج ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن عمر بن عبد العزيز
رحمه الله انه كتب ان لا يدخل الحمام امرأة الاغتسا او مريضه ولا تركب امرأة مسنة على
سرج قوله لا يدخل الحمام امرأة بغيره على سبيل العموم ولكن بصيغة الخبر وقوله
الاغتسا او مريضه استثنى محل الغدور ولا خلاف في اباة الدخول لهن هذه الاعذار
ما تغدو والمريض فانه الحمام اثر في ازالة بعض الامراض فكان سببه التداوي لسائر
المداداة وقد يبيع لها في حاله العذر ما هو من هذا الشد وهو كسفا العرق للتداوي
واما لغدو النفاس فلانه نوع مرض وقاس بعض من يتأخرا الحوض بالنفاس من حيث
انه مرض كالنفاس واما دخوله الحمام بغير هذه الاعذار فقد اختلف المتأخر في
ذلك بعضهم قالوا لا يباح واليه ما لا يشيخ الاسلام واستدل هذا القائل
بعموم قوله لا يدخل الحمام امرأة ويستدل ايضا بالمنع محمد رحمه الله عن رد هذا الحديث
عند ذكره لم يقل ولا يأتى به فدل ان ذلك قوله ويؤيد ذلك قوله عليه السلام انما
امرأة وضعت جلبا لها في غير بيت زوجها فجلها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ولما دخلت لساحص على عاتقه رضي الله عنه قالت انتن اللاتي تدخلن الحمام فقلن
نعرف امرنا باخر اجهن وغسلت موضع جلوسهن وبعضهم قالوا يباح اذا خرجت بغير اذن
زوجها منقبه وابرت حين دخلت الحمام واليه ما لا يشيخ الاسلام السرخسي رحمه الله هذا
لان دخول الحمام اما لاجل الزينة وهو بالنساء البقي منه بالرجال او الحاجة بالاعتناء والاحتياج
المرأة الى الحمام لذلك اشده من حاجة الرجل لان استباب الاعتناء في جنس اكثر وهي تتمكن
من الاعتناء في الحاضر والافهار والرجل يتمكن من ذلك فالاخوة في حق الرجل بذلك
على الاباحة في حق المرأة بالطريق الاولي وتا ويل تلك الاحاديث التي تخرج بغير اذن
الزوج او تخرج بغير متعنة وقوله ولا يركب امرأة مسنة على سرج بظاهرة
عمومها على الركوب على السرج وبه تقول وانه خرج موافقا لقوله عليه السلام
لئن الله افترج على السرج والمعنى في النهي من وجهين احدهما ان هذا تشبيه بالركوب
وقد فهم من ذلك الثاني ان فيه اعلان النفس واظهاره للرجال وقد امرن بالسنة

قالوا

قالوا وهذا اذا كانت شابه وقد ركب للسرور والتفرح فاما اذا كانت مخومة او كانت
شابة وقد ركب مع زوجها لغدوان وركب للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للجهاد
او العمة فلا بأس اذا كانت فقد صح ان نسا المهاجرين من يركبن الا فراس يخرجن للجهاد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ولا يهاهن وكذلك بنات خالد بن الوليد كن يركبن ويخرجن
للجهاد تسعين المهاجرين في الصفوف ويداوين الحجري **الفصل السابع والخمسون**
في البيع والاستئمان على سوم الغير ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير ان بيع الرقيق
حايروعدنا لان منتفع به وان كان حيا فيجوز بيعه كالثوب النجس ميان الانتفاع
او الناس اعتادوا القاء السرقة في الاراضي لاستكثار الربح من غير تكبر منكر واذا
ثبتناه منتفع كل ما لا عرفنا شرعا ولا حل ذلك للناس يجوز وانه يجري فيه البيع
والصفه واذا كتبت الما ليه جاز البيع وكلم بيع العذر الخاصة لانه غير منتفع بها
لان الناس يجوزونها ولا ينتفعون بها وانما ينتفعون بالمخاطب بالتراب والمخاطب
بالتراب منتفع فيجوز البيع اما غير المخاطب فليس منتفع فلا يجوز البيع وهل
يجوز استعمال العذر الخاصة نعم محمد رحمه الله انه لا يجوز وعن ابي حنيفة
داويتان قال محمد في جامع الصغير ايضا ولا بأس ببيع من يريد وهو بيع الفقرا
ومن كسدت بضاغنة والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قصبيا
وجلسا يبيع من يزيد ولان الناس تعاملوا ببيع المزايين في الاسواق من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الي يومنا هذا من غير تكبر منكر وانما اورد هذه المسئلة لشكك
وهوان الاستئمان على سوم الغير منه في قال عليه السلام لا يستئمان الرطل على سوم اخيه
فمن يبيع الناس ان يبيع المزايين استئمان على الغير وليس كذلك وانما الاستئمان على سوم
الغير ان يشتري بعد ما ركن قلب ذلك الغير الى السلعة وطهرت الرعية وانقعا
على مقدار واذا اردت ان تعرف الفرق بين الاستئمان على سوم الغير وبين بيع المزايين
فعرفة ذلك بحرف وهو ان صاحب المالك اذا كان ينادي على سلعته فطلبه انسان
بثمن فان لم يكتف عن المدا فلا بأس بغيره ان يزيد ويكون هذا بيع المزايين ولا
يكون استئمانا على سوم غير وان كفت عن النداء وركن الي ما طلب منه ذلك الغير
فليس للغير ان يزيد في ذلك ويكون هذا استئمانا على سوم اخيه وان كان الدال
هو الذي ينادي على السلعة فطلبه انسان بثمان وقال الدال حتى اسال المالك
فلا بأس للغير ان يزيد في هذه الحالة ويكون هذا استئمانا على سوم الغير
وهذا لان النهي عن استئمان على سوم الغير لرفع الوحشة والوحشة انما تحصل
اذا ركن قلب صاحب السلعة الي ما طلب منه وعزم على بيعها بذلها ما قبل ذلك
فلا دل لبيع على صحة ما قلنا ما روي في حديث فاطمة بنت قيس انها قالت
يا رسول الله علبك السلام ان معاوية وابا الجهم خطباني فاني قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابوا الجهم فلا يرفع
عصاة عن اهله انك ائامة بن زيد ففعلت فوجدت جيرا كثيرا فثقت بهذا
الحديث صحة ما ذهبنا اليه من العرق وفي رواية العيون رجل اشترى جارية
وهي لغير البايع فوطي المشتري بكارية ولبس الثوب وهو لا يعلم ففعل مثل عمل التثري

ثم روي عن محمد بن المنصور عن الامام قال ابو يوسف
الوطي حلال وهو ما جرد في ايمان الجارية واذا تزوج امرأة ثم تبين انها كانت منكوبة
الغير وقد وطئها الزوج الثاني المسئلة على الخلاف الذي ذكرنا **الفصل**
الثامن والعشرون في الرجل يخرج الى السفر ويمتعه ابواه او اهلها
او غيرها من الاقارب او يمتعه الدابن والعبد يخرج وعنده المولى والمرأة
تخرج وعندها الزوج قال محمد رحمه الله في السير ولا يخرج الرجل في الجهاد وله اب
او ام الا باذنه الا في لقاد الاصل في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن افضل الاعمال فقال الصلاة لوقتها ثم نزل الوالد ثم الجهاد في سبيل الله
فهدا تنصيص على تقديم الوالد على الجهاد والمعنى ان الجهاد فرض عام ثبوت البعض
فيه عن البعض وطاعة الوالدين وبرهما فرض خاص لا ثبوت البعض فيه عن البعض
ولاشك ان الاشتغال بالفرض الخاص الذي لا ثبوت عنه غير في اول الاشتغال
بالفرض العام الذي ينوب عليه فيه غيره وهذا استحسان والقياس ان يخرج
بغير اذنهما ولو اراد ان يخرج من بلده لبلد للجهاد او للتجارة وكان الطريق
امنا لا تخاف عليه الهلاك فله ان يخرج بغير اذنها قياسا واستحسانا وجد القياس
ان الجهاد قبل التغيير العام اما ان يجتبر فرض كفاية او يعتبر تطوعا فان اعتبرناه
تطوعا فللولد اقامة التطوعات نحو الصلاة والصوم بغير اذن الوالد والاعتناء
فرض كفاية فكذلك للولد اقامة ما هو فرض كفاية من غير اذن الوالد كصلاة
الجماعة ورد السلام وما اشبهه وجد الاستحسان في ذلك كما روي ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد الجهاد فقال له التام فقال نعم
فقال له ان امرامك فان الجنة عند رجل امك وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وقال جئت اجاهد معك وتركت والدي بيكان فقال عليه السلام اذهب فاحكمها
كما ابيتهما وقال عليه السلام ليعمل البار ما شئت فقلت يدخل النار وليعمل العاق ما
شاء فلن يدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من اصبح ووالده راضيا بطلبه
فله بابان مفتوحان الى الجنة فتوكلنا القياس في الجهاد بخلاف الاثار وما تبين
خلاف القياس لا يقيم عليه غير والنص الوارد باشتراط اذن الوالد من
الجهاد قبل التغيير عاما وفي الجهاد بغير اذنها والقياس ان يخرج بغير اذنها
من الهلاك بالقتل في الجهاد ولا يكون واردا في صلاة الجماعة ورد السلام ولا
في غيرها من التطوعات وهما لا يجان على سبب اقامة هذه العبادات
واذا لم يجتبر واردا فيها دلالة رد صلاة الجماعة ورد السلام الى ما يقتضيه
القياس ولا يعتبر واردا ايضا دلالة بعد حج التغيير العام لان الجهاد
حال في التغيير العام فوضعت في حق من ورد على الجهاد حتى لو ترك مع الغدق
انما كل لو ترك الصلاة المفروضة والصوم المفروض وقيل التغيير العام للجهاد
فرض كفاية حتى لو ترك مع القدر لم ياتر كما لو ترك سائر التطوعات والعرض
الغير فوق فرض الكفاية حتى لو ترك مع القدر لم ياتر كما لو ترك سائر التطوعات
فان النص الوارد باشتراط الاذن قبل التغيير العام لا يصير واردا بعد التغيير

العام

العام لان النص يدل على مثله وما دونه ولا يدل على ما فوقه وهذا الحالة وهو
بعد حج التغيير العام الى ما يقتضيه القياس لان التغيير اذا كان عامًا وكل واحد
من المسلمين مقصودا لقتل فكان للوالد الدفع غير نفسه بغير اذن الابوين
وان كان في خروجهما تجبعا والحق المشقة نعمًا لان الولد مصطر في ذلك
كما لو قصد انسان قتل الولد كان له دفعه عن نفسه بغير اذن الوالدس وطريقة ما قلنا
فكذلك هذا الخلاف ما اذا لم يصير التغيير عامًا لان بالخرج الى الجهاد لا يدفع القتل
عن نفسه لان القتل لم يصبه عليه الا حقيقته ولا اعتبارا فلا يضطر الوالد في هذه الحالة
الى تجبعا وادخال المشقة عليه وقد منع الولد من تجبعا الوالدس ولهذا لا يقال لوالد
يقتل الولد ولا يجس بدنه ولا يحجد القذف بقذف الابن لما فيه من تجبعا
وادخال المشقة عليه ما فلا يجوز له تجبعا بالخرج الى الجهاد من غير ضرورة واذا خرج
للجهاد او للتجارة فبذلك تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وهكذا الجواب في العبد
لا يخرج الى الجهاد بغير اذن المولى الا ان يقع التغيير عامًا والنص الوارد في الولد يكون
واردا في العبد دلالة وذلك لان حق السيد في عبده اكثر من حق الوالد في ولدهما
لان للسيد حقيقته الملك في العبد وليس للوالد في ولدهما لان للسيد حقيقته الملك
حقيقته ملك في رقبته ولدهما ولا حق ملك وانما له حق ملك في كسبه ولدهما كما منع الولد
من تجبعا والديه منع العبد من تجبعا مولاه حتى لا يقاد السيد بعبد كما لا يقاد
الوالد بولده فصار الجواب في العبد كالجواب فيما بين الولد والوالد فان قيل
الولد انما كان له الخروج بغير اذن والديه اذا كان التغيير عامًا لان منافع الولد
غير مملوكة للوالدس فاما منافع العبد مملوكة للمولى فهذا انما يقال بملك غيره فلا
يجل الا باذن صاحبه المالك قلنا نعم يقال للعبد منافع مملوكة للمولى بغير اذنه حاله
الصروق مباح فيباح ذلك للعبد بغير اذن المولى وان كان له ابوان وقد اذنا له
بالخروج الى الجهاد كان له الخروج لانه انما يمنع من الخروج لهما فاذا اذنا له بالخروج
فقد زال المانع من الخروج فزال المانع وكان كالعبد لا يخرج الى الجهاد بغير اذن
المولى واذا اذن له بالخروج كان له الخروج لان المانع من الخروج قد زال فكذلك
هذا وان اذن احدهما ولم ياذن له الاخر فانه لا يخرج لانه كان ممنوعا من الخروج بحق
كل واحد من الابوين فاذا اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر فان المانع من الخروج
لم يزل بعد فبقي المانع فكان كعبد من شركه من اذن له احدهما في الخروج الى الجهاد ولم ياذن
له المولى الاخر لا يباح له الخروج لانه كان ممنوعا من الخروج بحق كل واحد من الولدين
فاذا اذن له احدهما ولم ياذن الاخر لم يزل المانع فبقي المانع والوالد ان يسعة في ان لا ياذن
له اذا كان يظلم من ذلك مشقة شديدة لانهما يتحاملان على ما هو الاقوي في حقه
ويبرهاتم ان اكرم الوالدان او احدهما خروجه الى الجهاد لا فرق بين ان يخاف
الصسعة عليهما او لا يخاف فمؤعلها هكذا الذي ذكرنا كله اذا كان ابوا مسلمان
فاما اذا كان له ابوان كافران واحدهما فاستاذنهما في الخروج الى الجهاد فذكر له ذلك
او كره الكافر منهما اهل له ان يخرج قال فليتنظر في ذلك فليستخرجي ذلك فان وقع
خزيه على انه انما كره خروجه لما يلحقها من التجبعا والمشقة لاجل ما كان عليه

من القتل فإنه لا يخرج كانه كما منع الولد من الحاق النجيم بوالديه اذا كانا مسلمين متع عن الحاق
النجيم بوالديه اذا كانا كافرين الانزى ان الوالد المسلم لا يقاد لولد الكافر وكذا لا يحسب
الوالد المسلم بدين ولد المسلم لا يحسب الوالد الكافر بدين ولد المسلم والاصل في ذلك
قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والوالد الكافر في هذا والمسلم سواء اما اذا وقع
تخريبه عليه انما كرهها خروجه للجهاد كراهة ان يقتل مع اهل دينه وملته لا لما يلحقها
من النجيم والمشقة لاجل ما يخاف ان عليه من قتله كان له الخروج بغير اذنها لانهما نصيبا
عن مقاتلة اهل الكفر واليه عن مقاتلة اهل الكفر معصية ولا يجب طاعة الخلق
في معصية الخلق قال الله تعالى وان جاهدك علي ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطعها وقال عليه السلام لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق فكان له ان يخرج بغير
افئدة الان يخاف الضيعة عليها فاذا اطاقا الضيعة عليها لم يسعه الخروج لان صانتهما
عن الضياع فرض عليه عينا بحيث لا يسعه تركهما وان كانا كافرين الانزى انه يلزمه نفيهما
صيانة لهما عن الضياع والقتال مع الكفر قبل الفجر العام فيما يسعه تركه فانه سجد في
هذه الحالة بين ان يخرج وبين ان لا يخرج ولا شك ان الاشتغال بما لا يسعه تركه او لم يشق
بما يسعه تركه ولم يبد كرم في الكتاب انه اذا تخرب ولم يقع تخريبه على شي بل يشك في
ذلك ولم يترجم احد الظنين على الاخر ابهما كرهها خروجه لما يلحقها من النجيم
والمشقة لاجل ما يخاف ان عليه من قتله او كرهها خروجه لما فيه من القتال مع اهل دينها
قالوا وعلى قياس ما ذكر محمد في السير في باب طاعة الوالي ان لا يخرج فقد ذكر في باب
طاعة الوالي ان الامير اذا امر الجند بشي وشكوا منه يتفعلون به او ينضرون
به وبيباوي الظن ان قال عليهم ان يطيعوا الامير ولا يسعهم خلافه لان طاعة
الامير واجب عليهم بينين وقع الشك في شقوله فلا يشق طاعته بالشك فان
كرهها خروجه فيما له مع اهل دينه ولاجل المشقة عليه ايضا لم يخرج لوجود المعنى المانع
من الخروج وهو الخوف والمشقة عليه وان كان له ابوان مسلمان او كافران فاذا ناله
في الخروج وله جدان وجدتان فكرهها خروجه فليخرج ولا يثبتن الي كراهة الجدة
والجدتين حال قيام الابوان لان الاجداد والجدات حال قيام الابوين الحفوا
شرعا بالاخوة والاخوات ولم يلحقوا بالابوين الا ترى ان الجد لا يسي
على قدر لاني النفس والى المال حال قيام الاب والجدون لجدن حق الحضانة حال
قيام الام كما لا يكون للاخت فقد للحقا بالاخ والاخت حال قيام الابوين
فكما لا يعتبر كراهة الاخوة والاخوات في الخروج الي الجهاد بعد وجود الاذن من الابوين
لا يعتبر كراهة الجد والجدات حال قيام الابوين بعد وجود الاذن من جملتهما فاما
اذا كان الابوين مسلمين وكان له جدم من قبل الاب وجدم من قبل الام ام الامر
لم يخرج الا باذنها لان الجد بعد موت الاب بمنزلة الاب لا بمنزلة الاخ الانزى
انه في حق الولاية على جافن قام مقام الاب فكذا في حق الاذن بالجهاد والجد
ام الام بعد موت الام قامت مقام الام في حق الحضانة فكذا في حق الاذن
بالجهاد ويجوز مقام الام فاما اذا قام مقام الابوين لم يخرج الا باذنها كما لا يجوز
الاباذن الابوين وان كان له جدان احدهما من قبل الاب والآخر من جهة

الام اب الام وجدتان احدهما من قبل الام امر الام والآخر من قبل الاب اب الاب
فالاذن الي اب الاب والي ام الام ولا يخرج للاخرين لان الاخرين صاروا محمودين بين
باب الاب وباب الام في حق الولاية والحضانة والحقا بالاخ والاخت لا بالابوين فيعتبر
اذن اب الاب وام الام وكراهتهما لهذا فان لم ياذن له اللذان ذكرنا وهو الحد
من قبل الاب والجد من قبل الام واذن له الاخران قال محمد رحمه الله في الكتاب
لا يعتبر ان لا يخرج وكان المقام راجح الي من الخروج فلم يثبت الكراهة هنا
لحق الحد من قبل الاب والجد من قبل الام ولكن جعل المقام راجح من الخروج لاب
الام وفيما اذا كان له ابوان وجدان فلم ياذن له الابوان واذن له الجدان والجدات
اثبت الكراهة فقال لا ينبغي له ان يخرج وانما فعل هكذا لان الابوين اقرب
من الجد والجدات فلا يرتفع درجة الابوين اثبت الكراهة اذا لم ياذن له في الخروج
ولا تحت طرد درجة الاجداد والجدات لم يثبت الكراهة اذا لم ياذن له الحد من
قبل الاب والجد من قبل الام بعد وجود الاذن من الحد من قبل الام والجد من
قبل الاب فان لم يكن له جدم من قبل الاب ولا جدم من قبل الاب وكانت جدم من قبل
الاب ام الاب وجد من قبل الام اب الام فانه لا يخرج للجهاد الا باذنها
وان اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر فانه لا يخرج عدل محمد رحمه الله في الكتاب
وقال لانهما بمنزلة الوالد من اذ لم يكن له والذان يريد بذلك والله اعلم
ان امر الاب حال عدم الام والجد من قبل الام بمنزلة الام وليس بمنزلة
الاخت ولا يخرج الي الجهاد بغير اذن الام فكذا لا يخرج بغير اذن ام الاب
والجد من قبل الام حال عدم الاب والجد من قبل الاب ان لم يكن بمنزلة الاب
في حق الولاية عليه في النفس والمال فهو بمنزلة الاب لا بمنزلة الاخ في حق النفس
لا يحسب اب الام بدين وجب لولد البنت عليه ولا يقنص بقصاص وجب
لولد البنت عليه ولو قذف ولد البنت فانه لا يجحد القذف فكان يجزى
هذه الاحكام بمنزلة الام لا بمنزلة الاخ فكذا في حق الاذن بالجهاد
فان كان له جدم من قبل ابيه وام ولم يكن له اب فانه لا يخرج الي الجهاد الا باذن
الامام واذن الجد من الحد من قبل الاب حال عدم الاب بمنزلة الاب في حق الولاية
الي الحد من قبل الاب في حق النفس والمال جميعا عدم الاب فلا يخرج الا باذنها
كما لا يخرج الا باذن الابوين فان لم يكن له وكانت له جدم من قبل الام وجد
من قبل ابيه فاذنت له الحد التي من قبل الام ولم تاذن له الحد التي من قبل الاب
فلا بأس بان يخرج لان الحد من قبل الاب حال قيام الحد من قبل الام بمنزلة
الاخت في حق الحضانة والتربية حتى كان حق الحضانة الي الحد من قبل الام
فلم يكن للجد من قبل الاب كما لا يكون للاخت فكذا في حق الاذن بالجهاد ولو
كان له ام واخت فاذنت له الام بالجهاد ولم تاذن له الاخت كان له ان يخرج
فكذا هذا فاذ كانت له ام وجدان فاذنت له الام فلا بأس بان يخرج
لان الحد حال قيام الام بمنزلة الاخوات في حق الحضانة حتى لم يكن لهم حق
الحضانة حال وجود الام كما لا يكون للاخوات فكذا في حق الاذن بالجهاد

قامت الجهاد مع الامم الاخوات وكذا اذا كان له اب واحد او فاذن له الاب فلا يابس
بان يخرج فقوله وذلك لان الاحداد كمال وجود الاب بمنزلة الاخوة لا بمنزلة الاب
في حق الولاية والميراث فكذا في الاذن قاله وكل سفر اراد الرجل ان يسافر غير الجهاد
لنجان او حج او لعمرة فذكر ذلك ابواه هل له ان يخرج لغير اذنها فكذا يجازي
اما ان كان لا يخاف عليها بان كان تاموسرين ولم يكن نفقتها عليه او كان يخاف
عليها الضيعة بان كان تاموسرين وكان نفقتها عليه وكان السفر سفرا يخاف على
الولد الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر وكاصبار البادية مما شبا في الحذر
الشديد اذا كان سفره لا يخاف على الولد الهلاك فيه فان كان يخاف على الضيعة
عليها فانه لا يخرج لغير اذنها سواء كان السفر سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه
او لا يخاف وذلك لان حنايتها عن الهلاك بالانفاق عليها فرض عليه حتى تحمد
على ذلك والخروج للنجان والكسب مباح والخروج للعمرة قطوع وللحج ان كان حجة
الاسلام قطوع اذا لم يكن ماله يفي بالكراد والراحلة وينفق على من يلزم نفقته
اليان يذهبها حج ويجوز هبها ماله لا يفي بكل حتى خاف الضياع عليها فلا يتعرض
عليه الخروج للعمرة ويكون بمنزلة حجة التطوع ولا يجوز الاشتغال بالتطوع والمباح
اذا تضمن ترك فرض فعل هذا قالوا لا يباح له الخروج للنفقة لغير اذنه والدية
اذا كان يخاف الضيعة عليها فاما اذا كان لا يخاف الضيعة عليها متى خرج هل يباح
له ان يخرج لغير اذنها ان كان السفر سفرا لا يخاف على الولد الهلاك فيه كان له
ان يخرج لغير اذنها لان القياس ان يخرج في الجهاد لغير اذنها لقوله تعالى اقتلوا
المشركين وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الا ان
تركوا القياس في الجهاد بالكنص والنص الوارد في الجهاد بخلاف القياس وفيه
تجميعها والحاق المشقة بما احل ما خاف ان الهلاك على ولدها في الجهاد لا يعتبر
واردا دالة في سفره لا يخاف ان الهلاك عليه فيرد هذا الى ما يقتضيه القياس
ولان الخروج للنجان خروج للتكسب ولا بد للولد من التكسب لاصلاح
معيشته فانه متى ترك ذلك وبما يحوجه ذلك الى ما فيه مذلة وهو السوال
من عبيد من الناس او بليغته في المهلكة بان يوقعه في السرقة الا ترى
ان له الخروج الى ضيعة للزراعة واليسوقه للنجان وان لم ياذن فيه كذا هيئنا
وان كان سفره يخاف عليه الهلاك فانه لا يخرج الا باذنها لانه اذا كان سفره
خاف الهلاك عليه كان بمنزلة الجهاد ولا يخرج في الجهاد الا باذنها فكذا في هذا
وكذا الجواب فيما اذا خرج للنفقة الى بلد اخري ان كان لا يخاف عليه الهلاك
لسبب هذا الخروج كاد بمنزلة السفر للنجان وان كان يخاف عليه الهلاك
كان بمنزلة الجهاد هذا اذا خرج للنجان الى مصر من ارض المسلمين فاما اذا
خرج للنجان الى ارض العدو بامان فكرها خروجه فان كان ابراهيم خاف عليه
منه وكانوا قوم ما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة
فلا يابس بان يقضيها لان ارض الحرب والحالة هذه من حيث الامم بمنزلة ارض
وكان الخروج اليه للنجان والخروج الى مصر من ارض المسلمين سواء كان يخرج

في تجارة الى ارض العدو ومع عسكر من عسكر المسلمين فكم ذلك ابواه او احداهما فان كان
ذلك العسكر عسكرا عظيما مثل اهل الصابغة وخوم لا يخاف عليهم من العدو وعليه
اكثر الراي فلا يابس بان يخرج لان الجيش اذا كان عظيما فالظاهر انهم ينتصرون بين
عدوهم ولا يصنع من كان معهم فلا يابس بان يخرج معهم ويكون له الخروج للنجان
الى ارض العدو ومعهم والخروج الى مصر من ارض المسلمين سواء كان يخاف على اهل
العسكر من العدو وبغالب الراي كان بمنزلة الجهاد فلا يخرج لغير اذنها وكذلك
ان كانت سرية او جريد جلد ونحوها فانه لا يخرج الا باذنها كالمعظم هو الهلاك
في السرايا فكان بمنزلة الجهاد هذا الذي ذكرنا في الوالدين والاحداد والجدان
فاما من سواهم من ذوي الرحم المحرم كبناته وبناته واخوته وعمانه واخواله وظلانه
وكل ذي رحم محرم منهم اذا كره هو اخروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم هل له
ان يخرج لغير اذنها لان القياس في الوالدين ان يخرج لغير اذنها الا ان
تركنا القياس في الوالدين بالانثى بخلاف القياس والنص الوارد في الوالدين بخلاف
القياس ولما لم يجرم ما ليس لغيرها من ذي الرحم المحرم حتى لم يحتسبوا بدين
اولادهم ولم يقتضوا يقتل اولادهم ولم يحرموا احد القذف لاولادهم لا يعتبروا
ددا دالة فيما عدا الوالدين من ذي الرحم المحرم فيردون الى ما يقتضيه القياس
واما امراته ان كان يخاف الضيعة عليها فانه لا يخرج الا باذنها لان عليه نفقتها
كما في الوالدين وغيرهما من ذي الرحم وان كان لا يخاف عليه الضيعة كان له الخروج
لغير اذنها وان كان ليس ذلك عليها وترك القياس في الوالدين لا يوجب ترك
القياس في غير اهل المرأة وليس للمراة من الحرمة مما للوالدين قال محمد رحمه الله
فاذا جاء التغيير العام فقيل لاهل المدينة او مصر قريبي من الحد وقد حال الحد
يريدون انفسكم وداركم واموالكم فلا يابس بان يخرج الرجل لغير اذنه والديه
وان يهيبا فلا يابس بان يعصمها اذا كان ممن يقدر على الجهاد وقد ذكرنا هذا
وليس للوالدين ان يهيبنا الولد عن الخروج في هذه الحالة لان القتال في هذه الحالة
فرض عين وهذا اذا كان بالولد قبح القتال او حصل خروجه قبح للمسلمين
فانه لا يخرج الا باذنها لان الجهاد بعد التغيير العام انما يفترض على القادر وعلى
من حصل خروجه قبح للمسلمين ان كان لا يقدر على القتال ولا يحجب عن الجهاد
العجز مما يشق الفدا بغيره واذا كان لا يفترض عليه حالة العجز كالجواب في حقه
بعد تحجي التغيير كالجواب في حق القادر قبل تحجي التغيير العام كان لا يخرج القادر الامم
باذنها فكذا في هذا امر الجهاد بعد تحجي التغيير العام لا يفترض على جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم التغيير وانما يفترض فرض عين على من كان يقرب
من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما من وراءهم فيبعد من العدو فانه
يفترض عليه فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه اذا لم يخف الله فاما اذا احتج
اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو من المقاومة مع العدو وتبرأ من المقاومة
الا انهم تكاسبوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يلزم فرض عين كالصوم والصلوة
لا يسعهم تركه ثم وتم اليان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التذبير

التدبير والتدريج ونظير الصلاة على الميت فان ماتت في ناحية من نواحي البلدة
فعل جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسائه وليس علي من كان يتبعه من الميت ان يقوم
بذلك وان كان الذي يتبعه من اهل المحلة يضعون حقوقه او يحجرون
عنه فعلى الذي يتبعه من ان يقوموا به كذا هذا ثم استوفى ان يكون المسافر
عدلا او قاسقا يقبل جرة في ذلك لان هذا جبر كسر ويشتهر بين المسلمين في الحال
وكذا الجواب في منادى السلطان يقبل جرم عدلا كان او قاسقا ثم استشهد في الكتاب
لايضاح ما تقدم فقال الاتري ان رجلا لو قطع الطريق على رجل لباخذ ماله ليتقلده
او اراد امرأة ليحجز بها وقد حضر ذلك رجل بظن ان به قوة عليه او انه ينصف
منه لم يسعه الا ان يمنع المظلوم ممن يريد ظلمه فان كان مع الرجل الذي يريد
ان يعينه ابواه فبها عن ذلك فليس ينبغي له ان يطعمها ولا يسعها ان يمنعا
الا ان يكون به قوة عليه فان كان كذلك فليطعمها وانما ينبغي طاعة الوالدين
في التطوع الذي يسع تركه فيقال برهما افضل من جهاد التطوع فاذا جازت
الفريضة والامر الذي لا يسع الرجل فيه الا ان يغيب لم يفتت في هذا الطاعة
الوالدين فكان طاعة الله احق ان يوجد بها من طاعة الوالدين ولا تشارك المرأة بغير
محرم ثلاثة ايام فافوتها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف
رحمته الله اكرم لها ان تسافر يوما بغير محرم وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال
العقبة ابو جعفر رحمه الله اتفقت الروايات في الثلث اماما دون الثلث
قال ابو جعفر هو اهون من ذلك وقال حماد بن اسلم ان تسافر بغير محرم
مع الصالحين والاصفي والمعنوق لبيبا محرمين والكثير الذي يعقل محرم
الفصل التاسع والعشرون في العرض علىكم من ذلك وما لا يكره
ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف عن ابي حنيفة انه كان يكره كل فرض جرم منفعة
قال الكرخي رحمه الله هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد وذلك بان افرضه
عليه لرد عليه حكاما او ما اشبه ذلك وان لم يكن مشروطا في العقد فاعطى
المستفرض اجود مما عليه فلا بأس به وكذلك اذا افرض الرجل رجلا دارا او ذنابا
اشترى المستفرض من المفرض متاعا ثم تعلمه فهو مكروه وان لم يكن شري
المتاع مشروطا في الفرض اشترى من المفرض بعد الفرض متاعا بتمن غال
فعلى قول الكرخي رحمه الله لا بأس بذكر الحصاص في كتابه وقال ما احب له ذلك
وذكر ستمس الاميد الحلواني رحمه الله انه حرام لانه فرض جرم منفعة لانه يقول
لوم اشترى منه طاب لبيبا لفرض في الحال وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف
ان السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الحصاص لم يذكر الكراهة انما قال لا احد
له ذلك فهو قريب من الكراهة ولكنه دون الكراهة وذكر محمد رحمه الله لم يريد بذلك
باشا فانه قال في كتاب الصرف المستفرض اذا اهدى للمفرض شيئا لا بأس به
من غير فضل فهذا ادليل على انه رفض قول السلف قال شيخ الاسلام ما نقل
السلف فذاك محمول على ما اذا كانت المنفعة وهو شري المتاع في مثلتنا بتمن
علي مشروطة في الاستفراض وذلك مكروه بلا خلاف وما ذكر محمد رحمه الله محمول

علي

السفر في ارض
الكره

علي

عليما اذا لم يكن المنفعة وهو الاهدا مشروطة في الفرض وذلك لا يكره بلا خلاف
هذا اذا تقدم الاقراض على البيع فلما اذا تقدم الاقراض على البيع وصورة ذلك
رجل طلب من رجل ان ييا ملة بمائة دينار فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب
ثوبا قيمته عشرون دينارا با ربعين دينار اشترى اقرضه بستين دينارا حتى صار
للمفرض على المستفرض مائة دينار وحصل المستفرض ثمانون دينارا اذا كره الحصاص
ان هذا جائز وهذا هذ هذ بحمد رحمه الله امام بلخ فانه روي انه كان له سلع
فكان اذا استفرض انسان منه شيئا كان يبيعه او لا سلعة بتمن غالي ثم يفرضه
بعض الذين يراي تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون
هذا فرض جرم منفعة فانه لو اذ لك الفرض كان لا يخل المستفرض على من التوب
فكان فرض جرم منفعة ومن المشايخ من قال ان كانا في مجلس واحد يكره وان كانا في
مجلسين مختلفين لا يكره لان المجلس الواحد يجمع الكلمات المتقدمة فكانا واحدا
معاً فكانت المنفعة مشروطة في العرض وكان الشيخ الامام الاجل شمس الاميرة
الحلواني رحمه الله يعني بقول الحصاص ويقول محمد بن سلمة ويقول هذا ليس
بفرض جرم منفعة هذا بيع جرم منفعة وهو الفرض **الفصل الثلاثون**
في ملاقات الملوك والنواصع وتقبيل ايديهم ويد غيرهم وتقبيل
الرجل وجه غيره وما يتصل به قال العقبة ابو جعفر رحمه الله من قبل
الارض بين يدي السلطان او امير او حمله فان كان على وجه التحية لا يكره لكن
بصير انما يكره الكثرة اما لا يكره ان السجدة على سبيل التحية نفسها ليست
بكفر الا تريان السجدة لغير الله على سبيل التحية كانت مباحة في الابتداء ولم ينج
الكفر في زمان ما والدليل على صحة ما قلنا ان الله تعالى امر الملائكة ان يسجدوا
لادم صلتوات الله عليه ولا يجوز ان يكون الكفر ما موراه ثم تكلموا قلنا ان
سجدة الملائكة كانت لمن بعضهم قالوا كانت لله تعالى ولكن التوجه كان الى ادم
كان تشريفا وتكرما لادم الا تري انه يستقبل الكعبة في الصلوة والصلوة تكون
له تعالى والتوجه الى الكعبة تشريف للكعبة كذا هذا وقال بعضهم لا يكره
السجدة لادم على وجه التحية والاكرام له ثم يستحب ذلك بقوله عليه السلام
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لمرت المرأة ان تسجد لزوجها او ابائها الا انهم ثلاثه
او تكب ما هو محرم وممنه عنه وارتكاب المحرم يوجب الاثم والله ليل على صحة
ما قلنا مشككة ذكر في واقعات المناطع وصورة انها اذا قال اهل الحزب
يوجب الاثم والله ليل لسلام اسجد للملك والافضل ان لا يسجد له ان لا يسجد
لان هذا كغير صورته والافضل للانسان لا ياتي بما هو كغير صورته وان كان في حاله
الاكراه وان لزدان يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد لان هذا ليس بغير
تلك المسئلة تؤيد ما ذكرنا في من يسجد للسلطان على وجه التحية انه لا يكره
هذا اذا سجد بنية التحية وان يسجد بنية العادة للسلطان او لم يحضر والنية
فقد كبر هذا هو الكلام في السجدة حيا الا اننا للسلطان او لغيره
وانه مكروه لانه يشبه فعل الجوس واما الكلام في تقبيل اليد فان قيل يد

صوت جوارح
من المسنون

في قول الاقراض
الوسيلة

بعضهم
في قوله ام سجد

في تقبيل اليد

قبل برفقه
لغيره ومكره

في هذه من نيات
بغيره من نيات

نفسه لغيره فهو مكره لان ذلك من فعل الفساق وان قبل يدعيه بان قبل يدعي له
او سلطان عادل لعلمه وعدله لا باس به هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وقد صحح
عبدالله بن عباس رحمه الله اخذ بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال زيد ممدلا
يا ابراهيم رسول الله فقال عبدالله هكذا كنا نمنع ببعض علمائنا ان يوردوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عبدالله بن ثابت رضي الله عنه قاله لا باس بنا ولنا يدك فنادوا له قفيل زيد
بن وقال هكذا كنا نمنع يا اهل بيت رسول الله فقد ابد لك على انه لا باس بتقبيل
غير لعلمه او شرفه وقد حكى عن شفيان انه سمي بتقبيل يدك كما لم والسطان
العادل سنة فقال له عبدالله بن المبارك ومن حسن هذا غيرك وان قبل يد غير
العالم وغير السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم واكرامه فلا باس وان اراد
به عبادته له او سال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكره وكان الصمد والشهد يقني
بالكراهة في هذا الفصل من غير تقصير عن علي الرازي قال كنا نمنع عن المأمون
وتقبيل يده وتقبيل يده فقلت في نفسي انما الكلام في تقبيل الوجه حكى عن الفقهاء
ابو جعفر الطوسي واخي انه قال لا باس ان يقبل الرجل الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا
يريد به لدا عزاز الدين فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بين عيني
عثمان بن مظعون بعد موته وقبل ابو بكر رحمه الله جبهة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد موته وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل وجه
اخر وجهه او راسه والله اعلم رجل مختلف الى رجل من اهل الباطل والشرك
ليدفع ظلمه ويشرفه عن نفسه فان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به كان
لاذ كان مختلفا اليه بظن انه يرصني بامر فكان فيه مزية اهل الحق وان لم يكن
يكن مشهورا يقتدى به لا باس به ان ثنا الله لانه عربي عن هذا المعنى رجل يدعي
الامير فسادا له عن اشيا فان تكلم بما يوافق الحق بينا له الكره لا ينبغي ان يتكلم
بخلاف الحق لقوله عليه السلام من تكلم عند ظالم بما يرضيه يغير حق لغير الله
قلت الظالم عليه وسلط عليه وهذا اذا لم يخف القتل وتلف بعض هذه
او اخذ ما له فان كان ذلك لا باس لانه يكره عليه معنى **الفصل الحادي**
والثلاثون في الانتفاع بالاشياء المشتركة ذكر في ودبغة العيون
والواقعات الارض والكره اذا كان بين حاضر وبين غائب او بين بالغ وبين الناصب
او البالغ يرفع الامر الى الغايض ولو لم يرفع ففي الارض يزرع محصنه ويطلب
له وفي الكرم يقوم عليه واذا ادركت الثمرة يدينها وياخذ حصتها وتوقف
حصه الغائب ويسعه ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغائب فان شئت منه
القيمة وان شاء اجان وذكر عن محمد في موضع آخر لو ان الشريك اخذ حصته
من الثمن واكلا جازله ويبيع نصيبه الكبايع الغائب ويحفظ ثمنها فان
حضر صاحبها واطرفه ولا ضمه ثمنه وان لم يحضر فهو كاللقطه يتخذ
بها قال الفقهاء ابو الليث رحمه الله وهذا المستحسن وياخذ قاله الوادي
الخروج كان منظوما وذكر في شروط الاصل في الاراد ان كانت مشتركة
واحد الشريك غائب فاراد الحاضر ان يسكنها انسانا لوانا قال اما فيلينه

وبين له فقال

وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك لانه ينصرف في نصيبه ونصيب شريكه والنصف
في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وحقا لصاحب الملك وفي القضا لا يمنع من ذلك
لان الانسان لا يمنع من النصرف فيما في يده اذا لم يباذعه احد فان امر واخذ الا مشر
بنظر الحصنه نصيب شريكه من الاخر ويرد ذلك عليه ان قد والابتداف
لانه يمكن فيه حيث يحق شريكه وكان كالفان اذا اضمر وقبض الاخذ
ينصدق او يردده على المعصوب منه اما ما يختص بنصيبه بطيب لانه لا
حقت فيه هذا اذا اسكن غيره فاما اذا اسكن نفسه وشريكه غائب فالغائب
ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كالمسكن غيره وكما في مسكن له
ذلك لان له ان يسكن الدار من غير اذن صاحبه قال حصره صاحبه لانه يتعد
الاستيذان في كل مرة وعلى هذا امر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حاله
عبدته فاما لئلا يسكن غيره حال حصره صاحبه بغير اذنه فكذلك حال
عبدته الى هذا المعنى اشار محمد رحمه الله في الكتاب فقال هكذا اعامة الدور
وفي الغيبون لو ان دارا غير مقشورة بين رجلين غاب احداهما وسع الحاضر
له يسكن بغير حصته ويسكن الدار كلها وكذا اذا مر بين رجلين غاب احدهما
فللحاضر ان يتخذ الحاضر محصنه وفي الدابة لا يوكف الحاضر لان الناس
ينغاونون في الركوب اما لا ينعاونون في الكنية واستخدام الخادم فينصرف
الغائب بركوب الدابة وفي اجازات التوازل عن محمد بن مقاتل ان للحاضر
ان يسكن الدار قدر نصيبه وعن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن جميع
الدار اذا خاف على الدار الخراب ان لم يسكنها وروي ابي مالك عن ابي بوش
عن ابي حنيفة رحمه الله في الارض ان ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته وفي
الدار ان يسكن وفي نوادر هشام له ذلك على وجهين واذا اراد الرجل ان
في طريق العام ولا يضر بالعامه فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل
واحد من طراد المسلمين حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح والروح فان
اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يجتري فيه الضرر عندنا بل يعتبر
فيه الاذن من الشركا وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الفقهاء
ابو جعفر الطحاوي انه يباح ولا يباح قبل ان يحاصره احد وبعد ما حاصره احد
لا يباح الاحداث ولا يباح بترك الظلة وقال ابو يوسف ومحمد بن اسحاق
له الانتفاع اذا كان لا يضر ذلك بالعامه وفي المنتهي اذا اراد ان يبنى كنيفة
او ظلة على طريق العامة فاني امتنع عن ذلك وان يبنى ثم اختصموا نظرت
في ذلك فان كان فيه ضرر راجح به ان تغلغ وان لم يكن فيه ضرر تركه على
حاله وقال محمد رحمه الله اذا اخرج الكنيفة ولم يدخله في داره ولم يكن
فيه ضرر تركت واذا ادخله فان منع عنه لانه اذا ادخله داره فالبيته
على الذي حاصره انه من الطريق وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة
فلينصاحب السكة ان يهدمها اذ لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه ينافعها
على السكة هدمت في الوجوه جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان فيه ضرر

هدمها ولا فلا فالحاصل ان كما كان علي طريق العامة اذا لم يجعلها محلا
حديثه حتى كان للامام رضى عنها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يجعلها محلا
قد عجز حتى لا يكون لاحد رضى عنها قال شيخ الاسلام حوا هو زاده وتاويل هذا في سكة
غير نافذة ان تكون دارا مشتركا بين قوم او ارضا مشتركا بينهم سواء في مساكن
وحجور ورضوا بينهم طريقا حتى تكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل
اصطفت بان يبنوا دارا وتركوا هذا الطريق للمرد فالجواب فيه كالجواب
في الطريق العامة لان هذا الطريق ينبغي عمل ملك العامة الا تزي ان لهدمها
هذه السكة عند الزحام وكفى عن الشيخ الامام الاصل شمس الامية للتلوا في
انه كان يقول في حد السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما اذا كان
فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيها نظر للحكم في طريق العامة

الفصل الثاني والثلاثون في المنقرقات

رجل امرأة لا تضلي فطلقها حتى لا يصح امرأة لا تضلي فان لم يكن له ما يبيع على
مهرها فالأولى ان لا يطلقها قال الامام ابو جعفر الكبير صاحب محمد بن الحسن
ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امرأة لا تضلي غيرها الا عفا
في الحام من غير ضرورة في فتاوى يسميها قال الفقهاء ابو جعفر رحمه الله سمعت
الشيخ الامام ابا بكر يقول لا بأس بان يعزل رجل الرجل بالساق ويكره ان يعزل
الغنى ويمسكه من ذرايب او غيرهم وقال الفقهاء ابو جعفر هذا وكان
الشيخ الامام ابو بكر يعزل الرجل رجل ولا يعزل فخذ والديه من امسك حراما
لاجل غيرهم كالحزب وكفى ان امسك لمن يعتقد حرمة منته كالحزب مسكه للمسلم لا
يكره وان امسك لمن يعتقد ابا حنة كالأمواسك الحزب لكما في بيده سئل
مالك ابن انس رحمه الله عن قوم ارادوا الخروج على سلطانهم يجوز هل يحل لهم
ذلك فاجاب وقال ان كانوا اثنا عشر الفا كلمتهم واحدة وسعهم ذلك وان
كانوا اقل من ذلك لا يسعهم ذلك وكان يسند له عمار روي عن رسول الله

انني عشر الفا لا يغلبون اذ كانت كلمتهم واحدة وعد النبي صلى الله عليه وسلم حق
واذا كانوا لا يغلبون بوعد النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج على السلطان
لرفع جوف لا يكون سعيها الى اهلاك انفسهم فبعضهم ذلك واذا كان اقل من اثني
لم يتبعن تغلبتهم فلو خرجوا لم يغلبوا بقصد من السلطان الجابر بالاذني
فكانوا اساعين في اهلاك انفسهم فلا يسعهم ذلك **سئل** الفقهاء ابو بكر عن
قراءة القرآن اهل افضل للتعقيد او دراسة العقيدة **ج** كل عن العقيدة
او مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة في اخر
التوازل وعن ابي عاصم انه قال طلب الاحاديث حرفة المغالسة يعني به اذا طلب
الحديث ولم يطلب فقهاء وفي فتاوى اهل سمرقند قد يكره الحلو في المصيبة
في المسجد ثلاثة ايام وفي غير المسجديات الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه لجنس
وفي التوازل لا بأس ان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه البوارى لتعامل الناس وفي
كراهية اوقات الناطق ويبيع الرضوي المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ لذلك

وتحريم هذه اول
باسم قال الفقهاء
ابو جعفر
محمد

تعلق بغيره على
السلطان
وغيره

ان
في الدراسة
والاوقات

ولا يصل

ولا يصل عليه وفي الغد وروي كره ابو حنيفة وابو يوسف الوضوء في المسجد لان يكون
فيه وقالة محمد لا بأس به اذا لم يكره عليه قد روي التوازل مرة في المسجد ويتخذ طريقا
فانه كان بعد ربحوز وان كان يعبر عذر لا يجوز ثم اذا اجاب يضل في الجوار مرة واحدة
تحت المسجد ولا يصل التزم ذلك لان فيه خرج واد التعلق بنجاب المصل بعض ما يلغى
في المسجد من البوارى والجيس فاخرجه فلبس عليه ان يروه الى المسجد اذا لم يتعد لان ما في
المسجد من غيره خادم المسجد فاذا وقع خارج المسجد لا تجب الاعادة الى المسجد **ج**
مان واجلس وارته رجلا على قبره بقراءة القرآن تكلموا فيه بعضهم قالوا ايكم وبعضهم
قالوا ايكم والمثلة في الحقيقة بناء على ان قراءة القرآن في القبور يكره والمختار انه لا
يكره ويستغنى الميت تكلموا فيه والاشبه انه ينفع لان الاخبار وقعت بقراءة اية
الكرسى وسورة الفاتحة وسورة الاخلاص وغير ذلك وكفى عن الفقهاء ابي العباس
رحمة الله انه اوصى عند موته بذلك وفي نوازل هشام قال سمعت ابا يوسف
رحمة الله يقول رجل اتتني ثوبا حسنة ذراهم وارحم له دانقا قال تقبله
انت في حل او هو لك سئل محمد بن مقاتل عن رجل سرق مائة واسأله الى ارضه
وكرمه فاجاب انه يطيب له ما خرج مما نزل رجل غضب شجيرا او تدينا ومن
به دابة فانه يحب عليه قيمة ما غضب وما زاد في الدابة طيب له ذكر العقيدة
وقر سموا والصحيح ان عليه مثله ما غضب قال الفقهاء ابو الليث وقد حلى
عن بعض الزاهدين ان الما وقع في كرمه في ثوبته فامر بقطع كرمه ونحو لا تقول
تقطع الكرم لان فيه افساد المال ولكن لو تصدق منزلة كان حسنا اما لا يجب
عليه التصديق في الحكم **سئل** الفقهاء ابو القاسم عن رجل زرع ارض
رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض استحصال لزوع تعلم ورصني به هل
يطيب للزرع قال نعم قيل له فان قال لا ارضي بقر قال رصيت هل يطيب له
ايضا قال الفقهاء ابو الليث وهذا استحسنان وبه ناخذ اختلف العلماء
في كراهية تغليب الجرس على الدواب فممنهم من قال بكرهية الاسفار كلها
الغزير وغيره في ذلك سواء وهذا الغالب يقول بكرهية ذلك في الحضر كما
يقول بكرهية في السفر ويقول ايضا بكرهية الخاد في رجل الصغير
والمعنى في ذلك ان الشيطان لينسانس وتبيلهم بصوت المزمار وقال محمد رحمه
الله في السير الكبريا عما لكم اتخاذا الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند
علمائنا رحمهم الله ان تغليب الجرس على الدواب انما يكون في دار الحرب لان العدو يتبعهم
المسلمين فله يتبادرون اليهم فيقتلونهم وان كان عنهم كثر قال الفقهاء يتجررون عنهم
ويتحصنون فعلى هذا قالوا اذا كان الورك في المقام في دار الاسلام ومخافون من
الخصم يكره لهم تغليب الجرس على الدواب ايضا حتى لا يتبعهم الخصم ولا يستغرو
لقتلهم واذا اموالهم والذى ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل
قال محمد رحمه الله في السير فاما ما كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب اكرامة فلا بأس
به قال في الجرس منفعة جمة منها اذا صل واحد من القافلة يلحق بها صوت الجرس
ارصت الجرس ويبعد الهوام عن القافلة كالقريب وغيره ومنها ان سوط الجرس يذبه في الساط

في نماز الطلوع كره

جل مات وذكر
وارثه وذكر
نحو العوا

في نزع العرق
رجل العرق

في نسيب كراهية
جرس لونه في

في نسيب كراهية
اسلام

فهو يظهر الحدافانه حورانه يزيد في بساط الدواب اختلف الناس في ضرب الدف
في العز قال بعضهم لا بأس به لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعدوا القناح واجعلوا في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وقال
محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا سمع صوتنا انكم سال عنه فان قالنا
عرض اوضان اقره وقال بعضهم كره لغوله عليه السلام كل هو للمومن باطل الا ثلاث
ناديه ورميه عن قوسه وملا عينه مع اهله قال الفقهاء ابو الليث رحمه الله
الدف الذي كان يضرب في الزمن المتقدم قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
متمل باع حمارا واخذ ثمنه وعلى بايع الخرد بن لرجل كره لصاحب الدين ان يقبض
دينه من ذلك وان كان البايع قد ضربنا فلا بأس به والوجه في ذلك ان الخرد ليس
متمتقوم في حق المسلم فلن يجز ببيعه ولم يملك ثمنه لا بالقبض ولا بالقبض بل بقي
التمس على ملك مستتري الخرد فاذا اخذ صاحب الدين ذلك فقد اخذ ملك
المستتري بغير اذنه فلا يجوز فاما الخرد فتقوم في حق الذي فجاز له ملك ثمنها
فلو اخذ صاحب الدين ذلك فقد اخذ ملك البايع باذنه فيجوز ولا ينبغي ان
ينصدق على السائل في المسجل الجامع ان هذا اعانة لهم على اذا الناس
وقد قال خلف بن ايوب لو كنت قاصبا لم شهادة من ينصدق في المسجل
الجامع وقال الفقهاء ابو بكر بن اسماعيل الزاهد هذا احتياج اليه سعيه فلما
ليصير كفاية له الصرة اذا اصاب طرفا فيما خاسرة ولا يعلم ذلك بعينه
فغزل منها فقيرا او فقيرين فغسل ذلك او زال ذلك عن ملكه يبيع او هبة
عكم ويطهان ما بقي من الصرة يجوز ان المعزول هو ارضي اصابه الخاسرة فلا يفتن
بخاسرة ما بقي وقد عرفناه مباح التناول فلا يثبت الحومة بالشك ولا يثبت
عن اصحابنا في ذلكه فمتناجنا استخراج هذه المسئلة من مسئلة السير وصور
لوان رطلان من اهل الذمة دخل حصنا من حصون اهل الحرب فدا صر المسلمون
ثم ان المسلمين فتحوا الحصن واخذوا الرجال وعلوا يقينا ان الذي فيهم الا اثم
لم يعرف بعينه فكل واحد منهم يدعي انه الذي فانه لا يجز للمسلمين قتلهم ولو قتل
واحد من اهل الحصن بعد ما دخل فيه الذي او مات او خرج واخذ منهم فانه
كحل للمسلمين قتلهم لانه بعد ما مات واحد منهم او قتل او خرج من الحصن لم يبق
ان فيه من هو محرر القتل لوان ان محرر القتل من قتل او مات او خرج وقد عرفنا
القتل في الاصل فلا يثبت الحومة بالشك حتى سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم اجاز
له ان يروي عن الحديث واذ اقرى صل على محنت صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز
له ان يشهد بما فيه ولو سمع الا ترى ان البالغ اذا قرى عليه صل وهو لا يفهم ما فيه لا
يجوز له ان يشهد بما فيه ولو سمع الاحاديث وهو لا يفهم معناه جاز له ان يرويه بعلم
علم الكلام وان نظره في وراي قدر الحاجة منه ويعلم علم النجوم قد وما يعرف الفيل
وموافقت الصلاة لا بأس به وما عدا ذلك فهو حرام الهويه في المناظر والحيلة منها
هل محل ان كان بكلمة متعام مستر مشد او غير على الاضاف بل لا تغل لا محل وان كان
بكله من يريد التعت وتريد ان يطرحه محل بل غشاك كل صلة لدفعه عن نفسه لان

المسلم او اقربا
جسما وهم في

دفع التعت مشروع باي طريق يمكن الدفع قال هشام في نوادر ابي علي ابو يوسف
لعلين محضوفين عما مير الحد يد فقلت له ان ترى بهذا الحد يد باثنا فقال لا قلت
ان سعيان وثورين يريد كرها ذلك لانه تشبه بالسرسات فقال ابو يوسف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعور والهام من لباس الرسان
فقد اشار الى ان صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا يضر وقد خلق لهذا
النوع من الاحكام صلاح العباد فان من الاراضيه ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة
فيها الا بهذا النوع من الاحكام قاله في الجامع الصغير ويكره هذه الحرفة التي تخل
وتجسس بها العرف وهكذا روي القدر روي عن اصحابنا من قال الكراهة في الحرفة
التي لها قيمة لان اعلان ماله قيمة لازالة العرف فيه يصع لماله ومنهم من قال
بالكراهة على كل حال واطلاق لفظ الكتاب يدل عليه وانما كره لانه يبدع حيلة
لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين وانما كانوا يحسون
العرف باطراف ارضيتهم لان فيه ضرب من التكبر وتشبه بزي الاعاجم وكذلك
الحرفة التي يتجسس بها مكرهة والمحرمة التي تجسس بها الوضوء محدثة ومنهم
من اطلق في ذلك لتواتر المسلمين ذلك والحاصل ان فعل ذلك منه شيا تكبرا
فهو مكره وبيدعة ومن فعل ذلك الحاجة لا يكره وهو نظير التزبيح في الخبوس
والانكا قد يفعلها الرجل على وتكبر بكرة وقد يفعلها الرجل الحاجة فلا يكره
وحكى عن الحاكم انه كان يكره استعمال الكواغد في ولية المسح بها بالاصابع
وكان يشتد فيه ورجع عنه رجوا بلغا ولا بأس بان يرتبط الرجل في اصبعه
او خاتمه الخيط للحاجة الى التذكر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بعض اصحابه بذلك قال ابو يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
ولا يفتن من الخبز يرجه الا للشعر للاساقعة وقال ابو يوسف يكره الاتق
ايضا بالشعر وقول ابي حنيفة اظهر لان حاجة الاساقعة الى شعرها حاجة
ماسته اذ غيرها لا يغور مقامها في اقامة مصلحة الخبز قال الفقهاء
ابو الليث رحمه الله قد رخص بعض الناس ان يعول الرجل قايما وكراهته
بعضهم الا من عذرو به بقول التصحية بالدبك او بالدهاج في ايام
الاصححة لمزلا اصححة عليه لعسرتة تشبه بالمصلحين مكرهه وذكر الشيخ
الامام الزاهد الصفا في كتاب بيان التوحيد بالعارس فيه وقال هذا من رسم
المجوس وروي بعد من يحيى باسناد له عن محمد بن الحسن انه ليس للعالم من بيت
المال نصيب لانه وارث الانبياء وقد قال الله في حق الانبياء قل لا اسلم عليكم اجرا
الا المودة في القربى وقال تعالى ان اجري للاعلى الله والغزاة لهم نصيب
من بيت المال المراد في بيت زوجته والامة في بيت مولاه لا يطعم ولا ينصدق
بالطعام المدخر كما تحنطه ودفنها فاما بغير المدخر من الطعام فيصدق على
الرسم وان لم ياذن الزوج والمولى بذلك صرحا ويكون ذلك باذن الزوج والمولى
باعتماد العرف والمادة الحطب اذا اوجد في نجر جاري جازاخذ والاشغاف
به وان كان له قيمة وقت الاخذ الا اذا احتاج اليه بالاول وان كان في المصر واحتاج

لا بأس بان يرتبط
الاصابع

في الاصابع
المحتر

في السور
الرضي

لغيره اكل غير شي وان كان في السفر واخراج لعددا اطعام لا الفقير بل هو حوسر
كله بالقيمة وحد النيسار ههنا ان لا يجله الصدقة قال محمد رحمه الله في كتابه الكسب
ويغتر من عمل الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يحجز عن الزوج والطلب وهذه
المسئلة تشتمل على ثلاثة فصول احدها ان المحتاج اذا حجز عن الزوج والطلب ههنا
يفتر من علي كل من يعلم حاله ان يطعمه مقدار ما يتقوى به على الزوج واداء العباد
اذا كان قادرا على ذلك حتى اذا مات ولم يطعم احدا من يعلم حاله اشركوا جميعا في المآثم
والاقتضاه قرأ عليه السلام ما آمن بأبيه من بات شحان وكان الي جنبه طاري
وقال عليه السلام ايا رجل مات صبيعا بين قوم اعنيها فقد برئت منه ذمة الله
وذمة رسوله وكذلك عند من يعلم حاله ما يطعمه ولكنه قادر على ان يخرج
الي الناس ليجرب حاله فيواسوا يفتر من عليه ذلك فان امتنعوا من ذلك حتى
مات اشركوا في المآثم ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقي الفضل
الثاني اذا كان المحتاج قادرا على الزوج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه
ان يخرج ومن يعلم حاله ان كان عليه شي من الواجبات فليؤده الي صمادان كان
المحتاج يقدر على الكسب فعليه ان يكسب ولا يحل له ان يسأل العقل الثالث
اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على ان يخرج ويطلب على الابواب
فانه يفتر من عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك كما وقد هلك كان ايماعله
فجاء في هذا ان السؤال في هذه الحالة يوصله الي اقامة الفرائض فيكون
عليه كالكسب في حق من هو قادر على الكسب ثم قال والمعطى افضل من الاخذ
وهذه المسئلة على ثلاثة وجوه احدها ان يكون المعطى مودبا للواجب والاخذ
قادر على الكسب ولكنه محتاج فهنا المعطى افضل بالاتفاق لانه في الاعطاء
مودي للفرص والاخذ متبرع والثاني ان يكون المعطى كل واحد متبرعا اما
المعطى فظاهر ولما الاخذ بان يكون قادرا على الكسب وفي هذا الوجه المعطى افضل
لان العبادات مشروعة بطريق الابتلاء ومعنى الابتلاء في الاعطاء ان لا يبتلى
في العمل الذي لا يميل اليه النفس والنفس يميل اليه الاخذ اما لا يميل اليه الا اعطاه
والتالث ان يكون المعطى متبرعا والاخذ متفرضا بان كان عاجزا عن الكسب وفي هذا
الوجه المعطى افضل عند اهل الفقه وقال اهل الحديث احمد بن حنبل واسحاق
براهويه الاخذ افضل ههنا وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف اذا كان بالرجل
سلعة وذلك مثل العدة في العين وعين او كان به حجر فاذا استخرجته وحاجت
منه الموت قال افضل واخذ وحيا فلا باس بان يفعل لا باس بالاختيار عند
الاخذ والحديث في التلذذ هو المختار لما فيه من المصلحة العيني اذا اكل مما
تصدق به على الفقير ان اباح له الفقير فقبل تناول اختلاف المشايخ وان
ملكه الفقير العيني لا باس به بل حديث يبرق في لها صدقة ولنا عدية من
السبيل اذا تصدق عليه ثم وصل اليه ماله والصدقة قائمة لا باس بان يتناول
من تلك الصدقة باع الجيران في المصروف في السفر متاع الميت الذي لا وارث
له معه ليصرفه الي يجهنم وتكفينه ودفته فلم ذلك في ودبغة العيون وحكي

عن يضر

عن يضر بن يحيى قال سمعت ابا سليمان الجرجاني قال مات غريب عند محمد بن الحسن
رحمه الله فباع محمد بن الحسن كنبه قال يضر قلت لابي سليمان اكان محمد يومئذ قاضيا
قال لا وحكي انه مات رقيقا لو كعب بن الجراح في سفره فباع وكعب متاعه وكتبه
وفرا هذه الابنة والله يعلم المفسد من المصلح وحكي عن الفقير ابو جعفر
الهندواني رحمه الله قال في ميتة محله جمع اهل المحلة دراهم ليشترها له
بها كفتنا فاشترى والده الكفن وكفنوه وفضل من الدرهم فضله قال فان كان ذلك
الميت من قرانهم او من جيرانهم قاموا بتكفينه بحق الصحبة او القرابة فان
ما فضل من المال ودعاهم فان لم يعرف ما لكل واحد منهم فهو سهم حسيبها
وان لم يقدر عليهم رد علي ورثتهم وان لم يقدر علي ورثتهم فاجبا الي ارض
الي ميت فقبر من اهل تلك المحلة فيصرف ذلك الي كفته وان لم يكن بينهم
وتبين الميت قرابة ولا كان من جيرانهم وانما كان غريب تول به الموت منهم
او اخرج فوضع عندهم ليكفنته وان ان يصر ما فضل من الدرهم الي كفت
ميت آخر محتاج والله اغفر التخليف بالطلاق والعتاق وبلايمان
المخلطة ذكر في فتاوي اهل سمرقند ان بعض المشايخ رخصوا فيه واختار
الصدقات الشهيد الكبير حسام الدين انه يقضي بعدم الجواز فان بالغ للفقير
يكفي في الفتوى الراي في ذلك للفاضة وللرجل ان يدخل الدار التي اجراها
وسلم الي المستاجر لينظر خالها وير ما ليستمر منها باذن المستاجر وبغيره
عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يدخل الا باذن المستاجر في سرفة
الاصل لا يجوز حمل نراب ررض المصرا لانه حصن فكان حق الجماعة فان اهدم
شي من الرض ولا يحتاج اليه لا باس بحمله في وقف فتاوي ابي الليث الكرمي
مكرهه في فتاوي ابي جعفر عن قوم قروا قرعة وردوا كبروا بعد ذلك جبراً
قال ان اراد بدلك لشكره لا باس به قال واذا كبروا بعد الصلوة على اشد
الصلوة فانه بكرم وانه بدعة واذا كبروا في الرباطان لا باسهم اذا ارادوا
به اظهار الفسق والموضع موضع الخوف واذا كبروا في مساجد الرباطان
ولم يكن الموضع مخوفاً يكن قال الفقير ابي جعفر سمعت شيخنا ابا بكر يقول
سئل ابراهيم عن تكبير ايام التشريق على الاسواق والجمعات قال
ذلك تكبير الحركة وعن ابي يوسف انه يجوز قال الفقير وانا لا امنهم
عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر عما فيه حسدن الناس
روي عن محمد بن الحسن ان يكون قضاة الدار التي تصحح حين يضر ربه احد
وفي هذه الصورة لا يتم على الدار كما اذا حكت بصدقة فمعة وههناك
سنة صاعية وقال صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا قال
الفقير ابو نصر رحمه الله اذا عرض علي شرط فدر عام لا يضر بالمال فذلك
يباح له ولين شام المسلمين ان ياخذ يرفع ذلك وان جعله وقفا صادوقفا
واما علي يد صاحبنا ليس له ذلك وحكي ان محمد بن سلمة كان قد ربي وكان
علي بابيه وارثا لدايته فقيل للشيخ ابي يضر يقول به قال لا يعد عن الصواب

وحكى عن ابي بصير انه قال كل شئ جان الانسان ملكه كالطعام والماء الذي
يخون فان المصطر يقابله عمادون السلاح واما في البير وما اشبهه فانه يقابل
بالسلاح وغير السلاح وعن ابي يوسف في الرجل اذا طين جداره وسفل سوا
المسلمين فالقياس ان ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك علي خاله
وروي عن نصر ابو محمد المرزوي صاحب ابي حنيفة انه كان اذا اراد ان يطيب
دوره جاز نحو السكة حيث تم طينه كيبلا ياخذ شيئا من الهوي سبيل نصر يحيى
عن الجديع اذا كان طارضا من السكة او متعلقا بجدار الشريك فاراد ان ينقض
او يقطع قال ان كانت السكة نافذة فله ان ينقض فاذا انقضه لا يورثه يده
وليس لصاحب الجديع حق العزار وان كانت السكة غير نافذة فلصاحبه حق العزار
وليس للشريك حق النقض ولو نقض يومر بالبناء ثانيا وان كان محدثا فلصاحبه
حق النقض واذا انقض يومر بالبناء ثانيا عزل الرجل اذا كان على هيئة عزله
المرة بكرة في صومر شمس الائمة الحلواني ينسخ المودن عند الاذان والاقامة
مكروه في فتاوى اهل سمرقند سان وهذا الموضع ايضا اذا وجد في المقبرة
طريقا فلا بأس بالمشي فيه اذا لم يقع في قلبه انه محدث وجل اذ من رجل شيئا
وصرب ودخل دارة فلا بأس لما خوذ منه ان يبتعه وبأخذه منه لانه موضع الضرورة
في فتاوى ابي الليث واذا رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين في ايام الاوطال جاز بل هو
اولي وفي غير ايام الاوطال ان لم يبرك الارض قل ذلك وان كان كالارض واخراج
قلعه لا يبعه ذلك اذا كان فيه حفرة بالماء وفي هذا الموضع ايضا اهدت قربة
بالداسنة بالخرق فلا بأس به وحمل شي وفي الطريق ما تلمس بعد مسلك الا
ارض انسان فلا بأس بالمشي فيها لان فيه ضرورته وذكر في فتاوى اهل سمرقند
مسئلة المرد في ارض الغدير على التقصيل ان كان ارض الغدير حايط وسابل
لا يبر فيها لان ذلك دليل عدم الرضا من صاحب الارض بالمرور فيها وان لم
يكن هناك حايط فلا بأس بالمرور فيها والحاصل ان المغنر في هذا الباب عادات
الناس وفي واقعات الناطقي نهر لرجل في ارض فاراد صاحب النهران رجل
الارض ليعالج نهر ليرتله ذلك لان الارض ملك الغير ولكن ينبغي ان يمشي في
بطن النهران وان كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي في نبطه لا بد خلية للارض ايضا
قبل هذا الجواب عن قول ابي حنيفة لانه حرير للنهر عند اما على قولها ان لصاحب
النهر حرمة فله ان يمر على الحرير وقبل ما ذكر قول الكوفي تاويل المسئلة على قولها
ان صاحب النهر باع الحرير من صاحب الارض القبوله المستحبة هي القبوله
بين المتخيلين رأس الحنطة ورأس الشعير ساط او وصلكت عليه في النسخ
الملك لله بكن بسطه والنعوذ بالله واستعماله فلو قطع حرف من الحروف
او صط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة منفصلة لا تسقط الكراهة لانه
بغيت الحروف والحروف المفردة حرمة لان نظم القرآن فاخارا النبي بواسطة
هذه الحروف وقد روي عن واحد من الائمة راي الشبان يرمون وقد كان
مكتوبا على الحدف ابو جهميل لعنه الله تمنع عن ذلك ومضى لوجهه ثم رجع فوطئ

قد نحو

قد نحو اسم الله تعالى وكانوا يرمون كذلك فقال انما نعتكم لاجل الحروف قتل
الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفتنة اذني كثير من مشائخنا باها خنه وقد
عن الشيخ الامام الزاهد الصفا المصنف الامام الجصاص او روي في احكام القرآن من ضرب
الصرايب على الناس جل دمه وكان السيد الامام الاجل ابو اسحاق السمرقندي
رحمه الله يقول يثاب قائلهم وكان يفتح بكفر الاعونة وكذلك القاضي عماد الدين
السمرقندي كان يقضي بكفرهم وحين لا تقضي بكفرهم اذا ادخل الرجل ذكره في ضم
امراته بكرة لانه موضع قزاة القرآن فلا يلبس به اذ لا يلبس به وقد قيل
مخلافه ايضا السلطان اذا قال للخازن يبيعوا عثن اسما من الخنزير رهم
ومن نقض من ذلك فعلت في حقه كذا فاشترى رجل من الخازن عثن اسما
من الخنزير لولا خوف السلطان فالخيار لا يبيع امنا به رهم لاجل المشتري اكله
لا بالخازن في معنى الكره على البيع فان اجاز الباع بعد ذلك عن اختيار المشتري
الاكل فيبيع المكرم اذا لم يمتنع الا جان من الباع يخرج من ان يكون بيع مكره
في ثماره الكوافعات وجل اراد ان يسجد عن محرمه عن فقهاء على ثلاثة
اوجه ان يستأذنه وفي هذا الوجه له ان يفعل ذلك الا ان يتهاه الثاني
ان يعلم وفي هذا الوجه ايضا له ذلك اذا لم يمتنع به وادون له دلائل
الثالث اذا لم يستأذنه ولم يعلمه وان علمه وجهين اوله ان يمتنع بالبيع
فله ان يفعل ذلك لكان راد من عرفا وان لم يكن بينهما انبساط ليس له ان يفعل
لان في الاذن عرفا يورد وفي فتاوى اهل سمرقند طلبه العلم اذا كانوا في سجده
مخبر فكتب واحد من محبره عن غير ان صرح بالاباس به لانه ما دون دلالة فانه
لو استأذنه لا تسقط عليه وفيه ايضا استاجر كتابا ليعزاه فوجد في الكتاب
خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه لا ينبغي ان يصلحه لانه تصرف
في ملك الغير بخبر اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فله ان يصلحه لانه ما دون
له دلالة فان لم يصلحه فلا يتم عليه الاصلاح ليس يوجب عليه رجل
في داره شجرة فصاد قديع اعصاها واذا ارتقاها المشتري اطلع على عور ان
الخير ان فقد قبل ينبغي للخير ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمتنع عن ذلك
ان يخبر المشتري الخبر وقت الارتقا يستروا انفسهم يفعل ذلك في كل مسرة
او مرتين لان هذا جمع بين الحقوق فان لم يرفع ذلك الا ان يرفع الامر الى الحاكم
فان راي الحاكم بالمنع منع شوك او حشيش نبت على القبور ان كان رطبا
يكن قلعه وان كان باسا لا يكره لانه ما دام رطبا يسبح فوما يبلون للميت
بفسجها ولا لذلك الباس ميت دفن في ارض غير فان شارب الارض
امر باخراجه وان شاسوي القبر مع الارض ودرع عليه فله ان يتخلص الظاهر
والباطن او الظاهر وحده **رجل** يعمل الخمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن
ان وقع في قلبه كروي **مسرا** ليست او انما لا يبتغيه لانه يفتنه الله فهو مؤمن
صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن ولم يعرف الله واستغفر قلبه على ذلك فهو
كافر والعبادة بالله وان خطر هذا بقلبه ووجه انكار ذلك في قلبه فهو مؤمن

مطلب
اباحة قبل الاعونة والسعاة
والظلمة في ايام الفتنة
وكذلك ضرب الخنزير
على الناس

يفعل

وتقع في قلبه انه
ليس بمؤمن

فمنه

لان التخرز عن هذا غير ممكن قبل في الشفقة على الاولاد الشفقة عليهم اذا اراد الاب ان يامر
له بشي ان يقول حرم ابداي بر اكر فلان كان يود لانه لو امره ونما تغارضة الابن فيصير
عاما رجلا في بغا حنة ثم تاب واناب لله تعالى لا ينبغي له ان يخبر الامام عما صنع لافاحة
الجدلان السومندوب رجلا غصب من ابيه اوسرى منه شيئا ثم مات ابوه وموت
وارثه فانه لا يوحذ بالمال في الاجن لانه انتقل اليه بالارث لكنه اتم السرفه والغصب
وهذه المسئلة دليل على ان من كان له دين على اخ فطلبه صاحب الدين وما اطل هو مع القدر
ومات صاحب الدين ان الدين ينتقل الى الوارث والمديون اتم بسبب الماخطة
رجل له على اخ دين فطالبه صاحب الدين وما اطل المديون مع القدر ومات
صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا خصوصية لصاحب الدين في الاجن مع المديون
لان الخصوصية بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الوارث وهذا يثبت ان الله لاحق
لموت في الدين وقد نص في كتاب الغصب بخلافه وقال بعض المشايخ لا يلزم صاحب
الدين حق الخصوصية ولكن ان ادعى المديون الدين الى الوارث او ابراه الوارث ببر
وبعض المشايخ قالوا ان الدين للوارث وللأول حق الخصوصية في المثل والمنع رجل
له على اخ دين وهو لا يقدر على استيفائه كان ابراه اولي من ان يدع الدين عليه
لان في الابراخ كلبص له عن عذاب الاخ وحصل للثوري التواب رجل
عليه دينه وقد نسبه ومات والابن يعلم بالدين فعليه ان يودي به من التركة
وان نسي الابن ايضا حتمات فالابن لا يواخذ به في الاخ وحتمات عليه
دين قد نسبه فقل يواخذ به في الاخ ان كان الدين بسبب النكاح لا يواخذ
وان كان بسبب الغصب يواخذ لانه حالي في اصل الغصب ولا ذلك التجاع
رجل ليس له مال وله عيال فيحتاج الناس اليه في حفظ الطريق والتدرة
فاد كان يقدر على ان يعمل هذا العمل ولا يصنع عياله فالفضل له ان يشتغل
بذلك العمل وان لم يمكنه القيام بذلك الا وان يصنع عياله فالقيام بامر العيال
اولي وان قام بحفظ الطريق فاهدي اليه فان لم يدك ذلك اولي واحب وان
اخذت مولد حرام له الشعب الذي يوجد في بعد الابل والساة بغسل
ويوكل والذي يوجد في اختاء البقر لا يوكل هكذا قيل ولم يفتحها الفرق فيه
من قدر الفارة اذا سقطت من قارور من دهن او حنطة فظن بها الخطر يوكل قال
الا ان يكون كثيرا فاحشا حيث تنفر عنه الطباع والجواب ظاهر في الحنطة
مشكل في الدهن حين وجد في جلاله سرفين الفان قيل ان كان على صلابته يرمى
ويوكل الخبز لانه لم يحسن وفيه نظر رجل قال اذا تناول فلان
من مالي فهو حلال له فيتناول فلان شيئا من مالي فهو حلال له ولو قال كل من
تناول من مالي فهو حلال فتناول رجل شيئا هو حلال له ويضمن بالتناول
هكذا قاله محمد بن سلمة وقال ابو اصر محمد بن سلام هو له حلال ولا ضمان عليه
بالتناول ولو قال لرجل بعينه جميع ما يوكل من مالي فقد جعلتك في حل فتناول
شيئا فهو حلال له بلا خلاف ما تنس الفان في صبيغ يصعب فيه الثوب ثم غسل
الثوب ثلاثا حكم بطهارته الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة فلا بأس

بان بعد

مان يفر الى الفضايل يستحب الاتزي بما دوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحاط مايل فاسرع المشي والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب ثم كتاب النحر والار
كتاب النخري هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول
في مسائل الصلوة ٢ في مسائل الزكاة ٣ في النخري في الثياب والسايح والاوا والموبي
الفصل الاول في مسائل الصلوة يجب ان يعلم بان معرفة جملة الكعبة
اما بدليل يدل عليها او بالتحري عند انعدام الادلة فمن الدلائل الحاربي المنقولة
في كل موضع لان ذلك باتقان من الصحابة رضي الله عنهم فتحوا العراق وجعلوا
القبلة ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا القبلة ما بين المغربين مغرب
الشيل ومغرب الصيف وكانوا يصلون اليها ولما ماتوا جعلوا قبورهم من غير
تكير منكر منهم وكفى باجمعهم حجة ومن الدليل السؤال في كل موضع من اهل ذلك
الموضع وان اهل كل موضع اعرف بقبلتهم من غيرهم عادة ومن الدليل النجوم ايضا
عليها حكى عن عبد الله بن المبارك انه قال ان اهل الكوفة يجعلون الجدي خلف
القفا في استقبال القبلة ونحن يجعل الجدي خلف الاذن اليمنى وكان الشيخ
الامام الزاهد زبير اهل السنة امام المهدي ابو جعفر صوف المانزلي في
بقول السبيل في معرفة جملة القبلة ان ينظر الى جهة مغرب الشمس في اطول
ايام السنة فيعينه ثم يدع الثلثين على يمينه واكتفى على يساره فيكون مستقبلا
للجملة اذا واجه ذلك الموضع وعند انقطاع هذه الادلة فاصابه حجة الكعبة
بالنخري وحجة هذا التفصيل على اربعة اوجه احدها اذا اصبح الى جهة من غير
شك ولم يخطر بباله وقت التدبير ان هذه الجهة قبلة او نسبت بقبلة وفي هذا
الوجه ان علم انه اصاب او كان اكثر اياه ذلك تخريه لانه لو لم يعلم انه اصاب اولم
يصب تخريه لان الجواز اصل فيما يفعل المسام العاقل فلان تخريه اذا علم
انه اصاب او كان اكثر اياه ذلك اولي وان علم انه اخطا القبلة لا تخريه لان الجواز
في الوجه الاول بنوع ظاهر من حيث ان الجواز اصل فيما يفعل العاقل المسام
وهذا نوع ظاهر والثابت بالدليل فوق الثابت بالظاهر وكذلك اكثر الارباقم
مقام العلم في حق العمل وهذا كله اذا علم انه اصاب او اخطا بعد الفراغ من
الصلاة فاما اذا علم في خلال الصلاة انه اصاب القبلة او كان اكثر اياه فذكر
شيخ الاسلام في شرحه انه لا يجوز وبطلان الاستقبال وذكر شمس الامنة
السرخسي رحمه الله في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ كان الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول لا حريه ويلزمه الاستقبال لان ما
ظهر من الحالة في الاثناء فوق الحالة الماضية لان التوجه في الحالة الماضية
كان ثابتا بظاهر الحال وبعد ما علم انه اصاب او كان اكثر اياه ذلك فالتوجه الى
القبلة ثابت بالدليل ولا شك ان الثابت بالدليل فوق الثابت باستصحاب
الحال فاذا كان مظهر من الحالة في الاثناء فوق الحالة الاولى لم يكن بناء الباقي على
ما مضى لان الاقوي لا يجوز ان يبني على الاضعف الاتزي ان الموي اذا قدر على
الركوع والسجود في خلال الصلاة او الاضي اذا صار قاربا لا ينبغي وكان الشيخ

وتيلو كتاب النخري

الامام الزاهد ابو بكر ابن حامد رحمه الله يقول بخبره ولا يلزمه الاستقبال
 لان صلواته كانت صحيحة في الاثناء لانعدام دليل المفسد فالتي لا يزداد القوة
 حكما بخلاف ما بعد الشك لان هناك صلواته ليست بصحيحة الا باليقين بالاضافة
 فاذا ثبت ان اصاب فقد يغوي حاله حكما فليزومه الاستقبال اما ههنا بخلاف
 الوجه الثاني اذا اشتبهت عليه القبلة فلم يتجر وصلى الى جهة ان علم انه اخطا
 او لم يعلم انه اخطا او اصاب تخربه هكذا اكله قبل الفراغ من الصلوة اذا لم يعلم
 انه اخطا او اصاب انما لا يجزيه لان التخري يفرض عليه حالة الاستنباه شرطاً بخلاف
 الصلوة فاذا ترك التخري فقد ترك شرطاً من شرائط جواز الصلوة فلا يجزيه
 كالوترك شرطاً آخر واذا ظهر الكلام فيما اذا لم يعلم انه اخطا او اصاب ظهر الكلام
 فيما اذا علم انه اخطا او اخطا به ذلك من طريق الاولي فوق بين هذا والمسئلة
 الاولي فان في المسئلة الاولي اذا لم يعلم انه اصاب او لم يصب فانه يجزيه وجه
 الفرق انه في المسئلة الاولي لم يصر تاركاً شرطاً من شرائط جواز الصلوة لان
 التخري انما لا يجب حالة الاستنباه ولا يجب يثبت عليه امر القبلة والمسئلة
 الاولي اما ههنا فقد استنبه عليه امر التخري فان التخري شرط لجواز الصلوة
 فاذا ترك فقد شرطاً من شرائط جواز صلواته فان قبل لو صار تاركاً شرطاً من
 شرائط جواز صلوة لكان لا يجزيه وان علم انه اصاب كالو تخري ووقع تخربه
 على جهة ترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى والجواب ان التخري ما افترض
 لعينه وانما افترض لعينه وهو اضافة القبلة لان التخري طلب والمقصود من
 الطلب المطلق لا غير الطلب فاعلم انه اصاب القبلة فيبين ان التخري
 لم يكن فرضاً عليه لان ما افترض لعينه لا يفتي فرضاً مني حصل المقصود يدونه
 بخلاف ما لو تخري ووقع تخربه على جهة فتوجه الى جهة اخرى لان هناك ترك
 فرضاً لعينه لان التوجه الى الجهة التي وقع تخربه علماً افترض لعينه لان هذا
 الجهة صارت قبلة له بنص الكتاب كاللعمنة حالة العيان والتوجه الى اللعمنة
 حالة العيان فرض لعينه فكذا التوجه الى الجهة التي ادعى تخربه ومن ترك من
 صلواته ما هو فرض لعينه لا تخربه صلواته وان اتى بغير آخر كما لو ترك ركوعاً
 وانى بثلاث سجرات فاما اذا كان اكثر رايه انه اصاب وكان ذلك بعد الفراغ
 من الصلوة فهل يجزيه لم يذكر هذا في الاصل وقد اختلف المتأخرون فيه
 بعضهم قالوا بخبره لان التذلل في الاصل وقد اختلف المتأخرون فيه
 فذلك ههنا الذي عليه ان يحمل رحمه الله سوي بين العلم واكثر الراي
 قبل الفراغ من الصلوة فقال لو كان اكثر رايه انه صلى الى القبلة قبل الفراغ
 من الصلوة يلزمه الاستقبال كما لو علم انه صلى الى القبلة ومنها من قال لا يجزيه
 لان التخري كزومه بيقين فلا يفيق الا بيقين وغا لسر الراي لا يوجب علم اليقين
 فلا يفيق به فرض التخري وهذا بخلاف ما لو كان اكثر رايه في الصلوة انه
 اصاب فانه يلزمه الاستقبال لان الحقنة بالعلم فلان الحالة الثانية
 اقرب الى المصيبة فلا يمكنه التباين المايح وان الحقنة بالعلم فلفساد الشرع فاما

من الحالة

بعد الفراغ فالخبري كان فرضاً عليه بيقين فلا يفيق عنه الا بيقين مثله
 الوجه الثالث اذا اشرك وتخري وصلى الى الجهة التي وقع التخري عليها وفي هذا
 الوجه تخربه صلواته وان علم انه اخطا القبلة وقال الشافعي لا يجزيه صلواته
 اذا علم انه اخطا القبلة وجه قوله انه ادي حكماً عن اجتهاد وقد ظهر خطأه
 بيقين فليزومه الامانة كما لو نوضاً بما على طرانه طاهر ثم تبين انه تجس او صلى
 في ثوب ظن انه طاهر ثم تبين انه تجس وجه قولنا ربنا رحمه الله حديث عبد الله
 بن عامر بن ربيعة وانه معروف وامام مسئلة التوبة قلنا القياس في القبلة
 ان لا تجوز كما في الماء والتوب الا ان اتركها القياس في القبلة بالنص وما ثبتت
 بخلاف القياس لا يفيق عليه غير النص والصلوات لو اردت في القبلة لا يكون وارداً
 في الماء والتوب دلالة لان الصلوة الى غير القبلة اخف من الصلوة بغير وضوء
 وفي ثوب تجس لان التطوع الى غير القبلة يجوز بالعدو الذي لا يجوز بمثل ذلك
 العذر الصلوة بغير وضوء ولا في ثوب تجس واذا كان اخف فالصلوات لو اردت في
 القبلة بخلاف القياس لا يكون وارداً فيها دلالة ففصل الماء والتوب الى
 ما يقتضيه الغالب ما قاله وهذا اذا كان بعد الفراغ من الصلوة فاما قبل الفراغ
 من الصلوة اذا علم انه اصاب القبلة فانه يفتي في صلواته ولا يستقبل في الحالة
 الثانية مثل الحالة الاولي ولان الحمد في ذلك وقع عليها التخري صارت قبلة
 كاللعمنة واذا كانت الحالة الثانية مثل الاولي لا فرقها امكنه البناء على الحالة
 الاولي ان اهل قبا كانوا يصلون الى بيت المقدس فلما تحولت القبلة الى الكعبة
 تحولوا اليها وهم في الصلوة وكازت صلواتهم الوجه الرابع اذا اشك
 وتخري واعرض عن الجهة التي وقع تخربه عليها وصلى الى جهة اخرى لا يخبري
 في ظاهر رواية اصحابنا رحمه الله وروي ابو اسلمة ان الحورماني عن ابي
 يوسف انه يجوز وجه رواية ابي سليمان ان التوجه الى الجهة التي وقع تخربه
 علماً لم يفرض لعينه بل لوجهاً لها كعبه حقيقة فاذا اصاب الكعبة بجهته
 اخرى فقد حصل ما هو المقصود من التوجه الى الجهة التي وقع تخربه
 عليها وكعبه اورد لعين ثم علم انه اخطا فعليه ان يتحول الى جهة الكعبة
 وبنى على صلواته واذا وقع تخربه الى جهة فصلى اليها ركعة ثم تحول رايه الى
 جهة اخرى يتحول الى الجهة الثانية وكذا الثالثة والرابعة والاصح
 فيه حديث اهل قبا علماء دونا واختلف المتأخرون فيما اذا صلى الى جهة
 بالتخري ثم وقع تخربه على جهة اخرى وصلى اليها ركعة ثم وقع تخربه على جهة اخرى
 الاولي منهم من قال يستقبل تلك الجهة ايضا ومنها من قال يلزمه الاستقبال
رحم الله قوماً في ليلة مظلمة فتخري الى القبلة فصلى الى المشرق وتخري
 من خلفه وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم دبر القبلة وكلم خلف الامام
 ولا يعلمون ما صنع الامام اجزائهم وهذا اذا كان عند كل واحد منهم ان وجه
 الامام الى هذا الجانب الذي اليه وجهه ولم يتقدم على الامام اما اذا كان عند
 واحد منهم ان وجه الامام الى جانب آخر وهو مقدم على الامام لا يجوز صلواته اما اذا

لنا اذا كان عندنا انه تقدم على امامه فظاهر واما اذا كان عندنا وجه امامه الجليل
آخر فلا يرفع فساد صلاة امامه لما انه يزعم انه ترك القبلة وهذا خلاف ما وصلني
في حق الكعبة فانه يجوز صلاة الكل من كان وجهه الى جانب النبي امامه اليه ومن كان
وجهه الى جانب آخر لان هناك احد لم يزعم انه ترك القبلة وقتا وصلاة الامام لان
كل جهة حق بيغيب امامتنا فالجانب كلها ليست حق بيغيب عن الحق جهة واحدة ولهذا
امر بالتخري ولو كانت كل جهة حقا لما احتج الى تخري انما الحق عند كل جهة ما ادى اليه
اجتهاده وما عند صاحبها خطأ وكثير من مسائل التخرى ذكرنا في اول كتابنا في هذا
موضوع **وما ينصل بهذا الفصل معرفة مكان التخرى** ذكر في باب صلح
المريض من الاصل مسألة يدعى ما في باب القبلة كما يجوز خارج المصر يجوز في المصر
وصور لقوم مرضى في بيت بالليل امامهم واحد صلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى غير
القبلة وهم يظنون انهم اصابوا يعني تخروا فصلا فمما جاز لا بد من جواز
ذلك من الاصحاح حالة الاستنباه ضمن المرضي اولى ووجه ذلك من الاصحاح حالة
الاستنباه لمن المرضي اولى ووجه الاستنباه لانه ان محمد رحمه الله حكم بجواز
صلاة فممن غير فضل بينهما اذا كان البيت في المصر واخرج المصر وعن ابي يوسف
ان الرجل اذا كان ضعيفا وكان ليل ولا يفرح احد ايسر فاراد ان يصلي تطوعا جاز
له التخرى وذكرتم في الامية الحلواني في شرحه مسألة الصيف فقال اذا كان الرجل
ضعيفا في بيت اسان فنام القوم فاراد الصيف ان يتجه بالليل وكره ان يطعم
وذكر ان بعض مشايخنا قالوا لا يجوز له التخرى وبعضهم قالوا ان كان يريد اقامة
الكعبة لا يجوز له التخرى وان كان يريد تحملا لليل لا يجوز له التخرى قال شمس
الامية الحلواني عن مشايخه ان الصحيح ان لا يجوز له التخرى في المصر لانه يتصل
الى ارضية الجنة بالسؤال ويجوز من سبالة عمالها والحكم بيني على الغالب قالوا
وما ذكر في باب صلاة المريض محمول على البيت الذي يكون في الرباط ولا يكون
فيه ساكنون والمرضى مسافرون وفي كتاب التخرى رجل دخل مسجد الاحزاب
فيه وقيلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتخرى هذا الرجل القبلة وصل تقريبات
انه اخطا فعليه ان يعيد الصلاة وان علم انه اصاب جازت صلاته لان السؤال
من اهله ما افترض بعينه بل الاضائة الكعبة فاذا اصاب فقد حصل المقصود
قال في كتاب التخرى عقيب ذكر هذه المسئلة وهو نظير من اتا جانن الاحياء
ولم يجد ماء فتيهم وصلوا في الحى قوم من اهله ولم يسيأ لهم لا يجوز لهم
وان كان في الحى قوم من غير اهله فلم يسيأ لهم او سألهم فله خبره اولم يكن حاضرة
من سبالة جازت صلاته وذكر القدرى في شرحه عن محمد بن ابي له الخياط
مكنة بان كان ثمة محبوبا في بيت فاستنبت عليه القبلة فتخرى ولم يكن عنده
من سبالة لانه لا اعاد عليه قال ثمة وهو الاقرب لانه اذا كان محبوبا في بيت
واقطع عنه سبالة الادلة لغتن عليه التخرى فقلا في ما امر به قال ثمة وقال
ابو بكر الرازي عليه الاعادة لانه ينبغي لخطا مكنة فيمقطع بها قال ثمة وكذلك
لو كان بالمدينة لان القبلة بالمدينة مقطوع بها نصها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالوجه

بالوجه بخلاف سائر البقاع **الفصل الثاني في مسائل الركاة**
واذا دفع الرجل زكاة ماله الى رجل ولم يخطر بباله عند الدفع انه غني حاز الا اذا علم
انه غني وان دفع الى رجل ظن انه فقير من غير ان يسند له على كونه فقيرا عما جعل امانا
على الفقير فالجواب فيه كالجواب في الفصل الاول ومعنى المسئلة انه لم يسند في امر
الدفع بل كراهة وقع في قلبه انه فقير فان استنبه عليه حال المدفع اليه فدفع
اليه بعد ما تخري ووقع اكثر رايه انه فقير او اخبر المدفع اليه او اخبر عدل اجر
انه فقير وراه في ذي الفقير او راه جالس في صف الفقير او راه يسأل الناس ووقع
في قلبه انه فقير وفي هذه الوجوه كلها ان علم انه فقير او لم يعلم بشي او علم انه غني
او كان اكثر رايه انه غني حاز في قول ابي حنيفة وحمل وعند ابي يوسف الجواب كذلك
الا في وجه واحد وهو ما اذا علم انه غني وفي هذه الصورة لا يجوز له عن زكاة ماله
عند ابي يوسف قال شيخ الاسلام وله ان يسند ما دفع اليه وهذا خلاف الرواية
قالوا انها مخصوصة عن ابي يوسف انه لا يملك الاسترداد شران محمد رحمه الله
جمع بين قول خمسة بينهما اذا اجاز المدفع او عدل اخر انه فقير او راه في ذي الفقير
او جالس في صف الفقير او راه يسأل الناس ووقع في قلبه انه فقير ذكر هذا الشرط
وهو الوقوع في قلبه انه فقير فيما اذا نأه يسأل الناس ولم يكن في الفضول
الاخر مع هذا الشرط وهذا لانه اذا وقع في قلبه صدقة كان بمنزلة التخرى
تعمل قول ابي حنيفة ومحمد اذا ظهر ان المدفع غني غني وكازت الصدقة عند ابي
حنيفة وحمل هل محل للقابض **اختلف** المشايخ فيه قال بعضهم لا يطيب
وقال بعضهم يطيب وقال بعضهم يرد الى المدعي على وجه التملك شتم
المعطي هل يناب على ذلك قال بعضهم يناب ثواب المحاملة مع الناس والس
بهم ولا يناب ثواب الصدقة واستشهد في كتاب حجة لابي يوسف في المسئلة
المختلف فيها قال وهو بمنزلة رجل توضع ثوبا وصلى ثم تبين انه كان غير طاهر
وذكر ان هذا تخريه ما لم يعلم فاذا علم اعاد قال قال شمس الامية الحلواني
رحمه الله وتحت هذا اللفظ كآية عظيمة فانه جعل تلك الصلاة مجزئة
ما لم يعلم فاسدة في الحنيفة قال رحمه الله وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة
وهو يظن انها وقعت جائز فمات قبل العلم لم يعاب والعبء لما عنده
لا بما عنده قال محمد رحمه الله وهو نظير ما روي عن ابي يوسف فبين اشترى
انه وطها ثم اراد ان يسلخه ان وطها حلال له ولا يشق احصانه لانه وطها
دعنه انما ملكه فاعتبر ما عنده وعلى قول ابي حنيفة وحمل الوطى حرام الا انه
لا اشترى عليه واذا اشك في حاله المدفع اليه فدفع اليه من غير تخري ان ظهر انه غني
او وقع في اكثر رايه انه غني او لم يعلم بشي لا يجوز وان ظهر انه فقير يجوز وان وقع
في اكثر رايه بعد ذلك انه فقير اختلف المشايخ التزم على انه لا يجوز واما
اذا استنبه اليه حالة المدفع اليه وتخرى ووقع في اكثر رايه انه غني فدفع اليه
مذ لك تجزئه ما لم يعلم انه فقير واذا علم انه فقير اختلف المشايخ فيه على ثلاثة اقسام
بعضهم قالوا يجوز اجامعا وبعضهم قالوا لا يجوز اجامعا وبعضهم قال عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله

الله

لا يجوز وعند أبي يوسف يجوز علي عكس ما ذكرنا من الاختلاف قال شمس السرخسي
رحمة الله والاصح هو الجواز ثم في المسئلة المختلفة فيها بين أبي حنيفة ومحمد وبين
أبي يوسف لو ظهر أن المدفوع اليه اب الدافع أو ابنه كان على الخلاء في ظاهر الرواية
وذكر أبو اسحاق عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ولو ظهر أن المدفوع اليه هاشمي كان على الخلاء
في ظاهر الرواية وذكر في جامع البرامكة عن أبي يوسف في الامالي عن أبي حنيفة
أنه لا يجزيه وان ظهر أن المدفوع اليه ذمي كان على هذا الخلاف في ظاهر الرواية
وذكر أبو يوسف في الامالي عن أبي حنيفة أنه لا يجزيه وان ظهر أنه حربي مستامن
ذكر في نوادر الزكاة أنه على هذا الاختلاف وذكر في جامع البرامكة عن أبي حنيفة
أنه لا يجوز وان ظهر أنه حربي غير مستامن لا يجوز عند أبي حنيفة با اتفاق الروايات
وان ظهر أنه عبد لا يجزيه اجماعاً وان ظهر أنه مكاتبه فعن أبي حنيفة روايتان
والله اعلم بالصواب **الفصل الثالث في التحري في الشباب والمسابع**
والاوتي والموتى اذا كان مع الرجل ثوبان او ثياب البعض تحري والبعض ظاهر
فان امكن التمييز بالعلامة تميز وان تعدد التمييز بالعلامة ان كانت للحالة الاضطراب
بان لا يجد ثوبا طاهرا يقيين فاحتاج الى الصلاة وليس معه ما يغسل احد الثوبين
او احد الثوبين يتحري وان كانت للحالة الاضطرار ان كانت الغلبة للظاهر يتحري وان
كانت الغلبة للبخير او كانا على السواء يتحري ثم في حالة الاضطرار اذا وقع تحريه في الثوبين
عليهما انه ظاهر فصل في التحريم وقع اكثر روايه على الاحزان هو الظاهر فصل في العسر
لم تجزه العسر فان لم يحضر او لم يعلم ان في احدهما نجاسة حتى صلى في احدهما الظهر وفي الاح
العسر ثم نظر فاذا في احدهما قدر ولا يدري اهو الاول والاخر فصلاة الظهر جائز وصلاح
العصر فاسد وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصل في احدهما الظهر من غير تحري
وصلى في الآخر العسر ثم وقع تحريه على الاول ظاهر قال ابو حنيفة هذا لا يصل
شبابا وقال ابو يوسف صلاة الظهر جائز واما الثوب الواحد اذا اصاب طرفا
منه نجاسة ما لغة جواز الصلاة وهي غير مرية هل يجوز ان يتحري طرفا منه فيغسله
بعض المتأخرين من مشايخنا جوزوا ذلك وبعضهم قالوا اذا غسل طرفا منه من غير تحري
وصلى في احدهما فساد صلاته وما قاله المشايخ خلاف ما ذكره هشام في نوادر عن محمد بن
ذكر عنه انه لا يجوز التحري في ثوب واحد قال القاضي الامام ابو علي الشافعي رحمه الله ونظير
هذه المسئلة مشئلة اخرى لا تحفظ جوابها ان الحنطة التي تداس بالبقرففتون ويصعب
بعض الحنطة ويختلط بما اصاب منه بغيرها فلو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل ابيح
تناولها وكذلك لو عزل بعضها وذهب من انسان او باعه منه او تصدق به
عليه حل له تناول البقية وبياح الموهوب له والمشتري والمنصدق عليه تناولها
ايضا وتظهر هذه المسئلة مسألة في النوادر رجلان في السفر ومعهما ثوبان احدهما
طاهر والاخر نجس فصل في احدهما واقتدي به الاخر فصلاة الامام جائز دون صلاة
المقتدي ونظير هذه المسئلة اخرى رجلان تلاعبا فتادم احداهما قطرة دم ومحمد كل واحد
منهما ان ذلك منه صلى كل واحد منفردا جازت صلاته ولو اقتدي احدهما بالآخر
لا يجوز صلاة المقتدي في هذا الجنس مسئلة اخرى ثلثة نفر تلاعبوا فتادم احداهما قطرة

دم او فسا

دم او فسا ادم او صرط ثم جحد واجمعاً ادم في الظهر والثاني في العسر والثالث
في المغرب فصلاة الظهر جائزة لكل ولا يجوز صلاة العسر امام المغرب ولا يجوز صلاة
المغرب امام الظهر والعصر رواية واحدة وفي امام المغرب روايتان وقال ابو القاسم
الصفا وجوز الصلوات كلها اذا كان في السفر ومعه او ان بعضها نجسة وبعضها طاهر
وان كانت الغلبة للطاهر يجوز التحري حالة الاختيار وحالة الاضطرار للشرب والوضو
جميعا وان كانت الغلبة للنجسة او كانا سواء ان كانت للحالة حالة الاختيار لا يتحري ولا للشرب
ولا للوضو وان كانت للحالة حالة الاضطرار يتحري للشرب بالاجماع ولا يتحري للوضو عند
ولكنه يتم فان نوصنا بالماء ان مسح موضعاً واحداً في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعين ههنا
مثله اخرى لا ذكر لها في المبسوط ان اخلط انا يا واتي اصحابه في السفر وهو عيب فان بعضهم
يتحري وياخذ ابنته ويتوضا به بمنزلة طعام مشترك بين جماعة غاب اصحابه واخناج
الحاضر الي نصيبه وضع قدر نصيبه اذا اخلط با رغبة صاحبه قال بعضهم يتحري وقال
بعضهم لا يتحري في الاواني والارغفة ولكن يبريض حتى يجي اصحابه وهذا كله في حالة
الاختيار فاما في حالة الاضطرار فجاز التحري في الاحوال كلها اذا كان للدرج مسابح
بعضه ذبيحة وبعضه مسنة ان امكن التمييز بالعلامة تميز في الوجوه كلها وبياح التناول
وان تعدد التمييز بالعلامة فان كانت للحالة حالة الاضطرار ويعني به ان لا يجد زكية
يقيين واضطرار الى الاكل يهناول بالتحري على كل حال وان كانت للحالة حالة الاختيار
فان كانت الغلبة للحرام او كان سوا لم يجز التناول بالتحري وان كانت الغلبة يجوز
التناول بالتحري والزيت اذا اخلط به ودك المينة او كانت الغلبة للحرام او
كانا على السواء لا يجوز الانتفاع به من وجه من الوجوه وان كانت للزيت لا يحل الاكل وحل
ما عدا ذلك من الانتفاع وبيع الجلد والبيع بشرط ان لا يضر عيبه اذا اجتمع
موتى المسلمين وموتى الكفار فان امكن التمييز بالعلامة تميز وان تعدد التمييز بالعلامة
ان كانت الغلبة للمسلمين يغسلون ويكفون ويدفنون في مقابر المسلمين وان كانت الغلبة
للكفار لم يغسل عليهم ويكفون ويدفنون في مقابر المشركين وان كانا
سوا فكل ذلك الجواب لا يصلح عليهم ويدفنون في مقابر المشركين وقاله العقبه ابو جعفر
رحمه الله محمد لم يقنع على حد **كتاب القبط**
هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول ا في بيان حاله وصفته وما يستحب فيه او يقض
في بيان احكامه ٣ في بيان من يبا عليه ٤ في دعوى نسب القبط ٥ في تصرفات
القبط بعد البانوغ **الفصل الاول في بيان حاله وصفته وما**
يستحب فيه او يغرض المذهب لعلمنا ان رحم الله في القبط انه حر امانا اعتبار
الدار ان الدار اراخارا او باعتبار الاصل فان الاصل في الاذمي الحرية والعين في حق
الدين على رواية كتاب القبط من الاصل للمكان الواحد حتى لو وجد في مكان المسلمين تخلم
باسلامه سوا كان الواحد كافرا او مسلما ولو وجد في مكان حكم بكفر سوا كان الواحد
مسلم او كافرا على رواية كتاب الدعوى من الاصل القبط للواحد وعلى بعض روايت
كتاب الدعوى من الاصل وكتاب العتاق فالعين لما يوجب الاسلام ايها كان وفي المنتقى
حرة تعتبر الذي حين ان كان عليه زي اهل الشرك حكم بكفر ومرة يعتبر دين

ط
المشركين

دين الواحد ويقول الملتقط اذا كان ذميا وزبي اللقيط مشكلا فادعاه نصراني فمواسته وعلي
دينه ولا ينظر في ذلك الى الموضع الذي وجد فيه ان كان سجدا او غيره ورفعه افضل من تركه
لما في تركه من ترك الرمح علي الصغير وقد قال عليه السلام من لا يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس
منافقا لو وهذا اذا كان لا يخاف المحذور عليه لاحالة اما اذا كان يخاف عليه لاحالة بان وجد
واقعا في الماء او بين يدي سبع يعترض عليه الاخذ واذا ابا الملتقط بالملتقط الى العاطف وطلب
منه لقاؤه ان ياخذ منه فللقاضي ان لا يصدقه في ذلك بدون بينة يقيمها على ان لا يفتبط
لانه منهم فلعن مودعه او بعض من يلزمه نفاقه واخالف هذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه
واذا قام البينة على ذلك فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر اما لان بينته قامت
تكتسب الحلال ولا يخاف من ملزمة واللحم في مثل هذا ليس بشرط واذا قبل القاضي بينته
ان شاف الملتقط منه وان شاء لم يقضه منه ولكن بوجه ما يولي ويقول له قد التزمت
حفظه فالتزمته وما التزمت وليرتك ان تلزمني ما لم التزمه واذا لم يعلم القاضي عن
حفظه والاتفاق عليه فاما اذا علم قالوا ان يخدمه تطير اللقيط واذا اخذ منه بغير
عليه جل يحفظه فان جاز الاول بعد ذلك وسأل من القاضي ان يرد عليه فالقاضي بالجد
ان شأه عليه وان شاء لم يرد به وهذا بخلاف ما لو التقط لقيطا فاجروا وتترع
من يده ثم اخضا فالقاضي يده الى الاول لانه في الفضل الاول الملتقط اسقط بين
باختيار وصار له كحال غيره من الناس في طلب الود ولا ذلك في الفضل الثاني فاذا
وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله وقال المولى كذبت ميل هو عيدي فالقول
قول المولى ان كان العبد محجورا وان كان ما ذونا فالقول قول العبد ان العبد
يقوله هذا القبط في يدي بخير يسقط حق مولاه عنده لانه خبر المحجور لا قول له
في اشقاط حق المولى عما في يده بخلاف المادون **الفصل الثاني في بيان احكام**
شهادة اللقيط بعد ما اذرك حايضة اذا كان عدلا وحكم حايضة عليه في حكم غيره
من الاحرار لانا حكمنا بحريته باعتبار الظاهر وحده فاذنه في نفسه ولا يجد قاذبه
في امه لان امه في صور الزانيات لان لها ولد لا يعرف له والد ولا لذلك نفسه
وميراثه للمسلمين وعقله ونفقته في بيت المال واذا وجد مع اللقيط مال فذلك
المال له لسبق يد ابيه ونفقته في ذلك المال بامر القاضي الملتقط ان يتفق منه
وقبل يتفق بخير امه ايضا وهو مصدق في نفقة من نفسه ولذا اذا وجد على دابة
قالدابة له وعن نخله الله في النوادر ان اللقيط ان كان كاليسمك على الدابة وان كان
كالحل لا يسمك على الدابة ولا يبتد عليها فالدابة لا تكون له **الفصل الثالث**
في بيان من يلى عليه الولاية على الملتقط للامام قال عليه السلام السلطان ولي
من لا ولي له ولا يجوز للملتقط عليه عقد النكاح ولا عقد البيع والشراء ان نفوذ هذه
التصرفات تعتمد الولاية والولاية للملتقط على اللقيط انا له حق الحفظ والتربية لكونه
منفعة محضة في حق اللقيط ولهذا السبب لا تثبت الولاية فان وجد مع اللقيط
وامر القاضي الملتقط ان يتفق عليه من ذلك المال فما اشترى له من طعام او كسوة
فذلك جائز لان القاضي لما امر ان يتفق عليه من ذلك المال فقد امر بان يشترى له
ما يحتاج اليه من الطعام والكسوة والقاضي يملك ذلك بنفسه فيملكه للملتقط ايضا

بامره واذا قتل الملتقط خطا يجب الدية على قلة القاتل ويكون لبيت مال اللقيط
واذا قتل عمدا وصالح الامام القاتل على الدية جاز ولو عني عن القاتل لا يجوز ولو اراد
ان يقتل القاتل فله ذلك عند ابي حنيفة وكذا خلافا لابي يوسف وانما كان له استيفاء القصاص
في قولها لان القصاص في الاصل شرع لحكمة الحياة على ما قال القاضي وكلم في القصاص حياة
وكذلك بطريق الاجوحى اذا انقذ الرجل بنفسه انه لو قتل غيره يقتل به بجرم عن قتله
فيكون حياة لها جميعا وهذا الميع موجود في اللقيط فكان للامام ان يسئو في القصاص
فان سئما الى الدية لانه يجهد فيه وليس له ان يعفو الاله نضب لاستيفاء
حقوق المسئلين لا لا يطاله واذا اتفق الملتقط على الملتقط من مال نفسه
ان اتفق بغير امر القاضي ان كان القاضي امره بالاتفاق على ان يكون ديننا عليه
فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع
عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالاتفاق ولم يقبل على ان يكون ديننا عليه ذكر
شيخ الاسلام رحمه الله ان في المسئلة روايةين وذكره شمس الائمة السرخسي
انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له
حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية كذا حكى شمس الائمة السرخسي ووجه
ان مطلق الامر بالاتفاق كمن لم يتكلم بالامر على ان يكون ديننا عليه واذا بلغ اللقيط
فيه من التبرع وانما ينقطع هذا الاحتمال بالامر على ان يكون ديننا عليه واذا بلغ اللقيط
صدق الملتقط فيما ادعى من الاتفاق عليه رجوع عليه بذلك وان كذبه كان القول
قول اللقيط وعلى الملتقط البينة لانه يدعي ديننا لنفسه على اللقيط وهو يسكن
المتفق لو جعل الامام ولا اللقيط الملتقط جاز لانه قضا في فصل مجهد فيه فان من
العلماء من قال ان الملتقط شبيه للمعتق من حيث انه احياه كالمعتق **الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط ووقه** اذا ادعى الملتقط
نسب اللقيط قال القياس ان لا ينعى دعونه لكان التناقض فانه زعم انه اللقطة
وابنه لا يكون لقيطا لان هذا اقرار على اللقيط فانه يلزمه احكام النسب والافرار
على الغير لا يصح وفي الاستحسان يصح دعونه لان هذا اقرار على نفسه من وجه
من حيث انه يلزمه نفقته ويجب عليه ان يحفظه وان كان هذا اقرارا على اللقيط
فهو اقرار عليه بما ينفعه من كل وجه وبالاتقاط تثبت له هذه الولاية وما يقول تانه
متناقض قلنا نعم ولكن فيما طريق الحفا فقد يشبه على الانسان حال ولد الصغير
ويطو انه لقيط ثم يبين له بعد ذلك انه ولد وان ادعاه رجل فالمسئلة على القياس
والاستحسان وهذا قياس اخر لان المدعى يريد ان ياخذ من يد الملتقط ويبرجل
عليه ما ثبت له من الحق واذا امان الملتقط وادعى رجل انه ابنه لا يصح دعونه فعلى
جواب الاستحسان فرق بين حالة الحياة وبين ما بعد الموت لان في حالة الحياة
انما صححت دعوته لانه اقرب ما ينفع اللقيط من كل وجه وهو النفس وبالمرتب يستغنى
عن النسب بقى كلامه دعوى الميراث فلا يصدقه الا حجة ولو ادعى الملتقط ان
اللقيط عنده لم يصدق على ذلك لان حكمنا بحريته ظاهرا فلا يبطل ذلك بمجرد قوله
ولو ادعى رجل انه ابنه من امراته هذه او من ابنته هذه وصدقته المرأة او الامة فلو لم يثبت

فقد شرط تصديق الزوجة فظاهر لانه اقر عليها بما يلزمها من حقوق النسب
واقرار الانسان علي زوجته لا يصح الا بتصدق بها واما تصديق الامة فلانه وان
اقر علي مملوكته ولكن بما يلزمها في الحال وبعد الحرية فان حقوق النسب كما يلزمها
في الحال يلزمها بعد الحرية واقرار المالك علي مملوكه بما يلزمها بعد الحرية لا يصح الا بتصدق
المملوك ولو ادعاه عبد له ابنه من امراته هذه وهي امة وصدقته المرأة وصدقته
المولي وقال هو عبدي يثبت النسب وكان اللقيط مملوكا لمولي الامة وهذا قول ابي
لان من شرطه ثبوت النسب من الامة ان يكون مملوكا له وعند محل هو حر
لانا حكمتا بقبول نسبه لانه منفعة وليس في ابطال الحرية الثانية من حيث الظاهر
نفع بل فيه ضرر فثبت نسبه من الرجل ولا يحقل ان امراته هذه ولو ادعت المرأة اللقيط
انه ابنها وهي حق او امانة لم يصدق علي ذلك الابينة فادامت امراته واحدة
علي انها ولدت له هل ذلك منها اذا كانت عدلة حق اطلق الجواب ولم يفضل بينا
اذا كان لها زوج او لم يكن من متاجنا من قال المسئلة محموله علي ما اذا كان لها زوج
لا لها محل للنسب علي فراش الغير اما اذا لم يكن لها زوج فلا يحتاج الي البينة وبني
والرجل سواء من المتأخر من اجرا المسئلة علي اطلاقها وقال الحكم في حقها يثبت
حقيقة الولادة وللقابلة وقوف عليها فلا بد من اقامتها لقبول قولها فاما في جاز
الرجل الحكم لا ينقطع عن الحقيقة وعلموا بالنسب الظاهر وكان قوله مقبولا ولو ادعي
اللقيط ذي فاللقيط علي الاحسان الذي ذكرنا في المسامحة لا يصدق وفي
الاستحسان يصدق وثبت نسبه منه ويكون مسلما ووجه ذلك ان اثبات النسب
في اثبات التبعية في الدين ضرر والنفع ينفصل عن الضرر فحصلنا النفع ونفينا
الضرر وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة وبغبل علي الملتقط المسلم شهود الضاري
مسلم او نصراني في قولهم جميعا يريد به اذا كان الملتقط مسلما فادعي مسلم او نصراني
انه ابنه واقام علي ذلك شهود الضاري يقبل بيته فالابو الحسن هذا الجواب مستقيم
فما اذا كان الملتقط ذميا غير مستقيم فيما اذا كان الملتقط مسلما لانه يوجب
استحقاق يد الملتقط وشهادة اهل الذمة لاستحقاق اليد علي المسلم لا يقبل وقيل
ايضا هذا الجواب يتاخي علي طريق القياس لان علي طريق الاستحسان النسب ثابت
بالدعوى بدون البينة فلا حاجة الي البينة وان ادعاه رجلا ان يثبت النسب
منها ولو سبق احدها بالادعاء فهو للتأبقي ولا يقبل دعوى الاخر بعد ذلك
لان يقيم الاخر بيته انه ابنه لان السابق في الدعوى لا يقاوم البينة وان ادعاه
امرأتان فعلي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة منهما لان ثبات
النسب في حائنها يتبني علي حقيقة الولادة واختم امراتين علي ولادة ولد
واحد لا يكون مخلا في جانب الرجل لان الحكم في حقه منقطع عن الحقيقة مبني علي
النسب وهو الفرائض واما قول ابي حنيفة فالنسب يثبت من امراتين ولكن لا
بدون حجة بعد التعارض والتنازع والحجة شهادة امرأة واحدة علي رواية
ابي حفص وعلي رواية ابي سليمان الحجة شهادة رجلين او امرأتين فان اقام ذلك
ثبت النسب منهما وما لا فلا واداعاه الملتقط رجلا اخر فالملتقط اولى وادعي

اللقيط

اللقيط رجلا ان كل واحد منهما يدعي انه ابنه ووصف احدهما بعلامات في جسده واصاب
ولم يصف الاخر فبقي الذي وصف وجعل اصابة الوصف علامة صدقة في دعوته
وان لم يصف واحد منهما فهو بينهما ولو وصف احدهما واصاب في بعض ما وصف واجتا
في البعض فهو بينهما ولو وصفوا واصاب احدهما دون الاخر فبقي الذي اصاب وكذلك
لو قال احدهما موعظا وقال الاخر هو جازية يقضي للذي اصاب ولو تغرد رجل بالحق
وقال هو غلام فاذا عو كجارية او قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضي له اصلا
ولو ادعاه رجل انه ابنه من هذه المرأة الحق وادعي اخر انه عبده فبقي للذي ادعي
بالبسوق وان ادعي احدهما انه ابنه من هذه المرأة الحق وادعي الاخر انه ابنه من هذه
الامة فبقي للذي ادعي النسب من المرأة الحق ولو اقام كل واحد منهما ابنة ابنه من هذه
المرأة الحق عن كل واحد منهما امرأة اخرى فبقي بالولد بينهما وهل يثبت نسبا لولد
من المرأتين فعلي قول ابي حنيفة يثبت وعلي قولهما لا يثبت وادعي نسبه رجلا من
واقاما الابينة ووفنت بيته كل واحد منهما فان عرف الصبي علي احد الوتين فبقي
وان كان من الصبي مشكلا يحتمل ان يكون علي كل واحد من الوتين فعلي قول ابي يوسف
ويحمد ليقط اختيار الشارع ويقضي بينهما بالتعاقب الروايات واما علي قول ابي حنيفة
فقد ذكر شيخ الاسلام انه اخلف الروايات علي قول ابي حنيفة ذكر في رواية ابي حفص
انه يقضي بينهما وذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي لاسيما تارة وتارة ذكر في رواية
الحلو اني رحمه الله ذكر في عمارة الروايات انه يقضي بينهما وذكر في بعض الروايات انه
يقضي لاسيما تارة وتارة ذكر في عمارة الله والعجيب ما ذكر في عمارة الروايات وفي القدر
ادعي اللقيط مسلم وادعي قضي للمسلم لان منفعه للصبي فيه اكثر وكذلك اذا شهد المسلم
ذميا ويشهد الذي مسلمان قضي للمسلم لان شهادة اهل الذمة المدعيين حجة علي صاحب
فانسوبا فكان المسلم اولى وفي الاصل اذا التقط لقتله مسلم وادعي وتنازع في كونه
عبد احدهما فبقي للمسلم **الفصل الخامس في رض فاقب اللقيط بعد البلوغ**
الملتقط اذا وادعي الملتقط او رجلا اخر بعد ما ادرك حازه وهذا اذا لم يتأكد له البينة
المال فاما اذا كان جازيا وعقل عنه بيت المال لا يجوز مولاه واداعاه كافر
وقد وجد في عصر من اصحاب المسلمين يجبر علي الاسلام ولا يقبل استحسانا لانا حكمتا بان
تبعيا للمكان وكل من حكم بالاسلام متبعيا للمكان اذا بلغ كافر اجبر علي الاسلام ولكن لا
يقبل استحسانا كالولد المولود بين المسلمين اذا بلغ كافر او اذا اقر بالرق لعين وصدقته
ذلك الغير في ذلك كان عبدا له قالوا وهذا اذا لم يتأكد جازيته بقضا القاضي عليه
بما لا يقضي به الاعلى الاخر او كالحال الكامل او القصاص في الطرف او ما اشبه ذلك اما
اذا تاكد جازيته بقضا القاضي لم يقبل اقراره بالرق بعد ذلك واداعاه امرأته بعد
ما ادركت او استند ان دينها او بايع اسنانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة
وسلم او كانت عبدا او دبره او اعترفه ثم اقر انه عبد فلان لم يصدق علي ابطاله
من ذلك وكذلك في سائر الصفات واداعاه اللقيط امرأة وتزوجت بزوج ثم اقرت
بالرق لاسان وصدقها المفزلة بعمامة المفزلة ولكن النكاح بينها وبين الزوج علي حاله
اذا ليس من ضرورة القضا برفق بطلان النكاح لان الرق لا يبيح النكاح ابتداء وبقا

مختلفا ما اذا اقرت النكاح بغيرها وصدها الاب في ذلك حيث يبطل النكاح لان الاختية
تتأخر في النكاح ابتداء وبها فاذ ثبتت للاختية انتفى النكاح ولو اعتقها المفزله لا يختار لها
لان اقراره بالرق لم يعتبر في حق الزوج والاصل في ذلك ان كل حكم يلحق الزوج فيه ضرر
لا يمكنه دفعه عن نفسه لا يصدق في اقراره بالرق في حق تلك الحكم وفي كل ما يمكنه دفع
الضرر عن نفسه يكون مصدقه في حقها حتى اذا اطلقها تفتين ثم اقرت بالرق ملك
رجعها ولا يصير طلاقا تفتين باقراره بالرق لان الزوج ينصرف بذلك على وجه لا يمكنه
دفعه عن نفسه ولو كان طلقها واطقة واقرت بالرق بعد ذلك صار طلاقا تفتين لانه
ممكن من دفع الضرر عن نفسه بان يراجعها ويمسكها ولا يبطلها وعلى هذا القياس
خرج جنس هذه الاحكام والله اعلم **كتاب اللفظة** هذا الكتاب
يشتمل على اربعة فصول 1 في احوال اللفظة والانتفاع بها وتملكها 2 في تعريف اللفظة
وما يصنع بها بعد التعريف 3 فيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن 4 في الخصومة في اللفظة
الفصل الاول في احوال اللفظة والانتفاع بها وتملكها يجب
بان يعلم بان التقاط اللفظة على نوعين نوع من ذلك يقتضيه وهو ما اذا اخاف
ضياعا ونوع من ذلك لا يقتضيه وهو ما اذا لم يخف ضياعا ولكن يباح اخذها
اجمع عليه العلماء واختلفوا فيما يبينه ان الترك افضل او الرفع ظاهر مذهب اصحابنا
ان الرفع افضل لانه لو لم يرفع هو وبما يصل اليها بدخاسة وبعض المتقدمين من ائمة
التابعين قالوا الترك افضل لان صاحبا يظلم في المكان الذي سقطت منه فالرفع
افضل وان كان فاسقا لا يامن على نفسه الجناية فالترك افضل ثم ما يجد الرجل نوعان
نوع يعلم ان صاحبه لا يطلب كالنواة في مواضع متفرقة وكشور الرمان
في مواضع متفرقة وفي هذا الوجه له ان يأخذها ولا يصير ملكا للاخذ هكذا ذكر
شيخ الاسلام خواجه زاده وشمس الائمة السرخسي في شرح كتاب اللفظة وهكذا
ذكر الفذوري في شرحه في مسابله المنتشرة من كتاب الخطر والاباحة ووجه
ذلك ان الغاء هذه الاشياء في الطرق اذ وبالاخذ والاباحة الانتفاع بطلانها وليس
بتمليك لان التمليك من المجهول لا يكون والاباحة لا يربط بملك المبيع والمباح
له ينتفع به على حكم ملكه فاذا وجدها صاحبا في يده فقد وجد عين ملكه
فكان له الاخذ وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب اللباس ان ليس للمالك
ان ياخذها من بين بعد ما جمعها واخذها ولم يضر ملكا للاخذ وكذا لو ارب
في التقاط المسائل قال الرازي في حاله الذي في قلبه خذ من يشاء لا يكون للرازي ان
ياخذ بعد ذلك من الاخذ بخلاف وتاويل هذا اذا قال ذلك لا قوام معلومين
ذكر العقبة ابو الليث في فتاويه في كتاب الهبة والصدقة اما اذا لم يقل ذلك
لا قوام معلومين فيكون للرازي ان ياخذ من الاخذ وذكر في كتاب البيوع من
فتاوي ابي الليث رحمه الله رجلا في ثوبه لا يحون احد ان ياخذ الا اذا قال
وقت الوفي قلبا خذ من اراد وتاويله ما ذكرنا وهذا الذي ذكرنا من التاويل والمستلزم
اختيار العقبة ابي الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس للرازي ان ياخذ بعد ذلك
وان لم يقل الرازي لا قوام معلومين ويستدل هذا الغايل بقوله عليه حين يجر عليه

من شأ

من شأ اقتطع ومعلوم انه لم يخضع قوما معلومين بل يتناول الكل ونوع آخر يعلم ان
صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض واشباهها وفي هذا ان ياخذها
ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنوى اذا كانت تحت
فهي من النوع الثاني لان صاحبها لما جمعها فالظاهر انه ما القاه انما سقطت
منه فكانت من النوع الثاني وفي غصب النواتر اذا وجد حورق ثم اخري ثم اخري
ثم بلغت عشر او صار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني ولا
خلاف وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المتأخر فيه قال الصدر الشهيد
رحمه الله والمختار انها من النوع الثاني بخلاف النوى وقشور الرمان اذا وجدها في
مواضع متفرقة والعرق ان الناس في عبادا الخمر يرمون بالنوى وقشور الرمان
والرعي لهذه الاشياء اباخة الانتفاع ولذلك الجوز قبل الا اذا وجدها تحت
اشجار الجوز في الحريف قد تتركها قد تتركها صاحبا عند اجتناء الثمار وجمعها
في فله ان ياخذ وينتفع بها لان تتركها تحت الاشجار في هذا الوقت لا انتفاع الناس
بها معتاد وفي فتاوي اهل سمرقند الحطب الذي يوجد في الماء لا يابس ياخذ ولا انتفاع
به وان كان له قيمة وكذلك التفاح والكمثرى اذا وجد في ثمر جارري لا يابس ياخذ
ولا انتفاع به وان كثر اذا امر في ايام الصيف بثمار ساقت تحت الاشجار وهذه
المسئلة على وجوه ان كان ذلك في الامصار لا يسعه التناول منها الا ان يعلم
ان صاحبا قد اباح ذلك اما بصا او دلاله لانه لا إعادة ههنا في الاباحة وان
كان في الحارط والثمار لما لا ينبغي تصكلم المتأخر فيه منهم من قال لا يسعه ان ياخذ
ما لم يعلم ان صاحبا قد اباح ذلك ومنهم من قال لا يابس به ما لم يعلم النبي
اما صرحا او دلاله وهو المختار وان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال بالقران
ببراسته وكان ذلك من الثمار التي تتبع لابسعه الاخذ الا اذا علم الاذن واذا كان
ذلك من الثمار التي لا تتبع لابسعه الاخذ بلا خلاف ما لم يعلم النبي وهذا الذي
ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقت تحت الاشجار فاما اذا كانت على الاشجار
فالاصل ان لا ياخذ في موضع ما الا ان ياخذ الا اذا كان موضعها كثيرا الثمار
يعلم انه لا يتيق عليهم ذلك فليسعه الاكل ولا يسعه الحمل في واقعات الصدر الشهيد
حمل الحرد من السقاية الى منزله بكرم ولا يجلي في فتاوي اهل سمرقند امرأة دفعت
ملاة امرأة وتزكت ملاة فاعوضا ثمرات المرأة التي تزكت حتى اخذت ملاة
وملاة المرأة الاخر ليس لها ان تنتفع بها وطريق ذلك ان تصدق هذه الملاة
على ابنتها ان كانت فقيرة على يمسكة الثواب لصاحبها ان رضت ثم نصبت
الابنة الملاة منها فليسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللفظة ولا عمل لها
الانتفاع ابتداء ان كانت غنبيه وحل ان كانت فقيرة وكذلك الجواب في المكعب
اذا سرق وتزك عوصا ابي الليث اذا كان في المقعر حطب يحوز للرجل ان
يخطب ههنا هكذا ذكر في العيون وهذا اذا كانت باليسة واما اذا كان
طبا يبيع كذلك في فتاوي ابي الليث لانه مادام وطبا شي وربما يكون للميت
اس نسخها ولهذا قلنا يبيع الخشب الرطب بلا حاجة لانه مادام وطبا شي وفي

وفي شرح القُدوري في كتاب الخطر والاباحة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل
شاة مبيته فجاء آخر اخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جاصاحب الشاة بعد
ذلك كان له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدتها ثم جاصاحبها كان له
ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وفي واقعات الناطقي اذا سقط في الطريق
في ايام يصنع بها الغزورق التجر الذي ينتفع بورقه كالنوت واشباهه
فليس له ان ياخذ وان اخذ صمته لانه مملوك منتفع وان كان ورق شجر لا ينتفع
به له ان يوخذ في فتاوي الفضلي المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد
الزرع وجمعها كانت له خاصة لانه لم يكسبها المزارع ولم يكتسبها
رب الارض فكانت مباحة بالتملك قال وهي كتوب خلق ربي به صاحبه
فرغه غير كان له وقد ذكرنا مسئلة الثوب قبل هذا وفي مزارعة النوازل
سطحها فيها ثقبه فانتهبها الناس قال الفقهاء ابو بكر اذا تركها اهملها
لماخذ من شاء من ذلك فلا بأس به وهو نظير من دفع زرعه وترك ثمه سنابل
فالتقطها غير فلا بأس كذا ههنا في النوازل ما يجمع الدهاقين في انا يجمعون
من الدهن الذي يقطر من الاوقية هل يطيب فهم ان كان حال يسيل الدهن
من خارج الاوقية لانه داخلها يطيب لان ما هو خارج الاوقية فليس بمنشركي
وان كان الدهن ليسيل من داخل والخارج اولا يعلم فان زاد الدهن لكل واحد
من الشترين لسا طانت له ما يقطرون ان لم يزد لا يطيب وينتفع به ولا ينتفع به
الان يكون مختار لان سبيله سبيل اللقطة والحكم في اللقطة هذا على ما تبين ان قال الله
تعالى قوما اصابوا بغير امد بوجها في طريق البادية ان كان قريبا من الماء ووقع في
القلب ان صاحبه فعل ذلك لانه اباحه للناس فلا بأس بالخذ والاكل وفي العيون
وفي فتاوي اهل سمرقند اذا اذن فيها صاحبها جاز الاخذ والاكل في كراهية اهل سمرقند
رجل له دار بواجرها فجاء انسان بايل واناخ في داره واجمع من ذلك قال ان ترك
صاحب الدار ذلك على وجه الاباحة ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى به
وان كان من راي صاحب الدار ان يجمعها فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحراز
وفي نوادر هشام في سرقين الدابة في الخان وفي دعوى الفضلي رجل قاطع دار اسير
معلومه وسكنها فاجمع فيها سرقين كثير وقد جمعه القاطع فهو كمن هذا مكانه وان لم
يفعل ذلك احد فهو كمن سبغت يده اليه بالخذ والدفع وكان القاضي الامام
ذكر الاشلام على السعدي رحمه الله يقول في لمن سبغت يده اليها بالرفع على
كل حال وكان لا يعتبر في المكان حتى قال ان ضرب خابطا وجعل موضعها يجمع فيه
الدواب يسرقونها ان سبغت اليها يدك بخلاف ما اذا كان هناك مكانا لاجل العبد
لان هناك ما اعترض على فعله فعل متغير وهو داخل صاحب الدار الدواب
في هذا المكان وفي فتاوي ابي الليث سئل ابو نصر عن الغنم يجمع في مكان يجمع
من ذلك بعركتها فجاء آخر والتقطها قال ان كان ارباب الغنم جمعوا ذلك
او هبوا ارباب الغنم يجمع بعركتها وان كانوا يسبون على ذلك لا يجوز لاحد
ان ياخذ ذلك من غير اذن الغنم وان لم يكن شيء من ذلك فلا بأس

بالاخذ

بالاخذ منه وفي دعوى الفضلي ساحة بيضا يطرح فيها اصحاب التراب والسرقين
والرما د ونحوه حتى اجتمع من ذلك شيء كثير فان كان اصحاب التربة طرحوها على
معنى الرمي لها وكان صاحب الساحة هيا الساحة لذلك فهي لصاحب الساحة
وان لم يكن هيا الساحة لذلك فهي لمن سبغت يده اليها بالرفع وكان القاضي الامام
ذكر الدين على السعدي يقول في لمن سبغت يده اليها بالرفع على كل حال وفي فتاوي
ابي الليث **رجل له بروج حمام اخلط بها حمام اهلي** يعتبر لا ينتفع به ان ياخذ
وان اخذ بطيب من صاحبه لانه في معنى الضالة واللقطة فان فرغ عنه فان كان
الام عروبيا لا ينغرض لغزوه والبيض من ولد من الام فكلون لصاحب الام
كان لم يعرف ان في بروج غريب لا شيء على صاحب البرج وفي شرح تحمل الامم
السرخسي ان من اخذ بروج حمام حمان حمامات الناس فيها فاما ياخذ من فرخها الاجل له
الا اذا كان فقيرا فحاله ان يتناول لحاجته وان كان غنيا ينتفع بها
على فقير ثم يبتزها لثمنه لشيء فيه ايضا رجل اخذ حمامة في مصر يعلم ان مثلها
لا يكون وحشيه فعليه ان يعترف به ايضا من اخذ باريا او ما اشبهه في سواد
او في مصر وفي رجله سيرا وخالط وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعترف لسرده
على اهله فانه يتقن ثبوت يد الغير عليه لانه لا يخرج من البيضة مع الجلاجل
والسيرا فاما ان انفلت من يد صاحبه او ارسله ايا ما كان لا يزال ملا صاحبه
عنه فكان بمنزلة اللقطة وكذلك اذا اخذ طيبيا في عنقه فلا **الفصل**
الثاني في تعريف اللقطة وما يصنع لها بعد التعريف
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ادنى ما يكون من التعريف ان تشهد عند الاخذ
ويقول اخذها لارديا وان فعل ذلك فله بغيرها بعد ذلك كفي ومن المتأخر من
قال يا بني على ذلك ابواب وينادي وقد ذكر محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا
ولم يفصل بين القليل والكثير وعن محمد روايتان دوي الحسن عنه ان في المجرى
ان كان ما بيني درهم فاقربها بغيرها حولا وان كانت اقل من ما بيني درهم الي عشر
يعرفها شتم او ان اقل من عشر يعرفها بثلثة ايام ودوي محمد عنه ان كانت عشرة
فما قربها بغيرها حولا وان كانت اقل من عشر يعرفها على حسب ما يري ودوي الحسن
عن اصحابنا ان كانت ما بيني درهم فصاعدا يعرفها حولا وان كانت عشرة فصاعدا يعرفها
شتم او ان كانت ثلثة فصاعدا يعرفها عشر اشهر وان كانت درهما فصاعدا يعرفها
ثلاثة وان كانت قانغا يعرفها يوما وان كانت دون ذلك ينظر عنه ويسرق
ويصنع في كفت فقير والفقير ابو جعفر رحمه الله كان يقول اذا بلغ ما لا يعظمها
بان كان كسب فيه الف درهم او مائة دينار يعرف ثلثة احوال وكان القاضي
الامام ابو اعلى السعدي حكى عن الشيخ الامام انه كان يروي عن محمد يعرف
اللقطة ثلثة سنين فلما اكثر وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله يقول في من هذا ليس يتقرب بالزهر بل يبتز الحكيم على غالب
الزهر ويعرف القليل والكثير الى ان يغلب على ابيه ان صاحبه لا يطلبه ذلك
وفي المتن في قدر من التعريف في العصفور والطائر بيوم ثم على قول من قدره

التعريف محمول واكثر اختلف المتأخرون فيه بعضهم قالوا بعرفها كل جمعة وبعضهم قالوا
كل شهر وبعضهم قالوا كل سنة اشهر وهذا كله اذا كانت اللقطة شيا يفتي فاما اذا كانت
شيا لا يفتي بعرفها الي ان تنتهي الي وقت تختي عليها الفساد ثم بعد مضي بين التعريف
لو لم يظهر لها طالب يد فيها الا الامام هكذا ذكر في الموايد ولم يذكر في المبسوط ان الملتقط
يدفعها الي الامام قاله في المنتقى قال ابو يوسف والحسن له ان يامر عبيد ويعطيها
حتى يعرفها يريد به اذا حج عن التعريف بنفسه وان مات في يده فلا ضمان على احد
في ذلك ثم اذا دفعها الي الامام كان للامام الخيار ان يتقبل منه وان شا لم يتقبل فان قبل
فصوب بالخيار وان شا عجل صدقتها على الفقراء وان شا اقربها من رجل موثوق فله وان
شا دفعه مضاربة والحاصل ان الامام نصب ناظرا في فعل ما راه اصح في حق
صاحب اللقطة واذا رد على الملتقط فالملتقط بالخيار ان شا امسكها وادام
الحفظ فيها حتى يظهر لها طالب وان شا تصدق بها على ان يكون الثوب لصاحبها
وان شا باعها ان لم يكن ذكرا ام اودنا نهر وامسك ثمنها فان تصدق وحضر صاحبها
فله الخيار ان شا تغد الصدقة وتلججها له والثواب له واجازته الصدقة ابي
الانتها بمنزلة الاذن في الابتداء وان شا لم يجز الصدقة وعند عدم الاجازة
ان كانت قايمة في يد الفقير اخذها منه وان كانت هالكة كان له الخيار ان شا
ضمن الفقير وان شا ضمن الملتقط فان قبل كيف يضمن الملتقط وقد تصدق
باذن الشرع قلنا الشرع ما الرزمة التصديق انما اذن له بذلك ومثل هكذا
لاذن يسقط الاثر اما لا يسقط عصمة تثبتت حقا للعبد كالاذن في ابي
الي الصديق حكى عن القاضي الامام ابي جعفر رحمه الله يقول ما ذكر في الكتاب
محمول على ما اذا تصدق بغير امر القاض اما اذا ما تصدق بامر القاض فليس
للمالك ان يضمن الملتقط وان كان الملتقط محتاجا فله ان يصرف اللقطة
الي نفسه بعد التعريف لان الصرف الي فقير آخر لا يبطل الثواب الي المالك ولا
حق هكذا المعنى الصرف الي فقير آخر والصرف الي نفسه سواء كان غنيا فليس
له ان يصرفها الي نفسه فان باع القاض اللقطة او باع الملتقط بامر القاض
شتر حضر صاحبها لم يكن له الا البيع لان البيع نقد بولاية شرعية وان باعها
بغير امر القاض شتر حضر صاحبها الا وهي قايمة في يد المشتري كان لصاحبها
الخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا ابطل البيع واخذ عين ما له
لان هذا بيع صدر لاعن ولاية فينوقف على اجازة المالك وان كان قد هلك
فالمالك بالخيار ان شا ضمن البايع وعند ذلك يتنقد البيع من جهة
البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة العلماء في رواية اخري يبطل البيع
وبه اخذ بعض المتأخرون وفي الرواية اذا باعها المودوع وسلم الي المشتري
فهل كانت في يد المشتري ثم ان المالك ضمن البايع لم يتنقد البيع
با اتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه ان يبيع المودوع يتنقد من جهته كبيع الملتقط واشار الي المعنى
اجامع فقال الملتقط حين دفعها ليبيعه بغير امر القاض صار ضمانا لها فيستند

ملكه

ملكه الي تلك الحالة فينفد بيعة المودوع حين دفعها ليبيعه لا يصبر ضمانا
ليستند ملكه الي تلك الحالة فينفد بيعة وان شا ضمن المشتري قيمتها ورجع
بالتن على البايع وجعل اشترا او القيمة من بين بمنزلة اشترا اذا لعين في يد
في ود بعة فتاوى اهل سمرقند غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف
وخلف من المال ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فاذا ان
ينصدق بها على نفسه فله ذلك لانه في معنى اللقطة **الفصل الثالث**
فيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط
فهدا على ثلاثة اوجه احدها ان ياخذها ليرد على المالك وفي هذا الوجه
لا ضمان اخذها ليرد على المالك مندوب الله شرعا فلا يصلح سببا
للضمان الواجب الثاني اذا اخذها لنفسه واقترب ذلك وفي هذا الوجه
هو ضمان لانه من عن الاخذ لنفسه فيصير به غاصبا ضمانا الوجه الثالث
اذا ادعى انه اخذها ليرد على المالك لانه لم يشهد على ذلك ولا صدقة
المالك اذ اخذها ليرد على المالك وهمنا الاضمان وان كذبه المالك في ذلك
فادعى انه اخذها لنفسه فعند ابي يوسف القول قول الملتقط مع يمينه
لان الظاهر شاهد له لان الظاهر من اشتري ما هو خلال والحال هنا للاخذ
ليرد على المالك وعند ابي حنيفة ومحمد القول قول صاحب اللقطة لان الاصل
في عمل الخزان يكون لنفسه ما لم يعم دليل يدل على العمل للغير وذلك الدليل
ههنا الاشارة واذا ترك الاشارة لم يوجد دليل العمل لغيره فيعمل به يقتضيه
الاصل وان شهد انه اتفق لقطه او ضلته او قال لعندي لقطه فمن
سمع منه يطلب لقطه فدلوته على فالما صاحبها قال قد هلكت فهو
مصدق ولا ضمان عليه لانه تبين بصدور الكلام انه اخذ للمودع وانه امين
فيها وقول الامين في دعوي الهلاك مقبول ولا يضر ان لا يسمى جنسها
ولا صفاتها في التعريف لان ترك تسمية ذلك لتحقيق الحفظ على المالك
حتى لا يبيع ذلك انسان فيدعيها لنفسه ويرفع الامر الي قاضي بري
الاستخلاف لنصب العلامة وفيه خلاف الظاهر على ما ياتي بيانه بعد
هذا ان شا الله تعالى ولو وجد لغظنان او ثلثه وقال من سمع منه
يستند لقطه فدلوته على فهذا تعريف لكل ولا ضمان ان هلكت
عنده في فتاوى اهل سمرقند اذا وجد لقطه في طريق او مفاز ولم يجد
احد يشهد عليه عند الاخذ قال يشهد اذا ظفر عن يشهد عليه فاذا
فعل ذلك لا يضمن لانه ليس في وسعه اكثر من هذا وان وجد من يشهد
فلم يشهد حتى جاز من ضمن لانه ترك الاشارة مع القدر عليه واذا التقط
لقطة ليصرفها ثم رد الي المالك الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه
لصاحبها وان هلكت قبل ان يصل اليها صاحبها واستهلكها غيره لانه
لان الاخذ ليرد على المالك لا يصلح سببا للضمان والرد الي مكان لا يصلح
سببا للضمان قال الحاكم الشهيد رحمه الله في اشارته ان ما ذكر في الكتاب

سنة
سنة

محمول الى اذنا ادعاء الى مكانها قبل ان يحولها المحول عن ذلك الموضوع اما اذا انما
بعدها حوّلها ضمن ذال به ذهب العقيدة ابو جعفر وروي عن محمد انه اذا متني
خطوتين او ثلاث خطوات ثم رددت ووضعتها في الموضوع الذي اصابتها فيه بري
من الضمان فلم يعتبر هذا القدر من التحويل وان كان اخذها لنفسه ثم ردها الى
مكانه فهو ضمان لها لانه صادقا منا بالخذ والضمان مني وجب لا يقع التزادة
عنه الا بالرد على المالك والاعادة الى مكانها ليس برد على المالك وهو
نظير ما لو غصب من آخر اية ثم ردها على مالكها فكم تجدها وورثها على الراد
وفي المنتقى عن ابي يوسف انه اذا ردها الى مكانها ذهبت من غير ان ذهب لها
فلا ضمان من غير فضل بينها اذا اخذها لنفسه او اخذها لغيره واذا ذهب
بها ثم ردها الى مكانه ضمن على كل حال وقبل اذا اعتقد مع الشهادة انه باخذ
لنفسه فهو ضمان فيما بينه وبين الله تعالى واذا اعتقد بالتعريف
مع ترك الشهادة فلا ضمان وقبل هذا التفصيل فيما اذا اخذها لنفسه اما
اذا اخذها لغيره فلا ضمان من غير تفصيل كما ذكر في الكتاب

الفصل الرابع في الخصومة واللفظة والاختلاف فيها والشهادة
في المنتقى من سماعه عن ابي يوسف في رجل التقط لقطعة وصاغت منه ثم وجد
في كبد رجل اخر فلا خصومة بينهما قاله وليس الملتقط في هذا المستودع
والفرق وهو ان المستودع مأمور بالحفظ من جهة المالك ولا يثبت له
الحفظ الا بالاستزاد فكان مأمورا من جهة المالك بالاستزاد والخصومة
ولا كذلك الملتقط اذا وجد الرجل لقطعة وهي دراهم او دنانير فجاره وادعى
الحاله وسمى وزنها وعددتها وادعاهما واحباها فلم يصدق الملتقط
فعل قول مالك بجبر الملتقط على ردها اليه وعلى قول علماءنا لا يجبر بل له الخيار
ان شاد دفعها وان شاد ابي حتى يقيم البينة لان اصابة العلامة محتمل
في نفسه قد يكون ذلك حرا فاقا وقد يعرف الانسان ذلك في ملك عين
وقد يبيع من مال كعه عند طلبه والمحتمل لا يكون حجة الا لزام فان دفعها
اليه اخذها كغيره لا نظرا منه لنفسه فلعله ياتي مستحقها فيضمنها
ايه ولا يثبت من الرجوع على هذا الاخذ لانه محقق شخصه فيجناط باخذ
الكفيل وان صدق دفعها اليه ولم يذكر محمد في الاصل انه اذا اتى هلك
جبر على الدفع وقد اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجبر وقاسه
عليه ما اذا كان في يد رجل ووجهة تجا رجل وقال انا وكيل المودع في استداد
الوديعة متكفلا فصدقه لا يجبر على الدفع اليه لانه اقرب حق القسطن
في ملك الغير فكذا هذا وبعضهم قالوا لا يجبر على الدفع بخلاف مسألة الوديعة
والفرق في ان مسألة الوديعة الملك لغير الذي حضر ظاهر في الوديعة
فاما في اللقطة فليس لغير الذي حضر ملك ظاهر ثم اذا دفعها اليه في هذه
الصورة كما اخذها قام ببيئته القاهله ان كان العين قائما في يد القاضيه
بغضبي بالعين للمدعي فان كان لها لكان للمدعي جبار في التقاضي فان

ضمن

ضمن القابض فالقابض لا يرجع على الملتقط وان ضمن الملتقط فالملتقط
هل يرجع على القابض ذكر هذه المسئلة في كتاب اللقطة في موضعين قال
في موضع يرجع ومن المشايخ من وفق بين الروايتين ولا يصح ان في المسئلة روايتين
ولا اعتماد على رواية الرجوع واذا وجد شاة او بقرة او غيرها او جنسها وانفق
عليها في مدة التعريف ثم جازل واقام بيئته القاهله لم يرجع عليه بما انفق
الا اذا كان الانفاق بامر القاضيه واذا دفع الامر الى القاضيه لا يامر بالانفاق
ما لم يقيم بيئته انه التقطها نظرا للمالك وقد بينا نظير قبل هذا فان قال
لا بيئته لي فالقاضي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا فان كان صادقا
يرجع وان كان كاذبا لا يرجع قالوا اذا كانت اللقطة شيئا يخاف عليه الهلاك
حتى ان ينفق عليها الا ان يغتم البيئته فالقاضي يقول له انفق عليها ان كنت
صادقا فان اقام بيئته عند القاضي امر بالانفاق يومين او ثلاثة بعد
هذا ان كانت اللقطة شيئا يمكن اجارتها يواجر وينفق عليها من الاجروان
كانت شيئا لا يمكن اجارتها يامر القاضيه بنفسه او امر الملتقط بالبيع
واعطى الملتقط من الثمن ما انفق باخر وان لم يبيعها في حالها او اقام
بيئته فحسنا القاضيه بحاله وفضي عليه عما انفق الملتقط كان الملتقط
ان حلسا منه حتى يعطيه ما انفق وهذا لا يتكلم فيما اذا امر بالانفاق
عليه ان يكون دينا على صاحبها اما اذا لم يشترط ذلك فظاهر ما ذكر في هذا
الكتاب يقتضي الرجوع قال شيخ الاسلام يجب ان يكون في المسئلة روايتان
على نحو ما بينا في اللفظ في المنتقى اذا قال لرجل وجدت لقطعة فصاغت
في يدي وقد اخذتها لاردها على المالك واستدنت بذلك وكان الامر
علي ما قال من الاخذ للرد على المالك والشهادة بذلك الا ان صاحبها يقول
ما كانت لقطعة فانها وصنعها بنفسه لا يرجع واحد فان كان في موضع واط
ليس بقربه احدا وكان في طريقه فالقول قول الملتقط اذا اختلف
انها صاغت في يدي وان كان لا يدري ما قبضها ضمن الملتقط وان قال صاحبها
اخذتها من منزلي وقال الملتقط اخذتها من الطريق ضمن وان وجدها
في دار قوم او في دهر ليزم او في دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وصنعها
لا يرجع واخذتها للاصل في ذلك كله ان اخذ مال الغير بسبب لوجوب
الضمان بقضية الاصل الا اذا كان الاخذ على وجه الحفظ بان يكون في
الطريق او يكون في مكان لا يكون بقربه احد لانه يعرض للنوى والتلف
اذا كانت بغير الصفة فكان للاخذ الرد على المالك والحالة هذه من باب
الحفظ كما لم يعلم بذلك فيه يقتضيه الاصل في الاصل اذا قال المالك اخذت
ما لي غصبا وكان الملتقط كانت لقطعة وقد اخذتها لكان الملتقط ضامن من
غير تفصيل واذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاهما رجل اقام عليه البيئته
واقول الملتقط بذلك او لم يقروا ولكن قال لا ارد عليك الا عند القاضي له ذلك
وان ماتت في يدي عند ذلك فلا ضمان في المنتقى واذا كانت اللقطة في يدي مسلم

ادعاهما رجل واقام على ذلك شاهد من لا يقبل هذه الشهادة وان كانت في يدي
 كما فروا في المسئلة حالها فذلك قياسا لا يبيح ادري لعلمها ملك مسلم وفي الاستحسان
 يقبل الشهادة لان المشتق لهذه الشهادة في الحال اليد والحال ساكرا فاما الملك
 فكما بنوم ان يكون للمسلم بنوم ان يكون الكافر بنوم الموهومان فسقط اعتبارها
 ويقبض العين لليد وان كان في يد كافر ومسلم يجب شهادتهما على واحد منهما قياسا
 وفي الاستحسان حازت الشهادة على الكافر وفي عما في يد الكافر لما قلنا في المنتقى يترو عن
 ابي يوسف سارق دفع الي رجل متاعا فيبيع للدفوع اليه ان يصدق به اذ لم يعرف
 صاحبه وان عرف صاحبه رده عليه ولا يدفعه الى السارق ولا يبيع له ذلك الا ترى
 انه لو وكل الي اخذ يبيع له ان باخذ ويرد على صاحبه وهو ما جرد في ذلك فكيف يدفعه
 الى السارق بعدما وصل اليه والله اعلم **كتاب الاباق**
 هذا الكتاب يشتمل على سنة فتوى **١** في بيان مقدار الجعل **٢** في بيان
 من يستحق الجعل ومن لا يستحق **٣** في بيان وجوب الضمان على الايق **٤** في الاختلاف
 الواقع في الاباق **٥** في النقصات في الايق **الفصل الاول في اخذ الايق**
يصنع به بعد الاخذ ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح المبسوط انه
 ينبغي للراد ان ياتي بالايق الى الامام وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح
 ان الراد بالجبار ان شأ حفظه بنفسه وان شأ دفعه الى الامام قال محمد رحمه الله
 وكذلك الصالة والصلوات الواحدة بالجبار قال شمس الائمة الحلواني اذا جاء به الى الق
 وقال هذا عبد ابق اخذته هل يصدق القاض من غير بيعة فقد اختلف المشايخ فيه
 ثم اذا صدق واخذ منه حنيفة ويكون هذا الجبس بطريق التعريف ومن هذا
 المعنى يقع الفرق بين الضال والصال فان القاض لا يجسهما لانها لا يستحقا للتعذر
 وكذلك الايق وينفق عليه من ثمن الجبس من بيت المال اذا احب الامام حيا رجل
 واقام بيته انه عين قبل القاض بيته ولم يذكر محمد رحمه الله ان القاض هل ينصب
 له خصما قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا القاض ينصب
 خصما ثم يقبل هذه البيعة وبعضهم قالوا لا يقبل القاض هذه البيعة من غير ان ينصب
 عنه خصما وطريقة ما ذكرنا قبل هذا قال وحلف المدعي بالله ما بغنه ولا وهبته
 ثم يدفعه اليه فان قبل كيف يستخلف وليس ههنا خصم حاضر يدعي ذلك قلنا يستخلفه
 صيانة لقضائه او يستخلفه فطر المن هو كما جاز عن النظر لنفسه من مشرتي او هو
 فاذا حلف دفعه اليه وهل باخذ منه كفلا ذكر في رواية ابي حفص لا احب له ان
 ياخذ منه كفلا ولو اخذ لا يكون مستبأ واختلف المشايخ فيه منهم من قال ما ذكر
 في رواية ابي حفص قول ابي حنيفة وما ذكر في رواية ابي سليمان قوله ما بناه على ان ابا
 حنيفة لا يري اخذ الكفيل للمجهول وهما يريان ذلك ومنهم من قال في المسئلة روايتان
 وهو الاصح ولكن ما ذكرنا في رواية ابي سليمان احوط لجواز ان يظهر له مستحق اخر وان
 يكن المدعي بيعة واقر العبدان عبده دفعه اليه واخذ منه كفلا لان العبد مع
 المدعي تضاد فاعلم انه ملك المدعي ولا تنازع ههنا ولم يذكر في الكتاب ان القاض
 يتخير في دفع اليه او يجب عليه الدفع انما ذكر دفعه اليه وقد اختلف المشايخ فيه

وانما اخذ الكفيل بخلاف الغضل الاول على احدى الروايتين فان لم يجز للعبد طالب
 وطلب ذلك ببلغه القاض وامسك ثمنه ولا يواجر بخلاف العبد لصال اذا جزي به
 الى القاض فالقاضي لا يبيعه بل يواجر لان الايق لا يواجر من ثانيا لواجب ولو لم يبيعه وعما
 ثانيا نفقت على جميع ثمنه فكان ابيع انفع في حق المولى ولا كذلك الضال فانه يوم منه
 الاباق فكان الاجاز ومنها ايضا العيب على ملك المولى انفع في حق المولى في القاض يرجع
 عما اتفق على الايق حنيفة في ثمنه ان باعه وان حصر مولاه يرجع عليه بذلك اخذ
 الايق لمن يقدر على اخذ افضل من لترك وفي اخذ الضال اختلف المشايخ **الفصل الثاني**
في بيان مقدار الجعل اذا اخذ انقا ورده على مولاة ان كان اخذ من مسير سفر
 او اكثر فله اربعون درهما لا يرد عليه وان كان قيمته اربعين ينقص عن الاربعين درهم
 عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر له الجعل كلالان وجوب الجعل
 عرف باجبار الصحابة وهم اوجبوا درهما من غير ان تعرضوا لقيمة العبد وان كانت
 قيمته دون اربعين درهما فعلى قول ابي يوسف الاول يحط عن قيمته وجب الباقي
 حيا اذا كان قيمته عشرين دراهم وعلى قول ابي يوسف الاخر يجب الجعل كلا وروي
 عن ابي يوسف رواية اخرى فيما اذا كان قيمته اربعين انه ينقص من الجعل
 ما يقطع فيه اليد وان كان اخذ في المضار او خارجا منه ولكن عبادون مسير سفر
 صح له هكذا ذكر في الاصل وفي المجرى عن ابي حنيفة اذا وجد في المضار فلا شيء له
 ثم اذا وجب الرصح انه اصطلح الزاد والمردود عليه شيء فللزيد ذلك وان
 اخضا عند القاض فالقاضي يقدر الرصح على قدر المكان هكذا قاله بعض المشايخ
 وتفسيره انه وجب للراد من مسير ثلاثة ايام اربعون درهما فيكون بازا كل يوم
 ثلاثة عشر درهما وثلاث دراهم فيقضي بذلك ان رده من مسير يوم واليه
 اشار في الكتاب وبعضهم قالوا يفوض الى راي الامام وهذا السير لا اعتبار
 قال محمد رحمه الله في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في رد الكبير
 ان رده من مسير السفر فله اربعون درهما وان كان رده مما دون مسير السفر
 فله الرصح ويصح في الكبير اكثر مما يصرح في الصغير ان كان الكبير اسند همامونة
 قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان صغيرا لا يقبل الاباق
 فهو ضال ورواد الضال لا يستحق الجعل وقد نص على هذا التفصيل في المنتقى وان
 كان الايق بين رجلين فاجعل عليهما على قدر الضمان فان كان احد المولى حاضرا
 والاخر غائبا فليس للحاضر ان ياخذ حتى يعطيه جعده كله واذا اعطاه لم يكن منطوعا
 انه حاضرا في اذ احصه صاحبه وهو نظير المسيرين حقيقة واحدة اذا ادى احد
 كل التمر وان كان الايق لرجل والراد لرجلان فاجعل بينهما على السواد وان كان الايق
 رهنا نجابه رجل فهو رهن على حاله واجعل على المرهين ان كان قيمته مثل الدين
 لان الجعل يرد بسبب احياء المأليه والاجاب يقدر الدين جعل المرهين الا ترى انه لو لم
 يرد حتى تحقق النوا يسقط دين المرهين واجعل كحالف النفقة فانه نفقة المرهون
 على الرهن وجعل المقتضوب اذا ايق من يد الغاصب على الغاصب واذا كان
 الايق خدمته لرجل ورتبته لرجل فاجعل على صاحب الخدمة لان منعة الردي في الحال

صاحب الخدمة فكان هو المحاطب بالجعل في الحال فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب
 الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة او يتبع العبد فيه لان صاحب الرقبة صاحب اصل ولين
 بالعبد الابوان عسكرة حتى يستوي في الجعل لانه استوجب للجعل باخيار المالك
 فكان لما استوجب تغلقا بالمال فيجسه كما عسر البائع المبيع بثمنه وان هلك في
 بيع بعد ما قضى الفاضل له بالامساك بالجعل او قبل المرافعة الي الفاضل فلا ضمان ولا
 جعل واذا صاحح الذي جابا بالابن مع مولاة من الجعل على عشرين درهما جاز لانه
 يجوز بدون حقه وان صاحح على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعون جاز
 بقدر اربعين وبطل الفصل واذا انقضت الامة وطه صبي رضيع فردها رجل
 رجل فله جعل واحد واذا رجع الموهوب في الهبة بعد ما رد الموهوب من اباقة
 فالجعل على الموهوب له لان الراد احبا للمال له بالرد فيزول ملكه بعد
 ذلك بالرجوع لرد مال ملكه بموت العبد **الفصل فيمن يستحق الجعل**
ومن لا يستحقه قال محمد رحمه الله في الاصل زاد المكاتب لا يستحق الجعل
 لان استحقاق الجعل بالرد لا جباية الرقبة بالرد وذلك لا يوجد في المكاتب
 لان حق المولى في تلك الكفاية في ذمته خاصة ولم يصرح لك على شرف الهلاك
 باياقة حتى تكون في الرد احباه واراد المديروا المولد الجعل وهذا الجواب متكل
 في امر المولد لان الجعل يستحق باخيار المالك ولا مال له لام المولد خصوصا عند ابي
 حنيفة والجواب ليس لها ما ليه باعتبار الرقبة اما لها ما ليه باعتبار الكسب
 فانه احق بكسبه وقد احب الراد بالرد بخلاف المكاتب لان كسب المكاتب له لاحق
 للمولى فيه فالراد بالرد لا يحق ما ليه المولى باعتبار الرقبة ولا باعتبار الكسب
 ولا جعل للموصى اذ ارد عبد النبيتم وكذلك من يقول صغيرا ولا جعل
 للسلطان اذ ارد ابقالانه فعلا هو واجب عليه وكذلك رايه بان كسبه كادوان
 اذ ارد المال من ايدي القطاع لاشي لهما ولا جعل للابن ابقالانه وللاب الجعل
 اذ ارد ابقال الابن اذ لم يكن الاب في عيال الابن وهذا لان رد الابن على
 المولى نوع خدمة في حق المولى وخدمة الاب مستحقة على الابن واقامة ما هو
 مستحق على الانسان لا يقابل بالاجر فاما خدمة الابن غير مستحقة على الاب
 فيجوز ان يقابل بالاجر الا ان الاب اذا كان في عيال الابن لا يستحق الجعل لان
 الابن الرجل يطلب من هو في عياله عادة ولهذا ينفق عليهم فلا يستحق مع
 ذلك جعل اخر وفي البقالي روي ان الاب لا يستحق الجعل والابن يستحق ولا
 يستحق احد الزوجين للجعل على صاحبه برد ايقه والاخ يستحق الجعل على اخيه
 استحضانا اذ المرين الراد في عياله المرد عليه واذا جابا بالعبد الابن ليرده
 على المولى فوجبه فدمان فله الجعل في تركته وان لم يكن له مال سوى العبد
 بيع العبد ويدي بالجعل وان كان الذي جابه وارث الميت فلا يحق امتسا
 ان كان ولد او لم يكن ولد ولكن كان في عياله او لم يكن ولد ولم يكن في عياله
 اجمعوا على انه لو احدث في حال حياة المورث ورده في حال حياة المورث ان
 له الجعل واجموا انه لو احدث بعد وفاة المورث ورده انه لا جعل له واما اذا اذن

في حال حياة المورث وجاهه الى مصر في حال حياته ايضا الا انه سلمه بعد موته
 قال ابو حنيفة ومحمد بن الجعل له في حصة شركائه وقال ابو يوسف لا يجب
 وان كان اراد ولدا ولم يكن وكذا اولئك كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال
 رجل قال لعين ان عمدي قد ابق فان وجدته فخذ فقال للمامور نعم فاخذ
 المامور على مسبق ثلاثه ايام وجاء به الى المولى فلاجعله لان المولى قد استعان
 منه في رده عليه وقد وعد له الاثمانه والمعين لا يستحق شيئا اخذ ابقا من
 مسير سفره وجاء به ليرده على المولى فلما ادخله المامور منه قبل ان ينهي الي
 مولاة فاخذ رجل من المضر ورده على المولى فلما نزل الاول لان سبب استحقاق
 الجعل احبا للمالك بالرد على المولى ولم يوجد من الاول الرد على المولى وترجم للتبني
 على قدر عيانه على نحو ما بينا وان اخذاه بعد ذلك في المضر او من مسبق يوم
 فلما اول دفع الجعل تاما وترجم للتبني على قدر عيانه لانهما هما السبب بالرد
 على المولى ويجعل في الاول كما نهداه في مسبق السفر ذكره في الاصل وفي المتن
 كما قال ابن من مسبق ثلاثة ايام ليرده على المولى فاخذ منه غاصب وجاهه
 الفاضل الى مولاة ثم جاء الاخذ الاول مرة واقام بنيتة انه اخذ من مسبق ثلثه
 ايام اخذ الجعل تابنا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما اخذ منه وفيه
 ايضا اخذ ابقا من مسبق ثلاثة ايام وكما يوم ما ابق العبد منه وسار يوما
 نحو المضر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذ
 ثانيا وجاء به اليوم الثالث ودفعه الى المولى فله جعل اليوم الاول والثاني
 وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين ابق من الذي اخذ من مولاة واخذوا ابق
 من الذي اخذ ثم بدا له فيرجع الى مولاة لا يريد الا باق فلما اول جعل يوم وفيه
 ايضا اخذ عمدا ابقا ودفعه الي رجل وامر ان ياتي به مولاة وياخذ منه الجعل
 فيكون له يعني للمامور فقدم به ودفعه الى مولاة اخذ الجعل منه ويكون له
 قال ثمة وهو بمنزلة دين لرجل على رجل وهبه من رجل وامر بقبضه فقبضه
 في الاصل عبد ابق لي بعض البلد ان فاخذ رجل واشتراه منه اخذ جابه لاجعل
 له لانه ان ارده لنفسه فان المشتري يكون قاصدا عمدا المشتري فيكون
 غاصبا في حق المولى لا عمدا له في الرد فان كان حين اشتراؤه اشهد انه انما
 اشتراه ليرده على صاحبه لانه لا يقدر الا بالاشراف له الجعل لانه بهذا الاشهاد
 اظهر انه في الرد عامل للمولى ولا يرجع على المولى عما ادى من الثمن قل او كثر وان
 وهب له او وصى له به او ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق
 الجعل اخذ عمدا ابقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى اعتقه
 ثم ابق من يدا الاخذ كان له الجعل لاد الاعتناق قبض معي لانه اتلاف للمالك
 فقد وهب العبد الى المولى معني الاتري ان المشتري لو اعتق المشتري قتل
 القبض صار قابضا له كذا ههنا ولو كان دينه والمسئلة بحالها فلا جعل له
 لان التدبير ليس بقبض لانه لا يتلف به المالك فلم يصل العبد الي يدا المولى اصلا
 ولو كان الاخذ حين سار به ثلاثة ايام ابق منه قبل ان ياتي به الى المولى ثم اعتقه

الثالث

في حال جابه

المولى فلا جعل لان المولى لم يصرف ما يصره فانما يصره من يد الاخذ لانه حين اعتقه لم يكن في يد الاخذ ولو
جابه المولى فقبضه ثم وهبه منه فقلبه الجمل ولو وهبه منه قبل ان يقبضه فلا
جعل لانه لم يصرف المولى عوضه فصار كالموكل ولو وصل اليه عينه هذه الجملة في الغيب
قال شمس الائمة الحلواني لراد انما يستحق الجمل اذا شهد عند الاخذ انه انما اخذ لبره
على المالك اما اذا ترك الشهادة لا يستحق الجمل وان رده على المالك **الفصل**
الرابع في بيان وجوب الضمان على الابن اذا مات الابن او ابنته قبل
انه يرد على المولى فان كان حين اخذ شهداً انه انما اخذ لبره على صاحبه لا ضمان
عليه وكذلك اذا قال وقت الاخذ هذا ابق قد اخذته فمن وجد له طالب فليد له
عليه لانه اخذ منه الشهادة وقال شمس الائمة الحلواني وليس من شرط الشهادة
ان يكون ذلك والمرأة يكفي بحيث لا يقدر ان يكتم اذا سئل وهذا في اللقطة
واما اذا ترك الشهادة وكان ممكناً كان عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وكذا اذا علم كونه ابقا وان انكر المولى ان يكون عبداً ابقا فانك
قوله والاخذ ضمانا اجماعا لان بسبب وجوب الضمان فظهر من الاخذ وهو اخذ
مال الغير لغير اذنه فهو يدعي المسقط وهو لاذن شرعاً يكون العبد ابقا ولا
اخذ عبداً ابقا فدعاه رجل واقوله العبد فدفعه اليه بغير امر القاضى فهلك
عنده ثم استخفه آخر بالبينة فله ان يضمن اليه ما نشأ فان ضمن المانع رجع به
على القاضى وان كان لم يرد فاعلى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده فله
اليه بغير حكم ثم اقام الاخر بالبينة انه لو قضى به للثاني لان البينة الاولى قامت
في غير مجلس الحكم فلا يكون معارضة للبينة التي قامت في مجلس الحكم فان
الاول ببينة لم ينعقد ايضا لان العبد في بين وبينة ذي اليد في الملك المطلق
لا يعارض بينة الخارج واذا اخذ عبداً ابقا وباعه بغير امر القاضى حتى لم يصر
البيع وهلك العبد في يد المشتري فباعه رجل فدعاه فاقام البينة انه عبده
فالمستحق بالجوار ان شاء ضمن المشتري بالثمن على البايع وان نشأ ضمن البايع
قيمته وعند ذلك ينعقد البيع من جهة البايع ويكفون الثمن له ويتصدق
بما فضل على القيمة من الثمن لانه ربح حصل لاعلمه بسبب كسب حسب
والله اعلم **الفصل الخامس في الاختلاف الواقع في الاباق**
اذا انكر المولى ان يكون عبداً ابقا فلا جعل للراد الا ان يشهد الشهود انه ابق
من مولا او على قرار المولى بايقه واذا ابق العبد وذهب بمال المولى فحجابه
رجل وقاد لم اخذ معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول يد اليه
العبد دليل على وصول يده الى المال ما لم يعلم كون المال في يد العبد حين
اخذ العبد فالمولى يدعي عليه ذلك وهو ينكر فيكون القول قوله كما لو ادعى
عليه انه عضمه ما لا آخر وهو ينكر فان انصرف المال فله ان يستخلف
على ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به بالزعم فاذا انكر يستخلف رجلا النكول
ليقوم ذلك مقام اقران وده الحمد **الفصل السادس في تصرفات**
الابن يبيع الابوة من اجنبي او من ابن صغير له لا يجوز وبيعه عن من في بين يجوز

وهبته من الاجنبيه لا يجوز وان وهبه من ابن صغير له ان كان مترودا في دار
الاسلام يجوز وان ابق الى دار الحرب اختلف فيه المتأخرون وروي قاضي الحرمين
عن ابي حنيفة انه لا يجوز ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهاره ولو وكل المولى رجلا يطلب
الابق فاصابه الوكيل وهو لا يعلم به ثم باعه المولى من اسان ولا يعلم البايع والتمسك
ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتى ان الوكيل اصابه وان اخذ الابن رطلا واخذ الاخر
فالاجرة له لانها وجبت بعقد ويتصدق بها لانها حصلت بكسب خبيث
فان دفعه للمولى مع العبد وقال هذه علة عندك وقد سلمت لك هي للمولى ولا
كل للمولى كما قال سألان حق العبد اثبت فيما حين وجه التصديق فلا يملك الاخذ
اسقاطها ومحل استحسان لان الحث انما يمكن فيها لعدم رضا المولى فانما يظهر ذلك
في حق الاخذ لا في حق المولى فيزول الحث عند التسليم الى المولى والله اعلم
كتاب المفقود هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول
في تفسير المفقود وحكمه في المفقود في مال المفقود في الخصومة في الميراث
وفي ورثة المفقود **الفصل الاول في تفسير المفقود وحكمه**
فاما تفسير ما ذكره محمد رحمه الله في الاصل الرجل يخرج في وجه فينفد ولا يعرف
موضعه ولا يستبين امره ولا موته او اسره العدو ولا يستبين موته ولا قتله
واما حكمه فما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب انه يعتبر جيا في حق نفسه حتى لا
يقسم ماله بين وورثته ولا بين زوجته ولا يحكم القاضى بشي من امره حتى تثبت
موته او قتله ويعتبر مينا في حق غيره حتى لا يرث احد من اقربائه اذا مات
ومعنى قوله لا يرث احد من اقربائه ان يصيب المفقود لا يصير ملكا للمفقود
واما توقف المفقود نصيبا من ميراث من مات من اقربائه وهذا لان جياة
المفقود محتملة والمحمل يكفي للتوقف كما في الحسن فان ظهر جيا ظهر كانه كان مستحقا
وان لم يظهر جيا حتى يبلغ من السن ما قاله في الكتاب عليما بين ان شاء الله تعالى
فما وقف له يرد على ورثته صاحب المال يوم مات صاحب المال المنزلة الموقف
للحين اذا انفصل الجين مينا قال مشا تخامد او مسائل المفقود على حرف
واحد ان المفقود يعتبر جيا في ماله مينا في مال غيره حتى ينقضي من المد ما يصل
ان مثله لا يعيش الى املك الملق او يموت اقرانه وبعد ذلك يعتبر مينا في ماله
يوم تمت المد او مات الاقران وفي ماله الغير معتبر كانه مات يوم فقد حتى
انه اذا فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ لأمه والمفقود عصبة حتى ام
اخ الابن عصبة المفقود ينظر ان كان الابن قد مات قبل ان يموت اقران
المفقود بان جميع مال المفقود لعصبة المفقود متى اقران المفقود ولا
يكون للابن من ذلك شي لاننا حكمنا بحجابه لعدم موت الابن في حق نفسه
ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شي لاننا اعتبرناه مينا في حق غيره ولكن
توقف نصيب المفقود من ماله الابن الى ان يظهر حال المفقود لانه اختلف
ان يكون جيا فيكون له الميراث من ابنه واختلف ان يكون مينا فلا يكون له
الميراث من ابنه بل يكون ميراث الابن لاخته فان ظهر المفقود جيا فما وقف

له يكون له وان لم يظهر حاله حتى مات اقرانه فما اوقفنا للمفقود من مال الابن
يكون ميراثا لالاخ الابن لاننا نبتقنا بكون الاخ وارثا وقت موت الابن وشكنا
في كون المفقود وارثا فكان جعله ميراثا لمن كان وارثا له بيقين او لي وان
كان اقرار المفقود قد مات قبل موت الابن فميراث المفقود صار للابن حكما
موت المفقود والابن حي فيكون ميراثه للابن واذا مات الابن يكون لورثة
الابن فهذا هو حاصل بيقين عليه مسأل المفقود ثم طريق ثبوت موت المفقود
اما البينة او موت الاقران وطريق قبول البينة ان يحلل القاضي في يديه للمال
خصما عنه او ينصب عنه فيما يقبل عليه البينة واما موت الاقران فهو المذكور
في الكتاب عن محمد رحمه الله ويشترط موت جميع الاقران ما بقي واحد من اقرانه
لا يحكم بموته ولم يذكر انه يعتبر موت جميع اقرانه في جميع البلدان او في بلد
المفقود وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعتبر موت اقرانه من اهل
بلد وهذا القول اوفق بالناس لان النقص عن حال اقرانه في جميع البلدان
اما غير ممكن او فيه حرج ظاهر ولم يعتبر محمد رحمه الله في موت المفقود وحياته
التنين والمتاخر اعتبروا ذلك فالمتقدمون من المشايخ بعد محمد رحمه الله
قدروا عمره بمائة وعشرين سنة وقالوا متى دضى من مولى مائة وعشرين
تانه يحكم بموته وان بقي بعض اقرانه في الاجاب فلا يحكم بموته قبل ذلك وان مات
جميع اقرانه وعن نصير بن يحيى انه قد عم بمائة سنة وهو المروي عن ابي يوسف
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
رحمهما الله قد رواه سبعين سنة قالان الامار قد قصرت في زماننا قال
الصدرا والشهد حسام الدين رحمه الله وعليه الفتوى قال شيخ الاسلام
في شرحه ما قاله محمد رحمه الله احوط واقبل ان مصبي ما قالوا من المصدق
ان دل على موته فيقام من اقرانه بعد مضي هذه المدة يدل على حياته
فيقع التعارض بين دليل الحياة وبين دليل الموت فلا يثبت الموت مع
التعارض ومضى اعتبارنا موت اقرانه فانما يثبت موته بدليل لا يعارض فيه
وما قاله المشايخ اوفق بالناس لان النقص عن حال الاقران انهم ماتوا او لم
يموتوا اما غير ممكن او فيه حرج واذا اوصى رجل للمفقود بشي لم افض لهاله
ولم ابطاله لان الوصية اخت الميراث وفي الميراث محسنة المفقود
لان يظهر حاله كذا ههنا **الفصل الثاني في النصف في مال المفقود**
قال محمد رحمه الله ما كان عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يتبعه
وما كان عليه الفساد فالقاضي لا يتبعه في نفقة وغيرها وهذا لان
ولاية القاضي على المفقود مقصورة على الحفظ وما لا كان عليه الفساد
تحفظه ممكن بدون البيع فلا حاجة الي البيع ولا كذلك ما كان عليه
الفساد وان اراد واحد من اقرابه ان يبيع من ماله الحاجة النفقة ان كان
المال عقارا فليس له ذلك بالاجماع سوا كان البايع ابا او غير فان كان
منقولا ليس من جنس حقه كالحادم والدار ونحو ذلك اجمعوا على ان غير

الاب لا يملك بيع الام وغيرها من ذلك على السوا واما الاب فلا يملك البيع ثباتا
وهو قولها وعلي قول ابي حنيفة يملك وهو استحسان وجد القياس ان جواز البيع
يعتد الولاية ولا ولاية في مال ولد الكبير الا ترى انه يملك بيع عقار وجه
استحسان ان اثر الولاية في مال ولد الكبير قابض حتى صح منه استبدال جارية
الابن الحاجة الى ذلك والحاجة الى النفقة لبقا نفسه فوق الحاجة الي الاستيلاء
لبقاء نسله واذا بقي اثر ولاية ابنه كان حاله كحال الوصي في الولد الكبير الغائب
وقد ثبت للموكل حق بيع العروض دون العقار كذا ههنا واذا كان للمفقود
ودبعة اودين انفق القاضي من ذلك على زوجته وولد وابويه اذا كان
المودع مقرابا لودبعة والمديون وذكر هذه المسئلة في كتاب النكاح من الاصل
وشروط اقرارها بالنكاح والمال وههنا لم يشترط اقرارها بالنكاح وليس في المسئلة
اختلاف الروايتين بل انما اختلف الجواب باختلاف الوضع موضوع ما ذكر
في النكاح ان النكاح والسبب لم يكن معلوما للقاضي فشرط اقرار صاحب
البدنهما وموضوع ما ذكر ههنا ان النكاح والسبب كان معلوما للقاضي
فلم يشترط اقرارها بالنكاح والسبب فان اعطاهم الرجل شيئا بغير امر
القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأوان اعطاهم الرجل بامر القاضي
فالمودع لا يضمن والمديون يبرأون والقاضي ان ينصب وكيلا في جمع علات
المفقود طلبت به الورثة ذلك او لم يطلبوا او لهذا الوكيل ان يتقاضى
ويعض ويخاصم من محله حقا وجب بعقد جوري بيده ويملك الوكيل في حق
الحقوق بمنزلة المالك اما كل من كان المفقود مولا له ان نصب كان له
في عقارا وعرض في يدي رجل او حق من الحقوق فان هذا الوكيل لا يخاصم
لانه ليس بمالك ولا ثابت علم المالك في الخصومة في ذلك لانه وكيل القبط
والوكيل القبط من جهة القاضي لا يملك الخصومة بل خلاف وانما الخلاف
في الوكيل القبط من جهة المالك قال في كتاب الا ان يكون القاضي ولاه براه
وانقد الخصومة بينهم فينبذ جواز علق فقال لان هذا ما اختلف فيه القضاة
وهذا بناء على انه ليس للقاضي ان يقض على الغائب وللغائب الا اذا كان عن
خصم حاضر عندنا ولو قضى بغيره قضاه لكونه واقعا في فصل مجتهد
فيه وكذا لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيل عن الغائب وللغائب نفقاه
لا يتوقف على امضاء قاض آخر وهذا الشأن لئلا ان نفس القضاة ليس يختلف
فيه انما المجتهد سبب القضاة ان البينة هل هي حجة حال غيبته الخصم
وفي شرح الجامع ما علقه والذي تخبر الله بالرحمة ان نقض القضاة
مختلف فيه فينبذ على امضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محمدا في قذف
وان ادعى رجل على المفقود حقا له بثلثت الى دعواه ولم يقبل منه البينة
ولم يبر هذا الوكيل ولا احد من الورثة خصم له وان راي القاضي سماع البينة
وحكم به نفذ حكمه بالاجماع واذا رجع المفقود جيا لم يرجع في شي مما انفق
القاضي او وكيله بامر علي زوجته وولد من ماله ودينه وعليه ولذلك

ما انفقوا على انفسهم من الدراهم او الدنانير او البر في وقت حاجتهم الى النفقة
او ثياب كسوتها للكسوة او طعام اكلوه ما سوى ذلك من الاموال اذا باعوا حاجتهم
الى النفقة فقد مرت تفاصيل ذلك واذا افقد المالك فترك اموال اهل يودي بكاتبته
من تركته ينظر ان كان ما ترك المالك من خلاف حيس ما عليه لا يودي وان علم القاطن
بوجوب الدين عليه انه لا يمكنه القضا الا بالبيع وولاية القاطن في مال المفقود
مقتضوية على الحفظ وابقاء ما عليه والبيع ليس من قبيل ذلك وان كان ما تركه المالك
من حيس ما كانه علم القاطن بوجوب الدين عليه فان كان لهذا المالك ابن حرمان
هذا الابن وترك وريثة قسم ما له بين وريثته ولم يحس المالك شي لان المالك لا يرث شيئا
من ابه فلا يكون في التوقف قابضه واذا كان المفقود قاربتا عاد ما قبل ان ينفذ فطن
المشتري بحجب واراد ان يرد على ولد المفقود فليترك له ذلك لان الولد ليس بمالك
ولا عاقد ولا نائب عن هو ما لنا وعاقده لا يرد على غيره هو لا وان استحق هذا الحادم من يد
المشتري فالقاضي هل يودي ثمنه من ماله ان كان ماله من حيس الثمن يودي اذ علم
وجوب الثمن عليه لان الحادم لما استحق من يد المشتري صار الثمن دينه على المفقود
فصار الجواب فيه كالجواب في سائر الديون **الفصل الثالث في الخصومة في**
الميراث وفي وريثة المفقود واذا مات الرجل وترك ابنتين وابنا مفقودا لهذا
الابن المفقود ابن وابنة فالتركة في يد الاثنتين والكل مفقود بان الابن مفقود
واختصموا الى القاضي فان القاضي لا ينبغي ان يحرك المالك عن موضعه هكذا ذكر في الاصل
ومعنى قول القاضي لا يحرك المالك عن موضعه لا ينزع القاضي شيئا من يد الاثنتين لان النصف
ما في ايديهما صار ميراثا لهما يموت ابنا يبقين لان المفقود ان كان جازما هذا القدر
وان كان ميتا فلها الثلثان فالنصف لهما يبقين والنصف الاخر اخم له لان وريثة المفقود
لا يبقون ذلك لانفسهم ولا يكونون خصما عن المفقود لانه لا يدري انه حي ام ميت ولا ترالا
يد صاحب اليد الا يحضر من الخصم خلاف مال المفقود الذي يعلم انه له لان حواذ
تأبت في ذلك المال باعتبار ملكه فانهم يستحقون النفقة في ملكه واستحقاق الحال
يلقى الابنة ما كان على اياها وكذلك اذا كانت الابنتان قدمات اخوانا وقال ولد الابن
هو مفقود لانه من يديه المال فلولد الابن ببعض ذلك وولد الابن قدره اقرارها
بقوله ابونا مفقود ولو كان مال الميت في يد ولدي الابن المفقود فطلبت الابنتان
ميراثهما وانفقوا ان الابن مفقود فانه يعطى لها النصف لانها يدعيان نصف ما في
يد ولد المفقود وقد صدقاهما في ذلك فبعض بان النصف من ذلك والنصف الاخر
ترك على يد ولدي المفقود من غير ان يقض به لهما ولا لانه لا يدري من المستحق
لهذا ابنا في ولو كان ماله الميت في يد اجنبي فقالت الابنتان مات اخنا قبل الاب
وقال ولد الابن انه مفقود فان اقر الذي في يديه الماله انه مفقود فانه يعطى
الابنتين من ذلك النصف لانها يدعيان لانفسهما الثلثان ودوا اليد اقرها بالنصف
حين قال انه مفقود فبعض بان النصف والنصف الاخر توقف في يديه ولو قال
الذي في يديه الماله انه مات قبل الاب فانه يحجر على يد الثلثين لان صاحب
اليدي صدقها فيما ادعيا من ثلثي ما في يديه وتوقف الثلث الاخر على يديه لانه لا

خصمه

خصمه ولو كان الذي في يديه الماله انكر ان يكون هذا الماله للميت فاقامت الابنتان
بينه ان اباهم مات وترك هذا الماله ميراثا لهما ولا حية المفقود فانه يقبل يديتها
لان احد الورثة ينصب خصما عن جميع الورثة فيما يدعي الميت وهما يدعيان المالك
للميت فبعض بان خصما عن جميع الورثة فقبلت سهمها وتعطى لها النصف وينزع
النصف الاخر من يديها ليدفوق على يدي عدل لانه ظهر حياته ذي اليد حين تجد
المال للميت ومال الغائب لا يترك في يد الحائز بخلاف ما لو كان اقر بذلك لانه لم تظهر
حيا نته فترك في يديه الى ان يظهر حال المفقود **كتاب الغصب**
يشتمل على خمسة عشر فصلا **١** في نفس الغصب **٢** في حكم الغصب **٣** فيما لا يجب
الضمان باستهلاكه **٤** في كيقبة الضمان **٥** في خلط الغاصب بامير رجل او رجل
او مال غيره بماله **٦** في استزاد المغموب من الغاصب وما يمنع من ذلك وفيما
يبرأ الغاصب به عن الضمان وما لا يبراه **٧** في السبب الى الانتفاء **٨** في الدعوي
الواقعة في الغصب في اختلاف الغاصب والمغموب منه والشهادة في ذلك **٩** في
تملك الغاصب المغموب والانتفاع به **١٠** في الامر بالانتلاف وما ينصل به **١١** في
زراعة الارض المغموبة والبناء فيها **١٢** فيما يلحق العبد الغصب فيجوز عيا الغاصب
ضمانه **١٣** في غاصب الغاصب ومودع الغاصب **١٤** في غصب الحر والمدبر والمكاتب
١٥ في المتفرقات **الفصل الاول في نفس الغصب**
فنقول الغصب شرعا اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيد يد
المالك ان كان في يده او يقض به ان لم يكن في يده وانه نوعان نوع يتعلق به الماثم
وهو ما وقع عن علم ونوع لا يتعلق به الماثم وهو ما وقع عن جهل والضمان يتعلق بهما جميعا
لان الضمان بحجر الحق واخذ بحق يفوت في الحالين ثمط واحد وشرطه عند ابي حنيفة كون
الماخذ منقول وهو قول ابي يوسف الاخر حتى ان غصب العقار عند ابي حنيفة والحق
الاخر لا ينصف موجبا للضمان استعمل عبد الغير غصب له حتى لو هلك من ذلك
العمل ضمن المستعمل فيمنته علم المستعمل انه عبد الغير او لم يعلم بان حاله وقال انا
حر فاستعمله وهكذا لما بينا ان ضمان الغصب لا يختلف بالعلم وعدمه وهذا
استعمله في امر من امور نفسه اما اذا استعمله لا في امر نفسه فلا يصير غاصبا
فقد ذكر في فتاوي اهل سمرقند ان من قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة واشتر
الشمس لياكله انت فوق من الشجرة ومات لم يضمن الامر ولو قال لا اكل انا وباني المسئلة
كاله ضمن وما افترقا الا لانه في الفضيل الاول ما استعمله في امر نفسه وفي الفصل
الثاني استعمله في امر نفسه وسئل سئل لا سلام عن استعمال عبد الغير وابق في
حال الاستعمال فهو ضامن بمنزلة المغموب اذا ابق من يد الغاصب ومن استعمل
عبد امشركا او حمار امشركا بينه وبين غيره بغير اذن شركه يصير غاصبا
شركه وفي اجناس الناطق في اخر الحشس الاول من كتاب الدعوي ان في استعمال
العبد المشترك بغير اذن شركه رواين عن محمد وروي هشام عنه انه يصير غاصبا
نصيب صاحبه وروي بن رستم عنه انه لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا
نصيب صاحبه في الدابة يصير غاصبا نصيب صاحبه في الروايتين ذكوبا وحسلا

وورد في زماننا من هذا الجنس فتوي من بعض البلدان وصورته رجل كان يكسر الخطب
 فحاشا لعلام رجل وقال اعطني القدرم واخذ الخطب وكسر بعضه وقال ابنت با حجة
 اكسرفاني صاحب الخطب باخر فكسر الغلام فضرب المكسور من الخطب على عين الغلام
 وذهب عينه فانفق مشاخر زماننا انه لا يكون على صاحب الخطب شي لم يامر الغلام
 بكسر الخطب ولم يستعمله فيه وانما فعل ذلك باختيار فلا يكون على صاحب الخطب
 شي وسئل ابو بكر عن وجد جاريتته الى الخاس ليبيعها فباعها امرأة الخاس
 فحزبت فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الضمان على امرأة الخاس لا غير وعلى قولها ان شأ
 ضمن الخاس ايضا كما عرف في الاجز المشتركة في فتاوي ابي الليث جارية جات الى الخاس
 بغير اذن مولاهما وطلبت البيع ثم ذهب ولا يدري اين ذهبت وقال الخاس دونا
 على المولى فالقول قول الخاس والاضمان عليه ومعنى ذلك ان الخاس لم ياخذ الجارية
 ومعنى لرد امره اياها بالذهاب الي منزل المولاها ما اذا اخذ الخاس الجارية من الطريق
 او ذهب بها من منزل مولاه بغير امره لا يصدق ركب دابة رجل حال غيبته
 بغير امره ثم نزل عنها ونزلها في مكانها ذكر في آخر كتاب اللقطة ان عليه الضمان وذكر
 الناطقي في واقعاته اختلاف الروايات قال ثمه الصحيح انه لا يضمن على قول ابي حنيفة
 لان غضب المنقول لا يتحقق بدون النقل وعن ابي يوسف في المتغني ايضا انه لا
 ضمان وصورة ما ذكر في المتغني **رجل** فقد على ظهر دابة رجل ولم يحوطها عن موضعها
 فجاء رجل آخر وعقرها فاعضمان على الذي عقرها دون الذي ركب اذا لم يعط
 من ركوبه وان كان قد جحدتها من قبل ان يعقر ومنعها من صاحبها ولم يخرجها من
 موضعها ثم عقرها هذا الاخر فلا صاحب الجيار يضمن اياها شاقا لو كان كل من اخذ
 متاع انسان في دار صاحب المتاع ثم حجبه فموضا من وان لم يخرج من الدار ولم يجر
 فلا ضمان عليه الا اذا اهلك من فعله او اخرجه من الدار وهذا استحسان وفيه عن
 ابي يوسف ايضا رجل دخل منزل رجل وحول من بيت منه الى بيت آخر من ذلك
 المنزل والى صحن ذلك المنزل متاعا وانما يسكن المنزل الرجل وفيه علة انه فضاغ في
 القياس هو ضمان وفي الاستحسان لا ضمان اذا كان هذا الموضع في الحيز مثله وسئل
 قاضي الغضاه شمس الاشلام محمود الادريجي رحمه الله عن اصطلح مشرك
 بين رجلين كل واحد منهما فيه بقر دخل ادهما الاصطبل وسر بقر صاحبه حتى
 لا يضر به بقر فتحرق البقر ونحوه بالجمل ومات قال عليه ضمان اذا لم ينفذ له
 من مكان الى مكان السلطان اذا اخذ عينها من اعيان رجل ورهن عند رجل فهلك
 عند المرتهن ان كان المرتهن طالبا يضمن ويكفون للمالك جارية بين تضمين السلطان
 والمرتهن وتبين على هذا الجاني الذي يقال له بانكار اذا اخذ شيئا وهو طابع
 يضمن وكذا الضرب اذا كان طالبا يضمن وضرب الضرب والجا في حجر وجين في
 الشهادة ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاول في الواقعات من ودقته
 وقعت قلنسوة من رأس المصل فحاشا لعلام رجل فان وضعها حيث بناها وطالبا يضمن
 وان عاها اكثر من ذلك يضمن في واقعات الناطقي في العيون **رجل** دخل
 منزل رجل باذنه واخذنا من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من بين وانكسر

فبحثنا
 ٢

فلا ضمان

فلا ضمان الا اذا كان نفاه صاحب البيت عن الاخذ قبل ذلك لانه ما دون في اخذ
 دلالة الاتري انه لو اخذ كوز ماء اخذ منه فشرى فسقط من بين وانكسر لا ضمان عليه
 ولو اتى سوقا يبيع او ابني من زجاج او غيره واخذ ابنة بغير اذنه لينظر اليها فسقطت
 من بين وانكسر ضمن لانه غير ما دون في اخذ فضاولا دلالة في فتاوي اهل سمرقند
 هدم اليبياع الخرف واخذ منه عصارة باذنه لينظر فيها فوقع العصارة من بين على عما
 اخر وانكسرت العصارة فلا ضمان في لماخوذة لا فها ماخوذة باذن وجب ضمان البنا
 رات
 سرع في الحمام واخذ ضمانه واعطاها غيره فوقع من يد الثاني فلا ضمان على الاول
 لان الاول اما ان يكون مستاجرا او مستعيرا او مستاجرا ان يعبر وكذلك للمستعير
 ان يعبر فيما ينعاون الناس فيه في المنفعة رجل عندك ودبغة لرجل وهي تياب فحجل
 المودع فيها ثوباله ثم طلبها صاحب الودبغة فدفع كلها اليه فضاغ الثوب
 المودع فصاحب الودبغة من له قال ثمه كل من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له فهو
 ضامن رجل اضاف رجلا فليس الصيف عنده ثوبا فابتعه المضيف بالثوب فغضب
 الثوب غاصب في الطريق قال ان غضب في المدينة فلا ضمان على المضيف وان غضب
 خارج المدينة فهو ضامن في بلاد اربن رسم ضرب رجلا حتى سقط ومات ومع الضروب
 مال فتوي قال محمد رحمه الله الضارب ضامن المال الذي كان مع المضروب وكذلك
 بضمن ثيابه الذم عليه اذا ضاع عنه لانه هو الذي استهلك ذلك كله تعلق برجل
 وخاصة فسقط عن المتعلق به بشي وضاع ضمنه المتعلق في فتاوي اهل سمرقند بعث
 الرجل رجلا الى الغمار لياخذ ثوبا له فدفع الغمار الى الرسول ثوبا فضاغ الثوب من
 يد الرسول وظهر ان الثوب لم يكن للرسول وانما كان لعينه قال لينظر ان كان الثوب للغمار
 فلا ضمان للرسول في غضب المتغني بعث الرجل عيره الى ماشية فاخذ المبعوث دابة
 الاسرور كرها فهلك الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط فان يفعل مثل
 ذلك فلا ضمان والانهوضا من في غضب فتاوي ابي الليث ارضن خاتما وجعله في
 خضم فضاغ فموضا من لان هذا ليس معناه فيصير به غاصبا في العيون والخنصر
 اليمني واليسري سوا هو الصحيح لان بعض الناس يحملونه في اليمني والبعض
 يحملونه في اليسري وان جعله في اليسر ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ضمان لان
 هذا ليس بليس معناه بل هو للحفاظ فلا يصير به غاصبا وذكر شيخ الاسلام انه ضامن
 وسوي بين الخنصر واليسر الاول اصح وان جعله في خضم فوق خافه اخر فالمروي
 عن محمد في بعض الروايات انه لا ضمان فذكر له عن بعض السلاطين انه يلبس الخاتم
 فوق الخاتم فقال محمد رحمه الله يلبسه للخنصر اشار الي ان هذا ليس للخنصر فلا
 يكون استعما الا فلا يكون غصبا وفي آخر كتاب اللقطة ان الرجل اذا كان معروفا بليس
 خاتمين للخنصر فموضا من والا فلا يضمن وان كان سبغا فتقلد صار ضامنا وكذلك
 ان كان متقلدا سبغا فتقلد لخد وان كان متقلدا سبغا فتقلد لهذا لا يضمن
 بالاجماع سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نايم في الطريق
 جاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه فهلك الثوب في يد فلا ضمان ولو كان الثوب تحت
 راسه والسلة محاطا ضمن في فتاوي سمرقند فان اذا اخذ القلنسوة من رأس رجل

ووضعها على راس رجل آخر وطرحها الاخر من راسه وضاعت فان كانت القلنسوق كمر اعبر
من صاحبها وامكنه رفعها واخذها ففاضان على واحد منها لانه حصل الرد الى المالك وان
كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوق بالجوار ان شاء ضمن الطارح ذوق القلنسوق
رجل فان لم يأت ولم يرد منه فلا ضمان عليه وعلى هذا اذا اراد ان ياتي انسان سبيا وقع من
كمر غير في فتاوي ابي الليث عن خلف بن ابوب عن محمد بن الحسن رحمه الله رجل ادخل
دايته في دار رجل فاحرجا صاحب الدار فضاعت فلا ضمان عليه ولو وضع رجل ثوبا
في دار رجل فزنى به صاحب الدار فضاع فهو ضامن لان كونه اية في الدار ضرور
لصاحب الدار فهو لا يخرج يدفع الضر عن نفسه ولان كونه في الثوب في الدار
والله اعلم **الفصل الثاني في حكم الغضب** فتقول للغضب
حكمان احدهما وجوب رد العين ما دام على حاله لم يتغير قال عليه السلام على اليد
ما اخذت حتى يردوا التغيير نوعان قد يكون من حيث التقصان وقد يكون بفعل
الغاصب وقد يكون بغير فعله قال محمد رحمه الله في الاصل اذا غضب من آخر ثوبا
فصبغه احمر او اصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه ابيض
وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه لان
الصبغ مال منقول للغاصب قائم في الثوب وبعد ابطال منفعة كل واحد
منها الى صاحبه على الانفرد فلا بد من ترجيح احد الجانبين فترجح جانب صاحب
الثوب لانه صاحب اصل فان شاء ضمنه قيمته ابيض ونزك الثوب عليه حتى لا يلزمه
زيادة غرم وهو قيمة الصبغ وان شاء اخذ الثوب وضمن قيمة ما زاد الصبغ فيه فيصل
الى مالك الثوب عين حقه وفيه جوار آخر وهو ان ينزك الثوب على حاله والصبغ على
حاله ويباع الثوب ويقيم الثمن بينهما على قدر حقيقتها وان صبغه اسود ثم جاء ب الثوب
كان له ان يضم الغاصب قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب ولا شيء للغاصب
وعلى هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله السواد منزلة العصفور
وهذا اختلاف عصر وازمان وقيل السواد بمنزلة العصفور يزيد في قيمة بعض الثياب
وينقص من قيمة البعض فان كان العصفور شيئا ينقص بالسواد فالجواب ما قال ابو
حنيفة وان كان يزيد فالجواب ما قاله لا ولم يذكر في الكتاب ما اذا نقص العصفور الثوب
بان قيمة الثوب ثلثين فتأدت قيمته لبعشرين وقد يكون لون العصفور نقصانا في الثوب
وروي هشام عن محمد انه ينظر الى قيمة الصبغ في ثوب يريد فيه فان كان قيمته خمسة
فلساحب الثوب ان ياخذ ثوبه وياخذ خمسة دراهم لان صاحب الثوب استوجب
على الغاصب عشرين والغاصب استوجب عليه قيمة الصبغ خمسة فصارت الخمسة
بالخمسة فضاها بقي نقصان الثوب بفقد خمسة بلا حيز وكذا ذلك السواد على هذا ولو غضب
من آخر ثوبا وقصع كان لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب ولا يضم للغاصب شيئا لانه
لم ينقل الثوب شي من مال الغاصب واذا غضب سويقا ولته بسمن مشر حصر المالك
فله الخيار ان شاء ترك السويق عليه وضمنه قيمة سويقه ذكر القيمة في السويق مع
ان السويق من ذوات الامتلاك لبعض مشايخنا قالوا المراد من القيمة المذكورة في الكتاب
الميل او ان كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على ما اذا انقطع السويق وبعضهم قالوا

ان كان

ان كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على الرواية التي لا يجوز بيع السويق بمثلته فان
بيع السويق بمثلته رواه يمين وان شاء اخذ السويق وضمن السمن بمثل سمن الغاصب
واذا غضب ثوبا وقطعه فمبصرا ولم يخطه فله ان ياخذ ثوبه وضمنه ما نقص القاطع
وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته هذه المسئلة تبني على مسئلة اخري ان من حرق
ثوبا لعين ان كان الحرق فاحشا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
جميع قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب وضمنه التقصان وان كان الحرق بسيرا كان
للمالك تقصير التقصان لا غير واختلف المتأخرون في الحد الفاصل بين الحرق الفاحش
والبسير بعضهم قالوا انه ان وجب تقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وان كان
دون ذلك فهو بسير قال بعضهم ان وجب تقصان نصف القيمة فهو فاحش وما دون
بسير وبعضهم قالوا الفاحش ما لا يصلح الثوب ما والبسير ما يصلح قال شيخ الاسلام
المعروف بخوارزمي رحمه الله قالوا كما ذكرنا من التجريد من هذه الوجوه الثلاث
لا يصلح بدليل مسئلة قطع الثوب فان محمد رحمه الله اثبت لمالك الثوب الخيار بعد
قطع الثوب على الذي قلنا والثوب بعد ما قطع قميصا يصلح للتقصير ان كان لا يصلح
للعنا وامن له والسايط من القيمة اقل من النصف من الربع مع هذا اعتبر محمد رحمه الله
فاحشا ما يصح من الحد على ما قاله محمد رحمه الله ان الحرق الفاحش ما يغتوب به
بعض العين وبعض المنفعة بان فات حيس منفعة وبقي بعض العين وبعض المنفعة
والبسير من الحرق ما لا يغتوب به شيء من المنفعة وانما يغتوب الجودة ويدخل بسببه
تقصان في المالبه قال الشيخ الامام الاجل شمس الامية الحلواني رحمه الله وقد قبل يرجع
في ذلك الى الخطاين واهل الصناعة ان عدوا ذلك نقصانا فاحشا فهو فاحش وان عدوا
ذلك نقصانا بسيرا فهو بسير وقال بعضهم ان كان طولها فهو فاحش وان كان عرضا فهو
بسير قال رحمه الله والقول الاول اصح **ج** يدنا الى مسئلة قطع الثوب فتقول
قطع الثوب حرق فاحش لانه يغتوب به بعض المنافع وفي الحرق الفاحش صاحب الثوب
بالخيار لانه استهلاك من وجه دون وجه فان شاء مال الى جهة الاستهلاك وضمنه القيمة
وان شاء مال الى جهة القيام وضمنه التقصان قال الشيخ الامام الاجل شمس الامية
الحلواني القطع انواع ثلاثة قطع فاحش غير مستاصل للثوب وهو ان يجعل الثوب قطعاً
لا يصلح الا للحرفة ولا يرتب احد في شرايه وروي عن ابي حنيفة في هذا العوض
ان للمالك الخيار ان شاء ترك القطع عليه وضورته ان للمالك الخيار ان شاء ترك القطع
عليه وضمنه القيمة وان شاء اخذ القطع ولا شيء عليه وعندنا انه ان ياخذ الثوب وضمنه
التقصان وهذه المسئلة فرع مسئلة الديات اذا قطع يدي عبد انسان قال
الشيخ الامام الاجل شمس الامية السرحي رحمه الله والحكم الذي ذكرنا في الحرق
في الثوب من غير المالك اذا كان الحرق فاحشا وامسك الثوب واخذ التقصان
اذا كان الحرق بسيرا فهو الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاحوال الربوية فان
التجريب هناك فاحشا كان او بسيرا كان لصاحبها الخيار بين ان يمسكه العين
ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين ان يبيع العين له ويضمنه مثله او قيمته لا يقصير
التقصان منعذ لانه يودي الى الربوا هذا اذا قطع الثوب قميصا ولم يخطه وان

خاطمه ينقطع حق المالك عندنا واذا انصب ذابة وقطع يدها او رجلها فلا خيار
للمالك بل يضمه القيمة وتترك العاقبة عليه وكذلك لو كان شاه او تقرة او جزور او قدحها
او قطع يدها او رجلها كان الجواب كذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ويستوي
ان تكون الشاه للقصاب وغيره هو الصحيح وقد روي في رواية اخرى ان في ما كوك اللحم
للمالك الجبار ولم يرد كرمه الله في مسألة الشاه ما اذا اراد المالك ان تاخذ
الشاه بعد الذبح ولا يضمه النقصان هل له ذلك وروي الحسن عن ابي حنيفة ان
له ذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله وقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الغصب
ما يدل على هذا فانه حين غصب عصفور فصا رخل اغنم ثم جاء المالك كان بالجبار ان شا
صمن عصفورا مثل عصفور وان شا اخذ الخلد بعد ما صار خلام لم يبق فيه شيء من منافع العصفور
كالشاة بعد الذبح ثم اثبت للمالك حق الاخذ ان شا ثم ايدى لعل ان في الشاة الذب
له ذلك لاد الذبح والسلم زيادة قال شمس الائمة والصحيح ان ليس له ذلك وفي المنتقى
هشام عن محمد رجل قطع يد جمارا ورجل جمارا وكان ملكا في قيمه فله ان يسلك وياخذ
التقصان وان ذبح جمارا انشا ذبحا فقال صاحبه انما ضمنه التقصان ولا سلم اليه الجمار
فان كان الخلد الجار من قبله ذلك قال هشام ان ذبحه عن ثلثة الدبايح وفي المواد ر قطع
اذن الدابة او لعضد بعض التقصان وعن شريح رضي الله عنه انه ان قطع ذنب جمارا يضم
جميع قيمته وان كان لعين يضمه التقصان لا غير استهلك قلبه فضة انسان واخرقه
بضم قيمته مصبوغا ان الصباغة في مال الربوا يضم مع الميل بالانلاق كالجوده ولا
يملك احباب قيمته مصبوغا من جنسه لانه ربوا ولا يمكن احباب مثله مصبوغا لانه ليس من ذوات
الامتداد فتعين احباب القيمة مصبوغا من خلاف الجنس وان وجد صاحبه مكسورا فهو
بالجبار ان الكسور عيب فاحترط ان رضي به لم يكن له فضل ما بين الكسور والصحة لانه ربوا
وان اراد ان يضم الغاصب قيمته مصبوغا من الذهب وكذلك كل انا موضوع كسر رجل
ان كان من فضة فعليه الذهب وان كسر دها او دينار او غيره مثله والكسور للحاس
قال شيخ الاسلام رحمه الله قال المشايخ رحمهم الله هذا اذا كان الكسر منقوصا من صفة
فاما اذا كان الكسر ينقص من صفة فليس له الا ذلك المكسور وان ما هو المقصود من الدراهم
والدينار تمام بعد الكسر على حاله ثم ينقص هذا كما قلنا فحين كسر ريف انسان ليس لصاحبه
الا المكسور كما قلنا كذا ههنا قال شمس الائمة السرخي رحمه الله مثله وان شا صاحبه
اخذه ولم يرجع عليه بشيء سوا انتقصت ما لبنته بالكسر او لم ينقص غضب من اخذ ربة
شاة فكانت عند من عجزت فاد لصاحبها ان ياخذها وما يقصها وكذلك لو غصب
غلاما شابا فكان عند من هم اخذه صاحبه وما نقصه وهذا اذا كان التقصان وهذا
اذا كان التقصان يسيرا فاذا كان فاحشا فخير المالك بين الاخذ والترك عليه ان الشاة ولو
غصب صبيا فتشبع عند او نبت شعر وجهه عند فقار ملتجبا اخذه صاحبه ولا يضمه
شيئا ولو غصب حاربه ناهية التدبير فانكسرتد بها عند ضمن التقصان ولو غصب
عبد المحترق فليس عند الغاصب ضمنا للتقصان ولو غصب ثوبا فعفن عند او اصفر
اخذه المالك وما نقصه اذا كان التقصان يسيرا فاما اذا كان كثيرا فخير بين الاخذ والترك وان
كان المغصوب مكبلا وموروثا فعفن عند الغاصب فعليه مثله وهذا الفاسد للغاصب وان شا

التقصان في

اخذ الطعام الغصن ولا شيء عليه وانما كان كذلك لان تضمين المكبل والموزونات يؤدي
الي الربا انه يصل اليه مثل وزنه وكيهه وزيادة فبكون الزيادة بازاء الجوده والحجوة
في مال الربوا لقيمة طابا نفرداها والاعتناء بما لا قيمة له ربوا وفي الشاب لا يكون
ربوا لان الزيادة تكون بازاء الجوده والاعتناء عن الجوده في الشاب جاز غصب
فضة وضربها دراهم او صاعها او غصب ذهبيا فضربه ذنانا او صاعه انا قال
ابو حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المالك بل اخذ الذهب والفضة ولا اجر للغاصب
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينقطع حق المالك ويعطيه مثل ذهبه وفضته
واغصب دراهم وسكها ولم يضرب منه شيئا كان لا ينقطع حق المالك بل خلاف ووجه
قول ابي يوسف ومحمد انه اخذ صبغة متقومة واستهلك المغصوب من وجهه اما اذا
ضربها دراهم لانه كسر فلان ضرب الدرهم لا ينافي الا بعد الكسر واما اذا صاعها
انا قلنا ان جها من الثمنيه لان مثل هذا لا يتعين بالعين والان يتعين والابو حنيفة
يقول الاستهلاك لم يوجد ويجرد الصنعة بدون الاستهلاك من وجهه لا يوجد القطع
حق المالك وانما قلنا لم يوجد الاستهلاك لان الاستهلاك من وجهه يتقويت بعض الاعيان
او يتقويت جنس المنفعة ويضرب الفقه دراهم لم يعين العين لان قيام العين
في الذهب والفضة بقيام الوزن على حاله ولم يفت جنس المنفعة لان منفعتها
التمنيه والتمنيه قد ازدادت بالضرب دراهم وكذلك يجعلنا انا لم يفت
العين ولم يفت التمنيه بل انتقصت مع التمنيه والتقصان لا ينقطع حق المالك
وكو غصب صفرا وجعله كوزا ينقطع حق المالك وكان الكوزي رحمه الله يقول
هذا اذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا اما اذا كان يباع وزنا يتبع ان لا ينقطع
حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله كما في النقرة وقال الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة السرخي الصحيح ان الجواب مطابق بخلاف النقرة عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كسر صاحب الصغرة الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة صغره او قبل ان يضمن
له بالقيمة فان عليه قيمة الكوز صححنا وياخذ الكوز قال شمس الائمة الحلواني رحمه
ولا يقع المقاصة بين الصمانين لان ما وجب لصاحب الصغرة على الغاصب
ضمان المثل لانه يضمه مثل وزنه من الصغرة وما وجب للغاصب على صاحب
الصغرة ضمان القيمة وهو قيمة الكوز فكانا من جنس فلا يقع المقاصة بينهما
قال في الكتاب الا انه محاسبه بما عليه بعض مشايخنا قالوا مراد من هذا اذا اصطلح
فيكون استبدال الفجوز اما بدون ذلك لا يجوز لما بيننا ان ما وجب لصاحب الصغرة
على الغاصب ضمان المثل وما وجب للغاصب على صاحب الصغرة ضمان القيمة وبعض
مشايخنا قالوا تاويله اذا كان المغصوب صفرا ليس له مثل حتى وجب قيمة الصغرة فيقع المقاصة
غصبا كرمصحا ونقطه فهو زيادة وصاحبه بالجبار ان شاة اعطاه ما اراد ذلك فحسه
فان تناصته غير منقوطة وهذا قول محمد وروي المعلى عن ابي يوسف انه ياخذ بغير شيء كوط
غصب غلاما وعله الكهانة في غصب المنتقى غصب من اخر كاعن وكتب على اذ كرشح الاسلام
انه ينقطع حق المالك وذكر القاضي الامام ذكر الاسلام علي السعدي فيه اختلاف المشايخ قال في الصحيح
انه لا ينقطع غصب من اخر قطنا تغزله ونجه او غصب غزلا ونجه ينقطع حق المالك ولو غصب قطنا غزلا لم ينج

ففيه اختلاف المتناجج والصحيح انه ينقطع غصب حنطة وطحنها فنقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
فيها معروف عن ابي يوسف رحمه الله ثلاث روايات في رواية مثل ما قالوا في رواية قال
يزول ملكه ولكن لا يقطع حقه عنه ونباع العين في دينه وهو احق بذلك من جميع
الغرماء ان مات وفي رواية قال له ان ياخذ الدقيق وييرا العاصب عن الغصب
دقيقا فحيز او كاسواه او سوا فوعص ينقطع حق المالك في ظاهر رواية اصحابنا وكذلك اذا
غصب ساحة وجعلها بابا او حديرة وجعلها سبغا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحد ^{السج}
وجميع ذلك للغاصب وكذلك لو غصب ساحة او حنطة وادخلها في بنا او غصبا خرا وادخله
في ساحة او حصاوي فعليه في ذلك كله القيمة وليس للمغصوب منه ان ياخذ البناء وياخذ
الساحة والحنطة والاجر والحصى ولو غصب ساحة وبيع فيها لا ينقطع حق المالك وكان له ان
ياخذها وكان القاضى الامام ابو اعلي النسفي يحكي عن الكرخي رحمه الله انه ذكر في بعض كتبه
تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البناء ليس له ان ياخذها وان كانت قيمة
الساحة اكثر من قيمة البناء ان ياخذ الساحة وقال المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا وزعم
ان هذا هو المذهب قال مشايخنا وهذا قريب من مسابك حفظت عن محمد رحمه الله ان
من كان في يده لؤلؤة فسقطت اللؤلؤة فابتلعتها دجاجة انسان ينظر الى قيمة الدجاجة
واللؤلؤة ان كانت قيمة الدجاجة اقل بخير صاحب اللؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها
للمالك وان شاترك اخذ اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة اخذ اللؤلؤة وكذلك لو ادع
رجلا فضيلا فكبيرا الفصيل حتى لم يمكن اخراجه من البيت لا ينقض الجدار ينظر الى اكثرهما
قيمة وخير صاحب الاكثر وستاني مسألة الدجاجة واللؤلؤة ومثله الفصيل
بعد هذا مع اجناسها ولم يذكر في الاصل ما اذا اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد السا
هل جل له ذلك وهذا على وجهين ان كان القاضى قضى عليه بالقيمة لا يجل له نقض
البناء واذا نقض لم يستطع رد الساحة وان كان هذا على وجهين ان كان القاضى
قضى عليه بالقيمة لا يجل له نقض البناء واذا انقض لم يستطع رد الساحة وان كان
القاضى لم يقضى عليه بالقيمة اختلف المتناجج فيه بعضهم قالوا يجل وبعضهم
قالوا لا يجل لما فيه من تضييع المالك غير قاصد غصب من اخذ ارا ونفسها هذه
الاصابع بعشرون الف ثم جاصاحب الدار واخذ الدار واعط الغاصب ما زاد
الاصابع فيها فان ابي جعلت الدار للغاصب بقيمتها اذا كان يبلغ للاصابع
شبا كثيرا ولم يوقت هكذا روي هشام عن محمد رحمه الله واستشهد عليه
بدجاجة ابتلعت لؤلؤة قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في هذه المسئلة يقال
لصاحب اعط الغاصب ما زاد النفس في دارك فان اثاره بقلعه وضمنته
ما تنقض القلع وفي القدر روي غصب من اخذ ارا وحصصها ثم ردها قبل لصاحبها
اعطه ما زاد التخصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب
حصته قال هشام قلت لمحمد رحمه الله رجل وثب على باب مغلوع ونفسه بالاصابع
قال سبيله سبيل الرد وان كان بنفسه بالرجوع ليس بالاصابع قال فهذا مستهلك الباب
وعليه قيمته والباب له قال وكذلك لو نقتلنا فقتلنا بالقتل قال هشام وسالت محمد روي غصب
ارضا عن ربي الشجار انغلظت وبلغت قال ان كان قلع الاشجار ويفسد الارض فما جلا ربي الجيار

ان شاء

ان شاء اعطاه ما زاد الاشجار في الارض ما لغة ما بلغت وان شاء اخذه بقلعها وضمنه
النقصان وان كان قلع الاشجار لا يفسد الارض ولكن ينقص اشيا فانه ياخذ الارض وبقلع
الاشجار ويضمنه النقصان وليس لصاحب الارض ان يقول انما اخذ الاشجار ولا
اقلعها واعطيه قيمتها ان له ان يعطيه قيمتها اذا كان القلع يفسد الارض مسلم غصب
حمر مشاهم وخلصنا قال في الكتاب لرب الخمر ان ياخذ واخلف المشاخ فيه قال بعضهم
قال المسئلة ما اذا دخلها بشي لا قيمة له بان نقل من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس
او التي فيها شيا بسيرا من الملح او الخل بحيث لا قيمة له اما اذا التي فيها ملح او خلاله
قيمة فخذ ابي حنيفة يصير الخل ملكا للغاصب ولا شيء عليه اما على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ان كان الذي فيه الخل فهو بينهما على مقدار اكلها ويستوي ان حصدت
من ساحة او بعد حين وبعض مشايخنا قالوا ان كان الخل الذي صب فيها خلا
كثيرا حتى صار خلا من ساعته فهو كله للغاصب وان كان قليلا وصارت
خلا بعد حين فهو بينهما على مقدار اكلها وبعض مشايخنا قالوا ان خلاها بما ليس له
له قيمة اخذ نجانا وان خلاها عماله قيمة اخذ واعطاه ما زاد الملح والخل فيه
واذا غصب عصيرا فصار عند حمر اقله ان يضمنه مثله ان كان في حبه وقيمته
ان كان في غير حبه ولو اراد ان ياخذ الخمر ولا يضمنه هل له ذلك اختلف المتناجج
فيه قال شمس الامية الحلواني رحمه الله والصحاح انه ليس له ذلك وذكر في القدر
عن ابي يوسف ان من غصب عصيرا فصار عند خلا اولنا فصار نجينا او عينا
فصار زبيبا فالغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء غير
وان شاء ضمنه مثله وعلم ذلك اليه لانه قدر انتفض في يد الغاصب ويعيب
ولا يمكن تضمين النقصان مع اخذ العين لان هذه العينان تجري فيه الربوا
فلم يكن فيه الجوده بانقرادها متقومة فاذا اخذ العين سقط حق التضمن
وان شاء ضمنه المثل واذا غصب جلد مبينة ودبغها بما لا قيمة له فانه ياخذ نجانا
وان دبغها بما له قيمة اخذ واعطاه ما زاد الدبغ فيه قال القدر روي
في كتابه هذا اذا اخذ الجلد من منزله ودبغها اما اذا التي صاحب المبينة المنجيه
في طريقه واخذ رطل جلد لا ودبغها بما لا قيمة له فليس للمالك ان ياخذ الجلد والغا
ان يحبس الجلد حتى يصل اليه قيمة ماله ولو اراد صاحب الجلد ان يترك الجلد
على الغاصب ويضمنه قيمته الجلد ليس له ذلك فلو كان المغصوب جلد مذكي كان
قال مشايخنا هذا الفرق بين جلد المبينة وبين جلد المذكي شئ ذهب اليه الحاكم
الشميد والجواب في المبينة وفي المذكي واحد للمالك ان يترك الجلد عليه ويضمنه
قيمة جلد وفي القدر روي لو ان الغاصب جعل هذا الجلد ادم بما او دغرا او جرابا
لم يكن المغصوب منه على ذلك سبيل لانه تنهد الاسم والمعنى لصبيغ القاصب
فكان هو اولى فان كان الجلد جلد مذكي فله قيمة يوم الاغصب وان كان جلد
مبينة فلا شيء له وفيه ايضا لو غصب حمر او خلاها ثم استهلكه فعليه
خل مثله لانه صار خلا على ملك مالكه واذا غصب نرا با او لبيته او جعل
اسه فان كان له قيمة فهو مثل الحنطة اذا طحنها وان لم يكن له قيمة فهو له ولا شيء عليه

من الضمان لان الضمان انما يقام مقام العين عند تقدمه وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمغضوب منه احق بذلك الشيء من بين تساير الغرماء حتى يسئروا في حقه فاصح ذلك صاع من مال الغاصب ولا يكون هذا بمنزلة الدهن هكذا ذكر في المنتقى وفي القدروري ان المغضوب منه يكون اسع للغرماء في الثمن ولا يكون احسن شيء من ذلك وفي المنتقى بنسب في نوادره عن محمد بن ابي جلابه شمسنا رجل وهو مما يباع فرب الطشت بالخيار ان ساءلك الطشت ولا يجي له وان شاد فحده واخذ قيمته وكذلك انما مضوغ وان كان ما لا يباع وزنا كالسيف فكسر رجل كان عليه ما نغصه فان جاء آخر واستهلك السيف ولا يجوز ان يبيع طشتا يباع وزنا بدراهم من صفر مثل وزن الطشت قال في المنتقى ايضا واذا باع الرجل شيئا بغير ثم ان البايع فعل بعض ما وصفنا فكل شيء كان الغاصب فيه مستهلكا ولم يكن للمغضوب منه ان ياخذ فكذلك البسب للمشتري ان ياخذ في العيون غضب من امر عبد اقيمت خمسينه فخصاه فصار ثيابا ويالغ درهم وضع عن محمد بن صاحب الغلام بالخيار ان ساءلته قيمته يوم الحضا خمسينه وان ساءل اخذ الغلام ولا شيء له وقال بعض المتأخرين يقوم الغلام المشتري للعمل قبل الحضا ويقوم بعد الحضا فيرجع بغض ما بينه ما قال الصدرا الشهيد حسام الدين رحمه الله وهذا الجوابان خلاف ما حفظنا في المسائل المختلف فيما لم يحفظ فيما ان صاحب الغلام بالخيار ان ساءل الغلام على الغاصب وصنعه قيمته خمسينه وان اراد اخذ العبد يقوم قبل الحضا للعمل ويقوم بعد الحضا للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما ان هذه الزيادة حدثت ساءل عار عناء فاسد فبئس عند الفتوي هذا كله بمان احد حكمي الغضب **ج** قلنا ان بيان الحكم الاخر وهو وجوب الضمان حال عجز الغاصب عن رد العين فنقول المغضوب نوعان مثلي كالكتلى والوزني الذي ليس في تنقيصه ضرر والعددي المتقارب كالبيض والنوز والفلوس لرايحه وما اشبه ذلك من العدديان التي لا تتفاوت احاده وغير المتلي كالوفيات والحيوان والعدديان المتفاوتة والوزني الذي يصير بعضه فان كان غير مثلي فهلك في يد الغاصب باقة سماوية او بفعل الغاصب او بفعل غيره وجب عليه قيمته يوما لغضب وان كان مثليا وجب عليه مثله الا اذا وقع العجز عن رد المتل وذلك بالانقطاع عن ايدي الناس في بشار الى القيمة ثم عند اي حنيفة بغير القيمة يوما لغضا والحضومة وعند اي يوسف بغير قيمته يوما لغضب وعند محمد بغير قيمته في آخر يوم كان موجودا وانقطع ثم ان مشاخي استثنوا من الموزونات الناطف المررقة الدهن المرابي فقالوا ايضا القيمة ظها بينا فان تتفاوت الزرقه وكذلك الدهن المرابي وان كان المغضوب مثليا فلغيبه في كذا اخر والمغضوب قابم في يد الغنمة في هذا البلد مثل القيمة في تلك الغنم اكثر منها فالمغضوب منه باخذ الغضب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان شتم في هذا البلد اقل من شتم في بلد الغضب فان المغضوب منه بالخيار ان ساءل اخذ في هذا البلد بغيره في تلك الغضب او ساءل انظر لانه ياخذ العين وان كان يصل اليه غير حقه ولكن مع ضرر لحقه من قبل الغاصب فكان له ان لا يلزم الضرر وبطالبه بغيره ذلك البلد وان ساءل انتظر

خلاف

خلاف ما اذا وجد في البلد الذي غضب فيه وقد انتفض الشعر حيث لا يكون له خيار لان النقصان هناك ما حصل بفعل الغاصب ل هو مضاف الى قلة رغبات الناس فاما اذا نقله الى بلد اخر فالنقصان مضاف الى فعل الغاصب هذه الجملة في القدروري ومن هذا النوع مذكور في صورته غضب من اخذ وادب الى الكوفة ورد عليه عن اسات اقلين قيمتها بالكوفة فالمغضوب منه بالخيار ان ساءلها وان ساءلها بغيره الى الكوفة قال وكذلك الحاد من كل ما له حمل وموته الى ذلك الموضع قال وكذلك كل ما يباع ويوزن الى الدرهم والدينار فانه ياخذها حين وجد وليس له ان يطالبه بالقيمة لانها الامان التي يجري عملها متاعا من الناس ومعناه ان معنى التنبه لا يختلف باختلاف الاماكن فلا يطالبه بغيره وان ساءل اخر المطالبة لانها حقه وان كان المغضوب مثليا وقد هلك في يد الغاصب فان كان السقر في المكان الذي التغبنا مثل الشعر في مكان الغضب واكثر يبري برد المتل وان كان الشعر في هذا المكان اقل فهو بالخيار ان ساءل اخذ قيمة العين حيث غضب وان ساءل انتظر لانه اذا رد في المكان الذي طالبه به ليس ضرره فان اخذت القيمة في المكانين لاجل الحد المونة قصار كما لو كان العين قايمة ونقلها الى بلد اخر في مكان بالخيار ان ساءل اخذ القيمة وان ساءل انتظر وان كانت القيمة في مكان الحضومة اكثر فالغاصب بالخيار ان ساءل اعطى مثله وان ساءل اعطى قيمته حيث غضب لولا المالك لا يستحق الا الرد في مكان الغضب قبل ان يرمته تسليم المتل ههنا ينقص الغاصب له فانه يركبه زيادة قيمة لا يستحق المغضوب منه وفي التاخير الى العدد الى مكان الغضب اضرار بالمغضوب منه فقلنا بان يد يسلم القيمة في مكان الغضب الا ان يرضي المغضوب منه بالناخر وان كان القيمة في المكانين سوا كان المغضوب منه ان يطالبه بالمثل لانه لا ضرر على واحد منهما هذه الجملة في القدروري وفي المنتقى غضب من اخر كرام من طعام يساوي مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس وعزوا وارتفع وصار يساوي مائتين ثم استهلك الغاصب فللمغضوب منه ان يضمه ما بقيه درهم قيمته يوم استهلكه لانه حين انقطع من ايدي الناس صار بمنزلة عرض لاسل له غضبه رجل فزادت قيمته ثم استهلكه الغاصب فللمغضوب منه ان يضمه قيمته مائة وخمسين واخر ما كان موجودا في ايدي الناس وليس له ان يضمه اكثر من ذلك ذكر بن رستم عن محمد بن نوادره اذا احرق كس رجل اذا كان البر في السبيل اقل قيمة منه اذا كان خارجا فعليه القيمة وان كان خارجا قيمة فعليه بر مثله وعليه في الحل القيمة وفيه ايضا رجل غضب كد ساءلته ثم اقام المغضوب منه نبيه قاله يفضي له بالبر كله وبقيمة الحل لانه غير عن طاله فهو كبر حنطة وفيه ايضا عن محمد رجل غضب من اخر حبة حنطة فلا شيء على الغاصب لانه لا قيمة لها فقيل لوان رحلك غضبوا حبة حبة فبلغ ذلك فقيل حنطة قال ابو يوسف اذا غضب قوم وطلا ما له قيمة حصتهم قيمته فاذا اجاب رجل بعد رجل لم يضمه شي لان كل انسان انما غضب منه ما لا قيمة له ولو كان في حبة حنطة قيمة ما حل احد ان ينفق النوي وكان عليه ان يعرضها لانه لفظه اذا استهلك المغضوب وضمته القايح القيمة نظران كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدرهم

اكثر

يقوم بالدراسم وان كان يباع بالدرناير وان كان يباع بها فالقاضي يتخير في شرح كتاب
العرف في باب الغصب الحرث بن ابي مالك عن ابي يوسف وجعل غصب ببيضة وانتمها فله مثلها
وهذا الخرقوله وكان قوله الاول القيمة في المتعق وفيه ايضا بشرع ابي يوسف وجعل غصب
شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها وان غصب جارية وارصعت ولدا لا يضمن قيمة اللبن
وحكاة في موضع اخر من هذا الكتاب عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه ايضا هشام عن محمد قال
ابو حنيفة وجعل غصب من اخر لحما واستهلكه فعليه قيمته وفيه كلمات اخر عرفت
في كتاب البيوع استهلك سرقين انسان بحيث عليه القيمة لانه ليس بمثل لانه لا يكال
ولا يؤزن انما يجعل اوقارا فيضمن بالقيمة ذكره في الامية السرخسي ان رد مثل المصنف
ومثل المستهلك في الموضع الذي وجب المثل بحيث في موضع الغصب والاستهلاك
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان ضمان الحماة لا يجب في موضع الخصومة استهلك ثوبا برجل
وجا بغيره فقال له رب الثوب ما اردت ولا اجعل في الغاصب ان يرفع الامر الى القاضي
حتى لا يجرح على القبول وان لم يرفع الامر الى الحاكم ووضع القيمة في حجب يبروان وضعت
بين يديه ليرا **الفصل الثالث فيما يجب الضمان باستهلاكه**
كسبيضة او جوزة غير فوجد داخل فاسدا فلا ضمان عليه لانه ظهر انه ما استهلكه
ما لا كذلك لو كسود ربح انسان ثم ظهر انه ستوق فلا ضمان عليه لما قلنا لانه قادر
على رده كما اخذ فصار من غصب سلم انسان وسانها اربا بما جازا كرد يومر باعادة
التركيب لان الامادة ممكنة فيومر بالاعادة وان لم يمكنه الامادة كما كان سلم المنقوص
ضمن قيمة الحصر صحيحا لانه عجز عن الرد كما اخذ فيضار الى القيمة واذا اخل شراك فعل
غيره فان كان الفعل من النعال التي يستعملها العامة لا ينج عليه لانه لا مونة في الحادث
شراؤها وان كان الفعل عريبه فان كان لا تنقص سرها ولا يدخلها عيب يومر
بالاعادة ولا يضمن شيئا وان كان ينقص سرها ويدخلها عيب لوان عيب العيتم
التقصان في واقعات الناطع يدعي باب دار الانسان عن موضعها او حل سرج الناب
او جاب الى ثوبا سده الحاريط او تسجه فنشهره حتى اعاده الى حاله الاول فكل ما كان من
تنقص ثا لبيغه فالجواب فيه على نحو ما ذكر في النعلين والحصر في التوارل هدم
جدار رجل ثمر بناه اليه ادم قبل ان يضمن القيمة ان بناه كما كان فلا ضمان عليه لانه
اعاد الاول حكما فصار كمن فتق محيط انسان ثم خاطه اذا دخل على صاحب وكان
باذنه فتعلق بثوبه شي مما في دكانه فسقط لا يضمن هكذا في واقعات الناطع
وتناول الصبيح ان الشفق لم يكن يفعله دفع اليه كرايا ليجب له قيمتها
فخاطه فقيما فاسدا وعلم صاحب الثوب بالفساد فليس له مع ذلك فلا ضمان لان البسه
مع العلم رضاه بالفساد ويحتمل من هذه المسئلة كثير من المسائل اذ عر شاة
انسان لا يبرج جيا نقاضن والراعي والبقار في مثل هذا لا يضمن وهكذا ذكر
الصدر الشهيد رحمه الله في باب الاول من شركه واقعاته وجواب محمد في الاصل
ان الراعي يضمن وهو لقياس والمسئلة في باب اجان الراعي فالصدر الشهيد
رحمه الله فرق بين الراعي والبقار وبين الاجنبي يضمن الاجنبي ولم يضمن الراعي
والمعاود والغنيه ابو الليث رحمه الله سوي بينهما فقال لا يضمن الاجنبي ولا يضمن

الراعي لوجود الاذن بالذبح ولا له في هذه الحالة في حق الكلب وكذلك الجواب في البعير
لان الذبح في هذه الحال اصلاح اللحم واما في الحمار والبغل فلا يذبح لان ذبحها ليس اصلاح
اللحم وفي الفرس ايضا لا يذبح لان ذبحه ليس اصلاح اللحم عند ابي حنيفة لان كراهته
كراهة تحريم عند هو الصحيح اذ ارفع التراب من ارض الغيران لم يكن للترايب قيمة
في ذلك الموضع ضمن قيمته تمكن التفتقان في الارض ولم يتمكن في ادب القاطع للخصا
في آثر باب البيه من الاصل اذ عجز الدراهم وكسرها ضمن الا اذا قال المالك ان غص
في غصبا العيون وكذلك اذا دفع اليه قوسا وقال له رده فمدها وانكسرت
يضمن الا اذا قال له مدها في هذا الموضع ايضا وفي صرف المتعق عن ابي يوسف
في الصبر في اذا التفتق الدراهم باذن صاحبها فمخزودها فانكسرت قال ابو حنيفة
لا ضمان وقال ابو يوسف ان كان الناس انما يعرفون الدراهم بالخزف لا ضمان
والمختار للغنوي ان صاحب المال ان اجس بالخزف فلا ضمان وان لم يكن يامر بالخزف
فان كان الناس انما يعرفون الدراهم بالخزف فلا ضمان ايضا وتبين ان الذبح لا يذبح
كانت الحالة هذه اذا طبع لم يخبره ضمن ولو جعل صاحب اللحم في القدر ووضع القدر
على تكون ووضع تحتها الخطب قا وقد النار وطبخ فانه لا يضمن استحسانا وسمى هذا الجنس
مسائل احدها هذه المسئلة الثانية اذا طبخ حنطة غنم بغير امن ضمن ولو ان صاحب
الحنطة جعل الحنطة في الدود ووريط عليه الحار فجا اخر وساق الحار وطبخ لا يضمن
المسئلة الثالثة اذا رفع خنطين بغير امن فانكسرت يضمن ولو ان صاحب الحنط فاما لها
الي يفسد فجا انسان واعانته على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن المسئلة الرابعة
من حمل علوانه غنم بغير امن حتى هلكت الفئامة يضمن ولو حمل المالك على دابته
شيا ثم سقط في الطريق فجا انسان وحمل بغير اذنه فهلكنا الدابة لا يضمن المسئلة الخامسة
اذا ذبح اضحية غنم بغير اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح
وان ذبح في ايام الاضحية يجوز ولا يضمن لان الاذن ثابت دلالة في هذه المسائل
والدلالة يجب اعتبارها ما لم يوجد الصريح بخلافه هذه المسئلة ذكرها الشيخ الامام
الاجل شيخ الاسلام رحمه الله في باب الاضحية ومن جنس هذه المسائل ما ذكر في
شرح المزارعة في باب قبل باب المزارعة التي يشترط فيها المعاملة ان من احضر
فعله يهدم دار تجا اخر وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا وقتنا والاصل في جنس
هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستغناء بكل واحد من احاد
الناس دلالة فاما اذا كان عملا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستغناء بكل
واحد من احاد الناس كما لو علق الشاة بعد الذبح للشاة فجا انسان وسخ بغير اذنه
يضمن ذكره رحمه الله هذا الفصل في الباب ايضا القصاب اذا اشترى شاة
فجا انسان وروحها فهدا على وجهين اما ان ذبحها بعدما اخذها القصاب
وشتر جليلها او قبل ذلك فالاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن نزع غريم
رجل من يده يعثر لكن لا ضمان عليه في فتاوي ابي الليث رحمه الله دابة لرجل
دخل ذرع انسان فاخرجها صاحب الذرع فجا يوب فاكلها ان اخرجها ولم يمسها
بعد ذلك فلا ضمان عليه عند اكثر المشايخ وهو المختار للغنوي وادساها بعد

ط
الدرايه

ما اخرجها اكثر من ايجان على انه يضمن سواها الى مكان باينها فيه على زرعه او اكثر
من ذلك وغلبه الفتوي وكذلك الراعي اذا قصد في رادوكه بقرة لعين فطردها
قد ما يخرج من رادوكه لا يضمن وان ساقها بعد ذلك ضمن فانما اذا بقى في زرعه
فاخرجها فخرجها صاحبها فاصد الدابة الزرع ان صاحب الزرع صاحب
الدابة بالاجاز لا يضمن صاحب الدابة شيا هذه الجملة في الباب الاول من غضب
الواقعان المزراع اذا دفع المقدر الذي دفعه اليه رب الارض مع المذر والارض
مزارعة الى الراعي فضاغ الضمان على احد في غضب فتاوي اهل سمرقند اذا امتنع
صاحب الزرع عن السقي حتى فسد الزرع لم يكن عليه ضمان الزرع في واقعان الناطقي
الفصل الرابع في كيفية الضمان في المنتقى لسيرين الوليد عن ابي
يوسف في رجل خرق طبل لسان رجل ثم دفاه قال اقومه صحبها واقومه مرغما
ضمنه فصل ما بينهما وعنه ايضا رجل حفد بيرا في ملكه وطهر رجل شدا بها قال
اقومه المحضون وغير محضون فاضنه فصل ما بينهما وان طرح في اترابا احربه
على ان يخرجها وان كان في الصحرا فان لم يخرج الما قبلين عليه من دما شي واذا خرج الما فقد
استحقها لان يدبر عطن فموضا من يوصل ما بينهما اذا مزق دفا نزل انسان حسان
واستهلكها ولم يد ر المالك ما اخذ وما اعطي يضمن للمالك قيمة دفا نزل الحساب
وهو ان ينظر كم يشتري ذلك في غضب فتاوي اهل سمرقند وهو نظير ما ذكره
فتاوي ابي الليث رحمه الله ان من جرق صك انسان ضمن قيمة الصك مكتوبا على قول
الكثير الشايج ولا ينظر الى المال لان الانلاف صادق الصك وما صادف المالك في المنتقى
فتاوي عن محمد بن عبد المعقول انه لو صببة انسان لمسلم اضنه قلت له فقوله ابي حنيفة
فيمر صب مسد المسلم ابيض قيمته او مثله قال قيمته اذا كسر بربط انسان او طنبور
انسان اودفه او ما اشبه ذلك من الات الملامح في قولها الاضمان وعلى قول ابي حنيفة
يجب الضمان لان هذه الاشياء صالحة للانتفاع بها كجمعة اخري سوي اللهبان
بجمل ظروف الاشياء يضمن قيمتها من هذه الوجه لاس حيث كونه طنبور او بربط
وذكر في الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة يضمن الا اذا فعل باذن الامام قال
القاضي الامام صدر الاسلام في شرح الجامع الصغير والفتوي على قولها اكثر
الفساد فيما بين الناس وذكر الشبخ الامام فتح الاسلام على الزدوي رحمه الله في
الجامع الصغير ايضا ان ابي حنيفة رحمه الله قاس وقولها استخسان فالصد
الاسلام ثمه عند ابي حنيفة اذا وجب الضمان يجب على وجه الصلاحية لغير التلب
على ابي وجه هذه الاشياء يستجاب الميزان وفي قول القدوري يقول في مسئلة
الطنبور والبريط انه يضمن قيمته حشا محسوما وفي المنتقى يضمن قيمته حسا
الواط هشام عن محمد اذا حرق صليبيا لذي ضمن قيمته صليبيا لانها على ذلك صاحبها
قال هشام قلت لهما اذا حرق با با سمونا عليه تما ثبل منقوشه قال في قول ابي حنيفة
قيمتها غير منقوش تما ثبل فان صاحبه قطع روس التما ثبل ضمن قيمته منقوشا
منزلة منقوش شجر اقلت لو حرق بساطا فيه صور رجالة قال يضمن قيمته
مصورا لان البساط يوطا قلت اذا هدم بيتنا مصورا لهذه الاصابع تما ثبل الرجال

والطير

والطير قال اضنه قيمة البيت والاصاع غير مصورة ان قتل جارية مغتبه
ضمن قيمتها غير مغتبه الا ان يكون لبعض قاموها على ذلك وان كانت الجارية حنت
الصوت الا ان لا تغني فهو على حسنة الصوت والحامة اذا كانت بعد روالنا
اذا كانت بعد روي تعتبر قيمتها والحامة اذا كانت تجي من بعد لا يعتبر قيمتها ذلك
والغرس الذي يسبق عليه فهو على السابق قيمته وفي الحامة اذا كانت طابن
يعتبر قيمتها غير طابن وكذلك كل شي يكون بغير تعليم غضب من اخر ارض او رعا
وان تقصفت الارض بسبب الزراعة فعلى الغاصب بقضان الارض واختلف
المتايج في طريق معرفة التقضان قال بعضهم ينظر بكم يواجر هذا الارض قبل
الزراعة وبكم يواجر بعد الزراعة لمقدار التفاوت تقضان الارض وقال بعضهم
ينظر بكم مشتري هذه الارض قبل الزراعة وبكم مشتري بعد الزراعة فمقدار
التفاوت تقضان الارض قال شمس الاسلام السرخسي رحمه الله والقول
الاول اقرب الى الصواب قطع شجرة من دار رجل بغير امره قرب الارض لدار الخيا
ان شاد ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريق ذلك معرفة
ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بدور الشجرة فيضمن فضل ما بينهما
وان شاد امسك الشجرة ويضمنه قيمة التقضان قائمة وطريق معرفة ذلك ان
سقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة ويضمنه قيمة التقضان اصل تفاوت
ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر الى ذلك والي قيمة الشجرة مقطوعة ففضل ما
بينهما قيمة تقضان القطع حتى لو كانت قيمة الشجرة مقطوعة وغير مقطوعة
على السوال التي عليه في فتاوي ابي الليث وفي مجموع النوازل من قطع شجرة من بيتان
رجلا ومن دان فاستهلكها فعليه تقضان الدار والبيتان ومن قطع شجرة
من ارض رجل فعليه قيمة الحطب حالي تنور رواس وقد سجر يقصب ليطيب فيها
الما ينظر الى التنور كذلك والي قيمته غير مسجور فيضمن فضل ما بينهما وكذلك
بيرا لما اذا بال فيها انسان على هذا في واقعان الناطقي في جبايات فتاوي اهل
سمرقند فتح راس تنور انسان حتى يرد فعليه قيمة الحطب مقدار ما يسجروه التنور
ويمكن ان يقال بكم يسناجر التنور المسجور ليقبض به من عنبران يسجرا نعا فيضمن
ذلك القدر او ينظر اجرة مسجورا وغير مسجور فيضمن تقاض ما بينهما
الفصل الخامس في خلط العاصب مال رجلين او مال غيرهما
واخلط المالكين بالآخر من غير خلط قال محمد رحمه الله في الاصل غضب
من اخر حنطة وغضب من اخر شعيرة واخلطها ضمن لكل واحد منهما مثل ما غضب
منه ولم يذكر في الكتاب ان المخلوط لمن يكون واعلم بان الخلط يكون على نوعين
خلط لا ينافي معه التمييز كخلط اللبن باللبن وخلط الحنطة بالحنطة وفي هذه
الصورة يكون المخلوط ملكا للخالط ويفرز حق المالك في المثل عند ابي حنيفة
ويكفي لخلط الخالط الانتفاع بالمخلوط قبل ادا الهدل وعلى قول ابي يوسف
ويكفي للمالك الخالط ان شاد ضمنه مثل حقه وان شاد اركه في المخلوط واجمعا
على انه لو غضب دهن جوز وخلط به من بزرا المخلوط يصير ملكا للخالط واخلط

تثا في معه التمييز وهو علي نوعين نوع محتاج الي كلغة ومشفة للتمييز كخلط الخنطة
بالشعير والجواب في هذا النوع عندهما كالجواب في النوع الاول في ظاهر الرواية وبه
اخذ بعض المشايخ واليه اشار في كتاب الغصب وفي اول كتاب الوديعه فانه اذا قال
كان الخالط اجنبيا ولا يظفر به فلما ان يبيعها وانما يكون لما حق البيع اذا كان مشترك
بينهما اما اذا كان ملك الخالط فلا يملكها البيع من المشايخ من قاله ما ذكر من الجواب في تلك
المسئلة قول ابو يوسف ومحمد وهو رواية احسن عن ابي حنيفة اما على ظاهر رواية
ابي حنيفة لا يكون لما حق البيع ومنهم من قاله ما ذكرتم في قول الكل وهو الاصح والعذر
لهي حنيفة على ظاهر الرواية ان حق البيع لها في تلك الصورة ما كان باعتبار المحلول
لم يصير ملكا للخالط بل باعتبار ان المحلول كان ملكا للخالط فحقها لم ينقطع عنه بل
توقف تمام الانقطاع على وصول الهدايا اليها الاتري انه لا يحمل الخالط الا لشراعه بالخالط
مالم يولد البدل اليها واذا بقي حقها فيه قلنا انه يباع المحلول لا يبقا حقها عنده
تعدرا استيفاء الضمان من الخالط كما لم يبق في يد البائع في الثمن عند تعدر
استيفاء الثمن من المشتري بغيره كذا ههنا ومن المشايخ من قال قول ابي حنيفة
في هذه الخالط قياس واستحسان القياس ان يصير المحلول ملكا للخالط وفي الاحتياط
لا يصير ونوع الاحتياج فيه التمييز الي كلغة ومشفة كخلط البيض بالسود والذئاب
بالدرهم وفي هذا النوع لا يجب الضمان على الخالط ولا يصير المحلول ملكا للخالط
بالاجماع في المتن قال هشام سالت محمد عن رجل غصب من رجل الف درهم وخطبها
درهما من ماله قال مذهب ابي يوسف في هذا اذا كان دراهم الخالط اكثر فهو ملك
ضامن للدرهم المعضوب وان كان دراهم الخالط اقل فالمعضوب منه بالخيار
ان شأضمنه دراهم وان شأشاركه في المحلول بقدر دراهمه قلت فان كانا سوا
فما مذهب ابي يوسف قال لا ادري واما في قولنا فالمعضوب منه بالخيار على كل حال
ان شأضمن الغاصب دراهمه وان شأشاركه في المحلول بقدر دراهمه ايضا هشام عن محمد
اذا كان مع رجل سويق ومع رجل اخر سمن او زيت فاصطدما فانصب زيت هذا
فان صاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل كيل سمنه او زيته لان صاحب
السويق استهلك سمن هذا ولم يستهلك صاحب السمن سويق هذا لان هذه
الزيادة في السويق وان كان مع احد هما سويق ومع الاخر نور فاصطدما فانصب
سويق هذا في نور هذا فان شأصاحب السويق اخذ سويقا فاصطدما وان شأ
مثل نوره وان شأضمن صاحب النور مثل كيل سويقا وسلم له سويقا وضمن
صاحب السويق لصاحب النور مثل كيل بوزنه لان كل واحد منهما جان وان فعل
ذلك غريب وذهب فلا يستر لصاحب النور على صاحب السويق شي لان النور
لم يزد في سويقا بل نقصه والشويق لصاحب السويق وفي الغدوري صب
ماء في طعام فانسد وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب
فيه الماء وليس له ان يضمنه طعاما مثله وكذلك لو صب مما في دهن او زيت لان
الطعام المنبل والدهن الذي صب في الماء لا يملكه فيخرب القيمة ولا يجوز ان يضمن
مثل كيله قبل صب الماء لانه لم يكن منه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب عليه الماء

فعلبه

تعلبه مثله وفي المتن عن محمد بن جرير دراهم ينظر اليها فوق بعضها في دراهم
رجل فاختلف كان ضامنا لها قال لان هذا جنابة وان لم يضمنه نوع منه ذكر في فتاوي
ابي الليث رجل دجاجة ابتلعت لولة رجل ينظر اليه اللؤلؤ والي قيمة الدجاجة
اينهما اكثر فخير صاحبها ان كانت قيمة اللؤلؤ اكثر فقال لصاحبها ان شئت فاعط
قيمة الدجاجة واذا سحها وان شئت فترص بل ان يخرج اللؤلؤ منها وان كانت قيمة الدجاجة
اكثر يقال لصاحبها ان شئت قيمة اللؤلؤ والا فاذبح الدجاجة وهكذا الجواب
في الاثره اذا دخلت في قارورة اسنان وكبرت ولو دخلت اترجة رجل في قارورة
رجل فكبرت الاثره فلا خيار ل احد وضمن القاع لصاحب الاثره قيمة الاثره
ولصاحب القارورة قيمة القارورة ويكون القارورة والاثره له باصتمان
وفيه ايضا يخرج ررع بينت في ارض رجل فصارت في حب رجل وانعدت فيه
حتى عظمت ولم يكن اخراجها الا بكسر الحب والفرع ينظر الي اكثرها قيمة فيقال
لصاحبه اذ قيمة الاثره وتلك وان باعها الحب والفرع جاز ويضرب كل واحد
منها في الثمن بقيمة سلخته وفي كتاب الحيطان رجل قرب الشاة في قدر الباقلاني
وتعدرا خراجها ينظر اليها كان اكثر قيمة من الاخر فيومر صاحب اكثرها قيمة يدفع
قيمة الاخر الي صاحبه ويمسك بها لصاحبه ويكون بخير بعد ذلك ينقلها اليها شاة
وكذلك اذا كان للسنا جرب في الدار المستاجر لا يمكن اخراجه الا بعد تيمم الجاريط
ينظر اليها اكثر قيمة ما يهدم من الجاريط باخراج الحب او الحب وفي المتن هشام
في نوادر عن محمد دجاجة رجل ابتلعت لؤلؤ رجل اخر يقال لصاحب الدجاجة
ان شئت فاعط قيمة اللؤلؤ فان ابصاحب الدجاجة اعطت قيمة اللؤلؤ اعطى
الدجاجة بغيرها وكذلك ان ابتلعت بغيره وقيمة اللؤلؤ كثير وان كانت قيمة
اللؤلؤ شاة يسير افلاشي على صاحب البعير وفيه ايضا لشرع عن ابي يوسف
في طابرا ينقل لؤلؤ فاد صاحب اللؤلؤ ان ياخذ الطابرا قال لا خ صاحب الطابرا
ان يعطيه الطابرا وياخذ قيمة الطابرا وكذلك كل شي ينقل اللؤلؤ وقيمة
اللؤلؤ خير منه وفي العيون رجل ادع وخالفا فضيلا وادخله المودع في بيته
حتى عظم فلم يغدر على اخراجه الا ينقل بايه فله ان يعطي قيمة الفصيل
في خد لا يستطيع الخروج من الباب ويتملك الفصيل فدعا للضر عن نفسه وان
شأقلع بايه ورد الفصيل قال الصدر الشهيد في واقعانه ويجب ان يكون
تاويل المسئلة اذا كان قيمة ما يهدم من البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل
فاما اذا كان قيمة الفصيل اكثر بوجه صاحبه يدفع قيمة ما يهدم اليه واخراج
الفصيل ليكون هذا الجواب مطابقا لما ذكر في النوادر وفي كتاب الحيطان هذا
اذا دخل المودع في بيته ولو استنعا المودع بيته وادخل الفصيل فيه وعظم
الفصيل وبقي في المسئلة بحاله يقال لرب الفصيل ان امسك اخراج الفصيل فاخرجه
والا فاسخه او اجعله قطعاً قطعاً وان كان حمارا او بغلا ان كان صدر الباب فاحتا
فالجواب كذلك ايضا وان كان يسيرا له ان يقلع الباب ويجرم مقدار ما انسب
من الباب وهذا نوع استحسان لانه لو جعل كذلك ينضد صاحب الحمار والبغل يقول

بقوات حقه اصلا وفي الواقات للناطق قصار بسط ثوبا على جبل فجاذا لرخ وحملته
والقته في صبح انسان حتى اصبح فليس على القصار ولا على رب الثوب شي من قيمة الصبح
قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا بخلاف ما حفظنا في المسائل الخلافية فالمحفوظ
في الخلاف ان صاحب الثوب ياخذ ثوبه ويضمن ما زاد الصبح فيه الا اذا ابي صاحب
الثوب اخذ الثوب فحسب الجواب كما ذكر الناطق وذكر القدر في باب الثوب
بصبغه الغاصب على نحو ما ذكر الصدر الشهيد **الفصل السادس في استرداد**
المغضوب من الغاصب وما يمنع ذلك وما يبرأ الغاصب منه
عن الضمان وما لا يبرأ قال الكرخي رحمه الله اذا حدث المغضوب منه في الغصب
حدثا يصير به غاصبا ان لو وقع في ملك الغير صار مستردا للغاصب ويبرأ الغاصب
به عن الغصب وذلك نحو ان يستخدم المغضوب او يلبس المغضوب لان الغصب
اثبات اليد على المثل فاذا احدث حدثا يصير به غاصبا فقد اثبت يده على المغضوب
وثبوت يده المالك بوجوب سقوط الضمان عن الغاصب وسواء عرف ذلك او لم يعرف
لان الحكم يثبت على السبب دون العلم ولا يكون للغاصب غاصبا بالغصب الاول
لهذا الا ان يحدث غصبا مستقبلا وكذلك لو ان الغاصب كسب الثوب رب الثوب
فلم يسه حتى تحرق وعرفه او لم يعرفه وكذلك اذا باعها صاحبه او وهبه له
ولم يعرفه حتى لبسه وتحرق وكذلك اذا غصب طعاما ثم اطعمه وعرفه او لم
يعرفه بري من الضمان وان كان الغاصب خبز الدقيق وشوي اللحم ثم اطعمه لم يبرأ
عن الضمان لانه ما اثبت يده على المغضوب في هذه الصورة لانه بالخز والتسريح
من ان يكون مغضوبا وصار ملكا للغاصب قاله لو ان المغضوب منه احد
العبد الغاصب للخدمة او الثوب للبسر ضمن من برعي من ضمان العبد حتى وجب عليه
الاجر بالاجازة لان الاجر مع الضمان لا يجتمعان وقد قالوا اذا استاجر العبد المغضوب
من مولاه يبيني له حايضا معلوما لا يشق عنه الضمان حتى يبتدي البناء لا الاجر
في هذه الصورة لا يجب بالتخلية وانما يجب بالعمل وسقوط الضمان معاق بوجوب
الاجر واما في الاستخدام فالاجر يجب بالتخلية وكما وقع عقد الاجازة يبرأ عن
الضمان ولو زوج الحاربية المغضوبه للغاصب لم يبرأ عن الضمان في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف وهو فرع اختلافهم في المنتزعي اذ ازوج
الحاربية المنتزعة قبل القبض فعلى قول ابي حنيفة لا يصير قابضا لها وعلى قول
ابي يوسف يصير قابضا لها ولو كان المغضوب منه استاجرا للغاصب بعلم المغضوب
به عملا من الاعمال فذلك جائز وهو في يد الغاصب على ضمانه ان هلك قبل قبيل
ان ياخذ في ذلك العمل او بعد ضمن وذلك لو استاجر من يقبل الثوب المغضوب
لان الاستيجار على التعليم وقيل للثوب لا يقبض فثبوت اليد عليه فانه يتصور
وقوع العمل فيه مع كونه في يد المالك ودان لا يبرأ من الضمان وان كان الاجر في عمله
انما يبطل عنه الضمان اذا صار عليه اجر لانه يتخلل اجر وضمن اما ان يكون له الاجر
وهو ضمان فهذا جائز بخلاف استيجار الدابة للركوب لان استيفا منفعته
الدابة لا يكون الا بعد كونها مسلما اليه فثبوت يده الاجازة يستدعي استيفان الغصب

وفي المنتقى

وفي المنتقى رجل حاد رجل احضنة ثم دفعها بعينك اليه وقال اطحنها لي فطحنها ثم الهك انت
حظنته وكذلك لو جابه غزلا ثم دفع ذلك الغزل بعينه الي صاحبه الغزل ثم قال انسيه
لي فنتسجه ثم علم به وكذلك اذا غصب من رجل دابة ومات صاحب الدابة ثم ان ابنه استعاد
منه دابة فاعادها اياه وعطبت تحت يدي من الضمان المعلى في نوادره عن ابي يوسف قال
ابو حنيفة رجل غصب من رجل ثوبا فاخرقه رجل في يده ثم اعطى المحرق الغاصب قيمة الثوب بري قال
ابو يوسف ليس على المحرق ان يعطي الغاصب قيمته واذا اعطى لا يبرأ الا اذا كان الاعطاء بقضائنا
ولا يبرأ ان يجبر على اعطاء القيمة اذا علم ان الطالب بما صاب لكن يصنع على يدي رجل عدل حتى يحضر
رب الثوب فيجترأ ضمانا بهما شاقا لا ابو الفضل رحمه الله هذا الجواب خلاف ما قال في الاصل
غصب من اخذ اراغ او الغاصب استاجرهما من المغضوب منه والدار ليست محض تخافين
استاجرهما ينظر ان كان هو ساكنها او لم يكن ساكنها الا انه قادر على سكاها بري من ضمانها
لا يوجب الاجر عليه في وفي الجامع في باب منفصل بباب الطويل من البيوع اذا امر المالك العتق
ببيع المغضوب فقبل البيع لا يخرج عن ضمان الغاصب وكذا بعد البيع قبل التسليم يملك
بالغصب وكذا المغضوب منه اذا باع بنفسه فقبل التسليم لا يخرج عن ضمان الغاصب
وكذا المغضوب منه اذا امر الغاصب ان يضي بالثاة فقبل ان يضي بالثاة لا يخرج
عن ضمانه نص عليه سمس الامية السرخسي في اول شرح كتاب العارية اذا رد الغاصب
المغضوب منه في جواب الكتاب انه يبرأ مطلقا قال الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام المعروف
بمجاهد زاده رحمه الله في كتاب الاقزاز والمسئلة في الحاصل على وجن ان كان الما خرد منه
كبيرا بالغاب الجواب ما قال في الكتاب وان كان صغيرا ان كان ما ذونا في التجارة وكذلك
وان كان محجورا عليه ان كان صبيها لا يعقل الغنص والحفظ لا يبرأ عن الضمان اذا رده
عليه بعد ما اخذ منه وان رده عليه قبل ان يتحول عن مكان الاخذ يبرأ استخسانا وكان الجواب
فيه كالجواب فيما اخذ لقطه وردد الى مكانها ان رده بعد ما تحول لا يبرأ وان كان رده
قبل التحول بري استخسانا وان كان صبيها يعقل الغنص والحفظ فغيبه اختلاف المشايخ
وفي فتاوي القضاة انه يبرأ عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء من غير ذلك
الخلاف وان كان لا يعقل الاخذ والاعطاء لا يبرأ من غير تقبيل وفيه ايضا ان كان المغضوب
درهم وقد استهلكها الغاصب ثم رده مثل ذلك على الصبي وهو يعقل يبرأ اذا كان ما ذونا
واذا كان محجورا عليه لا يبرأ وذكر في آخر كتاب اللقطة اذا نزع الحاتم من اصبع ناير ثم اعاده
الي اصبعه قبل ان يبتعد من تلك النومة بري وان عاد الي اصبعه بعد ما انقته ثم نام لا يبرأ
وذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اخذ من ناير نغله او طاقا كان في اصبعه ثم عاد
الي مكانه وهو ناير قال ابو يوسف ان لم يثبت يقظ حتى رده بري وان استيقظ ثم نام
شرده ثم صنع ضمن اذا لم يثبت بعد ذلك وقال محمد رحمه الله ان اعاد في مجلسه
ذلك استحسن ان يبرأ عن الضمان سواره في تلك النومة او نومة اخري والاصمته
وكذلك اذا رده الي اصبع اخري اذا لبس ثوب غيره بحاله عيبته ثم نزع
ثم اعاده الي مكانه لا يبرأ عن الضمان قال مشايخنا وهذا اذا لبس كلبس الثوب
عادة فاما اذا كان تمصا فوضعه على ما نعه ثم اعاده الي مكانه فلا ضمان لان هذا حفظ
وليس استعمال في كتاب اللقطة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل اخذ ثوب رجل

رجل من بيته بغير امره فليس له ثم رده الي بيته فوضعه فيه فذلك لم يصح استخساها وكذلك لو اخذ
داية غيره من دابة بغير امره ثم ردها الى موضعها فذهب فلا ضمان استخساها وان اخذ الدابة
من يد المالك غصباً ثم ردها قلم بحد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلقتها فهو ضمان
نقض عليه نفس العجمة في شرح كتاب العارية وفي المتن الحسن ابن زياد عن ابي يوسف رجل
اخذ شياً من دار رجل بغير علمه ثم رده بعد ايام الي ذلك الموضع لا يبرأ عن الضمان ما لم يرد
علي صاحبها وفيه بن سماعه عن محمد في رجل اخذ من كسب رجل حنظل وروم وقد كان في الكسب
الثق وروم فذهب ثم رده بعد ايام ووضعه في الكسب الذي اخذ منه فانه بضم الحنظل
النوا واخذها ولا يبرأ منها يرد الي الكسب في فتاوي ابي الليث غصب من رجل ثوباً وجاهاً
به الي المصنوب منه ووضعه في حجره والمصنوب منه بعلمه بالوضع الا انه لا يعاين
انه ثوبه فجاه الضمان وحمله من حجر المصنوب منه قال اخاف ان يبرأ عن الضمان لانه يبيع
عند المصنوب منه انه ودية ولا يعلم انه ثوبه لبيبا لغ في الحفظ في هذا الموضع اذ
غصب من آخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر حرقه صاحبها فليبرأ ان يبرأها من الغاب
لكن يبرأ من ذلك الموضع الي التضرعات للجانبين وكذلك لو غصب دابة وطمعها صاحبها
في المعاناة في موضع المهلكة لاستردك ولكن يبرأ من اياها لما قلنا واذا كفر الميت في ثوب
غصب ودفن وهب التراب عليه فان كان للميت تركة اخذ القيمة من تركته ولا يندبش
الميت وكذا اذا لم يكن للميت تركة ولكن يبرأ من انسان يواد القيمة اخذ المالك القيمة من
المتبرع ولا يندبش القبر وان لم يكن شئ من ذلك فصاحب الكفن بالخيار ان شاء تركه لآخره
وهو افضل وان شاء نكش القبر واخذ الكفن فوجه قد انتقض وله ان يضمن الذين
كفنوه ودفنوه لا يبرأ من غاصبين غصب من اذ دابة او ثوباً او دراهم
وهي قائمة بعينها فابراة المصنوب منه من صاحبه الا بواكبرون ابراق عن صاحبها
ويغيبون المسائل وفي فتاوي النبي غصب من اخذ مالاً وعرضها في ارضه وكبرت حتى انقطع
حق المالك ثم ان المالك قال للعاجب وهبت لك الساحة والنا له صح وهذا ابرأ عن
الضمان في الحاصل اذ هشم ابريق فضه لانسان فجاه اخر وهشم هشا بري الاول عرضانه
والثاني ضمان وانما بري الاول لان صاحب الابريق لا يمكنه ان يرد الا بريق الاول
علي الحالة التي هشم قال الغيبة ابو الليث رحمه الله وكذا روي عن محمد بن الحسن
في رجل صب ما علي حنطة ورجل فجا اخر صب ما اخر واداه نقضانا فالاول يبرأ
من الضمان وعلي الثاني قيمتها يوم صب عليها الثاني وفي صرف الاصل اذ كسر اثناء
فضة لرجل واستهلكه صاحبها قبل ان يعطيه اياه فلا شئ علي الكاسر لان شرط
التضمين تسليم المكسور اليه وقد فوت ذلك بالاستهلاك **الفضل السابع في السب**
الي الاطلاق قال محمد رحمه الله في كتاب اللقطة اذا حل دابة لمرئول لرجل
ولم يذهب بها فذهب الدابة فلا ضمان علي الذي حلها عند ابي حنيفة وابي يوسف
سواء ذهبت الدابة علي العزرا وبعد ذلك بزمان وعلي قول محمد بحجب الضمان وكذلك
اذا فتح باب دار انسان وفي الدار دواب فذهبت الدواب وكذلك اذا فتح باب قفص الطائر
فطار الطائر الذي فيه وروي عن محمد في رواية اخرى انه اذا ذهبت الدابة علي العزرا فلا
وان ذهبت وطار الطائر علي العزرا فلا ضمان عند الامام في الطائر في الطائر وتركه منه مقصود فلا

بحال بالثلف علي الفاعل كما لو حل قيد عبد انسان حتى ذهب العبد ومحمد رحمه الله يقول
ففضل العبد له اختياره ومعتبر شرعاً حتى لو لم يكن كذلك بان كان العبد مجنوناً ذاهلاً القتل
ثم وادابة سوا وعن محمد ايضا لو كان العبد المجنون مقيداً في بيت معلق فحل انسان قيد
وفتح الاخر الباب فالضمان علي الفاعل لا علي الحال قال الغيبة ابو الليث رحمه الله وقد ذكر
محمد رحمه الله في المبسوط انه لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافاً ولو جعل رباط الزينة
فقال الزينة ان كان الزينة سائلاً فموضعا من لان الفاعل هو المسبل حل الرباط لا يطرحه لذلك لا
ينقصه خلافه ولو كان جامداً ودارباً للشمس وسأل لم يضمن لانه ليس بمسبل لان السبلان يطبع
المابع وانما صادما يضمن فعل غيره وذكر في واقعات الناطقي ضمن جأ الي سفينة متدودة
فلما رذل ذلك يوم تارخ شديد فغرقت السفينة فهدا علي وجهين اما ان يثبت بعد الحلا ساعة
او اقل قليل الاوقات ثم سارت وغرقت او كما انحلت ولم تتف وتارت وغرقت ففي الوجه
الاول لم يضمن وفي الوجه الثاني يضمن وفي المتن اذا كانت الدابة في رباط جأ انسان
وفتح الباب وذهبت الدابة قال محمد رحمه الله هو ضمان من لها فان كانت متدودة الباب
معلق فجاه انسان وحلها وفتح الباب وذهبت فالضمان علي الذي فتح الباب
وكذلك نعت حابط انسان بغير اذن صاحب الحابط ثم غاب الناقت فذلت سارقاً فلا
وسوق شيئاً بغيره ان لا يضمن الناقت لان الناقت مسبب والسارق مباشر وصادر كما لو
فتح باب الفقص وطار الطير ويجوز ان يكون بين المسلمين فرق والغوي في الناقب
لانه لا يضمن مذكور في فتاوي اهل سمرقند بان نظر فرقون دهن مابع لعينم فوقع قطع
من انقه في الدهن وتنجس الدهن صار ضماناً اذا كان النظر بغير اذن المالك ثم اذا
يضمن ان كان الدهن موكولا يضمن مثل ذلك قدره وزان الدهن الذي هو ما كوك
فالمقصود الاصل منه الاكل وقد فات ذلك فكان اتلافه الا نوي من قطع يد دابة هي
غير ما كوك اللحم ورجلها ضمن قيمتها لغوان المنفعة المطلوبة مما حبت الكوك واللحم
وان كان الدهن غير ما كوك يضمن النقصان اذا وقف دابة في سوق الدواب فرحت فلا
ضمان علي صاحبها لان الوالي فذا ان للناس في وقوف دوابهم في ذلك الموضع وكل ما كان
ما ذول الامام في موضع جائزه الاذن فهو مباح مطلق غير مقيد بشرط السلامة
وكذلك لو كانت سفن واقفة علي الشط جات سفينة واصابت هذه الواقعة فانكسرت
الواقفة كان الضمان علي الحاسه وان انكسرت الحاسه فلا ضمان علي الواقعة لان الامام
قد اذن لاصحاب السفن بوقف السفن علي الشط وفي فتاوي النبي طحان خرج بالليل من
الطاحونة ينظر الي مسبل الماحبين قل الماء فدخل السارق وسرق اطراف الناس قال الحان
ضامن ان بعد عن الباب بعدا بعده مصيباً وفي الحاوي اذا غصب عجولاً واستهلكه
حتى يبيسر لجن انه يضمن قيمة العجول وما نقص من البقر اذا سعى السلطان بغير ذنب
اصلاً فهو ضمان وذكر القاضي الامام الاجل صدر الاشارة رحمه الله في آخر شرح اللقطة
ان السعامة علي ثلاثة اوجه احدها ان يكون عبق بان يكون بوزيه ولا يمكنه دفعه عن
نفسه الا بالرفع الي السلطان وفي هذا الوجه لا ضمان وحكي عن القاضي الامام من الاسلام
مخود الاور حندي رحمه الله ان المصروب اذا اشتكى الي السلطان فلا ضمان ان الضارب انه لا ضمان عليه
لذا اذا كان يعسق ولا يمنع عنه بالامور المعروفة فرفع الي السلطان فاخذ السلطان منه فلا ضمان

عليه الوجه الثاني ان يقول السلطان ان فلانا وجد كثر في دانه او قدر عطا فان كان
السلطان يغرم الناس حنرا فالاحالة نهوضا من وان كان قد يغرم الناس حنرا فان
لا يغرم الناس فلاصمان ان الوجه الثالث ان يكون السعاية بغير حق وفي هذا الوجه
صمان على الساعي في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا للمجد وجعل هذه المسئلة فرع مسئلة
فرع مسئلة باب الغفص قال رحمه الله والفتوي على قول محمد في زماننا كثر السعاية زجرا
لهم صيانة لاموال الناس وذكر في فتاوي النسفي انه سئل عن السعاية بغير ذنب قال
روي عن زفر رحمه الله انه صامين وانه قال اخذ كثير من مشايخنا وفيه ايضا العبد
اذا سعى على غيره بغير ذنب الى السلطان حتى اخذ منه مالا ان العبد صامين ولكن لا يوا
به الاتعد العتق ولا وهذا صمان قول اذا ارش الماء في الطريق فحار وزلق به وعطت
وذكر محمد في ديوان الاصل اذ على عاقلته الصمان من غير تفصيل وذكر الشيخ الامام
الاجل شيخ الاسلام رحمه الله تاويل المتنازع واحسن التاويل اذ ارش كل الطريق
بحيث لا يجد المأمور موضعها يابسا يمر عليه ففي هذا الوجه الارش صامين وكذلك
الجواب في الحثية الموضوع في الطريق اذا اخذ الطريق كلها فمر عليها وعطت ومات
فالوجه صامين واما اذا ارش بعض الطريق فمر الشان على الموضع الذي ارش ان لم يعلم
بذلك بان كان ليل او عن ومات من ذلك وجب الصمان على الارش وان علم بذلك ومر على
موضع الارش فلاصمان على الارش وكذلك الجواب في الحثية الموضوع في الطريق
اذا اخذت بعض الطريق فمر عليها انسان متعمدا والي هذا اشار محمد رحمه الله في
مسئلة حفرا لبيرو صورتها اذا حفرت بئر على قارعة الطريق فجاء انسان ووثقت
من احد جانبي البئر الى الاخر حاطا طر يذ لك فوقع في البئر ومات فلاصمان على الحاف
واما اذا امر بغير بالرش ان امر بالرش على قنارة كان يعنى وكان الامر فالامر
صامين ولاصمان على الارش وان كان بخلافه فالرش صامين والحارس اذا ارش هو صامين
كثيرا ما كان واذا ارش الماء في الطريق وجاء رجل بحمارين فتقدم صاحب الحمار
الى احد لهما يفورده فقتل الحمار والاخر فزلق فانكسر رجله فانه كان صاحب الحمار سابقا
لها فالرش صامين اذا ربط حمارا على موضع تجاء اخر وربط حمارا على ذلك الموضع
ايضا فعرض احد الحمارين الاخر فاربط في موضع كان لهما ولا يربط على الصان على
صاحب الحمار وان ربطه على هذا الموضع خيانة منه فمابولد منه مضمونا في غضب
فتاوي ابي الليث روى بعض مشايخنا ان هذه المسئلة ما اوله في طرف القان وتاويله اذ عرض
حمار الرجل الثاني حمار الرجل الاول واما اذ عرض حمار الاول حمار الثاني فلاصمان على الاول
لان فعل الثاني تسديت الى التلقا فعل الاول فليس يتسبب وليس الامر كما ظنوا بل
المسئلة بحجة على اطلاقها والاضمان واجب على صاحب العاوضان هما ما كان اذا اشق اوبة
رجل نهوضا من لاشق من الزاوية لما سال منها ولما عصبت مما ساله ما لم يستها صاحبها فان
ساقها صاحبها وهو يعلم بذلك ضمن صاحبها ما عطيها مال سال منها بعد سقوطه اياها
ولا ضمن الساق ذلك وكذلك لا يضمن الساق ما سال منها بعد سقوطه ان كان الشق وكذلك
حال يكتفى اصاحبها وقع ذلك فاما اذا كان حمارا لا يكتفى دفع ذلك فان الصمان على
الساق وكذلك اذا اشق راوية رجل رسال ما فيها حية مال الجاني لاخر ووقع وتخرق

فالراضع

وسال

وسال ما في الرق الا ان كان الصمان على الشاق الا اذا اشاقها رب الدابة مع العلم بالشق
في الاصمان على الشاق ذكر في نسخة الاسلام هذه المسئلة على هذا الترتيب في اخر شرح الجارح
واذا اشاق حمارا عليه وفرح خطب ورجل واقف في الطريق او يسير فقال السابق بالقاربه
توبه ثوب او قال كوسب كوسب ولم يسمع الواقف حتى اصابه الخطب وخرق ثوبه او سمع
الا انه لا ينهيه له ان يخرف عن الطريق لصيق المنة ضمن السابق ثوبه لان الخرق مضاف الى
سوقه والمرور في الطريق وحمل الخطب يباح له بشرط السلامة وان سمع ونهجه له الخرق
الطريق فلم يتخ فلاصمان لانه رضي تخرق ثوبه ذكر المسئلة في فتاوي اهل سمرقند
ولم يذكرها الا اذا كان الحمار عيشي والرجل ياتي امامه وصر عليه الخطب وتخرق ثوبه
والجواب فيه ان الرجل الاثنيان لم يكن عاقلا وامكنه ان يتفحص عن الطريق فلم يتخ فلاصمان على
صاحب الخطب وان كان الرجل الاثني عاقلا وحصل الحرق فاض الحمار وكبح الرجل بحيث
ان يكون على صاحب الخطب نصف الصمان على قياس مسئلة الملقب واجناسا على ما ياتي
مبانيها بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي النوازل قضاه اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب
تجارا كسب ومزق الثياب يريد به كوسب رد شق قال ان كان الراكب يتضر الحمار والتوبه ضمن
لان فعله حياية في هذه الحالة وان كان لا يصر لا يضمن لان فعله ليس بحياية والمرور في الطريق باذنه
فيه فالتمه تعليل هذا الوضوع الثوب على الطريق فجعل الناس عمروا عليه حتى يخرق ويم لا يضر
لاصمان عليهم وكذلك رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فأت الجالس فلاصمان
عليه لان الخرق يحس الكلال العقبة ابا اللبث رحمه الله وقد روي عن اصحابنا خلاف ذلك
وتكرارا فتبينت بما ذكرنا اول الالباس به قال ان صدر التمسيد رحمه الله في واقعاته فاذن
ينبغي المتخ في هذه المواضع ان الراكب للقاضي قال وهكذا يقع وعلى قياس مسئلة وفرح خطب
يلتغي ان يقال في هذه المسئلة اذا كان الراكب يصر الحمار والقاضي ان لم يقل ثوب كوسب
او قال ولم يسمع القصار قوله اذ سمع ولكن ما ينهيه له ان يبتغي يبتغي ان يصر الراكب صامنا
الحار ما ذكرنا **الفصل الثامن في الدعوى الواقعة في الغضب والفتنة**
الغاصب والمغضوب منه والشهادة في ذلك قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا ادعى رجلا انه غصب منه حادثة له واقام على ذلك بينة بحسب المدعى عليه حتى يجر بها
ويرد على صاحبها قال تسمى الاجبة الحلو ابي رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة لانه قال الامام
بينت انه عطب جارية له ولم يثبتوا حبسها وصفا من المتنازع من شرط بيان الجنس والصفة
والقيمة واول ما ذكر في الكتاب على هذا وحكي عن ابي بكر الاعمش تاويل المسئلة ان الشهود شدة وا
على ازار الغاصب انه غصب منه جارية فثبتت غضب الجارية باقراره في حق الحبس والصفة والقيمة
فالاحسبه القاضي واحضر المحبوس جارية فان اتفق الغاصب والمغضوب منه ان جاريته هذه هي
بها للمغضوب منه ما لم يعدها بينة انها في الجارية اليه غصب منه وان قال الغاصب قد ماتت
الجارية او بعنتها ولا اقدر عليها ان تصدتها للمغضوب منه في ذلك حلي سبيله ورضي عليه بالقيمة
اذا اراد المغضوب منه وان كونه عبس ويظن ويتلوم فاذا انقضت من يقع في مجاله والى القاضي
انه لو كان قادرا لما جعل مراده الحبس المثل هذه المدة فالقاضي حلي سبيله قال تسمى الاجبة
رحمه الله وهذا التلوم اذ لم يعرف المغضوب منه بالقيمة فانه لم يعرف منه الرضا ومضت مثل هذا
للمن قال القاضي حلي سبيله بعد هذا القاضي يقول للمغضوب منه ما اذا عثر بدصان القيمة او اللين

ان نظير الحاربية فان قال ضمان القيمة ان اتفقا على القيمة قضى القاضي بتلك القيمة وان اختلف
ان كان للمدعي بيعة على ما ادعى قضى بتلك البيعة وان لم يكن فالقول قول الغاصب مع عبئته وحلف
بالله ما يثبت الاعتراض فيهما ذكره الكبيسي في غصب الاصل فمسئلة الخلط فاذا حلف
واذبا القيمة ثم نظرت الحاربية كالمالك بالحيار ان شاق رضي بالقيمة التي اخذها وان شاردها
واخذ الحاربية قال شيخ الاسلام رحمه الله قال بعض مشايخنا ان كان المأخوذ مثل قيمة الحاربية
او اكثر لا يكون للمالك الحيار في استرداد الحاربية وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا القابل
هو الكرخي قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح ان للمالك الحيار على كل حال والله اسرار في الكتاب
حيث اطلق الجواب اطلاقا وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا اظهر ان قيمته مثل ما قال الغاصب
سوهن الجواب فيه قال في موضع اخر الجواب للمولى ولا يسيل له عليها وفي موضع اخر له الحيار وان كان
ما اخذ ضمان قيمتها قال شمس الائمة هذا القول الاول اشبه وكذا في الغصب وحاشا ههنا
شهد احداهما على الغاصب وشهد الاخر على اقرار الغاصب بالغصب لا يقبل الشهادة وهذا
خلاف ما لو شهدا احدهما بالبيع وشهد الاخر على الاقرار بالبيع حيث يقبل الشهادة ولو
احد الشاهدين له بالملك وشهد الاخر على اقرار الغاصب له بالملك لا يقبل الشهادة لان
المشهور به يختلف لان الملك المطلق التائب بالشهادة غير الملك المطلق التائب
بالاقرار حتى يستحق بالاول الزوايد المفصلة دون الثاني واذا ادعى حاربية في يدي
رجل الحاربية غصبها هذا منه وشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الاخر الحفا
حاربيته ولم يقبل غصبها هذا منه فقبل الشهادة لانها اتفقا على الملك وتقررا
بالزيادة فتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه ادعى حاربية في يدي رجل الحاله غصبها
صاحب البيعة ولم يشهد شهود المدعي بالغصب وانما شهد له بالملك فاراد القاضي ان
يقضي بالحاربية للذي اقام البيعة هل يحلفه بالله ما يعنى ولا اذنت له فيه قال لا
الا ان يدعي صاحب البيعة من ذلك وعن ابي يوسف انه يحلفه وان لم يطلب الحضم
ليكون احكم للقضا وبرروا جمعوا ان من ادعى دينا في التركة فالقاضي يحلفه مع اقامة
البيعة اكل ما استوفيت الدين والابرار انه وان لم يدع الحضم ذلك وهذه المسئلة تشهد
لابي يوسف واذا ماتت الدابة المعضوية وقع الاختلاف بين الغاصب والمضروب
منه فقال الغاصب وددت الدابة عليك وتغيب عبدك وقال دبت له لانه لا يل تغيب
عبدك من ركوبك ولم يكن لواحد منهما بيعة فالقول قول رب الدابة وذلك لان الغاصب
افزأ الشيب الموجب للضمان وهو الغصب وادعى ما يبريه فالقول قول صاحب المال
كالقولا اكلت مالك باذنك او اخذت مالك باذنك وانكر صاحب المال كان القول
قوله لما ذكرنا انه افزأ الشيب الموجب للضمان وادعى ما يبريه فلم يبره في البيعة
فكذلك ههنا فان اقام جميعا البيعة اقام رب الدابة البيعة الحفا نفقت عند
الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البيعة انه قد رده عليه ثم ماتت في بين فانما القاض
يضمن قيمتها فترقابين هذا وبين ما اذا اقام الغاصب بيعة انه ردها على المالك
واقام المضروب منه بيعة الحفا نفقت عند الغاصب ولم يشهدوا الحفا نفقت من ركوبه
قال ضمان علي الغاصب وبين المسئلتين فرق من حيث الصورة فاما الفرق بين المسئلتين
من حيث المعنى وذلك لان الحمل بالبيعتين جميعا في الموضوعين ويجعل كان الامر من كانا يحمل

في المسئلة

في المسئلة الاولى كان الغاصب رده ثم ركب بعد الرد ونفقت من ركوبه ويجعل المسئلة الثانية
كانه رده ثم نفقت عند الغاصب بعد الرد الا ان العمل بالبيعتين جميعا في مسئلة الركوب
يوجب الضمان لانه متى رده على المالك ثم ركب بعد الرد ونفقت من ركوبه ضمن ويكفون
هذا منه غصبا اخر فصار ضمنا والعمل بالبيعتين في المسئلة الاخرى لا يوجب على الغاصب ضمنا
لانه متى رده ثم نفقت الدابة بعد الرد عند الغاصب من غير صنعة بان نقلت الدابة بعد
ونفقت عنده لا يكون عليه ضمان فكذلك هذا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه في
مسئلة الفرق ان ما ذكر انه لا ضمان على الغاصب قول محمد اما على قول ابي يوسف فهو
ضامن واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب
فالقول قول الغاصب فان حلف على دعواه ولا تقبل بيئته لا بيئته تنفي الزيادة والبيعة
على النفي لا يقبل قول بعض المشايخ ينبغي ان تقبل بيعة الغاصب لا سقاط اليه عن نفسه
وقد تقبل البيعة لا سقاط الا ترى ان المورد اذ ادعى رد الدويعة يقبل قوله ولو اقام
البيعة على ذلك قبلت بيئته وطريقة ما قلنا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي ان يكون
يكون في كل فصل روايتان وكان القاضي الامام ابو اعلي النسفي رحمه الله يقول هذه
المسئلة عدت مشكلة ومن المشايخ من فرق بين مسئلة الدويعة وبين هذه المسئلة وهو
الصحيح ولو شهد رب الثوب احد الشاهدين ان قيمة ثوبه كذا وشهد الاخر على اقرار
الغاصب ان قيمة ثوبه كذا لا تقبل هذه الشهادة لان المشهور به يختلف وان حلف
الغاصب بثوب زطي فقال هذا الذي غصبتك وقال رب الثوب كذبت بل هو
ثوب هروي فالقول قول الغاصب مع عبئته وحلف بالله ان هذا ثوبه الذي
غصبت اياه وما غصبت ثوبا هرويا قال مشايخنا والاصواب ما ذكرنا في كتاب
الاستحلاف انه يكفي ان يقول ما غصبت هرويا كما يدعيه المالك وان حلف
بثوب هروي وقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب
بل كان ثوبي جديا حتى غصبت فالقول قول الغاصب مع عبئته وان اقام البيعة
بيئته رب الثوب وان لم يفهم واحد منهما بيعة وحلف الغاصب واخذت
الثوب ثم اقامت بيعة انه غصبه اياه وهو جدي ضمن الغاصب فقبل ما بينهما
هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان التقصان يسيرا فان
كان فاحتسار ثوب الحيار ان شاء اخذ الثوب وضمنه التقصان وان شاترك
الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه له وان صاحب
اليده غصبه منه واقام على ذلك بيعة واقام صاحب اليد بيعة انه له وهبه له
او باعته اياه او اقر به له فانه يقضي لليد ويجعل كان صاحب اليد غصبت
او احسني بصير الثوب في بين فبصح الاقرار واذا جعل كان صاحب اليد غصبت او لا
حصل مقرا بملك الغير والاقرار بملك الغير والاقرار بملك الغير لا يعتبر اذا
قال غصبتك هذه الجنبه ثم قال اللطانه لي او قال الكشولي لم يصيدق لانه رجع بعد
الاقرار فان اسم الجنبه اسم الكل ولو قال غصبتك هذا كما قرأوه في الارض ثم قال
بعد ذلك قصر الحانث لي او قال ببناء الدار لي او شجر الارض لي فكذلك الجواب لا يصدر
لا اسم الحانث اسم الكل فيصير واجبا بعد الاقرار ولو قال غصبت هذه البغض في قول

ثم قال ولقد قال في قول له فرق بين الاقرار والشهادة فاذا شهد شاهدان لرجل ان هذا
يقرنه ولها ولد فان المشهود له يستحق البقرة مع الولد وفي القدوري واذا شهد شهود
المدعي بغصب العبد وموته عند الغاصب وشهد شهود الغاصب ان العبد مات في يد
مولاة قبل الغصب لم ينتفع بهذا البيعة يعني الغاصب لا يشهد والغاصب عرفوا بسد
المولى ولم يعرفوا الغضب وشهود المدعي عرف الغضب فكان شهادتهم اولى ولو اقام
المدعي بيعة ان الغاصب غصبه يوم التجر بالكونه واقام الغاصب البيعة انه كان
يوم التجر ملكه او العبد فالصان واجب على الغاصب لان البيعة التي اقامها الغاصب
على كونه يوم التجر ملكه لا يتعلق بها حكم قطعت ضرره وقال محمد في الاملا اذا شهد
شهود الغاصب انه مات في يد المعضوب وشهد شهود المعضوب منه انه مات في
يد الغاصب فالبيعة بيعة الغاصب لان بيعة المالك لا تثبت الا ما ثبت باقرار القاص
فالصان يجب بالغضب لا بالموت والغاصب قد اقر بالغضب فحج بيعة المالك من
والغاصب بيئته تثبت الروح حيث اثبت الموت في يد المالك في المستقي من سماعه
عن ابي يوسف في رجل غصب من آخر عيدا فوجد المعضوب منه عبدا واخذ في يد
مال فقال الغاصب هو مالي وقال المعضوب منه هو مالي قال قلت ان كان العبد
في نزل الغاصب والمال في يد الغاصب وان لم يكن في نزل الغاصب فهو للمعضوب
منه بشر عن ابي يوسف غاصب الثوب اذا قال صبغت الثوب انا وقال المعضوب
منه غصبته مصبوغا فالقول قول المعضوب منه وكذلك اذا اختلفا في نكاح
الدار وطبقة السيف فهو مثل اختلافها في الصبي عمر بن ابي عمر عن محمد اذا وقع الاختلاف
في بناء الدار فالقول قول رب الدار كما قاله ابو يوسف قال وان اقاما البيعة
فالبيعة بيعة الغاصب قال وكذلك النخل والتجر في الارض ولو اختلفا في متاع موزع
في الدار المعضوبة او في اجر موزع في باب موزع فالقول قول الغاصب والبيعة
بيعة المعضوب رجل غصب عبد رجل وبعده وتسلم العبد وقبض الثمن ومات للعبد
في يد المشتري فقال انا امرته بالبيع فالقول قوله ولو قال لم امره ولكن اجرت البيع
حين يلحق لم يثبت الي قوله ولا سبيل له على الثمن الا ان يقبض البيعة انه اجاز البيع
قبل موت العبد هشام في نوادر سالت محمد عن رجل اتى سوق وصب انسان زينا
او سنا او شيئا من الادهان او اكل وعانيت البيعة ذلك وشهد واعليه فقال المجاني
صببت وهو حجر قدماء فيه فاق فالقول قوله قلته فاني ات سوق القصابين
فهدا لي طواس اللحم فراقها واستهلكها والشهود عاينوا ذلك وشهد واعليه فقال
المجاني هي مبيته قال لا اصدق على ذلك وبيع الشهود ان يشهدوا انها ذكبة لانه لا يباع
في السوق مبيته وبيع فيها ريت وسمن قدماء في الغان ابراهيم عن محمد رجل اخذ
من طين رجل لبنا او حادرا فهو له وعليه قيمة الطين وان قال رب الطين انا امرته
ان يتخذ قال هو لرب الطين بشر عن ابي يوسف اذا شهد شهود الغاصب ان رب
العبد قبضه منه فمات عنده وشهد شهود المعضوب منه ان العبد قد مات عند
عند الغاصب فالغاصب حان من قيمته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل
الفصل التاسع في تملك الغاصب للمعضوب والانتفاع به ذكر في

في تناوي ابي الليث عن العقبه ابي بكر الاسكاف فبم غصب من اخ لهما وطبخه او غصم حنطة
وطبخها وصار المال له ووجب عليه القيمة فاكله حلال في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
اكله حرام قبل ان يرضي صاحبه وفي فتاوي اهل سمرقند من غصب من آخر طعاما لم يرضه
حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
تناوي ان شرط الطبيب الملك بالبدل عند ابي حنيفة وعندهما اذا البدل حكي عن
الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي انه كان لا يصح ما ذكر عن ابي حنيفة وكان
يقول الصحيح عند المحققين من مستأجرا على تقنية كذهب اصحابنا رحمهم الله ان
الغاصب لا يملك المعضوب الا عند اداء الضمان او قضا القاضي بالضمان او تناوي
الحسين على الضمان فاذا وجد من هذه الاشياء الثلث ثبت الملك وما لا فلا وبعد وجوب
شي من هذه الاشياء الثلاثة اذا ثبت الملك لا يحل للغاصب تناوله لانه استفادته
يفعل لا يحل قصارا للملك بالبيع الفاسد عند القبض الا ان يجعله صاحبه في حل
حج يباح تناوله لا تقطع ذلك السبب وفي القدوري غصب حنطة وزرعها فغلبه
مشاهدا وينصدق بالفضل ويكره الانتفاع بها حتى يرضي صاحبه وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد وعلي قول ابي يوسف علي ما روي عنه ليشد لا يكره الانتفاع قبل اداء
الضمان وعلي ما روي عنه لهشام يكره الانتفاع فرق ابو يوسف بين هذه المسئلة
وبينما اذا غصب من آخر حنطة وطبخها على رواية بشر فان في تلك المسئلة يكره له
الانتفاع قبل اداء الضمان عند با تفاق الروايات والغرق ان الطين ليس با تلاف
حقيقة وانما هو يعتبر بصفة العين فجاز ان يبيع حق المالك لقيام العين فاما
الحنطة اذا زرعت فهلكت ولم يبق لها عين فتعلق به حق المعضوب منه فلم يكره
الانتفاع به قبل اداء الضمان لهذا وعلى هذا الاصل قال ابو يوسف اذا غصب
من آخر نوي وعرضه واتخذ منه نخلا فلا بأس بالانتفاع به قبل ان يرضي صاحبه
ولو غصب بالثوب وعرضه صار محلا لكره الانتفاع به قبل ان يرضي صاحبه
لان نوي يفسد ويهلك والماله يريد في نفسها وابو حنيفة ومحمد وابو يوسف
علي رواية هشام انما كرهوا الانتفاع قبل اداء الضمان حتى لا يبيع سببا لفتح
تناول اموال الناس بالباطل وروي عن ابي حنيفة في النشاء المعضوبة اذا
دعها وشواها لم يبيعه ان ياكلها ولا يطعم احد حتى يقبض وان كان صاحبا
غائبا او حاضرا لا يرضي بالضمان لا يبيعه الاكل واذا دفع الغاصب قيمتها حله
الاكل ان حق المالك صادر موني بالبدل وكذلك اذا اسراه لان حقه سفر بالبراة
وكذلك اذا ضمنه المالك القيمة او ضمنه الحاكم لان الحاكم لا يضمنه الا بعد طلبه
فكان راضيا او قاله فرحمه الله بعدما طحن الحنطة وسوي اللحم فله ان ياكل وان يطعم
من شاء ولا يعتبر رضنا المعضوب منه لان حق المعضوب منه قد انقطع عن العين
وتقرر في القيمة فلا يعتبر رضاه ولو غصب ببيضة فحسبه فخرج فارج فلا بأس
بان ينتفع بها قبل ان يودي ضمان البيض لانه قد تغير عن حال الغضب ولو غصب
من آخر عصفرا وصبغ به ثوبا او غصب سمنا ولتبه سويقا لم يبيعه ان ينتفع به

حيث يرضى صاحبه في المنتقى وفيه ايضا وكل ما غاب عنه صاحبه من ذلك وخاف عليه
الفساد فلا بأس بان يتفقد به بعد ما شهد على نفسه لضمانه وليس يخرج ذلك من
أثم الغصب رجل غصب من آخر جارية فتعقها فقال رب الجارية قيمة جاريتي القان
وقال الغاصب لا بل الف وحلف على ذلك وقضى القاضي على الغاصب بالف لرب الجارية
لم يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها ولا يحلها له الا ان يعطيه قيمتها
تامة وان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة جازعتقه وعليه تمام
القيمة كالعتق في الشرا الفاسد اذا ملك الغاصب المعضوب بالزمان ثم نظر اليه
فوجد معينا فله ان يرد به بالعيب ولكن ان يحلف بالله لقد ضمن القيمة ولم يعلم
بالعيب وكذلك له ان يرد بجوار العيب الروية وعن ابي يوسف والسبل يذهب
بمحنة فتقع في ارض رجل فثبتت قال ان كان المحنطة تمن فان جميع ما خرج منها
للمحنة ويتصدق بالفضل والاشي عليه من نقصان الارض اشتري جارية
بثوب معصوب لا يحل له وطها قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب بغيره
الجارية ولو تزوج امرأة بثوب معصوب حل له وطها لانه لو استحق الثوب لا يبطل
النكاح في اول غصب شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي المنتقى ابن سماعه في نوادره
عن محمد بن رجل غصب من اخر الف درهم وتزوج بها امرأة واشتري بها ثوبا وسعه
وطي المرأة ولتبر الثوب قال من قبل ان العقد جار على الف درهم لم يقع على تلك
الدراهم بعينها فلا اباي بعد ما او غيرها وفيه ايضا واشتري بالالف
المعضوبة جارية او ثوبا ودفع الالف في الثمن الى البايع فترباع الائمة او الثوب
يفصل طاب له الفضل وفيه ايضا ابراهيم عن محمد غصب من اخر درهم واشتري بها
دراهم لا يبيعه ان ينفق الدنانير لان الدرهم اذا استحق بعد ما افرق انتقص
البيع في الدنانير فان قضى على غاصب الدرهم مثلها حلت له الدنانير اشتري
بدرهم معصوبة او بدرهم اكنسها من الحرام شيئا فهذا عيب او دفع الى
البايع تلك الدرهم او اشتري مطلقا ودفع تلك الدرهم او اشتري بدرهم
اخر ودفع تلك الدرهم وفي لوجوه كلها لا يطيب له تناول قبل الضمان يعني قبل
ضمان الدرهم وبعد الضمان يطيب له الرجوع هكذا ذكر في الجامع الصغير قال
ابو الحسن الكرخي رحمه الله هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه
الثالث والرابع والخامس فطيب له واليوم الفتنوي على قول ابي الحسن رحمه الله
كثير الحرام دفع للمحج عن الناس ومثل هذا فقد راي الامام الاجل الشهيد رحمه الله
ذكر في الباب الاول من شرح الوقعات نفس معصوب جانتان واراد الوضوء
او الشرب متعانا حول الغاصب المنزوع عن موضعه بكم لانه انتفاع عمل الغير وصار
كالثقل في الارض المعصوبة وان لم يحول لا بكم لان الناس تنزح في الماء وحل
عقب طاحونة واجري ما حقا في ارض غير من غير طيب من صاحب الارض لا يحل
للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شرا ولا اجارة ولا طحا ما جر
ولا عارية لانه استعمل الملك الغير الارض من اكل من ارض المحور يريد به ارض للملكه

ويهيان دسي في الارض يطيب الاكراه يطيب لهم اذا اخذوا مزارعة او اجارة
لانهم ملكوهم وفي الكروم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكراه ولا لغيرهم
لان ملكا لغيره واذا لم يعرفوا طاب للاكراه نصيبهم لان التدبير في معاملتها
الى السلطان وصار منزلة ارض بيت المال فينبغي للسلطان ان يتصدق به
وان لم يفعل فلا اثم عليه هذا الذي ذكرنا طريق الحكم اما طريق الاحتياط فادارة
عن خلف ابن ايوب انه كان لا ياكل من الطعام ملح الا في وقت يباح له الميتة وكان لا
ياكل قدر الشبع لان السلطان اخذ صتياع علي بن عيسى لنفسه لكن في هذا الزمان
الاحتياط عن هذه الشبهات قل ما يمكن حتى يروي عن علي بن ابراهيم في موضع اخر
انه سئل عن هذه الشبهات قال ليس هذا زمان الشبهات اتقى الحرام عما قاله
ان احتذبت عن الحرام كفاك وذكر بعد هذا ان الشبهة الى الحرام اقرب قيل
هذا قال ابو يوسف لانه لو لم يكن حقيقة يجعل كذلك احتياطا والمكروه تكلموا
والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب كيف وقد روي
عن محمد نصا ان كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه في فتاوى اهل سمرقند
غضب حانونا وعمل به ورج طاب له الرج لانه حصل بالخان في فتاوى ابي الليث
لو اعلم دود القز من اوراق اتخذها بخير اذن ما كلفها قال ابو القاسم
عليه ان يتصدق بالفضل على قيمة دوده يوم يبيع الفيلق في المنتقى قال ابو
يوسف اذا غصب رجل ارضا وبنها حوانيت وحمام مسجد افلا بأس بالصلاة
في ذلك المسجد اما الحمام فلا يدخل لا يستاجر الحوانيت قال ولا بأس بان يدخل الحوانيت
لشترى منها قال هشام وانا اكره الصلاة فيه حتى يطيب ذلك اربابه وكره
شرا المتاع من ارض غصب او حوانيت غصب ولا يري ان يقبل شهادة الذي يبيع
حوانيت الغصب اذا علم ان ذلك غصب اذا اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له
طريق اخر ليس له ان يمر في ارض الغير وان لم يكن له طريق اخر له ان يمر في ارض
الغير ما لم يمنع من ذلك ضرر كما وهذا في حق الواضد اما الجماعة فليس لم يمر بها
في ارض الغير الا برضه صرح بالان مرور الواحد لا يضر بالارض فكان صاحب
الارض راضيا دلالة والعمل بالدلالة واجب الا اذا اصرح خلاف مرود
الجماعة لانه يضر بالارض ضررا فاحشا فلم يكن صاحب الارض راضيا به دلالة
فليس شرط الرضا صرحا واذا اراد المرور في الطريق المحدث ان علم ان صاحب
الملك هو الذي جعله طريقا حله المرور فيه وان لم يعلم ذلك ولكن لا يعلم
ايضا انه غصب فكذلك الجواب هكذا روي عن جماعة من مشايخ

الفصل العاشر في الامر بالانلاف وما يتصل به

اذا المرغيب باخذ مال الغير فا لضمان على الاخذ ولا رجوع له على الاخذ ان الامر
لم يصح وفي كل موضع لم يصح الاضمان على المأثور من غير رجوع واما الجاني
اذا امر العوان بالخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله فيه نظرا باعتبار
الظاهر الاضمان على الجاني واما الضمان على الاخذ وباعتبار السعاية يجب الضمان

عليه الاخذ فينامل عند الفتوى والمحنة رانه لا يجب الصان على الجاني وفي الجاني اذا اري
العوان اي بيت صاحب الملك ولم يامر به بشي امر الشريك اذا اري العوان بنت الشريك
حتى اخذ المال واخذ من بيته رهنا بالمال الذي طوب لاجل ملكه وصناع الرهن فالشريك
والجاني لا يضمنان بلا شبهة والكلام في هذا الفصل اظهر لانه لم يوجد منهما امر ولا حمل
ودفع العوان في الجملة ممكن بطريقه فاما دفع المثلطان فغير ممكن واذا امر الرجل بغير
ان يدع له هذه الشاة وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح الشاه علم ان الشاة لغير الامر
اولم يعلم وهل يرجع بالصان على الامر ان علم ان الشاة لغير الامر حتى علم ان الامر لم يصح
لا يكون له حق الرجوع وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجوع ذكر شيخ الاسلام هذه
المسئلة مع اجابته في شرح كتاب الدييات في غضب فتاوي ابي الليث سبل ابوا بكر عن
رجل جاء بدابة اليشط فمهر ليغسلها وهناك رجل واقف فقال الذي جاء بالدابة للرجل
الواقف ادخل هذه الدابة النهر فادخلها وعزقت الدابة وماتت والامر ساير لادابه
انه كان الماحل يدخل للناس فيه وكانهم للفشل والسفي لاصان على احد لان المكاتبين
ان تفعل ذلك بيدك ويبدع غير فان لم يكن الماحل يدخل الناس ودواهم فيه فلما
الدابة الخبار ان شاصن السابيس وان شاصن الماحور هكذا ذكره ههنا وفيه نظر
ينبغي ان لا يجب الصان على الامر وهو السابيس لان محمدا الامر بالانلاف انما يوجب
الصان على الامر اذا كان الامر هو السلطان ومن يمنه فان ضمن السابيس يرجع
السابيس على الماحور وان ضمن الماحور ان كان الماحور لم يعلم ان الامر ساير الدابة
حتى ظن صحة الامر رجوع على الشابيس وفيه ايضا رجل قال لغيري احرق ثوبي هذا واقعه
في الماء ففعل الماحور ذلك فلا صمان عليه لانه فعل بامر وتكتمه باثم لانه اضاعة للمال
بلا فائدة وفي العميون قال لا خرا حفرتي بابا في هذا الحايط ففعل فاذا الحايط
لغيري ضمن الحافز لانه اتلف ملك الغير ويرجع على الامر لان الامر قد صح بزعمه
فانه قال حفرتي وانه يد له على كونه ما تكا وكذلك اذا قال احرق في حايطي او لغيري
ذلك ولكن كان ساكنا في تلك الدار لانه من علامات الملك وكذلك اذا اتنا جن على ذلك
لانه من علامات الملك ايضا ولو لم يقبل في حايطي ولم يكن ساكنا في تلك الدار ولم يسمع
علي ذلك فلا رجوع له على الامر لان الامر لم يصح بزعمه **الفصل الحادي عشر في زرا**
الارض المعصومة والنباتية في فتاوي ابي الليث غضب من اخر ارضا وزرعها
ونبت فلما جها ان ياخذ الارض وتامر الغاصب بقلع الزرع تعريفا لملكه فان ابي
ان يفعل فللمغلوب منه ان يفعل ما لو دفع الى الحاكم كان بقلعه يريد به ان للمغلوب
منه ان يقلعه بنفسه في العيون غضب من اخر ارضا وزرعها حنطة ثم احتضا وهي
بدر لم يمت بعد فصاحب الارض بالخيار ان تتركها حتى يثبت ثم يقول له اقلع
ودعك وان شاء اعطاه ما اراد البذر فيه وطريق معرفة ذلك ما روي هشام
عن محمد رحمه الله انه يغور الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فيضمن فصل ما بينهما
وروي المعلا عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذر المحنار انه يقوم الارض غير مبذور
فيها وتقوم وهي مبذور وفيها بذر لغيري حتى القلع ففصل ما بينهما قيمة البذر مبذور

في ارض

فيها وتقوم في ارض الغير لذلك الغير حتى القلع في المشتق المعلا في فتاوي عن ابي يوسف
ارض بين رجلين وزعها احدهما بغير اذن شريكه فتراضيا على ان يعطي غير الزارع نصف
البذر ويكون الزرع بينهما نصفين قال ان كان ذلك منها بعد ما نبت الزرع فهو جائد
وان كان قبل ان يثبت لا يجوز ولا غير الزارع يصير مشتركا نصف الزرع وشوي الزرع قبل
النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع المزروع فان الارض
تقسم بينهما نصفان فما اصاب الذي لم يزرع من الارض فلع ما فيها من الزرع ويضمن
له الزارع ما دخل ارضه من نقصان القلع باله من ارض انسان وزرعها في ناحية اخرى
من تلك الارض فكثرت الباله وصارت تحرق فالشجر للغارس وعليه قيمة الباله
لصاحبها يوم عصيها ويوم الغارس بقلع الشجر وكذلك لو عرس باله نفسه في ارض
غيره فلصاحب الارض ان ياخذ بقلعها فان كان المقلع يرضى بالارض اعطاه
صاحب الارض قيمة شجرته وكلها مغلوحة كذا قيل وعلى قياس مسئلة الزرع
الذي تقدم ذكرها يمكن ان يقال اعطاه صاحب الارض قيمة شجره لغيرها
حق القلع وفي فتاوي الغضلي رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقي بذر في تلك
الارض وقلب الارض قبل ان يثبت بذر صاحب الارض اولم يقلب سقي الارض
حتى نبت البذر فالمال يكون للتاني عند ابي حنيفة لان حلط الجنس بالجنس
عند استهلاكه وللاول على التاني قيمة بذر وتكن مبذورا في ارض نفسه
فيقوم الارض ولا يذنبها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفصل ما بينهما فان كان الزارع
الاول وهو صاحب الارض والقي فيها بذر بنفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل
ان يثبت البذر او تقلب وسقي الارض فيثبت البذر وكلها فيجمع ما نبت لصاحب
الارض وعليه للغاصب مثل غيري ولكن مبذورا في ارض غيري هكذا ذكر
ولم يسمع الجواب المشيع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذر مبذورا
في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر لكن مبذورا في ارض
الغير لان الانلاف ورد هذا كله اذا لم يكن الزرع باثنا فاما اذا نبت زرع
المالك فجاء رجل والقي بذر وسقي فان لم يقل حتى نبت التاني فالجواب كما قلنا
وان كان لا يثبت من اخرى فهو للغاصب ويضمن للغاصب المالك قيمة زرعه
ثابتا لان الانلاف كذا ورد في النوازل غضب ارضا وبني فيها حايطا لحاصب
الارض واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحايط فان كان للغاصب بين
الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقص ويكون لصاحب الارض لانه لو نقص
صار ترابا كما كان فيكون عليه تركه فلا يغيب النقص وان بني الحايط بتراب
هذه الارض فله النقص لانه لو نقص لا يكون عليه تركه بل يكون له النقل
فكان النقص مغيبا وفي فتاوي اهل سمرقند بين رجل حايطا في كور رجل لغير
امره فان لم يكن للتراب قيمة فالحايط لصاحب الكور والتاني معن لانه لم
يصرعاصبا للتراب وان كان للتراب قيمة فالحايط للتاني وعليه قيمة التراب
لانه صار غاصبا للتراب فصار ايضا مناوئه الحد **الفصل الثاني عشر**
فيما يلحق العبد الغصب فيجب على الغاصب ضمانه

في المسئلة التي تليهن المسئلة فان ضمن الثاني صار قضا صا بدينه وبرئ الاول وان
ضمن الاول لا يبرأ الثاني وفي فتاوي اهل سمرقند رجل له علي اخو دين فاخذ من ماله
مثل حقه قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام بصير غاصبا وبصر ما اخذ قضا صا عما
عليه لانه اخذ بغير اذنه قال الصدرا شهيد رحمه الله والمختار انه لا يصير غاصبا
لانه اخذ باذن الشرع لكن بصير مضمونا عليه لان طريق قضا له دين لهذا فلو اخذ ذلك
غير صاحب الدين ودفعه الي صاحب الدين قال محمد بن سلمة المصنوب منه بالختيار
انه شاه ضمن الاخذ وان شامخ صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب
او غير غاصب لكنه مضمون عليه فان اختار نصيب الاخذ لم يصير قضا صا بدينه واذا اخذ
نصيب صاحب الدين صار قضا صا بدينه لان الاخذ كالعين لصاحب الدين على
اخذ حقه **الفصل الرابع عشر في غضب الحر والمدبر والمكاتب**
في المشتري ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل خلع امرأة رجل واينته وهي صغرى
واخرجهما من منزل ابينا او زوجها قال احببه حتى ياتي بها او تجامحها وفيه
ابن عن ابي يوسف رحمه الله رجل سرق صبيا فسرقت من يده ولم يستين له موت
ولا قتل لم يضمن ولكنه يحبس حتى ياتي به او يعلم بحاله وفي الغدوري لو غضب
صبيا حرا من اهله فمرض فمات في يده فلا ضمان عليه لان الحر ليس بحمل للغضب حتى
يجب الضمان بصورته هذا العقل فلا يضمن بالموت لانه امر مجبور عليه لا يصح
لا حذفيه ولو عقره سبع في يده او نفضته حية ثاقت فعلى عاقلة الغاصب اليه
وكذلك لو وقع عليه حايط او وقع في يتر كان على عاقلة الغاصب الدية وقتل
هذا الصبي رجل خطا في يده الغاصب فلا وليا للصبي ان يبيعوا عاقلة اليهما
شاوا وان ضمنوا عاقلة الغاصب رجعا على عاقلة القاتل وان قتل الصبي نفسه
فدية على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي وكذلك لو ابي على
شيء من نفسه من البدن والرجل وما اشبه ذلك وكذلك لو ارتكب دابة فالتقى نفسه
فمات وهذا كله قول ابي يوسف وقال محمد لا ضمان على الغاصب بجناية الصبي على نفسه
ولو قتل رجل هذا الصبي عمد في يده الغاصب فلا وليا ان يبيعوا القاتل فيقتلوا
وعند ذلك يبرأ الغاصب وان شاؤا اتبعوا عاقلة الغاصب في مال القاتل
عمدا ولو قتل هذا الصبي انسانا في يده الغاصب فدية على الولي ضمن عاقلة الصبي
الدية لم يكن ان يرجعوا على الغاصب بشي لانهم لو رجعوا على الغاصب لرجعوا
بحكم الغضب والحر لا يضمن بالغضب ولو غضب مدبرا ومات في يده ضمن
ولو غضب ام ولد وماتت في يده لم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يضمن ولو غضب مكاتبا وماتت في يده ضمن بلا خلاف كما لو غضب مدبرا

الفصل الخامس عشر في المتفرق
واذا باع الغاصب المصنوب من رجل واجاز المالك بيعه صححت الاجارة
واذا اجتمعت الاجارة لثرايطها وهي قيام البائع والمشتري والمحمود عليه وان
يكون الاجارة قبل الخصومة عند ابي حنيفة ولا يشترط قيام التمس في ظاهر الرواية
اذا كان البيع بالدرهم او الدنانير وان كان المالك قد خاصم الغاصب في المصنوب

وطلب

وطلب من القاض ان يقض له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا يصح اجازته
هكذا ذكره شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام حواهر زادته رحمه الله ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ان الاجارة صحيحة في ظاهر الرواية
وذكر في النوادر انها لا تصح فوجه قول ابي يوسف ومحمد ان الاجارة لا تصح عقد
موقوف فاصح كما قبل الخصومة بناء ان الفسخ لم يوجد من المالك نصا لو ثبت بيت
مقتضى الخصومة والخصومة كما تكون لاستدانة المالك فيما خاصم فيكون نسخا
يكون لانفات الملك لنفسه حتى يحبر العقد فيه واوا حنيفة رحمه الله يقول
بان الاجارة صحيحة قبل الخصومة فيكون الخصومة لاستدانة المالك لا بفتح
الاجارة فتثبت استدانة المالك مقتضى الخصومة فيكون ذلك نسخا للعقد
كما لو ثبتت الملك نصا فانه كان لا يعلم قيام البيع وقت الاجارة بان كان قد ابق
من يد المشتري في ظاهر الرواية ان الاجارة صحيحة ودوي عن ابي يوسف
انها لا تصح فان الغاصب قد قبض الثمن وهلك في يده ثم اطار المالك البيع
هلك الثمن بحيا المصنوب منه اعتبارا للاجارة في الاتية بالاذن في المابتدا
ذكر شيخ الاسلام في اول صلح الجامع اذا قال الرجل لغير اسلك هذا الطريق
فانه امن نفسك واخذ اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك
فاناصا من وباقي المسئلة بحاله يضمن وصار الاصل في جنس هذه المسائل
ان الغدور انما يثبت حق الرجوع للغدور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد
مقاومة او ضمن الغار العز ووصفة السلامة نصا وكذلك اذا قال
كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا لانه لرجل في ملكه
خرج سقها الي جان فاداد جان ان يقطع ذلك لسفرع هو اه كان له ذلك
ذكر محمد رحمه الله قال الناطقي في واقعاته ظاهر لفظ محمد رحمه الله بغيره
ولاية القطع بغير اذن القاض قبل وهذا على وجهين ان كان يمكن تفريق
الهو اعد السقف الي الخلة وينتد عليها باجل يلزم القاض ذلك ان لم
وكذلك اذا التكتة مد بعض السقف الي الخلة والتد عليها ليس له ان يقطع
ذلك البعض فاما اذا لم يمكن تفريق الهواء الا بالقطع فالاولي ان يتساذر صاحب
الخلة حتى يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع فان استاذن وايجى برفع الامر
الي القاض حبر على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطع بنفسه
استاذن فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع آخر اعلى منه او اسفل يقع
للمالك لا يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلح ايضا انه اذا اراد القطع فيقطع
في ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل ساي داره حتى يقطعه قال رحمه الله
وقد قاله مشايخنا انما يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان قطعه من
جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان قطعه من جانب
صاحب الخلة ثم في الموضع الذي لا يضمن اذا قطع بنفسه لا يرجع على صاحب الخلة
عما اتفق في مونه القطع لانه كان يمكنه ان يرفع الامر الي القاض حتى يامر بذلك

او يامر صاحب النخل فاذا لم يفعل صار متبرعا اخرج شجر الجوز جوزان صغار او طيبة
 فالتلف انسان تلك الجوزات يضمن بقضان الشجر لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة
 وليست عال حتى لا يضمن بالانلاف لاعلى الشجر فان تلافها على الشجر ينقص قيمة الشجر
 فينظر ان هذه الشجر بغير تلك الجوزات بكم يشترى ومع تلك الجوزات بكم يشترى
 فيضمن فضل ما بينهما رجل عصب من اخر ثوبا فقطعه ثيبا وخطه فاستحق رجل
 القميص جمع المعضوب منه بقيمة الثوب على الغاصب لان هذا قضى بالملك
 بسبب حاد من جهة المدعى عليه فلا يظهر ان الغاصب لم يعصب مال المعضوب
 منه وكذلك لو عصب حنطة فطحنها فاستحق دقيقها فارجع المعضوب منه على الغاصب
 منه حنطة مثله وكذلك لو عصب لحاقصوا فاستحق الشوا فارجع المعضوب منه
 ان يرجع على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق اقام البيعة ان المحرم كان له
 قبل ان حنطه او كانت الحنطة له قبل الطحن لم يرجع المعضوب منه على الغاصب
 لشي لان هذا قضاء بالملك من الاصل قسرين ان الغاصب لم يعصب مال المعضوب
 منه هذه المسائل مع اجناس في الباب الثامن من بيوع الجامع حل على حار وغيره
 شيا بغير امره فتورم ظهر الحمار فتشرب الحمار الورم فانقص قيمة الحمار فانه
 ينلوم بالحمار ان تدمل من غير نقصا فلا ضمان على الذي جلد وتدمل مع نقصان
 ينظر ان كان النقصان من الورم وضمان ذلك على الغاصب وكذلك ان ماتت كانت
 على الجواب كما قلنا فان اختلف فقال صاحب الحمار الموت كان من الورم وقال الغاصب
 كان من السق قال لقول الغاصب مع مبيته في عصب فتاوي ابي الليث اذا استهلك
 رجل اخذ مصرعي باب غير او اخذ روجي حق غير او ما اشبه ذلك كان للمالك ان يسلم
 الباقي وياخذ قيمته باسمه في الجامع في باب بيع السبيبين الذين كانوا ثوبا واحدا وفي المستحق
 عن ابي يوسف رجل استهلك فرد نخل لرجل لم يضمن الا قيمة ما استهلك ولا يدفع
 اليه الا حري ويضمنها قال وكذلك لو اخرج مصرعا لرجل او اخذ حقه قال ارايت
 لو كسر حلقة خاتونها قدر قيمته مائة اكتب اصمن الغرض والحاقه لا اصمن الا ما استهلك
 قال ثم ولو كسر اجناس سرح ضمنه ولم يضمن السرح لان هذا الخلع منه بلا ضرر
 قال فكل شيان منفرد بن او شي واحد تخلص بعينه عن بعض بلا ضرر مثل احسا
 سرح ودفسه فانه يضمن ما جنى عليه من ذلك ولا يضمن غيره اذا احا الرجل بالحقة
 الى الطمان وضعها في صحن الطاحونه وامر صاحب الطاحونه ان يدخلها
 بالليل في بيت الطاحونه فلم يدخلها حتى تقبل الحاريط بالليل وسرقت النخلة
 فادكار صحن الطاحونه حتى طاحاريط فيرتفع مقدار ما لا يرتفع الا بسل فلا
 ضمان وان كان دخلا فدهب الصمان لان في هذا الوجه مضيق وفي الوجه الاول ليس يبيع
 في فتاوي ابي الليث رحمه الله هدم بيت نفسه والهدم من ذلك بيت حاره
 فلا ضمان في فتاوي اهل سمرقند اذا دفع الى قصار ثوبا ليقتصر قلق القصار في الثوب
 الحز وذهب به حيث يفضل الثوب فسرق الثوب منه فان لعق الثوب على الحز كما لعق الكنديل
 عليها بجملته وعقد فهو ضمان لانه استعمل استعمالا معتادا فصا وغاصبا وان جعل الثوب تحت
 ابطه ودرس فيه الحز فلا ضمان في هذا الموضع ايضا وفيه ايضا الجمل اذا نزل في مغارة وهو محبب له

الاشغال فلم يتقل حتى فسد المتاع عطوا وسرق فهو ضمان كذا ذكر قبل هذا اذا كان
 السرقة والمطرعا للمالان يكون مضمنا وقيل ايضا ويشترط مع ذلك ان لا يكون المالك
 معه حتى اذا كان المالك متعة فلا ضمان وفيه ايضا اذا دفع حمولة الى حال الجمل الى بلد
 فجاء الجمل الى نهر عظيم وفي النهر حمر كمر محري كما يكون في الشتاء فركب الجمل حمارا الى الجبال
 والجبال الاخر يدخل الماء على اثر هذا الجمل فتخرج جمل من الجبال الى الماسن جربان الحمد
 وسقط الجمل في الماء قال ان كان الناس يسلكون في مثل هذا اولا يفكرون جوارا فلا ضمان
 كما في قطار ابل دخل بعضها فلا ضمان لانه لم يعصب ابل يعصب ابل يعصب ابل يعصب ابل
 تحت وجاجة له وحصنت وجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فالغرضان له وعليه
 يضمنان لانه استهلك الاولي وهلك الاخرى في ضمانه ولو كان مكان الغضب
 ودبنة فالتي حضنت الدباجة لصاحب البيضة لان الامانة هلكت في العيون
 في مجموع التوازل رجل عصب من رجل بقره وعصبها اخر من الغاصب ثم سرقتها المالك
 من الغاصب الثاني لعين عن اسود ادها منه مجاهقة ثم الغاصب الثاني غلبت
 على المالك وعصب البقر منه فلا حصرمة لصاحب البقر مع الغاصب الاول
 لان غير ما عصب منه الغاصب الاول قد وصل اليه تسبيل قايض القضاة
 سمسن طيلا لم محمود رحمه الله عن رجل دفع الى اخر علامة مقيدا بالسلسلة قال
 اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة وابق العمد
 قال الا ضمان لانه امره لتسبين وقد ابي باصدا حيز غما بغير اذن صاحبها
 وجعل صوفها ليوذا قال للبيود لانه حصل بصنعة فتعد ذلك ينظر ان كان
 جز الصوف لا يضمن من قيمة الغنم شيئا فعليه مثل ذلك الصوف وان كان بعض
 ثوبا الجرادان شاصنة مثل ذلك الصوف وان شاصنته فادخل النقصان في
 الغنم في فتاوي ابي الليث عصب من اخر عيدا او جارية وغاب المعضوب منه او يقرض
 فحاز الغاصب الى القايض وطلب من القايض ان ياخذ المعضوب منه او يقرض
 له النقصان فاصل الجواب في هذه المسئلة ان القايض يفعل ما هو الاصل فيه
 حق الغايب فان كان الاصل ان ياخذ منه بان كان الغاصب محوفا باحد وسعه
 ان راي المصلحة في البيع وان كان الاصل ان تركه في يد الغاصب تركه حتى يربح
 ويقع في تحلة فهدم انسان دار رجل بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره
 فهو ضمان اذا لم يفعل اذن السلطان ولكن لا اثم عليه في ذلك لانه تقدم ملك
 الغير بغير اذنه وبغير اذنه من يلى عليه ولكن تغذر فهو نظير المصنط يتينا اول طعام الغير
 بغير اذنه في فتاوي ابي الليث تسفينة حملت عليها حمولة لا قوام بعض ارباب الحمولات
 معها فاستقرت التسفينة على حمولة فخرج بعض الحمولات لتتحف التسفينة ووضعفت في
 الجوز من فصاعت الحمولات فان اخرج الحمولات ضمان وان كان بخاف الغرق فان ضاعت الحمولات
 قبل ان يقع الامن عن الغرق فلا ضمان وان ضاعت بعد ما وقع الامن فهو ضمان وهذا
 لان اخرج بعض الحمولات اذا خيف الغرق على التسفينة ليس بجناية ولكن على الذي اخرج
 اعاد لها الي التسفينة بعدما وقع الامن عن الغرق فيصير يترك الاعادة في هذه الحالة
 جانيا ضمانا في فتاوي اهل سمرقند اذا سقي ارض نفسه وتعدى الى ارض حاره فلا ضمان على

علي السافي وكذلك اذا احرق كلاله في ارضه وذهبت النار يمينا وشمالا فاحرق شيئا غير
فلا ضمان على الموقد هذا هو جواب الكتاب من المشايخ من فرق بين ارسال الماء وبين ايقاد
النار فقال من طبع النار الحمود والنقدي بفعل الزبح ونحو فلا يضاف الي فعل
الموقد ومن طبع الماء السيلان والابتلاف الي المرسل وفي المسئلة كلمات تأتي في كتاب الشرب
ان شاء الله تعالى العبد المغضوب اذا مات في يده الغاصب واذا الغاصب انه كان يحسبه
من فلان يوم يتسلم القيمة الي المقر له فان جازلا اخر واقام البيعة انه عده غصبه
منه فالقاضي يفتي بالقيمة لصاحب البيعة فاذا قضى القاضي بالقيمة لصاحب
البيعة واخذ بالاشي للمقر له على الغاصب فان وصلت تلك القيمة بعينه الي الغاصب
من جهة المقر له بالهبة او بالارش او بالوصية او بالتاخيعة يوم يرد الي المقر له
ولو وصل الي الغاصب الفأخر من المقتض له سوى الماخوذ منه فان وصل بالهبة
او بالتاخيعة لا يؤمر بالرد على المقر له وان وصل بالميراث او بالوصية يوم في الزيادة
في باب الحوالة قبيل باب السلسلة المغضوب اذا اكتسب كسبا ثم استرده للمالك
مع الكسب لا يصدق بالكسب والغاصب اذا ضمن القيمة عند الهلاك او الاباق
حتى صار الكسب له يصدق بالكسب في الزيادات في اخر باب الكسب اذا اقرب
غضب من فلان شيئا ولم يبين فالقول قوله ولا يد من ان يفسد بشي يتماخه الناس ويقصد
بالغضب حتى لو لم يكن كذلك بان يبي بالتراب ونحو لا يصدق لانه لا يسمي غاصبا ولو من
شي يقصد الناس ولا قيمة له بخوان يغذانه غضب حادا او جلد ميتة قبل قوله وهو
اختيار مشايخ العراق واختار مشايخ ما وراء النهر انه لا يد من ان يفسد بشي له قيمة
في غضب الغدوري في اوله ذكر في ادب القاضي للمصنف في باب العددي ورد
عن عمر رضي الله عنه احراق البيت الذي فيه الخمر ولم يرد ذلك عن اصحابنا انما
روي عنهم هدم البيت على صاحب الخمر فانهم قالوا يهدم عليه بيته وكلهم اخذوا
ذلك من هذا الحديث واما كسر الدنان ذكر في السير الكبير انه ان فعل ذلك باذن
الامام او فعل الامام بنفسه فلا ضمان وان فعل بغير الامام فعليه الضمان وفي
سير العيون مسلم شق رق حرم لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون
امام يري ذلك في لا يضمن لانه مختلف فيه والذي اذا اظهر بيع الخمر في المضر
منع عنه فان اتلف ذلك اتسار يضمن الا ان يكون اما ما يري ذلك لانه مختلف
فيه في المنتقى قال هشام قلت لمحمود رجل في بيته ثوب تشبهت رجل بالثوب
فحذرت صاحب الثوب من يد المتشبهت فانحرف لثوب قال يضمن المتشبه
نصف ذلك قلت من ابن افرق هذا والبد قال لان غضب يدي ادي والتشبهت
بالثوب ليس يادي وان كان الذي جذب الثوب هو المتشبهت فهو ضمان من جميعه
لانه لم يكن له الحدث قال هشام قلت لجلس رجل الي جنب رجل فجلس على ثوبه
وهو لا يعلم فقال له صاحب الثوب فالتفت ثوبه من جلوسه عليه قال يضمن نصف
الثوب لانه لم يكن له ان يجلس على ثوبه من بعد ما في الحائوس وقد حصل الشق بغيرها
فيسقط ما كان يفعل المالك ويجب ما كان يفعل الجالس وروي ابراهيم بن رستم عن محمد
في رجل قعد على ردا رجل وهو لا يعلم فهدس الرجل فتحرق ردا قال يضمن الذي قعد

اذن

عل الثوب

علي الثوب وجب الضمان مطلقا غير مقدور بالصف وانه مخالف رايه هشام عنه
وعلي هذا المكعب اذا تحرق من وضع وجل غير صاحبه عليه وصاحبه لم يعلم به فعلى
قياس رواية هشام يضمن الواضع نصف النقصان علي نحو ما بينا في مسك الثوب
وفي نوادر ابن ستمر ان الحايك اذا عمل الرجل فحيا الطالب لياخذ الثوب وراي الحايك
ان يرفع حتى ياخذ الاجر فمضاح الثوب الثوب فتحرق ان تحرق من مد صاحبه لا يضمن
الحايك شيئا وان تحرق من مد مما ضمن الحايك نصف قيمة الخرق يعني نصف النقصان المتكسر
بالخرق دفع عينا الي الدال لبيعه فعرض الدال على صاحب دكان وترك عنده فخرت صاحب
الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدال لان الدال امين وليس للامين ان يودع وذكر النسبي
في فتاويه عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه لا يضمن وهو الصحيح لان هذا لا يد منه لان الملام
يتعرض المتاع على اهله او من ارجب ليعتبر في ذلك ثم يشتري فكان هذا الامر لا يد منه
ولا يضمن والدال له هذا اذا كان في يده الدال لو ثبت يبيعه فظن انه مسروق وقد كان رد
الي من دفع اليه فطلب منه المسروق الثوب فقال الدال ردته الي من كان يدفع الي
لان غاصب الغاصب اذا رد المغضوب على الغاصب يبرأ في مجموع النوازل جارية
دفعت جارية اخرى فذهبت عدتها قال محمد بن الحسن عليه صدق مثلها قال بلغنا
ذلك عن عمر رضي الله عنه وبنه ايضا عن ابي يوسف رجل قتل ذيبا او اسدا الغيرة
قال لا ضمان عليه وان قتل فردا ضمن قيمته قال لان القرد بمنزلة الكلب قال الفقهاء
ابو الليث رحمه الله القرد مخدر في البيت ويكنس البيت فيكون له قيمة بخلاف
الذئب والاسد سئيل تجر الدين عن اهل مكة من الصبيان مع المعامر اصابتهم
برد وعلى المداير كوة مفتوحة فقال المعامر لو احد من الصبيان خذ فوطه هذا الصبح
وسد بها الكوخ لبيد فغ البرد عنا ففعل وصاعت الغوطه فلا ضمان على المعامر
وصاعت الغوطه فلا ضمان على المعامر ولا على الصبي الذي اخذ الغوطه وسد بها
الكوخ لان جعلها في الكوخ وهو حاضر ولا يكون نصيبا فلا يضمنانه في الحادي
سئل ابو القاسم عن تعلق ثوبه بفعل اقله رجل وتحرق قال ان مد صاحبه
الثوب تحرق لم يضمن صاحبه الغفل وان تحرق من غير المدان فعلى المالك في موضع
ما دون له فيه لا يضمن والابيض في المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل غضب عبدا
ضمن رجل المغضوب منه الا بعد ان يدفعه اليه عدا فان لم يفعل فعليه الف
منهم وقيمة العبد حشون درهم) فلم يدفع اليه العبد عدا قال اذا ثبت للمغضوب منه
لزم الف من قيمته حشون درهم) وبطل الفصل فان اختلفا في قيمته فالقول للمغضوب
منه مع عييه فيما بينه وبين الف درهم والقول قول الكفيل فيما زاد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف واما في قولنا فالقول قول الغاصب في القيمة وضمان الالف باطلا لانه
لم ينسب اليه القيمة العبد فان ضمن القيمة وسماها فنظر في ذلك فاذا هي كبر من قيمة
العبد عما يتقايين الناس فيه فتلك قيمة العبد فيلزمه ذلك وان كانت اكثر من قيمة
العبد عما يتقايين الناس فيه بطل الفصل علي ما يتقايين الناس فيه دايمة لرجل
دخل زرع انسان فاخرها صاحب الزرع فحاذيها واكلها ان اخرجها ولم يسفها بعد ذلك
فلا ضمان عليه اثر المشايخ وعليه الفتوي وان سألها اكثر مشايخنا علي انه يضمن

سواء سألها الي مكان يامر عليها من زرعه واكثر من ذلك وعليه القوتوي وكذلك الراعي
اذا وجد في بادوكة بقره لغيره فطرده وقد يخرج من بين بادوكة لا يضمن وان
سألها بعد ذلك يضمن فاما اذا وجد بقره في زرعه فاحضر صاحبها فاخرجها صاحبها
فاصدت الدابة الزرع ان امره صاحب الزرع بالاجراج لا يضمن صاحب الدابة
شبا وان لم يامر به يضمن هذه الجملة في الباب الاول من غضب الواقعات رجل
ارسل دابة وكان سايقا لها فاصابت شيئا ضمن السابق ولو ارسلها الى جهة
ولم يكن سايقا لها فاصابت في وجهها ذلك ضمن صاحبها بخلاف ما لو ارسلها
او بازا على صيد فاتفق شيئا في فورم ذلك حيث لا ضمان اذا لم يكن سايقا للكلب
وارسال الكلب الي الصيد مخالف ارساله الي انسان فان من ارسل كلبه فاصابه
ضمن المرسل وان لم يكن سايقا للكلب قال ولو ان الدابة لم تذهب في وجهها
ذلك وان لم يكن لها طريق في وجهها ذلك وانما الطريق له يمينا وشمالا
لا غير فان قطعت واصابت شيئا ضمن صاحبها وان وقفت ثم سارت فما اصابت
بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها لان حكم ارساله قد انقطع لما وقف ساعة
بخلاف الكلب اذا ارسل على صيد فوق ساعة فان الارسال لا ينقطع حتى
لو اخذ الصيد بعد ذلك حل وكذلك اذا ارسل حمام فدخل ذرع انسان
فاصد فان ساقه الي الزرع ضمن وان لم يسبقها بان لم يكن حلفه ان لم يبعطف
يمينا وشمالا بل ذهب الي الوجه الذي ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن
صاحبه وان انقطعت يمينا وشمالا فهو على التفصيل الذي قلنا هذه الجملة
في شرح ديات شيخ الاسلام في باب جناية الدراكب وان وجد الرجل دابة في مربيته
فاخرجها ولم يسبقها بعد الاخراج فاكلها الذي ضمن قيمتها فرق بين هذا وبينها اذا
وجدتها في كرمه او زرعه فاخرجها ولم يسبقها بعد الاخراج فاكلها الذي حيث
لا يضمن قيمتها والفرق ان الدابة لا تقصد المرابط فكان في اخراجها عن المرابط
مضيقا للدابة لاداعا شر عن نفسه اما الدابة فتقصد الزرع والكرم
تكان الاخراج في هذين الفصلين لدفع ضرر الدابة لا تضيق بها وان وجد
دابة في كرمه او زرعه فحلبت في منزله فملكته ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له
ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا مضمونا والله اعلم ذكر في السير الكبير
علي سبيل الاستئذان من اخذ جلود المذكاة لرجل قد بغها وجعلها فزوا
ينقطع حق المالك عن الجلود وكان الفرد للعامل وعمر قيمة الجلود بما لكانها
ولو اخذ جلود مبيته وجعلها فزوا اشترى بها لا ينقطع حق المالك عن العين
ويقوم الفرد جلودا غير معمول ويقوم معمول فان شاء العامل اعطاه
قيمة جلود مذكى غير معمول وان شاء باع الفرد فيقسم ثمنه على قيمة الجلد
مذكى غير معمول وعلى قيمته فردا معمولا فما اصاب الجلد كان لصاحبه وما اصاب
العامل كان لصاحب العمل والفرق بين الجلود المذكاة والمبيته ان الصنعة
في المذكاة انما حلب في جلد يضمن بالغضب والاستهلاك فاوجب النقطاع
حق صاحب العين عن العين وهذا هو الاصل ان الصنعة انما يحل المصنوع

ملك للصانع اذا كان المصنوع قبل الصنعة فبا الصنعة لا يصير ملكا للصانع
واصل هذا ما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير لو ان رجلا من اهل الهند وجد في دار
الحرب من خشب الخليل فعمل منه قضاعا واخويه ثم اخذ رجلا الي دار الاسلام فان
للإمام ان ياخذ ذلك منه ويعطيه قيمة ما اذا دف الصنعة فيه وان شأ باعه
وظهر الثمن على قيمة هذا الخشب غير معمول وعلى قيمته معمول فا اصاب
غير معمول من ذلك فانه يرد في الغنمة وما اصاب معمول من ذلك يكون للعالم
ولا يصير للمصنوع ملكا للعامل ولو اخذت الغنم الي دار الاسلام
فاخذ رجل من هذا الخشب الخليل وجعله قضاعا وغير ذلك مما وصفنا لك
فانه يضمن قيمة الخشب فكان المصنوع للمذكي عمل لا سبيل للإمام عليه
لان الفصل الاول انما وجدت في خشب لا يضمن بالغضب والاستهلاك لان
الغنايم لا تضمن بالغضب والاستهلاك في دار الحرب فلم يوجب النقطاع
حق الغنمة عن العين وفي الوجه الثاني الصنعة انما وجب في خشب يضمن بالغضب
والاستهلاك اذا ثبت هذا جدينا الي تخرج مسألة الخنزير فنقول انما اثبت
الجوار للعامل في جلد الميتة لا لصاحب الجلد وان كان صاحب العمل صاحب بيع
وصاحب الجلد صاحب اصل والجوار يثبت في مثل هذا لصاحب الاصل كما في الثوب
المصنوع لا لصاحب البيع وذلك لان صاحب العمل وان كان صاحب بيع ههنا
من حيث الحقيقة فان الصنعة صادرة صفة للجلد والاصناف اتباع لمن حيث
المعنى صاحب العمل صاحب اصل لان جلد الميتة لم يكن بالاقبل الصنعة والادبغ
والمالبة هي المفضوذة من الاعيان لان نفس العين وانما صاد ما لا يعمله نفس
فصاد من حيث المعنى صاحب العمل صاحب اصل وصاحب الجلد من حيث المعنى صاحب
بيع والعرف للمعنى وانما اعتبرت قيمة الجلد مذكي لانه متى اعتبر مبيتا جلد
وجلد الميتة لا قيمة له لا يستحق صاحب الجلد شيئا فلهذا اعتبرنا قيمته
مذكى قال محمد رحمه الله في كتاب العلق اذا غضب الرجل ثوبا من غيره ولبسه
فخره صاحب الثوب ومد الثوب والغاصب لم يعلم بذلك ولم يطلب صاحب
الثوب الثوب فخرق الثوب من ذلك فلا شيء على الغاصب وكان يلغى ان
يقال بانه يضمن الغاصب للمغضوب منه نصف قيمة الخرق لان الخرق حصل
لصاحب الثوب وبما مساك الغاصب جميعا فانه لو لا مساك الغاصب
بعدد المغضوب منه كان لا يخرق الثوب من مده واذا حصل الخرق من فعلها
وجب ان يكون على الغاصب بعدد المغضوب منه كان لا يخرق الثوب من
مده واذا حصل الخرق من فعلها يجب ان يكون على الغاصب نصف الضمان
كالخرقاة جميعا وكما لو طلب صاحب الثوب من الغاصب ثمنه فقد المغضوب
منه الثوب مذمته فخرق الثوب ذكر ان الغاصب يضمن نصف قيمة ما خرق
لان الخرق حصل بفعلها والجواب ان الامسك من الغاصب ان وجد حقيقة
ومعنى لو طلب المغضوب منه الثوب من الغاصب ثم المغضوب مدمم اشد
لا يمد مثله فخرق الثوب لا ضمان على الغاصب على فقال لانه بمنزلة سكين حاده

وخرقه فقد اضاف الخرق كله الي فعل الملك وهذا مشكل لولا اسماك الغاصب
لكان الثوب لا يتخرق بهد الملك فكان الخرق مضافا الي فعلها الا ان شري انه لو
مدد مثله كان الخرق مضافا اليها حتى كان في الغاصب نصف الخرق فبذلك
حسب ان يكون والجواب ان الامساك قد يتحقق من الغاصب ولا يكون سبب
خرق بان كان قبل المد وقد يكون سبب خرق بان كان في حال المد فكان الامساك
في نفسه سبب الخرق من وجه دون وجه فاعتبر سبب الخرق اذا كان مددا
بده مثله واضيف الخرق الي المد ووجه بخلاف المد حيث يضاف الخرق
اليه لان المد سبب الخرق على كل حال وقبل الامساك انما لا تحصل الخرق دون
لان المد بدون الامساك يتكون احدا ولا يكون مددا اذا كان المد يتحقق
سبب الخرق على كل حال والامساك سبب خرق في حال دون حال اضيف
الخرق الي المد على كل حال واضيف الي الامساك في حال دون حال ونظير
هذا التمسك للثوب اذا كان صاحب الثوب كما اخذ مد الثوب مد مثله
ومد المد لا يعد مثله لشدة كان الضمان كله على المد واضيف الخرق الي المد
الامساك وطريقة ما قلنا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح التفسير
في باب فضول الغنايم قال متناجنا رحمهم الله الغاصب اذا ندم على
ما صنع ولم يظفر بالمغضوب منه يمسك المغضوب الي ان يرجوا محي ما
فاذا انقطع رجاءه نجح صاحبه ويصدق به ان شاء بشرط ان يضمن ان لم
يحسن صاحبه صدقته قال والاحسن ان يرفع ذلك الي الامام لان للامام
تدبير اورايا في اموال العبد فالاحسن ان لا يقطع عليه رايه قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير رجل غضب عبدا واجر العبد نفسه وسلم عن العمل بالاجابة
عليه ما عرف فان اخذ العبد الاخر واخذ الغاصب الاخر منه واتلفه لا ضمان
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال يجب عليه الضمان وان كان الاخر قائما
كان للمالك اخذ بالاجماع ما يقولون انه اتلف مال الخبير من غير تاويل
بجيب الضمان ولا شك ان الاجر مال الخبير وهو مولى العبد لانه كتب عبده وكتب
العبد بيع للرقبة فيكون للمالك الرقبة ولا يبي حنيفة ان الكسب مال للمالك
لكنه لا خصمة له في حق الغاصب بعد الغضب فاشبه بضمان السرقة
بعد القطع وبيان عدم العصمة ان العصمة تثبت بيد حافظه اما بقضه
او بيد تائبه وبيد المالك لم تثبت على هذا المال وبيد الغاصب ليست
بيد المالك فان قيل بيد العبد بيد المولى والكسب في يد العبد فيصير كانه
في يد المولى قلنا العبد في يد الغاصب حتى كان مضمونا واذا كان العبد
في يد الغاصب لم يكن العبد محرزا وحافظا ما في يده ايضا ولعلنا قلنا
ان الكسب المبيع قبل القبض غير مضمون على البائع بالاتفاق فكذلك ههنا
او نقول هذا مال للغاصب فيه تاويل للمالك فلا يكون مضمونا عليه بالادب
كاللابن في حق الاب ببيان انه ان العبد اذا اهلك في يد الغاصب وضمن
قيمته للمالك فالاحسن للغاصب او يقول الاخر يد لمنفعة العبد ولو

استهلك

استهلك الغاصب منفعة العبد ان استعمله في عمل من الاعمال لا يضمن فكذا
اذا استهلك بدلها قال في الجامع الكبير رجل غضب من اخرجارية قيمتها
الف درهم فغصب من الغاصب رجل وقيمته يوم الغضب الثاني ايضا الف
درهم فابغت من الغاصب الثاني فللاول ان يضمن الثاني وان لم يضمن للمالك
الاول لان القيمة قائمة مقام العين ولو كانت الجارية حاضرة كان للغاصب الاول
ان يسترد الجارية لئتمك من اقامة الفعل الواجب عليه فكذلك ما يقوم
مقام العين وهو القيمة الا انزيا لي قوله عليه السلام على اليد ما اخذت
والغاصب الثاني انما اخذها من الغاصب الاول فوجب عليه الرد الي الغاصب
الاول واذا رد العين وجب رد القيمة التي هي قائمة مقام العين فاذا اخذ
الغاصب الاول القيمة بري الثاني من الضمان فكذا اذا رد القيمة لتكون
القيمة قائمة مقام العين وتكون القيمة الماخوذة من الثاني مضمونة
على الغاصب الاول حتى لو هلك في يد الغاصب الاول للمغضوب منه ان
يضمنه قيمتها بالعقب الاول لو اخذ الجارية لم يكن امانة في يده فكذا اذا
اخذ القيمة فاذا حضر المالك كان له الخيار ان شاء اخذ من الغاصب الاول
القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني وتضير الجارية مما لو كلف للغاصب الثاني
وان شاء ضمن الاول قيمتها ابتداء بالغضب وتضير الجارية مما لو كلف للغاصب
الاول من جهة المالك ثم تضير للغاصب الثاني من جهة الغاصب الاول
فان كانت قيمة الجارية يوم الغضب الاول الف درهم ويوم الغضب
الثاني الف درهم ثم ابقت من يده الثاني واخذ الاول من الثاني الف درهم
وهلك في يد الاول لم يكن للمالك ان يضمن الاول الف درهم لان احده
العين قيمة الزيادة المنقلة بالجارية في يد الغاصب وانها امانة عندنا
في يد الغاصب فكذلك ما قام مقامها الا انزيا لان الجارية لو كانت حاضرة
فاسترد لا كان الفصل على الالف امانة عندنا فكذلك اذا اخذ القيمة
فلها لا يضمن الفصل وانما يضمن قيمتها يوم الغضب الف درهم ولو
ان المولى حضر القيمة في يد الغاصب الاول قائمة على حالها وقد ظهرت
الجارية فالملك بالخيار ان شاء اخذ جاريته حينما وجدت وان شاء اخذ
القيمة التي اخذها الغاصب الاول من الثاني وان شاء ضمن الغاصب
الاول قيمتها يوم الغضب وهذا مشكل من وجهين احدهما انه جعل
الغاصب الاول سبيل من ضمن الثاني ولم يجعله سبيل من يملك
الجارية حتى قال ان المولى ولاية اخذ الجارية حتى ظهرت وان كان الملك
ثبت في المضمون ضرورة الاستيفاد الثاني وهو انه جعل للمولى حق
تضمن الغاصب الاول بعد ظهور الجارية والقدر على الاصل يمنع
المصير الي الخلف والجواب عن الاشكال الاول ان يقول للغاصب
الاول ليس يبايع عن المالك في التضمن حتى يصير باياعه في يملك
الجارية للثاني وكيف يكون نايبا عنه في تملك الجارية للثاني وانه

قوت عليه المبدل لكن انما كان للاول تضمين الثاني ليتمكن من اقامة ما عليه من الرد
والاستيفاء من ضرورات الرد اما التملك فليس من ضروراته كما في المدبر
الان عند عدم الوقوف على مكان الجارية الحالة حالة الاستيفاء ولا ضرورة الى اعتبار
سبيل من ذلك اما بعد ما ظهرت الجارية فالحالة حالة الاستيفاء وحال
تمليك الجارية وسبيل من الاستيفاء فاما ليس سبيل من تملك الجارية
فكان بمنزلة العنقولي فتوقف على اجازة المالك فان اجازة القيمة وان رد
كان حقه في استرداد الجارية واما الجواب عن الاشكال الثاني فمعنى قوله
ظهرت الجارية عرف مكانها لا انها وصلت الى مكانها قلنا والمعرفة بمكان
الجارية لا يمنع المصير الى القيمة فان اخذ المولى اخذ الجارية رجوع الغاصب
الثاني على الغاصب الاول بالقيمة التي اخذها لان المعوض استحق من يده
فان كانت القيمة هلكت في يد المالك الاول ضمن الاول ذلك للغاصب
الثاني لان الاول اخذ القيمة بدلا عن المعضوب منه لان الغاصب الاول
ليس بوكيل على المالك اصلا والرجوع بالهبة حكم الوكالة وان كان اخذ
المولى من الغاصب الاول القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني سلمت
الجارية للغاصب الثاني لتعاد التملك على المالك وان ضمن المولى الغاصب
الاول قيمة الجارية يوم الغصب الاول لا بد بين ان يملكها من وقت
الغصب الاول وان الثاني غصب ملك الاول فكان الضمان للاول لان
للاول ان ينصدق باخذ الكفين وهو الفضل على القيمة التي اداها الى
المالك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف
رحمه الله فلا يتصدق بشئ بل يطيب له لان شرط الطيب عندهما الملك
والضمان ههنا ان كان واجبا وقت المبادلة فالملك لم يكن وعند ابي يوسف
شرط الطيب الضمان لا غير وقد ورد ذلك ههنا واصل المسئلة المودع اذا باع
الوديعة ورجع فضمن هل يطيب له الرجوع على هذا الاختلاف قال ابي حنيفة
ان يطال الجارية حتى يختار المولى اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول ويختار
ضمان الغصب الاول لان الملك قبل ذلك موقوف والحل لا يثبت للملك الموقوف
فان كانت الجارية حاضنة حينئذ بعد اخذ القيمة الاول من الثاني قبل ان يختار
المولى شيئا من ذلك لا يجبر ابتلك الحبيسة لان الملك موقوف والحبيسة اذا وجدت
بعد تبوت الملك قبل وجود المبدل لا يحس بها كان اولى ولو كان الغاصب الاول
اقر بقبض القيمة من الغاصب الثاني فهذا او ما لو ثبت اخذ القيمة باقامة
البينة سواء غير ان بينهما فرقا من وجهه ان في هذه الصورة كان للمولى ان يضمن الثاني
وفيما اذا ثبت ذلك بالبينة ليس للمولى ان يضمن الثاني والفرق ان حق تضمين
الثاني وقد ثبت للمالك تكونه غاصب الغاصب الا ان تضمين الاول الثاني يبطل
لهذا الحق عن المالك وذلك ههنا انما يثبت باقرار الاول والاقرار حجة قاصرة
فلم يظهر اخذ الاول القيمة من الثاني في بطلان حق المالك وتضمين الثاني
مخلاف الوجه الاول لان ههنا اخذ القيمة ثبت بما هو حجة عامة اما ههنا

مخلاف

مخلافه وكان المعنى فيه وهو ان الغاصب الاول انما يملك الاستيفاء ليتمكن من اقامة
ما عليه في فعل الرد وهذا الضرور فتدفع حقيقة الاستيفاء ولا ضرورة الى اعتبار
الاقرار بالاستيفاء وكذلك الجواب فيما اذا قضى القاضي ثرا من الغاصب بقبض
القيمة وكذلك لو اقر الاول بقبض الجارية من الثاني واقر انها ماتت عنك
لم يقبل قوله حتى كان للمالك ان يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها لما
ذكرنا ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة لان اقراره
بالاستيفاء صحيح في حقه ان لم يصح في حق الملك قال محمد رحمه الله في الجامع
ايضا رجل اشترى من اخر عبدا ثم اشترا من المعضوب منه صح لانه
لو اشتراه من المعضوب منه صح لانه لو اشتراه من المعضوب منه صح بالاطراف
اولى ويصير المستاجر قابضه بحكم الاجازة بنفس العقد لان يد الغاصب
يد ضمان بقيمة المضمون وفي مثل هذا القبض يبرأ عن قبض الشرا فاولى
ان يقع عن قبض الاجازة ويبرأ الغاصب عن الضمان لان يد الغاصب
تبدلت بيد الاجازة وبدا الاجازة بدامانة وضمان الغصب مما يحتمل
البطلان الا ترى ان المعضوب منه لو ابرأ الغاصب عن الضمان يبرأ
فذلك اذا تبدلت يد الغصب بيد الامانة فان مات العبد في يد
الاجازة مات امانة لما مر وجب على الغاصب الاجر بقدر ما مضى من مدة
الاجازة ويستقطب الباقي لان فيما مضى وجد تسليم المنافع الى المستاجر
حكم اجازة صحيحة فان مضت مدة الاجازة والعبد حي لم يرجع مضمونا
لان يد الغصب تبدلت بيد الامانة فلا يعود الا يغصب جديده وهذا
الفقه وهو ان الغصب تقويت يد المالك على وجه التعدي وبدا الاجازة
فان معنى التعدي ومعنى الاجازة لا يعود معنى التعدي فلا يعود حكم
الغصب ولو ان المعضوب منه اعاد العبد الغاصب صح لانه لو اجره
ايامه يصح فاذا اعان اياه اولى ان يصح ولا يصبر قابضه بحكم العارية
بنفس العارية بخلاف الاجازة والفرق وهو ان الاجازة او جبت
استحقاق المنافع المستاجر فيوجب استحقاق البند تسليم المستحق
وبد الغصب يصلح نائبه عنه بد اجازة فقامت مقام يد الاجازة
ابقا لما هو المستحق فاما العارية فلا يوجب استحقاق المنافع لمسا
عرف فلا يوجب استحقاق البند فقامت ايضا فالا وهو لا يقوم يد الغاصب
مقام يد العارية فلماذا لا يصبر قابضا بنفس العارية فاذا انتفع
به الان تثبت يد العارية وهي يد امانة فبطلت يد الغاصب
فاذا فرغ من العارية لم يعد غاصبا بخلاف الرهن والفرق وهو ان
يد العارية انما بطلت يد الرهن وبطل الضمان ايضا كون الضمان
متعلقا بحقيقة اليد اما عقد الرهن فهو باين لتفاحكه وهو ملك
اليد والحبس فاذا بطلت يد العارية عادت يد الرهن فعاد الضمان
المتعلق فاما ضمان الغصب فيتعلق بقاوه سبقا اليد المتعدي به

وقد بطل ذلك بضممان العارية ولا يعود بالفراع من العمل فلا يعود الضمان
المتعلق ولو امر المالك الغاصب أن يبيع العبد المعضوب صح ويصير كغيره
ولا يخرج العبد عن ضمانه لأن كونه غاصبا ضمانا لا يبيح كونه وكبلا لا يبيح
أنه لو كبر بالبيع إذا استعمل المبيع حتى صار ضمانا يبيح وكبلا كذا فهمت
كان المغيث فيه أن الأمر يقتضي الأيتام والأيتام لا يبيح في قيام بد الوكيل فلا
ينفي أيضا قيام وصفها وهو كونه غاصبا أيضا بمانه فان باعه فهلك قبل التسليم
انقضى البيع ولزمه قيمة العبد المعضوب لأن الغصب لا يبطل بمجرد
البيع فان قيل المبيع بالبيع صار مضمونا بالتمن في بد الوليد وهذا
يشفي كونه مضمونا بضممان القيمة لأن ضمان القيمة مع ضمان التمن
لا يجتمعان في عين واحد قلنا تفسير كونه مضمونا بالتمن ليس إلا كونه
محال لو هلك قبل القبض لسقط التمن عن المشتري وهذا لا يبيح ضمان
القيمة عن الغاصب فان رده المشتري بالعيب فان كان قبل القبض
فهو في ضمان الغصب على حاله لأن بد الغصب لا يبطل بمجرد البيع
فلا يبطل الضمان المتعلق به وإن كان الرد بعد القبض لم يعد
مضمونا لأن التسليم حصل بامر المالك لأن الأمر بالبيع أمر بالتسليم
والتسليم إلى المشتري بامر المالك بمنزلة التسليم من المالك ولو
سلم المالك إلى المشتري برئ الغاصب من الضمان فكذا إذا سلم
الغاصب بامر المالك فضمن الغصب متى يبطل لا يعود إلا بالغصب
جديد قال محمد في الجامع رجل غصب من رجل جارية وغصب أحد
من رب الجارية عبدا وتنا بها العبد بالجارية وتقا بضمير بلغ
المالك فأجازت كان باطلا لأن الأجازة إنما تلحق العقد الموقوف
دون الباطل وهذا العقد وقع باطلا لأن البيع مملوك بتقليد
وذلك لا يكون في بيع مال الرجل بماله نوصحه أن الأجازة في الانتها
منزلة الأذن في الابتداء ولو أذن المالك لهما في الابتداء بذلك
لا ينقد فكذلك إذا فعل بغير إذن المالك لا يتوقف ولو كان
مالكها رجلين فبلغها فأجازت كان جائزا وصارت الجارية لصاحب
الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام
لمولاه وعلى غاصب الجارية لمولاه لأن الأجازة في الانتها بمنزلة الأذن
في الابتداء ولو أذن كل واحد من المالكين في الابتداء بان قال صاحب
الغلام الذي غصبه اشتري جارية فلان بغلا في هذا وقال صاحب
الجارية لغاصبها اشتري جارية فلان جاريتي هلك كان الجواب كذلك
وهذا لأن كل واحد منهما صار مشتريا بما في بد صاحبه بما في بد صاحبه
ما في بد صاحبه ولا يتوقف في الشراء اشتري العفتوي لا يتوقف
على الأجازة بل ينقد على المشتري إنما يتوقف في البيع ولما كان هكذا
صار مشتركا كل واحد منهما وأفعال نفسه كان كل واحد منهما قال لصاحبه

اشترى لنفسه

اشترى لنفسه مملوك فلان يملكه لو كفي وإنما اخرج إلى الأجازة لنقد البيع
فالعقد تصرف كل واحد منهما على أن ينقد ملك المشتري للمشتري
ولكن عند أجازة المالك وصار كل واحد منهما مستقرا ما غصب
حتى يكون البدل على من ثبت له الملك في البدل واستقرض الحيوان
وإن كان لا يجوز إلا أنه إنما لا يجوز إذا حصل في ضمن الشراء وأنه تصرف
مشروع فصار هو مشتر وعامته وعينته أيضا لما صار كل واحد منهما
من الغاصبين مستقرا ما غصبه والمستقرض فيما ليس من ذوات
الامتثال يضمن القيمة وجب على كل واحد من الغاصبين قيمة ما غصب
لهذا قال فيه أيضا رجل غصب من آخر مائة دينار وغصب آخر ذلك
الرجل الفء درهم ثم تبايع الغاصبان الدرهماهم بالدينار وتقابضا
ثم تقزقا ثم حضر المالك فأجازت فرق بين نقدا الوجه وبين الأول
والعقدان ههنا العقد ما وقع على الدرهماهم والدينار باعياهما لما عرف
من أصله أن الدرهماهم والدينار لا يقعان في عقود المعاوضات وإنما وقع
العقد على مثلها دينارا في الذمة فلم يقع العقد على مالين بل على واحد
فيصح البيع بلا توقف الأتري أنه لو لم يحجز واحد منهما ولم يتفرقا
حتى ينقد كل واحد من ماله يجوز ولا يفسد العقد وهذا دليل
على أن العقد وقع على مثلها دينارا في الذمة إلا أن كل واحد منهما صار
صارا ماضيا ما وجب في ذمته بما غصبه فإذا أجازت صار مقرضا
فيلزمه ضمانه بخلاف الغضل للأول لأن هناك العقد وقع على العينين
باعياهما لأن العرض يتعين في عقد المعاوضة فإذا كانا لشخص
واحد لم يتعدا العقد لما مر والفلوس في نقد انظر الدرهماهم
والدينار لا يخالفتين بخلاف العرض وقال فيه أيضا رجل
غصب من آخر جارية وغصب رجل آخر من المعصوب منه مائة دينار
فباع غاصب الجارية غاصب الدينار الجارية بتلك الدينار فبلغ المالك
فأجازت يصح لأن الجارية وإن تعينت في العقد إلا أن الدينار لم يتعين
فلم يقع العقد على ما بين لو اختلف وقع على جارية معصوبة بدينار
في الذمة فإذا أجازت صححت الأجازة في حق البيع لأن بيع الجارية قد توقف
على أجازته فإذا أحقت للأجازة صح وأما بعد الدينار فلاح أما أن
كان النقد قبل الأجازة أو كان بعد الأجازة فان كان قبل الأجازة
أو كان بعد الأجازة فان كان قبل الأجازة عملت الأجازة فيه إذا علم
المعصوب منه بأنه بعد ماله ويصير مقرضا الدينار لمشتري الجارية
فإن كان المنقود قائما في يد غاصب الجارية فهو للخبر وهو المعصوب
منه وإن هلك في يد غاصب الجارية لا ضمان عليه لأن الأجازة في الانتها
منزلة الأذن في الابتداء فظهر أنه حين قبض التمن كان وكبلا يبيح الجارية
امينا في ثمنها وهلاك المال في يد الاخرين لا يوجب ضمانا وإن كان النقد

بعد الاجارة فان صاحب المال باخذ ماله ان وجبه فيبطل النقد ويلزم المشتري ثم اجر
لا والاجارة اذا حصلت قبل النقد فليس كذلك باذن في النقد لان النقد لم يكن
موجودا وقت الاجارة ولا يدري انه سينقد الدنانير بغير اذن المعصوب فكان له
حق الغبن وان وجدها فاجابه وان وجدها فهاككة فله الخيار ان يتنازل عن بيع الحادية
فكونه غاصب الغاصب وان تنازل عن مشتري الحادية لكونه غاصبا فان ضمن المشتري
ظلمه ملك الدنانير من وقت الغصب السابق وانه ملك نفسه فصح التسليم
الي بايع الحادية وصار بايع الحادية امينا في قبض الدنانير وان اختار تضمين البايع
وجع البايع على المشتري لان ما قبض البايع لم يسلم ثمنه لما استحق عليه عوضه
فانسحب الرجوع به على المشتري كما لو كانت الدنانير قايمة باعيا فاقضت
من يده فاذا رجع لها سلم ذلك للبايع وطعن عيسى بن ابان رحمه الله في هذا
فقال ينبغي ان يرد لها على المعصوب منه لان القبض الاول كان موقوفا فلما ضمن
منه لان القبض الاول كان موقوفا البايع وقض ليدل بمنزلة قبض المبدل
بطل القبض الاول وصار الثمن هو الثاني الذي يقبضه البايع من المشتري
فينبغي ان لا يسلم للبايع كما لو اخذ العبد من يده ثم رجع على المشتري والجواب
عن هذا ان يقال المعصوب منه لما ضمن البايع ورجع البايع على المشتري صار
قرار الضمان عليه وظهور انه كان مالكا لما تقدر اذ الملك في المضمون انما يثبت ثمن
قرار الضمان عليه وظهور ان البايع صار موقوفا وان له حق الرجوع على الموكل بما ضمن
لانه امينه وما رجع به البايع على المشتري ماله الموكل فقد طهر بخس حقه فيستوي
حقه على ما عرف قال محمد رحمه الله في الجاهل رجل عصب عبدا فباعه من رجل
تخسائة الي سنة والعبد معروف للمعصوب منه فقال المعصوب منه للغاصب
انك قد اشتريت مني هذا العبد بالف درهم حالة فقه ضمه مني ثم بعته
هذا الرجل تخسائة درهم الي سنة وقال الغاصب ما اشتريته منك قط ولكنك
امرته فبعته تخسائة درهم الي سنة في سنة يامرک والعبد قايما عند المشتري فالعبد
سالم للمشتري لانهم اتفقوا على صحة شرائه ولا ضمان على الغاصب بسبب
الغصب لان تعدد الرد على المالك كان لمعنى من جهة ونقوا قراره ببيعه الغاصب
وليس خلف الغاصب بالله ما اشتريته لان المعصوب منه يدعي عليه الثمن
بسبب صحح وهو يتكبر فان حلف لا شيء عليه وان تكلم كان عليه الثمن الذي
ادعاه المعصوب منه وان كان العبد قد مات عند المشتري وباقي المسئلة بحاله
فهمنا يحلف كل واحد منا على دعوى صاحبه اما يحلف الغاصب اما يحلف
الغاصب فلما مررنا واما يحلف المالك بخلاف الفصل الاول فالعبد هو ان
الغاصب لا يدعي على المعصوب منه في الفصلين جميعا الا التوكيل الا ان الركا
في هذه المسئلة حق يلزم المعصوب منه لان في دعوى الوكالة في هذا الفصل
دعوى البرائة من ضمان القيمة لان تعدد الرد على المعصوب منه همنا
ما كان لمعنى من جهة وهو اقراره بالبيع وانما كان الاجل المرن فان بسبب
موت العبد لعجز الغاصب عن الرد على المعصوب منه سواء سبق من المولي

لاقراره بالبيع او لا وكان ضمان القيمة واجبا على الغاصب فكان يدعي الوكالة على
المالك مدعى براءة نفسه عن ضمان القيمة والمالك يتكبر فيحلف اما في الفصل الاول
فدعوى الوكالة لا يلزم المعصوب منه اما همنا فبخلافه فان كان الغاصب وهب
هذا العبد من رجل وسلمه اليه ثم ادعي انه فعل ذلك بامر المعصوب منه وكان
المعصوب منه بعينه منك بالف ثم وهبته فهو على التفصيل الذي قلنا في
البيع ولو كان الغاصب ضرب العبد فقتله ثم قال المالك ضربت بامر المالك
وقال صاحب العبد لا بل بعينه منك فضربت ملك نفسك يحلف الغاصب
او لا فان نكل لزمه الثمن وان حلف ضمن القيمة لتقدر ان رد بمعنى من جهة الغاصب
ثم يحلف المالك فان نكل بطلت القيمة وان حلف فله قيمته على الغاصب
وهو نظير الهلاك فيما تقدم وقال فيه ايضا رجل افترقه قطع يد عبد
رجل خطأ وكذب عاقلته في ذلك بعينه به ان عاقلة المفتر كذب المفتر في افترقه
ثم غصبت رجل من مولاة ثمانية عنده فالمولي باختيار ان تنازل عن الجاني قيمته
من ماله ثلاث سنين وان تنازل عن الغاصب قيمته في ماله حلا وضمن الجاني
ار شريك وهو نصف قيمته في ماله فان ضمن الجاني قيمته باقراره فانه
يرجع للجاني على الغاصب بقيمة العبد اقطع في ماله عطل في الكتاب فقال
لان العبد صار للقاطع بخبايته وهذا دليل على ان ضمان الدم يوجب الملك
في المضمون ووجود ذلك وهو ان سبب الضمان هو القطع السابق فيستند
اليه فيثبت الملك مرذول في ذلك الوقت في تلك الحالة هو قابل للملك كما ضمان
العصب فانه لا يتقدر الا عند الهلاك ولكن لما كان سبب العصب السابق
استند اليه ووقع الملك في المضمون هكذا ومن المحققين من اصحابنا
قال لا يلزم ضمان القتل لا يوجب الملك في الضمان لقبول لان ضمان القتل يجب
مقتورا على وقت القتل فالقطع السابق انما يصير قتلا وقت السراية فيجب
الضمان مقتورا على حالة القتل وفي حالة القتل هو غير قابل للملك لكن ان
تعددت نيات الملك في ذلك فانه يمكن اثباته في بدله وهو الضمان الغاصب
كما قلنا في المدبر اذا عصب انسان من يد غاصبه واختار المولي تضمين الاول
كان للاول ان يضمن الثاني وان لم يملك الاول المدبر باذ الضمان لكن قبل السبب
وان لم يعمل في حق المدبر يمكن النقد وعمل في حق بدله وهو الضمان الواجب
على الغاصب كذا همنا ثم اوجب الضمان على الجاني همنا في ماله لانه واجب
باقراره والاقرار حجة قاصرة وان كان الجناية ثابتة بالبيد فلهذا امانو
ثبت الجناية باقرار الجاني سوا الا في فضل واحد وهو ان ما يجب على الجاني
في فضل الاقرار يجب علقا قلته في فضل البيد لان البيد حجة في خوانة
سكانة فتثبت الجناية في حق العاقلة كما ثبت في حق غيرها رجل
عصب من آخر شيا وعينه وطلب المعصوب منه من الغاصب تضمينه
ذكر في بعض الكتب ان القاضي يتلوم في ذلك يومين او ثلاثة رجاء
ان يظهر ولا يقف بالقيمة في الحال وذكروا في السير الكبير في باب ما يبطل

به سهم الفارس ان الفاضي بقضه بالقيمة قبل التلوم قال شيخ الاسلام في شرحه
الكبير ما ذكر جوابه الجواز يعني لو قضى قبل التلوم يجوز وما ذكر في بعض الكتب جواب
الاولوية يعني الاولى ان يتلوم الفاضل ثم يقضه والله اعلم **كتاب الوديعه**
يشتمل على عشرين فصوك **١** في بيان ذكر الابداع وشرطه وما يكون ابداعا
بدون اللفظ **٢** في خبط الوديعه بيده الغير **٣** في الوديعه ما يجب اعتباره وما
لا يجب اعتباره **٤** فيما يكون تضييحا للوديعه وما لا يكون وما يقض المردع
وما لا يقض **٥** في تحصيل الوديعه **٦** في طلب الوديعه وللامر بالدفع الى العبي
٧ في رد الوديعه **٨** فيما اذا كان المستودع غير واحد **٩** في الاختلافات الواقعة
في الوديعه والتهادة فيها **١٠** في المنفردات **الفصل الاول**
في بيان ذكر الابداع وشرطه وما يكون ابداعا دون اللفظ
قال مشايخنا رحمهم الله ركن الابداع في حق صيرورة العين اما عند الغير قول
المالك ادعك هذا العين حتى لو قال هذا للغاصب صار العين امانة
عندك حتى لو هلك بعد ذلك عند من غير منقعه لا ضمان عليه وفي وجوب الحفظ
المودع الركن هو الايجاب والقبول وهذا الصيرورة العين امانة عند الغير
حكم يلزم المالك فيتم به وحده واما وجوب الحفظ فحكمه يلزم المودع فلا
يدم قبوله وشرطه كون العين قابلا لاثبات اليد عليه لان الابداع
عقد استحفاظ وحفظ الشيء لا يتاخر الا بعد اثبات اليد عليه الا ترى ان ابداع
الابق وابداع الطير الذي يطير في الهواء لا يصح وانما الاصح لانه لا يتسما
للمودع اثبات اليد عليه هذه الاشياء في المتنى وجعل في يديه ثوب قال له
رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه كان هذا على الوديعه لان الاعطاهات
فعد الاطلاق محل على اقلها وهو الوديعه وذكر في كتاب الهبة من المتنى
ان قوله اعطني اعطيتك على الهبة رجل جا بثوب الى رجل وقال هذا الثوب
وديعه ولم يقبل الاخر شيئا بل سكت فترغاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعد
وترك هناك وصنع الثوب فهو ضامن لانه قبل دلاله وكذلك اذا اجاب بالثوب
ووضع بين يديه ولم يقبل شيئا وباقي المسئلة بحاله فهو ضامن لان صاحب
الثوب اودع دلاله وذلك الرجل قبل دلاله وان قال الاخر لا اقبل الوديعه
وباقي المسئلة بحاله فلا ضمان لان الدلالة انما لم تعتبر اذا لم يوجد الصريح
بخلافها في فتاوى اهل سمرقند رجل دخل بدينه خان وقال لصاحب
الخان اين اربطها فقال هناك فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد ابنته
فقال لصاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسبقها ولم يكن له صاحب
فصاحب الخان ضامن لان قول صاحب الدابة لصاحب الخان اين اربطها
استحفاظ وقول صاحب الخان هناك اجابة الى الحفظ وصار مودعا
فصير ضامنا بالتضييع وكذلك اذا دخل رجل الحمام ثم قال لصاحب
الحمام اين اضع الثياب فقال لصاحب الحمام ثمة فوضع ودخل الحمام
ثم خرج رجل اخر واخذ ثيابه وذهب فصاحب الحمام ضامن لما قلنا

وان وضع

وان وضع الثياب عمري عين صاحب الحمام ولم يقل شيئا والباقي بحاله فهذا
على وجهين اما ان لا يكون للحمام ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسيه جاده
دارا ويكون له ثيابي وهو حاضر في الوجه الاول الضمان على صاحب الحمام لان وضع
الثياب عمري عين صاحب الحمام والحالة هذه استحفاظ لصاحب الحمام دلالة
وفي الوجه الثاني الضمان على الثيابي دون صاحب الحمام لان هذا استحفاظ
للتثابي دلالة قبض من الثيابي بما يقض المودع الا اذا اضطر على استحفاظ صاحب
الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فخ يجب الضمان على صاحب
الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر هذه الجملة في الباب الاول ثم ووديعه
الواقعات وفي غصب فتاوى ابي الليث رحل دخل الحمام ووضع ثيابه
بعمري عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه
فان نام قاعدا فلا ضمان وان وضع جنبه على الارض فهو ضامن لان المودع ترك
الحفظ في الوجه الثاني وفي الوجه الاول لم يترك الحفظ وفيه ايقار رجل
من اهل المجلس قام وترك كتابه ثمة فذهبوا بجملة وتركوا الكتاب ثمة فاكل
ضامنون وان قاتوا واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم لان في الوجه الاول
كلهم حافظون وفي الوجه الثاني لعين الاخر حافظا من باع قفيز حظه من قفيز
ثم هلك منها قفيز يتعين القفيز الثاني للعقد **الفصل الثاني في حفظ**
الوديعه بيده الغير اذا وقع الوديعه الى بعض عياله نحو المرأة والابن الكبير
الذي هو في عياله والاب اذا كان في عياله والاجير فهلكت لم يقض استحسانا
لان الدفع اليه لا حصل باذن صاحب الوديعه دلالة بيانه انه لا بد للمودع
من الخروج عن منزله لاقامة مصالحه وعسى ان لا يمكنه اخراج الوديعه مع نفسه
فينزلها في منزله واذا تركها في منزله فقد صار في يده من هو في عياله فكان
صاحب الوديعه راضيا بيده من في عياله من هذا الوجه فهو معنى قولنا الدفع
الي هو لا حصل باذن صاحب الوديعه والمراد من الاجير المذكور في الكتاب الاجير
الخاص الذي استاجر مشاهير او مساهمة وسكن معه اما الاجير يعمل الاعمال
والذي يجري عليه نفقته كل شهر ولا يسكن معه ويقال بالفارسيه اجرا خوار
نمو وسائر الاجانب سوا قبضن بالدفع اليها فاما الابن الكبير اذا لم يكن في عياله
او الاب او الام اذا لم يكن في عياله فدفع اليه ضمن والابن الصغير اذا لم يكن في
عياله فدفع اليه لا يقض لان تدبيره الى الاب وان لم يكن في عياله ويكن شرط
ان يكون الصغير قادرا على الحفظ وفي حق الوديعه لا يشترط المساكنة والنفقة
حتى ان المرأة اذا كانت تسكن في حيلة والزوج يسكن في حيلة اخرى ولا
ينفق عليها فدفع الوديعه اليها فلا ضمان والزوج في هذا بمنزلة
الابن الصغير للمعنى الذي ذكرنا ولو دفع المرأة الوديعه الى زوجها
فلا ضمان وان لم يكن الزوج والولد الصغير للمعنى الذي ذكرنا في المسئلة
المتقدمة لا للنفقة الا ترى انه اذا دفع الوديعه الى ابنه الكبير
يسكن معه ويترك المنزل عليه فانه لا يقض وان لم يترك الابن في نفقته

هذا م

ولو كان له امرتان وكل واحد منهما ابن من غير سكن معها كما في عيالها
لا يضمن بدفع الوديعه الى ابنتهما او اذ دفع الوديعه اليه من ليس في عياله
ان كان الدفع لصروقه بان احترق بيت المودع فاحترقها من بيته ودفعها
الى جان فلا ضمان عليه في هذا وما اشبه هذا استخسانا وذكر شمس الامية الخوازي
في شرح كتاب الصلح اذ وقع في بيت المودع حريق فان امكنه ان تناولها بعض
من عياله فناولها اجنبيا ضمن ولو كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبي
لا يضمن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح ايضا الحريق اذا كان غائبا
وقد احاط بمنزلة المودع اذا اناول الوديعه جارا له لا يضمن استخسانا وان لم
يكن احاط بمنزلة ضمن هكذا الصروقه وان كان الدفع لغير صروقه فذلك في اليد
التالي ان هلك قبل ان يفارق الاول التالي فلا ضمان على احد بخلاف وان
هلك بعد ما فارقه الاول فالاول يضمن بخلاف واما الثاني فغيبه
خلاف على قولها يضمن على قول ابي حنيفة لا يضمن لان هذا الدفع ضمانا
امانة في اليد التالي لان الاول ان يحفظ الوديعه بسبب الثاني محض ربه
وهذا لو هلك في يده التالي و الامانة لا يضمن بدون التعدي ولم يوجد
من الثاني التعدي عما وجد من الاول حيث فارق قد ادعى المودع الصروقه
بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري انه لا يتصدق الا ببيته
في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة وذكر في المنتقى انه ان علم
انه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لا يقبل قوله الا ببيته وفي
القدوري بقوله اذا حفظ الوديعه في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد
منه حرز غير حرز الحوز في يد ذلك الغير فصار الوضوح في الحوز كالنقل
الى ذلك الغير اما اذا استأجر حرزا لنفسه وحفظ فيه لم يضمن وان لم
يكن فيه ماله لانه بمنزلة بيته وسئل خيم الدين عن خفاف
جري الى الغزي للاكتساب فاعطاه رجل رجل خفافا كصلى فوضعه مع رجل
في دار ودخل في دار ودخل في جوار البلدة حرق الحرق قال ان كان الحداد لا يمكن
قبلي طريق كان فلا ضمان وان وضعه في دار رجل لا يمكن هومعه في تلك
الدار فهو ضمان لانه اودع الامانة اجنبيا من غير صروقه واذا كان
عند امرأة ووديعه حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارة لها فهلك عنها
فان لم تكن وقت وفاتها محضتها احد من عيالها فلا ضمان لانها دفعت
الوديعه الى الاجنبيه لصروقه في فتاوي ابي الليث وفي هذا الموضع
ايضا اذا اجر المودع بيتا من دار من انسان ودفع الوديعه اليه
المستأجر فهذا على وجهين اما ان كان لكل واحد منهما اعني الاجنبي
علو على احد وفي هذا الوجه عليه الضمان لانه ليس في عياله ولا بمنزلة
من في عياله وان لم يكن لكل واحد منهما علو على احد وكل واحد منهما
يدخل على صاحبه لغير حبه فلا ضمان لانه بمنزلة من في عياله وفي هذا
الموضع رجل غاب وحلف امراته في منزله الذي فيه ودايع الناس ثم رجع

وطلب

وطلب الوديعه فلم يجد فان كانت المرأة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت
غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعه معها فهو ضمان وعن هذه المسئلة
قالوا بنبان بن يمينه غلام حريسي ماله فذهب الغلام يوديع الناس فانثوا له
هم بلان ضمان سوطان علم ان غلامه سارق وليس يامين **الفصل الثالث**
في الشرط في الوديعه ما يجب اعتباره وما لا يجب اعتباره
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اودع رجل رجلا الف درهم وقال له اخبها
في بيتك هكذا فخبها في بيت اخر من دار تلك لا يضمن استخسانا لانه
انما يراعي من الشرط ما يقيد به هذا الشرط لا يقيد الا بغيره لانه لو قال له
اخبها في هذا الصندوق الذي بينك فخبها في صندوق اخر في بيته وضاعت
الضمان وان قال اخبها في هذه الدار فخبها في دار اخرى في محلة اخرى او
في تلك المحلة فهو ضمان وان كانت الثانية اخر من الاولى هكذا ذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الوديعه وكذلك اذا قال اخبها في هذه الدار
ولا تخبها في دار اخرى فخبها في الدار الاخرى وفي شرح الطحاوي اذا
كانت الدار التي خبها فيها والدار الاخرى في الحرز على السوا وكان التي
خبها فيها احرز فلا ضمان عليه سوا خبها عن الخبا فيها او لم يخبها وفي نوادر
هشام عن محمد رحمه الله انه ان كانت الدار الثانية احرز فلا ضمان ولم يذكر
محمد رحمه الله البيتين ما اذا قال اخبها في هذا البيت فخبها المنهي عنه
ذكر شيخ الاسلام في كتابه لو كان في باب وكالة الصبي انه يضمن وفي
شرح الطحاوي اذا كان البيت الاخر احرز من المنهي عنه يضمن مالا
فلا والجواب في المصنفين نظير الجواب في الدارين اذا قال للمودع احفظ
الوديعه بيدك ولا تضعها لبلد ولا تهازل فوضعها في بيته وهلك
فلا ضمان وان كان هذا شرط ما يقيد الا يمكن اعتباره اذا قال له احفظ
في هذا المصر او قال له لا تخرجها من هذا المصر فصار بها ان كان سفرا
له منه يضمن وان كان سفرا لا يضمن ان امكنه حفظ الوديعه في
المصر الذي امره بالحفظ في المصر السفر بان كان يترك عبد الله في المصر
المأمور به او بعض من في عياله فاذا سافر بها والحالة هذه ضمن لانه
خلف شرط ما يقيد آمن غير عدوان لم يمكنه ذلك فسافر فلا ضمان
هذا اذا عين عليه مكان الحفظ وان لم يعين عليه مكان الحفظ ولم
ينبه عن الاخراج من المصر بل امره بالحفظ مطلقا فسافر بها ان كان الطريق
مخوفا يضمن بالاجماع وان كان الطريق امينا ان كانت الوديعه مالا لا حمل
له ولا مونه فلا ضمان لان الطريق اذا كان امينا كان صالحا للحفظ
فيه بعد حفظ الوديعه في مكان صالح للحفظ والامر بالحفظ مطلق فبدل
هذا النوع من الحفظ تحتها فاما اذا كانت الوديعه شيئا لا حمل له مونه
ان كان لا يدين المسافر بها فان كان يحجز عن الحفظ في المصر الذي اودعه
فيه فانه لا يضمن عندهم جميعا فاما اذا كان له يدين المسافر بها فلي

قول ابي حنيفة لضمان قرب المسافة او بعدت فلا يطلق الامر بالحفظ وعلى قول محمد
بعض قربت المسافة او بعدت لان الامر بالحفظ يفيد مكان الوديعه عرفا عادة اذا كانت
الوديعه شبيهه حمل ومونة حتى لا يلزم صاحب الوديعه الحمل والموتة وعلى قول ابي يوسف
فلا ضمان وان بعدت فهو ضمان واذا دفع الرجل اليه غير وديعة وقال له لا تدفعها
الي امرائك فاني اتممتها او قال الي ابيك او قال الي عبدك وما اشبه ذلك فدفع اليه
فان كان لا يجد المودع بعدا من الوقع اليه بان لم يكن له عياله سواه لم يضمنه بل يدفع
اليه وان كان يجد بعدا منه فهو ضمان لانه خالف شرط ما قبله لان من في عياله
قد يتفارقون في الحفظ والاصروف له في ذلك المودع اذا وضعت الوديعه في خانوته
فقال صاحبها لا تضع في الخانوت فانه تخوف فتزكها فنه حتى يسرق ليلها فهذا على جميع
او لم يكن له موضع اخر احد من الخانوت لا يضمن وان كان له موضع اخر احد من الخانوت
بضمن واذا كان قادرا على الحمل في فتاوي ابي الليث جرد دفع الي رجل مائة وقال
استويه ارضي ولا تستغي ارض غيري فغشي الرجل ارض الاخر فترسغ ارض غيره فضاع
المرفه اعلو وجهين اما ان ضاع قبل ان يغشغ من السقي الثاني او بعد ما فرغ في الوجه
الاول بضمن لانه مودع في الف والوجه الثاني لان الساقية امر او مصر وكيف
ما كان فالمرغ غير مستاجر ولا مستنعار وانما هي وديعة فاذا سغى به ارض غير ضمان
مخالفا فاذا هلك قبل ان يغشغ من السقي فقد هلك في حاله الخلاف واذا ترك
الاستعمال عماد الوفاق فيخرج عن الضمان وحمل الرهن كالوديعه هذه الجملة في فتاوي
الفضلي وسبل ابو بكر عن اكار لا يراه قالت له لا تطرح انرا اليه متزك وهو يطرح
في منزله فخرج جناية فهدر من منزله فرفع السلطان ما كان في منزله قال اركان
منزله قريبا من موضع التدبير فلا ضمان عليه لان حجرها ليس بمنعبر لان حفظ
الكدس في تحصيله كان على الاكار وقد طرحه في موضع احسن من التدبير
واخف مؤنة فلا يكون ضمانا سبل الفقيه ابو بكر قال المبيع للتاجر
ضمانا في هذا العدل وانشاء البها فوضعا في الحصصه قال بضمن وان قال
ضمانا في الحواشي من غير اشارة فوضعا في تحفنه قال لا بضمن وضع الكفا
في يد متوسط واسريان يسلم الصلة الى عزمه ان دفع اليه الدرهم قبل مضي
ثلاثة اشهر فلم يدفع اليه الا بعد مضي سنة فحج الطالب يريد ان يشترى
الصلة منه قال ان علم ان يفتا حقه قبل المدة او بعدها يدفع المتوسط الصلة
الي المطلوب دون الطالب وقال محمد رحمه الله في ثلاثة نفرا ودعوا رجلا
ما لا دقوا لا يدع الي احد لها حتى يجمع فدفع نصيب واحد منهم اليه قال
ضمن قياش اوبه قال ابو حنيفة رحمه الله ولم يضمن استخسانا وبه
قال ابو يوسف رحمه الله **الفصل الرابع فيما يكون قضيبا**
للوديعه وما لا يكون وما يضمن المودع وما لا يضمن
اذا قال المودع سقطت الوديعه مني او قال بالفارسية ببعاد اذن
لا يضمن ولو قال اسقطت او قال اقلندم يضمن هكذا ذكر الفقيه
ابو الليث في فتاوي ويبيغي ان لا يضمن مجرد قوله اسقطت او سكتدم

لان

لان نغيب الاسقاط ليس يصلح موجبا للضمان الا تزي انه لو اسقط ثم رجع او لم
يرجع ولكن لم يرج عن ذلك المكان لا يضمن انما يضمن بالاسقاط والذهب
عن ذلك الموضع والترك والاشفاط في موضع قضيب كما في الماء نحو ذلك ليلون
ذلك قضيبا والذي يوجب بعدا الاشكال ان المودع اذا دفع الوديعه الي من
ليس في عياله وهلك الوديعه في يد الثاني قبل ان يفارقه الاول فانه لا ضمان
على الاول بل اختلاف وانما لا يجب عليه الضمان لان مجرد الايداع ليس بتضييع
وانما التضييع الذهاب وترك الحفظ ولم يوجد بعد والذي يوجب ايضا
ما ذكر في المنتقى اذا قال الرجل لغوا شهدوا ان فلانا اودعني كذا وكذا واني
قد بعته ذلك فبعتت منه او قال المودع ما فعلت بوديعة فقال بعته
وقبضت منها لا يضمن بذلك ما لم يقبل ودفعته لان مجرد التبني ليس سببا
للضمان فكذلك في مسئلتنا ينبغي ان لا يجب الضمان بمجرد قوله اسقط
بل يشترط مع ذلك ان يقول اسقطت وتركت او يقول اسقطت وذهبت
او يقول اسقطت في الماء او ما اشبه ذلك وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله
قام من خانوته الى الصلابة وفي خانوته ودايع فضاع شي منها لا ضمان عليه
لانه غير مضييع لما في خانوته لان جيرانه يحفظونه لان يكون هذا ايداعا
من الميران ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع وذكر الصدد
الشهيد رحمه الله في آخر كتاب الغصب مسئلة يدل على الضمان هنا قتيلا
عند الفتوي وفي فتاوي ابي الليث ولو ان المودع قال وضعت الوديعه
بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت بضمن لان نسيتها تضييع منه ولو قال
وضعت بين يدي في داري والمسلة محاطا ينظر ان كان ما لا يحفظ في عرصة
الدار وعرصة الدار لا بعد حرزها كصرة الذهب ونحوها فكذلك ولو قال
هنت في داري او قال في كرمي ونسيتها موضعها لم يضمن اذا كان للدار والكرم
باب لم يضمن وان لم يكن لها باب وفي اول هذا الكتاب اذا وضع الوديعه
في مكان خصين فلسي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم بضمن وقال بعضهم
لا يضمن قال الصدد والشهيد رحمه الله والمختار انه ان قال وضعت
في داري فلسيت المكان لا يضمن لان له ان يضع في داره وان قال لا ادري
وضعت في داري في موضع اخر بضمن لانه لا يدري انه وضع في موضع له ولاية
الموضع وقد قيل ان كانت الوديعه مدفونه في الدار او في الكرم ولا يشترط
ان يكون لها باب الا تشرى لو سرق المدفونه في المغارة يقطع واذا لم
تكر مدفونه ان كانت موضوعة في موضع لا يدخل عليه فيه احد الا لا يشترط
لا يضمن وان لم يكن له باب المودع اذا وضع الوديعه في الحمايه فسرق
الوديعه ضمن لانه ضميمه فان توجهت السراق نحو المودع فدفن الوديعه
في الحمايه حتى لا توجد من يد وفي خزفهم ثم جاف لم يضمن بالمكان الذي دفن
الوديعه فيه ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يفعل ضمن وان لم يمكنه
ان يجعل لذلك علامة وامكنه القود باقرب الاوقات بعد

زوال الخوف فلم يجد ثرجا فلم يجد الود بجهة كان ضامنا وكون كان زوال الود بجهة
 مذهبها بجملة أفلا توجهن السراق قال رب الود بجهة أذنتها من ذهاب السراق
 وذهبوا أيضا بعد ذلك أو ذهبوا أولا ثم ذهب السراق ثم حضر واقلمجدوا
 المدنون لا شك ان المودع لا يكون ضامنا في هذه الصورة حيث دقن بامر المالك
 واما اذا كان المودع وحده والمسئلة كالحا فالكوا فيهما على التوصل ان ذهب السراق
 او لا وتمكن المودع من دفع الود بجهة فلم يرفع وتركه مع الامكان فهو ضامن ولما اذا كانت
 السراق منه ولم يمكنه الفرار منه لكونه قد ذهب ثم جازا فلم يجد فهذا على وجهين
 ان كان على قدر ما يمكنه زوال الخوف فلم يجد لا يكون ضامنا وان اجمع الامكان
 كان ضامنا استدلالا بمسئلة ذكر في كتاب العصب والضمان في فتاوي اهل سمرقند
 ان السفينة اذا جف عرقها فرغوا بعض الحمولات ووضعوا في ناحية فضا
 شي من ذلك ان صناع قبل زوال الخوف لا يكون الراجع ضامنا وان صناع بعد زوال
 الخوف كان ضامنا كذا ههنا الود بجهة اذا استند بها الفان وقد اطلع
 المودع على نعت معروف وان كان اخبر صاحب الود بجهة ان ههنا ثقب فلا ضمان
 وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسد ضمن لانه منها وفي مجموع النواريل سئل
 بحمد الدين عن دفع حفا الى خفاف يصلحه فتركه الخفاف في كائوته فشرق
 لبل اهل يضمن قال ان كان في كائوت حافظ او في السوق حارس كان السئب
 الامام الا اطل ظهيرا الدين يعني عدم الضمان وان لم يكن هناك حافظ ولا حارس
 يضمن وقد قيل يعتبر العرف ان كان العرف فيما بين الناس فهو يتكوى الاثبات
 في الكواين من غير حافظ فيها ومن غير حارس في السوق فلا ضمان وان كان العرف
 بخلافه بحسب الضمان ولذلك قيل له لو ترك باب الدكان مفتوحا باليوم ويعلق
 شي على باب الدكان نحو الشكبة واشباه ذلك والرواية محفوظة فيما ترك الحايك
 الثوب الذي يسبح بعضه والغزل في بيت الطراد ولم يكن هناك حافظ ولا حارس
 في السوق انه لا ضمان على الحايك وفي فتاوي ابي الليث المودع اذا وضع الود بجهة
 في الدار وخرج والباب مفتوح فحارسا وقد دخل الدار وسرق الود بجهة فان لم
 يكن في الدار احد ولا في موضع يتسمع المودع الحسن يضمن لان هذا تقبيح اذا
 ربط اية الود بجهة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاغت ان كانت تحت
 يراها فلا ضمان وان كانت تحت لا يراها فضاغت ان في المصدر فهو ضامن وان كان
 في القري فلا ضمان وهذا لان العادة في حق اهل القري ان الكسوف مجلس
 على باب داره فيحفظ ما على باب داره فلم يكن مضمبا ولا كذلك في الاضمان
 وان ربطها في الكرم او على اسن الغاليز وذهب فقد قيل ان غالمب عن بعض فهو ضامن
 وان لم يغب عن بصره فلا ضمان وقد قيل اذا كان للكرم باب وحيطان فلا ضمان
 على كل حال وقد قيل يعتبر العرف في هذا وقد مر حبس هذا المودع اذا فعله رافع
 الود بجهة في حقه نسقط عنه قبل ان يجعلها في الحق فهو ضامن لانه محتاج الى دفع
 الرجل اليه عند الركوب وان جعلها في الحق اليسري فلا ضمان وقيل لا ضمان على كل حال
 كان العادة جرت بحسب الناس بولم في خفائهم ولا يميزون بين اليمنى واليسرى وكذلك

اذا ربطه رافع الود بجهة في طرف كره او جعلها في الاذن او في طرف العمارة فلا ضمان لان
 الناس في عبادتهم كذلك يفعلون بما واهم ويعدون ذلك حفظا وكذلك لو شند
 دراهم الود بجهة على مند بل ووضع المند بل في حقه فلا ضمان في فتاوي ابي الليث
 وان جعل الرجل دراهم الود بجهة في جيبه وحضر مجلس الغسق فبرقت منه فلا ضمان لانه
 يحفظ ماله هكذا ذكره في فتاوي المنتفع وان ظن انه جعلها في جيبه فلا ضمان لم تدخل
 الجيب فعليه الضمان اذا قال المودع لا ادري اصبحت الود بجهة او لم اصبغ يضمن
 ولو قال لا ادري اصنعت الود بجهة او لم تصنع فلا ضمان لانه في الود بجهة اول الحفظ
 ما توهم بحسب الضمان في الوجه الثاني لا في فتاوي اهل سمرقند امرأة اودعت صبية
 من بنات سنه فاشتغلت بشي فوفعت الصبية في الماء فلا ضمان عليها فرق بين
 هذا وبين الخصب هكذا ذكر المسئلة في فتاوي ابي الليث وفي هذا الجواب
 يقع نظره ويبلغك يقال ان لم تغب عن بصرتك فلا ضمان وان غابت عن بصرة
 فهي ضامنة اذا نام المودع وجعل المود بجهة تحت راسه وتحت جنبه فضاغ
 فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه وبصر الصحيح واليه مال
 شمس الاميرة السرخسي في شرح كتاب المشرق قالوا انما لا يجب الضمان بحسب
 العضل الثاني اذا نام فاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان
 وقد مر شي من ذلك فيما تقدم وهذا اذا كان في لسفد فلا ضمان فاقاعد
 او مضطجعا وفي فتاوي ابي الليث سئل ابو القاسم عن رجل ثياب الود بجهة
 على ابنته فنزل عن ابنته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه
 فسرق الثياب قال ان اراد به الرفق فهو ضامن وان اراد به الحفظ
 فلا ضمان وان كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لم يضمن لانه لا يجعل ذلك
 بالدراهم الا للحفظ وفيه ايضا اذا كانت الود بجهة شيا تحاف عليه الفساد
 وصاحب الود بجهة غائب فان دفع المودع الامر الى القاضي حتى يبيعه جاز
 وهو الاولي وان لم يرفع حق فسدت فلا ضمان عليه لانه حفظ الود بجهة على
 مقدار ما حفظ امر به وفي الجامع الاصح سئل ابو القاسم عن عبد ودفع
 ثوبها رجل فلم يبينها الود بجهة ان يمكنه منعها ودفعه فلم يفعل فهو ضامن
 وان لم يمكنه ذلك لما انه يخاف دعا رته وصره فلا ضمان وذكر شيخ الاسلام
 في ادله وصايا الجامع المودع اذا دله انسان على اخذ الود بجهة لانا يضمن المودع
 اذا لم يمنع المدلوك من الاخذ حالة الاخذ ما اذا منعه فلا ضمان وفي السعي
 سئل عن مودع ربط سلسلة باب حزانته في الجبل ولم يفعلها وخرج فمقت
 الود بجهة قال ان عد هذا اعقا او اهم الاضمن وما لا فلا وفي فتاوي الفاضل
 سئل عن جرح الى اللجعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب
 الدكان ابنا صغيرا له وفي كائوت ودافع فسرق الود ابع قال ان كان
 الصبي ممن يعقل الحفظ والحفظ الاشيا لم يضمن والا فهو ضامن وفيه
 ايضا سئل عن مودع غاب عن بيته فقال له اجنبي لي بيته شي واخذ
 المقتاح فلما رجع الى بيته لم يجد الود بجهة قال لا ضمان عليه قيل له يدفع المقتاح

الى الاحني لا يصبر جاعلا البيت مما فيه في يد قال وسبل ابو جعفر عن فامي في
خاتوته ودبعة رجل احد سلطان الودبعة من خاتوته لبانه ورهها عنده رجل قال
ان كان المرخص طابعا في الارض ان فلصاحب الودبعة ان يضمن السلطان ان يتاوان
ضمن المرخص ولا ضمان على الثاني ان كان لا يقدر على منع السلطان ويضمن على هذا
الحالي الذي يتفان بالفارسية بل يكر اذا اخذ شيئا من بيت انسان وهذا هو طابع
بضمن وكذا اذا اخذ الحماة دراهم وهو طابع بضمن وكذا الاصراف اذا كان طابعا
في اخذ الدرهم بضمن ويصير الضاني والصراف يخرجون في الشهادة وسبل على الذي
رحمة الله عن عنده ودبعة انسان وهي ثياب ملصوقة في لفاف فوضعت تحت
راس جنيف له باللبل كالوسادة ثم رددت على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا
كذا ثوبا وقد ذهب بعضنا قال ما لم يثبت انفا كذا وكذا وقد ضاع منه كذا فذلك
اللبله فوضعت تحت راس الضيف لا يمكن انجاب الضمان وتعد ما ثبت ذلك لا يمكن
انجاب الضمان بمجرد الوجود تحت راس الضيف مادام المودع حاضر لانه اذا
كان حاضر فهو حافظ لها ولا يضمن بضمها فاذا غاب الايمن يصير ضامنا لانه
ترك حفظها وفي فتاوي ابي الليث رجل اودع رجلا زبيبا لاقية الابن البخاري
ثم جازا منزده وادعى انه كان فيه قدم قد ذهبت منه فقال المودع قبضت
منك الزبيبا ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يضمن عليه ايضا لانه لا يدعى
عليه ضميا وكذا اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يترك على المودع
ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري منه
كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يضمن قلنا قبل ويبلغ ان علف فان نجد رحمه الله
يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع غيبته اذا كانت المرأة تغسل
ثياب الناس فغسلت ثوبا لرجل وعلقته على حص سطح للتجفيف فظن الثوب
من الجانب الاخر قبل هي ضامنة وعلى قياس مسئلة الطاحونة التي مرت في كتاب
الغضب ان كان السطح مرتفعا لا يضمن وان وضعت الثوب على سطحها
للتجفيف فسرق الثوب قبل ان كان السطح حص لا يضمن قبل وعلى قياس
مسئلة الطاحونة اذا لم يكن الحص مرتفعا بضمن في المنتقى لشدة عن ابي
يوسف اذا احمدا الودبعة في وجه عدو وخاف عليها التلغ ان اقربيه
تقره هلك لا يضمنها قال لان المحمود في هذه الصورة جهة من جهات الخط
هكذا وقع في بعض نسخ هذا الكتاب ووقع في بعضها اذا احمدا الودبعة
نفا قرنها ثم هلكت لم يضمنها وفي هذا الكتاب ايضا رواية الحسن
بن زياد عن ابي يوسف اذا احمدا الودبعة في وجه صاحبها بضمن وان
حمدا لاني وجهه لا يضمن وفي النوادر عن محمد انه لا ضمان اذا لم
يواجه صاحبها بالمحمود وذكر شمس الامية السرخسي في شرح كتاب
الودبعة اذا احمدا الودبعة في وجه صاحبها بضمن وان حمدا في وجه
صاحبها لا يضمن وفي النوادر عن محمد انه لا ضمان اذا لم يوجد صاحبها
بالمحمود وذكر شمس الامية السرخسي في شرح كتاب الودبعة اذا احمدا الودبعة

صداودع صلا
زبيبا

في وجه المالك

في وجه المالك لا يضمن طلب المالك بان قال له المالك ما حال وديعق ليتكم على
الحفظ قال ليس لك عندي ودبعة فلا ضمان في قول ابي يوسف هذا كله في المنقول
واما اذا احمدا الودبعة في العفارة ذكر شمس الامية بهذا في شدة انه لا ضمان في قول
دايم يوسف الاخر في جميع الوجوه لان محمود الودبعة بمنزلة الغصب ومن المشايخ
من قال العفارة بضمن بالمحمود بلا خلاف قال شمس الامية الجلو ابي في ضمان المحمود
في العفارة عن ابي حنيفة روايتان وفيه ايضا بشرع ابي يوسف رجل استودع
رجلا ودبعة فحمدا اياه ثم اخرجها بعينها واقترضها وقال لصاحبها اقتضاها
فقال لصاحبها اقتضاها فقال صاحبها ودبعة عندك فضاغت
بعد ذلك قال ان تركها عندك وهو قادر على اخذها ان شاء فهو بري وهي
ودبعة عندك وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول يعني به الضمان
الثابت بالمحمود فان الودبعة بالمحمود دخلت في ضمانه وكذا اذا قال اعلم به بضاعة
في المنتقى لشدة عن ابي يوسف اذا قال المودع لصاحب الودبعة ذهبت الودبعة وانكر
صاحبها ذلك فلا ضمان عليه لانه لم يحمد وان طلبها صاحبها فضمنه المودع
طشتا عند غيره فودع المودع الطشت على راس القنور في بيته فوقع عليه شيء فكسر
فالجواب فيه على التفصيل ان كان وضعه على راس القنور بضمن وان وضعه كما يوضع
في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن لان في الاول مشغل وفي الوجه الثاني لا يضمن
هذا الجنس اودع عند رجل طبفا فوضع المودع الطباق على راس الجب وضاع ان
كان الوضع على وجه الاستعمال بضمن وان كان لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق
معرفة ذلك ان ينظر ان كان في الجب شيئا نحو الماء والذيق او بخود ذلك مما يعطى
راس الجب لاجله كان استعمالا وان كان الجب خاليا وكان فيه شيء لا يعطى راس الجب
لاجله لم يكن استعمالا واذا اخذت المرأة ثوب الودبعة وسنوت العجين هي
ضامنة وهذا استعمال وليس يحفظ وفي العيون دابة الودبعة اذا اصابتها
شيء فامر المودع انسانا ان يعالجها فعطيت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار
بضمن ايهما شافان ضمن المستودع لو يرجع هو على الذي عاجلها لانه تبين
انه عاجل دابته بامرته وان ضمن الذي عاجلها هل يرجع على المستودع فالمسئلة
على ثلاثة اوجه اما ان علم المفاداة المودع او لم يعلم انما العيون او علم انها
لغيره بان اخبره المفاداة بدابته ولم او مر منها بذا ففي الوجه الاول
يرجع لان الامر قد صح فاستقل العقد اليه وفي الوجه الثاني كذلك فرق بين
هذا وبين مسئلة حفرا البير في الحايط على ما مر ذكره في كتاب الغصب
والفرق ان موضع تلك المسئلة في الدار اذا لم يكن الاخرسا كما فيها لا يعرف
انها في بين لجوار انما في يد غيره فانه يرد ليل الملك اما الدابة المنقولة
والبيد على المنقول لا تثبت الا بالانتقال فاذا لم يوجد العقل من الغير علم
لسيت في يد الغير فكانت في يد المستودع والبيد ليل الملك وفي الوجه الثالث
لا يرجع لان الامر لا يصح المودع اذا بعث الحمار والبيد في السرح يعتبر في ذلك
العرف والعادة **الفصل الخامس في تجهيل الودبعة**

ابي حنيفة

اذ اقامت المودع بجهلا للوديعة ضمنها اما لان ما بعد الموت حال احد
 الورثة جميع ما كان في يده لان ظاهر الابد يد على الملك الا ان يثبت خلافه
 ولم يثبت والمودع بضمن يمتثل هذه التملك واما لانه التورم ادا الامانة
 ومن ادا الامانة الرد عند طلب المالك بضمن فكذا اذا ترك البيان عند الموت
 واما لانه خلط الوديعة بما له على وجه لا يمكن التمييز ومثل هذا الخلط يوجب
 الضمان كما في حالة الحياة ثم المودع انما يضمن بالتجديف عند الموت اذ لم يعرف
 الورثة الوديعة بعينها وفي الاصل رجلان تجا الى رجل فقال كل واحد منهما اودعك
 هذه الوديعة فقال المودع لا ادري ايكما استودعني هذه الوديعة ولكني اعلم
 انها لاحد كما ولير لو احدهما على ذلك بينة فعلية ان يحلف لكل واحد منهما
 ما اودعه هذه الوديعة ببيان حكم الضمان بسبب التجديف
 فقال اذ اذ ان يحلف لها فالقاضي يدفع الوديعة اليها ويضمنه
 قيمة الوديعة بينهما لانه صار مجهولا في حق كل واحد منهما فيصير ضمانا
 وفي كتاب الاحساس ان الامانات تنقلت بالموت مضمونة اذ لم ينسبها
 الا في ثلاثة مواضع احدها منبوي الوقف اذ اقامت ولم يعرف عليه
 التي اخذها ولم يبينها فلا ضمان عليه واطاله الي وقف هلال الشامي
 السلطان اذ اخذها الى الغزو فمات او اودع بعض الغنمة عند بعض الخائين
 وغاب ولم يبين عند من اودع لاضان عليه واطاله الى السير الكبير الثالث
 احد المتعاضدين اذ اقامت وفي يده مال الشركة ولم يبين لاضان واحاله
 الى شركة الاصل وفي واقعات الناطقي اذ اقتبس موال التباي ولم يبين لهذا
 على وجهين ان وضعها في بينته ووليدي بن المال ضمن لانه مودع ما في مجهلا
 وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها فلا ضمان لان القاضي ههنا ليس مودع
 وانما المودع عين وذلك لغيره على طاله لم يقم فضلا من الموت مجهلا وفي الهاروني
 لو ان المستودع لم يبين ولكن جنونا مطمنا وله اموال الفطرين الوديعة
 فلم يوجد وقد يبيضا من ان يرجع اليه عقله كانت دينه عليه في ماله
 وتجعل القاضي له ولها يقضها من ماله وياخذها ضميما من الذي يدفع
 اليه فان افاق المستودع بعد ذلك وقال ضاعت الوديعة او قال رددتها
 عليه وحلف على ذلك رجع لها على الذي دفعها اليه وفي الاجناس لو قال
 المستودع دفع الوديعة الى امراته وقد علم ذلك ثم مات المستودع اذ
 المرأة بها فان قالت للمرأة قد ضاعت او قالت قد سرقت فالقول قولها مع
 عيبتها ولا شيء عليها ولا في مال الميت وان قالت المرأة قد رددتها عليه قبل ان
 يموت فالقول قولها مع عيبتها ولا ضمان عليها ويصير دينها على الميت وان كان
 الميت ترك ما لاضان الالف دينها ورثت المرأة من الزوج لانه لما ماتت
 انه دفعها اليه فقد ضمنتها لاضان مضمونه عليه بموتة مجهلا ورعها
 حجة في حقها وان لم يعلم انه دفعها الى امراته الا بقوله بان قبل له قبل ان
 يموت ما فعلت بالالف التي اودعها فلا وقال دفعها الى امراتي ثم مات

الامانة على من
 اذ في غيره موضع

ثم سئلت

ثم سئلت المرأة فانكرت ان يكون دفعها اليها فانها تحلف ولا شيء عليها وان كان
 الميت ترك مالا في يدين فيها ورثت المرأة منها لا بها حين قالت لم يودعني فقد ضمن
 بها عند على حالها وانها صارت عليه والدين مقدم على الميراث ورعها بغير
 في حقها وفيه ايضا اذ قال المضارب قبل ان يموت اودعت مال المضاربة
 فلانا الصبر في ثمرات فلا شيء عليه ولا على ورثته وان قال الصبر في ما اودعني ما
 شيئا كان القول قوله مع عيبتها ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت وان مات الصبر في
 قبل ان يقول شيئا لا يعلم ان المضارب دفعها الى الصبر في لا بقوله لا يصح
 على الصبر في وان كان دفعها الى الصبر في بيينة وافرار من الصبر في ثمرات
 المضارب ثمرات الصبر في ولم يمتها كما ننسبها في مال الصبر في ولا شيء على المستودع
 وان مات المضارب والصبر في فقال الصبر في رددتها عليه في حياته كان القول
 قوله ويجلف ولا ضمان على الميت وان اودع خاربة ثمان المستودع ولم يبين شمر
 راو حجة بعد موته فلا ضمان على المستودع وان لم يبراهها بعد موته فقالت
 ورثته قد رددتها عليه في حياته ورثت لا يقبل قولهم في شيء من ذلك لانهم يدفعون
 على انفسهم الضمان ويصير قيمتها اخر ما اودع حجة عند دينها في ماله وكذلك العارية
 واللا حرج في الاجناس ارضان في التوازل اذ اقامت المستودع فقال ورثته قد
 رددت الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت مجهلا فاذا
 قام الورثة البيينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة فلا ضمان
 لانه الثابت بالبيينة العادلة كالثابت عيانا ولو غايبا اقرار المودع حال حيوة
 بذلك ثم مات لاضان عليه كذا ههنا وفي الواقعات اذا اختلف الطالب
 وورثة المودع في الوديعة فقال قدم مات ولم يبين فصادت دينها في ماله
 وقالت الورثة كانت قائمة بعينها بوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلك
 بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صادت دينها في التركة
 ظاهرا فالورثة يدعون امر الخلاف الظاهر والطالب متمسك بما هو الظاهر
 وذكر في الجامع الكبير مستودع قال لصاحب قد قبضت شيئا قبل لصاحب
 المال لا بدان تغريق شي وحلف على ما يغني بالله ما قبضت منه ما قالت
 الورثة لان اقرار المستودع على صاحب الوديعة بالقبض جائز لكونه ممنونا
 من جهته فصار اقراره كما قرار صاحب الوديعة الا ترى ان المستودع لو قال
 لصاحب الوديعة قبضت جميع وديعتك جاز كما لو قال لصاحب الوديعة
 لنفسه وكوار صاحب الوديعة بقبض بعض الوديعة ثمرات المستودع
 قبل له سبب لانه اقربتي مجهول فيرجع في البيان اليه فاذا بين كان القول
 قوله في البيان كذلك ههنا وعليه اليه فيما يدعي الورثة من الزيادة لان ورثة
 المستودع صادوا ضامين بتجديف المورث والضا من اذا ادعى صاحب
 الضاد زيادة قبض كان القول قول صاحب الضمان كما في الغصب والمضروب
 منه وكذلك لو قال رب الوديعة قد قبضت بعض وديعتي ثم مات المستودع
 فالقول قول رب المال فيما قبض لانه اقرب قبض شي مجهول ويرجع في البيان اليه

اذ اقامت المودع
 ورثته او المودع
 في حياته ثم مات

الضمان على الميت
 في حقه المودع

مستودع قال لصاحب
 قد قبضت شيئا

لو اودع صاحب الوديعة
 بعض ثمرات المودع

ويكون القول قوله فيما واد ذلك لأنه منكر للقبض والورثة ضامنون بسبب
تجهيل المستودع فكان القول قوله وكذلك لو قال ذلك بعد موت المتوفى
لان المعنى جمعها في المنتقى رجلان او دعها رجلا الف درهم ثمان المستودع
وترك اساقا في احد الرجلين ان الابن استهلك الوديعه بعد موت ابيه وقال
الاخر لا ادري ما حالها فالذي ادعى عليه الابن الاستهلاك فقد ابرأ الاب
منها حيث زعم ان اياه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى
الضمان على الابن فصدق في حق الابن حتى لا يقضي له على الابن بشي واما الاخر فله
حماية درهم في مال الميت لو جود التجهيل في حقه ولا يشترط صاحبه فيها
وفي الجامع الكبير صبي ابن اثني عشر سنة يغفل البيع والشري وهو محجور
عليه او دعه رجل الف درهم قادره ومات ولم يدبر مالا لوديعه فلا ضمان
في ماله الا ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في يده والمعتق نظير المحرم في البي
اذ افاق ثمر مات ولم يدبر مالا لوديعه لا ضمان في ماله الا ان يشهد الشهود
انه افاق وهي في يده وان كان لصبي ما دونه في التجارح ولو ان عبدا محجورا
عليه او دعه رجل ثمر اعتقه المولى ثمر مات ولم يبين الوديعه فالوديعه
دبر في ماله وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعه بعينها
فيرد على صاحبه وان اذن له المولى في التجارح بعد ما استودع ثمر مات
فلا ضمان عليه الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد
الشهود انها كانت في يده بذلك ثمر مات وترك مالا فالوديعه في ذلك
المال في المنتقى رجل او دعه رجلا بطيخا او عبدا وغاب ثم مات المستودع
ثم قدم المودع بعد من يعلم ان تلك الوديعه لا يبقى الا تلك المدة في دين
في مال الميت لانه يعلم ما سبيلها بعد الموت وهذا بنا على ما قلنا ان تجهيل
الوديعه عند الموت بسبب للضمان **الفصل السادس في طلب الوديعه**
والامر بالدفع الى الغني في الغتاوي للفضلي اذا طلب صاحب الوديعه
فقال المودع اطلبها غدا فلما كان من الغدا قال المودع ضاعت الوديعه
فالقاضي يساله عن وقت الضياع متى ضاع ضاع قبل قولك اطلبها غدا او
بعد ذلك ان قال قبل ذلك فهو ضامن لانه متناقض لاد قوله اطلبها
غدا اقرار منه انه ما ضاع فاذا قال بعد ذلك قد كان ضاع قبل ذلك صار
متناقضا وان قال بعد ذلك فلا ضمان لانه لا تناقض في مجموع النوازل
اذا جأ الى المودع الى المودع يريد استرداد الوديعه فقال المودع لا يمكنني
ان احضرها هذه الساعة وتركها ورجع فهذا ابتداء ابراع قال عتمة
لما طال به برد الوديعه فقد عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا
وبا لتبرك عنده بعد ذلك صار مودعا ابتداء وفيه ايضا اذا قال رب
الوديعه المودع اجل الى الوديعه اليوم فقال افعل فلم يحلها اليه حتى
مضى اليوم فهلكت عنده بعد ذلك فلا ضمان لانه لا يجب على المودع نقل
الوديعه الي صاحبه بل موثقة الرد على رب الوديعه وفيه ايضا سبيل شيخ

الاسلام عن قال المودعه اذ اجابنا حتى فادفع ود يعني التي عندك اليه فما ائني
وطلبنا الوديعه فقال المودع الي بعد ساعة فهو ضامن لكان التناقض هذه
المسئلة قريبة من المسئلة المذكورة في اول هذا الفصل في النوازل
قال صاحب الوديعه المودع في السنون من اخبرك بعلامة كذا فادفعها
اليه فجا رجل وزعم انه رسول المودع وادعى بذلك العلامة فلم يجد فيه
المودع ولم يدفعها اليه حتى هلكت فلا ضمان لانه ينصرون ان ياتي غير سوله
بذلك العلامة رسول المودع اذا جأ الى المودع وطلب الوديعه فقالت
المودع لا ادفع الا الذي تجاها فلم يدفع اليه حتى هلكت ذكر الشيخ جهم
المدني عن النبي رحمه الله انه يضمن وفيه نظر فقد ذكر في الكتاب
في مواضع ان من جأ الى مودع رجل وقال ان فلانا وكلني بقبض واديعته
منك فصدقته في دعوي الوكالة لا يومر بدفع الوديعه اليه بخلاف ما اذا
قال وكلني بقبض ماله عليك من الدين وصدقته المديون في دعوي الوكالة
فانه يجبر على دفع الدين اليه رجل بعث ثوبا له الي القصار على يدي تلميذه
ثربعت الي القصار ان لا تدفع الثوب الا الي الذي جاك به ينظر ان كان جأ
بالثوب الي القصار لم يقبل للقصار هذا الثوب ولان بعته اليك قال
ان كان الذي جأ بالثوب منتصفا في امور فكذا لا يضمن وان لم يكن منتصفا
في امور ضمن بالدفع اليه هكذا قبل وقيل ينبغي ان يضمن وان كان منتصفا
في امور لانه لما نفى القصار عن دفع الثوب اليه فقد عزله عن هذا النوع
من التصرف والاول اوجه لان العزل لا يصح من غير علم المعزول وليس في
وضع المسئلة ان الذي جأ بالثوب علم له النهي في الاصل اذا امر صاحب
الوديعه المودع ان يدفعها الي رجل بعينه فقال دفعها وقال ذلك لثا لجل
لم اقبضها منك وقال رب الوديعه لم يدفعها قال لقول المستودع ولا
ضمان على المدفوع اليه ويعتبر قوله المودع في حق برانه عن الضمان لا يجي
حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وفيه ايضا او دعه رجل رجلا بامر حياء
رجل وقال ارسلني اليك صاحب الوديعه ليدفعها الي فدفعها اليه
فهلك عنده ثم حاصها وانكر ذلك فالمستودع ضامن ذلك وهلك
يرجع على الرسول كما ضمن ان صدقه المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه الضمان
لا يرجع واد كذبه في كونه رسولا مع هذا دفع اذ لم يصدق به ولم يصدق به مع هذا
دفع او صدقه ودفع اليه على الضمان يرجع ومعني الضمان ههنا ان يقول المودع للرسول
انا اعلم انك رسولا بكر لا امن ان تحضر المالك ويخبر الرسالة ويضمني فهل انت ضامن
لي ما اجد مني فاذا قال نعم حصلت الكفالة بدو من صحت مضافا الي سبب الوجوب
وانه جابر فيرجع المودع على الرسول بحكم الكفالة وفي المنتقى ابن ساعه عن محمد رحمه الله
رجل او دعه رجلا ليع درهم ثم قال اي امرت فلانا بقبضها منك ثم بعته عن ذلك فقال المودع
فلانا تا في يد فغنها اليه وقال فلانا لم آتته ولم اقبضها منه فان المستودع بري منها وفي الفتاوى
سبيل ابوابك عن مودع طلب الوديعه من المستودع وقد ساحت الفتنة فقال المستودع

مطلب
الامر بالدفع الوديعه
الى الغني

مطلب
طلب الرسول الوديعه

في صورة كماله
الرسول وصحابة

لا اصل اليها هذه الساعة فاعبر على ذلك الناجية وقال المستودع اعبر على الوديعة
ايضا قال ان لم يقدر المستودع على ردها في تلك الحالة لبعدها او لضيق الوقت
فلا ضمان والقول قوله فيه والاضمن في فتاوى النسفي اني عبد رجل يوقر من الحنطة
الي بيت رجل وهو غائب فسلم الي امراته ذلك هذا وديعة مولاي بعثت الي
زوجك وغاب فلما اخبرت الزوج بذلك لام علي القبول وارسل الي مولاي العبد
ان بعثت من تحمل هذا الوقر فاني لا اصله فاجاب انه يكون عندك باها ثم اخذ فلا دفع
ذلك الي عبدي شرط له المولى فقال لا ادفعه الا الي العبد الذي حمل الي بيتي ثم انصرف
تقال ان صدق صاحب البيت العبد بما قاله العبد ضمن بالمنع وان لم يصدقه اذ قال
لا ادري اهول ولا هو غصب في يدي العبد او دية من غيري وتوقف الي الرد ليعلم
ذلك لم يضمن بالمنع وفي الفتاوى وشيكل ابو بكر عن خاتم ابراهيم درهم وانكر الاخر
ثم اخرج المدعي عليه الف درهم ووضع في يد انسان حتى ياتي بالبيت فاسترد
المدعي عليه الدرهم فاجاب ان يرد عليه ثم اعاروا على الناجية وقد هتوا بالالف هل
يضمن قال ان وضع المدعي والمدعي عليه عنده فلا يضمن اذ ليس له ان يدفع الي احد
وان كان صاحب المال وضعه يضمن بالمنع عنه لانه صار غاصبا بمنعه عنه
الفصل السابع في رد الوديعة اذا رد المودع الوديعة الي المنزل
المودع او الي احد من عياله فهلك المودع ضمانا وانشأ في الجامع الكبير الي انه لا ضمان
واذا رد لها بيد من في عياله فلا ضمان وان ردها بيد ابنه والابن ليس في عياله
فهلك فان كان الابن بالغاً فهو ضمان لانه ليس له ان يحفظ الوديعة بيده
اذا لم يكن في عياله فلا يكون له الرد بيده وان كان الابن غير بالغ فلا ضمان
لانه اذا كان غير بالغ فتدبيره الي الاب وان لم يكن في عياله والاب يتصرف فيه
كما يتصرف لو كان في عياله الا تربي تو بعث الوديعة علي يدي غيره وقد اخذ العبد من غيره
لا يضمن في النوازل قالوا اذا كان الابن بالغاً اما لا يضمن بالرد عليه اذا كان يعقل
الحفظ ولحفظ الاشياء اما اذا كان لا يحفظ فهو ضمان اذا قال المستودع لصاحب
الوديعة بعثت لها البك مع رسولي وسي بعثت في عياله بان قال مع امي اذ قال مع
عبدي وما اشبهه كان القول قوله لان له الرد بيده هو لا كما له الرد بنفسه ولو ادعي الرد
بنفسه كان القول قوله فكذا اذا ادعي الرد بيده هو لا لو قال رد لها بيد اجنبي
ووصل اليك وانكر صاحب المال فهو ضمان لان يقربه رب الوديعة او يقرب
المودع بيته علي ذلك لانه ليس له الرد بيد الاجنبي فاذا ادعي ذلك فقد اقر بسبب
الضمان ويقول له وصل اليك اعدا ما يبريه عن الضمان فلا يصدق الا بحجة والحجة
اقرار رب الوديعة به او البيعة وان قال بعثت لها البك مع هذا الاجنبي او قال
استودعها اياه فتردد علي فضاغت عندي لا يصدق علي ذلك الا بحجة لانه اقرت القمان
وادعي ما سهره هذه المسائل في المصنف في المنتقى اسر ساعة عن محمد في رجل اودع رجلا
الف درهم فاشترى بها وادفعها اليه ثم استرد الف منه او اشترى وردها الي موضعها لم يضمن
علل فقال قد ردها بعينها الي موضعها وقد روي عن ابراهيم عن محمد في رجل اودع رجلا الف درهم
فاشترى بها وادفعها اليه ثم استرد الف منه او اشترى وردها الي موضعها لم يضمن علل فقال

قد ردها بعينها الي موضعها وقد روي عن ابراهيم عن محمد اذا قضاها غريمه بامرته ثم ردها
اليه اليه ثم وجدها زبونا فهلكت ضمن علل فقال لانه ان يستعمل في الذي يشاء كما يبر
املاكه وهنا ليس له صرفها فيمنه فمعه عنده علي الوديعة والتقليل علي هذا الوجه مذکور
في الكتاب معنى قوله في فصل الغضا لانه يستعمل في الذي يشاء ان صاحب الوديعة
لما امره بغضا الدين من الوديعة صار مقرضا الدرهم الوديعة منه وصار المودع
قاصيا دين نفسه من مال نفسه وصار مثل تلك الدرهم دينا لصاحب الوديعة
في ذمة المودع فاذا ردت الدرهم علي المودع فقد عادت الدرهم الي ملكه فاذا
هلكت من ماله اما في فصل الشراء فالدرهم لم يصير مملوكة للمودع ووجب رد
بعينها لانها في حكم المعنوية فاذا ردت الي مكانها فقد اتى بالمستحق عليه فيبرأ عن
الضمان في الاصل اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او شيئا من الكيليات
والموزونات فانفق المودع طابفة منها في حاجته نفسه كان ضمانا لما اتفق فيها
ولم يصير ضمانا لما بقي منها فان جازم مثل ما اتفق وخطت ضمانا لجميع ما اتفق
بالا تلاف وما بقي بالخط قالوا وهذا اذا لم يجعل علي ماله علامة حتى يخط مال
الوديعة اما اذا جعل لا يضمن الا ما اتفق وان كان قد اخذ بعض الوديعة في حاجته
فتردد له ورده في مكانه فضاغ فلا ضمان عليه واختلف المشايخ في تخرج المصلحة
بعضهم قالوا الربيعين اصلا وبعضهم قالوا ضمن فتردد بالورد الي مكانه وهو الصحيح
وهذا لان الرفع بنية الاتفاق اخذ لنفسه والاخذ لنفسه سبب الضمان لانه خلاف
كالوكان ثوبا فليسته او كان دابة فركبها والدليل عليه ان الرفع بنية البيع سبب
الضمان حتى لو دفع لبيع وباع وضمن القيمة نفذ البيع من جهة وانما ينفذ البيع
اذا استند الملك الي ما قبل البيع وانما يستند الملك الي ما هو سبب الضمان والله اعلم
الفصل الثامن فيما اذا كان المودع غيبا وادعاه قال في رجل ان اودع
درهم او دنانير او ثوبا او دراهم او عبيدا في احداهما وطلب حصته والاخر غائب
قال ابو حنيفة ليس للمودع ان يدفع اليه حصته وقال ابو يوسف ومحمد يدفع
اليه حصته ولا يكون قيمته جازرة علي الغاصب وضع المسئلة في الدفع في الرجل
وفي الجامع الصغير وضعها في الاخذ فقال ليس للحاضر ان ياخذ حصته من المودع
عند ابي حنيفة وعند هاله ذلك فقد جمع في الكتاب بين المكمل والموزون والعبيد
والثياب واجاب عقيب الكل بحواب واحد ليس للمودع ان يدفع الي الحاضر حصته عند
ابي حنيفة وعند هاله يدفع لمن يشاء من قاله ان الخلاف في الكل واحد الا تدرى ان
محمد رحمه الله لم يفصل في الكتاب بين المكمل والموزون لو كان في يد المودع غائب
الاخر لا يكون للحاضر ان ياخذ نصيبه من ذلك بل لاجماع فكذا اذا كان في يد المودع
في المنتقى لو دفع المودع الي الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال ابو يوسف
رحمه الله ان كان الدفع نقصا فلا ضمان لاحد لكون المسئلة مخددا فيها وان كان بغير ضمان
شاه الذي حضر البيع الدافع بنفسه ما دفع ويرجع به الدافع علي القابض وان شأخذ
القابض نصف ما قبض ولو اراد احد الرجلين ان يقسم البيعة علي اقرار صاحبه وقت
الايدي ان الوديعة كلها له لا يبيع بينته ولو ان في هذه الصورة ادعي هلاك الوديعة

ادخلها منه فقال احد المودعين قد بقي في يدك شيء من الودعة كان له ان يعلقه على ذلك
بلا خلاف فانوا احسنه رحمه الله ان كان لا يريد حق استرداد الودعة لاحدهما بري حتى لا يفتن
لاحدهما في فتاوي البغبي واذا كانت الودعة عند رجلين من ثيابا وغير ذلك فاقسمها
وجعل كل واحد منهما نصفها في بينه ففلك احد النصفين او كلاهما فلا ضمان وانا ودعاها
عند رجل فهدكت ضمناها والحكم في المستضعفين والرصين والعدلين في الرهن هكذا وان
ترك احدهما الودعة عند صاحبهما ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا ضمان وان كان شيئا
يحتمل القسمة اجتمعا على ان المدفوع اليه لا يضمن واما المدافع فقد اختلفوا في ذلك
الواحد في حمله يضمن نصف الودعة وقالوا لا يضمن شيئا وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الودعة بعد هذه المسئلة بمسائل فيما اذا كان الودعة شيئا يحتمل القسمة
اذا رضى ان يكون المالك عند احدهما الى ان يحضر صاحب المال جاز ولم يذكر فيها
خلافا وذكر ايضا اذا كانت الودعة شيئا لا يحتمل القسمة فانها يقسمان من حيث الزمان
في المنتقى رجلان او دعا عند رجل الف درهم فقال احدهما للمودع ادفع الي شريك
مايتدرم فدفعها وضاعت المقنة قال ما اخذت من مال الاخر حتى لا يرجع عليه
شريكه لشيء وكذلك اذا قال ادفع ما بيننا وما اشبه ذلك وكذلك اذا قال
ادفع اليه النصف فهو الكل حتى كوضاع الباقي يرجع عليه شريكه بدفع ما اخذ
ولو قال ادفع اليه حصته فدفع فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه
بشيء اما اذا قال ادفع اليه ما به وما اشبهه فلان المائة اسم للمقرر والمعين فقد امره
باعتراضي بقدر ليس حق صاحبه فيضمن الامر به امره اقراره نصيب صاحبه وصاحبه
لما اخذ فقد رضي بذلك الاقرار فتم الاقرار فصار قاضيا بوضايقه من كل وجه فاقاس
النصف فهو اسم للسامع لا اسم للمقرر فقد امره باعطاء النصف من المضيفين بشرط
لو سلم له النصف الباقي ولم يسلم لما ضاع الباقي فكان له ان يرجع عليه بنصفه
وفيه اخبار رجلان بينهما الف درهم وضاعاها عند احدهما قال احدهما خذ نصيبك
منها فاخذ وضاع النصف الباقي فالنصف الذي اخذ صاحبه يكون بينهما قال
لانه لا يكون مقاسا لنفسه قال فان كان ضاع النصف الذي اخذ سلم الباقي
للتشريك قال لانه احسن عند الاخذ ما لية النصف على وجه لا يمكن رده فهو بمنزلة
ما لو اكل النصف الماخوذ وهناك يتبعين النصف كذا فهمنا والله اعلم

الفصل التاسع في الاختلاف الواقع في الودعة والشهادة فيها

في المنتقى لشري عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الودعة وحدها المودع واقام المدعي
بينة على دعواه واقام المودع بينة على المدعي انه قال ما لي على فلان شيء قال
ان كان مدعي الودعة يدعي الودعة قايمة بعينها عند المودع فهذا البينة لا يبطل
حقه الا بما ادمت عند تسليمه عليه انما له عند وفيه اخبار رجل قال
لفلان عند يدرم الودعة ثم قال بعد ذلك فدضاعت ووصلتك لصادقتك
احتسانا رضانا وتقدير هذه المسئلة كانت له عند الف درهم وضاعت اذا قال
المودع ذهبت الودعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع اليقين لانه
ايمن اخبرها هو محتمل فكذا اذا قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت لانه عسي ان يذ

علي وجه لا يعلم كيفيته بان يذهب وهو با بر او غايب قال شمس الامية السرخي رحمه
في شرح كتاب الودعة واختلف المتأخرون فيما اذا قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت
فتم من قال هو ضامن لانه جعلها بما قال بخلاف ما اذا قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت لان بقوله ذهبت تخبرها لهما وهذا القدر يكفي فلا يضمن
لجود ذلك ولا ادري كيف ذهبت ومنهم من قال لا يضمن وهو الاصح لان اصل الودعة
معلوم من هذا اللفظ لا محالة وانما التمثيل في كيفية الذهاب والاحبار ياصل
الذهب يكفي في البراءة عن الضمان في التوازل اذا قال المودع ذهبت الودعة
من منزله ولم يذهب من ما لي شيء قبل قوله مع اليقين لانه امين اخبر بما ينصوفه
فيصدق مع اليقين اذا قام رب الودعة بينة على الايداع بعدما جحد المودع
واقام المودع بينة على الضياع فلهذا المسئلة على وجهين الاول بخد المودع الايداع
بان يقول للمودع لم يودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع
قبل الجحد او بعد اما اذا شهدوا بالهلاك بعد الجحد وصار المودع ضامن وقلت
المضمون في يد الضامن بقدر الضمان لان يسقطه واما اذا شهدوا على الهلاك
قبل الجحد فلان البينة انما تقبل بعد دعوى صحيحة ودعوى الهلاك من المودع
بعدما اتى اصل الايداع لا يضمن لمكان التناقض والوجه الثاني ان الجحد الايداع وانما جحد
الودعة بان قال ليس لك عندي وودعة ثم اقام بينة على الضياع بعد الجحد فهو ضامن
لان هذه البينة تثبت هلاك المضمون وان اقام بينة على الضياع قبل الجحد فلا ضمان
لان هذه البينة تثبت هلاك الامانة وان اقام البينة على الضياع مطلقا
ولم يتقرر ضامنا لما قبل ولا لما بعد الجحد فهو ضامن لانه محتمل الهلاك بعد الجحد وعلى
هذا التقدير لا يسقط الضمان فلا يسقط الضمان بالتك وفي القدر وفي ادعي
قال المودع لفلان خذ حلف المودع ما فعلت قبل جحودي حلفه القاض لا يدعي
عليه معنى لواقفه يلزمه فاذا انكر يستخلف رجلا الكول الذي هو اقراره حلفه
على العالم لان هذا يحلف على امر وقع في يده الغير اذا قال المودع قد اعطيتكم
ثم قال بعد ايام لم اعطكمها وكنتها ضاعت فهو ضامن ولا يصدق فيما قال
اما لانه لما قال اعطيتكمها فقد اقرانه ليس عندك وودعة فاذا قال بعد ذلك
هلكت عندي فقد اقرانه كان عندك وودعة حين قال ليست عندي فيثبت
جحوده بالكلام الثاني وانه سبب ضمان ولانه تلم بكلاما من لا يمكن الجمع بينهما
فيغض كل واحد منهما بصاحبه فيغني ساكنا ممنوعا من الرد بعد الطلب وانه سبب
الضمان وعلى هذا اذا ادعى الهلاك او لا ثم قال او همت اني قد رددتها
عليه لا يصدق وهو ضامن لما ذكرنا من المعنى الثاني وفي المنتقى رجل ادعى عند
رجل ودية فقال المودع ضاعت عند عشر فاقام صاحب الودعة بينة
انها كانت في يدي منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاغت قبل ذلك منه
رجل قال لغيري قد كنت اودعني الف درهم فضاغت وقال ذلك الغير كنت
ما استودعتمك انما غمضتها وقال اخذها لغير امر ي فلا ضمان عليه بالقول قول
صاحب المال ومدعي الودعة ضامن والفرق ان في المسئلة الثانية اقر بسبب الضمان و

اذا قال المودع ولا ادري
من منزله ولم يذهب
شيء من الودعة

اذا قال المودع انما
السنة مطلقا

الاخذ شرادعي ما يبريه فلا يصدق في دعواه كما لو قال لغیره اكلت مالک باذنك
وقال صاحب المال لابل اكلت بغير اذني اما في المسئلة الاولى فيما اخذ الاخذ
الايداع بدون الاخذ متمسورا بدينع المال بين يديه ويقول احفظه ولو قال لصاحب
المال اقرضتكها وقال ذلك الرجل لابل اخذتها ودبيعة فالقول قول مدعي الوديعه
لانها اتفقا على ان الاخذ كان باذن المالك لا يكون سبب ضمان الا باعتبار عقد
ضمان فالمالك مدعي عقد الضمان ومدعي الوديعه منكر ذلك بخلاف المسئلة الاولى لان هناك
لان هناك ما اتفقا ان الاخذ كان باذن المالك وحده عند رجل الف درهم ووديعة
وعلى المودع الف درهم فدفع المودع اليه الف درهم ثم اخذها بعد ذلك بايام فقال
رب المال اخذت الوديعه والدين عليك على حاله وقال المودع بل اعطينك العرض وقد
صاعت الوديعه فالقول قول المودع لانه لا غيره لا خلة فيما في الالف المردودة لانها
وصلت الي المالك الذي كان وما اخذت فيما في الالف المالكه فالمالك يدعي فيما اخذ
فرضا والمدعي عليه يدعي الاخذ ووديعة وفي هذا القول مدعي الوديعه لما امر رجل اودع
رجلا ووديعة وقاب رب الوديعه ثم قدر قتلها لوديعة فقال المودع امرتني ان اتفقها
على اهلك وولدت وقد اتفقتا عليهم ورب الوديعه يقول لم امرك بذلك فالقول
قول رب الوديعه والمودع ضامن لانه اقرب بسبب الضمان وادعي ما يبريه
فلا يصح في دعواه الاتحجة وهذه المسئلة دليل على ان من كان له عند آخر الف درهم
وديعة وعلى رب الوديعه دين الف درهم فدفع المودع الالف الي صاحب
الدين بغير امر صاحب الوديعه انه يضمن وهذا افضل اختلف المشايخ فيه كان
الحاكم الامام ابو اسحق الترمذي يقول لا يضمن وغيره من المشايخ كانوا يقولون
بالضمان وعند المسئلة دليل على الضمان لان نفقة الاهل تصير ديننا بقصنا
القاضي وقد اوجب محمد رحمه الله الضمان على المودع بلا تفصيل اذ مات صاحب
الوديعه فالوديعه حضا المودع في دعوى الوديعه ويجوز المدعي على دفعها
الي الورثة فرق بين هذا وبين العبد اذا اودع وغاب لا يكون للمولى ان ياخذ
بحق حضر العبد الا اذا علم ان الوديعه من املاك المولى او من اكتاب العبد واذا
قال رب الوديعه اودعتك عبدا امانة وقال المودع ما اودعني الا امانة
وقد هلكت فاقام رب الوديعه بينة على ما ادعي ضمن المستودع قيمة العبد قال
شيخ الاسلام انما يقبل القاضيه شهادتهم ويقضه بقيمة العبد اذا وضعوا
العبد ويعتوا للقاضي والقاضي يعرف مقدار قيمته مثل ذلك القدر وان لم
يعرف سأل المدعي حتى يقيم بينة على مقدار قيمة العبد واما اذا لم يضمنوا العبد
واما شهدوا انه اودعه عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم لانهم شهدوا بمجهول
لا يمكن القضاء به وحل قياس ما ذكرنا في كتاب الغصب ان المدعي اذا اقام بينة انه
عصب منه جارية يقبل هذه البينة ويثبت الغصب بها في حق الحبس لا في حق القضا
بالعبد قال الصدرا الشهيد ويجوز ان لا يقبل البينة ههنا اصلا وسبب ظاهرا
الفرق بين المسئلتين بالنامل **الفصل العاشر في التبرعات**
اذا هلك الوديعه في يد المودع يستوي فيه المالك بما مر من الخرج عنه لان

الملاك

الملاك مما يمكن النحر عنه معني العيب في الحفظ وصفه السلامة عن العيب
انما نصير مستحقة في المعاوذات دون التبرع والمودع من تبرع اذا كانت الوديعه
درهم فاختلطت بدرهم المودع على وجه يتعسير التمييز لا يصير المخلوط
مستتراك بينهما وان خلطها بعض من في عماله المودع وكان الخلط على وجه تعذر
التمييز او كان الخلط على وجه يتعسر التمييز بان خلط حنطة الوديعه
بشعر المودع صار الخلط ضامنا وحكم المخلوط مثر في كتاب الغصب فان لم
يظفر بالخاط فقال احدها احد المخلوط واعرف لصاحبه مثل ما كان له فرضي
به صاحبه لما رضي به صاحبا بصيبه وهو قادر على تسليمه فتجوز خلاف
ما لو باع من غيري اذا اتفقا على البيع يباع المخلوط ويقسم الثمن بينهما على
قيمة الحنطة والشعير الا ان صاحب الحنطة يضرب حنطه مخلوطه بالشعير
وصاحب الشعير يضرب لشعير غير مخلوط بالحنطة وان لم يتفقا على شي
فالخيار لصاحب الكثير ان كان للشعير اكثر فاخييار لصاحب الحنطة في المستقي
عن ابي يوسف برواية ابن سماعه في رجل عنده الف درهم ووديعة لرجل فاقرمته
اياها او قال هي فضا بمالك علي بان كان للمودع على صاحب الالف درهم
فلم يرجع الي منزله يقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع ما لم يقبضها
اصل هذه المسئلة ان قبض الوديعه لا يوجب عن قبض الضمان والغصب بحسنة
القبض وجهه الاقتصا بقبض استهلاك الوديعه انسان كان للمودع ان يحام
المستهلك في القيمة ذكر شمس الامية السرخسي في شرح كتاب الوكالة
في كتاب الوكالة بقبض الوديعه والعارية رجل اودع رجلا صبيغة
والصك ليس للمودع ثم جازن كان الصك باسمه وادعي تلك الصبيغة
والشهود الذين بدوا خطوطهم ابو الشهادة حتى يبروا خطوطهم في الصك
فالقاضي يامر المودع حتى يبري الصك من الشهود ليروا خطوطهم ولا يدفع
الصك الي المودع هكذا حكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله
وعليه الفتوي ذكر شيخ الاسلام في شرح الشفعة رجل اطرع عين في
اول حانوته وفي الحانوت وادبع فشرقت الوديعه ثم وجد المولى في يد عينه
وقد اتلف البعض فباع المولى العبد ان كان للمودع بينة على ذلك فهو الجاني
ان شأنا اجاز البيع واخذ الثمن وان شأنا نقض البيع وباعه في دينه لانه ظن
ان المولى المديون وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاة على عمله فان حلف
لم يثبت وان نكل فمذاعل وجهين ان اقر المشتري بذلك فمذاعل وما لو ثبتت
بالبينة سواء وان انكر ليبره ان ينقض البيع ياخذ الثمن من المولى لان الدين
ظهر في حق المولى اما ظاهر في حق المشتري في فتاوي ابي الليث اسنودع رجلا الف
درهم ثم غاب رثا الوديعه ولا يدري اخي هو ام ميت فعليه ان يمسكها حتى يعلم
موته ولا يصدق لها بخلاف اللقطة اذا كانت الوديعه ابلا او بقرا او غنما
وصاحبها غائب فانفق عليها المودع بغير امر القاضيه فهو منطوع لانه اتفق على اذاته
الغير بغير امر من يبي عليه وان رفع الامر الي القاضيه سأل القاضيه البينة على كون

بعض

العين ودبغة عندد وعلى كون المالك غائبا فاذا اقام بيته على ذلك كانت الودعة
 شيئا يمكن ان يواجر ويتفق عليه من قبله ام القايح بذل وان كانت شيئا لا
 يمكن ان يواجر القايح بامر بان يتفق عليه من ماله يوما او يومين او ثلاثة
 رجاء ان يحضر المالك ولا يامر بالانفاق زيادة على ذلك بل يامر بالبيع
 وامساك الثمن والحاصل القايح بفعل الودعة ما هو اصلح وانظر في حق صاحبها
 وان كان القايح امر بالبيع في اول الوهلة كان حايضا وما يتفق المودع على الودعة
 بامر القايح فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير ان الدابة يرجع
 بقدر قيمة الدابة وفي العبد يرجع بالزيادة على قيمته لان الاتفاق على العبد
 كان بحق العبد وحق المولى حفظ المالكية عليه فله ان لا يرجع بالزيادة
 على القيمة لحق المولى لانه حفظ في حق الزيادة يرجع باعتبار حق العبد لان الامر
 باعتبار حق العبد لان الامر باعتبار حق العبد قد صح ولهذا يحبر المولى على الاتفاق
 على العبد فاما في الدابة فالامر بالاتفاق صح حفظا للمالك على المولى لحق الدابة
 الاتري ان المولى لا يحبر على الاتفاق على الدابة وفي الزيادة على القيمة لا يحفظ
 فلهذا لا يرجع بالزيادة وان لم يدفع الودعة الى القايح حتى اجتمع من المالك
 شيء كثيره عن وهو مخاف فساده او كانت الودعة ارضا فاخرجت عن فساد
 فباع ذلك بغير امر القايح فان في المصرا وفي موضع يتوصل الى القايح قبل ان يفسد
 ذلك الشيء فهو غير ضامن لان بيعه في الوجه الاول لئلا يحفظ بخلاف الوجه
 الثاني الاتري انه لو باع في المكان ما يتسارع اليه الفساد من مال الغير يجوز بيعه
 ولا ضمان وان لم يكن مما مورد بالحفظ من جهة فلان يجوز بيعه ههنا وقد امر بحفظه
 اولى في العيون رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطاسين فاخذ
 العشر ليرد ما تملك في الطريق يضمن خمسة اسداس العشر لان ذلك القدر
 قرض والباقي ودبغة وفيه ايضا رجل استقرض من رجل عشرين درهما
 فاعطاه مائة وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك ودبغة تفعل لبي
 اخذ العشرين منها وصرها الى حاجته ثم اعاد العشر في المائة ثم دفع اليه
 رب المالا ربعين درهما وقال له اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم صاعته الدراهم
 كلها لا يضمن الاربعين ويضمن ثلثها اما النقيض فلان العشر من ارض والعرض
 مضمون وما جابه من العشر من ملك المستقرض وقد خلطها بالودعة فصارت مستهلكا
 للودعة فاما الاربعون فقد خلطها باذن صاحب المالك في عصب فتاوي
 ابي الليث دفع الى اخر عشر دراهم وقال خمسة منها هبة له وخمسة ودبغة عندك
 فاستهلك القايض منها خمسة وهلك الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف
 لان الهبة فاسدة لانها هبة المشاع والمقبوض لحكم الهبة الفاسدة مضمونه
 فالخمسة التي هلكت نصفها امانة ونصفها مضمونه فيجوز ضمان نصفها وذلك
 درهما ونصف الخمسة اليه استهلك كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن
 سبعة دراهم ونصف هذا ولو قال ثلثة من هذه العشر لك والسبعة الباقية
 سلبا الا فلان تلك الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو

ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيئا لادوضع المشاع جازية ولا يضمن السبعة
 في المسلمين جميعا في المشتق ابراهيم بن رستم عن محمد بن علي رجل مائة درهم فدفع المطلوب
 الى الطالب مائة درهم وقال هذا مالك فخذها فاخذت فاضاعت ولا اخذ لا يعلم كم في قال
 ابراهيم لا يضمن عليه وقال ابو يوسف ومحمد مائة درهم فالكلام لا يضمنه ظاهر
 اما الكلام لها ان احدي المائتين مقبوضة بحجة اقتضا الدين والمقبوض بحجة التي لم تكن
 بحقيقة ذلك الشيء عرف ذلك في موطنه او المقبوض بحقيقة الاقتضا مضمون لما
 عرف ان الدين يقضى بامثاله اقله المقبوض من جهة اقتضا الدين وذكر بعد هذه
 المسئلة بمسائل هشتاد عن محمد بن احمد الله رجل له رجل الف درهم دين اعطاه العين
 وقال الف منها قضا من حقت والديون ودبغة فقبضها وضاعت قال هو فادفع
 حقه ولا يضمن شيئا لان في هذه الصورة القبض بحجة الاقتضا حصل بقدر الف
 لا غير وفيه ايضا رجل له رجل الف درهم فقال ابعت لها مع فلان قضا من بكه
 الرسول ضاعت من مال المديون وهذا بناء على ان يد الرسول يد مديون لان اختيار
 الرسول اليه لانه بيعت مال نفسه ويقول رب الدين ابعت لها عيني فلان لا
 يلزمه البعت على دين فهو معي قولنا ان يد الرسول يد المديون فلهذا كان الهلاك
 على المديون في فتاوي السفي امدت اشترت من مال اكتسبه في بيت المولى واودعته
 عند رجل فهلكت في يد المملوكين وضمن المودع لانه مال المولى او دعه لغير
 ادنا المولى فكان المودع مودع العاصب فيضمن **كتاب العارية**
 هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول **1** في بيان شرائط جواز العارية وبيان
 نوعها وصفها **2** في الالفاظ التي ينعقد بها العارية **3** في المتفرقات
 التي يملكها المستعير في الاستئجار والتي لا يملك **4** في خلاف المستعير **5** في تضييع
 العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن **6** في رد العارية **7** في استرداد
 العارية وما يمنع من استردادها **8** في الاختلاف الواقع في هذا الباب **9**
الفصل الاول في بيان شرائط جواز الاعارة وبيان
 اما بيان شرائطها فتقول شرط جواز الاعارة كون العين قابلا للانتفاع به مع
 بقا العين وكونه قابلا لتملك منافعها بعوض بعقد الاعارة حتى كان اعارة
 الدراهم والدنانير والفلوس فصالا لا يمكن الانتفاع بهذه الاشياء مع بقا العين
 فتقدر العمل بحقيقة الاعارة في هذه الاشياء كلف الاعارة شرعت لتملك المنفعة
 مع بقا العين على ما عهده فبجعل عن عقد اخر وامكنه فعله كناية عن الغرض لا العارية
 متى تحققت كان من حكمها رد العين والغرض بوجوب ادا المثل قائما مقام العين
 وهذا اذا حصل اعارة الدراهم والدنانير مطلقة اما اذا عين في الاعارة استغنا
 ببقا العين لا يكون قرضا بل يكون عارية وذلك نحو ان يقترض من صديق
 دراهم ليخجل بها في حاجته ذكر هذه الزيادة شمس الامة السرخسي في شرح
 كتاب العارية وتجب ان يكون الحكم في اعارة جميع ما يكال او يوزن هكذا قال
 الفقهاء ابا بكر محمد بن احمد الله فيمن قال لا اعارة هذه القصعة من التزويد فاخذها
 فاحدها وكلها فعليه مثلها او قيمتها بناء على ما قلنا ان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقا

كتاب العارية
 في بيان شرائط جواز الاعارة وبيان
 نوعها وصفها
 في الالفاظ التي ينعقد بها العارية
 في المتفرقات التي يملكها المستعير في الاستئجار والتي لا يملك
 في خلاف المستعير
 في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن
 في رد العارية
 في استرداد العارية وما يمنع من استردادها
 في الاختلاف الواقع في هذا الباب

العين

فرض قال الفقيه ابو اللبث رحمه الله الجواب هكذا اذا لم يكن بينهما مباسطة ودلالة الربا
وغوا في العيون استعمار من آخر دفعه يرفع لها ثمنه او حشنته يدخل في ثبانه او آجره
فهو من لان هذا العير عارية بل فرض هكذا اذا لم يقبل الارض عليك اما اذا قال لاروها
عليك فهو عارية ويصح الاعان من غير بيان الوقت والمكان وما جعل على الدابة لان جملة هذه
الاشياء في الاعان لا يفيض الى مائة من التليم وعند ذلك المستعير ان يتنفع بالدابة
من حيث الحمل والركوب كما يتنفع بدابة نفسه في قليل المدة وكثيرها واما بيان نوعها فهو
نوعان مطلقة وموقته نحو ان يقول في الاعان شئ او يقول لي مكان كذا او يقول
ليحمل عليا كذا فانهما كانت مطلقة بحيث احرا ولا على اطلاقها وفيما كانت مقيدة بحرية
القبول فيه كما تقتضيه الشرع فانها في اطلاقها على اطلاقها وفيما كانت بحرية
القبول فيه واما بيان صفتها فتقول صفتها انها غير لازمة للمستعير ان يرجع فيها متى شاء
لان الاعان تبرع بالمنفعة فلا تكون لازمة قبل قبضه كالتمتع بالعين وما لم يستوف
من المنفعة في المستقبل لم يتجمل بها القبض ومن صفتها انها تنفع بمجرد النهي وينبسط
احدها ابهامات والله اعلم **الفصل الثاني في الالفاظ التي تتعقد بها العارية**
العارية تتعقد اللفظ التملك حتى ان من قال لغرفة ملكتك منقعة داري هذه شهر اجلد
ان سكني داري هذه شئ كان عارية وكذلك اذا قال داري لك سكني كما تتعارف به
لان قوله لك تخملي تملكنا العين وتمليك المنفعة وقوله سكني تكون تفسير ذلك المحتمل
وكذلك اذا قال عمري سكني كانت عارية لما قلنا واذا استعارة من الاخر ارضا على ان يبني فيها
ويسكنها ما بداهه فاذا خرج فالبناء لرب الارض فهذا لا يكون عارية بل يكون اجارة فاستأجر
وهذا لان الاعان تملك المنافع بغير عوض ولما شرط البنائ لرب الارض فقد شرط
العوض وهذا هو معنى الاجارة للمعاني دون الالفاظ الانزيمية من قال لعين وهبت لك
هذه الدار يا فلان لم كان بيما واعتبر المعنى دون اللفظ كذا هنا **الفصل**
الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المشتعارة والتي يملك
ليس المستعير ان يواجر المشتعارة من غيره واذا آجره ضارضا ما وكان الاجر له وينصف
به في قول ابي حنيفة ومحمد وله ان يعبر من غيره سوا شئ يتفاوت الناس في الاتساع
به او لا يتفاوت الناس في الاتساع به وليس له ان يعبر فيما يتفاوت الناس في الاتساع
به بيان هذا اذا استعارة من آخر ثوبا يلبسه المستعير بنفسه او دابة ليركبها المستعير
بنفسه فليس له ان يلبس غيره وان يركب غيره لانه شرط لئسه وركوبه وهذا شرط
مقيد في حق المالك لان الناس يتفاوتون في اللبس والركوب ولو استعارة ارضا
ليسكنها المستعير بنفسه فله ان يسكنها غيره وان شرط سكني المستعير لانه هذا
مشروط بغير مقيد لان الناس لا يتفاوتون في السكني ولو استعارة ثوبا للباس لم يسم
اللابس او استعارة دابة للركوب ولم يسم الراكب فله ان يلبس ويركب غيره عملا بالطلاق
العقد فان اللبس غير في هذه الصورة اذ ركبت غير ثم ركبت بنفسه ظاهر ما ذكره
الائمة السرخسي في شرح الاسلام خواهر زاده رحمه الله انه لا يضمن ونص في شرح
الزودي رحمه الله في شرح الجامع انه يضمن وهل له ان يوضع يودع واليه اشار
في كتاب الود ليعذاته قال ثم اذا رد المستعير الدابة على يد اجنبي فصاعقت

ولو ملك الابداع لما ضمن وقال بعضهم له ان يودع وهو اختيار مشايخ العراق
وبه اخذ الفقيه ابو اللبث والبيهقي رحمه الله في اخر عارية الاصل وما ذكر في كتاب
الود بينه مؤول وتاويله ان الاعان قد انقطعت فبقي المستعير مودعا والمودع
لا يملك الابداع بالاتفاق وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الديان
في باب قبيل باب الناجس للمستعير ان يربط الدابة في الدار المستعارة لان
ذلك من جملة السكني فيلزم للمستعير كما يستأجر ذكر الصدق والشهيد رحمه الله
في ارباب الاول من فاعلته ان من اعان رجل خيلا وشيا وقال له لان دفع اليه يترك
قد دفع فهلك عند من مودع لانه دفع بغير اذنه هكذا قال ابو جعفر
قال الصدق والشهيد سواد من هذه المسئلة قال لا تختلف الناس في الاتساع
به اما المالك الذي يختلف الناس في الاتساع به يضمن بالدفع اليه وان لم
يقبله المالك لا يدفع اليه غيرك وما ذكر الصدق والشهيد مستقيم فيما اذا كانت
العارية مقيدة بشرط عمل المستعير ان يتنفع بنفسه اما اذا كانت للعارة
مطلقة لا يضمن المستعير بالدفع اليه غيرك اذا لم يقبله المالك لان دفع اليه
غيرك وان كان ما لا يختلف الناس في الاتساع به وقد ذكرنا ذلك في اولى
هذا الفصل والله اعلم **الفصل الرابع في خلاف المستعير**
استعارة من رجل دابة ليحمل عليها شيا فحمل عليها غيره لك فبذمت المسئلة على اربعة
اوجه اولها ان يحمل عليها شيا فحمل عليها غيره ما سماه المالك في الضرر على الدابة
من جنسه بان استعارة ليحمل عشرين نخالة من هذه الخنطة فحمل عليها عشرين نخالة
من جنس اخر يواجر عليها حنطة بنفسه فحمل عليها حنطة عين وفي هذا الوجه
لا ضمان عليه لان هذا التقيد لم يعتبر اذ لا فائدة فيه الثاني اذا خالف
في الجنس بان استعارة ليحمل عليها عشرين اقفرة حنطة فحمل عليها عشرين
اقفرة شعير فملك لا ضمان عليه استحسن لان هذا اقل ضررا
بالدابة فاذا حمل عليها اكثر من عشرين نخالة من الشعير الا انه في الوزن مثل
حنطة ذكره شمس الائمة السرخسي انه يضمن مطلقا وذكر الشيخ الامام الزاهد
شيخ الاسلام انه لا يضمن استحسننا وهو الاصل لان ضرر الشعير مثل ضرر
الحنطة في حق الدابة عند استئجارها بها وزنا لانه لا يأخذ من موضع الحمل من
الدابة اكثر مما يأخذ الحنطة فصارت تلك داخل في الاذن الثالث ان خالف
اليها هو ضرر بالدابة بان استعارة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها اجرا او حديدا
او لبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن لان هذا يأخذ من ظهر الدابة اقل فكان
ادق على الدابة فيكون اضر بالدابة وكذلك اذا حمل عليها في هذه الضيقة
قطنا او ثوبا او حنطة او غير ذلك هذا يأخذ ما هو موضع الحمل وذلك اضعف
فيكون اضر بالدابة الرابع ان خالف في القدر بان استعارة ليحمل عليها
عشرين نخالة حنطة فحمل عليها خمسة عشر نخالة فملك الدابة في هذا
الوجه يضمن تلك قيمتها وهذا بخلاف ما لو استعارة بغير البطن به عشرين
نخالة حنطة فحمل احد عشر نخالة يضمن جميع قيمة الدابة وموضع العرق

اول كتاب العارية من شرح شمس الامنة السرخسي وهذا اذا كانت الدابة تطبق حبل
عشر محتوما فان كانت تطبق بصير متلقا لها فضمن قيمة الدابة اذ المستعير
الى مكان اخر ضمن وان كان في المسافة مثل الطريق المشروط لان الطريق متفاوتة
في السهولة والصعوبة والخبثونة واللين فكان خلافا الى سر استعارة دابة
ليركبها وهو يحل عليه مع نفسه وجلا وهلك الدابة ضمن النصف ولا يعتبر الثقل
والخفة كما يعتبر في حق الاحمال قالوا وهذا اذا كانت الدابة تطبق حبل رجلين
ضمن الكل اذا استعار من احد دابة ليركبها الى مكان معلوم فاخذها في طريق
آخر فطبت هل يضمن فهذا على وجهين ان ذهب بها الى ذلك المكان في طريق
لا يسلكه الناس فهو ضامن وان كان طريقا مسلوكا لا يضمن وذلك لانه لما
استعارها للذئقاب الى المكان المسمى ولا يمكنه الذهاب الا بطريق لا يدور به
الطريق يجب الاذن فاذا دخلنا تحت الاذن الطريق المسلوك باعتبار العرف
والعادة بلا غير المسلوك واذا دخل تحت المسلوك صار كانه يضمن على ذلك
فقال اذهب الى مكان كذا في طريق يسلكه الناس ولو فرض على هذا اذ ذهب
بها في طريق لا يسلكه الناس يصير ضامنا واذا اذ ذهب في طريق يسلكه الناس
لا يضمن وكذا هذا وفي فتاوي شمس الاسلام محمود الاورجندي اذا سلك طريقا
هو طريق الجادة وهو الذي يقال بالفارسية بمرمه يضمن استعارها
ليركبها في حاجة مساه الى ناحية من نواحي الكوفة واخرجها الى الفرات
ليستقيها في ناحية التي استعارها اليه من غير ذلك المكان فذلك ضامن
ضامن لها لانه اخرجها الى ناحية لم يوجد له بالسلك فيها فيصير متعبدا
ضامنا استعار من اخر ثورا بالبكر ارضه وعين الارض فكب ارضا اخرى
غير تلك الارض وعطب الثور فهو ضامن لانه خالف شرط مقتدا
لان الاراضي يتفاوت كراهتها من حيث الصعوبة والسهولة تفاوتنا فاحنا
واذا استعار دابة الى مكان مسمى تجاوز المستعير ذلك المكان ثم عاد اليه فهو
ضامن لها حتى يرد بها على المالك قبل هذا اذا استعارها الى ذلك المكان
ذاهبا لاجابيا واما اذا استعارها ذاهبا وجابيا فاذا عاد الى ذلك المكان
المسمى يبرأ من الضمان وهذا لانه اذا استعار ذاهبا لاجابيا فاذا بلغ
ذلك المكان انتهى العقد فاذا جاوز دخل العين في ضمانه فاذا عاد اليه
فقد عاد الى الوفاق والعقد ليس بيننا في قلنا يبرأ من الضمان الاستعري
ان المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق والعقد منتهى بان كان موقتا لا يبرأ
عن الضمان الاتريجان المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق والعقد منتهى بان كان
موقتا لا يبرأ من الضمان الا بالرد على المالك فكذا ههنا فاذا استعار ذاهبا
وجابيا فاذا عاد الى المالك فقد عاد الى الوفاق والعقد في هذا القائل
سوي بين المودع وبين المستعير وبين المستعير ان خالف ثم عاد الوفاق
ويقول براءة الكل عن الضمان من المشايخ من قال في مسألة العارية لا يبرأ من الضمان
ما لم يرد على المالك سواء استعارها ذاهبا وجابيا او ذاهبا لاجابيا وهذا

ذلك

القابل

القابل يقول بان المستعير والمستأجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ من الضمان
بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق والقول الاول اشبه والتفضيل الذي ذكرنا
في مسألة العارية مذكور في الشروط والنوادر واليه اشار محمد رحمه الله في عارية الاصل
وبه اخذ شيخ الاسلام المعروف نحو اهر زاده **الفصل الخامس في بيع العارية**
وما يضمنه المستعير وما لا يضمنه اذا كان على دابة باجان او عارية فنزل
عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فحلبها فذلك قال هو ضامن لها وكذلك اذا
دخل الحلب يئنه وحلبها في السكة فذلك قال هو ضامن لها من مشا جنان من قال
هذا اذا لم يربطها بشئ اما اذا ربطها لا يضمن لانه متعارف ومنهم من قال يضمن
على كل حال والطلاق محمد يدل عليه واليه مال شمس الامنة السرخسي رحمه الله وفي
شرح كتاب العارية وهذا لانه لما دخل المسجد والبيت وتركها خارج
المسجد والبيت فقد ترك حفظها لانه غيبها عن عينه لما دخل المسجد او
البيت الاتري انه لو سرق سارق في هذه الحالة لا يقطع قال محمد رحمه الله
في كتاب ولو كان يصلي في الصحى فترك عن الدابة وامسكها فانقلبت منه
فلا ضمان عليه لانه لم يترك حفظها فقد المسئلة دليل على ان المستعير يقبضها
عن البصر وفي المنتقى عن ابن سماعه عن محمد رحمه الله استعار دابة او استأجرها
الى المقابر لتبنيع جنازة فيركبها ثم رجع فدفعها الى انسان ليصلي فتركت
فلا ضمان على المستعير ولا على المستأجر وصار الحفظ بنفسه في هذا مستثنى
عن العقد وفي الفتاوي الفضل رحمه الله عن محمد فمن استعار دابة فحضرت
الصلاة فدفعها الى غيره لمسكها فصاحت قال ان كان شرطه في العارية
دكيوب نفسه ضمن والا فلا يضمن لان في الاول لا يملك العارية وفي الثاني
يملك ومن ملك الاعانة يملك الايداع وفيه ايضا رجل استعار ذاهبا فحضر
صبيبا فسرق فهذا على وجهين اما ان كان الصبي يضبط حفظه ما عليه اولاف
الوجه الاول ولا يضمن لانه لم يصنع وفي الوجه الثاني يضمن لانه صبيح في فتاوي
اهل سمرقند امرأة استعادت من امرأة سراويل لتلبسه وهي تسمى قد لقت
رجلها فتخذ سراويل الاضمان عليها لانه لا يصنع لها فيه وفيه ايضا رجل
استعار ثورا من رجل على ان يعيره ثورا يوما ثم جاء المستعير ثورم وكان
الرجل غائبا فا استعار من رجل ثورا فاستعمله ثور تركه في المرح فضاع لهذا
على وجهين اما ان علم ان المعير يرضى بكونه فيها برعي ومن كما هو عادة اهل
الرياسات يوق اولم يعلم ذلك منه بان كانت العادة مشتركة ففي الوجه الاول
لا يضمن لانه ترك في المرح باذنه وفي الوجه الثاني يضمن لانه ترك بغير اذنه
وفي الثاني اذا طلبت من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيك
عذرا فلما كان العداخذ المستعير الثور بغير اذنه واستعمل ومات في يد المستعير
ضمن لانه اخذ بغير اذنه ولورده فمات عنده ولا ضمان عليه لانه بالرد يبرأ
موضانه وفي مجموع النوازل انه لا ضمان على المستعير وان مات في يد
قبل الرد على المالك دخل الحمار الحمار واستعمل فوضعت من يده وانكسر

ط
الاعان

فلا ضمان لأنه عارية في يده ولم يوجد منه التعدي وفي فتاوي اهل سمرقند امرأة
اعادت شيا بغير اذن الزوج ان اعارته من متاع البيت مما يكون في ايديهن عادة
فلا ضمان لانها اعادت باذن الزوج وفي الاصل اذا كانت العارية موقوفة بوقت
فامسكها بعد الوقت فهو ضمان لها ومن استأجرها من قال هذا اذا انتفع به بعد
مضي الوقت فاما اذا لم ينتفع به فلا ضمان ومنهم من قال بضمن على كل حال ورفق
هذا القابل بين العارية وبين الودعة فان الودعة اذا كانت موقوفة بوقت
وامسكها المودع بعد مضي الوقت وهلكت في يده لا بضمن مالم ينتفع والفرق
ان الرد على المستعير فكانه قال له صاحب العارية يرد لها على بعد مضي اليوم
فاذا لم يرد صار ماعا العارية بعد الطلب فصار ضمانا بخلاف المودع والتمسك
وليتوي ان تكون العارية موقوفة نصا او دالة حتى قيل ان من استعار من آخر
قدوما لكبيره خطبا فكسد الخطب واستكه حتى هلكت ضمن اذا ربط المستعير
المجار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه ومات لا بضمن المستعير
هكذا حكى فتوى شمس الاسلام محمود الاورجندي رحمه الله رجل استعار
من رجل دابة فنأمر المستعير في المقام ومفقودها في يده فجا انسان وقطع
المفقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو قطع المفقود من بين واخذ الدابة وهو
لم يشهد بذلك ضمن لان في الوجه الاول عبر مضيق وفي الوجه الثاني مضيق
اذا نام بصفة يمكن نزع المفقود من بين هكذا ذكر في فتاوي ابي الليث
قال الصدور الشهيد في واقعائه وحيث ان يكون تاويله اذا نام مضطجعا
اما اذا نام جالسا فلا لانه لو نام جالسا والمفقود ليس في يده لا يضمن
فانه نرض ان المودع اذا نام جالسا فشرقت الودعة لا ضمان عليه والمودع المستعير
في هذا الامر سوا نرض على السوية فمسألة السرحي في كتاب السوية قالوا وانما
حجب الضمان بالنوم مضطجعا اذا كان في الخضر اما اذا كان في السفر فلا وعلى هذا
اذا وضع المستعير بين يديه ونام فاعدا الضمان عليه وان نام مضطجعا وقدم
في زماننا ان رجلا استعار من ابيسقي به ارضه فغض التهر ووضع المرحح راسه
ونام مضطجعا كما هو عادة اهل الرساتين فسرق فاقنوا انه لا يضمن ولو
وضع المستعير تحت راسه او تحت جنبه ونام عليه مضطجعا لا يضمن الضمان
في الاصل بخام رجل الى المستعير وقال اني استعرت من فلان هذا الذي
هو عارية عندك من جهة وامراني اقبضه منك فصدقه المستعير ودفعه
اليه فضاغت الودعة في يده ثم جاء المالك وانكر ان يكون من يدك قال قوله
قول المالك والمستعير ضمان لانه دفع مال المالك اليه سبب
الضمان بقبضه الاصل الا اذا كان باذن المالك ولم يثبت الاذن ههنا
لما انكر المالك ذلك فان قبل المادة الا بحال هذا اعان من المستعير
الاول حتى لا يضمن عليه الضمان قلنا اذا اعان المستعير من غير انما لا يضمن
لانه يقبض بين مقام يد نفسه وههنا تسليمه الي الثاني لم يكن هذا
الطريق الا نزي ان تم غير لو اراد المستعير استرداده من يد الثاني فله ذلك

وفي الفصل الثاني

وفي الفصل الثاني لو اراد المستعير استرداده من يد الثاني ليس له ذلك
واذا اطلب المعير العارية فتمنعها المستعير عنه فهو ضمان وهذا ظاهر
وان لم يمنع منه ولكن قال لصاحبه دعه عندي الى عام ارد عليك فربي
بذلك فتمنع الاضمان عليه لانه اعان من اخري هكذا ذكر المسئلة في الاصل
وذكر في فتاوي ابي الليث هذه المسئلة في صورة اخري فقال اذا قال المستعير
نعم ادفع وفقط في الدفع حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير وجعلها على وجهين
الاول ان يكون المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب وفي هذا الوجه
لا ضمان الوجه الثاني ان يكون المستعير قادرا على الرد وقت الطلب وانه
على وجهي ثلاثة اما ان نرض المصير على السخط او لم يرض على السخط والرضا
وفي هذين الوجهين يجب الضمان واما ان نرض على الرضا ولا يرضيه وفي هذا
الوجه لا ضمان ويكون هذا الوجه ابتداء اعان واذا ارسل الرجل رسولا
الى غيرهما بها بجا وامثالا للمستعير له دابة منه الى حسون سكتة فذهب
الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول اعزني دابته الى سمرقند
فدفعها اليه فجا الرسول بالدابة الى المستعير ودفعها اليه ثم بدأ المستعير
ان يركبها الى سمرقند وهو لا يشعر بما كان من قول الرسول فركبها وهلكت
تحت فلا ضمان لانه وكما لا سمرقند باذن المالك فاد قبل المستعير لم يسمع
اذن المالك الى سمرقند والاذن بدون السماع لا يصح قبله لا يسمع
اعتبارا حيث سمع الرسول ولوركبها الى حسون والما في حالها فهو
ضامن لانه ركبها بغير اذن المعير فخل استعار من رجل ثوبا يساوي
خمسين درهما فخره مع ثور يساوي مائة فقطب ثور العارية فهدا
على وجهين ان كان الناس يفعلون مثل ذلك عادة يعني يفرون
ثورا يساوي مائة فلا ضمان لوجود الاذن به دلالة عرفا وان كانوا
لا يفعلون مثل ذلك فهو ضمان في فتاوي ابي الليث رحمه الله في
ايضا رجلان يسكنان في بيت واحد بينهما اذوية فاستعار احدهما
من صاحبه شيا قطال به المعير بالرد فقال المستعير وضعت في الطاق
الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما لا ضمان عليه
لانه ان لم يثبت الرد لكن لم يصير المعير مضطجعا لو وضع في الطاق فلا
يضمن سئل ابو بكر رحمه الله عن معير الكتاب طلب رد الكتاب عليه
فانعم له فذهب ثم اخبر بالضياع قال ان كان المستعير يرجو وجوده
ولم يبا من عنده لم يضمن وان كان النقا عن وجوده ووجد في رده ثم اخبر
انه كان ضايعا فعليه الضمان وهذا التفصيل خلاف ما ذكره في
ذكر انه وعد له الرد ثم اخبر بالضياع قبل ذلك فلا ضمان وفيه
ايضا بعث الرجل ابيه الى رجل ليستعير منه دابة فاعارها وعليها
عباته فسقطت العباية ان سقطت العباية بعقب الاخير فهو ضمان
والا فلا ضمان وفيه ايضا استعار من اخر ثوبا للادب ويقال بالقرسية

حزارة قضاء السير من الادب فلا ضمان على المستعير اذا لم يترك حفظه وفيه ايضا
سبل نصير عن استعار حمار الى الطاحونه فادخله في المربط الذي هناك ووضع على
الباب خشبا كبلا يخرج الحمار فسرق قال ان استوثق وبثيقة لا يقدر الحمار على الارب
فلا ضمان له غير مضيق وفي الجامع الصغير **وان استعارت مائة فوضعتك**
داخل الدار قال باب مفتوح وصعدت السطح فلما نزلت لم يجد الملاء قبل الاضمان
عليه وقبل هو ضامنة العبد المحجور اذا استعار من اخر شيئا واستملكه فمذا
على الخلاف المعروف فيها اذا كان مودعا واستملكه عبد محجور عليه اعار عبدا
محجورا عليه شيئا فاستملكه المستعير ثم استحق المستعار رجل فله الجبان يضمن
ايها شالان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان ضمن الثاني لا يرجع على
الاول لانه ضمن بسبب القبض وفي القبض هو عامل لنفسه الاتري لو كان الثاني
حرا لا يرجع على احد بشئ وان ضمن الاول فمولاه ان يرجع بما ضمن على الثاني بخلاف
الحرد ذلك لان الحر با لضمان يملك المستعار فبين ان اعار ملك نفسه والعبد
اذا ضمن فالملك يثبت لمولاه فيصير الاول معبرا املك مولاه والعبد اذا اعار
ملك مولاه وهلك في يد المستعير كان للمولى ان يضمن المستعير في مجموع النوا
رجل باع من رجل عصرا وواعاره حماره حتى يحمله عليه وقال له خذ عذاره وبعه
لا يحل عنه فقال افعل فلما ساد ساهة خلى عن عذران واسرع في المشي فسقط
فقلبه ضمان الحمار في مجموع النوازل اذا استغفر فاغار عليه لا تترك فلا ضمان
على المستغفر قال لان هذا عارية فان من عادة اهل القرية انهم يستغفرون
اثوار بعضهم من بعض يوما او ما اشبه ذلك وينتفعون به ثم يردونها ويصدقون
نورا انفسهم بعد ذلك الى صاحبه لينتفع هو بالثور الثاني حسب انتفاع
الاول لم يرد على صاحبه فهذا في معنى العارية فيما بينهم وقوله محمد رحمه الله في
الكتيب ان استغفر اض الحيوان يوجب الضمان فذلك فيما اذا دفع حيوانا ان
استملكه وينتفع به ثم يدفع اليه مكانه حيوانا اخر فيأخذ المستغفر
للمتملك دون الانتفاع ورد عنه بعد ذلك والله اعلم **الفصل**

السادس في رد العارية قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ارد المستعير
الدابة مع عبده او بعض من يعباله فلا ضمان عليه كما في الوديعه وهذا هو
العرف والعادة الظاهر فيما بين الناس ان المستعير بعد ما فرغ من الانتفاع
يرد العارية على يدي غلامه وبعض من يعباله وان رد على عبد صاحب
الدابة عبدا يقوم عليها وينعاه هدا قال يبراعن الضمان واذا رد به ضمان
الرد الا ضمان العين لان ضمان العين لم يجب بعد امان الرد واجب فانض
البرائة الى ما كان مضمونا عليه ولو هلكت الدابة بعد ذلك في يد العبد لا
يضمن ضمان العين قال شمس الامية السرخسي وهذا استحسان والقياس ان
يضمن كل لو ورد الوديعه على يد من يعباله صاحب الوديعه والغرف
على جواب استحسان العرف فان لعرف الظاهر فيما بين الناس ان سابل الدابة
هو الذي يسمي الدابة الى المستعير عند الاجازة وهو الذي يسمي رذمنه عند

الفراغ

الفراغ من الحاجة ومثل هذا العرف لا يوجد في الوديعه فان صاحب الوديعه
هو الذي يولي اخذها وانما ارد عما لانه لم يرض بكونها في يدي من يعباله قال شيخ الاسلام
وعلي فليس ما ذكر في العارية يجب ان يقال بان الغاصب اذا رد المعضوب على عبد للعتو
منه يقوم على الدابة انه يبراعن الضمان فاما اذا رد المستعير الدابة على عبد لا يقوم
على الدابة ولا يحفظها هل يبراعن ضمان الرد ذكر شيخ الاسلام وقال يجب ان لا يبراه
كما في الغاصب اذا رد الدابة المعضوبة على عبد لا يقوم عليها فانه لا يبراعن ضمانها
وهل يضمن ضمان العبد اذا ضاع في يده لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة ههنا
صريحاً وذكر شمس الامية السرخسي ما يدل على انه يضمن فانه قال في المستعار لو كان غنفا
لو لوة فرد على عبد لا يضمن مثله مثلها انه يضمن وذكر شيخ الاسلام ان هذه
المسئلة يجب ان تكون على القياس والاستحسان القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن
كما لو رد الى منزله او مربطها وضاع دتمه يضمن قياسا ولا يضمن تحسنا لان المنزل
في يد المولى حكما فالرد الى منزله او المربط يكون ردا على المالك حكما فكذا العبد
الذي يقوم على الدابة في يد المولى حكما فالرد الى منزله او المربط يكون ردا على
المالك حكما فكذا العبد الذي لا يقوم على الدابة في يد المولى حكما فكان الرد عليه
كالرد على المولى وانما محمد رحمه الله لجد هذه المسئلة الى انه لا يضمن قياسا واستحسانا
فقد قال اذا رد المستعير الدابة فامر محمد صاحبها ولا خادمه فربطها في دارها
على مغلقتها وضاعت لا يضمن استحسانا فقد شرط التحقق الاستحسان عدم
صاحبها وخادمه مطلقا من غير فصل بين خادم يقوم عليها او لا يقوم فهذا
اشارة الى انه اذا رد على عبد لا يقوم عليها انه لا يضمن قياسا واستحسانا
هذا هو الكلام في العارية واما الكلام في الوديعه فقد ذكرنا في كتاب الوديعه
ان المودع اذا رد الوديعه كالجواب في العارية وذكر شمس الامية السرخسي في شرح
كتاب العارية ان المودع ضامن على كل حال كما ذكرنا في كتاب الوديعه وهكذا

ذكر القدر في شرحه والفقهاء ابو الليث في فتاويه **الفصل**
السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها ذكر الحاكم
الشهيد رحمه الله في المتني عن محمد رحمه الله فيمن استعار من اخر ارضا ليزرعها
فاعادها اياه فاذن له في ذلك الي يدرك بدعه فزرعها ثم اراد صاحبها ان ياخذها
قبل ان يستخذم المزارع بالخيار ان شاقطع الزرع وان شاكا كانت الارض اخر مثلا
لان يستخذم الزرع وهذا لان المزارع يحق في الزراعة لانه زرع باذن ربي الارض
يجب مراعاة حق صاحب الارض في الارض وذلك ترك الارض في صاحب الزرع
الي وقت ادراك الزرع بالاجازة ان ربي صاحب الزرع قلبه الزرع لانه قد قطع
صاحب الارض منفعة الارض منه معلومة بعوض مع مراعاة حق المزارع في
الزرع من كل وجه وذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في المبسوط وذكر في القياس
والاستحسان القياس ان يكون لصاحب الارض ان يخرج الارض من يد المستعير
سواء كانت العارية مطلقة او موقته وفي الاستحسان لا يخرج الارض من يد
وذكر في المتني ابن سماعه عن ابي يوسف فيمن زرع ارض غير لنفسه باذن صاحب

مراجع

الارض ثم اراد رب الارض ان يخرجها من بين يدي ما زرعها ليس له في ذلك
لان المضرير بالمومن حرام فاذا استخصد الزرع ذكر في بعض روايات الميسر
ان صاحب الارض ياخذ الارض مع الاجر وله يدكر هذا في بعض الروايات
وكان الفقهاء ابو اسحاق الحافظ يقول انما يجب الاجر لصاحب الارض
اذا اجر الارض منه صاحب الارض او القاضيه فاما يدون ذلك لا يجب
الاجران المنافع لا تقوم الا بال عقد وعيان المتفق ان شاء المزارع كانت
الارض عليه باجر من ثلثه او لم يشترط اجارة رب الارض والقاضيه عيان
شمس الائمة السرخسي في شرحه انه يترك الارض باجر المثل وكرة
قلع الزرع ايضا وادان بيمين رب الارض قيمة الزرع وقال زرعي
متصل يارضك فاشبهه المتصل بثوبك فان انا صمكت قيمته كما في الصبغ
لم اذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر في المنتقى في موضع ان له ذلك لان
يرضى رب الارض ان يترك الزرع في ارضه حتى يستخصد ويكون ذلك منه
وقا بالتسوط الذي شرط في عقد العارية فلا يلزمه شيء اخر وقال في موضع
اخر ليس للمزارع ان يضمن قيمة الزرع قال في المنتقى فان اراد رب الارض
ان يعطي المزارع بذرهم ونفقته ويخرج الارض من بين يدي يكون الزرع له
يعني رب الارض ورضي المزارع به فان كان لم يطلع من الزرع شيء لا
لا يجوز وان كان الزرع قد خرج فصالحه على شيء منه واخرجه فان الارض
يصير باجر المزارع ويبع الزرع قبل ان يخرج لا يجوز بلا خلاف ويجوز
ان يخرج منه كلامه وأشار ههنا الى الجواز ولو استعار دارا لبني فيها
بناها وايضا ليغرس خلا ففعل ثمر اراد رب الارض ان يخرج قله ذلك
سواء كانت العارية مطلقة او موقوفة ولا يضمن صاحب الدار والارض
قيمة البناء الا بتجارتان كانت العارية مطلقة عند علمائنا رحمهم
الله ويضمن ان كانت العارية موقوفة واراد اخراجه قبل الوقت هكذا
ذكر المسئلة في رواية الاصل وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة ان عليه قيمة البناء
سواء كانت العارية مطلقة او موقوفة فصارت العارية مطلقة
فصار في العارية المطلقة روايتان وجه ما ذكر في المنتقى ان البناء للدوام
وقد اذكر له في ذلك فبالاخراج يصير غارا فلدفع العروة واجبت القيمة
وجه ما ذكر في الاصل ان البايع ليس بمغور ولا انه بني هذا البناء عند
على اذنه مع علمه ان بناه هذا الاذن على الجواز دون اللزوم واما اذا كانت
العارية موقوفة فاراد اخراجه قبل الوقت بغير قيمة البناء والاسبيحار
قايم بقبول الاستراد بان اتفاق الروايات لان الناقبة غير محتاج اليه لتفجيع
العارية وانما يريد ضمان تبعثه البناء اخراجه قبل الوقت وانما يجزى
قيمة البناء الا بالقلع والبعض غير مستحق عليه قبل الوقت ولهذا
يضمن له واذ لم يكن القلع مستحقا عليه كان حقه في البناء قايما يوم
الاسترداد فيعتبر قيمته لذلك هذا اذا اراد صاحب الارض اخراجه

الدار
م

قبل الوقت

قبل الوقت وان مضى الوقت فصاحب الارض يقلع عليه الاشجار والبناء ولا يضمن
عندئذ لان القلع بعد الوقت مشروط مقتضى ذكر الوقت فيعتبر عما لو كان مشروطا
نصا قال الا ان يضر بالارض في صاحب الارض يملك البناء والاعراب بالمان
ويعتبر عما لو كان مشروطا في الضمان قيمته معا وما لان القلع مستحق عليه
بعد الضمان الوقت خلاف ما لو اراد اخراجه قبل الوقت حيث يضمن قيمته قايما
لان القلع والقلع هناك غير مستحق وكان من المستعير في البناء القايما وفي
الاشجار القائمة في النوازل استعار من رجل دارا وبني فيها بالتراب ويقال
بالفارس به باجيرة واستأجر الاجراء بخشون دونهما وكان ذلك بغير
اذن رب الدار ثم ان صاحب الدار يسترد الدار منه فليس المستعير ان يرجع
بما اتفق لانه فعل بغير اذنه وهله ان ينقض الحايض ان كان قد بناه من تراب
صاحب الدار فليس له ذلك لانه لا يملكه لان بالهدم يعود ترابا وتراب حتى
صاحب الدار **الفصل الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب**
قال محمد رحمه الله في الاصل حل استئجار من رجل دابة ليركبها الى حمام اعين
لجوز بها حمام اعين ثم رجع الى حمام اعين والى الكوفة والدابة على جالها ثم عطيت
الدابة فقال رب الدابة قد خالفت ولم يرد الى الموضع الذي اذنت لك
فقال المستعير قد خالفت فيما تروى جئت الى الموضع الذي اذنت لي فلا ضمان
على قال القول قول رب الدابة والمستعير ضمان لانه اقرب السبب الموجب للضمان
وهو المحاوز عن المكان المسمى ثم ادعى ما يريد وهو العود فلا يصدق الا بالحجة
كان اقام البيعة انه قد رد بها الكوفة او الى الموضع الذي اخذها اليه ثم تعقب
بعدم اذ قال هو ضمان لها حتى يدفنها الى صاحبها وتاويله انه استعاره
الى ذلك المكان ذاهبا لاجابا ومضى كان كذلك كان ضمانا لان الثابت
بالبيعة العادلة كما ثبت معاينة ولو عاينا انه عاد الى المكان المشروط
فانه لا يبرأ لانه عاد الى الوفاق والعقد منتهى فلا يبرأ عن الضمان فاما اذا كان
ذاهبا وحائبا فانه يبرأ عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والعقد قايما فيبرأ عن
الضمان اذا قال اعترفتي دابتي وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا
ضمان عليه ان لم يركبها وان كان قد ركبها فهو ضمان وان قال اعترفتي
وقال المالك اعترفتها وقد ركبها وقد ركبها وهلكت من ركوبه قال القول
قول الرازي ولا ضمان عليه وفي القدرory واذا اختلف المعير والمستعير
في الام او في المكان او فيهما عمل عليه قال القول قول رب الدابة من عينه لان
الاذن من جهته يستفاد فكان القول قوله وفيه ايضا واذا انصرف
المستعير وادعى ان المعير اذنه له وحده المعير فهو ضمان الا ان يقوم له
ببينة على الاذن لان سبب الضمان قد تحقق فاذا ادعى الاذن فقد ادعى
المسقط فلا يقبل الا حجة وفي المنتقى رجل قال لبيح ان اعترفتي هذه الدار
وهذه الارض لا يبيها او اعترفت فيها ما يدالي من النخل او الشجر فخرسها
هذا النخل وبينتها هذا البناء قال المعير اعترفتك الدار والارض وبني

بم
بم
بم

هذا البناء والاغراس والقول قول المعبران المعتبر والاعراس بحكم الاتصال
 صار وصفا للارض واصناف الحيوان وان اقاما البيعة فالبيعة بيعة المعبر
 ايضا لان الاعان لا تكون الا بعد ساقعة الاستعانة فالمعبر بيئته اثبت
 استعارته الارض مع البناء والاغراس وباستعانة الارض مع البناء والاغراس
 للمعبر وبعد ما ثبت ان قولك كيف منه البيعة مع ان البناء والاغراس له
الفصل التاسع في المتفرقات رد المستعار على الصغير
 ورد المستاجر على الاجر والعبارة كما يعود ويحصل فالجاء للاجرتين
 المنفعة وللشئناجر المنفعة وبدل المنفعة عين فكان خيرا من المنفعة
 فكلت موخة الرد عليه والحاصل للمتعبر المنفعة والمعبر لا شيء له وانما
 يعود اليه ملكه لا غير فكان الصغير اسعد حالا فكان مونة الرد على
 المستعبر ذكر الصدق والتهدد في باب من السائل المتفرقة من كتاب الاجازات
 وفي الواقعة نفقة العبد المستعار وكسوته على المعبر لان نفقة
 الخالفة بالمنفعة والمنفعة يعود الى المستعبر ولا كذلك الكسوة وقال
 ابوالنضر لو ان رجلا استعار من رجل عبدا وطعام العبد على المستعبر
 ولو ان مولى العبد اعما را العبد فطعامه على المعبر وقال الفقهاء
 ابوالدبيث يعني اذا قال مولى العبد خذ عني واستخدمه من غير
 ان يستعبره فان هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه وفي المتبع
 اذا قال لغير اعربي ثوبك فان ضاع فاناله ضامن فلا ضمان عليه
 وهذا الشرط باطل لانه مخالف قضية الشرط وكذلك هذا الحكم
 في سائر الامانات نحو الودائع وغيرها وفيه ايضا بشرع ابي يوسف
 في المستعبر اذا خرج بالادابة او التوب من المصرا فاستعمله فهو ضامن وان
 خرج به ولم يلبس ولم يركب ضمن في الدية ولم يضمن في التوب معنى لليلة
 استعار ثوبا او ادابة في المصرا حتى يعبد الاذن بالاستعمال في المصرا
 لما ان الاستعمال في المصرا يخرجها عن المصرا فاستعمل التوب والادابة
 فهو ضامن وان لم يستعملها ففي التوب ضمان لانه حافظ كما هو حافظ
 له في المصرا بخلاف الدابة لانه يخرج الاخراج صلوات معوضة للفقير
 فيكون اخرجها معني فيضمن لها وفيه تضاد كقول المعبر في نوادر عن
 ابي يوسف في رجل استعار رجلا او قسطا او هو في مصرف آخر لا يضمن
 وان استعار سيفا او عمامة وسافر به ضمن والفوق ان الاستعارة
 وان وجدت في المصرا لان القسطة والمجل يستعملانه خارج المصرا
 عادة فقار اغارها اذنا بالمسافة فهما كذلك السيف والعمامة
 وفيه ايضا استعار من رجل فرسا يخره عليه اربعة اشهر ثم بعته
 العبد وبعد شهرين في بلاد المسلمين واراد اخذ فله ذلك وان بعته
 في بلاد الشرك في موضع لا يقد وعمل كربي ولا شري لير له ان ياخذ دفعا
 للضرر دفعا عن المستعبر ويكون على المستعبر اجر مثل ذلك العبد

من ذلك

من ذلك الموضوع الذي طلبه من صاحبه الى المواضع التي يغدو فيها على الجوان
 مراعاة الجانبين ودفع الضرر من الطرفين ونظر هذه المسئلة رجل استعاد
 من اخرامة يوضع ابنا له فلما يعود الصبي وصار لا يرضع الا نهارا قال المعبر
 ارد على امتي فليس له ذلك وله اجر مثل خادمنه ان يغير الصبي ذلك
 اذا استعار من اخر زقاقا وجعل فيها زينا فاخذ في الصحر فليبر له ان
 ياخذ الزقاقي وله اجر مثلها الى موضع حد فيها زقاقا فيجول رتبته وفيه ايضا
 عن محمد في رجل قال لرجل اعربي دابتيك فرسحين او قال فرسخان جابيا واداهما
 فبصر اربع فراسخ وكذلك كل عازبة يكون في المصرا حتى تشييع الجنان وشيا
 وهذا استحسن ان اخذ به علماءنا لكان العرف الظاهر فيما بين الناس
 والقياس ان يكون هذا على الذهب خاصة ولا يكون له ان يرجع استعارة
 من اخر دابة ليحل عليها عشر محاييم حنطة فبعث الدابة معوك قبل
 له ليحل عليه الحمل فحل الوكيل حنطة مثلها لا يضمن في كتاب الشركة
 في خصوصية المعايير استعان الشيء للدهن من عين جابن وانه معروف
 والاستعانة ليواجر غير جابن ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
 المزارعة في باب اخلافتها في المزارعة في فتاوى ابي الليث ان والفقير
 لير له ان يعرف ناع وله الصغير وذكر شمس الامية رحمه الله في اول شرح الوكالة
 ان الاب يعبر وله وهل له ان يعبر مال وله بعض المتأخرين من متاخرنا قالوا
 له ذلك وعامة المتأخر على انه ليس ذلك صبي استعاد من صبي شيئا كالقدوم
 وخوه فاعطاه وكان الشيء لتعبر الدافع فهلك في يد ان كان الصبي الاول
 ما ذونا لا يجب على الثاني شيء وانما يجب على الاول لانه اذا كان ما ذونا صح الدفع
 فكان التلغ حاصل بالتسليم وان كان ذلك الشيء الاول لا يضمن الثاني
 ايضا لما قلنا وان كان الا بحجوزا عليه يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني
 بالاحذ منه ويكون الاول غاصبا والثاني غاصب الغاصب استعاد من
 رجلا شيئا فوقع وله الصغير المحجوز عليه الوديعة الى غير بطريق العاربية
 فضاء يضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع اليه لان كل واحد منهما في حقه
 غاصب اغار من اخر شيئا وهلك في يد المستعبر ثم استحقه مستحق فله الخيار
 يضمن اليها فان ضمن المعبر فليبر له ان يرجع على المستعبر لانه ثبت ان
 اعار ملك نفسه وان ضمن المستعبر فكذلك لا يرجع على المعبر لان المستعبر
 في القبض عامل لنفسه فلا ضمان ليشيخ عمل لنفسه لا يرجع به على غيره
 في الجامع الا صغيرا من رجلين جماعة اذن واحد منهم للباقي ان يبيعوا فباعها
 قصورا فنوا تم اراد الاذن ان يهدد بنا فصر منها كما لو منع ذلك
 ان ياخذم برفع قصورهم بناء على ما قلنا ان العاربية غير لازمة
كتاب الشركة هذا الكتاب يشتمل على
 فصول في بيان انواع الشركات وشرايطها وحكمها في الالفاظ
 التي تصح الشركة لها والبي لا تصح في المفاوضة وهي تشتمل على انواع نوع

نفسه

منها يوجب بطلانها نوع في تصرف احد المتفاوضين في مال المتفاوضة
نوع منه في تصرف احد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما يوجب بعقد صاحبه
ونوع منه فيما يلزم كل واحد من المتفاوضة بحكم الكفالة عن صاحبه ونوع منه
في اختلاف كل واحد من المتفاوضين بالادعوي على صاحبه ونوع في اشترا
احد المتفاوضين خاصة لنفسه نوع منه في وجوب الضمان على المتفاوض **٢**
في العيان وهو يشتمل على انواع نوع منه في شرط الرجح والوضيعة وهلاك
المال نوع في تصرف احد شريك في العيان في مال الشركة ومنه في تصرف احد شريك
العيان عقد صاحبه وفيما يوجب بعقد صاحبه ومنه في اشترا احدهما في اختلاف
راس المال وفي اختلاف اعتبار قسمة راس المال **٥** في شركة الوجوه **٦** في الشركة
بالاعمال والشركة الفاسقة **٧** في تصرف احد الشريكين في الدين **٨** في المتفرقات
الفصل الاول في بيان انواع الشركات وشروطها حكمها
فاما بيان انواعها فنقول شركة العقود انواع ثلاثة شركة بالمال وشركة
بالوجوه وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين معاوضة وعيان وشرط
جواز هذه الشركات كون العقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة لان
المقصود من هذه العقود الشركة في التصرف والشركة في التصرف
انما تنبت اذا صار كل واحد منهما وكلا عن صاحبه في التصرف فيتركون معا عقد
عليه عقدا لشركة قابلا للوكالة لهذا تسمى الشركة اذا كانت بالمال لا يجوز
عيانا كان او معاوضة الا اذا كان راس المال من الايمان التي لا يتبعين
في عقود المبادلات نحو الدرهم والدنانير فاما ما يتبعين في عقود المبادلات
نحو العروض فلا تصح الشركة بها سواء كان ذلك راس مالها او راس مال
احدها وانما لا يصح الشركة بالعروض لما اشار اليه في الكتاب ان راس المال
يكتسب ومعناه ان العروض ليست من ذوات الامتثال وعند القسمة
لا يدبر تخصيص راس المال او لا يظهر الرجح فاذا كان راس عروضها فتخصمه
عند القسمة يكون بطريق الخوض والظن فلا يثبت التبعين به ومغني
آخر ان كل واحد من الشريكين يصير وكلا عن صاحبه بالتصرف فاذا كان
راس المال عرضا صار كل واحد منهما موكلا صاحبه في الرجح ببيع متاعه
على ان يكون له بعض رجحه وذلك لا يجوز لان الوكيل بالبيع يكون امينا
فيكون هذا ربح ما لم يضمن في حقه وانه لا يجوز واذا كان راس المال
درهم او دنانير صار كل واحد منهما موكلا صاحبه بالاشتراك في
على ان يكون بعض الرجح له وذلك جائز لان الوكيل بالبيع يكون ضامرا
للمن في ذمته فيكون ههنا ربح ما قد ضمن وانه جائز ويشترط في ذلك
ان يكون راس المال عدنا اما حاضر في المجلس او غائبا عن المجلس مشارا الي
مكانه جاصل عند الشري وذكروا في الاية السرخسي والشيخ ابو الحسن
الغدوري ان من دفع الى رجل الف درهم وقال اخرج من عندك الف
مثل هذه الالف فاشترى بها وبع ثم عثرت من شي فهو بيننا ففعل

الماثور كذلك فهو جائز وان لم يكن المال حاضر في مجلس العقد ولا مشارا
الى مكانه واكتفي بوجوده عند الشري واما التبر من الذهب والفضة
فقد جعله في كتاب الشركة من الاصل بمنزلة العروض فلم تجز الشركة
بها وفي تصرف الاصل جعله بمنزلة الانسان فحوز الشركة لها قال سمس لامة
السرخسي رحمه الله والحاصل ان المتبعين في هذا النوع في كل بلد جري انتقال
بالمبايع بالبر فهو بمنزلة الايمان لا يتبعين في العقود ويجوز الشركة به
وفي كل بلد لم تجز لتعامل بالمبايعه فهو بمنزلة العروض يتبعين في العقود
ولا تجوز الشركة واما الفلوس فالمشهور من قول ابي حنيفة وابي يوسف ان
الشركة والمضاربة لها لا تجوز وعن محمد ورفيع يقول لان الفلوس ما كانت
رايحة فهي بمنزلة النعوت وابي حنيفة وابي يوسف قالوا لا يزوج في
الفلوس عارض باصلاح النابن وذلك يتبدل ساعة فساعة فلو جوزت
الشركة لها ادي الي جهالة راس المال عند القسمة المالا اذا كسرت تلك
الفلوس لان راس المال عند قسمة الرجح يحصل باختيار الما ليه لا باعتبار العدي
وما لية الفلوس تختلف بالزوج والكتباد واما الشركة بالمكبلات والوزن
فقبل الخلط في جنس واحد وفي الجنس المختلفين قبل الخلط وبعد الخلط لا
يجوز بانفاق واما بعد الخلط في جنس واحد وفي العدد من اذا انقضا
في المقدار على ابي يوسف لا تصح الشركة ويكون المخلوط مشتركا بينهما
شركة ملك حتى لو تصرفا للرجح بينهما على قدر الملك وقال محمد بن قيس
والرجح بينهما على الشرط فكلام ابي يوسف ظاهر ان قبل الخلط انما لا تجوز
الشركة لانها تتبعين بالتبعين وهذا المعنى لا يبطل بالخلط وما يتبعين
بالتبعين لا يصلح ان يكون راس مال الشركة ويحذر يقول بان الهيكلة والوزن
عرض من وجه وضمن من وجه الا ترى ان الشرايينا دينا في الذمة صحيح وانه
حاصر الثمن ويتبعين في العقود لتبعين وانه حكم العرض لمن حيث انه عرض
لم تجز الشركة بها قبل الخلط في الجنس الواحد ومن حيث انه ممن جوز الشركة
بها بعد الخلط وهذا لان باعتبار الشبهين ينعقد اضافة عقد الشركة
اليها فينوقف ثبوته على ما يقو بها وهو الخلط يثبت شركة الملك لا
بحالة فبينا كد شركة العقد ايضا وفي الجنس المختلفين انما لا تصح الشركة
على قول محمد بعد الخلط لان عقد الشركة عند يثبت بعد الخلط باعتبار
المخلوط فعند اختلاف الجنس المخلوط ليس من ذوات الامتثال الا ترى ان متلفه
بضم القيمه دون المثل لانه لا يمثل له فلا يمكن تخصيص راس مال كل واحد
منهما وقت القسمة باعتبار المثل وفي الجنس المختلف اذا عمل بالبدل ان كان
لم مخلوطا اذ كل واحد براس ماله كما مر ذكره وان كانا قد خلطوا فالثمن
يقسم بينهما على قدر قسمة طعام كل واحد منها يوم خلطاه مخلوطا وانما
اعتبر قيمتها يوم الخلط لان استحقاق الثمن بمقابلة البيع والمبيع وحل البيع
مخلوطا وان كانا قد خلطوا به الخلط حرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون

قول

غير مخلوط ومعنى هذا ان قيمة الشبر يزداد اذا اخلطه بالحنطة او قيمة الحنطة
تتنقص اذا اخلطت بالشبر فصاحب الشبر يضرب بقيمة الشبر غير مخلوط
وصاحب الحنطة يضرب بقيمة الحنطة مخلوطة لان الزيادة في الشبر حصلت
من مال صاحب الحنطة فلا يستحق صاحب الشبر الضرب بتلك الزيادة
والتقصان في الحنطة حصل بفعل رضى به صاحب الحنطة وهو الخلط وقيمة
ملكه ناقص عند البيع فلا يستحق الضرب الا بذلك القدر وطعن عيسى بن ابيان
في الفضلين جميعا وقال قول محمد في الفضل الاول يعتبر قيمة متاع كل واحد منهما
يوم خلطاه وفي الفضل الثاني يعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم يقسمون خلط
والصحيح ان القيمة قيمة متاع كل واحد منهما يوم رضى به البيع لان تحقيق التمسك
بالبيع وهكذا ذكر محمد في المنتقى ويبر ما ذكر في المنتقى ان في المسئلة روايتين
وان اد تجوز الشركة بالعرض فالحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف
عرض نفسه بنصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما مشترك بينهما شركة
ملك ثم يعقدان عقد الشركة بعد ذلك ان شاء معاوضة وان شاء اعيانا وبصير
العرض من مال الشركة والعروض بعد ما صار مشتركا بينهما يصلح راس مال
الشركة وان كان قبل ذلك لا يجتمع وكذلك اذا كان لاحدهما راس مال والاخر
عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه
ويشترط ان يشتركا ان شاء معاوضة وان شاء اعيانا هكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الشركة قبل باب بضاعة المقاضون وفي المنتقى هشام عن محمد عبد
بين رجلين اشتركا في شركة معاوضة او اعيان فهو جائز وفيه ايضا رجل له
طعام فاشتركا عليها وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر فالشركة في هذا جائز
والتمن بينهما نصقان قال من قبل ان هذا يشبه البيع يعنى خلطاهما على انه يبيعهما
وقال في موضع اخر من هذا الكتاب يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردوي ويؤ
كل راس مال احدهما دراهم وراس مال الاخر دراهم صارت الشركة عند علمنا ان الله
رحمهم الله عيانا كان او معاوضة في المشهور وروي الحسن عن ابي حنيفة ان المقاضون
لا تجوز وهكذا روي عن ابي يوسف وعند زرارة والساجي لا تجوز الشركة اصلا
عيانا او معاوضة وهذا بنا على ان عند زفر الخلط شرط صحة الشركة فلا يصح
بما ليس لا يختلطان هذا كله بيان شرائط جواز الشركة بالمال اعيانا كان
او معاوضة ثم تحقق المعاوضة بزيادة شرائط فمن جملة ذلك التخصيص
على المعاوضة حتى انهما اذا لم يتلفظا بلفظ المعاوضة كانت الشركة عيانا
هكذا روي عن ابي حنيفة قال تسمى الامة السرخسي في شرحه وتاويل هذا ان اكثر
الناس لا يعرفون جميع احكام المعاوضة فلا تحقق فيها الرضا بحكم المعاوضة
قبل علمها وتجعل رضى عيانا بالمعاوضة قائما مقام ذلك كله فان المتعاقدان
يعتقدان احكام المعاوضة مع العقد بينهما اذا ذكر معنى المعاوضة لير
بصرها بلفظها لان العبرة للمعبرون اللفظ ومنها ان يكون غامضة في عموم النجاش
اليه اشاد محمد رحمه الله في الكتاب وذكر شيخ الاسلام في احوال شركة المعاوضة

يعرفان

الفاخوز

الفاخوز في نوع خام ايضا ومنها ان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة
بان كانا بالغين عاقلين حريين لان حكم هذه الشركة صيرورت كل واحد منهما
كفالا على صاحبه فيما يلحقه من ضمان التجارات على ما تبين بعد هذا ان شاء الله
تعالى ومنها ان يكون راس مالهما على السوا من حيث القدر اذا كانا من جنس
واحد ونوع واحد الا انه اختلف نوع المكسود مع الصاح شرط مع ذلك
التساوي في القيمة وانما شرطنا التساوي في راس المال في هذه الشركة
عملا بعينه لفظ المعاوضة فان المعاوضة مشتقة من المساواة وعن هذا قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في رواية ان المعاوضة لا تجوز اذا كان
راس مال احدهما دراهم والاخر دراهم لان المساواة بين الدرهم والدنانير
انما تكون بالقيمة وطريق معرفة ذلك بالحزر والظن وفي هذه الرواية تجوز
لان اكسبوا احد من حيث المعنى ولو كان لاحدهما دراهم بيض والاخر سود وبينهما
فضل قيمة لم يقع المعاوضة في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز لانه
لا قيمة للجوذة في الاموال الربوية عند مقابلتها بحسنها ومن جملة ذلك
ان يسوي راس المال وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه
عقد الشركة سوى راس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانها على ما
يثبت في بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ثم اذا صححت الشركة بالمال فانه كانت
مقاوضة صارا وكل واحد منهما كغيد من صاحبه فيما يلزمه من ضمان التجارات
وما يجوز ان يكون واجبا بالتجان وما يشبه ضمان التجار ويصير كل واحد
منهما وكبلا عن صاحبه فيما ولته صاحبه من التجارات فيكون محاسبا فيما
وليه صاحبه بحكم الوكالة ويكون محاسبا معه بحكم الكفالة ونصير
جميع احكام التجار بمنزلة شخص واحد وانما فعلنا هكذا لما ذكرنا ان
اللفظ يقتضي الشركة عيانا بصير كل واحد منهما وكلما عن صاحبه في عقود
التجارات ولا يصير كل واحد وكلما عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد
صاحبه والحاصل ان في هذه الشركة حقوق العبد يرجع الى العاقبة
لا غير ولا يصير كل واحد منهما كغيد عن صاحبه حتى لا يوازر كل واحد منهما
عما لزم صاحبه هذا بيان شرائط الشركة بالمال وحكمها حكما
الى الشركة بالوجوه فتصورها ان يشتركا اثنان ولا مال لهما في نوع خاص
او في انواع كلها على ان يشتركا يدبعا فهذه الشركة جائزة عندنا
وانما سميت هذه الشركة شركة الوجوه لانه انما يشتركي بالنسبة من له
وجاهة عند الناس وطريق هذه الشركة ان يجعل كل واحد اصيلا
في القرب من وجهه وكلما من وجهه عن صاحبه فيقع المشتراة مشتركا بينهما الاتري
انه لو قال اشتركي هذا النبي علي بن ابي طالب كان جائزا كما بينهما
وهذه الشركة قد تكون معاوضة وقد تكون عيانا فشرط المعاوضة
ان يكونا من اهل الكفالة وان يكون الملك في المشتري بينهما نصيبين وعن
عليهما نصقان وان تساوي راس المال وان يكون عامة الاعمال قوله شيخ الاسلام والتلفظ

بلفظ المعاوضة على التاويل الذي ذكره شمس الائمة على ما مر والعيان من مجوز
مع اشتراط التفاضل في ملك المشتري وينبغي ان يشترط الزخ في هذه الشركة
على قدر اشتراط الملك لها في المشترا حتى لو تفاضلا في ملك المشتري او اشتراط
التساوي في الزخ بينهما او كان على التمس لا يجوز هذا الشرط ويكون الزخ بينهما على
قدر ما شرط الملك بينهما وهذا لان اشتراط الزخ احدهما التمس شرط
له من نصيبه من الملك اشتراط الزخ من غير ملك ولا ضمان والزم انما يتحقق
بالملك كما في رب المال في باب المصادرة او بالضمان كالاستناد اذا تقبل العمل
والقاء على تلميذ باقل من ذلك الاخر الذي يقبل العمل به الطبيب له الفصل
وانما يطيب له بالضمان اما بدون ذلك فلا يتحقق الزخ الا ترى ان من قال لغيره
اعمل في مالك على ان لي بعض الزخ لم يجوز ان يكون فصل الزخ بفصل
العمل والزم يتحقق بالعمل الا ترى ان الضارب يتحقق الزخ وانما يتحققه بالعمل
قلنا انما يتحقق الزخ بالعمل اذا كان في ماله معلوما كما في المضارب ولم يوجد
ههنا بالمنتقى اذا اراد خلان ان يثبت كاشركة معاوضة ولا حدها ارا او خادم
او عرض وليس الاخر شيئا مما اشتراك شركة معاوضة يعلان في ذلك بوجودها
ولم يسميا شيئا من العروض التي لا حدها في شركتها كانت الشركة جائز وهي
معاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك اذا كان
احدها تبرؤ ذهب غير مضروب والباقي بحاله حيلنا الى الشركة بالاعمال
وهي بقران صحجة وفاسد فاصحح من ان يشتركا اثنان على ان يتقبلا
الاعمال من الناس ويعلان بايديهما فما رزق الله تعالى من شئ فهو بينهما
فهذه الشركة جائز وقد تكون هذه الشركة معاوضة عند استجماع
شرايطها على ما ذكرنا وقد يكون عيانا وطريق جواز هذه الشركة ان يجعل
كل واحد منهما وكبلا عن صاحبه بتقبل العمل له والوكيل بتقبل العمل له جائز
ولاجل هذا المعنى قلنا يصح هذه الشركة اتفقت اعمالها بان يشتركا
فصار ان اوجبتان او اختلفت اعمالها لا يصح لان كل واحد منهما عاجز
عن العمل الذي يتقبله صاحبه فان ذلك ليس من عمله فلا يحصل ما هو
المقصود من العقد وكان قول جواز هذه الشركة من حيث التوكيل بتقبل
العمل صحيح من حسن ذلك العمل وبما لا يحسن وهذا لانه لا يتعين على
التقبل اقامة العمل بنفسه بل له ان يقيم باعوانه واجزائه وكل واحد
منهما غير عاجز عن ذلك وفي عيان من هذه الشركة مجوز شرط التفاضل
في المال المستفاد بالعمل مع اشتراط التساوي في العمل بان اشتراط المال
بينهما التاويل شرط العمل عليهما دشقان هكذا ذكر في الاصل لانها تبايعان
للعمل وقد يكون بينهما في العمل تفاوت فيصبح منها اشتراط التفاوت في الزخ
وذكر القدر في انه لا يجوز اشتراط التفاضل في المال المستفاد بالعمل
مع اشتراط التساوي في العمل ان شرط التفاضل في العمل وهذا لان اشتراط
الكسب باشتراط العمل والتقبل دون نفس العمل الا ترى لو عمل احدهما دون الآخر

كان الاخر بينهما على ما اشتراطا ويصير العامل كالمعين لصاحبه على انقاد
ما صار مستحقا علمهما من العمل بعقد الشركة اذا ثبت ان استحقاق الاخر
بتقبل العمل فانما يتحقق كل واحد منهما من الاخر بقدر ما عليه من العمل في
شركة التقبل اذا لم يتعارضا ولكن اشتراك شركة مطلقة قد يقع رجل الى
احدهما عملا فله ان يأخذ بذلك العمل ابهما شانا وكل واحد منهما ان يطالب
باجر العمل قال ابهما دفع برى بمنزلة المتفاوضين عند ابي حنيفة استحسانا
قال هشام اخبرنا محمد بن محمد وهو قول محمد وكذلك قول ابي يوسف قال
ابو الفضل المنتقى وكذا روي بشر بن الوليد عند ابي يوسف من قوله وقول
ابي حنيفة وزاد فيه اذا جنت بواحدهما فالضمان عليهما ياخذ صاحب العمل
ابهما شانا جميع ذلك فقد اعتبر هذه الشركة معاوضة في حق هذه الاحكام
مع انهما لم يتفادوا وهذا استحسان اخذته علماء وان لان هذه الشركة
مقتضية للضمان بان ما يتقبله كل واحد منهما مضمون على الاخر ولهذا اتفق
الاخر بسبب نفاذ تقبله عليه فاجروها مجريا للمفاوضة في حق ضمان العمل
واقفنا العمل البديل وفيما عدا ذلك لم يعنى المفاوضة حتى قالوا
اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اثنان مستهلك او اجرا خيرا او اجره
ثبت لمدى وضعت لم يصدق على صاحبه الا بيته وسياتي بيان هذه
الاحكام والفرق بين المعاوضة والعيان فيها بعد هذا ان شاء الله واذا
قعد الصانع معه رجلا في دكانه بطرح عليه العمل بالنصف جازا استحسانا
لتعامل الناس ذلك من غير تكبير منكرو لان بالناس حاجة الى ذلك
فالعامل قد يدخل بدين لا يعرفه اهله ولا يامنونه على متاعهم وانما
يامنون على متاعهم صاحب الدكان لا يتبرع على العامل بمثل هذا في العادة
بقي مجوز هذا العقد يحصل عرض الكامل فان العامل يصل الى عوض
عمله وصاحب الدكان يصل الى منفعة دكانه والناس يصلون الى منفعة
عمل العامل ويطلب لرب الدكان الفضل لانه اقعد في دكانه او اعانه عتاه
وربما يقيم صاحب الدكان بعض العمل كالحياط بتقبل المتاع وبلي قطعه ثم
يدفع الى اخر بالنصف قال شمس الائمة السرخسي هذا العقد نظير عقد السلم
من حيث انه رخص لحاجة الناس كما سلم قال الصدوق الشهيد في شرح كتاب
الشركة طريق الجواز ان يجعل كانهما اشتركا في التقبل والعمل ثم يتقبل
احدهما ويعمل الاخر فعلى هذا يقول لو قال لصاحب الدكان انا اتقبل ولا
تتقبل انت واطرح عليك لي عمل بالنصف لا يجوز وكذلك قال ابو
حنيفة في الحياط بتقبل المتاع وبلي قطعه ثم يدفعه الى الاخر بالنصف
مجوز وكذا هذا في سائر الصناعات قال ولو تقبل التلميذ جاز ولو عمل
صاحب الدكان جاز ايضا واما الفاسد من هذه الشركة ان يشتركا في
الاختطاب والاحتشاش طلبيا لكنوز وما اشبه ذلك من الاشياء التي
يملك بالاحد من المبايعات وهذا يبين على الاصل الذي تقدم ان من شرط جواز

الشركة كون ما عقد عليه عقد الشركة قللا للوكالة والتوكيل هذه الايقاع
لا يجوز وبغضول الاعمال من كل ضائع بعلم الاجر يجوز التوكيل فهذا اجاز ذلك
النوع ولم يجز هذا النوع وانما اجاز الفرق في صحة التوكيل وعدم صحته لان التوكيل
امر بالتصرف وانما يصح اذا حصل الامر فيها هو ملك الموكل كما في بيع شيء من ماله
وكما في شراء شيء لان الشراء يحتاج في ذمته وادمنته خالص ملكه وفي شركة
التفكير كل واحد من صاحبه بايجاب بعض العمل في ذمته يصح الامر في المباحة
اي بوحه الامر بالتصرف في ملكه فلم يصح الامر في المباحة **الفصل**
الثاني في الالفاظ التي نصح الشركات والتي لا نصح قال محمد رحمه الله
اذا اشتريتا بغير مال علي انما اشتريتا اليوم فهو بينهما وخصا صنفا او عملا
او لوتحفظا فهو كما يزوجك ذلك اذا قال هذا الشراء وكان ينبغي ان لا يجوز اذا لم
يثبتنا جنس ما اشتريتا به في الصفة او مقدار البدل لامني الشركة على الوكالة
ومن وكل رجلان يشتري له شيئا هذه الدراهم لا يجوز ما لم يبين الجنس
والصفة او مقدار الثمن والجواب ان الشركة في معنى وكالة فوض الى الوكيل
الرأي فيما يشتريان يقول له اشتري اليوم ما شئت وذلك جائز فكذا الشركة
وانما قلنا ان الشركة بهذه الصفة التي ذكرنا لان المقصود من الشركة تحصيل
الربح وانما يحصل هذا المقصود اذا صار الرأي مفوضا الى كل واحد منهما
في التصرف فاذا جازت هذه الشركة هل يتوقف بالوقت المذكور حتى لا يبقى
تعد من الوقت لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وروى بشر
بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يتوقف وضعف الطحاوي
هذه الرواية وقد نصح في وكالة الاصل ان من وكل رجلا يشتري له عبدا
اليوم او يبيع له عبدا اليوم ان الوكالة لا تتوقف باليوم وغيره من المتاح
صحها هذه الرواية وقالوا ما ذكر في الشركة بصير رواية في الوكالة وما
ذكر في وكالة بصير رواية في الشركة تبصر في المسئلة رفايتان على قول
هواد وهو الصحيح ولم يذكر محمد في الاصل ما اذا لم يذكر لفظ الشركة
ولكن قال احدهما للاخر ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك ما حكمه روي
بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح اذا ذكر لفظ
الشركة او ما يدل على الشركة بان قال ما اشتري اليوم وما اشتريت
فمؤيني وبينك اما بدون ذلك لا يجوز ما لم يكن الرأي مفوضا
الى الموكل بان قال اذا اشتريت ما رايت اليوم او ما شئت اليوم فهو
بيننا وروي ابو سليمان عن محمد وثبتت الشركة بينهما بهذا القدر
لانها ذكر حكم الشركة ان لم يذكر عقد الشركة والعقد بصير
مذكور ان ذكر حكمه الاتري انما لو ذكر الشراء من ايمانين يجوز وان لم
يذكر الشركة لما ذكر حكم الشركة على الخصوص لان حكم الشركة على الخصوص
ان يصير كل واحد منهما وكلا عن صاحبه ولما ذكر ذلك فلم يثبت الشركة
لانها ولا اقتضا فثبتت وكالة التوكيل ليشتري بمحمول الجنس لا يجوز

ما لم يكن الرأي مفوضا اليه بخلاف ما لو ذكر اشتريتهما لانها ذكرها هو حكم الشركة
على الخصوص فثبتت الشركة اقتضا بذكر الحكم والشركة جائزة وان كان المشتري بمحمول الجنس
قاله ذلك اذا لم يذكر الشركة وقتا بان اشتريتا على ان ما اشتريتا فهو بينهما لانها لم تجعل
ما يشتريه كل واحد منهما بل بينهما على انما اراد الشركة لان الوكالة في العادة لا تقع
من الطرفين والشركة لا تقتصر الى تسمية ما يشتريانه ولا الى ذكر الوقت بخلاف الوكالة
اذا فرض الرأي الى الوكيل مطلقا فيما يشتريه مثل ان يقول ما اشتريت من شيء فهو جائز
فهو كما يزوجك بدينه من ذكرك الوقت مثل ان يقول اليوم واشترى كذا او يذكر مبلغ
التمن او نوع ما يشتريه كالبز والديقون لان هذه الوكالة وان جرت مجرى الشركة يتفوق
الرأي فيه الى الوكيل حتى اخذت الجمالة الا انها وكالة صيغة ومن حكم الوكالة الخصو
حتى ان من قال لخبين وكلت في نقد المال كان وكلا با حفظا لانها لا يجوز انهما مطلقا
من غير تخصيص جعلناهما شركة من كل وجه والهابسنت لشركة من كل وجه فقلنا
اذا وقت المدة او سمي النوع او الثمن فقد ظهر معنى الخصوص من وجه فيجوز وان لطلق
لا يجوز وفي المنتقى عن ابي يوسف في رجلين قال ما اشتريتا من شيء فهو بيننا نصفان
فهو كما يزوجك عن هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى عن ابي يوسف وقال اذا
قالا اردنا بهذا الكلام الشركة فهو جائز ولا نوباطل وفيه ايضا الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة في رجل قال لاخر ما اشتريت من اصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل
ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشتري من ذلك اليوم بينهما
نصفان وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشتري
من الديقون فهو بيني وبين لو اصد منها ان يبيع حصته صاحبه بما اشتري الا باذن
صاحبه لانها اشتريتا في الشراء والبيع ولو قال انما اشتريت اليوم عبدا فهو بيني
وبينك فالشركة باطلة ولو قال عبدا اخر ساما فهو جائز وفيه ايضا بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رجل قال لاخر ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك فقال نعم قال
هذه الشركة غير سامة ولا معلومة وان قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني
وبينك وكذلك ان وقت سنة وان لم يوقت وقتا الا انه وقت من المشتري مقدارا
بان قال ما اشتريت من الحنطة الى كذا فهو بيني وبينك فهو جائز وان سمي صفا
من البيوع ولم يبين بوقته من الايام ولا من المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة
من قبيل او كثير فهو بيني وبينك ولم يوقت ثمنها فانه هذا لا يجوز وكذلك الرقبين
والاشياكلها وكذلك اذا قال ما اشتريت من وجهك منا فييني وبينك وقد
خرج في وجهه او قال بالبرص فهو باطل حتى يوقتا ثمنها او بيعا او اياها اذا قال
الرجل لخبين اشتري عبدا فلان بيني وبينك فقال المأمور بغير ثمن ذهب وقت
الشريانه ليشتريه لنفسه بغير اذن الموكل وقال ابو حنيفة في المجر اذا امر
بشرايه فسكت ولم يقل بغيره ولا لآخيه قال عند الشري اشتريته لنفسه يكون
له ولو قال اشترى ابي اشتريته لفلان كما لا حريم اشتريتا كان للامر فان
اشتراه وسكت عند الشري بقر قال بعد الشراء اشتريتها لفلان الامر كان لفلان

اذا كان سليما ولو قال ذلك بعد ما وجدت به عيب لم يقبل قوله الا ان تصدقه الامر
 ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له عبدا فلان يبيته وبيته فقال المأمور نعم ثم لعنه
 رجل آخر فقال لا اشتري عبدا فلان يبيته وبيته فقال نعم ثم اشتراه المأمور ولو لم يرد
 ولا شيء للمأمور من العبد لان الاول امره بشيء نصف العبد له وصار المأمور بحال
 لا يملك شري ذلك النصف حال عيبه الامر ما بقيت الوكالة فلا يملك الشري
 لعين من الطرفين الا في فاضت الوكالة الثانية الى النصف الاخر الذي يملك
 الوكيل الشرا لنفسه وللعين نصيبا للوكالة الثانية فصار النصف للاول كان
 مستحقا للثاني حتى يخرج المأمور من **قالوا** وهذا قبل الوكالة من الثاني بعد
 محض من الاول **واما اذا قبل الوكالة** محض من الاول يكون العبد بين الامر الثاني بين
 المأمور نصفان وهكذا ذكر في المنتقى وهذا انه لما قبل الوكالة من الثاني ليكون
 العبد بينه وبين الثاني نصفين فقد عول نصيبه حال حصر الوكيل ولا يملك
 ذلك حال عيبه ولو لعنه ثالث بعد ذلك وقال له اشتري عبدا فلان يبيته وبيته
 فاشتراه كما بينا بحادية بين الاولين ولا شيء للثالث قال في العيون وهذا اذا قبل
 الوكالة من الثالث بغير محض من الاول والثاني فالعبد بين الثالث والمشتري
 ولا شيء للاول والثاني في المنتقى قال هشام سالت محمدا يقول في رجل اقرب
 انه شري ثوبا موصوفا بعشرين درهما بيني وبينه على ان اقبلنا الدراهم
 فموجابرو وهو بينهما والشروط باطل فيه ايضا ابراهيم بن محمد رجل قال لرجل
 اشتري خاتمة فلان بيني وبينك على ان ابيعها انا قال الشرط فاسد والشركة جازية
 قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال علي ان يبيعها كاه هذا جازيا
 وهي مشتركة بينهما يبيعا نفصا على تجارتهما في المنتقى قال هشام سمعت
 ابا يوسف يقول في رجل قال لآخر ليس له شيء يقال في عيش الا ان يخذ بالشركة
 لشري بيني وبينك قال هو جازي والزوج والوصيعة عليهما **وما يتصل به النحل**
 اذا اشتري الرجل شيئا فقال له اخر اشركني فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع فان
 ناد كان قبل الذي اشتري لم يبيع لان الشركة تقتضي الشوية يعني قوله اشركك
 فيه سويتان فيه بنفسه وذلك يملك النصف منه فهو معنى قولنا انه بمنزلة
 البيع وبيع المشترك قبل القبض لا يجوز وان كان ذلك بعد القبض فان عرف
 مقدارا الثمن جاز وان لم يعرف فهو الخيار اذا عرف من اصحابنا من يقول البيع
 فاسد كماله الثمن فاذا صار معلوما يرتفع العاسد ومنهم من قال البيع صحيح
 لان الثمن معلوم في نفسه وان لم يعرفه المشتري فهو كشرى ما لم يره بوجه
 لانه معلوم في نفسه وان حصله المشتري ولو قبض النصف دون النصف
 فاشرك فيه رجلا لم يجز فيهما لم يقبض جاز فيهما قبض وله الخيار لتعرف الصيغة
 عليه رجلا اشتري عبدا او اشركا فيه رجلا فهذا المشقة على وجهين اما
 ان اشركاه على التعاقب بان قال له احدهما اشركك في هذا العبد ثم قال
 له لآخر مثل ذلك وفي هذا الوجه كان نصف العبد لذلك الرجل ولكل

قبض

واحد من الرجلين رفعه وان اشركاه معا بان قال اجعله اشركا في هذا
 العبد كان للرجل ثلث العبد استحسنانا ولو اشرك احد الرجلين في نصيبه
 ونصيب صاحبه فاحاز صاحبه كان لذلك الرجل النصف وان لم يجر فله ن
 نصف نصيب المشترك وهو الربع لان اشراكه في نصيبه نقد في الحال
 وفي نصيب الشريك يوقف على الاجارة وعند الاجارة يصير مشتركا له في نصيبه
 فكان كل واحد منهما اشركه في نصيبه بخفض على حدة وعن ابي يوسف في النوازل
 ان للرجل ثلث العبد ان اجاز شريكه وان لم يجر فله سدس العبد من نصيب
 المشترك ووجهه ان الاجارة في الاثنتها بمنزلة الاذن في الابتداء ولو اشرك احدهما
 في كل العبد باذن صاحبه كان للرجل ثلث العبد كذا ههنا رجل اشري عبدا
 وقبضه فقال له رجل اشركني فيه ففعلت بقر لقيه اخر فقال مثل ذلك فان كان
 الثاني يعلم بمشادكة الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فله الثاني نصف
 العبد وللأول النصف وخرج المنتقى من لبيد لانه اذا لم يعلم بمشادكة الاول
 يكون طالبا للاشراك في نصيبه خاصة وقال ابو حنيفة رحمه الله في الجرد الثاني
 ربع العبد علم بمشادكة الاول ولم يعلم واذا اشترى نصف العبد وقبضه
 فقال له رجل اشركني فيه وهو يري انه اشترى لكل ففعل فله جميع النصف
 الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم انه اشترى النصف فله نصف وهو
 بناء على ما قلنا في المسئلة المتقدمة ولو كان رجلا في يديه حنطة يدعيها
 فاشرك رجلا في نصفها فلم يقبض حتى احرق الطعام فان شاك المشترك احد
 نصف ما بقي وان شاك ترك وكذلك في هذا الوجه لان الشركة والبيع وقعا على
 نصف الطعام فما هلك بهلك على الحقر وما بقي بقي على الكفين وله الخيار
 اذا كان قبل القبض لتفرق الصفة ما لم يسخن فيكون ذلك النصف بينهما
 لان بالاختفاق تبين ان الطعام كان مشتركا والشركة تقتضي التساوي
 وانما يتحقق التساوي اذا كان الباقي بينهما بخلاف البيع لان البيع لا يقتضي
 التساوي فانصرف الى النصف الباقي وفي نوادر ابن ساعة عن محمد ان الشركة
 والبيع سوا وله النصف كمالا في الشركة والبيع جملة لها وقال ابو حنيفة
 في رجل قال لآخر اشترى هذا العبد واشركني فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو
 بينهما وكذلك قال ابو يوسف وهذا استحسن ان اشتري عبدا بالف
 وقبضه ثم قال للرجل قد اشركك فلم يقبل الرجل شيئا حتى قال لآخر اشركك
 فيه ثم قال لا قد قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد النصف وخرج المنتقى من لبيد
 بمنزلة ما لو قال لرجل اخر بعثك نصف عبدي هذا تخسما به فلم يقبل الرجل
 شيئا حتى قال لآخر بعثك نصف عبدي هذا تخسما به فقال لا قبلنا كان
 لكل واحد منهما نصف العبد تخسما به اشتري حنطة واعطى على طحها درهما
 ثم اعطى على خبزها درهما فاشرك رجلا في الخبز اعطاه المشترك نصف الثمن
 الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله وجباكته وفي السمسم
 وعصيره واذا كان هو الذي طحن وخبز وغزل وسمح ولم يعطه عليه اجرا وباق في

المسئلة فاعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه لعله في المنتقى **الفصل الثالث**
في المفاوضة هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع فيما يوجب بطلانها**
 اذا اشتريا باحد المالكين شيئا في القمار يبطل المفاوضة لان المشتري يصاد
 بينهما نصفان والآخر مختص بملك راس ماله لان راس كل واحد منهما قبل الخط
 باقي على ملكه فبعدم المساواة وفي الاحتسبان لا ينطلم المفاوضة لان المساواة
 لا الاجراء ملك نصف المشتري فقد صار نصف الثمن مستحقا عليه لصاحبه لولاه
 وان انعدم للمساواة فالخروج عنه غير ممكن عادة فانما قبل ما يجد ان سوا واحد
 يشتري به عما لم يملكه من ان يكون المشتري ياخذ المالكين سابقا اذا كان راس ماله
 على السوا يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في احدهما فصل قبل ان يشتريا
 بان اردت قيمة احدهما لتقديس بعد عقد المفاوضة قبل الشرا انتقضت
 المفاوضة لان عقد الشركة ليس بلازم فليقابه حكم الاستد اتمام بتم
 المقصود وانما يتم المقصود بالشرا فيجعل الزيادة قبل الشرا بمنزلة الزيادة
 وقت العقد وكذا الطريق قلنا لو ورث احد المتفاوضين ما يصلح ان يكون
 راس مال الشركة يبطل المفاوضة قال بحدوده الله ولذا اذا اشتري باحد
 المالكين و زاد الاخران المقصود لم يتم فيما لم يشتر به فصار له الزيادة كانت موجهة
 فيه في الابتداء وان حصل الفضل بعد الشرا وكذلك اذا وقع الشرا باحد المالكين
 ثم هلك الاخر قبل الشرا انتقضت الشركة لانه باقى على ملك صاحبه فاذ
 هلك فقد فات محل العقد فبطل العقد فان اشتري الاخر ذكره الله
 في الاصل في بعض المواضع ان المشترا له خاصة وذكر في بعض المواضع ان الشرا
 اشترك بينهما وذكره في المسئلة في شيوخ القدر ورجي وجعلها على وجهين اما
 ان يشترطا في عقد الشركة ان كل ما يشتر به واحد منا فهو بيننا وفي هذا
 هذا الوجه كان المشتري مشتركا بينهما ولكن شركة ملك وانما ان لم
 يشترطا في عقد الشركة ان كل ما يشتر به كل واحد منا فهو بيننا وفي هذا
 الوجه كان المشتري لصاحب المال خاصة قال شمس الامية السرخسي في شرح
 ما ذكر في الاصل في بعض المواضع ان المشترا له خاصة محمول على ما اذا اطلقا
 عقد الشركة ولم يشترطا ان ما يشتر به كل واحد منا فهو مشترك بل بيننا
 كما ذكر القدر ورجي وهذا لانها اذا اشترطا في عقد الشركة ان ما
 يشتر به كل واحد منا فهو بيننا فبذلك اكد المالك ان يبطل الشركة لم ينطلم
 الوكالة فيكون المشترا بينهما ولا كذلك ما اذا اطلقا عقد الشركة وان لم
 يملك واحد من المالكين ثم هلك الاخر هلك على صاحبه وانتقضت الشركة
 في الحال ويكون المشترا مشتركا بينهما لان الشركة كانت قائمة حين
 اشتريا باحد المالكين وصار المشترا مشتركا بينهما فلا يتغير ذلك فهاك
 ما الاخر بعد هذا قال ابو الحسن المشتري مشترك بينهما شركة ملك حتى
 لا ينفذ بيع احدهما في جميعه لان المشتري مشترك بينهما شركة عقد وانتهى
 الشركة قدرتها فلا يتغير هذا الحكم فهاك المالك الاخر بعد ذلك مجلس

ما بين حتى اذا كان في بين مكلا او موز وناوا مشتري بذلك الجنس جاز وان
 اشتري بما ليس بين من ذلك الجنس بان اشتري بالدرهم او بالدينار
 وليس بين درهم ودينار وناوا مشتري بالدرهم او بالدينار على
 الشركة اذ لو جاز ذلك صار مستند بنا على شركه وهو لا يملك ذلك الا بالدرهم
 شركه اذ لو ملكت لك يريد مال الشركة على مال انعقدت به الشركة والشرك
 لم يرض بذلك فاما اذا كان في بين من جنس ذلك فذلك ليس باسندانه وروي
 عن ابي حنيفة اذا كان في بين ذنابير فاشتري به راسم جاز لانها لا تنفذ الوحد
 فكانه اشتري بجنس ما في بين واذا انكر احد المتفاوضين المفاوضة انقضت
 المفاوضة هكذا ذكر شيخ الاسلام في اول باب الخصومة بين المتفاوضين ويجب
 ان يكون الحكم في جميع الشركات هكذا واذا افسخ احد الشركين الشركة وما له
 الشركة انتقضت فسخ الفسخ خلاف المصادرة هكذا في كذا في الاصل وذكر الطحاوي
 انه لا يصح الفسخ وجعلها بمنزلة المصادرة وهذا اذا اخضر صاحبه فاما
 اذا افسخ محضه صاحبه فاما اذا افسخه بخيبة صاحبه ولم يعلم صاحبه
 بالفسخ لا يصح الفسخ سوا كان راس المال امتعة او كان دراهم ولو مات احد
 الشركين انقضت الشركة على الشركين بموته او لم يعلم ولو كان الشركا
 ثلاثة مات واحد منهم حتى انقضت الشركة في حق الباقيين واذا قال احد
 الشركين لصاحبه لا تعمل معك بالشركة فمذمومة قوله فاسخ الشركة
 وفي المنتقى ثلاثة نفر متفاوضين عاب احدهم واراد الاخران او منافضا
 فليس لهم ذلك واذا وردت احد المتفاوضين ما يصح به الشركة كالدراهم
 والدينار وصار في بين بطلت المفاوضة وان وردت عروضا او ديونا لم
 تنطلم المفاوضة ما لم يقبض الدين وان اجر احدهما عبدا له خاصة او باع
 لم تنطلم المفاوضة ما لم يقبض الدين وهذا لان المفاوضة ليست بلازمة
 وما ليس بلازمة من العقود فله وانه حكم لا يتبدل فصارت المفاوضة في
 حالة الدوام كما لمفاصلة في ابتداء الشركة ثم المفاصلة في العقود في ابتداء
 العقد يمنع انعقاد المفاوضة فيمنع بقاء المفاوضة في العروض والدين
 لا يمنع ابتداءها فلا يمنع بقاءها وفي كل موضع فقد شرط شرط والفقهاء
 وذلك ليس بشرط في العيان كان الشركة شركة عيان لان المفاوضة
 انتم من العيان فيجوز اثبات العيان بلفظ المفاوضة **نوع اخر**
منه في تصرف احد المتفاوضين في مال المفاوضة قال محمد رحمه
 الله لكل واحد من المتفاوضين ان يشتري بجنس ما في بين حتى اذا كان ما
 في بين مكلا او موز وناوا مشتري بذلك الجنس جاز وان اشتري
 بما ليس بين من ذلك الجنس بان اشتري بالدرهم او بالدينار وليس
 في بين درهم ودينار وناوا مشتري بالدرهم او بالدينار على
 الشركة اذ لو جاز ذلك صار مستند بنا على شركه وهو لا يملك ذلك
 الا بالدرهم شركه اذ لو ملكت لك يريد مال الشركة على مال انعقدت

به الشركة والشريك لم يرض بذلك فاما اذا كان في بيع من ضمن هذا البراءة
وروي عن ابي حنيفة اذا كانت في بيع دنانير فاشترى بدينار واحد لا يملك
الواحد فكانه اشترى بدينارين في الاصل لاحد المتفاوضين ان كان عبد
من تجارهم فاوله ان يادون له في التجار او في اداء العلة اما الاذن في التجارة
واداء العلة فثلاثة من جملة التجار واما الكفاية فلا يكتسب ولهذا يملكها
الاب والموصي في مال اليتيم واكتسب المال واخذ تحت المتفاوضة كالنجان وليس
له ان يعق عبد من تجارهما على مال لان العتق على البين نجان ولا هو اكتسب
المال لان الملك يزول ببدل في دينه فليس وله ان يزوج عبدا من تجارهما
لان تزوج الامة اكتسب المال بخلاف تزوج العبد وان زوج امته تجارتهما
عبدا من تجارهما لا يجوز استحسانا عند علمائنا الثلاثة وكذلك ان كانت
اذا زوج عبدا من امته من كسبه لا يجوز استحسانا وذلك ان تزوج امته
اليتيم من عبد اليتيم استحسانا وله ان يشارك رجل في شركة عيان ببعض مال
وكونه عليه وعلى شريكه سواء كان باذن شريكه او بغير اذن شريكه في المتفق
عن نجر اذا شارك شركة متفاوضة من غير محضر من صاحبه كان عيانا لا متفاوضة
وان فعل ذلك حفر شريكه فيقول لا ارضي بهذه مناقضة بين الاولين
والذي فاض منها متفاوض للذي فاضه وان شادكه شركة متفاوضة
يجان كان باذن شريكه حاز عليها وان كان بغير اذن شريكه لم يكن متفاوضة
وكان عيانا وليس له ان يعارض هكذا ذكر شيخ الاسلام في اول باب بضاعة
المتفاوض ذكر في امية السرخسي في هذا الباب ان له ان يعارض في
بعد هذا اذ قال ابو يوسف لا يجوز للمفاوض ان يعارض في المتفق عن ابي حنيفة
متفاوضين شارك احدهما رجلا شريكه عيان في الرقيق فهو جائز وشا
اشترى هذا الشريك من الرقيق فقصه للمشتري ونصفه بين المتفاوضين
نصفين لان شركة احد المتفاوضين جائزة عليهما ولو ان المتفاوض الذي
لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريكه ونصفه بين المتفاوضين
ويعزله ان يرهن مال المتفاوضة بدين على المتفاوضة لان الرهن انما يكون
لورهن متاعا من خاصة متاعه بدين المتفاوضة ولم يكن متبرعا يرجع
على شريكه بنصف الدين ان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن ولو كان
الدين على المتفاوضين خاصا من مهور امراته وارث جنابته ورهن بذلك
مال من تجارتهما فان ذلك جائز عليه وعلى شريكه حتى لو كان لشريكه ان
يشترده من يد المرتهن واذا هلك الرهن في يد المرتهن رجوع عليه شريكه
بنصف الدين ولا يرجع بالزيادة على قدر الدين لان الزيادة على قدر الدين
اثمته ولا احد المتفاوضين ان يودع وان كان الدين من تجارتهما على رجل
فارتفع به احدهما فهو جائز سواء الذي يلى المتنا بعد او صاحبه لان الزيادة
استيفاء وكل واحد من المتفاوضين ويحل عن صاحبه في استيفاء الدين
الواجب بتجارته ولا احد المتفاوضين ان يغير مال المتفاوضة وان يهدي الطعام الميتا

من مال

من مال المتفاوضة وان يدعو اليه استحسانا يريد بقوله يدعو اليه ان يتخذ
وان كان له ذلك لانه من صنع التجار لا يجدون بدامنه الا ترى ان العبد المادون يملك
ذلك ولم يقدر على الدعوى تقديرا في الضيافة ومنهم من فرق بينهما فقالوا ان صدق عيان
دون الدرهم ممكن فاما اتحاد الضيافة والاهدا فلا يثبتها بما دون الدرهم فقد
الحاجة الى الاهدا الى جماعة والى اتحاد الدعوى جماعة فكان التقدير بقوله العرف
تتابع التجار فيما بينهم من قبال يملكه المتفاوض وما لا يبعث التجار فيما بينهم سرفا
يملكه المتفاوض ثم انما يملك الاهدا بالمال يكون من الفاكهة واللحم والخبز
ولا يملك الاهدا بالذهب والفضة لانا انما ادخلنا الاهدا في الشركة
يعرف التجار وعرفهم في هذا الماكول يذكرون اللحم في الكتاب ولم يفصل بين الشراء والبيع
ثم مشتاجنا من قال اراد به المشوي الا ان نجد ارجحه الله اطلق ولم يقيد واذا
اعاد احد المتفاوضين دابة من المتفاوضة من رجل فركبها المستغیرم اخلفا
في الموضع الذي ركبها وقد عطبت الدابة فقال احدهما اما المعير واما شريكه
انه تجاوز الوقت وقال الاخر انه لم يجاوز وكان في الامانة الى هذا المكان فلا ضمان
على المستغیر لان قول احدهما فيما دخل تحت المتفاوضة كقولهما والامانة دخلت
تحت المتفاوضة فصارت قول احدهما ان الامانة الى هذا المكان كقولهما ولو قال
لا الامانة كانت الى هذا المكان على المستغیر كما انها ولا احد المتفاوضين
ان يودع مال المتفاوضة لانه من توابع التجار فان ادعى المودع انه قد رد
اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع حمله لانه متساو على الرد على كل واحد
منهما فانه كما يقول احدهما مقام صاحبه في الابداع فكذلك في استرداده
فان حذر الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن شريكه بقول المودع لان بقول المودع
ثبت الدفع اليه في حق براءة المودع عن الضمان لا في حق ايجاب الضمان
على المودع ولكن خلف بالله ما فوضه لان شريكه يدعي عليه نفسه وحججه
القبض قال ولومات احدهما ثم ادعى المستودع انه قد كان دفعها الى الميت
منها فلا ضمان على المودع لانه بقي امينا بعد قول الامين في رد الامانة
مقبول وان ادعى انه قد كان دفعها الى الميت منها فلا ضمان على المودع
لانه بقي امينا بعد قول الامين في رد الامانة مقبول وان ادعى انه
دفعها الى ورثة الميت منها فكلذ بقول وحلفوا على دعواه فهو ضمان للنصف
حصه الحي من ذلك لان نصيب الميت كان له حق الدفع اليه ورثته فاما
ليس له ان يدفع نصيب الحي الى ورثة الميت لان ورثة الميت حلف الميت
في حقه خاصة وليس لاحدهما ان يعرض شيئا من مال المتفاوضة في ظاهر
الرواية قالوا ويبلغ ان يكون له الاقراض مما لا خطر للناس فيه وذكر الحسن
ان علي بن ابي حنيفة لاخذ المتفاوضين ان تعرض مال المتفاوضة من رجل
ياخذ منه سحبه به وله ان يدفع المال مضاربة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ليس له
ان يدفع المال مضاربة فان اضع احدهما ثم نفق المتفاوضان ان يتفاحا المتفاوضة
ثم اشترى المستبضع بالبضاعة شيئا فان علم بتفريقهما فالمشتري للمبضع وحده وان لم

يعلم بتغيرهما كما كان المشتري للمبتاع ولشريكه لان الاضباع يوكيل صح ذلك من احد هما
علمهما والافتراق عزل منهما اياه وحكم العزل قسدا لا يثبت في حق الوكيل قبل ملكه
قال الفدوري لاحد المتفاوضين ان يسافر بالمال بغير اذن شركته هو الصحيح
من ذهب في حنيقة ومجد وروي عن ابي يوسف انه فرق بين ما له حمل ومؤنة
وما لا حمل له ولا مؤنة فحوز المساقع مما لا حمل له ولا مؤنة ثم اذا سافر على قوله من
حوز المساقع او اذن له الشريك بذلك فله ان ينفق عن نفسه في كراهية وتقته
وطعامه وادامه من حمله راس المال روي ذلك الحسن عن ابي حنيفة فان ربح حسب
التقفة منه وان لم يربح كانت التقفة من راس المال وانما وحيث التقفة في مال
الشركة للعرف الظاهر فيما بين التجار لانفاق من مال الشركة اذا كان السعد
لاجل مال الشركة **نوع اخرى يصف احد المتفاوضين في عقد صاحبه**
وفيما يوجب لعقد صاحبه اذا قال احدهما في بيع باعه الاخر
حازت الاقالة علمهما اذا قال احدهما في سكر باسم صاحبه لان الاقالة في تحمل
الربح فان الربح قد يحصل بالعقد من ويا الاقالة اخرى فاذا انعقد احدهما
على صاحبه فكذا الاقالة واذا باع احد المتفاوضين شيئا بالنسيئة وما من
فليس للاخر ان يطالب المشتري بشي لا به لو طال به حكم الشركة لانه ليس بها
والشركة انقطعت بالموت ولكن دفع نصف الثمن اليه بري منه احتسابا
لانه ملصحه الاثري ان المشتري لو دفع الثمن الي الموكل يري منه احتسابا
كذا ههنا ولو باع احد المتفاوضين شيئا من تجار بقره فان ان التبايع وهب
الثمن من المشتري او براه منه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد يضمن رصده
شريكه وقال ابو يوسف يصح في حصته كالوكيل الخاص اذا وهب الثمن من
المشتري او براه منه وان وهبه الاخر او براه منه جاز في نصيبه ولم
يجز في نصيب صاحبه اجماعا واذا اخرا احد المتفاوضين ديناً وحب
لهما تجازيا حين في نصيبه وفي نصيب صاحبه بالاجماع سواء وحب الدين لعقد
الموخر او بعقد صاحبه او بعقد ههنا لان الناخير من نوايع التجار ولا يحد
التجار منه بدا وقد جعل احدهما في التجار كعملها فكذلك في نوايع التجار
ذكر في المنتقى وان كان على المتفاوضين دين الى اجل فابطلا احدهما الاصل
بطر وحل المال عليهما جميعا لومات احدهما حل على البنت حصته ولم يجعل الاخر
لان يموت احدهما بطلت المتفاوضة فانما حل المال على البنت بعد انقضاء المتفاوضة
فيه ايضا المعلى عن ابي يوسف اذا كان الرجل على المتفاوضين مال فابرا احدهما
عن حصته فها يبران جميعا من المال كله واذا اشتري احدهما شيئا من تجارتهما فوجد
الاخرية عيبا كان له ان يردده لان شرا احدهما جعل كشرها كما كان للاخر
ان يردده كالووجد الشرا منه حنيقة وكذلك لو باع احدهما شيئا من شركته
ثم وجد المشتري به عيبا كان المشتري ان يرددها بالعيب على الشريك الاخر لان البيع
وطر من الاخر كما ولو وكل احد المتفاوضين رجلا ان يشتري له جارية بعينها
او بغير علمه بتمن سمي تجار الاخر والموخر يبي الوكيل عن ذلك تنبيه جاز لان عزل الوكيل

وكذلك
م

من صنيع التجار

من صنيع التجار كما لو كبل رجل فعمل احدهما في الوكيل كعملها فكذلك في العزل
فان اشتراهما الوكيل العدة لك فهو مشتري لنفسه لان الوكالة قد بطلت بعزل
احدهما اناه وان لم يمهده عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع
بالتن على بهما شيئا اذا باع احد المتفاوضين شيئا من متاع المتفاوضة ثم افتراقا
واخر بعلم المشتري بافتراقهما كان له ان يدفع جميع الثمن اليهما شرا لان المشتري
صار وكيلان حمله العاقبة بقتل جميع ما عليه الى شريكه حالة المتفاوضة
واقترانهما عن المتفاوضة بعزل له عن ذلك فلا يعمل بدون علمه وان علم بذلك
لم يكن له ان يدفع جميع الثمن الا الى العاقد ولو وقع الى الشريك الاخر يري عن
المضيق ولو وجد المشتري بالعقد عيبا لم يردده الا على العاقد لان الردي على
الاخر حال قيام المتفاوضة وقد انقطعت المتفاوضة وان خاصم المشتري
البائع في العيب حال قيام المتفاوضة يرد عليه وقضى له بالثمن او بنقصان
العيب عند بعد الرد شرا افتراقا كان له ان ياخذ بهما شيئا لان هذان
لزم احدهما حال قيام الشركة وصار الاخر مطا لبا بحكم الكفالة فلا يبطل
حق صاحب الدين بالمعارفة ولو استحق العيب بعد الافتراق وقد كان بعد
التمسك به قبل الافتراق فليس يري ان يرجع بالثمن على بهما شيئا خلاف الرد
فان الرد بالعيب لو حصل بعد المتفاوضة يرجع المشتري بالثمن على البائع
ولا يرجع على الشريك الاخر في العقد لان حق الاحتفاظ بيمين ان الثمن كان
واجبا قبل الافتراق لانه قبضه من البائع له قبضه وما يجب على احدهما قبل المتفا
ويطالب الاخر بعد المفارقة اما بالرد لا يمين ان الثمن كان واجبا قبل المفارقة
واما يجب بعد المفارقة مقصودا على حالة الرد وما يجب بعد المفارقة على
احدهما لا يطالب به الشريك الاخر ولو اجرا احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما
كان للشريك الاخر ان يطالب المشترا حيا للاجر لما ذكرنا ان فعل احدهما بها هو
كجان بمنزلة فعلها فها هو خارج بمنزلة فعلها ما لم يتناجر ان يطالب الشريك
الاخر بتسليم العبد لان التسليم مضمون على الاجر بعقد التجار وكل واحد
منهما كميل عن صاحبه فيما يلزمه بعقد التجار وان اجرا احدهما عبدا له
خاصة من الميراث لم يكن للاخر ان يطالب المشترا حيا للاجر لان فعل احدهما
انما جعل كعملها فها هو من شركتهما الاثري انه لو باع هذا العبد
لم يكن للاخر ان ياخذ الثمن كذا ههنا **نوع مملوك مكررا واحدا من المتفا**
وحيث **كلمة الكفالة عن صاحبه** واذا افتراق احد المتفاوضين يد من التجار
جاز ان يرض عليه وعلى شريكه والمقر له ان يطالب بهما شيئا المفرد بحكم
افتراق والشريك بحكم الكفالة وكذلك ما يكثر من احدهما من دين عقدا
تجارة كالشري والبيع والاسيحاو يكثر من صاحبه بحكم الكفالة وكذلك
البيع الفاسد فاما ما يكثر من احدهما من ضمان عصب او استهلاك او خلا
في وديعة او عارية يلزم شريكه في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا الافتراق بذلك
وقال ابو يوسف لا يلزم الشريك لان هذا ضمان وجب بسبب الجناية فانه ضمان

من صنيع التجار

الجناية على الادمي ثم ما وجب على احد المتقاي وضمن من ضمان الجناية على
الادمي عدا او خطا لا يواخذ به شريكه فكذا ههنا وادوا حنيفة ونجد
وجهها الله تعالى بقوله ان بان ضمان الغصب بحري حري ضمان التجارات
فانه يثبت الملك في المضمون ببدله وكذا لضم ان المستهلكات ومن هذا
الوجه صح اقرار العبد الماذون والاصي الماذون والمكاتب بذلك وكل
واحد منها كغيب عن صاحبه في ضمان التجارات بخلاف ضمان الجناية
لانه لا يفيد الملك في المضمون فلم يكن من جنس ضمان التجارات الا ان اقرار الضمان
على الغاصب والمستهلك حتى لو ادي شريك الغاصب ذلك من خالص ملكه
يرجع بجميعه على الغاصب وان ادي من مال الشركة رجع بنصفه على الغاصب
لان منفعة الغصب حاصل للغاصب على الخصوص وهو انما تلتد والتمت
من الانتفاع بخلاف الفاسد بان هناك اقرار الضمان لا يكون على المشتركي خاصة
بل يكون عليهم لان منفعة الشرا الفاسد وهو الملك حاصله لها ولو كفل احد
بماله عن غيره فكذلك لا يرضى لشريكه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف وجعل المالك
الشريك لان الكفالة تنزع ولهذا لا يصح من الماذون والمكاتب واذا حصل
من المريض يعتبر من الثلث وكل واحد منهما ليس بكفيل عن صاحبه في التبرعات
ولا في حنيفة ان الكفالة تنزع ابتداء بمعنى به حالة الوقوع الا انما مني
وقعت وتحت تنقل معاوضة الا ترى ان الكفيل يرجع بما يودي على
الكفول عنه اذا كفل باذنه ولو كونه تبرعا وقربا فهو من العبد والاصي
واذا وقعت الصحة ووقع الفراع عن اعتبار معنى الوقوع ووجوب
اعتبار معنى المتعاطين معنى المعاوضة فيلزم تحريم الكفالة ولو كفل
احدهما بنفسه لم يوجب ذلك شريكه في قولهم جميعا لانه لا يظهر معنى
المعاوضة فيما اذا تزوج احد المتقاي وضمن لا يوجب شريكه بالمر لا ان
النكاح ليس تجارة ولا الكتاب مال فلا يظهر الكفالة في حقه وكذلك لو
صالحها عن نفقتها لا يلزم الشريك من ذلك شي ولو كفل احد المتقاي وضمن
عن رجل مملوك او ارش جناية فهو بمنزلة كفالة تدين احدهما يواخذ شريكه
في قول ابي يوسف ويحمله وفي قول ابي حنيفة يواخذ لانه الواجب على
المقاوضين في هذه الصورة بسبب الكفالة لا بسبب الجناية والنكاح
والكفالة عقد معاوضة ولو اقر احد المتقاي وضمن لم لا يقبل شهادته
له بدين بان اقر لابي اولاده او لامه او ما اشبه ذلك لم يقع اقرار
في حق شريكه حتى لا يواخذ به شريكه في قول ابي حنيفة وعندهما
يجوز اقرار في حقه وفي حق شريكه ما خلا عدا ومكاتبه وقول ابي
حنيفة رحمه الله اظهر لانه منهم في حق هو لا ولهذا يجوز شهادتهم
لهم الا ترى انه لا يصح اقرار لعبد ومكاتبه على شريكه وانما لا يصح لما
قلنا من التهمة واذا اقر احد المتقاي وضمن ثم قال احدهما كنت كاتبت
هذا العبد في شركة لم يصدق علي ذلك في حق الشريك لانه اقر بما لا يملك

انتاه

انتاه للحال ولكن يصيد في نفسه وسجل في حق الشريك كانه انتا الكفا
للحال ولشريكه ان يردوه دفعا للضمان عن نفسه ولكن بعد ما حلف على
علمه لانه لو اقر به شريكه ضار كل العبد مكا تبا فاذا انكر سحلف
وان قال كنت اعتقت هذا في الشركة صح اقرار في نصيبه ولكن لا
يستقل بخلفه الاخر ههنا لانه لو انتا الكفيل في حال بقاء الشركة
لا ينفذ اعتاقه في نصيب شريكه فكذا اذا اقر بعد الافتراق بخلاف
الكتاب وجعل سل تواليا الى خياط الخياطه بنفسه وللخياط شريك
في الخياطه شركة كفاوضة ثم افتراقا لم يكن لرب التوب ان ياخذ
الشريك الاخر بالخياطه لانه لو اخذ بحكم الكفالة والكفان ههنا
لا يصح لان هذه كفالة خياطه رجل بعينه وهذا بخلاف مالورن
لشترط عليه ان يخيط بنفسه ثم افتراقا فانه يواخذ الشريك الاخر
بالخياطه بحكم الكفالة قال شيخ الاسلام في تعديل المسئلة الاولى لهذا
لم يكن لرب التوب ان يطالب الشريك الاخر بالخياطه حال قيام الكفاوضة
بعد الافتراق اوله وذكر خمس الامية السرخسي رحمه الله ان اصاحب التوب
ان يطالب بالعمل بينهما ما بقيت قال لانه ما بقيت المعاوضة فيها
كشخص واحد منهما فاقوم مقام صاحبه لان المساواة التي هي في المعاوضة
لا تحقق الا به فلا يظهر معنى الكفالة ما بقيت المعاوضة وانما يظهر
بعد الفرفة لا يطالب الشريك الاخر بالخياطه لان الوجهه للايجاد
وهي الشركة قد انقطعت وانما بقي معنى الكفالة والكفالة ههنا غير
صحيحه واذا استاجر احد المتقاي وضمن اجرا في تجارتهما او في علمها
فلا يجبر له باخذ ابهما شاء بالاجر وكذلك اذا استاجر احدهما اجرا
في شيء من خاصه كان للاجير ان يطالب ابهما شاء ولو اجر احد المتقاي
نفسه لحفظ شي او خياطه توب فالاجر بينهما ولو اجر نفسه للخدمة
فالاجر له خاصة وكذا اذا اجر عيدا خاصا له بان كان مورد وثاقا لاجر
له خاصة والوجه في ذلك ان في اطار نفسه الخياطه وما اشبهه
ذلك من الاعمال الاجرة استوجب الاجر بعد ذلك العمل وانه صحيح العمل
منه في حق صاحبه فما عجز سمي به يكون بينهما وفي اطار نفسه للخدمة
الاجر بحيث يتسلم النفس ونفسه ليس من شركتها كان العبد المورث
له ليس من شركتها **نوع منه في استخلاف كل واحد من المتقاي**
بالدعوى على صاحبه اذا ادعى رجل على احد المتقاي وضمن انه باعه
كذا ان وجد للدعي عليه وكلعه القاطن ثم ان للدعي اذ استخلاف
الشريك الاخر فالقاضي يستخلف له على علمه لان كل واحد منهما لو اقر
بما ادعاه الدعي كان اقراره ملزما للاخر فاذا انكر يستخلف رجاء
التكول الذي هو اقرار الا ان المدعي عليه البيع يستخلف على فعل نفسه
فيحلف على التباين والاخر يحلف على فعل الغير فيحلف على العاد وانما

انتاه

نكل من اليدين بغير المدعي للمشتري بالتمن الذي ادعاه لان التناول
 اقرار واقرار احدها بالمباينة ملزم لهما وكذا كل ما كان من اعمال
 التجارة اذا ادعاه رجل على احدها وحلف القاضي المدعي عليه على ذلك
 كان للمدعي ان يحلف الاخران فيما كان من اعمال التجار فعمل احدهما لعملا
 واقرار كل واحد منهما ملزم الاخر فيحلف كل واحد منهما دعوى المدعي
 وحال النول الذي هو اقرار قاطبا ما ليس من اعمال التجار اذا ادعاه
 رجل على احدها لا يحلف الشريك الاخر عليه لان فيما ليس من اعمال التجار
 لم يحلف فعل احدها كعملها واقرار احدها لا يلزم الاخر فلا يكون في
 في استخلاف الاخر قايدين وان كان احد المتقا وضيق ادعي شيئا من اعمال
 التجار على رجل وحده المدعي عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم المفاوض
 الاخران تحلفه على ذلك فليس له ذلك فقد جعل استخلاف احد
 المتقا وضيق كاستخلافهما ولم يجعل احد المتقا وضيق في المسئلة الاولى
 كحلفها والفرق ان النيابة تجري في الاستخلاف ولا تجري في الحلف
نوع منه في شري احد المتقا وضيقا خصوصا خاصة لنفسه
 قال في الاصل وكل ما اشترى احد المتقا وضيق من التجار وغيرها فهو بينه
 وبين شريكه لان شرا احدهما بحكم المفاوضة كشراهما الا اني استحسن
 في كسوف وكسوة عياله وقومهم من الطعام والادام ان يكون له خاصة
 دون شريكه لان هذا مستثنى عن فضة المفاوضة لكان الضيق
 وللبايع او يطالب بالتمن ايها شاة لان كل واحد منهما صار كغني عن
 صاحبه فيما يلزمه سبب الشري واذا ادى احدهما ذلك من مال
 الشركة رجع الشريك الاخر على المشتري بنصفه لان التمن كان عليه حصة
 وقد قضيت لك من مال الشركة وان اشترى احد المتقا وضيق حادية
 لخاصة نفسه ليطاها فان كان اشترىها لغير امر الشريك فهي بينهما
 وليس له ان يطاها لان هذا الشري غير مستثنى عن عقد الشركة
 لانه لا ضرورة فيه فبقي اخل تحت عموم عقد المفاوضة وان كان
 اشترىها لغير الشريك فهي له خاصة استحسنانا وللبايع ان
 يطالب بالتمن ايها شاة كالمشتري طاعما او كسوف لاهله ويكون قرار
 التمن على المشتري حتى لو ادعى احدهما التمن من مال الشركة كان للشريك
 الاخر ان يرجع بنصف ذلك على المشتري هكذا ذكر في كتاب الشركة
 ولم يحك خلافا وذكر في الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة للتجارة
 للمشتري بالتمن وله ان يطاها وايها بعد التمن من مال الشركة
 فلا رجوع على المشتري وتبين بما ذكر في الجامع الصغير ان ما ذكر في كتاب
 الشركة قولها فيما يقولان الشرا وقع له خاصة والاداء حصل
 من مال الشركة فيرجع عليه شريكه بنصف ذلك كما في الطعام
 والكسوف **بيان** انه لما اشترى احد المتقا وضيقا كان الشرا جاز الا انه

اراد

صارت ملحقه بما لا بد منه وهو الكسوف والطعام وهذا لان الحاجة الى
 الوطي كافية لا تبالى بنت بلا نفة فاذا اذن له في ذلك فقد الحقا بالطعام
 والكسوة وصار ذلك مستثنى عن عقد الشركة فيكون الشرا واقعا خاصة
 فيكون التمن عليه خاصة كما في الطعام لان الكسوف ولا يوجب ان
 الشرا وقع على الشركة والاداء حصل من مال الشركة فلا يكون للشريك حق
 الرجوع على المشتري كما لو اشترىها بغير اذن الشريك مبيانه وهو ان قضية
 المفاوضة ان كل ما يتصور ان يكون على الشركة لم يقع سرا عن الشركة الا ان
 تمس الضرر اليه في الحادية فوق شرارها على الشركة وانما صارت الحادية
 خاصة له وطله وطلب الا لان الشرا وقع له على الخصوص بل لان المشتري يملك
 نصيب الشريك بعد الشري بنمليك من جهته ولقد التملك ثبت في ضمن
 الاذن بالوطني لان مع وقوع الشري على الشركة لا يحل للمشتري وطلب الا بعد
 تملك الاذن تصديه منه بطريق الهبة فالتقضى اذن بالوطني شرطه وهو
 الهبة ويصح الهبة من غير تملك كما ثبت البيع في قوله اعتق عبدك عني
 على الف من غير ايجاب وقبول وصار تعديس كان الاذن قال له اشتر
 هذه الحادية على الشركة ثم يملك نصيبه بالهبة فاذا اشترى وتضمن
 تحت الهبة بخلاف الطعام والكسوف لان ذلك مستثنى من قضية الشركة
 حكم الضرر فكان الملك واقعا للمشتري خاصة بنفس الشرا فيكون التمن
 عليه وان كان اشترىها باذن شريكه وطلب ثم استحققت فليس استحق
 ان ياخذ بالحفر ايها شاة لان الحفر دين وجب بسبب التجار فانه
 لولا الشرا لكان الواجب الحد بخلاف المهر في النكاح والصحة والفساد
 في العيون اذا قال احد المتقا وضيق لصاحبه اني اريد ان اشترى هذه
 الحادية لنفسه خاصة فسكت شريكه فاشترىها لا يكون له ما لم يقبل
 شريكه نعم فرق بين هذا وبين الوكيل لشري حادية بعينها اذا قال
 للوكيل انا اريد ان اشترى تلك الحادية لنفسه فسكت الموكل فاشترىها
 الوكيل لنفسه فانها تكون له والفرق ان احد المتقا وضيق لا يملك بغير
 موجب المفاوضة الا برضا صاحبه وفي الرضا احتمال والوكيل بالشرا
 يملك عزول نفسه بعامل الموكل وهي الموكل او سخط وقد ورد الغامر واذا باع
 احد المتقا وضيق من صاحبه ثوبا شركة ليقطعه نصبا لنفسه جاز خلافا
 ما اذا باع احدهما من صاحبه شيئا من الشركة لاجل التجار حيث لا يجوز لان
 البيع في الفصل الثاني غير مفيد لان البيع قبل هذا البيع كان مشتركا
 وبعد هذا البيع يكون كذلك وما لا يفيد لا يرد الترخيه اما في الفصل
 الاول فالبيع مفيد لان بعد البيع يخص المشتري بملكه وفل البيع كان
 هو على الشركة وكذلك لو باعه حادية ليطاها او ليعمله رزقا لاهله صح البيع
 لانه يفتد ويكون نصف التمن للبايع والنصف للمشتري كما لو باع من عني
 ولو كان لاحدهما ميرة فاشترىها الاخر ليطاها كان الشرا جاز الا انه

اذا شهد شهودا لورثة ان هذا المال من شركه بينهما لا يسمع دعواه بلا خلاف وفيما
اذا شهدوا انه كانوا في يده حال حياة ابيهم المسئلة على الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد واذا اقرق المتقاضيان ثم ادعى احدهما انه شريكه بالنصف وادعى الا
الثالث وقد اتفقا على المعاوضة فجميع المال بينهما الا ان المدعي يدعي التفاوت
فتنقض اقراره وراجع عن اقراره بالمناصفة فيقتضى اقراره بالمعاوضة وان كان في يده
احدهما تنابح كسوخ او رزقا لعياله فذلك الذي في يده ولا يحل في الشركة
استحسانا لان هذه الاشياء مستتناة عن عقد المعاوضة فالاقرار
بالمعاوضة لا يكون اقرارا بهذه الاشياء بل هو مجرد الدعوى واذا ادعى رجل
عاهيه انه شريكه شركة معاوضة وانما المال الذي في يده بينهما الثلثا فالثالث
في الثلث له والمدعي عليه بمحمد المعاوضة اصلا فاقام المدعي بینه على ما ادعاه
لا يقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان يقبل على اصل المعاوضة واختلف
على المشايخ على وجه الاستحسان فعبارة بعضهم ان المال بدعوى المعاوضة
وان كذب شهوده فيما شهدوا من المالمه لما ان قضية المعاوضة التساوي
الا ان هذا كذاب معنى لا لفظا وانه لا يمنع قبول الشهادة فعلى قول هذا القائل
لو كان المدعي ادعى المعاوضة والمناصفة وشهد الشهود بالمالمه لا تقبل
الشهادة قياسا واستحسانا فبعضهم لاحاجة للشهود لان تمام الشهادة
التي ما ذكرها من المالمه فيلحق تلك الزيادة وتفي الشهادة على اصل المعاوضة
ولان من الناس من يقول المعاوضة مع التفاوت حائز فلحل التهود
من يعتد ذلك فهو والشهادة بناء على ما اعتقد ولكن القاضي
يقض بما ثبتت عنده بناء على اعتقاد الشهود على قول هذين المتعلقين
ينبغي ان تقبل الشهادة على اصل المعاوضة متى ادعى المدعي المناصفة على جواب
الاستحسان وان ادعى المعاوضة وشهد الشهود بالثلث وقال المدعي بعد
ذلك كانت كذبة فكذلك فعلى القياس والاستحسان لان البيان المتأخر عن الكلام
يلحق بما قبله فيصير كالمستوفى عليه وقت الاجمال اذا اقرق المتقاضيان
واقام احدهما بینه ان المال كان عليه في وصاحبه وان قاضي كذا وكذا قد قضى
بذلك عليه وسمى المال وانه قضى به بينهما نصفان واقام الاخر بینه على صاحبه
مثلة لك من ذلك القاضي بعينه او من غيره فان كان ذلك من قاضي واحد وعلمنا
التاريخ بين القضاة من احدهما بالآخر وهو جوع عن الاول لان الجمع بين القضاة
منعذر فلا بد من القضاة باحدهما فيقضى ويجعل اقامة على القضاة الثاني
وهو ما لم يقضائه الاول رجوعا عن القضاة الاول بان ظهر له الخطأ في الخطأ
الاول وان كان ذلك من قاضيين وعلم التاريخ بينهما اول يعلم لم يترك واحد
منهما القضاة الذي انقضه عليه ويجالس كل واحد منهما صاحبه بما عليه
ويراد ان الفضل لان الجمع بين القضاة وان كان متعذرا لكن ليس اعدا
لتعيينه للبطلان باو من الاخر اما اذا لم يعلم التاريخ بينهما فظاهر
واما اذا علم فلان اقامة القاضي الثاني على قضائه لا يمكن ان يجعل اربط القضاة

القاضي

القاضي الاول بخلاف ما اذا كان القاضي واحدا وعلم التاريخ بين القضاة
كان الجواب فيه بالجواب فيما اذا كان ذلك من قاضيين لانه لا يعلم الباطل
من الصحيح ههنا واذا كانا المتقاضيان واقترقا لورثة جميع ما قوركا وجدوا
ما لا كثيرا فقال احدهما الغريفيين هذا وان كان في قسمنا فله الغريفي الاخر
وقال له انتم لم يكن قسمتمو وانه مشترك بيننا فخذ اعلى وجهين ان المال
ان المال في يد المنكرين فالمال بينهما نصفان وان كان في يد المدعيين ان شهدوا
بالبراهة عن كل شركة بينهما فالمال للمدعيين وان لم يشهدوا بذلك فالمالك
بين الغريفيين نصفين لانها اتفقا على ان هذا المال كان مشترك بينهما
واحداهما ينكر انقطاع الشركة ولم يظهر صعب انقطاع فيكون القول قول
المنكر فاما اذا شهدوا بالبراهة فقد ظهرت انقطاع الشركة فلا يعنى دعوى
نفا الشركة هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا ان هذا المال كان اخلا في الشركة
تكن ادعى احدهما انه دخل في قسمنا فاما اذا كان المال في يد احد الغريفيين
فقال الذي في يديه للمالك هذا المال كان لا شيا قبل المعاوضة وكذبهم
الغريفي الاخر فالمال بين الغريفيين نصفين ان شهدوا او لم يشهدوا وان لم
يشهدوا بالبراهة فلان لورثة يقومون بمقار المورث ولو ادعى المورث
حال حياته ان عينا ما في يده كان له قبل المعاوضة وانكر الاخر فاق
كان من المعاوضة لا يختص به حتى اليد وكان بينهما اذا لم يكونوا اقربا بالبراهة
عن كل شركة كذا ههنا واد شهدوا فكذلك لان في ربح المدعيين ان هذا
المال لم يدخل تحت البراهة لانه لم يدخل تحت البراهة كما كان من الشركة وقد
زعموا ان هذا المال ليس من الشركة حيث ذكرنا انه كان لا سهم قبل القوا
وكان حكم هذا المال بعد الاشهاد عليه واذا شهد على الاقرار بالمعاوضة
منه عشر سنين تقبل القاضي منها ولهم تثبت المعاوضة منه عشر
سنين وقيل ذلك لان الثابت من الاقرار بالبينة كالثابت عيانا ولو كان
اقرار الشهود عليه المعاوضة منه عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضه الجميع
ما في يده منه عشر سنين وقبل ذلك بينهما الاقرار سبق المخترية
فكذا اذا ثبت الاقرار بالبينة ولو شهد واعلى اننا المعاوضة منه عشر سنين
قضى بالمعاوضة منه عشر سنين ولا يقضى بالمعاوضة قبل ذلك لان الثابت
لا يقضى الوجود قبله بل ثبت الوجود مقصودا على حالة الانشاء بعد هذا نظر
ما علم يقين لاحدهما قبل المعاوضة يختص هو به وما كان مشكلا الحال
فهو للمعاوضة واذا المراد للمعاوضة من رجلين ان لشركيا له عبد او سمى
جنسه بشمى فاشترى او وقع الاقرار بين الشركيين فقال الاخر اشترى به
قبلا لتفريق فهو في خاصة وقال لشريك الاخر اشترى به قبل التفريق فهو
بيننا فهو للاخر بينهما الا ان الشراعات في حال حدوثه على اقرب الاوقات
وهو ما بعد التفريق وان اقاما البينة فالبينة بينة الاخر لانه ثبت
زيادة في التاريخ ولا يقبل شهادة الوكيلين في ذلك لانها يشهدان على فعل

انفسهما وانه قال الامرا شتر بياه قبل العزقة وقاله الاخر شتر بياه بعد العزقة
 فالقول الاخر والبيينة بيينة الامر **نوع في وجوب الضمان على المفاوض**
 استعارة احد المتفاوضين دابة ليركبها ليلامكان معلوم فركبها شريكه فعطبت
 فمما ضمانه وكان يجب ان لا يضمننا كذا الاستعارة من احدهما جعلت
 كالاستعارة بينهما الاتري لو استعار احد هما دابة الى مكان معلوم ليجعل علم
 طعاما له خاصة فحال علمه شريكه مثل ذلك للطعام من خاصه نفسه الى ذلك
 المكان وعطبت الدابة فلا ضمان وجعل كانه اعاد منها والجواب على الاستعارة
 من احدهما كالاستعارة منهما الا انها لو استعاروا جميعا دابة للركوب
 وقال صاحب الدابة اعرتك لركب هذا معبنة فركب الاخر يضمن ولو استعار
 دابة محل حنطة مقدرة وقال صاحب الدابة اعرتك لخل هذا حنطة نفسي
 لخل الاخر من حنطة نفسه مثل تلك الحنطة لا ضمان لان تخصيص احدهما بالركوب
 مفيد بحيث اعتباره اما بتخصيص احدهما لخل الحنطة غير مفيد فلا يجب
 اعتباره وكان قياس الركوب من لخل ان لو خلصت الاعان لخل الحنطة فخلا
 عليها حديد او شيئا مثل وزن الحنطة وهناك بحث الضمان لان بين الاحمال
 تقاوت في المضرب بالدابة تقاوتنا فاحتاتم في المسئلة الركوب اذا وجب
 الضمان واذا ركب الركاب ذلك من حال الشركة فكل يرجع عليه شريكه بنصف
 ما ادبي لينظر ان كان قدر كبر الحانها فلا رجوع وان كان قدر كبر في حاجة
 نفسه فله الرجوع بنصف ما ادبي ولصاحب الدابة ان يطالب
 بضمان الدابة ايها شالان الضمان واجب على الواكب ضمان اتلاف مال
 وما يجب على احد فباسبب اتلاف فصاحبه كقبيل عنه بذلك ولما اذا
 مات المفاوض ومات المفاوضة في يد فلم يبين فلا ضمان عليه خلاى المودع
 اذا مات ولم يبين الوديعه فانه يصير ضمانا وكذلك المضارب اذا مات
 ولم يبين مال المضاربة يصير ضمانا والوجه في ذلك ان يبين ان لا يوجب الضمان
 لعينه وانما يوجب الضمان اذا صارت الامانة بمجولة بترك البيان بحيث لا يتوصل
 اليها صاحبها الاتري ان الوديعه اذا كانت معروفة اذا مات ولم يبين لا يضمنها
 لانها بترك البيان لا يصير مجولة فلنا وفي المفاوضة لا يصير الامانة بمجولة بترك
 البيان لان ما في يد كلة بينهما وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله احد الشريكين
 اذا قال لصاحبه اخرج الي نبيسا بور ولا يحاوز عنده فحاوز وذلك المالك ضمن حنطة
 شريكه لانه لعل حصه شريكه بغير اذنه قال في الاصل وكل وديعة عند احد
 فهو عنده لان قبول الوديعه ان لم يكن كحاوزه فممن صنع التجار لا يجدون
 بدامته وما كان ممن صنع التجار ففعل احد هما فيه لفعلا فان مات المستوف
 قبل ان تبين فهو ضمان ويؤخذ شريكه به لانه ضمان تملك فظهر حكم الكفالة
 فيه فان قال لحي ضاعت في رد الميت قبل الموت لم يصدق لان الحي انما جعل
 مودعا حيا للمفاوضة فاذا انقضت المفاوضة بموت احد هما لم يبق
 مودعا وصار هو اجنبي اخر سواه ولو ان اجنبا اخر بعد ما مات المودع مجملا

صانع مريد

صانع من يبد المبيت قبل الموت لم يصدق كذا ههنا لان الضمان واجب بالجميل
 ولو زعم المودع بنفسه انه قد كان هلك بعدما لزمه الضمان بالحق لم
 يقبل قوله كذا لا يقبل قول الشريك فعلى قول فقهاء التعليلين يقولون
 اذا مات المودع مجملا او ادعى الوارث الضمان حال حياته لا يقبل قوله وان
 كان الحي هو المستودع وقت ضاعنا لوديعه من يدا المبيت قبل موته قبل
 قوله لان الحصار مودعا بقبول الايداع لاحكام المفاوضة فيبقى مودعا
 بعد انفساخ المفاوضة فيقبل قوله في دعوى الهلاك مع الميراث وان قال
 الحي منها قد كنت استهلك الوديعه حال حياة المبيت فالضمان عليه خاصة
 وان اقام البيينة على ذلك فالضمان عليها لانه اقرب اليه بعد انقطاع الشركة
 وبعد انقطاع الشركة لا يملك احباب الدين على صاحبه ابتداء سبب من
 الاسباب فلا يعمل اذ ان في حق صاحبه فاذا اقام بيينة على ذلك والثابت بالبيينة
 كالثابت معاينة ثبت الاتلاف حال قيام الشركة وانه يلزم صاحبه
الفصل الرابع في العيان هذا الفصل مشتمل على انواع **نوع منه في شرط**
الرجوع والوضعية وهلاك المال قال علماء انا رحمهم الله شركة العيان
 حائزة سواء التناوب في راس المال او تفصيلا ويجوز ان يشترط لاحدهما فصل الرجوع
 اذا شرط العمل عليهما عند علمنا الثلاثة ويكون زيادة الرجوع بمقابلة
 العمل عليهما فالرجوع يسحق بالعمل الاتري ان المضارب يسحق الرجوع بالعمل واذا
 شرط العمل فالرجوع بينهما على ما شرط العمل الذي شرطه له فضل الرجوع جاز
 ويكون زيادة الرجوع له بمقابلة العمل ولو شرط على اقلهما رجوعا خاصة لا يجوز
 لان الذي شرط عليه العمل شرط لصاحبه جزا من ربح ماله من غير ان يكون
 له فيه راس مال او عمل بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا احادها
 بالقدوم والآخر بالغيره واما شتركا على ان الرجوع بينهما نصفان والعمل
 عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب له الا ان معنى المضاربة
 بيع لمعنى الشركة والعين للاصل دون التبع فلا يضرها اشتراط العمل عليها وان
 شرط العمل على صاحب الالف فهو جائز ايضا ووجه الجواز ههنا ان
 لان صاحب الالف في معنى المضارب لصاحب الالفين واشترط العمل على المصا
 يصح المضاربة ولا يظلمها وان شرط العمل على صاحب الالفين لا يجوز لان
 صاحب الالفين شرط لصاحب الالف جزا من ربح ماله من غير ان يكون
 له فيه عمل او راس مال واشترط الرجوع على قدر راس مالهما الثلاثة والعمل من لهما
 كان جائزا لان العمل منهما معين لصاحبه في العمل له في ماله حيث لم يشترط نفسه
 شيئا من ربح ماله صاحبه فهو كالمستضعف في مال صاحبه وان شرط الوضعية
 هلاك جزوه من المال فكان صاحب الالفين شرط ضمان شي مما هلك من ماله
 على صاحبه وشرط الضمان على الامر فاسد ولكن ههنا لا يبطل الشركة حتى لو علا
 ورجحها فالرجوع بينهما على ما شرطت الشركة ما لا يتطل بالشروط الفاسدة وان
 وضعافا كوضعية على قدر راس مالها واي المالكين هلك قبل الشراء هلك على

صاحبه هلك في دينه او بد صاحبه وان توقفت الشركة وقد ذكرهنا في شركة الفاو
وفي النوادر دفع الى رجل الف درهم على ان يعمل بها على ان الرخ للعامل والوصيعة
عليه قبل الشرايها قال القاض صيا من لان المال في دينه ففرض وكو قال اعلم لها يني
ويدينك على ان الرخ بيننا والوصيعة بيننا فبذلك فقل ان يعمل بها فهو صا من
نصف المال عند محمد وعلي في يوسف لان عليه وان اشتري بالمال فم هلك
قبل التقدي على الامتحان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك فابوا يوسف
يقول رض على الشركة فكان الغرض واقعا من جهة المصوص عليها والغرض
نحمة الشركة لا يبيند على صا ما الا اذا اشتري في حجب عليه نصف ما اشتري
ومحمد بقوله بانه نص على الشركة في المشتري والرخ والوصيعة وهذا لا
يلون الا بعد وجود راس المال من جهة القابض فمضمون هذا القرض المص
والمقبوض بحجة العرض مضمون على القابض الا اني لو قال للقابض اشتري
لهذه الالف على ان الرخ لك كله فهذا قرض في الكله فكذا اذا شرط له البعض
نوع منه في تصرف احد شريك العيان في مال الشركة وكل واحد
منها ان يشتري مجلس ما عد على كذا ذكرنا في المنفا ومنه وليس لهما
ان يكاتب محمد اي الشركة فلا خلاف ولا زوج الامة من الشركة عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف والخلاف احد شريك العيان وفي المضاربه والمادون سواء
وليس له ان يتشارك غيره اذ لم يكن له الشريك اعمل برأيه ودوي الحسن عن ابي حنيفة
اذ اشار له غيره معاوضة محض من شريكه لم يعم المعاوضة في المتفق ابو اسيلان
عن ابي يوسف في شريك العيان لو اشرك احد في ربحه في الشرا والبيع
بغير اذن شريكه جاز عليه وعلى شريكه وما اشتراه واحدا من الثلاثة فمضفه
بين الشركتين الاولين ولو رهن احد شريك العيان شيئا من الشركة بدين عليه
خاصة لم يحز الا برضا صاحبه وفي كتاب الرهن يقول اذا رهن احد شريك
العيان متاعا من الشركة بدين عليها لا يجوز بريد به اذا رهن بدين وحب
عليها بفقدانها لان الرهن انفا وكل واحد منهما لا يملك ان يباي في الاخر
من ماله الا بامره كذا لا يملك الرهن وكذا اذا ارهق بدين بانه لا ارهق
للاستيفاء وهو لا يملك ان يستوي من ماله صاحبه لنفسه فان
هلك الرهن في دينه وقيمته والدين سواء ذهب حصته لانه يملك استيفا
حصته نفسه وان ولاه صاحبه فاذا ارهق به صا ركانه يستوي كل الدين
به فنقد الاستيفاء في حصته وليا شريكه فهو باخبار ان شارح الحنفية
من الدين على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن في المدين وانما
مضامير شريكه حصته من الدين لان بدل الرهن بد استيفاء فيعتبر
نصفه الاستيفاء واحد شريك الدين اذا قبض كل الدين كان لصاحبه
ان يضمنه حصته من الدين فكذا اذا اشترى قاضيا الرهن وفي كتاب
الشركة يقول اذا ارهق بدين ولي المبايعه فهو خاير في تصديقه وفي نصيب
صاحبه قيا ما واستحسانا وان ارهق بدين وليا المبايعه او ولي الاخر المبايعه

فهلكت

يقول

ذكر

كتاب الاستيفاء

ذكر بعض المتأخر في شرحه انه لا يجوز في حصته صاحبه قيا ما واستحسانا
و يجوز في حصته استحسانا اعتبارا للاستيفاء الحقيقي وذكره في الامية
الرخي في شرحه انه لا يجوز اصلا في حصته صاحبه وهو ظاهر ولا في حصته
لانه لو جاز في حصته كان مشاعا والشبوع يمنع صحة الرهن وهذا اذا قل
بغير برضا صاحبه جاز الارهاق عليه وعلى صاحبه وهذا ظاهر ثم اذا فعل غير
اذن صاحبه وهلك الرهن ذهب حصته من الدين اما على قول من قال بعدم
الجواز فلان المقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون كما لمقبوض بحكم الرهن
الصحيح ولا يبرر المديون عن حصته شريكه ويكون للمدينون الجناز على
كوما يتبين اذا اقتاد شريك العيان بالرهن والارهاق بعد ما تنافى
الشركة لا يصح اقراره اذ اذنته شريكه لانه حكمي امر لا يملك استيفاءه
للمال وان اقر به حال قيام الشركة جاز عليه وعلى شريكه اذا كان المفرد
هو الذي ولي العقد وان كان الذي ولي العقد غير او كانا وليا العقد
لا يجوز اقرار في حصته شريكه وهلك يجوز في حصته نفسه فهو على ما ذكر
قبل هذا وكل واحد منهما ان يوكل بالبيع والشرا والابتجار ولا يبرر
ان يخرج من الوكاله وان وكل احدهما بتقاض ما دابنه فليس للاخر اذ
لان العزل مع التوكيل بحريان بحري واحد او كل واحد منهما لا يملك التوكيل
بتقاض ما دابن صاحبه فلا يملك عزله ويكليه بتقاض ما دابنه فيما سوي هذا
التفرقات احد شريك العيان كاحد شريك المعاوضة ما يملكه احد
شريك المعاوضة يملكه اخر شريك العيان **نوع منه في تصرف احد**
شريك العيان في مال الشركة وفي القدرى اذا قال احدهما في بيع باعه
الاخر جازت الاقالة لما ذكرنا في فصل المعاوض وفيه ايضا ان باع احدهما
متاعا بدين عليه يعيب فقبله بغير رضاه حان عليه لانه بمنزلة الاقالة وكل ذلك
لوحظ من ماله او اجر لخل العيب لان العيب يوجب الرد ويجوز ان يكون الخط
والما جرافع وان حط من غير علة تبرعا لا يجوز في حصته شريكه لان
النوع غير اصل تحت الشركة فلم ينعقد في نصيب الشريك ولو اقر
بعب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه لان موجب الاقرار بالعيب
فتبوت حق الرد عليه ولا حد الشريكين ان يشترط ويقبل العقد اذا كان
لما عاير رجل حق فاخر احدهما هذه المسئلة على وجه الاول ان يكون الموجه الذي
ولي المبايعه وفي هذا الوجه يجوز تاخير في نصيبه ونصيب صاحبه عند
الي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه في نصيب
صاحبه وكل بالبيع اذا اقر المدين فهو على الخلاف الوجه الثاني
اذا ولي المبايعه الوجه الثالث اذا ولي الاخر المبايعه والوجه
جميعا لا يجوز تاخير في نصيب صاحبه بالاجماع وهلك يجوز في نصيب
نفسه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعلى قولهما يجوز لان حصته من
الدين مملوك له فملك اسقاطه وملك تاخير ولا يبي حنيفة انه لو صح

وارقاه ولو اشترى مما صنفه وادخله في محاله لا يرجع احدهما على صاحبه شي وجعل كل واحد منهما وكل واحد منهما في شري النصف حال تغرق الصفة ولم يجعل ذلك حال اتحاد الصفة وانما كان كذلك لان الوكيل في هذه الشركة انما ثبت صفة كون المستفاد بالشري مشترك بينهما واذا اشترى الصفة وادخله في النصف فقد تقدمت هذه الصفة لاد المشري بصير مشترك بينهما بدون الوكيل هذه المسئلة مع اجناسها في الجامع وفي المنتقى قال ابو يوسف في شريكين شركة عيان واسما لها شوا كان واحد منها يعمل برأيه ويبيع ويشري واد عليه وعلى صاحبه فباع حصه من المتاع واشهد على ذلك فالبيع من حصته وشريكه وكذلك لو باع حصه شركة لانه لا يستطع ان يفاسم وكذلك الكفارة والبضع اذا خلط ماله بمال الاخر وقد اذن له ان يعمل برأيه فيه ايضا في شريك العيان اذا كان هاهنا يبيع والشرا واستدان ديناً معناه اشترى بالنسيئة ثم ناقضه صاحبه الشركة وازاد قبض المتاع وقال اخذت منك الدين فارجع على فليس له ذلك وفيه ايضا عن ابي يوسف في المتفاوضين اذا تفاقتا المتفاوضة وفي ايديها متاع طاردا احدهما نصف المتاع فله ذلك لان الغريم ان باذنها شيا بالدين وفيه ايضا اذا قال لغير اشريك فيما اشترى من الرقيق هذه الميلة ثم اراد ان يشترى عند الكفان طهارة او ما اشبه ذلك واشهدت الشري انه يشترى لنفسه خاصة لم يحز ذلك وللشريك نصفه الا اذا اذن له شريكه في ذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه فقد اشرك غير فيما اشترى من الطعام فان اشركه في العيان والمال في دين ولم يبين له وصفا من لان يترك البيان ههنا نصير الامانة مجتوبة تحت لا يتوصل الا بخلاف المتفاوضة على من استغار احد شريك العيان دابة ليجعل على طعاما له لرزقه خاصة محل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة لاصحان فالحاصل ان الاتقان من احد شريك العيان اذا كانت منفعة العارية راجعة الى المستعار خاصة ليست كالاستعارة منها والاستعارة من احد شريك العيان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليها كالاستعارة منها ولم يجعل هكذا في الشرافة اذا اشترى احدها شيئا من تجارتهما فليس للبايع ان يطالب الاخر بالتمن ولم يجعل البيع من احدها منزله البيع بينهما والله اعلم **الفصل الخامس في الشركة في الوجوه** قد مر صورها وشروطها في صدر الكتاب قال محمد بن يوسف للبايع ان كانت واد اشركا شركة عيان باموالها ووجوهها فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشري هو لي وانما اشترى به مما لي وكنتي فان كان المشري يدعي الشري

نصف

لنفسه

لنفسه قبل الشركة بنظر ان علم تاريخ الشرا سبق فهو للمشري مع عينه بائنة هو من شركتنا سبق فهو على الشركة ما اشترى احد الشركتين بعد الشركة من جنس تجارتهما لنفسه حال غيبة الشركة الاخر فهو على الشركة لانه يملك عدل نفسه حال غيبة صاحبه وان علم ان الشرا انه كان قبل هذه المنازعة ليشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشري خاصة لانه اذا لم يعلم للشركة تاريخ وانه حادث بحال حدوتها على اقرب ما يحل كانها عقدت الشركة للحال فيصير الشري قبل الشركة وان علم تاريخ عقد الشركة انه قبل هذه المنازعة ليشهر ولم يعلم تاريخ الشرا اصلا فهو على الشركة ويحتمل كانه اشترى للحال لما مروا ان لم يعلم للشركة والاشري تاريخ فهو للمشري مع عينه بالله ما هو من شركتنا لانه اذا لم يعلم تاريخها جعل كانهما وقع معا ولو وقع معا فالشري لا يكون على الشركة لان الشري انما يكون على الشركة اذا حصلت الشرا بعد الشركة **الفصل السادس في الشركة بالاعمال** وقد ذكرنا انها نوعان صحيحة وقاسية فالصحيحة الشركة في تقبل الاعمال وقد ذكرنا صورتها وشرايطها وحكمها قال القدوري وان عمل احدهما دون الاخر في هذه الشركة وهي مقاوضة او عيان فالآخر بينهما عليا اشترط لان الشركة انعقدت على التقبل وذلك نافذ على العمل من احدهما ايقام عليه وعلى صاحبه فيصير صاحبه كالمستعين بالعامل في الشري ليشترى عن ابي يوسف في قصارين شريكين طلب رجل ثوبا في ايربانا انه وقفه بجماله باخر فافترقه احدهما فحذ الاخر فقال هو لي فاحق ههنا فصدق في ذلك فصدق الثوب وبأخذ الاخر استحسانا والقبالة انه لا يصدق على شريكه لان هذه الشركة بمنزلة شركة العيان ودوي عن محمد انه باخذ بالقباس وقال ينفذ اقران بالنصف الذي في هذه خاصة وانما استحسننا في ضمان العمل والمطالبة والاجر خاصة فاحقنا هاهنا ههنا في الوجوه بالمفاوضة وما عداها يبقى على الاصل وجه الاستحسان انه لما حدمعة بالمفاوضة في ضمان العمل كحرج كل العمل على صاحبه وكذلك ان كان في الثوب حرق اقران حدهما وحدهم الاخران يكون الثوب للطالب وقال هو لنا صدقت المقزع على ذلك لاني اصدقه على الثوب انه للقره ولو ان المنكر اقر بالثوب الاخر وادعاه بعد انكار الاول كان الاقرار له اقرار الاول في الثوب ولا يصدق الاخر على الثوب ويصدق على نفسه ان با رضوان ولا يرجع على صاحبه بشي من ذلك وانما او يتوب مستهلك نعتا لما لم ير جرد الاخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا اقر احدهما مما يدعي ثمن صابون رومان مستهلك او اجر امره يثبت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا بدينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاطراف لم يضمن والبيع لم يضمن لزمها وتعد اقرار المقر على صاحبه

الا انه يدعي انه لها بغير شراف يكون القول قوله قال ولا يشبهه الشرايط
 في هذا الوجه وانما حدث في الاجازة بالاشارة الى انما يليح ياخذ بالشر
 المشتري دون الشريك وبما اخذ في الاجازة بالعمل ايها شاشا استحسانا وانما
 اخذت في الشرايط لقياس بحكم الشريك غير المتفاوتين وان قال احد
 اشترى الصابون من هذا انا او شدي بكي درهم وقال الاخر مثل ذلك فعلى
 كل واحد منهما نصف درهم الذي اقرله والصابون بينهما ولو قال اشترى
 هذا الصابون من هذا درهم وقال الاخر لابل اشترى من هذا الاخر درهم
 فعلى كل واحد منهما درهم للذي اقرله ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي
 سماعه عن محمد بن ابي جعفر في ثلاثة نفر من الكفايين اشتركوا بدينهم على ان
 يتقبلوا الطعام ويكفونونه فيما اصابوا بشي كان بينهم فقفا او اطعما
 باجر معلوم فرض رجل منهم وعمل الاخران قال الاخر بينهما الثلث ولوان
 من مرض احد منهم كره الاخران بعمله باعناه الشركة محض منه اوقات
 اشهدوا انا قد باعناه الشركة كالاطعام كله فلما ثلثنا الاخر ولا اجر
 لها في كل الثلث لما في وهما منتطوعان في كلفه ولا يشركها الثالث فيما اذا
 من الاخر وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وعملوا شركا ثم عمل
 احدهم ذلك العمل فله ثلث الاجر وهو منتطوع في الثلثين من قبل انه ليس
 لصاحب العمل ان ياخذ ادمه بجميع ذلك لانهم ليسوا شركا واذا كانوا شركا
 فلصاحبه العمل ان ياخذ من وجد منهم بجميع العمل في فتاوى ابي الليث
 معلان اشتركا كالحفظة الصبيان وتعليم القرآن فعلى ما اخترنا
 للكون في الفتوى ان لا يتجار لتعليم القرآن جائز يجوز هذه الشركة
 والله اعلم **واما الشركة الفاسدة** فلها صور وقد ذكرنا في صدر
 الكتاب وهي الشركة في اذ المباح كالخطب والكتيب والصيد وما اشبه
 ذلك وكل واحد منهما ما اخذ ومثله له ورجحه وصنعته عليه لان الشركة
 اذا لم يكن بصر كان الحال بعد الشركة كالحال قبلها وقبل الشركة الحكم
 ما قلنا وان اخذ كل واحد منهما على الاقراد شيا وخلطاه وباعاه فان
 كان يعلم قدر ما اخذ كل واحد فبئس الثمن على قدر الكيل والوزن ان
 كادما اخذ ما يكال او يوزن ان كان كمالا يكال ولا يوزن ضرب كل واحد
 منهما بقيمته فان لم يعرف الكيل والوزن والغبنه صدق كل واحد
 منهما فيما يدعي ذلك الى النصف لان المال في ايديهما على السواء الا ترى
 انما لو اخذ اجملة كاد الما خوذ بينهما وخر بغير ما قلنا فان احتفظ
 او احتش احدها او اعانه الاخر في جمعه كان المجموع كله للذي احتفظ
 وللآخر اجر مثله جميعا لان المحتفظ استوفى بيعه المعين بحكم عقد
 فاسد ولا يحا وزيد نصف الثمن عند ابي يوسف لانه قد رضي
 بنصف المسمى الا ترى ان في سائر الاجازات الفاسدة لا يزداد على المسمى
 وانما لا يزداد لما قلنا وعند محمد بجر المثل بالغاما بلع لان المسمى ثلثا

مجهول

= مجهول فقد زاد الجسر فايها لا يدري ان شي شاي صيدان ولم
 بصيدان والقسمه في الاجازة الفاسدة اذا كانت مجهولة بحيث اجر
 المثل بالغاما بلع واذا كانت معلومة وفسدت الاجازة بسبب من
 الاستباب لا يزداد على الثمن بل خلاف وكذلك اذا اشتركا ان يدينا
 من طين ارض لا يجل حكانه ويطبخ اجرا فمن الشركات كلها فاسدة
 وان كان الطين مملوكا لرطل فاشتركا على ان يبينهما من ذلك للطير
 ويدينا منه فذلك جائز لانه ان كان طهارا من مال فبئس شركة عنان
 وان لم يكن طهارا من مال فبئس شركة وجوب فكلها جائز وان اشترى
 في الاصططاد فادسلا ونصبا شبكه فالصيد بينهما وان كان الكلب
 لاحدهما فادسلاه فما اخذ فهو لصاحب الكلب لانه منفعه كلبه
 ومنفعه ملك للانسان له الا اذا جعلها لغريم كما لو اعاد كلبه من غريم
 فاصطاد به المستعير وانما قلنا بان الصيد منفعه كلبه لان الاجازة
 وان حصلت بالارشال والاخذ جميعا لان الاخذ احدها فكانت
 الاصابة مضافة الي الاخذ والاخذ كلب احدها فهو معنى قولنا ان
 الصيد منفعه كلب احدها وان كان لكل واحد منهما كلب فادسله
 كل واحد منهما كلبه فان اصاب كلب كل صيد اعلى حد كان ذلك
 الصيد لصاحبه وان اصابا با صيد او احدا فهو منهما وان اصابا صيدا
 صيدا الا انه لم يحدهم جاكلب الاخر واعانه عليه كان بينهما
 نصيبين لان الاخذ في هذه الصورة مضاف الى الكلبين فانه لو كان
 ربما يتفلسد الصيد عن الاول بخلاف ما لو اشترى الاول لان الاخذ
 في هذه الصورة مضاف الى الاول فانه لو كان الثاني لكان لا يتفلسد
 الفلته عن الاول ومن صورة الشركة الفاسدة اذا اشتركا ولاطرها
 بغل وللآخر بغير علي ان يواجرها وللآخر بينهما فاسدة لان
 تفديرها كان كل واحد منهما قال لصاحبه تقبل العمل على عليك
 تتعمل ويكون الاخر بينهما ولو صح بذلك كان جائزا وان ادا الروا
 جميعا باعيا بينهما صفقة واحدة ولم يشتركا في الاجازة على احدهما
 كاد الامر مقوما بينهما على فبئس شركة فبئس شركة
 وان شرط عملها الدابة نحو السوق دا طر وغيره لذ قسم العمل على اجر
 مثلها دا بينهما على اجر عملها كاقبل الشركة وان بعلا حمولة مغلومة
 باجر معلوم فله يواجر الما بين من لا يقبل العمل الاخر الا ترى انها لو جلا
 على اعنائها استحققا الاجرا لعقد العقد على التقبل والتقبل منها
 وقد عمل السوا ولو ان تصاد بين شركا ولاطرها اداة للقصارين بيت
 على ان يعمل اداة هكذا على ان الكسب بينهما نصفان فهذا جائز لان
 الشركة ههنا وقعت على التقبل لا على اجازة البيت والاداة فاعلم
 ايقولا على ان يواجر الاداة والسبب والشركة في تقبل الاعمال جازية

ومن صور الفاسق اشتركا ولا حدها دابة ولا الاطاز وجو الق على ان يورج
العابة فما اجرها له من بني جلا هذه الاداة على ان الاجر بينهما نصفان فمن
شركة فاسق فان اجر الدابة نخل طعام الى موضع معلوم ثم نقله تلك
الاداة بالفسق كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على امر مثل
الدابة واخر مثل الاطاز والجواز لان الاجاز وقعت على الدابة
مقصود الان الحبل على الدابة وهو المقصود والجواز الالة الحبل قد حو لها
في الاجاز فطريق التبعية فلا يقابلها شي من الاجر ولو كان اشتركا
على ان يتقبل حمل الطعام على ان يعمل هذا بدائته وهذا بدائته فالاجر
بينهما نصفان والاجر لدابة هذا والاداة هذا لان الفعل بينهما
رفع على التفضل في العمل وهما في التبعية على السوا قال ابو جعفر
رحمة الله وتوان رجلا دفع دابته الى رجل ليورج على ان ما اجر سانه
من شي فلو بينهما نصفان فصدق الشركة فاسق ايضا وكان الثمن
كله لصاحب البر والطعام لانه بدل عمله ولصاحب الدابة
اجر مثل الدابة في المنتقى اشتركا بعلان على ان احدهما اجر كل شهر
عشرون درهم لشي من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل
وفي الفتاوى اعطى نذرا العلقو رجل ليقوم به وتعلقه بالاوراق على
ان ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلكا لرجل حتى ادركه فالعشق
لصاحب اليد لانه حدث من بدمه وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق
واجر مثله على صاحب البذر وعلى هذا اذا وقع التفرقة الى انسان
بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفان فمحدث فهو لصاحب البقر
ولذلك اجر مثل علفه الذي علفها واجر مثله فيما قام عليه لانه
غير منبرع في ذلك حيث شرط نصف الحادث وعل هذا اذا وقع
الى رجل بالعلف ليكون اللبض بينهما نصفان فاحيلة ان يبيع نصف
التفرقة من ذلك ونصف الدخاوه ونصف بدر العلق يد من معلوم
حتى يصير البقر واجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث بينهما
على الشركة **الفصل السابع في تصرف احد الشركاء في الدين**
المشترك كل دين وجب لاجل واحد سبب واحد خفيقه وحكما
كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض احدهما شيئا منه كان للاخر
ان يشترك في المقبوض لان الدين لا على الاعتبار القبض بسبب
القبض يرد اد نصيب القاذض وهذا الزيادة سرها الى
اصل الحق مشترك بينهما فكذا الزيادة فيه فيكون مشتركاه
كالولد والتمن وليستوي في حق هذا الحكم ان المقبوض اجوده
واردى لان حق الشركة انما يثبت باعتبار الزيادة الحاصلة
بسبب القبض فتثبت الشركة في غير المقبوض سواء كان المقبوض
اجود واردة وكل دين وجب لاثنتين بسببين مختلفين خفيقة

وحكما

وحكم الاحقيقة لا يكون مشترك حتى اذا قبض احدهما شيئا ليس للاخر ان يشركه
فيما قبض شيئا من الميسال ما ذكر في الجامع رجلا ن باع عبد بينهما من رجل ثمن
فقبض احدهما شيئا من الثمن من المشتري كان ان شاركه فيه لان هذا دين وجب
لها بسبب واحد خفيقة وحكما اما خفيقة فظاهر واما حكما فلان صحة بيع
احدهما مفوضة لصحة بيع الاخر حتى لو قبل المشتري نصيب احدهما دون
الاخر لا يجوز ولو سمي كل واحد نصيبه ثمننا على حين قبض احدهما شيئا من الثمن
لا يمكن للاخر ان يشركه في ظاهر الرواية لان هذا دين وجب بسببين مختلفين
حكما في ظاهر الرواية ولهذا كان للمشتري ان يقبل احدهما دون الاخر ولو
كان احدهما عبدا والآخر امة باعها بالف درهم فقبض احدهما معا من الثمن
كان للاخر ان يشركه لان سبب سبب خفيقة وحكما فكان الواجب به مشترك
وان كان يد لا عمال ليس مشترك ولو سمي كل منهما معلوله شيئا لا يمكن للاخر ان يشركه
القابض في المقبوض في ظاهر الرواية لما قلنا ولو اجره دارا مشتركا بينهما
من رجل باجر معلوم اشتركا فيما يقبضان لانها منفعة مشتركة بينهما باجر
واحد ولو اجر رجلين ان يشتريا له جارية فاشترياها ونفذ الثمن من مال اشتركا
بينهما او من مال متصرف لاشتركا فيما يقبضان من الاجران سبب وجوب الدين
للكيلين على الموكل مختلف حكما لان سبب الوجوب على الموكل البيع الحكم الذي جرى
بين الوكيل والموكل كان الموكل اشترى لنفسه ثم باعه من الموكل عما وجب للتابع على الموكل
وقد وجب على كل واحد من الوكيلين لا يبايعه بضمه بحماية ولو صرح جاهد لك ان السبب
مختلفا حكما في ظاهر الرواية ولو كان على رجل الف درهم دين احل فلعلى الف درهم
رجلان واد بائنه قبض احدا الوكيلين من الغريم شيئا وكان يحرمه الله بقول او لا
لا يكون للاخر حق المشاركة وان ادنا من مال مشترك بينهما وهو قول ابي يوسف
دوجه ذلك ان ما وجب لكيلين على الغريم وجب بسببين مختلفين من حين الحكم
لان كفايتها مختلفة حكما لان كفاية كل واحد منهما خمسة غير متعلقة منوطه
بكفاية الاخر الا ترى ان الطالب لو قبل كفاية احدهما دون الاخر صح قال القدوري
ولو اخرج القابض ما قبض من دين وان وهته او قضاه خفا فليس للشريك الاخر
ان ياخذ من يد الذي هو في دين لان المقبوض في يد القابض خالص حقه لاحق
لشريك لانه بر من حق الشريك في الدين للشريك حق المشاركة لما قلنا فقبل
المشاركة هو على حق الثقباض ونفذ تصرفه فلا يكون للاخر حق القبض ولكن
للاخر ان يضمن مثله وهو نظير البيع بيضا فاسدا اذا اخرج المشتري عن ملكه
لا يكون للتابع حق الاخذ بعد ذلك ولكن له ان يضمن المشتري قيمته قال
وما قبض الشريك من شركه وكان للقابض من على الغريم لان قبض القابض
قد انتقض في بعض المقبوض بالاشتركا اد فصار حقه على ما كان ولو كان الدين
الف درهم فابرا حقه لهما الغريم عن مائة ثم سرح من الدين شي اقتسام بينهما
على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة اشهم ولو اشترى احدهما بنصيبه
توبا كان لشريكه ان يضع نصفه من الدين ولا سبيل له على التوب لان التوب

فيه

انما صار مملوكا بالسر قال الا ان يحج على الشركة في الثوب ويصير كان مشري
الثوب باع نصف الثوب منه ولو لم يشتر ولو كان من حقه على ثوب فالصالح
بالجوار ان نفا اعطاه مثل نصف حقه وان شاور دفع اليه نصف الثوب لان مبني
الصلح على الاغراض والحوز يدبر الحق ولو كلفناه اذا نصف الدين بنصفه ولا كذلك
المشري فان مناه على المماسكة فالظاهر انه صار مستوفيا كالحق حقه والذي
لم يقض في هذه الوجوه كلها ان يرجع لكل حقه على الذي عليه الدين فان سلم
القابض ما قبض ثم يري على الغريم فله ان يرجع في غير تلك الدلائل لهم للقابض
ان يعطيه مثلها ولو امر احداهما نصيبه لم تجز في قول ابي حنيفة وجاز عند
فرع على قولها فقال اذا قبض الشريك الذي لم يوجر لم يكن للذي اجر ان يشاركه
فيما قبض كل دينه فاذا احدث شاركه ان كان قايما وان كان مستهلكا ضمنه حصته
ولو ان الغريم عمل للموجر مائة درهم كان لشريكه ان يقاسمه فيكون بينهما
نصفين ثم يرجع ههنا القابض على الغريم بما اخذ منه وذلك خمسون من حصته
الذي لم يوجر من قبل ان الذي يوجر اذا اخذ من الموجر صار للموجر من حصته
مثل ذلك الا ترى ان الغريم لو عمل للموجر جميع حقه وذلك خمسين فاذا اخذ الذي
لم يوجر نصفه كان للموجر ان يرجع على الغريم بما اخذ من حصته شريكه فاذا اخذ
اقسما وشريكه على عشرة اسهم شريكه تسعة وله سهم لانه يضرب فيه بمقدار
الحق الموجر وقد يبي لشريكه اربعة وخمسون وقد يقبله من ذلك العجل
خمسون فيجعل كل خمسين سهما فيصير الجملة عشرة اسهم ولو كان مشركا
بين رجلين على امرأة وتزوجها احدهما على حصته فعن ابي يوسف فيه رواية
قال في رواية يرجع بنصف حقه من ذلك لان القبض وقع بطريق المعاوضة
كما في بدل المبيع وقال في رواية لا يرجع وهو قول محمد وعن محمد انه لو
تزوجها على خمسين مرسله كان لشريكه ان ياخذ منه نصف الخمسين
وفي القدوري لو استهلك احد الطالبين على المطا لاصارت قيمته
قضاة وشريكه ان يرجع عليه وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان
الدين افسد على المطا وقتل عبدا له او عقر دابة له وصار مالا قضاة
بدل ذلك لم يكن شريك ان يرجع عليه بشي ولو كان للمط على احد الطالبين
دين سبب قتلا ان تحت لما عليه فقصار قضاة فلان على الذي سقط
عنه الدين لشريكه لانه قضى بنا كان عليه ولم يقض لان اخرا الدينين يصير
قضاة ولما ولا يصير او لها قضاة لاخرها وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
ضمن احد الطالبين للمط ما لآخر رجل صارت حصته قضاة صا به ولا شي
لشريكه عليه فان اقتضيه عن المفلور عنه ذلك المال لم يكن لشريكه
ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك ولو ان المط اعطى احد الشريكين
كفلا حصته او احواله بدل على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل
او الجول فلا ضرر ان شاركه فيه وكذلك لو ان احدهما رهننا حصته لمالك عند
فلشريكه ان يضمه لان استيفاء حكمي فيعبر بالاستيفاء الحقيقي ولو

عقب

عقب احدهما من المط عبدا وما في فذلك الجواب لشريكه ان يضمه لان الملك
في المقتوب مستند الي اول الغصب وكذلك لو اشترى فيه شيا سرا فاسدا او مات
عنده او باعه او اغتذبه ولو وهب احدي العيين بافة ساوية في ضمان الغصب
او المرتهن او المشري سرا فاسدا ثم يضمن شريكه شيا لان ما تاف عند قليب لم
لانته لا يمكن القول لاثبات الملك فيه بخلاف بعض العبد وفي المنتقى عن ابي يوسف
رجلان هما على رجل الف درهم فضاخ احدهما المديون من الالف كلها على مائة
درهم ثم قضاها واخذ الاخر جميع ما صنع فهو جاز وله نصف المائة فان قال
القابض قد ملكت فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وان اجاز الصلح ولم يقبل اجزت
ما صنع فانه يرجع على الغريم تخمين ويرجع الغريم على القابض تخمين من قبل
ان اجازته ليست اجازة للقبض وفيه ايضا رجلا ان يدر رجل غلام او دار
صالحا احدهما منه على حالة قال ابو يوسف ان كان الذي في يديه الغلام مقرا
بالغلام فانه لا يشاركه في المايه وان كان جاحدا له يشاركه فيها وقال محمد ما سوا
لا يشاركه فيها الا ان يكون الغلام مستهلكا وفيه ايضا عن ابي يوسف
رجلان اشترى من رجل جارية اشترى احدهما نصفها بالالف درهم واشترى
الاخر نصفها بالالف ثم وجدا بها عيبا ورداها ثم قبض احدهما حصته من الثمن
لا يشاركه صاحبه فيما قبضه فعلى الثمن مختلط في الابتداء او دفع كل واحد منهما
الثلث على حدة لانه صفتان وكذلك ان استحققت الجارية فان وجدت الجارية
حرة وقد دفع الثمن مختلطا كان للاخر ان يشاركه القابض فيما قبض لانه
لم يقع في هذه الجارية بيع وانما هذه الالف كانت لها عند الباع بينهما وروي
عن ابي يوسف انه رجع عن قوله في فصل الرد بالعيب فقال اذا دفع الثمن مختلطا
ثم رد الجارية معا اشترى فيما قبضه احدهما وان رد بالعيب منقرا قام مشتركا
فيه واما في الاستحقاق والحريه مشتركان فيما قبضه احدهما يريد به اذا دفع
الثلث مختلطا وفيه ايضا عن ابي يوسف اقول لهدن عليه الف درهم ثم جارية
اشترىها مناهما فقال احدهما صدقت وقال الاخر كذبت ولكن هذه الجارية
اقررت لنا هي عليك من ثمن بدار اشترى به مني ثمران الغريم قضى هذا خمسين
لم يكن اما حقه ان يشاركه فيما قبضه ولا يصدق الغريم على انه بينهما **الفصل**
الثامن في المنفقات احدهما اشترى العنان اذا اقرانه استقرض من فلان الف
درهم للجارية لزمه خاصة لان الاستفراض ليس من مخارتمها وان اذن كل واحد منهما
صاحبه باستيلايه عليه لزمه خاصة ايضا حتى كان المقرض ان ياخذ منه
وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح لان التوكيل بالاستفراض باطل فصار
وجود الاذن والعدم بمنزلة فهوون المسائل وفيه ايضا عبيد لرجلين قال احدهما
لرجل ثالث اشترى منك هذا العبد ولم تجز صاحبه ما نصيبه بينهما نصيب
ولو كان مكان الشركة بيعا من احدهما فقد البيع في جميع نصيبه والفرق ان في
مسئلتنا نص على الشركة ولو صار جميع نصيبه له لا يتبع الشركة ولا كذلك البيع

وجلان لها علي اخر الف درهم اراد احدها ان ياخذ نصيبه ولا يشركه للاخونه قال
يصير لهما الغرم اياه خماسية درهم ويقبض بمرير الغرم من حصته قال ابو بكر يبيع
من الغرم كفا من زبيب مثلا مثل ما له عليه وسلم اليه الوهب ثم ابراهما كان له عليه
ثم يطالبه بتمن الزبيب لابلدين بغيره من شريكه فاحصان عليه ان كان لا يرجي جني
الشريك فسقط في الطريق فخر شريكه فلا ضمان عليه ان كان لا يرجي جني
البعير وان كان يرجي حياته فهو ضمان لان كل واحد من الشريكين ما مورح حفظ نصيب
شريكه والحفظ عند البعض بالمون لا يكون الا بالريح ولو كان الراح احديا
فهو ضمان على كل حال هكذا ذكر الصدر والشهد في الباب الاول من واقعاته وقد
ذكرنا مثله الاجنبي وما يتصل بها في كتاب الاصل العصب اشتركا شركة عنان
عليان يبيعان بالثقل والنيه ثم يهرج احدهما صاحبه عن بيع النية قال نصر الجوز
الهيئة كما في العبد الماذون وقال ان سلمه تجوز الهبة لان في الابتداء ان اشتركا على
هذا الشرط تجوز فكذا في الاثنتها وقال في الجامع رجل دفع الي رجل مائة دينار
فتمتها الف درهم وخمسة عليان يتتري لها والف من عند وبيع لما رزق الله
تغالي من شئ فتوينا هذا جاز وهو وانه مضاربة بعنان كان شركة صور
من انه شرط فيه راس المال من الجانبين الا انه تعذر اعتبار ما شركة لان العمل
فيه مشروط علي احدهما وفي الشركة يكون العمل مشروطا عليها فعلم انها مضاربة
عليها معه فصارت تقدر هذه المسئلة دفعت اليه هذه المائة مضاربة عليان
يعمل بها وبالغ من عندك علي ان الريح بيننا نصفاك ولو صح بهذا تجوز
ويصير شرط المدفوع سدس ربح ما له لانه لو قال علي ان الريح بيننا كان
الريح بينهما اخصا علي قدر راس مالها واذا قال علي ان الريح بيننا نصفين
فقد صار شرطاً خمسين ونصف فيكون شرطاً له بنصف سهم من ثلثة
اسهم من حصته فيكون سدساً ولو كان قيمة المائة الدينار القاقال للمدفع اليه
اعمل بها وبالغ من مال عليان الريح بيننا نصفين هذا صناعة لانه تعذر تجوزها
شركة لان العمل مشروط علي احدهما وبعد تجوزها مضاربة لان المدفع لم يشترط
له شيئا من ربح ما له فكان صناعة وصارت تقدر هذه المسئلة اعلم بما في عليان
الريح كله لي واعلم ان عليان الريح كله لك ولو كانت قيمة الدينار القاقال للمدفع
اليه اعلم بها وبالغ وخماسة من مال عليان الريح بيننا نصفاك كان هذا صناعة
والريح بينهما علي قدر راس المال واشترط مناصفة الريح باطل لانها اذا شرط
مناصفة الريح فالمدفع لم يشترط للعامل شيئا من ربح ما له بل شرط لنفسه بعض
ربح وراس مال العامل وصارت تقدر هذه المسئلة اعلم بما في عليان الريح كله
عالمك عليان بعض ربح مالك لي فبطل شرط مناصفة الريح وصار كأنه قال
عليان الريح بيننا في العيون ثلاثة نفر ليسوا مشروطا بعدوا عملان رجل فعل
واحد منهم كله ذلك العمل فله ثلث الاجر ولا شئ للاخرين لانهم لما لم يكونوا مشروطا
كان علي كل واحد منهم ثلث الاجر فاذا عمل واحد منهم الكيل كان منتظوعا في الثلث

ط
مناصفة

قالا يستحق

قالا يستحق شيئا من الاجر اشتركا اشان في الغزل عليان هذا الكراباس من احدهما
والثمن من الاخر فنسجاه ثوبا فالثوب بينهما علي قدر قيمة السدي والحنة وفي التثني عن
ابي يوسف مغارض وهب لرجل لا تجوز لصاحبه ان ياخذ من الموهوب نصف الهبة
فاذا اخذ ذلك كان بينهما نصفين ونقص الهبة فيما نفي لانها غير مقسومة ويرجع
اليها نصفين وقبه ايضا في شريك العنان اذا كان احدهما يئلي الشرا والبيع فاستدان
دينارم ناقضه صاحب الشركة واراد قبض نصف المتاع وقال اذا اخذ الدين منك
فارجع علي ليس له ذلك معارض السنزي من رجل عينا بالف درهم فامر يقبضه حتى
لوي ابيع صاحبه فاشتراه بالف درهم وخمسة درهم فانه يكون سوا الثاني والاول
ينقص والمتاع وضمان بمنزلة رجل واحد المعلي في نوا دره عن ابي يوسف في كل حال له
علي متاعا وضمان مال وبراء احدهما عن حصته فمما بريان جميعا في القتاوي سئل ابو
بكر عن شركتين من احدهما عمل الاخر بالمال حتى ربح او وضع فان الشركة بينهما قايمة
له اليان يتم اطلاق الجنون عليه فاذا قضيت لك تنقسم الشركة بينهما فاذا عمل بالمال
تعد ذلك فالربح كله للعامل واولا حنيفة عليه وهو كالعصب بالمال المحنون فيطيب
له من الربح حصة ما له ولا يطيب له الربح من مال المحنون فينصفق به قال محمد
في الجامع عليه الف درهم لرجل فامر لرجلين باء الالف عليه فادياه ثم رجع احد
علي الاخر فقبض منه خماسية فان ادياه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه ايه يشابه
فيه وان لم يكن ما ادياه مشترك بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب
صاحبه حنيفة الا انها اديا جميعا معا فان احدهما لا يشترك لصاحبه فيما قبض لان
في الاجر يقضا الدين الرجوع بحكم الاداء وهذا لا يرجع قبل الاداء فيعتبر حال المودي
فاذا كان المودي مشتركا ثبت الوجوب مشتركا فيكون لكل واحد منهما حق المتاركة
مع صاحبه في المقبوض واذا لم يكن المودي مشتركا بينهما لا يثبت الوجوب مشتركا فلا
يكون لاحدهما حق المتاركة مع صاحبه فيما قبض وفيه ايضا شاهدان شهد علي عبد
رجل انه كان عبد علي الف درهم الي سنة وفيه العبد الف درهم ثم رجع الشاهدان عن
سها دهما كان للمولي الحيدان شافهن الشاهد من قيمة العبد الف درهم حاله لانها
قصر ايد المولي عنه من غير عوض حصل له بشها دهما التباطة وان شارسع الكاتب
ببدل الكتابة فاد ضمن الشاهد من قيمته حالة تمام الشاهدان مقام المولي في ملك بدل
الكتابة لان بدل الكتابة قابل للانتقال من ملك الي ملك الا تربي انه قبل الانتقال
من ملك المورث الي ملك الاتري الورثة اما نفس الكاتب فلا يقبل الانتقال فلذا اقام
الشاهدان مقام المولي في ملك بدل الكتابة فاذا استوفيت ذلك من الكاتب طاب
لها اخذ الالفين ولهما التصديق بلف آخر لانها استغناء اذ ذلك السبب حيث
وهو الشهادة الباطلة فكان سبيله التصديق ويجتق الكاتب لانه ادي بدل
الكتابة الي من قام مقام المولي فيجتنق كالواديا في وارث المولي بعد موت المولي بكون
ولا المكاتب للمولي لانه يتقي على حكم المولي لما قلنا انه لا يقبل الانتقال من ملك الي
ملك والشاهدان انما قاما مقام المولي في ملك بدل لا غير ولما يتقي المكاتب علي
ملك المولي كان الغنى حاصل علي حكم ملك المولي فيكون ولا للمولي ان ادي الكاتب

رجل
م

الى احد الشاهدين الف درهم لا يجتق لانه بعض لبدك وهل لصاحبه ان يتبادر
فيما قبض ليس له ذلك لان الشاهدين ما ملكا رقة المكاتب وانما قام مقام المولي
في ملك البدل باعتبار الزمها من ضمان القيمة منفصل عما لزم الاخر لا انفصال
محل لزوم وكل واحد منهما لا يتعلق بالآخر وانما تنقلب الشهادة بعد الرجوع ورجوع
احدهما غير رجوع الاخر فصار السبب مختلفا فلا يكون لاحدهما حق الشركة مع الاخر
قال في الكتاب ويستوي في هذا ان ادبا القيمة من مال مشترك وغير مشترك لارجوعهما
لا يتوقف على الاداء الاتري ان المولي لو اختار ضمانها كان لها حق الرجوع قبل الاداء
يعتبر المودي وصارت هذه المسئلة نظير الكيلين بالشرا فان في تلك المسئلة كان للموكل
حق الرجوع بالتمن وكذلك البيع اذا شهد شاهدان انه باع عبده هذا من فلان في
الف درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشتري يدعي ذلك والبايع يحسد
فقبض به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولي الخيار ان ياتيح المشتري بالتمن
الي اجل وان ساضمن الشاهدين قيمته حاله وان ادخل الشاهدان في ملك البايع
مقابلة العبد اصناف قيمة العبد الف درهم الا ان ذلك موجب والموكل بمنزلة
الناوي فكان البيع فيه اثلاثا فصارا متعلقين للعبد على البايع من وجه فوجب
الخيار لهذا وان اختار تضمين الشهود فاما مقام البايع في ملك التمن لا في ملك العبد
اذا العبد خرج عن ملك المولي الي ملكه ورجوع الشاهدين في حق المشتري غير معتبر
فتطيب لها احد الالفين وينصدقان بالالف الاخرى لما قبل هذا فان قبض احدهما
شيا لا يشاركه صاحبه فيه لما قلنا في مسئلة المكاتب قال فيه ايضا رجلان غصب
عبدا من رجل قيمته الف درهم فصارت قيمته الف درهم ثم جاز رجل وغصب العبد
منهما فمات في يدي الثاني تزوج المولي فهو بالخيار ان ساضمن الغاصبين الاولين
قيمة الالف درهم وان ساضمن الغاصب الثاني الف درهم لانها باء الضمان ملكاه
من وقت الغصب فبين ان الثاني غصب ملكهما فياخذان منه الف درهم يطيب احد الالفين
وينصدقان بالالف الزايع لاسعا ونهما ذلك سبب حيث ولان ذلك الغاصب
في العبد وقت الغصب الثاني ثابت من وجه دون وجه لما عرفت من الاصل في الاستدلال
تكان هذا من مال لم يملكه من وجه فيمكن فيه نوع حيث قالوا ويجب ان يكون
هذا على قول ابي حنيفة وكما ما على قول ابي يوسف يطيب لهما الالف الزايع
بناء على ان عندهما اطيب الربع الملك والضمان فاذا كان الملك عدما من وجه
لم يتحقق شرط طيب الربع عند ابي يوسف شرط طيب الربع الضمان لا غير
فان قبض احدهما من الثاني الف درهم كان للاخر ان يشاركه فيه لانها ملكاه
العبد بسبب اشتراكه فيه وهو الغصب واستوجب القيمة على الثاني بسبب
واحد وهو غصبه منها فكانه باع عبدا من رجل صفقة واحدة ولم يبين كل
واحد منهما حصته ثمن اعلى حدة وهناك كان التمن مشترك بينهما فكذا ههنا
وفيه ايضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعه من رجل فمات العبد في يد المشتري
فالمولي بالخيار ان ساضمن الغاصبين وان ساضمن المشتري فان ضمن الغاصبين
ثم وسهما وكان التمن لهما باء الضمان ملكاه من وقت الغصب ويحجر انه

باعه

باعه وهو ملكها والمالك فيما بين الغصب وادراك الضمان وان كان ثابتا من وجه لكن
المالك الثابت من وجه كان لنفاذ البيع اصله ملكه المكاتب فلو قبض احدهما شيا
فما التمر كان لصاحبه ان يشاركه فيه لان الدين وجب بسبب واحد حقيقته
وحكا وهو بيع الغاصبين منه صفقة واحدة من غير ان يبين كل واحد منهما بنصيبه فكان الدين
مشتركا بينهما فان لقي المدلول احد الغاصبين فيضمنه نصف قيمته ثم البيع في نصيبه ووجب
له نصف التمن لانه ثبتت الملك فيه فيما غصب وهو نصف العبد باء الضمان من وقت
الغصب فان لم يقبض الغاصب الذي ادي نصف القيمة من التمن شيا ضمن المالك
الغاصب الاخر ايضا نصف القيمة حتى بعد البيع في النصف للمغر الذي مر قبض احد
الغاصبين من المشتري حصة من التمن كان للاخر ان يشارك فيه لان البيع وجد منهما
جملة وعند نفاذ البيع يملك التمن مضافا الي البيع السابق لا الي النفاذ فلا تغرق
الصفقة بتغرق النفاذ ونظير هذا ما لو باع رجلان من رجل شيا على انهما بالخيار
ثلاثة ايام فاجاره احدهما فاجاره الاخر فابهما قبض شيا كان للاخر ان يشاركه فيه ولم
يعتبر تغرق النفاذ في تغرق الصفقة كذا ههنا فلوان الغاصب الذي ادي
نصف القيمة ادلا استوفى من المشتري نصف التمن ثم ان المالك ضمن الغاصب
الاخر نصف القيمة في بعد قيمته معه فاذا الثاني ان يشارك الاول فيما قبض لم يكن
له ذلك لان طال ما نفذ تبع الاخر نصيب الاول كان عينا ونصيب الاخر كان دينيا
في ذمة المشتري وللفنفاذ حكم الابتداء حتى ان ما يمنع الابتداء يتبع النفاذ ولو كان
نصيب كل واحد منهما منها زوا وقت العقد لا يثبت الشركة لهما في التمن كذا ههنا
واذا المرير للثاني ان يشارك الاول فيما قبض كان للثاني ان يبيع المشتري
بنصيبه فان قبضا جميعا التمن على هذا الوجه تفرق الاول ووجد ما قبض خصوصا
او استوفى كان له الخيار ان ياتيح المشتري بنصف التمن وان شارك شريكه فيما
قبض ثم يبيعان المشتري بنصف التمن لا بالنسبة احاص لينا من جنس الدرهم
كفا فصار كان القبض له يوجد ولو لم يوجد ذلك الغيب وجب الشركة بينهما
كذا ههنا ولو وجد الاول ما قبض شريكه او زبوا فزاد على المشتري ليس له ان
يشارك الثاني فيما قبض لان باء التمن الزايع يتمتص القبض بعد صحته على ما عرفت
في موضعه فلا يعود حقه بعد ما يظلم وهذا لا يشكل على قول ابي يوسف
وتجد لان عندهما تفرق الزايع لا يتمتص القبض من الاصل الا اذا كان المرود وشيا
قليل اصله مسئلة السلم على ما عرفت لما كان عند ابي حنيفة رحمه الله ان القبض
يلتصص بمرور الزايع من الاصل صار الزبوف والسوقه سوا فينبغي ان يثبت
للاول حق الشركة مع الثاني فيما قبض من متاعنا من قال المذكور في الكتاب قوله
لا قول ابي حنيفة ومنهم من قال لا يبي هذا قول الكل والعرف لا يبي حنيفة على قول هذا
القابل ههنا هذا وبين السبب الزايع للقبض من الاصل لكن بعد صحة الاصل فان
انفصل القابل بالقبض حكم لا يحتمل التقيض لا يظهر النقص في حقه كما في غنق المكاتب
ونظيره على ما عرفت وان ما يتصل بالقبض حكم لا يحتمل الغنق يظهر القبض من الاصل
ففي مسئلة السلم ثم يتصل بقبض الزبوف الاسلافة العقد وهو السلم والسلم غنق
التقيض يظهر النقص في حقه اما ههنا الفصل بالقبض ما يحتمل القبض وهو تغرق

الصَّفْقَةُ وَالصَّفْقَةُ هُوَ تَفْرُقُ فِي السَّبْعِ لِاحْتِمَالِ الْاِتِّحَادِ مَعَ بَقَا الْعَقْدِ فَلَمْ يَظْهَرْ
الْمَقْضِيُّ مِنَ الْاَصْلِ فِي حَقِّهِ كَمَا لَمْ يَظْهَرْ فِي حَقِّ عَقْدِ الْكَاتِبِ وَلَوْ كَانَ التَّانِي هُوَ الَّذِي
وَجَدَ مَا قَبِضَهُ سَتَرًا أَوْ رِصًا صَاحِبًا أَوْ زَيْوًا فَرُدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشَارَكَ
الْأَوَّلَ فِي قَبْضِهَا لِأَنَّ كَثْرَتَهَا فِي الْبَابِ أَمَّا جَعْلُ قَبْضِ التَّانِي كَانَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنْ لَوْ لَمْ
يُوجَدِ الْقَبْضُ مِنَ التَّانِي لَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَوَّلِ سَبِيلًا لِمَا مَرَّ قَبْلَهُ هَذَا نَهْنَا كَذَلِكَ وَفِيهِ
أَيْضًا رَجُلَيْنِ جَعَلِيْنِ غَضِبَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَبَاعَهُ بِالْفِ دَرَاهِمٍ وَدَفَعَهُ
إِلَى الْمُشْتَرِي جَازًا بِالسَّبْعِ فِي حَصْنَتِهِ لِأَنَّهُ بَاعَ نَصْبَهُ وَنَصَبَ صَاحِبَهُ فَتَقَدَّرَ فِي نَصْبِهِ
وَتَوَقَّفَ فِي نَصْبِ صَاحِبِهِ عَلَى أَجَازَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْبِضِ التَّمَنُّ حَتَّى أَجَازَ صَاحِبَهُ حَازَ لِلْبَالِغِ
أَنْ يَقْبِضَ التَّمَنُّ كُلَّهُ حَتَّى يَجَازَ صَاحِبَهُ لِكُونِهِ مَا لَكَ فِي النِّصْفِ عَاقِدًا فِي النِّصْفِ الْآخَرَ
فَإِنْ قَبِضَ شَيْئًا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَهْلِكَ عَلَيْهِمَا خِلَافٌ وَاحِدٌ مِنَ الشَّرِكَيْنِ وَإِذَا
قَبِضَ حَصْنَةً مِنَ الدِّينِ الْمُشْتَرَكِ حَتَّى يَصِحَّ الْقَبْضُ فِي نَصْبِهِ حَتَّى يَهْلِكَ قَبْلَ تَشَارُكِ
صَاحِبِهِ آيَةٌ كَانَ الْهَلَاكُ عَلَى الْقَابِضِ وَالْعَرَقُ أَنْ أَحَدَ الشَّرِكَيْنِ مَالِكُ الْقَبْضِ
عَلَى نَصْبِهِ غَيْرَ مَا لَكَ عَلَى شَرِكِهِ فَيَكُونُ الْمَقْبُوضُ لَهُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَالْآخَرُ فِي حَقِّ
الْمُتَّارِكَةِ تَخْفِيفًا لِلتَّسَاوِي بَيْنَهُمَا أَمَّا هَهُنَا هُوَ مَا لَكَ الْقَبْضُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ
لِكُونِهِ عَاقِدًا فِي نَصْبِ صَاحِبِهِ فَيَقْبِضُ الْقَبْضَ عَنْهُمَا وَهَهُنَا الْمَثَلَةُ تَحْتَجُّ عَلَى مَجْدِي سَلَّةِ
التَّوَكُّلِ بِالسَّلْمِ إِذَا السَّلْمُ لَمْ يَحْضُرِ الْبِنْتُ أَنَّهُ يَصِيرُ مَبْشَرًا لِنَفْسِهِ عِنْدَ مَجْدِي وَالْعَرَقُ
عِنْدَ مَجْدِي الْوَكُوفِ فِي بَابِ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْحَقُوقِ أَصْلًا أَمَا فِي أَصْلِ الْحُكْمِ لَيْسَ بِأَصْلٍ
فَإِغْتِيَابُ نَاحِيَةِ الْأَصَالَةِ فِي حَقِّ السَّلْمِ أَمَا وَلا يَتَّبِعُ الْقَبْضُ مِنْ بَابِ الْحَقُوقِ وَهُوَ مَا لَكَ
فِي الْحَقُوقِ فَكَذَلِكَ سَوَاءٌ قَبِضَ الْعَاقِدُ نِصْفَ التَّمَنُّ ثُمَّ أَجَازَ الْآخَرَ بِالسَّبْعِ فِي نَصْبِهِ
كَانَ ذَلِكَ الْمَقْبُوضُ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَقْبُوضُ هَلَاكًا ثُمَّ أَجَازَ مَا لَكَ مِنْ مَالِهَا
كَانَ أَجَازَتُهُ لَيْسَتْ بِسَلَّةٍ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ فَحَتَّى كَانَ الْعَقْدُ بَازِيًا قَالَهُ فِي الْكِتَابِ الْآتِي
أَنْ مِنْ غَضَبِ عِدَا نَبَا عَهُ وَقَبْضَ التَّمَنُّ هَلَاكَ التَّمَنُّ عِنْدَهُمْ إِنْ مَالَهُمَا جَازِي بَعْدَ مَجْدِي وَنَظِيرُ
أَنْ التَّمَنُّ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنْ مَالَهُ أَجَازَ بِيَعَهُ جُورًا وَيَظْهَرُ أَنَّ التَّمَنُّ مَلَكَ أَمَانَةً خِلَافَ سَلَّةِ الْعَاقِدَيْنِ
أَوْ إِبَاعَتِهِمْ لِقِيَا مَالَهُمَا أَحَدُهُمَا فَحَصْنَتُهُ حَتَّى يَغْتَبِ بِبِعَهُ وَرَجَعَ الْغَاضِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِنِصْفِ
التَّمَنُّ ثُمَّ لَقِيَ الْآخَرَ فَحَصْنَتُهُ أَنَّهُ لَا شَرِكَةَ لِلتَّانِي فِي قَبْضِ الْأَوَّلِ وَكَمْ يَجْعَلُ نَصْبِي التَّانِي
لِعَدِّ قَبْضِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَجْعَلِ نَصْبِي التَّانِي بَعْدَ قَبْضِ الْأَوَّلِ حَصْنَةً مَمْتَرَةً نَصْبِيهِ قَبْلَ
الْقَبْضِ وَالْعَرَقُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ فِي بَابِ الْغَضَبِ عِنْدَ آءِ الصَّانِ الْمَلِكِ يَبْتَدِئُ
مِنْ وَقْتِ الْغَضَبِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ وَهَذَا لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ وَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ
وَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ نَفَادِ الْعَقْدِ مِنَ الْغَاضِبِ فَكَانَ الْحُكْمُ قَاصِرًا أَمَا جَازَ السَّبْعُ بِالْأَجَازِ فَيَلْتَبِتُ
مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَهَذَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الزَّوَالِ بِكُلِّهَا وَفِي نَفَادِ الْعَقْدِ مِنَ الْمُشْتَرِي فَلَمْ
يَكُنْ الْحُكْمُ قَاصِرًا إِذَ الْعَرَقُ التَّانِي فِي سَلَّةِ الْغَاضِبِينَ الْبَالِغِ اثْنَانِ وَعِنْدَ تَعَدُّدِ الْبَالِغِينَ
الصَّفْقَةُ حَتَّى الْاِفْتِرَاقُ وَهَذَا انْتَرَقَتْ اِفْتِرَاقُ التَّمَنُّ مَجَازًا انْتَرَقَتْ بِاِفْتِرَاقِ صِفَّةِ
السَّمِيِّ وَهُوَ صُورَةٌ نَصْبِ أَحَدِهِمَا بِنَاوَعًا عِنْدَ اِفْتِرَاقِ الصَّفْقَةِ كَمَا يَكُونُ التَّمَنُّ مُشْتَرَكًا
أَمَّا هَهُنَا الْعَاقِدُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَاحِدًا وَعِنْدَ اِتِّحَادِ الْعَاقِدِينَ مِنْ جَانِبَيْنِ الصَّفْقَةُ
لَا يَحْتَمِلُ التَّفْرُقَ وَهَذَا لَا يَغْتَرِقُ بِتَفْرُقِ التَّمَنُّ وَعِنْدَ اِتِّحَادِ الْعَقْدِ فَالْتَّمَنُّ يَكُونُ مُشْتَرَكًا
وَفِيهِ أَيْضًا عِدَّةٌ مِنْ رَجُلَيْنِ غَضِبَ رَجُلًا جَنِبِيًّا نَصْبِ أَحَدِهِمَا ثُمَّ الْغَاضِبُ بَاعَهُ مَعَ

الشَّرِكِ

الشَّرِكِ الْآخَرَ جَمْلَةً مِنْ رَجُلٍ جَازَ السَّبْعَ فِي نَصْبِ الْمَوْلَى وَلَمْ يَجْزِ فِي الْمَقْضُوبِ بَلْ تَوَقَّفَ عَلَى أَجَازَةِ
الْمَقْضُوبِ مِنْهُ فَلَوْ أَجَازَ الْمَقْضُوبُ مِنْهُ السَّبْعَ فِي نَصْبِهِ قَبْلَ قَبْضِ الشَّرِكِ حَصْنَتُهُ مِنَ التَّمَنُّ مُشْتَرَكًا
حَتَّى لَوْ قَبِضَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْهُ كَانَ لَصَاحِبِهِ أَنْ يَشَارَكَ فِيهِ لِمَا اسْتَحَقَّتْ لِأَجَازَةِ الْعَقْدِ صَاحِبُ
الْغَاضِبِ مِنْ زَوْجَةِ الْوَكُوفِ عَلَى الْمَالِ وَسِعَ الْوَكُوفُ بِسَبْعِ الْوَكُوفِ لَوْ بَاعَهُ الْمَوْلَى نَعْمًا يَتَمَنُّ وَاحِدًا
كَأَنَّ الشَّرِكَيْنِ فِي التَّمَنُّ هَهُنَا كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَبْضَ نَصْبِهِ ثُمَّ أَجَازَ صَاحِبَهُ السَّبْعَ لَمْ
يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشَارَكَ لِأَنَّ قَبْضَ قَبْضِ التَّمَنُّ لَمْ يَجْعَلِ الْاِحْتِمَالَ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ كَالَّذِي فِي الْاِسْتِثْنَاءِ خِلَافٌ
مَا إِذَا كَانَ الْعَاقِدُ وَاحِدًا وَالْعَرَقُ هُوَ الْاِحْتِمَالُ نَوْجِ الْجَوَازِ فَيُطْرَقُ الْاِسْتِثْنَاءُ
وَلَكِنْ عَلَى الصَّفْقَةِ الَّتِي كَانَتْ الصَّفْقَةُ بِتِلْكَ الصَّفْقَةِ وَعِنْدَ تَعَدُّدِ الْبَالِغِينَ إِذَا قَبِضَ الْمَالُ
نَصْبَهُ قَبْلَ أَجَازَةِ صَاحِبِهِ الصَّفْقَةَ فَتَقَدَّرَتْ لَافْتِرَاقِ صِفَّةِ السَّمِيِّ بِالْاِحْتِمَالِ وَالْحَقُّ
بِصَفْقَةٍ فَإِنْ جَازَ الْجَوَازِ يَطْرُقُ الْاِسْتِثْنَاءُ وَلَكِنْ بِصِفَّةِ الْاِفْتِرَاقِ فَلَمْ يَجِبِ الْقَوْلُ
بِالشَّرِكَةِ بِمَا إِذَا كَانَ الْعَاقِدُ وَاحِدًا فَإِنْ بَصِفَتْ بِشَيْءٍ لَا يَحْتَمِلُ الْاِفْتِرَاقَ لِمَا مَرَّ
مَعْتَدٌ لِحَقِّقِ الْاِحْتِمَالِ بِالصَّفْقَةِ بِشَيْءٍ الْجَوَازِ بِصِفَّةِ الْاِحْتِمَالِ وَوَجِبَ الْقَوْلُ بِالشَّرِكَةِ
وَكَذَلِكَ الرَّجُلَانِ إِذَا بَاعَا عِبْدًا أَعْلَى أَمَّا بِأَحْيَانٍ فَتَلَاثَةً أَيَّامًا فَجَازَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَجَازَ الْآخَرَ
ثُمَّ قَبِضَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ التَّمَنُّ مُشَارَكَةً صَاحِبِهِ نَعْمَ وَلَوْ أَنَّ الَّذِي أَجَازَ أَوْ لَاقْبُضَ نَصْبِهِ
ثُمَّ أَجَازَ الْآخَرَ بِشَارَكَةٍ صَاحِبِهِ وَلَوْ أَنَّ الَّذِي أَجَازَ نَعْمَ أَوْ لَاقْبُضَ نَصْبِهِ ثُمَّ أَجَازَ الْآخَرَ
لَمْ يَشَارِكْهُ فِيهَا قَبْضُ وَالْمَعْنَى مَا مَرَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **كاتب الصيد هذا**
الكاتب يشتمل على اثني عشر فصلاً في بيان ما يوكف من الحيوانات وما لا يوكف
في بيان ما يملك الصيد وما لا يملك في شواطئ الأضطبان في بيان الشرايط
في الآلة في الشرايط التي في الصيد في الأضطبان في بيان الأضطبان في بيان ما لا يقبل
في صيد السمك في الرجل يبيع من صيد ويرميه ثم يتبين خلافه في الأهل يتوحي
تما من الصيد في بيع الأضطبان في بيان المتفرقات الفصل الأول
في بيان ما يوكف من الحيوانات وما لا يوكف يجب أن يعلم بان الحيوانات انما
على انواع فيها ما لا يملك له نحو الذباب والورع والسمك والجراد وغير ذلك ولا يحل
تناول شيء منها الا السمك والجراد وغير ان الجراد يحل مات بجملة او بغير جملة والسمك اذا
مات بغير جملة لا يحل واذا مات بجملة يحل وسيتبين في بيان ذلك بعد هذا ان تناوله
تعالى وما له دم نوعان مستأثر ومستأثر حتى قال الذي يحل تناوله من المستأثر بالاتفق
هو الايل والبقرة والغنم والدجاج واما الجراد الاهل فيجوز حرام واما الفوس فيجوز مكره
عند ابي حنيفة رحمه الله كراهة تنزيه عند بعض المشايخ ذكراة الحرم عند بعضهم
هو الضفدع وعند اكرهه في طه واما البغل فيجوز عند ابي حنيفة مكره على كل حال
وعند ابي حنيفة كذلك ان كان الغنم برأعي الامان وان كان الجراد برأعي الرمكة فقبيل
يكره وقد قبيل يكره واما السنور والكلب فيجوز حرام اهلبا كان او حشيبا واما
المؤجج فهو ان صيد البر وصيد البحر اما صيد البحر فلا يحل تناوله شيء منها الا السمك
واما صيد البر فالذي لا يوكف منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والجراد
من الذباب والمخبل الناب الذي هو سلام والمخبل الذي سلاح بيان الاول للاسد والذئب
والبحر والغنم والضبع والتعلب وما اشبه ذلك وكرهوا ايضا الغنبل والذئب والغرد

والضبة وكربوا ايضا سباع الهوام نحو اليربوع وابر عرس والسنجاب والعمود والتمك
والدلقا هو ايضا جميع الهوام الذي سكاها في الارض نحو الفان والوزع والنفذ
وسام ابرص والحيات وجميع هوام الارض الا لادب فانه كل اكله وبسبان الثاني الضفر
والباري والشاهين والسنورا العقاب وما اشبه ذلك واما العفوق والسوداينه
وما اشبه ذلك مما لا تحلب له من الطير لا باس باكله عن عجم في اوقات في الحفوق اذا كان
اكله الجيف يكثر اكله فاذا كان يلتقط الحب لا يكثره وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمها الله انه قال لا باس باكل العفوق قال لانه يخلط الحب مع الجيف واما يكثره
من الطير ما ياكل الالجيف وما له تحلب واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع
ثلاثة زرد عي يلتقط الحب ولا ياكل الجيف وانه لا يكثره ونوع لا ياكل الالجيف وانه
مكروه ونوع منه ياكل الحب بالحب ياكل الحب مرة وياكل الجيف اخرى وانه غير مكروه
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكثره والفاخته تؤكل وكذلك الكرس وكذلك
الحفان واما الحفان فقد ذكر في بعض المواضع انه يؤكل وفي بعض المواضع انه لا يؤكل
لان له نارا **الفصل الثاني في بيان ما يملك من الصيد وما لا يملك**
يجب ان يعلم بان الصيد الما يملك بالاذن قد عليه السلام الصيد لمن اذن
ولا يذنبه وان حقيقته وحكمي فالحقيق ظاهرا هو موضوع للاصطياد قصد
به الاصطياد او لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فقتل بها صيدا فملكه صاحب
الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد او لم يقصد لان صاحب الشبكة صار
اخذا للصيد بالشبكة من حيث الاعتبار لان الشبكة انما تنصب لاجل الصيد
حتى لو نصبها للتخفيف فوقع بها صيد لا يملكه لانها لا تراها شبكة اعتبارا
لما نصبها لغرض اخر او باعتبار استعمالها للصيد موضوع للاصطياد واذا قصد به حتى
انه نصب فسطاظا وتعلق به صيدا ان قصد بنصب الفسطاظ الصيد ملكه
وان لم يقصد به الصيد لا يملكه ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى رجل
هبيا موضعا يخرج منه الما الى ارض له لبيد السمك في ارضه فخرج الما من ذلك
الموضع الى ارض به سمك كثير ثم ذهب الما وبقي السمك في ارضه ولم يذهب الما الا انه
قل حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد فلا يستعمل لاجل هذا السمك وهو لو لم يرض
ومن اخذ منه شيئا ضمنه ولو كان الما كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه الا بصيد
فما اصطاد منه شيئا فهو له ولو كان صاحب الارض حفر ييرا لا يريد به الصيد
لا يصير اخذا للسمك بوقوعه فيها لاحقبة ولا حكا فيكون لمن اخذه اذا
هبيا موضعا لذلك ودخل فيه السمك وصار محاله يؤخذ من غير صيد صار اخذا
للمالك بدخوله فيه وصار ملكا له فلا يكون لاحد عليه سبيل وفيه ايضا لو ان
صيدا باض في ارض رجل او كلبس فيها فجا اخر واخذ منه لان صاحب الارض لم
يصر اخذ له بارضه فيكون للاخذ وهذا اذا كان صاحب الارض بصيد من الصيد
بحيث لا يقدر على اخذ او يدن فالصيد لصاحب الارض لانه صار اخذ له تقدير
فيمكنه من الاخذ حقيقة ان لم يصر اخذ له بارضه فيكون للاخذ وعلى هذا اذا
ييرا ولم يقصد به الاصطياد فوقع الصيد فيها فجا اخر واخذ منه لصاحب الير

مخلط

من الصيد بحيث لو مد به يقدر على اخذ فهو لصاحب الير لما قلنا واذا دخل الصيد
دا انسان واغلق صاحب الدار الباب عليه وصار محال يقدر على اخذ في غير صيد ذكر
في العيون انه ان اراد اغلاق الباب للصيد ملكه وان لم يريد لا يملك حتى لو اخذ اخر
كان الصيد لصاحب الدار في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يكون للاخر وفي المنتقى
صيد دخل دار رجل فلما رآه اغلق بابه وصار الصيد لا يقدر على الخروج وصاحب
الدار يقدر على الاخذ من غير اصطياذ فقد صار صاحب الدار اخذ كما قاله ولو اغلق
الباب ولم يعلم به لم يصر اخذا ما لكاه حتى لو خرج الصيد بعد ذلك في الفضل
الاول واخذ من غير اصطياذ وفي الفضل الثاني يملكه ولم يشترط اغلاق الباب
للصيد في المنتقى فظن بعض متاخرنا ان رواية المنتقى تخالف رواية العيون
وليس كما ظنوا فشرط اغلاق الباب في المنتقى ثابت دلالة فان قال في المنتقى فلما
راه اغلق بابه واغلقا الباب عند روية الصيد لا يكون لاجل الصيد ظاهرا
في الاصل ومن اخذ صيدا او فواخ صيد من دار رجل او من ارض رجل فهو للاخذ
الا ان يجوز له صاحب الدار بالقبض او باغلاق الباب ليحرمه بحيث يقدر على اخذ
من غير صيد فيكون لصاحب الدار دون الاخذ كما متاخرنا وليس معناه يقدر
على اخذ من غير صيد انه لا يحتاج في اخذ الى العالجة وانما معناه انه يمكن اخذ
بقليل العالجة من غير شبكة ولا سهم ومن متاخرنا من قال اذا اتخذ دارا او شجرا
ليفرخ الطير فيها فالطير له فالفرخ له في المنتقى ايضا رجل نصب حباله فوق فربما
صيدا فاضرب وطعها وانفلت فجا اخر واخذ الصيد فالصيد للاخذ
ولو جا صاحب الحبال لياخذ فلما هي بحيث يقدر على اخذ ان ساقا اضرب
وانفلت فاخذ اخر فهو لصاحب الحبال والفرقان في الفضلين جميعا صاحب
الحبال وان صار اخذ للصيد الا ان في الفضل الاول بطل الاخذ قبل تاكده وفي
الفضل الثاني بطل بعد تاكده وكذلك صيد الكلب والباري اذا انفلت
على هذا التفصيل واذا رمي ناسب في الما فخلق به سمكة فانقطع به الخط في الما قبل
ان يخرج السماك وذهب السمك فاخذ اخر فهو للاخذ ولورمي صاحب السمك
خارج الما في موضع يقدر على اخذها فاضربت ووقعت في الما وذهب فاخذها
اخر فهي لصاحب السمك وهو بنا على ما قلنا ذكر الصد والشهيد رحمه الله مسئلة
السمك في واقعانه في المنتقى بر سماعه عن محمد في رجل رمي صيدا فصرعه فقتل
عليه ساعة من غير خرخر تورده عن العنه فقتل وكان طيرا فطار فزماه رجل
اخر فصرعه واخذ منه للاخذ فقال لان الاول لا ياخذ حين صرعه ولما ذهب
عنه العنه من الرمية الاولى عاد الى حال الصيد فقد اخذ الاخر وهو صيد
وان اخذ الاول في عشيقته ذلك واخذ الاخر وهو على تلك الحالة قبل استغلاله
دخامه فهو للاخذ منها الذي اياه قال لانها لا تدري لعله لم يشغل عنها
وان اشغل قبل ان ياخذ الاول فقد عاد الى حالة قبل ان يرميه وصار صيدا
فيكون لمن اخذ قال وهو غير لثة رجل نصب شبكة فوقع فيها صيد وصاحب
الشبكة غايب فانفلت الصيد منها فاخذ اخر فهو للاخذ وان كان صاحب الشبكة

اخذ من وقع في الشبكه فهو لصاحب الشبكه ثم فرق بين هذه المسئلة وبين ما روي
 الى صاحب الصيكة وخرج جراحة لا يستطع معها التفرغ فقلت كذا للتماثله
 وبراثرهما اخذ فالصيد للاول وفي الاصل اذ لم يصبه ففرعه فاشتبك رجل
 فاقه فالصيد الذي رماه لان الاول لما صرعه ضار اخذ فاخذ ملكة له
 وهذا يخالف ما ذكر في المنتقى وفي الاصل ايضا لوروي صيدا افا صابيه وانما يجب
 لا يستطع بر احوارهما آخر وقتله فالصيد للاول وان كان يتخامل ويرجع
 ما اصابه من السم الاول فبما ه الثاني فقتله فهو الثاني لان في الفصل الاول
 ضار اخذ له ولا كذلك في الفصل الثاني ولورويهما رجلا كان صيدا معا فاصاب
 سم احدهما قبل صاحبه واشتبه فاخرجه من ان يكون صيدا اخر ايضا صيدا
 سم الاخر فهو الذي اصابه ستمه او لا فالجرح في حق الملك بحالة الاصابة
 لا بحالة الرمي وذكر في المنتقى عن محمد لو دخل رجل طيرا وار رجل او حياطة او
 دخل دار رجل او حياطة فان كان يوضع بغير صيد فهو لداره وكذلك
 الحظير للسبك وهو الجرح في الجوارب المسائل المتقدمة وفي الاصل
 لو ارتكبه عليه على صيد فاتبعه الكلب حتى ادخله في ارض رجل او داره كان
 لصاحب الكلب انما يرسل للاخذ فيجوز بما لو اخذ صيد وكذا لئلا لو استند
 على صيد فاخرجه حتى ادخله دار رجل او ارضه فهو له لانه لما اخرج به واضرب
 صارا اخذ له وفي القدر يروي عن ابي يوسف رجل اصطاد طيرا في دار رجل
 فان اتفقا على انه على اصلا الاباحة فهو للصابد سواء اصطاد من يطهوا
 او من على الشجران الصياد انما يملك بالاسنبلا والاجر ولا يملك بحصوله
 على حياطة وشجر فيكون للاخذ وان اختلفا فقال رب الدار كتمت اصطدت
 فقلت او ورثته وانكر الصياد فان كان اخذ من الهوا فهو له لانه لا يد
 لصاحب الدار على الهوا فقد اختلفا فيما لا بد لاحد عليه من قبل فكان القول
 قول صاحب البذر وان اخذ من داره او جرح فالقول قول صاحب الدار
 لان به تانية على الشجرة وعلى الحياطة فاذا اخذ من محل هو في يد كان القول
 قول صاحب البذر فان اختلفا في اخذ من الهوا للجدار فالقول قول صاحب
 الجدار لان الظاهر ان ما في جواره في يد فترجح حابيه باعتبار الظاهر
 قال في الاصل ومن اصطاد سمكه في نهر جاري كرجل فهو الذي اخذ لارضا
 النهر ما صاد محرز له بل هو صيد في نهر فاحرز له من اصطاد وكذلك ان
 كانت اجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطاد فصاحب الاجمة ما
 صاد محرز ما حصل فيها من السمك وانما المحرز للاخذ فان كان صاحب
 الاجمة امال لذلك حتى خرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الاجمة لانه صاد
 محرز بما صنع في السمك على السن لا يكون صيدا فاذا صار فعله بحيث يتمكن
 من اخذ من غير صيد فهو محرز وذكر سمس الامية الحلواني رحمه الله من شاعنا
 من قال ان ساد الماء الى السمك وليس قصد السمك فهو للاخذ وان رضت
 عنه الماء فان كان قصد اخذ السمك بغير ان كان لم يمكن اخذ الا بصيد فهو

وان اذك

وان امكر اخذ من غير صيد فهو لصاحب الحوض صا واخذ له **نوع اخر** من جنس
 هذه المسائل في المنتقى دار وابن رشيد عن محمد رجل اتخذ كوارات في ارض رجل
 فخرج من مسلك كبير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذ قال
 ولا تشبهه هذا الصيد ويصنه وانشار الى حفرة الفرق فقال الصيد محي يذهب
 والبض يصير طيرا وانما شبه الطير في هذا النخل نفسها ولو اخذ النخل احدك ناله فاما
 النخل فامر بين صيدا قط وعن ابي يوسف اذا وضع رجل كواراة النخل فتعسلت فيها فالصل
 لصاحب الكوارات في المنتقى بر اهيمن عن محمد اذا وضع الرجل الشبكه بين يدي قوم وقال
 خذوه ثم اخذ من جواربهم ما اخذ العلماء في صفتها انه تملكها وابعادها قال بعضهم
 تملكها وتكون محمول بصير معلوما عند الاخذ وتماز بعضهم انه اباحة ظلو اذ ارضه فوقع
 في حجر رجل او كم رجل فاقه آخر فهو الذي اخذ هكذا ذكر في الكتاب وعلى قياس ما تقدم
 ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان بسط هذا الرجل كنهه ودبيله ليقع فيه السكران
 السدله وليس احد ان ياقه ولو اخذ لا يمكنه وان لم يبسط لذلك فاسكران اخذ
 وهكذا ذكر المسئلة على التفصيل في كرامة فتاوي اهل سمرقند وفي الامالي عن محمد رحمه الله
 رجل يبسيل في ارضه وارضه ملاحه من اخذ من ذلك لما شيا فلا ضمان عليه فيه واذا
 صاد ذلك الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه لانه مادام ما تحكم الشركة فيه ثابت
 وبعد ما صار ملحا صار من جنس رصنه وانصل بارضه ايضا لا يفد رمعه التمييز
 فصار محرز له قال وفيه سغى في ارض رجل فتقدم الطين في ارضه فصار قد رذاع
 او ذراعين فلا سبيل لاحد على ذلك الطين لما بينا في المسئلة الاولى ومن اخذ
 منه شيئا ضمنه **الفصل الثالث في شرائط الاصطاد** ويجوز ان يعلم ان
 الاصطاد بثلاثة اشياء الصايله والآله والصيد وفي كل واحد من هذه الاشياء
 شرائط وهذا الفصل بيان شرائطه في الصايد فيقول ينبغي ان يكون الصايد
 من اهل الذكوة وذلك بان يحقل الذبح والتشبه حتى لا يוכל صيد الصبي واذا كان لا
 يقفلا الذبح والتشبه ويוכל صيدهما اذا كانا يعقلان ذلك بربيد به اذا ارسل
 كلبه او بازة او رمي فاصاب الصيد وقتله وان يكون له ميسلمة التوحيد دعوي
 واعتقادا كالمسلم ودعوي واعتقادا كالكفاي حتى ان المجوسي اذا ارسل او رمي الى
 صيد فاصابه وقتله لا يجز اكله وهذا لان الارساق والرمي مع من المرسل والرامي
 حكما فيعتبر بالذبح حقيقة والاباحة لا تثبت بدمح المجوسي حقيقة لانه ليس له ملة
 لانه مشترك يدعي الاثنين فكذلك لا يثبت بدمح حكما وكذا لا يוכל صيد المرتد
 لانه كامله له وبشرط مع ذلك ان لا يكون محرما وان لا يكون في المحرم والعقمة
 شرط عند الارسال والرمي لما ذكرنا ان الارسال ذبح من المرسل والرامي
 حكما عند الذبح حقيقة شرط فكذلك عند الذبح حكما ولا بأس بصيد الاحرس
 المسالم والكتابي لانه له ملة التوحيد وملة التوحيد تقام مقام التشبه الا
 ترى انها اقيمت مقام التشبه في حق الناس في حق الاخرس اولى ولو ارسل النصراني
 او رمي سمي بالمسيح لم يוכל وكذلك الارسال بشرط عند في الكلب والباري
 حتى ان الكلب العاقل اذا انفلت من صاحبه فاخذ صيدا وقتله لا يוכל فان صاح

ط
التشبه

فتجده بعدما انفلت وسمي فان لم يبرز جرحا حده فان لم يرد وطلبها وفرضا للاخذ
 فاخذ الصيد وقتله لا يوكل فان صاح صاحب الكلب فبيحه بعدما انفلت وسمي فان لم
 يبرز جرحا حده فان لم يرد وطلبها وفرضا للاخذ فاخذ الصيد وقتله لا يوكل لانه
 لما لم يبرز جرحا حده صار وجود الصباح منه والعدم بمنزلة واما اذا اوجز صاحبه
 واخذ الصيد وقتله فالغيبان لا يوكل وفي الاستحسان ان يوكل فرق على جواب الاستحسان
 بين هذه المسئلة وبينها اذا ارسل كلبه ولم يسم على امر جرح وسمي فان جرح واخذ الصيد
 لا يحل تناوله والغرقان ارسله فعمل مختبر في نفسه تعلق به حكمه فالجاجة الى نسخ
 والتي لا ينسخ مما هو دونه والجزءون الارسال فاما انبعاث الكلب ثم مختبر
 لانه فعل الجحاد الانزي انه لم يتعلق به حكمه فالجاجة الى ابتداء الفعل ههنا لا الى
 نسخ فعل مختبر فاذا انزج بزجن جعل ذلك بمنزلة ابتداء الارسال وقد سمي عند
 ذلك فيجوز على هذا الاصل وعلى هذا المسلم كلبه الى الصيد وسمي فزجن مجوسي وانزج
 بزجن واخذ الصيد وقتله يوكل ويقتله لو ارسل المجوسي او ممن معناه كلبه فزجن
 مسلم وسمي وانزج بزجن وقتل الصيد لا يوكل لانه لا ارسال وقع مختبرا في الفصلين جميعا
 حتى تعلق به حكمه فلا ينسخ بالانزجار الذي دونه وقد ذكر شمس الائمة السرخسي في
 شرح كتاب الصيد في مسئلة المسلم اذا ارسل كلبه وزجن مجوسي انه لا يوكل
 الصيد اذا زجن المجوسي في ذهابه قال اذا وقف الكلب عن سير الارسال ثم جرحه
 المجوسي بعد ذلك وانزج لا يوكل وكذلك يشترط ان لا يشارك في الارسال الذي لا يحل
 ذبيحة كالوثني والمجوسي وتشارك التسمية عمدا لانه يجمع في الصيد بسبب الحرمة وسبب
 الاباحة وكذلك شرط ان لا يشتغل بعمل اخر بعد الرمي والارسال بل يتبع اثر الصيد
 قال في الكتاب اذا توارى الصيد والكلب حتى وصله ذلك والكلب عنده وفي هذا
 الوجه الغيبان ان لا يوكل وفي الاستحسان شرط في الكتاب ان يكون الكلب عنده
 قالوا وهذا شرط لازم للحل على جواب الاستحسان لا الكلب اذا كان عنده فالظاهر
 انه قتل الكلب فاما اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه فلا يوكل
 قياسا واستحسانا لانه محتمل ان القتل حصل بسبب آخر واذا اشتغل بعمل بعد ما
 ارسل الكلب حتى اذا كان قريبا من اللب طلبه فوجد ميتا والكلب عنده جراحة
 لا يدري ان الكلب جرحه او غيره فقال في الكتاب كرهت اكله لانه لو لم يتزل طلبه
 فلو جرحه جرحا قويا قبضت اركاه الاختياري فيسمع القدر عليه ولا له ويحتمل
 انه قتل غيره لكن سقط احتمال هذه الاحتمال ما دام في طلبه فيبقى معتبرا اذا ترك
 طلبه ثم ذكر في هذا الفصل كرهت اكله واراد به كراهة التبريم ثم نضر عليه شمس الائمة
 الحلواني شمس الائمة السرخسي وذكر في القدر وريضا انه لا يوكل وذكر في جرحه
 انه اراد به كراهة التنزيه والاول اصح وهذا اكله اذا وجد به جراحة واحدة
 فعلم انها جراحة الكلب اما اذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب ارسلها جراحة
 الكلب لان سائر جراحة اخرى ليست من جراحة الكلب لا يوكل ترك الكلب اولم
 يتزك وكذلك الجواب في الثاني والصقر من اوله الى الجواب في الرمي هكذا اذا رمي بها
 الى الصيد فاصابه وتوارى عن بصر فوجد ميتا وبه جراحة اخرى سوى جراحة السهم

اذا ارسل

لا يوكل

لا يوكل وان كان في طلبه وان وجده وليس به جراحة اخرى ان لم يشتغل بعمل آخر يوكل
 استحسانا وان اشتغل بعمل آخر لا يوكل قياسا واستحسانا والله اعلم **الفصل الرابع**
في بيان الشرايط والآله فنقول الآلة نوعان جماد كالمزراق والسهم والرمح
 والعراض واشباهها وحيوان كالكلب ونحوه والصقر والمازي ونحوه فان كانت
 الآلة حيوانا فمن شرطها ان تكون معلية قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح وقال
 عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرك اسم الله تعالى عليه فكل الحديث
 ولا يكون الكلب معلما الا بالاصا كعلينا وترك الاكل وان كان نجسه اذا دعاه واذا ارله
 على الصيد يصيد فعلمه نعلم الكلب وما عنناه ترك الاكل من الصيد وكان ابوا
 حنيفة رحمه الله لا يجز في ذلك حدا ولا يوقت وقتنا وكان يقول اذا كان معلما فكل
 ودعا كان يقول اذا غلب على ظن الصايد انه معلم فهو معلم ودعا كان يقول
 يرجع في ذلك الى قول اهل العلم من الصايد بن فاذا قالوا صار حكما معلما فهو معلم
 وروي الحسن اذا ترك الاكل لم يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد ثم في ظاهر روايتها
 لكل الثالث وانما لكل الرابع وروي عنها ايضا لانه حل وما عنناه فترك الاكل
 في حقه ليس علامة نعلمه واما علامة ان يحسب صاحبه اذا دعاه حتى ان المازي
 وما عنناه اذا اكل من الصيد يوكل صبيح قال بعض مشايخنا في المازي هذا اذا
 اجاب صاحبه عند الدعاء العالة من غير ان يطعم في اللحم فاما اذا كان لا يجيب
 الا يطعم في اللحم لا يكون معلما ولا يجز صبيح وكذلك الكلب اذا اكل من الصيد
 خرج من حكم المعلم ولا يجز صبيح وكذلك الكلب وحرما عند صاحبه
 من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندنا لا يجز الصيود
 التي احرزها صاحبا ولم ياكل منها قبل هذا اذا كان العهد قريبا باخذ تلك الصيود
 لم تجز بل خلاف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي والظاهر خلاف
 في الفصلين واجمعوا ان ما لم يخرج المالك من صيوده انه محرر هكذا
 ذكر شيخ الاسلام فالحاصل ان ابا حنيفة يحكم بحمله مستندا فيما يقول ان
 حكمنا باباحة ما احرز المالك من صيوده بنوع اجتهاد فلو نقضنا هذا الحكم
 فقضاءه باجتهاد مثله لان الحل من الصيد الذي اكل محتمل ان يكون بحمله
 وترك الاكل فيما مضى كان مستدلا بعلمه ويحتمل اذا اكله كان به شدة جوع او
 لانه لسيف ذلك وهذا لا يوجب حمله فيما مضى فرتحنا ما يوجب الحرمة في
 المستقبل احتياطا ولكن لم ينقض ما حكمنا به من الاباحة فيما مضى لاجتهاد
 الثاني بخلاف ما لم يحزره من الصيود لاننا لم نعلم ما لم يحزره من كل وجه فاما
 انما يحكم بالاباحة بعد جرحه من ان يكون صبيحا وقيل الاحرار سمي من معده
 الصيد به با في وهوانه في المغازع وابتوا حنيفة رحمه الله قال الحقود من اباحة
 الاكل وان لم يوجد وطعم اجتهاد اخر قبل حصول ما هو المقصود من الاباحة كطعم
 اجتهاد اخر للقاضي قبل القضاء ولما مع المالك مما ورد من صيوده فلا شك ان عمل
 قولنا لا ينقض المبيع فيه فاما عمل قول ابي حنيفة يلبيح ان ينقض المبيع اذا تصادق
 البايع والمشتري على كورا الكلب جاهلا قال ولا يجز صبيح بعد ذلك حتى يعلم

وجد تعليمه ما ذكرنا في الابتداء الامر على الخلاف وكذلك على هذا الخلاف في الباقي
اذا اجر من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حاكم بكونه جاهلا اذا اجاب صاحبه
ثلاث مرات بعد ذلك على الولا يحكم بتعلمه عندهما ولو شرب الكلب من دم الصيد
يوكل وان اخذ الرجل الصيد من الكلب ثم ثبت عليه الكلب فامتنع منه قطعة او رمي
بها صاحبه اليه فاكلها لم يفسد وهو تعلمه لانه انتهى بوجوب الامساك لصاحبه بعد
التسليم اليه فالاكل بعد ذلك لا يدل على خلل في تعلم الاضطباذ ولو كان اكل قبل ان ياخذ
صاحبه كرهت اكله لما مر ولو اتبع الكلب الصيد فامتنع منه قطعة فاكلها ثم اخذ
الصيد بعد ذلك قتلته ولم ياكل منه شيئا لم يوكل لان الاكل منه قد وجد في حاله
الاضطباذ فلم يكن ممسكا على المالك ولو اكل ما انتهش بعد ما اخذ العمد وقتله
واخذ صاحبه منه فانه يوكل لانه لو اكل من نفس الصيد في هذه الحالة لم يضره كذا
اكل ما بان منه اولى واذا ارسل كلبه او بازره على صيد فاخذ فغير حل لان العمان
في الاضطباذ ليس في وسعة وكذلك لو ارسله على صيد كثير ومضى واحده حالة
الارسال فقتل الكل حل الكلاب كقائه شبيهة واحده في حق الكلاب كذلك الحكم في الباقي
فوق بين هذا وبيننا اذا ذبح شاتين بتسمية واحدة فانه لا يحل والفرق ان الذبح في ناب
الكلب يحصل بالارسال ولهذا يشترط التسمية وقت الارسال والارسال واحد
فكيف بتسمية واحدة بمنزلة ما لورمي بهما الى الصيد فتغذد واصاب صيدا
آخر بخلاف ما لو ذبح شاة ثم ذبح اخرى لان الثاني صار مذبوحا بغير فعل الاول
فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اجتمع شاتين وذبحهما من واحدة فانه يكفيه تسمية
واحدة لان ذبحهما حصل بفعل واحد وهذا كله مادام الكلب في وجه ارساله
فان لحرف عمينا وشمالا ثم اخذ صيدا فانه لا يحل اكله لان هذا الاخذ حصل بغير
ارسال لانه ارسله قبل المشرق وهو قد ذهب الى الموت واذا قتل صيدا وضم
عليه نحو بلا ثم مر به آخر فاخذه وقتله لم يوكل لانه انقطع فور الارسال واذا كان
العمد في ارساله ثم وثب عليه وقتله لم يجز اكله وكذلك الكلب اذا فعل مثل
ذلك لان قصد من هذا التمكن من هذا التمكن من الصيد وهذه عادة ظاهرة في
حق العمد والكلب فلا ينقطع به حكم الارسال واذا ارسل بازره المعلم فوقع
عليه ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله لا بأس باكله وتاويله اذ امكث سايله الكر
حتى لا ينقطع به قول الارسال اما اذا امكث زمانا طويلا كثيرا للاستراحة بحيث
ينقطع فور الارسال لم يوكل ومن شرطها ان لا يتباركها كلب غير معلم او معلم
غير وسطا حتى لو ارسل كلبه المعلم وشا دكه في قتل الصيد كلبا اخر غير معلم
مريديه ان ياخذ معه ويخرج معه فانه لا يوكل لانه اجتمع في الصيد وما جرم
والاحتراز عنه ممكن فنخرج جانب الحرمة احتياطا وان رد الصيد عليه ولم يخرج
لهومعه حتى خرج اوردته عليه سبع فخرجه الكلب المعلم ومات من جرحه
ذكر محمد رحمه الله في الاصل انه بكرم اكله قال شيخ الاسلام ثم يرد هذه الكرا
التغريب وقال شمس الامية الحلواني اراد نقا التخريب وهو الصحيح وان رد عليه
مجوي حتى اخذ لا بأس باكله بخلاف ما لو وجد المجوي قوسا الى الصيد واصابه

فانه لا يحل اكله والباقي فهذا نظير الكلب وان كان هذا غير المعلم اتبع المعلم
ورشد عليه حتى ازداد طلبا لهذا الصيد لا بأس باكله وكذا في الباقي ومن شرطها ان لا
يوخذ منها بعد الارسال لئلا ياكل حرا اذا وجد ذلك منه او لحاله وقصده لا يوكل
الصيد وكذلك من شرطها ان يكون خارجا حتى لو قتله من غير صرح لا يحل ذكرك في الزباد
وفي المختصر بعصام وانشار في الاصل الى انه يحل فانه قال اخذ وقتله ولم يفصل بينهما
اذا قتله حراما او حنفا وروى الحسن بن زيار عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
في غير رواية الاصول انه محل ان لم يخرج من المشايخ من قال ما ذكر في الاصل قول
ابي حنيفة وابي يوسف وما ذكر في الزباد ان قول محل وقيل ما ذكر في الاصل الخازن
وما ذكر في الزبادات والصحيح ما ذكر في الزبادات وروى ابو الحسن يوسف
عن ابي حنيفة انه اذا كسر عضوا وقتله لا بأس باكله لان الكسر جراحة الباطن
فتغير بالجراحة في الظاهر هذا كله اذا كانت الاله اما اذا كانت الاله جمادا
قال محمد رحمه الله في الاصل ولا يحل صيدا الزرع والحجر والمعرض والعصار وما
اشبه ذلك وان خرج لانه لا يحرق الا بكوس من ذلك وقد حدده ونحوه كالمهم
وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وحرمه عند حل وهذا لان المطلوب بالزكوف
سبل الدم وذلك يحصل بالتحرق والصنع فاما الحجر الذي يدف في الباطن ولا يحرق
في الظاهر ولا يحصل سبل الدم فهو حقه الموقوفة حرام بالنصر وسفل الحديد
وغير الحديد في ذلك سواء وكذا لو رمي بالصيد بالسكين فاصابه عند جرحه
يوكل وان اصابه بقفا السكين او عمققت السيف لم يوكل والمراد بالسهم لان
تحرق ويجعل سبل الدم ما يجعل السهم وان جدد بروه ورمى بها صيدا حل لخصو
سبل الدم عند الاله ثم في كل موضع وجد القطع والبضع هل يشترط مع ذلك
الادما اختلف المشايخ فيه منهم من قال يشترط ومنهم من قال اذا كانت الجراحة
صغيرة يشترط واذا كانت كبيرة لا يشترط ولورمي صيدا بالسهم فمرا السهم في سبه
واصاب صيدا آخر واصاب ذلك الصيد وتقدمته واصاب صيدا آخر
وقتله فذلك كله حلال وان عرض للسهم زح او شجرا وما بسط وردة الى ورايه
او عنة او يسق واصاب صيدا لم يوكل وان لم يبرده عن سنده يوكل وهو ابي يوسف
انه وان رده يمينه ويسره يوكل ولو عرض للسهم زح سهم آخر فرده عن سنده واصاب
صيدا فقتله لم يوكل هكذا ذكر في الاصل وذكر في الزباد ان انه يوكل قال
الشيخ الامام الاحل شمس الامية الحلواني تاويل ما ذكر في الاصل ان الرمي الثاني لا
الصيد انما قصد اللعب او تعلم الرمي او ترك التسمية عند اخذ لوقصد الثاني
الثاني الاضطباذ حل على رواية الاصل ايضا وهكذا ذكر القدر وروى في شرحه
ولو كان الذبح شديدا فوقعنا السهم في سنده واصابت الصيد اكل **الفصل الخامس في الشروط التي في الصيد** فمن شرطها ان لا يتشارك
في موته سبب آخر سوى جراحة السهم او الكلب او ما اشبه ذلك وذلك نحو
البردي من موضع والوقوع في الماء وجراحة اخرى يتوهم موته من تلك الجراحة
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اصاب السهم فوق السهم على السطح او على الارض والظوا

ان

ومات فانه يوكل واذا وقع على السطح او على الجبل ثم وقع على الارض لا يوكل الا طهانه
والمنزلة حرام لجاز ان يكون التردى قبله والاصل انه متى دخل على الصيد لعسل
وعسى لا يوكل وههنا جعل لعل وعسى لحوزان ان يكون قبله لو وقع عليه شيء ومات فاد
كان ذلك الشيء مثل الارض لا يقتل كالسح والاحرام المشوطة يوكل منه وان كان يقتل
منه مثل جدا للدمج والقصة المعصومة وحده الاخر لا يوكل لانه كمثل انه قتل بالدمج
والاخر والاحترار عنه ممكن فيجب اعتباره بخلاف ما لو سقط على الارض وهو
الاكثر ان يرمى السقوط حيث يوكل والله احتمل انه مات بسبب السقوط على الارض
لان الاحترار عن السقوط غير ممكن فيسقط اعتباره واذا سقط اعتناء السقوط
عليها هو معنى الارض قالوا وهذا اذا كانت الجراحة فاصاب جراحة بجوز
ان يسلم الصيد منها بان اصاب رجله او يده اما اذا كانت جراحة لا يجوز ان
يسلم منها بغيره من الحياة مقدار ما يبقى من المذبوح بعد الذبح كالاصطراب
ونحوه لا يجوز بالاجماع لانه يعلم انه قتل الجراحة لا قتل الردي وان بقي فيه
من الحياة اكثر من ذلك مقدار ما يجيش نصف يومه واكثر لا يجوز عند محمد وعند
ابي يوسف يحرم واذا رمي طيرا ووقع في المسلة ان الطير ما بنا والجراحة
فوق الماء يعلم قطعا انه قتل الجراحة لا قتل الماء لانه يجيش في الماء وان كانت
الجراحة تحت الماء او في صيد الردي فوق الماء وتحتة محتمل ان يكون الموت سبب
المافيتا في التردى كما في فضل الردي من الذي يحوز ان سلم ويجوز ان لا يسلم في التردى
والاختلاف وذكر شيخ الاسلام المسلة على هذا الوجه في شرحه وذكر شيخ الاسلام
السرخي رحمه الله في شرحه ان الطير اذا وقع في الماء لا يوكل سريا كان او ما يشا
فتبا مل عند الغنوي ومن شرايطه ان يموت قبل ان يصل الى الماء حتى
يكون حله بلا شبهة وخلاف فانه لو وصل اليه الصائد وهو حي ففيه كلمات
عليها ياتي بها بعد هذا ان سأل الله تعالى ومن شرايطه ان يكون مسفرا
متوحشا ولا يكون الفاكلا واحسن من الوحوش **الفصل السادس في ما لا**
يقبل الذكوة من الحيوانات وفيما يقبل واذا ارسل كلبه الى صيد جرحوا
الكلب ثم وصل اليه صاحبه وهو حي او رمي بصم الى الصيد فاصابه قوسا اليه
صاحبه وهو حي فمذمة المسلة على وجهين ان لم يكن من الذبح قال شيخ الاسلام
في شرحه وقد روي في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة وابي يوسف
انه جاز وان كان عدوا لم تكن لتضييق الوقت بان لقي فيه من الحيوان مقدار ما لا ياتي
فيه الذبح ذكره في الاية السرخي في شرحه انه لا يجزئ ان قال الحسن بن زياد
بمقابل وهو قول السابق فيه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته وذكر شيخ الاسلام
في شرحه انه ان كان الباقي من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قتل هو
قول ابي يوسف ومحمد ما على قول ابي حنيفة لا يجزئ ان كان الباقي من الحياة اكثر مما
في المذبوح الا انه لا ياتي فيه الذبح بذلك القدر لا يجزئ هذا باختلاف قال
محمد في الاصل في باب المتردي وما ادركه فكانه والمتردي وما اكل السبع قد
كسها حل وقد كلبوا في ادراكه وكونه والحاصل انه اذا كان يتوهم ان يجيش يقتل

الوجه
م

الذكوة

الذكوة بلا خلاف حق لو ذكوا معا كل وان كان لا يتوهم ان يجيش لكن تبقى فيه من الحياة
الكثير ما يبقى من المذبوح بعد الذبح قال ابو يوسف رحمه الله لا يقبل الذكوة
وقال محمد يقبل واذا بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح كما لحق
وشبهها قال ابو يوسف لا يقبل الذكوة واما على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف
المشاخ ذكر القاضي الاستيحاوي ومسألة الخواص انه يقتل وذكر شيخ الاسلام
انه لا يقبل سوى بين هذا وبينها اذ اجره الكلب والسهم وقد فيه من الحياة مقدار
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فانه لا يكون محلا للذكاة حتى لو اضع المالك ولم يملكه
بل وهو فرقوا الجواب في الشاة اذا فرضت وبقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح واذا ضربت البازي الصنم بمنقار او مخلبه حتى اخذت او جرحته
الكلب برضا صاحبه ومات الصيد عامة المشاخ على انه لا يجزئ اكله واذا
رمي سهما الى صيد فاصابه فاشحنه حتى لا يستطبع براحا ثم رماه بسهم آخر
فاصابه ومات لا يجزئ اكله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في هذا اذا
علمت انه مات عن الرمية الثانية او لم يعلم انه مات من انثها اما اذا علم انه مات
من الرمية الاولى وان رماه بسهم واصابه ثم رماه رجل اخر بسهم واصابه ان لم
ينجا من الاول حل وان نجا الاول الا ان يبقى فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح نحو الاضطراب فان امانه او ربي راسه وفي هذا الوجه حل ايضا وان
كان الثاني فيه من الحيوان اكثر مما يبقى في المذبوح بعد الذبح فعلى قول ابي يوسف
لا يجوز الصيد بالردي الثاني لانه لا يحق هذه الحياة عند ذبحه وعلى قول محمد
لان هذه الحياة عين عند اذاري الى صيد وانكسر الصيد لسبب آخر قبل
ان يصيبه السهم ثم اصابه السهم حل لانه حين رماه كان صيدا والعين في حق
الحل لوقت الرمي الا في مسلة واحدة ذكرها محمد في آخر كتاب الصيد وصورتها
الحلال اذا رمي صيدا او الرمي والصيد في الحل في الحل لم يصل اليه الصيد حتى
دخل الصيد في الحرم والسهم على اثره فاصابه السهم في الحرم ومات في الحرم او في
الحل لا يوكل واعتبر وقت الاصابة اما فيما عداها فالعين بحالة الرمي وفي التنازل
اذا رمي سهما الى صيد فاصابه ووقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فانه
لا يجزئ تناوله لانه قادر على ذبحه لعدم الاسلام واذا وقع عند تاجر والتبام
بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكائه فمات روي عن ابي حنيفة انه لا يجزئ ان
التاجر عنده كالبيضان في مسابله معدوده من جملتها هذه المسلة من محمد انه
حل لان التاجر عنده كالغائب وكالميت وان وقع عند صبي لا يقبل الذبح مجزئ
في فتاوى اهل سمرقند وشق الرجل بطن شاة واخرج ولدا ثم ذبح الشاة فان
كانت الشاة لا يجيش من ذلك لا يجزئ وان كانت تعيش من ذلك حل لان في الفصل
الاول الشاة قبل الفعل الثاني وان يصح ذكاة شاة حية فلم يجز بعد الذبح
ولم يخرج منها الدم فالمسلة على وجهين ان علم جاتها وقت الذبح حلت ذكوا الصنم
الشهيد في واقعاته من غير ذكوا خلاف وذكر شمس الائمة السرخي في شرح كتاب الصيد
اختلف المشاخ في هذا الوجه فانه كان الفقيه ابو القاسم الصغار يقول لا يجزئ

معنى الذكاة وهو سبيل الدم وكان الغنمية ابو بكر الاسكا في يقول هل يوجد فصل
الذكاة قال عليه السلام الذكاة ما بين اللبنة واللحم وان لم يعلم جافا وقت
الذبح فلم يتحرك ولم يخرج منها الدم المشفوح لم يحل **الفصل السابع في**
صيد السمك الاصل عندنا في اباحة السمك ان مامات لا يوكل وما ماتت منه
بغير افة لا توكل وان قتلها شيء من طير الماء اكل لانها ماتت بافة وان القتها
في جرمها وماتت كذلك لان ضيق المكان افة وكذلك اذا جمعا في حظيرة لا
يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بعد صيدهن كلهن فلا بأس
بكلهن لانهم من ضيق المكان متى كانت الحالة ههنا وان كان لا يقدر على اخذ
من غير صيد فلا خير في كلهن لانه لم يظهر لوقتهن سبب ولو ماتت في السمكة
وهي لا تقدر على التخلص منها واكلت بسبب ما يلقي في الماء ثمان وذلك معلوم
فلا بأس باكله وكذلك لو ربطها في الماء وماتت وذلك ان جرد الماء ويقع في البلية
وماتت ولو ماتت بحر الماء او برودته ذكر القدر في فيه روايتين وذكر شيخ
الاسلام في رواية الاصول ان علي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحل علي قول
محمد بن علي واذا اخسر الماء عنها يوكل واذا اخسر الماء عن بعضها ان كان راسها في الماء
لا توكل وان كان راسها خارج الماء يوكل لان ذلك سبب موثوق هكذا ذكره
الائمة السرخسي في شرحه وفي المنتقى اذا كانا على الارض النصف او اقل لا يوكل
واذا كانا على الارض اكثر من النصف يوكل واذا اصطاد سمكة فوجد في
بطنها اخرى اكلها لان الاول ماتت بالاضراب والثانية لضيق المكان وهذه للسنة
تدل على انه اذا وجد في بطن السمكة الطافية سمكة فانها توكل وان كانت الطافية
لا توكل وعن محمد في السمكة فوجد في بطن الكلب انه لا بأس باكلها يريد ان المراد
تغير لا انها ماتت بسبب واذا اضربها صارب وقطع بعضها لا بأس باكلها
قطع منها وان كان ما قطع بيان من الحي والميازه من الحي ميت الا ان الميت من السمك
حلالا اذا ماتت بافة وكذلك لا بأس باكل الطافي لانه مات بافة ولا بأس بالسمك
يصيد بجوسي لانه يحل من غير سمكة فان المسلم اذا اخذها وترك التسمية عليه
عدا حل وما يحل بدون التسمية الجوسي وغير الجوسي فيه سواء **الفصل الثامن**
في الرجل يبيع حنصيدة ويرميه ثم يتبين خلافه قال محمد رحمه الله في
الاصل ومن سمع حانظن انه حنصيدة فارسل كلمة عليه او دماه فاصاب حنصيدا
فان كان ذلك الحنصيد فلا بأس بتناوله ما اصاب يستوي فيه ان يكون
الذي يبيع حنصيدة ما كحل اللحم او غير ما كحل اللحم فان كان ذلك الحنصيد انسان
او حيوان من الاهليات لا يكون تناوله ما اصابه حلالا لانه يبيع الحنصيد
والذي الى الايدي والاهليات لا يكون اصطيادا واصل الغنم يتوقف على
الاصطياد وان لم يبين ما كان ذلك الحنصيد اكل تناوله ما اصاب وفي النوارل
اذا رمي طائرا فاصاب طيرا آخر وذهب ذلك الطير ولا يدري انه كان
اهليا او وحشيا فانه يحل تناوله الطير الذي اصابه وعن ابي يوسف انه اذا كان
الحنصيد حنصيدا لا يحل تناوله ما اصاب خلاف ساير السباع لان فعله في الحنصيد يوثق

شردعا

شردعا في لحمه ولا في جلده فلا يوثق فيها اصابه ايضا خلاف ساير السباع لان فعله
في ساير السباع يوثق في طهارة الجلد بخلافه ان يوثق في اباحة لحمه اصابه وان كان ذلك
الحنصيد حنصيدا فظنه طير الماء او كان ذلك الحنصيد حنصيدا فظنه صيد الماء يوكل لانه
لا يقع عليها الذكاة فالذي يبيعها وتركه على السوا وعن ابي يوسف انه يوكل في الرمي
اليه صيد وفي المنتقى اذا سمع حانظنا للبل وطم ان الانسان ارد ان يرميه فاما ذلك الذي سمع حنصيد
صيدنا صاب سمته ذلك الصيد الذي سمع حنصيد اصاب صيدا آخر فقتله لا يوكل لانه دماه
وهو لا يريد الصيد قال ثمة ولا يحل الصيد الا بوحش ان يرميه وان يكون ذلك الذي اراده
او سمع حنصيد وفي الصيد اسوا كان مما يوكل ولا يوكل وذكر بعد هذه المسئلة في المنتقى
ايضا لو سمع حانظن ان شيئا اصاب الحنصيد فاذا هو صيد اكل لان نفسه اليه في الرمي
سقط حكمه وقدمه وصار كالموت في الحنصيد قال ولو نظر في تعبير فرماه فاصاب صيدا
يوكل وكذلك اذا سمع حنصيد وهو يطم ان صيد فاصاب صيدا ولو نظر في الرمي
مربوط والفتحة بصيد فرماه وهو يطم ان صيد فاصاب طيبا اخر لم يوكل ولو رماه
واصاب غيره وقد ذهب الراي فلا يدري العاقل ان غير ذلك فلا بأس باكل الصيد الذي
اصابه لان الظني صيد حتى يعلم انه غير صيد واما البقرة اذا رماه غير ما دعي الاصل
فيجزي على الاصل حتى يعلم خلافه والله اعلم **الفصل التاسع في اهلي يتوحش**
الاصل في هذا ان الاشياء اذا توحش ودفع الحجر عن ذكاة للاختيار يحل ذكاة الاضطرار به
ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في البقرة
والبقرة اذا نذرت فلا يذبحها الا على علم لا يذبحها الا على علم لا يذبحها الا على علم لا يذبحها الا على علم
كثير من الناس فله ان يرميه وهذا على ما يقع في نفس صاحبه وليستوي في ذلك ان يكون
النذير في مصر او خارج مصر قال واما النشاة فليست هكذا اذا كانت في مصر لان التعبير
بوصول والبقر يطمح واما النشاة فليست كذلك انما اشار الى ان في النشاة القدح علم الذكاة
الاختيارية وما سمع حكم الغلبة ما دام في مصر قال وان كان النشاة نذرت في الصحراء
فذهب فطمح صاحبها انه لا يذبحها فله ان يرميه وفي القدر وفي كل بقرة او بعيرا
او بقرا وشاة نذرت وصارت كما الصيد لا يذبحها فله ان يرميه فله ان يرميه فله ان يرميه فله ان يرميه
سوي بين البعير والبقرة والنشاة والصحيح هو العرف وفي النوارل دجاجة رجل تعلق
تعلقت شجر لا يصل اليها صاحبها فرماها قال ان كان يخاف فوثقها توكل وان كان لا يخاف
فوثقها لا توكل وفيه ايضا رجل له حمامة فرماها صاحبها وغيره فان كانت لا تقدر على المنزلة
حل اكلها اصاب الرمية مذبحها او مروضه اخر اختلف المشايخ ونصر محمد رحمه الله في التعبير
انه لا يحل اكلها وهكذا في فتاوى اهل سمرقند وكذا ذكر البقال في فتاويه وعليه هذا الظني
اذا علم في البيت يخرج منه الى الصحراء فرماه رجل فاصاب المذبح كل اكله فان اصاب موهنا اخر
لا يحل اكله الا ان يتوحش فلا يوجد الا بصيد وان اصاب الظلف او الغزق فقتله حل
اذا ادماه وخلصت الرمية الى اللحم وكذلك المنزدي في البعير اذا لم يقدر على اخراجه
ولا على رمحه فاذا ذكوت ذكاة الصيد في المنتقى يعبر نذري في بيير فرماه وهو يعلم انه
لا يموت منها فلا يوكل وان كان مشكلا اكل وفيه ايضا رجل حمل عليه بغير عينه ليقنله فقتله
اكل لحمه ان كان لا يقدر على اخراجه فادركه ذكاته وان لم يرد به ذكاته لا يوكل وجعل الصابر

متمثلة اليد وفي النوازل بقرعة تتعش على الولادة فادخل صاحبها بين وذبح الولد حل اكله
وان اخرج في غير موضع الذبح انه لا يقدر على مذبحه محل **الفصل الثاني عشر في البيع**
قال اذا قطع من امانة شاة قطعة او فخذها لا يجزى واهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك
فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ابيع من الحي فهو ميتة ثم الاصل في جنس هذه المسائل
انه يقطر ان كان الصبي مما يعش بدون المياف فان المياف فان المياف منه يوكل المياف من
صريقا ورمية والمياف لا يوكل وان كان الصبي لا يعش بدون المياف يوكل المياف منه والمياف
جميعا مثل الاول اذا قطع فخنق فانها متال الثاني اذا قطع الراس ولعدا لانا نمارقنا حرمه
المياف بالحديث الذي روينا والحديث الذي بيننا ولا البيان من الحي المطر والمطلق برحمة
الي اكل متناول الحي ضرورية ومعنى فاذ كان المياف الخنق ان او ما اشبه ذلك كما يعش
الصبي مروي به فهو ميان من الحي حفيضة ومعنى واذ كان المياف الراس وما اشبهه فمرا
مياف من الحي ضرورية ومن الميت معني لانه لا يبقى بعد قتل هذا القطع الا قدر ما يبرق
في المذبح بعد الذبح وذلك القدر من الحياة غير معتبر شرعا فكان ميان من الميت فلا
يدخل تحت الحديث قال ولو ضرب صبي او سمى فان طاعة من الراس ان كان المياف اقل من
نصف الراس لا يوكل المياف لانه يتوهم ببقاء الصبي كما بعد قطع هذا المقدار وان كان
المياف نصف الراس او اكثر يوكل الكل لانه لا يتوهم بقاءه حيا بعد قطع هذا المقدار
وان قطع شيئا منه من موضع يتوهم ان يعش بدون ذلك المقطوع الا انه لم يصبه فهذا
على وجهين ان كان الابانة على وجه احتمال الالتيام بان معلق المياف حيا كان ذلك
متمثلة ما فدان منه لان في الوجه الاول لم يوجد الابانة لاحقيقة ولا حكم والميت هو المس
من الحي وفي الوجه الثاني وحدث الابانة معني لم يوجد صور والعيق للمعنى وعلى هذا
خرج جنس هذه المسائل في الواقعات **حج** ذبح الشاة وقطع الملقوم في الابع
ان الحياة فيها قطع الشاة بضعة منها يجل اكل تلك البضعة منها لان هذه ليس بمياف من
الحي لان ما بقي منها من الحياة غير معتبر اصلا **الفصل الحادي عشر في بيع**
الاصطبار قال شمس الامية السرخسي في شرح كتاب الصيدان الصبي الذي
ان المعلم وغير المعلم اذا كان بحيث يقبل التعليم سواء في حكم البيع حتى قال في النوازل
لوبياع الحرة بيعة لا يقبل التعليم قال وانما الذي لا يجوز بيع العفوق الذي لا
يقبل التعليم وذكر شمس الامية الحلواني فصل الكلب الجاهل في موضعين ذكر
في احد الموضعين ان الكلب مع جهالته لو كان عقوقا لانض فيه وقد اختلفوا
فيه منهم من قال لا يقبله ومنهم من قال له قيمة وذكر الاخران بيع الجاهل العفوق
جائز في ظاهر الرواية وفي النوادر انه لا يجوز بيعة واما الكلب المراد ذكره في ظاهر
الرواية انه لا يباس باكل ثمنه وحن محمد في النوادر انه قال لا يجل ثمن الكلب المراد قال
شمس الامية السرخسي رحمه الله وكذلك الاهلية اذا كان يقبل التعليم ويصطاد به
جاز بيعة وان كان لا يقبل التعليم ويصطاد به جاز بيعة وان كان لا يقبل التعليم
لا يجوز بيعة قال والعهود والباري يقبلان التعليم على كل حال فجاز بيعهما لذلك
فاما بيع السنور الذي ينتفع به تجازي بالاتفاق وعمان شمس الامية الحلواني ان
السنور له ثمن عندنا اذا سول وذكر في باب الصيدان من فكل كلبا معلما او باريا معلما

لغير

لغير فعلية قيمته كذلك وكذلك اذا قتل مع عين وكل ما ذكرنا انه يجوز بيعة بحيث
الضمان بانلافه وهنة العلم من الكلب وهو طيب بالاجماع **الفصل الثاني عشر**
في المنقرقات البارز المعام اذا اخذ صيدا وقتله ولا يد وما حال البارز ارسله
انسان اوله لا يوكل وكذلك الكلب على هذا او يكرم لحم الابل الجلالة والعمل عليها وذلك
حالمها ترى ان يحبس اما في معلق معلف محبت والجلالة التي تختاد اكل الجلالة الحيفة
ولا يختلط ويكمن معناده وانما كره الاستعمال كلبا يوذي الناس يروا احما اما مختلط
يفتاد الكلب وغير الجيف على وجه لا يظهر ذلك في حقه فلا يباس باكل لحمه والهل عليها
الاتري الي ما ذكر محمد رحمه الله في النوازل لو ان صيدا غدي نحو خنزير فلا يباس باكله
لان ذلك لا يؤثر في لحمه ولا يتغير به وعلى هذا لا يباس باكل لحم الدجاج وان كان يقع
على الجيف لانه مختلط فلا يعتبر لحمه ولا يبيح الحمار يدور على هذا المعنى وما ذكر
في الكتاب ان الدجاج محبس فذلك في الذي ياكل الجيف واما الذي ياكل الجيف وغير
والحبس فيه ليس شرط قال حنبل ياما وقد اختلف الروايات عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
من قاله يلدون يوما ومنهم من قال عشرة ومنهم من قال عشرة وروي الحسن عن ابي حنيفة
ان الابل عيسر اربعون والبقر عشرون والشاة عشرون والدجاجة ثلاثة وهكذا روي
عنهم في النوازل وروي عن اصحابنا في الابل عشرون وفي البقر عشرون وفي الشاة ثلاثة
وفي الدجاجة يوم وروي عن بعضهم في ذلك ثلاثة ايام والاصح انها تخسر ليزول عنها الرايحة
المنتنة واليه اشار في الاصل حتى يزول عنها الرايحة الكسيرة ثم ذكر في الاصل الاكل
والعمل عليها ولم يذكر البيع وذكر في النوادر يكره بيعها وهبتها مادام تلك حالها وعن
محمد في المدعي غدي يلبس الحار من او مرتين انه لا يكره فاذا كره حتى يعلف مدة عدت
فيه مثل هذا الثمن وروي انه لا يكره لانه لا يتغير ويجب ان يكون مسلة الحدي
غدي يلبس الخنزير على الروايتين ايضا وذكر الحسن في الشاة تشرب الحزا وما فيه بول
انه يكره ذبحها حتى يحبس ثلاثة ايام وذكر الطحاوي خلافاه الجنبين اذا خرج حيا
ولم يكن من الوقت مقدارا ما يقدر على ذبحه فمات يوكل هكذا ذكر في النوازل
وهذا التفرغ على قول ابي يوسف وقد ذكرنا قبل هذا في الصيد اذا اصابه السم
وادركه صاحبه حيا ولم يتمكن من ذبحه يضيق الدقة عن شمس الامية انه لا يجل عندنا
فعل قياس تلك المسلة ينبغي انه لا يجل هذا ايضا في المنتقى قال محمد رحمه الله في الجنين
اذا لم يبيح خلقه لا يوكل وان تم اكل اشعرا ولم يشعرو في النوازل ايضا رجله شاة
حامل فاداد ذبحها فان تقاربت الولادة يكره ذبحها لانه يضيق ما في بطنها من غير زيادة
فاين لانه تقاربت الولادة وهذا التفرغ انما يتا في قول ابي حنيفة في الجنين
رجل اشترى سمكة في جيب مستودد في ماء فقضها المشتري ضمن اول الخيط
البابغ وقال احفظ لي فجات سمكة اخرى قابلتها فهدت مسيلتان احدهما
اذا ابتلعت الجاهل المستودد والجواب فيها ان الجاهل للبابغ لانه يعو الذي
صادها وتخرج السمكة المستوددة المشتراه من بطنها وسلم الي المشتري من غير
خيار وان نقصها الانبلاج لان هذا نقصان حصل بعد الغنص حتى لو لم يقض المشتري
والبابغ في حاله يميز المشتري ان نقصها الانبلاج المسلة الثانية اذا ابتلعت المستوددة

المجايبه وفي هذه المسئلة هما جميعا للمشتري لما قلنا وقبه ايضا جلا ارسل كلبه على صيدنا خطاه
ثم عرض له صيد آخر فقتله يوكل وان فاته الصيد فرجع فعرض له صيد آخر فقتله لا يوكل لان الرجح
تفضل الارسل والارسل شرط حل الاكل في مجموع النوازل وجره حيوان راسه ووجهه شبه
السبع وشعره وقوايمه شبه الشاة هل يوكل قال يلقي بين يديه لحم وكلا فان تناول اللحم
لا يوكل وان تناول الكلب يوكل ويكره الاضطهاد للشئبي وان ياخذ حرقه واخذ الطير
بالليل لا يأس به والنهي محمول على الثوب ونحن نقول لا ولا في الاول ان لا يفعل والله اعلم
كتاب الذبايح هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول في بيان اهلية
الذبايح في صفة الذكوان فيما يدرك به فيما يتعلق بالقصة على الذبح
الفصل الاول في بيان اهلية الذبايح فتقول اهل الذبح من له ملة التوحيد
دعوي واعتقادا كالمسلم او دعوي لا اعتقادا كالكافي وليسنوي ان يكون
الكافي حربيا او ميا لعوم قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وذبيحة
الاخرس حلال لانه عاجز عن التسمية بحكم الخرس فيجوز بالعجز عن التسمية ودعيه
الصبي الذي يعقل ويضبط حلال وقوله يضبط معناه الذبح من فري اوداج وقوله
سعى تكلموا في معناه قال بعض منا بخنا معناه يعقل التسمية وقال بعضهم معناه
ان الحل ينقطع للحلقوم والادواج **الفصل الثاني في صفة الذكاة** اعلم بان
الذكاة نوعان اختياري حالة القدر وذلك في الثلث وما فوق ذلك في الجبين
هذا هو لفظ الغدوري وفي الجامع الصغير لا يأس بالذبح في الحلق كذا سفله واوسطه
واعلاه وفي فتاوي اهل سمرقند ذصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع اعلا من
الحلقوم واسفل منه بحمرا كالا لانه ذبح في غير الذبح لان المدح هو الحلقوم فان
قطع البعض ثور علم فقطع من اخري الحلقوم قبل ان يموت بالاول فهذا اعلى وجهه
اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيا منه ففي الوجد الاول لا يحل وفي هذا الوجه
الثاني يحل وذكر اضبط ادى طال عذرا القدر وهي الجرح في اي مكان ثم في حالة القدر
اذ قطع الحلقوم والمري والودجين فقد تم الذكاة وان قطع الاثر من ذلك حل اكله
واختلف الروايات روي الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول انه اذا
قطع الثلث من الاربعه اي ثلث ما قطع من الحلقوم والمري ولاكثر من كل وجهين حل وما فلا
قاله مشاوخنا ومواضع الحيوانات اذا ذبح الشاة من قبل القلقان قطع الاكثر من هذه الا
قبل لا يحل ويكره هذا الفعل لانه خلاف السنة وقبه زيادة ابلام وان حرق الشاة او ذبح الابل
جاز حصول ما هو المقصود وهو سيل الدم المسفوح والسنة خلافه واذا ضرب شاة
بالسيف وابان راسها حلت ذلك الفعل مكره واذا ذبحها متوجهة لخير القبلة حلت
ولكن لا يمكن **الفصل الثالث فيما يدرك به** وما ذبح بسن او ظفر غير منزوع
ثمومينة ولا يأس بأكله اذا كان منزوعا ولكن يكره الذبح به وما افري الاوداج وان
الدم فلا يأس بالذبح به حديثا كان او قصبا للحد يث المتعروف **الفصل**
الرابع فيما يتعلق بالتسمية على الذبح اذ سمي الذبايح بالفارسية يجوز
واذا قل مكان التسمية الله اكبر او قال سبحان الله او قال الحمد لله فان اراد به التسمية
حل بالتسبيح او التهنيد والتكبير لا يحل وان قال اللهم اغفر لي اللهم تقبل مني لا يحل قال النبي

والمستحب

والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر قال وضع الواو ويكن لانه يقطع بغير التسمية واذا ذبح
شاة وسمى فهذا على ثلثة اوجه اما ان لم يكن له نية واراد التسمية على الذبح وفي هذين الوجهين
حل الذبح وفي هذين الوجهين واذا ذبح التسمية بدون ذكرها ان اراد به التسمية على الذبح
ويكون تركها على سبيل الظاهر خيم وانه مسوع من كلام العرب وان لم يرد به التسمية
لا يحل ما بين المثلثين في النوازل ولو قال بسم الله وباسم فلان فقد اختلف المناخرون فيه
قالا ابراهيم بن يوسف يصبر مبنية وبه اخذ الاصد والتهديد في واقعاته وقال محمد بن
لا يصبر مبنية فاما اذا ذكر بدون الواو يريد ان يصح من فلان لا يصبر مبنية فاما اذا ذكر
وهذا الفصل متقول عن العقبة ابي بكر ان المتقول عنه بالفارسية بسم الله بتمام فلان
وعلى هذا اذا قال بسم الله واسم محمد صلى الله عليه وسلم ولو قال بسم الله محمد رسول الله او قال بسم الله
محمد رسول الله ان قال بالرفع محل وان قال خفض محل هكذا ذكر في النوازل وقال بعضهم
هذا اذا كان يعرف الخطا نحو ويحس ولو قال خفض محل في كلامه وقال بعضهم
على ما سار روي عن محمد انه لا يري الخطا في نحو محتبرا في باب الصلاة ونحوها لا
يخبر الله ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم بدون الواو وحل الذبح
ولكن يكون ذلك في البقا على الذبح وقيل يحل الاشارة في التسمية لا يحل وان اراد التوك
بذكر محمد حل الذبح ويكره ان يدعي احد التسمية قبل الذبح بالقبول وغيره نحو قوله بسم الله
الله تقبل مني او يقول من فلان او يقول اللهم اغفر لي لان الواجب تجريد التسمية ولم
يجرد التسمية او دعا بعد الذبح فلا يأس به ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا اراد ان يذبح عددا من الذبايح لم يحز به التسمية الا في بعضها بعدها ولو ارسل
كله على صيد وسمى او روي سها فاصاب صبيودا في ثور الارغال فاند حل الكلب والغرن
ما ذكرنا في كتاب الضيعة واذا اجتمع شاة لبذبحها واذا سكن واحدا اخرى وذبح بها
حل ولو اخذ سها وسمى ثم وضع ذلك السهم واخذ سها اخرى وسمى بها لم يحل بذلك التسمية
والغرن بينهما ان التسمية في ذكاة الاختيار مشروعة على الذبح لا على الالة واما في ذكاة
الاضطار فالتمية مشروعة على الالة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن طاهر
واذا ارسلت كلبك للمعلم ذكرن اسم الله تعالى فكل وان شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل
لانك سميت على كلبك فقد شرط التسمية على الالة وهو الكلب واذا ثبت في الكلب
ثبت في السهم لان السهم نظير الكلب من حيث انه آلة يعمل منفصلا عن صاحبه واذا
كانت التسمية مشروعة في ذكاة الاضطار كسند الذبح في ذكاة الاختيار فان اجتمع
شاة لبذبحها وسمى فلم تقطع السكن فتحاها واخذ اخرى وذبحها بذلك التسمية
لا يجوز فمهما كذلك اذا اجتمع شاة لبذبحها وسمى ثم كلم انسانا او شرب ما او حذ
فكسبنا او اكل لقمته او ما اشبه ذلك من عمل لم تكن حلت بذلك التسمية وان حال الحديث
وكثر العمل كرهت اكلها وليس في ذلك تغدي بل ينظر فيه الى العادة ان استكثر الناس في
العادة يكون كثيرا وان كان بعد قليلا فهو قليل ثم ذكر في هذا الفصل لفظه الكراهة
وقد اختلف المشايخ فيما اذا كان في احد الشرف تنقطع تلك التسمية
من غير فصل بينهما اذا قل او كره وقبه ايضا اذا سمي ثم اغلقت الشاة والبقر من بين
وماتت من مضجعه انقطعت تلك التسمية وفيه اذا ذبح الذبايح وسمى صاحبها فصيح وغيره

والمستحب

كتاب الاصححة هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول ا في بيان

وجوب الاصححة ومن يجب عليه ومن لا يجب **2** في وجوب الاصححة بالندور وما هو في معناها **3**
في وقت الاصححة **4** في ما يتعلق بالمكان والزمان **5** في بيان ما يجوز في الصحايا وما لا يجوز
وفي بيان المستحب والافضل منها **6** في الاستفاد بالاصححة **7** في المنفعة عن الغير وفي التسوية
بشاة الغير عن نفسه **8** فيما يتعلق بالشركة في الصحايا **4** في المتفرقات

الفصل الاول في بيان وجوب الاصححة ومن يجب عليه ومن لا يجب

قال القنودري في شرحه الاصححة واجبة عند اصحابنا الا في احدى الروايتين عن ابي
يوسف فانها مشبهة بشرط وجوبها لليار عند اصحابنا رحمهم الله تعالى الموسوي في ظاهر
الرواية من له ما يتاد رهم وشرون دينار او في يبلغ ذلك سوي مسكنه ومناع كنه
ومتاعه موكوبه وطاقمه وطاقه التي لا يستغني عنها فاما ما عدا ذلك من سائمة او ذوق
او جبل او متاع للخياطة او غيرها فانه يجند به في لسانه وفي الاجناس ان جابور الاصححة
وله ما يتاد رهم او اكثر ولا مال له غير ذلك لم يجب عليه الاصححة وكذلك لو نقص
عن المائتين ولو جابور الاصححة ولا مال له ثم استفاد ما يتاد رهم فعليه الاصححة
وان كاه له عقار ومستخلات ملك اختلف فيه المتأخرين من مشايخنا في اعتبار
الرجل او قيمة العقار ما يتاد رهم فعليه الاصححة فالزعفراي والغفقيه على الاصححة ان
قيمتها وابوا على الدقا قاعتبر الدخل واختلفوا فيما سهم قال ابو علي الدقاق ان
كان يفصل من ذلك قوت سنة فعليه الاصححة ومنهم من قال قوت شهر ثم في فصل
من ذلك قدر ما يتاد رهم فصاعدا فعليه الاصححة ومنهم من قال ان كان عليه كلفه
وتكفي عياله فهو مؤسروا ان كان لا يكفيه ولا يكفي عياله فهو معتبر وان كان العقار
وتفاعليه ينظرون قد وجب له في ايام الخراج الثمن ما يتاد رهم فعليه الاصححة ولا
فلا اصححة عليه وروي بن سماعة عن ابي حنيفة انه لا يجب الاصححة الا على من له ما يتاد
درهم فصاعدا فعليه هذه الرواية سوي بين غني النصاب وبين غني الاصححة الاحملي
بمن له ما يتاد رهم وعلى ظاهر الرواية سوي بين غني النصاب وبين غني الاصححة وعلى
ظاهر الرواية فرق ليعتبر مؤسره بالمهر اذا كان الزوج ملها عندنا وعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله الاخر لا يعتبر مؤسره بذلك قبل هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي
يقال بالفارسية وثمان فاما الرجل الذي سمي كانت فالموسرة لا تعتبر بذلك
موسر كانت بالاجماع وفي الاجناس وان كان جاز عن صنطه قيمته ما يتاد رهم
او قصار عنده صابون وانتنا وقيمته ما يتاد رهم فعليه الاصححة وان كان له مصحف
قيمته ما يتاد رهم وموسر حسن ان يفرا منه فعليه الاصححة وان كان له ولد صغير
حسب المصنف ليس له الا نداد وعلمه فعليه الاصححة وكنت العلم والحديث مثل
مصحف القرآن في هذا الحكم وان كان الرجل عنها وله اولاد صغار وليس للاولاد
فليس عليه ان يفرض عن اولاده في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة ان عليه
ذلك وقيل ايضا عن ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه ذلك وعند محمد وزفر ليس له
عليه ذلك وان كان للاولاد مال فذكر شمس الامية السرخسي قال بعض مشايخنا على الاب
والوصي ان يفرضه من ماله عند ابي حنيفة قال رحمه الله والاصح انه ليس عليه ذلك

لان القربة

لان القربة انما تقع بارتاة الدم والتصدق بهن تطوع وذلك لا يجوز في مال الصغير والصغير
ما لا يمكنه ان ياكل للبيع والبيع متعذر فلهذا لم يجب وذكر شمس الامية الحلواني ان علي قول ابي
حنيفة وابي يوسف يجب في ماله فان ضحى عن نفسه لانه لم يرضه وعند محمد لا يجب في ماله وان ضحى
عنه الاب ضمن قال القنودري في شرحه والصحيح ان يقال بانه يفرضه وياكل الصبي منه
ما يمكنه وبيع بالباقي ما ينتفع بعينه على الاياتي سبحانه ان شاء الله تعالى وذكر الصدر الشهيد
في شرح الاصححة عليه ان يفرض من ماله وعند محمد وزفر ليس عليه ذلك فان فعل الاب والوصي
ذلك وروي الحسن عن ابي يوسف وابي حنيفة ان على الاب او الوصي ذلك فعلى قول محمد وزفر
على ما زواه الحسن يجب الضمان واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فالاب لا يفرض بلا خلاف
على كل حال وفي الوصي اختلف المشايخ بعضهم قالوا ان كان الوصي باكل فلا ضمان على الوصي وان
كان لا ياكل فعليه الضمان ورفق هذا القائلين بالاب والوصي من حيث ان زصرف الوصي انما
ينفذ على الصغير اذا كان بالاصغر فيه نفع ظاهر وانما يكون نفعا ظاهرا اذا كان الصبي
ياكلها تصرف الاب فانما لا ينفذ اذا كان صناد ولا ضرر ههنا ومنهم من قال لا ضمان على الوصي
على كل حال كما لا ضمان على الاب وعليه الفتوي ومن كان موسرا في ابتداء ايام الخرق لم يفرض
حتى اقتقر قبل مضي ايام الخرق سقط عنه الاصححة وكذلك اذا انفق حتى انتقض النصاب
وان اقتقر بعد مضي ايام الخرق لم يصدق عند التصديق بيمين الشاة وكذلك لو كان موسرا
في ايام الخرق لم يصدق حتى مات قبل مضي ايام الخرق سقط عنه الاصححة حتى لا يجب عليه
الاقتضا ولو مات بعد مضي ايام الخرق سقط عنه التصديق بغية الشاة حتى ازمه الابا
به اشار الي ان الواجب يتعلق باخر الوقت كما في الصلاة وعن ابي حنيفة في الموسر اذا ولد
له ولد في ايام الخرق نجا على ما قلنا ان الوجوب باخر الوقت وعلى اهل السواد الاصححة
بخلاف الجماعة وصلاة العبد لان المصير هناك شرطه ولا كذلك في الاصححة ولا اصححة
على المسافر وان كان له اولاد بعضهم معه وبعضهم في المصير ان يفرض عن الاولاد الذين
معه وعليه ان يفرض عن المقيمين وهذا على الرواية التي توجب الاصححة على الاب عن الولد
الصغير واعتبر حال من يفرضه لاحال المصير عنه في القنودري في المستفي اذا اشتري
شاة يصح بها تسافر في ايام الاصححة قبل ان يفرضها فله ان يبيعها عند فقال لانه ما ر
في حال سقط عنه الاصححة اشار الي ان الوجوب باخر الوقت وهو في اخر الوقت سا فر ولا
اصححة على المسافر

الفصل الثاني في وجوب الاصححة بالندور وما هو في معناها

اجمع اصحابنا رحمهم الله ان الشاة تضرب واجبة للاصححة بالندور بالبر قاله الله على ان
اصح هذا الشاة واجموا على انها لا تضرب واجبة للاصححة بمجرد النية بان توفي
ان يفرضه الشاة وتعمد ركن مسانه شيئا وهل تضرب واجبة للاصححة بالزوي بنيه
الاصححة قال ان كان المشتري عبنا لا تضرب واجبة بالفاق لروايات كلها حتى لو
باعها واشتري اخرى والثانية شدة من الاولاد جاور لا يجب عليه شي وان كان المشتري
فقيرا وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الاصححة ورواية اصحابنا تضرب
واجبة للاصححة وروي المعرف ابي علي انها لا تضرب واجبة والي هذا اشار شمس
الائمة الحلواني السرخسي وفي شرحه وذكر شمس الامية الحلواني في شرحه ان في ظاهر
رواية اصحابنا لا تضرب واجبة للاصححة وذكر الطحاوي في مختصرها تضرب واجبة

ط
الصبي

واما اذا صرح بلسانه وقت الشري انه امتزاجها ليضحى بها فقد ذكرتمس للامة
المحلوا في انها تصير واجبة ذكر الزعفراني في اجابته رجل اشترى اصحبة ولوجها
فضلت منه ثم اشترى مثلها ووجهها اصحبة ثم وجد الاولى قال ان كان اوجبا لآخر
اجبا فانتبا بعا فعلبه ان يضحى بها وان كان اوجبا بدلا عن الاولى فله ان يدع اليها شام
بفصل بين الغني والغني وفي فتاوي اهل سمرقند الغني اذا اشترى اصحبة فصلت
فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاولى فعلبه ان يضحى بها فرق بينه وبينها اذا كان غنيا
والغرفان الوجوب على الفقير بالشر او الشري قد تعدد فيتعذر الوجوب الوجوب
على الغني ما عدا الشري والشرع ثم توجب للاصحبة الواحدة وفيه ايضا الفقير
اذا اشترى اصحبة فصلت فليس عليه ان يشترى مكانها اخرى ولو كان غنيا فعليه
ذلك لان الوجوب على الفقير بالشر او الشرا والشرا تاول هذا العين فوجب للاصحبة بهذا
العين فيسقط الوجوب بهلاكه اما الوجوب على الغني فاجاب الشرع والشرع
لم يوجب التصحبة بهذا العين فلا يسقط الوجوب بفلاكه واذا اشترى اصحبة
وباعها حتى جاز البيع في رواية اصحابنا ثم اشترى مثلها وضحى بها فان كانت الثانية
مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شي اخر وان كانت الثانية شر من الاولى فعليه
ان يتصدق بفضل القيمة قال تمس الامة السرخسي في شرحه من اصحابنا من قال
اذا كان الرجل فقيرا فاما اذا كان غنيا فمن عيب الاصحبة فليس عليه ان يتصدق
بفضل القيمة لان في حق الغني الوجوب عليه باحباب الشرع فلا يتعين بنفسه في
هذا المحل الا شري بها لو هلكت بغيره الاصحبة عليه فاذا كان ما صححه به محلا
صالحا لم يلزمه شي اخر واما الفقير فليس عليه اصحبة شرعا وانما يلزمه بالشرع
في هذا المحل بعينه ولهذا لو هلكت لم يلزمه شي اخر فاذا استفضل لنفسه شيئا
انما التزمه كان عليه ان يتصدق قال الشيخ والاصح عندي ان الجواب فيها سوا
لان الاصحبة وان كانت واجبة على الغني في زمنه فهو ممكن من تعيين الواجب
في المحل فيتعين بتعيينه في هذا المحل من حيث قدر المال به لا يتعين وان كان لا
يتعين من حيث فراغ الزمة رجل اوجب على نفسه عتدا اصحبات قالوا لا يلزمه
الاثنان لاد الاثر جبالا اثنين هذا ذكر في المواز قال الصدر الشهيد في طعنه
والظاهر انه يجب لانه اوجب على نفسه بالله تعالى من عينه واجب في الحادي
ذكر هشام في نوادر عن محمد اذا نذر ذم شاة لا ياكل منها الا النادر ولو اكل فعليه
قيمة ما اكل وفي اصحاب الزعفراني اذا قال الله على ان اصحبة ثبارة في ايام الخوفان كان
موسرا فعليه ان يضحى لثباتين الا ان معنى بالاحباب ثباتين الا ان معنى بالاحباب
ما يجب عليه لان النذر احباب والاحباب ينصرف الي غير الواجب ظاهر الا شري
ان من قال الله على محمد كان عليه حجتان حجة الاسلام وما اوجه على نفسه الا اذا
عني بالاحباب ما هو واجب عليه كذا ههنا فان كان فقيرا فعليه شاة فان اسر
كان عليه شاتان اوجب بالنذر وانما اوجب عند البيار كذا ههنا **الفصل**
الثالث في وقت الاصحبة وقت الاصحبة ثلاثة ايام اليوم العاشر
والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة فاذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر

لا يجوز

لا يجوز

الاصحبة بعد ذلك وافضلها اولها قال علي رضي الله عنه الخثر ثلاثة ايام افضلها اولها
قال في اجاب اول وقت الاصحبة لاهل السواد طلوع الفجر الثاني من يوم الفجر وفي
المصر عند فراغ الامام من صلاة العيد يوم النحر واخر وقت الذبح يستوي فيه
اهل السواد واهل مصر قال ثمة ايضا والوقت المستحب للذبح الاصحبة في حق
اهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق اهل مصر بعد خطبة الامام ولو ذبح بعد ان ينتهد
قبل الخطبة جاز ذكر محمد في املا محمد بن حسن عن ابي حنيفة ولو ذبح بعد ان ينتهد
الامام قبل ان يسلم لا يجوز وفي رواية لا يجوز ولو اشار قال ثمة لم يجزه عندنا وعند
الحسن بخبره وفي الاجناس لوصلي الامام صلاة العيد على غير وصوه ولم يعلم به
شيء ذبح الناس جاز من اصحبتهم سوا علموا قبل تفريق الناس او بعد تفريقهم ومضى
علموا الامام ذلك ونادي بالصلاة ليعيدوها ثم ذبح قبل ان يعيد ذلك معه بده
الامام احواه ومن ذبح بعد العلم ان ذبح قبل الزوال جاز لانه مضى وقت الاعادة
في الواقع اذا اخرا الامام يوما لعيد الصلاة ينبغي للناس ان يوحروا التصحبة
الي وقت الزوال لان قبل تلك الصلوة في حق فان كانت الصلاة اما سهوا واما عمدا
جاز لهم التصحبة في هذا اليوم فان خرج الامام الى الصلاة من الغداة وبعد الغد فضع
الناس قبل ان يصلي الامام او بعد ما يصلي جاز لان الشمس اذا زالت في اليوم الاول
فان الوقت المسنون وانما يصلي الامام في اليوم الثاني على وجه القضا فلا يظهر ذلك
في حق التصحبة في الاجناس لو ترك اهل مصر صلاة العيد نفسه او لعدم الامر
من قبل السلطان لا يجوز للاصحبة الا بعد الزوال قال صاحب الحاوي فلا ينبغي
الامام على العدوي رحمه الله القول الاول شبه جمع بينهما اذا كان جوار واحد
فما انه لا يجوز للاصحبة في هذا اليوم الا بعد الزوال وفي الواقع لو ان بلد
وقعت منها حرة ولم يبق فيها وال يصلي بهم صلاة العيد فضحوا بطلوع الفجر
جاز لان ابلدة في هذا الحكم صارت كالسواد وفي الاصحاحي للزعفراني اذا
وقعت فتنة في المصر ولو يكن بها امام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد
القياس ان يكون وقت لهم بعد طلوع الفجر وفي الاحتحان بعد زوال الشمس
وقبه ايضا ولو ذبح اصحبة بعد زوال الشمس من يوم عرفه فيما يري انه يوم عرفه
فتبين انه يوم النحر جاز عن الاصحبة لانه تبين انه ضحى في وقته ولو ذبح قبل الصلاة
ويوري انه يوم النحر تبين انه اليوم الثاني اجزا عن الاصحبة ايضا لما ذكرنا اذا
استخلف الامام من يصلي بالضعفه في المسجد الجامع وخرج بنفسه الى الجبانة
مع الاقوي فضح رجل بعد ما انصرف اهل المسجد قبل ان يصل اهل الجبانة القياس
ان لا يجوز وفي الاحتحان يجوز ذكر القياس والاحتحان في الاصل وان ضحى بعد ما
فرغ اهل الجبانة يجوز في هذه الصورة لا يجوز قياسا واحتحان او قبل التماس
الاحتحان فيها واحد قال تمس الامة المحلوا في رحمه الله هذا اذا ضحى رجل من
الفرق الذي لم يصل فلم تحذوا اصحبة فيما عدا احتحاننا وفي الاصحاحي للزعفراني
اذا ضحى رجل من الناحية التي يصل فيها من الناحية الاخرى جاز وذكر القدر
لو استخلف الامام وصلي بضعفه الناس في المصر فصلي احد المسجد بها مكان جازت

الاضحية ولم يذكر الفئاس ولا استحسن ولا يجوز التضحية في الليلة الاولى وما يام
 الخرد ويجوز في الليلة الثانية والثالثة فلم يحل الليلة الاولى ههنا بتعالها والاول
 انما فعل كذلك رفقاً بالناس حتى لا يفوتهم الحج فوقفوا في الليلة الاولى من يوم النحر
 واقامات الناطع اذا وقع الثلث في يوم الاضحية فاحب ان لا يوجز الذبح اليه اليوم الثالث
 لانه محتمل انه يقع في غير وقته فان اضر فاحب اليه ان يتصدق بذلك كله ولا ياكل ويتصدق
 مما هو عليه من المذبح وغير المذبح لانه وقع في غير وقته لا يخرج عن العمد الا بذلك ولو
 اشترى اضحية في اليوم الثالث والمساة تحالها ليس عليه شيء لانه وقع الاحتمال
 في الوجوب في التوازل الامام اذا صلى العيد يوم عرفه فصحى الناس فهذا على وجهين
 اما ان شهد عند شهوده على هلال ذي الحجة او لم يشهد في الوجه الاول جازت الصلاة
 والتضحية لان النحر من هذا الخط غير ممكن والتدارك ايضا غير ممكن غالباً فيكون
 صيانة لجميع المسلمين ومتى جازت الصلاة جازت التضحية ضرورة وفي الوجه الثاني لا يجزى
 لانه ضرورة اليه التجوز ومتى لم تجز الصلاة لا تجوز التضحية فمتى لم تجز لوجهي الناس
 في اليوم الثاني وهو اولى يوم النحر فهذا على وجهين اما ان صلى الامام في اليوم الثاني
 او لم يصلي الوجه الاول لم يجز لانه صحى قبل الصلاة وفي الوجه الثاني المسئلة على اثنين
 اما ان صحى قبل الزوال فان صحى قبل الزوال فان كان يرجو ان للامام يصلي لا يجزى
 وان كان لا يجزى وفي الوجه الثاني يجزى هذا اكله اذا تبين انه عرفه اما اذا لم
 يبين ان عرفه لكن شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا به عن لهم ان يصحوا
 من الغد لانه لو تبين كان لم ذلك فهذا احق وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم
 يشهدوا عند الاحتياط ان يصحوا من الغد بعد الزوال لكان رجاء الصلاة انما ينقطع
 من الغد بعد الزوال **الفصل الرابع فيما يتعلق بالمكان والمكان**
 قال القدرى لو ان رجلاً من اهل السواد دخل مصر لصلاة الاضحية وامر اهله
 ان يصحوا اجاز ان يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر قال محمد رحمه الله انظر في هذا
 الى موضع الذبح دون المذبح عنه ولو كان الرجل بالسواد واهله بالمصر لم يجز
 ذبح الاضحية عنه الا بعد صلاة الامام روى عن ابي يوسف وروى عنها ايضا
 ان الرجل اذا كان في مصر واهله في مصر اخر فكتب اليهم ان يصحوا عنه فانه يعتبر
 مكان الذبيحة فينبغي ان يصحوا بعد صلاة الامام في مصر الذي يذبح فيه وروى
 عن ابي الحسن الاضحية انه قال لا يجوز التضحية حتى يصل في مصر من جميعا احتياطاً
 واذا اراد المصري ان يجعل اللحم في يوم الاضحية ينبغي ان يذبحها خارج الاضحية الى
 بعض هذه القصور فيمضي هناك قبل الصلاة فيجوز اعتباراً المكان الاضحية ذكر
 الفضلي في فتاويه واذا نصي ايام النحر بعد الذبح لان الارقاة انما عرفت في زمان
 مخصوص ولكن يلزمه التصديق ببقية الاضحية اذا كان ممن يجب عليه الاضحية
 فان كان واجب شاة بعينها او اشترى لها لم يفتى بها فلم يفعل حتى يفتى ايام النحر
 تصدق بها حية لانه تعدد اقامة القرية من حيث الذبح لغوات الوقت والتصدق
 في باب الاضحية فان لم يكن ركناً ولكن له مدخل فيه وانه مبره معقوله فيجعل اصلياً
 عند تعدد اقامة القرية بالذبح فوجب التصديق ولا يجوز اكلها من قبل التصديق

انقلب

انقلب اصلاً في هذا الباب والصدقات للفقراء دون الاغنيا فان باعها
 تصدق بتمناها لان الثمن بدل عنها فيلزمه التصديق بها عند وقوع العجز عن
 التصديق بنفسها في البيع وفي الاضحية للزعرور اذا اشترى اضحية فاوصى بها
 ثم باعها ولم يصح سدها حتى يفتى ايام النحر تصدق ببقية الذي باع فان لم يفتى
 حتى يفتى ايام النحر تصدق بها عنه فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كان قيمتها
 حية اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئاً وعزم قيمتها لانه موت المبدل فيجب
 عليه المبدل فان لم يفعل ذلك حتى تجا ايام النحر اوصى بها عن العام الاول لم يجز
 لان اراقته الدم عرف مبره في النص والنص سرعها مبره اذا الاضحية ان كان باعها
 بعد ما مضى ايام النحر تصدق بتمناها فان باعها باعها من الناس فيه اجرا وان باعها
 بما لا سعا نفع الناس فيه تصدق بالفضل والله اعلم بالصواب **الفصل الخامس**
في بيان ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز وفي بيان ما لا يصح
 ويجزى في الاضحية اثني فصاعداً من كل شيء ولا تجزى ما دون ذلك كل شيء الا
 الجرع من الضان اذا كان عظيماً ومعناه انه اذا اختلط مع المسان يظن الناظر
 اليه سي يتم الجزع الذي ابي عليه اكثر السنة وهو سبعة اشهر وخمسة اشهر
 وهو قول اهل الفقه وان شئ من الغنم الذي يتم عليه سنة وطعن في الثانية
 ومن البقر الذي يتم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل الذي يتم له خمس
 سنين ودخل في السادسة هذا اكله قول اهل الفقه ولا بأس بالمصني والهاوي
 الشاة التي لا قرن لها ومكسور العرن والربا اذا كانت سمينة والمخرج
 اذا كانت غنمي فلا بأس بها واذا كانت لا تقوم ولا تمشي لا تجوز وهو المراد من العرجا
 البين عرجها المذكور في الحديث قال مساجنا اذا كانت غنمي بتلات قوائم
 وحائي الاربع عن الارض لا تجوز واذا كانت تضع الاربع عن الارض تسعين جبه
 الا انه يتماثل مع ذلك ويضعه وضعا ضيقاً بجوز واما اذا كانت يدفع دفعا
 او حمل الي الشن لا تجوز ولا تجزى الصا ولا العوراء وهي ذاهبة احدي العينين
 بكامله ولا التي ليس لها اذنا واحدي الاذنين ولا مقطوعة الاذنين وان كانت
 صغيرة الاذن جاز وروى السدس عمرو عن محمد مالم خلف لها اذنان تجوز وفي
 الصحاح للمحسن زياد قال ابو حنيفة رحمه الله جاز اذا اختلفت بلا اذنين
 وفي زيادات نوادر ههنا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان لها اذنان
 صغيران تجوز بعد ان ليسي اذنا واذا كان له البية صغيرة مثله الذئب قال
 محمد رحمه الله تجزى ولو لم يكن لها اذنان ولا البية خلقه فقد روى عن ابي يوسف
 رحمه الله تعالى انه لا يجوز سوا تغتلف او لا تغتلف وان بقي بعض استانها
 ان كانت تغتلف بما بقي من الاسنان جاز وما لا فلا ولا تجزى العجفا الذي
 لا سمي ولا المربضة البين مرضها ولا للجلالة التي تاكل الجيف ولا تاكل غيرها
 ولا بأس بالشق في الاذن والكي ولهمة وهي الشق في الاذن وروى ابو اسيد
 عن محمد لا بأس باللقا بله وهي التي شق اذنها من خلفها ولم يغفل الشق الي قدماها
 والشرق وهي التي قطع من وسط اذنها فنغد الحرق الي الجانب الاخر واذا ذهب

لا يصح

بعض العين الواحدة وبعض الذئب او بعض السام فان كان الذهب كثيرا منع جواز الاصححة
وان كان الذهب قليلا لا يمنع جواز الاصححة وتكلموا في الحد الفاصل بين القليل والكثير
فالرايد على النصف فكثيرا لا يجمع واما النصف فظاهر مذهبهم انه كثير واما ما دون
النصف فهو قليل عندها وعند ابي حنيفة رحمه الله في ظاهرها مذهبهم كثير قال ابو يوسف
ذكرت فولي ابي حنيفة فقال فولي مثل قولك ولا بأس بالميزولة اذا بقي لها بعض اللحم فانه
ينفقت من ذلك لا يجوز ولا يجزي الجوعا وهي مقطوعة الانف ولا الخ تظع ضرعا
ولا التي تين ضرعا ومن المشايخ من لم يذكر هذا الفضل اصلا ويقول كل عيب يزيد
المتقنة على الكمال اذ الكمال على الكمال يمنع الاصححة وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع
الاصححة حتى حق المورس يستوى ان يشترى بها كذلك او يشترى بها وهي عليه معونه
بذلك العيب لا يجوز على كل حال وفي حق المحسب يجوز على كل حال لان في حق المورس
الوجوب فما الزم بصفة الكمال فلا ينافي بالافضل فاما في حق المعينة لا وجوب فيما
لونه وانما يثبت الحق في العين فتبادي في العين على اى صفة ما كانت وبه دره الاثر
عن علي رضي الله عنه وان اصحابها شئ من العيون في اضطرارها حتى اصحها للذبح
وذبحها على مكانها كما استحسننا واذا تقلب ثم احدث وذبح روي عن ابي
يوسف في غير رواية الاصول انها اذا احدث من فورم ذلك جاز والافضل
وحتى محمد انه يجوز في الحالين بعد ان يكون الصحة في الاصححة ولا يجوز شئ من اهل
كوحا والوحشي ونقر الوحشي واشباههما وان الغت وفي المتولد من الوحش والاهل
يعتبر الام ان كانت الام وحشية لا يجزي في الاصححة وان اهلها يجزي ويجزي
الجاموس في الاصححة لانه نوع من البقر والحصي افضل من الغنم لانه اطيب
كما قال الشيخ ابو محمد الحرمي البقم افضل من الشاة في الاصححة اذا استويا في
القيمة لانها اعظم واكثر الشاة افضل من سبع البقرة وان استويا في القيمة
والحمولان لحم الشاة افضل اطيب وان كان سبع البقرة سبع البقر افضل
والاصل في هذا انما اذا استويا في اللحم والقيمة فاطيبهما افضل واذا اختلفا
في القيمة واللحم فالفاضل اولى اذا ثبتت هذا فنقول الغنم حسن وذلك
قيمتها افضل من حتى خمسة عشر وان كان للخصي اطيب لحم لان الامرا اكثر
ثمنا وان استويا في القيمة واللحم فالكثير افضل وكذا الكلب والنعجة اذا استويا
في القيمة واللحم فالكثير افضل اذا استويا لانه افضل لحم اطيب والاني من البقر
افضل اذا استويا لانه اطيب لحم والاني من البقر كذلك والبقرة افضل من
ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من البقرة في اصحاب البعير افضل
من البقر لانه اعظم وفي الفناوي ابي الليث شرا الاصححة بثلاثين درهما شاة
افضل من شرا واحد قال وشرا الواحد بثلاثين افضل من شرا ثنتين بعشرين
لان بثلاثين درهما يوحذ شاتان على ما يجب من كمال الاصححة في السن والكبر ولا
يوحذ بعشرين كذلك حتى لو وجد كان شري الشاة ثنتين افضل ولو لم يوجد ثلثين
كذلك كان شرا الواحد افضل وفي فناوي اهل سمن قتل الافضل ان يفتي الرجل ببيع
اذا قدر وان لم يقدر فوصي ابي عيسى وقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم نحاظي البعض

الزعرابي
ص

بنفسه

بنفسه ودل علما ورض الله عنه على البا في حكي ان انا خيفة رحمه الله فدل بنفسه
وجب للمضحي ان ياكل من اصحته ويطلع منها فيمن وان اكل الكل او اطعم الكل كان جائزا
او اسعا ويجوز ان يطعم منه الغني والغني ويصحب منه ما شاء الغني والغني او مسلم
او يري لا بأس بان يحسن المضحي لحمها ويذبحها من المذبة والصدقة افضل الا ان يكون
الرجل ذاعبال فان الافضل ان يدعه لعياله ويوسع به عليهم هذه الجملة في اصحابي
الزعرابي روي بشورنا لوليد عن ابي يوسف في رجل له تسعة من العيال وهو الكفا
فصحب بعض من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شيئا بعينه لكن ينوي الضمن منهم
وعنه جاز في الاصححة وهو قول ابي حنيفة **الفصل السادس في الانتفاع**
بالاصححة ويكره له ان يحلب الاصححة ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به لان
الحلب والخز تفويت جزومها وقد لتزم التقضية بجميع اجزائها فلا يجوز له ان
يحسب شيئا منها فان فعل ذلك تصدق بها من اصحابنا من قال هذا في الشاة التي
اوجبها وليست بواجبة كالعشراذ التي اشتري اصححة فامر المورس فاعترضا صحبه
فلا بأس بالحلب والجزلان الوجوب لم يتعين فيها وانما هو واجب في زمنه ويسقط
عنه بالذبح وقبل الذبح صادف هذه وغيرها سوا قال واذا ذبحها في وقتها
جاز له ان يحلب لبنها او يجز صوفها وينتفع به لا الغزبة اقيمت بالذبح
والغزبة والانتفاع بعد اقامة الغزبة مطلقا لا ككل وان كان في ضرعها
لين وهو مخاف نضح ضرعها بالما البارد لينقلص اللبن فلا يتأذي به الا ان هذا
انما ينتفع اذا كان يقرب من ايام الخرقا ما اذا كان بالبعد فلا يفيد هذا لان
اللبن لا يلبس ثانيا وثالثا ما يتقلص ولكن ينبغي ان يحلبها وينتفع
باللبن كالهدي اذا عطيته قبل ان يبلغ محله فان عليه ان يذبحها وينتفع بها
قالا البقال في كتابه وما اصاب من لبنها تصدق بمنته قيمته لان يعلمها
بقيمتها بقدرها ويجوز الانتفاع بحلب الاصححة وهدي المنعة والانتفاع
بان يتخذها فورا او بسا طبا او جرابا او غرابا او نطع وله ان يشترى به متاع
البيت كالغراب والمخل والقرد والكماء والخف وكذلك له ان يشترى
به ثوبا يلبسه ولا يشترى به الحل والمرى وكذلك لا يشترى به اللحم ولا
يتبعه بالدر العم لينفقه على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بثمنها ولو اراد بيع
الاصححة لينتفع بثمنها ليس له ذلك في اللحم الا ان يطعم او ياكل هو كذا
ذكر في الاجناس فصاد حاصل الجراب في الجلد انه لو باعه بشئ ينتفع به بعينه
جوز ولو باعه بشئ لا ينتفع به الا بعد ما استهلكه لا يجوز وفي اللحم لا يجوز ايضا
سوا باع بشئ ينتفع به بعينه او باعه بشئ لا ينتفع به الا بعد استهلاكه
وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاصححة ان الجواب في اللحم كالجواب
في الجلد ان باعه بشئ ينتفع به بعينه يجوز ويؤيد هذا القول ما روي
بن سماعه في نوادر عن محمد انه لو اشترى بالحم ثوبا فلا بأس بلبسه
واذا اشترى بقرا او بعيرا او اذ حبه اصححة كمن له ركوبه واستعماله وان
قتله ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان اجه تصدق باجن في اصحابي الزعرابي

في

واذا اشتري بغيره واوجبا اصبحة فولد ولدا ثم ذبحها وولدها معها لان حق التضحية
 بيثبت في الام حتى يمنع المالك عن الانتفاع به كما يمنع عن الانتفاع به لو رهن او كانت
 والحق مني تلت في غير الام سريالي الولد واذا سريالي الولد وجب ذبح الولد والبيع
 لا يجب عليه ان يذبح الولد مع الام لانه ذبحه بطريق الاصبحة ولا يجوز التضحية بالولد
 فلنا هذا هكذا اذا اراد التضحية بالولد مفضوذا والتضحية ههنا بالولد مجزعا
 ويجوز ان يثبت الشيء تنجما لغيره وان كانت لا تثبت مفضوذا ومن اصحابنا من يفتي
 من قال ما ذكر من الجواب في كتاب انه يذبح الولد مع الام محمول على الاصبحة التي وجدت
 بالاجاب بان كان صاحبها معسرا فاما اذا اشتراها موسرا فولدت لا يذبح ذبح الولد
 لان الحق الغير متعلق بهذا العين فان ذبح الولد يوم الاصبحة قبل الام وبعد اجاز
 وان لم يذبحه وتصدق به جاز في يوم الاصبحة جاز هكذا ذكره الزعفراني وعن محمد بن ابي
 ايه لو تصدق بالولد حيا فاذا ذبح الولد مع الام اكل من الام وهل ياكل في ايام الاصبحة
 فغلبه ان يتصدق بغيره فاذا باع الولد في ايام الاصبحة تصدق بثلثه فان لم يبيعه
 ولم يذبحه حتى مضت ايام الضحى فغلبه ان يتصدق بالولد جاز واذا ذبح الولد مع
 الام اكل من الام وهل ياكل من الولد وروي عن ابي حنيفة انه لا ياكل وذكر شيخ الاسلام رحمه الله
 في شرح كتاب الاصبحة ذكر الزعفراني هذه المسئلة في صاحبه وقال في موضع ياكل وقالب
 في موضع لا ياكل في الحاوي لا ياكل من الولد تصدق به وان اكل منه تصدق بقيمته بماله
 اكله وان تصدق بولده حيا احتيا الى ذاب اعلم بحقيقة الحال **الفصل السابع في**
التضحية عن الغنم وفي التضحية ائشاة الغنم عن نفسه في فتاوى ابو الليث
 وسبل ابو اضر عن يحيى وتصدق في لحمه عن ابويه فيجوز ذبح اضحية عن غيره
 امره صرحا في القياس هو صام من لها ولا تجزي الا عن الضحية وفي الاحتياط لا يذبح
 ويجزي عن الضحية الامر ووجه ذلك ان المالك لما عفا الحزمة الذبح ضارستغنيا
 بكل احد عن التضحية بها في ايام الاصبحة دلالة ذلك قد يعوته بعض الوقت
 واعتراض عارض يمنع عن اقامتها والاذن دلالة الاذن صرحا اطلق المشئلة
 في الاصل وفندها في الاجناس بها اذا اصبحت صاحب الاصبحة وعلي هذا لو
 ان رجلين غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبها من دلالة فيجوز عن كل
 واحد منهما الاصبحة وبأخذ كل واحد منهما مسلوحة من صاحبه فان كان قد اكل
 ثم علما فليجلكل واحد منهما صاحبه ويحرمها وان ساجا بعد ذلك من كل واحد منهما
 لصاحبه قيمته شاة لان كل واحد منهما اذا لم يذبح ضاحبه لم يكن اضافة الذبح
 اليه فيضمنه القيمة ان شاة قال ويتصدق بالقيمة قايما مقام الضحية بالدين
 وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اشترى خمس شياه ايام الاصبحة واذا ذبح يذبح
 منها الا انه لم يبيعها الذبح رجل واحدة منها يوم الاصبحة تجزى امره بنية التضحية
 يعني تضحية صاحب الشاة فوضا من لان صاحبها لم يبيعها لما لم ياذن بنفسها دلالة
 في التفتي رجل غضب اضحية عن غيره وذبحها عن نفسه وعن القيمة لصاحبها اجزاه
 ما صنع والذبح مخالف الاعتناق فان الغاصب اذا العنق ملكه باذات الضمان
 لا يتعد والعرف ان عند اذ الضمان يثبت للغاصب الملك مستندا الى وقت الغصب

والمتندر ثابت للحال من وجهه من ذلك الوقت من وجهه فكان الملك فيما به الغصب
 واذا الضمان ثابتا من وجهه دون وجهه وعلى هذا الوجه سقاده العنق ويكفي لنفاذ القرب
 اصله للكاتب اذا العنق فاذا اخبره وغيب عندي من كسيده وعن ابي يوسف انه لا تجزى به
 الذبح عن نفسه باذات الضمان وقابسه بالاعتناق وهكذا روي عن محمد بن ابي حنيفة
 الغاصب قيمتها للمالك وان احتل للمالك اخذ امد بوجه او ضمنه قيمتها ولو كان مكان
 الغاصب مستخفا فان حمنة صاحبه قيمتها ذكر الزعفراني في صاحبه انه تجزى به
 بخلاف وذكره الناطقي في اجاسه فصل الاضحية في قوله في قول ابي حنيفة
 رحمه الله وابي يوسف وفي الاضحية للزعفراني ايضا اذا غضب الرجل اضحية الغير
 ذبحها عن نفسه فتمت لذلك فصاحب الاضحية با الحيا وان تراضن الذاب قيمتها
 وان شاة اخذ امد بوجه واماما اختاره لا يجوز عن صاحبها وقال محمد بن مقاتل
 الاذويان ضمنه لا تجزى به وان اخذ امد بوجه تجزى به وهذا قول ابي حنيفة
 وابي يوسف ومحمد قالوا انه قد نواه فلا يذبح ذبح غيره فيما ذبحه من ذبح
 فصا بالبيضي عنه فضحي الغصاب عن نفسه قال في الامر ابن سماعه عن محمد بن ابي
 رجلا ان يذبح شاة له فلم يذبحها المأمور حتى باعها الامر ثم ذبحها فالما مأمور
 ضامن ولا يرجع مما ضمن على الامر علمه بالبيع او لم يعلم اما اذا علم قطاهر واما
 اذا لم يعلم فلا نسما عزه لانه حين امره بالذبح كان الشاة له وفي واقعا الناطقي
 وفي الاجناس ابن سماعه عن ابي يوسف اذا امره الرجل غيري بذبح شاة وقد
 كاد الامر باعها فذبحها المأمور وهو يعلم فان المشتري ان يدفع الغنم وهو
 الذاب قيمتها قيمتها ولم يكن للذاب ان يرجع على الامر قال ولو كان لا يعلم ان
 بالبيع يمكن للمشتري ان يضمنه القيمة علة فقال لانه لو ضمنه كان له ان يرجع
 على الامر مكانه هو فحله ذلك فينتفض البيع في المواز سلم غنمه اليه ذبح
 شاة منها فقال ذبحها وهي مبنية وقال صاحب الغنم ذبحها وهي حية قال قول
 قول الراعي لانه ما نكسب الضمان ولا يجلكلها لانه لم يثبت المبيع وهو الذكاة
 وقبه ايضا اشتري اضحية وامر غيره بذبحها وقال تركت التسمية
 عما ضمن الذاب قيمة الشاة لانه جعلها مبنية فبعد ذلك ينظر ان كان ايام
 الذبح قائمة للمشتري بقيمتها اخرى ويصحي لها ويتصدق بلحمها ولا ياكل وان لم
 يكن ما فيه تصدق بالقيمة على الساكن **الفصل الثامن فيما يتعلق بالشركة**
في الصحايا الشاة لا تجزي الا عن واحد وان كانت عظيمة والفقير والغنم
 والبغير كل واحد تجزي سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله التفقت
 جهات القرية واختلفت وقال ذفر رحمه الله اذا اختلف جهات القرية
 لا يجوز وان كان احدهم يريد اللحم تجزى عن واحد منهم والتقدير بالسبع
 منع الزيادة ولا يمنع التفصان واذا اشتري الرجل بقرة او بعيرا يريد ان
 يبيعها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة بعد ذلك القياس ان لا تجزى لهم وهي
 الكمل والواحد لا تجزى لان البقرة قائمة مقام سبع شياه وكذلك البدينة
 فصار شراوا بنية الاضحية كسرا سبع شياه ومن اشترى سبع شياه بنية

الاصحبة ثم باع شياهما وصحى بالسابع وضحى المسرون بالنت جاز عن الكل كذا همتا
 فاذا اذاعته وعن شوكا به هل يرمه الذبح شبه الاسباع التي باعها بالي الوصيت
 لتصدق بقيمتها بعد فوات لم يدكر هذا الفصل في الكتاب قال شيخ الاسلام المعروف
 بخوارزاده حكى عن مشايخ بلخ قالوا عليه الذبح شبه بقرة مثل الاولي في القيمة
 لشترى مع عن ثذبح او لشترى فليشترى سبعة اشباهه ويذبح ان كانت قيمته
 سنة اسباع البقر عنيا كان او فقيرا وهذا لما ذكرنا ان سوا البقرة ممنولة
 سبع اشباهه ولو اشترى سبع اشباهه بنية الاصحبة ثم باعها شياهما فانه يذبح
 الذبح بمثل ذلك عنيا كان او فقيرا ما بقي من الوقت لان الغني يذبح واحد على شاة واحد
 والفقير يذبح اذ اشترى سبع اشباهه بنية الاصحبة وبيع ثمنها فانه يشترى مثلا
 ويذبحها مادام الوقت باقيا وان مضى الوقت يصدق بقيمتين كذا همتا قال ولو
 فعل ذلك قبل الشري كان احسن لان الاشتراك بعد الشري حلف في الوعد وان
 دام وفي مناسك الحسن لا يسعه ان يشركهم فيما بعد الشري الا ان يريد حين الشري
 ان يشركهم فيما فلا بأس بذلك وعن ابي يوسف لا اري باثنا فيما اذ انوي عينا شري
 ان يشركهم ولا حفظ فيه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو لم ينو ان يشركهم ثم
 التزك ففقد كره ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف واذا كان الشرك في البنية
 او البقرة ثمانية لا يجوز لهم ان يصب احد من السبع وكذا الشركا اقل من
 الثمانية الا ان يصبوا واحدا منهم اقل من السبع بان مات الرجل وترك امراة وابنا
 وبقرة فنتجها بها يوم العيد لم يجوز ان يصب المرأة اقل السبع فلم يجوز تصدبها
 ولم يجوز تصدب الابن ايضا وفي الاصناحي للزعفراني اشترى ثلاثة بقر في بقر
 على ان يذبح احد من البقر بينهم على راس مالهم وخوالها لم يجوز ان يصب احد من
 اقل من السبع وان كانت البقرة والبدنة بين اثنين فضحيا اختلف المشايخ فيه
 قال بعضهم لا يجوز لهما لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع لا يجوز في
 الاصحبة فاذا لم يجرز البعض لم يجرز الباقي وقال بعضهم يجوز وبه اخذ الفقهاء
 ابو الليث والصدرا الشهيد برهان الامة رحمه الله تعالى وهكذا ذكر الشيخ
 الفقيه محمد الجرمي في مباله وصورة ما ذكره الفقيه الجوهري اذا اشترى ثلثة
 بقر في بقر على ان يذبح احد من ثلثته دنا يذبح نصف واحد يتار من فاشترى
 لها بقر على ان تكون البقر بينهم على قدر راس مالهم وخوالها جاز في الاصحبة
 عنهم ولا حد من سبعان ونصف سبع ووجد ذلك ان يصف السبع وان لم
 تكن اصحبة فمى قرينة تبعاً للاصحبة فلا يصير لها قال في الاصل سبعة اشترى
 في بقر او بدنة ثم مات بعضهم قبل ان يخروا فقال ودرسته اخوها عنكم وان
 الميت هل يجرزهم القياس ان لا يجرزهم وفي الاستحسان يجرزهم وعلي هذا القياس
 ولا استحسان احد الشركا اذا كان يصح عن ولد الصغير او عن ام ولد وطريق
 الجواز ان ذبح البقرة من سبعة بنية القدية ممنولة ذبح اشباهه لان جواز ذبح
 البقرة من سبعة حيث ان البقرة اقيمت مقام اشباهه وادارة دما اقيمت
 مقام سبع اراقان لامن حيث ان كل واحد منهم صار مصحبا لجمع البقر من حيث

ان الامة لا يجزي لان الجواز عن السبعة لو كان بهذا الطريق لما اذقر الجواز على
 السبعة الا ترى ان القصاص لما وجب على الجماعة يقتل الواحد من حيث ان كل واحد
 جعل قاتلا كما لان الارقان لا يجزي وجب القصاص على اكثر من السبعة اذا اشركوا
 في القتل ولما لم يجز الامة عن اكثر من سبعة علم ان طريق الجواز او البدنة وادارة
 دم اقيمت مقام سبع اشباهه وسبع اراقان ولو اشترى سبعة بقر وسبع اشباهه
 كل واحد بشاة فضحى احد من سبعة عود ولد الصغير او عن ام ولد او عن الميت
 لا نصير الشاة الست طوما كذا همتا وليس كما نوي احد من اللحم او صار تصدب
 احد من لحمها بان كان احد الشركا كما فرافانه لا يجوز عن الكل ولا يجعل ذلك بمنزلة
 سبع اشباهه لان البدنة اقيمت مقام سبع اشباهه وسبع اراقان شرا اذا
 وجدت من الكلب بنية القرينة وفيما عدا ذلك يكون العرق المحققه وانها
 اذاعة واحدة من حيث الحقيقة فاذا صار البعض خاصا والباقي عاما وذكر الزعفراني
 هون المسئلة في اصحابه وجعلها على وجهين اما ليل مال الورثة واما في الشركا
 يضحوا بها عن الميت وعن الغنم او لم يقولوا شيئا في الوجهين جميعا يجوز عند
 حمل الا ان في الوجه الاول لا خيا للورثة في الوجه الثاني لم الخيا ان شاءوا
 اجازوا تصدبهم عن الميت وان شاءوا صموتهم ويجوز عنهم في الوجهين وعند
 ابي يوسف ان كان الميت او جيب على نفسه فقد وجب شاة الورثة او اثبت
 وان لم يوجب لا يجوز شاة الورثة لانه لا يري الاصحبة عن الميت ابتدا
 من غير ان يكون الميت او جيب على نفسه سبعة فخوابقره واراد ان يقتول
 بينهم ان اقتسموها وانما يجوز لان القسمة فيها معنى البيع والبيع على هذا الوجه
 يجوز وان اقتسموها اجزا فان جعلوا مع اللحم شيئا من الارش والكارع يجوز
 وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا مع هذا وطلبوا الفضل بينهم لبعض لم يجز
 فرق بين هذا وبين ما اذا باع رجلا درهما بدرهم واحدها اكثر وزنا تحلل
 صاحب الاخر حيث يجوز والعقد ان تحلل الفضل عنه هبة ففي فضل اللحم
 حصلت الهبة في مناع لا يجز القسمة لان الدرهم الواحد الصحيح لا يحتمل القسمة
 وذكر في مسائل الجوهري ان جعلوا اللحم واستهم سبعة اسهم وقسموا بينهم
 اجزا فاجازت القسمة في الاصناحي للزعفراني في المشركي سبعة بقر وسبعة
 اشباهه بينهم ان يضحوا بها بينهم ولم يسم كل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك
 فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان ان يجوز فنقوله اشترى سبعة بقر
 سبع اشباهه بينهم يحتمل شري كل شاة بينهم ويحتمل شري سبع اشباهه على ان يكون
 لكل واحد منهم شاة ولكن لا بعينها فان كان المراد هو الثاني فما ذكر من الجواب
 باتفاق الروايات لان كل واحد منهم يصير مصحبا بشاة كاملة وان كان المراد هو
 الاول فما ذكر من الجواب على احدي الروايتين فان الغنم اذا كانت بين رجلين
 ضحيا ذكر في بعض المواضع انه لا يجوز وفي النوازل ساتان بين رجلين ذبحا
 عن نسكها جاز وهكذا ذكره القدر في اخر كتابه فرق بين هذا وبين عبد بين
 رجلين اغتقاها عن كفارتهما حيث لا يجوز لان البر على القسمة يجزي في الشاة

نصا

فامكن جمع كل واحد منهما في شاة واحدة ولا كذا للثمن والرقب وانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل التاسع في المتفرقات في التوازل وحل شيئين قال محمد بن مسلمة لا يكون الاضحية الا بواحدة وقال غيره من المتأخرين تكون الاضحية بها وبه اخذ الصدوق في وقايعه ودروي بحسن عن ابي حنيفة لا بأس بالاضحية بالثنية والثالثين وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي كل سنة لثنتين وصحى بحمام الخديجة في فتاوي الغزالي شاة ثدت وتوخشت فرما لصاحبها ونوي الاضحية فاصابها احراق عن الاضحية لا تقام ذكر منزلة الوجوه بالبدل ولو امتنع جواز اضحية ههنا امتنع لهذه الجهة اشتري ثنتين للاضحية فصاعت احداها قضى بالثانية بشر وحدها في ايام النحر وبعد ايام النحر فلا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من التي يصح ايضا اودون منها ولو اشتري شاة للاضحية فصاعت الاولى قضى بالثانية بشر وجد الاولى فان كانت مثل الثانية اودونها فلا شيء عليه وان كان افضل وان كان افضل تصدق بفصل ما بينهما في مسائل الجرمين وفيها ايضا اذا قال الله علي ان اهديني لثاة او اضحية لثاة فاهدي ببقرة او جزورا او ضحية ببقرة او جزورا لانه ادي افضل مما التزم وفيها ايضا حل ضحية لثاة تساوي تسعين ورجل ارضي ببقرة تساوي سبعين ورجل اخر تصدق بمائة درهم فاضحية صاحب الشاة اعلم من اضحية صاحب البقرة لان قيمة الشاة اكثر والذبيحة يبقن اعظم اجرام الذي تصدق بمائة درهم وفيها ايضا اشتري شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وصحى بها في ايام النحر قال الشيخ الفقيه ابو محمد الجوميني عليه السلام ان بعثت وعين من المتأخرين قالوا لا يعتد به ماخذ وفيه ايضا بان يضي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويصح ذلك عن الشاة لانها هي الاذني ولا يهاهي المتعارف وادا اوصى بان يشتري بجميع ماله بقره ويضي بها عنه فمات ولم يخر الورثة فالوصية جائزة في قولهم جميعا ويشترى بالثنية شاة ويضي بها عنه فلو اوصى بان يشتري بقره بغير ثمنين درهمين ويضي بها عنه ثم مات وتلك ماله اقل من عشرين فانه يضي عنه على مذهبها وادا اوصى بان يشتري له شاة لهذه العشرين درهما ويضي عنه ثم مات فصاع من الدرهم درهم واحد لم يصح عنه مما بقي عند ابي حنيفة خلافا لها اذا وكل انسانا بان يشتري له شاة للاضحية فاعلم بان الشاة اسم حسن فتناول الصان والمعد جيبا وان وكل انسانا فليشتري لثانين لثانين على الذكر والا نفي فالذكر منه سمي كسنا والاني منه سمي نخجة والمعد نوع اخر يستعمل بالذكر والاني فالذكر منه سمي شاة والاني منه سمي عنزا واحد النوعين لا يدخل تحت اسم النوع الاخر لثانين شاة وصحى بها شاة وحدها عينا ببقرة ولكن لا يحسبها عنزها عرود الصحايا فله ان يرجع ببقرة العيب على البايع وادرجع ليس عليه ان يتصدق في بيان الشاة بالمحبوبه جازت عن الاضحية فليس عليه واذ ذلك فان قال البايع انا اخذت بواحدة فله ذلك فاذا اخذها ورد الثمن فعلى المشتري ان يتصدق مما استرد من البايع الا حصة ثقتان العيب وان نوي الثمن على البايع فلا شيء عليه وان نوي البعض ووصل البعض يتصدق منه

بما كان

بما كان من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة ثقتان العيب حتى لو كان الثمن عشرين
 وبقضات العيب درهم يتصدق بنسبة اعشارها وصل اليه من الثمن اذا ضحى شاة ثم
 غضبها رجل من المضحي فعلى الغاصب قيمتها مد بوجه وعلى المضحي ان يتصدق بما يصل
 اليه من القيمة وان نوى القيمة فعلى الغاصب فلا شيء على المضحي وان ابراه المضحي عن القيمة
 كلها او بعضها وهو غني او فقير يحتمل ان يكون عليه شيء لان في الاستدراك ان له ان يمد
 الاصل للغاصب واذ اخذ القيمة لا يجوز له ان يبيعها لغيره لان بعد ما قبض القيمة
 لزمه التصديق لها وان كان صالح الغاصب على اقل من قيمتها ليس عليه ان يتصدق الا
 بالقدر اليسير الذي يصل اليه وان صالحه على شيء ما كقول او على شيء من متاع البيت
 يحتمل ان لا يجب عليه التصديق بذلك بل ياكل المأكول ويتنفع بما كان من متاع البيت
 اشتري من العرشاة واوصى بها اضحية ثمانت في ايام النحر واخرج منها جبين حتى
 قال لقياس ان يكونه الجبين له بعمله ما يريد وفي الاستحسان ان يتصدق واذ اوجب
 لرجل شاة واذ اضحى الموهوب له بها ثم رجع الواهب فيها فليظاهر الرواية من اصحابنا
 صح رجوعه ودروي عن ابي يوسف انه لا يصح واذ اصح الرجوع في ظاهر الرواية
 جازت الاضحية عن الموهوب لان الرجوع من الواهب فيها بمنزلة هبة الموهوب
 له الشاة المد بوجه من الواهب وليتبر على الواهب ان يتصدق في شيء من مجموع التوازل
 اربعة نفر اشتري كل واحد منهم شاة لونها وسمها واحد فليسوا في بيت فلما
 صحوا وجدوا واحدة منها ماتت ولا يدري لم وهي فامضت باقية هذه الاغنام جملة
 وليشتري بتمتها اربع شياه كل واحد منهم امر صاحبها ان يذبح كل واحد منها ويحلل
 كل واحد منهم صاحبها ايضا حتى يجوز عن الاضحية والله اعلم بالصواب واليه المآب

كتاب الوقف هذا الكتاب يستعمل على سنة وعشرين
فصل الاول في الالفاظ الجارية في الوقف ولا يتم اذا قال
 ارضي هذه صدقة مجوزة موبقة حال حياتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة
 موقوفة موبقة حال حياتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة موقوفة موبقة
 او قال حبسية موبقة حال حياتي وبعد وفاتي بغير وقفها ترا لا يتم على الفقهاء
 عند الكل ولو لم يقل حال حياتي وبعد وفاتي فالمسئلة على الخلاف بين ابي حنيفة
 وصاحبيه رحمهم الله تعالى على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو قال
 ارضي هذه صدقة موقوفة او قال صدقة محبوسة او قال حبسية ولم يقل موبقة
 فانها نصير ووقفها في قول عامة من يجيز الوقف وقال الحنابلة واهل البصرة
 لا يصبر ووقفها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين نصير ووقفها لاجماع
 ولو قال ارضي هذه موقوفة او ارضي هذه موقوفة او قال وقفتم ارضي هذه او قال
 ارضي هذه فعلى قول ابي يوسف يكون وقفها وقال محمد وهلال لا يكون وقفه وكذلك
 في قول الحنابلة واهل البصرة لا يكون وقفها وكان مستباح يبيع بقول ابي
 يوسف ويحرم قال الصدوق والشمس في واقعه وان تعني به ايضا والزلزال اذا قال
 ارضي هذه حرمتها او قال حبستها او قال محبوسة فهو على هذا الخلا
 ايضا وكذلك اذا قال ارضي هذه موقوفة محبوسة حبس او قال موقوفة حبسية لا يباع

ولا خورث ولا توهب فهو على هذا الاختلاف ايضا ولوقال ارضي هذه صدقة موقوفة
او قال ارضي هذه وقف صدقة او قال ارضي هذه صدقة محبوبة او قال محبوبة صدقة او
قال محبوسة صدقة او قال صدقة محبوسة فهي وقف بلا خلاف هذا اذا لم يعين انسانا
اما اذا عين بيان قال وقفت ارضي هذه علي فلان او قال ارضي هذه موقوفة علي فلان
او علي فلان او قال علي فلان او قال ارضي هذه موقوفة علي فلان او قال علي فلان او قال
لم يعين انسانا هذا اذا عين انسانا وذكر لفظ الوقف معترفا اما اذا ذكر مع لفظ
الصدقة فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي فلان او قال علي فلان او قال فلان
والعلة لفلان ما دام حيا فاذا مات هو تصرف العلة الي الفقرا في الباقي الاول
من الواقعات عن ابي يوسف انه اذا عين انسانا وقال له وقفت ارضي هذه هي
وقف لك حبسها لك حبس لك فهو عليك مندبم بالنسبة اليه وفي الشروط لمجد
بن مقاتل قال ابو يوسف يجوز الوقف علي رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه رجع
الي ورثة الواقف وفي البرامكة عن ابي يوسف يجوز الوقف علي رجل بعينه واذا
مات الموقوف عليه يرجع الي المسائل فصار في رجوع الوقف الي الفقرا او الي ورثة
الواقف عن ابي يوسف روايتان وكل ذلك يدل علي جواز الوقف علي رجل بعينه وفي
وقف الخصان اذا قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة علي فلان وولده
وولد ولده واولاد اولاده فاذا سمي من ذلك ثلاثة بطون فهو وقف موبد
الي يوم القيمة قال ايضا وقال ابو يوسف اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابد علي فلان وولد وولد وولد فهو جائز لفظا ابدا وفي
المنتقى قال ابو يوسف اذا جعل ارضه صدقة موقوفة علي فلان ما دام حيا
احيا تاذا انقرضت وارثت الي صاحبها ان كان حيا والي ورثته ان كان ميتا قال
وليس هذا نظير قوله ارضي صدقة موقوفة ينفق من عيها علي فلان لانه اذا قال
بي صدقة موقوفة علي فلان فانما اوجبه له خاصة واذا قال هي صدقة موقوفة
ولم يقل علي فلان فانما اوجبه للفقرا فاذا استثنى ان ينفق من عيها فانما اثنى من صدقة
انصبت مما ذكر في المنتقى خالف مما ذكر في الواقعات وذكر هذه المسئلة مرة اخري
في المنتقى علي نحو ما ذكر في الواقعات وفي وقف هلال اذا قال ارضي هذه موقوفة
لله تعالى ابد كان وقفا صحيحا علي المساكين وكذلك اذا قال موقوفة لله تعالى من غير
ذكر الابد وكذلك اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى وقال لطلب ثواب الله تعالى
اذا قال ارضي صدقة موقوفة كان ندرا او قال جعلت ارضي هذه صدقة كان
هذا ندرا بالتصدق فينبغي ان يتصدق بعينها او يبيعها ويتصدق بثمنها ذكرا هلا
ويوقفه عن ابي حنيفة ومحمد وان عين انسانا فهو تصدق عليه بطريق التملك
لا يتم الا بالتسليم اذا قال جعلت ارضي هذه للفقرا ان كان هذا في تعارضه وقفا
كان وقفا وان لم يكن في تعارضه وقفا لئلا ينال عنه ما اذا اراد بقوله جعلتها للفقرا
ان قال اردت به ان يكون وقفا علي الفقرا وان اراد به الصدقة او لم تكن له نسبة
فهو تدبير بالتصدق واذا قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد علي هذا فان كان هذا
الرجل من قوم هذا اللغظ في متعارفه وقف فهو وقف وان لم يكن في قوم تعارضه

ان هذا

ان هذا وقف يسال منه ان اراد به الوقف فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو
صدقة فيصرف بعينها او ثمنها وقد ذكرنا في المسئلة المتقدمة وهي ما اذا قال جعلت
ارضى هذه للفقرا ولم ينو شيئا ان يكون ندرا ولا فرق بينهما وفي هذا الموضع ايضا اذا
قال صبغت هذه للسبيل ولم يزد علي هذا لم يضر الا اذا كان القايل من ناحية يغير اهل
تلك الناحية لها الوقف المؤبد بشرابطه وفي هذا الموضع ايضا اذا قال اشترا من
علة داري هذه كل شهر بعشرة داهم خيرا ورفقوا علي المساكين صارت ابدار وقفا
كما لو قال وقفت داري هذه بجد موني علي المساكين وفيه ايضا رجل قال في مرضه جعلت
نزل كرمي وقفا وكان فيه ثمر اولم يكن صارا لكرم وقفا وكذلك لو قال جعلت علة كرمي وقفا
وقد وقف هلال اذا وصي ان يوقف بثلاث ارضه بعد وفاته لله تعالى بدمان وصية
بالوقف علي الفقرا وفيه ايضا اذا قال ارضي هذه موقوفة علي او قال علي وجي
الخبر فهو وقف صحيح علي المساكين والله تعالى اعلم **الفصل الثاني فيما يتعلق**
بجواز الوقف وصحة وشرايطه وصحته ذكر في ظاهر الرواية ان شرط
جواز الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاضافة الي ما بعد الموت او الوصية
حتى لو لم يضاف الي ما بعد الموت ولم يوص به لم يصح وقال ابو يوسف ويجز هذا اليسر
بشرط حتى يمنع من بيعه ولا يورث عنه متى مات وحاصل الخلاف راجع الي تقدير
الوقف ما اذا قال ابو حنيفة تقديس حبس العين علي ملكه وتصدقت ثمرته
علي المساكين ولا يصح اذا كانت الثمرة معدومة الا بطريق الوصية وعلي تقدير الوقف
ازالة العين عن ملكي الله تعالى وجعلته محبوسا في ملكه ومنفعته للعباد وهذا
صحيح وان لم يكن موصي به كما في المسجد قال شمس الائمة السرخسي الاضافة الي ما بعد الموت
او الوصية عند ابي حنيفة ليس بشرط الجواز فان الوقف جائز عنه بدون ذلك
لكنه غير لازم وانما يصير لازما بالاضافة الي ما بعد الموت او بالوصية وهذا لان
ابا حنيفة يجعل الواقف حائبا العين علي ملكه صارقا المنفعة الي الجهة التي سماها
فيكون بمنزلة العارية والعارية جائز غير لازمة ومعنى جواز صرف العلة الي تلك
الجهة وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبد
واوصيت بها بموني فاذا قال ذلك يكون لازما حتى لا يملك ببيع قبل الموت
ولا يورث عنه وذكر محمد في السير الكبير اذا اضافة الي ما بعد الموت يصح عند ابي
حنيفة بطريق الوصية بغلة داره لانسان او علة ارضه او يوصي بذلك للفقرا
وهو كالوصية بالعتق وذكر الطحاوي ان الوقف المباشر في مرض الموت عند ابي
حنيفة كالمضاف الي ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض الموت يقع جائزا
لازما عند ابي حنيفة علي ما ذكر الطحاوي قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المباشر
في مرض الموت عند كالمباشر في الصحة لا يجوز في ظاهر الرواية من غير الوصية او
الاضافة الي ما بعد الموت حتى لا يلزم علي ما ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام
ان في الوقف المباشر في مرض الموت اذا لم يكن مضافا الي ما بعد الموت عن ابي حنيفة
روايتين قال محمد التسليم الي المتولي شرط صحة الوقف حتى ان علي قوله لو لم يسلم
الوقف الي المتولي لا يزول عن ملكه وله ان يرجع في قولك واذا مات يورث عنه

قولها

وقال ابو يوسف التسليم الي المتولي ليس بشرط ويكتفي فيه بالاشهاد وكذلك ثانيا
شرط عند محمد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده واولاد
اولاده ولم يجعل اخرا للفقر لا يصح الوقف وعلى قول ابو يوسف لا يبيد بشرط
واذا ماتوا وانقرضوا يعود الي ملكه ان كان حيا والي ملك ورثته ان كان ميتا والخل
على هذا الوجه مذكور في شرح الطحاوي وفي شرح شمس الائمة السرخسي وقد ذكر محمد
في آخر كتاب الوقف ان الوقف الموقت باطل ولم يذكر فيه خلافا فيقول ذلك علي انه قول
محمد وان كان علي الوقف هو واحد الروايتين عن ابي يوسف فقد روي الحسن ابي
مالك عن ابي يوسف ان الوقف الموقت باطل وبعض مشايخنا قالوا لا خلاف ان
التاسه بشرط صحة الوقف وانما الخلاف في تلك المسئلة في شي اخر ان عند ابي يوسف
يثبت لنا يبيد بنفس الوقف من غير ان ياتي آخره وعند محمد لا يثبت التناهي
بنفس الوقف فاذا مات اولاده وانقرضوا جند تصرف الغلة الي الفقرا وهذا
القبيل يقول ما ذكره في شرح الطحاوي وفي شرح شمس الائمة انه اذا مات اولاده يعود
الي ملكه حيا وفي المتفق يشرع ابي يوسف اذا وقف ارضه على ذي الحاجة من ولده
وولد ولده ما تناسلوا ابدا فذلك جائز ولو وقف على فقرا ولده ولم يجعلها لفقرا
النسل منهم لم يجز الوقف عليهم لانه ينقطع فهذا تنصيص من ابي يوسف ان التناهي
شرط وفيه ايضا عن لو وقف على فقرا ولده واهل بيته ونسبهم ما تناسلوا فهو
جائز فان انقرضوا ولم يكن استثنى انه لفقرا المسلمين فانه يرد على فقرا المسلمين
قال من قبل ان اصله صدقة علي وفي الحاجة وقد احرنا اوله وكان الوقف في ذلك علي
الابد قال وليس هذا كما لو وقف على ولده لان النسل يبدل ان الوقف على الولد ليس
بوقف على الابد واذا ذكر النسل فهو وقف ابد قال ذلك لو وقف على فقرا احد
ونسبها قالوا لوالده او لجماعة سوا وعن الحسن عن ابي يوسف فيما اذا وقف
على ولده ونسبه او على اولاده ابد ما تناسلوا قول اخر سوي ما ذكرنا وهو انه
اذا امكن ان ينقرضوا لم يجز الوقف واذا وقف نصف ارضه او نصف ارضه على الفقرا
فعل قول ابي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز واعلم بان الشبوع فيما لا يخجل
القسم لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا ترى انه لو وقف نصف الحمار يجوز وان
كان مشاعا واما الشبوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف ففيه خلاف علي
قول محمد يمنع وعلى قول ابي يوسف لا يمنع وهذه المسئلة في الحاصل بناء على ان الفتوى
فيما يحتمل القسمة من تمام الغنص فيما يحتمل القسمة ليس بشرط عند ابي يوسف فكذلك
تمامه لا يكون بشرط وعند محمد اصل الغنص فيما يحتمل القسمة بشرط فكذلك اما يشر
به الغنص ولو وقف جميع ارضه او داره ثم استحق نصفها اربعها وما اشبهه
شاعرا بطلا الوقف فيما بقي عند محمد وهذا خلاف ما لو استحق شيئا منه بعينه
يجب ان يبطل الوقف في الباقي ومشاخ بلخ اذوا يقول ابي يوسف في وقف المشاع
ومشاخ بخاري اذوا يقول محمد ذكر في فتاوي ابي الليث تغريبا على ابي يوسف
فقال اذا كانت الارض بين شريكين وقف احداهما نصيبه مشاعا ثم اقتسما فوقف
فصيب الوقف في موضع لا يجز عليه ان يقف ثانيا وان اراد الاحتساب عن الاخلاق يقفه

حسن من ابي يوسف
الناشد شرط

ثانيا

ثانيا وان كانت الارض كلها فوقف بعضها ثانيا اذا القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما
بقي ثم يقسمان وان لم يبيع ورفع الامر الي القاضي ليا امرانا بالقسمة معه جاز واذا قضى
القاضي يجوز وقف المشاع بعد قضاؤه ويصير مرفقا عليه كما في سائر المختلفات فان
طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم وبيها بون وقال ابو يوسف ومحمد يقسم
واجمعوا ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فادادوا القسمة لا يقسم في واقعان الناطقي
وفي فتاوي ابي الليث وصورة ما ذكر في فتاوي ابي الليث وقف صبغة له على بنيه
واراد احدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة قال القسمة الوقف لا يجوز مزارعة وليس
لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة وانما ذلك الي الغير واذا كانت
الارض لرجلين فتصدقا لهما صدقة موقوفة على الفقرا او دفعها الي والي من يقوم بها
كان ذلك جائزا وان تصدق كل واحد بنصفها مشاعا على حدة صدقة موقوفة ولم
كل منهما نصفها الي والي على حدة لم يجز وان تصدق كل واحد منهما بنصف على حدة
صدقة موقوفة وجعل الوالي على ذلك رجلا واحدا وسلم اليه جميعا جاز ولو تصدق
الواحد بجميع الدار على واحد وسلم النصف مشاعا لثلاثة الباقين جاز واذا كانت الارض بين
رجلين تصدقا لهما على الفقرا صدقة واحدة وجعل كل واحد منهما وليا فذلك علي وجوب
ان جعل كل واحد منهما وليا ليقبض نصيبه ونصيب صاحبه بان قال كل واحد منهما وليا
وليك قبض هذه الارض يجوز وان جعل كل واحد منهما واليا لقبض نصيبه لا غير
لا يجوز ذكر الخصاص في وقفه تغريبا على قول ابي يوسف فقال لارض بين رجلين
وقف احدهما حصته منها وهو النصف فله ان يقاسم شريكه فيقر حصته الوقف وان
كان الواقف قد مات فلوصيته ان يقاسم الشريك فيقر حصته الواقف ولو ان رجلين
كانت بينهما ارض فوقف كل واحد منهما حصته على قوم معلومين فهو جائز وطها
ان يقسم هذه الارض فيقر كل واحد منهما حصته الي وقفها وان كانا وقفها جميعا
على وجه سميها ثم اراد قسمتها فلها ذلك ويقر كل واحد منهما ما وقف ويكون في
بين يتولاها ولو ان رجلا وقف جميع ارضه ثم استحق نصفها ثانيا وقضى القاضي به
للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقف على كاله عند ابي يوسف كان للواقف
ان يقاسم المستحق فيقر حصته الوقف ولو وقف من داره او ارضه التذراع
جاز عند ابي يوسف ثم تدرع الارض والدار فان كانت التذراع او اقل كانت
كلها وقفها وان كانت الفذراع كان الوقف منها النصف وان كانت الفذراع جميعا
كان الوقف منها الثلثين وان كان في بعض الخيل فيها يكون للوقف حصته من الخيل رجلا
بينهما ارضون ودور وقف احدهما نصيبه من الارضين والدار ثم اراد الواقف ان
يقاسم شريكه فله ذلك ويقسم كل ارض وكل دار على حدة وقال ابو يوسف ان كان
الاصح للوقفان جمع ذلك جمع اذا كانت الارض من ارض قرية واحدة وليس للواقف
ان ياخذ دراهم من الشريك لغصل ما يصير اليه من القسمة لانه يبيع فان اعطى الواقف
شريكه دراهم لغصل ما صار في يده جاز ذلك ويكون حصته ما دفع من الدارهم مطلقا
له وفي فتاوي الغنص امرأة وقفت منزلا في مرضها على بنتها ثم من بعدهن علي اولادهن
واولاد اولادهن ابد ما تناسلوا فاذا انقرضوا فلد فقرا ثم ماتت من مرضها وولدت من الورثة

نكاح
علي

لوصي
بقاسم

ابنهم واخذوا والاخت لا تزني بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث
ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم وتوقف الثلث فما خرج من
قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادها
واولاد اولادها كما شرطنا لواقفه لاحق للورثة وفي ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته
وهذا التفريع بيننا في قولنا في يوسفان وقف المشاع جاز اما لاتنا في قولنا محمد هكذا
ان هذا التفريع على قول الكل وفي فتاوى ابي الليث رجل وقف دار له في حرمه على ثلاث
بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لمن يصنعن
بهما ما شئتا قال العقبة هذا اذا لم يجز الوقف فاما اذا اجزى الوقف صار الكل وقفا
عليهن قال الصدر الشهيد في واقعاته هذا التفريع انما يتا في قولنا في يوسف بن
عليان وقف المشاع عنده صحيح وعندى ان هذا التفريع صحيح على قول الكل على ما بيننا
واسم تعالى اعلم **الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الاوقاف**
وما لا يجوز منها قال هلال رحمه الله في وقفه وقف ارض الحوز لا يجوز وتفسير
ارض الحوز الارض التي خبرت لبنين الما لجان لا يغير صاحبها على زراعتها واداء اجرتها
فدفعها الى الامام ليكون منافعتها جبر الخراج واذا عرفت ارض الحوز فنقول ان كان
الامام وقف هذه الارض لا يجوز وان وقفها صاحب الحوز وهو المالك يجوز ذكر الشيخ
الاشعاري في اول شرح كتاب الوقف ان الوقف على اقربا الرسول صلى الله عليه وسلم
جائز وان كانت الصدقة لا تحل لهم وفي المنتقى عن ابي يوسف انه يجوز صرف صدقات
الوقف الى الهاشمي اذا سمي في الوقف وهو ذليل على جواز الوقف وفي الجامع الاصغر
ان الوقف على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز كالصدقة قال ثمة
وفي الصدقة الفريضة والتطوع سوا وفي شرح القدرين ان الصدقة الواجبة
كالزكاة والعتور والندور والكفارات لا يجوز واما صدقة على وجه الصلة
والتطوع فلا بأس بقصار في الوقف روايتان وفي صدقة التطوع روايتان ايضا
ولو قال ما في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحصون جاز وينصرف الى
اولاد السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنهم وفي فتاوى ابي الليث اذا وقف داره
على فقرا مكة او على فقرا قرية ان كان الوقف في حياته وصحته والفقرا يحصون لا يجوز
هذا الوقف وان كان الفقرا لا يحصون جاز الوقف وان كان الوقف بعد موته يجوز
سوا كانوا يحصون او لا يحصون قال الصدر الشهيد في واقعاته ويبتنى على هذه
المسئلة مسئلة اخري جبل قال وقفت ضيبعتي هذه على فقرا قرابتي وعلى فقرا قربي
وجعل اخره الى المساكين حتى جاز سوا كانوا يحصون او لا يحصون فاراد القيم يفضل
بعضهم على البعض فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان كان فقرا قرابته وقربته لا يحصون
او يحصون او احد الفريقين يحصون والغريق الاخر لا يحصون ففي الوجه الاول
للقسم ان يفضل نصف الغلة لفقرا القرابة ونصفها لفقرا القرية ثم يعطى من كل
فريق من ثمانتهم ويفضل البعض على البعض كما شاء وفي الوجه الثاني يفرق الغلة
الى الفريقين بعدد دم وليس له ان يفضل البعض على البعض وفي الوجه الثالث يجعل
الغلة بين الفريقين او لا يفرق الى الذين يحصون بعد دم والى الذين لا يحصون

في بعض ارض الحوز
ووصفا
الوقف على ارض الحوز
هل يجوز

سهم واحد

سهم واحد ثم يعطى هذا السهم من ثمانه ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما شاء
وهذا التفريع بيننا في قولنا في حنيفة وابي يوسف لان الفقرا عندهما اسم ليس بالانباتي
على قول محمد لان الفقرا عنده اسم جميع اصل هذا الاختلاف في كتاب الوصية با ذكر
الحصاف في باب الوقف الذي لا يجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى على الناس
فالوقف باطلا والارض على ملكنا الواقف وكذلك اذا قال ارضي بني آدم وكذلك لو قال
على الزماني والعيان فالوقف باطل وذكر الحصاف مسئلة العيان والزماني في موضع آخر
وقال الغلة تكون للمساكين ولا يكون للعيان والزماني وكذا لو وقف على فقرا الفقرا
او على الفقرا فهو باطل وفي وقف هلال ان الوقف على الزماني والمنقطعان صحيح وكون
للفقرا اسمهم دون الاعتيابي قال المشايخنا الوقف على معلوم المسجد يعلم الصبيان فيه
لا يجوز لانه مجهول ولا يشترط فقره يعني لا يشترط فقره في الوقف وبعض مشايخنا
قالوا يجوز لان عاينهم الفقرا والفقير فيهم غالب فقرا الفقير حكرا الغلبة كالمشروط
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحائري كان القاضي الامام رحمه الله تعالى يقول وفي
هذا القياس اذا وقف على طلبه علم كوز كذا او محلة كذا وان لم يشترط فقرهم قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوقف الحاصل في جنس هذه المسائل
انه متى ذكر مصرفا فيه تنصب على الفقرا الحاجة فالوقف صحيح سوا كانوا يحصون او لا
يحصون قوله سوا كانوا يحصون يشير الى ان التناهي ليس بشرط وقد ذكرنا قبل هذا
مخالفة ومضى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير فبعضنا يفتي بكونه باطلا والغني والفقير
فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار اعتبارنا غنيا بهم يريد به انه يصح بطريق التملك
منهم فان كانوا لا يحصون فهو باطل قال الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا
بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كما لينا في حديثنا ان كانوا يحصون فالاعنيان والفقرا
يهم سوا وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ونصرف الى فقرا بهم دون اعنيان بهم قال
الحصاف في وقفه اذا قال ارضي هذه موقوفة على بيتنا فهو وقف على فقرا بيتنا
وكذلك اذا قال الزماني ولو قاله على بيتنا في بني فلان وهم يتواجبون فهذا باطل يعني
لا يكون وقفا انما يكون تملكيا منهم وان كانوا لا يحصون فهو جاز وفي الفقرا منهم دون
الاعنيان وهذا بيتنا على ما ذكره شمس الائمة رحمه الله في وقف هلال اذا قال ارضي هذه
موقوفة على الجهاد او على العز او في اركان الموتى وفي حفر القبور وغيرها للمساكين
اشبهها بذلك جاز وفي وصايا المشايخ عن سماعه قال سمعت ابا يوسف يقول اذا
اوصى بثلثة في اركان موتى المسلمين او في حفر مقابر المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثة
في اركان فقرا المسلمين يجوز وكذلك في حفر مقابرهم وذكرته اصلا فقال الوصية
للفقرا لا يشترط العزيمة خلافا لما اذا وقعت مطلقة في وقف هلال اذا وقف
على ابناء السبيل صح ويكون لفقرا ابناء السبيل دون اعنيان بهم كما في بيتنا في الحصاف
اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدأ على زيد او على قرابتي فهو
باطل وكذلك لو قال جعلت صدقة موقوفة لله تعالى ابدأ على زيد او على عمرو
بعد ذلك على المساكين فهو ايضا باطل ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة لله تعالى

ابداً علي فلان حياته ان لو وقف جايز ويكون الغلة لفلان مادام جيا فاذا توفي كانت
الغلبة للمساكين وكذلك اذا قال علي فلان ولم يقل حياته او قال موقوفه علي فلان
بعد موتي سنة فالحق تكون علي ما قال سنة ثم ترجع الي الورثة اذا قال جعلت ارض
فلان صدقة موقوفة علي فقرا المساكين فيبلغ ذلك صاحب الارض فاجان فالحق
تكون وقفاً من قبل ما لكها واليه ولا يتبها سبيل العقبة ابو بكر عمر وقف ارضه علي
مصاحف موقوفة ان يصلح ما يدر منها قال لو وقف باطل في وقف هلال جلال اشترى
ارضاً بغير جاز ووقفها قبل الغنص ونقد الثمن فالامر موقوف فان ادبي الثمن
وقبضها فالوقف جاز وان مات ولم يترك ما لا يتبع الارض ويبطل الوقف قال
الفتية ابو الليث ويدناخذ وهن ثلاث فصول العتق والوقف والبيع فالعتق
قبل الغنص فينفذ بلا توقف ويكون قبضاً والبيع لا يصح قبل الغنص عند محمد بلان
والوقف يتوقف بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد وكان العقبة ابو نصر محمد
بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كما لبيع لكن فرق بينهما هلال
نوع من ذلك في تغلب الوقف بالشرط ذكر في فتاوي ابي الليث اذا
قال الرجل ان مت من مرضي هذا فقد وقف ارضي هذه لا يصح براء او مات
فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا ارضي هذه وقفاً
فانه يصح وعلي هذا ان قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي هذه وقفاً لبيع
ولو قال ان دخلت هذه الدار فاجعلوا ارضي هذه وقفاً صح ذكر الحضاف ان كان
عدا يته فارضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل ولو قال ان اقدم فلان اذ اكلت
فلانا فارضي هذه صدقة فان هذا بليزته وهو بمنزلة ان اليمين والنذر فاذا وجد
الشرط وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفاً ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة ان شاف فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل في فتاوي ابي الليث
رجل ذبح له شئ فقال ان وجدته فقلت لله علي ان اقف ارضي علي ابنا السبيل فوجد
حج عليه ان يوقف فاذا وقف فهذا علي ثلثة اوجه اما ان وقفه على الاجانب
او على القرابة التي يجوز له اعطاء الزكاة اليها او على القرابة التي لا يجوز اعطاء
الزكاة اليها ففي الوجه الاول والثاني جاز يعني عن النذر وفي الوجه الثالث
يعني لا يقع عن النذر اما اصل الوقف صحح فقد ذكر عقيب المسئلة ولو وقف
على القرابة التي لا يجوز اعطاء الزكاة اليها فالوقف صحح والنذر باق والله اعلم
نوع منه في وقف المنقول يجب ان يعلم ان وقف المنقول يتبع الحقايق
جايز بان جعل ارضه وقفاً مع العبيد والنوران الذين يعملون فيها ويصير
المنقول وقفاً فيها تبعاً للعقار واما وقفه معصوداً ان كان كراعاً او سلاحاً
يجوز يعني بالسلاح جنس السلاح ونعني بالكرع جنس الكراع الخيل والابل فان كان
سوي ذلك ان كان شياً لم يجز التعارف توفقة كالتياب والحيوان لا يجوز عندنا
وان كان متعارفاً كالناس والقروم والخيانات والياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني
والقدور في غسل الموتى والصحف لقرأة القرآن قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد

يجوز

يجوز واليه ذهب عامة المتأخر منهم شمس الامية السرخسي وذكر في شرح كتاب الوقف فقال
ما تعارفه وليس عيبه نص يبطله فهو جاز كما في الاستصناع وغير ذلك قال شمس الامية الحلبي
اذا وقف ارضي لغسل الموتى او ثياباً لتخفيف الموتى يجوز واذا وقف غطاء يغطي على الموتى اذا حمل
علي الجنازة لا يجوز لا يجوز وروي العقبة ابو جعفر الهندي وانما انه اذا جعل ظمراً وابتداه او
علة عبده في المساكين لا يصح في قول علماءنا رحمهم الله تعالى سبيل ابو نصر عن وقف الكنت قال
كان محمد برسلة لا يجيزه ونصير كان يجيزه وقد وقف كنته وكان العقبة ابو جعفر يجيزه ذلك
وبه نأخذ وسبيل عن وقف تغرق علي رباط علي ان ما خرج من لبنها باسمها بيطي لبناً السبيل
قال ان كان له تغلب ذلك في اوقافهم وجوز ان يكون جازاً ومن المتأخر من قال بالجواز
مطلقاً وفي الواقات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقفه الاصل لم
يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكرد اريدون وقف الاصل لا يجوز وهو وقف المختار واذا كان
اصل البعثة موقفاً على حمة قرية فيبني عليها بنا ووقف بناؤها على حمة قرية اخرى اختلف
المتأخر فيهم قال بعضهم يجوز واما اذا وقف البناء على الحمة التي كانت للبعثة وفقاً يجوز
بالاتفق ويصير تبعاً للبعثة كما لو وقف البناء والعرضه جميعاً على حمة واحدة واما اذا
عزس تخرج ووقفها ان عرسها في ارض غير موقوفة فلا تخلوا ان وقفها بموضع من الارض صحح
للارض حكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها
على تلك الحمة جاز وان وقفها على حمة اخرى فعلى الاختلاف الذي ذكر الحضاف في وقفه
اذا وقف ارضاً ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي ان يسمى رقيقاً في الوقف وبين عددهم وكذلك
اذا وقف في ارض بقر ينبغي ان يسمى البقر وبين عددهم وينبغي ان يشترط في الصدقة
ان تنفق الرقيق والبقر من علة الارض فان لم يشترط نفعهم في علة الارض فان ضعف
بعض الرقيق عن العمل فان له ان يبيعه ويشترى بتمنه علاماً مكانه فان لم يجد بتمنه علاماً
مكانه فارد ان يزيد في ذلك من علة الارض فلا بأس بذلك وكذلك الحكم في الدواب
والالذرة اذا وقف مع الارض ولو لالة الصدقة ان يعملوا ذلك وفي وقف الانصاري
وكان من اصحاب فراد اوقف لدرهم او الطعام او ما يكال او يوزن انه يجوز ويضع الدرهم
مضاربة ويتصدق بفضلهما في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويضع ثمنه
مضاربة فعلى هذا الغناس اذا قال هذا الكرم الحنطة وقف علي شريط ان يغرض الفقرا
الذين لا يدبر لهم ان يزرعوا لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر الغرض ثم يغرض لغيرهم
من الغنم ابدى علي هذا النسبيل فهو جاز وقال ومثل هذا كثير من الجمال التي في ناحية الدواوند
وفيه ايضا وقف الاكسية جازين ويضع الاكسية للفقرا فينتفعون بها في اوقات السهات
في الشتاء يردونها الي القير وسبيل ابو نصر عن وقف داراً فيها حمامات يطون ويجوز
قال يرد في وقف الحمامات الاهلية في فتاوي ابي الليث وفيها ايضا لو وقف بروج حمام
ارجوا ان يكون جازاً وكذلك وقف بيتاً فيه كوازي العسل يجوز ويصير الخيل وقفاً تبعاً
للبيت ويجب ان يكون تاديل هذه المسائل ان يوقف البيت والبرج عاقبه من الخيل والحمام
كما في وقف الارض مع العبيد والنوران وقف كراثة على مسجد للقرأة او على اهل المسجد
فالوقف على المساجد جاز والوقف على اهل المسجد فالوقف على المسجد ان كانوا يجتمعون بجوز
ايضا وفي الوقف الحسن بن زياد اذا اشترى مصاحف وجعلها في المسجد الحر او غيره من المساجد

وقفا مؤبدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه وطارة الطريق ولا ين السبيل بقرون فهو
جائز علي قول ابي يوسف والله تعالى اعلم **نوع في بيان ما يدخل في الوقف**
من غير ذكر ذكر الحصاص في وقفه اذا وقف رجل ارضا في صحته على وجه سهاها
ومن بعدها على الغنم فانه يدخل في الوقف البناء والخيل والاشجار وذكر القاضي الامام شمس
الاسلام محمود الاورجندي في شرح كتاب الوقف هلاله ان الشجر الذي لا تنعم له ولا
علة ففي حصوله في وقف الارض روايتان واما الثمر هل يدخل في وقت الاشجار ذكر شمس
الائمة الحلواني في شرح كتاب الرهن ذكر هلاله عن محمد انه يدخل قال رحمه الله تعالى
واكثر من انما علي انه لا يدخل وهذا ذكر الحصاص بنا علي تغليل محمد في فضل الرهن فان
محمد رحمه الله تعالى علة في مسألة الرهن لدخول الثمار في رهن الشجر فقال لان الرهن لا يزيد
في ملكنا الرهن والبيع من قبل ملك البايع فصار الاصل بهذا ان كل عقد يزيد الملك
لا يدخل فيه الثمار والوقف يزيد الملك لا يدخل فيه الثمار ولا يصح العقد ولو وقف
الارض واستثنى الاشجار التي فيها لا يجوز الوقف واما الزرع هل يدخل في وقف الارض
حكى عن العقبه ابي بكر انه كان ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل وان كان له
قيمة لا يدخل ما لم يذكر وذكر هلاله انه لا يدخل من غير فضل وهكذا ذكر الحصاص قال
العقبه ابو الليث وبناخذ قال الحصاص رحمه الله ولو كان فيها بقل او رباحين لا
يدخل في الوقف ولو كان فيها نصب او عصبه او خلاف ما كان ينقطع في كل سنة لا يدخل
في الوقف وما كان يدخل في كل سنتين او ثلاث يدخل والشرب لا يدخل الا اذا ذكره او ذكر
الارض حقوقها او كل قليل وكثير هو لها واما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت
في اللواقف وما كان من اصول ذلك فهو داخل في الوقف وكذا الباذنجان والقطن
الا ان يكون مشجق القطن يخرج في كل سنة فان كان كذلك لا يدخل ويصل العنبر والشمع
يدخل والرخا في الضيعة يدخل في وقف تلك الضيعة ركا الماء او ركا اليد في ذلك
علي السوا وكذا الدوايب تدخل والدابة لا تدخل وفي وقف الدار اذا لم يذكر الدار
حقوقها ولا كل قليل وكثير هو لها ومن حقوقها يدخل ما كان يدخل في بيع الارض
وفي وقف الحمام يدخل قدر اللحم وفي وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخوابي
الدباسين وقد وردت باعين لا يدخل في الوقف سوا كان في البناء او لم يكن **نوع منه**
في الاوقات المضافة سبيل الحنات عمن قال جعلت ضيعة وحدودها موقوفة
لله تعالى ابدا بعد سنة من هذا الوقت علي المساكين هل تكون هذه الضيعة بعد مضي
السنة وقفا وقال لا احفظ عن اصحابنا في هذا شيئا قال وعند جابره لا يكون هذه الضيعة
وقفا واذا اوصي رجل بعتة لثمنه لرجل عشرين سنين ومات فجعل ابنه هذا البستان
وقفا صحيحا بعد مضي هذه العشرة سنين فهو جائز وهو وقف وكذلك ان قال الموصي
قد جعلت هذا البستان وقفا بعد مضي هذه السنين وهو صحيح من ثلثه فهو جائز
ولو ان رجلا اوصى بعتة له سنين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا علي سبيل سماه ثم بعد ذلك علي المساكين ليس لصاحب الارض يبطل العقد
ما عقد من الاجارة وكانت الضيعة وقفا علي ما جعلها عليه من الوقت الذي وقفا
ولو ان رجلا رهن ضيعة له من رجل ثمنه وقفا صحيحا وان اضمها الرهن فالوقف

جيب

جائز

جائزا فدان لم يفتكها حتى مضت سنة او سنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها بعد
ذلك كانت وقفا فان مات صاحب الضيعة ادي الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا
وان لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة في الدين ويبطل الوقف واما في فصل
الاجارة فالاجارة تنقضي بموت الاجرار والمستاجر وكانت الضيعة وقفا ولو اشترى
ضيعة علي ان البايع فيها اجارة فوقفها ثم اجاز البايع البيع لم يجز الوقف **نوع منه**
في بيان ما لا يجوز من الاوقاف لمعني في الوقف رجل حجر عليه القاضي لسفده اولد بن عليه
فوقف ارضه لم يجز ذلك وفي الغنم وصبي محجور عليه وقف ارضه قال العقبه
ابوبكر وقفه باطل الا باذن القاضي وقال العقبه ابو القاسم وقفه باطل وان اذله
القاضي **الفصل الرابع فيما يتعلق بالشرط في الاوقاف**
اذا وقف ارضه او اشجار اخره وشرط الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه ما دام
حيا وبعد للفقهاء اوقاف باطل عند محمد وهلاله الرازي وقال ابو يوسف الوقف
صحيح ذكر الخلاف علي هذا الوجه في مواضع كثيرة ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
وعليه الغنوي وذكر العقبه ابو جعفر انه لو شرط لنفسه ان يأكل من الغلة يجوز
عند محمد رحمه الله تعالى وكذا الوشرط الغلة لامايه فهو كاشترطها لنفسه ولو شرط
بعض الغلة لامهات اولاده في حال ذقنه ومن يحدث من بعد ذلك وسمي لكل واحد
منهم كل سنة شيئا معلوما في حال حياته وبعد وفاته فهو جائز بلا خلاف واذا وقف
وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه ان ينفق عليه من غلة هذا الوقف علي نفسه وعياله
وهشمه ما دام حيا جاز الوقف والشرط جميعا عند ابي يوسف فاذا انقضوا صارت
الغلة للمساكين ولو وقف وقفا علي فلان او علي قراباته ما عدا ما دام حيا جاز
انقضوا رجع اليه ان كان حيا والي ورثته ان كان ميتا هكذا ذكر في الاجناس واذا وقف
وقفا وشرط لنفسه ان يأكل ويؤكل من اجب ما دام حيا ثم من بعد علي ذلك وولد له
ونسله ابدا ما تأسلوا فاذا انقضوا فهو **نوع منه**
ذلك وصية للولد في فتاوي اهل سمرقند اذا وقف وقفا وشرط لنفسه ان يأكل ما دام
حيا ثم مات وعنده معا ليق وزبيب من هذا الوقت يرد الي الوقف ولو كان عند خبز
من برد ذلك الوقت يكون ميراثا عليه لو رثته ولا يرد الي الوقف اذا شرط الواقف
ان يكون هو المستولي فعلي قول ابي يوسف الوقف والشرط صحيحان وعقل محمد وهلاله
الشرط والوقف باطلان ذكر شمس الائمة الرخسي اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل
به ايضا اخري اذا اشأ ذلك فتكون وقفا مكا لها فهو جائز عند ابي يوسف يعني الوقف
والشرط وكذلك اذا شرط ان يبيعه ويستبدل بثمنه مكانه وعند محمد وهلاله الوقف
جائز والشرط باطل وان شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال
بثمنه ما يكون وقفا مكا لها قال محمد الوقف باطل وعن ابي يوسف ان الوقف جائز والشرط
باطل ذكر الحصاص في وقفه ولو شرط ان يبيعه ويستبدل بثمنه اذا او عقدا ذكر
الحصاص في هذه المسألة في باب واحد في موضعين فقال في اوله ليس له ذلك وقال في اخره
ذلك ولو شرط لنفسه ان يبيعه وان يستبدل بثمنه ولم يقل غير هذا فهو باطل ثم اذا
جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز

وان باعه عما لا يتبعه فيه فالبيع باطل واذا جاز البيع واشترى بثمنها ارضا اخرى يكون وقفا
على شرطها وليس له ان يبيع الثانية الا اذا شرط في اصل الوقف واذا باع الارض ففرض الثمن
وهلك في يده فلا ضمان ويكون عنده امانة وليس له ان يبيع الارض الا بالدرهم في قول ابي يوسف
فان باعها فردت عليه بعيب بعد القبض عليه بغير قضا او بغير قضا او باقدا له تعود وقفا
كما كانت وليس له ان يبيعها بعد الاقالة الا ان يكون اشترط ذلك في الوقف فان باعها
واشترى بثمنها مكانها ارضا اخرى ثم ردت عليه الاولي بعيب بغير قضا فالحق تعود وقفا
على ما كان وتكون الثانية له يصنع لها ما بدله فان استخفت الارض التي باعها من يد
المشترى والارض الثانية له يصنع لها ما شاء ولا يكون وقفا وسبيل شمس الاسلام
محمود الازجندی عن وقف علي اولاده وقال لهم ان عجز نهر عن اسماكه فبيعوا قال
لو كان هذا شرط في الوقف كان الوقف باطلا وهذا محذور ان يكون قول محمد ابا علي قول
ابي يوسف يجوز الوقف ويبطل الشرط على ما ذكرنا قبل هذا واذا شرط الجار لنفسه في الوقف
ثلاثة ايام فعلى قول ابي يوسف الوقف جائز والشرط جائز وعلى قول محمد الوقف باطل
وعلى قول ابي يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل فان قال اطلت الجار لا
ينقلب الوقف جائزا عند محمد ذكره هلال في وقفه واذا شرط الولاية لنفسه واولاده
وعزل القوام والاشهد الهمم واخرجه من يد المتولي جاز نص عليه في السير
الكبير ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يد محمد الولاية للغير وليس
للووقف ان يعزله وكذلك لو مات وله في ولاية لوصيه والولاية للغير
وقال ابو يوسف الولاية للوقف وله ان يعزله القيم في حياته واذا ماتت الواقف
بطلت ولاية القيم الا اذا جعله فيما في حياته وبعد وفاته فحينئذ يصير وصيا
وعند محمد التسليم الى المتولي بشرط صحة الوقف فلا يكون المتولي بمنزلة الوكيل عنه فلا
يملك عزله في فتاوي القاضي وسببا في حبس هذه المسائل بعد هذا في موضعها ان شاء
الله تعالى وفي فتاوي ابي الليث ما هو قريب من هذه المسئلة وصورها اذا
خرج الوقف من يد من سلكه الى المتولي ثم اراد اخراجه من يد من كان شرط في اصل
الوقف فله ان يخرج من يد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وذكر الحنفية في وقفه
مسائل على قول ابي يوسف فقال اذا كتبت في اصل الوقف لابياع ولا يوهب ولا يملك
ثم قال في اخر الكتاب وعلى ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا
فله ان يبيع ويشهدك فان قال في اول الكتاب على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال
بدم قال في اخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان بيع ذلك فليسر له ان يبيعه الا تزي
ان رجلا لو اشترى دارا بمائة دينار وكتب في اول الشرا الحمار وفي اخر انه لا خيار
لفلان فيما اشترى ما سمي ووصف في هذا الكتاب ان الشرا جائز وقد اطل الجار
اذا شرط في الوقف ان يبيعه ثمنها في وقف افضل منه حتى جاز الشرط الوقف عند
ابي يوسف فله ان يبيعه وذكر الاضماري في وقفه انه لا يبيع الا بالدرهم الحاضر
قال الاضماري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منعقة في الوقف ان ياذن
له في البيع اذا راه احوط لان الوقف فان باعها واشترى بثمنها ارضا كانت
وقفا

وقفا وليس ان يبيع الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف ذكره هلال في وقفه
ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط
ذكره الاضماري في وقفه وذكر الحنفية في وقفه لو شرط ان يبيعهما ويصرف
ثمنها الى ماري من ابواب الجوز فلو شرط باطل وان شرط في اصل الوقف ان يبيعه
ولم يبيعه لا يجوز لمن ولبه بعد ان يبيعه في وقف الاضماري ايضا اذا وقف
صبيعة على ان له ان يبيعهما ويصرف ثمنها الى حاجته قالوا ابو نصر الوقف جائز والشرط
باطل وعن ابي الفهم نخوع وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال الصدر السنيدي
هو المختار وكذلك لو حبس سلاخا او فرسا وجعله وقفا عشرين سنة ثم هور ذود
على صاحبه في فتاوي ابي الليث وفي سير العيون حبس فرسا في سبيل الله عشر
سنين ثم هور ذود على صاحبه ثم يابطل وعن ابي يوسف بن خالد السهمي استأجر هلال
ان الوقف جائز والشرط باطل وكذا في الوقف على شرط ان يبيعه كما قال ابو الفهم
وابو نصر وفي فتاوي ابي الليث اذا جعل فرسه للسبيل على ان يبيعه مادام حيا
ان اراد الامساك لجاهد عليه له ذلك واذا اراد الامساك لينتفع به غير الجهاد
لم يكره ذلك وصح جعله للسبيل والله سبحانه وتعالى اعلم لو ان رجلا
وقف ارضا على المساكين وشرط في الوقف ان له ان يربد من راي رباذته من هذا
الوقف وله ان ينقص من راي يقضاه منهم وان يدخل منهم من راي اذ خاله ويخرج من
راي اخرجه فهو جائز على هذا الشرط وان زاد احدا منهم شيئا على ما سمي له او اخرج
احدا منهم او ادخل احدا هلال بعد ذلك ان ينقص من زاد او يربد من نقصه او يخرج
من كان ادخله قال الحنفية في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له ان يغير بعد ذلك فان اراد
ان يكون له ذلك باءا عماش يزيد وينقص ويدخل ويخرج من بعد اذ شرط
ذلك ويقول في وقفه ومن زاده فلان شيئا من غلة هذه الصدقة على ما جعله فله ان
ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيئا مما جعله من غلة هذه الصدقة فله ان يزيد
بعد ذلك ومن اخرجته عن هذه الصدقة فله ان يدخل فيها بعد ذلك ومن ادخل
في هذه الصدقة فله ان يخرج عنها بعد ذلك فيما راي بفعله ذلك كله بزيادة ونقصه
على مشيئته ابداما كان جارا يابا بعد راي مشيئة بعد مشيئة وان اشترط الواقف
هذه الاشياء لانسان فماذا امر حيا فذلك جائز وان اشترط هذه الاشياء لوالي هذه الصدقة
من بعد ان يشترط لنفسه قال الحنفية اشترط ذلك لوالي الصدقة اشترط لنفسه
فله ان يفعل ذلك ما كان حيا فاذا مات كان لوالي هذه الصدقة ان يفعل ما شرط له
وكذلك لو اشترط لوالي هذه الصدقة من بعد ان له ان يبيع هذه الصدقة وما راي منها
وان يشترى بغير ذلك ما يكون وقفا على ما سبلة له فهو جائز واشترط ذلك لوالي الصدقة
اشترط لنفسه وكل واحد منهما ان يفعل ذلك بعد ما مات الواقف وان اشترط لوالي
هذه الصدقة ان يفعل ذلك مادام الواقف جيا فتوله لوالي الصدقة مادام جيا فاذا مات
الواقف وليس للوالي ان يفعل ذلك وان اشترط الواقف ان له ان يقضه دينه من غلته فذلك
جائز وكذلك لو قال ان منته على دين من غلة هذه الصدقة يقضه على من له من ارضى كانت
غلة هذه الصدقة بعد ذلك جارية على ما سبلة فذلك جائز ولو شرط ان له بعين الوقف

اه ينفق على نفسه وولده ويقتضي دينه من غلته فاذا حدث به حدث الميراث كانت غلته من الصدقة
لغلام بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه او يدانها جعل لغلام واخذوا جعل لنفسه
قال الحنفية تغديمة وناخير سوا على مذهب ابي يوسف وهو جازي بما اشترطه **نوع**
اذا قال ارضي صدقة موقوفة ابد اعلى ان اضع غلتهما حيث شئت جاز وله ان يضع
غلتهما حيث شاؤه في المساكين او في الحج او في انسان بعينه فليس له ان يرجع عنه وكذلك
لو قال جعلتها لغلام او اعطيتها فلان فلا يبرج عند ولو وضعها في تريق بعد تريق جاز
ولو وضعها في نفسه بطل الوقف وهذا انما ينبت في علي قول هلال خلا ما لو قال علي ان اعطي
غلتي من شئت ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي ان لي ان اعطي غلتهما من شئت ولدي
قال لوقف صحيح وله ان يعطي من شئت وله ولو اراد ان يعطي غلتهما جميع وله لا يجوز قياسا
وفي الاستحسان يجوز قال الغيبة ابو جعفر القياس المذكور في المسألة قول ابي حنيفة
والاستحسان قولها مبتاعا مسألة الجامع اذا قال لخير اعنتق من عبدي من شئت
نوع منه اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابد اعلى ان لي ان اعطي غلتهما من شئت
من الناس فهو جاز وليس له ان يعطي ولده نفسه وان قال بعد ذلك جعلت غلتهما
لغلام وما عاشر فذلك وتصيب كانه سماه عند الوقف بشرطه ذلك فان قال بعد ذلك
حولتها عن فلان وجعلتها لرجل اخر ليس له ذلك وهو نظير ما لو قال اوصيت بثلث مالي الي
فلان يعطيه من شئت قال فلان بعد موت الموصي شئت ان اعطيه فلان قال بعد ذلك اعطيه
فلانا اخر ليس له ذلك كذا هنا فان مات من جعل له الغلة ما عاشر عاشر عاشر عاشر عاشر
وان مات الواقف قبل ان يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقر لم يدخل في هذا
الوقف الفقرا والاعنيبا خلاف ما اذا وقف على الاعنيبا فان ذلك لا يجوز ولو جعل غلتهما للا
سنة جاز وله ان يجعلها بعد ذلك لمن شاؤا وجعل غلتهما لرجلين بينهما ما عاشر فان مات
احدهما قلح يصف الغلة ولو قال جعلت غلتهما لولدي صح كما لو وقف عليه في الابتداء ولو
قال جعلت غلتهما لاهل الدنيا الفقرا والاعنيبا فالقياس ان يكون الوقف باطلا وفي الاحتجاج
الوقف صحيح وللجمل ما قاله المشبه علي حالها ولو اوصي بثلث ماله وقال فلان يعطي
من شئت ذلك جاز فان اختار ان يضع المالا عند من الميت فان اجاز ساير الورثة جاز
وان ابوت بطل وعاد الثلث الي الورثة وليس له المشبه بعد ذلك ولو وقف في مرضه
علي ان يعطي فلانا غلتهما من شئت اختار الوصي ان يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف
قياسا كما في الوصية وفي الاحتجاج الوقف على الصحة **نوع منه** اذا قال صدقة موقوفة
علي ان لغلام ان يعطي غلتهما من شئت الواقف قبل ان يجعل فلان الغلة لاحد بطلت
مشيئة قياسا وفي الاحتجاج المشيئة ما دام جاز فان قال فلان اعطيتها ولدي ونسلي جاز
وكذلك لو قال جعلتها لولده الواقف جاز ولو وضعها فلان في نفسه لم يحسن ولو اعطى
الواقف بطل الوقف بخلاف ما اذا جعل الواقف المشيئة الي نفسه في اعطاء الغلة فاعطي
نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلتها للاعنيبا بطل الوقف وكذلك لو قال
جعلتها للواقف سنة ثم بعد ذلك الفقرا بطل الوقف كما لو وقف على نفسه سنة ثم بعد
ذلك على الفقرا فانه لا يصح الوقف والله تعالى اعلم **نوع منه** اذا قال ارضي صدقة موقوفة
علي بني فلان علي ان لي ان افضل من شئت منهم كان ذلك جاز او يكون له ان يفضل من سائر

ولود المشبه فقال لا اسأ او مات كانت الغلة بين بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم
ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان علي ان لغلام ان يفضل من شئت منهم ولو كان زينو
فلان ثلثة اخوة فقال لاحد من نسله بنصف الغلة فله ثلثا الغلة والثلث للاخوين
ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي ان لي ان احض من شئت منهم فهو كما قال وله ان يحض من شئت
منهم ولو دفع الكل الي الكلال القياس لا يجوز وفي الاحتجاج يجوز وقد مر حبس هذا ولو قال
لا احض واحدا منهم هذه السنة جاز وكان بينهم بالسوية باصل الوقف ولو قال لا اسأ
ان احض واحدا منهم صار بينهم جميعا بالسوية ولو حضر واحد منهم ثم مات الواقف فزاله
تلك السنة ثم بعد ذلك بينهم بالسوية ولو قال علي ان لي ان احض من شئت فهو كما قال
وله ان يحض من شئت منهم ولو حرم الكل لا يجعل تخريمه قياسا وفي الاحتجاج يجعل وقيل هو
قياس قول ابي يوسف ومحمد كما ذكرنا في مسألة الجامع واذا عمل غير ذلك استحسننا كالتالي الغلة
للفقرا ولو قال حرمتهم سنة تكون تلك السنة للفقرا ثم بعد ما تكون لم ولو قال حرمت
فلانا او فلانا قايان ابه فاذا مات لا يكون البيان الي الورثة قال هلال ولا يشبهه
هذا الوصية يريد اذا اوصي بثلث ماله لغلام او فلان ومات الموصي كان البيان
للورثة قال الغيبة ابو جعفر مسألة الوصية على الخلاف روي عن ابي حنيفة ان
الوصية باطلة وعن ابي يوسف ان الوصية لها وعند محمد الوصية صحيحة والبيان
للورثة ورفق محمد بين الوصية وبين الوقف اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابد اعلى زيد وعمر وما عاشر ومن بعدهما على المساكين علي ان يبدوا يزيد ويعطي
من غلته هذه الصدقة في كل سنة الف درهم ويعطي عمر وقوته سنة فهو جاز
علي ما قال فان فضل بعد ذلك من الغلة شي كان ذلك بينهما فان لم تكن غلته سنة الا
الف درهم يعطي ذلك زيدا وكذلك اذا كان اقل من الف فذلك كله ازيد فان مات
زيد بثلث غلته سنة يعطي عمر وقوته لسنة فان كانت الغلة ثلاثة الاف درهم وقوت
عمر لسنة الف درهم دفع اليه الف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك عسما
ويكون الف درهم وثمانية للمساكين فان لم يموت زيد ومات عمر واعطي زيد الف درهم
التي سمي له وتمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة علي زيد وعمر وكمال وعمر وبيد فكلون غلته هذه الصدقة له ابد اما عاش
ثم عمر فكلون غلته هذه الصدقة له ابد اما عاش ثم كمال فكلون له غلته هذه
الصدقة ابد اما عاش سينفذ ذلك علي ما ذكره فقد يبر بعضهم علي بعض فاذا انقضت
كانت الغلة للفقرا والله تعالى اعلم **الفصل الخامس في الاقرار بالوقف**
وهو في بين ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره
وهو وقف يجب ان يعلم بان قوله من الارض في يده هذه الارض وقف اقرارا بالوقف
وليس بان ينادى وقف حتى لا يثبت له شرابط الوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة
اندا وقف حتى يراعي فيه شرابط الوقف قال هلال المجرى في وقفه ولا اجعل
المقرها الواقف لها ولا غيره وهكذا ذكر الحنفية في وقفه قال هلال الا ان
يشهد الشهود ان هذا الارض كانت لهذا الفقير حين اقر فيجعل المقر هو الواقف
وهو كرجل في يده اقرته حر وشهد الشهود ان هذا كان له حين اقر بهذا

الاقرار جعلت لولا لهما وان لم يشهدوا بذلك جعلت العبد حرا باقراره ولم احكم له في الولاية
بشيء وذكر الانصاري في وقعه اذا قال هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة بكون صدقة
موقوفة وتجعل كانه هو الذي وقفها قال الشيخ الامام ابو العباس فعلى قياس هذا اذا شهد
الشهود ان الارض التي في يدي وقف على الفقير ولم يذكرها من وقفها ينبغي ان يحكموا بها وقف
من الذي في يديه وانه هو الواقف قال مساجنا قول هلال الا ان يشهد الشهود ان هذه الارض
كانت لهذا المقرصين اقرت فحتم المقرصين هو الواقف مشكل وهذا لان الشهادة لا يقبل الا بعد
حصوله صحة وعلى من نضم الخصومة منا حتى يشهد الشهود انها كانت في ملكه يوم اقرار
والجواب يحتمل ان الخصومة وقعت بعد وفاته بان كان قرابته فقرا فيتيمون البيوت
حتى تثبت ان الواقف بكونه صرفا الغلة اليهم اولى ويحتمل ان في حال حياته بخلت عليها
غيره ويؤم انه هو الواقف فيحتاج المقر الى ان يفهم البيوت انه هو الواقف حتى
يتزعمها من يده والولاية له استحسانا حتى يقسم الغلة بين الفقير ولكن ليس له ان يوصي
اليغير رجل في يديه ارض اقرت لها صدقة موقوفة من قبل فلان فذا على وجهين
اما ان تكون الاضافة اليغير محرف من او محرف عن واما ان يضيفه الى والده اولى
رجل اجنبي واذا اضافة الى الاجنبي اما ان يسمى ذلك الرجل بعينه اولى باسمه بعينه
فاما اذا اضاف الى ذلك والده فانه اضافة محرف من بان قال هذه الارض صدقة
موقوفة من والذي كاه هذا اقرارا بالملك لا يبيد فينظر ان كان على الاب دين او وصي
بوصيته وليس له مال اقره فانه يبيع من الارض قدر الدين والوصية فيقبض الدين
وتنفذ الوصية من ثلث ثم في الباقي ينظر هل للثب وارث سواء اولى يكن فان كان
نفسا اقراره وكان الباقي من الارض وقفا على الفقير ثم ينظر ان لم يتبع الولاية لنفسه
فلا ولاية له وللقاضي ان يولي امرها من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا جلا
لامره على الصلاح وان كان معه وارث اخر فاه اخر الاخر فيجمع ما اخر به هذا الوارث
كان الجواب كما قلنا وان انكر الوقف كان نصيب المنكر ملكا له بتصرف فيه ما شاء نصيب
المقر وقف واما ان قال هذه الارض صدقة موقوفة هو والذي فانه لا يكون
هذا اقرارا بالملك في الارض لوالده ولا بانه هو الواقف واذا لم يكن هذا اقرارا بالملك
لوالده لا تقبل منا زعة وارث اخر ان كان يترك صح اقراره ان الارض وقف على الفقير
ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا فاما اذا اضاف الوقف
الى رجل اجنبي فان ذكر رجلا معروفا باسمه بعينه وكانت الاضافة محرف من فان كان
ذلك الرجل في الاجبا وكان حاضر يرجع اليه فان صدقه في جميع ذلك ثبت جميع ذلك
بنصا دقهما وان صدقه في الملك وكذبه في الوقف ثبتت الملك بنصا دقهما ولم تثبت
الوقف لكون الشاهد واحدا وان كان مينا فالامر الي ورثته في التصديق والتكذيب
عليما ذكرناه فان صدقة البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقف نصيب
المصدق وقف الجاحد ملك له بنصف فيه ما شاء واما الولاية ففي حال التصديق الولاية
الولاية له استحسانا واذا صدقه البعض في الوقف وكذبه البعض فلا ولاية
له قياسا على هلال وبالقياس ناخذ في هذه الصورة ولذلك اذا صدق في الوقف
ولذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا على هلال اخذت به بالقياس قال الا ان

بشهاد

بشهاد يشاهدان بالولاية على الجاحدين ومنها ذمة الوارثين في ذلك مقبولة وان كانت
لاضافة محرف عن فمدا ليس باقرار بالملك لعقلان على نحو ما بينا واما اذا كانت الاضافة
الي اجنبي لم يسمه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد عن محمد صدقته وقفا
فان سمي بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان معصولا وكانت الاضافة محرف من وان كانت
الاضافة عن محمد قفا لولاية له بعد الاقرار الثاني يريد به اذا كانت الاضافة محرف من
ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقف عليه فلان
وقلان فالقياس ان يقبل قوله الثاني ويجوز استحسان يقبل ولو اقرت لها صدقة موقوفة
على وجه سماه ثم بعد ذلك بين وجهها اخر لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا
ويكون على ما بين اولاد في الوجه الاول الحاجة الى البيان ما شئت تقبل قوله في البيان
وفي الوجه الثاني الحاجة الى البيان فلا يقبل وهذا اصل كبير في كتاب الاقرار
ان البيان انما يغير عند مستأجر الحاجة اليه ارض في يد رجل قال صاحبنا يوهن
الارض ولا ينما للقاضي فلان وهي صدقة موقوفة لم يبع اقراره ولكن ان كان من
الموقف العتق ببلوغ القاضي في ذلك زمانا فان صح امرها والاجرا اقراره
والزم قسمة الغلة على نحو ما اقر له هلال استحسان ذلك حتى لا يؤدي الى ابطال
الوقف ولو قال هذه الارض ولها القاضي والذي يشره في والدي فاوصى الى
وهي صدقة موقوفة على كذا وكذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في
يد والدي او قال كانت في يد فلان وقد اوصى الي وكانت في يد فلان اخر فقد ملك
وقد اوصى لها الي فلان الذي اوصى الي بها لا يقبل قوله وبومر بالقبول الي وارث
فلان الذي اقرت لها كانت في يدي واوصى الي الذي اوصى الي قال الحنفية في وقعه وان
رجلا قال رضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولد وولد له ونسله
وعقبه ابداما ناسا ثم من بعدهم على المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا
الوقف على وولد وولد وولد وولد وعمر وقائه يصدق على نفسه ولا يصدق
على غيره فينظر الي الغلة عند قسمة يقسم على زيد وعلى من كان موجودا من
ولد وولد ونسله فما اصاب زيدا منها دخل عمر ومعه في ذلك فيكون حصته
زيد بين زيد وبين عمر ابداما كان زيد في الاجبا فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن
لعمر حقه في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفا على زيد ثم من بعد على
المساكين فافر زيدا لعمر على نحو ما بينا كاد لعمر وان لبيارك زيدا في علة الوقف مادام
زيد حيا فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين وكذلك لو ان اقرار الوقف وقف
هذه الارض كلها على عمر وولد وتوابعها اقرت امانات كانت الغلة كلها للمساكين وفيه
ايضا رجل في يديه ارض او دارا دعاها رجل عند القاضي الهاله والذي في يديه
يقول هذه الارض وقف وقف رجل حر من المسلمين على المساكين ودفعها اليه قال القاضي
يجعل الارض وقفا على ما اقر به ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليه بذلك حتى
ان المدعي لو قال للقاضي حلفه ما هذه الارض فان القاضي حلفه فان نكل عن
اليمن او اقر بها لهذا الرجل فالقاضي يضمنه في هذه الارض ولا يبطل ما قضى به من الوقف
فان كان الذي في يديه الدار قال هذه الدار وقف وقفها رجل حر من المسلمين على فلان

وقلان علي اولادها ونسلها ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وقال هؤلاء الذين
اقروا لها وقف عليهم ان هذا الدار طهر المدعي والمخالف نكن للذي وقفها علينا
قبل قولنا على انفسنا في غلة الدار تكون عليها المدعي ان لم يكن لها اولاد واولاد اولاد
قاه مات هؤلاء المسنون كانت العلة للمساكين فلوان الذي في كبر الدار بعد ما اقر
لها وقف على فلان وقلان واولادها ثم بعدهم على المساكين اقران الدار للمدعي ثم
ان هؤلاء المسنون حضروا وكذبوا صاحب اليد في اقران بالدار للمدعي وقالوا لهذا
الدار وقف علينا ثم لخصنا المدعي فيما يدعي وان اقام المدعي بيينة على ملكه الدار شي
بالدار له وبطل اقرار الذي كانت الدار في بينه انها وقف وان لم تكن له بيينة يستخلف
هؤلاء المسنون على دعواه فان اقرها بالدار للمدعي او تكلم عن البيين كان اقرارهم جائزا
على انفسهم دون اولادها واولاد اولادهم والمساكين وكذلك لا يجوز اقرارهم على الرقبة
في تناوي العضلي شئيل عن اقر بوقف صحيح انه اخرج من بينه ودارت له لعلم
لم يكن اخرج من بينه قال اقران على نفسه جازوا لوقف صحيح رجل في يد يد يد ا ر
اقر الذي في يديه الدار هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في ابواب البر
على المساكين ودفعها اليه واولها الغنم ثم جاز رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي
وقال انا وقف هذا لوقف على هذه الوجوه والسبل ودفعها اليه هذا ووليتني
الغنم بامرهما واران ان يقبضها من يد الذي هي في بينه بنظره ان كان الذي في بينه صدقة
انه هو الذي وقفها فله ان يقبضها منه وان كان هذا الرجل كما قال انا مالك هذه
الارض وما وقفها وانا دفعتها اليه ودبجة وصاحب اليد يقول لها كانت له
الا انه وقف على هذه الوجوه التي ذكرتها فان القاضي لا يقبل قول صاحب اليد
ان هذه الدار وهذه الارض هذه المدعي كرا الصدق والشهد في واقعاته ان من مات
وترك ابنين ويترك ارضا صبيحة يدعي انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول
هي وقف علينا كان القول قوله ويوقف علمها وهو المختار والله تعالى اعلم

الفصل السادس في الولاية في الوقف ذكر هلال

رحم الله تعالى اذا وقف الرجل ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ان الوقف
جائز والولاية للواقف وهكذا اذكر الحنابلة في وقفه قال هلال وقد قال قوم ان
الواقف لو شرط الولاية لنفسه كانت الولاية له وان لم يشترط فلا قال مسأخنا الاشبه
ان يكون هذا قول محمد وفي تناوي ابي الليث اذا وقف ارضا وسلمها الى المتولي ثم اراد
ان ياخذها منه فان كان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج من المتولي فله ذلك
وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول ابي يوسف له ذلك وعلى قول محمد ليس له ذلك واذا كان
الوقف على الفقرا وشرط الواقف الولاية لنفسه وكان هو متوليا غير ما مور على الوقف
فللقاضي ان يبرز عن من بينه وكذلك لو ترك العمان وفي يده من علمته ما يمكنه ان يعمر
فالقاضي يجبر على العمان فادفع له الا اخرج من بينه ولو شرط الواقف ولا يبيها
لنفسه وان ليس للسلطان ولا للقاضي ان يخرجها من بينه ويوليها عنهم فهذا الشرط
باطل ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل كانت الولاية كما شرط الواقف ولو
اراد الواقف اخراجا كان له ذلك ولو شرط الواقف ان ليس له اخرج القيم فهذا

الشرط

الشرط باطل ولو جعل اليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته كان جائزا وكان وكبلا
في حال الحياة وصييا بعد الموت ولو قال ولبيتك فاعلم الولاية في حال حياته لا بعد وفاته
ولو قال وكلناك تصيد فني هذه في حياتي وبعد وفاتي فهذا جائز وهذا كجمله في حيوته
وصييه بعد وفاته ولو لم يشترط الواقف الولاية لاحد حتى حضر الموت فقال لرجل
انت وصي ولم يرد على هذا فهو وصي بماله وولده وفيما كان في يده في الوقف ولو اوصي
اليه في الوقف خاصة قال محمد هو وصي في الوقف خاصة على قولنا وقول ابي يوسف
وعلى قول ابي حنيفة وهو وصي في الاشياء كلها هكذا ذكر هلال والشهور على ان قول
ابي حنيفة وابي يوسف هو وصي في الاشياء كلها وعلى قول محمد هو وصي فيما حضره وما ذكر
هلال فذاك جواب النوادر وهو المذكور في مختصر الكرجي فاما في ظاهر الرواية
فقول ابي يوسف كقول ابي حنيفة وعلى هذا لو اوصي الى رجل في الوقف واوصي الى
رجل في ذلن ادا وصي الى رجل في وقف بعينه واوصي الى اخر في وقف اخر بعينه كانا
وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف وسيا في جنس هذه المسائل في
كتاب الوصايا ان سقا الله نبأ رك ونعالي ولو وقف ارضه وجعل ولايتها
الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة اوصي الى رجل ذكر هلال
عن محمد ادا اوصي لبيارك القبر في امر الوقف كانه جعل ولاية الوقف لهما ولو
جعل ولاية الوقف بعد وفاته الى رجلين فقبل احدهما ذلك ولم يقبل الاخر فيبقى
للقاضي ان يجعل مع الذي قبل رجلا يتوزم مقام الذي لم يقبل فان كان الذي قبل
موضعا لذلك عند القاضي وفوض وفوض اليه القاضي فموجابا ولو قال الواقف
ولاية هذا الوقف الى الافضل فالفضل من ولدي وابي الافضل القبول قال لغيباس
ان يقيم القاضي غير الافضل مقام الافضل مادام الافضل جيا فادامات الافضل
صرف الولاية اليه من يديه في الفضل وفي الاستحسان الولاية اليه من يديه في الفضل
ولو ولي القاضي افضل ثم صار في ذلن من هو افضل منه فالولاية اليه اعتبار الشرط
الوقف واذا استوي الاثنان في الصلاح فالاعلم بامر الوقف اولى ولو كان احدهما
الكرز رعا وصلا كما والاخر اعلم بأمور الوقف فالاعلم اولى بعد ان يكون كمال
يوم من حياته ولو جعل الولاية الى عبيد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم
زيد فكلاهما والباقي عند ابي يوسف واذا جعل الولاية الى رجل ومات ذلك الرجل
حال حييق الواقف فالامر في نصب القيم الى الواقف يقيم من احب هكذا ذكر المسلمة
في وقف الاصل وفي السهر الكبير وقال محمد القاضي اولى بنصب فيهم اخر ولو مات
القيم بعد مامات الواقف فان كان اليم قد اوصي الى غيره فوصيته بمنزلة واكثر
لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم للقاضي ولا يجعل القيم من الاطراف مادام يوجد
مر ذل الواقف واهل بيته من يصلح لذلك جعل القيم من الاطراف ثم اذا جعل
القيم من الاطراف في هذه الصورة فهو صاد من يصلح لذلك صرفه اليه كذا ذكر في
الاية السرخسي في شرح كتاب الوقف وبعض مسأخنا ذكروا في شرحهم انه لا يشر
اليه الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف المتولي اذا اراد ان يقوض الى
غيره عند الموت بالوصية يجوز واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته

وصحة لا يجوز الا اذا كان التعويض لله على سبيل العموم والله سبحانه وتعالى اعلم
الفصل السابع في تصرف في الاوقاف وانه انواع نوع منه يرجع الى ايمان الوقف
 رجل وقف ارضه على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر عمارتها فان عمارتها من غلة هذه الارض
 يبدأ القيم او من الغلة بعمارها وما فضل من ذلك يقسمه على الفقراء وان كان في ارض الوقف نخلة
 فحاف القيم هلاكها كان له ان يشتري من غلتها فصيلا فيفسده ويوظف للدار للوقوفه مومر
 ما دام منها باوفا وحسبته لا وليا وخوفا خوفا لا يخرجه فان كان قطعها من هذه الارض سبيحة
 لا تنبت شيئا فتحتاج الى كسح وحسبها واصلاحها يثبت كان للقيم ان يبني من غلة الارض غيره
 اصلاح تلك القطعة قال واذا اراد القيم ان يبني فيها قرية ليكثر اهلها وحفاظها ويجوز
 الغلة فيها لحاجته الى ذلك كان له ان يفعل ذلك وهذا كالحال الموقوف على الفقراء اذا
 احتج فيه الى خادم في كسح الحان ويفتح الباب ويبسط قبس المولى لبعض البيوت
 الى رجل يطربق الاجر له ليفقوم بذلك فهو بائز واذا اراد ان يبني فيها بيوتا يجلها
 بالاجر فهذا المسئلة في الحاصل على وجهين ان كانت ارض الوقف متصلة ببيوت المص
 يرغب في استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الارض والتخل كان له ذلك وان
 كانت ارض الوقف بعيدة عن المص ولا يربح في استيجار بيوتها باجر في متفعتها على
 منغرة الزراعة فليس له وقد روي عند محمد ما هو بعد من هذا فانه قال اذا صنعت
 الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يحرمها ارضا اخرى هي اكثر ربحا كان له ان
 يبيع هذه الارض ويستري بغيرها كما هو اكثر ربحا واذا قال داري هذه صدقة موقوفة
 على الفقراء على ان سكانها فلان ما عاشوا فادامت فلان فسكانها فلان اخر ما عاشوا
 فادامت فلان فعلى الفقراء هذا وقف صحيح واذا صح الوقف فاحتج الى العمان فالعارة
 على من يستحق الغلة وهي الاول ما عاش فيصير الغلة الى الاول ويطلب بالعمارة كما في الباب
 الاول وله ان يعمرها من اي مال شاء وبعد الاول المستحق للغلة الثاني فخر الغلة اليه
 ويطلب بالعمارة وانما يستحق العمارة بعد ما ينفق الوقف على الصفة التي وقفه المالك
 ولا يطلب بالزيادة الا ان يرضى فلان بالزيادة فيكون متبرعا بالزيادة وله ذلك
 وان كان الوقف للفقراء وكان في زيادة العمارة زيادة في الغلة فاما القيم ان يربح
 في العمارة يستريد الغلة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا له ذلك وقاسق عملة
 مرت قبل هذا ان الارض الموقوفة على الفقراء اذا كانت متصلة ببيوت المص فان القيم
 ان يبني فيها بيوتا يستغلها باجر فله ذلك وفيه صرف الغلة الى زيادة العمارة من غير ضرورة
 ونهم من قال لبيس له ذلك قال فان احتاج الوقف الى العمارة في مسئلتنا وقلان الذي
 شرط له الغلة ما عاش ما الاول والثاني بالعمارة فانه لا يجوز ان يجر هذا الوقف من غيره
 بقدر ما ينفق من غلتها في العمارة فاذا حصلت العمارة بجزء الغلة اليه وهذا الذي ذكرنا انه
 يوجر الدار للعمارة استعمالا صيانة للموقف عن الخراب والقباس ان لا يوجر ويترك كذلك فان
 كان الشروط الغلة جماعة في بعضهم بان يرمه من ارض الوقف والى البعض قال من اراد عمركه
 اوجر حرمه وصرف غلته الى العمارة الى ان يحصل العمارة ثم يجاد اليه ويعتبر ان لا يجر حرمه
 نفسه فان كان الوقف من شرط الغلة لعمارة ما عاش شرط على فلان من غلتها او اصلاحها فيما لا بد
 قالوا فاجب مع هذا الشرط فان خربنا الدار الموقوفة ودمها الذي شرط له السكنى من ماله ثم مات قالها

اسماء النقيب

بنو السور

ميراث

ميراث لورثة ارضها او كعوانا كرفان دفعوا وانه ملك الوقف عليه بعد ذلك بل القيمة بخان
 بنواصينهم وان ابي احد الفقيرين ذلك لا يحبر عليه فان الشروط له السكنى حيطان الدار الموقوفة بالاجر
 وخصصها واخذ في اجدا غنا حرمات ولا يمكن تزوج شيئا لك الا بضرها لينا فليس للورثة اخذ شي
 من ذلك صيانة للدار الموقوفة ولكن يقال للمروط له السكنى بعين ارض لورثة الميت فانه البناء
 ولك السلطان ان يجر الدار فصرف الغلة الى ورتة الميت بغد رفته البناء فاذا توفي عليه ذلك
 اعيدت السكنى الى ميراثه السكنى واستشهد في الكتاب لا يباح ما ذكرنا عملة فقال لا ترى
 ان من عمدة ارجل بغير اذنه ولا يخلص مرمتها الا بضرها لداره لئلا يجر الدار ان يخذ
 مرمتها ويقال لصاحب الدار ان ميراثه قيمة مرمتها كذا هنا الا ان فرق ما بين السائلين ان في
 مسئلتنا من له السكنى الدار اذا ارضي ان يخذ ورتة الميت بناه لا يبع وصانم وفي تلك
 المسئلة اذا ارضي صاحب الدار ان يخذ عمارة صح رضاه وقيل لا يخذ من مرمتك وان كان
 ما رم الاول مثل خصيصا وتطير سطوح وما اشبه ذلك ثم ما في الاول فليس لورثته
 ان يزوج شيئا من ذلك على الباني الاضري ان رجلا لو اشترى دارا وخصصها او طين
 سطحها ثم استخفت الدار لا يكون المشتري ان يرجع على البايع بقيمة الحجر والطين
 وانما يكون له الرجوع على البايع بقيمة ما يمكنه ان يقدمه ويسله اليه ومن هذا الجنس
 ذكرني قناوي ابي الميت حانوف موقوف على الشرا وله قيم بنا رجل في هذا الطانوف
 بنا بغير اذنه القيم ليس له ان يرجع به ذلك على القيم فيجوز ذلك ينظر ان كان يمكنه وضع
 ما بنا بغير اذنه بغير ما بنا القديم فله دفعه وان لم يمكنه وضع ما بنا بغير اذنه بغير
 ما بنا القديم فله دفعه ولكن يتربص الى ان يتخلص ماله وان لم يرض هو بتمليك القيم
 البناء للوقف بالقيمة وان اصفح مع الوصي على ان يجعل البناء للوقف ببدل يجوز ان
 ينظر الى قيمته مبدنيا والى قيمته منزوعا فاما بما كان اقل لا يجاوز ذلك قال المروط
 له او السكنى لا تجوز كالموصي له بالسكنى فاما المروط له الغلة والموصي له بالغلة هل له
 ان يسكن قال ابو بكر بن سعيد يقول لا يسكن وهكذا ذكر الحنفية في وقفه قلل وما
 يشق من البناء للقيم ان يبيعه وهذا اذا لم يمكن اعاضة الى موضعه فاما اذا يمكن
 اعيد الى موضعه ولا يصر شي من ثمن ما سقط الى الفقراء او ما فضل من ذلك عن المرمة بمسكنه
 القيم الى وقت المرمة وان كان المروط له السكنى قبل الفقراء اما مشروط له غلة سنه
 فليس عليه شي من العمارة وكذلك اذا شرط له غلة سنين فلا شيء عليه من العمارة واما المروط
 له الغلة في ثلاث سنين بوضو العمارة قال ويجوز ان يقول في المروط غلة سنين اذا
 حدث ضرر بين في الوقف بوجوهما فليله مقدار ما تنبغي الدار الموقوفة الى السنة
 الثانية نحو تطير الحائط الذي اخذ في الخراب قدر ما يمنع الخراب في السنة الثانية
 ويجوز شقاق السطوح والحيطان قدر ما تمنع الخراب في السنة الثالثة قالت
 واذا خربت ارض الوقف وادار القيم ان يبيع بعضها منها ليوم البيا في ثمن ما باع ليس
 له ذلك ولا يبيع بعض الوقف كبيع نقصه وكبيع نخلة في ارض الوقف قد سقطت فان باع
 القيم شيئا من البناء الذي لم يهدم لم يهدم او نخلة حية لقطع فالبيع باطل فان هدم المشتري
 البناء او صر الخلل فينبغي للقاضي ان يخرج القيم عن هذا الوقف ثم القاضية ان شئنا ضمن
 قيمة ذلك البايع وان شئنا ضمن المشتري وان شئنا ضمن البايع فقد بيعه وان ضمن المشتري

نوع منه يرجع الى العقود

عطل ببيعها وهذا عرف في كتاب الغصب
اذ او قف داره على العقر فالقيم مواجرها ويصدق عليها بما فيها فاقصد بغيرها في العقر ليس
للقيم ان يسكن فيها احدا بغير اجروا وان كان الواقف هذا الذي اجرتهم فبغيره قياس استعمال
القياس ان يبطل الاجارة وبه اذا اوبى بكر الاسكاف وفي الاستحسان ان لا ينتقض الا ان لا يتفق
الاجارة بموت الوكيل وينتقض بموت الموكل والوصي اذا اجر مالا للقيم ومات الوصي لا ينتقض
الاجارة ولو مات الوصي ينتقض ولم يذكر القياس والاستحسان في مسألة الوكيل ولا في مسألة الوصي
وذكر القياس والاستحسان في الوكيل بالاستحسان اذا مات في اوقات الواضات الناطقي العقب
اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزله قبل ان تصا المدخ لا تبطل الاجارة وفيه ايضا دار موقوفة على فري
اجرها الوصي من معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدخ لا تبطل الاجارة
فالاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه ثم مات من الغلة اليان مات بهذا الميت
بغيره اليورثته ما وجب بعد موته فهو من بغيره وكذا الوقات بعضهم بعد موت الاول من
موت الوصي القياس وسببا في تمام هذا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاجارة الطويلة على الوقف
ولو احتج بها فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا متفرقة مترادفة على سنة فيكتب استاجر
فلان فلان كذا ابتداء عقد كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز
ويكون العقد الثاني غير لازم لانه مضاف واد اجرت موالي الوقف دار موقوفة او ارضا
موقوفة اكثر من سنة والناس لا يرضون في استيجارها سنة وكانت اجارها اكثر من سنة
اد على الوقف وانفع لا يجوز اجارته اكثر من سنة فان كان شرط ان لا يواجر اكثر من سنة
الا اذا كان انفع للمفقر تحببها يجوز اجارته اكثر من سنة اذا اراد ذلك خير للمفقر
وان لم يشترط في الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة روي عن العقبه ابي جعفر انه كان يقر
في الدور لا يواجر اكثر من سنة واما في الارض فان كانت الارض تزرع في كل سنة فذلك
وان كانت تزرع كل سبعين مرة او في كل سبعين مرة او في كل ثلاث سنين مرة ويذرع في كل سنة
طابع منها فينبغي ان يشترط في المدخ ذلك الذي يمكن الاستاجر من زراعة
الكل على العادة وكذا الشيخ الزاهد ابو حفص البخاري يحكي في الصياح ثلث سنين وكان
لا يجر في غير الصياح اكثر من سنة واصد وكان العقبه ابو الليث يجوز ذلك في ثلث
سنين في الصياح والدار وغيرهما قال الصادق الشهيد في وصاياته المختار ان يفتي في الصياح
بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الصياح يفتي بعدم
الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر مختلف باختلاف
الموضع واختلاف الزمان وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمولي
ان يواجر اكثر من ثلاث سنين ولو فعل جازت الاجارة وصحت وعلي هذا القول لا يحتاج
الي التحليل التي ذكرنا في الاجارة الطويلة رجله دار في موضع مقدار بيت وهو وقف
لا يصل الى الموقوف عليه شيء من غلته فما زاد صاحب الدار ان يستاجر مدة طويلة فان
كان بهذا الموضع مسلك الي الطريق الاعظم يجوز اذا استاجر ارض وقف ثلاث سنين
باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فوجبت اجرتها لا تنتقض الاجارة وان
ازداد اجرتها بعد مضي مدة على رد اية فتاوي سمرقند بان لا يفسخ العقد وعلى رواية
شرح الطحاوي يفسخ ويعد العقد والوقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال

لا يمكن

اذا اراد المولى ان يفتي
من حال يفسخ

لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصل بعد واي وقت زيادته يجب
المسمى بقدم وبعد الزيادة الي تمام السنة يجب اجرتها وزيادته الاجر يعتبر اذا اردت
عند اكل هذه الجملة من مزارعة شرح الطحاوي حاقوت في وقف عمارته لا خرابي صاحب العماره
ان يستاجر باجر مثله فمذا على وجهين اما ان كانت العماره لورفعت يستاجر باكثر مما يستاجر
هو وفي هذا الوجه كلف رفع العماره ويواجر من غيره واما ان كانت العماره اذا رفعت لا يستاجر
باكثر مما يستاجر هو وفي هذا الوجه لا يكلف رفع العماره ويترك في بيع بذلك في قناري البيت
في وقف الحضانة الواقف اذا اجر الوقف اجارة طويلة ان كان مخاف على رقبته اختلف بسبب
هذه الاجارة فللمحاكم ان يبطلها وكذا ان اجرا من رجل مخاف على رقبته من المستاجر في قناري
سمرقند خان ورباط سبيل اراد ان يخرجه يواجر ويبيح عليه فاذا اصابه عمورا لا يواجر وفيه ايضا
قيم على عماره وقف استاجر اجرا بدم ودانقواجر مثله درهم فاستعمله في عماره الوقف ونقد الاجرة
من مال الوقف فيمن جميع ما نقد من موكلي الوقف اذا سكن رجل لا يغير اجرا ذكره لانه لا يفتي على السكن
وعامة المشايخ ان عليه اجرا المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن صيانته للموقف وعليه التمسك
وكذا قال يمين سكنه اذا وقف بغير القيم ويغير امر الواقف كان عليه اجرا المثل بالغاما بلغ وكذا قالوا
في اهل الجماعة اذا رهنوا الوقف حتى لم يبيع لو سكنه المرمم من اجرا المثل سواء كانت الدار معدة
للاستغلال او لم يكن وكذلك قالوا لم يواجر مسجد باع منزلا موقفا على المسجد فسكنه المشتري ثم
عزل القاضي هذا المتولي وولي غيره فادعي هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع باطل وابطال البيع
البيع وسلم المنزل الي المتولي الثاني فعلى المشتري اخر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم تكن واذا اجر الدار باقل من اجرا المثل قدر ما لا يتباين الناس فيه حتى لم تجز الاجارة لو سكنها
المستاجر كان عليه اجرا المثل لغاما بلغ علي ما اختار المتأخرون من المشايخ وكذلك اذا اجر اجرة
فاسدة اذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز كذا ذكره لاله في وقفه وكذلك اذا اجر من غيره
او مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من نفسه فيل انما لم تجز الاجارة من نفسه على قياس الوكيل اذا اجر من نفسه
وقبل يفتي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مالا لهي من نفسه ان كان فيه منفعة للموقف
يجوز عند ابي حنيفة وكواجر من ابيه وابنه فهو على الاختلاف في الوكيل عند ابي حنيفة لا يجوز
وعند ما يجوز ومن مشايخنا من قال هنا يجوز وقاسه على المضارب اذا اجر من هو لاقائه يجوز بلا
خلاف وكذا الوصي ومن مشايخنا من قال لو فرق انسان بين المضارب والوصي وبين والى الوقف
لا يبيح جاز فانه والى الوقف ليس مقامه لولاية وان كان وصيا في الوقف الاتري انه
لا يتجاوز امر الواقف بشرطه اذا اجر القيم الدار الموقوفة بعرض من العرض جاز عند ابي حنيفة
وعند ما لا يجوز الا بالدرهم والدنانير وذكر هذه المسئلة في الاجارات فاجاب بالجواب من غير
ذكر خلاف والمتأخرون من مشايخنا انما لم يذكروا الخلاف لانه لم يكن في الاجارة تعارفا في بعضها
وذكره لاله لاختلاف لانه كان في الاجارة تقام له زمانه كما في الثمن قال العقبه ابو جعفر
وفي زماننا في الاجرة تقام كما في الثمن وبعض مشايخنا قالوا انما يجوز في الوقف عند ابي حنيفة
وما تعارفه الغاسر اجرة وثمنا في الاجارات والبيعات مثل الحنطة والشعير لما العبيد فلا
يجوز بالاجماع والاب والوصي اذا اجر دار اليتيم بعروض يجوز بلا خلاف ثم اذا اجاز اجارة الوقف
بالعروض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذي هو اجره ويجعل ثمنه في سبيل الوقف اذا
اجر القيم الوقف بشرط المرممة على المستاجر بطلت الاجارة الا ان يبيح دراهم معلومه وبامره بيان

حاوره ووقفها

منه الوقف ان كان
معدا للموقف
العقود على
الارض

انما العماره
من غير المثل

والوقوف عليهم
اجراءه

بصرها الى المنة واذا كان الوقف على قوم معينين فاجرا لوقف من الموقوف عليهم جاز لانه يسوق
حصه المستاجر من الاجرة الموقوف عليهم لو ارادوا ان يواجروا الاجرة قال الفقهاء ابو جعفر اذا كان
الاجر كله له بان كان الوقف لا يحتاج الى العانة كالحوائت والدور وليس معه شريك في الوقف حصد
جازت الاجارة واما في الارض ان كان الواقف شرط تقدم العشر والخارج وسائر الموقوف وما فضل
فلم يوقف عليهم فليس لهم اجارته واذا لم يشترط بداية الخارج والموقوف جاز اجارته ويكره للخارج لو لم
عليه وموقوفه ما روي عن ابي يوسف في ارض الوقف اذا كان الموقوف اثنين او ثلاثة ففقا سوا
واحد كل واحد منهم ارضها بنفسه قال ابو يوسف ان كانت عشرة جازها بائتم واذا كانت
الاجرة خراجية لا يجوز قال الفقهاء ابو جعفر وقد اختلفوا في بعض الهيكلين في زمننا في الصلوك في الوقف
لما كانت الفتوى على ان اجارة الوقف لا يجوز في السنين الكتيبة فذكروا في الصلوك اذا لواقف كل فلان
باجارة هذه الصبغة من فلان كل سنة بكذا ومضى ما اخرج من الوكالة فهو وكيله وارادوا بذلك
بقا الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقهاء ابو جعفر الا انما ينظر هذه الوكالة في الوقف
وان كان القياس يجوزها بخريا مناصلا في الوقف كما ينظر الاجارة وقد اختلف نصير من يحيى
محمد بن علي في الوكالة لهذه الصبغة قال نصير يجوز وقال محمد بن سبله لا يجوز قال الفقهاء ابو
جعفر واما اختلفوا اختلافا فيما في معنى قوله متى ما عزلت فانت وكيله بالوكالة السابقة وهذا
مخالف للشرعية وقال نصير من يحيى معناه كلما عزلت فانت وكيله وكالاته متناهة ولو صح
فهذا يصح لا والوكالة تضع تعليقا بالشروط وتضع تعليقا بشرط الغول قال الفقهاء ابو جعفر
وتنظر ينظر هذه الوكالة في الوقف استنجا ارضها موقوفة وبني فيها حائونا وسكنها فاراد
غيره او يزد في العلة ويخرجه من الحائون ينظر ان كان اجرة مشاهرة فاذا اجازت الشهر
كان للقيم نسخ الاجارة فبعد ذلك ينظر ان كان رفع البناء بالوقف رفعه ان شاء وان كان
رفع البناء بغيره لوقف ليس له ان يرفعه دفعا للضرر عن الوقف فبعد ذلك المسئلة على وجه
ان كان المستاجر يرضى ان يتحمل القيمة بناء للوقف بغيره مبنيا او متروعا اليها كما ان قلنا على
القيم ذلك وان كان لا يرضى لا يتحمل في فتاوى ابي الليث وفي فتاوى العسلي فقير يسكن وقف الفقهاء
باجر فترك له محاسب الفقهاء ما وجب عليه من الاجر يجوز فالرواية محفوظة عن علي بن ابي حمزة انه روى
حق في مال بيت المال اذا ترك عليه خراج ارضه لمكان حقه من بيت المال اجاز هنا فتاوى ابي الليث
قيم وقف اجرة ارض الوقف فله ان يجتال بالعلقة على مديون المستاجر اذا كان مديونا وان اذك فلا فذلك
اولي في اجارته ارض لبي الليث المتولي اذ باع الاشجار التي في ارض لوقف شر اجارته ارض فان
باع الاشجار بعروتها دون الارض يجوز اذ لم تكن الاجارة طويلة وان باع الاشجار بوجه
الارض لا يجوز اجارة الارض وان كان قد دفع الاشجار منه معاملة سنة او سنتين او ما اشبه ذلك
ثم اجر الارض منه باجر المتل فعلى قول محمد بن يحيى صبغة لا يجوز اجارة الارض لان عند المعاملة بغير
وعند ابي يوسف وسجل المعاملة جازت فجازت الاجارة فالاحتياط ان يبيع الاشجار بعروتها
ثم توارث ليقول منقفا عليه واذا اراد ان يستاجر اجرا ليعملون في الارض لوقف يجوز قال
واذا دفع ارض الوقف مزارعة يجوز واذا لم تكن فيها حيا بان قدره الا يتعاقب الناس فيها وكذلك
لو دفع ما يلا من الخيل معاملة يجوز ان ماتت القيمة قبل ان تقام المزارعة والمعاملة لا ينظر
المزارعة والمعاملة فان المزارعة والمعاملة لا ينظر ببطلان واذا دفع القيمة ارض الوقف مزارعة
سنتين معلومة فهو جاز اذا كان ذلك النفع واصح في حق الفقهاء فقد جوز المزارعة سنتين معلومة

استأجر ارضها موقوفة
فيها واراد المولى الخ

من غير التقدير بالثلث والمعني الذي لاجله استحسن المشايخ ان لا يجوز الاجارة الطويلة على الوقف
وهو ان لا يودي الى ابطال الوقف عملي لا يتاخر في المزارعة يعرف بانامل ان شاء الله تعالى واذا دفع
ارض الوقف مزارعة او دفع نخل الوقف معاملة ولا حظ فيه للوقف ولا يجوز على الوقف بصير
عاصيا الا اذا سلمت الارض من التقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء الله تعالى
واه شاعلي الاخذ ولاشي للموقوف عليهم من الخارج من الارض اما الثمار فهي للموقوف عليهم ولاشي
للمدفع اليه من الثمار واما حقه في اجر مثل حمله على الدافع فيما له خاصة ولا يرجع به على
احد ذكر هلال في وقفه في فتاوى سمرقند ارض وقف يدعى وهي ناحية من نواحي سمرقند استاجر
رجل من حاكم بدرام معلومة ودرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصه من الغلة كما جري
العرف بالمزارعة يدعى على النصف او على الثلث فقال الرجل على الاجرة كان للمتولي ان ياخذ
الحصة في فتاوى اهل سمرقند وقف صبغة له على يديه فاراد اقدم قسمها ليدفع نصيبه
مزارعة قاله في الوقف لا يجوز من احد وليس لارباب الوقف ان يعقدوا واعيا الوقف عقد
مزارعة واما ذلك للقيم قالوا ارض الوقف اذا كانت عشرة دفعا القيمة مزارعة او معاملة
فحشر جميع الخارج في نصيبها الدافع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فان عندهما بالاجارة في الدرع
العشر على الاجرة كما جاز وعندهما يجب في خارج وكذلك في المزارعة وان كانت الدار موقوفة على
اجرها القيم فمات بعضهم قد ذكرنا قبل هذا ان الاجارة لا تنقص حق الموقوف عليه وذكرنا
ايضا انما يجب من الاجرة قبل موت من مات منهم قد ذكرنا لورثته وما وجب فهو كله
للبارئ فان عجلت الاجرة وانفسها الموقوف عليهم فماتت اقدم فالقياس ان يتنقص التمة
وتكون للذي مات حصه من الاجرة مقدار ما عاش وكما انفسه ولا تنقص القيمة كرجل مات
وترك الف درهم وعليه لرجل الف درهم ولرجل الف الف فانفسا الالف اثلاثا ان صاحب
الالف المبت لا ينظر القيمة كذا هنا قال وكذلك على هذا لو شرط تعجيل الاجرة
واذا اجر الدار لوقف سنة عمالية والموقوف عليهم ثلاثة نفر ثم مات احد منهم بعد مضي تلك
السنة ومات الاخر بعد مضي ثلث اخر من السنة وبقي الثالث فان الثلث الاول من الاجرة
بين وروثة الميت الاول وبين وروثة الميت الاخر الثاني وبين الباقي اثلاثا والثالث الثاني
بين وروثة الثاني وبين الباقي نصفان والثلث الثالث كله للباقي فخرج المسئلة من اثنين
قال هلال في وقفه اذا احتاجنا الصدقة الى العانة وليس في يد القيم ما يبرها فليس ان يسيد
عليها وعن الفقهاء ابو جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس فيها فيه ضرورة ان يكون في ارض الوقف
زرع ياكل الجراد ويحتاج القيمة الى التقه لجميع الزرع او طاله السلطان بالخارج جاز له الاستد
قالوا الا حظ في هذه الضرورات ان يستد بامر الحاكم لان يكون بعد ايام الحاكم ولا يمكن الحضور
فلا باس بان يستد بنفسه وهذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت فقر في القيمة
العلقة على الساكن ولم يسكن للخارج شيئا فانه يضم حصه الخارج وهذا الذي روي عن الفقهاء
ابي جعفر مشكلا انه جمع بين اكل الجراد الزرع وبين الخراج وينصون الاستدانة في اكل الجراد
الزرع لان الزرع مال الفقراء وهذا الدين انما يستدان لاجتهم فامسوا حاجه الدين في مالهم واما
في باب الخراج فلا يقصرون لانه ان كان في الارض غلة فلا ضرورة الى الاستدانة لان الغلة
متبايع ويؤدي منه الخراج وان لم يكن في الارض غلة فليس هنا الا رقية الوقف ورفقة
الوقف ليست للفقراء فلا يستقيم اجاب دين يحتاج الفقراء في مال ليس لهم فقد الفصل

ليس للعلم الكسار

صالحه من علمه
في الاجارة

تقدر السع والحال

ان من الواجب

ان الاموال

مشكل وهذا الوجه الا ان يكون تصور المسئلة فيما اذا كان في الارض غلة وكان بيعة متعذر للحال
وقد طوب بالحراج ثم ما روي عن الققيه ابي جعفر في الحراج بيد علي فضل العمارة ان الوقف اذا
كان كخاجا الى العارة ووقف القيم الغلة على القفا ولم يمسك للعمارة شيئا ينبغي ان يضم وقفا لمن
للووقف غلة وقد استندت حاجة الوقف الى العمل وحيف عليه ضرر يبين فقد تحققت الضرورة
كما في الزرع باكله الجراد كما في الحراج اذ طوب به وليس قيم الوقف في الاستدانة على الوقف كما وجب
في الاستدانة البيعة وفي فتاوي ابي الليث قيم وقف طلب منه الجبايات والحراج وليس يرب
من مال الوقف شي فإراد ان يستدين فكذا على وجهين ان امر الواقف بالاستدانة فلم ذلك
وان لم يربم بالاستدانة فقد اختلف اختلف المتأخر فيه قال الصدر الشهيد والحساب
ما قاله ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالاستدانة
ثم يرجع في الغلة وفي واقعات الناطق المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل
ذلك في عن البذر اراد الهذ ذلك بأمر القاضي فله ذلك بلا خلاف وان اراد ذلك
بغير امر القاضي فقبه ووايتان متولي الوقف اذ ارهن الوقف بد يرب لا يصح فان سكن
المرتمن فيه فقلبه اجر المثل بالغا ما يبلغ سوا كان معدا للاستغلال اولم يكن نظر الوقف
وقد ذكر جنس هذه المسئلة فيما تقدم وفي فتاوي ابي الليث ارض موقوفة في يد اكار
كان فيها قطن فسرق القطن فوجه الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب المنزل وخاصة
فقال صاحب المنزل لرضعت لك ان اعطيتك مائة من القطن ليجعل للقيم ان ياخذ ذلك
منه على ثلاثة اوجه اما ان يعلم ان صاحب المنزل يعطي خوف من هتك الستار او يعلم انه
سرق ذلك المقدار او اكثر او اقر بذلك او علم انه سرق ولكن اقل مما يعطي ففي الوجه الاول
لا يجوز له ان ياخذ وفي الوجه الثاني جاز وفي الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا
انه سرق وفي فتاوي سر قن دمان اكار تناول من مال الوقف قصاصه المتولي على شي فكذا
على وجهين اما ان يكون غنيا او فقيرا ففي الوجه الاول لا يجوز له من مال الوقف وفي
الوجه الثاني يجوز اذا لم يكن فيه عين ظاهر وفي فتاوي ابي الليث ارض وقف خفيف عليها
من سلطان او وارت او تخلف عليها يبيعها كويتصدق بثمنها ولو اكل قيمها او اخاف شيئا
من ذلك فله ان يبيع ويتصدق بالثمن قال الصدر الشهيد والقنوي على انه لا يبيع وفي
فتاوي اهل سمرقند شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة
ويبيع الدار لكن يبيح الدار ويبيعها ويستعين بالاجر على عمارة الدار لا بالشجرة وفي فتاوي
الفضل لاشجار الموقوفة اذا كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء
الموقوف ويبيع بنا الوقف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف لا يجوز
بيعه الا بعد ارفع هذا وان كانت الاشجار غير مثمرة حانه يبيعها قبل القلع وقد مر
مسئلة الشجرة قبل هذا من غير تفصيل وفي فتاوي ابي الليث فريضة وقف على ارباب
مسيهين في يد متولي يبيع المتولي ورق اشجار التوت جاز فلو اراد المشتري قطع
قوائم الشجر يمنع ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك منه
خيانة في فتاوي ابي الليث متولي الوقف اذا اشترى لخله الوقف ثوبا
ودفعه الى المساكين لا يجوز ولكن يعطى الدرهم والله تعالى اعلم **وما ينقل**
هذا الفصل ما ذكره الحصاف في وقفه قال قلت في رجل وقف وقفا

صحها

صحها وجعل ولايته الى رجل وجعل اليد القيام بامرته في حياته وبعد وفاته
وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة مالا معلوما للقيام
بامرته هذا الوقف فما الذي يجب على هذا الرجل القيم من العمل قال ليس ذلك
شيئا محدودا وانما ذلك على ما يستعاض به الناس من القيام بعمارة الضيعة
واستغلال ذلك وبيع غلاته وتوزيع ما يجتمع من غلاته في الوجع التي سبها
فيه ارايت ان لم يباشر هذا الرجل بنفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان
يفعله مثله ولا ينبغي ان يفرض ذلك واما ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك
عليه الا شري انه لو جعل ذلك الى امرأة اكان عليها ما تعلمه الوكلاء فان حدث
بهذا القيم علة مثل حرس او عجي او ذهاب عقل او الفالج هل يكون هذا الامر
قائما له قال اذا دخل عليه من ذلك شي وبمكته مع ذلك الكلام والامر واليهي
والاخذ والاعطاء فالاجر قائم فان تعطل عن الحفظ وعن التدبير قطع عنه
الاجر قلت فما تقول ان طعن عليه في الامانة فزاي الحاكم ان يدخل معه غيره
في الوقف او راي الحاكم اخراج الوقف من بين وجهين الي عينيه قال اما اخراج
سيد هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون ذلك الا بخيانة ظاهرة فاذ صح ذلك
واستحق اخراج الوقف من بين قطع عنه ما يجري له الواقف وان راي انه يدخل
معه آخر ويكون له بعض هذا المال فلا بأس بذلك وان كان هذا المال
الذي سمي له قليلا لصعب فزاي الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه
رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك فان كان الواقف جعله للقيام بامر هذا
الوقف مالا معلوما في كل سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل
اكثر من اجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا الي اجر مثله قلت
وان كان الواقف جعل لهذا الرجل القيم في كل سنة مالا وجعله ان يوكل بالقيام
بامرته هذا الوقف في حياته ويجعل من يوكله من هذا المال في كل سنة ما راي
قال هذا جائز فان وكل فيه وكبلا وجعله من ذلك المال شيئا فله اخراج
الرجل والاستدانة منه فان وكل القيم وكبلا في حياته وجعله وصيه في ذلك
بعد وفاته وجعله جميع المال الذي جعله له او بعضه ثم ان القيم الذي
كان جعله الواقف حين حيا نونا مطبغا او ذهب عقله من داء او غير ذلك
قال تبطل الوكالة التي كان جعلها اليه ويبطل المال وكذلك وصيته تبطل
الي من اوصي اليه ويبطل المال ويرجع ذلك الي غلة الوقف فان جعل للقيم في كل سنة
مالا ولم يشترطه للقيام او جعل هذا المال لغيره قال فليس للقيم ان يوصي بهذا
المال ولا شي منه الي غيره وله ان يوصي بالقيام بامر هذا الوقف وان زال عقله
سنة وعجز عن القيام به ثم رجع اليه عقله وصح يعود الي ما كان من القيام
بامر هذا الوقف وان صح عند الحاكم ان هذا القيم لا يصلح للقيام بامر هذا
الوقف فاخرجه وجعل مكانه اخر ثم جازا حاكم اخر فادعي ان هذا الحاكم
الذي كان قبلك انما اخرجني من القيام بامر هذا الوقف من غير ان صح علي ان عند
شيئا استحق به اخراجي عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول صح عندي

صحها

انك في موضع للقيام بامر هذا الوقف حتى اردك للقيام به لان فان صح
عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجري ذلك المال له من غلة هذا
الوقف ولو ان القاضي اخرج هذا القيم بوجه من الوجوه واقام عبثه
مقامه فيبغى للقاضي ان يحري لهذا الرجل شيئا بالمعروف ويرد الباقي
الى غلة الوقف فان كان الواقف اراد ان يكون هذا المال جارا بهذا القيم
وان اخرج القاضي لم يبطل عنه ذلك المال ينبغي ان يشترط في وقفه ان هذا
المال جار لهذا القبر ابدا ولا يقول لقيامه بامر الوقف فيكون ذلك له
في فتاوي ابي الليث رجل وقف على موالده وقف صحبا ومات الواقف فجعل
القاضي الوقف في يدي قيم وجعل له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة
في يدي رجل بالمقاطعة لاجابة لها الى القبر واصحاب الطاحونه يقضون
غلتها لا يجت للقيم عشر غلة الطاحونة في مجموع النوازل من الوقف بتقليد
القاضي امتنع عن العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله بغير
عيب مقامه هل يخرج من كونه من موليها قال نجم الدين لا وان امتنع عن تقاضي
ما على المستقبلين زمانا ولم يقبضه هل ياتر يد لك قال نجم الدين رحمه الله
لا فان هرب بعض المستقبلين زمانا ولم يقبضه بعد ما اجتمع عليه بكما كثير
من حوال القباله هل يضمن المتولي قال نجم الدين لا والله تعالى اعلم **الفصل**
الثامن في الوقف على نفسه وما يتصل به اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز الوقف على نفسه في قول ابو يوسف
يخوذ وليس عن محمد رواية ظاهرة في هذه المسئلة واختلف المشايخ على
قوله قالوا لا يجوز عنده وبعضهم قالوا على قولهم يجوز فقد ذكر محمد في اخر
كتاب الوقف اذا وقف على امهات اولاده يجوز والوقف على امهات الاولاد
كما لو وقف على نفسه وقال العقبه ابو بكر الاسكاف يجب ان يشترط الواقف
لنفسه الاكل فيقول على اني اكل منها ولا يجوز الوقف على نفسه خرج مخرج
الفساد فيبطل بشرط الاكل لنفسه خرج ليدخر وج الوقف على وجه الصحة
فصح وكان ينبغي على قول هلال ان يلغى ذكر نفسه ويجعل وقفا على الفقرا
كما لو قال ارضي صدقة موقوفة على الموتي فانه يكون وقفا صححا
على الفقرا ويلغون ذكر الموتي واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
امهات اولادي او قال على عبيدي فالوقف باطل وهذا انما يتا في قول
هلال ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ثم من بعد على فلان كان باطلا
وكذا اذا قال صدقة موقوفة على فلان ثم من بعد على كان باطلا على قول
هلال بخلاف ما اذا قال ارضي صدقة موقوفة على وعلى فلان حيث يصح
بصفة وهو صفة فلان وكذلك اذا قال صدقة موقوفة على نفسي
وولدي ونسبي كان الوقف كله باطلا وهذا على قول هلال ايضا والله اعلم
الفصل التاسع في الوقف على ولد وولد ولد وابنه وما يتصل بذلك
اذا وقف الرجل ارضه على ولد من بعده على المساكين وقفا صححا فانما يدخل

تحت

الوقف لولدا الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا ابوم الوقف
او وجد بعد ذلك وهذا قول هلال وسبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف
بن خالد السهمي يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم الوقف واراد بهذا
الخالق على ما ياتي بيانه بعد هذا ان ثنا الله تعالى ولو قال على ولدي وعلى
من يحدث لي من الولد فاذا انقضتوا جعلي المساكين والجوار فيه كالجواب
في الفصل الاول وهو انه ينظر الي ولد يوم وجود الغلة ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على من يحدث من الولد ولبيته ولد فاذا ادركنا الغلة
قسمت على الفقرا فان حدث له ولد له بعد ذلك فلاحظ له من هذه الغلة
ويكن الغلة التي توجد بعد ذلك تصرف الى الولد ما بقي تاذا الربوي له ولد صرفت
الغلة الى الفقرا فان جاءت امراته الحرة او امر ولد مولد بعد محي الغلة لا قبل سنة
اشهر سائر لهم هذا الولد في هذه الغلة فان جاءت به لسنة اشهر فمعاذ الله
ليشارككم ولو كانت له امة نجات بالولد لا قبل سنة اشهر من يوم وجدت
الغلة فاذا نكحت نكحت منه وتكون ابنة ولا يدخل في هذه الغلة ويدخل
فيها ما ياتي بعد ذلك من الغلات ولا يصدق هذا الرجل على ان يدخل مع اولاده
الذين استخفوا هذه الغلة ولدا لا يعرف الا بقوله فان مات الواقف ساعة
حانت الغلة نجات امراته بولد ما بينهما وبين سنتين من الساعة التي حانت
فيها الغلة من الوقف ما يمكنه الوصول الى الهلة فتمت نجات امراته بولد
ما بينهما وبين سنتين من وقت ادراك الغلة لاحق لهذا الولد في هذه الغلة
الا ان تكون الولادة لا قبل سنة اشهر من وقت ادراك الغلة تحبب لشاركم
هذا الولد في هذه الغلة ولو كان الموت قبل محي الغلة بيوم او يومين ثم نجات
بولد ما بينهما وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا احصة في هذه الغلة ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصر فالغلة لساني
البصرة من ولد غيرهم وتعتبر ساكني البصر يوم وجود الغلة
على ما مر في ذلك ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العود والعميان
فالوقف لهم خاصة دون غيرهم ويخبر العود والعميان من ولد يوم الوقف
لا يوم الغلة وكذا اذا قال ارضي صدقة موقوفة على اصاعرو ولدي يعني ولدي
القتار والوقف للصغار دون الكبار ويخبر للاستحقاق من كان صغيرا
وقت الوقف لا وقت الغلة فالاصل ان الاستحقاق اذا كان ثابتا بصفة
لا تزول او تزول ولكنها لا تعود تعتبر في الاستحقاق فيما من تلك الصفة من
وقت الموت فالتى لا تزول كالعود والعميان التي تزول ولا تعود واذا كان الاستحقاق
ثابتا بوصف يزول ويجود بعد الرذال يعتبر في الاستحقاق فيما من تلك الصفة
وقت محي الغلة وذلك نحو الفقرا والسكني والفقير يزول عن الانسان ويجود
وكذلك السكني فعلى هذا خرج حيس هذه المسائل اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد لصلبه ولد ولد الولد يورث ولد الابن
كانت الغلة لولد الابن ولو كان لفلان ولد لصلبه وولد الولد فلا يورث ولد الولد

تحت

وكذلك هذا في ولد الواقف وولد ولده اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
علي ولدي انصرف الي البطن الاول يديده ولد لصلبه ولا يشترك البطن الثاني
الاول يريد بالكلين الثاني ولد الابن بما دام واحد من البطن الاول
فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقير ولا يجرى الي البطن
الثاني ان لم يوجد البطن الاول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة
للبنين الثاني ولا يشترك من دونه من البطنين ووجد الحال في حق ما بين البطن
ومن دونه من البطنين كالحال فيما بين الاول والثاني ولو عدم البطن الاول
والثاني ووجد البطن الثالث والرابع من دونه اشترك الثالث ومن دونه
من البطنين وان كثرت وكل جواب عرفته في الوقف علي ولد من الجواب في
الوقف علي ولد فلان ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي وولد
ولدي اختص به البطن الاول والثاني الا تزي انه لو ذكر البطن الاول
ولم يذكر معه غيره اختص به البطن الاول فاذا ذكرها اختص به ولو قال
علي ولدي وولد ولدي وولد ولدي فالغلة ان تختص به البطن الثالث
فما قلنا في البطنين وفي الاستحقاق اشترك البطنين كلا وان سفلوا واذا
وقف علي ولد وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن صرفت الغلة الي ولد
الابن فان حدث له ولد لصلبه صرفت الغلة المستقبل الي الولد لصلبه
الا تزي ان من جعله ارضه صدقة موقوفة علي ولد وليس له ولد صرفت
الغلة الي الفقير فان حدث له ولد بعد ذلك صرفت الغلة المستقبل اليه
كذا هنا اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي بنين وله ابنا فصاعدا
استحقا جميعا الغلة وان جعل الايجاب بلفظ الجمع لان في السبني معني
الجمع يضم الواحد الي الواحد الا تزي ان في باب الوصية اعطى النبي حكم
الجمع فكذا في الوقف لان الوقف نظير الوصية ولو لم يكن له الابن واحد
كان للابن نصف الثلث او النصف الاخر للفقير الا تزي ان من اوصي
بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان الابن واحد كان للابن نصف الثلث
والنصف الاخر يكون لورثة الموصي وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا
وقف علي ولد وله ولد واحد كان جميع الغلة له وان كان له اولاد فسمت
الغلة عليهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي بنين وله بنون وبنات
قال هلال هما جميعا في الوقف سوا وهكذا ذكر الخصاف في وقفه ورواه
عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف بن خالد السبني ان اوصي بثلث ماله لبني فلان
وله بنون وبنات فالثلث لهم جميعا وهم فيه سوا قلنا في الوقف قال
هلال وروي يعقوب عن ابي حنيفة ان ذلك للبنين دون البنات علل
تقال الا تزي انه لا يحسن ان يقال هذه المراتة من بني فلان لبعض مناجنا
علي ان في المسئلة روايتين عن ابي حنيفة وبعضهم وقف من الروايتين قال
ما روي انه يدخل فيه البنون والبنات محمول علي ما اذا كان فلان ابو القبيلة
كبنين عمهم وما روي انه لا يدخل فيه البنات محمول علي ما اذا كانوا بني اب حصون

وقد اشار

وقد اشار في التعليق الي ما قلنا حيث قال لا يحسن ان يقال هذه المراتة من بني
فلان وهذا انما يستقيم فيما اذا كانوا بني اب حصون اما اذا كانوا بني اب لا حصون
صح ذلك فانه يستقيم ان يقال هذه المراتة من بني عمهم ونحوه روي عن ابي يوسف
في الوصية فانه قال الثلث للبنين دون البنات الا في كل اب حسن ان يقال
هذه المراتة من بني فلان مثل فخذ او قبيله فلو قال علي بنين وليس له بنون وله
بنات فالغلة للفقير ولا تسمى للبنات وكذلك اذا قال علي بناتي وله بنون
فالغلة للفقير ولا تسمى للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون
والبنات ولو قال علي ولدي وليس له ولد لصلبه وانما له ولد الولد دخل
فيه وولد الابن بلا خلاف وقد مر هذا وقد يدخل فيه ولد البنت ذكره هلال
انه لا يدخل كذا ذكر محمد في السير الكبير وفي شروط الخصاف ان ولد
البنت يدخل في هذا الوقف فصارت المسئلة روايتان وفي كتاب الحج علي
اهل المدينة لمحمد بن الحسن في قوله ولد الولد انه لا يدخل فيه ولد الابنة
عند اصحابنا وفي مسائل علي الرازي جمعها في الخائيات الا اوقف علي اولاده
واولادهم دخل فيه ولد الابن وولد الابنة وفي السير الكبير اذا استامن
علي اولاده واولادهم دخل فيه ولد البنت فاذا اوقف علي نفسه دخل فيه
ولد الابن وهل يدخل فيه ولد البنت ذكره هلال ان فيه روايتين عن
اصحابنا فاذا وقف علي ولد ونسبه وله اولاد الصلب واولاد الاوادم دخل
فيه اولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد وتحت اسم النسل واولاد الاوادم
يدخلون تحت اسم النسل ولو وقف علي ولد ونسبه وليس له ولد لصلبه وانما
له ولد الولد دخل في الوقف ايضا باسم الولد والنسل ولو قال علي ولدي
المخلوقين ونسلي دخل الولد الحادث لصلبه في الاستحقاق بلفظ النسل بخلاف
ما اذا قال علي ولدي المخلوقين ونسلي حيث لا يدخل في الاستحقاق ما حدث
له من ولد الصلب وكذلك اذا قال علي ولدي المخلوقين وعمل اولادهم لا يدخل
في الاستحقاق ما حدث له ولد لصلبه ولو قال علي ولدي المخلوقين واولادهم
ونسلم دخل اولاد المخلوقين واولادهم ابداما تناسلوا ولو قال علي ولدي
المخلوقين واولادهم وسكن لم يكن لولد ولدي ولو قال علي عبد الله وزيد
وعمر ونسلم دخل عبد الله في الاستحقاق وزيد وعمر واولادهم واولادهم
ابداما تناسلوا ولو قال علي عبد الله وزيد وعمر ونسلم دخل في الاستحقاق
عبد الله وزيد وعمر ودخل اولادهم وخاصة ولو قال علي عبد الله وزيد وعمر
ونسلم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمر ودخل فيه اولاد زيد وعمر وعمل
هذا القياس يخرج حسن المسائل هذه ولو قال علي ولدي عبد الله وعلي ولد زيد وليس
لزيد ولد فالغلة كلها لولد عبد الله وهو نظير الوصية فان من اوصي بثلثه
لولد عبد الله ولولد زيد وليس لزيد ولد كان الثلث كله لولد عبد الله ولو قال
علي بنين فلان ثم من بعدهم علي المساكين وليس لفلان الابن واحد فله نصف الغلة ولو

قال علي ولد فلان ثم من بعدهم علي المساكين وليس لولان الا ولد واحد فالعلة كلها له وقد
 مر من جنس هذا فيما تقدم ولو قال علي ولدي وولد ولدي لذكر وفاته يدخل في
 الاستحقاق ببنوه وبنوا بنوه وبنوا بنائه وبنوا بنائه وهذا على الرواية التي
 قال ولدا بنت يدخل في هذا الباب فقد جعل قوله المذكور راجعا الي الولد الاول
 ذكر اولم يجعله راجعا الي الولد الاخر ذكر اوان كان الولد الاخر ذكرا اقرب الى لفظ
 الذكر اذ لو جعل كذلك دخل في الوقف البنون والبنات من صلبه لان
 البنين والبنات من ولد ولم يدخل البنات في هذا الوقف ولو قال علي ولدي
 واولاد الذكور من ولدي ولدي كان هذا وقفا على البنين والبنات من صلبه
 والبنين والبنات من بنوه اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
 لله تعالى ايدا يولد ولدي وولد ولدي واولاد اولادي ونسليهم ايدا ما تناسلوا
 فانه يدخل في علة هذا الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد
 خلف له بعد هذا الوقف قبل حدوث العلة وولد الولد ايدا من مات منه من
 قبل حدوث العلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك
 لو وثقه فالعقود الاصلية والسوا لا اسفل في ذلك على السوا الا اذا قال في وقفه
 علي ابي ابي ذلك بالبنين الا على من هم ثم بالبنين الذي يكونهم فان قال علي هذا
 الوجه فمات البنين الا على كانت العلة كلها هذا الباقي ووصد دون السوا الذي
 يلبه ولو قال علي ان بيدي بالبنين الا على ثم البنين يكونهم علي ان ذلك بينهم للذكر
 مثل حظ الانثيين فمات العلة والبنين الا على ذكر ولا انثي معهم وانما لا يكون
 معهم فذلك كله بينهم على السوا وهذا بخلاف فاد من اوصي بثلث ماله لزيد بينهم
 للذكر مثل حظ الانثيين وكان لزيد ثلاثة بنين فالثالث قسم عليهم علي بنتا وكان معهم
 فما اصاب الابنة من الثلث يرد علي ورتة الموصي فان قال علي ولدي وولد ولدي ايدا
 ما تناسلوا ولم يغفل بن بعد بنين ولكن قال كل مات احد كان نصيبه من هذه العلة
 لولن فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان العلة تكون لجميع ولده وولد ولده ونسله
 بينهم على السوية وان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جات العلة فان العلة
 تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعيل الذي مات من ولد الصلب
 فما اصاب الميت من العلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهم الذي جعل له
 الواقف وصهم وله وهذا بخلاف الوصية فان من قال اوصيت فلان بالعدد رهم
 واوصيت بثلثي لقرابتي وكان الموصي له بالف من قرابته فانه ينظر الي ما يصيبه
 من الثلث اذا كان من القرابة وما يصيبه من الالف من جهة الثلث فيعطي الاكثر من ذلك
 ويعطي من وجه واحد ولا يجمع ذلك له ولو قال علي ولدي وولد ولدي ونسليهم واولادهم
 ايدا ما تناسلوا علي ان بيدي ذلك بالبنين الا على منهم ثم بالبنين الذين يكونهم
 الي اخر تبطن بعد بنين وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان ما يصيبه من
 العلة لولده وولد ولده ونسله ايدا ما تناسلوا علي ان بيدي البنين الاولين وكلما
 حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه
 من هذه الصدقة مردودا الي اهل هذه الصدقة ففتمت العلة سنين علي البنين الا على

فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا او ولدا فان العلة تقسم على اولاد الواقف من كان موجودا
 وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك اذ هو وما اصاب الموتي كان لولد
 مومات منهم على ما شرط الواقف من تقدم البنين الا على اعتبارا لشرط الواقف ولو لم يترك الميت
 من البنين الا على ولدا لصلبه وانما ترك ولده فان نصيب الميت من العلة لولد ولده وهو
 من البنين الا على الثالث وكذا اذا كان اسفل من الثالث لان الواقف كذا شرط وان كان عدل من
 الا على عشق انفس فمات منهم اثنان ولم يترك اولاد اولاد ولده ثم مات اخران بعد ذلك وترك
 كل واحد منهم ولدا وولد ولده ثم مات بعد هذين اثنان اخران ولم يترك اولاد اولاد ولده فتنساز
 الاربعة الباقيات من البنين الا على وولد الاثنيين الميتين فتمت العلة يوم تاتي علي هو لا
 الاربعة وعلى الميتين اللذين لم يترك اولاد اولا ا على ستة اسهم فما اصاب الاربعة كان ذلك
 لهم وما اصاب الميتين اللذين ترك اولاد اولا كان ذلك لاولادها وسقط سهم الاربعة
 الموتي الذين لم يتركوا اولاد اهل هذه المسئلة واجناسها في وقف الحصاص في باب قبل باب الوقف
 علي العقب بباب ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة للمساكين علي ان بيدي ولدي لصلبي
 فيجزي علة هذا الوقف عليهم ثم من بعدهم علي اولادهم ونسليهم فانه يكون العلة لولن
 وولد ولده علي ما شرط ثم علي المساكين وكذا اذا قال علة صدقة في هذه المساكين لا
 يخرج عنهم وقال مع هذا وعلي ان تجزي علة هذه الصدقة علي قرابتي ما بقي منهم احد فان
 علة هذه الصدقة تكون لقرابته ايدا ثم من بعدهم علي المساكين ولو قال علي ان تكون
 علة لحيدي الله بن جعفر ولو ولد زيد ايدا ما بقي منهم احد فاذا انقضوا فمات علي المساكين فان
 العلة تقسم على عدد ولده ولدي علي عبد الله فان كان ولده زيد خمسة نفر يقسم على ستة اسهم
 وعلي هذا القياس جنس هذه المساكين هذا الباب ايضا اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
 بعد وفاتي علي ولدي وولد ولدي ونسليهم فان الوقف علي ولده لصلبه لان الوصية
 للوارث لا تجوز علي ولد ولده بخلاف ما يرون ولكن لا يكون الكل له مادام ولد الصلب
 لانه لم يجز لكلهم فبقسم العلة في كل سنة علي عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس الولد
 فما اصاب ولد الولد فهو لوصف وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة
 حتى يشاركم الزوج والزوجة وغيرها لان الميراث لا يخضع به بعض الورثة دون البعض
 فان مات بعض ولد الصلب فالعلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد علي الباقي من ولد
 الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت الاحياء والاموات
 منهم كل من كان حيا منهم عند موت الواقف والله تعالى اعلم **الفصل العاشر**
في الوقف على فقرا قرابته اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي فقرا
 قرابتي وعلي فقرا ولدي ثم من بعدهم علي المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للعلة
 من كان فقيرا بورحى العلة عند هلال وبه ناخذ ولو قال علي ان من افتقر من قرابتي هذا اعلم من
 بعد الغني عند مجر وقال غير هذا علي من كان فقيرا بورحى العلة سوا كان فقيرا ولا اصل ولا غنيا
 ثم افتقر كقول علي من افتقر من قرابتي فهو علي من كان محتاجا من الاصل او كان غنيا ثم احتاج
 وكقول علي من يسكن البصر من قرابتي يعتبر سكناه بالبصر ثم بورحى العلة سوا كان ساكنا
 بالبصر من الايتام او لم يكن ساكنا وانما سكنه لان ثم من له السكن لا غير وكان له مسكن
 وخدام فهو فقير في حق الزكاة والوقف وكذلك اذا كان له مع ذلك ثياب كفاف لا

صدقة

فان

وان كان في يد غيره فانه يملكه وان كان في يد غيره فانه يملكه

فضل فيها وكذلك اذا كان مع ذلك متناع البت ما لا يخفى عنه وان كان له ما يتبادر وهم
او عثرون متفلاذها فلا حظ له من الوقف وان كان له فضل من متناع البيت او الثياب
وذلك الفضل ليا ودمانية درهم فصاعدا فهو غني لا يخل له الزكاة ولا الوقف وان كان له
مسكان او خادمان والمسكن الفاصل والحادم الفاصل يساوي ما يتبادر وهم فهو غني
في حق حرمة اخذ الزكاة والوقف وان لم يكن غنيا في حق وجوب الزكاة وهذا مذهب اصحابنا
رحمهم الله تعالى وان كان له ارض يساوي ما يتبادر وهم وليس يخرج من غلته ما يكفيه قال ابو يوسف
موغني لا يعطي من الزكاة والوقف وهو قول هلال وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الذي
هو فقير وقال العقبة ابو جعفر اذا كان لا يخرج من الارض ما يكفيه لتقصان في الارض فهو
فقير وان كان نقصان الغلة لقلة تعاقب الارض وقصور في القيام عليها فهو غني
وان كان له مال غائب عنه اذ كان له عيال الناس ديون ولا يقدر على اخذها حل الرقة
فالوقف مع هذا لوقف الزكاة والوقف والحالة هذه لا يكره والفقير الكسوف ان كان
لا يقدر على الاستقراض فالاستقراض له خير من قبول الزكاة والوقف لاسباب باخذ
من غلة الوقف وان كان لا يخل له الزكاة وان كان له دين على فقير فهو فقير ولو قال لا يبي
صدقة موقوفة على فقير اقربا بتي وفيهم رجل فقير يوم محي الغلة فاستغنى قبل ان ياخذ
حصته فله حصته الا ترى ان من مات بعد محي الغلة قبل اخذ نصيبه لا يبطل نصيبه
كذا هذا وان ولدت امرأة من قرابته ولدا بعد محي الغلة لاقبل من سنة اشهر فلا حصته
لهذا الولد في هذه الغلة فهو لو احد من قرابته كان غنيا يوم محي الغلة ثم من اتفق بعد ذلك
لا يستحق من هذه الغلة شيئا كذا هنا ولو قال علي من كان فقيرا من نسل فلان وليس في نسل
فلان الا فقير واحد فله جميع الغلة بخلاف ما لو قال علي فقير فلان او قال علي فقير فلان
وليس فيهم الا فقير واحد فله نصف الغلة اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ووقف ارضه على مثل ذلك وهي اولاد عمر رضي الله عنه
فقرا في الغلتين ادركت فيهم فان ادركنا ارضي الغلتين قبل الاخرى فاصاب كل واحد
منهم من تلك الغلة ما يتبادر وهم فصاعدا ثم ادركت الاخرى وعندهم ذلك فلا حظ لهم
في الاخرى ولو ادركت الغلتي معا كانتا لهم وان كان نصيب كل رجل منهما من كل غلة
ما يتبادر وهم غنيا وهو نظير ما لو اوصى رجلان لكل واحد منهما ثلث ماله لفقرا عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فوقع على رجلين بنت وماتا فثلث كل واحد منهما لفقرا وعمر
وان كان ثلث كل واحد منهما لعينهم وكذلك لو كان الواقف رجلا واحدا وقد وقف ارضين
في وقتين مختلفين كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الوقف من رجلين اخوان لاروام
وقفا على فقرا قرابتهما فجا فقير واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركة بينهما
يعطي بقدر الفقير قوتها وادوا ووقف كل واحد ارضا على حدة يعطي من كل واحد قوتها
على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان الوقف ارضا يعطي كفاية
سنة بلا اسراف ولا تقنير وان كان الوقف يعطي كفاية كل شهر واذا وقف على فقرا قرابته
فجا رجل يدعي الغلة ويدعي انه قريب الواقف وانه فقير كلفنا اقامة البيعة على القرابة
وعلي انه فقير محتاج الي هذا الوقف وليس له احد تلممه نفقته والقياس ان يكلف
اقامة البيعة على الفقرا استحسانا وقلنا تكلف اقامة البيعة على ذلك بشرط مع اقامة

ولم

البيعة على الفقرا اقامة البيعة على انه ليس له احد تلممه نفقته لانه يعتبر غنيا لعني
المنفق في حق حكم الوقف وفيه كلان كثير تاتي ان شاء الله تعالى فان اقام البيعة على انه
فقير محتاج الي هذا الوقف وليس له احد تلممه نفقته ادخله القا في الوقف واستحسن
هلال ان لا يدخله في الوقف حتى يسأل عنه في السر قاله مسنا بخنا وانه حسن وقال ايضا
وان اتى بيعة هكيا قلنا وسال القا في السر ايضا وافق خبر السر البيعة انه فقير
وليس له احد تلممه نفقته فالقا في لا يدخله في الوقف حتى يستخلفه بالله مالك مالك وانك
فقير قاله مسنا بخنا وانه حسن ايضا وكذلك يستخلف على قول هلال بالله مالك احد تلممه
نفقته وانه حسن ايضا وهكذا ذكر الحصاف في وقفه وان شهد شاهدان على فقره واخبره عدلان
في السر انه غني فخير الغني او في قال هلال رحمه الله والخبر في هذا الباب والتمهاده سوا وان
شهد الشهود انا لانعلم له احد تلممه النفقة يكفي بالله ولا يكفي التاهدان بتقطع القول انه
ليس له احد ينفق عليه كما في الميراث اذا شهدوا انا لانعلم وارثا غيره يكفي به وكلفنا شاهد
ان يقطع القول انه ليس له وارث غيره واذا اراد الرجل اثبات قرابته ولو وفقه في الوقف
قله ذلك ان كان صغيرا لان له ولاية عليهم بخلاف الكبار فانهم يتبينون فقرهم بانفسهم
روصي الاب في هذا اعتبر له الاب وان لم يكن طاهرا ولا وصي الاب ولم اراد اخ او عم ولحقا فلان
اثبات قرابة الصغير وفقه فاذا كان في حجب استحسانا لان هذا المحض منغعة في حقه فيكون
كحولا ذلك كقبول الهبة على الصغير الا ان بين قبول الهبة وبين اثبات القرابة نوع فرق
فان الاقامة لقبيل الهبة على الصغير وان كان الاب جارا ولا تثبت قرابة الصغير وفقه اذا
كان الاب جارا ثم ان كان الامام او العم او الاخ موضعاً لوضع الغلة في ايديهم فما يصيب
الصغير من الغلة يدفع اليهم ويومرون بالانفاق عليه وان لم يكن موضعاً لذلك يوضع
في يدي رجل ثقة ويومر بالنفقة عليه في المواز اذا وقف على فقرا قرابته فاذا بعض
الفقرا من قرابته ان خلف البعض ما هم اغنيا وان ادعوا عليه دعوي صحيحة باادعوا
عليهم ما لا يصبرون به اغنيا كان لم ان خلفهم فان كان الغني عميل اليهم فاداهم ولا خلاف
القيم بالله ما يعلم او هو لا اغنيا ليس له ذلك واذا اثبت الرجل قرابته وفقه عند النبي
ثم جاب طلب وقفا آخر لا يكلف إعادة البيعة على الفقرا وكذا لو اثبت قرابته من الواقف في
قرجا يطلب وقفا غيره لا يكلف إعادة البيعة على القرابة اذا كان الثاني اذا الاول لابييه وانه
وكذا الرجاء المفضي له لابييه وامه لا يكلف إعادة البيعة على القرابة من الواقف وكذلك لو
اثبت رجل في وقفه انه من بني فلان القياس ان لا يحتاج الي اثبات نسبه في وقف آخر وكذلك
هذا ساير القرابات ولو اقام رجل بيعة عند القا في ان القا في الذي كان قبله فقير
وفقه قبل هذه المرة استحق الغلة وان طالت المدة في القياس استحسانا وقلنا ان القا في
بساله إعادة البيعة اذا طالت المدة على انه فقير وهذا لان الانسان لا يبقى على حاله وان
نما ناطون لا هذا الظاهر وانما يعتبر الغنى في كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيرا
فتم استحق تلك الغلة وما فقير بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة انما يستحق من غلة اخرى
واذا قضى القا في انه فقير ثم جاب بعد ذلك فطلب الغلة ويغني وقال انما استغنى بعد
حدوث الغلة وقال شركا في بل استغنى قبل حدوث الغلة فالقياس ان يكون القول
قوله وفي الاستحسان القول قول الشركا ويجعل الحال حكما على ما مضى على ما عرف في كثير من المسائل

ولم يكن القاضي يعقر فجا يطلب الغلة وهو عني وقال انما استغنيت بعد عني الغلة
لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وان تجا يطلب الغلة ويدعي انه فقير وقال شركاؤه ان عني
وارادوا استخلافه فلم ذلك وحلفه القاضي بالله ما هو اليوم عني عند الدخول في هذا الوقف
مع فقرهم عن اخذ شي من غلته واذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يبدل
في تلك الغلة وانما يدخل في الغلة الثانية الا ان يوافقهم وكان الوقت قبل حدوث الغلة
تجديدا ثبت حقه في تلك الغلة ولو ان رجلا اثبت فقره عند القاضي وقف فجاره رجل يدين
واراد حله عند القاضي فقال للقاضي انك قد نصبت بقري فلا تحسبي بالقاضي لا يجيبه الي
ذلك ولو اثبتت اعدائه في الدين فجا يطلب الوقف فالقاضي لا يكلفه الهبة على العقر
واذا شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف بالفقر لا يقبل اذا شهد كل فريق صاحبه وان كان
الشهود اغنيا شهدوا الرجل من قرابته بقربائه وقدم ذكر الحصاص في وقفه في باب الوقف على
فقير القرابة انما المبحر والى انفسهم منعقة بشهادتهم ولم يدعوا عن انفسهم بذلك فتر
قبل شهادتهم وذكر هورجه الله تعالى في باب قبل هذا الباب متصلا ولو شهد رجلان من
صح قرابتهما لرجل انه قرابة الواقف وقربا قرابته ان ذلك جائز فان لم يعد شهادتهما
فوق القاضي شهادتهما فللا الذي شهد له بغزاة الواقف ان يدخل معها فيما يصل اليهما من مال
الوقف وليشاركهما في ذلك وذكر هلال في وقفه اذا شهد رجلان اجنبيا من بقرابة رجل
من الواقف وشهد قرابتهان بفقره فثبت شهادتهما من غير تقصير قال هلال رحمه الله تعالى
في وقفه او فر رجل من القرابة انه كان غنيا ثم جاء فطلب الوقف وقال انا فقير وانما افتقرت
قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقيرا لجمال وان شهد الشهود انه اتلف ماله قبل
حدوث الغلة استحق الغلة فان قالوا لاجاء او اتهمه القاضي بالتلبس لا تعطيه اذا
كان ما يلجئ به يبلد به البه واذ كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا يعطي من الوقف والزوج
اذا كان فقيرا يعطي من الوقف وان كانت امراته غنية واذا كان فقيرا وله كبر لزاما به
وهو فقير وهذا الولد او لاد صغيرا فانه لا يعطي اولاد الولد من الوقف واما اليوم فانه
ولد الفقير لصلبه فله حظ في الوقف وان كان للرجل من عني وهو فقير لا يعطي من الوقف الا
في جنس هذه المسائل ان كل من وجبت نفقته عليه عني بالاجماع بعد عني اجبي من وجب عليه نفقته
في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين وكل من كان في وجب نفقته اخلاقا بعد
عنيا اجبي من وجب عليه نفقته في حق حكم الوقف هذا هو عبارة بعض المشايخ وعبارة بعضهم
ان من وجبت نفقته في انسان وله ان تاخذ ذلك من غير قضاء ولا رضي وببعض القاض بالنفقة
في ماله حال غيبته ومناخ الاملاك منسلة بينهما حتى لا يقبل شهادة احدها لصاحبه بعد عني
يعني المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والاجداد وكل من وجبت نفقته
في ما عني بمرض القاضي ولا يباخذ النفقة من ماله لا بقضاء او رضاه والقاضي لا يقضي بالنفقة
في ماله حال غيبته ومناخ الاملاك متميز حتى تقبل شهادة احدها لصاحبه لا بعد عني
يعني المنفق في حق حكم المنفق وذلك كالاخوة وسائر المحارم فعلى هذا الاصل قد ورد
المسائل والله تعالى اعلم **الفصل الحادي عشر في الرجل يقف ارضه**
على قرابته في رجل يدعي قرابته اذا وقف ارضه على قرابته تسمى الغلة
على قرابته على عدد دروسهم الصغير والكبير والخي والفقير على السواء فان جا رجل يدعي انه

مقرابة

من قرابة الواقف فان الواقف جبا فهو خصمه تثبت عليه قرابته منه وان كان الواقف
ميتا لخصمه وصيته الذي الوقف في دين وجعله فيما عليه وان كان له وصيان او اكثر
فادعي المدعي على احدهم جاز ولا يترط اجتماعهم ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي ذلك لا
ان يكون متوليا وكذلك ارباب الوقف لا يكونون خصما للمدعي فان حضر القيم وجا بشاهد
شهدا على انه قريب لهذا الوقف فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا بنسب فيشهدا
انه ابنه او اخوه او عمه او ابن عمه او ما اشبه ذلك وينبغي مع ذلك ان يبينوا انه اخ لا يبي
وامه او ابيه او الامه والحجاب في هذا نظير الجواب في فصل الميراث اذا شهد الشهود بورا
رجل وكذلك على هذا الوقف على نسله فجا رجل يدعي انه من نسل الواقف واقام على ذلك
بينه لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا انه ولد له لصلبه او ولد لابنه او ولد لابنته فان
فسروا القرابة وقالوا لا تعلم له قرابا احسوا به فالقاضي يعطيه وان لم يقولوا ذلك
فالقاضي يباين ويبنو مورا فان لم يظهر له قريب اخر قالوا استحسن اعطيه
الغلة واخذ منه كنبلا وهذا قول ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يواخذ منه كنبلا
كل في الميراث فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضي يقدر الضبايم فان قال الشهود له
ندري عدد دروسهم كرههم يبيع للقاضي ان يقول لم احتاطوا ولا شهدوا الا بما تيقنوا
فيقولوا لا تعلم له قرابة سوي كذا وكذا وان اقام مدعي القرابة شاهدين شهدوا ان
فلانا القاضي قضى ان هذا قريب الواقف وانه من قرابته قال هلال ينبغي للقاضي
ان يباين ما عن تفسير القرابة فان فسرها قرابته يستحق لها الوقف اعطاه والا فلا يعطيه
شيا وان لم يفسر الشهود وقد ماتوا او غابوا فالقاضي يباين المدعي ويستفسر القرابة
فان ذكر قرابة لا يستحق لها لا يعطيه شيا وان ذكر قرابة يستحق لها يعطيه وليس هذا
نقضا للقاضي الاول لان القاضي الاول قضى بكونه قريب الواقف فقط ولا
ينقض هذا القضا ولكن ليس كل قريب يستحق الوقف حتى لو قضى القاضي له بالغلل او قضى
بانه موقوف عليه فان القاضي الثاني ممصينه ويعطيه الغلة وان لم يفسر المدعي القرابة
ايضا او كان وصيا قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحل قضا القاضي الاجنبيا
الاول على الصحة وعلى انه قضى بقرابة يستحق بها وقاسه على مسألة ذكرها محمد في الزيادة
ان مدعي الميراث اذا اقام بينة عند القاضي ان قاضي بلد ذكره قضى بان وارث فلان الميت
ولم يزد الشهود على هذا فهذا القاضي يجعله وارث الميت ويحل القاضي الاول على الصحة
كذا هنا هذه جملة ما اوردته هلال في وقفه وذكر الحصاص في وقفه ان شهود المدعي
اذا شهدوا ان قاضي بلد ذكره قضى ان هذا قريب الواقف استحسن ان اجيز هذا او
لجلد على الصحة وان لم يبد كر سوا له الشهود لا سوال المدعي قال الفقير ابو جعفر
وعندي ان لا يقضى له بالغللة فليس هذا كسئلة الزيادة لان الوراثة من ثبتت
يستحق بها الارث على كل حال اما القرابة متى تثبت قد يستحق لها الغلة وقد لا
يستحق فلا تكون القرابة نظير الوراثة رجلا ثبتت قرابته عند القاضي وقضى له
بها ثم جا اخر وادعي انه قريب الواقف ولم يجد الوصي فاراد ان خاصم المقضي له الاول
فان كان الاول قد اخذ شي من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يكن اخذ شي من الغلة
لم يكن خصما للثاني سوا قدمه الي القاضي الذي قضى به للاول او قدمه الي قاض اخر

في طريق نصاب الغلة
ومن كره خصما

ان شهدوا ان غلته
صلى بواحد من

وهذا استحسان ذهب اليه هلال والغيا سانه اذا قدمه الي القاضى الاول ان يجعله
خصما كما في مسألة الوصية فان مدعي الوصية بالثلث اذا اقام شهودا ان الميت اوصى له
بثلث وفضله بذلك فاعطاه شهابا من التركة فجار رجل آخر وادعى ان الميت اوصى له بثلث
ماله فلم يجد الوارث فقدم هذا الموصى له فمؤخما للثاني وان كان الاول ما يخذ شيئا
من التركة فان قدمه الثاني الي قاض اخر لا يكون خصما له وان قدمه الي القاضى الاول
جعله خصما له يجب ان يكون الجواب في القرابة كذلك استحسن هلال وفرق بين المسلمين
ولوان رجل اثبت قرابته من الواقف وفسر القرابة وفضي القاضى له بالغللة ثم جازوا قام
بينه انه ابن المفضي له الاول فانه يفضي له بالغللة ولا يحتاج الي ان يفسر قرابته من الواقف
وكذلك لو كان المفضي له امرأة وبات في المسئلة محالها وان اقام الثاني بينة انه اخ المفضي الاول
لا يبيد فالقاضي يفضي الاول من قبل ابيه ففضي للثاني وان قضى الاول بقرابته من قبل امه
كاد الثاني اجيبا عن الواقف على هذا يخرج خبر هذه المسائل وشهادة ابن الواقف ان
هذا الرجل قريب والده نافع تفسير القرابة معجولة ولو ادعى قوما انهم قرابة الميت وشهد
بالقرابة بعضهم لبعض بان شهدا ثمان لاثنتين انهم قرابة الواقف وفسر القاضى شهد
الشهود لها للشاهدين انهما قرابة الواقف لا يقبل شهادتهم وان كان القاضى يشهد
الشاهدين الاولين ثم شهد المفضي لها للشاهدين لا يقبل شهادتهما للشاهدين
الاولين واذا وقف ارضه على قرابته فجار رجل وادعى انه من قرابته فاقر الواقف بذلك
وفسر القرابة وقال هذا من وقف عليه فان كان للواقف قرابة متعروفون لا يصح
اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد الوقف فاما اذا اقر بذلك في عقد
الوقف بان قال في عقد الوقف هذا من وقف عليه قبل ذلك منه واذا لم يكن له
قرابة متعروفون فالغيا سانه ان لا يصح اقراره وفي الاستحسان يقبل قوله وهو نظير الميراث
اذا لم يكن له قرابة متعروفون فقال لرجل هذا اخي لا يبيد اقول صح اقراره واذا عرفت
الجواب في اقرار الواقف بالقرابة ففي كل موضع صح اقرارهم قبلنا الشهادة على اقرار
قالوا اذا وقف علي ذلك ونسله ثم اقر لرجل انه ابنه فانه لا يصدق في الخلافة
ويصدق في الغلاف المستقبلة واذا وقف على قرابته وجاز رجل يدعي انه من قرابته
واقام بينة فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق
بهنه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا ان القاضى فلان يدفع اليه من القرابة
في كل سنة شيئا فلا يكون دفع القاضى حجة **وما يتصل به الفصل**
معرفة قرابة الواقف الذين ليستحقون الوقف قال ابو يوسف ومحمد كل من
يناسبه الي اقصي اب له في الاسلام من قبل ابيه وكل من يناسبه الي اقصي اب له
في الاسلام من قبل امه المحرم وغير المحرم والغريب والبعيد والجمع والفرق في ذلك
على السوا فاذا وقف على قرابته او على ذوي قرابته او على اقربائه او على ذوي قرابته
دخل هو تحت الوقف عندهما وقال ابو حنيفة ان حصل الوقف بلفظ الواحد
ان نحو قوله على قرابتي او على ذوي قرابتي دخل تحت الوقف من كان اقرب الي الواقف من محارمه
وان حصل الوقف بلفظ الجمع نحو قوله على ذوي قرابتي او على اقربائي يعتبر الجمع مع
ما ذكرنا حتى يفسر اللفظ الي المشي فصاعدا وتكلم المشايخ في معنى قوله اقصي اب له

في الاسلام

الاسلام قال بعضهم معناه اقصي اب ادرك الاسلام اسم او لم يسم وقال
بعضهم معناه ان اسلم وفتح هذا الخلاف تظهر في الحلوي اذا وقف على قرابته
فعل قوله من شرط ادراك الاسلام اول ان ادرك الاسلام ابوطالب فدخل
تحت الوقف اولاد عقيل واولاد جعفر واولاد علي رضي الله تعالى عنهم وعلى قوله من شرط
فسر الاسلام اول اذا اسلم على رضي الله تعالى عنه فدخل تحت الوقف اولاد علي ولا
يدخل تحتنا لوقف اولاد عقيل واولاد جعفر وقال هلال القرابة الي ثلثة ابيات من
انتسابي واصل من الاء الثلاثة يدخل في الوقف وما لا فلا وقال قوم القرابة الي
اربعة ابيات بيان جملة ما ذكرنا اذا كان للواقف عمان وخالان وقد حصل الاتفاق
بلفظ الجمع فعلى قوله ابي حنيفة الغلة للعمين وعندهما الغلة بين العمين والخالين ارباعا
ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قوله ابي حنيفة للعم نصف الغلة والنصف بين
الخالين بضعين وعلى قوله ابي يوسف وشبه الغلة بين العمين والخالين بالسوية ثم
اختلف المشايخ على قوله ابي يوسف وشبه بعضهم قالوا انما تقع الوصية لقرابته
اذا كان من جمعه اقصي اب له في الاسلام لا يخرجون عن حد الاحتواء وعامة المشايخ
على ان الوقف صحيح على كل حال فبعد ذلك ان كانوا يحصون خال الغلة بينهم على السوية
لا يفضل البعض على البعض وان كانوا لا يحصون صار كانه وقف على الفقرا فعلى
قوله ابي يوسف جازر جميع الغلة الي الواحد منهم بناء على ان الفقرا اسم جمع واقل الجمع
وعند محمد لا يجوز ان يعطى دون الاثنين بناء على ان غلة الفقرا اسم جمع واقل الجمع
في هذا الباب المتفصل هذا الاختلاف في الوصايا ولا يدخل هذا الوقف وله
الواقف ولا والد ويدخل في هذا الوقف الجد والجدد وولد الولد وروي الحسن
عن ابي حنيفة انهم لا يديون والذي ذكرنا في قوله لا قربا به ولد ذوي قرابته فكذا
في قوله لا ركامه ولد ذوي اركامه والنسابة ولد ذوي النسابة لان المعنى جمع الكل
ولو وقف على ذوي قرابته او على قرابته فالغيا سانه ان تكون الغلة لواصل من قرابته
حتى انه اذا كان له عم وخالان فالغلة كلها للعم وفي الاستحسان ان الوقف عليهم
قال العقبه ابو حنيفة المسئلة يجب ان تكون على الخلاف على قيام مسألة الوصية
وصورة مسألة الوصية اذا اوصى بثلث ماله لهذا او لهذا ولا حد من بين
ادم فعلى قوله ابي حنيفة الوصية باطله وعلى قوله محمد الوصية حاب بنه ولو وثقت
الخيار فعلى قوله ابي يوسف الثلث لها فعلى قياس تلك المسئلة يجب ان تكون
الغلة لكل على قوله ابي يوسف وعلى قوله ابي يوسف اعطاؤها للواحد وقوله
ابي حنيفة يجب ان يكون كقول محمد ولو كان وقفا على ذوي قرابته واقربائه
او النسابة وارحامه الاقرب فالاقرب فانه يدخل تحت الوقف الاقرب والاقرب
ولا يعتبر الجمع بخلاف لان قوله الاقرب فالاقرب حين خرج تفسير الصد الكرام
فتكون العقب له وان اسم فرد فيتناول الواحد عند ابي حنيفة والاقرب فالاقرب عند
والله سبحانه وتعالى اعلم
اذا وقف على اقرب الناس منه ومن بعد
على المساكين وله من اواب دخل تحت الوقف ولو كان وقف على اقرب الناس من قرابته لا
يدخلان تحت الوقف ان كان له ابن وابوان فالغلة لابن كذلك لابنة فاذا مات الابن

او البنت كانت الغلة للمساكين ولا يكون للابوين وان كان له ابوان لا غير كانت الغلة بينهما
نصفين فان مات احداهما كان للحي النصف والنصف للاخر للمساكين وكذلك الاولاد ان
كانوا من فمات احداهما كانت حصته للمساكين وان كان للواقف امر واخوة كانت الغلة
للام دون الاخوة وكذلك اذا كان له ام وجدها لام اقرب من الجد من الاخوة والاب ايضا
اقرب وان كان له جد اب واخوة فالغلة للجد في قول من يراه معتزلة الاب وفي القول
الاخر للاخوة دون الجد فان كان ثلاثة اخوة متفرقين فالغلة للاخ لاب وام فان
كان له اخ لاب وام فالغلة لها جميعا ولا ينظر في ذلك الي الوارث عند ابي حنيفة الاخ
لاب اوبي ولو كان له اب وبن بن فالغلة للاب دون ابن الابن فان كان له اخ
لابيه وامه وابن ابنته كانت الغلة لابن ابن وان كان له بنت بنت وله ابن ابن
اسفل من هذه كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية في ذلك كله ولو كان له اخ
لاب وام وبنت بنت بنت بنت بنت او لي فاحصل انه يبدأ بولد الواقف ثم
مولد الاب ثم بولد الجد وان كان له اب لام وبنت الاخ لام اولاد اولاد وام عند ابي حنيفة
الجد اوبي وعندهما بنت الاخ اوبي ولو كان مكان بنت الاخ بنت البنت نبي اوبى الاتفاق
ولو كان له ابن اخ لاب وام واخ لاب اولاد فالغلة للاخ ولو كان له ابن اخ لاب وام
وابن اخ لاب فالغلة لابن الاخ لاب وام ولو كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فعند
ابي حنيفة الغلة لابن الاخ لاب وعندهما الغلة بينهما وحسن هذه المسائل في وقف
الحصاف في باب الرجل يقف ارضه على فراسته يبدأ باقرهم ولو قال ارضي صدقة
موقوفة في القباية ولم يقل على قرابتي قالها سوا يكون ذلك لقريبه وكذلك لو قال
للاقارب او للانساب او لذوي الارحام ولم يضيف الي نفسه يكون ذلك على قرابته
لمكان العرف من قبل ابي وامي وعلى قرابتي من قبل ابي وامي وعلى قرابتي من قبل ابي وامي
قرابتي من قبل ابي فهو على ما قاله وتقسيم الغلة عليهم على عدد رؤسهم ولو قال على قرابتي
من قبل ابي وقرابتي من قبل ابي وعلى قرابتي من قبل ابي وامي فالغلة تقسم على عدد رؤسهم
يستوي فيه من كان من قبل ابيه وامه ومن كان من قبل ابيه ومن كان من قبل امه
لا يترجح قرابته من قبل ابيه وامه ولو قال بين قرابتي من قبل ابي وبين قرابتي من
قبل ابي تقسم الغلة تكرون لقرابته من قبل ابيه ونصها يكون لقرابته من قبل
امه قال الاثرى انه لو قال اوصيت بثلاث مالي بين زيد وبين عمرو فاذا
ميت فللحي منها نصف الثلث ولو قال اوصيت بثلاث مالي لزيد وعمرو فاذا
احدهما ميت فللحي منها كل الثلث ذكر الحصاف في وقفه اذا وقف على قرابته الاقرب
فالاقرب ومن تقدم على المساكين فالغلة كلها لاقرب قرابته منه واذا كان
اقرهم او اكثر من ذلك وتقسيم عليهم على عدد رؤسهم فاذا قال لعضمة لا قبل
هذا وكبله بعضهم كانت الغلة لمن قبل منهم وسقط من لم يقبل منهم وسقط
من لم يقبل منهم فان مات هؤلاء الذين كانوا اقرب اليه كانت الغلة لمن يلهم
وكذلك كل ان فرض قوم من هو اقرب اليه كانت الغلة لمن يهوا بطنا تعطين
وكذلك لو قال غلة هذا الوقف اقرب الناس الي نسبا او دحما فالاقرب فالاقرب
بعد ذلك وكذلك لو قال الادبي فالادبي وكذلك اذا وقف على فقرا قرابته الاقرب

فالاقرب بدأ بالاقرب هكذا ذكر الحصاف وهلال وعن ابي يوسف ان القريب
والبعيد في هذا سوا الا ان يقول الاقرب ثم الاقرب ثم علي ما ذكره هلال والحصاف
اذا وجبت البداية بالاقرب يعطي ما بيني دريم ولا يعطي اكثر من ما بيني دريم فان
اعطي ما بيني دريم وبقي من الغلة شئ يعطي الذي يديها ما بيني دريم فان اعطي كل واحد
منهم ما بيني دريم وبقي من الغلة شئ فالغلة شئ فالغلة شئ فان يكون ذلك كله للاقرب وفي
الاختصاص يقسم بالسوية ذكره هلال المسئلة على القياس والاختصاص والحصاف
لم يذكر القياس والاستحسان والحصاف لم يذكر القياس والاستحسان في جنس
هذه المسئلة وصورة ما ذكر الحصاف اذا كان اقربهم اليه جماعة فتمت الغلة
بينهم بالسوية اذا كان الذي كل واحد منهم ما بيني دريم او اقل فان كان في الغلة
من الفضل ما نصيب كل واحد من المطن الاعلى ما بيني دريم وبفضل عنهم فان
يقسم الفاضل بينهم قال وكذلك يكون الحال في كل بطن منهم وقال ايضا اذا كان
قال يبدأ ابدا بالاقرب فالاقرب مما يعطي من غلة هذه الصدقة ما يغنيه
قال يبدأ باقرهم منه فيعطي ما بيني دريم ثم يعطي الذي يليه مثل ذلك حتى
يكتفي الي اخرهم فان فضل شئ من غلة هذه الصدقة كان لهم ذلك ولو قال
على فقرا قرابتي علي ان يبدأ فيعطي جميعه الاقرب فالاقرب يعطي الاقرب
كل الغلة ولو قال على فقرا قرابتي يعطي منها الاقرب فالاقرب يعطي الاقرب ما بيني
دريم ولا يعطي جميع الغلة ولو علي ما اخرج الله تعالى من غلها يعطي الاقرب
فالاقرب من قرابتي يعطي الاقرب جميع الغلة والله تعالى اعلم **الفصل**
الثاني عشر في الوقف على اهل البيت والاك
والجنس والعقب والنسل واسباه ذلك واذا وقف
ارضه على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من ينصل به من قبل ابيه الي اقبه
اب له في الاسلام لسنوي فيه المشاهير والكافة والذكر والانثى في الحرم وغير
الحرم والقريب والبعيد ولا يدخل تحت الوقف الاب الاقرب ولو كان حيا
فيدخل تحت الوقف ولد الواقف وكذا اولادهم يدخل تحت هذا الوقف
ولا يدخل تحت هذا الوقف اولاد البنات واولاد الاخوات وكذلك لا يدخل
اولاد من سواهن من البنات الا اذا كان زوجها من بني اتمام الواقف وعشيرته
مجبين يدخلون وذكر سمل الامية السرخسي في شرح النسب الكبير في اهل
بيت فلان او وقف على اهل بيت فلان انه ان كان المراد من البيت المذكور
بيت السكنى فاهل بيته كل من يعول وينفق عليه في بيته ممن يبيته ويبيته
قرابة ومن لا قرابة بيته ويبيته وان كان المراد بهذا البيت بيت النسب
فاهل بيته جميع اولاد ابيه الذين يعرفون به وذكر القاضي الامام ذكر
الاسلام على السعدي ان ذلك الرجل ان كان له بيت النسب مثل بيتوات
العرب فانقل بيته جميع اولاد ابيه الذين يعرفون به سوا كان في عباله اولم
يكونوا في عباله وان لم يكن له بنت لسب قاهل بيته ممن يعوله في بيته ومن ينفق
عليه فاما من لا يعوله في بيته ولا ينفق عليه فهو ليس من اهل بيته وان كان بيته

وبينه قرابة وهذا القول في غاية الحسن والجواب فيما اذا وقف علي جنبه كالجواب
 فيما اذا وقف علي اهل بيته والجواب فيما اذا وقف علي اله كالجواب فيما اذا وقف
 علي اهل بيته وان وقعت امرأة علي بيته او علي جنبها او علي اله لا يدخل تحت الوقف
 وانها وكذا اولدها لا يدخل واذا وقف علي اهله فالقياس ان يدخل تحت الوقف لا غير
 وهو قول ابي حنيفة وذكر القياس في الزيادات ولم يذكر قول ابي حنيفة ثمة وذكر مالك
 في وقفه قول ابي حنيفة ولم يذكر القياس وفي الاستحسان يدخل تحت الوقف كل عماله
 ونفقته وخدمة بيته هكذا المتعارف ولا يدخل تحت الوقف مما ليك وفي السيد اذا توفي
 لاهل فلان دخل تحت الوصية من كان في عماله ونفقته من الصغار والكبار من النساء والرجال
 والعبيد والاجراكل من كان في بيته ونفقته فهو من اهله قال ثمة ولو كان وصي بثلت
 ماله لاهل فلان وذلك يدخل تحت الوصية باسم الاهل ووجه خاصة قياسا واستحسانا
 والاشتمال ان الاهل اذا ذكره مطلقا يراد به كل من يعوله وصمة بيته قال الله تبارك وتعالى
 فاسر يا هلك وقال الله تعالى ونجيناها واهله والمراد من يعوله ويضمه بيته واذا ذكر
 مقرونا بالولد يراد به الزوجة لا غير ولو كان المراد به كل من يضمه بيته لكان لا يذكر الولد
 فيه كذكر الولد مع الاهل علي ان المراد من الاهل الزوجة وفي هذه الصورة ذكر الاهل
 مقرونا بالولد وكذلك الصورة الاولى وانما العيال فكل من كان في نفقة انسان فهو
 من جملة عماله سواء كان في منزله او في غير منزله فاما الحشم فذكره لانه الحشم
 منزلة العيال ورواه عن اصحابنا وقد قيل ان الحشم اعم بقال السلطان حشم
 الا ان صاحب الكتاب وضع المسكة في اوساط الناس واوساط الناس لا يحعون
 الجور فلهذا سوي بين العيال والحشم واذا وقف علي جيرانه فعلي قول ابي حنيفة
 الجار من يستحق النفقة وشرط هلاله واخصافه ان يكون ملازقا لداره
 والا لاقبيل بشرط وانما الشرط لمن يستحق النفقة ملازقا كان او غير ملازقا ثم في ظاهر
 مذهب ابي حنيفة ان الشرط السكني كما كان الساكن او غير مالك وروي عن ابي
 حنيفة ان الشرط هو الملك دون السكني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وقال
 ابو يوسف ومحمد جاع كل من كان معهم مسجد المحلة وفي الزيادات ان قول ابي حنيفة قياس
 وقولها استحسان والصغير والكبير والمسلم والكافر في ذلك سواء والعبيد والامال
 يدخلون في هذا الوقف بخلاف الكائنين قال بعض مشايخنا وما ذكر من الجواب في
 العبيد محمول علي ما اذا كانوا مع المولي فاما اذا كانوا منفردين بان كانوا ما ذوربين
 يدخلون تحت الوقف وما تنقل من جوار الوقف بعد الوقف لم يكن له من الوقف
 شيء وانما ينظر في هذا الي من كان جارا الوقف يوم تقع النفقة الغلة لا يوم حدوث
 الغلة قال هلال رحمه الله تعالى بخلاف القرابة ولو وقف علي جيرانه وله دار فيها
 ساكن فان تنقل منها الا دار اخرى وسكنها باجر الي ان ماتت فالغلة لجيران الدار التي انتقل
 اليها وماتت فيها ولو قال علي جيرانه ثم خرج الي مكة ومات فيها قال ان كان اخذها دارا
 فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة لجيران بلده ولو كان له داران
 وهو يسكن في احدهما والاخرى للغلة فان الغلة لجيران الدار التي يسكن فيها وان كان
 في كل واحد منها زوجة فالغلة لجيران الدارين وكذلك لو كانت احدي الدارين بالمهر

والاخرى بالكونه وله في كل واحد منها زوجة ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواف
 وان كان جارا وولد يدخل اذا كان جارا قياسا علي القرابة ولا يدخل تحت الوقف
 زوجة لا تدخل حصه واما اخوه وعمه وكاله يدخلون ولو وقف علي فقرا جيرانه وماتت ذوات
 ورثته تلك الدار وانتقلوا الي ناحية اخرى فالغلة لجيرانه يوم ماتت ولا يلتفت الي بيع الوث
 ولو وقف علي فقرا الجيران ولم يصف الجيران الي نفسه ماتت لم علي فقرا جيرانه فمدا
 وما لو قال علي فقرا جيرانه سواء وان كان حين مرض حوله ابيه الي محلة اخرى او قرية
 ثم ماتت فالغلة لجيرانه الاولين فليس هذا بانتقال ولو ان امرأة كانت تسكن في دار
 فوفقت علي جيرانها وقفا ثم تزوجت وانتقلت الي بيت زوجها وماتت فيها جيرانها جيران
 زوجها وكذلك الرجل اذا تزوج امرأة وانتقل اليها انقطع جوارره الاول قالوا
 انكاد متاعه في داره الاولى فالغلة للاول واذا وقف علي فقرا جيرانه فاعلي الوث
 بعضهم دون البعض ضمن خلاف ما اذا وقف علي الفقرا واذا وقف علي فقرا جيرانه
 فالارملة تدخل اذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل واذا وقف علي ايتام وراثته فاليتيم
 صغيرا وصغيرا مات ابوه ولم يدرك وصاية الالم لا يخرج منه ان يكون بينهما وكذلك
 حياة الجد من ان يكون يتيما واذا ادرك الصغير او الصغير فقد خرج من ان يكون
 يتيما وادراك الغلام بالاحتمام وادراك الحارثة بالحجارة بالليل او الحبل فان لم يكن شيء من ذلك
 حتى يبلغ خمسة عشرة سنة ففي المسألة اختلاف والمسئلة معروفة وان اختلف الغلام
 بعد حجي الغلة او حاضرت الحارثة بعد حجي الغلة فثابتة له من هذه الغلة فادنا
 في ذلك فقوالوا سائر المستحقين انما اختلفت قبل حجي الغلة وقاله هو لا بل اختلفت بعد حجي
 الغلة فالقول قوله وكذلك اذا وقع الاختلاف في حبس الحارثة واذا وقف علي عقب
 فلان فاعلم بان عقيب الانسان كل من يرجع بابا يه اليه ولا يدخل فيه وكذا البنات الا اذا
 كان ازواج البنات من ولد فلان وكذلك اولاد من سواهن من البنات لا يدخل في هذا الوقف
 الا اذا كان ازواجهن من ولد فلان ولو وقف علي زبده وعقبه ولزبده اولاد وزبده حجي
 لا يكون اولاده شيء من الوقف واذا وقف علي اهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا
 من اهل بيته ومن ياتي بعد موته من اولادهم واولاد اولادهم ولو اوصي بثلت ماله
 لاهل بيته فان الوصية لمن كان موجودا يوم موت الموصي ولكن من يولد من اهل بيته لا قبل سنة
 اشهر يوم مات الموصي ولو قال وقف علي فقرا اهل بيتي او قال علي من اقتقر من اهل بيتي
 قال الخصاص انظر في هذا الي من كان فقيرا يوم تقع النفقة والا اعتبر يوم طلوع الغلة وكذلك
 في كل موضع كان الوقف علي الفقرا والخصاف يعتبر يوم النفقة ولا يعتبر يوم طلوع الغلة
 وتفرق هلاله بينهما اذا كان الوقف علي الفقرا والمساكين وبينما اذا كان الوقف علي فقرا قرابة
 فقال فيما اذا كان الوقف علي الفقرا والمساكين يعتبر يوم النفقة لا يوم طلوع الغلة
 واذا الوقف علي فقرا القرابة يعتبر الفقرا يوم طلوع الغلة حتى لو استغني بعد ذلك يعطي
 نصيبه واذا ماتت يورث نصيبه ولو كان غنيا يوم طلوع الغلة ثم اقتقر لا يعطي شيئا
 والله تعالى اعلم **الفصل الثالث عشر في الرجل يقف ارضه علي الفقرا**
 يحتاج احدهم من ولده او محتاج هو بنفسه اذا جعل ارضه صدقة موفقة علي الفقرا
 والمساكين فاخاج بعض قرابته واراد ان يعطي من تلك الغلة واعلم بان هنا مسألتي

احداهما اذا اخراج الواقف نفسه والحكم فيها انه لا يعطى من تلك الغلة شيئا هكذا
ذكر هلال في وقفه قال الفقهاء ابو بكر الاشمس هذا الجواب على مذعب هلال صحيح
لان من مذهبه ان الواقف قد شرط في الوقف ان يأكل بنفسه مائة ام جبالا يصح الشرط
ويحل له الاكل فكذا اذا اخراج بعد ذلك لاجل الاكل اعتبارا للاشهاد بالابتداء فاما
على قول ابي يوسف لا يصح هذا الجواب لان على قوله يصح شرط الاكل بنفسه في ابتداء الوقف
ويحل له الاكل فكذلك يحل في الاثنا اذا اخراج اليه وقال الفقهاء ابو جعفر يجوز ان
ان يفرض في الابتداء وبين الاثنا انما لا يستحق بالشرط لان الشرط خرج على وجه الفساد
وهذا الوقف قد صح باضافته الي الفقير في قوله التا ولحكمة فقره هذا كما قال محمد
في السير الكبير اذا قال لامير ان قتل هذا الكافر على سلبه ثم قتله لا يستحق السلب
لان كلامه خرج على وجه الفساد ومثله لو قال من قتل قتيلا فله سلمه قتل الامام بنفسه كما
يستحق السلب لان كلامه خرج على وجه الصحة فيستحق السلب عند وجود سببه **الشرط الثاني**
اذا اخراج بعض قرابته فاذا كان الواقف في حالة المرض لا يعطى وكذلك ان كان الواقف في حال الصحة
ولكن مضافا الي ما بعد الموت بان قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث
ويعطى ولدون ان لم يكن وارثا هكذا ذكر هلال في وقفه وذكر الحنفية في وقفه انه اذا
اوصى بالواقف بحل ارضه صدقة لله تعالى ابدا بعد وفاته على المساكين فخرج ولد اعطيهم غلة
هذه الصدقة ولبيد اوصية واجاب عن قول هلال ان هذا اوصية فقال لبيد هذا من طريق
الاجاب وان كان الواقف في حال الصحة ولم يكن مضافا الي ما بعد الموت ذكر في واقف الناطقي
ان المرضي بالواقف افضل ثم القرابة الواقف ثم الي الوالي الواقف ثم الي جيرانه ثم الي اهله
ايهم اقرب من الواقف من الواقف منزلا وذكر هلال في وقفه انه يعطى اقل من ما يتي درهم
وهو اقل من سائر الفقير الا ترى ان في باب الزكاة يوم يندفع الزكاة الي قرابته يجوز الدفع
اليهم اول ثم الي جيرانه ثم الي اهل بلده ولكن يعطى اقل من ما يتي درهم ولو اعطى ما يتي درهم يجوز ويكره
كما في الزكاة ولو راي القيم ان لا يعطيه كان له ذلك وهو قول الفقهاء ابي بكر الاشمس وكان الفقهاء
ابو بكر الاسكاف يقول لا يعطى احد من قرابة الواقف شي من هذا الوقف وكان الفقهاء
ابو القاسم الصفار يقول ان طرقت وخصم ونازع القيم لا يعطى وكان الفقهاء ابو جعفر
يقول هكذا يقول انه ان خصم القيم ونازعه لا يعطى وان لم تخصمه ولم ينازعه يعطى ولو
ولكن لا يعطى اليه كل الغلة بل يعطى البعض اليه والبعض لغيره والفقهاء ان كان يوصى الي كل الغلة فاما
بصرف في بعض الزمان دون البعض وفي السير الكبير اذا اوصى بثلاث ماله في سبيل الله فليتيه
للوصي ان يعطى احد من الورثة شيئا من ذلك وان كان محتاجا لانه لو كان للوصي لك انما يجوز اذا
دخل في الوصية من جهة الميت ولا وجه اليه لاد الوصية للوارث باطله فان كانت الورثة كما
وبعضهم محتاجون فاجاز غير المحتاجين للوصي ان يعطى المحتاجين من ذلك ففعل جاز لاد الوصية للوارث
انما لا يجوز لمحتج باقي الورثة فاذا اجازوا فقد اطلوا احتهم فقوز الوصية وكذلك ان كان
جميع الورثة محتاجين وهم كبار فقرا صوم والوصي ان يقسم بينهم جاز قال الفقهاء ابو
محمد لو اوصى بماله للفقير ثم مات وورثته محتاجون وهم كبار فقرا صوم والوصي ان يقسم
بينهم جاز وكذلك لو وصاه الوصي في نفسه وهو محتاج جاز هذا اذا وقف على الفقير واخرج
اليه بعض قرابته فاما اذا وقف على قرابته تصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد

منه

منهم اكثر من ما يتي درهم لان الواقف اوجب كذلك فاما اذا وقف على الفقير لاقتران قرابته
فما لا يعطى الكل وانما يعطى اقل من ما يتي درهم قال هلال اذا وقف على الفقير جاز صرفه الى اول الفقير
اليه وفرق بين الوقف وبين الزكاة فانه لا يجوز صرف الزكاة الي اوله ولو وقف ارضه على ارضه
عنه المساكين ونصفها للفقير من قرابته فاخرج قرابته وكان الذي سمي لا يعطىهم اعطىهم
ما جعل للفقير من قرابته فاخرج قرابته وكان الذي سمي لا يعطىهم اعطىهم ما جعل للفقير الفقير
قال هلال لا وهو قول يوسف بن خالد التميمي وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن احمد الفارسي
والفقهاء ابو جعفر الهندي وابي جهم الله تعالى يعطون من نصيب الفقير من وقف ارضه على ارضه
وارضا على جيرانه وبعضهم انهم يستحقون من الوقفين بالوصية عن ابي يوسف
ان الواقف ان شرط في الوقف ان يعطى قرابته كذا والمسكين والفقير كذا يعطى فقرا القرابة
من نصيب الفقير وان شرط ان يعطى قرابته كذا والباقي للفقير لا يعطى فقرا القرابة من نصيب
الفقير اوصى اخذ محمد بن سيلة وابو نصر محمد بن سلام البلخي وحمل هذا نظير الوصية فان اوصى
ببعض الثلث لقرابته وبعضه للفقير يستحق القراب من نصيب الفقير ان كان فقيرا
ومثله لو اوصى ببعض الثلث لقرابته وبالباقي للفقير لا يستحق من نصيب الفقير كذا هلال
ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الغارمين وله قرابة محتاجون فانهم لا يعطون من اشياء
الا ان يكونوا غارمين اعتبارا بشرطه وكذا اذا قال في بن السبيل لا يعطى قرابته من اشياء
الا ان يكون في قرابته به السبيل وكذلك اذا قال في سبيل الله قال وسبيل الله
الغزو والجهاد وعن ابي يوسف ونحوها قال لا يجمع وجوه الخير والبر سبيل الله تعالى ولو
جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقير اذا احتاج قرابته فرغ ذلك الي فاضل اعطاهم من الفقير
ايكون هذا حكاهم من الفقير بالاقوال قال هلال وانما هذا من الغنوي وليس بقضا حجة
حتى لو عزل بطل ولكن لو رجع بنفسه لا يعمل رجوعه ولو اعطى القيم غيرهم لم يضمن ولو قال
حكمت الا ان يعطى غير قرابته فقد حكمه حتى ان ليس لفاضل اخر ان يبطله ولو اعطى القيم غير
القرابة ضمن هكذا ذكر هلال في وقفه وقال الفقهاء ابو بكر الاشمس لا ينفذ حكمه ولو وقف
ارضا على فقير قرابته وارضا له اخري على الفقير والمسكين ووقف القرابة لا يعطىهم فان كان ذلك
في عقد من تخلفين فالقرابة يعطون من الوقف الاخر ما يعطىهم وان كان ذلك في عقد واحد
لا يعطون كما انه وقف واحد وقد قطع الشركة حتى يبين لكل واحد نصيبها فاما اذا كان
في عقدين فلم تقطع الشركة فاذا اجتمع الوصفان استحقهما ومجاها ان يكون ما ذكر من الوقف
فيا اذا كان العقد واحد اعطى قول هلال ويوسف بن خالد علي نحو ما بينا قبل فكذا اذا وقف
ارضه على الفقير والمسكين واخرج بعض قرابته الي ذلك فاعطى من الغلة ما يتي درهم فانفقها
وصار فقيرا وقد بقي من الغلة شيء فان كان يعلم ان اتفاقية في غير فساد وانه انفقها فيما لا بد منه
اوصاعه اعطى من الغلة ما يعطيه وان علم انه اسرف او اتفق في فساد لا يعطى وكذا لهذا
الجواب في الزكاة ويصير بعد الغلة واية في ان الفقير اذا كان يعلم انه ينفق في مصيبة
او يعرف فانه لا ينبغي ان يعطى واذا وقف على فقير قرابته وله قرابة فقير في غير اهل البلد الذي
الواقف فيه لا يبيعت الي تلكا لبلده ولكن يقسم على فقيرهم في هذه البلدة وان ابيتا انقسم
الي تلكا لبلدة فلا ضمان وهو بمنزلة الزكاة **ومما يتصل بهذا الفصل** اذا قال اصحلت
ارضى هذه صدقة موقوفة ابد اعلى زيد وولد وولد له ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على

منزله

المساكين علي انه ان احتاج قرابتي و ذؤ عليهم هذا الوقف وكانت غلته لم وكانت قرابته
جماعة فا احتاج بعضهم وبعضهم اغنيا يورد لهذا الوقف علي من احتاج من قرابته وكذلك
لوقال ان احتاج مولي فا احتاج بعضهم ولوقال علي ان ولد زيد ان ماتوا ردت غلته هذا
الوقف علي عمر ومات بعض ولد زيد وبقي البعض لم ترده الغلة حتى يموت كل ولد زيد هكذا ذكر
المخالف قال ولا يشبه هذا الباب الا ولدان في الاول قضاء الرد علي المحتاجين منهم قال هلال
في وقفه اذا قال ارضي هن صدقة موقوفة بعد موتي علي الفقير من احتاج من ولدي وولد ولدي
اعطي ما يكفيه كان كما قال فان احتاج احد من ولد صلبي بنظر الي ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا
بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد اعطي له ما يكفيه ويكون ذلك بالوقف
وان احتاج ولد الصلب وولد الولد اعطي ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة
وما يصيب ولد الولد يكون له فان احتاجوا جميعا نقيم علي عدد الميراث الحرام ذكرنا الاثر
والوقف وان استثنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وان نصرت الغلة عا سمي لكل فقير وكان لكل ولد
فانه يبدا بولد الولد لان حقه اولي لانه ثبتت ميراثا حقا وحق ولد الصلب لا يثبت الا باجازة
الورثة والبداء بالاقوي ولي والله تعالى اعلم **الفصل الرابع عشر في الوقف علي الموالي**
والمدبرات وامهات الاولاد والمال اليك اذا وقف الرجل ارضه علي مولي له وهو رجل
من العرب فالغلة لكل من اعتقه هذا الرجل قبل الوقف ولكن من يعتقه بعد الوقف وكل من يعتق
بعد موته من جنته كمدبريه وامهات اولاده وقرق بين الوقف وبين الوصية فان وصي
بنثت ماله لمواليه وله مدبرون وامهات اولاد فمات الموصي يعتق فقرا بموته فانه لا حظ لهم
من الوصية وروي عن ابي يوسف في النواذر ان امهات الاولاد والمدبرون وصية ايضا وكذلك
يدخل في هذا الوقف كل من ادعي يعتقه بعد موته وكذلك لو كان وصي باليتيم رقيق بعد وفاته
فيعتقون دخلوا في هذا الوقف وان كان لهذا الرجل موالي اعنتهم هذا الرجل موالي فالغلة
لمواليه كما في ولد الولد مع الولد ولو كان له موليان فالغلة لهما كما لو كان له مولي واحد فله نصف
والنصف للفقير ولو كان موالي موليان فالغلة لكل هكذا ذكر المخالف وهلال في التباين قال
جب ان تكون المسئلة علي الخلاق علي قول ابي حنيفة لا يكون للموليات شئ كالوقف علي بنيه وانه يورث
وبنات ومنهم من قال هذا بالاجماع يحتاج ابو حنيفة علي قول هذا القائل الي الفرق بين مسئلة البنين
وبين مسئلة الموالى وقد ذكر محمد في السير الكبير اذا استثنى من الميراث مولى له مولي له يدخل
جميعا في الامان وكذلك اذا اوصى لمواليه دخلوا جميعا في الوصية واولاد المولى يدخلون في هذا
الوقف واما اولاد الموليات هل يدخلون في هذا الوقف ذكر المخالف في وقفه انهم ان كانوا يرجعون
بولا ابايهم الي الوقف يدخلون وان كان ولا ابايهم الي قوم آخرين لم يدخلوا فيه وان كان له مولى
مواولة وموالي عنقائه فالغلة لموالي العنقائه ولم يكن له الاموال مولاة صفتها لهم الغلة استثنانا
والقياس ان تكون الغلة للفقير وان كان له مولى ولا يبي مولى ورث موهو ولا وهم عن ابية فالغلة
لمواليه ولا يكون لموالي ابية شئ وكذلك ان لم يكن له الاموال الي ابية لا يكون له في هذه الغلة شئ
وهذا قياس موقوف محمد ذكر محمد قول نفسه في الجامع الكبير فان اذا اوصى لمواليه وله مولى ابية
وقد ورث هو ولا وهم عن ابية وعن ابي يوسف وهو قول هلال انه نص في الغلة الي مولى
ابيه وانما استثنان ومرجع الاستثنان العرف فان الناس في عزمهم وعاداتهم يستحسنون اضافة
ولكن اعتقهم اباؤهم الي انفسهم ولا يستحسنون اضافة ولا من اعتقهم اباؤهم الي انفسهم

ولو وقف

ولو وقف علي انفسهم ومواليه ونسلم واولادهم فتو علي ما قال ولا يدخل في الوقف اولاد بنات
مواليه اذ لم يرجعوا بولا ابايهم الي الواقف وذكر هلال في وقفه انه ولد بنت مولى له يدخل في هذا
الوقف قال هلال ولو كان الواقف قال في عقد الوقف ونسلم الذين يرجع ولا وهم الي اباؤهم واولاد
البنات شئ ولو قال علي مولى في ما عتق هو واخر عبد بينهما لا يدخل هذا الوقف ولو قال علي مولى
وموالي مولى يدخلوا دون غيرهم ولو قال علي مولى مولى مولى مولى يدخل الغلقة الرابع ذكرنا اسفل منهم
على قياس مسئلة الوقف وبني ما اذا وقف علي اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد مولى مولى مولى مولى
الرابع ومنه اسفل منهم واذا وقف علي مولى له ثم اقر لسان بعد ذلك انه مولاة قد اعتقه وصدقه
الرجل في ذلك دخل في الوقف قالوا وما ذكر من الجواب يستقيم في الغلة الجانب غير مستقيم في الغلة المصنفة
التي جردت قبل هذا الاقرار فان كان هذا الرجل من المولى وله مولى اعنته وموالي اعنته
فانه لا يعطى الميراثين من الغلة شيئا وتكون الغلة للفقير وهكذا روي عن اصحابنا رحمهم الله في
الوصية اذا اوصى بثلاث ماله لمواليه وله مولى اعنته وموالي اعنته فالثلاث يورث علي
الورثة ولا يعطى الميراثين منهم شيئا واذا وقف علي امهات اولاده وله امهات اولاد قد اعتق
وامهات اولاد لم يعتق ولكن روجس دخل تحت الوقف امهات اولاده للموالي لم يعتق
وموقوف محمد عن ابي يوسف انه قال الاعتاس في هذا علي وجهين اطهما قال محمد والثاني ان
الثلاث لمن جمعها من كان اعتق من لم يعتق وكذلك الجواب فان اذا وقف علي امهات اولاد
زيد ومدبرانه دخل تحت الوقف امهات زيد ومدبرانه للموالي لم يعتق دون من كان
اعتق وان قال علي امهات اولاد زيد علي موليانه ولزيد امهات اولاد قد كان اعتق
وامهات اولاد لم يعتق قسمت الغلة بين امهات اولاده وبين موليانه اللاتي كان اعتق
ودخل اللاتي كان اعتق في موليانه ولم يدخل اللاتي لم يعتق في موليانه ولو وقف ارضه علي
سالم غلام زيد ومن بعد علي المسكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم تدوم معه كباقي ارقان
ملك الواقف سالما فكل الوقف عن سالما ولو قال علي سالما لمعالموكي ومن بعد علي المسكين
فالغلة للمسكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شئ فان باع الواقف سالما فهذا
من رجل لا يكون لسالم ولا لمولى من غلة الوقف شئ فان باع الواقف سالما فهذا من
شئ فرق بينهما اذا وقف علي مملوكه فلم يحوزه وبينا اذا وقف علي امهات اولاده ومدبرانه
فحوزه وهن مما ليك وانشاء محمد رحمه الله تعالى الي الفرق فقال لان فيهن ضربا من العتق الله اعلم
الفصل الخامس عشر في وقف المصبي اذا وقف الرجل ارضه في مريضه علي الفقير
والمساكين فالوقف جائز من الثلث فان كان الارض الموقوفة لا يخرج من الثلث بان لم يكن له مال
اخر سوى هذه الارض يجوز الوقف في ثلث الارض ويبطل في الثلثين الا للورثة وقرق بينه
وبين العتق اذا لم يخرج العبد من الثلث لا يرد شئ من العبد الي الرق ولكن يسع في الباقي واذا
حقل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى اباؤهم له وولد له ونسبها يدا ما تناسلوا
ومن بعدهم علي المسكين فان كانت هذه الارض شح حتى الثلث صارت موقوفة لتسفل
ثم تقسم غلها علي جميع ورثته علي سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها الثلث
ولو كان له ابوان واولاد يعطى لها الثلث ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا
اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد الا اولاد فان كان معهم اولاد واولاد في السنة عا لهما
فانه يقسم الغلة علي عدد دور الاولاد لصلبه علي دور اولاد الا اولاد ما اصحاب اولاده لصلبه ولا تقسم

بين ورثته علي فرايض الله تعالى علي نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد بقسم بينهم بالسوية
فاذا انقضت الصلابة تمت الخلعة علي اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته وابويهم ذلك شي
وان كانت هذه الارض لا يخرج من الثلث فان اجاز الوثبة الوثبة جاز وتكون الخلعة بينهم بالسوية
لا يفضل الذكر علي الانثى وان لم يجز والوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلثا الرقبة وقفا للفقراء
ويقسم الخلعة جملتها الورثة علي فرايض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاص
والفقهاء ابو بكر العمري والفقهاء ابو بكر الاسكاف وقال محمد بن سنان وغيره من عبيد بن يحيى اذ لم يجز والوقف
كانت الخلعة للفقراء وقال علي بن احمد الفارسي وابو نصر محمد بن ابي الخلة تكون للفقراء فان اجاز الوثبة
الوقف لان اجاز الوثبة انما تعلي في ابطال حقهم لا في ابطال حق الفقراء وقد صارت الخلعة حقا
للفقراء استعنا للارض فلا تعلي اجازتهم في حقهم وان اجاز الوثبة الوقف قال الفقهاء ابو جعفر اذا طرد
بيني ان يكون ثلث الخلعة للفقراء والثلثان للاولاد وان وقف ارضه علي قرابته فانه كانت قرابته ورثته
له فكذا لو كان الوقف علي الولد سوا وان لم يكونوا ورثته جاز الوقف عليهم ويستحقون الخلعة
الوقفه وان وقف علي بعض ورثته دون البعض فان اجاز وان لم يجز واصارت الارض وقفا
للفقراء من الثلث وتكون الخلعة علي قول هلال ونسابة للورثة علي قدر وارثهم فان مات الوارث
الموقوف كانت الخلعة للفقراء وان مات بعض ورثته الواقف الا ان الوارث الموقوف عليه جاز الخلعة لجميع
الورثة ومن مات تضييبه بصير مبرئا لورثته ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولد وولد
ولد ونسبتي واخره للفقراء او ارضي بذلك والارض يخرج من ثلثها مال وان اجاز واقمة الخلعة من الثلث
وولد الولد علي عدد رؤسهم ثم ان اصاب ولد الولد وان لم يجز واقمة الخلعة علي الصلابة وعلي
ولد الولد علي عدد رؤسهم ثم ما اصاب ولد الولد بقسم بينهم بالسوية وما اصاب ولد الصلابة فميراث
بين جميع الورثة وان هلك بعض الورثة ولد الصلابة وبعض ولد الولد وصارت بعض ولد الولد ينظر
الي عدد رؤسهم ميراث الخلعة ثم ما اصاب ولد الصلابة بقسم عليهم جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف
علي قدر ميراثهم ثم حصة الميراث منهم يكون لورثته فان انقضت ولد الصلابة كلف الخلعة لولد الولد
والنسل والاشقي لسائر الورثة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي من اخرج من ولدي ونسبتي
ما تناسلوا او ارضي بان يوقف ارضه علي من اخرج من ولد ونسله ما تناسلوا واخره للفقراء
هو جاز من الثلث وان كانوا جميعا اعتبا فالخلعة للفقراء وان كان ولد الولد فقيرا فالخلعة له
واحدا كان او اثنين واكثر فان كان ولد الصلابة فقيرا كانت الخلعة بين جميع الورثة علي فرايض
الله تعالى وان كان بعض ولد الصلابة فقيرا وبعض ولد الولد فقيرا تمت الخلعة بينهم
علي عدد رؤسهم ثم حصة ولد الصلابة يكون ميراثا بين ورثة الواقف جملتها حصة ولد الولد
تكون له ولو وقف ارضه في مرض موته وارضى وصيا قمت ثلث ماله بين الوقف وبين سائر
الوصايا فيصير لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقية هذه الارض فما اصاب اهل
الوصايا اخذوه وما اصاب بقية ارض الوقف اخرج من الارض بذلك المقدار وصار ذلك الوقف علي من
وقف عليهم ولا يكون الوقف اوتي ولو كان مكان الوقف موقفا في مرضه بان اعتق عبدا في مرضه
وارضى بوصايا اذ كان مديون عتقوا موته فانه يبدأ بعنق من اغتق من عبيده ويعتق
من كان مديونا فيجوز قبته من ثلث ماله ويصير ما بقي من الثلث الي اصحاب الوصايا ولو
قال ارضي هذه صدقة علي قرابي بعد وفاتي هذه وصية لقرابته ولو قال ارضي هذه بعطي
غلتها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالخلعة وكذلك اصابوها بعد وفاتي لولد

عبد الله

عبد الله وكذلك اذا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة علي فلان ونسله لا يباع فهذا كله سها ويكون
وصية بالخلع ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة علي المساكين او حبس علي المساكين فهذا وقف
جاز وقد مر جنس هذه المسائل في صدر الكتاب واذا جعل ارضه صدقة موقوفة علي قوم
ومن بعدهم للورثة فالخلعة تكون للفقراء الذي جعل له فاذا انقضت كانت الخلعة للورثة علي قدر
موارثهم فاذا ماتوا كانت الخلعة للفقراء هكذا ذكر هلال في وقفه وكان الفقهاء ابو بكر العمري يقول
يجب ان تكون الخلعة بعد ذلك القوم للفقراء لانه قال ابن عديم للورثة ولم يبين ان المراد ورثة القوم
او ورثة نفسه فوقع الشك في الاستحقاق للورثة فلا يثبت الاستحقاق والجواب ان الواقف
ذكر الورثة بالوقف واللام وانه لتعريف المعهودة ومعهود الواقف ورثته وقد مر جنس هذا
واذا قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي ولم يرد علي هذا كان باطلا ولو قال ارضي هذه بعد
وفاتي صدقة تنصدق بعينها او نسياع وينصدق بثمنها اذ قال في مرضه ارضي هذه صدقة موقوفة
علي الفقراء وارضى بعد ذلك بتوحيه والارض لا يخرج من الثلث حتى جاز في ثلث الارض وبطل
في الثلثين ثم ظهر للميت مال اخرج الارض من الثلث بان كان قيمة الارض الف درهم وظهر
لميت الف درهم صار كل الارض وقفا وان ظهر له الف درهم صار ثلثا الارض وقفا وبطل
الثلث وان كان الواقف حين ابطال الوقف في الثلثين تصرف الورثة في الثلثين بالبيع والهبنة
ثم ظهر للميت مال ذكر هلال في وقفه ان يبيع الورثة جاز ولا ينفذ هكذا ذكر الخصاص في وقفه
وكذا الورثة يرضون قيمة الثلثين ليشترى بها ارض اخرى موقوفة وكان الفقهاء ابو بكر العمري
يقول ينبغي ان ينفذ بيع الورثة لانه انما ينفذ بيعهم في الثلثين علي تعبيره ان ملكهم يوارثه
الوقف فيه لم يصح وقد ظهر ان الوقف قد صح فيه واستشهد الخصاص في وقفه لا يباح قوله
مسئلة الوصية فقال الانبزي ان رجلا لواضي بارض له لرجل وليس مال ظاهر غير هذه
الارض وارض الورثة ان يجزوا ذلك ورفضوا الي القاضي فرد القاضي الثلثين علي الورثة
ثم ان الورثة باعوا ذلك ثم ظهر للميت مال اخرج كل الارض من الثلث فانه لا يرد بيعهم
ويضمنون للموحي له قيمة ثلثي الارض كذا هنا هذا اذا ظهر للميت مال ولو حصل للميت مال بان
قتل الواقف عمدا ثم ان الورثة صالحوا القاتل علي ما لا ينعض البيع بالاتفاق اذا
بيئ ان الملك لم يكن للورثة في الثلثين ولو كان باع بعض الورثة دون البعض فالبيع يرد
وقفا وما يباع يشترى بعينه ارض ويوقف باعتبارها للبعض بالكل ولو كان علي الواقف دين
فباع القاضي الارض بالدين ثم ظهر للميت مال كثير فان بيع القاضي لا يرد ولكن يؤخذ
من المالا الذي ظهر مقدار الثمن الذي باع القاضي الارض به ويشترى بذلك ارض اخرى
فقد احتجوا الثمن ولم يعتبروا القيمة حتى لو كانت قيمة الارض الف درهم او اقل او اكثر والقاضي باع
الارض بالدين وثمانية يؤخذ من المالا الذي ظهر قدر الف وثمانية وفي حق الورثة اعتبر القيمة
ولم يعتبر الثمن وروي المعلا عن ابي يوسف انه يعتبر القيمة في الموضع جمعها اذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة علي ولدي وولد ولدي ونسبتي فمن هلك من ولدي لصلبي فما كان تضييبه
بالارث فهو وقف علي ولدي ثم جاز ويقسم الخلعة علي عدد رؤس ولد الولد وولد ولدي
ولد الصلابة الاجاز من هلك بعد موت الواقف فما اصاب الميت من ولد الصلابة يكون وقف
علي وولد الولد ثم ما يصد لاجبا يقسم بينهم رؤس الاموات فما اصاب لاموات يكون لورثتهم
بالارث عنهم فان اراد الواقف ان يجعل ذلك وقفا علي ولد الولد ونسله فقال ما يصيب

الميت منهم مرسنة ولدي الاحياء موقوف علي ولد ولدي فهذا لا يجوز اذا قال في مرضه
 ارضي هذه صدقة موقوفة علي ابني فلان فان مات في موقوفة علي ولد ولدي فليقل في حيز
 الورثة ذلك فهو ميراث بين جميع ورثته مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات كصاحب
 كله للثقل اذا وقف ارضه في مرضه علي ولد وولد ولد ولما لم يوصي الارض تملك الارض وقف
 علي ولد الولد اجازت الورثة او لم يجزها واو اما لثلاثان فان لم تجز الورثة ذلك فذلك للائحة
 وان اجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد اذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله
 ما يخرج هذه الارض من ثلثه فقل للمال قبل موته ثم مات ولما لم يوصي هذه الارض فانه
 يكون ثلثه وقفا وثلثها ميراثا وكذلك ان مات الوارث والمال قائم فقل للمال الا ان
 يصل الي الورثة فانه يجوز ذلك من الثلث ولا ثلثان للورثة قال الحنابلة رحمه الله تعالى
 في وقفة اذا اوصي ان يكون ارضه صدقة موقوفة بعد وفاته فحدث في الارض غم فقبل
 وفاته ثم توفي فان التمس تكون ميراثا والارض تكون وقفا فان حدثت التمس بعد وفاته فان كانت
 الارض والتمس يخرجان من الثلث فذلك كله من وقف عليه ولو وقف الارض في مرضه وقفا صحيحا
 فيها ثمرة قبل وفاته فان التمس تكون وقفا مع الارض لو كان فيما تم يوم وقوعه او يوصي
 فالتمس ميراثا لورثته فاذا قال المرء جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
 ابد علي زيد وولد وولد ولد ابا ما تناسلوا ومن بعدهم على المسكين فان اخاه ولدي
 او ولد ولدي كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها ما كانوا محتاجين
 اليه فاخاه اليه وله لصلبه بعد وفاته فردد جميع الغلة اليهم ودخل فيها سائر
 ورثته فتقسم الغلة عليهم جميعا وان مات بعض ورثة الواقف مثل زوجة او ام ثم اخاه
 وله لصلبه رد الغلة اليهم وتمت بين المحتاجين من ولد وبين من كان باقيا من الورثة ولا
 ينظر الي من مات منهم وان كان قال فان اخاه ولدي لصلبي اجر علي من اخاه ثم
 من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لتفقه بالمعروف والباقي من غلة هذه الصدقة
 مقسوم بين اهل الوقف فهو كما يزق ان اخاه خمسة النفس من ولد نظر الي ما يسعهم
 لتفقاتهم لسنة الي اذراك الغلة المستقبل فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار يقسم هذه
 المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف فاذا اقتسم ذلك صارت المحتاجين منها
 اقل ما يسعهم لتفقات سنة ورد عليهم من غلة هذا الوقف ما يسعهم من ذلك مقدار ما يسعهم
 ثم لا بد من بيان مقدار تفقاتهم قال الحنابلة ينظر الي ما يحتاج اليه الرجل منهم لطعامه
 وطعام ولذات وخدمه وزوجته وادابهم وكسوتهم لسنة فيجعل ذلك القدر لهم
 والله اعلم **الفصل السابع عشر في الرجل يوقف ارضه**
علي وجوه سماها كيف تقسم الغلة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة
 علي عبد الله وزيد فالغلة لها ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء واذا مات احدهما
 كان النصف للفقراء وان سما جماعة فتمت الغلة بينهم علي عدد دروسهم فان مات احد
 صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال علي ولد عبد الله ولم يسم فابني من ولد
 عبد الله احد لم يكن للفقراء بخلاف ما لو قال علي ولد عبد الله فلان وفلان فان احدهما
 كان نصيب الغلة للفقراء ولو قال علي زيد وعمرو وزيد ثلثه كان لزيد الثلث وعمرو
 الثلثان وكذلك اذا سمي ثلثه وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث

وكذلك

وكذلك اذا سمي جماعة وذكر لبعضهم ارزا فاعلمونه فانه يعطى ما سمي لمن سمي والباقي لمن لم يسم
 ولو سمي زيدا وعمرا وجعل النصف لزيدا والثلثين لعمرو فانه يقسم علي سبعة علي طريق القول
 لزيد ثلثه و لعمرو اربعة علي قياس الغرايض ولو قال لزيد النصف و لعمرو الثلث وسكن يعطى
 لكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمي جماعة وسمي لكل واحد منهم شيئا فان زادت
 الغلة علي ما سمي كانت الزيادة بينهم بالسوية وان نقصت يتصا ربون عما سمي لهم من الغلة
 ولو قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله من غلها مائة درهم ولزيد مائتان قران الغلة
 فالغلة الزاوية تكون للفقراء ولا يكون بينهما خلاف المسئلة الاولي فاعتبر هذا بالوصية
 فان من قال وصيت ثلث ما لي لزيد وعمرو ولزيد منه مائة و لعمرو مائتان وثلث ماله حسانه
 يعطى زيد مائة وعمرو مائتين وما بقي يكون بينهما ولو قال اوصيت لزيد مائة من ثلث ما لي وعمرو
 وثلث ماله حسانه كان الباقي للورثة الا ان فرق ما بين الوصية والوقف ان الباقي في الوصية
 الي الورثة وفي الوقف يوصي الي الفقراء اما فيما عدا ذلك ليسوتيان ولو قال الصدقة موقوفة لزيد
 و لعمرو وما بقي فلم يترك الغلة الا مائة لا يكون لعمرو شي وكذلك اذا قال لزيد مائة درهم لعمرو
 فاذا الغلة مائة فلا شيء لعمرو ولو قال لصدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد مائة فانه يعطى
 لعبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو ترك الغلة الا مائة فانه
 كلها لزيد ولا شيء لعبد الله ولو كانت الغلة مائة درهم ولعبد الله مائة ولا شيء للفقراء ولو كانت الغلة مائة
 فلزيد مائة وما بقي فللعبد الله قال هلال وفي المسئلة قول اخر اذا قال لعبد الله نصفها ولزيد
 مائة والغلة مائة فزيد يضرب مائة وعبد الله خمسين فيقسمان كذلك حتى يكون ما يصيبه زيد مائة
 فيزيد يعطى زيد مائة وعبد الله النصف والفضل يكون للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة
 علي فقرا فابني يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف قال النخاسون في ذلك
 يضرب كل واحد منهم بما يكفيه فان وقت الغلة كفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته وان نقصت يتصا ربون
 بذلك وان فصلت الغلة على الكفاية كان الفضل مقسوما بينهم علي عدد دروسهم ولو قال ارضي
 صدقة موقوفة فما اخرج الله بنا رك ونعالي من غلها اعطى من ذلك فقير من قرابته في كل سنة ملكه
 من طعامه وكسوته بالمعروف ففضلت الغلة عن ذلك فالفضل يكون للفقراء بخلاف الفضل الاولي
 ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج من غلها فلزيد وعبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك
 مائة فخرج من الغلة الف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد وان اخرجت حسانه قيمت الحسانه
 بينهم علي عتق اسمهم ولو قال ما اخرج الله تعالى من غلها فخرج كل سنة الف درهم يعطى
 منها عبد الله مائة ولزيد ما بقي ففقت الغلة عن الف بيدها بعبد الله فيعطي مائة فان بقي
 شيء كان لزيد والره بق شيء فلا شيء لزيد ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى
 من غلها فهو لعبد الله والفقراء والمسكين فعلي قول ابي يوسف وهو قول هلال النصف لعبد الله
 والنصف للفقراء والمسكين واما علي قول ابي حنيفة يكون ثلث الغلة لعبد الله وثلث للفقراء
 وثلث للمسكين واما عند محمد فالغلة تكون علي خمسة اسمهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان
 للمسكين اصل المسئلة ما ذكر في الجامع الصغير اذا اوصي بثلث ماله لاهل بيته واولاده وثلث للفقراء
 والمسكين فعلي قول ابي حنيفة يقسم ثلث ماله علي خمسة اسمهم للفقراء وسهم للمسكين وثلثه اسمهم
 اولاده علي قول ابي يوسف يقسم ثلث ماله علي اربعة اسمهم للفقراء والمسكين وثلثه اسمهم
 اولاده وعلي قول محمد يقسم ثلاث اسمهم للفقراء وسهمان للمسكين وثلثه اسمهم لاهل بيته واولاده

ثم لا بد من تفسير الفقراء والمساكين علي قول من يقول انهما جنسان وقد اختلفوا فيه بعضهم قالوا
الفقير الذي يسأل الناس والمساكين الذي لا يسأل وقال بعضهم علي عكس هذا وقال بعضهم الفقير الذي
دماؤه والعقير من لا زمانة به ولو قال فما خرج من الخلة فلقوا النبي والمساكين فعلي قول اصحابنا رحمهم الله
يضرب وكل واحد من الغزاة بسهم لانهم معينون ويضرب للمساكين بسهم عند ابي حنيفة وابو يوسف
وعند محمد يضرب للمساكين بسهمين ولو قال لقرابي وجيراني ومواليي والمساكين يضرب لكل واحد من القرابة
وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم بينهم والمساكين بسهم وعند محمد بسهمين ولو قال للفقراء
والغاريين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب لكل فريقين هو اهل بيته عند محمد وعند ابي يوسف بسهم
ولو قال صدقة موقوفة في وجع الصدقات ترجع الصدقات الاوصاف المذكورة وكما قال الله تعالى
في آية الزكاة الا ان في الوقف لا يعطى للعاملين لان ما باخذ العامل عمالة ولا عمال في الوقف ولو قال
فلو هم قد ذهبوا فبقية الوقف لان علي الفقراء والغاريين وفي سبيل الله واهل بيته ولو قال الله اعلم
الفصل الثاني عشر في الرجل يقف ارضه علي قوم فلا يقبلون او يقبل
بعضهم او يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي عبد الله
فقال عبد الله لا اقبل قال لو وقف جازي والغلة للفقراء وقد ذكرنا غير ذلك ان يقول ارضي صدقة
جعل الارض للفقراء ويقول علي عبد الله جعل الغلة له كالجيازة بطريق الاستئنا عن خواتم الفقراء
فان لم يقبل عبد الله بطل صدقه وبطل الاستئنا في الغلة للفقراء باصل الوقف ولو قال صدقة موقوفة
علي ولد عبد الله ونسله فابى رجل من ولد عبد الله ان يقبل قال غلة لمن قبل منهم ويجعل من لم يقبل
ممنزلة البيت هكذا ذكره الهال الخصاص وذكر الخصاص بعد هذه المسألة مسألة تناقضها
من حيث الظاهر فقال ولو قال للزبد وعمرو وما عاشا من بعدهما علي المساكين فقال زيد
قبلت وقال عمرو لا اقبل قال لو زيد نصف الغلة والنصف الاخر للمساكين وعلي قياس المسئلة
الاولي ينبغي ان يكون كل الغلة لزيد فالهلال في وقفه عقيب المسئلة التي ذكرها فرق بين
الوصية والوصية وان وصي يتلوه لولد عبد الله فماذا الموصي ولم عبد الله ارضه لم يقبل
واحد منهم عادت حصته الي ورثة الموصي قال بعض مشايخنا ولا فرق بين المسئلة من التوقف
واما اختلف الجواب من اختلاف الموضوع وضع المسئلة في الوصية فيما اذا ردت واحد منهم
بعد موت الموصي وبعد موت الموصي وجه الحق لم لما عرفنا ان وجه الحق في باب الوصية
بموت الموصي ينبغي رد الراد ويبطل حقه وتعود حصته الي الورثة ومسئلة الوقف
محمول علي ما اذا ردت واحد منهم قبل حدوث الغلة وقبل حدوث الغلة حق الموقوف عليه
غير ثابت وانما يثبت بعد حدوث الغلة فلا يعمل ود من رد بل يجعل كالميت فلو قال
للبا في هذا القابل يقول لورد بعد حدوث الغلة تكون حصته للفقراء كما في الوصية لورد
بعد موت الموصي تكون حصته للورثة وهذا القابل يقول لورد احد الموصي لم قبل
موت الموصي لا يعمل ولا يكون حصته للورثة كما في الوقف اذا ردت قبل حدوث الغلة فاذا عمل
قول هذا القابل لا فرق بين الوصية وبين الوقف ومن المتأخر من فرق بين الوصية
والوقف فقال في الوقف وان رد بعد حدوث الغلة كانت الغلة قبل كمالها بخلاف
الوصية ولو قال صدقة موقوفة علي ولد عبد الله ونسله قام يقبلوا اجلة كانت الغلة
للفقراء ولو حدثت ولا بعد ذلك قبلت الغلة فان اذ الغلة سنة ثم قال لا اقبل ليس ذلك
ولا يعمل رده قال العقبة ابو جعفر هذا الجواب صحيح في حق الغلة الماخوذة لا لفاصا صارت ملكا له

ط
الاصناف

كانت

فلا بد

فلا بدك رده فاما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملكة فيها انما الثابت فيها بحق الحق
ويجوز الرد يقبل الرد وان قال اقبل سنة ولا اقبل فيما سوي ذلك فهو كما قال لو يكون بمنزلة
الوصية بالاعيان اذا قبلها في البعض دون البعض والله اعلم **الفصل الثالث عشر**
في الرجل يقف علي جماعة غير مستغني بعضهم بصفة خاصة وفي الرجل يقف
علي جماعة موصوفين فتزول تلك الصفة عن كلهم او عن بعضهم ذكر في فتاوي ابي الليث
اذا وقف علي ابناء اولاده الا من تزوج فلا يحق فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهم فلا شيء لها فان
طلقتها زوجها بعد ذلك فلا شيء لها ايضا الا اذا شرط ان من تزوجت وطلقتها زوجها فلا شيء لها
وكذلك لو وقف علي بني فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد فهو علي هذين الوجهين
ايضا وكذلك لو وقف علي بني فلان من يتعلم العلم العلم فتزول بعضهم ثم اشتغل فهو علي هذين الوجهين
وفيه ايضا رجل وقف ارضه علي ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم سكن في النوازل لا يبيت ويشغل
بالحراسة فله الوظيفة اذا كان يروي في بيت من بيوتها وله اثة السكني ثمة ولو اشتغل بالحيا
في الليل والنهار بغير اشتغال بالهار يعمل حيا بعد من طلبة العلم فلا وظيفة له وان لم
يشغل بعام اخر حتى يبعد من طلبة العلم فله الوظيفة فاما اذا وقف علي ساكني مدرسة كذا ولم
يقدر من طلبة العلم فله الجواب ايضا فبئس المتعلم اذا كان لا يختلف الي لفتها فلو عمل جدير اما ان
كان في المصروف كان في المصروف اشتغل بكتابة شيء من الوقف لنفسه مما يحتاج اليه فلا
باس طان ياخذ الوظيفة وان اشتغل بشيء اخر لا ياخذ الوظيفة وان خرج من المصروف ميسر ثلاثة
ايام فصاعدا لا ياخذ وظيفة ماضي وان خرج الي بعض القرى دون ميسر ثلاثة ايام فان اقام ثمة
خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ ماضي وان اقام دون ذلك ان كان حروجا لا بد له منه كالحج ووج
طلب القوت فله ان ياخذ وان كان حروجا له منه بد فانه لا ياخذ ولا يورث بيته اذا كانت عليه
فدر شهرين او ثلاثة فان زاد علي ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته في فتاوي العقلي امره اذرت
فصديها من الوقف علي وجه الحاجة ثم استعنت قبل حدوث الغلة فلما ان تزود وان استعنت
بعد حدوث الغلة لا تزود وان كان ذلك قبل الادراك في فتاوي اهل سمرقند اذا وقف علي اقرابه
المقيمين في قرية كذا او جعل اخن للفقراء فاستقل اقرابه من تلك القرية اقرابه اخرى وتقل
بعضهم فان كانوا اخصمون لا تنقطع وظيفتهم بالاستقلال وان كانوا لا يخصمون تنقطع وظيفتهم
بالاتفاق فبعد ذلك ان اشتغل الكل فالغلة للفقراء وانما تنقل البعض فالعوض كما لم يتنقل
فان رجعوا الي القرية مقيمين تعود وظيفتهم وكذلك اذا وقف علي اقرابه في قرية كذا ولم يقبل
المقيمين وجعل اخن للفقراء فتقول بعضهم ان كانوا اخصمون لا ينقطع وان كانوا لا يخصمون تنقطع
وظيفة من تحول وتكون الغلة لمن لم يتحول وان تحولوا فالغلة للفقراء والله اعلم قال العقبة
ابو الليث من ياخذ الاجزاء من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجوا ان يكون جازيا وسبيل العقبة
ابو بكر عن الوقف علي المطوية الساكنين ببلد قال من غاب منهم ولم يبيع مسكنه ولم يتخذ مسكنا
فمن سكن بلده ولم ينقل وظيفته ولا وقفه والله اعلم **الفصل الرابع عشر**
التي تتعلق بالصك وما فيه في مجموع النوازل سبيل شيخ الاسلام رحمه الله عن رجل
وقف دارا علي اولاده وكتب في الصك وقف فلان وفلان بكذا وقفه عليهم وتصدق
به في حال حياته وبعد وفاته هل هذا يوجب القسمة او لا وبينه ان محتاط في ذلك فيلزم
في حياته وصحته قال كذا سمعته من السيد الاجل الاستاذ ابي شعاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا



كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح اذا لم يكن له وارث آخر وسبيل هو ايضا
عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواله ومدرس مدرسة معاونة وكان فيه بيان القادر
وشرايط الصحة وجعل اخن للفقير فاجاب انه غير صحيح لانه لم يبين الاعلى ولا الاسفل وكذلك لم يبين
الزكي والهندي والرومي في فتاوي ابي الليث سئل العقبيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب
صكا فاشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقعي وقف على ان يكون فيه جازي وان العلم
ان الكاتبة لم يكتب ذلك ولم يعلم ما في الكتاب قال ان كان الواقف رجلا قصبيا حسن العربية وتري
عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح والزمه بجميع ما فيه لا قبل قوله والوقف صحيح وان كان
الواقف عجميا لا يعرف العربية فاشهد الشهود انه تربي عليه بالفارسية واقر بجميع ما فيه
لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا بذلك قبل قوله واذا عرفت هذا في صك الوقف فكذلك في صك
البيع والاطان اذا قال لا يبيع والاخر ما علمت للكتوب في الصك وفيه ايضا سئل العقبيه
ابو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذا الدار وقف على السيرة على انك مني احييت الميراثين
فاجابت فكتبت وصكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا واشهدت عليها قال ان تروي الصك عليها
بالفارسية ويبي تسع واشهدت على ذلك صدارة الدار وقفا وان لم يقبل عليها لانصير الدار وقفا
لانها انما وضعت بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل وما ذكر من الجواب في
المسئلتين انما يتاخر على قول محمد لان قول محمد الوقف بشرط ان يبيع باطلا لا يتاخر على قول ابي
لان على قوله الوقف بشرط ان يبيع صحيح وقد ذكرنا المسئلة في صدر الكتاب في الفصل الرابع سئل
العقبيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب بذلك صكا واخطا الكاتب في حدين فكتبت عليه
ذلك قال ان كان الخلاف اللذان غلط في ذكرها من حد في ذلك الموضع ولكن بين تلك الحدين
الضيعة الموقوفة ارضا وكرما ودار هذا الوقف جاز الوقف ولا يدخل ملكا الغير في الوقف
وان كان الحدان اللذان غلط في ذكرها لا يوجد في ذلك الموضع اصلا ولا بالبعد منه فالوقف
باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحدث لثمنها فحينئذ يجوز الوقف
وسئل ابو نصر عن رجل ان يوقف جميع ماله من الارض والكرمي قرية كذا او امر بكتابة الصك
في مرضه فبقي لكانت ان يكتب بعض ارضه والكرمي قرية الصك على الواقف كان
الصك ان قلنا وقف ماله من الضياع في هذه القرية وهو كذا او كذا اقر ابا علي وجه كذا وان
الحدود ولم يفرح عليه القراح الذي سئل الكاتب لم يبرح ذلك واقفا الا اذا اخبر الواقف انه
اذا اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفا
وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن صك المتولي والوصي اذا لم يذكر فيه جهة وصايتها
توليته انه لا يصح الصك فان كتبه او وصي من جهة الحاكم لم يسم القاضي الذي ولاه جاز
اذا كتبه او وصي من جهة الحاكم قال الصدرا الشهد في واقفاته وعلى هذا القياس اذا
احتج اليك في القضا في المهندات نحو الوقف واجارة المشاع ونحو ذلك فكتب وقد قضى بصفحة
وجواز قاض من قضاء المسلمين ولم يسم ذلك القاض جاز وان لم يكن قضى بذلك قاض الصك
كتب كذلك لا شك انه يكون كذا ولا يباس به فقد ذكر محمد في آخر كتاب الوقف ما يدل عليه
فانه ذكر اذا وقف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في كتاب الوقف انه قضى به قاض وذكر
الحصاف في ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق ولو ان شاهدين شهدا عند
القاضي لرجل وقال لا يشهدان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل الف

الحدان

او حق

او حق من الحقوق وسموه يعني سمو اذ لك الحق او قال لا تشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك
ولم يسموا القاضي لم يشهدوا القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكمه وبينه وبينه
وليس هذا في هذا الموضع وصدق بل في جميع الافعال اذ اشهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل
لا تقبل الشهادة واختلف المشايخ فيما اذا شهد الشهود على ان هذا وقف على كذا اولم يبينوا
الواقف هل تقبل هذه الشهادة بعضهم قالوا يقبل قالوا واو اليه اشار الحصاف في كتابه وروى
ما ذكره الحصاف اذا قال القاضي المعزول هذا وقف كذا او صدقة ذوا اليد اتقن القاضي المولي
ولا يباين المولى من المعزول من وقفها بعضهم قالوا لا تقبل هذه الشهادة وهذا القائل يقول
ما ذكره الحصاف في ادب القاضي لا يصلح ذلك ولا وقد رايت في حدود الاصل عن محمد ان قسمة
الفاعل شرط لقبول الشهادة فيما مل عند الفتوي في فتاوي اهل سمرقند استاجر رجل من
متولي وقف لرضا علي ارباب معلومين وكتب في الصك استاجر فلان من فلان المتولي في الاوقف
المشوية الي فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف وصدق ولم يعرفه جاز وسئل العقبيه
ابو جعفر عن رجل وقف على رجل وادعى لها وقف وكاتبك فيه خطوط عدول
وحكام قد اتفقتموا وطلب من الحاكم القضاء قال لا يعتمد الحاكم على الخطوط ولا ينبغي له
ان يحكم به لك وكذلك اذا كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا ينبغي له
يشهد في الشهود بالوقف والله اعلم **الفصل العشر في المسائل التي تتعلو بالوقف**
والخصومات في هذا الوقف وهذا الفصل يشمل على انواع نوع منه في المسائل التي
تعود الي الاستيلاء على الوقف قال الحصاف رحمه الله تعالى في وقفه اذا انكر الي الوقف اي
غير الوقف الوقف فهو غاصب ويخرج من بينه وان نقص من بعض احواله فهو غاصب من ذلك الصك
من غير ذلك خلاف بعض من اجنا قالوا هذا على قول من يري ضمان العقار بالغصب
وهو قول محمد و ابو يوسف اولاده اخذ الحصاف وهلال بن يحيى ومنهم من قال هذا قول الكل
لان ابا حنيفة و ابا يوسف اخر ان كانا لا يريان ضمان العقار بالغصب يريان ضمانه بالحدود
ومنهم من قال انما كانا لا يريان ضمان العقار بالغصب لا يريان ضمانه بالحدود وذكر شمس
المطوي في شرح كتاب الصلح ان في السبوط والنوازل في وجوب ضمان العقار بالحدود عند ابي حنيفة
روايتين ولذلك ان غصب رجل اجنبي من القيم او من الواقف وردها وقد اتقضت بعض
التقصان وهذا قول محمد و ابي يوسف اولاد ولا يعرف ذلك على اهل الوقف يعني ما قلنا
من الغاصب من ضمان التقصان لا يبرح الي الموقوف عليهم وانما يبرح الي من منه وان زاد
الغاصب فيما زايه من عند نفسه فان كان هوشيا ليس بما لا له حكم المال فان القيم
ياخذها بلائس وان كان مالا قائما نحو للاغراس والبناء امر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار
اذا كان بغير الوقف بان كان تحريم الارض بقلع الاشجار وتحريم بناء الوقف بسبب رفع
بنايه حينئذ لا يبرح الغاصب به بل يمنع عنه لو اراد ان يفعل ذلك ويضمن القيم قيمته من
الوقف وان كان عند غلته فيما كفاية ادي من ذلك وان لم يكن بواجب الوقف ويؤدي من اجرة
وان اراد الغاصب قطع الاشجار من ارضه متوضعا لا تحريم الارض كان له ذلك فربما يضمن القيم
له قيمة ما بقي في الارض ان كان له قيمة وان كان الوقف ارضا فكلها الغاصب وحفر
المخارها لا يرجع بشي من ذلك ذلك الحصاف في وقفه وان غصب الارض الموقوفة رجل
وقيمها القدر من الغاصب رجل اخر بعد ما صار قيمتها القدر من الغاصب لا يبيع الغاصب

وي

باب

في ضمان العقار بالغصب

البناء في ارض
الوقف



الاول وانما يتبع العاصب الثاني اذا كان الثاني مملوكا يريد به اذا غصبنا رجل من العاصب الثاني
 وقد استرد ادها من يد الثالث والوقف يُغادر الملك في هذا اذا كان الاول اهل من الثاني
 يتبع الاول واذا اتبع القيم احدهما بالصان بري والاحسن كما في الملك واذا اذ القيمة تشرى
 بها ارضا اخرى فيقفها مكانها فان اخذ القيمة من ادها ثم ردت عليه الارض ردت القيمة
 وان كانت الارض وقفا على حالها وليس للعاصب حبسها الي ان تصل اليه القيمة والاصل ان
 ما لا يجوز رهنه لا يجوز حبسه بالدين الا مشري من غصب مدبرا وابق من بينه وبين قيمته
 للمالك ثم عاد من الاباق رد العاصب المدبر على المالك واسترد منه القيمة وليس للعاصب
 ان يحبس المدبر بالقيمة ولو كان مكان المدبر قن وابق من يد العاصب واخذ المالك اللان بوع
 العاصب بعد ما ابق حتى عاد من الاباق حتى كان للمالك ان يرد القيمة ويأخذ العاصب كما
 للعاصب ان يحبس المكي ان يستوفي القيمة واذا صاعقت القيمة من يد القيم قبل ان تشتري بها
 ارضا اخرى ثم ردت ارض الوقف عليه كانت وقفا على ما كانت ضمن القيم التي اخذها
 من مال نفسه ثم يرجع القيم بذلك في غلات الوقف استحسانا وهو نظير المزارع اذا غاب
 فانفق وب الارض على الزرع في سقيده وما يحتاج اليه يرجع بذلك في نصيب المزارع لا
 في سائر امواله كذا هنا ولو كان القيم حين اخذ القيمة اشتري بها ارضا اخرى للوقف
 ثم ردت الارض الاولي عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الارض الاخرى عن الوقفية
 وكان للقيم ان يبيعها ويوتي من ثمنها القيمة التي قيم كان في بقضاء كان ذلك على
 القيم وماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا بخلاف ما تقدم وكوكان
 الوقف شرط الاستئجار فباعها القيم وقبض الثمن فباعه عند ثم ردت الدار الاولي عليه
 ببيع بقضا القاضي ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع الارض من الوقف الذي
 عليه بالثمن الذي غرمه اذا غصب الدار الموقوفة والارض الموقوفة فهدر مالا الدار وقلع
 الاشجار والنخل والبناء اذا لم يقدر العاصب على ردها ويضمن قيمة البناء وقيمة
 الاشجار والنخل قياسا في الارض وان ضمن العاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والارض
 والنقض والاشجار معني قوله ظهرت الدار فقد العاصب على الدار والنقض والاشجار فالف
 يرد العرصه على الوقف واما النقص والاشجار فيكون للعاصب ويرد القيم على العاصب
 حصه العرصه الا تشرى ان البناء لو انهدم ولم يصب النقص للبناء كان للقيم ان يبيع النقص
 ممن راي ببعه فكذا هنا ولو كان في ارض الوقف نخيل واشجار استغلا العاصب سجين
 يعني الاشجار والنخل ثم اراد رد الدار والنخل والاشجار ردا الحلة منها ان كانت قائمة
 بغيرها وان كانت مستهلكة ضمن مثله وعليه نقضان الارض ايضا وما اخذ من العاصب
 من بدل الحلة فرق في الوجوه التي سببها عليه وما اخذ من نقضان الارض جوض في عمارتها
 غصب ارض الوقف ونخل واشجار يقبل الاشجار والنخل رجل في يد العاصب فالقيم
 بالخيار ان يضمن العاصب قيمة الاشجار والنخل ثانيا في الارض وان ضمن القالع ذلك
 فادعها العاصب رجوع بذلك على القالع وان ضمن القالع لم يرجع بذلك على العاصب
 فان لم يضمن القيم احدها حتى ضمن العاصب القالع واخذ منه قيمة ما قلح لها القيم واراد
 نقض القالع ليل ذلك في تناوي لبي اللبث رجل وقف صنيعه فغصبته منه انسان
 فاقام الوقف البينة قبلت بينته ورددت الصيغة عليه بالاتفاق وفيه ايضا وقف

في ضمان العاصب

في ان غلبت الارض
المقصود

على

على نقر فاستوفى عليه ظاهرا ولو يمكن ان تراعه من يد فادعي بعض الموقوف عليهم على اصلهم اذ باع
 من باع هذا الظاهر وسلم اليه وهو منكروا راد تخليف المكي عليه فلم ذلك وكذا اذا قامت
 لهم بينة وهو قول محمد وابي يوسف والقنوي في غصب العقار الموقوف على الصان نظر الموقوف كان
 القنوي في غصب منافع الوقف على الصان نظر الموقوف فظن بعض مشايخه ان ارضه للمنة
 دليل على ان دعوى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه صحيح وليس الامر كما ظنوا عند المسئلة
 لا تصلح دليلا لان الدعوى هنا ما وقعت في الوقفية انما وقعت في غصب الوقف واتلافه
 رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من بين فاستوفى عليه غاصب وحال بينه وبينه بوقف
 من العاصب قيمته ويشترى بها موضعا آخر فوقف على شرايطه رجل وقف صنيعه له
 ثم ان الواقف زرعا وانفق فاخرجت زرعا والارض من قبل الواقف فقال ان ارضه
 لنفي سيدري وقال اهل الوقف انما زرعتها للوقف فالقول قول الواقف المزارع والزرع له
 من قبل ان يذر له فان سأل اهل الوقف من القاضي ان يحرقا من بين اذ اذ قد زرعا بنفسه
 ولم يكن له ذلك لا يخرجها عن بينه ولكن يتقدم اليه في زرعتها للوقف فان اخرج بان ليس للوقف
 عنده مال ولا يدرى قال له القاضي استند على الوقف واجعل ما تستند به في البذر والنقفة
 على الزرع فادعها لا يمكنني قال اهل الوقف استند بنوا انتم ما تسترون به بذر او ما يكون في
 النقفة على ذلكي ياخذ ذلك مما يجي من الحلة فان قالوا لا نأمن ان تستند بنو نخر وتشتري
 البذر فاذا صار في يد الواقف حمد ذلك ولكن نحن نزرع فانه لا ينبغي ان يطبق لهم ذلك
 فان زرع الواقف الارض وانفق عليه فاصابا الزرع افة من عرقا وغير ذلك وذهب
 الزرع فقال الواقف استندت وزرعت هذا الزرع الذي حصلت للوقف وحانت
 علة اخرى فاذا ان ياخذ من هذه الحلة ما ذكر انه استدانه لذلك وقال اهل الوقف
 انما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله ان ياخذ من هذه الحلة ما استدا
 لهذا الزرع فان قال الواقف الزرع استندت الف درهم واشتريت بها بذرا والنقفة
 عليه وقال اهل الوقف انما انفق في ثمن البذر والنقفة على البذر حسابة قال بصدقا الوقف
 في مقدار ما يتفق على مثل ذلك فان اختلف والى الوقف يعني القيم واهل الوقف والزرع
 فقال الوالي زرعتها لنفي سيدري ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعتها لنا فالقول قول
 الوالي **زرع منه** في المسائل التي تعود الي الدعوى في الوقف جلا باع ارضه قال ان كنت
 وقفها او قاله وقف علي فان لم يكن له بينة واراد تخليف المكي عليه ليس له ان يجلفه وان اقام
 البينة قال العقبة ابو جعفر فقلت البينة وينقص البيع وبه اخذ الصدوق التمسيد في واقف
 قال العقبة ابو الليث وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكي لا تاخذ به في قاضي السيف
 اذ يشتري الارض على بايعها ان هذه الارض وقف قد بعتموها اليها البايع بغير حق قال
 ليس له هذه الحصة انما ذلك للمثوب وان لم يكن كلمة منقول فالقاضي بنص متوليها فصح
 وبينة الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيبطل المشتري بها وبها وفيه ايضا
 اذا ادعي رجل صنيعه في يد رجل اوقف على لم تنع الدعوى منه وانما تنع في المتقول
 واسار للخصم في وقفه فيسأل ان دعواه صحيحة من حلة تلك المسائل قال اذا كان
 في يد غاصب اقام اهل الوقف بينة ان قلانا وقفنا عليهم وانه مات وهو مالكها لم اقصا
 بانها وقف وانما اقبى بها ملكه علل فقال لانه يجوز ان ملكها بعد وقفها ويجوز ان وقفها

القنوي في غصب العقار
على الصان ولو ادى عليه

في ان غلبت الارض
المقصود

ولم يملكها ثم ملكها على بعض العلة لبيان انه لا يقضي بانها وقف انه ليس له ولاية الدعوي من
 جملة ذلك ادعوا الرضا في يدي رجل وقالوا وقفها فلان علينا والارض في يديه يقول الارض
 فاقاموا البيعة ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا يستحقون هذه البيعة شيئا على فقال
 لان الانسان قد يقف ما لا يملك ولم يقبل انه ادعى ما ليس له ان يدعي وكذلك لو اقاموا بيعة
 انه وقف علينا ومن بعدنا على المسكين فكانت في يوم وقفها لا يستحقون هذه شيئا كذلك
 لو شهد الشهود انه اقر عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا والفاك
 في يد جني مان فالغاي لا يقف بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه
 الارض وحدها وان كان ما كان في وقت ما وقفها قضينا بانها وقف من قبل الواقعة اخرنا
 من يدعي الذي كانت في يديه وهذه المسئلة صرح ان الدعوي من الموقوف عليه صححة اذ لو لم
 تكن صححة كانت الشهادة بدون الدعوي والشهادة في حقوق العباد بدون الدعوي لا يقبل
 ينبغي ان لا يقبل الشهادة في هذه المسئلة ولا يقف بكونها وقفا واذ قال لغير هذه الصيغة
 وقف عليك فترادعا بعد ذلك لنفسه سمع دعواه اذ في يدي رجل الما ملكه باصلها
 وبنائها وانكر المدعي عليه ذلك الما وقف في مصالح مسجد كذا اقام المدعي بيعة على دعواه
 وقضى له بذلك وكتب الرجل ثمران المدعي اقر ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم
 والسجل هكذا ذكر في فتاوي اهل سمرقند وقبل ينبغي ان يساله القاضي الما وقف من جنتك او
 اوقفها بعد ما قضي بها لك اوقف من حصة غيرك اذ قال من جنتي لا يبطل القضا وان قال جنة
 غيري يبطل القضا لقران بطلان القضا وقبه ايضا صاحب الاوقاف اذا اراد ان يبيع دعوى
 في امور الاوقاف ويقف بالنكول وبالبيعة ان ولاة السلطان ذلك نصا اوقف ذلك لا يرد
 وان لم يكن شي من ذلك لا يجوز في فتاوي ابي الليث صبيحة في يدي رجل آخر ادعى رجلان هاتين الصيغة
 وقف عليه وقف جده على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واولاد الرجلين غايب فاقام المدعي
 البيعة على الحاضر شهد الشهود الما ملك الما وقف وقفها جميعا وقفا واولاد وكر واشرب الوقف
 قضى القاضي على الحاضر يكون الصيغتين وقال ان الحاضر هنا ينتصب خصما عن الغايب نصار
 كاحد الورثة وان شهدوا انه وقف وقفين متفرقين نقص بوقفية الصيغة التي في يد الحاضر
 محسن لان الحاضر هنا لا ينتصب خصما عن الغايب وفي المسئلة نوع اشكال ينبغي ان يقف
 بوقفية الصيغة التي في يد الحاضر في وجهين جميعا لانه للموقف ابا حدة الورثة وقد ذكر
 في الجامع ان احد الورثة انما ينتصب خصما عن الباقيين للمدعي عين في يد ذلك الورثة
 حتى ان من ادعى عليه من تركه ميت واحضر وارثا واحدا ليس لعين المدعي عين واقام بيعة على عين
 لا تسمع بيئته وفي مسئلتنا هذه احدي الصيغتين في يد الغاصب قلبت يقضي بوقفيتها على
 الحاضر وعلى قول من يجوز القضا بوقفية الصيغتين فيمنه ذكر حدود الصيغة التي في يد الغايب
 ادعى كذا في يدي رجل واقر المدعي عليه انه وقف الكرم وقفا صحيحا بشرايطه وليس للمدعي بيعة
 واراد تخليف المدعي عليه ان اراد تخليفه لياخذ الكرم لو تكلم عن اليمين لا يخلف وان اراد ان يأخذ
 القيمة لو تكلم عن اليمين خلفه وكر وقف صبيحة له علي الغفر في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى
 ان الصبيحة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الصبيحة من تركه الميت
 وهذا الجواب ينبغي ان يكون قول الكل لا قول احد خاصة لانه لا خلاف في وجوب ضمان الصبيحة
 بالامتنان وهذا اطلاق وان انكر الورثة ذلك فادعوا المدعي ان تخلفهم ويقال له تزيد تخلفهم

في السار والارضية
 دعوى الموقوف عليهم

السجل

وضيعة اخرى
 في يد رجل اخر
 في الدعوى الوقفية
 على الكا

حل وقف صومعيات واوقفها
 احضر من الورثة ولم يصغهم
 سطل الوقف

له لياخذ الصبيحة ان تكلموا او لياخذ قيمتها ان تكلموا فان قال اخذ الصبيحة فلا يمين له عليه
 وان قال لا اخذ القيمة فله عليه اليمين في فتاوي القاضي ببيت فوقه بيت وهو متصل بالمجد متصل
 صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصلي في البيت للاسفل في الصيف والشتا اختلف اهل المجد
 في ارباب البيت الذين يمسكون الخلق قال الارباب ان ذلك مبررنا لنا القول فوطصه
نوع اخر في المسائل التي تعود الى الشهادة على الوقف اذ شهد شاهدان على رجل
 انه وقف ارضه ولم يحدها انما شهد ان فالشهادة باطلة وكذلك ان حدها احدهم
 دون الاخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهد انه وقف ارضه التي في موضع كذا
 وثم لا لا يحدها لنا فالشهادة باطلة وقال الحنابلة لان تكون ارضا مشهورة تعني
 شهرتها في تحديداتها فان كانت كذلك قضيت بانها وقف وان حدها احد من المشهود
 عن اصحابنا انه لا يقبل ومن اصحابنا من قال اذ اذكر احد من متقاي يمين يقبل وان حدها تقبل
 وان حدها يملك حدود وقبلت الشهادة عند علمنا بالثلاثة رحمه الله تعالى وسئل الحنابلة
 يقبل اذ اقبلنا هذه الشهادة وحكمنا ببلتة حدودها كيف تحك بالجد الرابع قال اجعل
 الحد الرابع بالحد الثالث حتى يمتد الى الحد الاول بازاء الحد الاول وان شهدا
 انه وقف ارضه التي في موضع كذا او حدها لنا الا اناسبنا ما لا تقبل شهادتهما وان قال لم
 يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود ذكره لال ان القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي العام
 الاستاد الكبير ابو ابي ربه رحمه الله تعالى تاويل هذا انما لم يبين القاضي اما اذا بيناه عرفاه تقبل
 وذكر الحنابلة في هذه الصورة انما جيز الشهادة واقفه بالدار والارض بحدها وقفا وقول
 للشهود سوا الحدود فاقضه بما يسمون ويحدون قال هلال وكذلك لو قال لم يكن له في المص لا
 تلك الارض لم تقبل ولما اذا قال لا شهدنا انه وقف هذه الارض فهو في ارضها لنا فالشهادة
 حابزة اذ اكانا يعرفانها قال القاضي للامام هذا رحمه الله تعالى تاويل هذا اذا بينا القاضي
 وعرفاه فاما اذا لم يبيننا لا تقبل شهادتهما وان شهدا انه حدها لنا ولكنا لا نذكر الحد والي
 حدها لنا فالشهادة باطلة واذ اكانا يعرفان الحدود وكنتهما لا يعرفان الارض فكنتهما كانا
 غايبين عنها تقبل شهادتهما ويكلف القاضي مدعي الوقف ان يقيم شاهدين اخرين شهدا
 ان هذه الارض حدودها هي تلك الارض التي شهد الشهود بوقفيتها فان شهدا انه ادارها
 على حدودها ووقفنا عليها ولكن لم يسم لنا حدودها قبلت شهادتهما وان شهد شاهدان على
 رجل انه وقف حصته من هذه الارض ومن هذه الدار ولم يذكرها بما حصته فالشهادة
 باطلة عند ابي حنيفة ويحرم على قياس مسئلة البيع وموما اذ ابا حصة من هذه الدار
 ومن هذه الارض ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عند ابي حنيفة ومحمد وعندهما
 يجوز البيع وان لم يعلم احصته والهيئة لا يجوز اذ لم يعرف حصة الواهب بالاطراف الوقف
 على قول ابي يوسف لا يجوز قياسا على الهبة ويجوز استحسانا كالبيع وان شهد انه اقر عند
 انه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تعالى
 وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا اجعل ارض المساكين فنظر الما كرم فوجد حصته من هذه
 الارض نصفها او ثلثها قال الحنابلة يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سبها قال
 وقد قال اصحابنا في رجل قال لآخر بعتك جميع حصتي من هذه الارض وهي ثلثها لغيرك
 فاذا حصتها نصفها فليس للمشتري الا الثلث الذي سماه له وقالوا فيمن اوصي لرجل فقال

القول للورثة في دعوى
 العلم بالفضل لغيره

في الشريعة
 عن الحد

قال
 بن حنبل

اوصيت لك بنك ما لي وبوالف درهم فاذا ثبت ما له اكثر من الالف فللموصي به جميع العتقة
قال الخفاف وعند ي ان الوقف نظير الوصية لانه ليس بعقد معا وصلة واد جعل علة ذلك
علي قومه ساهم ومن بعدهم علي المساكين فصدقه الغور الدين وقف عليهم وقالوا انما وقف الثلث
علينا قال لصد يقم وسلكتم في ذلك سوا ويقضي جميع حقه وقفا واجل للغور الذين هم
باغبانهم علة الثلث من ذلك واجل فضل ما بين الثلث الي النصف للمساكين واذا شهد علي رجل
انه وقف ارضه في موضع كذا وشهد الاخر انه وقف ارضه في موضع كذا وسمى موضع اخر لا تقبل الشهادة
ولو شهد احدهما انه وقف تلك الارض وكلاهما وشهد الاخر انه وقف تلك الارض واخرى قلت الشهادة
عليما اتفقا عليه ولو شهد احدهما انه وقف هذه الارض كلها وشهد الاخر انه وقف نصفها قبل الشهادة
علي النصف وقضي بوقفية هذه الارض هكذا ذكره لالخفاف في هذا الجواب مستقيم علي ما
غير مستقيم علي مذهب ابي حنيفة كما لو شهد الشاهدان علي تطبيقه وشهد الاخر علي نصف تطبيقه قال
لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل علي نصف تطبيقه ومنهم من قال هذا علي الاتفاق ولو
شهد احدهما انه جعل له ثلث الخلة وشهد الاخر انه جعل له نصفها قبلت الشهادة علي الثلث
عندهما وان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الاخر انه وقف نصفها مقسوما فالشهادة باطلة
ولو شهد احدهما انه وقفها بغيره وشهد الاخر له وقفها بغيره قبلت الشهادة قبل هذا القول
ابي يوسف ما علي قول محمد لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صححنا في صحته
وشهد الاخر انه وقفها بعد موته لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صححنا في صحته
وشهد الاخر انه وقفها في المرض قبلت الشهادة وتكون جميع الارض وقفا ان كان خرج من الثلث
وان كان لا يخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا ولو شهد احدهما انه جعل صدقة موقوفة علي الفقرا
علي الفقرا وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة علي المساكين قبلت الشهادة لانها اتفقا علي الفقرا
قال ابن قاضي ارضي هذه صدقة موقوفة علي الفقرا لهذا معني قوله اتفقا علي الفقرا والحاصل انهما
اتفقا علي كونها صدقة موقوفة ونغور احدهما بزيادة شيء لا تثبت الزيادة وبثبنت ما اتفقا
عليه وهو كونها وقفا وعن هذا قلنا اذا شهد احدهما انه جعل صدقة موقوفة علي عبد الله وشهد
الاخر انه جعلها صدقة موقوفة علي زيد يكون وقفا علي الفقرا لانها اتفقا علي جعلها موقوفة
وذكر الخفاف في وقفه اذا شهد احدهما انه اقر عند الله وقفها علي الفقرا والمساكين وشهد الاخر انه
وقفها علي الفقرا حكمه عليه بالوقف للفقرا وفي قول الحسن بن زياد من قبل انه قال الفقرا والمساكين
له سهم واحد قال ومن قال للفقرا والمساكين كل ما وقف وقفها وقف الفقرا وبطل النصف قال
وهذا القول ما رواه محمد بن الحسن في الجامع الصغير ولو شهد احدهما انه جعل وقفه علي عبد الله
من بعد الله وشهد الاخر انه جعله وقفه علي عبد الله ولو شهد احدهما انه جعل صدقة موقوفة علي عبد الله
وزيد وشهد الاخر انه جعله علي عبد الله خاصة قضيت بالنصف لجد الله والنصف للاخر للفقرا
قال مساجنا وما ذكر من الجواب انه يقضي لجد الله بالنصف بحسب ان يكون علي قول الكل لانها لم
يختلفا في لقطنة الشهادة لعبد الله وانما زاد احدهما حصة زيد فلم يثبت ذلك في قولنا
واذا شهد احدهما انه جعل لجد الله مائة درهم في كل سنة فخلت هذه الارض وشهد الاخر انه
انه جعل له مائة درهم لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة كما لو شهد احدهما لجد علي رجل مائة درهم
وشهد الاخر علي مائة درهم ولو قال احدهما جعل له من الخلة في كل سنة مائة درهم وقال الاخر في
واحد فانه يثبت في السنة الاولى عديم قال الخفاف في وقفه لو شهد احدهما انه جعل صدقة موقوفة

نصف

علي الفقرا

علي الفقرا والمساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة علي الفقرا والمساكين واذا البر تقبل هذه
قال ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة علي الفقرا والمساكين وشهد الاخر انه جعل ارضه
صدقة موقوفة علي الفقرا والمساكين وقرانته قال هذا لا يشبه ابواب البر لانها راجعة الي
ثبنت ما له الفقرا والمساكين فقرا ابدا في نظر الجدة فقرا ابنته يوم مات فاضرب لهم في الثلث
بعد يوم واضرب للفقرا والمساكين بغير ابنته فان كان فقرا ابنته عشق كان لهم عشق اسهم والفقرا
والمساكين سهمان فكذلك في الوقف انظر الي فقرا الغزاة وانظر في نصيب القليلة الفقرا واجل
ذلك وقفا عليهم اذا شهدنا هذا ان جعل هذه الارض صدقة موقوفة علينا او علي احدنا
او علي ابنا واحدا او ابنا او ابنة ذلك لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد انه وقف ارضه علينا
وعلي قومه اخرجين فذلك كله باطل ولا يجوز للشرك سواهم وكذلك اذا قال علي قرانته وهما من قرانته
او علي ابني ثلثه وهما من ثلثه وقال علي ال العباس وهما من ال العباس ولو قال علينا وحمل
وعلي قوما اخرجين معلومين فارادنا ان لا يتقبل منها فتم تقبل ذلك قبلت منها ولو شهد
لقرانته لواقف وهما من قرانته وقال لا تقبل ذلك لم تقبل منها وكذا اذا لم يكن لها اولاد
اذا وقف لرجل كراثة علي مسجد لقرانته القران علي مسجد ومحصون حتى جاز الوقف فشهد اهل
ذلك المسجد علي وقف الكراثة فمنه المسألة نظير شهادة اهل المدونة علي وقف تلك الكراثة
وشهادة اهل المحلة علي وقف تلك المحلة والمتاح فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل
تلك المدونة ان كانوا يخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يخذون
تقبل وكذلك قالوا في اهل المحلة من شهد وهو ممن يخذون ذلك لا تقبل شهادته وكذلك في
علي وقف مكتبة والشاهد صبي في المكتبة علي هذا وقيل في هذه المسائل تقبل الشهادة علي كل حال
لان كون العقبة في المدرسة وكون الرجل في المحلة وكون الصبي في المكتبة ليس باسلاف بل يقبل
الرجل من مدرسة المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتبة عن هذا قلنا اذا شهد انه
علي فقرا جيرانه وهما من فقرا جيرانه او شهد انه وقف علي فقرا هذا المسجد او شهد انه وقف علي
فقرا اهل السجى بالبرص او علي فقرا اهل مصر كذا وهما من ذلك تقبل شهادتهما خلافا لما اذا
شهد انه وقف علي فقرا القرانية وهما من فقرا القرانية حيث لا تقبل شهادتهما خلافا لالجواب
لان الجواب لا يدوم بل يتحول وينقطع فانما يستحق بالجار وقت القسمة هذا ان عين ابنت
وقت الشهادة فلم يكن شهادتها لنفسه فلما يمنع قبول الشهادة فاء القرانية فانما تدوم
ولا تنقطع فانما يستحق هذه القرانية الا ترى ان في فقرا القرانية يعتبر يوم صدوق الله
وفي فقرا الجيران وقت القسمة وهذه المسائل تعتبر وقت قسمة الخلة فكان سبب الاحتجاج
في الجواب وقت القسمة وذلك ليس بموجود للحال وسبب الاحتجاج في القرانية في القرانية
قبل القسمة وهو موجود في الحال ارض في يدي رجل برغم الحاملكه فاذي قوم ان هذا
الرجل وقف هذه الارض علينا وقفا صححنا وادوا ليد منكر فاقوا ايدينا علي ارضنا
قبلت بينتة وحكمت عليه بالوقف واخرجنا من يد هذه المسئلة بصرح ان ادعوي
من الموقوف عليه صححنا وكذا اذا ادعي رجل علي رجل انه وقف هذه الارض علي المساكين وهو
يخبر ذلك واقام بينة علي اقران بذلك حكمت عليه بالوقف للمسكين واخرجنا لارض
من يده وتقبل الشهادة علي اصل الوقف بالشفيع وعلي الشرايط لانه المحار وكان الشيخ
الامام المرعيني يبي يقول لا بد من بيان اللجنة بان شهد وان هذا وقف علي المسجد او علي القرية

اباينا

عنه

قال

نصف ان الدعوي
عليه صححة

او ما اشبهه حتى لو لم يذكر في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المسأخ لا تقبل الشهادة
عليه ايده ان بعد ما يمينوا الجنة وقالوا هذا وقف علي كذا لا ينبغي له ان يشهد واما ما علة
فيصير الي كذا ثم الي كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم وفي ادب القاضي للحصاف ان الشهادة
علي الوقف تقبل بدون الدعوي قالوا وهذا في وقف هو حق الله تعالى واما الوقف الذي
يرجع الي العباد لا تقبل الشهادة فيه بدون الدعوي وهو الصحيح واذ شهد الشهود ان هذا
الوقف علي كذا ولم يبينوا الواقف اختلف المسأخ فيه بعضهم كما لو اقبلوا اليه اثنان
في ادب القاضي لا يدل علي القول الاول فانه المذكور ثمة اذا قال المحرول هذا وقف علي كذا
وصدقة ذ واليد نغذه القاضي المولي ولا يسأل المولي المحرول من وقفه وانما لا يسأل لا
لان بيان الواقف ليس بشرط بل لانه لو سأل وذكر المحرول انه وقف فلان فينظر علي
المولي تتعبد للحكم فاما اكتفى بذلك هذه الصيغة ولا ضرورة في حق الشهادة فلا تقبل
الشهادة من غير بيان الواقف وهذا لان الواقف علي اصله في حصة حبل العين علي ملاك الواقف
والنقد قباله المعدومة فاذا شهد الشهود بالوقف فقد شهدوا بالملك للواقف
فلا بد من ذكره ليكن اثبات الملك له وتقبل الشهادة في الوقف وكذا الشهادة بالناسم الرطاد
نوع احرمه رجل جاء الي قاضي بلخ وقال اني كنت اميماً للقاضي الذي كان قبلك
هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يغفل له فلان من فلان وقفها علي قوم معلومين
سماهم قبل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من امره من الصدقة غيرها اقره
الرجل وان كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف قال قول قومهم ويكون ميراثنا
بينهم وان قالت الورثة هي وقف علينا وعلي ثلثنا ومن بعد ذلك علي المساكين وقال الذي
في يد يده الضيقة هي وقف علي الفقراء والمساكين وكنتم قال قول الورثة فان قال الذي
في يده هي وقف علي الفقراء ولم يغفل وقفها فلان وقال قوم هو وقف علينا وعلي ثلثنا ونحن
ابوها فالقاضي يقضي بالوقفية ولا ينظر الي قول الورثة هذه الجملة من اجناس الناطقي الوقف
الذي تقادم اسم ومان الشهود الذين شهدوا عليه تنازع فيه قوم هو وقف علينا وقفه
فلان وقال فريق اخر هو وقف علينا وقفه فلان يجزي لنا لرجل الذي يجزي الفريق
الاول من جنته فخذ المسئلة علي وجهين احدهما اذا كان للواقف ورثة احاد في هذا الوجه
يرجع الي الورثة وان لم يكن للواقف ورثة احبا فخذ الوجهين ايضا ان كان لهذا الوقف سوم
في ذواوين القضاة يعملون عليه فاذا تنازع فيها اهلا قالها تجري علي الرسم الموجود في ذواوينهم
وان لم يكن في ذواوين القضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعله موقوفه من اثبت في ذلك
فخوله في واقعات الناطقي فان اصطلح الفريقان علي شي فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك
وليس عليه بينتهم واذا كانت الارض في يدي رجل وهو يقول انها ما كانت لفلان وقبها
علي كذا وقالت الورثة وقفها الميت علينا وعلي ثلثنا ومن بعدنا علي المساكين والذي له
الورثة خلاف ما قاله الرجل فان القاضي تمسكه علي ما اقر به الورثة اذا المر عبد القاضي
في ديوان الحكم الذي قبله كتاب الصلوك فيما رسوم الوقف ولم يكن الوقف في يد الامنا بل
وجد اقرار من في بيع فاما اذا كانت الوقف في يد الامنا وليس لها رسوم في ديوان من قبله
فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في ايديهم وسئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشبهت
مصارفه وقد ما يصر الي مستغيبه قال ينظر الي الموقوف في كاله فيما سبق من الزمان ان قولها

في قول القاضي
في امر الوقف

في الوقف المقام
على يد الواقف

كيف يعملون

كيف يعملون فيه والي من يصفون وهم يعطون فيسني علي ذلك وفي فتاوي العزلي وقف في يد صاحب
الاقواق فوجد في صك الوقف ان الفاضل من نفقته يصر الي فقرا اهل السكة التي فيها الوقف وغيره
من المسلمين يصر الي افضل الي اهل ان فقرا السكة الموجودين بوم الوقف يضرب كل واحد منهم بسهم
ولساير الفقرا بسهم ولكن من مات منهم سقط سهمه وقسم الي باقي منهم علي ما وصفت فاذا انقضوا فقرا
السكة الموجودون بوم الوقف كان فقرا اهل السكة ومن سواهم من فقرا المسلمين في ذلك سوا
في وقف الحصاف رجل وقف صبغة له فقال قد جعلت صبغتي المحروقة بكذا وفي مشهور
مستغيبه لشرتها عن خديها صدقة موقوفة علي زوجي سماها وجعل اخرها للمساكين
جاز فان ادعي الواقف ان قراحتها لم يدخل في هذا الوقف قال ان كانت حدود هذه الصبغة
مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخل في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا
اذا كانت هذه الصبغة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وهذا القراح كان منسوبا اليها
معروفا انه منها فهو داخل في الوقف فان لم يكن الامر علي ما بيننا فالقول قول الواقف
لا يكون القراح داخل في الوقف وكان القياس ان يقبل قول الواقف ما اقر به كان وقفها
صحيا وما محمد وكان مشكلا كان القول فيه قول الواقف واما الدار يقبها رجلها حجر
فقال الواقف ان بعض الحجر لم يدخل في الوقف قال ما كان في هذه الدار مما يشتمل عليه حدود
الدار ففي داخله في الوقف والدار لا تشبه الصباغ من قبل ان جيران الدار والملاصقين بها
لا يكاد يشتمل عليها امرها وحدودها فان كان اشكرك علي الجيران حتى لا يعرفونها فالقول قول
الواقف ولا هل الوقف ان يبارعوم وان يتخلفون علي ما اكره من ذلك وان لم يكن وقفها
علي قوم وانما وقفها علي زوج البري يكون الخضم فيه قال من نازعه في ذلك من المسلمين وقدمه
الي الحاكم فان الحاكم تبيّن ان كان المنازع في ذلك رجلا من اهل السير فالصالح منطوع
بالقيام كذلك ليس من يملك الناس وراي الحاكم ان يحمله خصما في ذلك فقل ما هو اصلح
وقف في يده الواقف يعرف الاثران علي اقربا يه وواليه بغض البعض علي البعض ويصير شيئا
تتفرقات هذا الواقف واصحابه في اخره لم يبرر كيف كان سبيل الوقف قال الثاني يصر الي امره
يصر اليه الاول وان اشكل علي الثاني ان الاول الي من كان يعرف الزيادة عن اقربا يه وواليه
يصر الي الفقراء والله تعالى اعلم **الفصل الحادي والعشرون في المساجد ونوع منها**
في الاضافة الي ما بعد الموت او الوصية وليس بشرط لصيرته الحكان مسجدا صحيا ولو ما عند
ابو حنيفة خلاف ساير الاوقاف علي مذهبه وعلي قول ابو حنيفة في المسجد في انه لا يشترط الاضافة
الي ما بعد الموت او الوصية كقولها اما القبر والتسليم بشرط لصيرته مسجدا عند ابو حنيفة
محمد وعند ابو يوسف ليس بشرط حتى انه يصير مسجدا بمجرد البناء وعندهما لا يصير مسجدا بمجرد
البناء بل بوجوب القبر والتسليم وبالصلوة جماعة بيق القبر والتسليم بلا خلاف حتى انه اذا بني
مسجدا وادون الناس بالصلوة فيه فصلي فيه جماعة فانه يصير مسجدا ويشترط مع ذلك ان تكون
الصلوة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلوا جماعة اخيرا اذان واقامة سرا لا يصير مسجدا
عندهما ولا يقع القبر والتسليم بالصلوة وحدها عند محمد عن ابو حنيفة روايتان في ذواوين الحسن
لا يقع القبر والتسليم وفي رواية غير بيق القبر والتسليم فان جعل مودنا واما ما هو رجل
فاذن واقام وصلي وصار مسجدا بالاتفاق وفي فتاوي اهل سمرقند فان كان هذا الرجل الذي
جعل مسجدا اصلي فيه بنفسه يصير مسجدا كرها لا في وقفه ما يدل علي انه يصير مسجدا فانه قال

اذا وقف مسجدا
على مسجدا
محرور

اذا وقف مسجدا
على مسجدا
محرور

شرح قول النبي

كان ابو حنيفة يقول لا يكون مسجد حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه على ما لم يسه فاعليه فهذا دليل على ان صلواته وصلاته غير فيه سواء وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يشترط صلاة غير وفرض البول هل يصير سجدا من غير ان يصلي فيه هذا اختلف المشايخ فيه ويكتفى بصلاة واحدة بالجملة لا يصير سجدا ذكر في الوقف للحسن بن زياد وفيه خلاف هلال المصري والحصاف قال ابو حنيفة لا يكون سجدا حتى يصلي فيه جماعة باذنه وقال في اخر الصلاة املا رواه ابن النضر قال ابو حنيفة لا يصير سجدا حتى يقول صلوا فيه جماعة ابدأ ولو امر القوم ان يصلوا فيه جماعة صلاة او صلوات بوا او شرا لا يكون سجدا حتى يقول ما يتبادر من القول وذكر الصدر التمهيد في الوقفات في باب الجنب من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة لابناتها امر قوما ان يصلوا فيها بالجماعة ففعلوا ثلاثة اوجه اما ان امرهم بالصلاة فيها ابدأ فاصلوا فيها ابدأ لو امرهم بالصلاة مطلقا ونوي بالابد وفي هذين الوجهين صارت الساحة سجدا لتمام الوقفات عنه واما ان وقت الامر باليوم او الشهر او السنة وفي هذا الوجه لا نصير الساحة سجدا وفي هذا الوجه لا نصير الساحة سجدا لو ماتت توفرت عنه في قباوي ابي الليث سبيل الفقهاء ابو جعفر وقف بجنب المسجد فادوا ان يريدوا في المسجد من ذلك الوقت قال يجوز ويصح ان يجعلوا ذلك باذن الحاكم ولو لم يكن الحاكم في المسجد من ذلك الوقت من اهل المسجد او غيره من اهل المسجد او غيره من اهل المسجد باه عن موضعه وروي البعض في ذلك قال اذا اجتمع الترتيم وافضلهم على ذلك فليس للاقل منهم منه وفي قسمة قباوي ابي الليث الطريق اذا كان واسعاً ففيه اهل المحلة مسجد الدعامة ولا يصح ذلك بالطريق فلا باس وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيا من الطريق في ذلك وهم يرضون العيون انه ليس لهم ذلك وان كان لا يصح ذلك بالطريق وان اراد فلان ان يجعلوا شيا من الطريق للمسلمين فقد قيل ليس لهم وانه صحيح وفي كراهية قباوي اهل سمرقند قوما بنوا مسجدا واخذوا الى مكان لتبضع وحبته طريق المسلمين فاخذوا شيا من الطريق فاذا طوع في المسجد فانه كان لا يصح باصحاب الطريق رجوع ان لا يكون به باس وكوصاف المسجد على الناس ويحبونه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة كرهت منه فقد صح عن عمر وكتير من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم اجتمع اهلهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام جبر صفاقهم وفي قباوي السعي سبيل شيخ الاسلام ابو الحسن عن منوي مسجد جعل منزلة موقفا على المسجد مسجد اوصلى الناس فيه سنين ثم تركت الصلاة فيه فاعيد منزلا مستقلا ينطق عليه على ذلك المسجد كما قال لا يجوز قبل هذا يصح جعل المنوي المسجد اقاله في قباوي ابي الليث سلطان اذن لاقوام ان يجعلوا ارضا من ارض الكفرة في مسجدهم ويغيره وافته ويخذوا حواشيت موقفة على مسجدهم قال الفقهاء ابو بكر ان كانت البلدة تحت عنوة مجوز امره اذا كان ذلك لا يضر بالمارقة وان كانت تحت اجرامه وفي الجوامع الصغرى جعل ارضه مسجدا فيه سردابا وفوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وهو لقائه لا يصير سجدا حتى لو ماتت لا يورث عنه وله ان يبيعه حال حياته وفي المنتقى تحذير من ذرية مسجد ارضه ويجعل على المظلمة منه عرفه وسكنا فمذموم له وله ان يبيعه وكذلك لصاحب الذي عليه بنا ولا تحت مسكن يريد به انه لا يثبت لما تحت المسكن حكم المسجد كما ثبت للباقي بالحقن حاكم المسجد لما اشار اليه في الكتاب ان هذا مسجد واحد وعن ابي يوسف انه اجاز ان يكون اسفل سجدا ولا على ملكا عن محمد انه حين دخل الراي وراي وراي صديق لا يمكنه جرد ذلك وان جعل سجان مسجد واذن للناس بالدخول فيه فله ان يبيعه وان ماتت يورث عنه وفي الاجناس في نوادر

رجل ابراهيم لثانها امر قوما ان يصلوا فيها بالجماعة

لرضا المسجد في حواشيه لرجل ابراهيم لثانها

قال سالت محمد بن الحسن عن من قرية كبير لا تحصى هدمه وبوخر قناة او نهر وادي لم خاصة اراد قوران يعمرها بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يجوز لهم احد من اهل النهر قال محمد ابيهم ان يبنوا المسجد للعامة او للمحلة ولو كان مسجدا في محلة ضاق على اهلها ولا يسعهم ان يزيدوا فيه فسالهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله ان يعطيهم مكانه عوضا ما هو خير منه فيسبح فيه اهل المحلة قال محمد لا يسعهم ذلك واذا اراد انسان ان يتخذ تحت المسجد حواشيت غلة لمرنة المسجد او فوقه ليليل ذلك في الحاي وفي المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا وبني فوقه وهو في بيع فله ذلك وان كان حين بناءه خلي بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك سبي في التناهي سبيل ابو القاسم عن اراد ان يهدم مسجدا ويبنيه احقر من بناه الاول قال ليليل ذلك وتاويله من المسئلة اذا الميراث الرجل من اهل هذه المحلة فقد ذكر في الوقفات عن ابي حنيفة لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجردوا بناؤه ويضعوا ويحللوا القناديل ولو اصاب من قناديلهم راس رجل لكان عليهم ولرعلق اهل محلة اخرى صتموا وهذا اذا اراد اهل المحلة ان يجعلوا ذلك من قال انفسهم فاما اذا ادوا ان يجعلوا ذلك من الوقف ليليل ذلك لا يامروا ان يجعل ارضه مسجدا بشرط لنفسه من ذلك شيا لا يصح بالاجماع فرق ابو يوسف بين هذا وبيننا اذا وقف ارضه على الفقراء بشرط بعض الخلة لنفسه فانه يصح وفي وقف الحصاف اذا جعل ارضه مسجدا وبنائه واشهد لقرانه اطاله وبيعته فهو بشرط باطل ويكون مسجدا ولا يشبهه الوقف اذا جعل ارضه مسجدا فخرج ما حول المسجد من المحلة واستغفروا اهل المحلة عن ذلك المسجد عاد اليه ان كان جبا والي ملك ورثته او كان ميتا عند مسجد وفي السير الكبير يقول اذا حرم القرية التي فيها المسجد وحلقت مزارع ووزع حوز المسجد فلا يجر فيه احد فلا يجر ان ياقض صاحبه وبيعته من محله مزرعة او جعله مزرعة لنفسه وهو قول محمد وقيل ابو يوسف لا يعود اليه ملك الباطن ان كان جبا ولا يورثه ان كان ميتا وهو سبيل ابي حنيفة في شرح السير اذا حرم ما حول المسجد واتخذ مزارع وحرم المسجد انما يعود اليه ملك الباقي عند محمد واذا كان لا يطع في ذلك لا يعود اليه ملكه عند محمد ايضا محمد يقول ان ازال ملكه بمحمد وقد تطلت تلك المحلة لو بقيت الازالة كانت الازالة مطلقا وهذا الطريق لو كان مينا ثم تفرسته السبع عاد الكثر اليه ملك صاحبه وكذا اذا علق قديلا او بسط حصيرا او بوار في المسجد ثم حرم المسجد واستغنى عنه عادت هذه الاشيا اليه ملك صاحبه وابو يوسف يقول ان ازال ملكه بمحمد ولكن لم تطل تلك الجبهة لان ما جعله مسجدا ليطهره اهل هذه المحلة لا غير انما جعله مسجدا ليطهره العامة لان للعامة اقامة الصلاة في الساجد والصحيح من مذهب ابي يوسف في فضل الحضرة انه لا يعود اليه ملكا متخذ من ارض المسجد بل يحول اليه مسجد اخر او يبيعه قيم المسجد للمسجد واما فضل الكفن فلهما كفن الميت ليس بازالة العير من ملكه بل يورثه بالمنفعة لحاجة الميت مكان عن منزلة العارية حالة الحياة وقد وقع الاستغناء المستغنى من المنفعة اليه المعير كما في حالة الحياة وقال محمد في العير اذا جعل الرجل حبيسا في سبيل الله فصار لا يستطيع ان يركب انه يباع ويصير ثمنه لصاحبه او ورثته على حساب في المسجد ذكر الصدر التمهيد في واقفاته ان من جعل جنازة وملاة ومغتسلا الذي يقال له بالحق حوصرين وقفا في محله فمات اهلها كلفه لا يورثه بل يحل اليه ان اخره لرحله فرق بين هذا المسجد وبين المسجد اذا حرم ما حوله انه يصير ميراثا وفي هذه الفصول نوع اشكال وينبغي ان يعود اليه الارث على فاس مسئلة الحصر والوارث ولينصح هذا من محمد بقصير هذه المسئلة ورواية في الحصر والوارث انه لا يعود اليه الارث في المستغنى في المسجد يريد اهل المحلة ان يحولن اليه موضع اخر فان ترك حيا لا يصلي فيه

او جعل ارضه مسجدا ما حول المسجد

حق

فلئناس ان ينتفعوا به ويحجلوا المسجد في غير هذا الموضع ممنزلة الحراب وتاويل هذا اذا لم يعرف
المسجد باي علي ما بين ان كان الله تعالى فانما اذا لم يتذكر كما وصفت لك فانهم لا يدعون ولا يتخذونه
سكنا وهذا المسئلة على هذا التخصيص انما يتاين على قول محمد في الاجناس اذ اخرج المسجد ولا يعرف بانبه
ويقال اهل المسجد سجدا اخرتم اجعوا علي بيعة واستعانوا بتمنه في تمن المسجد الاخر فلا يباس قال ابو العباس
الناطقي في الاجناس فقياسه في وقف هذا المسجد انه يجوز صرفه اليه ان مسجد اخر اذا لم يعرف الواقف
وكذا وثنية فاما اذا عرف المسجد باي قليب لاهل المسجد ان يبيعوه وما ذكر من الحراب اذا لم يعرف بانبه
قول محمد لا قول ابي يوسف وعن ابن سلكة عن الشعبي قال قال محمد في المسجد اذا اخرج ولا يعرف بانبه فحكم
ارض عامر لا يعرف لها دبة فيكون امرها الي الامام قال ابو العباس الناطقي في الاجناس اختلفت
الروايات في تولية بيع المسجد والاقواق اذ اخرجت ذكر في نوادر هشام في باب القضايا في الوقف
اذا صار بحيث لا ينتفع به الساكنين فلتفاجين ان يبيعه ويشترى بتمنه اخر ولا يجوز بيعه الا للفقير
في قول محمد وفي جامع الكيساني اذا جعلت امرأة مصحفا حبسا في سبيل الله وتخرق المصحف وتبين
العقبة التي عليه ونفع ذلك الي القايض حتى يبيعه ويشترى مصحفا مستقبلا فيجعله حبسا ولو جعل
رأسا حبسا في سبيل الله فاصابة عيب لا يغدر ان يغزى عليه لابس الركيل ان يبيعه يزيد به
القيم ثم يشترى بتمنه رأسا يغزى عليه في ذلك بغير امر القايض وهو بمنزلة المسجد اذا اخرجت القرية
كان لصاحبه ان ياتن ويبيعه علي مسئلة للمصحف لو صار المصحف بحالة لا يعطى بتمنه مصحفا رد ذلك
علي الورثة فانتموا علي ذرا بضع الله تعالى قال في الكيساني وهو قول ابي يوسف ومحمد في الوضابا الملاءة
رواية لشريين الوليد اذا جعل ارضه صدقة موقوفة مما فيها من الرقيق والغزاة لانه فتعز عن حاله
حتى لا ينتفع به في الصدقة ليرله بتمنه الا بامر القايض والله تعالى اعلم **موضع المسائل**
التي تعود اليها في المسجد في المستقي في الوضابا من سماعة عن محمد رجل اشترى بوارى للمسلم بكر له
ان ياتنهما ولو اشترى قناديل للمسلم او موضع في المسجد كان له ان ياتن ذلك فقد فرق
عليه هذه الرواية بين البواري وبين القناديل وذكر في المستقي ايضا بعد هذه المسئلة مسابيل ابراهيم
عن محمد عن ابي حنيفة اذا طرح الرجل البواري في المسجد فلبس من رات وهو قول محمد قال كذلك قال
محمد في القناديل سوي في رواية ابراهيم بين القناديل والبواري بواري المسجد اذا صادت حلقها
واستغنى اهل المسجد عنها وقد طرحها انسان فان كان الذي طرحها حيا فبئس له هكذا ذكر الصدر الشهيد
في اققانه وان كان الذي طرحها ميتا ولم يدع وارثا ارجوا انه لا يباس بان يدفع اهل المسجد الي فقيرا
ويبيعوا بالقرى في شرا حصيد اخر للمسلم قال الصدر الشهيد هكذا ذكر الغنبد ابو اللبث في فتاويه
قال والغنوي علي انه لا يجوز ذلك اذا فعلوا ذلك من امر القايض وفي المستقي بواري المسجد اذا اختلفت جهات
لا ينتفع بها فاذا الذي بسطها ان ياتنها وينصدق بها ويشترى مكانها فله ذلك وان كان هو
غايبا فاذا اهل المحلة او باخذوا البواري فيتصدقوا بها بعد ما خلقت لم يكن له ذلك اذا كان له
قيمة وان لم يكن لها قيمة فلا يباس بذلك في فتاوي ابو اللبث سبيل العقبة ابو بكر عن حنين بن محمد
من المسجد حشيش ايام الربيع فان لم يكن له قيمة فلا يباس بطرحه خارج المسجد ولا يباس برفعه والانتفاع به
وفي كراهية فتاوي اهل سمرقند حشيش المسجد اذا كان له قيمة فلا يباس في بيعه وان دفعوا
الي الحاكم فواجب الي ذلك الجنازة والنعت اذا افسد فلا يباس في بيعه وان دفع الي الحاكم
فواجب قال الصدر الشهيد والمختار والغنوي انهم لا يبيعون الا بامر الحاكم في فتاوي ابو اللبث
اذا دفع من حشيش المسجد وجعله قطعبا بالسودا فهو صامن له لان له قيمة حتى يحكي عن الشيخ الامام

ابن حنبل

ابن حنبل السكره ديانه اوصي في اخر عمر حشيش المسجد في فتاوي ابو اللبث سبيل ابو بكر عن
سراج المسجد فاعلم انهما هنا ثلاث مسائل احدها اذا تركها في وقت المغرب الي وقت العشاء والحكم
انه لا يباس به الثانية اذا تركها في كل الليله وانته لا يجوز الا في موضع جرت العادة بذلك
بين الفقهاء من الحرم ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة الثالثة اذا تركها بعض الليله
وانته حاز الي تلك الليل فقبل له يجوز ان يدوس في المسجد بوضوء سراج المسجد فقال ان وضوء السراج
لاجل الصلاة يجوز وان وضوء السراج للاجل الصلاة بل قد غوا من الصلاة وهو اذ تركها
السراج في المسجد فان تركوا الي تلك الليل جاز التدريس بوضوء وان اخذوا اكثر من تلك الليل لا يجوز
التدريس بوضوءه سبيل ابو القاسم عن شرا الدرع او الحصيدا فيما افضل قال هاسوا قال الفقهاء
ابو اللبث ان كان المسجد محتاجا الي احدها فتراؤه افضل وان كان سوا في الحاجة اليهما كانا في التوا
في الاجن سوا ايضا وسبيل نصير عن ديباج الكعبة اذا اخلق قال لا يجوز اخذه ولكن للسلطان يبيعه
ويستعين علي امر الكعبة والله تعالى اعلم **موضع منه في المسائل التي تعود علي الوضابا**
وما ينصل به سبيل الفقهاء ابو القاسم رحمه الله عن اراد ان يقف ارضه علي المسجد في عمارته
وما يحتاج اليه من الدهن وغيره كيف يفعل حتى يكون امنا عن البطان قال يقول وقت ارضه
التي في موضع كذا احد حدها كذا او الثاني والثالث والرابع كذا يحقونها ومراقبتها وقفا موقفا
في حياتي وبعد وفاتي علي يستغل بوجوه غلاتها ويبيد من غلاتها بما فيه من عمارتها واجر
الغنوم عليها ويرفع من غلاتها ما يحتاج اليه لنواحيها ما فضل من ذلك يصر في عماره المسجد
موضع كذا يعرف المسجد ودهنه وحصره وما فيه مصلحة المسجد علي ان للقيم ان ينصرف
علي ما يري فيه واذا استغنى هذا المسجد صرفت هذه الغلة الي فقرا المسلمين وان اراد ان
يريد في الاحتياط رجع بعدما سلم الي المتولي حتى يخاصه عند القايض فينقبض القايض بخوان
الوقف ولزومه وبطالان رجوعه اذا وقف الرجل ارضه علي مسجد ولم يجعل اخن
الي الساكن كان محرم سبيل يقول يجب ان يكون هذا الفصل علي الاختلاف عند محمد
لا يصح وعلي قول ابي يوسف يصح وكان ابو بكر الاسكاف يقول ينبغي ان لا يصح الوقف
عندهم جميعا وكان ابو بكر بن سعيد يقول ينبغي ان يصح الوقف عندهم جميعا وكان
الغنبد ابو جعفر يقول هذا القول احب الي وهذا تفهنا الاضمار ولو كان الوقف
علي المساجد صح بلا خلاف لان جيسر هذه القرية لا ينقطع مادام الاسلام باقيا وفي
الاجناس في الجامع علي بن يزيد الطبري سمعت محمد بن الحسن يدكر عن ابي حنيفة لو جعل
ارضه وقف علي المسجد جاز في فتاوي ابو اللبث سبيل العقبة ابو جعفر فيمن قال جعلت
حجرتي لدهن سراج المسجد لم يرد علي هذا صارت الحجرة وقفها ما قال ليس له الرجوع ولا له
ان يجعل لغريم وهذا اذا سلم الي المتولي عند محمد وليس للمتولي ان يصر غلته الي غير الدهن
وفيه ايضا لو قال هذه الحجرة للمسجد لا نصير للمسجد حتى تسلم الي قيم المسجد ان قوله هذا
للمسجد ان كان هبة لا يعمل الا بالتسليم عند الكلدان كان وقف لا يعمل الا بالتسليم عند محمد وعليه
الغنوي في الاجناس وفي الصلاة املاء لو تصدق بدار علي المسجد لا يجوز ويكون ميراثا للمسجد
لا يصدق عليه وكذا لو تصدق علي طريق المسلمين وذكر الصدر الشهيد في باب الدار اذا
تصدق بدار علي المساكين او علي طريق المسلمين تكلم ابيه والمختار انه يجوز كالوقف وفي الاجناس ايضا
اذا وقف ارضه علي مرممة مسجد كذا وعن بواريه وزيث قناديله وقال ان استغنى عن المسجد كانت

الي المسجد

الغلة للمساكين حتى جاز بالاجماع فاجتمعنا الغلة والمجد لا يحتاج الي المرمة للحال لانهم كانوا
تعمل الغلة وحاجة المسجد الي المرمة فلا يارسوا ذلك على ما يحتاج اليه المسجد قالوا
ان تكون الغلة دارة فيعرف ما يفضل من الغلة على المساكين واذا انهدم هذا المسجد واخرج اهله
الي ان يبنيوه وقد حصل من غلة هذا المسجد ما يكفي لبنائه فانه لا تصرف هذه الغلة الي البناء فيؤاد
هشام اذا قال او صبت بثلث ما لي للمجد قال ابو يوسف هو باطل الا ان يقول ينفق على المجد
محمد بن حوز ويصرف الي عمارته وكذلك اذا قال لبيت المقدس جاز قال وينفق على بيت المقدس في سراج
وخو قال الشيخ الامام ابو العباس الناطقي فعلى قياس هذه المسئلة لا يوزن في صرف الي المجد وفي
نوادير سماعة عن محمد اذا قال او صبت ثلث ما لي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرح به في المجد
وهو نظير ما لو اوصى بثلث ما له لدواب فلان لا يجوز ولو اوصى بثلث ما له لتغلب به دواب فلا ي
يجوز وفي مجموع النوازل بسبل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل قال ادري على مسجد كذا ولم يزد
عليه هذا وسلم الي التولي صح وان لم يشرط له التناهي ولم يجعل اخن الفقرا اقال وهذا يكون
للمجد وهبة قيم بالقبض واثبات الملك للمجد يصح فان المتولي اذا اشترى من غلة المسجد
دارا للمجد يصح وكذا من اعطى دارا في عمان للمجد او بقعة المسجد ومصالح المسجد صح وكذا
اذا اشترى المتولي بعد الخدمة المسجد يصح كل ذلك يصح هذا بطريق التملك بالهبة وان كان
لا يصح بطريق الوقف قال المحقق طي من مشايخي واستادنا في دار الحرم من الموت اذا قال وقفت دارا
على مسجد كذا ولم يزد على هذا اذا لم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية والوصية يصح بغير قبض
ويكون تملكيا فكذا غير ان فرق ما بينهما ان الحاصل في مرض الموت وصية والوصية تصح بغير قبض
في كمال الصحة هبة فلا يتم الا بالنسب في فتاوي ابي الليث سبل ابو القاسم عن ابي بصير
من ماله لعمارة المسجد قال عمارته في بنائه دون ترتيبه قبله المنان قال ذلك من بنا المسجد فيجوز
ان يبني به المنان وفي هذا الكتاب ايضا بسبل ابو بكر عن بني المنارة من غلة المسجد قال ان كان في البناء
مصلحة للمجد وتفسير المصلحة ان يكون اسم للقوم يجوز وان لم يكن في البناء مصلحة للمجد
ان يكون المسجد في موضع يسمع جميع اهله الاذان من غير المنارة لا يجوز ويشيل ابو بكر عن وقتنا رثاله
عليمان المسجد وشرط ان ما فضل في عمارته يصرف الي الفقرا فاجتمعنا الغلة في المسجد غير
الي عماره في الحال اقال عسرا لانه لما حدث حدث بالمجد والارض نصير بحال لا تغل وهكذا
كان يقول العقبة ابو جعفر وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا بصيغة قال العقبة ابو الليث وهو
عندي انه اذا اخرج من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الي العمان امكن العماره منها
ويصح زيادة شئ من الغلة تصرف الزيادة للفقرا على ما شرط الواقف وسبل ابو نصر ان كان الوقف
على مرمة المسجد هل للقيم شئ السلم من ذلك ليقرب في السطح وتطبيبه وهل يعطى من غلته
لذي خرج الثلج ويكنسه ويخرج ما اخرج فيه من التراب قال للقيم ان يفعل ما يتركه خراب
وسبل ابو بكر عن ارضي بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرح في المسجد قال يجوز قال لا يجوز
ان يزد على سراج المسجد كان سوا في شهر رمضان او في غيره لان فيه اسرافا قال ولا يزين به المسجد
وسبل العقبة ابو جعفر عن مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد وينزل داخل
المجد وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد يجوز ان يتخذ من غلة المسجد ظلة قال لا لم يصح
الطريق من حوز والله اعلم **نوع منه في المسائل التي تعود الي قيم المسجد** وما ينصل
في فتاوي ابي الليث سبل ابو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي فيما غلها وتعمله شيئا معلوما

على هذا الوجه

ياخذ

ياخذ كل سنة حله الا اذا كان مقدرا او جرمته لان للقاضي ان يستاجر اجيرا باجر مثله لذلك
وان لم يشرط الواقف ولم يصرح بما للمجد وكما في المسئلة حالها ان كان الواقف شرطا لك
في الوقف حله الاخذ وان لم يكن شرطا لك في الوقف لا يجز هكذا ذكر وفيه نظر يعرف بالتنازل
ان شاء الله تبارك وتعالى وقد مر نصيب الخادم في الحان الموقف في الفصل السابع من هذا الكتاب
في فتاوي ابي الليث ايضا مسجد له مستغلات واقاف اراد المتولي ان يغيرن الاجرا ويشترى
الحجر والدهن للمجد وما اشبه ذلك كما فرس الاجر فله ذلك لانه من باب البناء وما شرى الدهن
والحصر فلا يخاف من ثلاثة اوجه اما ان وسع الواقف ذلك على القيم بان قال يفعل القيم
من مصلحة المسجد وفي ذلك الوجه له ذلك واما اذا لم يوسع عليه وجعل لعمارة المسجد وبنائه
وفي هذا الوجه ليس له ذلك واما ان لم يعرف شرط الواقف وفي هذا الوجه ينظر الي ما قبله
او كما نرا يشترى من الدهن والحصر والخشيش له ان يجعله مالا فلا يقبل ذكر المصلحة والعمارة
وتركها معا ولا يتمكن المتولي من شراء الدهن والحصر واذا اراد ان يصر شيئا من ذلك الي امام
المجد او الي مؤذن المسجد فليس له ذلك الا اذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف قربة فيما ارضى
وقف على امام المسجد يصر في غلها وقت الاذكار فاخذ الامام الغلة وقت الاذكار وذهب
عن ذلك القربة هل يستره منه بعض ما اخذ حصة ما ينفق السنة لا يستره وهو نظير موت القاضي في
خلال السنة وقد اخذ الرزق وهو محل للامام اكل ما ينفق من السنة ان كان فقيرا حل وهكذا الحكم
في طلبية العالم في المدارس يريد ان اذا كان الواقف على طلبية العالم كانوا يعطون في كل سنة شيئا خذ
من الغلة وقت الاذكار فاخذ واحد منهم قسطه وقت الاذكار وتقول عن ملك المصنفه قال هلال
في وقفه في باب الرجل يغفل الارض والدار على قوم معلومين فيسقط شيئا من بنا الدار ولو ان بنا مسجد
انهار لم يمكن اعادته بعينه الي البناء فباع اهل المسجد النقض يجوز ويصرف ثمنه الي عماره المسجد
فباع اهل المسجد يحتمل ان يكون المراد منه باعة قيم المسجد الا انه اضيف بيعها اليهم وحتم ان يكون
منه اهل الجماعة وهذا هو الظاهر وروي عن العقبة ابي جعفر الطوسي انه قال اذا كان المصنف
للحطة احمقا فقد يبرخ لنا النقض اليهم فان انقضوا فلا ولام ذلك اذ كان البايعين بمنزلة من قاموا
فاذا انقضوا ولم يكن لهم ولد با لقرابة يبر الي السكان واعتبر هذه الفصول بالقائمة قيم
المجد اذا اراد ان يبني حوائط في المسجد او في قنائه مسجد له واقف محتلفة لا يارس للقيم ان
يخلط غلته كلها وان حارب حانوت منها خلا باس لعمارة من غلة حانوتها خرو وبيتنوي في ذلك
اذا كان الواقف محتلفا متولي وقف عليه مشرف ليس للمشراف ان يصر في امور الوقف في فتاوي
ابي الليث اهل المسجد اذا باعوا غلة المسجد او ترك المسجد وامروا رجلا ببيعها او باعوا نقض
المجد عن ذلك وامروا رجلا بالبيع فذا على وجهين اما ان فعلوا بما امر القاضي او لا بامر
ففي الوجه الاول يجوز وفي الوجه الثاني ذكرهنا ان يبرح ان يجوز قال الصدر الشهيد والفتوي
عليه انه لا يجوز في مسجد حخته نهي ماء فانكسر حائط المسجد من ذلك الما ينبغي لاهل المسجد ان يبرح
الامر الي القاضي ليامر القاضي اهل النهر باصلاحه حتى ان بعد امره اذا لم يصلح ما او اهدم
حائط المسجد فتمنوا قيمة ما اهدم ذكر الشيخ الامام الاجل تامل الائمة للحلواني في عن مشايخ
بل ان المسجد اذا كان له واقف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة في جميع المواقف
وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصر والخشيش وغير ذلك لاصحان عليه فيما فعلت
استحسننا فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى فاجتهدوا اذا اخبر الحاكم بذلك واقربه عند

قالوا

ياخذ

ضمنه الحاكم الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الي الفقراء قبل لا يصرف وانه صحيح ولكن
يستوي به مستغلا للمسجد وفي فتاوي الاصغر متولي الوقف اذا انفق على قنادل المسجد
من وقف المسجد جاز وقد ذكرنا قبل هذا خلافا في الواقعات للصدر الشهيد وفي صحيح علي صالح
فما ت القيم واجتمع اهل المسجد وجعلوا ارضا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي على
ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد بالمعروف تكام المشايخ في جواز هذه التولية قال
الصدر الشهيد والمخاراة لا يجوز وسنأتي هذه المسئلة بعد هذا المستعملين ولا يصح هذا
المتولي ما انفق متولي الوقف اذا اشترى عمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز اذا كان له ولادة
المشراوه المثلثة سابع مسجد محلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا او حانوتا
فهذه الدار وهذا الحانوت هل يملكه بالحوالين الموقوفه على المسجد ومعناه انه يملك
يصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المخاراة لا يملكه ولا يصير مستغلا
للمسجد في فتاوي العسلي اذا اشترى منزلا من الدرهم التي اجتمعت من اوقاف المسجد وبيع
المنزل الي الكودن يسكن فيه يكرم الكودن السكني اذا علم بذلك وفي نسخة اخرى ان لم يصرف
الشر الي الدرهم كل ولا يكرم وفي مجموع المتوارث سبيل شيخ الاسلام عن اهل المسجد اتفقوا
على نصيبه من متولي المصالح مسجد من متولي ذلك با تقاضاه هل يصير متوليا مطلق الوقف
في مال المسجد على حسب ما لو قلنا القاضي قال نعم قال ومشايجنا المتقدمون محبون عن
المسئلة ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضي ثم اتفق مشايخنا للتاخر
واسنادنا ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يجعلوا به القاضي في زماننا لما عرف من طبع
القضاة في مال الاوقاف سبيل القاضي الامام محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن احمد بن احمد
تصرفا في اوقاف المسجد ليحروا المستغل وله متولي قال لا يصح تصرفه ولكن الحال يفتي فيه
تصلح المسجد قبل هل يفرق الحال بين ان يكون التصرف واحدا او اثنين قال لا يعد ان يكون
المتصرف من الاما تدر ليس المحلة ومنصرفها في فتاوي ابي الليث رجلينا مسجد في المسئلة فنأمر
بعض اهل السكة في عمارته او في نصيب الامام او الكودن في العماره الباقي اولى لان
العمار من البناء وهو الباقي في نصيب الامام والمودن تكلموا قال الصدر الشهيد المختار ان
الباقي اولى الا اذا كان القوم يريدون من لغوا صلح من ريد الباقي في هذا هم اولى وفي
كتاب كراهية املاء ابي يونس رجل بني سجلا وجعل له مؤذنا فاذن هو فيه وكرهه
اهل المسجد وقالوا بجعل مؤذنا غيرك فليس لهم ذلك انما الامر في ذلك الي الذي بناه قبل
واذ كان قاسقا قال وان كان قاسقا وكذلك ان اقام لهم اماما جامعهم وكرهه اهل المسجد
ليس لهم ذلك الا ان يكون قاسقا جعلت غيره اماما قال ولا يشبه الامام المودن في فتاوي
السفي استا جارا موقوفة على مصالح مسجد متوليه بكذا ثم دفعها الي اخر مرارعه
با لنصف فعملت ان اهل المحلة رعموا ان الاخر لم يكن متوليا قال بنيت المشايخ
با لبينة كون الاخر متوليا فاد لم يكن فالعلة تكون المستاجر وعليه اجز التل للمسجد
وفيه ايضا متولي مسجد استصنع حجاب المسجد الي التجار وفي حديث معلوم وعلم وصحة
معلومة قال لا يصح لانه لا يجازف في هذا الاستصناع وكذا في الابواب والسلا بيم
والسور والوجه ان يوصف له فيجعل فاذا اشترى به بما اتفقوا عليه فيبيع وفيه ايضا سبيل
عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمان المسجد قال لا يجوز بامر القاضي وغيره قبل ان كان

المسجد

انما هو المستعمل
نصف الوقف
نعم

في اهل محلة
قاروا المسجد

اشترى

اشترى وانما اذ ايجلات المسجد للمسجد هل لم يبيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف
المشايخ وينبغي ان لا يكون في هذا الغرض اختلاف المشايخ ويجوز بيعه والله تعالى اعلم
الفصل الثاني والعشرون في المسائل التي تتعلق
الي الزبائط والمقابر والحانات والحماض والطرقات والسقاي
قال محمد رحمه الله اذا جعل ارضه متوقفا للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد ما تم
وعلمها بان يغير فيها انسان واحدا بذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الي المتولي
فلا رواه عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها مكانا للمارة من المسلمين
وحلي بينهم وبينها فاذا انزلها باذنه واحدا او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك لعلها وان مات
لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الي المتولي يتم الغرض ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل
فعل قول من قاله في مسئلة المقبر لا يتم بالتسليم الي المتولي يحتاج الي الفرق بين المقبر
والحان والقران المقبر لا يكون لها متولي في العادة فلا يعجز عنه خلاف الحان
وكذلك السقاية يحكمها في ارضه فيستغون وليس يوزن وينوضون فترتبه من انسان
او سلم الي المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبرج يحكمها في ارضه قال
باسر ان يشرب منه ويشرب ابنته ويغيره وينوضا منه قال محمد لا يمتنع الحواشي انما اجاب
عن جياضهم ويشربه اما السقاية التي تكون في بلادنا اذا جعلها للشرب فان انسان ان
ينوضا منها اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه اذا وقف ارضه لا يجوز للشرب منه وكذلك
اذا جعل داره السكنى للمساكين ودفعها الي ابي يقوم بذلك فليس له ان يرجع في ذلك
وكذلك الرجل يكون له الدار يملكه فيجعلها سكنى للحاج والمعتمدين ودفعها الي ابي يقوم
عليها ويكفر فيها من راي فليس له ان يرجع فيها وكذلك اذا جعل داره في ثغر سكنى للقرابة
والمرابطين ودفعها الي ابي يقوم عليها فليس له ان يرجع فيها وان مات لم تكن ميراثا
عنه وان لم يشكها احد واكصل ان التسليم على قول من يشترط التسليم وهو محمد يكون
باحد الطرفين اما باثبات اليد للقيم عليها او حصول المقصود وذلك بالسكنى بمسئلة
الدار بالثبوت في مسئلة الحان وبالدفن في مسئلة المقبر وما اشبه ذلك وعنده ابي يعقوب
التسليم ليس بشرط فلا يشترط اثبات يد القيم في هذه المسئلة ولا حصول المقصود بالثبوت
او التزول او الشرب ويكتفي بالاشهاد على ذلك وقال ابو حنيفة في جميع ما ذكرنا ان له
ان يرجع فيه ويطلب ما صنع فيه قال محمد عقيب ذكر هذه المسائل فلا بأس بان يشكها ما
الغنى الفقير يريد به اذا جعل داره سكنى للقرابة او سكنى للحاج والمعتمدين يجوز للغنى
من القرابة والحاج ان يشكها كما يجوز للفقير وكذلك تزول الحان والدفن في المقبر
يستوي فيها الغنى والفقير واما غلة الدار والارض اذا جعلت للقرابة فلا يعجز ان ياخذ
منها الا من هو محتاج قال الخصاص في وقفه اذا جعل الرجل داره سكنى للقرابة تسكن بعض
القرابة الدار والبعض فارغ لا يسكنه احد يبيغ للقبور بامر هذا الوقف او يكرهه
الدار ما لا يحتاج الي سكنها ويجعل اخذ ذلك في عمان هذه الدار ما فضل بعد ذلك
في القرابة المساكين وفي التوارث اذا باي خاننا واحتاج الي المرممة دوي عن محمد انه يجوز
ناحية بيتنا او بيتين فيواجر وينفق من غلته عليها وروي عن محمد رواية اخرى انه باذن
للناس الي تزول سنة ويواجر سنة اخرى ويرم من اجرنه وهكذا اذا جعل قبره حيا فان

انما جعل الوقف
للمسكين

في اهل محلة
سكنى للحاج

في اهل محلة
حان

اشترى

يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه احد يواجر وينفق على من اجرته قال
الشيخ الامام ابو العباس الناطقي فينايه في المسجد يجوز اجارة سطحه لممنته قال الحاص
في وقفه اذا جعل داره بمكة سكنى للحاج فليس للحاج ان يبكوها فاذا مضى ايام الموسم
الذي وينفق عليها في مرميتها وما فضل بعد ذلك فترك على الفقراء والمساكين وفي التفتي
اذا جعل فرشه جيبا عس في الرباط ويغزي عليه فان استغنى عنه يواجر الامام
يقدر عليه فان لم يوجد من يستاجر يبيعه للامام ويوقف عنده حتى اذا اخرج الى غيره
بتمته فرسا ويغزي عليه في فتاوى ابي الليث رجل يباي الرضا عليه السلام في بيع ما دام
جائلا لحدان يخرج من بين ما لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج من بين كثر الخبز
وما اشبه ذلك من القسوق الذي ليس فيه شيء الله تعالى وفيه ايضا رباط المختلعة اذا كان
فيه مسكان فانهم الرباط فاذا السكون الذين كانوا فيه ان يسكنوا واراد غيرهم ذلك هذا
على وجهين اما ان يندم بعضه وفي هذا الوجه الذين كانوا فيه اخ من غيرهم وكذلك ان يندم
اصلا ولكن زيد فيه او نقص عنه فالذين كانوا فيه اخ من غيرهم واما ان يندم كله وفي
وفي هذا الوجه الذين كانوا فيه وغيرهم سواء في السكنى وفيه ايضا رجل جعل قطعة ارض مقبرة
ودقوا فيها ثمان رجلا من اهل تلك القرية بنى فيها بنا لوضع اللين والاداة المقبرة والطين فيه
رجلا حفظ المتاع بغير رضى الباقيين من اهل القرية فهو على وجهين اما ان كان في ارض المقبرة سعة
لا يحتاج اليه للمكان اليوم لا بأس به وان لم يكن في ارض المقبرة سعة واخا جاز اليه للمكان اليوم
يرفع البناء ويدفن فيه وفيه ايضا رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان
وثلاثة ارباعه لآخره وللفقراء قال لا تتركوا رباط طين وم قرا يسكنون في رباط بعبث
فما على وجهين ان كان قرابته يخدمون بحمل كل واحد منهم جزا يجعل الرباطين جزء حتى كان
قرابته عشرة فيجعل ثلثة ارباع الثلث اثني عشر ستمائة عشرة اسم للقرابة وسهم للفقراء وسهم
للرباطين وان كان قرابته لا يخدمون جعل ثلثة الارباع على ثلاثة اسم سهم للقرابة
وسهم للفقراء وسهم للرباطين قاله الهالدي وقفه اذا اشترى الرجل موصعا وجعله رباطا
للمسلمين واستمد عليه فانه يصح ويشترط تمامه مرور احد من المسلمين على قوله بشرط التسليم
في الاوقاف وعلى قوله ابي حنيفة لا يصح ويكره له جوع الرجوع ودوي الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة انه لا رجوع في المقبرة في الموضع الذي دفن وله الرجوع فيما بقي وحكي عن الحارث
الملقب بالمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرتين والطين
فحق الرواية استغيدت من حصة قاله هلال وقد كان القنطرة يتخذها الرجل للملج
ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميرا ثا لورثته وقد صار وقفا فقد خصت القنطرة بالطل
الميراث فيها وهذا يدل على موضع بنا القنطرة لم يكن ملكا للباي وهذا هو الظاهر لان
انما حوز بنا القنطرة على غير العامة فتدل هذه الرواية على جواز وقف البناء دون احد
البقعة وقد ذكرنا الكلام فيه فيما تقدم مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرتين
للمسلمين فذا على وجهين ان كانت اثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقيت اثارهم
بان بقي شيء من عظامهم فاتها تنبش وتغير ثم جعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا ورجله دار
اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها وينصدق بثمنها او يبيعهما ويشترى بثمنها عبدا

بني رباطا للمسلمين على ان
يكون من مادتها

فيخففه اي ذلك افضل حكى عن علي بن احمد ان جعلها رباطا افضل لا منفعة الرباط ادنى
قال الفقهاء ابو الليث ان جعلها رباطا وجعل لها وقفا لعمارتها جعلها رباطا افضل وان لم
يجعل لها وقفا فالفضل ان يبيعه وينصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل ان يشترى بثمنها
عبدا فيخففه الميتا دفن لا يخرج من غير عذر الا ترى ان كثير من الصحابة رضوا الله عليهم دفنوا
في ارض الحرب ولم يخروا الامه لما عذر ويجوز اخراجه لعذر والعدوان يظهر ان ارض مضمونة او
اخذها الشيعية بالشفعة رباط كثرة دوابه وعظف هل للقيم ان يبيع ثمنها وينفق ثمنها
في علمها او في مرمية الرباط فهذا على وجهين ان بلغ من البعض الي حد لا يصلح لما يظن به
فله ذلك وما لا فلا يمكن عليك في هذا الرباط مقفلا وما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك
في الرباط الي هذا الرباط سبيل القاضى شمس لامة محمود الا ورجل عن محمد بن يعقوب بن حرب
ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قاله لا وسبيل هو ايضا عن المقبر في الغزوي
اذا انهدمت ولم يبق فيها اثر المولى العظم والجمع هل يجوز رباطها واستغلاها قاله لا
حكمه المقبر وسبيل هو ايضا عن رجل وقف ارض على المقبرة او على صوب في خانة فشرطه هل يصح قاله لا
في فتاوى ابي الليث في امرأة جعلت قطعة ارض مقبرة واخرجت من يدها ودفن فيها ثمان وتلك
القطعة لا فضل للمقبر لعلية الماعليا فيصيدها فساد فارت بيعها فاد كانت ارض
كالا يربح الناس عن دفن المولى في القلة الفساد ليس لها البيع لانها صارت مقبرة وان كان
يرغب الناس عن دفن المولى في القلة الفساد فلها البيع فاذا اشاعت فللمشركين ان يبايها
يرتفع انها عنها وفيه ايضا خيرة فقيرا في مقبرة وقف فاراد اخر ان يدفن فيه ميتة فاذ كان
في المكان سعة لا بد من وان لم يكن فيه سعة يدفن وتظير هذا من سبب المصلي في المسجد او
تولد في الرباط فحاز ارض كان في المكان سعة مع هذا من غير الحيا لا يمكن هكذا قاله
الفقهاء ابو الليث في اخر عصب فتاوى اهل سمرقند حفرة قبر ادفن فيه غير ميتة لا
لا ينش القبر لكن يجب قيمة حفرة حتى تحفر اخر فيه من قبه ولم يرد به ان الحفرة كان
في ملك الحارث لان في هذه الصورة ينش القبر وتفرغ ملك المالك وانما اراد به
ان الحفرة غير ملكه بان كان في ارض مباح او مقبرة وبخوه ذكر في اخر كراهية
واقفات الناطقي فقال اذا حفرت قبر في غير ملكه ليدفن فيه ميتة له قد فرغ غير ميتة
لا ينش القبر ولكن يضمن قيمة حفرة وكان فيه رعاية الكفيل وان دفن الميت في ارض غيره
بغير اذن المالك فالملك بالحيوان وان شئت امر باخراج الميت وان شئت سوق الارض فزرع
فوقها في فتاوى ابي الليث مواضع موانع على شط جحون عمرها اقوام واستنزلوها
كان للسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب مستقيم على قوله لان ما جاز
عنه عسري والموتونة تدور مع الماء فلو اباح السلطان من ذلك الرباط شيئا فادام
الموتى ان يصر من ذلك الموتى الرباط فله ذلك اذ كان الموتى قعير او يطمع الموتى
الاكل ان كان قعيرا ولا يجعل صرفه الي الرباط وان ارادوا الحيلة فالحيلة في ذلك ان يصر
الي الفقراء المقبر يفرق الي الرباط وكذلك ايضا من عليه الزكاة لو اراد صرف الزكاة
الي بناء المسجد او القنطرة لا يجوز وان اراد الحيلة فالحيلة ان يصدق على الفقير القعير
يدفعه الي الموتى ثم الموتى يصر الي ذلك رباط فيه ثمان فاذ كانت ثمانا لا يفته لها نحو التوت
وما اشبه ذلك فلا بأس للمنازلين ان يبنوا ولو انما وان كانت ثمانا لها قيمة فالاعتزاز عن ذلك

اندرست
والله اعلم

احوط لدينه وهذا يعلم انه وقف على الغرة اما اذا علم ذلك لاجل الفقير او يتنازلوا عنها في
 فتاوي ابي الليث رجل دفع الراحه ذار عمران ويوارى ليكنها الغرة وانه وليه من ابي الليث
 بها خيرا ولما وبنفق على المقيمين فيها فلم يحج الخادم ذلك اليوم الى الخبز والحرم وقد كان
 قبال ذلك اليوم الخبز بالنسيئة فغضب ذلك اليوم من هذه الدرهم صم لانه خالف امر الله اعلم
الفصل الثالث والعشرون في المسائل التي تعلق
 الى الاشجار التي في المقابر وفي اراضي الوقف وغير ذلك في فتاوي ابي الليث رحمه الله
 مقبره فيها اشجار فمن المسئلة على وجهين احدهما ان تكون الاشجار بانته قبل اتخاذ الارض
 مقبره وان على وجهين ايضا ان كانت الارض مملوكة لها مالك فالاشجار باصلها على مالك الارض
 يوضع بالاشجار واصلا ما شاء وان كانت الارض مملوكة لغيرها واتخذها اهل القرية
 مقبره فالاشجار باصلها على اهلها القديم الوجه الثاني اذا بنيت للاشجار بعد اتخاذ
 الارض مقبره وان على وجهين ان علم لها غارس في الغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم
 في ذلك في القاضيه ان رأي يبعثها وصرف عنها الى ايمان المقبره فله ذلك فيه ايضا الا ان
 تجر في المسجد فاعلم بان من هذا الجنس اربع مسائل احدها هذه الحكم فيها ان اشجار المسجد
 والمسائل الثانية اذا غرس اشجار في ارض موقوفه على الرباط والحكم فيها ان الغارس اذ ولي
 فغاهد هذه الارض الموقوفه على الرباط فالاشجار الموقوفه وان لم يولد فغاهد هذه الارض
 فالشجر له وله وقفها المساله الثالثه اذا غرس اشجار في طريق العامه والحكم فيها ان الشجر
 للغارس والمساله الرابعه اذا غرس اشجار على شط نهر العامه او على شط حوض قرية
 والحكم فيها كالحكم في المساله الثالثه وفيه ايضا جعل ارضه مقبره وفيها اشجار
 فاواد وودنته ان يقطعوا الاشجار فله ذلك وكذلك لو جعله ارض مقبره فوضع
 البناء لا يدخل فيه لانه مشغول في فتاوي اهل سمرقند غرس اشجار على حوض قرية مشغول
 قطعها بعد ذلك فبنيت مرورها اشجار في الغارس في بيوع فتاوي ابي الليث
 اشجار على جافة النهر في الشارع اختصم فيها الساريه ورجل يجري هذا النهر مقابل دار
 ولم يعرف الغارس فان كان الموضع الذي بنيت فيه الاشجار ملك الساريه فالاشجار
 له وان لم يكن ذلك الموضع ملك الساريه وانما هو العامه والساريه حتى تسبل الماء
 ان لم يعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار فالاشجار لصاحب الدار وان علم
 ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار لا يكون له قال الصدر الشهيد في
 واقعاته جديان يكون هذا المجري في بناء داره فتكون الاشجار في حوض وحده وقف حجرة
 باصلها صح سوا كانت الشجر منتفعا بثمارها او باوراقها او كانت منتفعا بذاتها
 لانه وقفها مع الارض فعد ذلك ينظر ان كانت منتفعا بثمارها او اوراقها لا يقطع اصلها
 الا اذا قصد اعضاؤها وان كانت منتفعا بذاتها يقطع اصلها وينصدق بتميمها اذا
 وقف شجر باصلها على مسجد فبنيت او ليس ببناء يقطع الياض ويترك الباقي لا يابس
 لا ينتفع به الا بالقطع بخلاف غير الياض اراضي موقوفه على الفقراء اشجارها رجل
 من المتولي وطرح فيها السرفين وغرس الاشجار ثم ماتت المستاجر فالاشجار ميراث للورثة
 فلوراد الورثة ان يجعلوا في الوقف بما زاد السرفين في الاراضي ليس لهم ذلك رجل
 غرس اشجار في الشارع ثم ماتت الغارس وترك ابنين فحقل احداهما حصه المسجد لا يكون

للمسجد

للمسجد رجل عين اشجار له في ضيقه وقال لامرأته في صحته انا اذا مت فبيعي هذه
 الاشجار واصري فتمها في كفتي وشم الخبز للفقراء او من المسجد لسراج المسجد بعينه ثم مات
 وترك امرأته هذه وورثة كما اذا اشترى الورثة الكفن من الميراث وجموده نباع
 الاشجار ويحظر من الاشجار مقدار الكفن يعني يرجع من الثمن هذا المقدار وتصرف
 المرأة الباقي الى الخبز ودهن السراج وجل وقف ضيقه له على بناته واولادها ابدا
 ما تناسلووا واحذر ذلك للفقراء ثم غرس الواقف في شجر اقل من غرس من غلة الوقف فالشجر
 للوقف وان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكر
 شيئا فهو ميراث عنه قرينه وقف على ارباب مسكين في يد متولي باع هذا المتولي ووقف
 اشجار التوت جاز ولو اراد المشتري قطع قوائم هذه الشجر يمنع وفي مجموع النوازل
 سبل حريم الدين عن اشجار في مقبره هل يجوز صرفها لايمان المسجد قال نعم ان لم يولد
 على وجه اخر قيل له فان تداعت حوايط المقبره الى الخراب انصرف اليها او الى المسجد قال
 الى ما وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متولي ولا للمقبره فليس للعامه التصرف
 فيها بدون اذن القاضيه وسبل هو ايضا عن رجل غرس باله في مسجد فميراث بعد بين
 فاواد متولي المسجد ويصرف هذه الشجرة الى عمارة يتر في هذه السكة والغارس
 يقول هي باقية ما وقفها على المسجد فقال لظاهر ان الغارس جعل للمسجد فلا
 يجوز صرفها الى البيرو ولا يجوز للغارس صرفها الا حجة نفسه في فتاوي اهل سمرقند
 فيه شجر تفاح مباح للفقراء ان يقطعوا وهذا التفاح قالوا لصدور الشجر لا يباح والله اعلم
الفصل الرابع والعشرون في الاوقاف التي يستغنى
عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف التي وجب اخذ في فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى
 بيرو بنيت بالاجر في قرية محروبة القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية فيضا
 حوض يحتاج الى الاجر جوزان بوض الاجر من تلك البيرو وينفق في الحوض هذا على وجهين اما
 ان عرف الباني وفي هذا الوجه لا يجوز ذلك الا باذن الباني واما ان لم يعرف الباني وفي
 هذا الوجه يفتي ان ينصدق بالاجر على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه عنده اللقطة
 قال ولو اراد القاضيه ان ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به وهذا التفصيل الذي ذكرنا
 على قولنا انما على قول ابي يوسف على ما ذكرنا قبل هذا في مسألة الحصيد المبالى به في المسجد
 انه لا يجوز على ملكه حزاب المسجد بل يجوز له ان يسجد احرا لا يباي ويبيع للقاضيه ان يعرف الاجر
 في ايمان الحوض على قوله وباط وعلى باب الرباط قنطرة على غير ذلك لا يفتى بالرباط الا
 بجواز من القنطرة كبر المنهر حزين القنطرة وليس القنطرة غلة يمكن ايمان القنطرة لخالها
 بجواز ايمان القنطرة من غلة الرباط فمذا على وجهين ان شرط الواقف في الوقف ان يصرف
 غلة الرباط الى الرباط وما فيه مصلحة الرباط جاز صرف غلة الرباط الى ايمان القنطرة وان لم يشترط
 ذلك لا يجوز وهذا اذا كان الرباط محال لا تصرف الغلة الى ايمان القنطرة لا حزاب الرباط
 اما اذا كان محال ولم تصرف الغلة الى ايمان القنطرة حزاب الرباط يستحسن في ذلك في فتاوي
 ابي الليث ايضا وفيه ايضا قوم لعارة قنطرة واشترى بعضها الطعام للعمال فاجتمع هناك
 من لا يعمل في عام العمال الى الطعام فمذه المسألة على وجهين ان حضر هو او هداية العمال وانشاء
 والبعث على العمل وفي هذا الوجه مع العمال ان يدعومهم ووسع لهم ان يجنبهم لانهم كالعمال وان

والجيم

حضر والاملا قلنا بل لاجل النظارة فان كانوا قلوبا لا يتكروا فكلهم يتصدقان فيما جمع الغنظون فذلك
الجواب ايضا وان كانوا كثيرا لا يسعهم ذلك ولو فضل من الغنظون وحق في حقهم في قولهم او كان
يقدر على اربابها يتناورهم القيم في ذلك وان كان لا يقدر على اربابها فللقوم ان يجعل يدما
بري اوقاف على قنطرة يبس الوادي وصار المملا اشعبه اخرى من ارض تلك المحلة واخذ
عمارة القنطرة للوادي والجد بهل حور وصرف غلة القنطرة الاولى الى الثانية ان كانت القنطرة
الثانية للعمامة وليس هناك قنطرة اخرى للعمامة اقرب الى القنطرة الاولى جاز لما ذكرنا
سبل شمس اللؤلؤ ابي عن مسجد اوجوه حور ولا يحتاج فيه لتفرق الناس بل للقاضي ابي
اوقافه الى مسجد اخر حور قال نعم ولو لم يتفرق الناس لم يكن استغنى الموضع عن الجاهن هناك
مسجد يحتاج الى العمارة او على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن الجاهن الى
عمارة ما هو محتاج الى العمارة قال لا رباط يستغنى عنه وله غلة فان كان يقربه رباطا صرف الغلة
الى ذلك الرباط وان لم يكن يقربه رباطا يرجع الى دونه الذي يربطه هذا ذكر المسألة في
قناوي ابي الليث قال الصدر الشهيد في واقعاته وفيه نظر فيما مل عند الفتوى في ذلك
بابه فالقاضي له وان لم يعرف فالقاضي في قناوي الشيخ سبل شيخ الاسلام اهل قرية
اترقوا وتداعى مسجد القرية الى الحراب وحصل المتغلبه لستكون على حث المسجد وتغلبوا
الي دارهم قبل لواحد من اهل القرية ان يبيع الحشيب بامر القاضي فميتك القوم لم يرضوا بالمساجد
اطل هذا المسجد في انه وقع مثل هذه الواقعة في زمن السيد الامام الاجل في رباط في بعض طرف
سفر حور ولا يتنفع به العمارة ولما اوقاف عامر في رباط حور صرفها الى رباط اخر يتنفع الناس
فادعهم وجرد رباطه وسبغاني رباطا وقفا على الرباط حور والرباط واستغنى الناس عنه
في رباط اخر وهو اقرب الرباط اليه وقد مر حبس هذا فيما تقدم واذا اجتمع في يد التيمم غلة وقف
وظهر له وجه من وجه البرخاف فواته ان لم يبادر اليه واستمر الوقف كانه ينظر ان لم يبادر
مرمة الوقف الى الغلة الثانية ضرر يربى به للوقف بالحراب فانه يصف الغلة وجه ذلك البرخاف
العمارة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير العمارة ضرر بين به فانه تصرف الغلة الى مرمة الوقف وما
فصل في ذلك لاجل البر والراد من وجه البرهنا ما يكون فيه تصدق بالغلط بل من الوقف اخر
فكنايسار في المصلحة او اعانة منقطع من الغزاة او ماشبه ذلك فاما عن مسجد ارباط او حور ذلك
لا يجوز صرف هذه الغلة اليها في قناوي اهل سمرقند علو وقفها ندم وليس له من الغلة ما يجرى
العلو بطل الوقف ورجع حو البناء الى الواقف ان كان حيا والى ودته ان كان ميتا هكذا ذكرنا
في هذه المسئلة وجنس هذه المسئلة قال الصدر الشهيد وفيه نظر ومن هذا الجنس فالجور في
عملة حور وصار بحيث لا يمكن عمارة واستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان
حيا ولو دنته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كالغنظون في ايديهم يتصدقون على فقير
ثم يبيعه الغنظون ويتنفع بالتمن ومن هذا الجنس قال حانوت هو وقف صحيح احقر السلون كان في
وصار حاله لا يتنفع به ولا يمتناجر بشي السته عرج من الوقف من هذا الجنس لا لارباط اذا
احقر بطل الوقف ويصير ميراثا من هذا الجنس قال من له موقوف وقفا صحيحا على فقير فمعاونة
لحرف هذا المنزل وصار حاله لا يتنفع به فجاز رجل وعمره في قنطرة بنا من مال بغيره اذ اريد
لورثة الواقف والنسب لورثة الباقي ومن هذا الجنس قال وقف صحيح على افراد مسنين حور
ولا يتنفع به وهو بعيد من القرية لا يرغبا احد في عمارة بطل الوقف ويجوز بيعه فذلك هذا

في رباط حور
عالم بكونه صورة
لور

الجنس في فتاوي ابي الليث رجل جمع ما لامر الناس لينفق في بنا المسجد فانفق من تلك
الدرهم في حاجته ثم رددتها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب
ذلك المال ودخله او سأله بخدي الاذن فيه ان لم يعرف صاحبا لما لا سألوا الا انما يستعمل فان
تعذر عليه ذلك رجعت له في الاختصاص ان ينفق مثل ذلك من مال على المسجد يجوز ان يكون
الحاكم يجتاز بكونه في دفع الرضا انما الضمان واجب فانه ذكر في وكالة الموكل بقضا
الدين اذ اصرف ما لا الموكلة الاقصاد من نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان منسفا
في قضا دينه ولهذا فسد امور الباعين والتماسه هكذا ذكر الصدر الشهيد مسألة الوكيل بقضا
الدين وذكر مسألة الوكيل بقضا الدين وذكر في القياس والاختصاص والمذكور في وكالة
الاصول اذ ادفع الرجل الى رجل الف درهم وقال ادفعوا الي فلان قضا محمي فدفع الوكيلها
فالقياس ان يكون منسفا حتى اذا اراد ان يحبس الف حتى دفعها اليه محقة وبينه على ما ذكر
الصدر الشهيد يسأل ببغداد اهل العلم والصلاح من العلماء اذا سأل الفقهاء اشيا
وظظ بعضها ببعض بصيرنا منا جميع ذلك واذا ادي صاد موقد بامر من نفسه بصيرنا
لمح ولا يجوز لهم عن ذلك ان يبتاعون العقير ليدان له في الغنص فبصيرنا طالما له ماله
ومنها وسال الفقير شيئا بغير امره فهو امره فان حط ما لا البعض من البعض
بصير موقد بامر من نفسه وبصيرنا من ماله ولا يجوز لهم عن ذلك ان يبتاعوا بامر من الغنص او لا
بذلك في قناوي القاضي ماله وقوف على سبيل الخير والفقير الغير اعيانه وما اوقوف على الكسب
الجامع فاجتمعت من غلاتها ثم بان للاسلام بالله مثل حادثة الروم وحينئذ في النفقة في تلك
الحادثة اما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم يكن المسجد حيا لئلا يفلت القاضي اذ يعرف
في ذلك كره على وجه القرض يكون دينيا في مال النبي واما المال الموقوف على الفقراء فان صرف
الي المحتاجين او الى الاعيان من ابناء السبيل فان بري من قضاة المسلمين حوازل بصير
على وجه القرض فيصير دينيا في مال النبي والله اعلم **الفصل الخامس في الوقف**
في فتاوي ابي الليث رحمه الله نص في وقف صبغة له على اولاده واولاد اولاده ابداماتا
وجعل اخر للفقير كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده بطني له قيمة ايضا نص في وقف رضاله
على اولاده واولاد اولاده فاذا انقضوا فعلت فقرا المسلمين بهذا الوقف جاز وكذا اذا
انقضوا فعلت الفقرا باذوا انقضوا صرف الي فقرا المسلمين ولو قال اذا انقضوا فعلت
فقرا النصارى لا يجوز هذا الوقف وذكر الحصاص في وقفه اذ وقف الرجل من اهل الذممة
نصرانيا كان او مجوسيا رضاله او اهل ذلن وولد ولده ابداماتا ساواوين بعدهم على
المساكين فهو جاز فان لم يسم الواقف المساكين باي المساكين فرق ذلك منهم مساكين المسلمين
او مساكين اهل الذممة جاز وان قال على مساكين اهل الذممة ففرق القيم في مساكين اليهود
او النصارى او المجوس جاز ذلك واذا قال على فقرا اليهود او النصارى او المجوس جاز ذلك ان
قال فقرا النصارى ولو فرق القيم في فقرا المجوس او اليهود فهو مخالف ضامن وان كان الوقف
نصرانيا ومجمل غلة هذا الوقف في فقرا اليهود او المجوس فهو جاز وهو على ما قالنا ذكره
الحصاف رحمه الله مخالف للمذكور في الفتاوي وقد ذكر في كتاب الوصايا والارادات وصايا
اهل الذممة انواع نوع منها هو محصنة عندهم قرينة عندنا واطاب ان الوصية باطالة الا
اذا حصلت اقوام باعيانهم ويكون ذلك تمليكاً منهم ونوع هو قرينة عندهم معصية

في وقف الكفار

عندنا وهذا الوصية صحيحة عند ابي حنيفة على كل حال وعندها باطلة الا اذا لصقت له قلم
بايعناهم والوقف نظير الوصية وما ذكر الحصاص في الوقف يكون قول ابي حنيفة بايعناهم
الوصية وما ذكر في القناوي يكون قولنا على قياس مسلة الوصية ولو جعل الذي داره
او كنيسته او بيت نار في صحته ثم مات بصير ميراثا لورثته هكذا ذكر الحصاص في وقفه و
ذكر في الزبادات قال الحصاص اذا جعل الذي داره مسجدا للمسلمين وبناه كما بيني المسلم اذا
لمس في الصلاة فيه ثم مات بصير ميراثا لورثته وهذا على قول الكل ولو اوصى بان يبنى له
مسجدا للقوم بايعناهم قال الحصاص استحسن ان اجير هذا قال ولو وقف الذي داره على بيعة
او كنيسته او بيت نار فموتوا بطل ولو قال تجري علي ما بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت
الخلعة للفقراء المساكين فانه يجري عليها على الفقراء المساكين ولا يتفق قال وان وقف الذي
ارضاه واقفا صحيحا وان تفرقت غلته في ابواب البر فابواب البر عند من عان البيع والكفايس
على المساكين فاعما يتفرقت غلته هذه الصدقة على الفقراء المساكين وبطل ما سوى ذلك وان قال
تفرقت غلتي في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصاري ويهود وكجوز جعل الخلق للفقراء
فالوقف جائز والوقف في جيرانه المسلمين وغيرهم وان قال الذي جعل غلته في اركان التي اوقف
القبور وبوطايز وتصرف الغلته في اركان موتاهم وحفر قبور قرايمهم قال وسبيل الذي اوقف
على قرابته واهل بيته كتبيل المسلم وان قال الذي جعل غلته هذه الصدقة في سراج
بيت المقدس ودهنه فهو جائز واذا اوقف نصراي ووقف على ولد وولد وولد ابد
ماتنا سلوا دمي بجاههم على المساكين بشرط ان كل من اسلم من ولده او ولد ولده ابا
ماتنا سلوا منوها رج عن هذا الوقف فهو جائز وهو على ما شرطه فهو حلال اذ اريد
المسلم وقف ووقف في حال رده فان مات او قتل على رده او لحق بدار الحرب وحل القنا
بالحاقه بطل وقفه وتكون الارض ميراثا والمحفوظ عن ابي يوسف فيما اذا اشترى شيئا او باع
او اجراء عماله في ماله بشي انه جائز ولم يبر وعنه فيما يتقرب به الى الله وعلى قول محمد بن
سنة ما يجوز من القوم الذين انتقل اليهم واما اذا اوقف وقف صحيحا وجعل اخره
للمساكين ثم ارتدوا لوقف بعد ذلك فقتل على رده او مات بطل الوقف وصار ميراثا
قالوا من قبل ان عماله قد حبط فان رجع الى الاسلام فان وقف بعد ما رجع جازا ان لم يفعل لم يحز
نوع منه ايضا دمي في يديه ارض اقر في صحته اه هذه الارض وقفها رجل مسلم وكان
يملكها واقفا صحيحا على ابواب البروتيا المساجد او ما اشبه ذلك مما يتقرب به الى الله
الى الله تبارك وتعالى فاقرا جائز وكذا ان اقره في مرضه وهذه الارض خرج من الثلث
فاقره جائز واه كان الذي اقره هذا المسلم وقف هذه الارض في الوجوه التي لا يتقرب
بها المسلم الى الله تعالى في الوقف في البيع والكفايس لم يصح اقران وخرج من الارض
من يدا الذي وجعل لبيت مال المسلم وان كانت هذه الارض لا يخرج من ثلث ماله فقد
الثلث يجوز اقراره فيه فيما يتقرب به المسلم الى الله تبارك وتعالى لا يجوز اقران والارثه
لبيت المال وان اقره هذا الذي ان ذميا وقفها وكان يملكها جاز اقراره فيما يجوز اقرانها
وبطل اقراره فيما لا يجوز اقرانها وخرج الارض من يده وجعل لبيت مال المسلم والله اعلم
الفصل السادس والعشرون في المتفرقات اذا اشترى ارضا شرعا فاسدا
عليه وان كان البايع وظاهر المشتري في ذلك فله البايع على المشتري قيمتها يوم قبضه او يرد الوقف ولو

يفرق

فقدان

فقدان يقضيها لا يجوز قال لانزوي تدلوا باعها بعد القبض يجوز ان الباع الفاسد لا يقيد
المالك قبل القبض ويقيد بعد القبض وقبل القبض الوقف لم يصادف ملكه بعد الوقف فانه
ملكه ثم اذا وقعها بعد القبض وظاهر البايع المشتري في ذلك ذكر ان المشتري يقضيها للبايع
يوم القبض ولا ينقض الوقف كما لا ينقض البيع اذا باعها المشتري من رجل ولو اشترى ارضا شرعا
فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ذكره هلال في وقفه انه مسجدا على المشتري قيمتها
ولا يرد اليه البايع قال هلال هذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على قياسه وذكر في كتاب
الشفعة اذا اشترى ارضا شرعا فاسدا واتخذها مسجدا وبني فيها بنا الله قيمتها عند حيا
ويصير مستهدكا بالبناء وعندهما ينقض البناء وترد الارض على البايع فاشترط ان البناء
على رواية كتاب الشفعة دليل على انه اذا لم يبين لا يصير مسجدا بمجرد اخذ مسجدا بلا خلاف وعلم
اشترط البناء في روايه هلال دليل على انه يصير مسجدا بلا خلاف بدون البناء قال الحاكم
الشهيد ورواية محمد بن كتاب الشفعة اصح من رواية هلال ووجه هذا ان المسجد ما يكون
له تعالى خالصا وينقطع عنه حق العباد وهناك حق العباد وهو البايع باقيا قبل البناء كما في المسجد
ولغايل ان يقول يصير وقفا قبل البناء على الروايتين ويفرق هذا القابل بين المسجد والوقف
على رواية كتاب الشفعة ووجه ذلك ان الوقف ايجاب حق العباد فصار نظير البيع والهيبة
ثم قيام حق البايع لا يمنع نفاذا لبيع والهيبة حتى او المشتري شرعا فاسدا اذا باع او
جوز ولا ينقض بعد ذلك فكذا الوقف بخلاف المسجد لان المسجد ما يكون له تعالى خالصا في قيام
حق البايع يمنع الخلو لله تعالى قال العقبة ابو جعفر ولغايل ان يفرق بين الوقف على
الفقراء وبين الوقف على قوم بايعناهم ويفرق اذا اوقف على الفقراء كما في صيرورته وقفا
قبل البناء وروايتان واذا اوقف على قوم بايعناهم يصير وقفا قبل البناء باتفاق الروايات
ولو اشترى ارضا شرعا صحيحا وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد لها عيبا ليردها
ولكن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد لها
عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب وجعل المسجد نظير البيع والوقف نظير العتق
واذا رجع بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به ما يشاء اشترى من اخر ارضا
بعيد وتقابضا ووقف الارض ثم استحق العبد فالوقف جائز على مشتري الارض قيمة
الارض يوم قبضها ومثله لو وجد العبد حر بطل الوقف واذا اشترى ارضا من رجل
ووقفها على المساكين بعد ما قبضها ثم استحقها رجل واحازا البيع فما لبيع جائز
والوقف قبيل هذا على قول من يقول باء للمشتري من الغاصب اذا اعتق ثم احاز
المال بالبيع ان العتق لا ينفذ وهو قول محمد بن هلال فاما على قول ابي حنيفة في العتق
ينبغي ان ينفذ الوقف كما ينفذ العتق قبل ايضا ويجوز ان يفرق بين الوقف والعتق
فيقال العتق من حقوق الملك واحكامه يدل عليه ان يوكد الملك ويقوم حتى جعل قضا
والقبض يوكد الملك لجاز ان يتوقف بتوقف الملك وينفذ بنفاذ الملك بخلاف الملك
قال ولوان المستحق ضمن الغاصب ومو البايع الغنمة بعد الوقف كما ينفذ العتق بلا خلاف
قبل غاصب الدور والعتق لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن يستقيم
هذا التفرج على قولهما وان ضمن المشتري الغنمة انتقض الوقف كما ينقض العتق كالحصاة
في وقفه اذا اوقف بيننا من دار فاد وقفه بطريقه جاز الوقف ان لم يجزه بقفه بطريقه

ان يحترق الوقف واذا اشترطه في وقفه انه ليس لوالدهن الصدقة ان يواجر هذا الوقف
 ولا شيا منه فان اجرها واليهما واحدم يصير ولا يتها اليه فالاجرة باطلة وواجر
 عن ولاية هذه الصدقة قال للشافعي هو على ما شرطه من ذلك وكذلك لو شرطه ان يبيع
 معاملة وان فعل ذلك من ولاء هذه الصدقة فهو خارج من ولاية الصدقة لغلان
 فهو بايز على ما شرطه وان شرط ان من تعرض من هذه الصدقة واليهما في ابطال هذه
 الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهو على ما شرط الواقف وكذلك لو شرط ان من
 يارح فلانا واطالبه محصنه من غلة هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهذا
 على ما شرط الواقف في فتاوي ابي الليث قيم وقف جمع الغلة وقسمها على اولادها وحرروا جدا
 منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد المحرم ان ياخذ من الغلة
 الثانية نصيبه في السنة الاولى فمد على جميعه ان اختار المحرم نصيبه القيم ليس له
 ان ياخذ من الغلة الثانية ذلك وان اختار اتباع الشرك والشركه فيما اخذ وكان له
 ان ياخذ ذلك من نصيب الشرك من الغلة الثانية فمدى اخذ رجوعا جميعا على القيم
 عما استهلك القيم من حصه المحرم في السنة الاولى فيه ايضا رجل اوصى ان يوقف
 من ماله كذا وكذا درهمين يظهر عليه فالوصية باطلة وقت اول توقيت فان
 قال ان راي الوصي ذلك لان يوقف ذلك من ثلث ماله رجل في يد يه ارض وما
 للفقير افضل الماء في النهر عن الارض لا يعطي احدا بل يرسله في النهر ليصل الى الفقير
 او الى كل من يصل مرصين قال اني كنت ممنولي جارتوت وقف على الفقير او كنت استملك
 من غلته او قال لم اوده زكاتي فاد واذك من ما لي بعد موتي فان صدقة الوردية
 في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والركاة من الثلث واكدته الورثة يعطى الوقف
 والركاة من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم يريد بالوصي قيم الوقف
 بالله ما يعلمون ان ما اقر به حق فان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف
 وان نكلوا جعلوا الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو اقر به الورثة ابتداء
 قير وقف ادخل جارتا في دار ليرجع في غلته فله ذلك وان اراد الاحتياط ينبغي
 ان يبيع الجدة من ااجر ثمن يترى منه لاجل الوقف ثم جعله في دار الوقف وجعل
 ضيقة له على الفقير في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلته
 تلك الضيقة كذا لغلان وكذا الغلات وقد كان قال لوصيه ان فعل ما ارادته الوصي
 فجعله لا وليك باطل الا اذا اشترط في الوقف ان يصرف غلته الى من يشاء من وقف
 ضيقة له على امراته واولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لانها خاصة اذا لم يكن
 في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده بل يكون نصيبها مردودا
 على جميع الورثة هريبن قال اخرجوا نصيب من مالي بخرج الثلث من ماله حانوت
 وقف مالا الى جارتوت اخر وما لا الثاني الى الثالث ولعطلت المحابيت والى قيم الوقف
 العمان فمد على جميع الاولاد ان يكون الحانوت الوقف غلته بغير عارته من الحاكم
 فيه ان اصاحي الحانوتين ان ياخذ القيم مرد ما لعمه الى حد الوقف الوجه الثاني
 ان لا يكون الحانوت الوقف غلته بغير عارته من هذا الوجه برفع الامر الى القاضي ليمر
 القيم بالاستدانة على الوقف لاصلاحه حابط بين دارين احدهم وقف يندم ذلك الحانوت

فناه

فناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان ياخذ بنقضه فلواراد القيم ان يعطي
 فيه بناء ليكون المبني للوقف ليس للقيم ان يجيزه على ذلك وقد مر حشر هذا فيما تقدم
 وسيا في بعد هذا ان شاء الله تعالى ان اراد ان يعطيه قيمة البناء برضاه لم يحز اجنا
 وجل وقف رضه على جفته منهم فقير اوله حافر عنده فرس يساوي ما يني درهم فان اسك
 الفرس للمهاد او للركوب لما ان به زمانه يعطي له من الوقف لانه فقير وان اسكه
 تشرفا لا يعطي اذا لم يكن عليه دين ولا مهر لانه عتي رجل عليه ديون وله ضيقة تساوي
 عشرة الاف درهم فوقها وشرط صرف غلته الى نفسه قضاء منه الى الماطلة
 وشهد الشهود على اقلاسه حاز الوقف وبارت الشهادة فان فضل من قوته شي من
 هذه الغلات فللمغرم ان ياخذ وامنه القاضي اذا اطلق مبيع وقف غير مبيع هل
 يكون ذلك حكما منه بطلان الوقف بينظر ان اطلق لوارث الواقف يكون حكما بغير
 البيع فان اطلق لغير وارث الوقف لا يكون حكما ويجوز البيع وان اطلق لغير وارث الواقف
 لا يكون حكما ولا يجوز البيع سبيل شمس الاسلام محمود الاورجندي عن باع محمدا
 قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون قضا ببيعة الوقف وهذا صحيح
 ظاهر سبيل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعد واستغلاطها
 هل للمتولي ان يبيعها ويشترى مكانها اخرى قال نعم قبل ان لم يتعطل ولكن يوجد
 بتمتها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المتاح من لم يجوز بيع الوقف
 تعطل ولم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا حكم فتوى شمس الائمة
 السرخسي وقد روينا عن محمد في فضل العمارة انه اذا ضعفتم الاراضي الموقوفة
 عن الاستغلال والقيم يحجب بتمتها ارضا اخرى هي اكثر ربحا ان له ان يبيع هذه
 الاراضي ويشترى بتمتها ما هو اكثر ربحا وفي المنتقى سمعت محمدا يقول في الوقف
 اذا صار بحيث لا ينتفع به الساكن فلقاضي ان يبيعه ويشترى بتمتها عبي
 وليس ذلك الا للقاضي في واقعات الناطفي رجل جعل فرسا جيسا في سبيل الله
 فليس لاحد ان يواجره الا اذا احتج به الى نفقته فبواجر بقدر ما ينفق عليه قال
 الناطفي هذه المسئلة دليلك المسجد اذا اخرج الى النفقة بواجر قطعة منه بقدر
 ما ينفق عليه وفيه ايضا منولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات ولم يبين ما ذابح
 لم يضمن فالامانات ينقلب مصبونه بالموت عن تجميل الا في مسايل معدودة فمن جعلتها
 هذه المسئلة وقد ذكرنا تمامها في لودجة في فتاوي الفضيل رجل وقف ضيقة ده
 بلفظ الصدقة على والديه فاذا انقرضا فعلى اولادها واولاد اولادها ابدا
 تناسلوا فانقرض احد اولادها بغير نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف
 الى الفقرا فان مات ولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادها واولاد
 اولادها فيه ايضا رجل قال في صحنة جعلت داري صدقة موقوفة على المحتاجين
 من ولدي وكيس في ولدي المحتاج واحد فله النصف من غلة الارض فان نصف الارض
 للفقرا اراد المتولي ان يقرض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وصايا فتاوي ابي الليث
 رجوت ان تكون ذلك واسعا اذا كان ذلك اصلح واحرز للغلة من امساك الغلة
 وان اراد ان يصرف فضل الغلة الى جوارحه على ان يرد له اذا اخرج الى العمان ليس له ذلك

الامانات على ماله
 وكسب الارواح

ان ارادوا والفضل

ويبين ان يتره غاية التره فان فعل مع ذلك وانفق مثل ذلك في العارة وجون
ان يكون ذلك ميراثا له عما وجب له عليه وفي فتاوي الغضلي انه يبدا عن الضمان
مطلقا ولو جاء بمثل ما انفق في حاجته وخطه بدراهم الوقف صار ضمانا للميراث
ولو اراد ان يبرأ عن الضمان بفعل احد الوجدين اما ان يتفق على ذلك في مصلحة المسجد
اذا كان الوقف على المسجد وان كان الوقف على شيء اخر يتفق على ذلك الذي ابرع
الامرالي القاضي ليامر القاضي رجلا يقبض ذلك منه للوقف ثم يدفعه اليه رجل
وقف بعد وفاته وتعا صحتها انه ان يرجع عنه شيل شيخ للاسلام محمود الاور
عمن وقف ثم اقتفروا اراد ان يرجع فيه قال يرفع الي القاضي حتى يفتح القاضي الوقف
رجل وقف صبغة له نصفها على امراته ونصفها على ولده بعينه على انه ان ماتت
المرأة صرف نصيبها الى اولاده واخر الي الفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه
من نصيبها نصيب واذا كان الوقف على ارباب معلومين يخص عددهم فيصيب
هولا الارباب متوليا بدون استطلاع رأي القاضي ذكر في فتاوي اهل سمرقند
انه يصح اذا كانوا من اهل الصلاح قاسوا هذه المسئلة على ما اذا نصيب اهل المسجد
متوليا بغير امر القاضي وقد ذكرنا من تلك المسئلة فيما تقدم وذكرنا اختيار الصدق
الشهد في تلك المسئلة انه لا تضع التولية بغير امر القاضي واختياره في هذه المسئلة
ايضا انه لا يصح الا بامر القاضي ذكر لخصاف في وقفه اذا وقف صبغة مع رقيق
يعملون فيها تقتل بعضهم واخذ القيم فيمنه من قاتله ينبغي له ان يشترى لها عبد اخر
مكان المقتول يعمل في هذه الصدقة وان جانا احدهم جناية ينبغي ان ينظر الي القيم
التي اصلح من هذه الصدقة دفع الجاني او فداؤه بائس الجناية ويعمل بها هو اصلح
بامرها فان فداة الوصي بائس الجناية من غلة هذه الصدقة وكان ائس الجناية
اكثر من قيمته فهو منطوق في الفضل ضامن له وليس لاهل الوقف من الدفع والفدا
شي فان فداه اهل الوقف كانوا منطوقين وكان للجاني في الصدقة على ما
كان عليه ومسئلة جناية عبد الوقف صارت واقعة في زماننا فاني بعض المشايخ
المخالف في مال الوقف متولي الوقف اذا قام الي عمارة الوقف واراد ان ياخذ لكل
يوم اجرا غير ليس له ذلك رجل جعل ارضه مقبرة او خانة للفقراء او مسكنا سكن عنها
الخراج والله اعلم **كتاب الهبة والصدقة** هذا الكتاب
يشتمل على اثني عشر فصلا في الفاظ الهبة وما يقوم مقامها فيما يجوز من الهبة
وما لا يجوز وهو انواع فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل به في هبة الدين وعليه
الدين في الرجوع في الهبة وفي الهبة للصغير في حكم العوض في الهبة في حكم
الشرط في الهبة في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادات في ذلك في هبة
المريض في المتفرقات في الصدقة **الفصل الاول في الهبة وما يقوم مقامها**
في الصدقة ذكر الحاكم في المنتقى اذا الرجل عبد في يدي رجل قال المودع لمولي العبد
منه لي فقال هو لك فقال لا قبل فهو هبة فقد جعل الهبة نظيرا للنكاح لا نظير اليه
اذا قال هذه الجارية لك فهي هبة جارية رواه ابن سمان عن ابي يوسف وفي هبة الاصل اذا
قال هي لك فاقبضها فهو هبة والاصل جعلت هذه الدار لك فاقبضها فهو هبة لان معنى كلامه

ملكته

ملكته هذه الدار الا ترى ان في التملك يعد لفظ الجمل والفظ التملك سواء كان التملك
بيدا وفي الفتاوي عن العقبة ابي جعفر اذا قال لغيري ابن ترا هذا هبة لا يجوز الا بالقبض
ولو قال ابن تراست فهذا اقرار وسيل ابو بصير عن قال لغيري ابن ترا هذا هبة لا يجوز
الا بالقبض وسيل ابو بصير عن رجل له ابن صغير عرض كرماء وقال اعترسه باسم ابني
فهذا لا يكون هبة قبل ان جعله لابني قال لا شك في هذا انه هبة في الاصل اذا قال
اعترتك هذه الدار اعطيتك هذا التوب عطية كسوتك هذا التوب هذا اكله هبة
وفي البغالي اذا قال اعطيتك وهو في بين فقال اعطيتك هذا هبة وان كان
في يد صاحبه فهو ودعية في الاصل اذا قال منحك هذه الدار وهذا الطعام
فهو هبة ولو قال منحك هذه الارض هذه الجارية فهو عارية فالاصل في لفظ
المحبة اذا اصنبت اليه لا يمكن الاستغناء به مع بقائه فهو هبة واذا اصنبت
اليه يمكن الاستغناء به مع بقائه فهو عارية واذا اقال اطعمتك هذه الارض فهو
عادية ولو قال اطعمك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقبل فاقبضه
يكون هبة او عارية فقديا اختلفت امارات المشايخ في شرحهم في الاصل اذا قال ادري
لك عمري سكتي فهو عارية وليس هبة وكذلك اذا قال هي لك هبة عارية او قال عانة
هبة فهذا اكله عارية ولو قال ادري هذه لك عمري سكتي فهو هبة لان قول سكتي
ليس بتفسير لقول عمري لان الفعل لا يصلح تفسيره للاسم بل هو مشورة فان سكتي
مشورته وان سكتي لم يقبل بخلاف عمري سكتي لان قوله سكتي يصلح تفسيره لقول عمري
لان كل واحد منهما اسم والكلام المهم اذا تعقبه تفسير فالعرب بالتفسير اذا قال هذه
الدار هبة لك ولعقبك من بعدك ولو قال اسكنتك هذه الدار حيا لك ولعقبك بعد موتك
فهو عارية له حال حياته ولعقبه بعد موته وذكر العقب لا يكون لغو والفرق ان قوله
هي هبة لك هي لك تملك العين منه وبعد ما ملك العين لا يبقى له ولاية الاحباب لغير
تكان كلامه عادية في حقه وفي حق عقبه جون في المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لفلان
نصف مالي لفلان ربع مالي نصف عبيدي هذا هبة وفي فتاوي السبكي رحمه الله
اذا قال لغيري هذه الجارية لك حلال فهذا على انه اصل فوجها له ولا يجوز الا ان يكون
قبله كلام يستدل على انه وهبها له ولو قال رهنت لك فرجها فهو هبة اذا قبضها
الفصل الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز قال محمد رحمه الله في الاصل
لا يجوز الهبة الا محوزة مقبوضة منسومة ليسنوي في الاجنب والولد اذا كان
بالغا وقوله لا يجوز اي لا يثبت الحكم للجواز ثابت قبل القبض باتفاق الصحابة والقبض
الذي يتعلق به تمام الهبة القبض ياذن الواهب وذلك نوعان صريح ودلالة فيما
اذا اذن له بالقبض من حيا يصح قبضه في المجلس وبعد الاقتران عن المجلس وعليكه فباشا
واستحسانا ولو لم يهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لابي المجلس ولا بعد الاقتران
عن المجلس ولا عكسه فباشا ولو لم يكن اذن له بالقبض ولم يهده عنه ان قبضه في المجلس
صح قبضه استحسانا ولم يصح قبضه فباشا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا
مذهب وقبض فالجواب فيه والجواب فيما اذا كان حاضرا وقبضه بعد الاقتران عن المجلس

صح ما اسكته لفلان

م

لا يصح قبضه فيما سوا ان كان القبض باذن الواهب جازاً استحساناً لا قياساً وان كان
 لغيره اذ لا يجوز قياساً واستحساناً وفي البغلي عن ابي يوسف اذا قال قبضه فقال
 قبضت والموهوب حاضر جاز اذ لم ينسخ الموهوب قبل قبضته ولا يفتي قوله قبضت
 واذا لم يقبل قبضه فانما القبض ان ينقله فاذا لم يقبل قبضت لم ينسخ وان لم يقبل الا ان تكون
 الهبة مسانحة وفي المتن في ابراهيم عن محمد اذا وهب جارية لامرأته والجارية في البيت
 وليست محضتها فقلت لم ينسخ الا ان يكون محضتها قد ذكرنا ان الهبة لا تنسخ
 الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكي وذلك بالتحلية لا سيما اذا كانت
 محضتها فقد تمكنت من قبضها حقيقة وهو نفس التحلية وهذا قول محمد خاصة
 وعند ابي يوسف التحلية ليس يقبض في الهبة فاما في الهبة الفاسدة فالتحلية ليس
 يقبض بالاطلاق في المتبقي ايضا اذا وهب علامته من رجل والعلام محضتها ولم
 يقبله الواهب قبضه فذهب الواهب وترك العلام فليس له ان يقبضه حتى
 يأمره يقبضه في المتبقي ايضا رجل وهب لرجل علامة فقبض الموهوب له
 حتى وهبها لغيره من رجل اخر فقبضها بالقبض فقبضه هو الثاني وكذلك لو
 امر الاول بالقبض فقبضه كان باطلا لان الهبة من الثاني اطلقت الهبة من الاول
 وقبضه ايضا وهب لرجل ثوبا في صندوق مقفل عليها ودفع الصندوق الى
 قال هذا ليس بقبض لما وهب له لان في الفضل الاول لم يمسح بها من الموهوب
 والموهوب له بخلاف الفضل الثاني هبة المتنازع فيها حمل القسمة من رجلين
 جماعة عندهما صحفة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاسدة وليست باطلة
 حتى يقبل الملك عند القبض فالقبض من الطرفين مانع صحة الهبة وتماصفا
 بالاجماع ومن طرف الموهوب له مانع عند ابي حنيفة خلافا لما لان التبعوع
 من طرف الموهوب له لا يلحق ضمنا بالمتبع وهو المانع من تمام الهبة في التبعوع
 من الطرفين وانما يشترط كون الموهوب مقسوما ومقررا وقت القبض
 والتسليم لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شرا بعا وسلم شرا
 وهب النصف الثاني وسلم لا يجوز وعلى اصل ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 اذا وهب الدار من رجلين وسلم اليها جملته تجوز ولو سلم الي كل واحد منهما نصف
 الدار لا يجوز فهذا اثنين لك ان العبرة بحالة القبض واختلف عبارة
 المتنازع في بيان معنى ذلك بعضهم قالوا بان هبة المتنازع عندها غير فاسدة
 الا انها غير نامة لعدم القبض على وجه التمام بسبب التبعوع فاذا انعدم
 التبعوع قبل القبض فنال المانع من تمام القبض فعملت الهبة المتباينين عليها
 وبعضهم قالوا بان التسليم في معنى شرط العقد في باب الهبة فاذا زال التبعوع
 قبل القبض صادق كان العقد وقع على المقر وعلى المقسوم ولهذا وهب النصف
 ولم يتسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل جاز وجعل كان العقد واحد ضرورة
 اتحاد الشطر وهو القبض والتسليم بخلاف ما اذا تفرقت التسليم لان هناك تفرقت
 العقد وكل عقد ليس بنام لان عدم تمام القبض الذي هو شرط العقد وفي المتن
 من سماعه عن ابي يوسف في رجل قال لرجلين وهبت كمان هذه الدار لهما نصفها

وهذا

وهذا نصفها جاز لانه كمثل ان يكون هذا تفسير الحكم العقد على هذا التقيد
 لا يمكن التبعوع في العقد وهو المانع من تمام الهبة وهكذا روي بن سماعه عن محمد
 ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها وهذا نصفها لم يحز لانه اثبت التبعوع
 في العقد لو قال وهبت لك هذه الدار لك ثلثها وهذا ثلثها على قول محمد
 يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز لانه لا يمكن ان يجعل هذا تفسير الا ان مطلق
 العقد لا يقبض لثلاثة فكان لا يثبت التبعوع في العقد وعنه ايضا في رجل
 وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار اليه فباعت الموهوب له ما وهب
 له لا يجوز بيعه قال وهو بمنزلة من باع هبة لم يقبضها وهذا بنا على ما قلنا
 ان الهبة لا يقبل للملك قبل القبض والتبعوع لا يحمل القبض نصفه الكمال
 الا بالقبض فلا يقبل للملك قبل القسمة فهو معنى ما قال وهو بمنزلة من باع
 هبة لم يقبضها ذكر محمد في الاصل هبة الدار من رجلين وعطف عليها الصدقة
 فقال وكذلك الصدقة وهذا يدل على انه اذا تصدق ما يقسم على رجلين
 انه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كالهبة وفي الجامع الصغير قال
 لو تصدق بعشر دراهم على فقيرين جاز قال الحاکم الشهيد كمثل ان يكون
 المراد من قوله وكذلك الصدقة على اثنين فيكون ذلك بمنزلة الهبة لانه
 جعل الهبة من الفقير صدقة فتكون الصدقة على الغني هبة والظاهر ان في
 المسئلة روايتين حكلي رواية الجامع الصغير فرق بين الهبة والصدقة وفي جامع
 الصغير ايضا لو وهب عشر دراهم من فقيرين كان وجعل الهبة من الفقير
 كالصدقة واما اذا وهب عشر دراهم من اثنين عند ابي حنيفة لا
 يجوز لانه هبة المتنازع فيها يحمل القسمة وذكر الشيخ الامام الزاهد الطوازي
 في شرح كتاب الهبة اذا وهب الرجل لرجل نصف درهم صحيح من الدرهم
 العدد به انه يجوز وهو الصحيح وجعل هذا بمنزلة هبة المتنازع فيها لا يحمل
 القسمة وذكر املا فقال كل ما يوجب قسمة تقصا فانه مما لا يحمل القسمة
 واذا لم يوجب تقصا فانما يحمل القسمة فعلى هذا نقول ان كان الدرهم
 الواحد يقبض بالقسمة يجوز هبة نصفه وان كان لا يقبض لا يجوز هبة
 نصفه وذكر الصدر الشهيد في واقعاته في باب الباء اذا وهب لرجلين
 درهما صحيحا تكلموا فيه قال بعضهم لا يجوز لان تنصفا الدرهم لا يضر فكان
 متساويا يحمل القسمة قال والصحيح انه يجوز لان الدرهم لا يقسم عادة فكان متساويا
 لا يحمل القسمة في المتن ابي مالك عن ابي يوسف في رجل باع درهما فقال
 لرجل وهبت لك درهما منها قال اذ كانا مشترين لم ينسخ الهبة الا ان يقرر
 له احدهما لان الهبة تناول احدهما وهو مجهول وان كانا مختلفين فاطمة جاز
 لانها اذا كانا مختلفين فاطمة قد ردها بينهما وهو متنازع لا يحمل القسمة قالوا
 في المقطعة فلا يجوز ذلك حتى يقرر ولو قال وهبت لك احد هذين الدرهمين
 وهما مختلفان وهما يميز او لا يميز فاطمة باطلة لان الموهوب مجهول وسبب تملك
 لا يقبض في رجل محمول وقبضه ايضا عن ابي حنيفة اذا فرغ درهمين الى رجلين فقال احدهما

لكهنة لم يجز كان في الوزن سواء او مختلفين لان الموهوب بمحمول ولو قال نصفها
لك وان كان في الجودة والوزن سواء لم يجز وان كان احدهما اذون من الاخر
واردي جابز لا يتم اذا قال نصفها لك انصار الموهوب معلوم وهو النصف
لو امتنع عمل الكهنة انما يمنع لمكان الشبوع فاذا كان في الوزن والجودة سواء يمكن
الشبوع وان كان احدهما اذون وادون فلا يجوز شبوع في فتاوي ابي الليث وقال
لحمه لا لغاربه فذهب وزرعها ان كان قال الجب هن المقالة قبلت
صارت الارض له وان لم يقبل قبلت لا يتج له وقد ذكرنا في هذا الفصل ما خالف
هذا واذا ذهب نصفه او ثلثه وسلم يجوز لان هذا ما يجمل القسمة ولذلك
اذا ذهب عبه رجلين او ذهب رجلان عبه الما من رجل وكذلك لو ذهب رجل
لرجلين نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرين اوقاب مختلفين
رطب وهرودي لان مثل هن الثياب لا يقسم قسمة واحدة فكان واهبا لضربه
بنصف كل ثوب وكل ثوب ليس يجمل القسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة
على هذا وان كان ذلك من نوع واحد يقسم قسمة واحدة وكذلك الدواب المختلفة
على هذا وان كان من نوع واحد لم يجز هبته الامقسوما لان الثياب اذا كانت
نوع واحد تقسم قسمة واحدة الدواب كذلك وانما ذهب النصف مشاعا فيما
يحمل القسمة وذلك جاز وان ذهب نصيبا له في كايط او طريق وسبي وسلط
في جابز لانه غير مجمل للقسمة لانه اذا فهم لا يمكن الاستماع على الوجه الذي
يمنع به قبل القسمة وهذا هو صفة ما لا تجمل القسمة **نوع من** ذهب لرجل
دارا فيما مناع الواهب ودفعها الى الموهوب له فاطه باطلة هكذا ذكر في الزيادة
ومعناه ان غير تامة وفي البغالي بقول في الدار مناع الواهب او اساور من
اهله الاصل في حين هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام
الكهنة لما ذكرنا ان القبض شرط تمام الكهنة واشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع
تمام القبض من الموهوب له وهذا لان الموهوب مادام بملك الواهب كان يلازم
قائمة على الموهوب لقيامها على ما هو متاع الموهوب وقيام بد الواهب على الموهوب
يمنع تمام القبض من الموهوب له فاما اشتغال ملك الواهب بالموهوب لا يمنع
تمام الكهنة لان الموهوب فارغ لانه من تمام القبض لان اشتغال ملك الواهب
بالموهوب لا يوجب بد الواهب على الموهوب ولا يمنع قيام بد الموهوب له فلا
يمنع تمام الكهنة جيبنا في استخراج المسئلة فنقول الموهوب وهو الدار مستعولة بملك
لواهب يمنع تمام القبض وهو الجيب من البطراد المذكور في الكتاب الا ترى انه لو
فرغ الدار وسلم اليه فارغ تمت الكهنة وكذلك لو ذهب لرجل اخر حيا او جوا
فيه طعام الواهب فاطه غير تامة لما ذكرنا لو ذهب ما في الدار من المتاع فاطه
تامة لان الموهوب ههنا متاع ملك الواهب ليس مستعولة بملكه وذلك لا يوجب
بد الواهب على الموهوب التامة ان بد الواهب قائمة على الدار والجوا والمشايع
فلا طعام فيها الا ان هذه الاشياء مانعة دالة بحفظ ما فيها وقيام البد على البيع لا يوجب
قيام البد على الاصل ولا كذلك المسئلة الاولى ونظير هذا اذا ذهب جاربه لرجل على

اول

حلي

حلي وذهب الجارية دون الحلي وسلم فاطه تامة لان الموهوب شاغل بملك الواهب
وعمله لو ذهب الحلي دون الجارية فاطه تامة وكذلك اذا ذهب دابة
وعلى سرج او الجام وسلم اليه فاطه تامة ولو ذهب السرج والجام دون
الدابة فاطه غير تامة والمعنى ما ذكرنا ولون الواهب اودع المتاع والطعام
من الموهوب له ثم ذهب الدار والجوا الق منه وسلم الكل اليه او اودع المتاع
والطعام بعد ما ذهب الدار والجواب والجوا الق وسلم الكل اليه تمت الكهنة
في الدار لان بالايدي اع ثبتت يد المتاع حقيقة فلا يتقي بد الواهب على المتاع
حقيقة وفي فتاوي ابي الليث اذا وهبت المرأة دارها من رجل هو زوجها وهي
ساكنة في داره فالا منعه فيما الزوج ساكن معها يصح ما في يد هاتين الدار في يد
الزوج فكانت الدار في يد الواهب معنى فصح الكهنة وفي المتفق رجل وذهب
عبه من رجل وعمل عتق العبد شي كجمله جازت الكهنة في العبد ولو ذهب حمارا
عليه حمل ذهب الحمار دون الحمل لا تجوز وهو يتا على ما ذكرنا ذهب لرجل ارضانها
زرع ونخل او نخيل فيها تمر او ذهب زرعا او نخيلا في ارض او نمر على نخل
لم يجز الكهنة لان الموهوب متصل بغير الموهوب انما كان خلقه فكان بمنزلة متاع
يحمل القسمة والطرفان في حق هذا المعنى على السواء ذهب دارا وسلم الى الواهب
وفي الدار مناع الواهب ثم ذهب المتاع منه بعد ذلك وسلم اليه طارت الكهنة
في المتاع ولا تجوز في الدار ولو ذهب المتاع اولا وسلم اليه ثم ذهب الدار منه
وسلم اليه جازت الكهنة فيما وكذلك اذا ذهب الجواب والجوا الق ولم يسلم حتى
ذهب الطعام وسلم جملة جازت الكهنة في الكل وكذلك اذا ذهب الاصل وسلم
يسلم حتى ذهب ما فيها من النخل والزرع وسلم جملة وكذلك اذا ذهب النخل
ولم يسلم حتى ذهب ما فيها من التمر وسلم الكل جازت الكهنة في الكل لانه
لامانع من تمام الكهنة حالة التسليم وذهب من اخر دارا فيما مناع الواهب
وذهب الدار والمتاع جملة بغير واحد وسلم الى الموهوب له ثم جاسم حتى
واستحق المتاع دون الدار فاطه تامة في الدار لا بالاستحقاق بل يتبين
ان الدار كانت مستعولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الكهنة في المسئلة
الاولى وكذلك لو ذهب جوا الق بما فيه من المتاع وسلم الى الموهوب له
وذهب جرابا بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الكهنة
تامة في الجواب والجوا الق ولو ذهب ارضانها فيما من الزرع وسلم اليه او ذهب
نخيلانها فيما من التمر وسلم استحق الزرع والتمر دون النخل والارض
فاطه باطلة في الارض والنخل لان الاستحقاق التمر والزرع ظهر الشبوع
المقارن بالهبة على وجه كمثل القسمة وانه تبطل الكهنة بخلاف مسئلة
الجوا الق والجواب والدار في المتفق قال غيره وهبت لك هدين البيتين
واحد مستعول لا تجز الكهنة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا البيتين
وهني من هذا البيتين لان في الفصل الاول العقد في البيتين حصل للغير
فطلان احدهما لا يوجب بطلان الاخر وفيه ايضا اذا ذهب دارا في البيتين له

احدهما صغيرا في عياله والاخر كبير قال ان تفيض الكبر جازت الهبة لهما وذكر في موضع اخر
عن ابي يوسف ان الهبة فاسدة وهو الصحيح ولا شك في فساده هذه الهبة عند ابي حنيفة وانما
الشك على من هبها فانه لو وهب كبير من جوارحه لهما او اذ كان احدهما صغيرا قال لا يجوز
وهكذا ذكر في فتاوى ابي الليث والقرني انه اذا كان احدهما صغيرا فالهبة للصغير لا تقدر
للمالك لقيام قبض الاب بمقام قبضه والهبة من الكبير احتياجا في قبض الكبير شايعة معي فسد
كلها بالاتفاق قال البيهقي في الجيلة ان يسلم الدار الى ابن كبير ثم يهبها لهما منهما الحسن زياد
عن ابي يوسف اذا اعطاه نصف داره صدقة عليه ونصفها هبة له وقبل ذلك الرجل قبضها
فوطا بزوله ان يرجع في نصفها الذي وهبه وفي المسئلة نوع اشكال لان الهبة مع الصدقة
يختلفان حكما فانه لا رجوع في الصدقة وفي الهبة رجوع وباختلاف الحكم يتحقق التبرع
قبضه ان لا يجوز الهبة اذا وهب الدين من غير من عليه الدين وسلطه على القبض جاز ان
استحسانا والغناس ان لا يجوز به اخذ زفران الدين ليس بحال والهبة وضعت لتتملك
المال فالهبة اصبغت اليه بغيرها فلا يبيع وانما جاز هبة الدين من عليه الدين بطريق
الكناية عن الابراء والاستفاضة وانما هو الهبة بالقبض وقد جعله يابئ في نفسه في
القبض فينبغ قبض الوهب ولو هب له او ان عمل الهبة ما بعد القبض وبعد القبض هو مال
محل للملك بخلاف البيع لان او ان عمله للمال هو المال ليس محل للملك واذا وهب ما يظن
غنه من الصوف او ما في ضربها من الدين لم يجز فان امره بجز الصوف وطلب الدين ففعل في
حاله استحسانا وعلى هذا زرع الارض وغر الاشجار اذا امره بجزه وحصاده
كذا ذكر في الاصل وذكر في الاصل ايضا اذا وهب ما في بطن جارية الرجل وسلط
على قبضه اذا وضعت موضعت وقبض الوهب له لم يجز وكذا من السهم قبل
ان يصر الزيت في الزيتون ودقيق الحنطة من اصحابنا من يقول على قبض هبة الدين
يبغى ان يجوز هبنا ايضا اذا سلطه على القبض والاصح انه لا يجوز اما الولد الذي
في البطن فلانه لا يتيقن بوجوده في البطن وبعد الوجود لا يتيقن بما لبنته لانه
يبيق بحياته ودهن السمسم وزيت الزيتون ودقيق الحنطة لا يد لوجودها
في السمسم من العصر وفي الحنطة من الطحن والعصر اخرها وجود انصاف وجود
الدهن والدقيق الى العصر والسمسم فلم يكن موجودا وقت الهبة قلنا لا يجوز
وفي فتاوى البيهقي عن محمد انه يجوز في الدهن وكذلك في قوله ان ادرك الثمر
وقد طلع واذا كان عسدي الفتاوى في الليث رجل ضلقت منه لولع فوهبها
لرجل وسلط على قبضها وطلبها فطلبها وقبضها قال ابو يوسف الهبة باطالة لان
في قيامها وقت الهبة خطر وقال زفر الهبة جازت ذكر الحاكم في المنتقى اذا
وهب المصاربة المضارب وبعضها على الناس وبعضها في يد جازت الهبة فيما
في يده واما ما كان على الناس فان قبضها فهو باطل وان كان في المال رخ فلا
يجوز قال لانها هبة بغير مقسومة اما هبة في يد المضارب فهو هبة عليه فهو
امانة في يد المضارب واما هبة ما على الناس فهو هبة الدين من غير من عليه الدين
وهبة الدين من غير من عليه الدين اذا سلطه على القبض وقبض صححه استحسانا
واما الزرع فهو هبة المشاع فيما يحتمل القسمة **الفصل الثالث فيما يتعلق بالتجديد**

وما ينص عليه

وما ينص عليه في فتاوى ابي الليث انت في كل مما اكلت من مالي فله ان ياكله
ولو قال من مالي فهو في كل لا يجز احد ان ياكل هذا قوله ابن زياد حكى عنه نصير
قال نصير وسالت محمد بن سلمة عن ذلك فقال كل من اكل فهو في كل قال نصير ايضا سالت
محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال من اكل فهو في كل ولا ما سرت بان ياكل منها
الغني والفقير اذا قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعلوا وابتراه من غير
ان يعلم ما عليه قال ابو يوسف مما عليه حكما وود بائة وقال محمد في الحكم
كذلك وفي الويا فاق لا يطيب له ما لم يعلم صواب الحق مما عليه في فتاوى
الغياض والصحيح قول ابي يوسف لان الابرا اسقاط وجهالة الساقط لا يمنع
صحة للاسقاط وعن نصير قال سالت الحسن بن زياد عن رجل قال لاخر انت
في كل مما اكلت من مالي او قال اخذت او قال اعطيت قال لا يحل له ان ياخذ وان
يعطي الا الاكل وسئل ابو بكر عن رجل قال لاخر جعلت لك في كل الساعة او قال في كل
قال نصير في كل في الدارين ولو قال لا اخاصك ولا اظا لك فيما لي قبلك قال
هذا ليس بشي وحقه عليه على جاله وسئل ابو القاسم عن سبيته دانته لحنه
فاخذها انسان واصليها لمن تكون قال ان سبها وقال من سبها فلما اخذها
فاخذها رجل فهي له قال العقبة ابو الليث الجواب هكذا اذا قال لفقير معينين
عند القبض وان لم يغز ذلك لفقير معينين او لم يغز ذلك اصلا فالدانة على
ملك صاحبه وله ان ياخذها رجل فهي له قال العقبة ابو الليث الجواب هكذا
اذا قال لفقير معينين عند القبض وان لم يغز ذلك لفقير معينين او لم يغز
يغز ذلك اصلا فالدانة على ملك صاحبه وله ان ياخذها ابن وجدها وفي الفتاوى
ذكر المسئلة مطلقة من غير فصل بينا اذا قال ذلك القول او قال مطلقا
وسئل ابو بكر عن قال احب ما للفلان ان ياكل والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح
له الاكل لان الاباحة لطلاق والاطلاق لا يعمل قبل العلم وسئل هو ايضا عن
عبد ماذون دفع من مال مولاه او من ثمنه شيئا لاسنان هبة هل يبيعه ان
يقبل منه قال ان دفع شيئا لو بلغ مولاه كره ذلك لا يبيعه ان يقبل وان دفع
لو بلغ مولاه لا يكره ذلك وسعه ان يقبل اذا وهب للصغير شيئا من المالك
هل يباح للوالديه ان يتناولا من ذلك روي عن محمد بن فضال انه يباح رجل اتخذ
ولمة لثمان واهدي الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فمذا على وجهين
اما ان قال هذا المولد لولم يغز الجواب في الوجهين واحد فيغز المسئلة على
قمتين اما اذا كانت الهدية تصلح للصبي كالدرهم والدينار ومتاع البيت
والحيوان ففي القتم الاول الهدية للصبي لا هذا مما يملك من الصبي مادة وفي القتم
الثاني ينظر الى المهدى فان كان من اقربا الام او من معارفها في الام لا يملك
منها عرفا هكذا عن الشيخ ابي القاسم والعقبة ابي الليث قال حاصل ان التقويل
على العرف حتى لو وجد سبب او وجه لينسب له على غير ما قلنا فيمنع ذلك وكذلك
اذا اتخذ ولية لرفاق اثنته الي بيت زوجها فاهذا اقربا الزوج او اقربا المرأة

يروي

وهذا كله اذا لم يغفل المهدي اهدى الام والام في المسئلة الاولى وللزوج والمرة في المسئلة
الثانية بان تغفل الرجوع الي قول المهدي اما اذا قال قال لقول قول المهدي لانه
هو الملك وفي فتاوي سمقند بان رجلا قدم من السفر وجاء بهذا الي ابن نزل
عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امرائك وبين نفسك
ان كان المهدي قائما برحمتي في البيان اليه وان لم يكن فما يصلح للنساء وما يصلح
للصغار من الذكور وهو ختم وما يصلح له فمى له وان كان يصلح للرجل والمرأة
جميعا ينظر الي المهدي ان كان من اثار الرجل او من معارفه فله وان كان
من اثار المرأة او من معارفها فلها فاذا التحويل على العادة وفي الفتاوي لا ي
اللبث رجلا هدي اليه جائت شئ من الماكولان في انا فان زاد ان باكلية ذلك
الاناء هل يباح له ذلك قال ان كانت الهدية تزيده او تحمي بباح له تناول
من الاناء لانه ما دون فيه دلاله لانه لو جعله انا اخر ذهب لذته وان
كانت الهدية با مثل الفاكهة وحزها فان كان بينهما انبساطا مثل هذا يباح له
التناول لمكان الاذن دلاله وان لم يكن بينهما انبساطا في مثل هذا يباح
لا تغام الاذن سبيل ابو مطيع عن رجل قال لا اجد كرمي وحزمت العنب
كم ياخذ قال اخذ عن غنود واحد وان قال اخذ من البرقال ياخذ مقدار متو
لان الغنود تجوز في كفاق اليه قال العقبه ابو الليث يحزله ان ياخذ من
العنب مقدار ما يشبع انسان لان هذا اذن ياخذ ما يحتاج اليه في الحال اعادة
الفصل الرابع في هبة الدين من عليه الدين ذكره الشيخ
السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الهبة من هبة الدين من عليه الدين من
غير قبول والابرايم غير قبول ولا للدينون حق الرد قبل موته ان شأه عن
ذفرانه بنوي بلهنا وقال في هبة الدين والابرايم دون القبول وهذا الذي ذكر
اختيان ودكر في مجموع الواقعات فصل الهبة كما ذكره في الامية المقالات
من غير قبول وذكر عامه المشايخ في شرح كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة
ان هبة الدين من عليه الدين ابرائة يتم من غير قبول ويرتد بالرد و ابرائة يتم
من غير قبول ولا يرتد بالرد وان ذهب الدين الذي عليه الاصل او ابرائة مات
قبل الرد فهو بري لان البراة ما ينهم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابرا ويحل
رده وللمتراد ويقض المالك وقال محمد لا يعمل رده والبراهما هبته على ما فوجوه قول
محمد ان الابرا وقع للنت لان الدين على الميت فلا يعمل رد الوارث كما لا يعمل رد الكفيل
ابرا الا يعمل كما لا يعمل رد الوكيل بغضا الدين ابراء الوكيل ولا يوجب ان الابرا
وقع للوارث معي لان الدين انتقل الي الوارث في حق احكام الدنيا الا ترى اللطالبا
بالدين هو الوارث بخلاف الوكيل بغضا الدين وان كتمت لان الابرا الاصل لانه
حي يطالب به وينتفع بالابرا فلا يعمل رد الكفيل ورد الوكيل اما هبنا بخلافه
ولو ذهب الغريم الدين من الوارث صح بخلاف لان الابرا دفع له ولو كان رجل
دين علي عبد الغير فذهب الغريم الدين لمولاه صح سواء كان على العبد دين او لم يكن

شيا

ابرا والدينون
على الرد بالرد

في كتاب

ظني كتاب المادون في باب هبة عبد الناجر فان رده المولى هل يرتد برده فنل هو على الخلاف
الذي نقرر في رد الوارث وقيل بان هذا يرتد اجامتا اذا كان الدين بين شوكتين فهو
اصها نصيبه من الدينون صح ولو وهبت نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويثوب
في الربع كالو هبت نصف العبد المشترك من عليه الدين اذا وهبت مالا من دين الدين
بملكه دين الدين بالهبة لا بالدين في الزاد ان في اثار باب الحوالة في فتاوي ابي الليث
اذ قال المولى لمكانه وهبت لك ما لي عليك فقال المالك لا اقبل عتق الكاتب
والمالدين عليه وهذا يتا عا ما قلنا ان هبة الدين من عليه الدين تقع من غير قبول
ويرتد بالرد فلا يظهر انتقاص الهبة في حق انتقاص العتق وفيه ايضا سبيل
ابويكر عن شريكين قال احدهما لصاحبه وهبت لك حصن من الزخ فودع عاراس
المالك فرده عليه فزار اذ ان بطال به بالزخ قال ان كان المالك قائما بمسئله
ولم يفسرها حتى وهبه فاطه با طلة والله اعلم **الفصل الخامس في الرجوع**
في الهبة انواع الهبة الاجتبي وهبة الذي رحم وهبة الذي رحم ليس رحم
او رحم ليس يذي رحم وفي جميع ذلك لله الوهاب حق الرجوع قبل التسليم لانه ما رجوع
قبل التسليم تمتنع عن اتمام العقد وبعد التسليم ليس له حق الرجوع في رحم
المحرم سواء كانا مسلمين او كان احدهما كافرا وفيما سوي ذلك له حق الرجوع الا لما منع
والمنايع اعد العوض وان بزاد الموهوب في يديه خيرا زيادة منفصلة حتى ان
زيادة السعة تمتنع الرجوع وكذلك الزيادة المنفصلة لا تمتنع الرجوع في الاصل
لما ياتي بعد هذا وان منح الموهوب من ملك الموهوب له وان عوت الوهاب
او الموهوب له وان جعل الموهوب وان يتغير الموهوب من جنس اجنس لملك الموهوب
حكما بصبر وزنه شيا اخر ذكر في باب العطية من هبة الاصل اذا وهب لولد او لجد
مريضاً به صح فداواها الموهوب له حتى يبرأ وليس للواهب ان يرجع في الزيادة
العينية الحاصلة عند الموهوب له وكذلك لو كان اسم او اعشى فسمع و ابرص في يد الموهوب
له حتى يبرأ كان للواهب ان يرجع فيه وان كان الموهوب دارا او ارضا يتي طباقه منها
بناء او غرس شجر او فلا رجوع وهذا اذا كان ما يتي بعد وان كان لا بعد زيادة او بعد
نقصانا كالسود في الكسائة لا يمتنع الرجوع فالما منع من الرجوع الزيادة في المالك
بزيادة في الحان كذا ذكره في الامية السرخسي رحمه الله تعالى وانتقاص في الهبة
يعتدل الموهوب له او لا يفعل له لا يمتنع الرجوع احسن من زياد في المحرم عن ابي حنيفة
اذا وهب لرجل ثوبا فضيفة بسواد فله ان يرجع فيه قال ابن مالك كذا ابو
يوسف او لا يعفوك في هذه المسئلة يقول ابي حنيفة ثم يرجع وقال دعيا انتقاص الوارث
اكثر مما انتقاص الوارث الا صناع فادي انه زيادة من المشايخ من رجح قول ابي يوسف
لما اشار اليه من المعنى من المشايخ من قال انا با حنيفة ما قال با تقطع حق الرجوع
في سواد يزيد فيه الثوب وانما قال ذلك في سواد ينقص فيه الثوب ومنهم
من قال فنوي ابي حنيفة في مطلق السواد اخر الا لو ان لا يقبل الثوب لونا اخر بعد
نقص السواد نقصانا من حيث انه لا يقبل لونا في المتفق ذكره ستمار عن رجل
وهبت لرجل طرية اعجبية فعلمها القرآن والكلام وانكابة فلو الوهاب ان يرجع فيها

الرجوع من الموهوب

في قولهم فكذلك لو علمنا علما اخر ذكر بعد هذا يريد بقوله في قولهم في قول عامية العلمنا
 سوي قوله قال لانهم يقولون انما اتفقوا على ذلك لا يبيعه على راس المال في بيع المنة
 يشير الى ان هذا ليس بزيادة على الحقيقة اذ لو كانا زيادة لكانا انما اتفقوا على ذلك
 حتموا الى راس المال قال محمد وله انه يبيعها عليه من احنة عندنا وقد اشار الى ان هذا
 زيادة على الحقيقة فلا يكون للواهب ان يرجع فيها ثم ذكر لنفسه اصلا فقال
 كلما زاد صلاحا في العين فليس للواهب ان يرجع فيها وما كان بغير فعل اذ اوغلا
 سوق فله ان يرجع فيه وهذا لان ما زاد صلاحا بفعل العين فهو زيادة مقبولة
 بدلا لاخر اضر بازاها فيصير نظير الصبح المتصل بالثوب ولا كذلك اذا
 اراد صلاحا بغير فعل اذ او حنيفة وابو حنيفة وابو يوسف وغيرهم من العلماء يقولون
 حق الرجوع حتى اثبتته الشرع لغوات عرض وهو العوض فلا يوزن في قطع الا
 زيادة لها غير قابير متصل بتغير الفسخ بحكم الرجوع ويصير الحبل كمال الزيادة
 في حكم المال وذكر هذا عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف في رجوع فيه قال
 ثمة روي ابو يوسف عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف ذكر الحالك اذا اولدت الحمار
 الموهوبة ولذا فله ان يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها في فتاوي ابي الليث و
 من اخرها سنا فقصم الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه فرفق بين
 هذا وبين الغسل وفيه ايضا وهب من اخر عبد اكرافا سلم في يد الموهوب له
 فليس للواهب ان يرجع فيه لان الاستلام زيادة فيه وعن محمد ان له ان يرجع
 في فتاوي ابي الليث رجلا وهب له رجلا ثمرا بعد اذ حمل الموهوب له التمر
 الى الجبل ليس للواهب ان يرجع فيها قال محمد رحمه الله تعالى في نص في السير
 الكبير ان من وهب لرجل جارية في دار الحرب واخرها الى دار الاسلام ليس
 للواهب ان يرجع فيها لانه اذ زاد زيادة منضلة وفي المنتقى عن ابي حنيفة
 في رجل وهب من اخر نيا باهروبة هذرة فحلبها الى العراق او وهب طعنا
 في العراق فحمله الموهوب له الى مكة فليس للواهب ان يرجع قال لاخصا
 زيادة قالوا وهذا اذا كان قيمته في المنقول اليه اكثر مما اذا كان اقل او كانا
 على السوا فلو وهب ان يرجع وفي التبالي ذكر الزيادة في موضع المسئلة فقال
 لو حمل الثياب الى بلاد زاد قيمتها فان كان اتفق في النقل ما لا يار اعطي اكثر
 ما لا يرجع على كل حال وذكر الغاصي الامام على السعدي في شرح التفسير
 في ابواب الاقال اذا كان الهبة شيئا لا حمله ولا مونة فحمله الموهوب له الى
 بلد بغيرها ويغلو اسعها فلا يرجع فيها ولو حمله الى بلد لا يغيرها وكان السعدي
 في البلد من على السوا ثم غرر وغلا سعده فلو وهب الرجوع كما لو وهب معون في بلد
 ولو نقد المصحف فلا يرجع وكذا قيل في خذ يد السكين وللواهب ان يرجع في بعض
 الهبة ان سنا ولذلك لو وهب عمدا رجلين او جعله لاهما صدقة وكذلك لو
 وهب رجلا لرجل هبة وقبض الموهوب له ثم اراد ادها ان يرجع في هبته
 فله ذلك واذا حبلت الجارية الموهوبة فاد كان الحبل قد زاد في جوارها فله ان
 يرجع فيها وهذا لان النساة تختلف منهن من اذا حبلت سمعت وحسن لونها ومنهن من اذا

ورث الحاربه الموهوب

حبلت اصغر لونها ودون ساقها والزيادة تمنع الرجوع والتقصان لا يمنع في نظر ذلك
 في المنتقى رجل وهب لرجل وصيفا فشب عند الموهوب له وكبر وطال ثم ما وشحا واراد
 انواهب اذ يرجع فيه وقيمتها الساعة اقل من قيمته حين وهبه فليقبل ان يرجع فيه
 لانه زاد من وجهه وانتقص من وجهه اخرجين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك
 ولو كان طويلا يوما وهبه فطال عند الموت له وكان ذلك الطول نقصانا لزيادة بل
 كان اسما له وكان ينقص ثمنه فله الزيادة لسيب بزيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع
 وقد يكون الزيادة صورة ونقصا تاما معي كما لاصبح الزيادة واذا وهب لرجل حديدا
 فخر بها سيفا او وهب دفاتر كينت فيها لم يكن له ان يرجع في ذلك اما لتبديل العين
 او لزيادة في العين اذا وهب له اجذا غاما فكسرها وجعلها حطبا او وهب له لبنا لحمله
 طبيا فله ان يرجع فيها وان اعادها لبنا لم يرجع ولو وهب فحمله خلام لم يرجع فيه
 ولو وهب له حاما فحمله مسكها او وهب له بيتا فحمله حاما فان كان البنا على حاله
 لم يرد فيه شيئا فله ان يرجع فيه وان كان زاد فيه بنا او علق عليه بابا او حصصه
 او اصله او طينه فليس له ان يرجع فيه لان هذا كله زيادة في العين ولو وهب له ساة قد
 فله ان يرجع فيها وهذا باخلاص ولذلك لو صححها او صححها في هذه المتعة لم يكن له ان يرجع
 في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع ويحرم في الاصحبة والمنفعة ولم يفسر على قول ابي حنيفة ما
 اختلف المتأخر فيه قال بعضهم انه كقول ابي يوسف وقال بعضهم انه كقول محمد وهو
 الصحيح وهب لرجل هبة وقبض الموهوب له ثم وهبها الموهوب له لرجل ثم رجع
 الواهب الثاني او رد عليه فلو وهب الاول ان يرجع فيها ولو وصل الى الواهب
 الثاني لخصبة او صدقة او ارضا او وصية او شري او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الرجوع
 ان يرجع حيث ان يعلم باد الرجوع على رواية الجامع فتخرج عند محمد سوا كان الرجوع
 او بغير قضا وكذلك على رواية الاصل من رواه ابي حنيفة على رواية الاصل من
 رواية ابي سليمان فتح اذا كان بقضا فاذا كان بغير قضا فهو عقد حد وث
 وعلى قول ابي حنيفة على كل حال وقد ذكرنا المسئلة بنما مع ما يما من اختلاف المتأخر
 في ذكاة الجامع فما ذكر من الجواب في الفصل الاول فيما اذا كان الرجوع بغير قضا
 موافق رواية ابي حنيفة ورواية الجامع على قول محمد من ساعته عن ابي يوسف ويجوز
 نص في الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بغيرها فاذا حكم فلا يجوز الاصر فيه
 وكذلك قول محمد و ابي حنيفة يجب ان يعلم بان الرجوع في الهبة لا يصح الا بقضا
 او برضا اما لان الرجوع يختلف فيه بين العلماء فكان في اصل نعتونه نوع وهما
 اولان فيه قطع الملك على الموهوب له وقطع الملك على الانسان من غير قضا ولا صلح الجوز
 فقبل قضا القاضي وقبل رد الموهوب له الهبة على الواهب باختياره تصرف الموهوب له حصل
 في ملك نفسه فيصح ويجوز ما قضى القاضي او رد الموهوب له الهبة باختياره تصرف
 الموهوب له حصل صار الموهوب ملكا للواهب فلا يصح تصرف الموهوب له وان
 مات في يد الموهوب له قبل ان يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن
 للواهب ان يقبضه لان اصل القبض لم يكن قبضه حيان فكذا الدوام عليه الا
 ان يكون منعه لغيره لقضا وقد طلب منه الواهب محبته يصير متعينا فان

التي م

فيمن ولولم تزد الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من
 الواهب فهو منزلة رده اورد الحاكم لان الرد بعد الرجوع مستحق على الموهوب له فيقع
 عن جهة المستحق وان اوضحه الموضع بحجة اخرى عرف ذلك في موضعه واذا قضى القاضي ما
 باظهار الرجوع لما نفع ثمره في المانع عاد الرجوع ببيان اذ ابي في الدار الموهوبة لها
 وان اطلق القاضي رجوع الواهب بسبب المنفعة الموهوبة له البناء عادت كما كانت قبل الرجوع
 فيها وهذا بخلاف الواهب الذي عيّن له بالجار ثلاثة ايام في العبد فبقيت الجار خاصم
 المشتري بالبايع في الرد وان اطلقه بسبب لم يحم ثم زال الحكم في مدة الخيار ليس له ان يرد
 وهب لامرأة هبة ثم تزوجها فله ان يرجع فيها ولو وهب لامرأة هبة ثم اباها فليس له ان
 يرجع فيها لان في الوجه الاول الهبة انعقدت موجبة للرجوع والى الثاني يكون على وجه الاتفاق
 وهب لعبد رجل شيئا فالتبطل والقبض الى العبد وبغير القول والقبض فالتبطل للمولى
 فبعد ذلك ينظر ان كان العبد مولا وكل واحد منهما اجبت على الواهب فلو اهدى حق الرجوع وان
 كان العبد ارحم محرور الواهب بان كان اياه والمولى اجبت على الواهب فلو اهدى حق الرجوع وان
 كان العبد اجنبيا من الواهب من اياه ورحم محرور الواهب بان كان مولى العبد اهدى الواهب
 فلو اهدى حق الرجوع فيما عدا ابي حنيفة خلافا لما اورد ان كان العبد حر وكل واحد منهما ارحم من
 الواهب فحق الرجوع ليس للواهب حق الرجوع اما على قول ابي حنيفة قال في الرجوع قال محمد بن ابي
 حنيفة ان له حق الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع واذا كان للمولى على عبد
 دخل دين فوهب للمولى العبد من رب الدين وملك له حتى يتفطد بينه ثم رجع المولى في العبد
 قال ابو يوسف في رجل له دين وقال محمد لا يعود هذا اذكر في الروايات وذكر الحاكم في المنتقى قول
 ابي يوسف لقول محمد بن ابي حنيفة ان ابا يوسف استحس قول محمد فقال لا يثبت لو كان الدين لم يصب
 على عبد رجل وهب مولى العبد من الصبي وقبله الرصي وقبض العبد حتى سقط الدين ثم
 رجع الواهب في هبته لو قلنا لا يعود الدين ملك الوصي فصار ابا الصبي وانه فاحس
 وفي العيون صبي له على صاوك وصينة دين وهب الوصي المملوك من الصبي حاز ويطلب الدين فلما ارد
 الرصي ان يرجع في هبته روي هشام بن محمد انه ليس له ذلك قال الصدوق في التمهيد حسان الدين
 رحمه الله في رواية هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فيقول محمد بن ابي حنيفة ان ابا يطل
 حق الرجوع في هذه الصورة دفعا للضرورة الصبي فان مدهته ان الدين الساقط سبب الهبة
 لا يعود يفسخ الهبة المعطى عن ابي يوسف وجعل وهب لرجل تجرم وقطعها ونفقها وقطعها فله
 الرجوع لان القطع نقصان فانه ينقطع به حياة التمر **العصل الثالث في الهبة للصغير**
 قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل كل شيء وهبه لابنه الصغير واستهد عليه ذلك الشيء تقاوم في نفسه
 فهو طير والقبض منه ان يعلم ما وهبه له واستهد عليه والاستهاد ليس بشرط لازم فان المنة
 تتم بلا علم ولكن ذكر الاستهاد احتياطا مخزيا عن الرجوع اذا اكره الولد واذا ارسل غلامه
 في حاجته ثم وهبه له بصغير صحته الهبة لان العبد بعد الارسال في حاجته في يد المولى حكما
 فلم يرجع العبد حتى مات المولى قال العبد للولد ولا يصير ميراثا عن المولى لان الاب يسف
 الهبة صار قابضا لابن لان قبض الهبة قبض امانة وقبض الانسان مال نفسه ايضا
 قبض امانته فتبوت ما لا مال الا من الغبض عن قبض الهبة وكذا لو اهدى عبد ابقاله
 من ابنة الصغير ادم من رده افي دار الاسلام جازت الهبة له ما دام من رده افي دار الاسلام

يعود

ط
السادس

مؤيد

فهو في يد المولى حكما فصير قاصدا لانه بنفس الهبة وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا تصدق بعبد
 له علي ابنة الصغير لا يجوز وروي المعلى عنه انه يجوز فحصل عنه زوايانك واذا كان العبد في يد رجل
 وهبوا غصبا او بشري فاسد فوهبه صاحب العبد من ابنة الصغير لا يجوز ولم يجعل الاب قابضا
 لابنه الصغير بقبض مولا ولو كان العبد وديعة في يدي رجل فوهب صاحب العبد من ابنة الصغير
 يجوز وجعل الاب قابضا لابنه بقبضه ووالفقد ان يهد الموهوب ما دام مستغلا يخطف به
 صاحب الوديعة حكما فباغبنا را اليه الحامي بصير قابضا لولد اما يهد هو لا يهد صاحب العبد
 فلا يصير له الا لداقبضا عن ولد يهد هو لا فان قيل اليس ان الموهوب اذا وهب الوديعة للموهوب
 يجوز وبصير الموهوب قابضا بنفس الهبة ولو كان الموهوب لم يكن قابضا لنفسه بحكم ذلك لانه
 قلنا اليه الموهوب حقيقته ولكن جعل ذلك لانه لا يهد الموهوب حكما لكونه عاملا له في الحفظ وذلك
 يكون قبل التملك من الموهوب بالهبة فاما بعد ذلك فالموهوب عامل لنفسه في الامساك
 فصير قابضا للهبة بسببه لا يهد الموهوب وفي فتاوى ابي الليث جاز وهب لابنه الصغير اذا
 والدار مشغولة تمناع الواهب جاز لان الشرط قبض الواهب وسببنا بعد هذا امر ابي
 حنيفة وابي يوسف ما يخالف هذا وفي المنتقى عن محمد وهب دار لابنه الصغير فيها ساكن باجر
 قال لا يجوز ولو كان باجر وهو فيها يعني الواهب فالهبة جائزة لان الساكن اذا كان باجر
 على الموهوب ثابته بصفة اللزوم فيمنع قبض غيره فيمنع تمام الهبة بخلاف ما اذا كان ساكنا
 بغير اجر وكان الواهب في الدار لا يمنع تمام الهبة لان الشرط في هذه الصورة قبض الواهب
 ويكون الواهب فيها بعد قبضه ولا ينعيبه وعن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهد به لامرأته
 وان غنم كزوجها او اجنبي ازاها فيها ساكنا وكذلك الهبة للولد الكبير لا الواهب
 اذا كان في الدار يهد ثابته على الدار وذلك يمنع تمام مريد الموهوب له قال ولو وهب لابنه
 الصغير وهو ساكن يعني الواهب جاز وقد مر عن ابي يوسف برواية ابن سامة او هبته لابنه
 الصغير في هذه الصورة لا يجوز هبته لابنه الكبير وهكذا روي عن ابي حنيفة عنه ايضا
 في رجل تصدق بارض قد زرعا على ولد الصغير جاز وان كان لزرع لغير الاب فانه لا يجوز
 لان يد المستاجر ثابته على الارض بصفة اللزوم وانما تمنع القبض للصغير بخلاف يد الاب من
 بر زياد عن ابي حنيفة في رجل تصدق ساكنا باجر او بغير اجر بواجب جوابه في الهبة وجوابه في الهبة
 فما اذا كان هو الساكن اذا كان فيما ساعه بخلاف جوابه في الهبة والموهوب عن الهبة اذا كان
 الواهب في الدار وكان فيها تمناع الواهب لانه لا يجوز وكان الهبة تقبض على القبض فالصد
 تقبض المولى القبض فيكون في المسكن زوايانك عنه قال في الاموال قبض الاب والجد الهبة على
 الصغير جاز سواء كان الصغير في عياله او لم يكن وكذلك قبض وصيهما الهبة على الصغير جاز
 سواء كان الصغير في عياله او لم يكن فاما غير الاب والجد عن الاخ والعم والام وسائر القرابات
 الغير ساكنة لا يكون قبض الهبة على الصغير وان كان الصغير في عياله لم يملكوا ان يملكوا اذا
 كان الصغير في عياله وكذلك وصي هو له وكذلك الاجنبي الذي يعول النبيه واليدين
 احد سواء جاز له قبض الهبة عليه استحسانا وليس في هذه المسائل التي ذكرنا اذا كان
 الصبي ينفق القبول ولا يعقل وهذا كله اذا كان الاب مينا او حيا كرايا عينة
 منقطعة واما اذا كان حيا جازا والصبي في عياله هو له الذي ذكرنا به هل يصح قبض
 هو الهبة على الصغير لم يذكر هذا الفصل في الكتاب الا انه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول

التيسر وليسر لهذا التيسر احد سواه جاز له قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان
يصح قبض هبة الا اذا كان الاب حاضر اجبا والصبي والصبي في حال هوك الدين ذكرنا ان
هل يصح قبض هبة الهبة على الصغير لم يذكر هذا الفصل في الكتاب الا انه ذكر في الاجنبى
وذكر في الام اذا وهبت له عبد او شهدته على له وابوه ميت جاز قبضها وهذا الشرط يقتض
ان لا يصح وذكروا في الصغيرة التي جامع مثلهما وهي في عيال الزوج ان ان قبضت هي الزوج
جاز القبض وهذا الاطلاق يقتضي ان يصح القبض من الزوج حال حضر الاب من المشايخ من سوي
بين الزوج والجد والام والاخ الذي يعوله وقالوا يصح القبض من هبة على الصغير وان كان الاب
حاضر وما ذكر وما وقع من الشروط وقع اتفاق في الكتب والذهب الشيخ الامام الاجل في السلام
على البردوي ومنهم من فرق بين الزوج وغيره وقال يصح قبض الهبة عليها من الزوج حال حضر
الاب ولا يصح قبض غيرهم حال حضر الاب وان كان الصغير في عياله وابوه ذهب الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي حيد ما ذهبنا له في الاسلام ان الزوج انما ملك القبض قال حضر
الاب بسبب العول والقول موجود وفي حق هبة له حيد ما ذهبنا له في ائمة ان قبض الهبة
من باب الحفظ وولاية حفظ مال الصغير للاسما ولمن اقامة الارب مقام نفسه والاب
اقام الزوج مقام نفسه في ذلك فلا يثبت للغير هذه الولاية خلافا لما اذا مات
لان بالموت انقطع ولابنه وكذلك بالغيبة المنقطعة فجاز ان يثبت الولاية
لمن يعوله ثم شرط في الصغير اذا كانت جامع مثلهما من اصحابنا من قال اذا كان الزوج
مثلهما لم تجز قبضها لزوج عليها لانه اذا كانت هذه الصفة لا يكون تقتضا على الزوج
فلا يعولها والقول شرط والصحيح انه اذا كان يعولها وهي لا جامع مثلهما جاز قبضه
عليها وانما شرط ذلك لبيان ان العول لا يجب عليه اذا كانت لا جامع مثلهما كما اذا
عالمها مع ذلك جاز قبضه عليها والصغير اذا لم يبي الزوج لها لا يجوز قبض الزوج الهبة
لها ويجوز قبض الاب الهبة عليها وان كانت في عيال الزوج وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه
جاز قبضه استحسانا اذا كان يعقل وهذا قول علماءنا الثلاثة **الفصل السابع**
حكم العوض في الهبة وجاز وهب لرجل عبد اعلى ان يعوضه ثوبا يعينه وان تقفنا
على ذلك فلم يقبض احد منهما حتى امتنع احدهما منه فله ذلك وان تقابضوا بمنزلة
البيع وليس لواحد منهما ان يرجع بعد ذلك بحسب ان يعلم بان الهبة بشرط العوض فيعقد
شرعا وتضرب معاوضة عند اتصال القبض وهذا لان اللفظ لفظ الهبة والمعنى
المعاوضة فان شرط العوض من حضا يصل للمعاوضات ويجوز اعتبار اللفظ كما يجب اعتبار
المعنى لان الالفاظ قوال المعاني فاعتبرناه بغيرنا انبدا عملا باللفظ وقتلنا لا يقيد
الملك قبل القبض ولا يصح في المشايخ ويرجع كل واحد منهما عنه واعتبرنا معاوضة
عند اتصال القبض عملا بالمعنى فقلنا لا يرجع واحد منهما بعد ذلك ويجب به الشفعة
للتشبيع ولكل واحد منهما ان يرد ما في يده يعيب فوضف به ولو انسخ ما في يده احدهما
يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قابلا ويقبضه ان كان هكاهو الحكم في البيع
قال في الاصل اذا عوض الموهوب له الوهاب من هبته عوضا وقبضه الوهاب وليس
للواهب ان يرجع في هبته لحصول مقصوده وكذا ليس للموهوب له ان يرجع في
عوضه لحصول مقصوده وهو تاكد الملك في الموهوب ولتشرط ان يقبض الموهوب له

الملك والعوض

العوض

العوض الي الموهوب فيقول هذا لعوض من هبتك او ثواب من هبتك او بدلها
او مكانها وما اشبهه من الالفاظ حتى ان الموهوب له اذا وهب للواهب شيئا ولم
يقبل هذا عوض هبتك وما اشبهه من الالفاظ لا يصح عوضا بل يكون هبة مستدا
حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع في هبته والملاك لا يثبت للواهب العوض الا بالقبض
بعد القسمة لان العوض في معنى هبة مستدا او لتعويض من الاجنبى صحى بطله
حق الرجوع للواهب في الهبة لانه تصرف منه في ملكه يشترط به حق الواهب الرجوع
ومثل هذا التصرف يصح من الاجنبى كصلى الاجنبى مع صاحب الدين عن دينه على غير
عمال نفسه واذا صح التعويض من الاجنبى لا يكون للواهب حق الرجوع في هبته
ولا يكون للمعوض حق الرجوع في العوض ولا في المعوض عنه سواء عوض عنه بامر او غير
واذا استخفت الهبة كان للمعوض ان يرجع في هبته عوضه ان كان قابلا وان كان هكاهو
ضمن قيمته الا اذا كان من ابي يوسف دواه لشر ان العوض لا يضم اذا استخفت الهبة
والعوض مستهلك وان استحق العوض كان للواهب ان يرجع في هبته ان كانت
قائمة وان كانت هالكة فليس له ان يضم للموهوب له قيمتها وان انسخ نصف الهبة
فلم يوهوب له ان يرجع بنصف العوض وان كان العوض قد هلك رجع بنصف قيمته
قال الموهوب ارد ما بقي من الهبة وارجع بجميع العوض لم يكن له ذلك واذا استحق
لعوض من بدا الواهب فارد الواهب ان يرجع ببعض الهبة ليس له ذلك ويكون
ما بقي عوضا عن الكل فان شاد امسك الباقي من العوض ولا شيء له غير ذلك واه شاد
رد ما بقي ورجع بجميع الهبة وان كانت الهبة الف درهم والعوض الف منها او كانت
الهبة دارا والهبة والعوض بينت منها لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في الهبة
استحسانا وكذلك ان كانت الهبة دراهم وثوبا نقوضه الدرهم او الثوب عن كل
الهبة لم يكن عوضا استحسانا والحاصل ان عقد الهبة اذا كان واحدا لا يضم بعامل
عوضا عن البعض اما اذا وهب له هبتين مختلفتين فعوضه اطرهما عن الاخر
كل وعوضا قال في الكتاب اخذ فيه بالقياس وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يكون عوضا في الوجهين ذكر قول ابو يوسف في المنتقى قال ابو يوسف لنفسه كل هبة
من واهب يكون له ان يرجع فيها فان ما لا يكون عوضا عن شيء وهبه معها او قبلها
او بعدها وان رضي بمثل عوضا عن شيء وهبه معها او قبلها او بعدها وان رضي بمثلها
فان كانت قد تقفرت بزيادة هبة او عوضا لم يكن له ان يرجع فيها ولو وهب له
حنطة وطحى بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب له
ثيابا وصنع له منها ثوبا معصفا وخطه قيمتها وعوضه اياه كان عوضا وكذلك
لو وهب له سويقا فلت بعضه وعوضه عبدا اما ذوانا في الخجارة وهب لرجل
هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ان يرجع في الهبة والهبة
باطلة وكذلك والد الصغير اذا وهب من مال الصغير شيئا وعوضه الموهوب له
لان هذا تعويض عن هبة باطلة وكذلك اذا وهب لرجل الصغير هبة وعوضه
لاني من مال الصغير لم تجز العوض والمواهب ان يرجع في هبته لان ملكه العوض
مقابلا بتا كيد ملكه الا ان يرجع في الهبة لا مقابلا باصل الملك فكان العوض في جانب

الصغير معاوضة من وجه دون وجه والاب انما عليك بما ل ابنه ما هو معاوضة
من كل وجه لا ما هو معاوضة من وجه دون وجه فمثل التوضيح كان للمواهبك حج
في هبة الفصل التاسع عشر في شرط الهبة في النكاح
اذا قال لغير هذا العين لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت وعرضي التمس
اذا طلع فقال لها حيا لغير هو لك ان ادرك او قال اذا كان عرضي هو طاهر
بخلاف دخول الدار في المنتقى عن سماعة عن محمد رجل قال لغير هذا العين وهبت
لك هذه الامة علي ان تغوضني الف درهم فدفع اليه الامة وطبما وولدت له قال
امرء ان يدفع العوض الذي شرط او القيمة وانما كان كذلك لان الحارثة صادرة
مملوكة للموهر له بالقبض والراهب لها وصي يملكه اياها بعوض مفدر وتعد
الجري ان العوض لان الجري علي ان العوض من حكم المعاوضة والهبة بشرط العوض بنقد
معاوضة في الحال فتبينت الحارثة في يد الموهوب له مملوكة بعوض لا يملك الجري عليه فتساقطت
المملوكة ملك فاسيد فان دفع العوض الذي شرط عليه والاطمئنه بالقيمة في فتاوي
ابي الليث سئل ابو يضر عن رجل قال لآخر امرأتك عن الحق الذي علي ابني بالجنار طارت الهبة
ويطير الحيار قال لبرآن اولى بالاراهبة يحتاج فيها الي القبول والاراة لا يحتاج فيها
الي القبول في فتاوي ابي الليث امرأة قالت لزوجها وهبت منك مائة درهم على انك كل امرأة
تزوجها تجعل امرها بيدي محمد علي وجهي اما ان لم تقبل او قبل في الوجه الاول
لا تصح وفي الوجه الثاني تصح فبعد ذلك المسئلة علي وجهي اما ان لم يقبل او قبل في
الوجه الاول جعل امرها بيديها او لم يقبل فان جعل فاهبة ما صنفه وان لم يقبل
فكذلك ذكرها ههنا الشيخ ابو بكر الاسكاف هكذا ذكر في اخر الكتاب اذ قال لزوجي
لزوجها وهبت امرتي منك علي ان لا تطمئني فقبلت من الهبة فلما لم يقبل فاهبة
ما صنفه ذكره عن الشيخ ابي بكر الاسكاف والشيخ ابي القاسم الصفار وفي المتفق امرأة قالت
نصفت بالالف الذي لي عليك علي ان لا تنسني علي اذ قال لزوجي ان لا تنسني فقبلت
زوجي او تنسني فلا رجوع وذكر في كتاب النكاح من فتاوي ابي الليث ايضا اذا قال
الرجوع امراته ابر بنبي عن محمد حتى اهب لك كذا فابرا نكحني اني الزوج ان اهبها
قال نصبر بعود المهر عليه كما كان وذكر في كتاب الحج امرأة تركت مهرها للزوج علي
ان يحج لهما قال محمد بن منقذ ان مهرها عليه علي كاله فاذا اختلف المسامحة في هذا القبول
قال الصدر الشهيد المختار للفتوي بما قاله نصير ومحمد بن مقاتل انه لا يجوز ان الرجعي
بالهبة كانت بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرجعي والهبة لا تصح بدون الرضا
وسيا في ما يؤكد هذا بعد هذا في هذا الموضوع ايضا امرأة قالت لزوجها انك تقبض علي
كذا ان مكنت ولا تغيب وقد وهبت لك الحايض الذي في مكان كذا فمكت معك كذا
فالمسئلة علي وجع الوجه الاول اذا كانت عن من الهبة للحال وفي هذا الوجه لا تكون
الحايض للزوج لان العن لا تقبض الملك الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه و
ان مكنت معها وفي هذا الوجه هذا الحايض للزوج لان الهبة مطلقا وان ايسر الحايض
الي الزوج لا يكون الحايض الي الزوج لا يكون الحايض له الوجه الثالث اذا وهبت علي شرط
ان مكنت معها وسلمت اليه وقبل الزوج وفي هذا الوجه الحايض للزوج وكذا ذكر في الشيخ ابي القاسم

ثم طلقها

وعلى قول

وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل وهو المختار لا يكون الحايض للزوج الوجه الرابع اذا قالت
وهبت لك ان مكنت معي وفي هذا الوجه لا يكون الحايض للزوج لان الصلح باطل وفي فتاوي
الفضلي امرأة وهبت مهرها لزوجها طلعا لقول زوجها انه يقطع لها ثوبا كل حول
مرتين فقد رها وقد نفق حولا ولم يفعل اما ان لم يفعل بكون ذلك شرطا في الهبة
ففي الوجه الاول لا يعود مهرها وفي الوجه الثاني يعود لان الهبة حصلت بشرط العرض
ولم يحصل وكذلك المرأة اذا وهبت مهرها لزوجها علي ان يحصل لها فلم يحصلت للهبة
باطلة لما قلنا وهذا يؤيد ما اخبرنا به الصدر الشهيد حسام الدين من القول في جنس
ما تقدم وفي هذا الموضوع ايضا امرأة وهبت لزوجها صنبيعة علي ان يمكها ولا
يطلقها ثم طلقها بعد ذلك فمذا علي وجهي اما ان شرطت الممسك وتركها الطلاق
وقتا ثم وقتا اولم يشترطه وفي الوجه الاول اذا اطلق قبل مضي الوقت فاهبة باطلة لانه
ما و قال بشرط وفي الوجه الثاني الهبة صحيحة لانه وفي الشرط وفرق بين هذه المسئلة وبين
ما اذا تزوج امرأة ونقص من مهرها علي ان لا يخرجها من البلد فاخرجها فانه يبلغ تمام
مهرها والفرق هو ان بين المسلمين لا فرق من حيث المعنى لان الشرط في هذه المسئلة
عدم الاخراج مادام علي النكاح وعدم الطلاق مطلقا فاذا امسك ساعة ثم طلقها
فقد وفي هذا الشرط وفي الجامع الاصغر وهبت مهرها من زوجها علي ان لا يطلقها
وقبل الزوج قال خلفا الهبة صحيحة والشرط باطل والهبة باطلة لان شرطه بالشرط
القاسم سئل الفقيه ابو جعفر عن منعه امراته عن المصير الي ابولها وهي مرضية فقال
ان وهبت لي مهرك نفسك الي ابولها فعلت فقال للمرأة افعلت ثم قدمها الي الشهر
توهبت بعض مهرها وادهب علي الفقرة وغير ذلك لم ينعتم الي ابو جعفر عن منعه
فقال ان وهبت لي مهرك نفسك الي ابولها فعلت فقال للمرأة افعلت ثم قدمها الي الشهر
فوهبت بعض مهرها وادهب علي الفقرة او غير ذلك وبعد ذلك لم ينعتم
الي ابولها وسنعم قال الهبة باطلة قال الفقيه لا ينعتم الي ابولها المكره
الفصل التاسع في اختلاف الواهب والشهارة في ذلك
عين في يدي رجل ادعى صاحبا ليد وهبه له وسلمه اليه ومحمد صاحب اليد ذلك
ببينة المدعي شهد علي اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة رحمه الله
اولا يقول لا يقبل هذه الشهادة لان هذه شهادة فالت دعوي لان المدعي ادعى معاينة
القبض والشهود شهدوا واعيا اقرار الواهب بذلك ثم رجح وقال يقبل وهو قول
ابي يوسف ومحمد وعلي هذا الخلاف الرهن والصدق ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين
يمنع قبول الشهادة بلا خلاف فان شهد احد الشاهدين علي معاينة القبض وسنهد
الاخر علي اقرار الواهب بذلك وجه قول الاخر ان هذه الشهادة قامت علي بعض ما تناوله
الدعوي لان الموهوب يدعي معاينة القبض وما يدعيه المدعي يعتبر تائيدا في حق قبول
الشهادة بنفس الدعوي فيضمن دعوي معاينة القبض دعوي اقرار الواهب بالقبض لان
الثابت بالاقرار دون الثابت معاينة فكانت الشهادة قائمة علي بعض ما تناوله
الدعوي بخلاف ما اذا وقع هذا الاختلاف بين الشاهدين لان معاينة القبض
لا تثبت شهادة شاهدا واحدا حتى تثبت ما دونه وهو اقرار الواهب بالقبض والشهود

به لا يثبت بشهادة الشاهد الواحد فلم يوجد اجتماع الشاهدين للاعانة الغنص ولا على قول الواهب
بالغنص ونظيره ما قاله ابو حنيفة رحمه الله في رجل ادعى على اخ له دية وم شهد شاهدان محضان
تقبل شهادتهما ويضم دعوى الالف دعوى خمسين ومثله لو شهد احد الشاهدين بالالف
والاخر بالالف وخمسين لا تقبل الشهادة ولو كان العوض بيد الموهوب له فشهد الشاهد على اقرار
الواهب بالغنص جازت الشهادة على قوله الاول والاخر وان كان الواهب اقر بذلك عند التباين
والحد في بيع اخذ باقراره هكذا ذكرنا في المسئلة ههنا ولم يذكرنا في حنيفة قول اوله واخره ذكر في كتاب
الاقرار قوله الاول قاله ما تخنا ما ذكره ههنا اصح لا كما ذكرنا في الباقى واقرار الواهب دعوى المدعي
لان المدعي يدعي حياينة الغنص والواهب اقر بالغنص لان الاقرار لا يبطل بحال دعوى المدعي
فان ادعى على اقراره المدعي واقر له المدعي عليه عامه دينار صح اقراره اذا استودع رجل رجلا
وديعته ثم وهبها له وتجدد شهد عليه بذلك شاهدان ولم يشهدوا بالغنص عند اجازة لان
الهيئة تثبت بالشهادة وكون الموهوب في يد الموهوب في يد الموهوب له يثبت بصداد قها
وهذا كما في تمام الهيئة لان فني الودعة ينوب عن فني الهيئة فان شهد الواهب ان يكون في يده
المدعي قد شهد الشهود على الهيئة ولم يشهدوا على الغنص ولا على اقرار الواهب بالغنص المنة
في يد الموهوب له يوم خصم الى القاضي فانه يجوز اذا كان الواهب حيا وان كان ميتا قها بانها باطلة
رجل وهب لرجل عبدا وفضله الموهوب ثم جاز رجل واقام بيعة الله كان اشتره بالواهب قبل الغنص وله
الملك لا فرق من حيث المعنى لان الشرط في هذه المسئلة عدم الاخراج مادام على التملك وعلم الطلاق
مطلقا فاذا استك ساعة ثم طلقت فقد وفي ذلك الشرط وفي الجاهح الا صغر هبة
من زوجها على ان لا يبطلها وقبلت الزوج قال خلع الهيئة صحفة والشرط باطل والمدة
لا يبطل بالشرط الفاسد سبل العقبة ابو جعفر منع لمن اشترى المصير الموهوب في يده بغيره فقال
ان وهبت لي مبرك نفسك لي ابويك فقالت المرأة افعل ثم قد حكى الشهود فوهبت بعوض
واوهبت بالبعوض على الفقرا وغير ذلك لم يبعثوا ابويها وهي مبريئة فقال لها ان وهبت
لي مبرك نفسك لي ابويك فقالت المرأة افعل ثم قد حكى الشهود فوهبت بعوض
واوهبت بالبعوض على الفقرا وغير ذلك وعيد ذلك وعيد ذلك لم يبعثوا ابويها ومعها قال الهيئة باطلة
قالا لعقبة لانهما بمنزلة الكهنة **الفصل العاشر** لا يبطل الهيئة لان الشرايين
الملك بنفسه فتبين انه وهب وسلم بالملك وان لم يشهدوا على الشرايين الهيئة الماشية
على الشرايين لا غير فهو الموهوب له وكذلك اذا ربح سهمود الشرايين ارسنة واد كان
العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البيعة او هبة وقبضه قبل الشرايين واقام للشرايين
البيعة انه اشتراه قبل الهيئة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشرايين وهو رجل متاعا قال
انما كنت استودعك قال الغنص قول صاحب المتاع مع عينته فاذا حلف اخذ المتاع وان جره
ها كما هلك بعد ما ادعى المستودع الهيئة فالمستودع ضامن القيمة لان التملك بالهيئة لم يثبت
بقوله فبعد ذلك اذا كان المتاع ودية في يد فحجج الودعة بسبب الضامن وان لم يكن دية
في يده فاخذ ما لا خير على وجه التملك بسبب الضامن لان يثبت التملك صاحبه ولم يثبت على
هلاكه قبل دعوى الهيئة في المتقى لسرعين في دفع الفوق الواهب والموهوب له اطلعت
بشرط العوض ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض الفوق والموهوب له جهاه
فلم يبيعه بعد الموهوب بما يرضى به فلو اهدى الجار ان شا فبض خمسين وان شاك في الهيئة

وان كان

وان كان الموهوب مستملا كما رجع بغيره انما هذا بنا على ان الهيئة من الاجانب دجه الرجوع والعوض
والرضي به من جهة الواهب قاطع حق الرجوع فان شاك رضي بالعرض الذي عينه الموهوب وترك خفة
من الرجوع وانه شاك برضيه وما الى الرجوع وان كان الموهوب مستملا كما رجع بغيره لا يرد
بالغنص كان بشرط العوض المقدر ولم يسئل ذلك فبقي قبضه فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه
وان اختلفا في اصل العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت لك العوض اصلا فالقول
قوله لا يرد بغيره شرطا ابدا يستحب عنه تمام الهيئة ويكون للواهب الرجوع اذا كان الموهوب قايما
فان كان مستملا كما فلا يشي على الموهوب لان العوض لم يثبت ما جعلنا القول قول الموهوب له
في الهيئة الحالية عن شرط العرض ان الموهوب ما دام قايما فلو اهدى الرجوع قاطع اهلك فلا ضمان
ولكن خلف الموهوب ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط العوض يريد به اذا كان الموهوب مستملا
لان الواهب يدعي القيمة في هذه الصورة تجلف عليه في الاصل واذا اراد الواهب الرجوع في الهيئة
الموهوب له انا اقول او قال انا عوضتك وانما اصدقك به على وكذا قال الواهب قال قول الواهب
وكذا ان كانت المنة خادما فقال له ههنا في دعوى فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه
فالقول قول الواهب وهذا الحسان والقياس ان يكون القول قول الموهوب له ولو كان الموهوب
ايضا ابنا وشجرا او سويقا وهو ملتوث او ثوبا وهو مضبوط او محبب فقال الموهوب له وهبت لي
وهي صحرا فبقيت فيا وعرفت وهبة لي وهو غير ملتوث وغير محبب فقلت انا اوصيغته وحظته
انا وقال الواهب لا بل وهبته كذلك فالقول قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار
وحلية السيف في المتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهيئة وادعى الموهوب له اهلكك قال قول
قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عيى الواهب شيئا وقال هذا هو للمنة خلف الموهوب له عليه في المتقى
ابن عمار بن محمد في رجل وهب جارية من رجل ورضي الموهوب له واولادهم اقام الواهب بيعة
انه لا يرد بها قبل ان يهبها قال ياخذها وياضغرها وقيمة اولادها اما ياخذها لانه تبين انه
وهبها وتجدد برن والدبرن لا تقبل النقل وياخذها لانه تبين ان الموهوب له وطى ملك
العبد وتجدد الجاه بالحد اصوص الهيئة فحجج العقر ياخذ قيمة الولد لان الموهوب له صار محررا
لانه استولد بناء على الماهم ملكه وولد المعز وجريا لقيمة فالعقد وحكم المنة لهما والمحرور حكم الشرايين
في حق هذا الحكم وهو حرية الولد بالقيمة وتفارقة في حق الرجوع بقيمة الولد على الفار وانما كان
كذلك لان حرية الولد المعزور بالقيمة لان المعزور لم يرض برفق مابه وفي حق هذا المعنى
فرق بينهما اذا كان المعزور في عقد المنة او في عقد البيع اما الرجوع في فصل الشرايين فانه
البايع ضمن له السلامة لان عقد المعاوضة يعقضى السلامة لانه عقد تبرع وكذلك لو مات
الواهب واقامة الام بيعة اد الواهب قبل كان ذبرها قبل ان يهبها كمن هذا الرجل والواهب
كما قلنا في المتقى ويجوز فيها وهب للعبد بعينه الموهوب ان كان ما ذبره له ويصدق الواهب له ما ذبر
لا تقبل بيعة العبد على انه تجزى الا ان يكون على اقرار الواهب وخلف الواهب عنه عدم
البيعة على العاهر ولو عاى العبد والهيئة في يده فلا ضمان مع المولى وان كانت في يده فهو
لخصم اصدقه واقامت عليه البيعة **الفصل الحادي عشر** في الاصل
لا يجوز المريض ولا صدقة الامقبضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات الواهب
قبل التسليم لم ينجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقد وليست بوصية واعتبارها
من الثلث كما كانت لخاصة وصية ولا يرد في الورثة تتخلف تمام المريض وقد تبرع بالهيئة

قبل موت برعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث فاذا كان هذا المقرب ههنا عقدت قد اشترط
 له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبل موت الموهوب قبل موت الواهب مريض وهب ذاك
 من رجل ولما ابيه ثم مات ولا مال له غير ما وارثه من الورثة الهبة ونقضت في الثلثين المنبطل
 الهبة في الثلث الباقي وهذه المسئلة يتبين ان ملك الورثة واستحقاقهم بسبب سقوطه على حالة
 الموت ولا يستند الي اهل المرض اذا استند لثنتين او الهبة وضرت وتلك النار ملكت الورثة
 فعاد والمريض والهبة الثلث الدارنا بجا وههنا ثلثا الدار ساعا وذكر محمد بن حوي الخوارزمي
 صاحب كتاب الجير والمقابلة في كتابه ان المريض اذا وهب جارية سلم الي الموهوب له فوطئها
 الموهوب له ثم مات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم تجز الورثة الهبة ونقضت في الثلثين كان على
 الموهوب له ثلثا عقر الجارية للورثة وهذا يشير الي احق الورثة يستند ولا يقصر على الثلث
 ذكر جواب المسئلة على هذا الوجه ولم يستند الي اصحابنا ان كان ما ذكره صحيحا لطلعت الهبة الثلث
 الباقي في مسئلتنا لكن لا يكاد يصح لانه محال فاجاب ما يركبنا ان حق الورثة في الثلث
 يستند بل يقتصر وان العقر لا يجب قال في الجامع مريض وهب عبد اقبضه ثلثا منه درهم من رجل
 صحيح علي ان يعوضه الموهوب له عبد اياوي مائة درهم وتقا ايضا ثم مات المريض من ذلك درهم
 ولا مال له غير العبد والى الورثة ان يجيزوا صنع الواهب كاله الموهوب له الجارية انما تقصر الهبة
 ورد الموهوب كله واخذ العوض وان سارده ثلثي العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثا له ولم ياخذ
 من العوض شيئا فان قال الموهوب له ان يزيد في العوض بقدر الوارثة في الجارية على الثلث يمكن ذلك
 ولو كان المريض وهب كعمر اياوي ثلثا منه علي ان يعوضه كعمر اياوي مائة درهم وتقا ايضا ثم
 مات المريض ولا مال له سوى ذلك فله الموهوب له الجارية انما تقصر الهبة ورد الموهوب
 واخذ كره وان شئت اخذ نصف الكرم الموهوب ورد نصفه واسترد نصف الكرم الذي عوض
 في المستقبلي جاز وههنا من مريض ورجع فيه بغير جاز ورد الهبة الموهوب قال يجوز من الثلث
 ولو رجع فيه بقضا فادى جاز ولا شئ الورثة الموهوب له فيه وقد ذكرنا ان الرجوع في الهبة يقضي كل
 وجه وذكرنا اختلاف الروايات في الرجوع بغير قضا عن محمد ما ذكر من الجواب في هذه المسئلة بان يرد اليه
 ابي سلمان فانه اعتبر الرجوع بغير قضا عقدا جاز في حق الورثة وفيه انظار من هذا الموهوب
 فردها الموهوب له علي الواهب بعتقة منه فوجاز بزمع من ثلثه ان جماعة منه هبته وليس لورثة الموهوب
 له ان يرجعوا في شئ مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسئلة لتمام كل وجه وانه موافق لرواية ابي
 حفص بن محمد وفيه ايضا مريض وهب عبد لرجل وعليه دين يحيط بغيره ولا مال له غير العبد فاعتقه
 الموهوب قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز لان الموت يبين ان هذا المريض
 مرض الموت وان لهذا الاعتناق جاز الوصية والوصية لا تجعل حال قيام الدين فيها بياض بعتقة عن
 ابي يوسف رجل وهب عبدا له في المرض ولا مال له غيره واعتقه الموهوب له قبل موته الواهب
 وهو مريض بعد عتقه واذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية علي العبد في قباوي ابي الليث مريض
 وهب لرجل جارية فوطئ الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق يرد الهبة وحسب
 علي الموهوب الحفر قال الصدوق الشهدا لوجه الله تعالى هو المختار وقال لا يجازية ههنا مضمون
 علي الموهوب له بالقيمة فجاز ان يكون المستوفي بالوطئ مضمونا ايضا في الاصل مريض وهب
 لمريض عبدا وسلم اليه فاعتقه وليس لواحد منهما ما لم تم مات الموهوب له قال لعبد يسعي ثلثي
 قيمته لورثة الواهب ويسعي ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهوب له لان عتق الموهوب له في مرض

عقده

عقده الوصية والوصية موصية عن الدين وثلثا قيمته دين لو شئ الواهب علي الموهوب فانه الثلث
 عليهم حقهم في ثلثي العبد بالاعتناق فعلي العبدان يسعي ذلك لهم فانما يعني مال الموهوب لثلاثة
 العبد يسعي العبد بطريق الوصية ثلث هذا الثلث ويسعي ثلثي هذا الثلث فصار العبد ثلث
 اسهم للعبد فيه سهم يسعي ثمانية اشاعه **الفصل الحادي عشر في المتفرقات** وذكر في الجوز
 اذا قال لغيري وهبت لك هذه الغزاة الخطه او هذا الرق السم من دخل تحت الهبة الخطه والسم دون الغزاة
 والرق ويقتله لوقاله وهبت لك غزاة الخطه او رق السم من دخل تحت الهبة الخطه والرق دون السم
 في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره جلت لك هذه الدار عمري او قال لغيري
 اوقا زخياتك فاذا امتت فهو رد علي قاله ههنا خطه وهذا الشرط باطل والهبة لا تنبطل بالشرط الا
 وردي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاز العمري وابطل شرط العمر في مجموع النوازل ووجه لرجل
 شيئا وقبضه الموهوب له ثم اقبل منه الواهب واستعمله غيره فتمت له الموهوب له لان الهبة على ملك
 الموهوب له ما لم يرجع الواهب وقضى الفاضل بالرجوع او يرد الموهوب له الهبة على الواهب باختياره
 ولم يوجد شيء من ذلك ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب لغيره من او وهب له ثوبا
 ثم قطعها الواهب بغير امره في الشاة باخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغير الواهب له شيئا من الثوب
 ياخذ الموهوب له الثوب ويغير الواهب له ما بين القطن والصحة فيل عن الفرق وقال لا بد من علم وزيادة
 وفي الثوبه باسره في قباوي ابي الليث اذا قال لغيري علي وجه المراح ههنا هذا الشئ فقال وهبت وقال الاخر
 قبلت وسلم اليك اذ اذن هبة تامة مستحقة شرائطها في مجموع النوازل جاز له علي رجل الغدره صح والف
 درهم غلة فقال وهبت منك احدي هذين الاقوين يجوز والبيان اليه قال في الاصل الوكيل في الهبة
 في بيعي الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكله وان الوكيل وفيه ايضا اذا وكل الواهب رجلا بالتسليم وعاب
 ووكل الموهوب له رجلا فاعطاه جاز فان امتنع وكيل الواهب عن التسليم خاسمه وكيل الموهوب له في قباوي يسعي
 مثل الجوز الذي عن امرأة اعطت مراهما لا يسوا له ليتوسع بالصف فيه في الحديثه فظفرها الزوج بعض
 غرها الزوج واستنوي علي ذلك المراهل للمرأة ان تاخذ ذلك المراهل فاعطت له في ثوبه
 من الزوج او اقتضته منه فلا لانه ملك الزوج وان كان اعطته لينصرف في ملكها فلها ذلك لانه
 ما لهما وسبيل ايضا عن ثلاثة بنين كبار وكان دفع واحدا منهم في صحته مما لا ينصرف فيه لا تقصل
 وكره ذلك فمات الاب اختصره هذا الابن او يكون ميراثا عنه بينهم قال ان اعطاه هبة فاكله
 وان دفع اليه ليعمل فيه الاب في ميراث في الجوزي قال محمد في السير الكبير جاز قال لغيري اني
 قد وهبت جازي ههنا لا حركه فليأخذها من شاة واحد منهم كانت له وفيه ايضا جاز قال للناس اذنت
 في تمر خيل فمن اخذ شيئا منه فبلغ الناس فاخذوا منه كان لهم وفي قباوي ابي الليث سئل العقبة
 ابو بكر عن المرأة ارادت ان تصهر هاسم زوجها ولا يبرأ زوجها عن ذلك ماذا يصنع قال انصاح
 عن مهرها مع رجل علي لولق او علي شئ اخر من زوجها ولا تنظر الي ذلك الشئ فاذا فعلت برئ زوجها
 ثم تم مهرها من الزوج ثم تنظر الي اللولق فيردها بخيار الرويد فيعود المهر علي حاله وسبيل اخر ايضا
 عن امرأة وهبت مهرها الذي يطاع علي زوجها لابن صغير وقيل الاب قال اني ههنا المسئلة وان
 اذا حمل الجواز كمن كان عبد عند جاز ودجعة فابنوا لعبد ووهبه مولاه من اب المودع فانه
 يجوز وسبيل اخر عن هذه المسئلة فقال لا يجوز ولا فها هبة غير مقبوضة لا لانها في حكم
 المستهلك قال العقبة ابو الليث وبه نأخذ من العيون جاز دفع ثوبين لرجل وكان
 ايها شئيت فهو له الاخر لا يملك فلان هذا علي وجهين اما ان بين الذي له قبل ان يقر قاع المجلس

عن رجل

اذنت

اول بين في الوجه الاول جازلان ارتفاع الجبال في الخرج والرجوع الى اول الجبل والرجوع
الثاني لا يجوز لان الجبال لم ترتفع على هذا الوجه من ارتفاعها على ان الموهوب له بالاجابة والتمتع
ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا فاختارت الهبة وان لم يختار حتى يتفرقا لم يخل في فتاوى
سمرقند بان رجلا اقرا نده وهب من فلان عمدا اذ كان هذا اقرا نده الهبة صحيحة لان الصحة
اصل ويكون اقرا نده الغرض الموهوب له لان قبض الموهوب له بمنزلة المرهن والاقرا نده انعقد
اقرا نده لكونه ذكر في العيون ان من قال وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكتتم اقتضا
والقول قوله لان الهبة بدون الغرض والاقرا نده بالهبة لا يكون اقرا نده لغرض وهذا الذي
ذكر في العيون اشبهه بالغرض واقرا نده في ايمان الجاهل في فتاوى سمرقند بان عبد
بين رطين وهب احد صا من هذا العبد فهدى اعمى وجهين ان كان الموهوب شيئا ويحتمل
القسمه لا يصح الهبة اصلا لما لم يصح في نصيب الواهب حصل في نصيب غير الواهب
مستاع بخلاف القسمه وفي الوجه الثاني يصح في نصيب صاحبه لانه حصل مستاعا لا يحصل
القسمه اشتري من اخر واراد وهبها من غير لم يجر في قول ابي حنيفة وعندهما فرق بين الموهوبين
الاجارة والبيع في القدر وفي كتاب البيوع في الاصل واذا وهب جارتيين فولدت ادها
فغوضه الولد عنهما لم يكن له ان يرجع في واحدة منهما لانه غوضه ملك نفسه ولم يرعه الهبة
اصلا وفيه وهب لكانت هبة ثم اراد ان يرجع فيها فله ذلك وفيه نوع اشكال لا يكتب الهبة
من الغنم صدقة لارجوع فيه والجواب لكانت قومتها اما غنم ادها الهبة فتعلق عند الغرض
المال اما غنم ادها او كسبه كالهبة من العبد فاذا التحصل له الغرض كان له الرجوع فان لم يكتب
او عتق فله ان يرجع فيها اذ اعتق ولا يرجع فيها اذ عتق وعندهما قول سمرقند ان يوجب له ان يرجع
في لو جهن جيبا قال في الاصل ايضا عتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية من رجل وسلم اليه جازت
الهبة في الام ولو باعها لم يجر قال في الكتاب لا توري لرباع جارية حامله واستثنى ما في بطنها لم يجر
البيع ولو وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد وجه الاستثناء ان الولد يمسكنا
صا مستثنى عن البيع والهبة شرعا فيعتبر بما كان مستقيا واستثنى الولد شرطا يبطل البيع
ولا يبطل الهبة فكذا استثنى وه شرعا اذا اودع الرجل رجلا شيئا من الاسباب فهبه له وليس يحصرهما
فالهبه جازية اذا قال الموهوب له قبلت ولا يحتاج فيه الي قبض جديد وكذلك هذا في الهبة
والاجارة فقد اعتبر قبض الوديعه نائبا عن قبض الهبة ولم يعتبر نائبا عن قبض المشتري والاصل
فيه ان القبضين اذا انحاسنوا بين يدي احدهما عن الآخر واذا اختلفا نأب الاهدى عن الاذني وكما يوجب
الاذني عن الاعلى وقبض الوديعه مع قبض الهبة تجانس لان كل واحد منهما قبض امانة اما قبض الوديعه
مع قبض الشراعتا بالاداءها قبض امانة والاخر قبض ضمان وقبض العارية والاجارة والاصل
منها قبض ضمان وقبض العارية والاطمان كل منهما قبض امانة والله اعلم **العصل الثاني**
في الصدقة قال سمرقند في الاصل والصدقة بمنزلة هبة في الشراعتا وغير المشاع في جازية القبض
لانه تبرع كالهبة قال لانها لا ارجوع في الصدقة اذا تمت فقد بقي الرجوع في الصدقة مطلقا
من غير فصل بينهما اذ كان المتصدق عليه غنيا او فقيرا واختلف المشايخ فيه منهم من قال
ما ذكر من الجواب محمول على ما اذا كان المتصدق عليه فقيرا اما اذا كان غنيا كان المتصدق حق
الرجوع لان المتصدق على الغني هبة كان الهبة من الفقير صدقة ومنهم من سوي بين الفقير
والغني وظاهر الاطلاق في الكتاب يدل عليه وذكر في المتفق انه لا يرجع في الصدقة سوا كانت

الصدقة

الصدقة على فقير او غني قال ثمة والقاسم في الصدقة على الغني الرجوع الحسنانا وقلنا بانها لا يرجع
لان التبرع على الصدقة دليل على ان غرضه الثوب قال عزرا لصدقة ما بين يديه وجه الله والصدقة
على الغني قد يكون سببا في الثواب بان كان له عيال ونصاب لا يكفيه فيكون في الصدقة عليه ثوابا
اما اذا وهب للفقير شيئا فلا يرجع فيه الحسنانا ذكر المسئلة في الاصل مطلقا وذكر في بعضها
اذا وهبها مند وهو محتاج على وجه الصدقة وذكر في بعضها اذا وهبها للفقير وهو عيال له
قال في الاصل وكذا اذا اعطى شيئا يلا او محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا يرجع فيه
في المتفق ابراهيم بن محمد جازت صدقة على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقال الصدقة فاقاله لم يجر
حتى يقبضها فها هبة مستقلة وكذلك الهبة اذا كانت لذي رحم محرم وقال كل شيء لا يفسخ الفسخ
اذا اختصما اليه فهدى احكم وكل شيء فسخه القاضى اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له في حال
للواهب وان لم يقبض يجب بان يعلم بان الصدقة لا تقبل الاقالة والفسخ فتجوز اقالة الصدقة
تمليك مسند او هبة مستقلة لان في الاقالة معنى التمليك فتجوز اقالة الصدقة بجاز اعن معانها
وهو التمليك المبتداع عند تعذرا لعل بالحقيقة والهبة ابتداء لا تقبل قبل القبض وكذلك الرجوع
يكل هبة لا يفسخ القاضى اذا اختصما فيها اليه فالعمل بحقيقة الاقالة فعلمنا بحقيقة وفي الاقالة
لا حاجة الي القبض كما في البيع فتعذر العين الي امل الواهب بنفس الاقالة من غير ان يحتاج فيه الي القبض
وفيه ايضا اذا تصدق بداره على امرته وعليا في بطنها وهي حامل لم يجر شي من الصدقة قال في بطنها
بمنزلة الرجوع والحارط والميت من لا يملك بوجه من الوجوه لتكون الصدقة كل المارة وكذلك لو قال الهاتفة
عليه على الرجل الذي هذا البيت ففتح الباب فاذا البيضة كاد ان يها هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بفلان
الدار على بني الصغار الثلاثة وهم بريانهم احبوا وكان بعضهم ميتا يوم قال هذا القائل ولو يعلم قاصد
باطلة ولو قال هذا وهو يعلم موت الميت منهم جازت الصدقة كلها لحي فم اثارها الى الاحباب
اذا وقع لمن يملك ولم يملك بوجه من الوجوه كاد الاحباب بكم المزمع يملك عند ذلك لا يترك الشيوخ
اصلا فيكون الاحباب اذ وقع الاحباب الخصم كل واحد منهما يملك بوجه من الوجوه فالاحباب يكون لهما
وعند ذلك يتمك الشيوخ على احد الجانبين فيمتنع جوار الاحباب على قول من يري الشيوخ من احد الجانبين اذا
تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة
فلا يارس على غيرها كذا ذكر في هبة الاصل وفيها ايضا اذا اقال جعلت غلدة دار يهين صدقة في المسئلة
او قال اري هذه صدقة في المسائل مما ادم جازت بوجه الصدقة فاما مات قبل تصديق الوصية
فالدار والعتلة ميراث عنه لان هذا مند نذر بالصدق وعرفا ولو نذر بالصدق وكان الجواب كما قلنا
فهمنا كذلك وفيها ايضا اذا اقال جميع مالي صدقة في المسائل فمدت اعيال الاموال التي تجوز فيها الركن وما لا
زكاة ولا يرد الحسنانا وكذلك جميع ما املك عند بعض اشخاص وعند بعضهم يدخل جميع ما املك في الحسنانا
في الحارط اذا اقال لله على ان تصدق بفلان الدرهم فتصدق بغيره اجراه وان لم يصدق حتى هللني بن
فلا شيء عليه في القماري قال الفقهاء بوجوه اذ كان الرجل محتاجا فالانفاق على نفسه افضل من الصدقة فالانفقة
ابو البتة ان كان يعلم انه لو انفق بوجوه السدق فالانفاق على غيره افضل وفيه ايضا الا بالصدق على اللد
الذي ليس له ان يملكها او ياكلها او يبيعها حتى آخر فان اكلها اطعمها وقال ابراهيم الخليلي مثله وقال في بعض
نحو الجوار ان شاقها وان تسلم يفسد لا يجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من اخرج صدقة في الجوار
ان شاقها وان شاقها بغير عرس خطامه قال الفقهاء ابو البتة وهو الماخوذ ثم كرم الله

مرحط الرهاني

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

هذا الكتاب يشتمل على سنته وعشرين فصلا **الفصل الاول** فيما يرجع الى انعقاد البيوع
قال اصحابنا رحمهم الله كل لفظين بينهما عن التمليك والتملك على صيغة المبادىء والحال
ينعقد بهما البيوع وذلك نحو ان يقول احدهما بعته والآخر يقول اشتريت وقلت
وكذلك كل لفظين يؤديان معناهما ولو قال البايع ابيعك وقال المشتري اشتريت
او قال المشتري بعني فقال بعته لا ينعقد البيوع بينهما وقرئ بين البيوع والتكاح فان
الرجل اذا قال للمرأة زوجي فقالت زوجت ينعقد التكاح ولو قال لغيره بعته منك هذا
العبد بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يبيع البايع كلام المشتري لا ينعقد البيوع بهما
ضاع المتخالفين كلامهما في البيوع شرط انعقاد البيوع بالاجماع فان سمع اهل المجلس
كلام المشتري والبايع يقول لم اسمع ولا وقرئ في البيوع لا يصدق البايع لان الظاهر
يكذبه واذا قال لغيره اقلتك هذا العبد وقال لآخر قلت **قال** العقبه ابو بكر
الاسكاف يكون بيحا وقال العقبه ابو جعفر لا يكون بيحا وبه اخذ العقبه ابو جعفر
لا يكون بيحا وبه اخذ العقبه ابو الليث رحمه الله بشرع ابي يوسف رحمه الله رجل
قال لغيره عدي هذا لك بالغان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذلك ان قال ان وافقك
فقال وافقني وكذلك اذا قال ان اردت ان هويت فقال اردت وهويت فهذا كله بيع في
الجواب فاما في الابتداء لا يلزمه اذا قال لآخره ادبت الي كذا كذا وهما عن هذا الثوب
فقد بعته منك وادي الثمن في المجلس يكون ذلك بيحا صحيحا استحسانا ذكره في السير
وكذلك اذا قال فروختم جوز بها عن رسد واعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح
استحسانا وفي الموازل اذا قال لآخر بعته عدي هذا بالف درهم فقال المشتري
قد فعلت فهذا بيع ولو قال لغيره لا يكون بيحا فقد فرق بين قوله فعلت وبين قوله نعم
واستشهد فقال الايريان من قال لامرأته اختاري نفسك فقالت قد فعلت فهذا
اختيار ولو قال نعم فهذا ليس باختيار وذكر في فتاوي اهل سمرقند ان من قال لغيره
اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال البايع قد فعلت او قال نعم او قال بعته
الثمن صح البيوع بينهما لان هذا جواب وسوي بين قوله فعلت وبين قوله نعم فكان بينه
قولان والاصح انه ينعقد البيوع واذا قال لغيره بالغان سبعة ابن طانه واخر يدي اذن
معه بن فقال خريدم ولم يقبل اتخاطب بعد ذلك فروختم حكي الامام ظهير الدين
المرغينا بن رحمه الله عن عمه شمس الاسلام الازرجندي عن اسناده الامام الاجل شمس
الائمة السرخسي رحمه الله انه ينعقد البيوع لان قوله فروختم مضمون في قول البايع معناه
خريدي كم من فروختم فاذا قال بعته من فلان الغائب محض فلان في المجلس وقال
اشتريت يصح واذا قال لغيره بعته منك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري
ولم يقبل شيئا ينعقد البيوع بينهما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في بيوعه في باب جنابة
المبيع واذا قال لغيره كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكل كان هذا بيحا وكان ما اكل
حلالا له ذكره شمس لائمة السرخسي في شرح كتاب الاستحسان وفي فتاوي ابي الليث
اذا قال الرجل لغيره بعته منك عدي هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك
بالعج درهم فهذا بمنزلة ما لو كان المشتري قال فعلت منك بالف ورددت الغاوي

فان قيل

فان قيل البايع الزيادة في المجلس ثم البيوع بينهما بالبي درهم وفي فتاوي اهل سمرقند
رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بالف درهم فقال ذلك لغيره بعته منك بالف
فهذا جائز ويجعل كان البايع قال بعته منك بالف درهم فقال ذلك لغيره بعته منك بالف
لغيره جعلت لك عدي هذا بالف درهم وقال ذلك لغيره بعته منك هل ينعقد البيوع
بينهما اختلف المتأخر فيه وقد ذكر محمد رحمه الله في الحاشية مسألة قوله على انه ينعقد
وصورتها رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم لاملاله عين وعلى الميت لرجل اخر الف درهم
دبر فاعطى القاضى العبد لغيره بدينه فقال هذا العبد بيع لك بدينك او قال جعلته لك
بدينك وبني على اللفظين احكام البيوع قال شمس لائمة السرخسي رحمه الله وهذا هو الصحيح
وهذه المسئلة ايضا دليل على ان من قال لغيره هذا العبد بيع لك بدينك فقبل ذلك العبد
انه ينعقد البيوع بينهما وفي طلاق الموازل اذا قال لغيره هذا العبد عليك بعد ما جرى بيحا
فقد البيوع بالف درهم فقال لآخر فعلت يكون بيحا قال الايريان لو قال لامرأته تطلقني
عليك انه يقع التلذذ عليها واذا قال لغيره بعد ما جرى بينهما مقدمات البيوع بعته البيوع
لذلك بالف درهم وقال المشتري اشتريت ليصح وان لم يكن البايع قال بعته منك وفي
فتاوي اهل سمرقند اذا قال لغيره بعته هذا الثوب مني فقال ذلك لغيره بعته
فقال المشتري لا اريد فله ذلك وعمله لو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد
ببشرة فقال البايع بعته فقال المشتري لا اريد فليس له ذلك وعلى بائس ما حكينا
عن الشيخ الامام شمس لائمة السرخسي رحمه الله فيها اذا قال بالغان سبعة ابن طانه واي
انه خريدي فقال خريدمرانه ينعقد البيوع ينعقد البيوع اذا قال بعته ويجعل قوله
اشتريت مضمون معناه بعته هذا فبيحا في ثوبه اشتريت مني اذا قال لغيره اشتريت منك فلان
هذا بالف درهم فصدق على المساكين ففعل ولم يبيح كالمجاز وفي فتاوي اهل بلخ
سئل ابو الليث الكبير رحمه الله عن رجل قال لآخر بعته هذا الوقر الحطب فقال بدرهم
فقال سئل المارضا في لا يكون بيحا ما لم يبيح الحطب وينعقد منه الثمن وقيل
لو قال قال ان هذا البيوع لا ينعقد لان قوله سئل الحمار ورضي بالبيوع فاذا ساقه السابغ
فقد ساقه على ذلك الرضا في ظهره ارضها بالبيوع وسئل ابو الليث الكبير ايضا عن
قال لآخر خذ هذا الثوب ببشرة فقال اخذت ثم قال البايع لا اعطيك قال ليس له ذلك
وكذلك المشتري ليس له ان يبيح بعد قوله اخذت وقال خلف سالت اسد اعرج قال
في السوق من عنده ثوب هروي يبيح فقال له رجل انا واعطاه قال ليس هذا
بيوع الا ان يقول حين اخذت فخذت فاذ هب وانظر اليه قال وسالت
الحسن عن هذا فقال البيوع جائز لكل واحد منهما حتى يقض هذا البيوع واذا قال الرجل لغيره
بعته عدي هذا بالف درهم فقال ذلك لغيره هو خريدمرانه اشتريت مني والاصح
الشديد رحمه الله في دعوى الجامع انه هو الجواب وينفق العبد ويذكر في العيون انه
ليس بجواب ولا ينفق العبد ولو قال فهو خريدمرانه وعنى العبد وعليه الف درهم
وذكر في سماعه في نوادر على حصة رحمه الله كما ذكر في العيون وروي ابراهيم عن
محمد رحمه الله في رجل لغيره بعته غلامك هذا بالف درهم فقال بعته فقال المشتري
انخرجه قال ابو حنيفة قوله فهو خريدمرانه له وعنى عليه قال ابراهيم وقال

محمد لا يفتق ولا يكون قابضا بالعتق وفي المذنب في عن أبي يوسف فيمن قال لا خربعت هذا
العبد فقال الآخر هو حر ومدر فذلك سوا في قول ليس هذا بيع حتى يآخذ ثم يعقده
وقال ابو حنيفة اذا قال هو يفتق عليه وفي فتاوي الاصل اذا قال بعت منك عبي
هذا بالف درهم ووهبت الالف منك فقال المشتري اشتريت بضع البيوع ولا يجوز الالة
وفي مجموع النوازل ان البيع لا يصح في هذه الصور وفي الفتاوي سيل ابوالقاسم
عن ابنع من اخرتوبا بفسحة فقال رب التوب بالفارسية بده درهم كراهم بسندي
بدين فقال المشتري رصبت لا يجب به البيع حتى لو امتنع البايع عن تسليمه لا يجب
عليه اذ ليس في هذه اللفظة ما يبني عن ايجاب البيع وفي فتاوي اهل سمرقند رجل
جا الي قصاب وقال كرتعطي من هذا اللحم درهم فقال ممنون فقال الرجل زن
منون فوزن القصاب ودفعه الي الرجل واخذ الدرهم ولم يقبل القصاب بعت ولا قال
المشتري اشتريت وتفردا عن ذلك فهو بيع ويعتد بذلك الوزن رجل قال لآخر من
ابن اسيب خوزما با اسب بق عرض كردم وقال الآخر وانا فعلت ايضا فمدا بيع فقل
فتوي تفسر الاسلام الازوجدي رحمه الله رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان
فبلغه الرسول وقال المشتري اشتريت فموبيع ولو لم يقبل له بلغه فبلغه رجل
اخر جاز واذا قال لا خربعت منك هذا العبد بكذا اقبال الآخر لرجل آخر فاشترت
فقال لرجل الاخر اشتريت ينظر ان اخرج الاخر الكلا رخص الرساله صح الشري وان
اخرج مخرج الوكالة لا يصح وفي مجموع رجله على رجله من مطالبة بما المطلوب بتعب
قد معلوما وقال للطالب خذ بسعد البلد قال ان كان سعد البلد معلوما وهما يعلمان
ذلك كان بيحا تاما اما اذا لم يكن سعد البلد معلوما وكان معلوما الا بالبلدان ذلك
لا يكون بيحا رجل قال لآخر بعتك هذا العبد ثم قام احداهما عن المجلس ان البايع او المشتري
ثم قبل الاخر لا يصح قبوله هذا هو المذكور في عامة الكتب الواضحة وذكر شيخ الاسلام
في الباب الذي من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه لم يذهب
عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله وهكذا اكتبته في الباب ايضا ولو كان
مشتريا فقال احدها بعت وقال الاخر بعد مالمشا حظوة او حظوبتين قبلت رابت
في بعض المواضع انه لا يجوز في ظاهر الرواية وفي رواية مجوز ورواية مكتوبا على ظهر
الجزء الذي من شرح البيوع مشرحة الشيخ الامام الزاهد احمد الطواولي
رحم الله ان من قال لعين بعت منك هذا العبد فمشيا مكانا ثم قبل المشتري ان في
اعتقاد هذا البيوع صحته اخلاق المسامحة وسبل صبر عن قال لآخر بعت منك
هذا العبد وفي يد المشتري قدح ماء فشر به ثم قال اشتريته كان البيوع تاما
وكذا لو اكل لقمة ثم قال اشتريته ولو كان المشتري في الدار فخرج ثم قال اشتريته
لا ينعقد البيوع بينهما قال الاخر اشتريته منك هذا الثوب بكذا فاقتطعه فبصا
لي فقطعه فمدا بيع منها وفي فتاوي شمس الائمة الشريحة رحمه الله وفي بوادر بيعة
عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لعين اشتريتك بالفسحة استغفها فقال نعم
قد اخذته فمدا بيع لازم فاذا كان قد اشتراه بالامس شري فاسد ثم لقته البيوع
فقال البتر قد بعتني عبدك هذا بالف فقال بلي قال قد اخذته هذا باطل لان هذا

اذا قال البايع
درهم ووهبت الالف

في الفتاوي
والوكل

اذا قال العبد
لا رخصه

عليما كان

عليما كان انصر وان تناكر ابيع امس فهذا اليوم خاين ولو كان قال له امس بعتك
عبي هذا بالف درهم فان لم يجبي اليوم باليمن فلا يصح بيبي وبيدك فقبل المشتري
ذلك ولم يجبي باليمن اليوم ولقي البايع من العبد وقال له قد بعتني عبدك بالف درهم
فقال نعم فقال المشتري قد اخذته فمدا اشترا السائمة ولا البطلة عما كان منه
امس رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بالف فقال المشتري اشتريته وقال البايع
رجعت واخرج قول البايع رجعت مع قول المشتري اشتريته مع الا لا يصح البيوع كتب
رجل الي رجل بعت عندك هذا امي بكذا فكتب المكتوب اليه بعت منك عبي
هذا فمدا ليس ببيع ولو كتب الاول اشتريته عندك فلا تا بكذا فكتب المكتوب
اليه اني قد بعت هذا ببيع وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله اذا قال الرجل لعين
بعت منك هذا الثوب بعشرة والمشتري قال اخذته ببسعة وتقا ايضا قالت
هونبسة وفي الحديث عن محمد ورجلها ومدا جلا فقال البايع ابيعة خمسة عشر
وقال المشتري لا اخذ الا بعتن فان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه
فهو خمسة عشر وقال المشتري لا اخذ الا بعتن وان كان الثوب في يد البايع وقت
المساومة فدفعه الي المشتري فهو بعتن وعنه ايضا رجل ساوم رجل ثوبا
واخذ على المساومة او دفعه اليه وهو ساومه وقال هو بعتن فذهب به للمشتري
قال هو على الثمن الذي قاله البايع انما حتى رد عليه ومعني قوله حتى يرد عليه
ان يقول المشتري لا اخذ الا ببسعة لا ارضى الا ببسعة وعن ابي يوسف رحمه الله
رجل اخذ ثوبا من رجل فقال البايع بعشرين وقال المشتري لا اريدك على عشرين فذهب
بالثوب وضاع فهو بعشرين وفي الواقعات رجل قال لآخر بعتك هذا الثوب فقال
بعشرين فقال المشتري لا اريد بعشرين فذهب ثم عاد واخذ الثوب وذهب
به فهو بعشرين وان اخذ من رجل ثوبا وقال اخذته فان رضيتته اشتريته
فذهب به فضاغ الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيتته اخذته بعتن فهو
ضامن فبعتنه بنا على ان المقبوض على سبوم المترا انما يكون مضمونا اذا كان الثمن
مسمى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل ساوم رجل ثوبا فقال صاحب الثوب هو
بعتن فقال الساوم هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه على ذلك وضاع لا يلزمه
شي عدا فقال لانه اخذ على النظر اشار اليه ان هذا ليس بمقبوض على سبوم المتري
وان اخذ على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاغ له بعتن فوجه قوله انظر اليه على الضمان
وهو على ما اخذ عليه اول من هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وصورة
ماروي عنه رجل قال لعين هذا الثوب لك بعتن فقال ذلك الرجل هاته حتى
انظر اليه او قال خذ ربه غيري فاحذ على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال ما به
طان رضيتته اخذته فضاغ فهو على ذلك الثمن والله اعلم ورجل قال لعين ان الناس
يشترون كرامك هذا بالف درهم فلم لا تبيعه فقال له صاحب الكرم بعته
بالف درهم وقال المشتري اشتريته بياض البيوع ان لم يكن على طريق الهزل واذا
اراد البايع به الهزل بان كان قوله ذلك روا الكلام ذلك الرجل لا يصح وان اختلفا
فالعقول قول البايع انه اذا اد به الهزل وان كان المشتري اعطاه شيئا من الثمن واخذ

اذا قال المشتري
المشتري اشتريته

في الفتاوي
وسوم السور

ثم ادعى الهزل لا يبيع دعواه بعد ذلك ويتعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات
 وفي انعقاد السلم بلفظ البيع روايات وسياهي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله ويتعقد
 البيع بالتعاطي بدون لفظه للاكحاب والقبول على هذا انعقدت الروايات والاصل
 في عرف الناس وعما وانهم وصورة ذلك ما مر قبل ذلك ارجل قال لقصاب لم تعطي من
 هذا اللحم بدرهم فقال منوب فقال الرجل من منوب فوزن وودع الى الرجل
 وودع الرجل وها الى القصاب وذهب بل اللحم فهذا بيع وان لم يتكلم بلفظة البيع
 والشرا وذكر في التوازل رجل وضع قطعة من الخبز في كفه واخذ ما به برضاه ليرتكبها
 لشيء فهذا بيع ثم اختلف المشايخ فيما بينهم بعضهم قالوا انما يتعقد البيع بالتعاطي
 في الاشياء الخسيسة نحو البقل والرمانة والخبز واشباه ذلك وهكذا ذكر الكرخي
 في كتابه وعما منهم على انه يتعقد في جميع الاشياء الخسيسة والنفسية وذلك على
 السواء وفي الكتب متباين تدل على هذا القول وهو الصحيح واختلف المتأخرين
 ان الشرط في بيع التعاطي الاعطاف من الجانبين يكفي وانما شرط الله في الجامع المعبر
 الى ان تسليم البيع يكفي وفي مسابيل الوكيل مسلمانان احدهما يدرك على انه يشر الاعطاف
 من الجانبين والاخرى تدل على ان الاعطاف من احد الجانبين يكفي وسياهي صورتهما
 في موضعها ان شاء الله تعالى وسياهي في فضل الاقالة نص ان الشرط هو الاعطاف من
 الجانبين وكان الشيخ الامام شمس الامية الحلواني رحمه الله بشرط الاعطاف
 الجانبين وكذلك القاضي الامام ذكر الاسلام على السعدي كان بشرط الاعطاف
 من الجانبين وكان يقول اذا وجد قبض اليمين في المجلس يتعقد البيع بالتعاطي
 وما لا فلا وبعض مشايخنا اكتفوا بالاعطاف من احد الجانبين وهذا القابل بشرط
 بيان الثمن لان عقاد هذا البيع وهكذا حكى فتوى الشيخ الامام ابي الفضل الكرابي
 رحمه الله وفي المنتقى رجل سافر رجلا بشي اراد شراؤه منه ولم يكن معه دعابا حيا
 فيه ثم فارقته ثم جابا لوعا بعد ذلك واعطاه الدرهم فهذا جائز فقد حكم
 بجواز البيع باعطاء الدرهم فهذا يدل على انعقاد البيع والتعاطي من احد الجانبين
 وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لخير كيف تبيع الخنطة فقال كل تغير بدرهم
 فقال كلني خمسة اققره فقال فذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم
 وهذه المسئلة دليل على انعقاد البيع بالاعطاف من احد الجانبين ايضا وفي نوادر
 بن سماعه عن محمد رحمه الله اذا قال للعتاب زن لي ما عندك من اللحم او قال زن
 لي هذا الخبز او قال من هذا الرجل على حساب ثلثة ارطال بدرهم فوزن فلا خلاف
 له وفي المجرى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال للحام كيف تبيع اللحم كل ثلاثة ارطال
 بدرهم قال قد اخذت منك زن لي ثم برد للحام ان لا يزن قله ذلك وان وزن
 فقبل ثمن المشتري كان لكل واحد منهما الرجوع فان نفضه المشتري او جعله
 البايع في دعوى المشتري بامر ثم ابيع وعليه درهم وهذه المسئلة دليل ايضا
 على انعقاد البيع بالاعطاف من احد الجانبين وفي نوادر بن سماعه عن محمد
 اذا قطع القصاب اللحم ووزن والمشتري بينظره لبيان يقضيه ذلك حتى
 يقول رضيت او يقبض رجلا اشتري وقرني من اخر ثمانية دراهم ثم قال للبايع

ينلفظا ط

ابن بوقر

ابن بوقر آخر هذا الثمن فالقوله هذا فما البايع بوقر والي في ذلك الموضع فهذا
 بيع وله ان يطالب الامر ثمانية دراهم والله اعلم **وما يتصل بهذا الفصل من**
 قال في العقود في كتابه ما يتبعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتبعين فهو عتق
 الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدرهم والدنانير اثمان ايد الا في الاصل
 خلقت من الاشياء وتبينها قال الله تعالى وسوره بئس حنق باسم معدودة فيقول
 الثمن بالدرهم قال الثمن يكون في القصة والدرهم والدنانير ولا يتبعين في عقود
 المعاصيات على ما صلتنا وانما يتعقد على مثلها دينيا في الذممة فحلوا الدرهم والدنانير
 اثمانا لهذا والايمان الذي يثبت من ذوات الامثال مبيعة اربا والمكيطات والموروثات
 والعدديات المتقابلة بين مبيع وعن فان قابلا الدرهم والدنانير مبيعة وان كان
 في مقابلة المبيع فان كان المكيطات والموروثات مبيعة فهي مبيعة وعن وان كان
 المكيطات والموروثات عتق ومعبية فان استعملت استعمال الايمان وهي من نحو ان
 يقول اشترى بي هذا العبد كذا كذا حطة ويصف ذلك وان استعملت استعمال
 المبيع كان مبيعا وان قال اشتريت منك هذا حطة فهذا العبد فلا يبيع العقد الا
 بظن بوقر السلم وذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح
 اشياء اذ قال جامع ان المكيطات والموروثات اذ لم يكن مبيعا فهو ممن دخل عليه حرف الميراث
 او لم يدخل على القلوس بميراث الدرهم والدنانير في افعال المتعدين بالثمنين وكان
 اربا كسائر الكرخي يقول الدرهم والدنانير مبيعة في العقود ولا يتبعين ان
 في التسليم ويستدل بحديث ذكرها محمد رحمه الله في الجامع وهو قوله اذا قال الرجل
 ان نعت هذا الرجل هذا الكرويه هذا الميراث فما في المساكين صدقة فباع العبد
 على الرملة النصف في الكرويه الالف ولو لم يتبعين الدرهم في العقد لما وجب
 النصف في بشي والله اعلم **واذا عرفنا المبيع** والثمن فيقول من حكم المبيع
 اذا كان مضمونا ان لا يجوز بيعه قبل القبض له ورد الاثر عن رسول الله عليه
 السلام في كل جواب عرفته في المشتري فهو في الجواب في الاجرة اذا كان الاجرة
 مضمونا وقد يخرج من الجواب الا نحو بيعها قبل القبض ولذلك يدل الصلح عن الدين
 اذا كان مضمونا لا يجوز بيعها قبل القبض فاما الميراث وبذلك الصلح
 عن دين الميراث اذا كان مضمونا فبيعهما جائز قبل القبض وما لا يجوز بيعه قبل
 القبض في عقد الاجرة والحاذق ولو يقبل في الميراث المشتري قبل القبض وما هو
 في معنى المشتري نحو الاجرة وبذلك الخلع عن دعوى العين فعلى قول ابي يوسف رحمه الله
 لا يجوز بيعه قبل القبض والله اعلم **واذا اوهبه والغرض والرخصة على هذا**
المخلاف ايضا هذا اذا نظرت المشتري في الميراث قبل القبض مع اجبي
فانما اذا نظرت فيه مع الاجرة فان ابعده منه لم يحوز بيعه اصلا قبل القبض وان
معه لا يبيع بهتة ويصح اقباله ولا يبيع اصلا وفي فتاوى القضاة في المشتري
اذا اوهبه من غير ان يبيع قبل القبض وان لم يبيع جازيا لا يتفق فرق بين الهبة
والبيع وذكر الكرخي في محققه اذا قال المشتري للبايع قبل القبض بعه لفتك قبل
فان يظن البيع والقبول بعه لا يكون نفضا ولو ابعده لم يحوز بيعه ولو قال بعد

الغلام

تفسير

تفتحة

لنفسك تقبل هو تقض فهو الاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكون نقضا ولو قال المشتري للبائع قبل القبض اعنته
فاعتقه البائع خاز العتق عن البائع وينسخ البيع الاول فلا يقع العتق عن
المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العتق باطل
ولو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض وامامسلة العقد
اذا ملك البيع او الاجارة او الصلح عن الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض
عند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله ويجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
وفي النوازل اذا اشتري دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر بوقف
اذا ادى الثمن وقبض اجاز الوقف قبل هذا على قول من لا يوقف صحة الوقف
على التسليم الي المتولي هذا هو الكلام في طرف المبيع جينا الي طرف الثمن فنقول
التصرف في الامان قبل القبض والديون استند الاسوي الصرف والسلم جائز
عندنا وذكر الطحاوي رحمه الله انه لا يجوز التصرف في القرض قبل القبض قال
لانه لا يجوز تاجيله فلا يجوز التصرف فيه قال القدر في كتابه هذا سمو
والصحيح انه يجوز **وما ينقل نقد المسائل** ما اذا اشتري عبدا بدراهم
وتقا بها ثم تقا بلا فلم يقبض البائع العبد حكم الاقالة حتى باعه ثانيا
من هذا المشتري صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ومثله لو اشتري عبدا رجلا
من اخر عبدا وبعه قبل القبض من باعه او اجنبي لا يجوز ففي بيع المنقول
المشتري قبل القبض سوي بين البائع من باعه وبين البائع من الاجنبي ولو اشتري
غلاما بالعه درهم من رجل بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام وتقا بضا ثم فسخ
المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرد ما على البائع حتى اشتراه منه ثانيا صح
ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل في جنس هذه المسائل ان في كل موضع انفس
البائع بين البائع والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس
سكافة فباعه البائع قبل القبض ان يقبضه من المشتري يصح بيعه باعه من
المشتري او من اجنبي وفي كل موضع الفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين
عقد ثالث او باعه من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح وهذا اصل
حسب اشار اليه محمد رحمه الله في يئوع الجامع في المنتقى رواه بحمالة رجل اشترى
من رجل عبدا وقبضه ثم اقاله البائع فباعه من الذي هو في يديه قبل ان
يقبضه فالبيع باطل حتى يقبض والله اعلم **الفصل الثاني في الاختلاف**
الواقع بين الاكباب والقبول وفي الحوادث تمنع صحة قبول المشتري
اذا اوجب البائع البيع في شقين او ثلاثة واراد المشتري ان يقبل العقد
في اصدها دون الاخر فبطلت اعل وجهين اذا كانت الصفة واحدة ليس له ذلك لان
كانت منفردة له ذلك وكذلك لو قال لعبد فقال المشتري قبلت في نصفه
لم يصح قال القدر في كتابه الان يرضى البائع في المجلس نحو ان يقول بعثك هذا العبد
بعشر فيقول المشتري قبلت في نصفه فيرضى به البائع او يقول هذين القدرين
بعشر فيقول المشتري قبلت في اصدها فيرضى به البائع ويكون ذلك من المشتري

جديد في حق
م

في الحقيقة

في الحقيقة استئناف الحجاب لا يقبل الا اذا رضى البائع في المجلس يجوز قال وانما يصح مثل هذا
اذا كان للبعض الذي قبله حصة معلومة من الثمن على نحو ما ذكرنا من المثال في العبد الواحد
وفي القفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاعتبار الاجزاء فيكون حصة كل قفيز معلوما فاما
اذا كان الثمن باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الي عيدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري
في اصدها وان رضى به البائع ثم لا يرد من بيان اتحاد الصفة وتقد نفا فنقول اذا اخذ البائع
والمشتري والتمن بان ذكر الثمن بجملة والبائع واحد والمشتري واحد فالصفة متحدة
قياسا واستحسانا وكذلك ان تفرق الثمن بان سمي لكل بعض من المبيع من اصدحة واتخذ
البائع بان قاله البائع بعثك هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعشر كانت الصفة
متحدة ايضا وكذلك اذا كان البائع او المشتري اثنان والثمن ذكر جملة بان قال
البائع لرجلين بعثت منك بكذا او قال المشتري انا اشتريت منك بكذا كانت الصفة
متحدة هذا هو الكلام في الاتحاد **واما الكلام في جانب التفريق** او تفرقت التسمية
بان سمي لكل بعض ثمن على حدة ويكون البيع والشري والبائع والمشتري اثنان لو كان
احدهما اثنان فالصفة متفرقة وكذلك اذا تفرق الثمن ويكون البيع او الشراء والبيع
والمشتري واحدا بان قال البائع لرجل بعثت منك هذه الاثواب بعثت هذا بعشر بعثت
هذا بعشرة او قال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة اشتريت
هذا بعشرة كانت الصفة متفرقة بالاتفاق فاما اذا تفرق الثمن الا انه لم يتكرر
لفظ البيع والشراء واختلف العاقد بان كان من احد الجانبين اثنان او كان من كل جانب
اثنان فذكر في بعض المواضع انها صفة واحدة وذكر في بعض المواضع انها صفتان قبل
الاولا بعضها والثاني قياس وفيه الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبه
ذكر الصدر والتمهيد رحمه الله هذه الجملة في يئوع الجامع وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في
شرح المشهور في باب اختلاف الشراء والصلح ان كان العبد بين رجلين فباعه من
رجل بالعه وما يده علي نصيب احدها مائة ونصيب الاخر الف وجعل الصفة متفرقة
حتى لو قبل المشتري البيع في نصيب احدها جاز بخلاف ما اذا سمي الثمن على المساواة
بان سمي كل واحد منهما للنصيب حصة حيث تكون الصفة متحدة ويبي على اتحاد الصفة
وتفرقا فاما اذا اشتري شيئين واشيا مختلفة او شيئا واحدا ونقد بعض الثمن واراد
بقيص المبيع فان كانت الصفة واحدة ليس له ذلك ان كانت الصفة متفرقة فله
ذلك بيان هذه الصورة فيما ذكر محمد رحمه الله في الجامع وصورتها رجل اشترى من
اخر عشرة اثواب يهود به كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم
وقال هذه العشرة من هذا الثوب بعينه واراد ان يقبض ذلك ليس له ذلك ولذلك
لو ابر البائع عن ثمن احد هذه الاثواب بعينه فقال المشتري انا اخذ ذلك الثوب
لم يكن له ذلك وكذلك لو ابره اخر البائع عن المشتري ثمن ثوب بعينه شهر لم يكن له
ان يقبض ذلك الثوب وكذلك لو ابره عن جميع الثمن الا درهما او اخر عنه جميع الثمن
الا درهما وكذلك لو وقع الشراء على ان ثمن ثوب منها بعينه حال وثن البا في موجب لم
يكون له ان يقبض شيئا حتى ينفذ الحال وكذلك لو كان الثمن ما به والمشتري على البائع
تسعين درهما نصار ذلك قصاصا مما وجب على المشتري لم يملك المشتري قبض شي

قال

من الثياب حتى ينقل العتق وكذلك اذا كان ممن احدى الاثواب بعينه عشق دنائير
 ومثلها في مائة درهم فتقد الدرهموا ونفض الدناير لم يقبض شيئا منها **ومما ينقل**
هذه المسائل رجلان اشتريا من رجل عبدا بالبيع درهم ثياب احدهما وحضر فليس له
 ان يقبض شيئا من العبد ما لم يقبض الثمن حمله فاذا وافى جميع الثمن قبض الثمن كله ولا يكون
 منقوفا واذا حضر الغائب لم يقبض له ان يقبض حصته حتى يدفع اليه الكا من ثمنه بقدر حصته
 فاذا قل ذلك قبض نصيبه وان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل ان يحضر الغائب او
 بعد ما حضر قبل ان يطلبه هلك لباية حتى اذا حضر الغائب رجع الاول عليه حصته
 وان حضر الاول وطلب نصيبه تمغه حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك
 عنه بمنزلة المبيع هلك في يد البايع وهذا قول ابي حنيفة وكما قال ابو يوسف
 بقا للحاضر ليس له ان يقبض شيئا من العبد حتى ينقد جميع الثمن فاذا انقضت
 جميع الثمن لم يقبض الا نصيبك وكنتم منقوفا مع ذلك عن الشرا بالدرهم ابو يوسف
 عن التواد ان يدفع نصف الثمن ويأخذ نصف المبيع ولو كان البايع ايرا احد الثمنين
 عن حصته من الثمن او اخر عنه شرا لم يكن له ان يقبض حصته من العبد حتى يقبض
 الاخر حصته من الثمن ولو ان المشتريين اشتريا كل واحد منهما بطعة جهانية بان
 قال كل واحد منهما للبايع اشتريتك حاك نصف هذا العبد بخمسة فله ان يبيع
 ثم نقد احدهما حصته فله ان يقبض نصيبه من العبد وكذلك لو ان البايع ابراه
 احدهما عن حصته او احدهما عن حصته كان له قبض نصيبه وعلى هذا يخرج جيب
 هذه المسائل والله اعلم **الفصل الثالث في جيب المبيع بالثمن في قبض المبيع**
بالثمن باذن البايع وبغير اذنه وفي تصرف احد المتعاقدين في المبيع قبل
 القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المونة في تسليم الثمن وفي بياية احد المتعاقدين
 عن صاحبه قال صاحبنا رحمه الله والبايع جيب المبيع لا سيقا الثمن اذا كان الثمن
 حالا وان كان الثمن موحلا لم يكن له حق الجبس ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه موحلا
 فله حبسه حتى يستوفي الحال ولو بقي من الثمن شيء قبل ان كان له جيب جميع المبيع ولو
 دفع بالثمن رهنا او كفله كفيل لم يسقط حق البايع ولو اخطأ المشتري البايع
 على غير ما له بالثمن ولا يبطل حق البايع في الجبس ولو اخطأ البايع عن غير ما له
 على المشتري حوالة مفيدة بالثمن يبطل حقه في الجبس هكذا ذكر في الزيادة
 وفي الغدودي اذا اخطأ المشتري البايع بالثمن على انسان او اخطأ البايع رجلا على
 المشتري سقط حق البايع في الجبس في قول ابي يوسف وقال محمد اذا قال المشتري
 للبايع الثمن على انسان لم يسقط حق البايع في الجبس ولو اخطأ البايع رجلا عليه سقط
 حقه ونين عماد ذكر الغدودي ان ما ذكر في الزيادة قول محمد فاذا يارب
 نظر الى جانب المشتري قد يوثق بالثمن عن الحوالة فيعتد بها ولو اخطأ البايع
 بوجه الله نظر الى جانب البايع وقال ان حق البايع ان يثبت في الجبس ليعين
 حقه في الثمن فاما حقه في المطالبة فاما يثبت حقه في الجبس اما اذا اخطأ المشتري
 لاخذ الثمن البايع على رجل الحق المطالبة للبايع قابر لكن بالثمن المشتري اقام عين مقام
 نفسه في حق تحمل المطالبة فلا يبطل حق البايع في الجبس وفي المستفاد اية تجديلة لو اخطأ

البايع غريبا من غوما به على المشتري بالثمن لم يسقط حق البايع في الجبس ولو كان الثمن موحلا
 ذكر يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقض الثمن وليس للبايع منه ولو اخطأ
 الثمن من حين يقبض المبيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان سنة بعينها صاد الثمن
 حالا قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله الثمن حال في الوجهين ولو كان في البيع خيا وطحا
 ولاحدها والاجل مطلق كان بدأه من حين يلزم العقد واما في خياد الروبة فالاجل
 يعتبر من حين العقد وتسلم المبيع هو ان يحل بين المبيع وبين المشتري على وجه يمكن
 المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن وقاد الشا في التحلية ليست
 بتبصر والصحيح مذهبنا واذا اشتري حنطة بعينها وحل البايع بينهما وبين المشتري
 في بيع البايع فعلى قول ابي يوسف لا يصبر المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت
 من مال البايع وعلى قوله محمد رحمه الله يصبر المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت
 من مال المشتري وعلى هذا الخلاف اشتري خلا في دن وحل البايع بين المشتري
 وبين الدن في بيعت البايع وختم المشتري على الدن صار المشتري قابضا للحل
 عند محمد خلا قال ابو يوسف رحمه الله وحاصل الخلاف يرجع الى ان التحلية في بيت
 البايع هل هي صحيحة فعند محمد صحيحه خلا قال ابو يوسف وفي العيون اذا اشتري
 من اخر حنطة في بيت ووقع البايع المفتاح الى المشتري وقال كلفت بينها وبينك فهذا
 ليس يقبض ولو قال حله لا يكون قبضا ولو قال حله فهو قبض اذا كان يصل الى
 اخه ويراه في اجناس الناطقي وفي تناوي الفضلي اذا قال لعين بعت منك هذه
 السلعة وسلمتها اليك فقال ذلك الخبر قبلت لم يكن هذا تسلما حتى يملكه بعد
 البيع ثم لا خلاف ان بالتحلية يقع القبض اذا كان المعقود عليه يقربهما فاما
 اذا بيعت هدا كرا للناطقي في اجناسه ومثما في نوادر فيمن باع من اخر ادا
 والدار غابية فقال البايع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها كان ذلك
 قبضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله اذا كان يقدر على
 دخولها واغلامها كان قبضا قال في العيون وكذلك الهبة والصدقة والشارت
 الخفاف في شرح الجبل ان التحلية تقع وان كان المعقود عليه يبعدها قال
 شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وحل
 بينهما وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصبر المشتري قابضا فان كان
 يبعدها لا يصبر قابضا قال رحمه الله والنا من هذا غافلون فانهم يشترطون
 الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم في المعسر وذلك مما لا يصح بالقبض
 الاروائية شاذة عن ابي يوسف قال ولا يوحذ بتلك الرواية ولا يعمل بها في
 فتاوي الفضلي اذا باع دار من انسان بثلث اخري ولم يسلم اليه الا باللفظ شر
 امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك فله المسئلة دليل على ان بالتحلية لا يقع
 القبض اذا كان المعقود عليه يبعده من المتعاقدين وفي نوادر هشام عن محمد
 رجل اشتري من اخر سركة وهي مسند وده تحيط فقضها المشتري كذلك ثم تناول
 الحيط البايع وقال احفظها تجأت سركة وانبتعت المسند وده قالني انبتعت
 المسند وده للممسك ليس للمشتري زاد في كتاب العلق فقال التي انبتعت المسند وده

التسليم

اسه

البايغ اذا كان البايغ هو الذي مد الخيط واخرجهما فاما المتدودة فهي المشتري فان كانت
المتدودة هي التي ابتلعت الحايثه فحقا جميعا للمشتري كان المشتري قبض المتدودة
اوله يقبضها وان كان المشتري لم يقبض المتدودة فانبتعت الحايثه المتدودة
فالمشتري بالحايثه اذا خرجت المتدودة من بطن التي ابتلعتها وقد صرح بها واثيرت
ان شاء اخذها وان تباينك وفي كتاب الحلال قال اذا اخذ البايغ الاكله وسلمه
المتدودة الى المشتري جاز وان عجز عن تسليم الاكله فقد عجز عن تسليم المبيع فيجب
المشتري قبل القبض وان كان المشتري قبض الرمكة للمتدودة فيقول البايغ امسكها
لقبضها فاما كان من ذلك فهو المشتري وان في كتاب الحلال وان مد البايغ الخيط وكان
البايغ وكان البايغ كالعون له فهو عترة ما لو صببت شبكة ووقع فيها صيد فقال لا خير
مدم الشبكة ففعلت في نوادر هنام عن محمد بن رجل اشترى اخذ ابا الكوفة وهما بعد
وقبض الثمن ولم يسلم الذر حتى خاصه المشتري فيم اذ ان القاضي باجر بايع الدار ان
يوكل وكلا تخص مع المشتري الى الكوفة فيسلم الذر اليه وبما اخذ المشتري كعقلا من
البايغ بنفسه ويوكل المشتري ههنا وكلا بخصوص البايغ ثم يخرج المشتري الى الدار
مع الوكيل بكتب قاضي بعد ادله الى قاضي الكوفة عما اشترى عنده من امرها فادكت
قاضي الكوفة الى قاضي بعد ادله ان الوكيل لم يسلم الدار يعني محمد الوكالة وادعي بقسه
جلس القاضي البايغ في السجن ههنا حتى يسلم وكيله الدار وفي فتاوي ابي الليث اذا
باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها مناع قبل البايغ لا يصح التسليم حتى يسلم اليه
قارعة وان اذن البايغ للمشتري يقبض الدار والمناع صح التسليم وكذلك اذا باع
ارض فيها زرع البايغ وسلم الارض الى المشتري لا يصح التسليم ذكر محمد بن جده الله
في السير الكبير اذا ولي الامام رجلا يبيع المغانم فجعل ذلك الرجل الامام في
حظيرة وباع رمكة منها رجلا وقال للمشتري ادخل الحظيرة لتقبض الرمكة
فعا لجها فانقلبت منه وخرجت من باب الحظيرة وذهب فلا يدري اين ذهبت
ينظر في ذلك المشتري لا يقدر على اخذها فالحلاك على المشتري في هذا
الوجه ليسوي الجواب بينهما اذا كان لا يقدر المشتري على اخذها من غير كلفة
ومشقة وبينما يقدر على اخذها بكلفة ومشقة في الحالين جميعا يصير
اذا كان قابضا لها بالتحلية لان المعتبر في هذا الباب التمكن من القبض لا غير
الاتري ان من اشترى من اخر صين عظمة مشارة اليها دخل البايغ بينهما وبين
المشتري قابضا لها وان كان لا يقدر على قبضها الا بكلفة ومشقة وان كان
المشتري لا يقدر على اخذ وحده ويقدر على اخذ ان كان معه اعوان وله فرس
ينظر ان كان الاعوان او الفرس معه يصير قابضا وان لم يكن الاعوان والفرس
معه لا يصير قابضا وان كانت الرمكة في يد البايغ وهو ممسك لها فقال
المشتري هاك الرمكة فانتبت المشتري بيده عليها ايضا حتى صارت الرمكة
في ايديهما والبايغ يقول المشتري خلبت بيننا وبينك وانا لا امسكها منعها
ملكها انما امسكها حين ضبطها فانقلبت في ايديها فالحلاك وان كانت الرمكة في يد
البايغ ولم يصل اليها يد المشتري فقال البايغ قد خلبت بيننا وبينك فاقبضها

فاني انما امسكها لك فانقلبت ظن يد البايغ قبل ان يقبض المشتري وهو يقدر على اخذها
من البايغ وضبطها كان الهلاك على البايغ بخلاف ما اذا كانت الرمكة في ايديهما والبايغ
لا يمسكها من المشتري فانقلبت فان هناك الهلاك على المشتري وخلاف ما اذا لم تكن
الرمكة في يد البايغ ولا في يد المشتري وهي تقرب من البايغ والمشتري بحيث لو اراد
المشتري قبضها امسكته ذلك فقال البايغ للمشتري خلبت بينك وبينها فانقلبت في هذه
الحالة كان الهلاك على المشتري وان كانت الرمكة يسعد من المشتري والبايغ فقال
البايغ للمشتري خلبت بيننا وبينك فهذا لا يكون قبضا مره في فصل الصنعة والدار
وسئل تميم الاسلام الا وزجدي عن فرس بين اثنين وهي في المريغ باع احدهما نصيبه
من صاحبه وقال للمشتري اذهب واقبضه وهلاك الفرس قبل ان يذهب المشتري
اليه فان الهلاك عليهما ووقعت في زماننا ان رجلا اشترى بقع من رجل وهي في المريغ
فقال له البايغ اذهب واقبض البقع فاقبض بعضا فبقي بعضا فبقي ان البقع ان كانت يراب
العير حيث يمكن الاشارة اليها فهذا قبض وما لا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح
ان البقع ان كانت تغز بصفا بحيث يتكسر المشتري من قبضها لو اراد فهو قارص
لهاد ليل مسلة الرمكة التي ذكرناها ولوان المشتري اشترى الارماك كلها في الحظيرة
ودخل البايغ بينها وبين المشتري والارماك بحيث لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب
ففتح المشتري باب الحظيرة وذهبت فالحلاك على المشتري والتمن لا زمره كان
المشتري على قدرها يقدر على اخذها لو دخل الحظيرة او لا يقدر وفي فتاوي اهل
سمرقند اذا اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فهدت الزرع بالباب ففتح الباب
وطار الطير لا يصح التسليم وهذا الجواب ليس بصحيح وانما الصحيح من الجواب
ان المشتري اذا كان محال يمكنه قبض المشتري بين من غير عون ومع عون الا ان
الاعوان معه يصير قابضا حتى لو انفتح الباب وطار الطير ذهب من مال المشتري
سوا فتح الباب بفتح المشتري او يهبوب الزرع او بفعل اجنبي وان كان محال لا يمكنه
الاخذ اصلا وان كان يمكنه بعد لان الاعوان ليسوا معه فان انفتح الباب بفتح
المشتري وذهب الطير ذهب من مال المشتري وان انفتح يهبوب الزرع او بفتح
الاجنبي ذهب من مال البايغ بدل ليل مسلة السير والله اعلم اشترى من اخر ذهنا
معيضا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزن محضه المشتري صاد المشتري قابضا
وان كان في ذلك البايغ او بينه وان وزن بغيبة المشتري ذكر بعض المتقدمين
في شرح الجامع الصغير ان المشتري لا يصير قابضا والصحيح انه يصير قابضا ولو
ان البايغ حين صبت فيها انكسرت وبما لا يعلم ان بذلك مما جعل الانكسار هلاك على
المشتري وما صبت بعد الانكسار هلاك على البايغ فان بقي في القارورة شي بعد الانكسار
فما وزن قبل الانكسار وصب البايغ في القارورة وطلأ حتى خرج عن الكل عن القارورة
فالبايغ يصير صانعا للمشتري مثل ما بقي في القارورة بعد الانكسار وما وزن
قبل الانكسار وان دفع المشتري القارورة منكسرة الى البايغ ولم يعلم بذلك
صحت فيه بامر المشتري فذلك كله على المشتري ولو كان المشتري امسك القارورة
بنفسه ولم يدفعها الى البايغ والمسلة تحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري

وفي المنتقى لو دفع القادورة الى البايع منكسرة ولا يعلم المشتري في البايع يعلم فكالمه
فيه فتلف فالبايع فتلف له ولا شيء له علي المشتري ولو علم به المشتري ولم يعلم به
البايع وكان يعلم ان به فكالمه فيه فالمشتري قابض له قاله ههنا في نوادر مسائل
محمد بن رجل اشترى من آخر شيئا وامره المشتري ان يجعله في وعاء المشتري فيجعله فيه
ليزده عليه فانكسر الاثنا ونوي ما فيه فهو من مال البايع وان ورنه لم انكسر الاثنا
فهو من مال البايع ايضا وان ورنه في شي البايع ثم جعله في انا المشتري ثم انكسر فهو
مالا المشتري وان قال المشتري للبايع زني في هذا الاثنا كذا وكذا او ابعثته مع عاتك
او قال مع غلامي ففعل فانكسر الاثنا في الطريق قاله هو من مال البايع حتى يقول ادفعه
الي غلامي او قال الي غلامي فاذا اخل ذلك فهو وكذا في ادفعه اليه فكالمه دفعه الي المشتري
فيكون الهلاك علي المشتري وفي مجموع التوازل اذا اشترى من قروي وعاء ههنا وامره
ان يذهب به الي منزله فسقط في الطريق وهلك فالحلاك علي البايع ان لم يقضه المشتري
رجل باع من آخر ثوبا وامره ان يقضه فلم يقضه حتى اخذ انسان الثوب فان كان حين
امره البايع بالقبض امكنه القبض من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكنه القبض
الا بقبول لا يصح التسليم في تناوي ابي الليث وفيه ايضا اذا اشترى من آخر دابة
والبايع ركبها فقال له المشتري احملي معك فحمله معه فهلكت الدابة هلكت
من مال المشتري وقبل ان كان المشتري ركب علي السرج والبايع رد يده بصير قابضا
وما لا فلا وان لم يكن عليه سرج فهو قابض كيف ما كان المشتري ركب وهذا قول
محمد وقال ابو يوسف لا يصير المشتري قابضا اذا جعله البايع مع نفسه ولو كانا
راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا بمنزلة ما لو باع دارا والبايع والمشتري
في الدار رجل اشترى من آخر حنطة بعينها ثم قال للبايع اعربي جوفك ههنا
او قال او قال جرابك هذا وكل ما اشتريت منك حتى ارجع قاله فذهب المشتري
فجعل البايع ذلك وصنعت الحنطة فهذا ليس يقض حتى يدفع اليه المشتري آتية
له يكيل فيه الطعام او يقض منه المشتري وعاءه الذي استخاره ودفعه اليه
فاذا كان كذلك فهو قبضه كذا رواه بن سامة عن محمد بن حنبل رحمه الله اذا قلنا المشتري
للبايع اعربي جوفك هذا وكله فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو لم يقل هذا
وباقي المسئلة محالها لا يصير قابضا وفي القدر وفي وقال ابو يوسف اذا استخار
المشتري من البايع جوف القادورة ان يكيل فيه فان كان الجوف المقيما صار المشتري
قابضا بالكيل فيه وان كانت بغير اتيانها نحو ان يقول اعربي جوف القادورة ففعل
فان كان المشتري جاضر فهو قبضه وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يكون قابضا
في الوصين حتى يقض الجوف منه ثم يسلمه اليه فاذا اعلم ما ذكر القدر في بيعها
اتفاق ان المشتري اذا ارعيب الغراب لم يصير المشتري قابضا بكيل البايع والتميز
واما اذا ارعيب الغراب من بالكيل فيها ففعل بعينه المشتري ففعل قول محمد لا يصير قابضا
وقال ابو يوسف يصير قابضا وفي القدر ايضا اذا اشترى من آخر كذا بعينه وله على البايع
كثير فاعطاه جوف القادورة ففعل فيه فان كان العين لولا ان الدين صار المشتري قابضا لها
وان كان الدين او لا اثر العين لم يصير قابضا للدين وكانا سكرين فيه وهذا قول محمد وقال

وقال ابو يوسف يصير قابضا لهما واذا لم يصير المشتري قابضا للدين وكانا في هذه الصور
عند محمد بن يعقوب بن المشتري على البايع على حاله وبقي الكرم في الجوف على مالك المديون ولكن صار
قابضا للعين على مذهبنا وصار البايع قابضا للملك المشتري بملك نفسه بامر المشتري فكانا
سكرين ههنا واذا اشترى من آخر حنطة بعينها فامر المشتري البايع ان يطحنها فطحن بصير المشتري
قابضا ولو كان على آخر حنطة دينيا فامرت الدين المديون ان يطحن مالها عليه فطحن لا يصير
رب الدين قابضا ولو احدث المشتري في البيع عيبا او احدث البايع بامر ممن قبض من المشتري
وكذلك لو احدث المشتري او دبره او اقران الحاربه امر ولد له فهو قبض من المشتري ولو زوج
المشتري الامة المشتراة قبل القبض من البان فالغيبان ان يكون قابضا بنفس التكاح وهو رواية
عن ابي يوسف وفي الاستحسان لا يصير قابضا لغيرها الزوج فرع على مسئلة التكاح
في المنتقى فقال رجل اشترى من رجل حاربه وروجهما من رجل قبل القبض وماتت الحاربه قبل ان يحلها
فقال الزوج ينتقض البيع وموت من مال البايع قاله ويكون المهر الذي علي الزوج للمشتري عليه
حصته من الثمن بقسم الثمن علي المهر وعلي قيمة الحاربه فيما اصاب المهر من الثمن لزمه ويتعلق
بالفضل اذا كان في المهر فضل قاله والمهر في هذا بمنزلة الولد قاله ولا يشبه المهر الهبة يعني
لزوج الحاربه هبة فان الهبة لا حصه لها من الثمن قاله ايضا رجل اشترى من رجل
عبدا حاربه فلم يبقها ايضا حتى زوج المشتري الحاربه من انسان بمائة درهم فماتت
العبد في يده بايعه قبل ان يدفعه الي المشتري العبد فان العبد ينتقض فيما بينهما ووجه
الحاربه الي الذي كانت له ومهرها له ويرجع الذي كانت الحاربه علي مشتريها بقدر
النقصان قاله ولا يكون تكاح المشتري اياها قبضا منه لها وان كان هذا عبدا فلغير
يعيب في يدها قاله لا يري ان المشتري لو اقردين عليها في يده البايع فبذل القبض جاز
اقران عليها وكان ذلك عيبا احدته فيها ولم يصير قابضا لها ما كان الطريق الاما قدسا
ان هذا ليس يعيب في يدها وذكر هذه المسئلة في موضع آخر في المنتقى وراي وضعها
فقال رجل اشترى من رجل آخر حاربه فقبل ان يقض المشتري زوجها المشتري
من رجل بمائة درهم وقد كانت الحاربه تساو في التزوج الذي درهم فنقض التزوج
خمسة عشر وطبها الزوج في يده البايع فماتت العبد قبل التسليم الي المشتري قال
المهر الذي باعها ويكون له الحاربه او مثلا حاربه بباقيته لا شيء له غيرها وان
تصير مشتريها قيمتها يوم وطبها الزوج ولو كان المشتري زوجا من البايع قبل
القبض فوطبها الزوج فماتت العبد قبل التسليم فان بايع الحاربه ان تسلم الحاربه
مشتريها قيمتها وصنعت قيمتها يوم وطبها هو حاكمه لتكاح من قبل ان المشتري صار قابضا
لها بوطي الزوج ولا يعرف البايع مثله للمشتري وان تسلم البايع الحاربه نقض البيع فبذل
واخذ حاربه من المشتري ونقض التكاح وبطل المهر والكيار في قبض البيع فيها وترها
الي بايعها دور مشتريها وينتقض البيع بنفسه وان لم يقضه الفاض الا ترى ان في
البيع الفاسد اذا قبض البايع الحاربه من المشتري ونقض البيع فيها ينتقض البيع وان لم
ينقضه الفاض ولو كان المشتري زوجها اياه بعد ما قبضها بامر وباني المسئلة محالها
لم يكن للبايع سبيل علي الحاربه من قبل انه وجب مهره بعد القبض فلا يستطع بالبعثها
ان ياخذها ويأخذ منها ما لم يكن في البيع ويضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وتسلم هو المشتري

ويكون المهر على البايع والتكاح صحيح ولو كان المشتري قبضها بغير امر البايع ثم لقي
البايع فزوجها اياه وقد علم البايع بقصد لها ولم يعلم فان هذا لا يكون نسلياً عن البايع
المشتري فان زوجها البايع بعد ذلك في يد المشتري بحكم التكاح فان هذا تسليم عن البايع
لقبضه فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبائع على الامة سبيل وفي العيون اشتري من
غير فصا في خاتمة يد بئار فنهض البايع اليه الخاتم فهلك في يده فان لم يكن نزع الفص من
غير ضرر فعليه ثمن الفص لا غير وان لم يكن نزع الفص لا يضر ولا شيء عليه وفي القدر
لو باع قطناً في فراشه وحظته في سنبلة كذلك فان كان المشتري لا يتمكن الا بتفتق القماش
ردق السنبلة لم يضر قابضاً قال ولو باع الثمن على الشجر وسلمه كذلك صار قابضاً والله اعلم
نوع آخر اذا قبض المبيع بغير اذن البايع كان للبائع ان يسرد منه حتى يستوفي الثمن
ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفاً يلحقه النقص فان باع او وهب او رهن او اجار او
تصدق نقض التصرف وان كان لا يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاء لم يملك
البايع رده اليه ولو نكح الثمن فوجده البايع زيوفاً او ستوقاً او مستحقاً او وجد بعضه
كذلك كان للبائع منعه فان كان قبضه المشتري بغير اذن البايع بعد ما نقد الثمن
او المستوفى فلبايع او ينقض قبضه فان تصرف فيه المشتري بقصر تصرفه يريد به اذا
كان تصرفاً كتمل النقص ولو قبضه بائع ثم وجد الدرهم المقبوضه زيوفاً لم يكن
للبايع ان يسرد به وقال زفر رحمه الله له ان يسرده وهو قول ابي يوسف الاول
ولو وجد المقبوض رصاصاً او ستوقاً او مستحقاً كان له ان يسرد بطبيع وان قبضه
المشتري باذنه بخلاف الزيوفاً فان لم يجد البايع شيئاً ما ذكرنا في الثمن حتى
باع المشتري العبد او اجره او رهنه وسلم ثمن البايع وجد في الثمن شيئاً ما ذكرنا يبيع
ما صنع المشتري في العبد جاز وان كان البايع حين علم بقبض المشتري بغير اذنه
في هذه الصور سلم ذلك ورضي به وباقي المسئلة كما لها كان هذا من اذنه في القبض
في الابتداء ودلت المسئلة على ان الاجازة تلحق الافعال كما تلحق العقود والله اعلم
قال محمد رحمه الله في الجامع واذا اشتري الرجل مصراعى باب او حقتين او تعلين قبض
احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الاخر حتى يهلك ما كان عند البايع هلك من مال
البايع ولم يقبض الاخر حتى يهلك ما كان عند البايع هلك من مال البايع فلم يجعل
قبض احدهما قبضاً للاخر ثم قال ويحبر المشتري في المقبوض فقد جعلها في حق
الحيار كشيء واحد قال ولو قبض احدهما فاستهلكه وغيبه صار قابضاً للاخر
حتى لو هلك الاخر عند البايع قبل ان يحدث البايع فيه حبساً او منعاً هلك على المشتري
ولو منع البايع بعد ذلك ثم هلك على المشتري ولو منع البايع بعد ذلك
ثم هلك هلك على البايع حتى سقط من الثمن بحصته فجعلها كشيء واحد في الاستهلاك
وفي التعيين وفي حق الاسترداد جعلها بمنزلة العبدين والثوبين حتى لم يجعل
استرداد البايع احدهما كما سترادها ولو جنى البايع على احدهما باذن المشتري
صار قابضاً لهما حتى لو هلك بعد ذلك هلك من مال المشتري ولو منع البايع
احدهما بعد ذلك او منعه ما هلك ولو اذن البايع في قبض احدهما كان
اذناني قبضها حتى لو قبضها ثم استرد البايع احدهما ليجب له بالثمن صار قابضاً

ط
فجعلها

ولو راى

ولو راى احدهما فوضيه لم يلزمه حتى لو راى الاخر كان له ان يردهما خياراً ولو راى ولو
اخذت باحدهما عيباً لم يكن له ان يرد الاخر بالعبث ولا خياراً ولو راى اجنبياً
واستهلك احدهما كان لصاحبه ان يرد الاخر ويضمنه قيمتها قال محمد رحمه الله في
الجامع رجل اشتري من رجل جارياً بالغدره ولم يتقدمها حتى قبضها بغير اذن
البايع وباعها من رجل مائة دينار ونقايضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعة
واراد استرداد الجارية من المشتري الاخر فادفع المشتري الاخر الامر كما وضعه
البايع الاول كان للبائع الاول ان يسرد منه واذا استرد بطل البيع الثاني
وان كذب المشتري الاخر البايع الاول فيما قال او قال لا ادري حق ما قال او باطل فلا خصومة
بينهما حتى يحضر الغائب فان حضر الغائب وصدق البايع الاول فيما قال لا يصدق
على المشتري الاخر وان كذب البايع الاول البايع الاول المبيعة على ما ادعت فاذا اقام
البينة خصمه من المشتري الاول والثاني رد بها القايض على البايع الاول وتقبض
البيع الثاني الا ان يبتعد المشتري الاول ويشتري رد القايض على البايع الاول الثمن
قبل الرد على البايع الاول فحينئذ لا يرد القايض على البايع الاول سلمت الجارية للمشتري
الاول ولم يكن للمشتري الاخر عليها سبيل ولو ماتت الجارية في يد المشتري الاخر
كان للبائع الاول ان يضمن المشتري الاخر قيمتها ويكفون القيمة المردودة على البايع
الاول قائمة مقام الجارية حتى لو هلك عند البايع الاول انتقض البيعان ويرجع
المشتري الاخر على المشتري الاول ما نقد له من الثمن كما لو هلكت الجارية
بعد الاسترداد في يد البايع الاول ولو لم يهلك القيمة في يد البايع الاول
حتى نقد المشتري الاول الثمن اخذ القيمة من بايعة ولم يكن للمشتري الثاني
على القيمة سبيل كما لم يكن له على الجارية في مثل هذه الصورة سبيل ورجع الثمن
الثاني على المشتري الاول بالثمن الذي نقد واذا سلمت القيمة للمشتري الاول
بنظر ان كان من غير جنس الثمن لا يقصد في يده وان كان من جنس الثمن يقصد
بالفضل ان كان ثمنه فضل قال في الجامع ايضاً رجل اشتري من رجل ثوباً بعشرون
دماً بغيره حتى احدث فيه عيباً يعني المشتري احدث فيه عيباً بنقصه حتى صار
قابضاً على ما مر ثم هلك الثوب في يد البايع فان هلك قبل ان يمنعه البايع هلك
من مال المشتري وان هلك بعد ما منعه البايع هلك من مال البايع ويبطل الثمن
عنا المشتري الا قدر ما انتقض بفعل المشتري فان ذلك القدر نقر على المشتري
فاد كان الثوب على عاتق البايع او في حجبه المشتري يضر هلك من غير فعل
احدثه البايع هلك على المشتري لان كون الثوب على عاتقه او في حجبه لا يصلح
ان يكون عيباً ولهذا اوهنت الذبح بثوب انسان والقند على عاتق انسان
او في حجبه لا يصير غاصباً فلا يصير البايع به مسترداً ولذلك لو كان البايع
ممسكاً الدابة ولو كان لا يملك الثوب او راكياً للدابة فحدث المشتري فيه
عيباً بنقصه ثم لم يمنعه البايع حتى هلك هلك من مال البايع ولو كانت
داراً فهدم المشتري طابطاً منها حتى صار قابضاً بتمام ان البايع سكن الدار بعد ذلك
لا يصير البايع مسترداً عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاخران السكني

لا يصلح غصبا موجبا للضمان عندهما فلا يصير البايع مستردا وعند محمد وهو قول
ابي يوسف الاول السكي يصلح غصبا للعقار فيصير البايع مستردا فيبطل التمن عن المشتري
الاخصه ما هدم وصار الحاصل ان المشتري اذا قبض المبيع بغير اذن البايع فانما يصير البايع
مستردا عما يصير به غاصبا ما لا الغير حتى ان تجرد التمكن والتخلية لا يصير مستردا
وهذا اخلاف المشتري بمجرد التخلية يصير قابضا والله اعلم **نوع آخر** اذا باع الرجل
من غير شي هو في يده ذلك الغير الاصل في هذا النوع من المسائل من القبض ان اذا اخذنا
تناوبا واذا تغايروا با على الايدي والادبي لا ينوب عن الاعلى والقبض المستحق بالشيء
ان يقبض المشتري لنفسه فمضا موحيا ضمان نفسه وبوقفة العين قال محمد رحمه الله
في الجامع رجل غصب من آخر جارية وانا وقفته ووضعت في بيته ثم لقبته واشترته منه
بمائة دينار ووقفت العين وليس الا انما يحضرتها صار المشتري قابضا بنفسه الشري
حتى لو هلك قبل ان يصل المشتري الي بيته هلك من مال المشتري ولو اراد البايع ان
يسترد الجارية من المشتري لحبسها بالتمن لم يكن له ذلك ولو كان العين ودعيه في يده
المشتري او عارية فاشترته لا يصير قابضا بنفسه الشري حتى لو هلك قبل ان يقبضه
المشتري هلك من مال البايع فان ذهب المودع والمستعير الى العين وانتهى الى مكان
يمكن من اخذ الا ان يصير المشتري قابضه بالتخلية فاذا هلك بعد ذلك هلك
من مال المشتري وان فعل المشتري في فضل المودعة والعارية ما يكون قبضا ثم اراد
البايع ان يحبسها بالتمن لم يكن له ذلك فان اخذها البايع من بيته المودع قبل ان يصل
اليه يد المودع كان له ذلك ولو كان المبيع محضتهما فباعه منه لم يكن للبايع حبه
ولركان العين رهنا في يد المشتري فالمشتري لا يصير قابضه بنفسه الشري فاذا
ذهب الى بيته وانتهى الى مكان يتمكن من قبضه حقيقة لان يصير قابضا له
بالتخلية وان اشترى ابريق فضة مائة دينار وقبض المشتري الا بريق فضته
بمائة دينار لم ينفق الدنانير حتى افترقا وبطل الصرف لعدم قبض احد البديلين
في المجلس كان على المشتري رد الا بريق على البايع فان وضع المشتري الا بريق في
بيته ولم يرد حتى لقي البايع واشترى الا بريق منه شرا مستقبلا بدنانير
التمن شرا افترقا فالبيع جائز ويصير قابضا للا بريق بنفسه الشري ولو اشترى
رجل من رجل عبدا بالمدد رهم وتقابضا ثم تغايلا ثم ان المشتري اشترته ثانيا
من البايع قبل ان يسلمها الي البايع حتى صح الشرا على ما امره لا يصير المشتري قابضا
بنفسه الشري حتى لو هلك قبل ان يحدد المشتري قبضا بهلك بالعتق الاول
ويبطل الاقالة والبيع الثاني ولو اشترى رجل من آخر عبدا بحارية وتقابضا
وجعل كل واحد منهما ما اشترى في منزله ثم تغايلا ثم اشترى احدهما من صاحبه
ما اقاله اياه قبل ان يدفعه اليه حتى جاز الفضا صار المشتري قابضا بنفسه
الشرا حتى لو هلك قبل ان يصل بين اليه هلك على المشتري بالشرا الثاني ولو
يبطل الاقالة هذا اذا تغايلا والعبد مع الحارية قايان فاما اذا انقايلا العقد
بعد ما هلك العبد بعد التقابض صححت الاقالة ووجب على المشتري العبد فتمت العبد
فان الشرا في يد الحاربه في هذه الصوره من بايها قبل ان يدفعها اليه وليست الحاربه

محضتها

محضتها ثم ماتت الحاربه بعد الشرا الثاني قبل ان يحدد المشتري لها قبضا هلكت بالشرا
الاول وبطلت الاقالة والشرا الثاني ولو كان قايان بعد الاقالة ثم اشترى كل واحد منهما
من صاحبه ما في يده بدراهم ثم هلكا معا او على التقابض هلك كل واحد منهما من مال
من اشتراه ولو اشترى جارية بدراهم على ان المشتري بالخيار فيه ثلاثة ايام وتقابضا
ثم فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرد على البايع حتى اشترها منه شرا متصلا
صح وكذلك ينبغي ان يصح شرا اجنبي من البايع قبل قبض البايع فلو هلكت الحاربه
قبل ان يصل اليها يد المشتري بطل الشرا الثاني والغصب وهلك حكم الشرا الاول
ولو كان الخيار للبايع والمسئلة كالحا صحت الشرا الثاني واذا هلكت الحاربه بالشرا الثاني
والجواب في رد خيار الروية وخيار العيب فظهير الجواب فيما اذا كان البيع يشترط الخيار
للمشتري واذا ارسل الرجل غلامه في حاجته ثم باعه من ابن صغير له حتى جاز البيع ولم يبع
حتى مات ماد من مال الاب فاف الميمت الغلام حتى رجع الى الوالد وتمكن القبض صار قابضا له
عن ولد وان لم يرجع العبد حتى بلغ الغلام ثم رجع العبد الى الوالد لم يصير قابضا للولد حتى لو
هلك هلك على الوالد وانتقض البيع ويكون القبض في هذا الي الولد فرق بين هذا وبين ما
اذا اشترى الوالد لولد الصغير من غير ثم بلغ قبل القبض وسلم التم يكون الي الوالد واستيف
الحقوق يكون اليه ايضا وفي شرا الوالد لولد من نفسه يرجع الحقوق الي الولد حتى لو سلم
نوع آخر في صرف احد المتقارنين في المبيع قبل القبض اذا امر المشتري البايع ان يعمل
في المبيع عملا فاد كان ذلك العمل لا يقصده مثل الغصان والغسل باجرا وبغير اجرا يصير
قابضا والاجرة واجبة وان كان ذلك العمل ما يقصده مثل الغصان والغسل باجرا وبغير اجرا يصير
وله ايضا لو ارسل المشتري العبد في حاجة صادقا ايضا وكذا لو اعان المشتري اجنبي او دعه
من اجنبي يصير قابضا ولو اعان المشتري من البايع او دعه منه او اجعه منه فان المشتري
لا يصير قابضا وفي الجامع اذا قال المشتري للبايع قل للعبد يعمل كذا من البايع عمل صالح
قابضا ولو كان المشتري اجنبي من البايع شرا فاستعمله البايع حكم الاجان ولا يلزمه الاجر وفي
التزاد اذا اشترى عبدا بتمن معلوم فلم يقبضه حتى امر البايع ان يواجه من انسان جاز ويصير المشتري
قابضا والعلة التي ياخذها البايع بحسب من التم وفي العيون اذا اشترى غلاما فلم يقبضه
حتى وهبه من رجل او رهنه وامر بالقبض فقبض جاز ولو اجر او امر المتاجر بالقبض لم يجز وفي
توادر من سماعه عن محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر حنطة بعينه وكشعير بعينه فلم يقبضهما
المشتري حتى خلطهما البايع قال يقوم كرم هذا يعني من الخلوط ويقوم الحنطة قبل الخلط ثم
يقسم عن الحنطة على ذلك ومحط عن المشتري ما دخل الحنطة من التقصان وياخذ المشتري الكرم
الشعير بتمنه وكذلك لو باعه رطل من زبيب ورطل من بنفسه فخلطهما ولو باعه رطل من زبيب
ومائة رطل من زبيب وخلط الزبيب بالزبيب بالزبيب فقد بطل البيع في الزبيب والمشتري ان ياخذ
الزبيب ان احب فباخر منه مائة رطل وله الخيار فيه وان كان كذلك لم يقبضه ولو اراد رجلا كمال
من ظاهبه زبيب عشق ابطال فاشترها منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البايع بما في الحاربه كان
المشتري في اخذ بالخيار ورجل باع من رجل عبدا بالمدد رهم فلم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من
رجل آخر ودفعه اليه فمات في يد المشتري الثاني ووجه له ودفع اليه ومات في يده واعاره اياه
ودفعه اليه فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان سئل عن البيع واسترد العتق ان كان قد دفع التم وان

محضتها

بما انما البيع وضمن المشتري الثاني فبما العبد يورثه وكذلك في الهبة والعارية ولا
يرجع الموهوب له ولا المستعير على البايع بشئ وان اخذ الاول نقض البيع ونقضه فللبايع
ان يقضى المشتري الثاني فيمته يوم دفعه اليه وكذلك في الهبة والعارية ولو كان البايع اجرة
من رجل او دعه اياه ثمان في بيع اتفق البيع ولا سبيل للمشتري على يقين واحد منها والرجل
نظير الاجارة والودعة رواه هشام عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف اذا اوجع البايع
العبد المبيع قبل التسليم الى المشتري من رجل ودفعه اليه او اعان اياه او اجرة ودفعه
اليه ثمان عنده من غير عمله فلا ضمان عليه ولا على البايع ولو مات عند المشتري من عمله
فمات من ذلك فان شئ المشتري امضى البيع واتبع المستعير والمشتري بالقيمة وان تناقض
البيع وكان للبايع ان يضم المستودع القيمة وليس له ان يضم المستعير واما المتناجد
فان عطف من عمله فليس للمشتري ان يضمه ولو كان البايع امر رجلا ان يقبله فقتله
فالمشتري بالخيار ان يضمن القاتل فيمته ودفع الثمن الى البايع وان تناقض البيع فان
ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البايع ولو كان مكان العبد ثوب فقال البايع لحياتك اقله
فبيضا باجر او بغير اجر لا يكون للمشتري ان يضم الحياط رجل باع ثمانه من رجل وامر البايع
رجلا حتى دعيا فان كان الذام يعلم بالبيع فالمشتري ان يضم الذام المذام ولا يرجع
الذام به على الامر وان كان الذام لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري ان يضمه والله اعلم
نوع آخر فيما يلزم والمتناقد من الموثق في تسليم المبيع والتمس الاصل في مطلق
العقد يقضى تسليم العقود عليه حيث المحقق عليه وقت البيع ولا يقضى تسليمه في
مكان العقد هذا هو ظاهر مذهبه اصحابنا رحمهم الله حتى انه لو اشترى جنطة
وهو في المص والحنطة في السواد يجب تسليمها في السواد ومن الناس من قال يجب تسليمها
حيث عقد العقد فينبغي ان السواد ذكر في سماعه في نوادره عن محمد بن ابي اسحق عن ابي
خل في م علي المشتري في المشتري انه اذا باعه محارفة فالجواب كذلك واذا باعه مكابله
فعل البايع ان يقطعه ويكبله وكذلك قطع الجوز وقطع السلم على المشتري وكذلك
قطع البصل هكذا ذكر في رواية بن سماعه وذكر في المنتقى ان على البايع قطع جوز
قد رما يراه المشتري فاذا رضى به كان القلع على المشتري وفي المنتقى اذا اشترى
حنطة في سفينة فالاجحاج على المشتري واذا كانت في بيت ففتح الباب على البايع
والاجحاج من البيت على المشتري وكذلك اذا باع حنطة في جراب او ثوبا في جراب
باع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب على البايع والاجحاج من الجراب على المشتري
واجب الكيل والوزان والوزاع والعداد على البايع اذا باعه مكابله او موازنة
او مذارعة وفي نوادر هشام قال سالت محمد بن اسحق عن رجل اشترى بداراهم ثمانه
وقد روى عن المشتري ان دراهمه جراد فالقول قوله فان قال البايع هي رديته فالقول
قوله المشتري وعلى البايع ان يحمد بالناقدر والاجحاج عليه وعن ابراهيم بن محمد ان الاستفاد
على المستوفى والوزن على الموفى ويبدو ان استفاد التم على البايع ووزن الثمن على
المشتري وفي العيون ان اجرة وزان الثمن والناقدر على المشتري وكان الصدر الشهيد
رجح بقوله بان اجرة الناقدر على المشتري ويقضي به وروى عن محمد رحمه الله انه جعل اجرة
الناقدر على البايع الا ان يقضى به بينه وبين المشتري ثم يدعي انه من غير ثمن فيكون الاجر

على البايع

رب الدين ولو اشترى وفرحطب في المص فحلمها الى بيت المشتري على البايع ولو
هلك في الطريق هلك من مال البايع ولو اشترى جنطة في سفينة فحلمها بالكدس
والتدريئة على البايع وصيها في دعاه المشتري على البايع تحكم العرف وصحت الما من
العقبة على البايع ايضا تحكم العرف ولو اشترى دارا وطلب من البايع ان يكتب
صكاً على الشرا لا يجبر البايع عليه وان كتبت المشتري الصك من مال نفسه وامر بالانها
لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود تجبر على انهاء شهادته وهو
ان يقضي بين يدي شاهدين فانما يبي البايع برفع المشتري الى القاضي فان اقر بين
يدي القاضي كتبت له سجلا واشهد عليه والله اعلم **الفصل الرابع في المسائل**
التي تتعلق بالتمس قال محمد رحمه الله في كتاب الصرف اذا اشترى الرجل من اخ
شياً بالدرهم او بمائة دينار ولم يسم شيئاً مقدراً اعلى وجنسين الاول ان يكون في البلد
نقداً واحداً معروف وفي هذا الوجه جاز العقد ويصرف الى نقد البلد بحكم
العرف الوجه الثاني اذا كان في البلد نقود مختلفة وانه على ثلاثة اوجه احدها ان يكون
الكل في الرواح على السواد لا صرف لبعضه على بعض وفي هذا الوجه جاز العقد وان كان الثمن
مجمولاً وان كان لبعضه صرف على البعض والكل في الرواح على السواد كما في العطارف مع العدالي
في الزمان السابق لا يجوز البيع وان كان لبعضه فضل على البعض الا ان واحداً اسماء ورجح
فانه يجوز ويصرف العقد الى الارواح وفي كتاب الصرف ايضاً اذا اشترى ايضاً اذا
اشترى الرجل مائة فلس بدرهم فتفقد الدرهم ولم يقض شيئاً من الفلوس حتى كتبت
الفلوس فالقياس ان لا ينقض العقد ويخبر المشتري ان شاقبها كذلك وان شاقبها
العقد واخذ الدرهم كما لو تحبب المبيع قبل القبض وبالقياس اخذ زفر في الحنطة
ينقض العقد واذا اشترى شيئاً بدرهم في نقد البلد ولم يقدر الدرهم حتى يقرب
فان كانت الدرهم لا تزوج اليوم في السوق فنقد البيع وان كانت تزوج وكذا انقضت
لا يفسد البيع وليس للبايع الا ذلك وفي عيون المسائل ان عدم الرواح انما يوجب
فساد البيع اذا كان لا يزوج في جميع البلدان فاما اذا كان لا يزوج في هذه البلد
ويزوج في غير هذا لا يفسد البيع لانه لم يفسد ولكنه تخيب فكان للبايع الخيار ان شاقب
قال اعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاقب قيمة ذلك وناهر قال وما ذكر
في العيون يستقيم على قول محمد اما لا يستقيم على قولها وينبغي على قولها ان يكتب بفساد البيع
بالكسار في تلك البلد بناء على اختلافهم في بيع الفلوس بالفلوس عند ما يجوز اعتنا
لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبار الاصطلاح الكل فالكسار يجب ان يكون
على هذا القياس ايضاً وذكر في كتاب الصرف اذا اشترى فلوساً بدرهم ونقد
الدرهم ولم يقض الفلوس حتى كتبت بطل البيع استحساناً وان كان قبض الفلوس
فالباع حابز والدرهم دين على جاهد ولو اشترى فالكسار او غيرها وقضى ما اشترى
ولم يقض الفلوس حتى كتبت بطل البيع استحساناً وفي النقد وري في باب استقراض
الفلوس اذا كتبت فما اشترى بالفلوس قبل القبض ففسد العقد في قول ابي حنيفة وعند
لا يفسد العقد وفي المنتقى اذا كتبت الفلوس قبل القبض فبطل المشتري قيمة الفلوس
في قول ابي يوسف رحمه الله وهكذا اشارة الى ان العقد لا يفسد على قول وذكر محمد رحمه الله

اشترى بدينار
بدرهم
ان عدم
الرواح
لا يفسد
البيع

في كتاب الرهن مسألة تدل على ان البيع لا ينفذ بخلال الفلوس قبل القبض وصور
رجل رهن من آخر فلوسا يساوي عشرين بعش فكتدت في رهن على حالها حتى لو هلك
هككت بالعش ولو كان الكساد بمنزلة الهلاك لسقط الدين بمجرد الكساد كما هلك
حقيقة والمتاع اختلفوا في هذه المسئلة بعضهم قالوا ينفذ البيع كما ذكر في كتاب
المرف وبعضهم قالوا لا ينفذ واستدلوا بمسئلة الرهن وكان الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله يصح رواية كتاب الصرف والشيخ الامام شيخ الاسلام يصح
الرهن وهذا القائل يقول معنى قول محمد في كتاب الصرف يبطل البيع انه يخرج
من ان يكون لا زما حتى لا يجزى البايغ على القبض دفعا للضرر ما لو اخطار البايغ الاخذ
فله ذلك وعن ابي يوسف انه اذا اشترى فلوسا بدرهم او دينار وكسدت الفلوس
قبل القبض بطل البيع واذا اشترى الفلوس شيئا فاكسدت الفلوس قبل القبض
لا يبطل البيع وفي المتفق اذا اشترى فلوسا بدرهم وبمدين فدينق بعينه فقبض المدين
والدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت فسدت البيع في قياس قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ينفذ البيع في حصة الدرهم ويجوز في الدينق حصته وعليه قيمة فلوس
تلك الحصة من الدرهم هذا اذا كسدت الدرهم او الفلوس قبل القبض فاما اذا غلت
بان ازادت قيمتها فالبيع على حاله ويطلب به بالدرهم بذلك العيار الذي كان وقت
البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض ورضت قال ابو يوسف قوله قول
ابي حنيفة رحمه الله سواد ليس له غيرها ثم رجح ابو يوسف وقال عليه قيمة من الدرهم
يوم وقع البيع ويوم وقع القبض والذي ذكرنا من الجواب في الكساد فهو الجواب ابي
لانقطاع اذا انقطعت الدرهم من ايدي الناس قبل القبض فسدت البيع عند ابي حنيفة
وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت
فان كان يوجد في يد الصيارفة فهو ليس بمنقطع ولا اول اصح وسياتي جيبس هذا
في مسائل السلم وفي المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله كل ما يكال او يوزن اذا كان ثمنا
تغير عينه وقد انقطع عن ايدي الناس الى الطالب بالاجاز ان شأخ الى الجريد
وان شأخ اذ قيمة مبيعه تغد كغيره فساد العقد حتى اوجب قيمة المبيع وقال ابو يوسف
رحم الله ان شأخ الى الجريد وان شأخ اذ قيمة الثمن قبل انقطاعه بلا فصل ولا يبي
يوسف رحمه الله في هذا قول اخر ان عليه قيمة الثمن يوم وقع البيع وهو قول
الاخر وعليه الفتوي وكذلك الدرهم او الفلوس اذا انقطع عن ايدي الناس قبل
القبض فللبيع قيمة الدرهم والفلوس يوم وقع البيع في قول ابي يوسف الاخر
وعليه الفتوي وروي بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الاما لي في رجل اشترى من
من غيره غلة بدرهم غلة الغلة يوم اشترى بها البقر فكسدت الطرية فان عليه
ان يعطيه غلة سوى الطرية ما يقع عليها اسم الغلة وان ابي واحد منها اجبرته
عليه ولو باع سلعة بكذا دينار حتى كان له نقد الناس فكسدت صنف من الدنانير
ما كان يجوز قبله فله نقد من الدنانير التي يجوز بين الناس ولو باع دراهم مساه
مكروهة فكسدت صنف من الكرونة فان عليه ان يعطيه الصنف الباقي عليها
ولو باع بالف درهم طرية والطرية علي صنفين صنف غلة وصنف نقد بيت

ادخل الفلوس تحت
صل العض

في سان حد الانقطاع

المال كان له الطرية الغلة الجارية بين الناس ولو كسدت لم يكن له من الطرية النقد
شيئا وانما له قيمة الكاسد من الذهب وهذا قول ابي يوسف فقد اشار الى ان البيع لا ينفذ
بالكساد واذا لو وجب قيمة المبيع ثم اذا فسدت البيع بالكساد او بالانقطاع على قول من يقول
بفان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا واذا كان مقبوضا ان كان
قائما رده على البايغ وان كان مستهدكا او هالكا رجح البايغ عليه بجمعة المبيع مثل
او غنله ان كان مثليا ولا كمال باع منافع الغنر بانه بالدرهم واستوي الدرهم
فقتل ان يدفعا الي صاحبه المتاع كسدت الدرهم فليس للدلال على المشتري سبيل
وفي الموازل رجل باع من آخر شيئا بالف درهم فوزن له المشتري الفاد ما في درهم فقبض
البايغ فوضعت من بين يديه فمستوي في الثمن وباضمان عليه وان باع نصفه فالنصف
البايغ على ستة اسهم فالاصل ان المال المستوفى اذا هلك منه شيء فالحالك يملك
على الشركة فلو عزل منها ما في درهم فضاغت المائتان قبل ان يرد كان الالف
بينهما على ستة لما قلنا ولو ضاعت الالف فللبايغ ان يرجع بالمائتين خمسة اسداسا
واذا باع جارية بالف درهم ودفعت الي المشتري كسبتا على ان يده الف درهم فذهبت
به البايغ الي المشتري فاذا فيه دنانير رجل الدنانير ليرد فضاغت في الطريق فلا ضمان
عليه واذا اشترى شيئا واعطاه درهم صحاها تكسرها البايغ فوجدها بنهرجه رد
ولا شيء عليه وكذا لو دفع اليه انسان لينظر اليه تكسرم في فتاوي اهل سمرقند
اذا باع بدرهم جارية ودفعت الي المشتري الدرهم فادها البايغ رجلا فاستغدها
فوجد فيها قليل مما رجته فاستبدل واراد ان يصرف في شرا الحراج فامر باخذ
احد وقالوا كالا بنهرجه ان كان او البايغ الماخيار لا يرد الا اذا صدقه المشتري
واذا لم يكن اريد له رد **الفصل الخامس في ما يدخل تحت البيع من غير ذكره صراحة**
وما يدخل من غير ذكره صراحة هذا الفصل يشمل على انواع نوع منه قال محمد رحمه الله
في الجامع رجل اشترى منزلا فوقفه منزلا فليس له الا على الا اذا قاله كل حق هو له
وقال عمر افقه او قال كل قليل وكثير هو فيه او منه واعلم بان هاهنا ثلاث مسائل
مسئلة بيع الدار ومسئلة في بيع المنزل ومسئلة في بيع البيت فبي المنزل
الجواب ما قلنا في بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وان لم يذكر كل حق لها او ما
اشبه ذلك كما يدخل السفلى وفي بيع البيت لا يدخل العلو تحت البيع الا بالتخصيص
عليه وذكر محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله في شروطه ان العلو انما يدخل في بيع
المنزل بذكر الحقوق والمرفق او بذكر كل قليل وكثير هو فيها ومنها اذا كان طريق الصعود
الي العلو في منزل لا سفلى اما اذا كان في عين فلا اعرف عن اصحابنا لهذا رواية
وخطا ان لا يدخل في ذلك الكيف الشارع في الدار في بيع الدار وان لم يذكر بكل حق
هو لها فاما الظلمة التي يكون على الطريق وهي الساباط التي احد طرفيها على جداره
الدار والطرف الاخر على جدار اخرى او على اسطوانة خارج الدار لا يدخل تحت
بيع الدار الا بذكر كل حق هو لها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمهما الله يدخلان لو لم يذكر كل حق هو لها اذا كان مفتحا الى هذه الدار واذا ذكر
الحقوق والمرفق انما يدخل الظلمة عند ابي حنيفة رحمه الله في البيع اذا كان مفتحا

فقد

مهم

الى الدار المبيعة وان لم يكن مفتحا الى الدار المبيعة لا يدخلان ذكر الحقوق ما
والمرافق قال الشيخ الامام علي بن ابي طالب رحمه الله في فتح الجامع الصغير هذا
الذي ذكر محمد رحمه الله في كتاب من الفصل بين الدار والمنزل والبيت في عرف
اهل الكوفة فاما في عرف بخارا يدخل العلوم من غير ذكر سوا باع باسم الدار والمنزل
والبيت ويدخل في بيع الدار الخرج والمرط والمطبخ والبيوت والاراق اولم
يذكر وفي بيع منزل من الدار او بيت من الدار لا يدخل هذه الاشياء الا بالذكر بشرط
التصريح على هذه الاشياء ولا يكفي بذكر الحقوق والمرافق وهذا اذا كان الخرج
والمرط في الدار المبيعة فاما اذا كان في دار اخرى متصلا بالدار المبيعة لا
يدخل هذه الاشياء تحت بيع الدار ويجب ان يعلم بان الحق في العادة يتركها هو
تبع المبيع ولا يد للمبيع منه ولا يقصد اليه الا لجل المبيع كالشرب والطرف
للارض والمرافق بعمارة مما يرتفق به وحض ما هو من التواضع كالشرب للارض
وسيل الماء ونحوه بكل قليل او كثير يترك على وجه المبالغة المباعدة في حق البايع
عن المبيع وما هو متصل بالمبيع قال محمد رحمه الله واذا اشترى بيتا في دار او
منزل لا يدخل الطريق وسيل الماء من غير ذكره في الاجازة يدخل هذه الاشياء من غير
ذكره واذا بال طريق الذي لا يدخل في بيع الدار والارض من غير ذكره الطريق الخاص
في ملك انسان والطريق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الاسك غير نافذة وطريق
خاص في ملك انسان لا يدخل في المبيع من غير ذكره وكذا حق سيل الماء في ملك خاص في حق
القائمتين في ملك خاص لا يدخل في المبيع الا بالذكر اما اذا ذكر الحقوق والمرافق واذا
باع شيئا من دار ولم يذكر الطريق والحقوق والمرافق حتى لم يدخل الطريق في المبيع
فالمشترى ان يرد اذا قال ظننت اني مفتحا الى الطريق هكذا ذكر في المنتقا يريد به
ان البيت اذا كان لا يركب الطريق الاعظم حتى لا يمكن ان يفتح البيت اليه وقال ظننت
وقت البيع ان البيع الى الطريق الاعظم ويمكن ان يفتح بابا اليه فله ان يرد البيت
وفي بعض الكتب لم يذكر الخيار وانما ذكر ان البيت اذا كان لا يركب الطريق الاعظم لا يبطل
المبيع وله ان يستاجر الطريق او يستعير من صاحب الارض فمما الطريق الذي يدخل
في المبيع بذكر الحقوق والمرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع
حتى ان من سلك طريق منزله وجعل له طريقا اخر وباع المنزل بحقوقه دخل تحت
بيع المنزل الطريق الثاني دون الاول واذا باع دارا وفيها بيتان ذكر في قناوي
ابن اللبث انه ان كان البيتان في الدار يدخل في المبيع من غير ذكر صغير كان البيتان
او كبير او ان كان البيتان خارج الدار الا ان مفتحه الى الدار اختلف المشايخ فيه بعضهم
قلوا لا يدخل وبعضهم قالوا ان كان البيتان اصغر من الدار يدخل من غير ذكره وان
كان مثلا الدار او اكبر لا يدخل وبعضهم قالوا يحكم التمزق في بيع المنتقا قال هشام
سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى دارا وفيها بيتان ان البيتان ليس
يدخل في المبيع الدار الا ان يسيبه الا ان يكون البيتان في وسط الدار والدار
محددة قال هشام ذكرت ابا يوسف فبين باع دارا وفيها بيتان ولم يسم البيتان
قال البيتان فيها وان لم يسم قلت وان كان للبيتان بابان احدهما في الدار والاخر خارج منها

ط
ب
ب

قال هو من اولي العيون اذا اشترى دارا وفيها رجلي لابل وقد اشترىها تخفوقها
ومراقبتها لا يكون الرخا لا تمناعها للمشتري وهذا اختلاف ما لو باع ضيعة وفيها رجلي لابل
بكل حق يولها حيث كان الرجلي للمشتري وكذلك دولاب الضيعة للمشتري بمنزلة الرجا
والدار للبايع لا لها مغلقة بنا وكذلك حيزها وروى ابراهيم بن رستم عن محمد بن محمد بن ابي
فيم اشترى بيتا وفيها رجلي بكل قليل او كثير يوفيه فله الاسفل والاعلى وكذلك اذا
كان فيه قدر كالحاس موصولا بالارض وفي قناوي العنبري دار فيها بيوت باع صاحب
الدار بعض البيوت بمراقبتها ثم اراد ان يرفع باب الدار الاعظم الى المشتري ليس له
الدار ان يرفعها وكذلك لو باع البيوت بمراقبتها وحقوقها وفيه ايضا اذا اشترى
بيتا من منزل محدود وحقوقه وصاحب المنزل بمنعه عن الدخول وباع بفتح الباب
الى البيعة ينظر ان كان البايع بين له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يكن اختلف
المشايخ فيه منهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له منعه قال الصدوق والشهيد
رحمه الله هو المختار وفي العيون اذا باع دارا لبيتا فيها رجلي لابل ومخرج واخر
مطوي في البيوت واشياء اخرى متصلة بالبيت دخل تحت البايع وفي النوارى اذا باع
دارا وفيها بيتا وعليها بكرة ولو دخل فان باعها بمراقبتها دخل تحت البايع والكل في البيع
وان لم يذكر المرافق لا يدخلان والبيوت تدخل على كل حال والاصل ان ما كان في الدار من
البيتا او ما كان متصلا بالبيتا يدخل في بيع الدار من غير ذكره بطريق التبعية وما لا يكون
متصلا بالبيتا لا يدخل في بيع الدار من غير ذكره الا اذا كان شيا جاري العرف فيه فيما بين
الناس ان البايع لا يضر به فلا يمنع عن المشتري تحييده بدخل وان لم يذكر في البيع عن
هذا قلنا ان الغلق وقاصية كليد ان يدخل في المبيع من غير ذكره متصلا بالبيتا
لا يدخل والسر في ظن السلام واذا اشترى رجلي ما يدخل في المبيع من الاله ما كان متصلا
بالبيتا من غير ذكره لانه كالبيتا فعلي هذا الحجر الاسفل يدخل تحت البيع من غير ذكره الحجر
الاعلى لا يدخل قياسا وفي الاحتجاج يدخل ويحل هذا اذا اشترى طاحونة فالحجر الاسفل
يدخل من غير ذكره والحجر الاعلى لا يدخل قياسا ويدخل استحصانا واذا كان درج من خشب
او ساج اصلها في البيت فانه يدخل في بيع الدار من غير ذكره ولو لم يكن في بناء محول
وينصب نحو البايع وهذا مثل السلم ولو كان في البيت باب موصوع لا يدخل
في المبيع من غير ذكره في المنتقا وفي العيون اذا اشترى دارا واختلفا في باب منها
فان كانت الدار في يد المشتري فالقول فيه قوله سوا كان الباب مغلقة او موضوعة
وان كانت الدار في يد البايع فان كان الباب موضوعة فيه فالقول قول البايع وان كان
مغلقة فالقول قول المشتري وفي النوارى اذا اشترى دارا واختلفا في باب الدار
فقال البايع لا يدخل في المبيع وقال المشتري دخل فان كان الباب متصلا بالبيتا فالقول
قول المشتري سوا كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري وان كان غير متصل بالبيتا
بل كان موضوعة في الدار فالقول قول من كانت الدار في يده وهذه المسئلة غير مسئلة
العيون وفي المنتقا اذا قال لغيري بعثك هذا البيت وما اعلق عليه باب فليس هو
عليما اعلق عليه بايه من المتاع للمشتري وهذا يقع على حقوقه كانه قال بعثك
بحقوقه قال هشام قلت لا يري يوسف ان قال بعثك بما فيه بالهدا على حقوقه ايضا

كان

وان قال على ما فيه من المتاع فهذا اجاز على ما فيه من المتاع والله اعلم **نوع آخر** باع من اخر حانوتا
 وباب الحانوت من تخارج تغلق وتفتح وتنتزع التخارج دخل الالواح تحت البيع سوا باع الحانوت
 مرافقه او لم يبعه مرافقه هكذا ذكر في المنتقا ولو كان في الحانوت ظلة في السوق كما يكون
 في الاسواق فان كان باع الحانوت مرافقه دخل الظلة وان كان باعه مطلقا فالظلة لا تدخل
 وذكر في العيون اذا اشترى حانوتا فالانغال والالواح للبايع والصحيح ان الالواح للمشتري
 ويدخل متاع الحانوت في البيع من غير ذكر استحسانا وكذا كور الحداد للمشتري وكور الصابغ للبايع
 قال في المنتقا وكور الحداد بمنزلة اتون الاجر ووزق الحداد الذي يبيع للبايع وقد من الخاس
 يطبخ فيها الخنطة لاصحاب التسوق وللصباغين يطبخ فيه الصبغ او للفضة من يوضع
 فيه الاثياب للبايع وان كان مغلاة السواقين من طين دخلت في البيع والصندوق
 المنبت في البناء واحاجين العساكين وخوابي الذابن وخبايم ودنانيم وخمها فزور بركة
 ذر من او المنبتة في البناء لا يدخل وليس هذه الاشياء من متاع الدار ولا من حقوقها
 وكذا لك جوع الغصار الذي يدق عليه الثوب لا يدخل في البيع ويستوي في هذه المسائل
 ان ذكر الحانوت مطلقا ومرافقه او حقوقه وقد دخل في البيع من غير ذكر
 والقصاص لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق والتخارج التي على الاوتاد ليست في البناء للبايع
 واذا اشترى حانوتا او دارا ووجد في جذع منه دراهم فان قال البايع الهائي بالقول
 قول البايع وان قال ليس يحكمها حكم القطعة من هذا اشترى دارا او حانوتا فاهد
 حايط منها فوجد فيه رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالحنطب التي تحت الدار
 يوضع بسبب عليه ويسمى سخ بالفارسية فهو للمشتري وان كان مودع عليه فهو للبايع
نوع آخر اذا باع ارضا او كرتا ولم يذكر الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير
 فانه يدخل تحت البيع ما يكسبه للتنايب نحو العرائش والاشجار والابنية فاما الزرع والتمر
 لا يدخل في البيع والقياس ان يدخل ولا على قياس ما ذكر بعد هذا بينه في ان حكم
 التمر ان كان مثله لذي التمر يكون للارض النخل لا يدخل الزرع والتمر في البيع وان كان مثل
 ذلك التمر يكون والنخل والزرع والتمر يقضي للمشتري بالزرع والتمر وان ذكر في بيع الارض
 الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع والتمر ايضا وان قال بعثا بكل قليل وكثير هو متاع
 وفيها ان قال في ثقتها من حقها او قال من مرافقتها فالتمر والزرع لا يدخلان وان لم
 يدخل في اخرها من حقها ومرافقتها يدخلان في البيع وذكر الحكم احمد السمرقندي في شرحه
 انه اذا ذكر في بيع الصبغة والتجمل كل حق يدخل الزرع والتمر في البيع في قوله ابي حنيفة
 وابي يوسف وان لم يذكر كل قليل وكثير هكذا ذكر الناطقي ان يذكر الحقوق والمرافق
 يدخل الزرع والتمر في بيع الارض وفي المنتقى عن ابي يوسف برواية بن سامة عن محمد ان
 التمر والزرع لا يدخلان بذكر الحقوق والمرافق واذا قال بكل قليل وكثير هو متاع او فيها
 يدخل استحسانا وروي بن ابي مال عن ابي يوسف انه يدخل الزرع والتمر في الالفاظ
 كلها وذكر شيخ الاسلام المعروف حقا هرواه في اخر شرح المزارعة الكبيرو انه
 اذا قال في بيع الصبغة بكل قليل وكثير منها عا ردا به كتاب الشرب لا يدخل الزرع والتمر
 في البيع وهكذا ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله وعلى رواية كتاب الشفعة والمزارعة
 يدخل واذا قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل التمر والزرع في البيع على الروايات كلها

ما ذكرنا

وفي المنتقا اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها يدخل جميع ما فيها من التمر والزرع والبقل
 والرياحين وغير ذلك وان كان فيها زرع قد حصدت او ثمار او ثمار قد صدمت لا يدخل
 في البيع قال بن مالك سمعت ابا يوسف قال هما سوا يدخل التمر في البيع وفي شرح القودري
 وشرح القاضي الامام الاجمعي ان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر اذا اشترى
 بعد او بنت وصار له قيمة اما اذا بنت ولم يجر له قيمة بعد يدخل وفي فتاوي الفضل
 اذا باع ارضا فيها زرع لم يثبت فان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري والا فهو
 للبايع فان سفاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبايع والمشتري
 منطوع فيما نخل وكذا اذا بنت ولم يتفقوا بعد واختيار العقبة ابي الليث انه لا يدخل
 في البيع ويكون للبايع على كل حال الا اذا باع مع الارض اما باعها ودلالة ثم ان محمد ذكر ان النخل
 يدخل في بيع الارض من غير ذكر ولم يفضل بين المتمر وغير المتمر ولا بين الصغير والكبير
 لم يستأجها من وصل بين المتمر وغير المتمر فقال المتمر قد دخل من غير ذكر كبير كانت
 او صغير وغير المتمر لا يدخل من غير ذكر واذا كانت غير متمر لا يدخل والصغير لا يدخل
 الا بالزرع متمر كانت او غير متمر ومنهم من قال ان كل يدخل من غير ذكر وهذا صحيح
 واما اقوال الخلاف هل يدخل في بيع الارض من غير ذكر من المتاع من قال لا يدخل الخنا
 بالتمر ومنهم من قال يدخل وهو الاقنيس واما الورد والاس لا يدخلان في البيع من غير
 ذكر هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشفعة وفي العيون ان الاصل لا يدخل
 واما القطن فلا يدخل في البيع وهو كتمر واما اصلها فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح
 ومنهم من قال يدخل ونحو الباذنجان لا تدخل في بيع الارض من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم
 احمد السمرقندي في مشروطة وعلى قياس مسألة القطن بحيث ان يكون فيه اختلاف
 المتاع واما الكرات والفت والقياس به سبست والرطبة هي التي كان على وجه الارض
 لا يدخل في البيع من غير ذكر كالزرع والتمر فاما اصول هذه الاشياء وهي ما كان مغيبا
 في الارض فمنهم من قال لا يدخل ومنهم من قال يدخل وصار الاصل ان ما كان لقطعه
 من معلومة ونهاية معلومة فهي بمنزلة الثمار فلا يدخل في البيع من غير الذكر وما
 ليس لقطعه من معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت بيع
 الارض من غير ذكر والزعفران لا يدخل من غير ذكر وكذلك اصله ذكر في العيون
 والقصب لا يدخل في بيع الارض من غير شرط والعز ويدخلان الغر والشجران له
 ساق ولا يقطع اصله وعلى هذا كل ماله ساق ولا يقطع اصله حتى ما كان شجر لا يدخل
 تحت بيع الارض من غير ذكر وما لم يكن هذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير
 ذكر واذا باع ارضا فيها حطب نابت لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر ذكر
 في العيون وفي البغالي عن ابي حنيفة رحمه الله في الخلاف والحطب والقصب
 والرياحين والتفول لها للبايع وذكر الحضاف في الحطب والقصب والطراف
 وانواع الخشب الهاء للمشتري لا يجرى بشرع ابي يوسف ان القصب للبايع وفي
 المنتقا ان التمر لمن اخذ بخلاف الحطب ذكر شيخ الاسلام في شرح المزارعة
 الكبيرو ان الشجر الذي ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان يدخل في بيع الارض من غير
 ذكر شجر بغير لبغا اما الشجر الذي يجرس للقطع كخبر الحطب وغيره لا يدخل

في البيع من غير ذكر وفي فتاوي اهل سمرقند اذا اشترى ارضاً فيها اشجار تقطع في كل ذلك
سنتين ان كان يقطع من الاصل فهو المشتري وان كان يقطع من وجه الارض فهو البايع
لانه بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض شتره وطريقه الا اذا ذكر ذلك في الاصل او دلالة
بان قال يبيع حقلها او قال عمراً ففها واذا اشترى ارضاً وتخلوا لغيرها شتره معلوم
وهو لم يقطع ذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقى وفي العيون اشترى نخلة في ارض
بطرفها فلم يبيع موضع الطريق وليس لها طريق يعني من ناحية معروفة قال
ابو يوسف رحمه الله الشرا جازياً خذالي النخلة طريقاً في ناحية احد الان هذا
مما لا يتفاوت حتى لو كان متفاوفاً كان البيع باطلاً عن محمد ان البيع باطل ما لم يبين
الطريق لكان الجهالة في ان البيع باطل اذا لم يبين طريق المبيع وفي فتاوي العسلي
اذا اشترى ارضاً والي جنبها ادفق وبين الارض والادق مسناة وعلم المسناة
اشجار وجعل احد حدود الارض الادفق على المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع
قال في المنتقى واذا اشترى نخلة فهدى اعلى الجذع ولا يكون بارضها واعلم بان شرا
الشجر لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يشترتها للقطع بدون الارض وفي هذا الوجه
يومر المشتري بقطعها وله ان يقطعها بعروقها واصلاً يدخل في البيع وكبيره ان
يخفر الارض الى ما تنتهي اليه العروق وتكون بقطعها على ما عليه العروق والمادة الا اذا
مشط البايع القطع على وجه الارض او يثبت بها ليرتبط القلع وتكون في القطع من
البايع بخوان يكون بقرب الحائط او ما اشبه ذلك فحينئذ يومر المشتري ان يقطعها
على وجه الارض فان قطعها وقطعها تفرقت من اصلاً او عروقها فتخرج فالنات للبايع
وان قطع من اعلى الشجر فماتت يكون للمشتري واما اذا اشترى ارضاً مع قرارها من الارض
فانه لا يومر المشتري بقطعها ولو قطعها فله ان يعرض كما لها اخرى واما اذا اشترى ارضاً
ولم يشترط شيئاً فعند ابو يوسف رحمه الله الارض لا تدخل في البيع وعند محمد رحمه الله
يدخل قوله الشجر مع قرارها من الارض هذه الجملة في بيع شجر الطحاري وهو
على ان ماتت الشجر من الارض يدخل في القسمة وفي العيون في باب بيع الشجرة
قال كما يراه ان دخول الارض في الوصية بالشجر على الاختلاف الذي ذكرنا
في البيع قال والهيئة والصدقة كالوصية وذكر شيخ الاسلام في كتاب القسمة
ان مات تحت الحائط من الارض يدخل في الاقذار والقسمة والبيع وذكر في المنتقى ايضا
ان مات تحت الحائط من الارض يدخل في بيع الحائط والمدكور في المنتقى اذا تاع
حائط من دار فهذا بارضه قال ثمة لان الحائط لغير الارض لا يسمى حائطاً وفي
المنتقى ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله في الحائط هو له باصله وفي النخلة تقلمها
باصلها في البيع والهيئة وكل شيء وقال ابو يوسف مثله ذلك الا انه استحسنه
في الشجر ان له باصلها فصار حاصل الجواب في الشجر ان على قول ابو حنيفة لا يدخل
الارض في بيع الشجر وعند محمد رحمه الله يدخل وعن ابو يوسف روايتان قال
اصدر الشجر والفتوى في مسألة البيع على ان الارض تدخل في اي موضع
دخل ماتت الارض من الشجر فاما يدخل بقدر غلظ الشجر وقت مباشر
ذلك النصف حتى لو ازداد في الشجر غلظ ماتت الارض كان لصاحب الارض

ان تحت

ان تحت ولا يدخل تحت البيع ما يتناهي اليه العروق والاعضاء وعليه الفتوى
وفي المنتقى اذا قال لغيري بعث منك هذه المبيطة فهدى اعلى البطح اذا كان فيه بطن كرك
المقنعة اذا كان فيه بطن كذلك هذه الرطبة ولو قال بعثك هذا الكرم او هذا النخل
قالوا وارادوا النخل البستان والذي يقال له بالغاز ميه درخت لبستان فقد حكينا
قبل هذا رواية المشيخ ان من اشترى نخلة فهدى اعلى الجذع ولا يكون بارضه اذا قال
بعثك هذا الكرم او هذا النخل وفيه عموماً عند اي انظر الى الثمن فان كان ذلك
ثمناً للثمن والثمر فهو على الثمن والثمر وان كان ثمناً للنخل الكرم فهو على النخل
والكرم ذكر في المنتقى ولم ينسبه الى احد وهو نظير ما ذكر في دعوى العيون اذا
اشترى الرطل من اخر من يده عاينه درهم ثم اخلفا فقال المشتري انما اشتريت
ثمنك الارض وقال البايع بعث الكفاية بحكم الثمن ان كان مثل ذلك الثمن يكون
للارض نصيب يتبع المزبلة دون الارض وفي فتاوي سماعة عن ابو يوسف اذا
قال لغيري بعثك كرمي هذا او قال لبستان في هذا فهدى اعلى الكرم باصله والبستان
بارضه وان كان في البستان او النخل او الكرم ثمر فهدى اكله على غير البستان والنخل
والكرم ولم يدخل نظر الى الثمن كما في المسئلة المتقدمة وفي المنتقى رواية مجتولة
اذا قال لغيري بعثك قريتي التي يقال لها كذا وكذا ولم يسم حدودها فهو على موضع
العقوبة المنا والبيوت دون المحتوت وكوباع قربة بارضها وللبايع قربة
اخرى يجنبها فقال بعثك هذه القربة احد حدودها او الثاني او الثالث
او الرابع قربة البايع يدخل ارض هذه القربة التي لم يبيعها في ارض العقوبة
التي باعها مما يليها وان قال احد حدود هذه ارض قربة كذا لم يدخل قربة
ارض العقوبة التي لم يبيعها وفي فتاوي اهل سمرقند اذا اشترى كرماديه ورق
التوت والورد وذكر حقه فوفاها لا يدخل ذلك في البيع لانه بمنزلة القصد
وقد ذكرنا الكرم في دخول الثمر في البيع يذكر الحقوق وما فيه من الاختلاف
وفي ورق التوت والارض يكون كذلك وفيها ايضا شجر اشترى شجرة بعروقها
وقد ثبت من عروقها اشجاراً فان كانت الاشجار النابتة بحيث لو قطعت شجرة
من الاصل بليت صارت مبيحة والاقلا ذكر في النوازل وفي فتاوي العسلي ان اشترى نخلاً
وعلى ثمار الا انها حال لاقمة لها فانها للمشتري وذكر في فتاوي العسلي على المسئلة
فقال لو ان بايعها الوصفد يبيعها على الافراد لا يجوز وفي الجواب نظر وفي التعليل
كذلك لا ينبغي ان يكون الثمار للبايع ويبيعها على الافراد جازياً هو الصحيح على ما ياتي
بيان بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله رجل باع كرماديه
بجوري مائه وكل حق يقوله ويجري مائه في سكة بيته وبين رجلين وعمل صنعة
الهر اشجاراً فاد كان المحري ملك البايع فالاشجار للمشتري وان لم يكن المحري
ملكه البايع كقول حقه المسئل فالاشجار للبايع والله اعلم اشترى من اخرج ارضاً
وعلى ثمارها الى يباع مثلاً فيها دخل الثياب تحت البيع بحكم العرف وانما
يدخل ثياب مثلاً ان شاء البايع اعطاه الذي عليه وانما اعطاه غير
ذلك هكذا ذكر المسئلة في العيون وليس معنى قوله دخل الثياب تحت البيع انه يصير

للثياب حصه من الثمن بل لا يصير حتى لو استحق شي من الثياب من بعد المشتري او وجد المشتري
بالثياب عيبا لم يرجع على البايع بشي من الثمن في فصل الاستحقاق ولا يرد الثياب بالعبوة
في فصل العيب وانما منعتنا ان نكشزي ان يطالب البايع بذلك وكذلك اذا وجد
بالحجارة عيبا رد اوان لم يجد بالثياب عيبا وذكر هذه المسئلة في النوازل ووضعنا
في الغلام نقادا اذا باع غلاما وعليه ثياب دخل الثياب في العقد ولو استحق ثياب
الغلام لا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن وكو وجد بالثياب عيبا لا يرد على الثياب
على البايع ولو وجد بالغلام عيبا رده وفي النوازل ايضا اذا باع حمارا دخل العقد
وهو الذي بالفارسية فسار في الحكم للبيع بحكم العرف واذا باع حمارا وكما دخل
الاكاف والبروعة في البيع بحكم العرف واذا لم يكن عليه برودة ولا اكاف دخل البروعة
والاكاف ايضا كذا اختاره الصدق والشهد رحمه الله واذا كان موكفا ودخل الاكاف
والبروعة لا يكون له حصه من الثمن علي نحو ما ذكرنا في ثياب الحارية والغلام بعض
المشايخ قالوا اذا كان على الحمار اكاف وبرودة دخل في العقد واذا كان عليه برودة
ولم يكن عليه اكاف تدخل البرودة ولا يدخل الاكاف واذا كان عربيا نا لا يدخل شي
من ذلك في البيع وهو القابل يفوق بين الحمار وبين الحاربية والغلام فان الحاربية
او الغلام اذا بيع وليس عليه ثياب يدخل ثياب مثله في العقد ولم يذكر في شي من الكتب
واذا باع فرسا وعليه سرج قبل ويبيخ ان لا يدخل السرج في البيع الا بالتخصيص عليه
او يكون الثمن شيئا كثيرا لا يشري ذلك الفرس عادة فمثل ذلك الثمن الامع ذلت
السرج قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل باع حاربية وعليها قلب فضته
او قرطان ولم يشترط ذلك والبايع ينكر قال لا يدخل شي من الحلي في البيع فان
سلم البايع الحلي لها فهو لها وان سكت عن طلبه وهو يراه فهو منزلة ما لو سلم
ذلك لها وفي صلح فتاوي ابي الليث رحمه الله عبد له مال باعه المويج ما له
وكون لم يبين مقداره واما اذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع يكون
حايضا ويكون للبايع وهو الصحيح ولو كان باعه مع ما له وسماه اي سمي بمقدار
ماله ينظر ان كان ثمن العبد من جنس ما له بان كان حال العبد دراهم وثن
العبد ايضا دراهم او كان حال العبد دنانير لا بد وان يكون الثمن ازيد على مال
العبد ليكون بازا مال العبد من الثمن قدره والبايع يكون باذله العبد
فاذا كان ثمن العبد اقل من مال العبد او مثله لا يجوز ان كان ثمن العبد
من خلاف جنس ما له العبد ما كان ثمن العبد درهم وما له العبد دنانير
او على العكس يجوز كيف ما كان ثمن العبد ولكن يشترط قبض حصه الصرف
في المجلس فان افرقا قبل القبض بطل العقد حصه الصرف وبقي حصه
العبد وان كان ما له العبد دينا او كان بعضه دينا فالعقد فاسد وفي القدر
اذا اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤ او وجد في بطن السمكة المشراه لؤلؤ
فهي للبايع ان البايع قالوا او اراد بقوله هي للبايع ان البايع ياخذها ويكون
لقطة في بين ولو وجد في بطنها صدف فيه لحم ففي اللحم لؤلؤا يكون اللؤلؤ
في الاصداف هي للمشتري قال الاثرى انه لو اشترى من رجل اصدا فاباكل ما فيها

المال

من اللحم

من اللحم فوجد في بطنها لؤلؤ في اللحم ذلك له قاله ولا يشبهه ههنا اللؤلؤ المنزوع
في بطن السمك وفي نوادر هشام قال سالت حمدا عن باع الصدفة كما هي قال البيع
حايض واللؤلؤ له يعني للبايع ما لم يسم اللؤلؤ وان اشترىها بدينار وهي ثمن اكثر
من الف درهم وهذه الرواية تخالف رواية بن ساعدة وعن حماد بن عمار برواية بن
دستبر لو اشترى سمكة فوجد في بطنها عنبق هي للمشتري **الفصل السادس فيما**
يجوز بيعه وفيما لا يجوز هذا الفصل يشتمل على انواع بيع الدين بالدين وبيع
الامان وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض فنقول ببيع الدين بالدين با
اذا افرقا عن المجلس بعد قبض الدين حقيقة او بعد قبض الدين حكما او بعد قبض
الدين احدهما حقيقة والاخر حكما سواء كان عقدا صرف او لم يكن اما بعد قبض الدين
حقيقة بان اشترى من آخر دينا ولا يشترط دراهم حتى كان صرفا ولم يكن الدراهم
والدنانير بحضرتهما فنقد في المجلس وتفرقا جاز وكذلك اذا اشترى فلوسا
او طعاما بدينار حتى لم يكن صرفا ولم يكن الكل بحضرتهم فنقد في المجلس وتفرقا
جاز واما بعد قبض الدين بان كان له على غيره دين او درهم ولاخر عليه دينار
فاشترى كل واحد منهما ما عليه مما له على صاحبه حتى كان العقد صرفا او لم يكن صرفا
بان كان له على اخر فلوس او طعام ولاخر عليه درهم فاشترى كل واحد منهما
ما عليه مما له على صاحبه وتفرقا كان العقد حايضا وهذا افتراق بعد قبض الدين
حكما لان ما في ذمته كل واحد منهما مقبوض واما بعد قبض الدين احدهما حقيقة
والاخر حكما بان كان له على رجل دينار ورجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم
الدراهم بدينار ونقد الدينار وتفرقا عن المجلس فالعقد جاز وهذا افتراق
بعد قبض الدين احدهما حقيقة والاخر حكما وكذلك اذا كان له على رجل دينار
فاشترى من عليه الخنطة بالدراهم ونقد الدراهم في المجلس جاز وقد ذكر في صلح
الفتاوي في مسئلة الخنطة وقال لا يجوز البيع وان نقد الدراهم في المجلس وما ذكر
في صلح الفتاوي محمول على ما اذا كانت الخنطة مسما فيها اما اذا كانت الخنطة
فضضا او ثمن بيع جاز البيع على ما ذكرنا واما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدين
في بيع الدين بالدين ان حصل الافتراق بعد قبض احد البدين حقيقة جاز في غير
الصرف ولم يجز في الصرف ببيان فبين اشترى دينا بعشرة دراهم حتى كان العقد
صرفا قبض الدينار ولم يسم العشرة حتى تفرقا او اسلم العشرة ولم يقبض الدينار
حتى تفرقا كان البيع فاسدا ولو اشترى فلوسا او طعاما بدينار حتى لم يكن العقد
صرفا وتفرقا بعد قبض احد البدين حقيقة كان العقد جاز واما اذا حصل الافتراق
بعد قبض احد البدين حكما كان العقد فاسدا كان عقدا صرف او غير صرف
بيانه فيما اذا كان له على رجل دينار فاشترى الدينار الذي بعشرة دراهم
حتى كان العقد صرفا قبض الدينار ولم يسم العشرة حتى تفرقا وتفرقا قبل
نقد العشرة كان باطلا وكذلك اذا كان له عليه فلوس او طعام فاشترى ما عليه
من الدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد
باطلا وهذا افتراق بعد قبض احد البدين حكما وهذا افضل مما يحفظه والناس عنه

بماية دينار وقد منتهى الدرهم الدينار ولم ينفذ بايع الدرهم الدرهم وقد كان لبايع الدرهم
على المشتري الدرهم بعد ربحه من قبل عقد الصرف فقال بايع الدرهم جعل الالفة التي
وجب لك على عقد الصرف بالالفة التي كان لي عليك ورضي به المشتري جاز وهذا
والقياس ان لا يجوز ولغيب المسئلة ان المتصافين اذا تصارفا بذلك الصرف يدين وجب على عقد
الصرف جاز استحسانا واما المقاصه يدين وجب بالشرع بعد عقد الصرف بان اشترى رجل
من رجل دراهم ندينا ونقد الدينار ولم يفيض الدرهم حتى اشترى مشتري الدرهم
من بايع الدرهم ثوبا بدرهم فقال بايع الدرهم لمشتري الدرهم جعل الدرهم
التي عليك جعل الدرهم التي لي عليك من ثمن الثوب بالدرهم الذي لي على عقد الصرف
وتراضيا عليه ذكر في رواية أبي سليمان انه يجوز واليه انما في الزيادة وذكر في رواية
ابن حفص انه لا يجوز وهو الاصح قال محمد رحمه الله في الجامع واذا بيع الدرهم المغشوش
بالفضة الخالصه فهو على ثلاثة اوجه الاول ان يكون الفضة فيها مخلوطة بان كان
ثلاثا هذه الدرهم صغرا وثلاثا فضة فيبيع بعض هذه الدرهم بالفضة الخالصه
وزنا يوزن فان كان وزن الفضة الخالصه مثل وزن هذه الدرهم المغشوشة يجوز
وكذلك لو بيعت هذه الدرهم بفضة خالصه وزنها اكثر من وزن هذه الدرهم
لجوز فان بيعت هذه الدرهم بفضة وزنها اقل من وزن هذه الدرهم المغشوشة
بان كانت الفضة الخالصه اكثر من الفضة التي في الدرهم المغشوشة صح ليطاوع وان كانت
الفضة الخالصه مثل وزن ما في الدرهم المخلوط من الفضة كان باطلا وكذلك ان كانت
الفضة الخالصه اقل وزنا من الفضة التي في الدرهم لا يجوز وكذا اذا كان يدرب
ابن الغشوشين اكثر الخالصه منها والمخلوطه وهما سواء لا يجوز الوجه الثاني ان يكون الفضة
في الدرهم المغشوشة غالبه بان كان ثلثاها فضة وثلثها صغرا فيبيع بفضة خالصه
لم يجز الا سوا سوا وامر بغير الفضة حال كونه مخلوبا بل اهدر في فرق بين الصغرى
وبين الفضة حيث اغتبر الفضة وان كان مخلوبا ولم يجعله عدلا واما الوجه الثالث
وهو ان كان بايع السوا بايع كانت الدرهم المخلوطة تصغرها فضة وتصغرها صغرا فيبيع
بالفضة الخالصه قال في الكتاب هذا على وجهين اما ان كانت الفضة في الدرهم غالبه
على الصغرى ولم يكن فان كانت الفضة هي الغالبة فهذا الوجه الثاني من الباب سواء لا يجوز
بيعها بالفضة الخالصه الا وزنا يوزن وان لم يكن الفضة هي الغالبة بان كان بايع
السوا فهو بمنزلة الوجه الاول من الباب فيكون على التفاضل الذي هو ان قيل كيف
يتفق هذا التفصيل ان الفضة التي في الدرهم اما ان يكون أغلب من الصغرى في
او على السوا وقد وضع المسئلة فيما اذا تساوى باقدا معنى هذا الكلام ما حكى من العلماء
من التصارفا ان له الصغرى والفضة اذا دخل في النار فالصغرى تشتد هذا اجترافا
واسر عما كانها بايجوز ان يكون النصف من هذا والنصف من ذلك حال حملها الى
النار والذوب وبعد ما حملها الى النار للذوب وان يباي واختلط قد حذرت شي من الصغرى
مثل ان يذهب شي من الفضة فيغير الفضة فيغير الفضة غالبه على الصغرى فاما اذا بقى
النصف من هذا والنصف من ذلك حال حملها الى النار وما فضل من الجواب فقال ان كانت
غالبه او كان بايع السوا اراد بذلك بعد ما اذيبا فربما يتنقض الصرف نصبر الفضة غالبه على

ثلثا ط

ورما لا ينتقض فيبقين على السوا فان كان الفضة هي الغالبة كان نظير الوجه الثاني
وربما لا ينتقض وان كانا على السوا كان نظير الوجه الاول فيكون على التقابل التي
موت ولم يذكر محمد رحمه الله في هذه المسئلة ما اذا كان الصغرى غالبه الفضة وانما لم يذكر
لانه وضع هذه المسئلة فيما اذا كانت الفضة والصغرى سواء حال حملها الى النار ويعتبر
الغلبة بعد الذوب والاختلاط وغلبة الصغرى بعد الذوب اذا كانا سواء قبل ذلك لا يكون
كحال لان الصغرى اكثر احتراقا من الفضة على ما مر فاما لم يذكر هذا الوجه في هذه المسئلة
لهذا قال في الجامع ايضا واذا كانت الدرهم ثلثاها صغرا وثلثها فضة فاشترى بها
رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا ينبغي تلك الدرهم وان اشترى بدرهم مساه
من هذه الدرهم بغير عينها عددا او يبيعهم وزنا فلا خير في ذلك وان اشترى بها بغير
عينها عددا فلا بأس وان كان يكامل الناس المبيعة لهما وزنا فتعد ذلك ان ادي غير
محتاج الي وزن هذه الدرهم المشار اليها ليكنه مقدرا قدرها فيمكن من اداء غيرها
ممثل وزن هذه الدرهم وان ادي عينها صح من غير وزن كما في الدرهم الخاصة ولو
عين هذه الدرهم وسماها وقال اشترت منك هذا المتاع بهذه الدرهم وهي
كذا اذ اراد به لتسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن
هذا اذا كانت بينهم وزنا وان كان بينهم عددا فاشترى بها بغير عينها عددا جاز وان كان
فيها الخفاف والثقال وان كانت الدرهم ثلثاها فضة وثلثها صغرى فهي بمنزلة الدرهم
الزبوف والبهرجه ان اشترى بها ان لم يكن اشار اليها لا يجوز الشرا الا وزنا كما لو كان
الكل فضة زبوا وان كانت مشارا اليها يجوز الشرا بها من غير وزن كما في الدرهم
الزبونه وان كانت الدرهم نصفها فضة ونصفها صغرى فالجواب فيه كما يجاب فيما
اذا كانت الدرهم ثلثاها صغرى وثلثها فضة سواء ولو اشترى رجل من آخر ثوبا بدرهم
بعينها من التي ثلثها صغرى وهي عندهم وزنا عددا فلم يتغيرا حتى صاعت لم يتنقض
البيع حتى يعطيه منها وهذا اذا علم عددها او وزنها حتى يتمكن المشتري من اعطاء
مثله عددا او وزنا قال محمد رحمه الله في الكتاب اما اذا لم يعلم يتنقض البيع لهما كما
ويرد منها وزنا ان علم وزن المشار اليه وان لم يعلم وزن المشار اليه يتنقض البيع
وكذلك الجواب فيما اذا كان نصفها فضة ونصفها صغرى وان كان الدرهم ثلثاها صغرى
بيعت وزنا يبيع السلع يجب ان يتعين بالنعين فيبطل البيع لهما كما قبل التسليم
كذا قال مشا حنا رحمه الله واذا كانت الدرهم صغرى فمخلوطة منها ما ثلثها فضة
وثلثها صغرى ومنها ما ثلثها فضة وثلثها صغرى ومنها ما نصفها فضة وتلا باس يبيع
احديهن الصغرى بالصغرى متفاضلا يدا بيد ولا خير في ذلك لئلا يرب
به انه لا بأس ببيع ما كان الصغرى غالبه كما كان الصغرى فيه مخلوبا ويبيع ما كان
الصغرى فيه مخلوبا كما كان الصغرى فيه على السوا وعلى العكس يدا بيد ولا خير
فيه لئلا يرب بما اذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا متساويا وشترط ان يكون
يدا بيد باعتبار صور الفضة وعلى قياس هذه المسئلة قالوا اذا باع من العدييات
التي في زماننا واحدا ما اثنين يجوز بعد ان يكون يدا بيد هذه الجملة من اجماع الكبار
في نوادر ابن سماعه سئل ابو يوسف رحمه الله عن بيع درهم عازي بدرهم عازي يكون

في بعض النجاري من الخاسر دانتان ونصف وفي بعض دانتان قال لا يجوز من قبل ان الغضة غالبة
فلا يجوز الامتلاء مثل وزنا بوزن قال ولو كان الخاسر غالباً لا يجوز ايضا الامتلاء مثل في وزن
القطارف بخاري اكثر المشايخ كانوا يقولون يجوز بيع عطر يغييه بغير يغيين بدييد
وكاوا يقولون في كل عطر يغييه سدس فضه وان بيع منها اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة
بدرهم فضة خاصة يجوز ويجعل من الفضة الخالصه مثل الفضة التي في القطارف والفضل
بازا الخاسر وشييل ابو حنيفة عن الدرهم البخارية اذا كان الغالب في الخاسر فقال
هي معتزلة الفلوس وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري لا يفتي
بييع القطارف واحدا باثنين وكان يقول تقدرت القطارف في بلادنا ثمانا حيث
لا يتبدل ولا يتغير فالتحقت بالدرهم الجياد ودوي بشر عن ابي يوسف رحمه الله
قال اذا كان الخاسر هو الغالب على الفضة في الدرهم وكل واحد منهما يتخلص على حساب
ان يخلص له بجزان يشتريها الا باكثر من الفضة التي فيها وان كان يخرق الفضة ويبقى الخاسر
فهو خاسر كله ولا بأس بان يشتريها باقل من الفضة التي فيها وهي معتزلة الفلوس
ولا يحسب بالفضة التي يخرق فلا يبيى وان كانت الفضة تنقي والصخر حرق
ولم يحسب بالفضة وعومل به كما يعامل بالفضة ثم قال كل شيء من ذلك يخرق
فيذهب ولا يذوب لم يحسب به في نوادر من سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى
من آخر دينار بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدرهم حتى وهب الدينار
لبا بعد ثم فارقته قبل ان يدفع اليه الدرهم قال الهبة في الدينار جائزة ولما بيع
الدينار على مشتري الدينار مثله ودوي بشر عن ابي يوسف ان البيع باطل فلا يبيى
على المشتري لبايع الدينار وتي نوادر من سماعة عن محمد رحمه الله رجل له رجل
كوحطة فباعه اياه بعشرة دراهم على ان يشتري اياك فيه بالجيار الى اجل مسمى
وقبض الدرهم قال هذا فاسد **نوع اخر في بيع الاشجار وفي بيع الثمار والاشجار**
الكرم والاوراق والمبطحة وفي بيع الدرع والرطبه والخشيش ذكر في فتاوى
ابي الليث رحمه الله فمن اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتى اتى
عليه ذلك مدة وجاءه ان الصيف فارد المشتري ان يقطعها ففعل على وجهه الاول
ان لا يكون في القطع ضرر بين بالارض واصول الاشجار وفي هذا الوجه له ان يقطعها
وان كان فيه ضرر بين فليس له ان يقطع دفعا للضرر عن صاحب الارض والاشجار
اذا لم يكن المشتري ولاية القطع في هذه الصورة ما اذا يصنع اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا يدفع صاحب الارض قيمة الاشجار الى مشتريها ويصير الاشجار له
واختلفوا فيما بينهم انه يدفع قيمتها مقطوعة او قائمة عامتهم على ان يبيع قيمتها قائمة
وبعضهم قالوا ينتفض البيع بينهما في الاشجار ويرد صاحب الارض على المشتري ما دفع
اليه من ثمن الاشجار ويعد كان يبيع التقية ابو جعفر الهندواني واختار الصدوق
رحمهما في واقعانه وهكذا كان يفتي في جنس هذه المسائل نحو مسئلة بيع الاوراق وغير ذلك
وفي فتاوى اهل سمرقند طلب رجل من اخوان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا
على رجال من اهل السمرقند والاشجار بعينها ان يكونوا يبيعون الحطب فانفقوا على ان
يبعد الاشجار خمسة وعشرين وقدم الحطب فاشترى من معاوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين

وقا فاذا راد البايع ان يمنع الزيادة وليس له ذلك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل
له مشجرة جعل على بعض الاشجار علامة فباع المشجر الا الاشجار التي عليها العلامات
فقطع المشتري الاشجار ثم ادعى البايع على المشتري انك قطعت بعض الاشجار التي عليها
العلامات وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع عيبه لانه منكر فادعى البايع
انه كسر اعصار الاشجار التي عليها العلامات وقال المشتري لو اتعد ذلك لكن لم يكن
منه بدلا اذا قطعت اشجاري فان كان ذلك مما يمكن الخرز عنه فعليه ضمان النقص
وان كان معالا يمكن الخرز عنه فلا ضمان وفي واقعات الناطقي اذا باع شجرة كان
وعليه ثم فداد ركنه ولم يدرك جاز وعلي البايع قطعه من ساعته وكذلك لو اوصي بخله
لرجل وعليه ثم ثم مات الموصي احيى الوارثة على قطع البسر هو المختار من الرواية
وتي فتاوى اهل سمرقند تجوز ارضها واحذوها فزعا ن باع صاحبها احد القرع
حازان عين موضع القطع ولم يكن في القطع ضرر وان لم يبلغ وان قطعها لم يخر
وفي العيون اشترى رجلان نخلة فيها ثمروا صنعا على ان لا يحدوا النخلة ولا يخر
الرطب فالبيع جائز وبفسر الثمن على قيمتها وكذا لو اشترى ارضها فبها نخيل على ان
لا يحدوا الارض ولا يخر النخيل ولصاحب الشجر ان يقطعها فان كان في قلعه ضرر
بين فهو بينهما ويجوز شري الشجر بشرط القطع فاما شراؤها بشرط القطع فقد
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز في شفعة شيخ الاسلام وفي باب
شفعة بيع الارضين والافراد وفي العيون اذا باع نصيبا له من مشجرة بغير
اذن الشريك بغير ارض فان كانت الاشجار قد بلغ اوان قطعها فالبيع جائز وان لم
يبلغ لم يخر والله اعلم **واما بيع الثمار على الاشجار** فتو على وجهين الاول
ان يبيعهما قبل الطلوع اي قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز البيع الوجه الثاني
ان يبيعهما قبل الطلوع روايه على ثلاثة اوجه احدها ان يبيعهما قبل ان يصير
متنفعا بان لم يصلح لتناول بني ادر وعلف الدواب وفي هذا الوجه اختلاف
المشايخ ذكره شمس الالهية السرخسي شيخ الاسلام خواجه زاده انه لا يجوز وذكر
الشيخ ابو الحسن الغدوري رحمه الله في شرحه والقاضي الاسدي ان يجوز
والله اشاد محمد رحمه الله في كتاب الزكاة في باب العشر وفي كتاب الاجارات
وهو الصحيح والحيلة في ذلك جني جوز بهذا البيع على قول الكل ان يبيعه مع اوراقه
بان يبيع الكتمري في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكتمري
ثبعا للبيع والاوراق ويجعل كانه ورق كله حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعه
بعدهما صار متنفعا لانه لم يثبنا هي عظمه وفي هذا الوجه البيع جائز اذا باع مطلقا
وبشرط القطع وان باع بشرط الترك فالبيع فاسد ثم اذا باع مطلقا
او بشرط القطع اذا ترك المشتري جني ادر هل يطيب له الزيادة اذا ترك باذن
البايع او استاجر منه الاشجار يطيب له الزيادة الوجه الثالث اذا باعه بعد
ما ثبنا هي عظمه ولا شك ان في هذا الوجه يجوز البيع اذا باعه مطلقا ام بشرط القطع
وان باع بشرط الترك فالغياس ان لا يجوز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف
وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد واذا اشترى ارضان غلي ما هو العرف ويقال

بعد

بالغالب برباع وبعض التمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا البيع ظاهر
المذهب انه لا يجوز وكان سمس الامنة الحلواني يفتي بجوازه في التمار والبادجان والبطيخ
وعبر ذلك وكان بن عثمة يروي عن اصحابنا رحمهم الله وهكذا عن الشيخ الامام الجليل
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يفتي بجواز البيع وكان يقول اجعل الموجود
اصلا في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك من غير ذلك من غير اشتراط ان يكون الخارج اكثر
لان الاقل يجعل تابعاً للاكثر لا يجعل تابعا للاقل وقد روي عن محمد بن الورد عن الامام
انه يجوز معلومان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض البعض قال سمس الامنة
الشرعي والاصح لا يجوز هذا البيع لان المصير في هذا الطريق انما يكون عندي عند
تحقق الضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها
من الثمن وما يتولد بعد ذلك يحدث على ملك المشتري وعلى هذا في القدر
وان كان البايع لا يبيعه ببيع الاشجار والمشتري يشتري التمار الموجوده ببعض الثمن
ويوجز العقد في الباقي الى وقت وجوده او يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل له البايع
الانتفاع بما يحدث فيحصل معقودها لهذا الطريق فلا ضرورة في العقد
في المعدوم واذا اشتري انزال الكرم وبعض التمار صار منتفعا والبعض لم يصير منتفعا
لانك ان هذا الشري جاز على قول من قال بجواز شري التمار قبل ان يصير منتفعا
ومن قال بان شرا التمار قبل ان يصير منتفعا لا يجوز واختلفوا فيما بينهم قال سمس الامنة
الشرعي والاصح عندي انه لا يجوز وفي قنا وفي اهل سمرقند اذا اشتري التمار الكرم لوجه
ثمن وبعضه قد افسح فان كان كل نوع في ثمن وبعضه قد افسح جاز وان كان بعض انواع
تتبا والبعض قد افسح لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل
فان باع البعض وتبعها في او الكل لا يجوز وكذلك اذا كان مشتركا بين رجلين
باع احدهما نصيبه وبعضه في او الكل في لا يجوز وهذا اذا باع من اجبي ولو باع في شركة
التي يكره الاسلام السفدي انه لا يجوز وبعضهم قالوا لو باع من العامل لا يجوز ولو باع
العامل من رتب الكرم يجوز كما في لزج على ما ياتي سبانه بعد هذا ان شاء الله تعالى
وفي منتفقات سمس الاسلام رحمه الله ان يبيع التمار على راس الاشجار قبل ان يبدوا
صلاحها لا يجوز وبعد ما بدا صلاحها يجوز وفسر به والصلاح بصيرورته منتفعا
قال ولا يشترط النفع الا في الكثيري لانه ينتفع بها والمجوز والخروج لان هذه الاشياء
لا ينتفع بها قبل النفع من حيث الاكل وهذا ليس بصواب في الكثيري لانه ينتفع بها
من حيث علف الدواب قبل النفع وفي صلح فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا باع التمار
قبل ان تدر كنان كان التمار حرم او تقاطع او ما اشبه ذلك يجوز وان كان حوفا او كثيري
لا يجوز الا ان يكون قد ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجة اذا
لم يشترط الترك وهذا كما قال ابو يوسف فتمين باع الغيلق وبعضها دود ولم يهر
فيلفاجاد البيع في الكل الجواب الذي ذكر في الكثيري غير مستقيم لما مر ولو باع نزل
الكرم والعنب كما لم يجز ان يبيعه في العنب لا يجوز البيع واذا صار عنباً لا ينقلب
البيع جاز وان لم يجز بعبارة العنب لا يجوز البيع في الحال واذا صار عنباً ينقلب
البيع جاز فاذا باع الثمر على الشجرة والبعض قد خرج في خروج الباقي فان طلل له البايع جاز

فان كان قبل

فانه كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية لا يفسد البيع والقول قول المشتري في
قد وذلك وفي القدر يروي ايضا اذا اشتري اذا اشتري ثمن بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي
بشرط ان لا يترك جاز عند محمد وان كان تاخر اذراك البعض تاخر كثيرا فالبيع
جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واذا اشتري الرجل عنب كرم على انه العنب فلم
يخرج منه الا قدر نسبة فللمشتري ان يطالب البايع بحصنة مائة من الثمن قالوا في قول ابي
رحمه الله ان يفسد العقد في الباقي وكان القاضي الامام ابو الحسن قاضي الحرمين يروي عن ابي
حنيفة في جنس هذا ان العقد فاسد في الكل وبه كان يقول سمس الامنة الحلواني رحمه الله ويشتر
من المتأخر وكان يقول سمس الامنة السرخسي يقول بان العقد فيما وجد صحيح عند الكل وسباني
جنس هذه المسائل بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي النوازل اذا قال الرجل لغيري بعتك عنب
هذا الكرم كل قولك او الوتر معروف عند من يدا على وجهين اما ان كان العنب جنس واحد
وفي هذا الوجه يجوز البيع في الكل ذكر المسئلة مطلقا من غير ذكر خلاف فالاصد السيد رحمه الله
في نوازلها عنب ان يكون المسئلة على الخلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز في وقر واطر وعندها
يجوز في الكل بناء على مسئلة الصيرة اذا قال بعتك هذه الصيرة الحنطة كل غير يدريه على قول
ابي حنيفة رحمه الله يجوز في غير واحد وعندهما يجوز في الكل قال رحمه الله والفتوي على قولها
تبسير الامر على الناس وان كان العنب اجناسا مختلفة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا
يجوز اصلا وعلى قولها يجوز في الكل بناء على مسئلة القطيع اذا قال بعتك هذا القطيع من الغنم
كل شاة يدريه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع اصلا وعلى قولها يجوز في الكل وفي
النوازل ايضا اذا باع اوراق الشجر وقد ظهرت على ثمن معلوم وقبض الثمن فم باخذ الشجر
الاوراق حتى ذهب وقتها فاراد الرجوع بالثمن فان كان المشتري الاوراق باعها
وكان موضع القطع معلوما ليس له الرجوع لانه قادر على قبض المشتري بالقطع الا انه اذا
كان في القطع فساد الشجر جازا البايع ان يرضى بالقطع وان سنا نقض البيع قال الصدا
الشميد رحمه الله وهذا عقد المختار وفي مسئلة بيع الاشجار التي تعذر ذكرها وان كان اشتري
الاوراق بدون الاعضاء كان له الرجوع بالثمن وكذلك يبيع تمار الاشجار وعلى هذا في قول
اهل سمرقند اذا اشتري اوراق التوت على ان يقطعها من ساعته يجوز وان اشتراها على ان
ياخذ شيئا فتمت لا يجوز وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان مضى يوم
فسد البيع والحيلة في ذلك ان يشتري الشجر باصلها وياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر البايع
واما بيع المبطخه رجل اراد ان يبيع مبطخة على وجه يبيع بالانفاق يبيعه ان يبيع
واشجار المبطخه ببعض الثمن انتفعا عليه جاز ان ما يحدث بعد ذلك يحدث على ملك المشتري
ثمنه جاز الارض من المشتري يتعبد الثمن لبيته المشتري من ابقا الكثيري والاشجار
فيحصل معقودها في فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي فتاوى الفضل رحمه الله اذا باع من
شحن المبطخه قبل ان يخرج الخدجة بهذه اللفظة ابن زرار بن زهر بن زهر وفي هذا
الموضع ايضا مبطخة بين رجلين باع احدهما نصيبه من انسان من غير ان يبيع لا يجوز وسئل
سمس الاسلام الاوزجندي عن بيع القالب قبل ان يظهر شي قال لا يجوز وما يبيع التمر والكمثرى
والخسيس اذا باع الزرع وهو قبل ان يباعه على ان يقطع المشتري وعلم ان يرسل دابته
فيها لياكل جاز وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذلك اذا باع رطبته وفاد سبنتها

حنيفة

سبست زاد وهو على التخصيل الذي ذكرنا هو المختار وبه اخذ الفقهاء ابو الليث رحمه الله
في فتاوى ابي الليث ارض بين رجلين فيما زرع لهما باع احدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه
من غيره بدون الارض فهذا اعلی وجهين ان كان الزرع مدركا بجوز وان كان غير مدرك
لا يجوز الارض صاحبه باع مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك لا يجوز وان
رضي به صاحبه هذه الجملة من صلح شيخ الاسلام رحمه الله مسألة المبطحة التي تقدم
ذكرها دليل على ان بيع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز وان رضيه صاحبه ثم في
الفصل الاول اذا لم يجز بيع نصف الارض لولم يفسخ العقد حتى ادرك الزرع انقله
العقد جائز واذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من رجل بدون الارض ان كان الزرع
مع الارض مشتركين بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض
لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركين
بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع نصف الزرع
مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير وصا شريكه جاز وقام المشتري
مقام البائع في شفعة شيخ الاسلام وفي الاجناس اذا باع النصف من الزرع المشترك
من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه لا يجوز وان كان الزرع
بين رب الارض وبين الاكابر فباع رب الارض نصيبه من الاكابر لا يجوز ولو باع الاكابر
نصيبه من رب الارض جاز في الباب الاول من بيع الوقات ولو كان مدركا جاز
بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الاصغر قاله نصير مزارع
بالتك باع نصيبه من الورع من رب الارض وغيره لا يجوز وفي نوادر ابراهيم
بن رستم عن محمد بن حبله دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض مزارعة والزرع بقفل
فاجاز المزارع فهو جائز وان اجاز على ان يكون نصيبه في الارض مزارعة فهذا
قاسد وفي المنتقى رواية بخلافه اذا اشترى الرجل ارضا فزرع للبائع والزرع
اشترى الارض بنصيب البائع من الزرع فان طلب تسليم الارض لم يجز وان قال
انا اسكت حتى يستحصل الزرع ولا ينصدق المشتري بشي من الزرع وذكر في الاصل
اذا باع رب الارض الارض وفيها زرع يملكه وبين الاكابر جعله على وجهين الاول
ان يكون الزرع بغير الارض وهذا الوجه يتوقف البيع على جازة المزارع سواء باع
الارض مع الزرع او بدون الزرع اما اذا باع مع الزرع فلا يملك بعض الزرع ملك
الاکابر وقد باع صاحب الارض بدون اذنه فيتوقف البيع له على اجازته
وكذلك يتوقف بيع الارض ونصيب رب الارض من الزرع لان المزارع اشترى
شفعة نصيبه في الارض الى وقت الحصاد ولو نفذ البيع كان للمشتري قلع الزرع
فيظل المزارع في تنقيته نصيبه في الارض واما اذا باع الارض بدون الزرع فله
العلة انه لو نفذ البيع بطل حق البائع في تنقيته نصيبه في الارض فان كان باع
الارض مع جميع الزرع واجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع
وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع كما اصابت الارض فهو لصاحب الارض
وما اصابت الارض الزرع فهو بين رب الارض والمزارع بصفا وان لم يجد المزارع البيع
فالمشتري بالخيار ان يشترى حتى يدرك الزرع وان شئت انقص البيع لان البائع عجز عن تسليم

حق
م

مبايع

مبايع الحق المزارع فصار بمنزلة ما لو حجز باق العبد عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري
اذ علم بالمزارعة وقت البيع فلا يجادل له لان تعلق حق الغير بالبيع بمنزلة العيب لان
المشتري يمنع بسببه عن الانتفاع والعيب ما يمنع جواز الانتفاع والشرع العلم بالعيب
لا يوجب الجواز فان كان صاحب الارض باع الارض وحده فان اجاز المزارع البيع فالارض با
للمشتري والزرع بين رب الارض والمزارع وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار
وان كان صاحب الارض باع الارض بحصته من الزرع واجاز المزارع البيع اخذ المشتري
الارض وحصة رب الارض من الزرع بجميع الثمن وان لم يجز فالمشتري بالخيار وان
اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك الوجه الثاني
اذا كان الزرع وقت البيع مدركا وفي هذا الوجه ان باع الارض وحده او مع نصيبه
من الزرع جاز البيع من غير توقف لانعدام الموجب للتوقف وهو بطلان حق المزارع
في تنقيته نصيبه من الزرع الى وقت الادراك وان باع الارض مع جميع الزرع يتوقف
البيع في الارض ونصيب رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز
المزارع ذلك يتوقف البيع في حصته ايضا وكان له من الثمن حصة نصيبه من
الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز بخير للمشتري اذا لم يعلم بالزراعة
وقت الشراء تتفرق الصفقة عليه وطعن المسئلة تقديرات واجناس ياتي في شرح
ابن سنان وفي البقايا اذا كان الارض بين رجلين وزرعها احدهما ونبت الزرع
فترا صبا على ان يعطيه الاخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما يجوز ولا يجوز
قبل ان ينبت ولو طلب الاخر القلع فسمت الارض ونوم المزارع بقلع ما في نصيب
الشريك وبغير نصيب الشريك ان كانت الزراعة قد نفذت الارض من اشتري
ارضها وزرعها فاشترك غيره في الارض والزرع جاز ولو اشترك غيره في الزرع دون
الارض لا يجوز ذكره محمد رحمه الله في الرقيات واذا اشترى ارضا وفيها زرع والزرع
بقفل فقبل ان يفض الارض دفعها مزارعة الى البائع بالنصف لا يجوز واذا باع
الارض مع نصف الزرع اشار في كتاب المزارعة في باب العذر في المزارعة الا
انه لا يجوز ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب
الزرع حق القدر بان زرع في ملكه اما اذا لم يكن له حق القدر بان كان منتقيا
في الزراعة كالغاصب جاز بيع نصف الزرع وعلى هذا اذا باع نصف البناء دون
الارض كان حقا في البناء لا يجوز وان كان منتقيا جاز ذكره هذه الجملة شيخ الاسلام
في شرح كتاب الشفعة في باب العروض واذا اشترى الفضيل فهذا اعلی وجهين
الاول ان يشترى قبل ان يصير منتقيا وفي حوز ان اخلاف علي حوما يبنون النار
الثاني ان يشترى بعد ما صار منتقيا به فيصير لعلقا لدواب فان اشترى بشرط
القطع او اطلق الكلام فالبيع جائز وان اشتراه بشرط الترك فالعقد قاسد
ثم اخبر ان اشتراه بشرط القطع او مطلقا او استاجر المشتري الارض من معلومة
جاذ وفي فضل الثمار لو استاجر الاشجار من معلومة في مثل هذه الصورة لا يجوز وفي
اخرها ان اشترى لو استاجر الارض الى وقت الادراك بثلثه او المثل ولا يطيب له
الفضل ولو استاجر الاشجار الى وقت ادراك الثمن في مثل هذه الصورة بطيبه الفضل

كتاب المزارعة

ولا يلزمه شيء من الاجر واذا باع جزرة من الكراث بعد ما على مجوز وان باع كذا كذا اجزرة
لا يجوز وكذلك هذا في سائر البقول اذا باع منه جنه ما على مجوز فان باع كذا كذا
جنه لا يجوز وكذلك في الفضل اذا باعه بعد ما على ليغصل في الحال مجوز البيع وكذلك
بعد في الاشجار اذا باعها وهي تابتة ليقطع او ليقطع في الحال فهو جازر واما قولهم للحلاق
وسعف الخيل فقد اختلف المشايخ في جواز بيعها ونص الكوفي في كتابه على الجواز ورواه
عن اصحابنا ولو باع حشيشنا في ارضه ان كان صاحب الارض هو الذي انبت بارسقا
لاجل الحشيش فنبت ينقله جازر وان نبت بنفسه لا يجوز هكذا ذكر في النوازل وفي
القدوري ولا يجوز بيع الكلا في ارضه وهكذا لا يجوز بيع الكلا في الارض فان نمت
ولو باق المالك ارضه ولحقته مؤنة حتى خرج الكلا لم يجز بيعه وما ذكره القدوري
خالفا ما ذكر في النوازل **نوع آخر في بيع المرهون والمستاجر والمغصوب**
والابن وارضا القطيعة واللاجان والاكارة اختلف عباد الكتب
في بيع المرهون وقع في بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد ووقع في بعض ان البيع
موقوف من مستاجر قال في المسئلة روايتان وعامتهم على ان الصحيح ان البيع
موقوف ان قضى الراهن المالك او ابراه عنهما ورد الرهن عليه ورضي به ثم البيع وان
جز المرهون ببيعه وطلب المشتري من القاض التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما
ومعنى قوله في بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد انه لا حكم له فكان فاسدا في حق
الحكم وبيع المستاجر نظير بيع المرهون وموقوف عند عامة المشايخ والصحيح
والمشترى الجار اذا لم يعلم وقت الشراء انه مرهون ومستاجر لئلا يخرق التسليم في الرهن
والمستاجر وان كان عالما به وقت البيع والشراء فكذلك عند حمل يثبت له الخيار
وعند ابي يوسف ليس له حق نقض الشراء وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله للحلا
على هذا الوجه في شرح جيل الحصاف واحاله الى النوازل وذكر الصدق التمهيد
رحم الله في واقعاته انه اذا كان يعلم بكونه مرهونا او مستاجرا فله الخيار
في ظاهر الرواية وذكر القاض الامام الاسدي رحمه الله في شرحه اذا كان
عالمًا بكونه مرهونا او مستاجرا فلا خيار له في ظاهر الرواية وكذلك اذا اشترى
ارضا ولها اكار فهو على هذين الوجهين يعني في حق ثبوت الخيار للمشتري
اذا علم وقت الشراء ان لها اكار ولم يعلم ذلك الصدق التمهيد رحمه الله ومسئلة
الاکار تاتي في آخر هذا النوع وليس للمستاجر حق فسخ البيع بلا خلاف فاما
المرهون من له حق فسخ هذا البيع اختلف المشايخ فيه منهم من قال ليس له
ذلك ومنهم من قال له حق الفسخ وليس للراهن والاجر في فسخ هذا البيع نص عليه
الحصاف في باب ما لا يجب قبضه ليهين وفي رهن المتناق اذا باع الراهن الرهن
بغير اذن المرهون ثم باعه من المرهون جاز البيع من المرهون وهو نقض البيع الاول
واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد رحمه الله في الاصل انه موقوف
ان اقره الغاصب ثم البيع ولزم وان تحدد وكان للمغصوب منه بینه عادلة
فكذلك الجواب وان لم يكن له بینه ولم يسله حتى هلك انتفض البيع بعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا قول محمد رحمه الله في الكتاب وان لم يكن للمغصوب منه بینه ولم يسله

حتى هلك

حتى هلك انتفض البيع ظاهره غيب صحيح وينبغي ان لا ينتفض البيع لان البيع وان فات فقد
اختلف بذلك والبيع اذا فات واختلف بدلا لا ينتفض البيع بل يخبر المشتري كالمو
قتل المبيع خطأ لا ينتفض ههنا الا ان تخار المشتري انتفض وكان ناول بل قول محمد
رحمهم الله انتفض البيع اذا اختار المشتري انتفض وبعضهم قالوا قول محمد رحمه الله بظاهر
صحيح وينتفض البيع من غير اختيار وانتفض بخلاف ما لو قبل بعد البيع او غضب وفي
نوازل بشر قال سالك محمد عن المشتري المغصوب من المغصوب منه وهو في يد الغاصب
والغاصب حاطله قال مجوز ويقوم المشتري في دعواه ذلك مقام المالك وهذا
قوله ابي حنيفة رحمه الله وذكر من سماعه في نوازل عن ابي يوسف انه قال لو ارجفه
رحمهم الله لا يجوز بيعه من غير الغاصب وقلت انا هو جازر وروى بشر عن ابي حنيفة
في رجل غضب من اخطا ما وتصديق به وكان قاسما في يد المساكين حتى اشتراه
الغاصب من المغصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته ولا تجزبه عن كفارة
ممينه وان استهلك المساكين الطعام بعد الشراء صموا ولو لم يشتره ضمن قيمته
جاز صدقته واجزت عنه ولم يرجع فيها ولو كان الطعام مستهلكا حال ما اشتراه
الغاصب من المغصوب منه في ايدي المساكين فالشراء باطل الا ان يقول اشترى
منك مالك علي من الطعام فيجوز الشراء وجازت الصدقة للمساكين قال
محمد رحمه الله في الجاعم رجل غضب من آخر عيده انما الغاصب امره رجل اشترى
له من مولا فاشترى صح الشراء وصار الامر قابضه بنفسه الشراء وكذلك امر
رجلا اجنبي الغاصب ان يشترى له ففعل صح الشراء وصار الامر قابضه بنفسه
الشراء قال في الجاعم ايضا رجل غضب من اخطا ربة وغضب آخر من ربة جار ربة
عجدا فتبا بعا التحدي بالجار ربة ونقا بضا ثم بلغ المالك ذلك فاجان كان باطلا
ولو كان ما لكما رجلين فبلغهما وازار اكار جازر اقصارت الجارية لغاصب الغلام
والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية
قيمة الجارية لمولاه وفيه ايضا لو ان رجلا غضب من اخطا ربة دينار وغضب آخر من ربة
الدينار الف درهم ثم تبا بعا الدرهم بالدينار يبيع الغاصبين ونقا بضا وتفرقا ثم بلغ
المالك ذلك فاجان جاز فرق بين هذا وبين المسئلة المتقدمة والغلو في هذا
المنزلة الدرهم والدينار وفيه ايضا رجل غضب من رجل جارية وغضب رجل
من صاحب الجارية مائة دينار فباع غاصب الجارية الجارية من غاصب الدينار
بتلك الدينار بوقبل المالك فاجان صح لان الجارية ان تعيدت في العقد فالدينار
لم يتجرب فلم يقع العقد على ما ليس لواحد بل وقع على جارية معصومة يدنا ب
في الذمة فاذا اجاز صح الجار الاجاز ايضا في حق البيع لان بيع الجارية قد
يقوقف على اجازته لانه يملك المالك ان يبيع جاريته بالدينار فيملك الاجاز ايضا
فاذا اجاز نقد واما نقد الدينار فان كان قبل الاجاز عملت الاجاز فيه اذا علم
المغصوب منه انه نقد من ماله ويصير هو مفرضا الدينار من مشتري الجارية
وهذا لان الشراهما تعلق يدنا بوا في الذمة صار مشتري الجارية بینه فبقي الدينار
المغصوبه قاضيا ما عليه بما عيّن فيتوقف على اجازته فاذا اجاز نقد ايضا ويصير

تضمن ذلك قرضا للدناير وصاوت الدناير ملكا لمشتري الجارية بالقرض يقتصر
الغصاء وصار المشتري فاضيا دنائير نفسه وقد تعدى بيع الجارية على مالكها بالكتابة
قايضا ويثبت الوكالة بالاجازة فيصير بايع الجارية قابضا الدناير بذلك الجارية تحكم
الوكالة فان بعثت الدناير في يد بايع الجارية فهي المعصوب منه وان هلك في يد
فلا ضمان لانها هلكت في يد الوكيل وهلاك الثمن في يد الوكيل لا يوجب عليه ضمانا ولو كان
التقدي بعد الاجازة وهلكت الدناير في يد بايع الجارية فالمعصوب منه بالخيار
ان تصان بايع الجارية وادشاضن مشتري الجارية وهذا لا الاجازة اذا حصلت
قبل التقدي فليس ذلك باذن في التقدي لان التقدي يمكن موجودا او لا يدري الا يدري
هل يتقدي المعصوب او لا يتقدي فلم يعمل الاجازة في حق التقدي فصار مشتري الجارية
ناقدا دنائير المعصوب منه بغير اذنه وصار هو غاصبا بالتقدي بالتقدي وصار بايع الجارية
غاصبا لها بالتقدي فاذا هلكت كان للمالك الخيار في تضمينها بالتقدي ضمن مشتري الجارية
ظهران ملكا للدناير من وقت القبض السابق وانه تقدي ملك نفسه ونص التقدي
وصار بايع الجارية قابضا دنائير مشتري الجارية باذنه فكان امينا فيها وان ضمن بايع
الجارية وجع البايع على المشتري واذا ادعى رجل ارضا في يدي رجل واقام البيعة
عليها ادعى وقضى القاض بالارض له فباعها من رجل ثم ظهر انه قد كان بايع هذه الارض
قبلا ان يدعيها عند القاض من رجل آخر فالجائز هو البايع الاول واما بيع الابن فقد
ذكر محمد رحمه الله في الاصل انه لا يجوز خلاف ما لو باع عمه ارسله في حاجته فان عاد
من الاباق وسلمه الى المشتري روي عن محمد رحمه الله انه يجوز وبه اخذ اكثر من جماعة
من مشايخنا وهكذا ذكر القاض الاسيحي رحمه الله في شرحه والمذكور في شرحه
اذا ظهر الاباق وسلمه الى المشتري يجوز البيع واهما امتنع اما البايع عن التسليم والمشتري
عن القبض محبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان المشتري رفع الامر الى القاض
وطلب التسليم من البايع وظهر عن عن التسليم عند القاض ففسخ العقد
بينهما ثم ظهر العبد حينئذ يحتاج الى بيع جديد وروي عنه رواية اخرى انه لا يجوز
ذلك البيع ويحتاج الى بيع جديد وبه اخذ جماعة من مشايخنا وبه كان يفتي ابو عبد الله
البلخي رحمه الله وهكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب البيوع في باب البيوع
القاسن لان شرط جواز العقد وهو القدر على التسليم كان قائما وقت البيع فلا
يجوز وان وجد من بعد وصار كالتباعد من احواله وخلا في المجلس وسلمه وباع طير في الهوي
او سكا في الماء او وحشا في الفضا ثم اخذ وسلمه فانه لا يجوز البيع وطريقه ما قلنا
ومن اخذ هذه الرواية بقوله تاويل الرواية الاولى انهما يتراضيا عليه عند دعوى
العبد فمتعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي اما ان يقول بان ذلك العقد يجوز
فلا وان تجا رجل الى هوي الابن وقال ان عبدك لابي عندي قد اخذته فبعه مني
فباعه جاز ولو قال فهو عند فلان قد اخذته فبيعه فباعه لا يجوز وروي الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله ان بيع الابن جائز ذكر القاض رحمه الله هذه الرواية مما لا وكان
ابو الحسن رحمه الله يقول بيع الابن فاسد الا ان يرصني المشتري ان ينظر حتى يمكن
البايع من التسليم واقعه ببيع الموهون والمستاجر وفي المتفق رواية للحسن عن ابي

حنيفة

حنيفة اذا باع الابن والمشتري يعلم مكان جاز فان بعهه وتبضه ثم اختلفا فقال المشتري
لم اعلم مكانه حين بعته وقال البايع لا بل علمت قال لقول البايع وهو صحيح وان باعهه ولا يعلم
احد منهما مكانه لا يجوز واما بيع ارض القبطية جاز وبني التي قطعتها الامام لغوم وحسم
بها ولما بيع ارض الاجاره والا كان فالاجاره هي الارض الخراب ياخذها انسان باشر
صاحبها فبعرها وبزرعها والا كان الارض التي في يد الاكثة فيقول ان باعها صاحبها جاز
وان باعها الذي له اخذتها واكلها منها لا يجوز البيع واذا باع الارض وهي في عقد مزراعة
آخر قال شمس الائمة الحلواني للزراع اولى في يده من ان يملك البذر فان اجاز المزراع
البيع فلا اجر له وفي مجموع النوازل ان اجاز المزراع يكون كلا النصبين للمشتري
يريد به اذا كان في الارض عسلة وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهر الثمار
او لم يظهر وهذا الفصل في مسئلة الارض في الزند ويستوي وقيل الجواب ان كان البذر
من المزراع لا يجوز في حقه وان كان من رب الارض وقد اقي البذر لا يجوز وان كان الارض
فارغة يجوز وكذا في الكرم ان لم تظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يفتي ظهير الدين رحمه الله
وايه اعلم **نوع آخر** في بيع الحيوانات قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
ولا يجوز بيع السمك في حظيرة لا يستطبخ الخروج عنها اذا كان لا يبوخذن الا بصيد
وان كان يبوخذن بغير صيد جاز البيع والمشتري بالخيار اذا آهت جبان يعلم
بان هذه المسئلة على وجهين اما ان اجتمع في ارضه باعها واصطبا به باءه واصطبا
ثم ارسله في الحظيرة وفي هذا الوجه ان كان لا يقدر على اخذه من غير احتيال
واصطبا ولا يجوز بيعه وان كان يقدر على اخذه من غير احتيال جاز بيعه من
وان اجتمع في الحظيرة لا باعها واصطبا به لا يجوز بيعه من ان كان يقدر على
غير اصطبا واحتيا له او لم يكن شرع على هذا الفصل وهو ما اذا اجتمع
في الحظيرة لا باعها واصطبا به فقال لو سدد موضع دخول الماء ففرت
تحال لا يستطبخ الخروج عنها لا يجوز البيع عند بعض المشايخ وعند بعض المشايخ
رحمهم الله يجوز البيع اذا امكن اخذه من غير اصطبا وهذا الخلاف اذا كرم
بعض الحظيرة للاصطبا فاما اذا هياها مملكتين بلا خلاف فيجوز بيعه من وفي كل
موضع جاز السمك في الماء اذا قبضه المشتري وراه فله الخيار وان اخذ سمكة من
وحدها في حبة ما فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الخطيب ان كان يقدر على
اخذ من غير اصطبا جاز بيعه وان كان في الحظيرة سمك وقصب باع القصب والسمك
جملة فان كان لا يمكن اخذ السمك الا بصيد فالبيع فاسد في اكل اصطبا السمك
قبل ذلك ولا وان كان يمكن اخذ السمك من غير صيد ان لم يكن اصطبا السمك قبل
ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب قالوا على قياس حنيفة رحمه الله
يفسد وعلى قياس قولها لا يفسد والتصحيح ان على قولها يفسد العقد في القصب
وان كان اصطبا السمك قبل ذلك يجوز البيع في اكله عند جميع ما ذكر شيخ الاسلام
رحمته الله هذه الجملة في شرح كتاب الشفعة قبيل باب تسليم الشفعة واذا اراد رجل
ان يبيع برح الحمام ان باع ليلا جاز وان باع نهارا لا يجوز وفي المتفق الا باع
طير في الماء او سمكة وبه يبرج اليه او طيرا يطير في السماء ويرجع اليه فالبيع جائز

دهن

عليه اذ رجح البه وكذا الطي الخ الف وهو اجسن ويرجع اليه ولد نوحشت بعد
لالف ولا يوحز لا بصيد فباعه لم يحز بيعة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة
رحمه الله ولا يجوز بيع النخل وقال اما النخل منزلة الزبور وهو قول ابي يوسف رحمه الله قال
محمد رحمه الله يجوز بيعه اذا كان مجوعا وذكر القدوري رحمه الله في شرحه اذا كان في كوزا
عسل فاشترى الكوزة عما فيها من النخل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وبدخل النخل في البيع تبعا
للعسل وانكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله بيع النخل مع العسل وقال اما يدخل الشية في العقد
تبعا للغير اذا كان كحقوقه كالشرب مع الارض وهذا ليس من حقوقه وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرغل يجوز وبه اخذ الصدوق والشهد
رحمه الله حاجة الناس وفي القدوري ويجوز بيع الغران ظهر الغزفيه وادلم بظلاله يجوز
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يجوز البيع وان لم يظفر فيه الغز
قال الصدوق والشهد رحمه الله في واقعاته والفتوي على قول محمد رحمه الله واما بيع بزرد
الغز فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز والصدوق والشهد رحمه الله في
اختار قولهما لا يجوز بيع هوام الارض كالحية والقرظ والوزع وما اشبه ذلك ولا يجوز
بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره الا السمك وما يجوز الانتفاع بحلوه
او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع كل الانتفاع وسيا في بيان ذلك بعد هذا
ان شاء الله تعالى واما بيع الكلب واشباهه فقد ذكر القدوري بيع كل ذي ناب من
السباع وفي تخليص الطير جاز معلما كان او غير معلما في رواية الاصل والاشياء
في جواز بيع الكلب المعاملاته الا اصطباها الا تربي انه جاز بيع البازي المعلم والصقير
المعلم وانما جاز لان له الاصطبا واما بيع كلب غير معلم فقد ذكره شمس الائمة السري
رحمه الله انه ان كان كمال يقبل التعليم يجوز بيعه قال رحمه الله هو الصحيح من
لانه اذا كان يقبل التعليم كان مستغنا به فيكون ما لا يحل للبيع والادليل عليه انه
ذكر في النوادر انه لو باع الجوز جاز بيعه لانه يقبل التعليم فهذا يبين ان غير
المعلم اذا كان يقبل التعليم فهو والمعلم سواء في حق تحلته البيع وانما لا يجوز بيع
العقود الذي لا يقبل التعليم قال رحمه الله وهكذا يقول في الاسد اذا كان يحسن يتقبل
التعليم ويصطاد به انه يجوز بيعه وان كان لا يتقبل التعليم ولا يصطاد به لا يجوز
البيع قال والعهود والبازي يقبلان التعليم على كل حال فيلجوز بيعهما على كل حال
واما العقود فقد اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وروي الحسن بن
ابي حنيفة انه يجوز بيعه وروي ابو يوسف رحمه الله انه لا يجوز بيعه وقال ابو يوسف
اكره بيعه وروي بن رستم عن محمد رحمه الله انه يجوز بيعه وبيع القبل جاز
واما الهن فقد ذكر شيخ الاسلام في شرح السير انه يجوز بيعها وسئل عطاء بن
دياح عن ثمة فقالت لابس به والله اعلم **نوع اخر في بيع المحرمات**
بيع المحرم الصيد لا يجوز ولذلك بيع صيد الحرم لا يجوز وان كان المشايخ يجازون
وهما في الحرم والصيد في الحل جاز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لا يجوز ولو احره وفي يده صيد لغيره فباعه ما لك وهو حلال جاز وبيع على
التسليم وعليه الجزا ان تلف ولو وكل محررا لا يبيع صيد فباعه فابيع حابس

قوله

في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله البيع باطل والخلاف
في هذا نظير الخلاف في السلم اذا وكله ميا ببيع الخروشا به وسيا في الكلام فيه بعد
هذا ان شاء الله تعالى ولو وكل الحلال محرما ببيع الصيد وشرا به لا يجوز وهذا بين
لذ ان المغتبر طرف العاقد ولو وكل رجل رجلا ببيع صيد فاحرم الامر وبيع الامر
فابيع جاز في قول ابي حنيفة وعندهما البيع باطل ولو اشترى حلالا من حلال
صيد اقله يقضه حتى احرر احدهما انتقض البيع ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسي المزد
وغيره الكفاي وكذلك لا يجوز بيع ما ترك التسمية عليه عدا ويجوز بيع ذبايح اهل
الكتاب وهو با على ما قلنا ان جواز البيع يدور مع كل الانتفاع ولا يجز الانتفاع
بهنه الاشياء فلا يجوز بيعها وفي العيون لابس ببيع عظام الغبل وغيره من الميتة
الا عظم الادمي والخنزير فان بيعهما لا يجوز وهذا اذا لم يكن على عظم الغبل واشباهه
دسومة فاما اذا كان فهو حرام فلا يجوز بيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ذبح كلبه
وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وبيع لحمه جاز وهذا فصل اختلف فيه المتأخر رحم
الله تعالى اختلفوا في طباقة هذا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر والشهد
رحمه الله على طهارته ولو ذبح الخنزير وبيع لحمه لا يجوز وقرن في الحمار والكلب بينهما
اذا كانا مذبوحين ويديهما اذا كانا ميتين فلم يجوز بيع لحمهما اذا كانا ميتين واما
لحوم السباع فقد ذكر القدوري رحمه الله ذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها من غير فصل
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز بيعها اذا ذبحت وفي الفتاوى اذا كان
السبع ميتا لا يجوز بيع لحمه بلا خلاف وان كان مذبوحا فقبه اخلافا المتأخر رحم
الله قال بعضهم لا يجوز وبه اخذ الفقهاء ابو جعفر والفقهاء ابو الليث رحمهم الله
وقال بعضهم يجوز وهو اختيار الصدوق والشهد رحمه الله وروي اسماعيل بن جاد ومن
ابي مالك عن ابي يوسف انه لا يجوز بيعها وان كانت مذبوحة واما جلود السباع والحمر
والبعال فما كانت مذبوحة او مذبوحة جاز بيعها وما كان خلافه لم يجوز وهذا يشاء
علي ان الجلود نظموها لذلك او بالذباغ الاجل الانسار والخنزير واذ اطهرت بالذباغ
او بالذباغ جاز الانتفاع به فيكون محل للبيع اما بدون الذباغ والذباغ ولا يطهر
فلا يجوز الانتفاع به فلا يكون محل للبيع وحكي عن شمس الائمة الحلواني ادهن الجلود
انما نظموها بالذباغ اذا كان الذباغ التسمية اما بدون التسمية لا يطهر واما شعر الميتة
وعظمه وصوفها وقرنها فلا يابس بالانتفاع بها وبيع ذلك كله جاز واما العصب
ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه ولا يجوز بيع شعر الخنزير
الا انه رخص للخوان للانتفاع به من حيث الحوز لاجل الضرر وعن ابي يوسف
رحمه الله انه كره الانتفاع به للخزير وعن بعض السلف انه كان لا يلبس مكعبا
ولا خف خز من شعر الخنزير وشعر الادمي طاهر ولا يجوز الانتفاع وروي عن محمد
رحمه الله انه جاز الانتفاع به ويجوز بيع السرجين والبعر والانتفاع لها واما
العذرة فلا يجوز الانتفاع بها ما لم يخلط بالتراب ويكون التراب غالبا وكذا
بيع العذرة ما لم يخلط بالتراب ويكون التراب غالبا وقال ابو حنيفة رحمه الله كل
شيء افسد الحرام والغالب عليه الحلال فلا يابس بان بيعه وبين ذلك ولا يابس

بالانتفاع به كالغارة نفع في التمن والعجن وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه
ولا هبته وكذا ذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميت فان كان الزيت غالبا جاز بيعه
وان كان الودك غالبا لم يجز بيعه والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال للانتفاع به
غير الابدان فاما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به ويجوز بيع البرط والطبل والمزمار
والدف والزق واشباه ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز بيع هذه
الاشياء قبل الكسر ذكر المسئلة في اجازات الاصل غير تفصيل وذكر في السير الكبير
تفصيلها في قولها فقال لان باعها ممن لا يستعملها ولا يبيعها هذا المشتري من يستعملها
فلا بأس ببيعها قبل الكسر وان باعها ممن يستعملها او يبيع هذا المشتري من يستعملها
لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الاسلام رحمه الله ما ذكر من الاطلاق في الاجازات
مخول على التفصيل المذكور في السير الكبير وذكر ابو الحسن في الجامع الصغير
المشوب اليه في ذبيحة الجوسي وكل شي جعلونه هو عندكم ذكاة كالضرب والتخنيق
حتى يموت فانه يجوز البيع بينهما عند ابي يوسف ولو استملكها مسلم ضمن القيمة
وليس بالميت خفف انفة وقال محمد رحمه الله هو والميت خفف انفة سوا وقال
ابو حنيفة رحمه الله ويجوز بيع الاثرية المحيية كلها الا الخمر وعلى من استهلكها الضمان
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على من استهلكها وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في العصور اذا ذهب نكته واشتد انه لا يجوز
بيعه بخلاف المصفى ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وامر الولد ومخفق البعض
هذا اذا باع المكاتب بغير رضاه وان باع بغير رضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز
البيع وينسخ الكتابة وحكي عن الكرخ رحمه الله انه كان يقول لا رواية فيه عن
اصحابنا رحمه الله نسا وانما هذا اسي بقوله مشايخنا المتأخرون رحمه الله وقد اتشد
محمد رحمه الله في الجامع الي انه لا يجوز ولا ينسخ الكتابة فقد قال في الجامع اذا امر
الرجل بكاتبه ان يتزوج على رقبته فزوج على رقبته حره حاز وكان على المكاتب
ان يبيع في قيمته ولم تنسخ الكتابة مقتضى جعل الرقبة مبرا اذا لو انسخت الكتابة
لتعلق النكاح برقبته وفسد النكاح فقياس هذه المسئلة ان لا يجوز بيع المكاتب
برضاه ولا ينسخ الكتابة كالم ينسخ الكتابة ههنا مقتضى جعل رقبته مبرا هذا
جمله ما نقل عن الكرخ رحمه الله ومن قال من مشايخنا يجوز بيع المكاتب برضاه يفرق
بين المسئلة فقال الكتابة لو انسخت في هاتين الصورتين انما تنسخ في هاتين
النكاح ثمه فيجب البيع في مسئلتهما وليس في فتح الكتابة فيجب النكاح ثمه فان
الكتابة اذا انسخت تصير رقبة مبرا وتملك المرأة رقبة زوجها مقارنا للنكاح
فلم يكن في فتح الكتابة ثمه فابن فلا ينسخ اما مسئلة البيع لو انسخت بيع البيع
فكان في فتح الكتابة فائدة فتفسخ واما المدبر فهو نوعان مقيد ومطلق فان
كان مقيدا لجواز بيعه بجم عليه وان كان مطلقا فمعدوم جواز بيعه مذهبنا
والمسئلة معروفة اولها فالا ما من ذلك بمنزلة الاصول وكذلك الولد المشتري
في حالة الكتابة والوالدان يواما من سواهم من ذوي الارحام فلا يدخلون
في الكتابة ويجوز بيعهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد

لا يجوز

لا يجوز بناء علي ان الكال يدخلون في الكتابة عندهما فيمنع بيعهم كما يمنع بيع
الاولاد فالوا لدين والمسئلة معروفة في كتاب المكاتب والله اعلم **نوع آخر**
في بيع الجنس بالجنس قال ابو حنيفة رحمه الله ويجوز بيع التمر بالرطب ونسوا
ليلا ولا يجوز متفاضلا وعندهما لا يجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ليلًا وتفاضلا
فالاصل ان كل مكبل او مؤزون قول بجنسه ان كانت المجانسة بينهما بائنه من كل وجه
يكتفي بالمماثلة للمماثلة لجواز البيع واذا كانت المجانسة بينهما فاقبحة من وجه دون
وجه لا يكتفي بالمماثلة بالمماثلة لجواز البيع بعد هذا قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله
التمر جنس الرطب من وجه دون وجه فان معاني الرطب قابت بالمجانف والبعض ياتي
فلا يكتفي بالمماثلة للمماثلة لجواز البيع وابو حنيفة رحمه الله قال المجانسة بين
الرطب وبين التمر قايمة من كل وجه لا يفتا كانت بائنه من كل وجه قبل الجفاف
لاتحاد الاسم واتحاد المنفعة وبعد الجفاف للاسمة مستخد لان الرطب يسمى تمر او الخفا
لا يزول جنس منفعته باصلها فانه يجي من التمر جميع ما يجي من الرطب والمجانسة
اذا كانت بائنه من كل وجه وانما تفوت من وجه اذا قامت جنس منفعته باصلها
كما في الخنطة مع الدقيق فان بالطن يزول منفعته باصلها وهي منفعته الزراعة
واتحاد الهريسية وهما هنالم بقبت جنس منفعته اصلها فكانت المجانسة ثابتة
من كل وجه فيكتفي بها لجواز البيع واما بيع الرطب بالرطب مجوز اذا اتساويا
ليلا عند علمائنا رحمه الله وكذلك بيع باقلا الرطب واما بيع البسر بالتمر فلا
ذكر له في الكتب وذكر شمس الائمة للخلواتي رحمه الله في شرح بيوعه انه يجوز
بالاجماع اذا اتساويا كليا يديدا واما بيع العنب بالزبيب فعند ابي حنيفة
وابي يوسف مجوز اذا اتساويا كليا هكذا ذكر في نوادر هشام وذكر في موضع
اخر ان قول ابي يوسف انما يجوز هذا البيع على سبيل الاعتبار وتفصيله ان يكون
الزبيب اكثر حتى يكون الزبيب بالزبيب من العنب والباقي بازا الماء
القائم للحال وعلى قول محمد لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح
ان بيع العنب بالزبيب نظير بيع التمر بالرطب على قول ابي حنيفة رحمه الله
جوز اذا اتساويا كليا وعلى قولهما لا يجوز فعلي ما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
لا يحتاج الي الفرق لابي يوسف بين بيع العنب بالزبيب وبين بيع الرطب
بالتمر وعلا ما ذكر هشام محتاج الي الفرق واذا باع الخنطة المبلولة على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله مجوز اذا اتساويا كليا وعلى قول محمد لا يجوز هكذا
ذكر في الاصل قال شمس الائمة للخلواتي رحمه الله في شرحه فان الرواية تحققت
عن محمد ان بيع الخنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا ابتلت الخنطة وانسخت
اما اذا لم يبتل بعد ولكن بثلث من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا اتساويا
كليا قال محمد رحمه الله وهذا نظير زبيب يابس بزبيب قد بل بعد ابي حنيفة
رحمه الله يجوز هذا البيع انسخ اوله يبتل في وعند محمد اذا انتسخ لا يجوز
و اذا لم يبتل في جوز واما بيع الخنطة الرطبة بالخنطة اليابسة ذكر بعض المشايخ
انه على الخلاف المذكور في بيع الخنطة المبلولة بالخنطة اليابسة على قول ابي حنيفة

وأي يوسف جوزاذا النساويا كيلاو على قول محمد رحمه الله لا يجوز وبعضهم ذكره وقول
أبي يوسف في هذه المسئلة مع قول محمد رحمه الله فعلى قول هذا القائل يحتاج إلى يوسف
رضه الله إلى الفرق بين بيع المسلول بالبايسة وبين الرطبة بالبايسة وبين الرطبة
بالبايسة وأما بيع الحنطة بالبايسة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله عليهما يجوز
إذا نساويا كيلاو إذا لم يبيع المنفع بالزبيب المنفع والتمر المنفع بالتمر المنفع وفي
بيع المقلية بخير المقلية اختلاف المتأخر والاصح أنه لا يجوز أن نساويا كيلاو وأما
بيع المقلية بالبايسة فيجوز إذا نساويا كيلاو لا يجوز في بيع الحنطة بالديق متساويا
ومنقاصا لبيع الدقيق بالديق فيجوز إذا نساويا كيلاو وحكي عن الشيخ الإمام
الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أن بيع الدقيق بالديق إذا نساويا كيلاو إنما
يجوز إذا كانا مملوكين وإذا باع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز فالاصل ما ثبتت
كيله بالنصر لا يجوز ببيعه محضه وزنا لا حنطة وما ثبتت وزنه بالنصر لا يجوز
بيعه محضه كيلاو كما لا تأم بالدرهم وكالدرهم بالدينار كيلاو ما نص فيه ولكن
عرف كونه كيليا على عهد رسول الله عليه السلام فهو مكبل أباوان اغناد النساويا
بيعه وزنا وما عرف كونه كيليا موزونا في ذلك الوقت فهو موزون أباوان لا
يعرف على عهد رسول الله عليه السلام أوموزونا قال الشيخ الإسلام رحمه الله
واجعوا على أن ما ثبتت كيله بالنصر إذا بيع وزنا بالدرهم يجوز وكذلك ما ثبتت وزنه
بالنصر إذا بيع كيليا بالدرهم يجوز وعن محمد رحمه الله في المنتقى في باب صفة
تسليم التمر والمتمن المطا استنوي البروزنا لا يجوز فان اخذت مثله بكيله
فان أكله قبل ان يكيله قال قول قوله انه كذا كذا في غير ما عينه قال واستحسن
في التمن ان يجوز ببيعه وزنا اذا كان التمن بعينه فيقول ابيعك منه كذا رجلا
تدرهم وفي المنتقى أيضا في باب السلم الصحيح والفايد رواية ابراهيم بن
محمد لا يجوز الحنطة في السلم وزنا وفي اخذها الباب وقال ابو يوسف رحمه الله لا
يسر بالسلم في الحنطة بالوزن وروي بشير بن الوليد عن ابي يوسف اذا السلم في التمر
وزنا جاز استحسنانا وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وفي
المنتقى أيضا في باب في الغرض وصحته وبطلانه عن محمد رحمه الله لا يجوز الحنطة ان
يفرض وزنا فان اخذها واكلها قبل ان يكيله قال قول قول المستقرض به كذا وكذا
وكذا في غير ما قال هشام قلت لمحمد ان التمر يباع بالري وزنا فان تقول فيمن ارضه
وزنا قال لا يصلح ذلك وفي باب الربو من المنتقى اذا باع تمرا كيليا كيليا مثلا
ممثل ويتفاوت الوزن يجوز وان كان وزنا بوزن مثلا مثل والمكبل يتفاوت
ذكر في موضع من هذا الباب انه يجوز وذكر في ذلك الموضع اذا باع تمرا كيليا بتمر
وزنا مقدار الكيل على تسمية الوزن لا يجوز وفي هذا الباب أيضا اذا بيع رطل من
سمن التمر وزنا بالميزان فالبيع باطل حتى يغلبا قبل البيع انهما سوا لا يتلفان
لا كيليا ولا وزنا والعسل والسمن والذبت على الوزن بالميزان اذا انفق جاز وان كان
يختلف في كيل الرطب في هذا الباب أيضا وكل ما يوزن ويكيل فلا بأس ببيعه
حنطه كيلاو وزنا وفي الاصل لا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازة قالوا وهذا

إذا كانت الحنطة بحيث يكال فاما إذا كانت قليلة يجوز بيع البعض بالبعض مجازة
وكذلك الجوز في كل مكبل أو موزون وان بيعت الحنطة بالحنطة مجازة ثم كيلا بعد ذلك
تكالها متساويا لا يجوز فالاصل ان في كل موضع اعتبرت المماثلة بين البديلين في المعيار
الشرعي شرط الجواز العند يعتبر العلم بالمماثلة في المعيار وقت مناشق العقد
وجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة وان لم يعلم مقدار كل واحد منها وفي الاصل
اذا باع قنبر حنطه بنصف قنبر هو جواز لا يجوز وهذه المسئلة تبين ان ادنى
ما يكون مال الربا من الحنطة نصف قنبر وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
كتاب الصرف في شرح الاطاريق ان ادنى ما جاز فيه الاحاطة لربا من الاشياء للكلمة
مخ الحنطة واشياء همتان نصف ضاع وذلك مدان حتى لو باع مدين من الحنط بثلثة
امنا من الحنطة فصاعدا لا يجوز وكذلك في ارباع ممنون من الشعير بثلثة امنا من
الشعير فصاعدا لا يجوز ولو باع ممنون من الحنطة بممنون وممنون من الشعير
بجوز وذلك لو باع نصف من من الحنطة بممنون من الحنطة فصاعدا يجوز وقد صح عن
عبادة بن الصامت انه قال في خطبته بالنتاع اليها الناس انكم احذتم بيوعا لا تدرك
ما هي الا وان الحنطة بالحنطه مدين بمدين وان الشعير بالشعير مدين بمدين وذكر
في التمر والمك مثل ذلك ثم قال ثم زاد واستزاد فقدا روي وبهذا تبين ان ما ذكر
محمد رحمه الله في الاصل ان ادنى مال الربا من الحنطة نصف قنبر ان المراد منه نصف
صاع ويكون في المسئلة روايتان واذا باع حنطة حنطة وفي كل واحد من الجانبين
حيات شعيرة لا يجوز الا منها فلا ذكر شمس السرخسي رحمه الله في شرح الزيارات
في باب الوصية بعد باب المهر قبل باب الخبز اذا بيع الشعير بالحنطة وفي الشعير
حيات الحنطه ان كان مثلا ما يكون في الشعير يجوز واذا باع الدقيق بالديق وزنا
لا يجوز كالا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وبيع السويق بالسويق ببيع الخالة
بالسويق نظير بيع الدقيق بالديق واذا باع دقيقا منحنى بالديق غير منحنى
جاز اذا نساويا ومنقاصا بعد ان يكون يدا بيد فالاصل ان ربوا النقل لا يحرم
الابوصفين وهو الغدر والجنس ويحرم بالغدر الكيل في المكيلات والوزن
في الموزونات فاذا انفق البهلات جنسا وكيلا او وزنا حرما لفضل وما لا فلا
وبيع احداهما بالآخر نسبة من مسايل السلم نذكر في فصل السلم ان سنا الله تعالى
وبيع الدقيق بالخالة لا يجوز الا على طريق الاعتناء عند ابي يوسف رحمه الله
وتفسير الاعتناء ان يكون الخالة الخالصة التي في الدقيق وقال
محمد رحمه الله لا يجوز للنساويا كيلاو يبيع الدقيق بالسويق لا يجوز على قول
ابي حنيفة رحمه الله نساويا كيلاو او تقاصلا وعندهما يجوز نساويا او تقاصلا بعد
ان يكون يدا بيد واذا باع الذبت بالذبتون فهو على ربيعة اوجه اما ان كان الدهن
الخالص التمر الدهن الذي في الزيتون في هذا الوجه البيع جائز ويجعل الدهن
الذي في الزيتون مثله من الدهن الخالص اكثر من الدهن الذي في الزيتون والباقي
من الدهن الخالص يجعل بازا الثقل وان كان الدهن الخالص مثل الدهن الذي في
الزيتون لا يجوز البيع قالوا وهذا كان التغل في الاخر شيئا له فيه قائم بكونه

فتمه جاز البيع في هذا الوجه لا يودي الي الربا وان كان الدهن الخالص اقل من الدهن الذي
 في الزيتون لا يجوز البيع ان يبقى بعض الدهن خاليا عن العوض وان كان لا يدرى لجواز
 ان الدهن الخالص مثل الدهن الذي في الزيتون او اقل والبيع في حال الربا عند مخالفة
 الجنس بالجنس كما يبطل بفضل متحقق يبطل موهوم الا ترى ان بيع الحنطة بخازنة
 لا يجوز وانما لا يجوز لفضل موهوم واذا باع دهن السمسم بالسمسم او العصير بالعب
 والتمر الذي فيه نوى بالتمر الذي ليس فيه نوى او الرطب بالابس واللبن بالتمر
 والمخلوج بالقطن والخزل بالقطن اول الجوز بالجوز على ما ذكرنا في بيع الزيت بالزيت
 وهذا الذي ذكرنا قول علمائنا رحمهم الله وقال مالك والشافعي رحة الله عليها لا
 يجوز البيع وان كان المغدز اكثر من السائل كلها والصحيح مذهب علمائنا رحمهم الله
 وفي المتفق فالاخير في القطن المخلوج بالقطن الذي فيه حب الامتلاء مثل ذلك
 التمر بالتمر المشقوق واذا اشترى تمر بنوي تمر لا يجوز الا اذا كان ما في التمر
 من النوى اقل وكذا اذا اشترى قطنا بحب قطن وكذلك اذا اشترى دقيقا
 منخولا بنخالة واذا باع السمسم بالزبد فغن ابي حنيفة في انه امنه على كل حال
 ذكر الملعلي عن ابي يوسف انه كان يكن التمر بالتمر وكان يقول كل شي حرم منه الكلب
 فالقيل منه حرام وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في المجرى في ثاية جوزة عاني
 جوزة يدا بيد باعها بجوزة في الاصل لو باع ثمة بتمر ثمة او جوزة بجوزة ثمة او ثمة
 بنفا حنين فالبيع جائز عندنا من غير ذلك خلاف واذا باع ثمة بالحم فان كانت
 الثمة مذبوحة مسلوخة جاز اذا تساوى وزنا واراد بالملوخة المعصولة عن التقط
 وان كانت مذبوحة غير مسلوخة لا يجوز الاعلى سبيل الاعتبار بان يكون اللحم المفضول
 اكثر واراد بغير المسلوخة غير المفضول عن السقط وان كانت حبة فالقياس ان لا يجوز
 الاعلى سبيل الاعتبار وهو قول محمد وعلي قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز من غير
 الاعتبار واذا باع ثوبا منسوجا بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو
 ان يكون الذهب المنفصل اكثر وفي البقالي ان في اعتبار الذهب في السيف روايتا
 ولا يعتبر العلم في الثوب وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يعتبر واذا
 اشترى ثمة على ظهرها صوف بضموف منفصل لا يجوز الاعلى طريق الاعتبار
 بان يكون الصوف المنفصل اكثر من الصوف الذي على ظهر الثمة وكذلك اذا باع ثمة
 في ضرعها لبس بلبس منفصل لم يحز الاعلى طريق الاعتبار اطلق محمد رحمه الله الجواب
 في المسئلة في الاصل قال الطحاوي رحمه الله ما ذكر محمد رحمه الله من الجواب في المسئلة
 قوله اما علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز هذا البيع من غير صفة
 الاعتبار وجعل هذه المسئلة فرع مسئلة بيع اللحم بالثمة لان الصوف ما دام على
 ظهر الثمة واللبس في ضرعها فهو من اوصافها فصارت نظير اللحم الذي في الثمة وقد
 المشايخ من قاله ما ذكر من الجواب في المسئلة قول الكل واطلق محمد رحمه الله في
 الكتاب يدل عليه وفي نوادر ههنا ما قاله اخبرني محمد رحمه الله ان ابا يوسف
 رحمه الله قال لا خير في صوف بشاة على ظهرها صوف الا ان يكون الصوف
 المنفصل اكثر من الصوف التي على ظهر الثمة واما في اللبن فهو جائز وان كان اللبن

اقل مما في ضرعها وذكر الملعلي عن ابي يوسف في اللبن انه لا يجوز ايضا وقال ههنا
 سالت ابا يوسف عن دوزق عصير يدوزق خل قال لا بأس به واما دوزق عصير
 يدوزق نخلة لا يجوز وروي ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله في بيع العصير
 بالتمخ على خلاف رواية ههنا وذكر ابو سليمان في كتاب الحج عن محمد بن ابي بكر
 فرض بقرصين يدا بيد وان كان بعض ذلك كثر من بعض ذكر ابو الحسن الكرخي
 رحمه الله ان ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلف الوانها واجناسها وكذلك
 الكتمر في كلها جنس واحد وان اختلف انواعها وكذلك التفاح كلها جنس واحد
 حتى لم يجر بيع نوع من العنب بنوع آخر من العنب متفاضلا وعلى هذا التفاح
 والكمثرى ويجوز بيع الكتمر بالتفاح متفاضلا وكذلك ابيع التفاح بالعنب
 متفاضلا والتمر معتمرا باصولها فاليفر والجواميس جنس واحد لا يجوز
 بيع كل حدهما بالآخر متفاضلا ولا بل جنس واحد عن ثمة وكذلك الغنم جنس
 واحد صفا ومعزها وزاد في المنتفا والضان والمحر جنس واحد في اللبن
 واللحم فلوياع لحم الغنم للحمر البقر متفاضلا يجوز عندنا اعتبارا بالاصول
 وكذلك لوياع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا يجوز ويختبر في اللبن الاصول
 ايضا كما في اللحم وفي نوادر من سماعه عن ابي يوسف رحمه الله في لبن الحنيط
 مع لبن الحليب اذا كان الحنيط اثنين والحليب واحدا لا بأس به وان كان
 الحنيط واحدا والحليب اثنين فلا خير فيه من قبل ان الحليب فيه زيادة زبد
 وقيل ايضا فيما اذا كان الحليب اثنين ان كان الحليب بحيث لو اخرج زبد بعض من
 دغل فهو جائز وان كان لا ينفص فلا خير فيه وفي نوادر بشرع ابي يوسف
 رحمه الله ان الزيت جنس واحد وان اختلف الوانها واجناسها وفيه ايضا
 لحوم الطير وما لا يوزن من اللحمان فلا بأس به واحدا باثنين يدا بيد ولا خير
 فيه نسبه فلا بأس بالتمك واحدا باثنين لانه لا يوزن وان كان في جنس منه يوزن
 فلا خير فيما يوزن منه الا مثلا مثل قاله وكل حصلا يوزن فيه فلا بأس بان
 تباع ههناك طابق بطابقين انما انظر الى حال بلد في ذلك والحديد والارص
 والصفير والشبه اجناس لا اختلاف المقاصد والاسود والصفير والهروي
 مع المروي جنسان مختلفان لا اختلاف المقاصد والصفير وكذلك الثوب
 المتخذ من القطن مع الثوب المتخذ من الكتان جنسان اما لا اختلاف الاصل
 او اختلاف الصبغة على وجه او وجه اختلاف الالفة والمقصود وكذلك
 وكذلك البند يبي مع الوزاري جنسان مختلفان ذكره شمس الامنة السرخسي
 رحمه الله في شرح بيوعه وفي المنتفا ولا يصح غزل قطن لبن بغزل قطن
 خشن الامتلاء مثل القطن نسوا وانما يعرف بينهما النسيج ولا بأس بغزل قطن
 كتان واحدا باثنين يدا بيد وكذلك غزل خز بغزل قطن وكذلك بغزل
 شعر بغزل صوف لا بأس به واحدا باثنين يدا بيد والالفة باللحم جنسان
 يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وكذلك الالفة وشحم البطن جنسان وشحم
 البطن من جنس اللحم وهو مع الالفة وشحم البطن جنسان والخل مع الزيت جنسان

لا اختلاف اصلا واذا كان اصلا واحدا واختلف المضاف اليه كانا جنسين
كالبيع مع الجزبي وجوز بيع تغير سمس غير مرابي والزيادة بازا الراحة وقال
ابو يوسف انما يعتبر الراحة اذا كانت تزيد في وزنه حيث لو خلس نقص وفي المتقا
اذا باع ملك سمس مرابي يتبعه خمس مكا كلك سمس غير مرابي يدا بيد وجوز ان
كان المرابي مثله في الكلا يجوز وكذلك سويق ملتون بسمن او محلا سكر سويق
غير ملتون وغير محلي وفي المنتقا عن ابي يوسف رحمه الله ان الصوف والمرعزي
جنسان لا باس به واحدا باس به يدا بيد والصوف مع الشعر جنسان ايضا والقز
مع الابر يسم كما لا يبيع مع الحنطة وعن محمد جواز غزل بيع غزل القطر بالقطن
منساويا عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا اذا كان القطن اكثر وعلى هذا يبيع
الصوف بغزله وفي البقال عن ابي حنيفة رحمه الله جواز التفاضل في الماد عن
محمد رحمه الله خلافة وعن ابي يوسف رحمه الله لا خير في الجن باللين ولا باس باليمن
بالجن وفي الاصل اذا باع حنطة قد ادرك في سبيلها الحنطة منقاة خروفا لا
يجوز وقال شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه لهذا اذا كانت الحنطة النقاة مثل
الحنطة في سبيلها او اقل او لا يدري اما اذا كانت اكثر يجوز والله اعلم **نوع آخر**
في بيع الماء والجمد قال النبي عليه السلام الناس شركاء في الثلاث في الماء والجمد
والنار والمراد من الماء المذكور في الحديث الماء الذي في الابار والانهيار واذا اخذ
وجعله في جن او ما اشبهها من الاعمدة صار احق به وجاز بيعه والتصرف فيه كالصيد
الذي باعته واما بيع ما جمعه الانسان في حوضه من الماء اذا باعه كذلك في الحوض
ذكر شيخ الاسلام المعروف بحواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الشرب ان الحوض
اذا كان محصا او كان الحوض من حاس ارضه جاز البيع على كل حال فكانه رحمه الله
جعل صاحب الحوض محرا الماء يجعله في حوضه ولكن بشرط ان ينقطع الجري حتى لا
يختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصخر والنحاس ولم يكن محصا
فقد اختلف المشايخ فيه على حسب اختلافهم في بيع الجمد في الجن في الصيف على ما
ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى قال رحمه الله والاحتار في هذه المسئلة
انه ان اسلم او لا على سوم المبيع ثم باع بعد التسليم جاز وان باع او لا تسلم لا يجوز
وبات في موضع آخر ان كان صاحب الحوض ملاذ الحوض من سابقه فهو لا يجوز به
ولذلك لا باس به او بالقرية جاز البيع وروى لسرين الوليد عن ابي يوسف
رحمهما الله اذا هبنا الرجل بصنعة واستغنى الماء بالوعبة حتى جمع فيها كثيرا
ثم باع جاز البيع ذكر المسئلة مطلقا من غير فصل بين الحوض وحوض قال واذا
كان الماء مجتمع من السبول فلا خير فيه واما بيع الجمد في الجن ان كان البيع في الشتاء
وكان الجمد بحيث لا يدوب في ذلك الوقت ولا يتنقص جود وان كان البيع
في الصيف فقد انكم بعض مشايخ بلخ وقال لا يجوز على كل حال وقال الغيبة
ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان سلم او لا على سوم المبيع ثم باع بعد التسليم
يجوز البيع وان باع او لا تسلم لا يجوز وكان الغيبة ابو جعفر رحمه الله في
الجواز على كل حال لتعامل الناس وكان الغيبة ابو نصر محمد بن محمد بن سلام السجدي

يقول

يقول يجوز البيع بعد التسليم وقبل التسليم اذا لم يتخلل بين البيع والتسليم من طويلة
بان سلم بعد البيع بيوم او يومين اما لو سلم بعد ثلثة ايام لا يجوز وعلى هذا الكثر
مشايخ بلخ وروا التهرم اذا اجاز البيع بقيت المشتري خيار الرونة اذا راحها حين
وقع التسليم وان راحها بعدما وقع التسليم فانه وقع التسليم لثلاثة ايام له
يكون له خيار الرونة وان وقع التسليم قبل ذلك يبعي له خيار الرونة الى تمام
ثلاثة ايام من وقت العقد ذكره المصدر الشهيد رحمه الله في الماهة الاول
من بيوع واقفانه وفي كتاب الشرب او باع الشرب مع الارض يجوز واذا
باع ارضه مع شرب ارض اخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الاصل وحكي عن الغيبة
ابي نصر محمد بن محمد بن سلام رحمه الله انه يجوز قال الغيبة ابو جعفر رحمه الله
واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب ولو قال بعثت منك هذه الارض بالف
درهم وبعثت منك شربة ماء هل يجوز بيع الشرب اختلف المشايخ فيه في شرب
شيخ الاسلام رحمه الله اذا اشترى كذا كذا قرية هاء من الفرات جاز
استئناسا اذا كانت القرية بعينها لتعامل الناس قبل انما يجوز اذا بين مكان
رفع الماء نحو بكاك كفتكران بنجارا واشباه ذلك وذكر الحسن بن زباد
في المحر عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل اشترى من سقا كذا كذا قرية بدرهم
من ماء دجلة علي ان يوفيه في منزله كان جازا اذا كانت قرية بعينها وكذلك
اذا قال بعني كل راو بينين من ماء دجلة علي ان يوفيه في منزله كما هو جازا
كأنت قرية بعينها وروى بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
ان هذا البيع فاسد واذا قال لغير اسقذ واني كذا سقيا بدرهم لم يجوز له
قال كل شهر كذا قرية فهو جازا اراه القرية ولو قال لغير اسقيك ملاذ
قراحتك ماء ففتح من نمن وسقاه فلا شيء له ولو قال اسقذ واني كذا من بيدي
او من حوضي كذا فذلك جاز والله اعلم **نوع آخر في جملة المبيع والتمن**
المبيع او التم ما نعة جواز البيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان كان لا
يتعذر لم يغسد العقد لجملة كيل الصبر بان باع صين معينة ولم يعرف
قد كملها وكجملة عدد الثياب المعينة بان باع اثوابا معينة ولم يعرف
عددها قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى من اخوته كل ذراع
بدرهم ولم يعلم قدر جملة درعان الثوب فاعلم بانها ثياب اربع مسائل احدها
في العدديات المتفاوتة كالاعنار والنياب وصورة الميسلة فيها اذا اشار الرجل
الى قطع من الغنم او الجراب هرروي وقال بعثك كل شاة بعش او قال بعثك
كل ثوب منها بعش فهذا على ثلاثة اوجه الاول ان بين جملة عدد الاعنار
او الثياب ولم يبين جملة الثمن بان قال بعثت منك هذا القطيع وهو مائة
شاة كل شاة منها بعش او قال بعثك هذا الجراب وهو مائة ثوب بعش
ولم يبين جملة الثمن بان لم يقل بالغ وفي هذا الوجه يجوز البيع بالاجماع الوجه
الثاني ان يبين جملة الثمن ولم يبين عدد الاعنار بان قال بعثت منك الاعنار
بالغد درهم كل غنم منها بعش او قال بعثك هذا الجراب بالغد درهم كل ثوب

جملة

منها بعثنه وفي هذا الوجه يجوز البيع ايضا الوجه الثالث اذا لم يبين جملة الثمن
 ولا جملة الاغنام او الثياب وانما يبين حصة غنم او كل ثوب بان قال بعثك هذا
 القطيع كل شاة منها بعثنه درهم فان قال بعثك هذا الجراب كل ثوب منها بعثه
 وفي هذا الوجه لا يجوز العقد اصلا الا ان يعلم عدد الاغنام في المجلس فينقلب
 العقد جائزا عند ابي حنيفة رحمه الله وكان للمشتري الخيار ان شاء اخذ مما ظهر له
 من الثمن وان شاء ترك وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله العقد جائز في الكل
 ولا خيار للمشتري ان كان قد راه المسئلة الثانية في الكيلان والموزونات صورته
 اذا اشار الى صبره وقال بعثك هذه الصبر كل قفيز منها بعثنه فهو على ثلاثة
 اوجه ايضا ان يبين عدد القفز او يبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين عدد جملة
 القفز ان قال لعقد جازي بل جاع وامر بين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد جملة القفز
 ولا جملة الثمن بان قال بعثت منك هذه الصبر كل قفيز منها بدرهم قال لعقد جازي
 عند ابي حنيفة في قفيز واحد ولا يجوز فيما اذا زاد على ذلك الا ان يعلم عدد القفز
 في المجلس مجتهدا يجوز البيع في الكل وكان للمشتري الخيار وعلى قول ابي يوسف ومحمد
 رحمه الله البيع جائز في الكل المسئلة الثالثة في العدديات المتقاربة والجواب
 في الجواب في الكيلان والموزونات لان العدديات المتقاربة الحقت بالكمال
 والموزونات وصورتها اذا قال الرجل لغيري بعثت منك هذه الجوزات كل جوز
 بغلس المسئلة الرابعة في الذرعات صورتها اذا قال لغيري بعثت منك كل
 ذراع من هذه الدرهم بدرهم او قال من هذا الثوب بدرهم فالجواب فيها
 كالجواب في الاغنام ثم شرط في الكتاب لجواز العقد في الاغنام والثياب عند
 ابي حنيفة رحمه الله ان يعلم عدد الاغنام في المجلس وبعد الاقتران عن المجلس
 ينقلب العقد جائزا على كل حال وهذا القائل يقول ذكر المجلس في الكتاب
 وقع اتفاقا وقال خمس الائمة الحلواني رحمه الله الاصح عندي ان علي قول ابي حنيفة
 رحمه الله وان علم عدد الاغنام في المجلس لا ينقلب العقد جائزا ولو كان البايع
 دايم على صباه ورضي به المشتري منعقد بينهما عقد مندر بالترافض وسباني
 مثل هذا فيما باع شيا برقمه ان تناه تعالي هذا الذي ذكرنا اذا قال كل شاة
 بعثه او قال كل ذراع او قال كل قفيز فما اذا قال كل شاة ثمن بعثنه كل ذراع
 بعثنه ففي الاغنام وما اشبهها من العدديات المتفاوتة لا يجوز البيع
 في الوجه الثلاثة بان يبين عدد الاغنام جملة ولم يبين جملة الثمن او بين
 جملة الثمن ولم يبين جملة عدد الاغنام ولا جملة الثمن وانما قال كل شاة ثمن
 بعثنه وفي الكيلان والموزونات وما الحق بينهما من العدديات المتقاربة ان
 يبين جملة عدد القفز ولم يبين جملة الثمن او بين جملة الثمن ولم يبين جملة
 عدد القفز ان قال لبيع جازي عندهم جميعا وان لم يبين واحدا منهما وكذا قال
 بعثت هذه الصبر كل قفيز ثمنها بعثنه يجب ان يكون المسئلة على
 الخلاف على قول ابي حنيفة في جواز البيع في قفيزين منها بعثنه ولا يجوز
 فيما زاد على ذلك الا ان يعلم عدد القفز في المجلس وعلى قول ابي يوسف

الا انه لم يبين جملة الثمن

اولم يبين جملة الاغنام

ومحمد رحمه الله يجوز في الكل كما لو قال كل قفيز منها بدرهم صح العقد وعلى
 هذا اذا قال كل ثلاثة بكذا ولو اشار الى نوعين حنطة وشعير وقال لبيعتك
 هاتين الصبرتين كل قفيز منها بدرهم صح العقد على قفيز واحد منهما في
 قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يجوز في الصبرين
 وفي المنتقا رجل قال لآخر بعثت هذه السفينة لاجل كل الف بعثنه درهم
 قال لبيع فاسد ولو قال اسبعك منه الف بعثنه فان عدله الا لف تم البيع فما
 وكل واحد منهما ان يمنع من البيع ما لم يعد له وفي نوادر بن سماعة رحمه الله قال
 سالت محمدا عن رجل دخل في بيع بكم عشرة بطيحات من هذه البطيحات
 بغير عينة فقال بكذا فاشترى ثم عدله البايع عشرة بطيحات فقبلها المشتري
 ومضى على ذلك القول والبطيخ متفاوت قال هو جازي استحسانا بمنزلة
 رجل لكفصاب يعني من هذا اللحم كذا فباعه منه قطع له منه واحدا
 على ذلك قال لبيع جازي قاله وكذا الرومان قال ثمة ولو اتى بالي مائة شاة
 وقال لصاحبها بكم عشرة منها قال بكذا فاشترى قال لبيع باطل قال
 وعلى قياس مسئلة البطيخ والرومان يجب ان يقال اذا عزل البايع عشرة
 منها وقبلها المشتري ومضى على ذلك انه يجوز وعلى قياس مسئلة الشاة يجب
 ان يقال في البطيخ والرومان اذا لم يعزل البايع وعزل كل ثوب لم يقبل المشتري
 انه لا يجوز فاذا افرق بين هذه المسائل وفي المنتقا رجل معه درهم قال
 لغيري اشتر بتي منك هذا الثوب مثلا فخذوا وأشار اليها معه من الدرهم
 فباعه فوجد سقوا قال لبيع فاسد رجل قال لغيري بعثت هذه البقر
 وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فصاعت منه ضمن قيمتها اشار الى فساد
 هذا البيع وعن محمد فبعت قال لآخر بعثت هذه الشاة كل ثلاثة ارطال
 بدرهم ثوب حية قال لبيع باطل وكذلك اذا قال وزنها خمسون رطلا
 فاشترى ثوب منه كل ثلاثة ارطال بدرهم وكذلك اذا قال بعثت منك هذه
 الحارية ثوبها درهم قال لبيع باطل لا تقبلها محموله وكذلك اذا قال بعثت
 هذه الرومانه ثوبها لانه قد تنقص وفي القدرى اذا قال لرجل لغيري
 بعثت منك هذا اللحم كل رطل بكذا فاشترى فاسد في الكل عند ابي حنيفة
 رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد البيهقي جازي في الجمع ولا خيار له ولا
 في هذا نظير الخلاف فيما اذا قال بعثت منك هذا القطيع كل شاة منها
 بدرهم ولو باع شيا بثمن زده ولم يعلم ما اشترى به قال لبيع فاسد
 حتى يعلم المشتري فيختار اريدع وهذا رواية بن سماعة ومحمد رحمه الله
 ودوي بن سماعة عن محمد ان البيع جازي وثنا وبيله انه موقوف على الجواز
 عند ارتفاع الجهالة بدليل ما فسر انه لو هلك ذلك الثوب او باعته قال لبيع
 فاسد ويكن منه قيمته فهذا دليل على ان العقد محكوم بفساده اليان يزول
 الجهالة وقال ابو يوسف ان مات البايع قبل ان يرعى المشتري وقد قبض اول
 قبض انتقض العقد ولو قبض المشتري فاعتقه او باعه قبل العلم او مات

قال

م

المشترى فالعشق والبيع جاز وعليه القيمة ولو اعتق بعد ما علم برأى المال فعليه
التمن ولو كان عتق عليه حكم القرابة ولم يكن علم بالتمن حين قبضه فعليه القيمة
وفي الأصل اذا قال اخذت هذا منك عتق ما يبيع الناس فهو قاسد ولو قال عتقت
ما اخذته فلان من التمن فان علم مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جاز وان لم يعلم
فالعقد فاسد فان علم بعد ذلك ان علم انها في المجلس ينقلب العقد جازا
وتحيز المشترى واذا اشترى شيئا بقرنه ولم يعلم المشترى رقبه فالعقد
فاسد فان علم بعد ذلك ان علم في المجلس جازا والعقد وكان الشيخ الامام الاجل
الائمة الحلواني رحمه الله يقول وان علم بالتمن في المجلس لا ينقلب ذلك العقد
جازا ولكن ان كان البايع دانا على ذلك الرضا ورضي به المشترى بتعريف
بينهما عقدا ابتداءا التراضى وتي نوادر ويشترى عن ابي يوسف دخل له على رجل عتق
درهم فقال من له العتق لمن عليه العتق يعني هذا التوضيح بعض العتق
ويعني هذا الاخير كما يعني فقال نعم قد بحثك فهو جاز وان قال هذا بعض
العتق وهذا بعض العتق قال لا يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز في الوجهين وفي
المنتقى اذا باع عدل بقرنه ثم باعه البايع من اخر قبل ان يدين التمن الاول
فبيعه جاز من الثاني ولو اخرج بالتمن فلم يخرجه حتى باعه البايع من غير
لم يخرجه الثاني ثم قال عقيب هذه المسئلة الا ترى ان المشترى لو استملكه
بعد ما اخبر بالتمن كان عليه التمن ولو استملكه قبل ان يخبر بالتمن فعليه
القيمة ثم قال كل بيع يكون على المشترى فيه القيمة فللبايع ان يتقضه وان
يبذره قبل ان يسلمه وكل بيع يكون على المشترى فيه التمن ويكون له فيه الخيار
فليس للبايع ان يتقضه واذا كان البيع بالتولية او برقبه ولا يعلم ما ارسله
فهو منزلة البيع الفاسد في حكم الصان وفي حكم النقص لانه مخالف
البيع الناسد من وجه فان في البيع الفاسد اذا قال البايع لا اتم البيع لا يجب
عليه وههنا لو قال البايع لا اخبرك بالتمن عتق عليه وفي الاملاذ عن محمد بن
ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لعيني بعثك هذا الطعام كل كرمية درهم
فانما وقع البيع في كرفان قال المشترى او البايع الطعام وعرف المشترى كلفه
كله فله ان يرضاه وياخذ كله كل كرمية وليس للبايع ان يمنع منه وهذا
رواية عن محمد بن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يوسف رحمه الله عليه انه
لا يجوز العقد فيما زاد على الكد الا بنزاهتها وان لم يرض المشترى بعد ما علم
بكله حتى باع البايع ما يغني من الطعام من رجل آخر ثم قال المشترى الاول بعد
ذلك رضيت بالطعام كله لم يكن لي ان يرضاه وكان له من الطعام كرم
والباقي للمشترى الاخر واذا باع جرابا من سواد وقال بعثك هذا الجراب
كل ثوب مخمسين درهما فاسد في الكل فان عد البايع الثياب وعرف المشترى
عددتها فقال رضيت بذلك فليس للبايع ان يمنع عنه وحاز البيع للمشترى وفي
المنتقى رجل اشترى من اخر ما به جوز من جوز كبير بمن معلوم قلما عدتها له
البايع قال لا ارضى فليس له ذلك وكواشترى من فضايل كذا وطلما لم يلد

فقط

فقط الغصاب للحد ووزنه وهو ساكت حين قطعه ووزنه ثم قال لما ارضى فله
ذلك حتى يقول بعد الوزن رضيت قال ولا يشبه هذا الجوز وانما الى العله فقال
لان الجوز شئ واحد والله اعلم روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فبمن قال بعني ببيع
من هذا الطعام ولم يبين هو قاسد لبيع باطل وان لم يبينه بعد ذلك وهو قول
زفر رحمه الله وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره بعثك بصبي من
هذا الدار ولم يبين النصب قال قولي وقول ابي حنيفة فاسد وقال ابو يوسف
رحمه الله هو جاز والمشترى بالخيار اذا علم ان قال لم ياخذ قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله قول محمد رحمه الله ههنا خلاف ما ذكر في الاصل وعن الحسن بن ابي مالك
رحمه الله قال سمعت ابا يوسف يقول عن ابي حنيفة اذا باع نصيبه من هذه الدار
ولم يبين النصب فالبيع فاسد الا ان يتخا وقالهما كما ناعرفه فان لم يهن قال
بن مالك قال وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول نصيبه جاز لانه معلوم
في نفسه وان كان محسوبا عندهما الا ترى انه اذا واه ما اشترى ولم يخبره فالبيع
جاز وان كان محسوبا عندهما لما كان معلوما في نفسه ثم رجع ابو حنيفة وقال
بيع النصب فاسد وهو قول ابي يوسف ثم رجع ابو يوسف رحمه الله عن هذا
القول وقال هو جاز بمنزلة التولية وذكر محمد رحمه الله في آخر شفعة ن
الاصول اذا باع الرجل من غير كل حق هو له في هذه الدار او باع نصيبه من هذه
الدار ان كان البايع والمشترى يعلمان مقدار نصيب البايع او ان كان المشترى
يعلم نصيب البايع والبايع لا يعلم مقدار نصيبه يجوز وان كان البايع يعلم
مقدار نصيبه والمشترى لا يعلم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال ابو
يوسف رحمه الله يجوز وقول محمد مصنوب ذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيري ابعتك من هذا البعير
عشرون بكذا الفقباس فيه ان البيع فاسد مثل الرمان واشباهه ولكن استحسن
تجويزه وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله ايضا ان من قال لغيري
بعثك كطعام وعندك كطعام فالبيع على الكفر الذي عنده كذلك اذا قال
بعثك جارية وعندك جارية فان كان عندك جارية فابيع فاسد وفي شرح
كتاب العتاق اذا قال لغيري بعث منك عبدا لي بكذا وله عبدا واحدا قال
عبدا في مكان كذا جاز البعير وان لم يغلب في مكان كذا وانما قال بعث عبدا في فنيه
اختلاف المشايخ قال شمس الامية الحلواني رحمه الله عاتتهم على انه لا يجوز البيع
قال رحمه الله هو الصحيح واليه اشار في كتاب العتاق قال محمد رحمه الله في
الجامع الصغير واذا اشترى الرجل من اخر عشرة اذرع من مائة ذراع من الخم
او من الدار فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
البيع جاز اذا كانت الدار مائة ذراع واذا اشترى عشرة اسم من مائة
سهم من الدار جازا لبيع عندهم جميعا ذكر الخفاف في هذه المسئلة فسأد البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله لجملة الذرعات كما اذا عرف مساحتها
يجوز عنده وجعل هذه المسئلة على قباس مالو باع شيا من القطيع بعشرون اذ كان

عدد جلة الشاه معلوما يجوز عندهم وان لم يكن معاوما لا يجوز وذكر ابو زيد
الشروطي في شرحه ان علي قول ابي حنيفة رحمه الله البيع فاسد وان علم ذراعان
بالجملة وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح البيوع الاصل وهو جواب الجامع الصغير
وهذا اصح مما قاله الخفاف وذكر في بيوع الاصل اذا قال بعثك ذراعا من عشرين
اذرع من هذه الدار وجعله على الخلاق الذي ذكرنا قال شيخ الاسلام رحمه الله
واجعوا على انه لو باع سهما من عشرين اسم من هذه الدار انه يجوز ولم يذكر ما اذا
باع عشرة اذرع من هذه الدار ولم يقل من مائة ذراع كيبعا الجواب فيه على قولنا
من مشايخنا من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز ولو قال بعثك ذراعا من هذه
الدار ان عين موضعه بان قال من هذا الجانب الا انه لم يميزه بعد فالعقد
منعقد غير نافذ حتى لا يجبر البايع على التسليم وان لم يعين موضع الذراع فعلى
قوله ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اصلا وعلى قولنا يجوز ويوزع الدار فان كان
عشرة اذرع صار شريكا بمقدار عشرة اذرع هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
وذكر شمس الائمة الحلواني ان علي قولنا اختلف المشايخ والاصح انه يجوز واذ باع
سهما من الدار ولم يعين موضعه ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا يجوز
اجماعا فعلى قوله خناج ابو يوسف ويجوز الى الفرق بين الذراع والسهم واذا قال
بعثك ذراعا من هذه الثوب ولم يعين موضعه اذ قال من هذه الخشبة فلم يعين
موضعه ذكر بعض مشايخنا انه على الخلاق الذي ذكرنا في مسألة الدار وذكر بعض المشايخ
انه لا يجوز بالاجماع فعلى قولنا هذا القابل خناج ابو يوسف ويجوز الى الفرق بين
الدار وبين الثوب وفي المنتقا اذ باع ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم
فالبيع فاسد فان قطعه وسلمه الى المشتري ان يمنع من قبوله وفيه ارباع
ابو يوسف ان البيع جائز والمشتري الخنار اذ اقطع البايع فان شا اخذ وان
شا ترك قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى ذراعا من الخنار
ذراع بالف درهم فوجدها اكثر له كلها يعني بالف درهم وان وجدها انقص
بخير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وان قال كل ذراع بكذا
فوجدها انقص فثوبا لخنار ان شا اخذ يعني وسقط عنه حصته ما انقص وان شا
ترك وعمل هذا اذا اشترى من اخر ثوبا على انه عشرة اذرع بكذا ولم يبين
حصته كل ذراع او يبين ووجه ازبد فان وجده اذرع عشر ذراعا او وجده انقص
بان ووجه تسعة اذرع فالعقد جائز على كل حال غير انه اذا لم يبين حصته
كل واحد من الدرهم ووجه زابدا سلم له الزيادة مخانا ولو وجد ناقصا لا
يسقط شي من الثمن ولكن بخير المشتري وان بين حصته كل ذراع ووجه زابدا
فله الجواز ان شا اخذ وسقط عنه حصته ذراع من الثمن وان شا انقص العقد
والجواب في كسب الارض نظير الجواب في الثوب والدار وفي الماذون الكبير
في باب بيع الكيل والوزن واذا قال ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف
ذراع فوجدها كما قال واكثر فالبيع جائز وهو نظير ما اذا اشترى ذراعا
على انها صنفه فوجدها كذلك او وجدها واسعة كان البيع جائزا كذلك ههنا

وهي هذا

ومن هذا الجنس مسائل مسئلة في الدرعبات وهي هذه ومسئلة في الكيليات والوزن
وصورتها رجل باع من اخر صبرة على انها خمسون قفيرا مثلا او اشترى زينا
على انه خمسون منا فوجده ازيد فوجده ازيد او خمسين او وجده انقص بان ووجه تسعة
واربعين فالبيع جائز بين حصته كل قفير ومن اوله يبين ومتى وجد نسخة
واربعين فكذلك البيع جائز وهذه المسئلة تقربا لم يذكرها محمد رحمه الله
في الجامع الصغير وفي بيوع الاصل فمن جملتها اذا قال لغيره ابيعك هذه الخنطة
بكذا على انها اقل من كذا فاشترىها على ذلك فوجدها اقل من كذا فالبيع جائز
لا روايته عن ابي يوسف رحمه الله رواها المعلى وان وجدها كرا او اكثر من ذلك
فالبيع فاسد وكذلك اذا قال على انها اكثر من كذا فوجدها اكثر من كذا يقبل
او اكثر فالبيع كذلك البيع جائز ولزم المشتري كد جميع الثمن والزيادة على
الكر للبايع ولو قال على انها كرا واكثر فالبيع جائز وجدها كرا او اكثر منه واقل
غيره ان وجدها كرا او اكثر فذلك سلم للمشتري جميع الثمن ولا خيار له وان وجدها
انقص فالمشتري بالخيار ان شا اخذ الموجود بحصته من الثمن ولا خيار له لو قسم الثمن على كرتام
واه شا ترك ولم يبد كرا ما اذا اشترىها على انها كرا ويبيعي ان يجوز البيع سوا وجدها كرا او اقل
من كرا واكثر غيرا ان اذا وجد كرا ان لم يشرى ذلك من خياره واذا وجدها اكثر من
الكر لزم المشتري قدر الكرم غير خياره ويرد الزيادة واذا وجد انقص بخير المشتري
ان شا اخذ الموجود بحصته واذا شا ترك وعلى قياس هذه المسئلة يخرج ما اذا اشترى
عينا معينة في كرم معين على انه كذا منا ووجه كذلك واقل واكثر ومسئلة في العدديات المتفاوتة
المقاربة والجواب فيها كما في باب في الكيل والموزون ومسئلة في العدديات المتفاوتة
التي لا يضمن الثلث من جنسها كما لا غنام والنياب وضوزها رجل اشترى رطل رطل على
انه خمسون ثوبا او اشترى قطيعا من الثمن على انه خمسون ثوبا فكذلك فوجدها ازيدا
بان وجد احدا وخمسين او وجدها ناقصا بان وجد تسعة واربعين فان وجدها زابدا
فالبيع فاسد سمي كل واحد منهما على حدة بان قال كل ثوب بكذا او لم يسم فان وجدها
انقص من ذلك ان لم يسم كل ثوب ثوبا فالبيع فاسد فاما اذا سمي كل واحد منهما بان قال
كل ثوب مثلا بعثت كان البيع جائزا في الثياب الموجودة وهي تسعة واربعون اكثر
مشايخنا على ان ما ذكر في الكتاب ان البيع جائز في الثياب الموجودة قولنا اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله فالعقد فاسد في الكيل لان العقد فسد في البعض يفسد بقا
وقوال عدمه والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان العقد مني فسد في البعض يفسد بقا
مقارن للعقد يفسد في الباقي وكان ابو الحسن قاضي الحرمين يروي عن ابي حنيفة
ان العقد فاسد في الكيل في هذا الفصل وقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع مسئلة تدل
على هذا وصورتها رجل اشترى ثوبين على انهما هروريان كل ثوب بعثت فاذا امرها
هروري والآخر مروى ذكر ان البيع فاسد في الهروي والهروي وعندهما يجوز في الهروي
والغابيت في مسئلة الجامع الصغرى اصل الثوب فاذا كان ثوب الصغرى في اخذ
القولين يوجب فساد العقد في الكيل على مدعيه ففوات احدهما من الاصل لا يوجب
فساد العقد في الكيل على مدعيه او في بعض مشايخنا قالوا لا بل ما ذكر في الجواب

عدل

قوله الكلو واليه مال ثمس لا يذو الحلو ابي رحمه الله الصحيح عندي اه علي قول ابي حنيفة
رحمه الله يفسد العقد في الكلو قاله ثمال لائمة السرخسي رحمه الله وعلي قوله اذا اشتري
حنطة علي الحفاك فوضهها فوجها تنقص ثقبها يفسد العقد في البيا في عند ابي حنيفة
رحمه الله هو الصحيح قال رحمه الله وعلي هذا اذا اشتري مائة جوز كل جوز بفلس
فوجد بعض الجوز حادوا يا فان العقد لا يجوز في الحار ي وينبغي ان يفسد الي البيا في عند
ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا اشتري مائة بيضة كل بيضة يدانق فوجد لبعض
فان العقد قاسد في الذي وجد مذبذبة وينبغي ان يفسد الي البيا في عند ابي حنيفة
رحمه الله ثم اذا جاز البيع في الثياب الموجودة وذكر ان المشتري يحترق ثيابا اخذ كل
ثوب بما سمي به فان ترك وذكر في المواز لان من اشتري من آخر ثوب باع الله عشرة
اذ ربع كل ذراع بدرهم فوجد عشرة ونصف او تسعة ونصف فعلي قول ابي حنيفة
رحمه الله ان وجد عشرة ونصف باخذ بعشرة ويسلم له نصف ذراع مما نسيه
خيار وان وجد تسعة ونصف باخذ بعشرة دراهم وان ثاب رده وقال ابو يوسف
ب عشرة دراهم ان شاء وان شاء
رحمه الله ان وجد عشرة ونصف اخذ بعشرة دراهم وان ثاب رده وان وجد
تسعة ونصف اخذ بعشرة ونصف وما قاله محمد رحمه الله ظاهر وما قاله ابو حنيفة
ظهر رحمه الله اصح ومن المتأخرين من قال ما ذكر في الجواب في الكتاب في فضل الثوب
في القميص والسراويل والعمامة اما اذا اشتري كرايا لا يتفاوت جوارها
عليه عشرة اذرع بعشرة دراهم فاذا هو اصد عشر لا يسلم له الزيادة وعلي هذا
اذ باع ذراعا من هذا الكرايا ولم يعين موضعه يجوز كما في الحنطة اذا باع قفيزا
منها قال محمد رحمه الله في الجاهع اذا اشتري الرجل من عيني زق زيت بمائة درهم
علي ان له الزق وما فيه من الزيت علي ان وزن ذلك كله مائة وطل فوجد ذلك كله
تسعين رطلا الزق من ثمانية لك عشرة رطلا والزيت سبعون فان الزيت من النقصا
خاصة فيقسم الثمن علي قيمة الطرف وعلى قيمة ثمانية رطلا من زيت لما اصاب الزيت
يطرح منه ويحب الباني وكان للمشتري الجاهع فيها بقي ان شاء اخذ بما تلتا وان
ثاب ترك فقد جعل التقضان من الزيت خاصة وعلى في الكتاب فقال لان
الزيت مما يزيد وينقص والزق مما لا يزيد ولا ينقص قال اكثر متنا جينا يديحي
ان يفسد العقد في الكلو عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا يفسد عنده ايضا
وقدم ذلك من قبل وان وجد المشتري الزق سبعين رطلا والزيت اربعين
رطلا فان كان الزق لا يبلغ ذلك القدر في مبيعات الناس كان للمشتري الجاهع
ان ثاب اخذ الكلو بكل الثمن واه تاترك وان وجد المشتري الزق مائة رطلا والزيت
خمسين رطلا كما قاله البيهقي فاسدا ولو وجد الزق عشرين رطلا ووزن الزيت مائة رطل
لزم المشتري الزق ونحوه رطلان لزم المشتري الزق ونحوه رطلان لزم المشتري الزق
بجميع الثمن ويرد الباني في البايع ولذا لو كان الزق علي حده والزيت علي حده
فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا ولو اشتري زينا في ظرف وسمنا في اخر
فاشتراهما بغير ظرف علي ان يكون ذلك كله مائة رطل فوجد السور اربعين رطلا
والزيت ستين فان برد من الزيت علي البايع عشرة ارطال ويطرح من ثمن

بشرة دراهم ان شاء وان شاء
رده وقال محمد ان وجد عشرة
ونصفا اخذ بعشرة ونصف
ان شاء وان وجد عشرة ونصف
نصفا اخذ بعشرة

وي

مقدار

مقدار عشرة ارطال من السمن وكذلك اذا اشتري حنطة في جوارق وشعير في
جوارق وقاله بغ الجوارق علي ان الكلو مائة من ثمنه علي هذا وكذلك اذا اشترى
المائة الي ثلاثة اصناف من الكلو ان دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة علم
نوع اخر في بيع الاشيا المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استئنا
قال محمد رحمه الله ولا يجوز شراء الباه الغنم في ضروعها كبلاد الحجاز فانه يدرهم
او غير ذلك وكذلك لا يجوز بيع الولد في البطن ولو باع الحنطة في سنبلها جاز وكذا
اذ باع حنطة متكيلة وله حنطة في سنبلها جاز ولو باع بين تلك الحنطة قبل
الكس لا يجوز وكذا ابيع الصوف علي ظهر الغنم لا يجوز بعض مشايخنا قالوا ما
ذكر من الجواب قول محمد رحمه الله اما علي قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يجوز ان
البيع علي قياس مسئلة ذكرها في كتاب الصلح وصورتها اذا ادعي الرجل في يد
رجل غنما فصالحه في يديه الاغنام وصوف علي ظهرها جاز الصلح عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله ومنهم من قال ما ذكر من الجواب في البيع قول اكل ريبا في يده
هذا ان شاء الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله ما يدل علي صحة هذا القول وهذا
القائل يحتاج الي الفرق بين مسئلة البيع وبين مسئلة الصلح وقد ذكرنا قبل
هذا ان بيع ثاة علي ظهرها صوف بصوف منفصل بطريق الاعتناء جاز
لا خلاف وبدون الاعتناء علي الخلاف عند بعض المشايخ واما قوام الخلاف وسبب
التخل اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من جوز بيعه وذكر ابو
الحسن الكرخي في كتاب جوان وروي للحسن بن زياد عن اصحابنا جوان واذا
باع الصوف علي ظهر الثاة ثم ان البايع جرد الصوف واخار المشتري اخذها
با لبيع روي بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس له ذلك الا ان يستقبلا البيع
عن ترا من منهما وروي هشام عن محمد رحمه الله هذه المسئلة بعبارة اخرى
فقال فان تنفعا البايع ودفعه الي المشتري لم يجوز ولا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف
وروي عن ابي يوسف انه يجوز واذا باع حبة فطن بعينه لا يجوز واشار ابو يوسف
رحمه الله الي الفرق بين هذا وبينها اذا باع الحنطة في سنبلها فقال لان القالب
في السنبل الحنطة الا تزي انك تقول هذه حنطة وهي في سنبلها ولا يقول
هذا وهو في القطن وانما يقول هذا فطن وكذلك يقطع له البطيخ فالبيع
باطل وكذا في التمرو في نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا باع البذر الذي
في البطيخ من يريد البذر وروى صاحب البطيخ ان يقطع له البطيخ فالبيع باطل
وكذا اذا باع حل السمسم وزيت الزيتون لا يجوز فان سلم البايع ذلك لغير
جذره هكذا ذكر الغد وروي في شرحه قال ولا يشبه هذا الجذع في السقف
يريد به ان من باع الجذع في الشقف لا يجوز ولو نزع البايع وسلمه الي المشتري
جاز البيع وفي نوادر بن سماعه قال تسالت محمد رحمه الله عن باع قضا في حاتم او جدي
في شقف وذلك لا يزرع الا بصريا بملكه المشتري او هو موقوف قال هو موقوف
لا يملكه المشتري مادام للبايع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم انما الي ما قبل
القطع فاذا ابراهم كمال لا يقدر البايع فيه علي الامتناع من دفعه ملكه المشتري

فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى يباع البايع الما قرباسه او يباع البيت باسمه
من انسان اخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله يبيع البايع ما يتا بنقصه ببعه اوله قلت
ارابت ان باعني رجل فضا في خانم او مساري باب او جذا في شغف ثم دفع الي الخاتم
باسم او دفع الباب او البيت باسم فهلك في يدي قال محمد رحمه الله القياس ان
يكون قابضا لما اشتريت وتهلك من مال البايع ولا عمله الا قول ابي يوسف رحمه الله
انه لا يكون قابضا حتى يدفعه اليه مفضولا مخلقا وذكر في المنتقى اصلا في جلس
هذه المسائل فقال كل شئ كنت اجبر البايع على دفعه الي المشتري فضا فلا ضمان عليه
بانه مسلمتها هذه اذا كان العوض لا ينزع الا بضر لا يجبر البايع على دفعه فاذا دفعه
اليه مع الحلقة وضاع فلا ضمان واذا كان العوض ينزع من غير ضرر يجبر على دفعه
اليه فاذا دفعه اليه مع الحلقة ثم ضاع من يده فقد لزمه البيع على ضمان فلا ضمان
عليه في الحلقة ولذلك في اجناسه قال بن ساعه رحمه الله ارابت ان اغتصبت
جزعا فتشقت به بيتا او اغتصبت اجرا فتبعت به دارا او اغتصبت
مسارا فجعلته في باب ثم ابى بعت الباب والبيت والدار للجوز البيع في ذلك
واذا علم المشتري بذلك يكون له الخيار في رد الدار والبيت والباب للمغصوب
منه لا يعدر على اخذ ذلك قال البيهقي جابر وليس للمشتري فيه خيار ودعى ابراهيم
عن محمد رحمه الله في رجل اذا نظر الى الف من قطعت فقال قد اشتريت من حليل
هذا القطن مائة من قال هذا فاسد وعنه ايضا فبينما اشتري ذراعا من حنيفة
او من ثوب من جانب معلوم ان البيع فاسد فان قطعه وسلمه الي المشتري
لم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله وله ان يفسخ البيع قبل ان يسلمه له البايع وعن
ابي يوسف رحمه الله في هذه الصورة او البيع جابر والمشتري بالخيار اذا قطع
البايع ذلك له ان شاء اخذ وان شاء ترك وعن محمد رحمه الله برواية بن ساعه
اذا اشتري الرجل من اخر نصف الثوب من احد الطرفين ونصف الخنيفة من
هذا الارساء فاسد فان قطعه البايع فهو جابر ويدفعه الي المشتري
وله ان يمتنع قال هشام قلت لمحمد رحمه الله لو كان لرجل شاة مذ بوحه
قامت في رجل كروتها او مسلوحتها فهو جابر والسلم واخراج البايع
والمشتري بالخيار اذا راه ولو كانت بطيخة مكسورة كانت بمنزلة الشاة
المذ بوحه يجوز بيع بدها وفي الاصل اذا اشتري من احد الطرفين ثوبا
لا يعرف قدره بان قال اشتريت منك من هذه الصبرة بهذا الزنبيلا
ولا يعرف كم يبيع في الزنبيلا او قال بوزن هذا الحجر لا يعرف وزن الحجر جاز
يدا بيد بشرط في الاصل ان يكون يدا بيد وفي القدر لا يشرط ذلك
وجعل الجواب جواب المشهور من الرواية وفي المنتقى رجل اشترى من اخر طعاما
على ان يبيعه بزنبيلا او انا يشبه الزنبيلا ليس بمكالم فقال اشتريت منك مائة
هذه من هذه الصبرة هكذا ان ذلك لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف قال
ثمة وكذلك اذا اشتري شيئا بوزن واشترط وزن صحفة او حجر لا يعرف وزنه
فممثل هذا الا انه ثم رجح ابو يوسف رحمه الله عن هذا فقال اذا كان الا بالبيع

اذا

اذا احرقه الشيء الذي كاله به انه يجوز وروي ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا
اشترى مائة هذا الجراب يد رسم لم يخوه وكذلك الزنبيلا قال الا ان يكون الزنبيلا
يقع ايا مائة لا يبيع فجوز البيع به وقبل ما ذكر في الاصل وفي القدر يمحوك
عليه ما اذا كانت للاناس خرف او من حديد او خشب او ما اشبه ذلك مما لا يحتمل الزيادة
والنقصان اما اذا كانت شيئا يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيلا والجوايق والغراب
لا يجوز البيع والله اعلم **مسألة الاستئنا** ذكر القدر في شرحه اذا اشترى
جملة واشترى منه شيئا فان استثنى ما جاز المبيع افراده بالعقد جاز الاستئنا نحو
ان يستثنى خبز ومشاغرا وما لا يجوز افراده بالعقد جاز الاستئنا لا يبيع استئنا
كالواستثنى عضوا من الشاة ذكر بن ساعه في يوادع عن محمد رحمه الله اذا قال
لغيري ابيعك هذه الدار الا طريقا فيمن هذا الموضع الي باب الدار ووصف
طوله وعرضه وشروط ذلك لنفسه او لغيره فالبيع جابر والتمن الذي سمي كله
تمن ما بقي من الدار سوى الطريق قال ثمة الاتريان من قال لآخر ابيعك هذا
العبد علي ان لي ربحه فقبل المشتري البيع كان له ثلاثة ارباع العبد وثلاثة
ارباع التم ولو قال الاربعة فقبل المشتري ثلثة ارباع العبد وجميع التم
ولو قال لي بيع الدار علي ان للبايع فيها طريقا ووصف طوله وعرضه لا يجوز ذكر
هذا الفصل في العيون وفيه ايضا اذا قال لغيري ابيعك هذه بعتك الاف
درهم علي ان لي هذا البيت فالبيع فاسد ولو قال الا هذا البيت جاز
البيع بجميع التم وذكر شمس الامية في شرح كتاب القسمة ان يبيع رقبته الطريق
عليه ان يكون للبايع حق المرور وقبضه جاز بخلات يبيع حق المرور بانفراده في
رؤيته فانه لا يجوز وبيع السفلى عليه ان يكون للبايع حق قرار العلو جاز وفي الامالي
عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيري بعتك هذا العبد باله درهم الا يقفه
بجناية درهم فالبيع جابر في جميع العبد باله وجمالية وكذلك لو قال الا
نصفه بمائة درهم فالعبد كله للمشتري بمائة درهم الحسن بن زياد في كتاب
الاختلاف عن ابي يوسف ورفر رحمه الله اذا قال لغيري بعتك هذه الدار
باله درهم الامة ذراع فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قوله لبي يوسف البيع جابر والمشتري بالخيار اذا علم ذراع الدار كان شاة
كان البايع شاة كما معه في الدار بمائة الذراع وان شاة تركه ولو قال لبيعتك
هذا الطعام مائة درهم الا عشره اقفره منها فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف البيع جابر والمشتري بالخيار اذا غرل منه العشر
الاقفره ان شاة اخذ ما بقي مما سمي من التم وان شاء ترك ودوي بشرع ابي
يوسف اذا قال لغيري ابيعك هذا المائة الشاة بمائة درهم علي ان هذه
الشاة لشاة بعينها لي فالبيع فاسد وكذلك لو قال ولي هذه الشاة ولو قال
الا هذه الشاة كان ما بقي بمائة درهم ولو قال هذه المائة لك بمائة درهم
الا نصفها فان لنصف بمائة درهم ولو قال ولي نصفها كان النصف محسوبا
دها وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا قال له بعتك هذا العبد باله

درهم علي ان يرضه بثلاثمائة درهم او بسبائة درهم او قال بثلث التمن او
قال بمائة دينار فابيع فاسد في هذا كله وهذا بمنزلة رجل قال لغير بعتك
هذا العبد بالثمن درهم علي ان يرضه ببسبائة درهم او بمائة دينار
وابه فاسد لانه صنفه مشروط في صبغة ولو قال بعتك هذا العبد
بالثمن درهم علي ان يرضه بثلث التمن او قال بمائة درهم او قال بمائة دينار
او قال بخصته من التمن فالبيع فاسد في هذا كله ولو قال بعتك هذا العبد
علي ان يرضه بثلاثمائة فالبيع جائز في جميع العبد ويكون رضه بثلاثمائة
وكذلك لو قال بعتك هذا العبد بالثمن درهم علي ان يرضه بثلاثمائة
او قال علي ان يرضه بثلاثمائة درهم فالبيع جائز فيها بالثمن درهم والعبد الذي
عنده بثلاثمائة هو بثلاثمائة والعبد الاخر بالالف ولو قال بعتك هذا
العبد بالثمن درهم علي ان يرضه بمائة دينار ولو قال علي ان يرضه لك ببيع
بمائة دينار فالبيع جائز ورضه العبد يتصف بالالف والرضه الذي
استثنى بمائة دينار وانما هذا بمنزلة رجل قال لغير بعتك هذا العبد
علي ان يرضه مائة درهم وعلي ان يرضه فيه والرضه المردود ببيع لك بمائة دينار ولو
قال بعتك هذا العبد بالثمن درهم علي ان يرضه هذا العبد بعينه منها لك
بمائة دينار ففي قياس قول ابي حنيفة البيع فيها جميعا باطل وقال محمد بن جوير
البيع في الذي سمي بمائة دينار فلا يجوز البيع في الاخر والله تعالى اعلم
نوع اخر في البيع على تشبهين احداهما لا يجوز البيع فيه
اذا جمع بين عبيد من ثم ظهر ان احدهما حر فان لم يبين حصة كل واحد منهما من
التمن فالعقد فاسد في الكل بالاجماع وان يبين حصة كل واحد منهما من
التمن فقد لك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله يفسد العقد في الكل
وعندهما يجوز العقد في القدر وكذلك لو اشترى دين من رجل ثم ظهر
ان احدهما حران لم يبين حصة كل من التمن فالعقد فاسد في الكل
وان يبين فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله يفسد العقد في الكل وعند
محمد بن جوير العقد في الكل وكذلك اذا اشترى مسلوخين ثم ظهر ان احدهما حران
مبينه فهو على التفصيل والاختلاف المشترى الذي ذكرنا واذا باع عبده وعبد
غيره بالثمن درهم كل عبد بمائة ولم يحدد ذلكا لغير البيع في عبده فان العقد
جوز في عبد البايع واذا باع عبدين واحدهما مدبرا ومكاتب او ام ولد وسبي
لكل واحد ثمننا فالبيع جائز في القدر فاذا اشترى جراب هر وروى علي ان
فيه عشرين ثوبا كل ثوب بعشرون فوجوه تسعة واربعين جازا لبيع في الثياب
الموجودة وعلي قول ابي حنيفة رحمه الله العقد فاسد في الثياب الموجودة
علي رواية قاض الحزمين وهو اختيار شمس الامة الحلواني رحمه الله ومن
المشاخ من قال ان علي قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز البيع في الثياب الموجودة
واذا اشترى عبدين وقبض احدهما ولم يقبض الاخر حتى باعها جميعا بالثمن
درهم علي ان كل واحد بمائة جاز البيع فيما قبض ولم يحدد فيما لم يقبض وذلك

اذا اشترى

اذا اشترى عبدا بالثمن درهم وقبض العبد ولم يقبض التمن حتى يابعد مع عبده
اخر له من البايع بالثمن درهم كل واحد منهما بمائة درهم فانه يجوز البيع في
عبد ولا يجوز في العبد الذي اشتراه وذكرنا ابو الحسن الكرخي رحمه الله عن
ابي يوسف فبين باع جاربه في عتقها طوق بالثمن درهم لانه ان البيع باطل
في الجميع في قوله ابي يوسف رحمه الله الاخير فجل ابو الحسن رحمه الله رجوع ابي
يوسف في هذه المسئلة رجوعا في جميع ما هو من هذا اجتنابا من المسائل ولذا
اشترى صنعة وفيها قطعة من الوقف كان الشيخ الامام شمس الامة الحلواني
رحمه الله يقول البيع فاسد في الوقف والمملك كما لو جمع بين عبده وكان
القاضي الامام ركن الاسلام ابو الحسن علي السعدي رحمه الله يقول
البيع جائز في الملك كما لو جمع بين عبده ومدبره ورجع شمس الامة الي قوله
ركن الاسلام رحمه الله وفي فتاوي اهل سمرقند اذا باع كراما في مسجد قد تم
وقد اطلق العقد هل يفسد البيع في الكرم ينظر ان كان المسجد عامرا يقسه
وان كان المسجد خرابا لا يفسد العقد في البايع والذي ذكرنا في الوقف
فكذلك في المقبرة واذا كان الارض مشتركا بين رجلين باع احدهما جميع
الارض من صاحبه كان الشيخ الامام ظهير الدين المرعشي رحمه الله
يقول بفساد البيع وكذا كان يقول فيما اذا صالح المدعى عليه عن دعواه
علي دار مشتركة بينهما وكان يشير الي المعنى ان ملك المشتري ليس محله
البيع في حق المشتري وكان بمنزلة ما لو جمع بين حر وعبده في البيع ولكن
فيه نظرا لرضيب المشتري محل للبيع في الجملة فيكون بمنزلة ما لو
جمع مدين ومدبر وعبده واذا كان الفساد بسبب الاقتران الاقتران
لا ينعني في نفس العقد فانه يبطل بقدره خاصة وذلك ان يسلم عشق درهم
في شي خمسة دين عليه وحصة نقد وكذلك في باب الصرف اذا قبض
البعض دون البعض فسد بقدر ما لم يقبض خاصة ولو اشترى عبدا
بمائة نغذ وحماية له علي فلان او بحماية الي العطاء فسد البيع في الكل
ذكر الغدوري في شرحه وفي المتفق دخل اشترى دارا وطريقا يقام
طريق المسلمين حدود معلومه يعني جمع بين الدار وبين طريق المسلمين
في البيع فالمتفق الطريق بعد ما قبضها المشتري فان شئ المشتري
رد الدار وان شئ امسكها بخصتها اذا كان الطريق مختلطا بالدار وان
كان مميذا لزمته الدار بخصتها ولم يكن له الخيار وان كان الطريق
ليس محدود ولا يعرف وقته فسد البيع ولو كان مكان الطريق محجرا
خاص بجميع مائه فالقول فيه مثل الطريق للمعلوم وان كان مسجد جامع
فسد البيع كله هكذا ذكر في بعض النسخ وفي بعضا وان كان مسجد جامع
فسد البيع كله وكذلك اذا كان مهدوما وارضاساحة لا ينافي بعد
ان يكون الاصل مسجد جامع والله اعلم **نوع اخر في شرا ما باع باقل**
يجب ان يعلم ان شري ما باع الرجل بنفسه او ببيع له بان باع وكيله باقل مما

بي

ما باع

تقد
 باع ممن باع او ممن قام مقامه البايع كالوارث قبل التمن لا يجوز ان كانت السلعة
 على حالها لم ينقص البعيب وكذلك ان يفي عليه شي من ثمنه وان قل وهو جعل الوكيل
 بايضا يبيع الوكيل حتى لم يجوز شراء ما باع وكيه بائنه باقل مما باع قبل نقد الثمن
 وابو حنيفة رحمه الله لم يجعل الموكل مستترا بشري الوكيل حتى قال لو باع الوكيل
 شيئا بنفسه ثم وكل رجلا بان يشري له ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
 فامشراه الوكيل فانه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذلك لو باع
 فيما اذا اشترى من وارث من باع منه باقل لا يجوز فقد جعل الشرا من وارث
 من باع منه بمنزلة الشرا من باع منه ولم يجعل محرم رحمه الله شري وارث
 البايع بمنزلة شرا البايع حتى لو باع البايع ما اشتراه وارثه ما باع باقل
 مما باع حاز وعنه ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في الفصلين جميعا بعض
 مشا يخاف قالوا قول ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا كان المشتري وارثا لبايع
 نظر قوله فيما اذا كان وارثا يقبل شرا منه له اما اذا كان وارثا لا يقبل
 شرا منه كالوالد والولد ومن يمتا بينهما لا يجوز شراوه عند ابي حنيفة
 رحمه الله وبعضهم قالوا على قول ابي حنيفة يجوز شراؤه وارث البايع
 على كل حال سوا كان وارث البايع ممن يقبل شراؤه له او سوا يقبل
 شراؤه له كما في قول محمد رحمه الله وفرق هذا التايل على قول ابي حنيفة
 رحمه الله بين حال حياة البايع وتبعه ملوته والفرق ان حال حياة البايع
 البايع انما لا يجوز شراؤه وان جميع ما لا يقبل شراؤه له باعتبار ان من
 الاملاك متصلة بملهم فيصير شراؤه هو بمنزلة شري البايع بنفسه
 وهذا المعنى قد انقطع بالموت ولورخص سعر السلعة من غير ان حدث
 بها عيب فلا ينبغي له ان يشترتها باقل مما باع ولو باع المشتري من
 رجل ثم ان البايع الاول اشتراه من المشتري الثاني باقل مما باع حاز
 فان عاهد المشتري الي المشتري الاول ان عاهد بسبب هو شري في حق الناس
 كافة لا يجوز للبائع الاول ان يشتره باقل مما باع وان عاهد اليه بسبب هو
 عقد جديد في حق الثالث كان للبائع ان يشتره باقل مما باع وكذلك
 لو ان المشتري وهب السلعة من انسان ثم ان البايع اشتراه من الموهوب
 له باقل مما باع حاز وكذلك لو وهب الموهوب له من الموهوب وهو
 المشتري بعد ذلك ثم ان المشتري باعه من البايع باقل مما حاز وكذلك لو
 وهب الموهوب له من انسان وسله ثم رجع في الهبة ثم باعه من البايع باقل
 لا يجوز ولو كان المشتري اوصى بهذا العبد لرجل وقيل الموصي له الوصية ثم
 مات الموصي فباع الموصي له العبد من بايع باقل حازه هكذا ذكر في الزيادات ووفق
 بين الموصي له من جهة المشتري وبين وارث المشتري فان وارث المشتري لو
 باعه من بايع مورثه باقل لا يجوز وقد كتبت في الاستراد مسألة الوصي على خلاف
 ما ذكر في الزيادات والصحيح ما ذكر في الزيادات واذا وكل الرجل رجلا يبيع
 عبده بالف درهم فباع الوكيل ثم ان الوكيل اراد ان يشترى العبد باقل مما باع

كلام لنفسه

لنفسه او لغيره بامره قبل نقد الثمن لا يجوز ولا لا يجوز للبائع ان يشترى ما باع باقل
 مما باع فكذلك لا يجوز لعبه ان يشترى ما باع باقل سوا كان على العبد من او لم يكن وكذا
 لا يجوز شراها كما نهد ولو باع المدبر او المكاتب لم يكن للمولى ان يشترى ما باع باقل
 مما باع ولو اختلف جنس الثمن جاز الشرا وان كان الثمن الثاني اقل قال الا ان يكون طاهرا
 دراهم والاخر دنابرو الثاني اقل قيمة من الاول فيكون البيع قاسدا استحسانا
 وفي القدر وفي الاجوز ان يبيع سلعة بثمن حال ثم يشترها بذلك الثمن الى الاصل ولو باعه
 بالف درهم بنسبة سنة ثم اشتراه بالف درهم بنسبة سنتين لا يجوز وان زاد على
 الثمن درهم او اكثر جاز ويجعل الزيادة في الثمن الثاني بمقابلته النقصان معنى والله اعلم
 وفي الزيادات عبد بين رجلين باعاه من رجل بالف درهم الى سنة بان قال لا يفتك هذا
 العبد الى سنة بالف تقبل ان يفتك الثمن اشتراه احدهما بمسألة واحدة جاز الشرا
 في النصف بمائتين وخمسين وبطل في النصف الاخر ويقض الفسار على النصف الذي
 كان له ولا يتعدى الي النصف الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو باع كل
 واحد منهما نصيبه على حدة بمسألة فاشتراه احدهما قبل قبض الثمن جاز شراؤه
 في النصف وبطل في النصف ولو قال للمشتري يفتك نصيب هذا بمسألة ونصيب
 هذا بمسألة او قال يفتك العبد ونصيب هذا وقال لا نصف بمسألة
 ونصيب هذا بمسألة فقبل المشتري وقبض العبد ثم اشترى احدهما كل العبد بمسألة
 قبل نقد الثمن جاز الشرا في ربع العبد وبطل في ثلاثة ارباع العبد بخلاف المسألة
 الاولى هذا الذي ذكرنا اذا اشترى احدا نيا يعين العبد من المشتري فاما اذا
 اشترى من المشتري ففي المسألة الاولى وهو ما اذا قال البايع للمشتري يفتك
 هذا العبد بالف درهم اذا اشترى العبد بعد ذلك بمسألة جاز كل واحد منهما
 في نصف النصف وهو ربع الكل بربع خمسية فرق بين الشرا وبين البايع فانه
 قال في البيع اذا باع العبد بجملة انصرف كل واحد منهما الى النصف التاسع ولو
 قال اشتريت نصيب الذي بعث لا يجوز شراؤه اصلا وفي المسألة الثانية
 وهو ما اذا باع كل واحد نصيبا على حدة ثم اشترى جاز شرا كل واحد منهما
 في ثمن العبد بمسألة رجلا عيدا وكل رجلا ببيعه ثم ان صاحبه العبد
 ووكيله باعاه هذا العبد معان رجل بالف درهم بنسبة ثم اشتراه الذي
 كان ما لك له بمسألة بطل هذا الشرا في الكل ولو اشتراه الوكيل بمسألة
 صح شراؤه في النصف وبطل في النصف ولو كان الوكيل باع هذا العبد كله
 من رجل ثم اشتراه احدهما اما الوكيل باع باقل من الثمن الاول لا يجوز
 شراؤه في الكل عيدا بين رجلين باعاه من رجلين بالف درهم الى سنة
 وقبض المشتريان العبد ثم اشتراه جميعا بمسألة واحدة جاز شري كل واحد
 منهما في ربع العبد وكذلك لو كان المشتري في الاثنى واحدا والبايع اثنين
 فهذا الاول سوا قاله في الكتاب الا ان يفسر البايعان يريد به فيما اذا كان
 المشتري واحدا في الاثنى افعاله كل واحد منها للمشتري يعني النصف
 الذي اشترىه من صاحبي فباع على ذلك فيقتد ببيع شرا كل واحد في نصفه

شرا

ولو قال كل واحد منهما يعني النصف الذي اشترى به من قباع على ذلك بطلوا شراكل
واحد منهما في نصف ما اشترى ثم في كل موضع صح الشرا في البعض وفسد في البعض لا
خيار للمشتري وان تغرقنا لنتفق عليه واذا باع الرجل عبدا له من غيره على ان
كلانا بالخيار ثلاثة ايام فلما ز فلان البيع ثم اشترى المبيع باقل من الثمن الاول قبل
اخذ الثمن الاول حاز فلم يجعل الاجازة من الشروط له الخيا ومنزلة ابتداء البيع حتى
جوز له الشرا باقل من الثمن الاول وفرق بينه وبين الشفيع فان باع دارا على
ان الشفيع بالخيار فان الشفيع المبيع فلا شفيع له وجعل الاجازة من الشفيع
متمثلة ابتداء البيع حتى ابطال شفيعه واذا باع من آخر شرا يتقد او يتبذره ثم ان
البائع وكل رجلان يشترى له ما باع باقل مما باع حاز الشرا للوكيل في قول ابي حنيفة
رحم الله وقال ابو يوسف رحم الله بصير الوكيل مشتريا لنفسه وقال محمد رحم الله
بصير مشتريا للامر شرا فاسدا وهذه المسئلة تبا على مسئلة اخرى ان المسلم اذا
كفل ذمبا لشرا حزمه على قول ابي حنيفة رحم الله يجوز واعتبر حال الوكيل لحال
من يقع الحكم له وعند ابي يوسف ومحمد رحم الله لا يجوز واعتبر حال الوكيل وجعل
عقدا للوكيل كعقدا للموكل بنفسه فلذا ههنا بعد هذا قال محمد رحم الله يقع الملك
في المشتري للامر ملكا فاسدا وضا ركا لو كفل بالشرا اذا اشترى فانه يقع الملك
في المشتري للامر ملكا فاسدا ولا يقع الملك للوكيل والله اعلم **نوع اخرى**
صور البيوع الفاسدة والباطلة من صور الفاسد ان يبيع محض
او حتر بروس جملة ذلك بيع الدين من غير من عليه الدين ومن جملة ذلك حطفا
في صفقة خوان يقولون ابيعك هذا على ان يبيعني هذا ومن جملة ذلك بيعان
في بيع خوان يقولون بعتك بغير حنطة او بغير شعير ومن جملة ذلك
شرطان في بيع خوان يقولون ان اعطيتني الثمن حالا فبكد او ان كان موجلا فبكد
من جملة ذلك اذا باع وسكت عن الثمن وكذلك البيع بالقيمة ببيع فاسد واما
اذا باع على ان لا يثمن له قصه روايتان في رطوبة لا بتعقد اصلا بخلاف ما اذا
سكت عن ذكر الثمن في رواية قال ينعقد ولو باع بالقيمة او الدرما والرخ
قال يبيع باطل وروي عن محمد اذا قال ابيعك عما ترضي ابي في ارضك او بما ترضي
من ما يترك انه بيع منعقد بخلاف الفضل الاول وكذلك لو باع عبدا الحاربية
من جوار المشتري ولم يبيعه فهو بيع منعقد ولو قال ابيعك بالقيمة فهو بيع
باطل واذا باع شيئا مكاتب او مديرا او ام ولد فهو بيع منعقد **الفصل**
السابع في الشروط التي ينعقد البيع والى لا ينعقد يجب ان يعلم
بان الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطا بفضه العقد
ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط وانه لا يوجد فساد العقد كشرط تسليم
المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن على الثمن وان كان لا يقتضيه النقص على الغير
الذي فلتا لانه يلام العقد ويعني به انه يوجد موجب العقد اذا تاكلد موجب
الشي يلام ذلك الشيء وذلك كما يبيع بشرط ان يعطي المشتري كقبلا لا الثمن والكفيل
معاور بالاشارة او التسمية حاضر مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غائبا عن مجلس

عنه
م

شرط
م

العقد

العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة تجاز البيع استحسانا والكفالة ان لم تكن من
مقتضيات العقد الا انها تؤكد موجب العقد وكذا لك البيع بشرط ان يعطى
المشتري بالثمن وههنا والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية حاز البيع استحسانا
وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد لان الرهن يؤكد موجب العقد قال
الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخزاهر زاده رحمه الله في شرحه فرق بين
وجه الله بين الكفيل والرهن فشرط حضرة الكفيل مجلس البيع وقبوله الكفالة
جواز البيع ولم يشترط حضرة الرهن جواز البيع وانما شرط العلم به وفي القدر
بشرط ان يكون الرهن معيناً وهكذا بشرط في المنتفا وان لم يكن الرهن معيناً
ولكن كان مسمى ان كان عرضاً لم يجز البيع وان كان مكملاً او موزوناً موصوفاً فهو
جائز وان لم يكن الرهن معيناً ولا مسمى وانما شرط ان يبرهنه بالثمن ههنا
قال يبيع فاسد قال في المنتفا الا اذا تبا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه
المشتري اليه قبل ان يتفرقا او جعل للمشتري الثمن ويطلق الاجل فيجوز
البيع استحسانا وكذلك اذا لم يكن الكفيل معيناً ولا مسمى قال عقد فاسد وان
كان الكفيل حاضر في مجلس العقد والي ان يقبل الكفالة اول باب ولكن لم يقبل
حتى افترقا او اخذ في عمل آخر قال يبيع فاسد استحسانا قبل ذلك اولم يقبل بشرط
الحوالة في هذا الباب فظير بشرط الكفالة يريد به اذا وقع البيع بشرط
ان يجيل المشتري البائع على غير من عقابه اما لو وقع البيع بشرط ان يجيل
البائع على المشتري عزوماً من عزوماً فله عقد فاسد فاستحسانا
وفي المنتفا رواية بن ساعدة رحمه الله اذا كان الرهن معيناً في العقد بان
اشترى رجل من رجل آخر داراً بالف درهم على ان يعطيه بالثمن عند هذا
وههنا فلما قبض للعقد امتنع عن تسليم الرهن لم يجز عليه ولكن يقال للمشتري
ادفعه وانسخ العقد او جعل الثمن قائمته وهو قول محمد رحمه الله وفي القدر
يقولون ولكن يقال للمشتري اما ان يدفع الرهن او قيمته او يفسخ العقد
الان في المشتري بالشرط او يدفع القيمة على ما ذكر القدري رحمه الله قال
في المنتفا وان كان المشتري باع الدار امرته بان يدفع العبد او جعل الثمن
قال ثمة وان مات العبد امرته ان يدفع اليه عبد يساوي قيمة العبد او جعل
الثمن وان كان العبد لم يمت فقال للمشتري اعطيه رهنا آخر سوي العبد فالبائع
ان امتنع منه وان اراد المشتري ان يعطيه قيمة العبد ورأى ان يبرئ ليس
للبياع ان يمتنع منه ولو اشترى عبداً على ان يعطى البائع المشتري كقبلا عما
ادركه من ذلك فهو على ما ذكرنا ان كان الكفيل مجهولاً قال عقد فاسد وان كان
معيّناً حاضر وقيل اذا كان غائباً فحضر قبل ان يتفرقا العاقدان وقبل العقد
جائز استحسانا وان كان الشرط شرط لا يبرأ العقد لان الشرط ورد بجواز
الخيار والاجل ولو لم يرد الشرع بجوازه وتكتمه منعارف كما اذا اشترى
بغلا على ان يجده البائع ان البيع فاسد وان كان الشرط شرطاً لم يعرف
ورود الشرع بجواز في صورته وهو ليس بمنعارف ان كان لاحد المتعاقدين

فيه منفعة او كان للمعقود عليه منفعة والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا
علي الغير فالعقد فاسد وتفسير منفعة المعقود عليه قال في الكتاب اذا باع
عبد بشر ان لا يبيعه ولا يهنه ولا يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه ففي هذا
الشرط منفعة المعقود عليه فان المماول ليس ان لا يتلاوله الايدي اذا
واقف موضع لا يحبون البيع ويميل قلمهم الى ذلك الموضع فالبيع لهذا الشرط
لا يجوز عند علماءنا رحمه الله وتفسير احد المتعاقدين ان يقول الباع بعني
هذا العبد علي ان اهب لك كذا او ارضك كذا او يقول الباع للمشتري اشتره
مني علي ان اهب لك كذا او ارضك كذا فالبيع لهذا الشرط فاسد ثم اذا شرط
منفعة المعقود عليه انما يفسد العقد اذا كان المعقود عليه من اهل ان يستحق
حقا على الغير وذلك الرقيق فاما ما سوي الرقيق من الحيوانات التي لا يستحق
علي الغير حقا فاشترط منفعة لا يفسد العقد حتى لو اشترى ثيابا للحيوان
سوي الرقيق بشرط ان لا يبيعه او لا يهنه او لا يخرجها فالبيع جائز وفي هذا الشرط منفعة
للمعقود فان الناس يتفاوتون في الاحسان في حق ذواتهم فالمشتري ربما
يكون اكثر نفعاً هذا بالمشتري من غيره وان كان شرط المنفعة جري بين احد
المتعاقدين وبين اجنبي بان اشترى علي ان يفرض الباع فلان الاجنبي
كذا وقبل المشتري ذلك ذكر العقد الامام للاجل الشهيد رحمه الله في شرح
الجامع في باب الزيادة في البيع من غير المشتري ان العقد لا يفسد وذكر
القذور رحمه الله ان العقد يفسد وضوءه ما ذكر القذور في اذ قال
المشتري للبائع اشتريت منك هذا علي ان تقرضني او علي ان تقرض فلان
وذكر علي ان العقد فاسد وفي المنتقا قال محمد رحمه الله كل شيء بشرط الترتيب
علي البائع يفسد به البيع فاذا شرط علي اجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى
من غيره دابة علي ان يهب له فلان الاجنبي عشرين درهما فهو باطل كالوشرط
علي البائع ان يهب له عشرين درهما وكل شيء بشرط علي البائع لا يفسد به البيع
فاذا اشترى علي اجنبي فهو جائز وهو الجبار من ذلك اذا اشترى من اخر
عينا مائة علي ان يخط فلان الاجنبي عشرين دراهم عنه فالبيع جائز وهو الجبار
ان شا اخذ مائة وان شاترك وفي نوادر سماعة عن ابي يوسف رحمه الله من
اخر شيئاً علي ان يهب البائع لابن المشتري له ولفلان الاجنبي من الثمن ديناراً فالبيع
فاسد وان كان شرطاً لم يكن احد المتعاقدين ولا المعقود عليه منفعة فيه
لا احد المتعاقدين ولا المعقود عليه منفعة بل فيه احد المتعاقدين مضرة
بان باع ثوباً بشرط ان لا يبيعه ولا يهنه ولا يخرج في اخر المزارعة ما يدل علي ان
البيع جائز وهو قول ابي حنيفة وكما رحمه الله وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة رحمه الله ان البيع فاسد وهو قول ابي يوسف وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى من احد دابة علي ان لا يبيعه ولا يهنه
او يخلع ان يعلفه فالبيع جائز وكذلك اذا قال علي ان يخلع ولو قال علي
يبيعه من فلان وعلي ان يبيعه منه فالبيع فاسد وان اشترى علي ان يبيعه

او يهنه

او يهنه ولم يقل من فلان فالبيع جائز قال في المنتقا وهكذا روي بن سماعة عن محمد
رحمه الله واذا اشترى علي ان لا يبيعه الا باذن فلان فالبيع فاسد ايضاً وان كان
شرط البير فيه منفعة ولا يضره ان يبيع طعاماً بشرط ان يأكله او ثوباً بشرط
ان يلبسه فالبيع جائز واذا باع جارية بشرط ان يطاها فالبيع حنيفية رحمه
البيع فاسد في الموضعين وقال محمد رحمه الله البيع جائز في الموضعين وقال
ابو يوسف ان باعها بشرط ان يطاها فالبيع جائز فان باع بشرط ان لا يطاها
فالبيع فاسد واذا اشترى جارية بشرط ان لا يستخدمها فنون ابي يوسف
رحمة الله ان البيع فاسد وكذلك عن ابي يوسف فيما اذا اشترى طعاماً بشرط
ان لا يأكله ولا يطعمه ان العقد فاسد المحلي عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى
من اخر شيئاً علي ان يعطي الثمن فلان فالبيع جائز سواء كان حاضر او غايباً
وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح كتاب المكاتب في الباب الثاني ان من
باع علي ان يعطي ثمنه من ماله فلائ فقد اختلف المتأخر في جواز هذا البيع
وفي المنتقا اذا قال لغيري اشترى هذا الصيد بالف درهم فلان فضا
مئي لك عن فلان فالبيع جائز وهو منتطوع عن فلان وفي نوادر بن سماعة
عن محمد رحمه الله اذا باع الرجل عبداً له من رجل ماله من الذي للمشتري علي
فلان وهو الف ورضي به فلان فهو جائز والمال للبائع علي الغريم الذي
عليه الدين وفي المنتقا اذا قال الرجل لغيري اشترى منك هذا بالمائة
التي علي فلان فهو فاسد وقال زفر صحيح وعليه مائة خرجت تلك المائة
اولم يخرج وان قال اشترى ثوبي بمائة لك علي فلان علي ان يري فلان لم يخرج
عالمه لك فهو جائز وان قال لغيري اشترى هذا الجارية علي ان تشتريها
لنفسك فالبيع فاسد هكذا ذكر في المنتقا وفي البغالي عن ابي يوسف رحمه
جوازه خلاف قوله علي ان لا يشترى به واذا اشترى عبداً بشرط الجبار لنفسه
شترى علي انه ان عرضته علي ان يبيع واستخار به فهو علي خيار فالبيع فاسد واذا
كان لرجل علي رجل ديناراً فاشترى منه ثوباً به ان لا يجارضه فالبيع فاسد
واذا باع عبداً بشرط ان يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر رواية
اصحابنا رحمه الله حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا يفسد عقده
ولو قبضه ثم اعتقه فيعتقب العقد جائزاً استحسننا في قوله ابي حنيفة
رحمة الله حتى يلزمه الثمن وعلي قولها لا يتقلب جائزاً حتى يلزمه القيمة
وروي بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان المشتري اذا
اعتقه قبل القبض جاز وهو اذ يدل علي ان القطار غير منقرد ان لو كان منقول
كان لا يثبت الملك للمشتري قبل القبض ويدون الملك لا يبيع اعتاقه ولو
باع عبداً بشرط ان يدرس المشتري او يكافئه او باع جارية بشرط ان يسوقه
المشتري فالعقد فاسد وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله برؤية
لشتر رجل اشترى داراً علي ان يتخذها مسجداً للمسلمين فالبيع فاسد وكذلك
لو باع منه طعاماً علي ان يتصدق به وفي المنتقا اذا اشترى جارية علي ان

ها

الله

ها

تحسن اليها او علي ان لا يسي اليها فالببيع جائز وواه عن الحسن وفي المتقالي اذا باع عبدا
وشرط ان يطعمه حرضا لم يحز وفي المنتقا ايضا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا اشترى جاريتة علي ان يكسوها الغدا او علي ان لا يغير لها قال البيهقي فاسد وفيه ايضا
اذا اشترى من آخر ذراعا علي ان يعلم فلان البيع وعلم ان فلان فيها شيئا او لم يعلم فاسد
وقال الحسن ان علم ان فلان فيها شيئا فان سلم البيع حاز والا كان بالجوار في حصنة
البايع فان شئت الحق وان شئت ابطله وفي المنتقا اذا قال اشترى مني هذا الثوب
بكذا وانت بري او قال اشترى مني هذا الثوب بكذا علي انك بري فاشترى به
فموسري وفيه ايضا اذا اشترى من آخر عبدا بكذا علي ان يحط عنه ثمنه كذا قال البيهقي
جائز وللخط جائز ويكون البيع مما ورا الخطوط قال ثمة وقوله علي ان يحط مثل
قوله حطت الاتري انه لو قاله لم يدبونه صالحتك مما لي عليك علي كذا علي ان
احط لك كذا فهذا خط جائز ولو قال بعثك هذا العبد بكذا علي ان قد وهبت
لك من ذلك كذا فهو جائز وهو حط وفي فتاوي ابي الليث لو قال علي ان الهب
لك من ثمنه كذا لا يجوز وذكر في المنتقا انه يجوز وفي نوادر هشام قال سالت
محمد بن علي قال لعنه بعتك هذا الغلام بالف درهم علي ان قد بعتك هذا
الاخر بمائة دينار فقال المشتري قبلت البيع في ذلك قال البيهقي جائز علي الغلامين
جميعا وعن محمد بن رواية هشام ايضا اذا قال بعتك عبدي هذا بالف درهم
علي ان يبيعك هذا الاخر بمائة دينار ان هذا باطل واذا قال بعتك هذا العبد
بالف درهم علي ان تغضني عشر غنم جازا البيع ولا يعتبر قوله وعلي ان تغضني شرطا
ومثله لو قال علي ان تغضني عشر غنم بغير ذلك شرطا حتى يفسد العقد وهو
نظير ما لو كان لرجل ارض بيضا فيها نخيل فقال دفعت اليك النخيل معااملة
علي ان يزرع الارض البيضا فسدت المعااملة واعتبر قوله علي ان يزرع شرطا
للمزارعة في المعااملة ولو قال وعلي ان يزرع الارض البيضا لا يفسد المزارعة
ولم يعتبر هنا شرطا ويعرف عن هاتين المسائلين كثير من المسائل ذكر الشيخ
الامام شيخ الاسلام المعروف بحواهر زاده هاتين المسائلين في صفة
المبسوط في باب الصلح عن الدين واذا قال المشتري زدتك في الثمن مائة
علي ان تبغيني بالف درهم ففعل جازا البيع وكان البيع بالف ومائة وكذلك
اذا قال هب لك مائة درهم في الثمن رجل قال لعنه بعتك هذا من فلان
علي ان اجعل لك مائة درهم جعل علي ذلك فباعه من فلان بالف ولم يكن
في عقد البيع شرط قال البيهقي جائز وللجمل لا يلزم وان كان نقدا فله ان
يرجع فيه من قبل ان يجعل للبيع في الثمن ولو شرط ذلك في عقد البيع
قال البيهقي فاسد قال وكذلك الهبة هكذا ذكر المسئلة في المنتقا عن ابي يوسف
رحمه الله وفي المنتقا اذا قال جعلت مائة درهم علي ان تبغيني عبدا
هذا بالف درهم ففعل بطل البيع للشرط الذي فيه ولذلك اذا قال
جعل اذا قال الهب لك والمسئلة تجاها ولو قال ارشوك مائة درهم
علي ان تبغيني من فلان بالف درهم ففعل نعم ثم تباع هو وفلان ولم يكن فيه

شرط

شرط يدخل الذي رشابا الرشوق ولو باع من آخر ثوبا بعثنه درهم سحنا وشرق
قال البيهقي حازر وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى من
آخر ثوبا علي ان يدفعه الي المشتري قبل ان يتفقد الثمن فالببيع فاسد في نوادر
بن سماعه عن محمد بن علي رحمه الله رجل قال لعنه بعتك عبدي هذا بكذا علي ان يعطيني
عبدك هذا او قال علي ان تجعل لعبدك هذا زيادة فحوز ويكون العقد
زيادة في البيع واذا قال ابيعك هذا العبد علي ان تبغيه وتعطيني ثمنه
قال البيهقي فاسد ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم وعلي ان تحممني سنة
او قال علي ان تحممني سنة فهذا باطل وكذلك لو قال ابيعك عبدي بثلثمائة
درهم وتحممني سنة وقال ابيعك عبدي تحممني سنة فهذا كله باطل
ولله اعلم **نوع اخر** اذا باع ما دوننا علي انه هلال فالببيع جائز واذا اشترى
شاة علي انها حامل او اشترى ناقة علي انها حامل فالببيع جائز ذلكم الحسن
في بيعه وفي ظاهر الرواية لا يجوز واذا باع شاة علي انها حلوب فالببيع
جائز ذلكم الحسن في المجرى وكذا ذكر الطحاوي في اللبون وبه اشد العقبة
ابو الليث والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر الكرخي ان البيع
فاسد وهكذا روي بن سماعه في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين المرعشي
رحمه الله واذا اشترى جاريتة علي انها ذات لبن فهذا او ما اشترى شاة
علي انها لبون سوا من قال بفساد البيع ثمة يقول بفساد البيع ههنا
ولو باع شاة علي انها تخلب كذا او كذا فالببيع فاسد ما تغاقر الروايات
وكذلك لو اشترى اها تضع بعد شهر فالعقد فاسد وكذلك لو اشترى
سمسا او زيتونا علي ان فيه كذا من الدهن فالعقد فاسد واذا اشترى
دابة علي انها حامل فقد ذكر الفقيه ابوبكر البلخي رحمه الله ان المشايخ
اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو اشترى الحمل
في الهامير وهذا القائل بسنن الامام محمد بن علي رحمه الله في كتاب البيوع
اذا باع جاريتة فبها من الحمل يجوز فانما حكم بجواز البيع في الجارية
اذا اشترى من الحمل فهذا دليل علي انه اذا اشترى الحمل يفسد وهذا لان
المشروط مما لا يوقف عليه وقت البيع وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه
ابوبكر البلخي رحمه الله وهذا القول اصح عندي من قبل ان الحمل في نبات
ادم بعد نقصانا لا زيادة وعن الفقيه ابي حنيفة رحمه الله ان اشترى الحمل
ان كانت من جهة البايع فمقبول وعن العيب فلا يفسد العقد وان كان من
جهة المشتري فهو مشروط علي الحنفية والمشروط علي حظر العلم يفسد
العقد من المشايخ من قال اشترى انا الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة يان
ليشترى بها ليستعملها ظهير افسد البيع جائزا وذكر هشام في نوادره
عن محمد رحمه الله ما هو قريب من هذا فانه روي عنه انه قال البيع جائز الا
ان يظهر المشتري انه يشترى لها للظهور حفيدا لا يجوز البيع وذكر الشيخ الامام
الزاهد احمد الطوايبي ان الجارية ان كانت نفسه فالببيع جائز وان كانت

المشتري

حشيشة بحيث يشتري بمتخذ طيرا قال لعند فاسيد قال رحمه الله لان يكون
للحيل عيبا فيها ايضا فاذا اشتري جاربة على انها تحض فوجدت لا تحض لسبب لا يابس
كان له الرد وان اشتري جاربة على ان البايع لم يباها فوجدت انه قد كان وطها ليس له
ان يرد لها واذا باع جاربة على انها مغنية او باع قمر او غيره بشرط ان يضح او
طيرا بشرط ان يحجى المواضع البعيدة او كفتا نظاحا او ديكا مقانلا فالبيع فاسد
في قول ابي حنيفة في اصدي الروايتين عن محمد رحمه الله وروى عن محمد رحمه الله
اذا باع قمر يا علي انها تصوت فصوتت جارلان هن خلقه فيما فيمكن تسليم الشرط
وهذا قال علي هذه الرواية في المحرم اذا قتل العربية المصوتة يصح قيمتها
مصوتة بخلاف ما لو قتل طيرا يحجى من المواضع البعيدة فان هناك لا يعتبر قيمة
الصنعة في الضمان هكذا ذكر القدر وروى وذكر في المتفق عن محمد اذا باع فاخته
او قمرية على انها تصوت فصوتت واجاب بالجواز وذكر في المتفق عن محمد رحمه الله
فما اذا اشتري حمامة يحجى من الساجين ان شترت كما ضمنه قيمة حمامة يحجى من البايين
وانما ضمنه مثل ذلك فلا يجوز في البيع واذا باع كلبا على انه يصيد ارباع
بازيا على انه يصيد قال ابو يوسف البيع جائز وعن محمد رحمه الله روايات
واذا باع جاربة على انها مغنية على وجه التبري من العيب فهو جائز وفي الاصل
اذا باع كلبا على انه يحجى او حمامة على انها ذوات وان لا يجوز الا ان يبين ذلك
على وجه العيب فعلى هذا في الكلب والنطاح والديك المقاتل اذا ذكر الصفة على
وجه العيب يجوز البيع وذكر في المتفق عن محمد رحمه الله اذا باع جاربة على انها
مغنية ان الشرا جاز ولو لم يشرط ببيان ذلك على وجه العيب قال عمه ولا ي
اراد العيب ان كان تغيا ولا تغيا قال محمد رحمه الله وفي الزبادات واذا اشترى
الرجل من اخر عبدا على انه كاتب او خازن فالبيع جائز فان قبضه المشتري
فوجوه كاتبا او خازنا على ادبي ما تطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد ومعنى
قوله ادبي ما تطلق عليه اسم الكتابة والخير ان يفعل من ذلك ما يسمى الفاعل
به خازنا او كاتبنا قال دان وجده لا يحسن الكتابة والحجر ومعنا انه لا يعرف
من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خازنا كان المشتري الرد فان امتنع
الرد بسبب من الاسباب رجح المشتري على البايع محضته من الفس
فيقوم العبد كاتبا او خازنا على ادبي ما تطلق عليه الاسم ويقوم غيره
كاتب وخازن فينظر الي تعاوت ما بين ذلك فان كان مثلا العشر يرجع
على البايع بعشر الثمن كما في خيار العيب وان كان التفاوت مثلا الحن يرجع
على البايع بخمس الثمن وسيا في الكلام فيه فيسائل العيب ان ثنا الله تعالى وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس للمشتري ان يرجع على البايع ههنا بشي
ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح وان وقع الاختلاف بين المشتري وبين البايع
في هذه الصورة بعد ما مضى حين من وقت البيع فقال المشتري لم اجد كاتبا
ولا خازنا وقال البايع اني سلمته اليك كاتبا وخازنا ولكنه نسي عندك وقد بيني
في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وهذا ذكر المسئلة في بيوع الجامع قال

في الجامع

في الجامع ايضا وكذلك لو قال البايع هو السابعة كما شرطت وقال العبد
انا كذلك لا يبي او فعل كان القول قول المشتري ولا يعتبر فيه قول العبد وروى
بن سامة عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري اذا رجع ان العبد ليس بحيا زفاني
اساله العبد فان قال لست بخناز رد دته واذا اشتري جاربة من غير شرط
طبخ ولا خبز وهي بحسن ذلك فنسبت في يدي البايع ردّها واذا اشتري جاربة
على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار ولو امتنع
الرد بسبب من الاسباب رجح المشتري على البايع محضته البكان من الثمن تنق
هي بكر او تقوم وهي غير بكر فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط
التيابة فوجدتها بكر افي له ولا خيار للبايع في القدر وروى وان وقع الاختلاف
بعد قبض المشتري الجارية فقال للمشتري لم اجد كاتبا وقال البايع كانت بكر
لكرد هبت البكان عندك كاذن القول قول البايع مع مبيته بكر خلف البايع البتة بالله
لقد باعها وقبضها المشتري وانما لكرد وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكر
الاختلاف بالوطي فان الوطي مانع من الرد بالعيب ولكن معناه اني علمت انها ليست
ببكر تخبرها او تخبر غيرها وهذا اذا وقع الاختلاف بعد قبض الجارية فاما اذا وقع
الاختلاف قبل قبض الجارية فقال المشتري هي ليست ببكر وقال البايع هي بكر فالتق
قال القاضي يرحمها النساء خلاف الوجه الاول فان قلن هي بكر ذكر في الجامع انها تلزم
المشتري من غير يمين لان شهادة النساء هنا تا بتد موبد فان البكان اصل في
بنات ادم وشهادة النساء متى تا بدت بموبد كانت كشهادة الرجال او كشهادة
النساء الرجال ولو ثبتت البكان بشهادة الرجال او بشهادة النساء الرجال
لزمت الجارية من غير يمين البايع كذا ههنا وتظهر هذا مما قال في كتابنا
ان امرأة العين اذا ادعت انها بكر بعد مضي المنى وادعى الزوج الوضوب
ايها قال القاضي يرحمها النساء فان قلن هي بكر بخير من غير يمين الزوج فقد اثبتت
الفرقة بشهادتين من غير يمين الزوج ولما تا بدت شهادتهن بموبد كذلك
ههنا وان قلن انها ليست ببكر يلزم المشتري مع يمين البايع بالله انها لبكر
ولا تنقض البيع وهذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله ظاهر الا ان عنده شهادة
النساء حجة ضرورية وليس من ضرورية التيابة الرد جوازها كما نت يبيبا وقت
البيع وعلم المشتري بذلك ورضي به فله يثبت التيابة بشهادتهن في حق
الزوج فاما على قول من شهدا دة النساء فيما لا يطالع عليه الرجال حجة مطلعية
فينبغي ان يثبت التيابة بشهادتهن في حق الفسخ وقد روى عن محمد رحمه الله في
النواذر في هذا الفصل انه يثبت التيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس
قولهما فعلى هذا اجل ما ذكرها فعنا على ان قول ابي حنيفة رحمه الله وقا بين
شهادة النساء ههنا على قول ابي حنيفة توجيه اليهن على البايع فان قبلتها
كان لا تنوجه اليهن على البايع والآن يتوجه ثم اذا خلف البايع فان تكررت
الجارية عليه واد خلف القطع الحصرمة ويلازم المشتري الجارية فان لم يكن
حضر القاضي من النساء يثق بقولها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع

دعتهن

ولو كان المشتري اشترى عمدا على انه كان بائنا او خبازا فلم يقضه المشتري حتى
قال ليس هذا كما شرطت لي لا يحرج علي قبضه ولو اشترى جارية على انها كوكبة قال
المشتري قبل القبض ليس هذا كما شرطت لي يحرج علي قبضها قال ليجد رحمه الله في
الزيادات واذا اشترى قوصق من علي انه فارسي فاذا هود فلحقني ببيت له حق
الرد لو اضع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسي على الله في ما ينطق عليه
الاسم ويقوم رد فلا على هيئته ويرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن وكذلك اذا اشترى
قوصق من فارسي على انه جيد فاذا هود ردني وقد امتنع الرد بسبب من الاسباب
يقوم فارسي جديا على ادبي ما ينطق على الاسم ويقوم رد با كما هو ويرجع
بفضل ما بينهما والله اعلم واذا اشترى ارضا على ان يخرجها على البايع فهذا
على وجهين اما ان شرط جميع الخراج على البايع وفي هذا الوجه البيع فاسد
واما ان شرط بعض الخراج على البايع فهذا على وجهين ايضا وان كان المشرط
على البايع ما هو زايد على اصل الخراج فالبيع جائز وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله اذا اشترى صنبة مع خراج درهم وخراجها ثلثة دراهم فالعقد
فاسد وان لم يعلم المشتري ذلك فالبيع صحيح والمشتري الحمار ان شاقبنا
خراجها كلها وان شاقبنا ذلك فالبيع صحيح والمشتري الحمار ان شاقبنا
انما يفسد العقد اذا كان الدرهم الثاني والثالث من اصل خراجها اما اذا كان خراجها
في الاصل درهم وزيد عليه درهمان يجب ان لا يفسد العقد كما في المسئلة الاولى
اذا المعنى بوجوب الفضل وفي فتاوى الغضلي اذا باع ارضا على ان يخرجها درهم
فاذا خرجها ثلثة دراهم فالعقد فاسد ذكر المسئلة مطلقا من غير فصل
بينها اذا علم المشتري ان خراجها ثلثة دراهم ولم يعلم وجب ان تكون
المسئلة على التفصيل الذي ذكرنا في مسئلة فتاوى ابي الليث ولو اشترى ارضا
بغير خراج والارض خراجيه فالبيع فاسد وهذا اذا كانت الارض خراجية
في الاصل ثم يوضع عليه الخراج ظاهرا فالبيع يكون جائزا اذا كانت الارض خراجية
في الاصل فاعلم ان يفسد الارض اذا علم المشتري انها خراجية على ما ذكرنا وسبب التا
الامام ذكر الدين علي السعدي رحمه الله عن ارض خراجية عشرين باعها ما لكها
مع اخراج خمسة عشر راد عليها من خراج ارض اخرى قال لا يبيع فاسد وكذا في خراج
التقصان هكذا اجاب والجواب في جانب التقصان ما ذكرنا وناويله ما ذكرنا
فصيل وما قوله وان كانت البلد خراجية الا انه لا يعلم كيف وضع اصل الخراج
غير انهم يجوزون الخراج على الشرب بل ذلك جري العرف بينهم في القديم فباع
رجل ارضا بغير خراج او خراج قبل هلك جوز قال هذا عرف مخالف بحكم
الشرع واذا باع ارضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة فالبيع جائز
وهل يكون له الرد اذا ظهرت الزيادة ان كانت الزيادة شيئا بعدها الناس
عينا فله الرد اذا اشترى ارضا او دارا على انها حرم النوايب فاذا يطالب
المشتري فيها لنوايب فله ان يرد على البايع ان كان جبا وعلى ورثته ان كان
ميتا وكذلك اذا اشترى ارضا على ان توفى لها نصف دانق فاذا هود اكثر فله ان يرد

ثم هذا

ثم هذا البيع جائز بخلاف ما اذا اشترى الارض على انه لا يخرج عليها وعلى ان يخرجها
درهم فاذا هود اكثر فالعقد فاسد واذا باع ارضا على انها منطوية عن الثمن وعلى
انها منوع عن الخراج او على ان لا يوجد منه الجباية فالعقد فاسد كما اذا باع علي ان يبيعها
غاصب اذا باع من اخر خا نونا على ان غلثها عشرون فاذا هي خمسة عشر فان اراد بذلك
انها كانت تغلث فيما مضى كذا فهذا اشترط لا يتنفع به احد فلا يفسد به العقد وان
كان اراد بذلك انها تغلث في المستقبل ويجوز ذلك شرط في العقد فالعقد فاسد وان
اطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد وهو محمول على المستقبل وفي فتاوى اهل
سمرقند اذا اشترى من اخر سكني له في جانب رجل موكبا ما معلوم وقد اخبره بايع
السكني ان اجرة هذا الحانوت سنة فاذا ظهر ان اجرته عشرة ليس له ان يرد على
البائع وان لم يسلم له شرطه قال ولما لك ان يكلف المشتري رفع السكني وان
كان على المشتري ضرر وقال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل من اخر
طعاما بطعام او بغير مما يكال او يوزن واشترط عليه ان يوفيه اياه في منزله
او بشرط عليه ان يحمله الي منزله فهذا على وجهين اما ان اشتراه في المصر او
خارج المصر وقد اشترته بمثله من جنسه او بخلاف جنسه وان شرط الابعا
في منزله او اشتراه خارج المصر اشتراه بجنسه ومثله في المصر فالعقد فاسد
سواء اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه واما اذا اشتراه في المصر ان اشتراه
بجنسه بان اشترى حنطة بحنطة فان العقد فاسد فاما اذا اشتراه في المصر
بخلاف جنسه وشرط الابعا في منزله ومثله في المصر فيفسد ان يكون البيع
فاسدا وبالقيار اخذ محمد رحمه الله وفي الاستحسان البيع جائز وبه اخذ ابو حنيفة رحمه
وابو يوسف رحمه الله وفي الزيادات اذا اشترى وقرطبي في المصر فعلى البايع فعلى البايع
ان ياتي به الي منزله المشتري ولو هلك في الطريق يهلك من مال البايع وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله ان التفاوت بين لعطة لا يبا والجل في العربية فاما في الفارسية
فلا يتفاوت في كل موضع جائز بشرط الابعا لعربية يجوز شرطها بالفارسية ولو
اشترى حطبيا في قرية من رجل شرابا حنطا وقال موصولا بالشراب غير بشرط في الشرا
اجله الي منزله لا يفسد العقد وفي منصرفات ابي جعفر اذا اشترى حطبيا على ظهر
الهداية وشرط على البايع تسليمه عند بيت المشتري فالبيع جائز واذا اشتراه على
الارض بشرط حمله الي منزله لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى حنطا
به خرق على البايع حنطا بالبيع جائز وكذا اذا اشترى من خلفاني ثوب وبه خرق على
ان يحيط ويحمله عليه الرقعة من كراي كراي سا على ان يقطعها قبضا ويحيطه
لا يجوز واذا اشترى دارا واشترط مع الدار الغنم ذكر في الواقيات ان البيع
فاسد وفي بيوع المتقاة اذا باع الرجل دارا وكتب يحفوها دفنا بها قال
ابو حنيفة رحمه الله العقد فاسد قال ابن سميحة قال محمد واظنه هو قول ابي يوسف
ان البيع جائز قال وليس هذا عندنا على معنى التملك منه للخنم وقد علم الناس
ان الغنم لا يبيعه الرجل من داره والله اعلم **نوع اخر في شرط الاصل**
اذا شرط الاصل في البيع المعين ففسد العقد وان شرط الاصل في الثمن والتمن دين

الله

بذلك

فان كان الاجل معلوماً فالبيع جائز وان كان الاجل مجهولاً فالبيع فاسد والاجل المجهول
ان يبيع الى الحصاد والدياس وكذلك اذا باعه الى وقت قدوم الحاج وكذلك اذا باعه الى
وقت خروج العطا وما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كتبت تجيز البيع الى وقت العطا
وتاريخه عندنا ان الحلق في زمانها كانوا لا يخلعون الميعة وكان لا يتقدم خروج
العطا حتى ان في زماننا لو يتقدم ولم تناخر نقول بالجواز ايضا وكذلك اذا باع الى
صوم النضاري فان كانوا دخلوا في الصوم فباع الى وطهرهم جاز وهذا كله اذا حصل
البيع الى هذه الاجل اما اذا باشر البيع مطلقاً ان البائع اجل المشتري في الثمن الى الف
الاجل صح التاجيل رواه بن سامة عن محمد رحمه الله وان اجله الى شهر الترخ فهو باطل
وان قال ابي جليلك الي رجب فهو على الرجب القابل ولو قال الي اسلاخه قال السداخ
هذا الرجب ثم في باب البيع من له الاجل اذا سقط الاجل قبل دخوله وقت الحصاد واليه
انقلب العقد جازاً استخساناً عند علمائنا الثلاثة رحمه الله خلافاً لروايات
رحمه الله وهي هذه الاختلاف اذا باع بشرط الجواز الى المالك حتى فسد العقد بلا
خلاف ثم ان من له الجواز سقط الجواز قبل حضي الثلث ينقلب العقد جازاً عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما في اي وقت استقط الجواز ينقلب العقد جازاً وعلى هذا
اذا باع بشرط الجواز اربعة ايام حتى فسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله ثم
ان من له الجواز سقط الجواز قبل حضي الثلث ينقلب العقد جازاً واختلف
عبان المتأخر في جنس هذه المسائل فعبان اهل العراق ان العقد فاسد ويرتفع
الفساد بخلاف الشرط ويرتفع الفسد وعبان اهل خراسان ان العقد موقوف
فاذا مضى جزء من اليوم الرابع في مسألة الجواز ودخل وقت الحصاد في بعض البلدان
يفسد وذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله نصاً عن ابي حنيفة رحمه الله في مسألة
الجواز ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة وان ثبت للبائع حق الفسخ
قبل الاجازة واما اذا باع بالف ورطل من حمر او باع الي ان يهب الخ او الي
ان تمطر السماء ثم ان من له الجواز سقط الجواز الا ان ينقلب العقد
جائزاً هذا هو المذكور في عمارة النسخ وذكر شمس الامنة السرخسي رحمه الله في
شرحده في باب البيوع اذا كان فيها شرط انه اذا باع بالف ورطل من حمر ثم
اتفقا على اسقاط الجواز ان العقد ينقلب جازاً ولكن لا يتقدم احدهما بالاستقاط
بل بشرط اتفاقهما على الاستقاط وفي البيع الى اجل مجهول يتقدم من له الاجل
بالاستقاط ومن جهة الاجال المجهول ان يبيع الى النيروز والمهرجان وقد ذكر
محمد رحمه الله مسألة النيروز والمهرجان في الجامع الصغير واطاب مطلقاً وذكر
في الاصل وقال ان كان لا يعرف بان كان يتقدم ويتأخر لا يجوز كما في الحصاد
والدياس وان كان معروفاً بالايام بحيث لا يتقدم ولا يتأخر يجوز وقد ذكر
الكرخي في كتابه قريباً ما ذكر في الاصل فانه فيند الجواب بالفساد بما اذا كان
المتأخر ان لا يعرفان وقتها او جهله احدهما والصحيح من الجواب في هذه
المسئلة انما اذا لم يبينوا نيروز الجوز او نيروز السلطان فالعقد فاسد وان
بينوا احدهما وكانا يعرفان وقتها لا يفسد العقد والبيع الى الميلاد فاسد

ط
في رجب

هكذا

هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب فان كان المراد منه ميلاد الهام فالجواب
عليها اطلق في الكتاب وان كان المراد ميلاد عيسى صلوات عليه فما ذكر من الجواب
محمول عليها اذا لم يعرف وقتها واذا باع من آخر شبها بالف درهم بخاري مثلاً
علي ان يوفيه الثمن بستر قديم مثلاً لا يجوز ولو باعه بالف درهم الى شهر الى ان
يوفيه الثمن بستر قديم مثلاً لا يجوز سوا كان الثمن شبها له حمل وموته او كان لا
حمله ولا موته ولو استغرض من آخر الف درهم بخاري ان يوفيه مثلاً بستر قديم
لا يجوز فقد فرق بين الاستغرض وبين البيع فيما اذا شرط مع بيان مكان
الايقاع اجلاً معلوماً ثم اذا صح العقد مع الاجل للمعاوم وحل الاجل فان كان
الثمن شبها له حمل وموته لا يبطأ اليه الا في مكان الايقاع باتفاق الروايات وان
كان الثمن شبها ليس له حمل وموته فعلي ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو روى
الطحاوي عن اصحابنا لا يبطأ اليه الا في مكان الايقاع وعلى رواية كتاب الاجازة
وكتاب الصرف يبطأ اليه في اي مكان شاؤا ويبلغوا بشرط الايقاع في ذلك المكان وفي
القدوري اذا لم يذكر في الثمن اجلاً فسد العقد في قول محمد واصل الروايتين
عن ابي يوسف وعن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى ان القياس ان يجوز العقد
واما فيما ليس له حمل وموته لا يفسد العقد وفي نوادر بشرع عن ابي يوسف رحمه الله
ان اشتراط ايقاع الدرهم في عقد البيع في بلد اخر لا حكم له ان كان له حمل
وموته او لم يكن وله ان باعها اذا حل اهلها حتى لغته والمطلوب ان
يقضيه حيث لغته والمطلوب ان يقضيه وان كره ذلك الطالب وان لم يكن
للمال اجل فهو سوا في القياس غير اني استحسن ان افسد البيع اذا لم يكن اذا كان
له حمل وموته للشرط الذي فيه من الحمل والموتة وفي مجموع النوازل وحل
باع من آخر ثوباً بعينه بيغداد علي ان يوفى المشتري الثمن اخا البائع بستر قديم
فالبيع فاسد وفيه ايضا رجل باع عبداً بالف درهم علي ان ينقل جسمه
عند نضي شهر فقال البائع انما اطلب منك جميع الثمن قال البيوع فاسد
وفيه نظران هذا بمنزلة ما لو باع علي ان نصف الثمن من رجل الى شهر والتوقف
تقد ذلك جازاً فهنا كذلك وفي المنتقى اذا باع عبداً علي انه يودي بتمنه
يوم القيمة فقال المشتري اودي الثمن في الحال جاز البيوع والله اعلم
نوع اخر اذا باع من اخر شخصاً علي انه جارية واسار اليه فاذا هو غلام
فلا يبيع بينهما وهذا استخسان اخذ به علماء ونا والقياس ان ينعقد البيع
ويكون للمشتري الخيار الاصل في هذه المسئلة وما جازى ان الانسان مع التسمية
اذا اجتمعتا في العقد فوجد المشار اليه على خلاف المسمى ان كان الخلاف من حيث
الجنس فالبيع باطل حتى ان من باع من اخر فصاعلي انه ما قوت فاذا هو زجاج
كان البيع باطلاً لان المشار اليه من خلاف جنس المسمى لان الزجاج من خلاف جنس
الياقوت واما كان البيع باطلاً في هذه الصور لان المشار اليه اذا كان من
خلاف جنس المسمى بالعقد ينقلب بالمسمى الا انه مخالفة في الصفه فالعقد
جائز والمشتري الخيار اذا رآه لان المشار اذا كان من جنس المسمى فالعقد للاتا

ن

لان المسمى في المشار اليه وما هو المقصود من التسمية وهو تعريف الماسه قد حصل
لان المشار اليه باقوت كالمسمى وصار حق التسمية مقتضيا بقية الاشارة لتعيين الذي
لان المسمى شايع في الجنس والاشارة تعينه فكان في الاشارة زيادة في تعريفه في حق المسمى
فكانت العيون للاشارة حال اتفاق الجنس ويلغوا التسمية فكانه اشار في البيع
ولم يسر وهناك بيعت العقد على المشار اليه فمهما كذا واذا ثبت هذا جريا
الي اشار مسكتنا وانها على القياس والاختصاص وبيان وجه الاستحسان ان الذكر
مع الانثى من بني آدم جنسان مختلفان لان اختلاف الخائسة بين النسبين باختلاف
الصورة والمقصود والصورة في بني آدم مختلفة وهذا ظاهر وكذلك المقصود
مختلف فانه ما ينبغي من الذكر من الزراعة والجماد لا ينبغي من الانثى من الغزل والطح
والاستفراش لا ينبغي من الذكر واصار كالمعروف مع المزوي وكذا لا ينبغي مع الوفا
اعتبر اجنس مختلفين لاختلاف الصورة والمقصود كذا هنا واذا ثبت ان
الذكر مع الانثى من بني آدم جنسان مختلفان يتعلق العقد بالمسمى والمسمى
معدوم فكان البيع باطلا ولو اشترى شاة على الحمار بجمعة فاذ انقضت
فالببيع جائز فالعقد يتعلق بالمسمى ثم ما ذكرنا ان المشار اليه اذا كان بخلاف
جنس المسمى ان الذكر مع الانثى في اليها بجنس واحد لان الصورة وان كانت مختلفة
فالمعنى واطلاق ما ينبغي من الذكر من العمل ويرى كل ينبغي من الانثى وفي منفعة الولاد
ليشتركا والمقصود راجح على الصورة فيرجح ما يوجب اتحاد الجنس وقد ذكرنا
ان في الخبر الواحد العين كلالا ان كانه اشار ولم يسر وسال يتعقد العقد
كذا ههنا فكذلك اذا لم يعلم المشتري والبايع ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى
فاما اذا علم بذلك فالعقد يتعلق بالمشار اليه الاتري ان من قال لعين بعث
منك هذا الحمار واشار الى عبد قايير منها فبيعتها العقد على العبد وكذا اذا
قال لعين اشترى لي هذه الالف الدرهم الحاربية واشار الى الدنانير يتعلق
الوكالة بالدنانير وفي الزيادات ذكر مسئلة الوكال وشرط لتعلق الوكاله
بالمشار اليه علم الوكيل والموكل بالمشار اليه وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه حال
المشار اليه واذا باع دارا على ان يباها اجر فاذ اهل من فالبيع باطل ولو باع
دارا على ان فيها بناء فاذا ابناء فيها فالبيع جائز والمشتري بالخيار ياخذ
بجميع الثمن ان شاؤ وذكر الخصاف اذا اشترى دارا على انها مبنية بالبحر
او مستغنة بالساح فكان بخلافه اذ كان معدوما فالبيع جائز وكذا الخلل
على انه دخل بخلاف الذرع على انه حنطة فاذا هو شعير ولو باع جبة على ان
ظها رنفا كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا فوجد الظهان على ما شرط والبطان
والحشوة على خلافه فالبيع جائز ويخبر فالمشتري وان كانت الظهار من غير ما
شرط فالبيع باطل ودوى ان الظهار اذا كانت اقل قيمة مثل ان تلون
البطانة وبر او سمورا والظهار من كرتاس وما اشبهه ان العقد باطل
واذا باع قبا على ان بطانتها فهي فاذا هو مزوي فالبيع جائز ويخبر المشتري
وكذلك اذا قال على ان حشوه فذا هو قطن ولو باع ثوبا على انه مطبوع

بعصر

بعضه فاذا هو مصبوع بزعفران فالبيع باطل ذكر القدوري رحمه الله
المسئلة على هذا الوجه وهكذا روي بن سامة عن محمد رحمه الله وفي المنتقى
اذ باع ثوبا على انه مصبوع بعضه فاذا هو ابيض فالبيع جائز ويخبر
المشتري ان شاؤ بجميع الثمن وان شاؤ ترك وفي البقالي وهذا اختلاف بين
ابيض فاذا هو مصبوع حيث لا يجوز قاله في البقالي وكذلك شرى الدار على ان
بناء فيها فاذا فيها بنا يريد به ان هذا ويبع الثوب على انه ابيض فاذا هو مصبوع
سوا حتى لا يجوز واذا باع ارضا على ان فيها نخيلا واشجارا فاذا البس فيها نخيل
واشجارا فالبيع جائز ويخبر المشتري كالو باع دارا على ان فيها بنا فاذا ابناء
فيها واذا باع ارضا بنخيلا واشجارها فهذا وما لو باعها على ان فيها نخيلا واشجارا
سوا وكذا اذا باع دارا اسفارا وعلوما فاذا اعلوها كان للمشتري الخيار
واذا قال بعثك هذه الدار ياخذ اعما وابوابها وحشوها فاذا البس فيها اجذع
والابواب ولا خشب فهو بالخيار وان كان فيها بابان او جدران فلا خيار له
ولو كان فيها باب واحد واجذع واحد فله الخيار ولو قال بعثكها بما فيها الاجزاء
والابواب والخشب والنخيل فلم يجد شيئا من ذلك فلا خيار له وفيه ايضا اذا
اشترى ارضا على ان فيها كذا نخيلا او اشترى دارا على ان فيها كذا بيتا او اشترى
سيفا على انه محلي بحماية درهم فضه او اشترى فعلا على انها مشتركة لشراك
او خاتما على ان له فضا من ياقوت على انه مركب في حلقة ذهب فاذا لا نخيل
ولاشراك ولا يبيوت الي اخر اذ كانت هذه الاشياء كما اشترت فاحترق النخيل
والهدم البيوت وتلف الشراك واشتبه ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار
وهذه الصور ان شاؤ اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاؤ ترك الا في حصة وهو ما اذا
قضا على انه مركب في حلقة ذهب فلم يوجد الحلقة فان في هذه الصورة
البيع فاسد والجملة في ذلك ان كل شيء باع ويدخل عين في البيع تبعه غير
ذكر ذلك الغير فاذا بيع ذلك الشيء بشرط ذلك الغير معه في البيع ووجد
ذلك الغير طذا بيع ذلك الشيء بشرط ذلك الغير معه فالمشتري بالخيار ان
شاؤ اخذ ذلك الشيء بجميع الثمن وان شاؤ ترك بهانه في النخيل مع الارض فان النخيل
يدخل في بيع الارض من غير ذكر تبعا للارض فاذا شرط النخيل مع الارض في بيع
الارض ولم يوجد النخيل فالمشتري ياخذ الارض بجميع الثمن ان شاؤ وكل شيء باع
ولا يدخل غيره في بيعه نفعاله من غير ذكر فاذا بيع ذلك الشيء بشرط غيره معه
في البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري ياخذ ذلك الشيء بحصته وذلك نحو اشترى
ارضا بها نخيل فاذا الامر في النخيل وكان فيها ثمر لانه هلك قبل القبض فالمشتري
ياخذ الارض والنخيل وحصتها من الثمن وعن هذا قلنا اذا اشترى ارضا فيها
ذرع وشرط الذرع فاحترق الذرع قبل القبض فالمشتري ياخذ الارض حصتها
من الثمن ان شاؤ واذا قال لعين بعثك هذا الثوب الغزاو الخز فكان مختلطا
فان كان السدي مما شرط واللحم من غير ما لبيع باطل وان كانت اللحم مما شرط
فالبيع جائز ويخبر المشتري في فصل الغزو في الخبز لا خيار للمشتري اذا كانت

اللحم خزا والسدي من عيين قال بشر رحمه الله سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل
اشترى من آخر ثوبا على انه كان فاذا ثلثه فظن فله ان يردده وان قطعه لم يرجع
بشيء ولو كان اكثر قطعا فالبيع فاسد واذا اشترى عيدا على انه فحل فاذا هو
حصي فلم يشترى ان يردده واذا اشترى على انه حصي فاذا هو فحل روي الحسن
بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار له قال وكان ابو
حنيفة يقول الحصة في العبد عيب فاذا شرط فاعلم ان العيب وقال ابو يوسف
رحمه الله الحصة في ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس فيهم ولو اشترى على انه
فحل فاذا هو حصي وقد ما عند المشتري او حدث به عيب عنه وقد اشترى
بعثن الا في درهم وقيمنه حصيا ثلثة الاف درهم وقيمنه فحلا الف درهم
قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يلزمه شيء وقال محمد
ان ثا البايع اعطاه قيمته حصيا ثلثة الاف درهم واخذ منه عشق الاف
درهم معناه والله اعلم ارضى البايع ان ياخذ من المشتري قيمته حصيا ثلثة
لاف درهم وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى سفينة على
انها من ساج فاذا ابيها غير الساج قال ان كان شبا لا بد من ان يكون فلا
خيار له وهو بجميع الثمن يريد لهذا انه اذا استعمل فيها شيء من غير الساج
لا يصلح ذلك التي الامن غير الساج ولو كان كل السفينة غير الساج فلا بيع
بينهما روي بشر عن ابي يوسف ايضا في رجل قال لغيري بكذا فباعه قال ابو حنيفة رحمه
الله هو مثل الشرط انه هروي وهو قول ابي يوسف رحمه الله يريد لهذا انه
لو بين ان هروي كان البيع باطلا قال ابو يوسف رحمه الله الا ترى انه
لو قال لغيري بكذا هذا الغلام وهو مشكل فباعه فاذا هو جارية انه لا بيع
بينهما وعن مترج رحمه الله انه لم يجعله شرطاً وفي نوادر بن ساعد عن
محمد رحمه الله رجل اشترى من كرسمة على انها عشرة ارطال ووزنها على
المشتري فوجد في بطنها حجرا وزنه ثلثة ارطال او نحو ذلك والسلة على
حالتها فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاترك فان كان
قد شواها قبل ان يعلم بذلك فاني اقوم السمكة على انها عشرة ارطال
واقومها وهي سبعة ارطال فتخرج حصية ما بينهما من الثمن فقد اعتبر
محمد رحمه الله نقصان الوزن في السمكة بالبيع حتى قال يقوم السمكة
عشر ارطال ويقوم سبعة ارطال وهذا هو جواب العيب ولده
يخبر نقصان الوزن بنفسه اذ لو اعتبر ذلك لقال يرجع ثلثة لغتار
الثمن وعن ابي يوسف انه قال في هذه الصعقة المشتري لا يرجع على البايع
بشيء فان وجد في بطنها طينا او ما شبه ذلك مما كل السمك فان كان ذلك مما
ياكله السمك لزمه البيع ولا خيار وقال محمد رحمه الله من اشترى من آخر طينا
على انه عشرة امنا فقضه فاذا هو خمسة امنا فهو بالخيار ان شاء امسكه بجميع
الثمن وان شاترك قال وهذا بمنزلة العيب فان كان حدث به عيب عند المشتري

وابا البايع

وابا البايع قوله لاجل العيب فانه ينظر الى السطنت فان كان قيمة الطننت على
عشر امنا عشرون على خمسة امنا عشرون والعيب ينقصه على قيمته خمسة امنا درهما
فانه يرجع على البايع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشرون الثمن لاجل
العيب وذلك دريم واذا قال لغيري ابيعك هذا الزق وهذا الزيت الذي
فيه علي ان الزق خمسون رطلا وعلي ان الزيت خمسون رطلا كل رطل منهما بدرهم
فوجد الزق ستين رطلا والزيت اربعين رطلا فان الثمن ينقسم على قيمة الزيت
وعلى قيمة الزق ثم يزداد على الثمن حصة العشق الارطال الذي وجدها ناقصة
عن الزيت ثم يقال له ان شئت فخذ وان شئت فدع قال محمد رحمه الله واذا اشترى
مسكا وزنا فوجد فيها رصاصا فهو بالخيار ان شاء رد الرصاص عن الثمن بقدر
وزن الرصاص وان شاترك واذا اشترى سمنا وزنا فوجد فيه ربا قال محمد
رحمه الله اذا كان ربا فذ يكون مثله في السمك ولا يعد عيبا لزمه جميع الثمن
وان كان بعد عيبا فان شاء اخذ جميع الثمن وان شاترك وان كان ربا لا يكون مثله
في الثمن فان شاء اخذ حصته وان شاترك وهو نظير ما قال محمد رحمه الله في
السمك التي في السلال وفي اسفله الحشيش ان الحشيش اذا كان قد رما بوضع
في مثله انه لا خيار له وقال ابو حنيفة رحمه الله في الزيت يبيعه الرجل فوجد
فيه المشتري الطين او المسك بالخيار ان شاء اخذ وان شاترك وقال ابو يوسف
ليل يرد الرصاص والطين وما اشبه ذلك بحسابه وكذلك قال ابو يوسف
في الرصاص والطين لان الرصاص ليس من المسك والطين ليس من الزيت
فيوردها او امتا لها بالحساب واما السمك يبيعه الرجل فيجد فيه ربا يكون
ذلك عيبا فيه فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاترك لان هذا منه وكذلك
العبيد يشترى الرجل على انه هندي فاذا فيه غير هندي قال ولا
انظر في هذا اليه لبيرومنه وانما اضع هذا على الكثير فاذا كان في الكثير
لا يجب عليه ان يردده لم اقض عليه بذلك في السير وفي الاحلام محمد رحمه الله
اذا باع الغردون الغضة وقلعه نص بالغردون الغضة او رضى بها
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الغصن حصته من الثمن بقسم الثمن على قيمته
غير ناقص وعلى قيمته ناقصا ثم بطل عن المشتري حصة النقصان من الثمن
ويكون المشتري بالخيار ان شاء اخذ الغصن بما يفي من الثمن وان شاترك قال
ولا يشبه هذا شراء الغصن والفضة جميعا اذا قبضوا وقلع احدهما بغير الاخر
او قبض بهما لان ذلك صرف اذا بطل بعضه بطل كله والاوكل ليس بصرف
انما باعه الغصن وحده وانما بطل البيع فيه بالضرورة واذا ارغعتنا الضرورة
او رضى صاحبها جاز البيع قال الايري لوان رجلا اشترى من رجل خشيته رطل
حابط يقتر قلعه بالبايع كان للبايع ان لا يقلعه وان يبطل البيع فان لم يبطله
حتى قلعه البايع لخشية سلمت الخشيته للمشتري لان يكون القطع ينقصه ويضره
فيكون المشتري بالخيار على ما وصف لك في الغصن المشتري كقري وقصار غير ان قبل
ان يقبضه واشترى ايضا فخرج منها فرخ قبل القبض فهو بالخيار وقال محمد رحمه الله

اذ قال للقصاب زن يا من هذا اللحم ثلاثة ارطال بكذي فقطعه ووزنه فليشتر
الجبار وان قال زن لي من هذا الجيب او من هذا الرجل ثلثة ارطال بدرهم فهو جابز
ولا خيار له قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله ذكر لثمن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
في هذه المسئلة مثل ما قاله محمد وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل اشترى
من اخرج اب ثياب هزوي او غيرها واشترى قوصة تمر فلم يقبض احد البايع واخرج
الثياب من الجراب واخرج التمر من القوصة ثم باع الجراب او القوصة وترك التمر والبياب
اولم يبيع الجراب والقوصة ولكنه انتفع بها قال المتاع والتمر لا زمر للمشتري وليس
له ان يجتنع عن الثياب والتمر لكان الجراب والقوصة اشترى جارية بكر او لم يبيع
انها بكر فزالت بكارتها في يد البايع فليشترى الجبار والله اعلم واذا اشترى من الحر
دمانة على انها حاصنة فقال بعد الشراء من غير ان يكسر بها الحلق وقال البايع
حاصنة قال لقول البايع وقد روي في الجلو خلاف هذا فقد روي ان من
اشترى رقانة على انها حلو ثم اخلفا فيه فالقول قول المشتري وعلى البايع ان يوفيه
شرطه والمسلتان في بيع المنتقا ابراهيم عن محمد رحمه الله اشترى من الحر
بر فاذا فيه دكان عظيم او باع بيرا وقال انه كذا كذا اذا راعا فاذا هو اقل من ذلك
وقد اكل بعض البر فنقول حكم المسئلة قبل كل شيء من البران للمشتري الجبار ان شاء
اخذ جميع الثمن وان شاء ترك وبعد كل شيء من البر للمشتري ان يرد الباقي ومثل
ما اكل ويرجع بجميع الثمن وروي هشام عن ابي يوسف رحمه الله مثل ما روي
محمد قال ابراهيم عن محمد رحمه الله ولو كان طعاما في قفيز او في جيب فباعه بعقود
درهم فاذا نصفه ثمن قال باخذ بنصف الثمن واذا باع ذراعا على الهاالف
ذراع فكانت تسعها فباعها المشتري قال ابي يرفع على الاول فالاول يرجع
على صاحبه وان رجع الاخر عليه رجع هو ايضا قبل عيب ان يكون تاويل المسئلة
ان المشتري باعها قبل ان يعلم انها تسعها اما لو علم انها تسعها وباعها
لكذلك فلا يرجع له على صاحبه وان رجع المشتري للاخر عليه وعلى هذا
اذا اشترى طشتا او قليا اشترى حبة لولو وشرط لها وزنا وتقارضا
ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال ابراهيم عليه بشي في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله ولكنه استقم ذلك وترك قياسه في اذ اشترى بسنا يا فيه نخل وخر
وشرط له انه عشرة اجرتة وقد ضعه بغير مساحة واكل ثمن سنين ثم وجى سمجة
امر به لم يرد ولم يرجع بشي في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله
يقوم هذا الجريب الناقص ارضا بيقضا مثل بقية ارض البستان ويقوم النخل
والشجر ثم يقسم الثمن على ذلك فما اصاب الجريب الناقص من الثمن يرجع به هكذا
ذكر في المنتقا وذكر بعد هذا عن ابي يوسف رحمه الله ما يد لعل ان الجريب الناقص
يقوم قراكا ولا يعتبر النخل والشجر في التعمير وروي عن ابي يوسف مثل قول
ابي حنيفة رحمه الله ايضا انه لا يرجع بشي وذكر بعد هذا عن محمد رحمه الله بين
اشترى ارضا في نخل وكرم على انها عشرة اجرتة واكل ثمنها سنين ثم تبين انها
خمس اجرتة قال يقوم هذه الارض وهي خمسة اجرتة بكم يساوي ولو كانت عشرة اجرتة

في مثل

في مثل كاطا بكم يساوي فيرجع بفضلهما واذ اشترى فزرعها فحصل الثمن
الزرع ثم وجد الارض من بعض جريتها ما اشترى انه يرد الارض بخصمها رجل معه قفيز
من حنطة في ريديل فباع قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض حتى باع من اخر قفيزا منه بدينار
ثم هلك احد القفيزين فالقفيزين بالخيار ان شاء اخذ كل واحد منهما نصف
القفيز الباقي بنصف الثمن وان كان ترك وان ترك احدهما حصته فاذا اذ الاخر
ان ياخذ القفيز كله بدرهم ليس له ذلك الا ان يشاء البايع من قبل انه قد كان وجب
للمتا في قيمة نصفه فان قبض المشتري الاخر قفيزا ولم يقبض الاول شيئا يريد به
اذ لم يملك احد القفيزين ثم ان المشتري الاخر رد ذلك القفيز على البايع لعيب
بغير قضا قاض فليس للمشتري الاول في القفيز المرد ود بشي انما له ان ياخذ القفيز
الباقي ويترك فان خلط البايع احد القفيزين بالآخر انتقض بيع المشتري الاول
من قبل ان يبيع صادرا له في الباقي وقد صار البايع له متمم كما حين خطله بخيره
وان لم يخلطه البايع وكان قد رد عليه بعيب بقضا قاضه وليس بالقفيز
الباقي لعيب بقضا قاضه فان اراد المشتري الاول ان ياخذ القفيز الباقي دون
المردود قاي البايع الا ان ياخذ نصف كل واحد منهما فذلك للبايع من قبل ان لا
تقضى البيع فيه قضا متمم له ما لم يبيع قلو هلك القفيز عند وبغى المردود الذي
به عيب فان اراد المشتري الاول تركه فذلك له من قبيل ان المالك لم يكن به عيب
وان اراد اخذ كله فله ذلك وان شاء ان ياخذ نصفه ويترك الباقي بنصفه فعمل
ولو كان القفيز الها لك هو المردود الذي به العيب والقفيز الباقي هو الاول
الذي لم يكن به عيب فليشترى ان ياخذ نصفه وليس له ان ياخذ كله فان سلم
البايع كله فالمشتري ان يجتنع رجل عند حنطة فباع نصفه من رجل ثم باع
النصف الباقي من رجل اخر ثم قبض الاول له ان شاء وياخذ ما بقي حصته ذلك
والاخر حصته ما بقي يقرب فيه الاول بنصف كرا لا محتوما ويقرب الاخر بنصف
كرا لا محتوما ويقرب الاخر بنصف كرا ولا شركة الثاني في المحذور الذي قيمته
الاول الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى من اخرج جارية
على انها عذرا وقبضها وماتت في بطن عمها لم تكن عذرا لا يرجع على البايع بشي سوا
كان ذلك بنصفها او لا بنصفها وذكر بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه
يرجع بغير بقضا لها الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا رجل اشترى
من اخذ ذراعا على الهاالف ذراع بالف درهم فوجدها تنقص قال له ان يرد لها فان
كان قد اهدمت في يدك وباعها ثم علم انها تنقص لم يرجع بشي من النقصان
وذكر بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع بالنقصان فيقوم الدان
عليها فيما من البناء ويقوم الذراع الناقص على قيمته فراجا اشترى ارضا محقورا
او بئر بها والبايع ارضا مثلها فانه يقسم الشرب بينهما بالخصص فان لم يكن
هذه الارض ما يصدقها فالمشتري بالخيار ان شاء وان شاء اخذ هكذا ذكر في
المنتقا وفيه ارضا اذا اشترى من اخر حنطة واكل له بعضه فزاد في البقية
اخلاطها وليس لعيب الا انه ينقص ذلك من الثمن قال ابو يوسف رحمه الله هو

بالجوار ان شأخه وان شأخه وان كان استهلكه منها شيئا لم يكن له ان يرد في
تأويله في اللبس اذا اشتري حصة فغير حصة فوجد فيها ترابا فان كان التراب
مثل ما يكون في الحنطة ولا يعين الناس عينا ليس له ان يرد ولا ان يرجع بنفسه
العيب فان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ويعين الناس عينا كان له ان يرد
كل الحنطة مع التراب فان ميز التراب عن الحنطة امكنه ان يرد كلا على البايع بذلك
الكيل لوخط البعض قله ان يرد وان كان لا يمكنه ذلك بان انتفض بالنتيجة
ليس له الرد وكذا الجواب فيما كان نظير الحنطة وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل
اشتري من آخر ثوبا ثوبا بخرجه وروى وقال لا شترينه علي انه هروي وليس هروي
وقال البايع لم اشتري شيئا قال لغيره قول البايع وكذلك لو اشتري دهنا في اناء
بعينه ثوبا بخرجه وقال علي انه حنري وهو يتفح وقال البايع لم اشتري شيئا
واعلم بعينه كما هو فانها تحتها لسان رجل اشتري طعاما على انه كرفيات
المشتري قبل ان يكتم له فاكله الوارث فنقض قال الورثة بالجوار ان شأخه وان شأخه
بخصته وان شأخه تركه قال ابو العباس وروى عن محمد رحمه الله ان الوارث بالجوار
ان شأخه بجميع الثمن وان شأخه تركه رجل اشتري ارضا بشرطها فاذا اشرب
لها فاداد المشتري ان ياخذ الارض بخصتها ويرجع على البايع حصته الشرب
من الثمن فادله ذلك واذا باع شحيق باصلا وفي قلعها ضرر على البايع فالمشتري بالجوار
ان شأخه ما فوق الارض منها بعينه وان شأخه تركه وعن محمد رحمه الله انه قال
البايع ان لا يسلمه ان قلعها المشتري ضمنه له الحسن بن زياد في الاختلاف طاسم
اشتري من مسلم شاة فانت في يد البايع فسلها البايع وديج جلدها قال ابو
المشتري بالجوار ان شأخه لجلد حصنه من الثمن وان شأخه تركه وقال يقسم الثمن
على قيمة اللحم لو كان دكيا وعلى قيمة الجلد دكيا غير مدبوع ولا ينظر فيه اليما زاد
الدباغ في قيمته والله اعلم نوع آخر اذا حصل البيع بشرط الكيل والوزن والوزن
قال محمد رحمه الله واذا اشتري الرجل من آخر طعاما مكابله وقصده فانه لا
ياكله ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيله وكذلك اذا كان البايع اتياعه واكتاله
من بايعه خصم المشتري لم يحزله ان يفتقر على ذلك الكيل فلا ينتفع به ولا
ينتفع ولا ياكله حتى يكتم له ثانيا هذا هو لفظ القدروري يريد بهذا ان
من اشتري من آخر طعاما مكابله وباعه من آخر مكابله واكتال البايع الثاني
من بايعه خصم المشتري الثاني لا يجوز للمشتري الثاني ان يفتقر على ذلك
الكيل ولا يبيعه ولا ياكل حتى يكتم له ثانيا واذا اشتري من عيني حنطة مجازفة
وباعه بعد ما قبضها من عيني مكابله فانه يكفي فيه كيل واحد وكذا اذا اشترى
من رجل حنطة على انه كرم باعه مكابله فان يكفي فيه كيل واحد اما كيل المشتري
واما كيل البايع المستقر من خصم المشتري ولو اشتري حنطة مجازفة وباعها
من عيني بعد ما قبضها مجازفة واستفاد حنطة من ارضه او بالحنة ومالك
حنطة ثمنها على انه كرم وقبضها وباعها مجازفة قبل ان يكيله هل يجوز طاهر ما اطلق
محمد رحمه الله في الاصل يد علي انه لا يجوز وذكر بن ستم في نوادره انه اذا باع مجازفة

هل ان يكمله

قبل ان يكيله لا يجوز قصار في المسئلة روايتاه وقد ذكر بعض المشايخ رحمهم الله في
شرح الجامع الصغير خلافا في هذا الفصل بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال
علي قول ابي يوسف لا يبيعه حتى يكتم له لنفسه وقد اختلف المشايخ في فضل وهو
ما انا المشتري طعاما مكابله وقاله البايع محض المشتري وسلمه اليه فتم من قال
ليس للمشتري ان يكتم بذلك الكيل وكل جواب عرفته في المكبات فهو الجواب في الموزونات
الاصح انه يكفي بذلك الكيل وكل جواب عرفته في المكبات فهو الجواب في الموزونات
واما الكلام في الذرعيات اذا اشتري من آخر ثوبا على انه عشق اذرع كان له ان يبيعه
وان ينصرف قبل الذرع واما الكلام في العدديات اذا اشتري من آخر عددا بشرط
العدول يجب اعادته العدم بذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في نكته الظاهر
قالوا وما ذكر الكرمي رحمه الله ان علي قول ابي حنيفة رحمه الله بشرط اعادته العدم
لاباحة النصفان الحاققة للعدديات بالتكليات والورثيات وعلى قولها لا يشرط
الحاقها بالذرعيات وفي شرح القدروري واما المعدودات فيجب اعادته ان
العدول في رواية لا يجب وصح القدروري هذه الرواية وفي القدروري ايضا في باب
بيع المبيع قبل القبض اذا اشتري طعاما مكابله او موازنة شرا فاسد او قبض
بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جائز وانما يعتبر اعادته ان
في النجس الصحيحين ولو اشتري طعاما مكابله بانا بعينه فالبيع فاسد
في قول ابي حنيفة وروى يوسف وقد مر هذا ايضا من قبل فان باعه المشتري
بعد ذلك قبل ان يعيد الكيل جاز وفي المتفق وقال ابو يوسف اذا كان الثمن شيئا
مما كال او يوزن بغير عينه فاحذ البايع بغير كيل وصدق المشتري بغير كيل وصدق
البايع في كيله ووزنه قله ان يفتقر به قبل ان يكيله واذا كان الثمن ثوبا باموص
موجله فليس له ان يبيعه منه قبل ان يقبضها وقال في الصرف ليس له ان يشتري
ياحدا البدين شيئا حتى يتوزنا وان تغير قبل الوزن في الصرف وكل واحد
منهما صدق اصاحه في الوزن فالبيع فاسد وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب
اذا كان كل واحد منهما صدقا لصاحبه في الوزن ان البيع جائز وسبب في بعض
مسائل هذا النوع في المتفرقات ان شأخه تعالى والله اعلم **الفصل الثاني**
في بيان احكام الشرا الفاسد والصرف في المماؤك بالعدول الفاسد البيع
الفاسد منعقد عندنا والمالك موقوف على وجود القبض ويشترط ان
يكون القبض باذن البايع بغير عليه القدروري في كما به ولفظ القدروري
وما قبضه بغير اذن البايع في البيع الفاسد فهو كما لا يقبض قال ثمة هي
الرواية هي المشهور وفي الزيادة ان اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
من غير اذن البايع ولقبه فان قبض في المجلس بغير القبض استحسانا وبليت
المالك فيه للمشتري وان قبض بعد الاقتراق عن المجلس بغير قبضه فبا سنا
واستحسانا ولا يثبت للملك للمشتري واذا اذن له بالقبض فنقض في المجلس
او بعد الاقتراق عن المجلس صح قبضه وثبت للملك قبضا واستحسانا وفي القبا
لو كان ود بغير عنده وفي حاضر ملكها عن الغنبة ابي جعفر الهندواني رحمه الله
ان قال ببيان يجوز القبض بعد الاقتراق عن المجلس بغير اذنه اذا كان ادي الثمن

والفحلية في البيع الفاسد ليست بغير كسبه في شرح الزيادات وذكر في الجامع
مسئلة تدل على انها تبطل في البيع ما ذكر في الجامع اذا اشتري الرطل عبد من رجل
شرا فاسدا او العبد وبيعة عند المشتري الا انه ليس حاضر عند المشتري الى العبد فبطل
حقه وقد وحل به بحيث يكون قابضا له ثم اعنته صح الاعناق ثم ان الملك وان كان
ثبت في البيع الفاسد عند انقضاء الغرض عندنا الا ان هذا الملك مستحق التفضيل
للفساد ولاجل ذلك قلنا انه يمكن للمشتري ان ينصرف فيما اشترا فاسدا ان يملك
والتفعل مع هذا الوصف فيه تصرفا يفسد تصرفه لمصادفة فتمسك التفضيل
بعد ثبوته كالبيع والاجاز والرهن ولا يخل التفضيل بعد ثبوته كالاغناق والذبيح
واشبهه ذلك الا الاجاز والنكاح فان هذه الصفات لا يبطل حق البائع في
الاسترداد على ما بين بعد هذا ان شاء الله تعالى فلم يجعل البائع بيعا فاسدا
حق تفضيل المشتري فيما سوى الاجاز والنكاح مع ان للبائع حقا في المشتري
شرا فاسدا وهو حق الاخذ وجعل للشفيع حق تفضيل جميع الصفات المشتري لما ان
له في الدار المشفوعة حقا ولم يذكر محمد رحمه الله في الفسخ في الاصل من تفضيل الاجاز
وذكر في النوادر ان الغايه هو الذي يفسخ وكانه حال الجان فسخ الاجازة
بالعقد مختلف فيه فيعتبر فسخ الغايه ليصير المسئلة متفقا عليها والتزوج
يشبه الاجاز لوروده على المنفعة والبيع يرد على ملك الرقبة والفسخ يرد
على ملك الرقبة ايضا فتعلق حق الزوج بالمنفعة لا يمنع الفسخ على الرقبة والنكاح
على حاله ولو اوصا بالعبد ثم مات بطل حق الفسخ ولا يشبهه حق الوارث يرد
به ان المشتري شرا فاسدا اذا مات لا يبطل حق الفسخ وكان للبائع ان يشتري العبد
من وارث المشتري هكذا فكدر المسئلة في القدرى ولو مات البائع كان لوارثه
ان يشتري المبيع من المشتري بحكم الفساد وذكر المسئلة في نكاح الجامع على
سبيل الاستشهاد ولو كان المشتري ثوبا فقطعه المشتري وخطاه او بطنه
وختاه بطل حق الفسخ ولو صبغ الثوب تقدر روي عن محمد رحمه الله ان
البائع بالخيار ان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء صمته قيمته
كما في الغصب واطلق ابو الحسن الجواب في الصبغ انه ينقطع به حق البائع في
الفسخ وهو محمول على التعجيل الذي ذكرنا ولو كان المشتري فني المشتري
فيها بناء بطل حق الفسخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وفي قوله الاول
وهو قول محمد رحمه الله لا يبطل اعتبارا بالغايب اذا نفي في المضمون بناء
حيث لا ينقطع به حق المضمون منه وفي كل موضع بعد زرد المشتري شرا
فاسدا على البائع فعلى المشتري المثل فيما هو من ذوات الامتثال والقيمة فيما
ليس من ذوات الامتثال فالاصل ان المضمون بحكم العقد الفاسد مضمون
بالقيمة فيما لا يملكه وبالمثل فيما له مثل ثمر في كل موضع تعدد على البائع
فسخ البيع واسترداد المبيع المانع ثم زال ذلك المانع بسبب فهو فسخ من
كل وجه في حق الناس كافة بان فك المشتري الرهن او رجع في الهبة او وجد
الملك يتبع اذا بدل الكتابه ورد المشتري على المشتري بالعيب في المبيع بعد
القبض بقضاء كان للبائع حق الاسترداد ولو زال المانع بسبب هو عقد جديد

في حق التنازل

في حق الثالث نحو الاقالة او الرد بالعيب بعد القبض بخير فضا لا يكون حق الاسترداد
اذا لم يكن القاضى قضى على المشتري بالقيمة وهذا كله اذا لم يقض القاضى على المشتري
بالقيمة وان كان قد قضى عليه بالقيمة لا يكون للبائع حق الاسترداد في الرجوع كلها
ولو زاد المشتري في يد المشتري لا يمنع الفسخ في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من
جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا وصبغه المشتري يصنع برده او كان سويقا
فلته ليمز او غسل فحينئذ يمنع الفسخ لمخ المشتري حتى لو رضى المشتري بالفسخ
واسترداد المشتري مع الزيادة كان للبائع حق الاسترداد اذا انتقض المشتري
في يد المشتري بفعل نفسه او باقاة ساويه او بفعل المشتري فالبايع يشتري
المبيع مع ارش التفضيل وليتبره ان يتبرك المبيع على المشتري ويضمنه تمام
ازاله للفساد وان كان التفضيل بفعل اجنبي قلنا بيع ان ياخذ الارش من
المشتري ان شاء وان شاء اخذ من اجنبي ولو قتل اجنبي المبيع في يد المشتري طلب البائع
ان يضمن المشتري وليتبره القاتل فرق بين ضمان القاتل وبين ضمان التفضيل
فان في ضمان التفضيل خيار البائع بين تضمين المشتري وبين تضمين الجاني
فذكرنا ان البيع الفاسد مستحق التفضيل والفسخ اعدا ما للفساد وازالة
للحرام قال القدوري في كتابه وايضا فسخ البيع قبل القبض ففسخه جائز
على صاحبه اذا كان محض من صاحبه ان يعلم صاحبه واذا قبض المبيع
فكسر بيع لا يفسخ يحذف المفسد عنه مثل البيع بالخمر والخمر يفسخ على ما
ذكرنا قبل القبض وان كان الفساد بسبب شرط يقبل الحذف فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله لكل واحد من المتفاقد من الفسخ وقال محمد رحمه الله
ان وجد الفسخ بمن له منفعة في الشرط صح وان فسخ الآخر لم يفسخ وذكر نحو
المشتري باجل محمول الى العطا وما اشبه ذلك وكذلك الجوار الفاسد وان
كان المشتري جارية فاستولدها المشتري حتى وجبت القيمة هل يغير العقر
ذكر في كتاب البيوع انه لا يغيرم وذكر في كتاب الشرب انه يغيرم قال شمس
الايمة السرخسي رحمه الله في شرحه ما ذكر في كتاب الشرب تا وبله ان
المشتري وطها ولم يعلقها فقد وضع المسئلة في كتاب البيوع فيما اذا اعلتها
وذكر انه لا عقر عليه قال شيخ الاسلام المعروف بخوارزمية في شرحه
اذ لم يعلقها حتى العقر بانفاق الروايات واذا اعلتها فقهه روايتان وهكذا
ذكر الطحاوي في كتابه وهو الصحيح يحتمل ان يعلم بان من اشتري شرا فاسدا
لا يكون له ان يطأ فان وطها ولم يعلقها كان للبائع ان يشتري او اذا استرد
ضمن المشتري عقرها للبائع فرق بين هذا وبين الموهوب له اذا وطى الجارية
ثم رجع الواهب فانه لا يضمن للواهب عقرها وهنا قال يضمن واما اذا اعلتها
يضمن قيمتها واذا وجبت القيمة هل يجب عليه العقر فعلى قول شمس لايمة السرخسي
لا عقر رواية واحدة كما ذكر في كتاب البيوع وعلى ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
في المسئلة روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقر عليه وعلى رواية كتاب الشرب
عليه العقر وفي نوادر ابن سمان عن محمد رحمه الله وجل اشتري من اخ جارية

شرا فاسداً وقبضاً وولدت في يده اولاداً وماتت ثم ان البايع ضمن المشتري قيمة الجارية
يوم قبضها فان البايع ياخذ من المشتري اولادها فلا جعل المشتري ما كمل الجارية
يوم قبضها يعني ملكاً صحيحاً فيما يحكم به في اولادها قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله
بين المشتري شرا فاسداً وبين المشتري من الغاصب ان البايع فيما يتضمن البايع فان
هناك يتم البيع من جميع الجهات وفي المنتقا في باب حكم الشرا الفاسد في اوله رجل
اشترى من ارجارية شرا فاسداً ثم ان المشتري وطئها وولدت منه اولاداً ثم
استحقها رجل ياخذها وعقرها وولدها ولا يرجع المشتري على البايع الا بالتمس
وذكر في هذا الباب عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري يرجع بقيمة الولد على
البايع الا بالتمس وذكر في هذا الباب وهكذا روي عن سماعة عن محمد رحمه الله
في باب الاستحقاق من المنتقا ايضاً رجل اشترى من اخرامة شرا فاسداً
وزوجها من رجل عمر مسمى فوطئها الزوج وقد كانت بكرات ثم ان البايع خاصم فيها
واخذها قال لكاح جازي والمهر للبايع فان كان فيه وقابا نقصاً من ذهب العدة
فلا شيء على المشتري وان كان النقصان اكثر من المهر يرجع به على المشتري وفي النوادر
بشرع عن ابي يوسف رجل اشترى من اخرامة شرا فاسداً وزوجها من رجل عمر مسمى
فوطئها الزوج ثم ان البايع خاصم فيها واخذها فعلى المشتري الاكثر من مهر
مثلاً وما نقصها التزوج والمشتري على الزوج مهرها الذي سمي الزوج فان كان
فيه فضل بقدره وبه والنكاح على حاله وكذلك ان طلقها طلاقاً الرجعية وان
طلقها واحدة بائنة فعليه مهر مثلاً ولا يقصان عليه وذكر هذه المسئلة في المنتقا
مرة اخرى وذكر بان على المشتري مهر مثلاً وما نقصها التزوج وفي نوادر هشام
قال سالت محمداً عن رجل اشترى من اخرامة شرا فاسداً وقبضه ثم باعه او هملته
هذا كانت الزيادة من حيث السعر وان كانت الزيادة من حيث العين فعليه في قول
محمد رحمه الله ايضاً قيمتها يوم قبضه وفي بيع الجامع رجل اشترى من اخرامة
شرا فاسداً وقبض المشتري العبد باذن البايع وتقدر التمس ثم اراد البايع ان
ياخذ عبيد كان للمشتري ان يحبس العبد منه ايمان بسنن في التمس فان مات
البايع ولا مال له غير العبد كان المشتري اخى بالعبد من عزم البايع فباع العبد
حقه فان كان التمس الثاني اقل كان يواسق العرقاً بالبايع بربهم بعينه
حقه فيما نظر له من التركة وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمة مقتضاه
ويتزاد ان الفضل ان كان ثمة فضل ولو كان المشتري اشترى العبد بالعدو وهم
دين كان للمشتري على البايع قبل الشري اشترى منه بذلك شرا فاسداً وقبضه
باذن البايع ثم ان البايع اراد استرداد العبد بحكم فساد البيع وازاد المشتري
جلسه بما كان له عليه من الدين لم يكن له ذلك فرق بين هذا وبينها لو كان البيع
جائزاً في هذه الصورة فان هناك للمشتري ان يحبس العبد ايمان بسنن في ما على البايع
من الدين ولم يذكر محمد رحمه الله هنا الحكم في البيع الجائز وانما ذكر مسئلة الاجازة
يدين سابق للمسناجر على الاجر ورفق فيما بين الاجازة الجائز والاجازة الفاسدة في حق
حكم للحبس بالدين السابق فقال في الاجازة الجائز المسناجر حتى يحبس المسناجر بما كان له

من الدين

من الدين على الاجر وقال في الاجازة الفاسدة ليس له حق العبد بذلك قال مستأجنا
ولا فرق بين الاجازة الجائز وبين البيع الجائز قال لرواية في الاجازة يكون رواية في البيع
فان مات البايع في هذه الصورة وهو ما اذا وقع الشرا يد بين كان للمشتري على البايع
قبل الشرا وعليه ديون كثيرة والعبد عبد المشتري فيما اذا وقع الشرا فاسداً الا
يكون المشتري له حق بالعبد وفي الجامع ايضاً رجل اشترى من اخرامة شرا فاسداً
على البايع فيه بالجبار وقبض المشتري العبد في هذه الجبار باذن البايع واعتنقه
في حق الجبار لا يبعد اعتناقه ولو اعتنقه المشتري بعد ما سقط الجبار باسقاط البيع
او بعض المدعى صح اعتناقه قال في المنتقا رجل اشترى من اخرامة شرا فاسداً
بالعدو ثم وثق باضاً ثم ان البايع استرد العبد بحكم فساد العقد كان للمشتري
ان ياخذ الالف ان وحدها بعينها ولا يكون للبايع ان يبعده منها قال ثمة الاتري
ان البايع لومات كان للمشتري له حق باللف فهدت اشارة ان الدرهم والدنانير
ببعينان في البيوع الفاسدة وهكذا ذكر في كتاب الصرف قال هشام سالت
محمداً عن رجل اشترى من رجل غلاماً شرا فاسداً بالعدو ثم قبضه البايع
هو فسخ للبيع الاول فان لم يقبضه فليس يفسخ له بشرع عن ابي يوسف في رجل
اشترى من اخرامة شرا فاسداً وقبضه ثم باعه من غيره ثم تقابلا البيع
ورد المشتري الثاني العبد على المشتري الاول ثم جاز البايع الاول ان خاصم المشتري الاول
في البيع فلا يسبل له عليه ولو باعه من اخر ببيعاً فاسداً وسلمه اليه فان خاصم البايع
الاول للمشتري الاول ضمنه القايض قيمتها وان لم يخاصم حتى خاصم المشتري الاول
المشتري الاخر في البيع وفسخه القايض ثم خاصمه الاول فانه يرد عليه الحسن
بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى من رجل جارية شرا فاسداً
وقبضها وولدت في يد المشتري ولداً من غير المشتري فان كان في ولدها وقابضاً
الولادة لم يغيرم نقصاً لها وان لم يكن بالولد وقابا لنقصان اخذ البايع تمام
النقصان فان زاد الولد بعد ذلك زيادة يكون وقابا بالنقصان فان للمشتري
يرجع على البايع بما ضمن من نقصان الولد فان نقص الولد بعد ذلك لا يلزمه شيء
وللحكم فيما بين الغاصب والمغصوب منه اذا ولدت الجارية عبد الغاصب
وليس بالولد وقابا نقصان الولادة وضمن الغاصب تمام قيمة النقصان ثم زاد
الولد زيادة يكون فيها وقابا نقصان الولادة نظير الحكم فيما بين البايع والمشتري
في الشرا الفاسد وهذا شيء بحيث ان حفظ بشرع عن ابي يوسف رحمه الله رجل
اشترى من اخرامة شرا فاسداً فلم يقبضه حتى قال للبايع اعتنقه عني فاعتنقه
عنه كان العتق عن البايع ولا يكون للمشتري ولو اشترى حنطة شرا فاسداً
وامر البايع ان يطحنها فطحنها قال لا يقبض للبائع وكذلك لو كانت شاة فامر بدها
ولو اشترى فغير حنطة شرا فاسداً وامر المشتري البايع حتى حطط بطعام
المشتري فهدت قبضه على المشتري مثله رجل اشترى قسيلاً وقضيان كرم
او قضبان شجرة شرا فاسداً وقبضه وعمرته فاطم او كان غاصباً قال ابو حنيفة
رحمه الله هما سواء على المشتري والغاصب قيمة ذلك ولو كان غصب مخبلاً فقدرته

والطمع عنده او كان ذلك شرا فاسدا قلح في الغصب ورد علي صاحبه لانه عين
 ماله واما في الشرا الفاسد فعلي المشتري قيمته ولا يقلح في قول ابي حنيفة رحمه
 الله مثل قوله في الارض اذا بناها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ثلثه
 ينقص الارض لم اقلعه في الشرا الفاسد مثل قوله في الثوب اذا قطعته وخطا
 وحشاه وان كان قلعه لا ينقص الارض قلعه مثل قوله في البناء انه يهدم
 وفي الغصب اقلعه وان نقص الارض بن ساعدة عن ابي يوسف رحمه الله رجل
 اشترى عبدا شرا فاسدا وقيضه وزوجه امرأة حرة على مهر مسمى فدخل بها ولم
 يستفد المهر ثم خاصم البايع المشتري في فساد البيع فان القاضي ينظر فيما اراده
 من النفقة لما مضى والمهر فان بلغ ذلك قيمة العبد فالبايع بالخيار ان يشاء
 اخذ قيمته العبد للمشتري وان شاء اخذ عبده ولم يرجع بشي وان لم يبلغ ذلك قيمته
 اخذ العبد واخذ ما نقصه بقوم على هذه الحالة ويقوم وليس عليه دين والتكاح
 جائز علي كل حال والمهر الذي في رقبته العبد فالمشتري ضامن للمرأة علي كل حال
 وان لزم العبد دين علي البايع بعدما نقص البيع من نفقة امراته لم يرجع بذلك
 علي المشتري ولو عمي العبد عنده المشتري فانه ينقص البيع ويرد العبد علي البايع
 وللبايع ان يرضيه ما نقص العمي وان شئت ترك العبد علي البايع وضمنه القيمة
 وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وعلي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا
 اخذ البايع العبد فلا يشاء وفي نوادر بن ساعدة عن ابي يوسف رحمه الله رجل
 اشترى من آخر عبدا شرا فاسدا ثم ان المشتري ادن له في النجاسة فخلعه
 دين ثم ان البايع خاصم المشتري في استرداد العبد فانه يرد العبد عليه ولا
 سبيل للفرق عليه ويضمن المشتري الاقل من قيمة العبد ومن الدين يعني
 للفرق ما عنده ايضا فيمن اشترى جارحة شرا فاسدا وقيضها للمشتري وزوجها من
 رجل ثم فسخ البيع بينهما بحكم القساذ واخذها البايع مع ما انقصها التزوج
 ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول بها كان علي البايع ان يرد علي المشتري ما اخذ
 من النقصان قال الايري انه لو لم يكن تزوج ولكن ابضت احدي عينيها
 في يد المشتري ثم ان المشتري ما اخذ من نصف القيمة وفي نوادر بن ساعدة
 رجل قال لعين اشترت منك عبدك هذا فخذ العتق الذي في هذا الرق
 فباعه اياه بذلك والرق يحصرهما فغضه فاذا لاشي فيه وقد قبض المشتري
 العبد واعتقه فالعتق جائز كانه اشتراه بالسمن ولم يسب ما هو وكذلك
 لو قال قد اشتريتك منك فخذ العتق والشوب واشار له الي شي يريد ان يريه
 وهما يعلمان انه ليس في ذلك الموضع ثوب قال محمد رحمه الله في الجامع رجل
 اشترى من آخر جارحة شرا فاسدا وقيضها باذن البايع فاداد البايع ان
 يستردها بحكم قساذ البيع فاقام المشتري بيئته انه باعها من فلان بكذا
 فان صدقه البايع فيما قال ضمنه قيمتها وان كذبه البايع فيما قال لكان للبايع
 حق استرداد الجارية فان استرد البايع الجارية ثم حضر الغائب وصدق
 المشتري فيما قال كان للذي حضر ان يسترد الجارية من البايع الاول وان كان

البايع

البايع الاول وصدق المشتري فيما قال واخذ القيمة ثم حضر الغائب لم يكن للبايع
 الا ان يسترد الجارية سواء صدق الذي حضر المشتري فيما قال او كذبه ولو
 قال المشتري بعينها من رجل ولم يسبه وكذبه البايع كان للبايع ان يستردها فان
 استرد البايع ثم جارح فقال المشتري انما عيبت هذا فان كذب ذلك الرجل
 المشتري قال استرد ما مضى وان صدقه وكذبه قال في الكتاب وهو نظير ما لو
 قال المشتري انها ليست لي لا يبطل به حق البايع في الاسترداد ولو كذبه البايع
 في ذلك استرد العبد فان حضر المقله وصدق المشتري اخذ الجارية ورجل
 استرد البايع فان كذبه فالاسترداد ما مضى والله اعلم **الفصل التاسع**
 في حكم الشرا والبيع الموقوف وبيع احد الشريكين في شي كله او صغره وما يكون
 اجازة في ذلك وما لا يكون وفي اجتماع القضويين علي التصرف في محل واحد ورجل
 فيه بعض ما يبيع الغاصب واذا اشترى الرجل شيئا لرجل غيرهم كان ما
 اشترى لنفسه وان اجاز الذي اشتراه له وصحته اذا قال للمشتري بعث
 منك هذا العين بكذي فقال المشتري اشتريت ونوى بقلبه الشرا لفلان
 وهذا بناء علي اصل ان شرا القضيولي انما يتوقف علي الاجازة اذا لم يجد
 نفاد اعلي المشتري كما لو كان المشتري عبدا محجورا او صبيا محجورا عليه
 اما اذا وجد نفاد اعلي المشتري ينقد ولا يتوقف وقد وجد نفاد اعلي
 المشتري فينقد عليه ولم يتوقف فلا يعمل اجازة المشتري له فيه ايضا
 وهذا اذا اضاف العقد الي نفسه فاما اذا اضيف العقد الي المشتري له
 فهو علي وجه احدها ان يقول البايع بعث هذا العبد من فلان وقال
 القضيولي اشتريت لفلان قبلت لفلان او قال اشتريت قبلت ولم يقل لفلان
 وفي هذا الوجه يتوقف ويعمل اجازة المشتري له فيه الثاني ان يقول
 القضيولي لصاحب العبد بع هذا العبد من فلان بكذي فقال البايع
 بعث وقال المشتري قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان ولم يقل
 لفلان وفي هذا الوجه يتوقف ولا ينقد علي المشتري والثالث ان يقول
 صاحب العبد للقضيولي بعث منك هذا العبد لفلان فيقول القضيولي
 قبلت واشتريت او يقول القضيولي لصاحب العبد بعث وفي هذا الوجه
 ينقد العقد علي المشتري ولا يتوقف هذه الجملة من بيوع شرح الطحاوي
 ورايت في موضع اخر لو قال صاحب العبد للقضيولي بعث منك هذا العبد
 بكذا او قال القضيولي قبلت لفلان وقال اشتريت لفلان او يرد القضيولي
 فقال اشتريت منك وذكر محمد رحمه الله في وكالة الجامع في احوال
 الوكالة في البيوع ما يضمن وما لا يضمن شيئا مسألة تدل علي ان لفظ
 القضيولي اذا اشترى وهو من اهل ان ينقد عليه نقد عليه ولا يتوقف
 وان اضاف الشرا الي المشتري ونصا كتبت في تعليقي في هذا الفصل اختلف
 فيه المتأخرون واختلفوا فيه بناء علي اختلاف الروايات عن محمد رحمه الله
 وفي شرح الطحاوي ايضا القضيولي اذا باع مال الغير فهو علي وجهين

لي

ان باعه يتم لا يتعين بالتعيين فانما يلحقه الاجازة بقيام الاربعة البايع والمالك والمبيع ولا يشترط لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البايع فانما باع المالك المبيع في حال قيام الاربعة جاز البيع ويكون البايع كالوكيل للمختر والتمن للمشتري ان كان قائما وان هلك في يد البايع هلك اما ثمة وان باعه بتمن يتعين بالتعيين بشرط قيام الثمن مع ذلك لصحة الاجازة ثم اذا صححت الاجازة في هذا الوجه وهو ما اذا كان الثمن شيئا يتعين بالتعيين وكان الثمن قائما فالتمن يكون للمبايع دون المخبز ويرجع المخبز على البايع بقيمة ماله ان كان من ذوات القيمة ويمتلكه ان كان من ذوات الامثال وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا باع متاعا غيبا بغير اذنه ثم مات فجاز صاحب المتاع البيع لا يجوز وانه موافق لما ذكره الطحاوي رحمه الله فرق بين هذا وبين النكاح والفرق ان البيع اذا جاز بصير البايع وكلاهما عرف ان الاجازة في الانتها كالاذن في الانتها فيرجع اليه الحقوق والتمن لا يصلح وكلاهما كذلك النكاح فان هناك لا يرجع الحقوق اليه لو كمل وفي نوادر من سماعة قلت لعمري اريد رجلا غضب من اخير حيوانا وباعه من اخر فجاز المعصوب منه البيع ولا يعلم ما حال المعصوب قال محمد رحمه الله البيع جاز حتى يعلم انه تلف قال وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع ببغداد وقال البيع فاسد حتى يعلم حياته فان قال المشتري المبيع كان هائلا وكا وقت الاجازة وقال البايع انما فات بعد الاجازة فالقول قول البايع وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل باع ثوب غيبا بغير امره فقبضه المشتري وصبغه ثم احازرت الثوب البايع جاز ولو قطعه فحاطه ثم جاز فمجز وفي نوادر من سماعة اذا باع احد الشريكين نصف الدار متاعا ينصرف اليه نصيبه ولو باع فضولا ينصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع اليه نصيبهما فاذا جاز اخدهما صح البيع في النصف الذي هو نصيب المخبز وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمهما الله البيع جاز في ردها ولو هب نصيبه من الدين المشترك للمديون جازت الهبة ولو هب نصف الدين مطلقا بنصف الهبة كما لو هب نصف العبد المشترك هشام عن محمد رحمهما الله في غلام بين رجلين ليسا شريكين في الاشياء قال احدهما لصاحبه قد وكلتك ببيع تصيبني من هذا الغلام فباع المصور نصف هذا الغلام بعد هذا القول ولم يبين ابي النصيبين هو ثم مات العبد بعد تسليم المبيع منه فقال البايع بعد موته قد بعث تصيبني فالقول قوله قال في الجامع الكبير رجل باع عبدا بغير امر صاحبه العبد نال في درهم وقبضه المشتري وباعه اخر من رجل اخر بالف درهم بغير امر صاحبه العبد فقبضه المشتري الثاني توقف العقدان فاذا بلغ المولى ذلك فجازها بنصف العقدان كان لكل واحد من المشتريين الخيار وكذلك لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما ببيع العبد فباعه كل واحد منهما من رجل علي حدة ووقع البيعان جميعا معا حكما بالتنصيف وكذلك لو كان الذي

ولي البيع

ولي البيع فضوليا واحدا والمشتري اثنان بان باع العبد من رجل بالف بغير امر المولى وباع من اخر كذلك فبلغ المولى فجازها بنصف العقدان وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول تاويل هذه المسئلة فيما اذا خرج البيعان معا بان قال الذي ولي البيع بعث من كل واحد منهما جميع هذا العبد من هذا بالف فهذا بالف قبلا جمعا ثم اجاز المولى البيعين فاما اذا حصل ذلك على وجه التعاقب فالثاني ينقض الاول والتمن يتحقق على ان ما ذكر في الكتاب اصح ولو باع فضولا لامة رجل بالف درهم وزوجا اخر من رجل ثمانية دنانير فبلغ المولى فجازها ببيع وبطل النكاح ولو اعنتها رجل بغير امره او كانتها وباعها الاخر فجازها المولى مع طارز العتق والتمانة وبطل البيع الا يبري لو وكل رجل غير باعته فبعثه ووكلا اخر ببيع هذا العبد ايضا ففعل معا فانه ينقد العتق والتمانة وبطل البيع ثلثا كذلك ولو ان رجلا وهب عبد رجل لرجل بغير امره وسلكه اليه الموهوب له ن وباعه اخر من رجل فبلغ المولى فجازها جميعا جاز كل واحد منهما في النصف ومخير المشتري ولا يخبر الموهوب له فان اختار المشتري الاوصاف فالامر ماض وان اختار الرد لا يرد ذلك النصف على الموهوب له وقد كان في كتاب الدعوى في رجلين تنازعا في عين تنازعا ادعيا ملكه من جهة واحد ادعي احدهما الملك بالشري والاخر بالهبة والنقص باذن المالك واقاما الهبة على ذلك ان الشري ادعي فقد ربح الشري في مسألة الدعوى دون مثلثنا ولو كان مكان العبد في مسألة الكتاب دارا وباني للسنة جازها ببيع دون الهبة ومن هذا الجنس رجل وهب دارا لرجل وسلم ووهبها لرجل اخر وسلم ايضا فجاز صاحب الدار العقد من معا بطلان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي جاز وكذلك الهبة مع الصدقة ولو باعها رجل من رجل ورهنا اخر من رجل يدين له فجاز صاحبها ذلك كله جاز البيع وبطل الرهن ولو كان احدهما صدقة او هبة فالآخر رهنا فان كان في العبد الهبة والصدقة اولى وان كان في الدار بطلا ولو كانا رهنين في دار او عبد فذللك باطل واذا اجتمع البيع والاجازة في العبد او الدار فالبيع اولى واذا اجتمعت الهبة والاجازة فالهبة اولى وهذا اذا كان في العبد فان كان في الدار فالهبة اولى ايضا فاذا اجتمع الرهن مع الاجازة فالاجازة اولى بالعبد فالدار جميعا قبل هذا في قولهم لان الاجازة تقبل التنصيف عندهما والرهن لا يقبل فاما عند ابي حنيفة فتماما سوا فيبغى ان يبطل او يقبل ابل هذا قولنا لكل ذي نوادر من سماعة عن محمد رجل باع قبرا لرجل هو نفسه بغير امر صاحبه وللآخر صغيرا ما دون او باعه من عبده نفسه والعبد ما دون له في النكاح وعليه دين او لاديين عليه ثم ان البايع اعلم رتب الثوب انه قد باع ثوبه ولم يعلم من باعه قال لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه الدين من قبله لو امر ببيعه ومبند بالجزء ان يبيعه من احد من هؤلاء الا من عبده الذي عليه قال امرأة جات بالف درهم الى رجل وقالت اشتريه لاني هذا الدار ابني لصغير هذا اولاد ابني فاشترى الرجل الدار واجازوا له الصبي ذلك

من ابن

قالوا للمشتري والاطان باطلة تاويل المسئلة اذا اضاف ذلك الرجل العقد اليه
رجل قال لاخر قد اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم والمولى حاضر وقت هذه
المقالة فقال قد اجزت وسلمت قال اجعله بيضا الساعة منه بالف درهم ولو قال هذا
في شيء ماضي كان باطلا ولو قال قد اشتريت عبدك هذا من نفسي ومن فلان بالف درهم
يعني من فلان المولى قد رصيت لم يجز في شيء ولو قال اشتريت عبدك هذا من نفسي
نصفه من نفسي ونصفه من فلان محاسبه ونصفه من فلان محاسبه فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان
يعني اذا قال المولى قد اجزت اذا اشتري عبدك او قبضه فادعاه رجلا له عبد واقام
البينة وقد علم بالبيع فقبض القاضى وقبضه ثم اخذ العقد فامضاه باطلا وان قبض
القاضى له بالعبد فلم يقبضه حتى اخذ العقد فامضاه جائز وكذلك اذا اخذ
فلان يقبض له القاضى بالعبد جاز اذضاه وفي نوادر هشام قال سالت ابا يوسف
عن رجل خصب من رجل عبدا وباعه ثم جاء المعضوب منه وادعاه بالبيع قال ان كان
يقدر المعضوب منه على اخذ العبد فامضاه جاز ولا فامضاه باطل وان كان
انخصبه بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمعضوب منه بالري واجاز
المعضوب منه البيع قال محمد رحمه الله امضاه جاز وقال ابو يوسف اذا علم انه جاز
فامضاه جاز وان لم يعلم انه جاز او ميت فامضاه باطل وهذا قول ابي يوسف
الاخر وقد مر هذه المسئلة قبل هذا ابراهيم عن محمد رحمه الله رجلا ان ينهاه من
من طعام باع احدهما فقبر امه ثم كاله لصاحبه فاجاز الاخر ولم يحزه فالبيع
جائز ولو اشترى كل من البايع وان ضاع ما بقي من الطعام فاشترى البايع
نصف فقبر ولا سبيل له على المشتري ولو عزل فقبر من الصبر اولا ثم باعه
فاجاز الشريك فالتمن بينهما نصفان ولو لم يحزه واخذ نصفه فاراد المشتري
ان يرجع عليه بنحو القبر فليس له ذلك وهو الجاز ان شاؤن نصف التم
وان سائر ان اذا قال لغيري بعثك من هذه الحنطة وهو يملكها كرا بما تدريهم
فان ههنا يقع البيع وكذلك السم والزيت وما يكون له نوزج فاما التبايع
فليس لها نوزج واذا باع من اخر جازا على انه ارعون فاذا هو احد واربعوه
واجاز البايع الاول ذلك فله من هذا التم جزوه من احد واربعين جزوا ويقسم
التمن على عدد التبايع وفي نوادر من سماعة عن محمد رحمه الله رجل عصب من اخذ
عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان الغاصب ضاع مولا
منه على كل شيء قال ان صالحه على القيمة درهم او ذنانا يجرها بيع الغاصب وهذا
ممنزلة ضمان القيمة وان صالحه على عرض من الغروض فهذا ممنزلة بيع مستقبل
والبيع الاول باطل وفي المنتقا رجل باع عبدا رجلا من رجل بغير اسم ثم ان البايع
اشتراه من مولا ثم ان البايع اقام بينة انه اشتراه من مولا بعد ذلك البيع
فلو كان هكذا قال محمد رحمه الله وفيه ايضا رجل باع عبدا رجلا بغير اسم فقال له
صاحب العبد احسنت واصبت ووفقت لهذا لا يجوز اجازة للبيعه وله ان يرد
ولكن ان قبض التم فهو اجازة البيع وكذلك اذا قال قد قبضت مولا البيعة واحسنت
فجزاك الله خيرا ولم يكن ذلك اجازة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل باع

جارية رجل

جارية رجل بغير امره فلغيبه رب الجارية فقال قد احسنت او وفقت فالبيع جاز
استحسانا فصار في المسئلة روايات وفي المنتقا قوله ليس ما صنعت اجازة وكذلك
قبض التم اجازة بشرع ابي يوسف رحمه الله رجل باع عبدا رجلا بغير اسم قبله
الخير فقال البايع قد وهبت لك التم او قال تصدقت به عليك فهذا اجازة للبيع
ان كان قائما وعنده ايضا اشتري جارية رجل من غيرم ووقع عليها ولغت به وولدت فاجاز
المولى الجاز وليس في الولد قيمة ولا عقد على المشتري بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع عبدا
رجلا بغير اذنه فجاء المشتري الى مولاة واخبر بان فلانا باع عبدا منه قال ان كان باعك
بمائة درهم فقد اجزت فقال ان كان باعه بمائة او اكثر من الدرهم جاز وان كان اقل
من مائة لا يجوز وانما ننظر في هذا الى النوع الذي وصفه وكذلك اذا قال ان باعك
بمائة دينار فهو جائز هو على ما وصفت لك ولو قال ان كان باعك بمائة اجزت ذلك فهذا
عقد واذا عصب عبدا وباعه من غير ثم ابى العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز
عند ابي يوسف خلافا لفرجه الله والله اعلم **الفصل العاشر في الاختلاف**
الواقع بين البايع والمشتري هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الاختلاف في صحة
العقد وفساده هذا النوع ينشأ على عبارتين احدهما ان المتعاقدين اذا ادعى صحة
العقد وادعى الاخر فسادا فان كان مدعى الفساد يدعي الفساد لا يدفع استحقاقا له
عن نفسه لا يقصد في دعوى الفساد وان كان يدفع استحقاقا مال عن نفسه يدعي الفساد
يدفع في دعوى الفساد واذا ثبت هذا فنقول في بيع العين اذا ادعى احد المتعاقدين
الفساد بان ادعى شرطا فاسدا فالقول قول من يدعي الصحة لان بيع العين عقد معا
من الجانبين لانه بيع بالمثل بين الجانبين فان سبي البيع على المساواة والمعادلة من الجانبين
فمدع الفساد يدعي الفساد لا يدفع عن نفسه استحقاق شي من حيث المبيع لانه محض له
مثلا ما استحق عليه متى جاز العقد والاستحقاق خلف بعده كالا استحقاقه
وكانه لم يستحق عليه فيبقى مجرد دعوى الفساد من غير دفع الاستحقاق فيكون
القول قول من يدعي الجواز وفي باب النكاح اذا ادعى احد الزوجين الصحة والاخر
الفساد بان ادعى احدهما ان النكاح كان بغير اذنه والاخر انه كان يشهدوا وادعى
احدهما ان النكاح كان في عدة الغيرة وادعى الاخر انه كان بعد انقضاء العدة فالقول
قول من يدعي الصحة لان عقد النكاح عقد معادلة من الجانبين لان من جانب الزوج
المهروا نه عين ومن جانب المرأة منافع البضع ومنافع البضع في حكم الاعيان فصار
بيع العين والمضارب اذا ادعى فساد العقد بان قال لرب المال شرطت لي نصف
الزوج الاغثن ورب المال يدعي جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الزوج
فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي الفساد لا يدعي استحقاقا عن نفسه
وان كان يستحق على المضارب بعقد المضاربة شي لان المستحق على المضارب ففانقه
والمستحق له جيز ومن الزوج وان عيبر مال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعينه
هو خير كالا استحقاق فلم يكن المضارب يدعي الفساد اذا فاعا عن نفسه استحقاقا
فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان قال رب المال يدعي الفساد
دفعاعن نفسه استحقاق زيادة مال فكان القول قوله واذا ادعى رب السلم للاجل

والمسلم اليه ينكر ولا يبيته لو احد منهما فالقول قول رب المسلم استخفا لان المسلم
لديه بدعوي الفساد وليست ترك الاجل لا يدفع عن نفسه استخفا لان المسلم عليه تقدير
ثبوت الاجل وجواز العقد لا يصير مستخفا لجمال فلا يكون المسلم اليه بدعوي الفساد
دافعا عن نفسه استخفا فلا يبيته قوله ويكون القول من يدعي الجواز وهو رب المسلم
الظاهره وسباني مسلة الاجل في فضل المسلم بنهما ان شاء الله تعالى العبارة الثانية
ان العاقدين اذا اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول قول
من يدعي الجواز لانها اتفقا على عقد واحد لان البيع باشرط اطره شرطه واسد لا يصير عقدا
فاسدا اخر بل يكون بغير فاسد وكذلك في باب النكاح اذا ادعى احدهما فساد العقد بان
ادعى النكاح كان بغير شهود او ما اشبه ذلك وادعى الاخر ان النكاح كان فالقول قول
من يدعي الجواز لانها اتفقا على وجود عقد واحد لان النكاح بسبب الفساد لا يصير عقدا
اخر وكذلك في باب السلم اذا ادعى رب السلم للاجل وانكر المسلم اليه الاجل فالقول قول رب
السلم استخفا لانها اتفقا على عقد واحد فالسلم بسبب الفساد لا يصير عقدا اخر
وفي باب المضاربة اذا قال رب المال شرطت لك نصف الزرع الا عشرة وقال المضارب
شرطت لي نصف الزرع فالقول قول رب المال لان هناك ما اتفقا على وجود عقد واحد
بل اختلفا فيه لان رب المال يدعي الاجازة لان المضاربة اذا فسدت يصير اجازة فاسدة
واذا اجازت كانت شركة فقد اختلفا في العقد الذي باشر المضارب ادعى الشركة وانكرها
رب المال واقره بالاجازة فيكون القول قول رب المال كما لو انكر المضاربة ولم يقر بالاجازة
فان قيل هذا العقد الذي قلتم في فضل المضاربة يتكلمها اذا قال رب المال للمضارب شرطت
لك ثلث الزرع وزيادة عشرة وقال المضارب شرطت لي الثلث فالقول قول رب المضارب
وفدا اختلفا في نوع العقد قلنا هناك اتفقا على عقد واحد ابتداء وهو الشركة فان المضارب
ادعى ذلك ودعا للمال اقره بذلك ابتداء لما قال شرطت لك ثلث الزرع لان قوله وزيادة
عشرة مقطوعة عن اول الكلام فلا ينفق اول الكلام عليه فكان هذا من رب المال
دعوي عقدا اخر بعد الاقرار بوجود عقد واحد ولا يصدر في دعواه بخلاف قوله
الا عشرة لان هذا استثناء واول الكلام يتوقف على الاستثناء واما اذا اختلف
الزوجان في نكاح باشراره بانفسهما انه كان في حالة الصغر وبعد البلوغ كان القول
فيه قول من يدعي النكاح في حالة الصغر لان هناك ما اتفقا على وجود العقد اختلفا
في وجوده لان النكاح في حالة الصغر ليس بنكاح على الحقيقة فيكون القول قول من ينكر
الوجود واذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره قال الصدر والشهد في
الفتاوي الصغرى كما تقول اولا ان القول قول من يدعي الكرم وهو البايع لانه
ينكر وقال الملك قال رحمه الله ولقد افتى القاضي الامام المنسب اليه استحباب
وذكره الله ايضا في اخر باب ضمان الكاتب ان المولى مع المكاتب اذا اختلفا في
الصحة والفساد ان القول قول من يدعي الصحة والبيته بيته مبيد في الفساد
والنكته في شرح المختصر احصا ان مدعي الفساد يدعي لحقوق شرط زائد والاخذ
ينكر فعل قياس هذه المسئلة بحيث ان يكون القول في مسئلة الطوع والكره قول مدعي
الطوع والبيته بيته مدعي الاكراه هذه الجملة ذكرها الصدر والشهد رحمه الله

لم

وانا قول

وانا قول علي قباير العبارة الثانية القول قول مدعي الطوع لانها اتفقا على وجود عقد
واحد وعلي قياس العبارة الاولى ادعى البايع الاكراه على البيع باقل من الغنية فالقول قول
البايع لان البايع بدعوي الفساد يدفع الاستخفا عن نفسه وان ادعى البيع عمل
القيمة فالقول قول من يدعي الطواعية وهو المشتري لان البايع بدعوي الفساد
لا يدفع الاستخفا عن نفسه وفي الفتاوي اذا ادعى ذرا في يد انسان انها ملكه
وان اباه باعها منه في حال بلوغه غير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني
في حال سحر ان القول قول الابن لانه ينكر زوال ملكه وقد قيل القول قول المشتري
ذاته صحيح على العبارة بنين وهذا القول قول الابن الصواب عندي فان اقامت البيته
فالبيته بيته الابن لان بيته بيته يثبت فساد العقد وان ادعى البايع بيع الوفا
وادعى المشتري في البيع البات فان كان الوفا مشروطا في البيع فحسب البيع فاسد وصاد
مسئلته في الحاصل ان البايع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحة فان اقامت
البيته فالبيته البايع لانه يدعي امر اخلاف الظاهر فيبيع الوفا خلاف الظاهر
في البياعات وان لم يكن الوفا مشروطا في البيع فالبيع جائز هو المختار والقول
قول من يدعي الوفا والبيته بيته صاحبه لان بيع الوفا له حكم الرهن وعند اجتهاد
الرهن والبيع في الدعوي يقضى بالبيع عرف ذلك في موضعه ذكر في المنتقى بشرح
ابن يوسف رحمه الله في الاملا رجل ادعى عبدا في يد رجل انما اشتريته من صاحب اليد
بالف درهم وقال صاحب اليد بعته منه بالف درهم وشرطت عليه ان لا يبيعه
وما اشبه ذلك من الشروط التي يعقد العقد فالقول قول المشتري وان كان مدعي
الشرط هو المدعي فالقول قول البايع فان قال مدعي الشرا اشتريته منك هذا بعدي
هذا وقال البايع بعته منك بالف درهم وطلبت من حرم او قال بالف درهم حرم
واقام البيته فالبيته بيته البايع وان ادعى البايع اليه من كل حرم او خنزير فالبيته بيته
المشتري والحاصل انه اذا اتفقت بيته البايع والمشتري على ما ذكر ما يصلح تمثالا
وان ثبتت احدهما شرطان ايديا يفسد به البيع كما اذا اتفقا ان البيع كان بالف
درهم فزادت احدهما خنزيرا او رطلا من خنزير فالبيته بيته الفساد واذا اختلفا
اختلفا في ذكر ما يصلح تمثالا يثبت احدهما ما يصلح تمثالا بان قال ان كان البيع بالف
درهم او بهذا العبد واثبت الاخرى ما لا يصلح تمثالا بان قالت الثمن كله خنزير او خنزيرا
فالبيته بيته الصحة وذكر المعنى عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع من اخر دارا ثم قال
بعثها بغير فاسد وقال المشتري شرا صحيحا فاني اقول للبايع كيف بعته فان لم يوافق
المشتري كيف اشترى بيته فان قال اشترى بيته بالف ونقد فما الثمن خلعت البايع على
ذلك فان خلعت للبايع كيف بعته فان قال بعته على ان تبني طعاما ارض فيه
خلعت المشتري ما اشتراه لهذا الشرط فان خلعت كان البيع صحيحا وان قال البايع بعثها
بخنزير فالقول قوله وفي نوادر ابن سماعين عن محمد رحمه الله قال اخر بعثك هذا العبد
بالف درهم وطلبت من حرم وقال المشتري اشترى بيته بالف درهم لا غير قال كان ابو حنيفة
رحمه الله يقول في مثل هذا ان القول قول من يدعي الصحة واما انا فادعي ان جعل
القول قول البايع ولو قال بعثك بالف درهم حاله وقال المشتري بالف درهم

الي القطا فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل باع من امرئنا غنما وسلمه الي المشتري ثم اختلفا فقال المشتري اشترينته
بالف درهم وقال البايع بعته بالف درهم او قال بمائة دينار و زاد في دعواه امرأ
يفسد به البيع اما شرط او من حرام يفسد به البيع فان البايع حلف على دعوي
المشتري وينتقض البيع ان حلف وليس على المشتري حين يدعوه البايع قال الحاكم ابو
الفضل رحمه الله وقد قال في مجلس آخر بعد هذا في رجل باع عبدا من اخر وقد اجمعا
انه كان ابقا فقال البايع بعته في ابائه وقال المشتري بعته بعد ما اخذته
فالقول قول الذي يدعي صحة البيع ايها كان وكذا في نظائره وان اقاما البينة
فالبينة بينة الذي يدعي الصحة رجل باع من اخر غنما فاسدا وسلمه الي المشتري
ثم ان البايع باعه من غيرين بربح صحيحا وقبضه المشتري الثاني فقال البايع للمشتري
الثاني بعته قبل ان اتبضه من المشتري الاول وقبل ان يتفسخ البيع بيني وبينه
وقال المشتري الثاني لا بل بعته مني ما تبضته وفسخ البيع الاول فالقول قول
المشتري الثاني ولا يصد في البايع على ابطال البيع الثاني وقد انفسخ البيع الاول
يقبض المشتري الثاني ابراهيم عن محمد رحمه الله اشترى الف من من قطن
ثم اختصم البايع والمشتري بعد ذلك وفي يده البايع الف من من القطن يوم القنومة
فقال البايع لم يكن في ملكي يوم البيع قطن اضلا او قال قد كان وقد بعته ذلك القطن
ولم يكن هذا القطن في ملكي يوم البيع وافاضت بعد ذلك فالقول قول البايع انه لم يبع
هذا القطن رجل قال لآخر بعته هذا العبد بالف درهم وقال ذلك الرجل اشتره
منك فسكت البايع حتى قال المشتري في ذلك المجلس او بعته بل قد اشترينته منك بالف
درهم فهو جاز قال وكذلك في التكاثر وفي كل شيء لهما جميعا فيه حق اذا رجح المتكدر
الي التصديق قبل ان يثبت قد الاخر على ان كان موجبا في كل شيء يكون الحق فيه لو احد
مثل الهبة والصدقة والاقرار فلا ينفعه اقران له بعد ان كان موجبا بزهده
المسئلة من المتفق وفي نوادر من سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبدا عنهم بغير امر
وسلمه الي المشتري ومات في يده المشتري فلما المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال
قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الابينة ولو قال كان باعه بامرئ قبل قوله والله
نوع اخر في الاختلاف الواقع بينهما في الثمن يجب ان يعلم ان البايع مع
المشتري اذا اختلفا في جنس الثمن انه درهم او دينار وفي قدره انه الف او الفان
او الفان او في صفته انه صحاح جيا او زيوف مكسرة والسلعة قائمة بعينها
انما يتخالفان اختلفا قبل قبض المشتري المبيع او بعد غير ان هذا الاختلاف
اذا كان قبل قبض المبيع فالتخالف على موافقة العباس وان كان هذا الاختلاف
بعد القبض فالتخالف على مخالفة القياس والقياس ان اختلف البايع وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله واما على قول محمد رحمه الله فالتخالف بعد القبض
على موافقة القياس وبه اخذ كثير من جنات والكرخي رحمه الله واذا وقع الاختلاف
في المبيع فالتخالف قبل نقد الثمن على موافقة القياس وبعد نقد الثمن فالتخالف على
مخالفة القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف بالخص وهو قوله عليه السلام اذا

اختلف

اختلف المتبايعان والافعه القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف ان اختلف
المشتري ثم اذا اوجبا للتخالف كيف يتخالفان ذكر في الاصل ان كل واحد منهما حلف
على دعوي صاحبه حلف البايع بالله ما بعته بالف كما يدعيه المشتري وحلف
المشتري بالله ما اشترينته ما لعين كما يدعيه البايع وهكذا ذكر الكرخي وذكر محمد
رحمه الله في الزيادة ان كل واحد منهما حلف على دعوي نفسه وعلى دعوي صاحبه
حلف البايع بالله ما بعته بالف كما ادعاه المشتري بالف كما ادعيت اليها المشتري
انت وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول ابتدا يمين البايع ثم رجع وقال يكذب
بين المشتري وهو قول محمد ورحمتهما الله واحدي الروايتين عن ابي حنيفة رحمه
ثم تخالفنا ذكر في كتاب الدعوي ان القياس ان يقضي بالبيع باقل الثمنين كما يدعيه
المشتري وفي الاستحسان ينزاد ان العقد وحناج الي الفسخ القاضي او الي فسخها
ليفسخ العقد اما بدون ذلك لا يفسخ العقد بينهما وفي مسابيل السلم يقول
فيما اذا اختلفا في المسلم فيه او في مقدار رأس السلم وحلفا فالقاضي يقول
طما اذا تزايدان قال لا يفسخ العقد او قال احدهما ذلك فالقاضي يفسخ العقد
بينهما وان قال لا يفسخ العقد نزكها القاضي رجحان يعود احدهما الي التصديق
صاحبه فيضمنان في البيع وفي كتاب البيوع للحسن زيار واذ اختلف كل واحد
منهما على دعوي الاخر قبل ان يفسخ القاضي العقد بينهما فكلما يبع ان يقول انا
الزمه المشتري بالف درهم والمشتري ان يقول انا اخذت بالف درهم وبعد
ما فسخ القاضي العقد بينهما فليس لاحدهما كلام وانما نكل عن اليقين لزمه ما ادعاه
صاحبه لصبر وروته مقرا بما يدعيه صاحبه عند تكوله وانما اقام بينة قبلت بينته
وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع هذا اذا وقع الاختلاف بين المتبايعين وان وقع
الاختلاف بين ورثتهما او بين ورثة احدهما وبين الحي فان كان قبل قبض السلعة يتخالفان
بالاجماع وان كان بعد القبض فكذلك عند محمد وعلم قوله ابي حنيفة وابي يوسف
لا يتخالفان هذا اذا اختلفا في الثمن مفسودا فاما ان اختلفا في الثمن مفسودا فالاختلاف
في شيء آخر وصورته رجل اشترى من اخر سمنا في ذق ووزنه مائة رطل ثم جاب الزق لبرده
ووزنه عشرون فقال البايع ليس هذا في وقال المشتري هو رطلك فالقول قول
المشتري سمي لكل رطل ثمانا بان قال كل رطل بدرهم او لم يسم وجعل هذا اختلافا في مقدار
المقبوض والقول قول المشتري في اصل القبض كذا في مقدار المقبوض ثم هذا اختلاف
في الثمن لان زيادة وزن الرطل ينقص الثمن وينقصان وزن الرطل يزداد الثمن
والبايع يدعي زيادة في الثمن والمشتري يبكر ولم يعتبر هذا الاختلاف في ايجاب التخالف
لان الاختلاف في الثمن انما وقع مفسودا فيما في الزق وقصار الاصل ان الاختلاف
في الثمن انما يوجب التخالف اذا كان الاختلاف واقعا منه مفسودا والله اعلم
هذا اذا كانت السلعة بعينها لم يتغير عن حالها فاما اذا كانت قد تغيرت عن حالها لهذا
علي وجهين الاول ان يكون الثمن من حيث الزيادة وان عليه وجهين ايضا فاه كانت

الزيادة من حيث السعر وقد اختلفا في مقدار الثمن قبل القبض وبعد القبض فانهما
 يتخالفان وان كانت الزيادة من حيث العين فان حدثت قبل القبض فانها يتخالفان
 وان كانت اي زيادة ما كانت متصلة او منفصلة متولدة من العين كالولد او بدل العين
 كالارض او بدل المنفعة كالكتب والغله وهذا لان موجب الخالف الفسخ والزيادة
 من حيث السعر لا يمنع الفسخ لسبب اسباب الفسخ على كل حال فكذلك الخالف الا ان الزيادة
 من حيث العين الحارثة قبل القبض لا يمنع الفسخ لسبب اسباب الفسخ فكذلك الخالف الا
 ان الزيادة المنفصلة اذا كانت متولدة من عينها كالولد او بدل العين كالارض والعقد
 وقد تخالفوا في القاضية العقد بينهما فان الزيادة نصير للبايع عندهم جميعا كما لو
 حصل الفسخ بالاقالة او بالزيادة وان كانت الزيادة المنفصلة بدل المنفعة كالكتب
 والغله اذا تخالفوا في القاضية العقد بينهما او تفاخرا فان اكتسب والغله يكون
 للمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما يكون للبايع كما لو حصل الفسخ بالاقالة
 قبل القبض او بالرد بالعيب او بالهلاك فان هناك الزيادة يكون للمشتري عند ابي حنيفة
 وعندهما يكون للبايع فالاصل عند ابي حنيفة ان اكتسب الحارث قبل القبض انما
 يكون لمن كان له الاصل له يوم اكتسب وعلى قولهما لمن صار له ملك الاصل هذا اذا
 حدثت الزيادة قبل القبض فاما ان حدثت بعد القبض ان كانت الزيادة متصلة كالمن
 واليما فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يتخالفان الا ان يرضى المشتري
 ان يرد العين مع الزيادة وعلى قول محمد رحمهما الله يتخالفان واذا وجب الخالف على يده
 وتخالفا ما اذا يتراد ان لم يذكر هذا في الكتاب وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
 بانها يتراد ان العين رضى المشتري بذلك امر سخط وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة
 الصداق اذا ازداد بعد القبض وباداة متصلة ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان
 الصداق يتنصف عند محمد رحمه الله وصنيت المرأة بذلك سخطت وكذلك هذا
 المشتري يرد العين على البايع مع الزيادة او اي منهما من يقول بانها هي وان الغية
 الا ان يتنا المشتري ان يرد العين مع الزيادة فهذا القابل يحتاج الى الفرق بين
 هذه المسئلة وبين مسئلة الصداق على مذهب محمد رحمه الله هذا اذا كانت الزيادة
 متصلة فاما اذا كانت منفصلة متولدة من عينها كالولد او بدل العين كالارض والعقد
 بعد القبض فانها يتخالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويكون القول قول المشتري
 مع عيبيه رضي المشتري يرد الزيادة او لم يرض وعنده محمد رحمه الله يتخالفان
 وان كانت الزيادة بدل المنفعة وانما يتخالفان بالاجماع واذا تخالف كان اكتسب
 للمشتري عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بالرد بالعيب بعد القبض او بالاقالة
 او بعد القبض او بالاقالة بعد القبض فانه ينفي اكتسب للمشتري عندهم جميعا
 كذلك هذا اذا تغيرت من حيث الزيادة فاما اذا تغيرت من حيث النقصان ان
 كان النقصان من حيث السعر فانه لا يمنع الخالف عندهم جميعا حصل بعد القبض
 او قبل القبض فاما اذا كان النقصان من حيث العين ان كان لغرث وصف

ان كان

ان كان قبل القبض فانه لا يمنع الخالف عندهم جميعا وان حصل بعد القبض فعلى قول ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمه الله لا يتخالفان الا ان يرضى البايع ان ياخذ ناقصا وعلى قول محمد بن الخالف
 فاما اذا كان النقصان بقوات بعض المبيع ان كان قبل القبض فانما يتخالفان على القاسم
 عندهم جميعا وان كان بعد القبض فالقول قول المشتري مع الباع عند ابي حنيفة رحمه الله
 الا ان يتنا البايع ان ياخذ القاسم ولا ياخذ معه شي او على رواية الجامع الصغير وعلى رواية
 الاصل الا ان يتنا البايع ان ياخذ القاسم ولا ياخذ من ثمن الميت شي وقال ابو يوسف يتخالفان
 في القاسم ويتراد ان القاسم والقول قول المشتري في حصة المالك من الثمن وقال محمد رحمه الله
 يتخالفان فيما يتراد ان البيع في المحل على العين وفي المالك على القيمة وصورتها رجل
 اشترى عبدا من صفقة واحدة وقبضها ثم مات احدها واختلفا في الثمن فقالا المشتري
 اشترى بها بالف درهم وقال البايع اشترى بها بالف درهم ثم وقع الاختلاف الذي
 ذكرنا يجب ان يعرف اول حكم المسئلة فيما اذا كان المشتري ومات واختلفا في الثمن وفي
 تلك المسئلة قال ابو حنيفة وابي يوسف رحمه الله لا يتخالفان ويكون القول قول المشتري
 مع عيبيه وقال محمد بن الخالف ولقب المسئلة ان الهلاك السلعة هل يمنع الخالف عندها
 يمنع خلافا لمحمد وهذا اذا هلكت السلعة بعد القبض فاما اذا هلكت قبل القبض
 فقد الفسخ العقد حين هلكت السلعة فلامعنى لا يتخالفان اذا لم يكن الثمن مقبوضا
 واذا عرفت حكم الخالف في العبد جينا الى العبدين وفيه اختلاف على ما ذكرنا ابو
 حنيفة رحمه الله مر على اصله وقال الخالف بعد القبض على مخالفة القياس بالنقص
 والنص وجب الخالف حال قبض السلعة من كل وجه لان النبي عليه السلام ذكر اليلعة
 ومطلق الاسم ينصرف الى الثابت من كل وجه حال هلاك بعض السلعة بحمل فيه
 بقبضه القياس وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يتنا البايع ان ياخذ القاسم
 ولا ياخذ منه شيا على رواية الجامع الصغير او لا ياخذ من ثمن الميت شيا على رواية الاصل
 تكلم المشايخ فيه ان هذا الاستثناء ينصرف الى ما روي وان البايع باي طريق ياخذ القاسم
 قال مشايخ بلح هذا الاستثناء ينصرف الى عيبي المشتري والبايع ياخذ القاسم بغير
 عما عدي قبل المشتري وصار تقدر بما قال في الكتاب على قول هو الا يتخالفان عند ابي
 حنيفة رحمه الله ويكون القول قول المشتري مع عيبيه الا ان ياخذ البايع العبد
 القاسم ولا ياخذ شيا اخر جديدا لا يحلف المشتري وغيرهم من المشايخ قالوا وهذا
 الاستثناء منصرف الى الخالف والبايع ياخذ القاسم على حدة الخالف ويصير
 تقدر بما قال في الكتاب على قول هو الا يتخالفان عند ابي حنيفة الا ان يتنا البايع
 ان ياخذ العبد القاسم ولا ياخذ من ثمن الميت شيا يتخالفان جديدا وهكذا ذكرنا
 في كتابه وابي يوسف رحمه الله مر على اصله ايضا فان من اصله ان هلك للمعقود
 عليه منع الخالف وقد هلك بعض المعقود عليه وتبقي البعض فيمنع الخالف
 في المالك ويكون القول قول المشتري في حصة المالك لا في القاسم هذا كما قلنا
 في الاجارة اذا اختلفا في مقدار الاجر بعد استيفاء بعض المنفعة دون البعض يتخالفان
 فيما لم يستوف من المنفعة وفيما استوفى وهلك سبب القول قول المشتري مع عيبيه
 فكذلك هذا ذكر في هذا الكتاب ان على قول ابي حنيفة رحمه الله القول قول المشتري

حي

في حصة الميت ونحو القان ويتراد في العبد القاييم ولم يذكر كقيمة الخالف على مذهب
 فمن منا حقا ورحم الله من قال بغير الثمن والقيمة العبد في حق العبد في حق العبد في حق العبد
 وعلى عسر المشتري بحسب ما اذا كان قيمتها مساوية لثمنه بالذم ما اشترته بالذم
 كما يدعيه البايع فان تكللت ما ادعاه البايع وان حلف بثبت ما ادعاه البايع ثم حلف البايع
 بالله ما بغنه بحسب ما يدعيه فبما القان في القاييم على حصته ولا ينح القان في حصة الثمن
 واذا خالف الفاضل القاييم العقد على الحي ان طلبا او طلب احد هاذك فرد المشتري الحي على البايع
 وسقط عن المشتري حصته ثم حلف المشتري على حصة لهالك بالله ما اشترته بالكف
 درهم فان تكل لزمه ما ادعاه البايع من حصة الهالك وذلك الف درهم وان حلف لزمه
 ما اقربه وذلك بحسب ما ادعاه البايع ومن المناخ من قال لا يلينح القان في حصة الثمن فبما البايع
 بالله ما بغنها بالكف درهم كما يدعيه المشتري وحلف المشتري بالله ما اشترته بينهما بالقي
 درهم كما يدعيه البايع قالوا وهذا ذكر في الجامع الكبير واذا خالف القاييم حصة الثمن يتراد ان
 العقد في القاييم على العين وفي الميت لا يفسخ العقد ويكون القول قول المشتري في مقدار
 ثمنه ويجب ان يكون كقيمة الخالف على قول ابو حنيفة على هذا الوجه وفي البايع ان يخذ
 القاييم ولا يخذ من ثمن الميت شيئا فعند بعض المناخ ينح القان في حصة الحي من الوجه الذي
 ذكرنا وعند بعضهم ينح القان في حصة الثمن ثم اذا خالف القاييم العقد في الحي يتراد في عي
 البايع ولا يخذ البايع من ثمن الميت شيئا هذا اذا تصادقا ان قيمتها يوم العقد ويوم
 القبض على السوا ما اذا اختلفا في قيمتها يوم العقد في حق الحي ينظر الي قيمته للحال
 ويحمل لحال حكما ويكون القول قول من يوافق قيمته للحال وانما في الهالك اذا اختلفا
 في قيمته قال المشتري كانت قيمته يوم القبض بحسب ما ادعاه البايع الف درهم وقال
 البايع على عكس ذلك لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفضل في شي ما اكتب تصاوروي
 اصحاب الاماني عن ابي يوسف ان القول قول البايع واليه اشار محمد رحمه الله في بيع
 الاصل في مسألة ياتي ذكرها بعد هذا ان ثنا الله لغايي وهذا لان المشتري لزمه ضمان
 الثمن بالقبض فهو ما يدعي برادة نفسه عن بعض الثمن فلا يصدق الا بلبينة
 ومحمد رحمه الله من على اصله ايضا فان هلك جميع السلعة عنده لا يجمع الخالف
 فملاك البعض ان ينح القان ويرد القاييم ويقس العقد في الهالك على قيمته
 وكقيمة الخالف على قول محمد رحمه الله ظاهر حلف المشتري او لا بالله ما اشترته
 بالعين كما يدعيه البايع فان تكل لزمه القان وان حلف حلف البايع بالله ما
 بعتهما بالكف كما يدعيه المشتري فان تكلت ما ادعاه المشتري وان حلف البايع
 ايضا لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما من الثمنين فان اتفقا على شي فيها وان لم يتفقا
 وطلب احدهما او كلاهما الفسخ فسخ القاييم العقد بينهما وبما المشتري يرد القاييم
 وقيمة الهالك وان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول المشتري مع مبيته وقد ذكر
 محمد رحمه الله في اقرار الاصل في باب الاقرار بالبيع لاذ اخرج بعض المبيع عن المالك المشتري
 بان باع مثلا نصف العبد او ما اشبهه ثم اختلفا في الثمن فانها لا ينح القان لا فيما
 باع ولا فيما بقي على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله القول قول المشتري
 ولا ينح القان الا ان يرضي البايع ان يخذ البايع منه فاذا رضي بذلك جاز ينح القان

على ما يفي

على ما يفي في ملك المشتري ويبيع المشتري بحصة ما خرج عن ملكه على قول المشتري وقال
 محمد رحمه الله ينح القان على قيمة العبد الا ان ينح البايع ان يخذ ما بقي من العبد وقيمة
 ما استملكه المشتري فحينئذ ينح القان في القاييم على العين وفيما باع على القيمة فكلم فرق بين
 مسألة كتاب الاقرار وبين مسألة كتاب البيوع فان في مسألة البيوع الي ابو حنيفة الخالف
 الا بشرط ان يخذ البايع الحي ولا يخذ من ثمن الميت شيئا وفي مسألة كتاب الاقرار الي الخالف
 مطلقا غير معلق بشرط فانه لم يغفل لا ينح القان الا ان يرضي البايع ان لا يخذ من ثمن
 ما خرج عن ملكه شيئا وفي المسئلةين جميعا اختلفا في الثمن بعد ما خرج بعض المعقود
 عليه و ابو يوسف رحمه الله في البيوع قال ينح القان في القاييم يرضي البايع او كان في
 مسألة الاقرار قال لا ينح القان فيما بقي الا ان ينح البايع ان يخذ النصف الباقي ويخذ
 رحمه الله في مسألة البيوع قال ينح القان على القاييم على العين وعلى الهالك على القيمة رضي
 البايع او كان ههنا شرط لا يحاب الخالف في النصف الباقي رضا البايع يخذ النصف
 الباقي والعقد مكتوب في المستراد وفي المتفقا اذا اشترى جراب هروي واستهلك
 منه ثوبا وهلك ثم اختلفا في الثمن قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للبايع ان يخذ
 ناقصا ولكن يخذ الثمن الذي اقره المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله في المتفقا
 القول قول المشتري في الحصة وفي المبيعة الا ان يردده الا ان يرضي المشتري ان
 يخذ البايع ما ادعي البايع وعلى كل واحد منهما اليه من على دعوى صاحبه قال الحاكم
 ابو الفضل فرق ابو حنيفة بين هلاك الثوب من الجراب من غير فعل احد وبين
 موت احد العبدين فقال في موت احد العبدين للبايع ان يخذ البايع ولا يخذ معه شيئا
 وقال ههنا ليس للبايع ان يخذ ناقصا قال وكذلك الثياب كلها والبقرة والغنم في
 والريث والدراب والكيل والوزن قال محمد ايضا واختلف قول ابي يوسف رحمه الله
 فيما اذا اختلفا في قيمة الثوب الهالك فقال في موضع القول قول المشتري وقال
 في موضع القول قول البايع وكذلك قال في موت احد المتعلقين القول قول البايع
 في الهالك وفي الاصل اذا اشترى عبيد من قبض احدها ومات في يده ومات لآخر
 في يده البايع ثم اختلفا في ذلك فقال المشتري للبايع قبضت عبد السباوي الف
 درهم ومات عندك عبد ابيساوي الف درهم وقال البايع لا بل قبضت عبد ابيساوي
 الف درهم ومات عندك عبد ابيساوي الف درهم والذي مات عندي لسباوي
 خماسية ذكر ان القول قول المشتري مع مبيته ولا ينح القان ولو كان المشتري قبض
 العبدين ثم مات احدهما وجا المشتري بالآخر يردده يعيب واختلفا في قيمة الميت
 فقال البايع كان قيمته الف وقال المشتري كان قيمته خماسية كان القول قول البايع
 مع مبيته ولا ينح القان واذا جعلنا القول قول البايع مع مبيته في قيمة الميت انا
 حلفا البايع فانه يغفور الحي قيمة عدل غير معيب فان كان قيمة الحي غير معيب الف درهم
 وقيمة الميت الف كما يقول البايع ظهر ان الثمن انقسم نصفان فيرد الحي بنصف
 الثمن ويبقى عليه النصف واذا اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة عن ملك
 المشتري لا ينح القان في قول ابي حنيفة و ابي يوسف والقول قول المشتري مع مبيته

مسئلة

وعلي قول محمد بن عمار فان يتراد ان القيمة كما في فصل الهلال فان عادت السلعة
 الي ملك المشتري فان عادت بسبب هوش من كل وجه نحو الرد بخيار روية او خيار
 شرط او عيب قبل القبض او بعد القبض بغضا كما عادت بسبب جدي
 من كل وجه نحو الارث او الصدقة او النشأ لا يتخالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف
 رحمه الله وكذلك اذا عادت بسبب جدي في حق الثالث وبالغيب في حق المتعاقدين
 كالرد بالعيب بعد القبض بخير فضا والاقالة لا يتخالفان عند محمد رحمه الله
 في الجامع اشترى من آخر علاقا وبارية بمائة دينار قيمة الغلام الف درهم وقيمة الجارية
 الف درهم وقبضها ولم يتعد الثمن حتى اختلفا فقالا للمشتري اشتريناها صفقة واحدة
 بمائة دينار فاعيد بتلثي المائة الدينار والحارية بثلثها وقال البايع بعنكها بمائة
 دينار علي ان كل واحد منهما خمسين دينارا فالقاضي لا يثبت في هذا الاختلاف
 في الحال لانه لا فائدة في هذا الاختلاف في الحال فان طعن المشتري بعيب في العبد
 واقام بيته علي ان العيب كان عند البايع حتى يثبت له حق الرد فذلك الاختلاف لان
 بنفسه فيعتبر ويرد المشتري لعبد باعيب وما جرد من البايع خمسين دينار في الحال
 ويتخالفان في الجارية ثم اذا اختلفا هما في الجارية فان حلها يرد او يرجع المشتري
 علي البايع بجميع المائة فيصل الي المشتري ما يدعي وان حلف البايع ونكل المشتري ثبت
 كون ثمن العبد خمسين دينار فتجد ذلك ينظر ان كان المشتري حين رد العبد اخذ من
 البايع خمسين دينار الا سبيل له علي البايع ولا للبايع عليه وان كان اخذ زيادة علي
 الخمسين رد الزيادة علي البايع وان حلف المشتري ونكل البايع ثبت ان ثمن العبد
 ثلثا المائة فيرجع المشتري علي البايع الي عام ثلثي المائة ولو ماتت الجارية في يد المشتري
 قبل ان يتخالفا حلف المشتري علي ما ادعى البايع من ثمن الجارية فقله جعل القول قول المشتري
 ولم يوجب الخلف وهذا علي قول ابي حنيفة وربي يوسف فاما عند محمد فالخالف يجرى
 عند هلاكها فتعدهلاك ادها او يجرى اذا حلف المشتري عندها ان حلف ثبت
 ان ثمنها ثلث المائة وثمن العبد ثلثا المائتين ولو نكل المشتري عن البايع ثبت ان ثمن
 خمسون دينار او ثمن العبد كذلك وقد سلمت الجارية للمشتري فبليز منه ثمنه ويرد
 علي البايع مخصمه من الثمن وذلك خمسون دينار وعند محمد رحمه الله يتخالفان في
 النكل فان نكل المشتري رجح خمسين دينار وان نكل البايع رجح المشتري بثلثي المائة
 وان حلفا فتح القاضي العقد في الجارية علي القيمة فترد المشتري قيمة الجارية ويرجع
 علي البايع بجميع المائة وكذلك لو لم يجد بالعبد عيبا لكن استحق العقد كان الجواب
 في استحقاق العبد ما هو الجواب في الرد بالعيب والله اعلم قال محمد رحمه الله في الجامع
 ايضا رجل اشترى عبدا بدينار فاحاله والآخر بالف الي سنة في صفقة او
 صفقةين فوجد باحدها عيبا فردته ثم اختلفا فقال البايع رددت بحل الذي كان
 ثمنه موحلا وبقي عندك الذي كاد ثمنه حالا فعليك اذا يمينته وقال المشتري
 رددت الذي كان ثمنه حالا فالقول قول البايع سواء كان البايع في يده او في يد المشتري
 او هلك ولا يتخالفان وكذلك لو كان احدهما حبشيا والآخر سديا وقد اشترى

الحشبي

الحشبي بالدرهم موجه واشترى السدي بالف درهم حاله ثم رداها ثم ما ناهيا جميعا وقد
 اختلفا علي ما قلنا في المسئلة الاولى القول قول البايع ولو كان الثمنين مختلفين بان كان ثمن
 احدهما بعينه الف درهم وثمان الاخر بعينه مائة دينار فرد احدهما بالعيب ثم اختلفا فقال
 المشتري رددت عليك الذي ثمنه مائة دينار وقال البايع لا بل رددت علي الذي ثمنه الف
 درهم فان هلك او هلك غير المرود وقد قبض البايع الثمنين جميعا فالقول قول المشتري
 مع يمينه وان ادعي المشتري علي البايع اسفر داد الدينار لما كان الثمن مقبوضا والبايع يملك
 مع هذا جعل القول قول المشتري ولم يرد قول محمد هنا حتى ظن بعض مشايخنا ان الاختلاف
 في المسئلة المعروف فيها اذا اختلفا المتبايعان في قدر الثمن دون ما اختلفا في جنس الثمن
 والصحيح ان لكل علي الخلاف ولو كان العبدان قائمين باحدهما مخالفا وتراد بالاجماع واشترى
 المشتري كئيتين من البايع جميعا ولو كان اشترى جميعا بمائة دينار صفقة واحدة فكان
 احدهما عند المشتري فرد البايع بالعيب واختلفا في قيمة الهالك فقال البايع كانت التي
 درهم وقيمة المرود وقال المشتري لا بل كانت قيمة الهالك خمسية وقيمة المرود الف
 درهم فالقول قول البايع مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بيينة البايع ايضا ولو قال
 البايع كان ثمنها واحدا وكان الف درهم وقال المشتري كان ثمن الهالك خمسية وثمن المرود
 الف وخمسية فالقول قول المشتري مع يمينه لانه لا منازعة بينهما في ثمن المرود وبالبي
 لان ذلك قد سقط بالرد وانما المنازعة في ثمن الهالك في يد المشتري والمنازعة فيه انما
 وقع من وجهين احدهما في كون ثمنه مسمى والاخر في مقدار ثمنه والاختلاف مني وقع في
 مقدار الثمن بعد هلاك السلعة لا يتخالفان بخلاف الفعل الاول والله اعلم وفي رواية
 بر سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر حاربة محض من الحاكم ثمن من الورق
 ثم مات وولي الحاكم كره كان الثمن فخاصم البايع الورثة الي الحاكم فأكروا ذلك واداد
 البايع اخذ الحاربة قال محمد رحمه الله القاضي يقول للبايع كره كان الثمن فاذا ادعي
 شيئا سأل عنه الورثة ان كانوا كبارا فان كذبوا في ذلك حلفهم علي دعواه بالله ما
 تعلمون ان اباكم اشترى الحاربة بذلك ويقول للورثة ادعوا ان لم فاذا ادعوا شيئا
 حلف القاضي البايع البند فان حلفوا ردوا البيع وان كانت الورثة صغارا نظر القاضي
 لهم فان ادعي البايع ثمنها وادعي القاضي اخذ الحاربة بذلك الثمن حتى لم اخذ الحاربة
 بذلك الثمن واعطاه الثمن من جميع المال وان لم يرد ذلك خيرا لم استخلف البايع
 ما كان الثمن اقل من هذا علي مقدار الجارية بذلك المقدار خيرا لم فان حلف رد الجارية
 عليه وان كان فيهم كبير واقربا قال البايع وابي حلف علي علمه لزمه في صفته وزيادة الثمن
 فيما بين ما ادعي البايع الي مكان خيرا للصغير وان كان فيهم كبار عيب انتظرت لهم اليمين
 او كتبت الي القاضي الذي هو محضه بسخلفهم علي دعواه ان طلب ذلك البايع وكذلك
 اذا لم يكن البيع محققا القاضي وادعي الزبائن البيع واختلفا في الثمن فان ادعي الورثة
 واقاموا البينة علي البايع بالبيع بلا تسمية الثمن قال سهادتهم باطله ويستخلف البايع
 ويرد عليه الجارية وان كان البايع هو المدعي والورثة المحمولون الشري استخلفوا علي ان
 علمهم فان حلفوا بطل البيع فردت الجارية علي البايع وولي يديه عبدا ادعي رجل عليه
 انه باع هذا العبد من الذي في يديه ومن رجل اخر بعينه بمائة دينار واقام الذي

التمن

في يديه العبد بيته انه اشترى العبد كله منه بالف درهم فالعبد الذي في يديه محسنة درهم
وحسين دينار اذا اقام البايع بيته على اقرار المشتري انه اشترى العبد منه بالعين واقام
المشتري بيته على اقرار البايع انه باعه بالف اخذ المشتري بالعين وان اقام المشتري بيته
على اقرار البايع انه باعه منه بالف واقام البايع بيته انه باعه بالعين فليس على المشتري الا الالف
وهذه براءة من الالف الاخرها من محمد رحمه الله اذا اقر المشتري ثم تحسنا عليه فوجع
وقال اذا كان من ذلك شيئا يتغابن الناس في مثله قبلت قوله قال محمد واما ان اقر في ان الزم
قيمة ذلك وروي بن سماعه عن ابي يوسف في غير هذه الصورة انه اذا اقر المشتري بما لا
يتغابن الناس في مثله لا اقل ذلك منه وافضى عليه بقيمة المبيع قال فان كنت انما اردت
ان ارضى عليه بالقيمة رجعت واقر بشي يتغابن الناس فيه قبل ذلك منه وان كنت قد قضيت
عليه بالقيمة لم اقبل رجوعه بعد ان قضى قال هشام وسالت محمد عن رجل اشترى
من رجل ثوبا فقال المشتري اشتريت بعشرون وقال البايع بعنه بثلاثين فحذاها
الثوب وهو في يدهما فحرقوا القطع وصار بعضه في يد البايع وبعضه في المشتري
ولم يكن المشتري نقدا الثمن قال لا يتخالفان فاذا اطلقا فالبايع بالخيار وان شئت سلم
الثوب للمشتري بالعشرين وخط من العشرين نصف ما نقص الثوب من العشرين
نصف ما نقص الثوب من العشرين لان كل واحد منهما قدم فصار جازيا قلت لو
كان مسكاه احدهما ولم يحذبه وجد به الاخر كان الضمان كله على الجاذب قال نعم
وهذا الجواب على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الجواب على قول ابي يوسف
رحمه الله ولو اشترى ثوبين وقبضهما فاستهلك احدهما والاخر في يده فقال
البايع بعنك الثوبين بثلاثين درهما وقال المشتري بعشرين درهما قال محمد
قال ابو حنيفة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فاذا اطلقا فالبايع بالخيار وان
شئت اضا البيع واخذ العشرين وان شئت اخذ الثوب القابل لشيء له من ثمن الثوب
والاستهلاك سال هشام محمد رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه
فمن اشترى ثوبا وثبغة بنصفين وصبيغ نصفه والتصف الاخر في يده ايض
ثم اختلفا في الثمن قال اذا شئت البايع اخذ هذا النصف الابيض لانه عين ولا
سبيل له على المصبوغ وان شئت تركه واخذ ما اقر به المشتري من الثمن قال محمد
رحمه الله في الجامع اذا اشترى الرجل من اخر حاربة وقبضها وماتت في يده واختلفا
في ثمنها فقال المشتري اشتريتها منك بالف درهم وبهذا الوصف وقال
البايع بعنكها بالف درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يقسم الحاربة على الف
درهم وعلى قيمة الوصف فان كان قيمة الوصف خمسين درهم كان القول قول
المشتري في ثلثي الحاربة بالف درهم ولا يتخالفان وفي ثلثي الحاربة وهي حصة
الوصف يتخالفان الاصل في هذا ان المنايعين متى اختلفا في مقدار الثمن
او جنسه بعد ما هلكت السلعة في يد المشتري وكان الثمن دراهم او دنانير فالقول
قول المشتري مع ممينه ولا يتخالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله يتخالفان ويقسم العقد على القيمة وقد مر هذا فيما تقدم وان
كان الثمن عرضا والمسئلة عاها فانما يتخالفان عند ابي حنيفة ويقسم العقد على القابل

مقصودا

مقصودا وعلى المالك حكما وتبعاً للقابل باعنا القيمة فاذا ادعى احدهما ان
بدل السلعة كان ثمنا وادعى الاخر انه كان عرضا ان كان مدعى العرض المشتري فانما
يتخالفان عند ابي حنيفة ويجوز للمشتري قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه وان كان
يدعى العرض البايع فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله القول قول المشتري
مع ممينه ولا يتخالفان ويجوز للمشتري الثمن الذي اقر به البايع فاما اذا ادعى احد
ان بدل السلعة كان ثمنا وعرضاً وادعى الاخر انه كان ثمنا كله ان كان المدعى العرض
المشتري فانه يقسم السلعة على الثمن الذي اقر به المشتري او على قيمة العرض فيما يخص
السلعة من الثمن فالقول قول المشتري مع ممينه عند ابي حنيفة ولا يتخالفان عند ابي يوسف
قيمة حصة العرض من السلعة للبايع وان كان المدعى العرض البايع فالقول قول المشتري
في الكل ولا يتخالفان عندهما اغتبر البعض لكل وعند محمد رحمه الله في جميع ذلك يتخالفان
اذا ثبت هذا لجينا اليخرج المسئلة المذكور محمد رحمه الله فتقول المشتري ادعى ان
بدا حاربة بعضه ثمن وبعضه عرض فتكون لكل بعض حكم نفسه فاذا تخالفا على
ثلث الحاربة وفتح القاضي العقد على ثلث الحاربة كان على المشتري ان يرد ثلث الحاربة
على البايع وقد عجز عن وطها ردوا بسبب الهلاك فكان عليه رد ثلث حاربة وعلى
قول محمد رحمه الله يتخالفان في الكل ويجوز جمع قيمة الحاربة للبايع وعلى هذا تقاس
حسب هذا المسائل والله اعلم قال هشام سالت محمد عن اشترى من اخر حطة بعينها
فقال للمشتري اشتريتها منك على الحامنة فقبر بعشرون دراهم وقال البايع بعنكها
خزافا بستة دنانير واقاما البيينة والحنطة قائمة قال البيينة بيينة البايع
وان اقام المشتري بيينة انه اشترى منه باربعة دنانير وعشرون دراهم واقام
البايع بيينة انه باعه منه خمسة دنانير فالبيينة بيينة البايع وان اقام المشتري
بيينة انه اشترى منه خمسة دنانير جزافا فالبيينة بيينة المشتري وله الخيار وان شئت
حصنه من الثمن وهو ديناران ونصف وخمسة دراهم وقال ابو سليمان سمعت ابا
يوسف رحمه الله يقول في رجل باع طعاما بعينه بعشرون دراهم فقال البايع بعنك
جزافا بعشرون وقال المشتري اشتريتها منك مكابله بعشرون قال يتخالفان ٥
ويتزادان وكذلك كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب فقال البايع بعنك ولم اسم
ذراعا فقال المشتري اشتريتها مزارة قال تقول قول البايع عمرو بن ابي عمرو في
الاملاء عن محمد رحمه الله رجل قال لاخر اشتريتها منك هذا العبد بالف درهم زبوف
او ينهجه او ستوقه او رصاص قال ذلك موصولا وقال المغزله بالخيار قال لقول
قولا المغزله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف وسجد في الزبوف والبنار
يتخالفان ويتزادان البيع واما في السنوقه والرصاص فالقول قول البايع عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله القول قول المشتري والله اعلم بالانوار

نوع اخر في الاختلاف في الثمن مع الاجل

رجل ادعى رجل انه باعه هذه
الحاربة بالف درهم الى سنة واقام البيينة واقام مولى الحاربة بيينة انه باع الحاربة
بالف درهم حاله فعلى المشتري الف حاله والف الى سنة ولو قال بعينها بالف درهم
الى ثلاث سنين كل سنة ثلث الف درهم وقال البايع بل بعنكها بالف درهم الى سنين

كل سنة الف قاي اجل الثمن على المشتري يد اخرجها الف الى ثلاث سنين كل سنة تلك الالف وهذا
 الثلث الموحى الى السنة الثالثة من الالفين فيودي في السنة الاولى خمسة امدان الف درهم
 ثمانية وثلاثة وثلاثين وثلاثين وثلاثون في السنة الثانية كذلك وفي الثالثة يودي ثلث الالف وهن
 المسئلة في المتقاضي في ثوابين سماعة عن محمد ربه الله رجل ارجع رجل اذ باعه هذا الثوب
 بمائة درهم الى خمسة اشهر كل شهر عشرين درهما واقام عليه ذلك بيته واقام المدعا عليه بيته
 انه اشتراه بخمسين درهما الى عشرين اشهر كل شهر خمسة امدان الف ان ربه الثوب فداق اقام البيته
 على فضل خمسين درهما فاقبل بيته فيه وقد زعم ان له من المائة كل شهر عشرين وقد اقر المدعا
 عليه له خمسين في كل شهر فادفع الى المدعي في الشهر الاول خمسة امدان الف لها المدعا عليه وخمسة عشر
 من دعوي المدعي من فضل الخمسين الذي ائتمنه في السنة وكذلك في الشهر الثاني والثالث فباخذ
 في ثلاثة اشهر سنين درهما خمسة عشر حكما اقرار المدعا عليه وخمسة واربعين حكما دعواه
 المولد بالبيته فاذ اذ ذلك بغى له من الخمسين التي اقام عليها البيته خمسة باخذ ذلك في الشهر
 الرابع حكما البيته وياخذ خمسة اخرى ايضا في الشهر الرابع باقرار المدعا عليه وما بقي بعد
 ذلك اخذ في كل شهر خمسة حتى يتم المائة على الاجل الذي اقام المدعا عليه البيته وروي
 عن ابي يوسف رحمه الله خلاف هذا فانه يقول للحنون التي اقام عليها المشتري من المائة
 التي زعم المدعي انها له على المشتري فاجعل الحنين على الاجل الذي اقام المشتري عليه البيته
 بغية خمسون بزعم المدعي قاضي المدعي بعشر من هذا الحنين في كل شهر لان المدعي ادعى
 العشر من المائة كلها فيكون مدعيها من هذا الحنين عشرة وقد عرفت خمسين من المائة
 على دعوي المشتري على اجلها فباخذ المدعي في الشهر الاول خمسة امدان الف مفرله ثوبا وياخذ
 عشر من الحنين الفاضلة لما ذكرنا انه ادعى العشر من المائة كلها فيكون مدعيها من الحنين
 الفاضل عشرة فباخذ خمسة عشر في خمسة اشهر بذلك خمسة وسبعون بقي هناك خمسة
 وعشرون ياخذ منها في كل شهر خمسة فيحصل الانتفا في عشرين اشهر قال محمد رحمه الله وما
 ذكر من الجواب فذلك في الثوب والعبد والدار مختلفان في غنمه واستباهاها فاما اذا قال
 رجل بيته على رجل بدين مائة او له عليه مائة درهم في خمسة اشهر في كل شهر عشرين واقام
 الاخر عليه البيته ان له عليه خمسين في عشرين اشهر في كل خمسة فيها ما لان قاضي عليه
 يدعوي المدعي بمائة درهم في خمسة اشهر والله اعلم وقبه ايضا عن محمد رحمه الله رجل اقام
 بيته على رجل ابي بعث منك هذا الثوب بمائة درهم يود لها الي في عشرين اشهر كل شهر
 عشر واقام المدعا عليه بيته انه اشتراه منه بسنين درهما في عشرين شهرا في كل شهر
 ثلاثة قاي اقبل بيته البايع على فضل الثمن واقبل بيته المشتري على الاجل فباخذ منه البايع
 خمسة اشهر عشر لان المشتري مفرله بثلاثة كل شهر فباخذ منه البايع في خمسة اشهر ثلثة
 في كل شهرا قران وياخذ سبعة من الاربعين الذي ادعى البايع فضلا على الستين
 فاذا اخذ منه خمسة اشهر عشر فقد بقي للبايع من الاربعين الفاضل خمسة فباخذها
 منه في الشهر السادس وثلثة اخرى قد اقر لها المشتري ثم ياخذ منه بعد ذلك ثلاثة حتى
 يسئو في المائة فباخذ المائة في عشرين شهرا على الاجل الذي اقام المشتري عليه البيته وعلى قاي
 ما روي عن ابي يوسف في المسئلة الاولى يقول هذه السنون الذي اقام عليه المشتري البيته
 من جميع المائة التي زعم المدعي انها له على المشتري فاجعل الستين على الاجل الذي اقام عليه

المشتري

المشتري البيته من جميع المائة التي زعم المدعي انها له على المشتري الذي اقام عليه المشتري
 البيته بقي هناك اربعون بزعم المدعي قاضي المدعي باربعة من هذه الاربعين في كل شهر
 واقضى له من الستين الذي المشتري مفر لها في كل شهر ثلثة فباخذ من جميع المائة
 في كل شهر سبعة فباخذ هكذا سبعة في عشرين اشهر يبقى هناك الي تمام المائة ثلاثون
 فيستوفى فيها في عشرين اشهر ثلثة ثلثة فيحصل استيفاء المائة في عشرين شهرا على الاجل
 الذي ادعاه المشتري قال محمد رحمه الله لا اجل الحنين في المسئلة الاولى من المائة كلها
 ولا الستين في المسئلة الثانية في المائة كلها الا يري ان البايع لو قال بعته بالعين بالذ
 الي شهر وقال المشتري اشتريته بالذ الي شهرين واقاما جميعا البيته اني اخذ منه الف
 الساعة والفا الى شهرين قال مشتريا وعلي قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجعل
 الالف الموحى الى شهرين من الالف من النقد والتاخير فيحصل خمسينه حاله وجمابه
 الي شهر والفا الى شهرين رجل اقام بيته على رجل انه اشتري منه هذا الثوب بخمسة
 عشر درهما الي شهر واقام الذي في يده به الثوب بيته انه باعه نصف هذا الثوب

في الترتيب بعض مسائل الاختلاف في الثمن

واذا وقع الاختلاف في البيع فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالف درهم
 وقاد البايع لابل بعث منه هذه الجارية بالف درهم فلا يخلوا اما ان كانا في يد
 البايع او في يد المشتري وكان العبد في يد ثالث فان كانا في يد المشتري فلا يخلو
 اما ان قال البايع للمشتري العبد ملكك لم ابعه منك وانما بعته الجارية بالف
 درهم ولي عليك الف درهم عن الجارية وفي هذه الجارية الالف لا يرضى على المشتري والعبد
 سار له وان قال البايع للمشتري العبد ملكي ما بعته منك وانما بعته الجارية بالف
 درهم ذكر هذه المسئلة في كتاب الاقرار في موضعين واجاب في الموضع الاخر انها بخلاف
 وان كان في يد البايع فالجواب فيه على التعديل الذي ذكرنا فيما اذا كانا في يد المشتري
 وان كان العبد في يد المشتري كان العبد في يدينا لث ان صدق صاحب اليد المشتري
 فيما قال امر بالتسليم اليه ثم الحكم فيه ما ذكرنا فيما اذا كان العبد في يد المشتري وان قال
 صاحب اليد العبد ملكي في القول قوله مع اليمين ولا يرضى على المشتري وان قال صاحب اليد
 العبد للبايع امر بالتسليم اليه والحكم فيه بعد ذلك ما ذكرنا اذا كانا في يد البايع
 وان كان المشتري قال اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية بالف درهم وقال
 البايع بعث منك هذه الجارية لا غير بالف درهم فالجواب في هذه المسئلة على التمسك
 التي مرت في المسئلة المتقدمة واذا اشتري من اخرج ارباب هروي وقضه فوجدت عند
 ثوبا فقال البايع بعثك هذا الجراب على ان فيه عشر اناوب بمائة وقال المشتري
 اشتريته على ان فيه اربعة عشر ثوبا بمائة وراة كل واحد منهما استخلاف صاحبه قال
 حلفا للبايع على دعوي المشتري فان بكل ثوب ما ادعاه المشتري وان حلف المشتري
 الجواب ولم يحلف المشتري وان اختلفا في رصف من اوصاف المبيع فقال المشتري اشتريته
 منك هذا العبد على ان كاتب او قال علي انه خبز وقال البايع لم اشتريه لك شيئا قال
 قول البايع ولا ينجح لقان وفيها اذا اختلفا في صفة الثمن وهو دين ينجح لقان واذا قال

ف

بعثك هذا الالف بال درهم وقال المشتري اشتريت منك هذه الحاربية بحسين دينار
ولا بيته لها حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقالا البيعة يقضي بعقد بينك
جميعا يقضي على البايع بيع العبد والحاربية ويقضي على المشتري بال درهم وحسين دينار
ولو قال بعثك هذه الحاربية بمائة دينار وقال المشتري اشتريتها بحسين دينار واقاما البيعة
فالبيعة بيعة البايع ولو قال المشتري بعثت مع هذه الحاربية وصفا بحسين دينار وقال البايع
بعثك هذه الحاربية وحدها بمائة دينار واقاما جميعا البيعة فانه يقبل كل واحد منهما فيما
ادعى من اتوا بالزيادة لنفسه قال محمد رحمه الله في الحامع رجل اشترى من رجل عبدا بال درهم
وقبضه وقولت البايع لظن البايع هذا العبد انما بعثك العبد الذي مات وهذا العبد هبته
منك وقال المشتري بل هذا الحي الذي اشتريته منك بال درهم ولا بيعة لواحد منهما كان
القول قول البايع مع مبيته ولو كره المشتري بال عبد عيبا ولكن اراد البايع الرجوع الى
البيعة وقال ان هذا الحي هو الموهوب وانكر المشتري فالقول قول البايع وان رجع
فيه كان للمشتري ان يرجع على البايع بال ثمن الذي نقد واذا رجع المشتري على البايع
بال ثمن رجع البايع على المشتري بقيمة العبد الذي مات في يده ولكن هذا كله بعد
ان يتخلفا فحلف البايع بالله ما بعث هذا القائم فاذا حلف اخترا القايير موهوبا
في حقه فيرجع فيه وحلف المشتري بالله ما اشتريت منك الذي مات واذا حلف رجع
بال ثمن على البايع ولو اشترى ادمها بال درهم والآخر بمائة دينار وكل واحد منهما صفقة
على حدة وثقا بضاقت احدهما عند تم جابا بالبا في يده بالعيب واختلفا في ثمنه فقال
البايع ثمنه الف درهم وقال المشتري لا بل مائة دينار كان له ان يرد به بالعيب وان رده في
الاختلاف بينهما في ثمن المردود وتقبلنا الثمن استغناء من جهة المشتري فيكون القول
قوله انه ملكه با راد هذا العبد ولا يتخالفان وعند محمد رحمه الله يتخالفان ويرد المشتري فيه
الميت وكان على البايع رد الثمنين جميعا ولو كان جيبين والمسلة كما لها رد المشتري العبد
المعيب بال ثمن الذي ادعاه من غير تخالف الحصول ما هو المقصود من التالف وهو الفسخ
في المردود بسبب الرد وتخالفا وتواد ابي الباني وفي نوادر من سماعه عن محمد رحمه الله رجل
باع من اخوتو ماريان فقبضه اولم يقبضه حتى اختلفا فقال البايع بعثت على انه ست في
سبع وقال المشتري اشتريته على انه سبع في ثمان فالقول قول البايع مع مبيته وفي نوادر
هشام اذا اشترى من اخوتو با وقال اشتريته منك بثمانية على انه ثمانية اذرع في ثمان
وهو سبع في سبع وقال البايع بعثت بثمانية ولم اسم لك ذراعا فالقول قول البايع في قول
ابي يوسف ومحمد رحمه الله وان كان للمشتري قال اشتريته على انه ثمان في ثمان كل ذراع
بدرهم وقال البايع بعثت بثمانية ولم اسم ذراعا فالقول قول المشتري وتخالفا وتواد
علي قولنا قال هشام سالت محمد عن رجل له اجمة لتساوي الفاقض لبيباوي الفاقض
رجل منه الاجمة بعثت الف درهم ثم اختلفا فقال البايع بعثت الفاقض وقال المشتري
انما وقع الشرا على الاصل قال فسئل البايع ابراهيم عن رجل اشترى ثيابا في موضعين بكدي
وقبض احد الموضعين ودهب الموضع الاخر واختلفا في مقدار ما قبض وما ذهب
فان كان ما قبض قايما كما الفاد تراذوا وان كان مستهلكا فالقول قول المشتري في قباس
قوله ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يتخالفان ويرد المشتري مثل ما اخذ من البين والقول فيه

قوله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من اخر سرجا ثم اختلفا فقال البايع
بعثت بغير ركابه او اشترى خاتما ثم اختلفا في فضه فقال البايع بعثت بغير فضه وقال
المشتري لامع فضه فانما يتخالفان وينزادان وفي نوادر هشام قال سالت محمد رحمه الله
عن رجل اشترى من رجل كفا بمائة درهم ثم اختلفا فقال المشتري اشتريت منك
رقبة الارض وقال البايع انما بعثت الكفاة التي يعلم قال ينظر الى الغالب من الثمن
فانها كان الغالب جحلتها به وكذلك هكذا في شرا الاجرة والمطبخة والمبغلة ولذا في شرا
الخنخة مع الرطب ينظر الى الغالب وفي البقال اذا اختلفا في الثياب والحرير والراوية
والماء وغونا على ايها وقع السبر اعتبر مقدار الثمن فان اسنوي الامران في العادة
لم يحز قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة في رجل اشترى عبدا بال درهم وقبضه ونقل
ال ثمن ثم ادعا المشتري انه كان مع العبد امة بعينها في البيع ومحمد البايع ذلك فالقول
قوله البايع ولا يرد شيئا من الثمن بعد ان حلف بالله ما باعه هذه الامة مع العبد وفي نوادر
بن ساعدة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لغيري بعثت منك هذا العبد بال
درهم واقام البيعة وقال المدعى عليه اشتريت منك وهذا العبد الاخر بال درهم
واقام البيعة فاني اجعلها جميعا بال درهم ولو قال المشتري اشتريت منك هذا الخسائة
وقال البايع بعثت هذا منك وحده بال درهم واقام البيعة فاني اجعل عليه الالف
للعبد الذي اقام عليه لبايع بيعة انه باعه بال الف واجعل عليه خماسية للعبد
الاخر قال ولو كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا قال المشتري اشتريتها منك
بال درهم وقال البايع بعثت هذا وحده بال درهم واقام بيعة فعليه الف وخمسة
ثم رجع وقال بما بال قال زفر قوله الاول احب الي وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال الرجل لغيري اشتريت منك هذه الحاربية وابذتها بال درهم واقام على ذلك
بيعة وفيمنها سوا وقال البايع بعثت الامر وحده بال درهم فان ابا حنيفة كان
يقول ياخذها بال الف وخمسة ثم رجع وقال ياخذها جميعا بال درهم وهذه المسئلة
غير المسئلة المتقدمة ولكن في صورته اخرى وفي المستغنى رجل اشترى من اخر ثوبا فقبضه
ثم قال المشتري بعد ذلك اشتريته بدرهم وقال البايع بعثت بكه احظت بعينها فالقول
قول المشتري وفيه ايضا رجل اشترى من اخر حاربية وقبضها وطها ثم اختلفا في الثمن
فالقول قول المشتري مع مبيته الا ان يرضي البايع ان ياخذ الحاربية بغير مهر ولو كان
لها زوج يوم اشترها لم يمنع وطبه من الرد بسبب الاختلاف في الثمن من قبل هذا
متمولة عيب كان فري عينه البايع وفيه ايضا رجل اشترى عبدا او قبضه وقفا
عينه بعد ما قبض ثم اختلفا في مقدار الثمن من الدرهم قال ابو حنيفة رحمه الله القول
قول المشتري ولا سبيل للبايع على العبد وان رضي باخذ كذا وكذا لو قال البايع بعثت
به اركه وقال المشتري اشتريته بارضى هذه رد العبد على البايع وضمن المشتري نصف
فتمتد يوم قبض كان ذهاب العبد من جنابة المشتري ورجا بة اجنبي او من غير فعل
احد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في المبيع اذا كان مستهلكا كل شي اشترى منه اشتراه
ما هو ثمنه لا ينقص البيع لهلاكه او استحفاه او رده بالعيب فالقول فيه قول المشتري
كل شي ليس بثلثين وينقص البيع لهلاكه او استحفاه او رده بالعيب لم يهد وفيه المشتري

قال ابو يوسف رحمه الله لو قال البايع بعث بغير العبدين وقال المشتري اشترى
 له العبد وصدها لاحدهما والمبيع مستهلك قال قد انفق على واحد فهو بيع به
 ولا يصدق البايع على الاخر والله اعلم **نوع اخر في دعوى البيع**
مع دعوى الاعناق رجل ادعى على اخي اني بعث منك هذا العبد الذي
 في يدي بالف درهم واعتقته انت ايها المشتري بما اشترى بيته ولا اعتقته
 فان اقام البايع بيته سمعت بيته على المشتري والعنف وان لم يكن بيته
 وطلب من القاضي ان يحلف المشتري حلف او لا على دعوى الشرا فان حلف على دعوى
 الشرا ولا حلف على دعوى العتق بعد ذلك ولكن يعنى العبد على البايع حكم
 اقرار ان مالكة لك اعتقته وكان ولا تعبد موقوفا هذا اذا حلف على دعوى
 الشرا وان نكل عن دعوى الشرا حتى صار مقرا بالمشتري الا ان يحلف على دعوى
 العتق نكل نيت العتق من جهته فكان ولا العبد له وان حلف لم يثبت العتق
 وكان العبد مملوكا للشرا هذا اذا كان العبد في يدي البايع وان كان العبد في يدي
 المشتري وباقي المسئلة حالها فان اقام البايع بيته على ذلك سمعت بيته على الشرا
 ولا نسع بيته على العتق عند ابي حنيفة رحمه الله خلاف الفصل الاول
 اما قبلت بيته البايع على العتق لما فيه من اتيان العتق الذي هو حقه اذ
 به تناكد الثمن والغنص ههنا بايت بالمعانية فلا حاجة الى اتيان بالنسبة
 فلا يفتصب البايع خصما في دعوى العتق فالعنف دعواه بالعدم والبيته
 على عتق العبد لا يقبل من غير الدعوى وعندنا يقبل البيته على العتق لان عندها
 الدعوى ليس يشترط لفظ البيته على عتق العبد وان لم يكن للبايع بيته حلف
 المشتري على دعوى الشرا فان حلف على دعوى العتق بالاجماع وعتق
 العبد على البايع يحكم باقراره وكان ولاؤه موقوفا وان نكل على دعوى الشرا
 ثبت الشرا باقراره ثم لا يحلف على العتق بعد ذلك عند ابي حنيفة لان دعوى
 العتق من البايع التحق بالعدم فلو حلف المشتري حلف حسبه بدون الدعوى
 ومن مذهبي ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحلف على دعوى العتق حسبه بدون
 الدعوى كما لا يقبل البيته عليه حسبه بدون العتق واما عندها فقد
 ذكره في الامية السرخسية رحمه الله في شرح الزايد ان عندها لا يحلف
 حسبه بدون الدعوى خلاف قول البيته واثار محمد في كتاب التحريم انه
 حلف على طلاق المرأة بدون الدعوى وذكر شيخ الاسلام نحو ابيه رحمه
 ونسب الامية هذا في شرح كتاب التحريم انه حلف على طلاق المرأة وعتق الامه
 عندها حسبه بدون الدعوى وهما الحقان عتق العبد يعنى الامه وطلاق المرأة
 حتى لا يقبل البيته على عتق العبد بدون الدعوى كما يقبل على طلاق المرأة وعتق
 الامه فالصحيح عندها في عتق العبد انه حلف حسبه بدون الدعوى ثم عند
 ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يحلف على دعوى العتق كان العبد مملوكا للشرا
 لا يحكم بعنقه وعندنا اذا حلف ان نكل صار مقرا بالعتق على وكان ولا العبد
 له وان حلف بقي العبد مملوكا له واذا ادعى عليه اني بعث هذا العبد عمارة دينار

واعتقته ايها المشتري وقال المشتري اشترى بيته منك بالف درهم وما اعتقته
 فعلي قول ابي حنيفة وابي يوسف حلف المشتري على العتق او لا وقال المشتري اشترى
 منك بالف درهم ولا يستقل بتخليفها بسبب اختلافهما في حبس الثمن وان نكل ثبته
 العتق وثبت ههنا كذا المعنى وعليه فسقط النكاح عندها وكان العتق في الثمن قول
 المشتري مع عيبه فحلف المشتري بالله لقد اشترى بيته بالف درهم كما يدعيه قال لا
 ان كل من جعل القول قوله فاعلم حلف على ما يقوله لا على ما يدعي الخصم كلودع
 اذا ادعى رد الوديعة اما متى وجب النكاح حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولا حلف
 على ما يدعيه واذا حلف على دعوى العتق لم يثبت ههنا كذا المعنى وعليه في اقراره
 باختلافهما في حبس الثمن حال قيام العتق وعليه ويبدأ يمين المشتري فان نكل لزمه
 مائة دينار وكان العبد مملوكا له وان حلف حلف البايع بعد ذلك بالله ما بعته بالف
 درهم كما ادعاه المشتري فان نكل قلبه الا انه وان حلف فصح القاضي بينهما بسبب الخالف
 اذا طلبا او طلبا احدهما ثم يصير العبد حرا ويكون ولا العبد موقوفا فان عاد المشتري
 الى التصديق كان الولا له هذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
 فاما على قول محمد بن ابي النخلف ويحلف المشتري بالله ما اشترى بيته بمائة دينار وحلف
 البايع بالله ما بعته بالف درهم وابتها نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان
 حلفا حلف المشتري على دعوى العتق بعد ذلك فيحلف المشتري بالله ما اعتقته
 فان نكل العتق وفتح القاضي العقد على لفتحه وان حلف فصح القاضي العقد على
 العبد وصار العبد حرا لاقرار البايع بحرينه وولاؤه موقوف وبينت في هذه المسئلة
 ان كان اختلافهما قبل فقص المشتري العبد او بعد في الويادات وجر ادعى على رجل
 اني بعثت منك هذا العبد الذي في يدي عمارة دينار واعتقته انت وقال المشتري
 ما اشترى بيته الا نصف خمماية درهم وما اعتقته فان على قول ابي حنيفة وابي
 يوسف رحمه الله حلف المشتري او لا على العتق ولا يستقل بتخليفها بسبب
 اختلافهما في حبس الثمن ويحلف المشتري على دعوى العتق او لا فان نكل ثبت
 العتق من جهة المشتري فيحلف بالله ما اشترى بيته اكل عمارة دينار ولقد اشترى بيته
 النصف خمسين درهما فان نكل صار مقرا بشر الكمل بمائة دينار وقد ثبت العتق منه
 فكان الولا له وان نكل الولا لنفسه لما انكر الاعناق الا ان القاضي لما قضى عليه
 بالعتق يكرهه فقد كرهه في انكاره فان نكل بالعدم وان حلف فقد اتفق
 شرا لكل عمارة دينار وثبت شرا النصف خمسين درهما وعاد النصف الذي
 اتفق الشرا عنه الي ملك البايع وعتق نصف العبد على المشتري وعتق النصف
 الاخر على البايع عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون نصف الولا المشتري والنصف
 يكون موقوفا للحال وعلى قول ابي يوسف رحمه الله عتق كل العبد على المشتري والولا
 له هذا اذا نكل المشتري عن اليمين على العتق فان حلف على العتق اتفق العتق من
 جهة فيشغل الا ان يتخلفها بسبب اختلافهما في حبس الثمن ويبدأ يمين المشتري
 فيحلف بالله ما اشترى بيته بمائة دينار ولقد اشترى بيته نصفه خمماية درهم فان نكل
 لزمه الشري عمارة دينار فان نكل اتفق على احد النصفين وعتق ذلك النصف

على البايع والاعتناء عند ابي يوسف رحمه الله لا يخزي فاذا اعتق احد الضعفين على البايع عنق
 النصف الاخر عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله الاحتياق بخزي فبقي النصف الذي يثبت فيه البيع فملوكا
 للمشتري ثم يتخير المشتري في النصف الذي ثبت فيه البيع بين ابقاء العقد وبين الفسخ فان اختار
 للمشتري عادا النصف الاخر الى ملك البايع وعق عليه بلا خلاف بحكم اقراره السابق لسعاية
 له على العبد اصلا في النصف الذي اتفق البيع عنه ولا في النصف الذي عاد اليه بحكم الفسخ وان
 اختار المشتري ابقاء العقد كان له ان يستسعي في نصف قيمته ويقابل السعاية بما اودي
 المشتري من الثمن فان كان الجسد متحررا وكان في السعاية فصل يصدق بالفضل وان كان الجسد
 محتلفا لا يصدق بشي هذا خلف البايع وكل عن المهرن فاما اذا طاف فالفاضة يفسخ العقد
 بينهما في النصف الذي اتفق على البيع فيه اذا طلبا او طلب احداهما وعاد ذلك النصف
 الى ملك البايع وعق عليه كما ان من غير سعاية بهذا كله قياس قوله ابي حنيفة وابي يوسف
 رحمه الله فاما على قياس قول محمد رحمه الله بدي بالثالث في العقد فيجلف المشتري على
 دعوى لعق هذا كله اذا اختلفا قبل قبض العبد واما اذا اختلفا بعد قبض العبد وباقي السبلة
 كما لها قال في كتاب الجواب على ما وصفت لك قبل القبض الا في حصة واحدة انه لا جازر للمشتري
 ههنا بين الفسخ والامتناع في النصف الذي ادى الشرا بالتعبر المعقود عليه بعد القبض ولكن
 يستسعي العبد في نصف قيمته قاله مشايخنا وهذا حصة اخرى انه اذا قبض المشتري
 نصف القيمة من الجسد ولا يصدق بشي وان كانت القيمة من جسد الثمن وكان فيها فضل على
 الثمن لمصول الرجح على ضمانه ولعدم ورود ماله شبهة بالعقد وهو الغرض عليه ولهذا
 المسئلة مع اجسام باب على جرح في الزيادة في العبد باب السلسلة والله اعلم **نوع اخر**
في الاختلاف بين الثمن بعد ارتفاع العقد قال محمد رحمه الله واذا
 اشتري الرجل من اخرج جارية بالف درهم وتقابلها ثمنها بالبيع حال قيام الجارية
 حتى صحت الاقالة ثم اختلفا في مقدار الثمن فقال للمشتري كان الثمن الف درهم على
 عليك بها البايع الف درهم وقال البايع كان الثمن خمسينه وعلى ابي ابي عبد الله عليه السلام ايضا
 لا يبرر ولا يبرئة لو اصد منها ثكرا ثمانينها لقان فرق بين هذا وبين ما اذا اختلفا في
 مقدار راس المال بعد الاقالة في السلم قبل قبض المسلم فيه فقال المسلم اليه كان راس المال
 خمسة وقال رب السلم كان راس المال عشرة فالقول قول المسلم اليه مع عيئنه ولا يجزى
 وفي الاقالة في بيع العين قاله شيخنا لقان ويصح الاقالة بعينه بعد الثاليف وجود الامر
 اليها كان قبل الاقالة وفي فضل السلم لو كان الاقالة بعد قبض المسلم فيه وهو قايوم ثم اختلفا
 في مقدار راس المال حكى عن العقيد ابي بكر البجلي انها تجزى لقان وفي بيع العين
 اذا كانت الاقالة قبل القبض ثم اختلفا في مقدار الثمن لا يجزى لقان ايضا اذا كان المبيع
 والله اعلم **الفصل الحادي عشر في الزيادة**
في الثمن والمتمن وازدادها في الحظ والاسراع عن الثمن
 وفي هبة الثمن من المشتري لهذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه** في الزيادة
 المتولدة من المبيع كل زيادة تولدت من نفس المبيع كالولد والتمن والدين هي سبعة
 قاله حديثه قبل القبض كان لها حصة من الثمن على اعتبار القبض فان ورد القبض على
 الاصل والزيادة قسم الثمن على الاصل يوم العقد وعلى الزيادة يوم القبض وان صدرت هذه الزيادة

بعد القبض

بعد القبض كانت سبعة ثبنا ولا حصة لها من الثمن اضلا حتى لو هلكت هذه الزيادة
 في يد البايع هلكت بغير شي ولا جازر للمشتري بسبب هلاك الزيادة في يد البايع الا في
 ولا الجارية خاصة واذا اورد القبض على الاصل والزيادة قسم الثمن على الاصل والزيادة تقسم
 في الاصل خاصة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم القبض ولو اتلف البايع الثمن كله
 من البيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن بقيم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى
 قيمة الثمن يوم الاستهلاك ولو استهلك الثمن احسب ضمن قيمته وكانت مع الاصل ن
 مبيحا ولا جازر للمشتري الا بالجارية ولو استهلك البايع الثمن بطلت حصته على ما
 بينا ولا جازر للمشتري في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله له الجسد
 ولو اشتري ارضا وكلاهما ثمن النخل ثم استهلك البايع الثمن فان عند ابي يوسف
 ياخذ الثمن الحصة من النخل وعند محمد ياخذ الثمن والنخل بالحصة من الارض وبيانه
 اذا كان الارض يساوي القاد والنخل يساوي القادان عند ابي يوسف رحمه الله بقيم
 الثمن يضمن على الارض والنخل ثمنهما اصاب النخل يضمن بضعين فيسقط الربع وعند
 محمد يضمن اثنان فيسقط الثلث والله اعلم **نوع اخر في الزيادة في الثمن**
 اعلم بان الزيادة في الثمن والمتمن صحيحة ثمنا ومتمنا ويلحق باصل العقد ويحل
 كان العقد من الاصل او يرد على الاصل والزيادة وهذا مذهب علمنا رحمهم الله
 وعند محمد لا يصح متمنا ومتمنا اما يصح هبة مبتدأة حتى يتم الايمان التسليم والتسليم
 وقال الشافعي رحمه الله لا يصح اصلا ولا يصح مذهب علمنا رحمهم الله بشرط
 صحة الزيادة من المشتري في الثمن في ظاهر الرواية بغا المبيع ولو نه محل الاقالة
 في حق المشتري حقيقة وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان شيئا من ذلك ليس
 بشرط حتى ان على رواية الحسن يصح الزيادة بعد هلاك المبيع في ظاهر الرواية
 لا يصح وروي عن محمد رحمه الله ان شرط صحة الزيادة كون المبيع قابلا للمقابلة
 في نفسه لا كونه قابلا للمقابلة في حق المشتري حتى ان على هذه الرواية يصح الزيادة
 من المشتري في الثمن بعد ما باع المشتري المبيع او وهب وسلم او تصدق وسلم في
 ظاهر الرواية لا يصح الزيادة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وفي المشتري اذا
 اشتري عبد ابانة وتقابلها وهلك احداهما ثم زاد احداهما الاخر في المبيع جاز في قول
 ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو زاد في الثمن بعد ما رهن المبيع وكبر بفتح
 الزيادة وكذلك لو زاد المشتري في الثمن بعد ما قطع يد المبيع واحد المشتري
 ارشده صحة الزيادة فلو زاد المشتري في الثمن بعد ما كانت المبيع لا يصح الزيادة
 هذه الجملة من بيع الجامع وفي القدر وفي اذا اصاب المبيع لا يجوز العقد عليه
 بخوان يعقفه المشتري او يستولدا به يد او يكون عصبرا فيتمن او يخرج المشتري
 عن ملكه ثم زاده فالزيادة جازية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
 ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى هذا الخلاف ان زاد الزوج في مهر المرأة بعد نكاحها وفي
 النكاح ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر
 الرواية وهذا كما ذكر بن سماع في نوادره ولو زاد بعد ما صار النخل خلاصت الزيادة
 بلا خلاف واذا اشتري ثبنا ونحوها لم يسلمها او سلمها ثم زاد في الثمن صحت الزيادة

فكذلك في الجامع وفي المشتري رواية مجهولة انه لا يجوز الزيادة وفي الجامع ايضا المشتري
غير واقضه ونسجه ثم زاد في الثمن بطلت الزيادة ولو اشترى ثوبا فقطعه وخطه ثمنها
ثم زاد في الثمن صححت الزيادة وكذلك لو اشترى ثوبا وضربه سيفا ثم زاد في ثمنه صح ولو
اشترى حنطة فطحنها ثم زاد في الثمن شبها بطلت الزيادة على ظاهر الرواية اذا كانت الزيادة
مفسدة للعقد التحقت باصل العقد وفسد بها البيع في قول البرقي في حقه رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصح الزيادة في كل موضع يصح الزيادة من الاجنبي غير
ان الزيادة من المشتري يصح مطلق الاجاب انما يصح اذا اختلفت الاجزاء في ثمنه او في ثمنه
او اضاف الضمان اليه اما بدون احد هذين الاوصاف لا يصح وهو نظير ما قلنا في الخطا
بالطلاق على مال انه يصح من الاجنبي كما يصح من المرأة مطلقا ومن الاجنبي لا يصح مالم يصف
للاجاب الى مال نفسه او من ثمن الزيادة من الاجنبي لا يملك المالك ان يكون مطلقة
او مقيمة بالثمن واما ان يكون مشروطة في العقد او ملحقة بها واما ان يكون
الزيادة با من المشتري او بغيره المشتري فان كانت الزيادة مشروطة في العقد
فان كانت بغيره المشتري وكانت مطلقة غير مقيمة بالثمن فصورها رجل سا ومردحلا
ببئله بالف درهم وخمسة فقال اجنبي لصاحبا لعبد لعبد اباه بالف على ابي صام
لك خمائة سوى هذه الالف فباعه اباه بالف ولم يشترط شيئا في البيع فالبيع جائد
والخمائة والتي ضمن الرجل للبايع باطل واذا كانت مقيمة بالثمن وصورها اذا
قال الاجنبي لصاحب العبد بعد بالف درهم على ابي صام من خمائة من الثمن سوى الالف
فباعه اباه ووجب الالف على المشتري والخمائة على الاجنبي وهي مسئلة الجامع الصغير فزع
علما اذا قال الاجنبي من الثمن فقال لو نفذ المشتري الالف له ان يقبض المبيع وليس
للبايع ان يمنع عن التسليم لاستيفاء الخمائة ولو كان المشتري من الاجنبي بالثمن والمسئلة
مكالمها كان البيع جائزا اذا لم يشترط الكفالة فان هناك بين العلماء اختلافا ومنه
فباسر واستحسنه اذا اجد البائع كان للبايع ان يخذل الخمائة من الكفيل حكم الضمان
يريد به اذا كان الكفيل قال ابي صام من خمائة من الثمن وان اراد البائع ان يطالب
المشتري بالخمائة لم يكن له ذلك فان نفذ المشتري الف درهم واراد ان يخذل المبيع
ليس له ذلك حتى اخذ البائع الخمائة من الكفيل بخلاف ما اذا لم يكن المشتري من الاجنبي
بذلك وان ادب المشتري الالف والخمائة الي البائع اجبر البائع على القبول منه واذا
كان لا يحرم على الدفع ابتداء فليس للكفيل ان يرجع على المشتري يريد به اذا ادب
المشتري الالف والخمائة الي البائع كالمركل اذا نفذ الثمن من مال نفسه لا يكون للكفيل
حق الرجوع عليه بشي واشاد محمد رحمه الله في الاصل الى عملة المسئلة فقال للمشتري
ليس بمنطوع فيما ادى عن الكفيل وانما اراد لعقد التفرقة بين هذا وبينها لو جاز انك
وادي الخمائة عن الكفيل كان للكفيل ان يرجع على المشتري بالخمائة لان هناك الاجنبي
في الاداء من الكفيل فتمتع بقبولها من ملك الخمائة من الكفيل ثم ادى الخمائة من
مال الكفيل اما ههنا المشتري ليس بمنطوع عن الكفيل لانه يودي ما كان عليه فلم
يصبر مملكا من الكفيل بطريق التمتع بل يكون موديا من مال نفسه فلهذا اختلفوا
هنا اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فاما اذا كانت الزيادة ملحقة به بان اشترى

رجل عبد اباه بالف درهم وقبضه او لم يقبضه حتى زاد رجل اجنبي في ثمنه خمائة فان فعلها
بأذن المشتري فهو على المشتري دون الاجنبي وان كان زاد بغير امر المشتري فان لم
يضم الزيادة ولا اضافة الى مال نفسه ولا الى ثمنه كانت الزيادة موقوفة على وصي
المشتري وان كان وصي زاده لخمائة على ابي صام من مالها او على الخاطيء فيلزم
للاجنبي بعد ذلك ان اجد المشتري له يعمل فيه الاخراج وفي المشتري رجل باع رجلا
ثوبا ثم لقيه المشتري وقال انك قد اعلمت علي وبعثني باكثر مما يكادني قال البائع
اني قد بعثك بعشرة وقد كان باعه بعشرين فهذا خطأ للضيق عن الثمن ولو كان البائع
قال للمشتري قد ارخصت عليك وبعثت بك نصف الثمن فقال المشتري قد اشترتني
بعشرين وقد كان اشتراه بعشرين فهذا من المشتري زيادة في الثمن ولو لم يكن الامر على
هذا الوجه ولكن البائع قال للمشتري بعثك ثانيا بعشرون فتراضى عليه وكان البيع
الاول بعشره يبيع الاول بالثاني وكذلك لو كان المشتري قال للبائع اشترتني
منك ثانيا بعشره وتراضى عليه وكان الثمن الاول بعشرين يتنقص الثمن الاول
سالثاني قال ولا يشبه هذا الاول ثم قال اذا ذكر غلا او خصا فهو زيادة وحط
واذا لم يذكر فهو نقص للبيع الاول وفي نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف
يقول في رجل اشترى من اخيه ثوبا بعشره دراهم وارحمه دا نفا قال لا يقبله حتى يقول
انت في حل ويقول هولاك فان فعل ذلك باعه المشتري على عشرين يعني مراحة
او تولية ولو وجد به عبدا رده بعشره وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله
رجل اشترى من اخيه عبدا على ان البائع بالجوار ثم ان المشتري قال للبائع اصالحك
عليما به درهم اعطيكها على ان يسلم الي البائع ففعل جاز وهو زيادة ولو كان الجوار
للمشتري فقال البائع اصالحك على ان احطما به او ازيدك شيئا ان يعجل البيع فهذا
جائز ايضا وفي المشتري اذا مات البائع والمشتري والتلعة فاجبة ثم زاد وارث احدتهما
وارث الاخر شيئا فهو جائز في قولهم جميعا وذكر في كتاب الجامع ان المشتري ولو زاد
لوارث البائع بعد موت البائع في الثمن مائة دينار جاز وكان ذلك للبائع ميراثا عنده
قالوا نعم وهذه المسئلة دليل على ان العقد يورث لولا ذلك لصحت الزيادة بعد موت
البائع وفي اول بيتوع الجامع اذا اشترى ابريقه بمائة دينار وتعاينا وتفرقا
ثم التفتا فزاد المشتري البائع في الثمن عشرون دينارا وصحت الزيادة في شرط قبض
الزيادة في مجلس الزيادة فلا يشترط قبض الابريق في الحال وان كانت الزيادة تقابل الابريق
لحال والله اعلم **نوع اخر يرجع الى قسمة الزيادة والزيادة في بعض المبيع**
يجب ان يعلم ان الزيادة المتولدة من المبيع لا يجرى المبيع في الزيادة المشروطة مادام
المبيع قائما حتى كانت الزيادة المشروطة وزيادة على المبيع دون الولد لان الولد تنبع
والنوع المستفاد من المبيع مادام الاصل باقيا واذا اختلفت الزيادة المشروطة وزيادة
على المبيع فالثمن او لا ينفصم على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما اصاب المبيع ينقسم
عليه وعلى الولد لكون الولد سبعا فان المتولد من المبيع مبيع ويكون الانقسام بالثمن
القيمة ويغير قيمة الاصل بغير الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة
الولد يوم قبض الولد قال محمد رحمه الله رجل اشترى من اخيه جارية قيمتها الف درهم

بالتدريج ثم ان البائع زاد المشتري وقبضهم علاماً يساوي الف درهم ورضيه المشتري
ثم اذا زادت قيمة الولد وصارت الف درهم ثم جاز المشتري وقبضهم ونقد الالف ووجه
بالولد عينا رده بثلاثة الالف وان وجد بالام عينا رده بثلث الالف وكذلك لو لم يكن
للد تلك الجارية فكن كانت عينا بيضا وقت العقد فذهب البياض عن عينا ثم ان عينا
ضرب عينا عند البائع حتى عاد البياض فدفعه مولاه بالجارية الى البائع ثم زاد البائع المشتري
عبد يساوي الناقدا والاول سوا اذا قبضه المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت
العقد وعلى قيمة الزيادة يوم رآه ثم ما اصاب الجارية ينقسم على قيمتها وقت
العقد وعلى قيمة المدفوع ما يعني يوم قبضه المشتري فاذا وجد باحد عينا
رده بالحصة ولو كانت عينا فحجتها عند البيع وقيمتها الف درهم كما عرفت
عينا عند البائع حتى ابيضت فدفعه مولاه الى البائع ثم زاد البائع المشتري عبد يساوي
الف درهم ثم جاز المشتري وقبضهم ثمما ينقسم الثمن اولا على قيمة الجارية يوم العقد
وعلى قيمة الزيادة نصفين ثم ما اصاب الجارية يوم العقد ينقسم على وعلى العبد المدفوع
نصفين قلت قيمة العبد او كثرت خلافا للفضل الاول فان هناك ما اصاب الجارية
ينقسم على قيمتها يوم العقد وعلى قيمة العبد المدفوع يوم القبض قال ولو ولدت
الجارية المسبحة قبل القبض ولدا وجاز عينا وضرب عينا التي كانت بيضا وقت العقد
واختل البياض عنها حتى عاد البياض بسبب ضربه ودفع العبد به ثم ماتت الجارية
بسبب اخر غير فقا العين ثم زاد البائع المشتري في المبيع دابة تساوي الف درهم
ورضى به المشتري صححت الزيادة فاذا قبض المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية
يوم العقد وعلى قيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشتري بحصة الجارية
تسقط ماله قبل القبض وحصة الولد او العبد المدفوع بقسم عليه وعلى الزيادة
بخبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد او العبد المدفوع يوم قبض المشتري
ويخبر هذه الزيادة في هذه المسئلة بايعة للولد او العبد المدفوع فاذا وجد باحد
عينا رده حصته من الثمن فاذا الم يقبض المشتري شيئا من ذلك حتى هلكت الزيادة
هلت حصتها ويخبر المشتري لن سوا اخذ الولد او العبد المدفوع حصته من الثمن
وان سوا ترك وهذا الخيار غير الخيار الذي ثبت له هلاكه الجارية قبل القبض وان
هلك الولد او العبد المدفوع قبل القبض وبقيت الزيادة فللبائع ان يمسك الزيادة
عن المشتري واذا اشترى عينا من قيمة احدى الف درهم وقيمة الاخر خمسة درهم
فصارت قيمة التي كانت حتمية الف درهم ايضا ثم زاد المشتري في الثمن شيئا يصح
الزيادة وينقسم الزيادة عليها اثلاثا اعتبارا لقيمتها يوم البيع فان وجد المشتري
باحد العبد عينا رده حصته من الاصل والزيادة وان مات احداهما ثم زاد
المشتري في الثمن صححت الزيادة في حق القايم دون المالح حتى لو كان القايم هو
الذي قيمته الف درهم ثلثاها فان كان القايم هو الاخر صححت ثلثها وكذلك لو اتمنق
احدهما اودبرا او كانت امة فاستولدها ارباع احدهما ثم ما لو ماتت هما سوا
وفي المشتري رجل اشترى عشرين صفة واحدة بالف درهم ونقا ايضا او لم
ينقا ايضا حتى زاد المشتري مائة في ثمن احد العبدين بعينه او قال في ثمن احدهما

ولم يعين

ولم يعين قال لا يجوز الزيادة ثم قال وان كان لكل واحد منهما ثمن على وجه وزاد
في ثمن احدهما بعينه جاز وكذلك اذا زاد في ثمن احدهما لا بعينه جاز وجعل الفول
قول المشتري في اضافة الزيادة الي احد الثمنين وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب
اذا اشترى عشرين صفة واحدة بالف درهم ثم زاد المشتري مائة في ثمن احد
العبدين بعينه وقال القناس ان يجوز الزيادة ويقسم الثمن على العبدين ثم يدخل
الزيادة في حصة العبد التي زيدت فيه كذلك اذا زادت جارية ثم ثمن احدها
بغير عينه جاز وكان للمشتري ان يضيفها اليها مائة كذلك اذا زاد عرضا بالعلم
نوع اخر في الخط والابرا عن الثمن وفي هبة الثمن من المشتري حط بعض
الثمن صحح ويلتحق باصل العقد عندنا كما لو باع ثيابا بين الخط والزيادة
فوقا من وجهين احدهما ان الخط صحح سوا يعني المبيع محلا للمقابلة وقت الخط اتم
يسق بخلاف الزيادة على ظاهر الرواية الثاني ان من المشتري عشرين صفة
واحدة بالف درهم فحط عنه المشتري مائة كان الخط نصفين ولو زاد المشتري
في هذه الصورة مائة ينقسم الزيادة على قدر قيمتها واذا وهب بعض الثمن من
المشتري قبل القبض او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا وان كان
البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض وذهب البعض بان قال وهبت منك بعض
الثمن او قال حطت بعض الثمن عنك صحح ووجب على البائع رد مثل ذلك على
المشتري ولو قال ابرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الا برأه او اذ حط
كل الثمن او ابراه عن كل الثمن فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولا يلحق باصل
العقد وان كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الا برأه وهذا الوجه
ما اوردوه شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب الشفعة وفي شرح كتاب الرهن
ذكر شمس الاميرة السرخسي في الباب الثامن في شرح كتاب الرهن ان الابراء المصنفة
الي الثمن بعد الاستيفاء صحح حتى يجزى على البائع رد ما قبض على المشتري وسوى
بين الابراء وبين الهبة والحط فيما مل عند الفتوى والله اعلم **الفصل**
الثاني عشر في البيع بشرط الخيار هذا الفصل يشتمل على انواع
ايضا نوع في بيان ما يصح منه وما لا يصح يجب ان يعلم بان الخيار المشروط
في البيع لا يجازي اما ان يكون موبدا بان يكون المشروط له الخيار على ان الخيار اربعا
وفي هذا الوجه العقد فاسد وكذلك اذا قال علي اني بالخيار ولم يوقت لذلك
وقتا كان العقد فاسدا ذلك على اني بالخيار اياما ولم يبين مقدار ذلك فالعقد
فاسد وان ذكر لذلك وقتا معلوما فان قال ثلاثة ايام او دون ذلك فالعقد
جائز بالاتفاق وان قال اربعة ايام او ما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه
العقد فاسد وهو قول زفر رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العقد
جائز والصحيح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله فان سقط الخيار قبل دخول الموم
الرابع بسبب من الاسباب فالبيع جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الثمن
وقال زفر رحمه الله العقد فاسد وقبل ذلك العقد فاسد وقبل ذلك العقد
موقوف عند ابي حنيفة على ما ذهب اليه اهل حراسان فاذا ادمى جاز من الوباء

او يقع الغيباد والله اعلم وهو نظير اليوم في الحصاد والديار اذا دخل وقت
الحصاد واذا لم يكن الحيار موقفاً بوقت قضا صاحب الحيار ان يجازي في الثلث
فاذا مضى الثلث قبل ان يجازي البيع فالباع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
بعد اختياره بعد ثلاث وينقل العقد جازياً هكذا ذكر في الاصل قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما ينقل العقد جازياً عند ما اذا اسقطان
الحيار الى شهر اما اذا اسقطاه بعد حضي الشهر لا ينقل العقد جازياً عند ما
وفي الغد وروي اذا اسقط الحيار في اي وقت اسقطاه فالباع جازي على قولهما
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان هذا البيع جازي الا انه يقول على هذه
الرواية مجرم من له الحيار على ان يمضي البيع او يفسخ وروي عنه رواية اخرى
انه اذا قال اذا اجتمعا فان اجاز البيع ولا يفسخ وعنه رواية اخرى انه
اذا لم يكن بالحيار من فكل واحد منهما ابطال العقد قال محمد رحمه الله اذا كان
الحيار للمشتري وغير موقت فليس للبائع فسخ العقد وانما ذلك للمشتري في
الغد وروي ولو كان الحيار في قديم فلك او موقته الي ان يذهب لزم فابطال الحيار
لم يجز البيع في قول ابو يوسف رحمه الله وفي نوادر سماعه عن محمد رحمه الله رجل
اجرم من اخر عبداً او ثوباً او ما اشبه ذلك على ان المشتري فيه بالحيار ثلاثة ايام
بعد ما مضى رمضان قال هذا جازي وله الحيار رمضان كله ثلثا بعد ذلك
لو شرط الحيار للبائع ولو كان البائع قال للمشتري لا خيار لك شهر رمضان ذلك
الحيار بعد ذلك ثلاثة ايام او قال للمشتري للبائع لا خيار لك شهر رمضان ذلك
الحيار بعد ذلك ثلاثة ايام فالباع فاسد وفي الغناوي اذا شرط للمشتري
خيار يومين بعد شهر رمضان والشرا في اخر رمضان فاشترى جازي وله الحيار
ثلاثة ايام اليوم الاخر من شهر رمضان ويومين بعد ولو قال لا خيار له
في رمضان فالباع فاسد عن ابي يوسف انه اذا باع ببيعاً وشرط الحيار لنفسه
يوماً بعد سنة فالباع جازي ولا خيار له في السنة فاذا مضت السنة فله الحيار
يوماً واذا باع من اخر ثوباً بعثن دراهم ثم ان البائع قال للمشتري لي عليك
الثوب او عشرة دراهم قال محمد رحمه الله هذا عندنا حيار واذا باع على انه
ان لم ينفذ الثمن الى ثلاثة ايام فلا يبيع بينهما فالباع جازي والشرط جازي هكذا
ذكر محمد رحمه الله المسئلة في الاصل واعلم بان هذه المسئلة على وجوه اما ان لم يبين
الوقت اضلاً بان قال على انك ان لم تنفذ الثمن فلا يبيع بينهما ووقنا محمولاً
بان قال على انك ان لم تنفذ الثمن اياماً وفي هذين الوجهين العقد فاسد
وان لم يبين وقتاً معلوماً ان كان ذلك الوقت مقدراً بثلاثة ايام او دون
ذلك فالعقد جازي عند علماءنا الثلاثة رحمه الله والقباس في جواز العقد
مع هذا الشرط وبه اخذ زفر رحمه الله وان بين المدة اكثر من ثلاثة ايام قال
ابو حنيفة رحمه الله البيع فاسد وقال محمد رحمه الله البيع جازي فلم يذكر
قول ابي يوسف رحمه الله قال شيخ الاسلام رحمه الله قال ابو يوسف حفظ
ذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة وفي بعض مواضع مع محمد قال رحمه الله سوي

ابو حنيفة

ابو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين خيار الشرط فلم يجوز اكثر من ثلاثة ايام فيما
ومحمد رحمه الله سوي بينهما ايضاً يجوز فيها اكثر من ثلاثة ايام وابو يوسف
حتاج الى الفرق بين هذا وبين خيار الشرط على ما هو المذكور من قوله في بعض المواضع
مع ابي حنيفة وفي نوادر سماعه قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول رجل
قال لاخر بعثك عبدي هذا انا لدف درهم فان لم تا تني بالثمن الى سنة فلا تني بين
دينك قال هذا فاسد وليس هذا بمنزلة الحيار قال علي هذه الرواية لو فسد
المشتري الثمن في الثلاث وقال للبائع خذ ولا ازيدنا خبز فاني اجيزه وروي
الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع عن قوله بفساد البيع
مع هذا الشرط اكثر من ثلاثة ايام وقال بجوازه مثل قوله في شرط الحيار اكثر
من ثلاثة ايام والحاصل ان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الحيار للمشتري
فاذا بين المدة اكثر من ثلاثة ايام فالعقد فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله
ويرفع الفساد بالعقد قبل حضي اليوم الثالث على ما ذهب اليه اهل العراق
وعلى ما ذهب اليه اهل خراسان العقد موقوف فاذا مضى اليوم الثالث
لم ينفذ الثمن لان بفساد واذا باع عبداً ونفذ الثمن على ان البائع ان
رد الثمن فلا يبيع بينهما فهو جازي وهو بمنزلة البيع بشرط الحيار للبائع
وجوز شرط الحيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع حتى ان المشتري
اذا قال للبائع او البائع قال للمشتري بعد ثمن البيع جعلت بالحيار ثلثة
ايام او ما اشبه ذلك صح وكان بالحيار كما شرطه له فان كان الحيار فاسداً
فسد به العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد
وهو نظير ما اذا لقي شيئا من التروط الفاسد بالعقد الصحيح ومن باع
من اخر شيئا وقبض المشتري المبيع وفضى ايام فقال البائع للمشتري اشتري الحيار
فالحيار ما دام في المجلس ولو قال انت بالحيار ثلاثة ايام فله الحيار ثلاثة
ايام كما سمي في الغناوي واذا اشترى الرجل شيئا على انه بالحيار الى العقد
او الى الظاهر دخلت الغاية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يدخل
حتى كان له الحيار في الغد والليل وفي وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافاً لما هكذا ذكر المسئلة في الاصل وذكر الحسن بن زياد في المحرر عن ابي
حنيفة رحمه الله خلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا باع على انه بالحيار
الي الليل فله الحيار ما بينه وبين ان يغيب الشمس بطل خياره عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا قال للمشتري خذ وانظر اليه اليوم فان رصيه اخذ به
بعثرة فهو جازي وكذا اذا قال هو يبيع لك ان سبغت اليوم وفي الغناوي
باع عبداً على انه بالحيار على ان له ان يغله ويستخذه جازي وهو على خصال
خلاف ما لو باع كرمات على ان كل من عن حيث لا يجوز والله اعلم **نوع اخر**
في بيان عمل الحيار لان المنفعة لاحقة لها من الثمن والتمر له حصة من
التمر وحكمه اذا كان الحيار مشروطاً للبائع فالمبيع لا يخرج عن ملكه
بالا تفاق والتمر يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق فهل يدخل في ملك البائع

علي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل وعلي قولها يدخل واذا كان الخيار للمشتري
فالتنم لا يزول عن ملكه والمبيع يخرج عن ملك البايع بالاتفاق علي نحو ما ذكرنا
في خيار البايع وهل يدخل المبيع في ملك المشتري علي قول ابي حنيفة رحمه الله لا
يدخل وعلي قولها يدخل وينبغي علي هذا الاصل المختلف مسأله بيان من اشترى
ذو جنه علي انه بالخيار ثلاثة ايام ثم يفسد النكاح عند ابي حنيفة وعندهما
بعند واذا وطئها فله ان يرهما حكم الخيار عند ابي حنيفة وعند الليثي ذلك
ومنها ان المشتري يشترط الخيار للمشتري اذا كان ذارحم محرم من المشتري بحجة
القرابة لم يعق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعق عليه وبطل خيار ومنها
ان المشتري اذا كانت جارية وقبض المشتري لها صحت في يد المشتري في مدة الخيار
بعض الحيض واجاز المشتري العقد لا يجزي يتلك الحيضه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجزي يتلك الحيضه واذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية علي البايع
لا يجب علي البايع الاستبراء عند ابي حنيفة رحمه الله سواء حصل الفسخ والرد قبل
القبض لا يجب علي البايع الاستبراء استحسانا والقاس ان يجب وان كان الفسخ
والرد بعد القبض يجب علي البايع الاستبراء قيسا واستحسانا بمنزلة العقد
البات ومنها ان المشتري اذا قبض المبيع باذن البايع ثم اردعه عند البايع
من الخيار لم يهلك في يد البايع في مدة الخيار او يهدم علي البايع وبطل البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله لان عند المشتري لم يملكه وقد ارتفع قبضه بالرد
علي البايع فكان الهلاك علي ملك البايع وعندهما يهلك علي المشتري ويلزمه الثمن
ومنها ما دون له في النجاشي من اشترى من اخر سلعة علي انه بالخيار ثلاثة ايام ثم ان البايع
ابراه عن الثمن صح الابراء استحسانا وخياره بحاله عند ابي حنيفة رحمه الله ان
شأ اختار ويكون السلعة له بغير ثمن فادبنا عاد السلعة الي البايع بغير ثمن
وعندهما بطل خيار ومنها اذا باع عبدا بجارية وشروط الخيار لبايع العبد فلتفق
مشتري العبد الجارية او العبد لا ينفق عنقه ولو اعتق باع العبد بعد
عنقه وانتفض البيع ولو اعتق الجارية بعد العتق ولزم البيع ولو اعتقها
معا يعني باع العبد فقد عنقه فيها وانتفض البيع وعليه قيمة الجارية في
قول ابي حنيفة رحمه الله قال بشرحت ابا يوسف بقوله رجل اشترى عبدا
علي انه بالخيار ثم اجبر البايع علي دفع العبد الي المشتري ولا اجبر المشتري علي دفع
التمن اليه ولو دفع المشتري الثمن اجبرت البايع علي دفع العبد ولو دفع البايع
علي دفع العبد ولو دفع البايع العبد الي المشتري اجبرت المشتري علي دفع الثمن ولد
الخيار ولو كان الخيار للبائع ونفذ المشتري الثمن وازاد ان يقبض ثمنه البايع
فله ذلك غير انه يجبر البايع علي رد الثمن قال اصحابنا رحمه الله خيار الشرط عنق
تمام الصفقة فاذا كان الخيار للبائع او للمشتري والمبيع شي واحد واشيا لم يكن
له ان يخبر العقد في البعض دون البعض سواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن لان فيه
تفرق الصفقة قبل التمام وانه لا يجوز ولو كان الخيار للبائع المبيع مقبوض
فهلك بعضه او استهلكه انسان فالبايع ان يجبر البايع في قياس قول ابي حنيفة

وليوسف

وليوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا كان المبيع مما يتعاقب فهلك واحد
منه انتفض البيع وليس للبائع ان يجبر في الباقي وان كان مكبلا او موزونا
او معدودا غير متعاقب فهلك بعضه فالبائع ان يلزمه البيع وياخذ الثمن
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول قال ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك ليس
للبيع ان يلزمه البيع الا برضا المشتري ولو هلك احد العبدين في يد البايع
لم يكن له ان يلزمه المشتري العبد الباقي الا برضا **نوع**
في بيان ما يقف به هذا البيع وما لا يقف وفي بيان ما يتفخ به هذا البيع وما لا
يتفخ تقول شرط الخيار اذا كان البايع تنقود العقد معا في احدها ان يجبر المبيع
صراحا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا الثاني ان يموت البايع في مدة الخيار الثالثة
ان يموت من الخيار من غير فتح من جنه وكذلك اذا اعني عليه حتى يموت الايام الثلاثة
ولو انه افاق في مدة الخيار حكمي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطولي انه لا يكون
علي خياره قال رحمه الله وهو منصوص في الماذون وهو الاصح وان سلم من الخد
لم يبطل خياره وان سلم من البيع يبطل خياره حتى لو زال السكر في المدة ليس له ان
يتصرف بحكم الخيار هكذا حكى عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطولي والصحيح
انه لا يبطل وان ارد ان ينادي بالاسلام في المدة فهو علي خياره اجلتا وان تصرف
بحكم الخيار بعد ما يوقف تصرفه عند ابي حنيفة رحمه الله ونفذ عندهما ونسخه
باحد امرين اما بالقول او بالفعل اما بالقول بان يقول فسخت قبض ذلك ينطد
ان كان المشتري حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج فيه الي قضا او رضى واذا كان غائبا لا
يصح الفسخ ويكون موقفا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد خلا فالابي يوسف
رحمه الله والمراد من الحصة المذكورة في هذه المسئلة العلم بالفسخ في مدة الخيار حتى
ان المشتري لو علم بالفسخ صح الفسخ وان لم يكن حاضرا وان علم بعد مضي المدة ثم البيع
وعن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى في التوادير هي قولها واما الفسخ بالفعل
ان يتصرف البايع في مدة الخيار في المبيع تصرف الملاك كما اذا اعتق وديرا وكاتب
وكذلك اذا باع من غيري وكذلك لو وهب وعلم بفسخ البيع ولو وهب ولم يعلم
لم يفسخ البيع واذا رهن وسلم بفسخ البيع واذا احرز هذه المسئلة في بعض
المواضع وقال لا يكون فسخا ما لم يسله الي المستاجر وكره في بعضه انه يكون فسخا
وان لم يسله الي المستاجر وبه اذعامه المشايخ ثم يصح هذا التصرفان بغير
محضر من المشتري بلا خلاف وقد روي عن محمد رحمه الله ما يدل علي اشتراط حق
صاحبه وسياقي تلك الرواية بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي المتن اذا باع عبدا
علي ان البايع فيه بالخيار ثم ان البايع اخذ الثمن من المشتري قد لا يكون باذنا
لبيعه ولو اخذ الالف من المشتري مائة دينار كان هنا اجاز للبيعه ولو قبض منه
الالف ثم باعها منه او من غيري لم يكن ذلك اجاز منه للبيعه وفيه ايضا رجل باع
جارية بعبد ورجل بشرط بايع الجارية لنفسه في الجارية ثم انه وهب العبد
الذي اشتراه بالجارية وعرضه عن بيع فهو ايضا للبيعه ولو كان باع الجارية
بالف درهم علي انه بالخيار في الجارية وقبض الالف وهبه اذ انفعه فهو علي خيار

ولم يكن قبض الثمن من المشتري حتى اشترى منه بالالف شيئا وصار فيه على ما به هذا
 نقض بخياره واحصا لبيعه وفي نوادر من سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع عبدا
 من رجل على ان البايع فيها بالخيار ثم ان البايع نقض البيع في احداهما بعينه او بعينه
 فنقضه باطل وكانه لم يتكلم بشيء ولا يكون نقضه بعض البيع نقضا لجمعه ولا التي
 منه وله ان يجز البيع كله بعد ذلك وكذلك لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار فيه
 ثم قال قد نقضت البيع في نصفه كان ذلك باطلا وكانه لم يتكلم بشيء وله ان يجز
 البيع في الكل بعد ذلك وفي المنتقى باع من اخر بعينه على البايع فيها بالخيار حتى خرج منها
 فرح بغير صنع المشتري فليس للبايع ان يجز ذلك على المشتري وكذلك اذا باع
 كغري عليه فيه بالخيار قصار ثم بعد الغنص وهذا استبان الى ان هذا العقد
 لا يبطل وهو كذا ذكر في الريادات وذكر الصدرا التمهيد رحمه الله في واقعانه
 انه يبطل ولو لم يكن في البيع خيارا للبايع فالبيع باق والمشتري بالخيار ان شاء
 اخذ وان شاء ترك وفي نوادر عيسى بن ابيان عن محمد رحمه الله رجل باع من رجل
 ارضا بعد على البايع بالخيار وتقايبنا ثم تقضا العقد فالارض في يد المشتري
 مضمونة بالقيمة لما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ويكون للمشتري الارض
 ان يحير الارض من البايع الى ان يرد العبد عليه فان اذن بايع للارض المشتري في
 ذراعتها خرج الارض من الضمان وصار ذراعتها للمبايع في يد المشتري وللمبايع
 ان ياخذها مني شاء وان كان المشتري ذرع الارض كان للمشتري ان يعملها باجر
 المتنازع يبيع البايع عنها الى ان يستخصم الذرع وان اراد المشتري بعد ذراعتها ان
 منع الارض من البايع حتى يسير العبد ليس له ذلك وان ابي المشتري ان يكون
 الارض في يده باجر المتنازع وقت ادراك الذرع وكوم قلع الذرع ايضا واراد
 نقضه وب الارض كاه له ذلك اذا كان قد اذن له في ذراعتها الى ان يدرك
 الذرع الا ان يرضى البايع ان يترك الذرع حتى يستخصم لغيره شيئا اذا كان الخيار
 للبايع في عهده باعه فقال البايع للعبد انت حر ان دخلت الدار وقال ان دخلت
 الدار فانت حر لم يكن هذا نقضا للبيع وكذلك اذا قال للعبد انت حر وهذا
 العبد الاخر ذكر المسئلة في المنتقى وروي لشرع عن ابي يوسف رحمه الله اذا باع عبدا
 على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال انت حر وهذا العبد لم يكن هذا نقضا
 للعقد فاذا مضى اجل الخيار قبل ان ينقض البيع وجب البيع وعق العبد الاخر
 وفي المنتقى ايضا اذا باع رطاما على ان البايع فيه بالخيار فمخرجه البايع فهو نقض
 للبيع واذا كان الخيار للبايع وللبايع فغرض المبيع على البيع ذكره شمس الامم لطلوا
 رحمه الله انه ان كان محض من صاحبه ينفسخ البيع وان كان لغير محض من صاحبه
 لا ينفسخ البيع لغير متناجنا قالوا العرض على البيع من البايع ليس ينفسخ على كل
 حال والله ما راى الشيخ الامام احمد الزاهد احمد الطحاوي وبي رحمه الله وذكر
 شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه ان فيه روايتين وفي المنتقى عن محمد ان البايع
 اذا عرض المبيع على البايع لا يبطل خياره واذا هلك المبيع في يد البايع انفسخ
 البيع سوا كان الخيار للبايع او للمشتري وان هلك في يد المشتري والخيار للبايع

انه هلك

ان هلك في الايام الثلاثة فعلى المشتري قيمته وان هلك بعد مضي الايام الثلاثة
 فعلى المشتري قيمته وان هلك المشتري الثمن وفي المنتقى رجل باع من اخر جارية على
 ان البايع فيه بالخيار ودفعها الى المشتري فاعتقها المشتري وزوجها الى الاخر
 في وقت الخيار ثم ان البايع اجاز البيع فيها لاجز عتق المشتري ولا تزوجه وقد نقض
 البايع التزوج باطرافه البيع واحلاله تزوجا للمشتري ولو كان الزوج وطها وهي
 بكره فنقض البايع البيع فيها وقد نقض الوطى مائة درهم وعقرها مائة درهم فالبايع
 بالخيار ان يتزوج بها او لا يتزوج بها او لا يتزوج بها على احد وان شاء اتبع المشتري
 بنقض الوطى ورجع المشتري على الزوج الوطى المائة التي ضمن ولو لم يكن البايع ذرع
 الامة الى المشتري فزوجها رطلا وهي في يد البايع فوطى الزوج ثم اجاز البايع ولم ينفسخ
 الوطى لانها تبيد فالتكاح فاسدا اذا فسخه المشتري ولا يبطل ما لم ينفسخه والمشتري
 على الوطى مهر مثلها اذا فسخ التكاح ولا خيار للمشتري في رد الامة بالوطى الذي كان
 عند البايع من قبل ان الوطى لم ينفسخ وان كان الوطى ذنا كان هذا عيبا يرد منه
 قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتواري
 في بيته اراد ان يمضي اثلاثا فحجبه له البيع هل يوجب في هذا بالاعدار قال
 نعم ابعث اليه من يغيره فله ظهر ولا يبطلت خياره الا ان يمضي في الثلاث
 قلت فان لم يات الخصم في الايام حتى كان اخر الثلاثة الايام اتاك في وقت لا يستطيع
 ان يبعث اليه من قبلك للاعدار قسا للان يبطل الخيار عليه قال لا اقل ذلك
 قلت فان قال الخصم ابي قد اعدت اليه واشهدت فاحتجمني فاشهدت في ذلك
 قال اقول اشهدوا ان هذا قد زعم انه اعدرا لي صاحبه في الايام الثلاثة كان
 ياتيه كل يوم فيعذر اليه فيحتجمني منه فان كان الامر كما قال فقل لا يبطلت عليه
 الخيار فاذا ظهر بعد ذلك وانكر سالت المدعي لبيته على الخيار وعلى اعدان كما
 كان ادعى واذا كان الخيار للبايع فلهما البيع المشتري من التمتع صح ابراه و كان
 ذلك مضمونا للبيع وكذلك لو اشترى بالثمن منه شيئا او ساومه به صح ويكون
 ذلك مضمونا للبيع ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح التمتع ولو حدث بالمبيع عيب
 في يد البايع والخيار له فهو على خياره ولو كان العيب حادثا بفعل البايع انقض
 البيع الا انه بخير المشتري اذا الزم البايع العقد وروي ابو سليمان عن ابي يوسف
 في الاملا فيمن اشترى من اخر جارية بالف درهم على ان البايع بالخيار ثم ان البايع
 ذهب الثمن بعد ما قبضه لرطل ودفعه اليه او وهب للمشتري ورده اليه اوله
 يكن قبضه قابرا للمشتري منه لم يكن ذلك منه فسحا ولا ادسا للبيع فان اجاز
 البيع بعد ذلك فالبيع جائز والهبه جائزة ولو كان المشتري نقدا الثمن للبايع
 ثم وهبه من البايع وقبل ذلك البايع ثم اجاز البيع ليس للبايع ان ياخذ المشتري
 بثمن آخر والثمن الموهوب هو الثمن وهبته باطلة وهذا بناء على ما قلنا ان الخيار
 اذا كان للبايع فالثمن يزول على ملك المشتري ويدخل في ملك البايع عند هبته
 لشرع عن ابي يوسف رحمه الله مسلم باع من مسلم عبدا على ان البايع بالخيار

ان هلك المبيع وورثه المالك
 فله المبيع وان هلك المبيع
 فله المبيع

وفرضا المشتري فصارت في بين حراما فقد انتقض البيع فذكر المسئلة في المشتري وصح
العصير وهكذا روي عن محمد رحمه الله قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله وقد قال في صحيح
اخر البايع على خيار فان سكت حتى مضت الثلاث لزما لبيع المشتري ثم علم ما ذكره في
ان البيع ينتقض لو لم يختصما حتى صارت خلافا خيار البايع الزام البيع فله ذلك ولا
يقتضي المشتري في المشهور من الرواية وفي بعض الروايات يقتضي رضى المشتري
واذا انبأ البايع الذميان حراما بشرط الخيار للبايع قاسم البايع بعد القبض بطل البيع
هكذا ذكره الغدوري رحمه الله في كتابه وهكذا ذكر في موضع من المنتقى يتا
على ان خيار البايع ممتنع ذوالملك البايع فيقتب الخمر على ملكه في حق الخنار
فلو لم يبطل العقد انتقل الملك عنه في الخمر بعد اسلامه وانه لا يجوز وذكر في موضع
اخر من المنتقى لو اسلم البايع بعد القبض جاز البيع بمنزلة مونه ولو اسلم المشتري
لم يبطل البيع هكذا ذكر في الغدوري وفي المنتقى في موضع اخر لان المسلم لا يحتاج
الى صنع فيه لا تمام العقد على الخمر اذا لم يكن الحيا مشروطا له فقصار اسلامه
في هذا البيع واسلامه في البيع البات اذا كان البيع مقبوضا على السوا وهناك
لا يقصد العقد فها هنا كذلك وفي موضع اخر من المنتقى ان البيع ينتقض باسلام
المشتري في هذه الصورة يتا على ما قلنا ان خيار البايع يمنع ذوال المبيع عن ملكه
فلو بقي العقد ينتقل الملك في الخمر الى المسلم ولو اسلم احدهما قبل قبض الخمر
بطل البيع واذا باع ظبيا على ان البايع فيه بالخيار فقبضه المشتري واجسوم
المشتري لم يفسخ البيع ولو احرم البايع وقد دفعه الى المشتري او لم يدفعه
ينفسخ البيع وروي بن ساعد في احكام المشتري بخلاف ما ذكرنا واذا باع عبدا
على ان البايع بالخيار وقبضه المشتري وقبيل العبد عبد المشتري فتلاذمت
العبد وصنم المشتري فيمنه للبايع اخذ او ليا الحماية القيمة من البايع وكان
للبايع ان يرجع على المشتري بمنزلة وهو بمنزلة الغصب وجلباع عبدا على ان
البايع فيه بالخيار والعبد في يد البايع فقال قد نكحت البيع ونقضه ثم قال
بعد ذلك قد اجزت البيع ونقضته وقبيل المشتري فهذا جائز انه استحسان
ولو جني البايع على المبيع في هذه الصورة جناية ونقضه فقال له المشتري
انا اخذ فلبيس له ذلك الا ان يسلم البايع له ولو كان الخيار للبايع والخاربة
عنه فوطيت بشبهة انتقض البيع من قبل المهر الذي وجب بالوطي واذا كان
الخيار للبايع وحلف لعق المبيع ان لا يكامر فلما قلنا ان يرد بالخيار ما لم يبتع
بالحلف وروي ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي اذا جني المبيع في يده
البايع جناية والخيار له فان تقضى البيع دفعه البايع اوداه وان اخطى المبيع او
سكت حتى مضت المدة فقبله المشتري ورضيه بعيب الجناية دفعه المشتري
اوداه اذا اشتري ابنه على ان البايع بالخيار فاذن له في الخيار لا يكون بعد افضح
للمبيع الا ان يلحقه دين الا في قول من يقول فسخه بخبر محصر من المشتري في ولو
امضاه بعد ما حقه دين لم يخبر واذا كان الخيار للبايع فقال المشتري للبايع اعطيك

مائة درهم على ان ينتقض البيع ففعل فالما قضه جائز وليس عليه شيء واذا باع عبدا
مائة درهم على ان البايع بالخيار ثلاثه ايام فاعطاه المشتري مائة دينار على
ان البايع يقض البيع فالصرف باطل وكان عليه ان يرد الدينار واذا باع جاربه على
ان البايع فيها بالخيار وتقا ايضا ولم يتقا ايضا فوجد المشتري بالمبيع عيبا فقالت
قد رضيت به او باعه او وهته او عرضه على بيع او ما استبه ذلك من المعاني التي لو
رضي لو لم يكن في البيع خيار فليس للمشتري ان ردها بذلك العيب هذا هو الكلام
في جات البايع فاما الكلام في جات المشتري فنقول اذا كان الخيار للمشتري فتعود
هذا العيب بما ذكرنا من الخيارات الثلاث وعنى اخر سواها وهو ان ينتقض للمشتري
في المبيع تصرف الملاك والاصل فيه ان كل فعل باشر المشتري في المشتري بشرط
الخيار فلا يحتاج اليه للامتحان فيجوز في غير الملك حال فالاستحسان به الى
لا يكون دليل الاختيار حتى يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج
اليه للامتحان الا انه لا يجز في غير الملك حال فانه يكون دليل الاختيار اذا تمت
هذا فنقول اذا اشتري جاربه على ان بالخيار فاستخدمها من لا يبطل خياره بخلاف
مالو وطبا حيث يبطل خياره هذا اذا كان للاستخدام ليسير فاما اذا كان كثيرا
مخرج عن حد الامتحان والاختيار يكون اختيار الملك وان كان في نوع اخر لا يكون
اختيار الملك ولا كراه على الاستخدام في المرة الاولى اختيار الملك ولو اشتري
دابة على ان بالخيار فركها ينظر الى سيرها لا يسقط خياره ولو ركها من اخرى
يسقط خياره ولو سا فر عليها سقط خياره وكذلك اذا ركها الحاجة سقط خياره
وكذلك لو حمل عليها علفا لا يسقط خياره ولو ركها ليردها او يسقطها او يعلفها
يكون رضى بها ويسقط خياره كما في العيب بعض متنا يخنا قالوا هذا اذا كان لا
يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب صليدي روي عن ابي يوسف عن محمد
انه اذا حمل عليها علفا لها وبذل عليها هذا التاويل ما ذكر في السير الكبير في فصل
العيب ان الجلو والحق للعلف اذا كان وطار ركها لا يكون رضى بالعيب ولو كان
جوا لثوب فركب يكون رضى ومن متنا يخنا من قال الركوب اذا كان لا جلا لرد
لا يسقط الخيار واواما كونه الرد بدون الركوب بخلاف الركوب للسقي والاعلاف
ولو قص حواف الدابة او اخذ من عرفها ظمير رضى ولو ودجها او نزعا في رضا
ولو كانت ثاة فخر صوتهما ذكر في المنتقى انه يسقط خياره ولو كانت ثاة فخرها
او شرب لبنها فهو رضى هكذا ذكر الغدوري وفي صلح القتاوي ورواية عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشتري ثاة او بقرة على ان بالخيار ف
فاجتلت لبنها فقد انقطع خياره وذكره الباقي قول محمد رحمه الله في هذا الكفول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله لو جاز حتى يشرب اللبن او يشمكه
ولو حجم الغلام ادسقاء دوا وحلق داسه فهو رضى وعن ابي يوسف رحمه الله
في نوح الدابة وحجامة الغلام انه لا يسقط خيار المشتري وفي المنتقى والاخذ
من الشعر ليس رضى عن محمد رحمه الله اذا امر الغلام بحرق رأسه يعقب راس
الغلام فهذا ليس رضى الا ان يريد به الدوا كذلك الاطبي بالنور الا ان يريد

ظلمة

به الذوا وكذا غسل الرأس واللينة وفي المنتقى إذا احتجم الخادم بامر المشتري فهو رضى
وفي موضع اخر منه اذا اراد المشتري الخادم بحكم الناس باجر فسكت فهو رضى وان
كان محجرا جرحه هذا ليس برضى هذا بمنزلة الخدمة الا ان يرى ان المشتري لو قال له
اجمى لا يكون رضى ولو كان الجبار للبايع فاحجج الغلام باذن المشتري فهذا ليس بنقض
اذا كان بخيطة المشتري قال في المنتقى ايضا وامر الخادم ليحمل شيئا ليس برضى هذا من الخيانة
ولو امر الجارية عنشط او دهن او لبس فهو ليس برضى ايضا وكذا اذا علق عنقها بشرط لا
يسقط حيان مالم يعنى بحكم اليمين ولو اشترى ارضا فيها حوت اشترى الارض مع الحوت
فستقى الحوت او حصن او فضل منه شيئا سقط حيان ولو سقى من نهرها دابة او شرب
بنفسه لا يسقط حيان ولو سقى من نهرها ارضا اخرى فهو رضى بخلاف ما اذا سقى منه
اجنبى بعد علمه فان هناك لا يسقط حيان ولو رعت ماشية المشتري الكلاب يسقط حيان
بخلاف ما شئبه الناس وكذا النهر وليس البيروني يسقط الجبار ولو اندممت البيرونيها لم
يعد حياؤه ولو وقع فيها نجاسة او فارة سقط حياؤه وروي في القان اذا نزع عترون
دورا انه على حياؤه واذا سقى من البيرونيه او دابة فهو على ما ذكرنا في النهر واذا
باع المشتري على انه بالخيار ذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطوا وبي رحمه الله
في شرحه في باب من الجبار قبل لا يبطل حيان وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه
انه يبطل وهو الصحيح ولو عرض المشتري ليقوم لا يبطل حيان ولو عرض له لبيع
يبطل حياؤه ولو اشترى ثوبا ولبسه لينظر الى مقداره لا يسقط حيان فان لبسه
ثانيا يبطل حيان بخلاف اللبس الاول فان طال اللبس الاول سقط حيان ايضا
وان لبسه لبس في به يبطل حيان ولو اشترى رطابا فطن بكمه المشتري لم يفسد
مقدار طعمه لا يبطل حيان ولم يبد كرمه في شئ من الكلب مقدار ذلك حكمه عن القنفة
ابى جعفر الهندى واني رحمه الله انه اذا طعم بها زيادة على يوم ولبسه يبطل حياؤه
وان كان دون ذلك لا يبطل حيان وفي البقال الطحن بالرحى لا يسقط حيان المشتري
الا ان يطول او ينقصها وذكر الخفاف ان الطحن يوما او نحو لا يسقط حيان حتى
يجريه ثم يرتد بعد ما يان له طعمها على قلة الماء او كثرتة ولو كان المشتري بشرط
الجبار للمشتري دارا فسكنها المشتري سقط حيان هكذا ذكر المسئلة في كتاب
البيوع وفي القدر وري اذا سكن المشتري الدار واسكنها رجلا باجرا او غيره
اجرا ورم منها شيئا او احدث فيها بنا او حصصها او طينها او هدم منها شيئا
فهو على اصلا للبيع وذكر في كتاب الغنمة ان خيار الشوط في الغنمة لا يبطلون
بالسكنى بعد الغنمة الا ان في كتاب الغنمة وضع الغنمة فيما دام على السكنى وفي
كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا والقدر وري ذكر السكنى مطلقا ايضا فمن شاعنا
من قال ما ذكر في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما لو دام على السكنى بان
كان المشتري ساكنا في الدار قبل الشراء او غارته لا يسقط حيان كما في
الغنمة وشبه من قال خيار الشوط في البيع يسقط بالسكنى في كالمسكن كما الطاق محمد رحمه الله
في كتاب البيوع وفي الغنمة لا يبطل خيار الشوط في الحالين غير ان محمد رحمه الله وضع
المسئلة في الغنمة في الذوا وعلى السكنى اتفاقا فاذا كان في الدار ساكنا باجر فباعها البيع

برضا وشرط الجبار ثلاثة ايام ثم انه انتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره كالنساج اذا
فطر في نقوش الديبايح لا يبطل خياره الا ان ياتي من انتسخ من كتاب مبدى ولم يرفعه
لا يبطل خياره وان قلته وواقه قيل له لو درس منه ولم يكتب قال يبطل خياره
وكذلك لو انتسخ لعين لا يبطل ايضا قال القنفة ولو قيل يبطل الجبار بالانتساح
دون الدراسة كان له وجه قال القنفة وبه ناخذ واذا بيعت دار حنبل للدار
المشترى بشرط الجبار فاخذها المشتري بالشفعة فقد سقط حيان واذا كان الجبار
المشتري فابراه عن التزم ببيع الابرا في قول ابي يوسف رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله
انه اذا اجاز البيع فقد الابرا واذا كان الجبار للمشتري فقال للمشتري للبايع او لم
اردها اليك اليوم فقد رضيت بهذا القول باطل وله ان يرد ما بخيار الشرط ولذلك
اذا قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خيارى ولو لم يقل هكذا ولكن قال ابطلت خيارى
غدا وقال اذا جازع قد ابطلت خيارى فهذا جائز ولو قال بعد ما اشترى وشرط
الجبار لنفسه شها ان لم اترك باليمن فيها يدي ويديك فهو على ما قال كان ذلك قال
في اصل العقد وكذلك اذا قال ان لم اترك باليمن الى ثلث فقد نقضت البيع فيه
وفي نوادر هشام قلت لمحمد اشترى ثوبه وفيها قناة غزير اشترىها وقتها على
انه بالجبار كيف يصنع بما القناة قال يدعه يذهب قلت اذا لم يبرق لما يقصد
قال بوبل البايع رجلا فيصرفه واذا كان الجبار للمشتري فولدت الجارية في بين او انتم
الخلعة او باضت الدجاجة فقد سقط حيان وفي البقال ولا يسقط الجبار بالولد
الميت والبيضة الفاسدة وفي المنتقى اذا ولدت في يدي المشتري ولدا ميتا ان لم
تنقصها الولادة فهو على حيان وان كانت الزيادة في ذلك المبيع كالسمن وما
اشبهه سقط الجبار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله
لا يسقط ولو كان المشتري بشرط الجبار جارية فلبسها المشتري او قبضها بشئ
سقط حيان بخلاف ما اذا منسها بغير شئ او النظر اليها فرجها بشئ فظير المست
بشئ بخلاف النظر اليها مساوي الفرج من اعضائها بشئ واذا دعاها الي
فراشه لا يبطل حيان هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله وان كانت الجارية
قد نظرت الي فرج المشتري او لمسنته بشئ او قبضته بشئ واقر المشتري اليها
فعلت بشئ او اجتمعوا على انه اذا كان للمكسب المشتري بان علم المشتري ذلك
منها فترها حتى فعلت انه يسقط حياؤه فاما اذا فعلت ذلك لا يمكن من المشتري
على قول ابي يوسف رحمه الله لا يسقط حيان وعلى قول محمد رحمه الله لا يسقط وان
وضرت المشتري نائما فادخلت فرجها سقط حيان بالاجماع ولو نظرت
المعتدي طلاقا رجعيًا الي فرج زوجها بشئ او لمسنته بشئ اختلست ذلك
اختلاسا يثبت الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولا يثبت في
قول محمد رحمه الله الا ان يحصل المجامعة بفعلها فان ادخلت فرجها ذكر
المسئلة على هذا الوجه بشر من الوليد في نوادره وروي بن سمان في نوادره في
مسئلة الرجعة والبيان عن محمد رحمه الله وفي سقط الجبار بينظر الامة الي فرج
المشتري بشئ ورواية واطن انه لا يسقط وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله هـ

رجل اشترى من اخرا حادما علي انه بالخيار ثلاثة ايام فمروا العبد في الثلاث فتقص المشتري
العقد ورد علي البايع وابي البايع ان يقبله فان مضى الثلاث والعبد مريض علي حاله لزم
المشتري وان صح قبل ما مضى الثلاث ثم مضت الثلاث قبل ان يرد فله ان يرد به بالرد الذي
منه في الثلاث وان كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة تحدث بها عيب لا يرتفع لزم
العقد ويظل الخيار سوا كان بفعل البايع او بغير فعله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
محمد رحمه الله يلزم بحال البايع وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد رحمه الله رجل اشترى من رجل
شيئا علي انه بالخيار ثلاثة ايام فمروا الي باب البايع وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد رحمه الله
رجل اشترى من رجل شيئا علي انه بالخيار ثلاثة ايام فمروا الي باب البايع في الثلاث ليرده
فاختفي منه البايع فاشترى المشتري ثيابا انه قد رده المبيع بخياره ثم ظهر البايع بعد
الذات فاجتري ان ابا حنيفة رحمه الله قال رده باطلا الا ان يجتمعنا جميعا قال هشام
وهو قول محمد رحمه الله وهي المسئلة المحروقة ان المشروط له الخيار في البيع لا يملك الفسخ
الاختصاص صاحب عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله والاعلمه وانا لم يذكر
هشام ان لم يعلم البايع بفسخ المشتري قال هشام قلت لمحمد كيف يصنع المشتري قال ان اراد
ان يستوثق ببيع له ان يقول للبايع حتى يقيم له كفيلا مما يحب المشتري ويرضاه ان رده
البيع ونقطة خياره فوده يكون عليه خيار ولو اشتراه علي ان البايع ان عاب غيبة
ففسخه عليه جابر قال ببيع فاسد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وفي المتن في اشترى
عبد علي انه لم ينقل الثمن الي ثلاثة ايام فلا يبيع بينهما ثم ان المشتري قطع يدا البايع الي
الثلاث اذ قطعها اجني في الثلاث قال اذ قطعها المشتري في الثلاث فالبيع بالخيار وان شأنا
اذا العبد مقطوع اليد لا يبي له غير ذلك وان قطعها اجني في الثلاث فقد وجب البيع
المشتري رجل اشترى من رجل سكا طريا او عصيرا علي انه بالخيار ثلاثة ايام فمروا
ابي يوسف لا يجبر المشتري علي قبضه ويكون في يدا البايع حتى يجبر المشتري البيع او
يفسخه وفي نوادر ابن ساعنة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى عبدا علي انه بالخيار
ثلاثا وقبضه فوهب العبد مال او كسبه ثم استهلكه العبد لعلم المشتري بغيره
او بغير علمه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد من المشتري وقبضه العبد غنق الا ان
يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد ام ولد المشتري وقبضها العبد يبطل خيار
المشتري في العبد قال ولا يشبه الولد او الولد ولو ان المشتري استهلك المتاع الموهوب
من العبد يبطل خياره في العبد وهكذا روي بن ساعنة عن محمد رحمه الله هذه المسئلة الا
فصل استهلاك العبد الموهوب فانه لم يرد عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله
اشترى عبدا علي انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري شيئا خذك او قال رضيت باخا
او قال قد اجزت شراؤه لزمه ذلك ولو قال هويت اخذ او احببت او اردت وقال العجني
ذلك او قال واقبني لم يلزمه وفي نوادر ابن ساعنة عن ابي يوسف رجل اشترى من اخرا
عبد علي انه بالخيار ثلاثة ايام فقال البايع للمشتري اعطينك مائة علي ان يبطل البيع ففعل
قال قد انسخ البيع وليس علي البايع شي واذا اشترى من اخرا عبدا لعده ثم علي ان المشتري
بالخيار فاعطاه مائة دينار ثم ان المشتري رده المبيع فالصرف جابر عند ابي يوسف رحمه الله
ويرد الدرهم وعلي قول ابي حنيفة رحمه الله الصرف باطل رجل اشترى من اخرا عبدا علي ان

المشتري

المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ان المشتري قبضها او لمستها او نظرها فوجها ثم ان اراد
ان يرد قال لم يكن ذلك بشئ فالقول قوله مع عيبه هكذا روي عن محمد رحمه الله
في المتن في قول ابي يري ان رجلا لو قبل امراته او لمستها او نظرها فوجها ثم قال لم يكن
كان القول قوله كذا هيئتنا ولو كان مباشرة ثم قال كان ذلك مني لغير شئ لم يقبل قوله
وكان الصدر الشهيد رحمه الله يعني في القبلة محرمة المصاهرة ولم يبين انه من غير شئ وفي
المسرة والنظر الي الفرج كان لا يفتي بالحرمه ما لم يبين انه فعل شئ من فعل قباير ما قاله الصدر
الشهيد رحمه الله يجب ان يقال في مسلة الشرا اذا قبلها ثم قال لم يكن عن شئ ان لا يقبل
قوله ويبطل خياره وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل اشترى بيرا علي انه بالخيار ثلاثة ايام
فقل ما وها او وقع بها فارة مبيته فمالا ان اخضا علي تلك الحالة لم يكون له رده ولا لم يخاض
حتى عماد الما كما كان علي خياره والله تعالى اعلم **نوع اخر** في اشتراط الخيار هما
وفي بياد احكامه اذا كان الخيار لما فمات احدهما لزم البيع من جهته والآخر علي خيار
وخيار المشروط لا يورث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي المتن في رجل باع عبدا بانه
علي ان كل واحد منهما بالخيار فيما باع واخا زبا يبع العبد وقد تقاضا فمات العبد
في يدا المشتري فقد لزم و لم يبيع فيه رجل اشترى عبدا بانه ربه وشروط كل واحد
منهما الخيار لنفسه فيما باع فمات احدهما اعتقا معا جاز عتق كل واحد منهما في السلعة
التي كان يملكها رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وها جديبا بالخيار فقالت
البايع قد اجزت البيع لمحصر من المشتري بعد ذلك قد فسخت البيع محصر البايع
فالبيع ينفسخ فان هلك العبد في يدا المشتري قبل ان يرد في الايام الثلاثة او بعد
فعل المشتري الثمن من قبل ان البايع قد لزم البيع وصا والمشتري بالخيار دون
البايع ولو اصابه عيب قبل هذه المقالة او بعد تقاضا فهو سوا وعليه الثمن ولا
يستطيع رده بعد العيب الذي اصابه وان بدا المشتري ففسخ العقد ثم ان البايع
اذا لزم البيع ثم هلك العبد فعلي المشتري قيمته وكذلك لو اصابه العيب قبل ان يفسخ
المشتري البيع ثم فسخه المشتري ثم اجاز البايع فالبيع لا يورث المشتري وعليه الثمن
واذا كان الخيار للبايع او للمشتري فتناقضا العقد ثم هلك المبيع والله اعلم
نوع اخر في الاضلال في عقد البيع علي الخيار هشام قال سمعت ابا يوسف يقول
قال ابو حنيفة رحمه الله رجل ادعى انه باع العبد من هذا العبد اسر بالف درهم
علي ابي بالخيار وحسد المشتري فالقول قوله البايع وهو المدعي للخيار وقال ابو
يوسف القول قول المشتري وكذلك اذا كان المشتري هو الذي ادعى الشرا بشرط
الخيار وحسد البايع بالخيار فالقول قول المشتري وهو المدعي للخيار عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول البايع وعن ابي يوسف رواية اخرى ان القول
قول من يدعي الخيار وفي البقالي عن ابي حنيفة ان القول قول من يبي للخيار وفيه ايضا قول
قول من يدعي الخيار وعند محمد رحمه الله قال البقالي رحمه الله ما يطلق في الاضلال القول
قول من يبي فيه وكذا في المجرى وقال ابو يوسف رحمه الله اذا ادعى احدهما الخيار لبيع قد حسي
لم اصدقه الا ببيته وان ادعى احدهما الخيار لبيع ابتاعه من ساعنة ووصل دعواه بالخيار
فان قيل ذلك من ايها ادعاه وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لامرته طلقك امران سببت

وقالت المرأة طلقتني البنته فالقول قول الزوج ولو قال بعنيك اسن ان سبت وقال المشتري
اشترت البنته فالقول قول المشتري وفي الجواز اذا اختلفا في عقد الخيار فالقول قول من يدعي
الاختلاف واذا اختلفا في مقدار واختلفا في المضي فالقول قول من ابرك المضي لله اعلم **فروع اخرى**
في الخيار في البيع وفي موت العبد قبل مضي من الخيار وبعد قال محمد رحمه الله في الخيار مع اكبر
رجل باع عبدا من رجل بالعدد رهنه على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه المشتري
مضت المدة وقال احداهما انهما كان العبد مات في الثلاث والنقض للبيع ووجب القيد وقال
الاخر لا يلزمه حتى يبق القول قول من يدعي انه حي ابق وان اقاما البيعة كانت البيعة بينه
من يدعي انه حي ابق وان اقاما البيعة كانت البيعة بينه من يدعي انه حي ابق ايضا وان
نقضوا فالتاثير ان العبد مات واختلفا في وقته فقال احداهما مات في الثلاث
وقال الاخر مات بعد الثلاث في يد المشتري فاقام احداهما البيعة ان البايع نقض البيع في التاثير
مخض من المشتري واقام الاخر البيعة انه اجاز البيع في الثلاث فالبيعة بينه من يدعي
النقض ولو نضاهما ان العبد مات في الثلاث فاقام احداهما البيعة على البيع والاخر
على الاجازة قبل الموت كانت البيعة بينه من يدعي الاجازة ولو ادعى احداهما ان الثلاث مضت
والعبد حي ثم مات في الثلاث وان البايع نقض البيع قبل موته مخض من الشهود المشتري
ولا يبيته لهما فالقول قول من يدعي الموت في الثلاث وان ادعى احداهما ان العبد مات
بعد الثلاث وان البايع نقض البيع في الثلاث مخض من المشتري وان ادعى الاخر ان العبد
مات في الثلاث وان البايع اجاز البيع قبل موت العبد فنقول كل واحد منهما ضم الي دعواه
ما لا يجانسه لان موت العبد في الثلاث يرد على النقض فلا يبيع بعد دعوى جواز البيع
بعد موته وموت العبد بعد الثلاث يرد على جواز العقد فلا يبيع معه دعوى في
النقض واعتبر من دعوى كل واحد منهما السابق وهو دعوى الموت في الثلاث وبعد
الثلاث وقد بينا هنا ان القول قول من يدعي الموت في الثلاث والبيعة بينه صاحبه
ولو كان البايع والمشتري جميعا بالخيار ثلاثة ايام وقد قبض المشتري العبد فادعى
احدهما ان الثلاث مضت والعبد حي ثم مات بعد ذلك وانما جميعا نقضا للبيع في
الثلاث مخض منهما وادعى الاخر انه مات في الثلاث وانما جميعا اجازا للبيع قبل موته
فالقول قول من يدعي النقض للبيعة بينه صاحبه قال ابو يوسف وشيخنا رحمه الله
لو ان رجلا باع من رجل عبدا على ان البايع والمشتري بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري
العبد مضت الثلاث والعبد حي فاقام احداهما البيعة على الاجازة في الثلاث
كانت بيعة النقض ولي وان اقاما البيعة على ما ذكرنا في الثلاث فالبيعة بينه
من لا خيار له ولو كان الخيار لهما جميعا واقام الاخر البيعة على الاجازة منها جميعا وكان
الاختلاف بينهما بعد مضي الايام الثلاثة فالبيعة بينه من يدعي النقض ولو اختلفا على
عقد الوجه في الايام الثلاثة فالبيعة بينه من يدعي النقض ولو اختلفا ولم يكن لهما بيعة فالقول
قول من يدعي النقض ولو اقاما البيعة فالبيعة بينه مدعي الاجازة وان عرف تقدم احدهما
فذلك له او قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل باع عبدا على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام
فقبضه المشتري وقيمته الف درهم فزادت قيمته في الايام الثلاثة فصارت الف درهم
ثم مضت الايام الثلاثة فاقام البايع بيعة ان المشتري قتله في الايام الثلاثة بعد ما صارت

قيمته

قيمته الف درهم وانكح المشتري واقام المشتري بيعة ان البايع قتله خطأ بعد مضي الايام
الايام الثلاثة فالبيعة بينه البايع فرق بين الموت وبين القتل على هذا الوجه بان اقام
احدهما البيعة بعد مضي الايام الثلاثة انه مات في يد المشتري في الثلاث واقام الاخر
البيعة انه مات بعد الايام الثلاثة حيث كانت البيعة بينه من يدعي الموت بعد الثلاث
واذا قضينا بضمان القتل للبايع هنا كان للبايع ان يضمن عاقلة المشتري ولو اراد ان
يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه لما انه قبضه على ضمان القيمة لم يكن له ذلك وترك
لو اقام البايع بيعة ان قتلته في الايام الثلاثة خطأ واقام المشتري بيعة على
ذلك الرجل او غيره انه قتله خطأ بعد مضي الايام الثلاثة كانت بيعة البايع اولى
ويقبض البايع على عاقلة القاتل بجمته يوم القتل وان اختلفا في قبض المشتري
القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري اقام البيعة على البايع او البايع قتله في
الايام الثلاثة واقام البايع بيعة ان المشتري قتله بعد الايام الثلاثة فالبيعة
بيعة البايع ولو اقام البايع بيعة على ان هذا الاجنبي قتله بعد الايام الثلاثة
واقام المشتري بيعة ان هذا الاجنبي او غيره قتله في الايام الثلاثة فالبيعة
بيعة البايع وان اراد المشتري في عقد الوجه اثبات القتل على الذي اقام عليه
البايع البيعة انه قتله بعد الثلاث واراد تضمينه لم يكن له ذلك قال محمد رحمه الله
في الجامع ايضا رجل باع عبدا من رجل بالعدد رهنه على ان البايع فيه بالخيار ثلاثة
ايام قبضه المشتري فصارت قيمته الف درهم فاقام البايع بيعة ان هذا الاجنبي
غصب هذا العبد من المشتري بعد ما صارت قيمته الف درهم فاقام في الايام
الثلاث عند واقام المشتري البيعة ان هذا الرجل او غيره غصب هذا العبد
في الايام الثلاثة وقيمته الف درهم فاقام عند بعد مضي الايام الثلاثة فان
بيعة المشتري اولى بخلاف مسألة القتل ولو اقام البايع البيعة على الموت بعد الثلاث
عند الغاصب واقام المشتري بيعة على الموت في الثلاث فالبيعة بينه البايع فاذا
نضنا على هذا الوجه كان المشتري ان يضمن الغاصب قيمته بخلاف ما سبق
في مسألة القتل في نظير هذا فان هناك اذا قضينا بيعة البايع ليس المشتري ان
يضمن القاتل شيئا وكذا اذا كان الغاصب اشترى لو كان المشتري ان ياخذ الذي
اثبت الغصب عليه بضمانه وان لم يعلم البيعة على ما وصفنا من القتل والموت ما
فالقول قول من يدعي القتل والموت في الثلاث والله اعلم **فروع اخرى** في شرط الخيار
في بعض المبيع قال محمد رحمه الله في الجميع الصغير واذا اشترى الرجل شيئين بان اشترى
عبدين او ثوبين على انه بالخيار في احدهما ياخذ بهما شرا بغير مثل او يرد الاخر فهو جائز في
الثوبين والثلاثة استحسننا او القياس ان لا يجوز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة قياسا
واستحسننا وقد اختلف الفاظ النسخ في هذه المسئلة ونوع في بعضها اشترى شيئين
ووقع في بعضها اشترى احد الثوبين بان اشترى احد الثوبين على انه بالخيار ياخذ
بهما شرا بغير مثل وهذا هو الصواب ثم هذا البيع يجوز مع شرط الخيار وثلاثة
ايام للاختلاف وهل يجوز مع شرط الخيار اربعة ايام لا شك ان عليا لما جاز في
العين الواو فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ فيه كان الكوفي

رحمه الله يقول لا يجوز وكان بن شجاع يقول يجوز فاما اذا ذكر الخيار مطلقا ولم
يوقت كان الكرخي رحمه الله يقول لا يجوز البيع واليه اشار في الجامع الصغير وفي المأثور
فانه وضع المسئلة في الخيار الموقت وقا بين ذكر التوقيت انه لا يجوز به ومنه ما بيننا
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وشمس الائمة السرخسي وخرا لا سلام على اليهودي وكان
بن شجاع يقول يجوز واليه اشار في الجامع الكبير وفي مجموع الاصل ذال به ما لبعض
المتأخرين وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان ثم اذا اجاز البيع على الوجه الذي قلنا فبها
المشترى واحدها معقود عليه مضمون على المشتري بالتميز والآخر ملك للبائع امانته
ويكيد المشتري فاذا اهلك احدها او تعيب احدها وقد عجز عن رده حكم الخيار لغوات
الشرط وهو الرد على الوجه الذي قبض يتعين هو مبيعا حين تعيب او اشرف على
الهلاك ويتعين الاخر امانة فيرد الاخر بخلاف ما لو اشترى كل واحد منهما بعينه
على انه بالخيار فثلاثة ايام فهلك احدها عند فائه لا يرد الباقي وكذلك اذا تصرف
في احدها تصرفا يبطل الخيار لزمه ثمنه ويتعين هو مبيعا ولو تصرف المشتري فيها
او حدث العيب مما اوجبان فهو على خياره بخلاف ما لو قبل التعيب واذا رده
الذي لم يحترق في مسئلتنا لا يلزمه ارش التقصير استحيانا والقاسر ان يرد
معه نصف ارش التقصير ولو امانته لزمه نصف ثمن كل واحد منهما ثم هل يشترط
ان يكون في هذا العقد خيارا والشرط مع خيارا للتعين اختلف المتأخرين فيه منهم
من قال يشترط وهو المذكور في الجامع الصغير وقد ذكر فيه اشترى ثوبين على انه
بالخيار ياخذ ابيهما ثوبا وهو بالخيار ثلثة ايام ومنهم من قال لا يشترط وهو المذكور
في الاصل والجامع فانه ذكر هذه المسئلة في الاصل وفي الجامع ولم يرد فيها الشرط وهذا
القابل يقول اذا لم يرد خيار الشرط يلزم العقد في احدها ولا يرد احدها واذا ذكر
لا يلزم في احدها وله ان يرد ما ذكر الكرخي هذا في كتابه ولم يذكر في خيار الشرط
وذكر ان له ان يرد ما هذا اذا حصل البيع بشرط الخيار والمشتري فان حصل البيع
بشرط الخيار للبائع بان قال البائع بعثك احده من الثوبين على اني بالخيار اعين
البيع في احدها دون الاخر لم يذكر رحمه الله هذه المسئلة ههنا ولا في الاصل
وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز استحيانا قالوا واليه اشار في المأثور وذكر في
المجرد انه لا يجوز هذا اذا باع احدها بشرط الخيار والمشتري لياخذ ابيهما ثوبا ولم
يشترط الخيار والمشتري انما باعه احدها لثوبين او احدها لجدس بعينه مثلا فانه
لا يجوز هذا العقد فان دونهما البائع الى المشتري باع عند المشتري ضمن قيمة كل واحد
ولو مات احدها قبل صاحبه يتعين الاول للعقد في البيع الصحيح لو مات احدها قبل
صاحبه وان اعتمها المشتري معا عتق عليه احدها وكان على المشتري وكان البيان
الى المشتري ولو اعتم المشتري احدها قبل الاخر عتقه في الاول وتعين هو معقودا
عليه فبما لا يخفى ولو قال المشتري احدها حر كان باطلا وكذلك لو اعتمق البائع احدها
بغير عينة كان باطلا وكذلك اذا اقال جميعا احدها حر كان ذلك باطلا حتى لا يعنى
واحد منهما وان قال جميعا او احدها قبل الاخرهما حران عتقا وتقرر على المشتري قيمة
التي بقدر عتقه فيه ويكون الخيار اليه وان مات المشتري قبل التعيين كان الخيار لورثته

ولو ان البائع اعتمق احدها بعينه جدا فبها المشتري لم ينعقد عتقه فان رفع الامر
الى القاضي حتى ردها القاضي على البائع يحكم فساد البيع بعد اعتناق البائع الا انه لم ينعقد
في الحال فرق بين هذا وبينما اذا اعتمق البائع العبد المبيع بشرط الخيار للمشتري ثم نقض
المشتري البيع حيث لا ينعقد العتق وقرئ بين هذا وبين الموضاه باحد العبيد الثلاثة
اذا اعتمق احدهم بعينه بعد موت الموصي ثم عينا الوارث الوصية فيه حيث لا ينعقد
عتقه فلو ان القاضي لم ينقض حتى اعتمق المشتري العبد الذي اعتمقه البائع فقد
ذلك منه وبطل اعتناق البائع وكذلك لو كان هذا العبد من غير ان يعتمقه المشتري
بطل اعتناق البائع اعتمقا لعبد من جميعا بعد قبض المشتري ثم نقض القاضي البيع
عتق البائع احدهما والخيار اليه وكذلك لو اعتمق البائع احده العبد بعينه ثم ان
المشتري عتق العبد الاخر او دبر او مات الاخر في يد المشتري بعد عتق البائع فيه
وكذلك اذا اختار المشتري البيع في الاخر فبطل عتق البائع في هذه المسائل وكل
جواب عرفته في البيع الفاسد بعد القبض فكذا للجواب في البيع الصحيح قبل القبض
ولو ان البائع اعتمقها قبل قبض المشتري حكم العقد الفاسد عتقا ولو كان المشتري
قبض احدها في البيع الفاسد فاعتقه البائع ثم ان المشتري قبض الاخر واعتمق احدها
او اعتمق الذي اعتمقه البائع بعد اعتناق المشتري وتعين مبيعا وبطل اعتناق البائع
وعمر قيمته ورد الاخر وان اعتمق المقبوض حرا تعين هو مبيعا ورد المقبوض او
ونقد فيه اعتناق البائع ولو قبض المشتري احدها فاق في يديه تعين هو مبيعا ولو لم
عنت المقبوض حتى اعتمق المشتري الذي لم يقبضه بطل الاعتناق ولو قبض احدها
ثم اعتمق المقبوض اخر جاز عتقه ويتعين هو مبيعا وكذا اذا مات متعين الميت
مبيعا فقد جعل موت احدها تخييبا للعقد في المعتمق ولم يجعل قبض احدها
معينا للعقد في المعتمق وكذلك للجواب في العقد الجازم بشرط في الكتاب ان يكون
القبض باذن البائع قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ايضا رجل باع من اخيه
بالف درهم على انه بالخيار في احدها فالبيع باطل وهذا المسئلة في الحاصل على اربعة
اوجه اما ان لا يتعين الذي فيه الخيار ولا يحصل الثمن وفي هذا الوجه العقد فاسد
ايضا واما ان يتعين الذي فيه الخيار ولا يحصل الثمن وفي هذا الوجه بان قال كل واحد
منهما بخسائة وفي هذا الوجه العقد جائز فرق بين الوجه الثالث وبينما اذا اشترى
عبد من فاذا احدهما مدبرا او مكاتب او اشترى حرا بين فاذا احدها امر ولد فان
العقد يتعقد في حق الثمن بوصف الصفة من مستأحنا من لو يشتغل بالعرف
وقال على قياس هذه المسئلة لا ينعقد العقد في حق العتق في تلك المسائل وبصير ما
ذكرها هنا رواية في تلك المسائل ومنهم من اشتغل بالعرف وهو الصحيح وكان البيع
شريا واحدا عبدا او مكيلا او موزونا وقد استراه بالف بشرط الخيار في احدها بعينه
او للمشتري جاز بخلاف ما اذا اشترى عبدا بالف درهم بشرط الخيار في احدها بعينه
ثم اذا اجاز البيع مع شرط الخيار في النصف فان كان الخيار للمشتري كانه ممن يرد
النصف الذي شرط له الخيار فيه ان سئدا ان سئدا اجاز العقد فيه فان اجاز العقد فيه
لزمه الكل وان رد انتقض العقد في النصف قال في الزيادة ان اذا اشترى الرجل من اخر

نصف
٢

عند من كل واحد منهما باللف درهم وشرط الخيار في ادها بعينه للبايع حتى جاز العقد عليهما
متر قبل هذا فقال المشتري انا اخذ الذي لا خيار فيه والعقد منه لم يكن له ذلك ولكن هو يتوقف
الامر ان يفتح البايع في البيع في الذي فيه الخيار فقد تغيرت الصفقة فكان للمشتري ان ياخذ منه
وان اجاز العقد فيه او سقط الخيار فيه عمدا او اذ اكل جميع الثمن ولو اراد البايع من المشتري
ان يتخذ جميع الثمن واي المشتري لا يجبر عليه ولو اراد البايع ان يسلم الذي لا خيار فيه للمشتري
ويقتضيه من المشتري ويوقف العقد في الآخر وقال للمشتري لا اقبل منك ولا اعطيتك
شيئا من الثمن حتى يجبر البيع في العبد الآخر فاخذها او يفتح العقد فيه فاخذ العبد الذي
تم البيع فيه بحسنه فذلك ان المشتري ولو اراد البايع ان يدفع العبد من المشتري ان
وياخذ منه لم يجبر المشتري على ذلك وان قال للمشتري انا اخذ العبد من وانعقدت بها
ليسر له ذلك ومن الامر موقوف حتى يظهر الفسخ من البايع والاجاز ان اجاز البايع قبضها
المشتري جنبا وان فسخ قبض الذي وجب البيع فيه بعينه ولا يجبر المشتري بسبب
تفرق الصفقة عليه لرصاه بذلك ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصفقة فاراد
المشتري ان ياخذ العبد الذي وجب البيع فيه وياخذ منه واما البايع لا يجبر البايع
عليه وكذلك لو اراد البايع ان يسلم الى المشتري العبد الذي وجب فيه البيع وياخذ
منه واي البايع ذلك لا يجبر البايع عليه ولو قال البايع للمشتري اعطيتك العبد من
واخذ الثمن وانت على خيارك لا يجبر عليه وقد مر في هذا الجنس في آخر النوع الثاني
من هذا الفصل في نوادر ابن سامة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من آخر ثلاثة
اقواب واحد بثلاثين واخر بعشرين واخر بعشرين عليا باخذتها اجمعا فوفت
هذه مع الزمة من كل واحد منها ولو ضاع واحد لزومه من الكل وهو في الاخرين موثوق
ولو احترق ثوبين ونصف منها معا فانه يرد النصف الباقي وزومه نصف من كل واحد
من الثوبين الا يري انها لو كانت ثوبين فاحترق اثنان فيها معا كان له ان يرد ايهما
شأن ويلزمه الاخر بثمنه ولو احترق ادها ونصف الاخر معا فانه يرد النصف
الباقي وزومه الاخر بثمنه وليس له ان يميك هذا النصف بجمع ثمنه ويجعل الاياه
في ادها للذين سامة وعيسى بن ابيان عن محمد رحمه الله عليهم رجل اشترى اثنين عليا بالخيار
فيهما جميعا باخذ ايهما شاء ان شاء هذه بالالف وان شاء هذه فوطي المشتري الاثنين
وجعلنا منه ثم اختلف البايع والمشتري فقال للمشتري وطيت هذه اولا وقال البايع بل وطيت
هذه لاخري اولا فالقول قول المشتري في التي وطيا اولا ولا يلزمه ثمنها ويثبت ولد لها منه
وتكون هي ام ولد له واما التي رجم البايع ان المشتري وطيا اولا فلا يسبيل للبايع والمشتري
عليها وتكون موقوفة اليان يموت المشتري فتعوق عند موته باقرار البايع ولا يلزم المشتري
من هذه الجارية قال ابن سامة ويبلغ ان يلزم المشتري عقر الجارية التي رجم البايع الله وليا
ويكون العقر له من الثمن الذي بدعيه ولا يجبر واحد منهما على النفقة عليها ولكن يكتب
في اكل من ذلك بن سامة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله رجل اخذ من رجل ثوبين عليا باخذ
ايهما يشاء ان شاء ادها بعشرين وان شاء ادها بعشرين وان شاء ادها بعشرين فوضعت ادها
واختار رد الاخر فقال البايع احترق الذي ثمنه عشرين قال للمشتري لا يبل اخترت
الذي ثمنه عشرين فالقول في الثمن قول المشتري وهو بمنزلة رجل اشترى ثوبا وصنعه ثم

اختلفا

اختلفا في قيمته ولا يسبيل للبايع على الثوب ولو ان المشتري قطع الثوب قسما ولم
يحط به اختلفا في الثمن فان شا البايع اخذها اذ فيه المشتري من الثمن وان تنا اخذ الثوب
مقطوعا وان كان القطع قد زاد فيه مثل الصنع فلا يسبيل للبايع عليه وله ما اقربه
المشتري من الثمن المعلى عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل ثوبين عليا باخذها ثمن
فضاع ادهما فقطع الاخر فقال للمشتري اخذت الذي قطعت ثم ضاع الاخر فانا فانه من
وقال البايع بل اخذت الذي ضاع ثم قطعت الاخر فعليا قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي
ضاع قال للمشتري ضامن نصف ثمن الذي ضاع ونصف قيمة الذي قطع ونصف ثمنه والبايع
نوع اخر في شرط الخيار لعقد بحيث ان يجعل ان يشتري شيئا او يبيع شيئا واشترط
الخيار لثالث فالقاس ان لا يجوز العقد وبالقاس لثالث فوجه الله في الاجازة يجوز العقد
ويثبت الخيار للعقد ثم يصير المشروط له الخيار وكذا من جهة العاقبة في الفسخ والاجازة فيها
ما اجاز او تقضى وان اجاز ادها ونقص الاخر فان عرف السابق منها فالسابق اولى وان
خرج الكلامان معا ذكر في المادون الكبير الفسخ اولى وذكر في مجموع الاصل ان تصرف للمشتري
اولي تقضاه ان لو اطان قبل ما ذكر في البيوع قوله محمد رحمه الله وما ذكر في المادون قوله ابو
رحمة الله واي يوسف سوي بينهما اصله في الوكيل بالسلف او بالشري بشي اجبر بمسئله اذا انعقد
ولم يحسن النية فعلى قول محمد رحمه الله يفتح للموكل وعنده ابي يوسف رحمه الله يحكم بالعقد
وقيل ما ذكر في البيوع والمادون من لزوم ادها التقضين على الاخر قول ابو حنيفة رحمه الله
فاما على قول محمد رحمه الله ينبغي ان يفسح الاجازة في النصف والفسخ في النصف ثم يكون للمشتري
الخيار ان كان الخيار مشروطا للبايع والاخري لغيره في الصفقة على المشتري وان كان الخيار
مشروطا للبايع والاخري لغيره في الصفقة على المشتري والمشتري والبايع
الخيار والصفقة من الضر والنسبة بحسب الشريعة وتعرف الصفقة وانما قالوا هذا في
علي مسئلة اخرى اختلف فيها ابو حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما وهو ان الوكيل بالبيع اذا باع
مع الموكل وخرج الكلامان معا وبيع كل واحد منهما من رجل قال ابو حنيفة رحمه الله بان
بيع الموكل اولى وقال محمد رحمه الله يجوز بيع كل واحد منهما في نصف العبد وتكون العبد عليهما
ومحبر كل واحد من المشتريين ان شاء رضى كل واحد منهما بنصف العبد وان شاء ودوا له
نوع اخر في البيع والشري اجبر مع شرط الخيار هذا النوع مشتمل على قسمين في البيع
وقسم في الشري فاما قسم البيع قال محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يبيع عينه وامره ان
يشترط الخيار للامر ثلاثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع فرق ابو حنيفة
وابو يوسف رحمه الله بين هذا وبين المأمور بالبيع العاقد اذا باع شيئا بغير
فانه يتخذ على الامر فاد باعه بشرط الخيار لا امر كما امر به فقد نصرت عليه فان فسخ الوكيل
العقد صح فسخه كما لو شرط الخيار لنفسه لا غير وان اجاز ببطل خان وخيار الامر بكون
له خيار الاجازة الشرط وهذا لا يتوقف هذا الخيار بعد اجازة الوكيل عن الخيار
قال ولو كان الامر من با لبيع مطلقا فباع بشرط الخيار للامر والاخري صح وايها
نصف فسخا او اجازة يريد به العاقبة والمشروط له الخيار صح نصرت به ويلزم هذا العقد اجازة
الوكيل وان فسخ ادها واجاز للاخر وخرج الكلامان معا في رواية كتاب المادون الفسخ اولى

اعلم

وفي رواية البيهقي نصح المالك اولى وان امره بالبيع بشرط الخيار لنفسه اي للمأمور
 فباع بشرط الخيار لنفسه اي للمأمور او للامير او للاجنبي فانه يجوز والله اعلم واما في المشتري
 قال محمد رحمه الله واذا امر الرجل رجلا بان يشتري له عمدا بعبئته او بغير عبئته وسمى له ثمننا
 او جنسا حتى صح الامر وامره ان يشتري الخيار لنفسه يعني للمأمور فاشترى بشرط الخيار
 لنفسه او للامير او للاجنبي نفذ على الامر ولو امره بان يشتري الخيار للاخر فاشتراه بغير خيار
 وبشرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولكن يلزم للمأمور خيار فتم البيع فانه اذا امر
 بالبيع بشرط الخيار للاخر فباع من غير شرط الخيار لنفسه حيث لا ينفذ أصلا على الامر
 ولا على المأمور وكذلك لو امره بان يشتري الخيار لنفسه يعني للموكيل فاشتراه بغير خيار
 لا ينفذ على الامر ويصير المأمور مشتريا لنفسه ولو امره ان يشتري الخيار للاخر فاشترى
 وبشرط الخيار للاخر كما امره حتى نفذ على الامر ثم اجاز المأمور البيع بطل خياره والامر
 على خياره واختلف المتأخر في ان الباقي للامير بعد اجازة الوكيل بشرط او خيار اخر
 بعضهم قالوا خيار شرط وقال بعضهم لا يبقى له خيار اخر وهو انه ما جرى بالتزام حكم العقد
 من غير اختياره فستغنى له هذا الخيار وهو صحيح بين التزام حكم العقد وعدم التزامه
 كما في مسألة البيع وهذا اقبس فان اجاز الامر العقد بعد ذلك كان له ابعده وان رد كان
 العبد للموكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يده الوكيل هلك من مال الوكيل ونظر هذا الوكيل
 بالبيع اذ لم يملكه با لبيع من غير رضا القاض فانه يتوقف على قبول الموكيل ولو ان
 الوكيل لم يرض به ولم يجر البيع من الاذن حتى قال قال الامير للموكيل رد العبد فلا حاجة
 اليه فلهك بعد هذا القول في يده الوكيل هلك من مال الوكيل ونظر هذا الوكيل
 في الكتاب على وجه التعليل هذا ليس بنقض حتى تنقض محض من البايع ليس المراد
 منه انه نقض في نفسه لكنه لم يملك لغيره البايع كما قلنا بعض اصحابنا رحمه الله
 وانما المراد انه ليس بنقض في نفسه حتى ينفذ في نفسه خصة البايع فلا يملكه غيره
 رحمه الله وانما بشرط خصة البايع لا ينفذ في نفسه على قول ابي حنيفة رحمه الله
 ومحمد رحمه الله لما على قول ابي يوسف رحمه الله يصح ابتداء النقص وان لم يخرم البيع
 والمسئلة معدومة فان قال الوكيل بعد ما قال له الامر رد هذا العبد رضيت لهذا
 ثم هلك العبد في يده الوكيل هلك من مال الامر فان لم يرده لان الامر حين قال للمأمور رد
 هذا العبد على البايع فلا حاجة اليه باعه المأمور من رجل فانه يتوقف هذا البيع على
 اجازة الامر من مسأخنا من قال هذا الجواب يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله
 لما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يستقيم لان المشتري بشرط الخيار للمشتري لا يدخل في ملك
 المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله طائفا لها وان لم ير العبد مملوكا للاخر عنده كيف يتوقف
 بيع العبد بعد ذلك على اجازته والتوقف انما يكون على اجازة المالك لا على اجازة
 غير المالك وسنهم في هذا القول لكل من اذ اتوقف البيع الثاني على اجازة الامر واما الامر
 البيع الثاني ينفذ البيع الثاني والبيع الاول ويطلب له الرجح ان كان في التفرج وان
 نقض الامر البيع الثاني صار الحال بعد نقض البيع الثاني لزم العبد المأمور ولكن لا ينفذ
 عليه ببيعه الذي كان قبل ذلك فان جرد المأمور نجا بعد ذلك نقض وطار له الرجح

ان كان في التفرج والله اعلم واذا اشتري الوكيل شيئا غيره باسمه بشرط الخيار للاخر
 كما امر به حتى يثبت الخيار للاخر والموكيل قد اختلف البايع والوكيل بعد ذلك فقال البايع
 ان الامر قد رضى والامر غائب وانكر الوكيل لك فاعول قول الوكيل لا يري انه لو ادعى الوكيل
 على الوكيل من الخيار وانكر الوكيل ذلك كان القول قول الوكيل فكذلك هذا ثم يكون القول قول
 الوكيل لا يبرهن بخلاف ما لو ادعى الوكيل على الوكيل في مدة الخيار وانكر الوكيل كان القول قول
 الوكيل المبرهن وذكر حسن لامعة الخلو في بيع الله ان في استخلاف الوكيل في هذه المسئلة
 رواه ابن عباس في صحيحه الروايتين مستخلف الوكيل هذا اذا انكر المشتري ما ادعاه البايع واما في
 البايع عنه على ما ادعى فاما اذا اتفقا البايع بعبئته ان الامر قد رضى فان البيع لزم للامر
 وان كان الامر على ما لم يقع له بعبئته على ذلك الا ان المشتري صدقه فيما ادعى حتى يرضى الامر
 ثم حضر الامر في مدة الثلاث وانكر الوكيل وادعى انه نقض البيع محض من البايع ذكر ان
 المشتري يلزم المشتري ولا يلزم الاخر حتى لا يكون للموكيل ان يرجع على الامر بالتمسك اذا لم
 يكن التمر قد فوجعا البه هذا اذا قال الامر هذه المقالة في مدة الخيار فاما اذا قال هذه
 المقالة بعد مدة الخيار فان البيع يلزمه ولا يكون مفسدا فيما حكى **ومما ينص عليه**
النوع اذا باع الوصي والاب من مال الصغير بشرط الخيار لنفسه فهو حابذ
 فان بطل الوصي في مدة الخيار ثم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
 محمد رحمه الله في ظاهر الرواية يتنقل الخيار الى الوصي فان اختار البيع في مدة الخيار لحاج
 واتراد بطل وفي النوا در عن محمد رحمه الله ثلاث روايات قال في رواية من قال
 ابو يوسف وقال في رواية يمتنع العقد وقال في رواية اخرى يتنقل الخيار الى
 الوصي واختلف الرواية عن محمد رحمه الله في معنى مدة الخيار فقال في اصري الروايتين يلزم
 العقد استقالة بقا الخيار بعد المدة وفي رواية لا يلزم الا باجازه ولو باع المالك
 وبشرط الخيار لنفسه فمحمد في الثلاث ثم البيع في قولهم وقد ذلك لما دون اذا حجر
 عليه المولى في الثلث بطل خياره ولو اشتري الاب والوصي شيئا يدان في الزمة بشرط
 الخيار يمتنع الوصي واطار الاب والوصي جاز العقد عليهما والوصي بالخيار واما جاز
 وان سافسح فاذا اجاز الوصي ثم البيع في حقه وان فسح زال حق الصغير في بيع المشتري
 في حق الاب والوصي لوجود الاجازة منه ونظير هذا الوكيل بالشرط الخيار للموكيل
 اذا اشتري بشرط الخيار للموكيل ثم اجاز العقد بطل الاجازة في حقه دون الموكيل
 حتى ان الموكيل رضى بالمشتري لزمه المبيع وان فسح العقد ورد المبيع يلزم الوكيل
 فما هنا كذلك فان لم يخر الوصي شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضى بالبيع او قبل
 ذلك فالبقي على خياره وان لم يمت الوصي وقت العبد في يده الوصي وقت الخيار
 او بعد مضيها او مات البقي في وقت الخيار قبل ان يرضى الوصي بالمشتري او بعد
 فالشري لزم المشتري وسيا في بعض هذه المسائل بعد هذا في فضل الاب والوصي والله اعلم
نوع اخر في الاختلاف في كتمان المشتري بشرط الخيار عند الرد واذا اشتري
 الرجل من اخر شيئا على انه بالخيار تلاثة ايام ونقضه ثم جاءه لردده على البايع حكم
 الخيار فقال البايع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك قال لقول قول المشتري
 مع عبئته ولو كانت السلعة بغير عبئته في هذه الصيغة فاما والمشتري اجازة العقد في معنى

في يد البائع فقال البائع ما بعثك هذا اوقال المشتري لا بل بعثني هذا لم يذكر
 محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب قالوا وبينني ان يكون القول قول البائع كالو
 ادعي بيع هذا العين وانكر البائع البيع اصلا وقال ما بعثك شيئا ولا يتحقق الخلاف
 في الفسخ ههنا لان المشتري يتفرق بالفسخ والبيع في يد البائع وانما يتحقق الخلاف حالة
 الاجازة كما اذا كانت السلعة مقبوضة لا يتحقق الخلاف حالة الاجازة كما اذا كانت السلعة
 مقبوضة لا يتحقق الخلاف حالة للاجازة لانه اجاز والبيع في يده انما يتحقق الخلاف
 في حالة الفسخ هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للمشتري فاما اذا كان الخيار للبائع او كانت
 السلعة مقبوضة في المشتري بسلعة لبردها على البائع في مدة الخيار فقال البائع
 ليس هذا الذي بعثك وقبضت مني وقال المشتري الذي بعثني واقبضتني هذا
 قال قول المشتري مع مبيته وان كانت السلعة غير مقبوضة فاداد البائع الرام
 البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر ان القول قول المشتري مع مبيته والله اعلم
نوع آخر في خيار البيع في البيع بشرط الخيار قال محمد رحمه الله
 الخراج رجل باع عمدا على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة ايام ففضل العبد فقبضه خطأ
 في مدة الخيار فعلم المولى ذلك فاجاز البيع وبوعا له بالخيار لم يصر مختارا للعدا ومحت
 الاجازة وكان للمشتري الخيار لان العبد قد تعيب بعيب في ضمان البائع فان رقبته
 صارت مستحقة بالخيار فاد اختار المشتري اخذ بخير بين الدفع والغدائم ذكر
 في بعض الروايات قاي ذلك فعل المشتري بخير البائع وذكر في بعضها فان فعل ذلك
 والمرد فان رد وهذا هو الصحيح هذا اذا كانت الخيانة في يد البائع فاد كانت الخيانة
 في يد المشتري وباني السلعة محالها فالبايع على خيار فان اجاز البيع جاز ويقبض الملك
 للمشتري وقت العقد وظهر ان العيب حدث على ملكه في ضمانه فلا يكون الخيار بخلاف
 الاول ثم يخير المشتري بين الدفع والغدائم الذي ذكرنا اذا كان بالخيار للبائع في
 العبد في يد البائع خيانة او في يد المشتري فان كان الخيار للمشتري في يده جني العبد خيانة
 في يد البائع كاد للمشتري خيار العيب لتعيب المشتري في يد البائع ويبقى خيار الشرط
 ايضا فان اختار الاخذ بخير بين الدفع والغدائم وان اختار النقص بخير البائع وقد مر
 هذا من قبل ولو كان الخيار للمشتري في يده العبد في يد المشتري في مدة الخيار لم يكن له ان
 يرد على البائع الا ان يعدي العبد في مدة الخيار فحينئذ له ان يرد به بخيار الشرط ولو
 العيب وهو بمنزلة ما لو اشتري عمدا لحم في مدة الخيار ولا يكون له دلالة الرد فلو
 ذاك لحمي حينئذ يرد به بخيار الشرط كذا في هذا ولو لم يرد واخذ الدفع سقط خيار الشرط
 ويعدي العبد على ملكه عند الاقدام على الدفع فيجوز عليه التمس والله اعلم **وما**
يتصل بهذا النوع رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع والمشتري
 له وكان البيع باننا فوجد في الدار قبل قبضه على قول ابي حنيفة رحمه الله الدية على
 عاقلة صاحب البعد على كل حال وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليها على عاقلة
 المشتري ان كان البيع باننا والدار في يد البائع حتى وجبت الدية على عاقلة المشتري
 لم يذكر في الكافي ان المشتري يتخير ويخبر ان لا يتخير والله اعلم باصواب
الفصل الثالث عشر في خيار الردية هذا الفصل يشتمل على انواع

مطلب
 ان كان خيار الردية فان
 على صانع والشئ
 الحصري

نوع منه في بيان صيغته وحكمه وموضع شبهة حيث ان يعلم بان شري ما لم يرد للمشتري
 جاز عندنا ووضوح المسئلة ان يقول الرجل لغيري بعث منك هذا الثوب الذي في
 كفي هذا وضعته كذا او الدر الذي في كفي وصفتها كذا ولم يذكر الصفة او يقول
 بعثت منك هذه الحاربية المتشقة ولما اذا قال بعثت منك ما في كفي هذا او ما في كفي هذا
 من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذكر في المشروط قال بعض مشايخنا واطلاق الجواب يدل
 على جواز عندنا ومنهم من قال لا يجوز ههنا والمشتري لما لم يرد الخيار اذ اراد ههنا
 الخيار غير نوقت بخلاف خيار الشرط وانه لا يورث بمنزلة خيار الشرط وهذا الخيار
 لا يشترط بالاشفاق معصودا حتى لو قال اسقطت خيار الردية لا يشترط بخلاف خيار
 الشرط ولو باع شيئا لم يرد به وان وثق شيئا ولم يرد به جنى باعه جاز البيع ولا خيار له في قول
 ابي حنيفة الاخرجه الله وكان يقول او الله الخيار فعلى قوله الاول من طيب البائع بخيار
 المشتري وعلى قوله الاخر فرق بينهما وفي صرف الغدومي وليس في الدرهم والدينار بخيار
 الردية وكذلك سائر الديون ولو كان شيئا بعينه او انا او نورا او حليا خصوصا فله
 خيار الردية ولو اشترى عبدا يدين بالخيار للمشتري ولا خيار للبائع ولو باعنا عبدا
 بعين فلكل واحد منهما الخيار واذا اشترى شيئا فذلك رآه وهو لا يعرفه بان راي
 قوتنا في اليد انسان فماد صاحب الثوب لعه في عند بل وبعه منه او راي جارية في يد
 البنت فمادها متفق عندنا فاشترها منه ولم يعلم بانه ذلك الثوب وتلك
 الجارية فله الخيار اذ ارادها بعد ذلك وفي المشتري اذا عرض على رجل جراب هروي فظهر
 الى كل ثوب ثم ان صاحبه الثوب لغا بوقاي من الجراب في مند بل فاشتره الذي عرض
 الجراب فله الخيار اذ اراد وان كان بين له صاحب الجراب انه من ذلك الجراب
 حتى يبيته التي يعرفه بعينه في الاصل ولو اراد ثوبين وعرضهما عليه ثم لغت
 احدهما في مند بل ثم اشتراه منه ولم يرد ولم يعلم انها هوي والخيار اذ اراد
 ولو ارادها بالثوبين جميعا قد لفت كل واحد منهما في مند بل وقال هذين الثوبين
 الذين عرضت عليك امس فقال اخذت هذا الثوب بعينه بكذا وهذا الثوب
 بعينه بكذا ولم يرد هاهنا المشتري فلهذا على وجهين اما ان اشترها بتمن واحد
 بان قال هذا بعشرين وهذا بعشرين وفي هذا الوجه لا خيار له واما ان اشترها
 بتمن مختلف بان قال هذا بعشرين وهذا بعشرين وفي هذا الوجه له الخيار ولو
 قال اخذت احدهما بعشرين ولم يشر ايها هو فهذا فاسد ولو اشترى شيئا قدره
 وعلم وقت الشراية ذلك فلا خيار له الا ان يكون قد خسر الجاه الذي رآه عليه
 وان ادعى المشتري العبر بالقول قول البائع مع مبيته قالوا وهذا اذا كانت للمق قرينة
 يعلم انه لا يتغير في تلك المدة تماما اذا كانت بعينه قال قول المشتري واليه مال
 ثم لا يمة السرخي رحمه الله قال ارايت لو كانت جارية سائبة رآها فاشترها
 بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير كان مصدق على ذلك لانك انت
 لا يصدق به كان يعني الصديق الشهيد حسام الدين والشيخ الامام ظهير الدين الغنا
 رحمه الله وخيار الردية يمنع تمام المتفق حتى ان من اشترى من اخيه ثوبا ولم يرد
 فقبضه وصفت بشوب منه عيب فليس له ان يرد منه شيئا بخيار الردية وكذلك

في

لو لم يتعجب شيء منه وادان يرد بعض الاثواب دون البعض ليس له ذلك وليس
المشتري ان يخرجه الروية حتى لو اجازته ثم رآه فله ان يردده ويجوز له ان يبيع وان لم
ير عند عامة المشايخ وهكذا روي بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي هكذا
ذكر في شرح الطحاوي وفي القدر وهو الصحيح والرد بخيار الروية فتح في الفرض
وبعد حتى لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي ولا الى رضي البائع لكن لا يصح هذا الرد الا
مخض من البائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله اما الرضي به يصح بعد الروية مخض
من البائع وبغير مخض منه بالاتفاق والرضا به على ضربين رضى بالشرح ورضي بالذلة
فالرضي بالشرح ان يقول بعد الروية رضيت او يقول اخذت والرضي بالذلة
ان يراه ثم يشتريه او يراه بعد الشرا فيقبضه او يفتخر فيه بعد الروية تصرف
الملاك على نحو ما عرف في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من هذا بطل خيار وهو الترخ
الثاني من هذا الفضل اذا تصرف المشتري في البيع قبل الروية بنصف الملاك فهو على
وجهين ان كان تصرفا لا يمكن نسخه بعد وقوعه ونفاذه نحو الاعتراف والتدبير لغير
البيع وبطل خياره وكذلك لو علق البيع حقا للغير بان اجراءه من ارباع بشرط الخيار
للمشتري لان هذه الحقوق ما نعت في الفسخ فيبطل الخيار ويصرف حتى لو افتقر للموهوب
او مضت مدة الاجارة او رد المشتري عليه خيار الشرط ثم رآه لا يكون له الرد وان
كانه تصرفا لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب ولم يسلم او عرض
على البيع لا يبطل خياره وان كان هين التصرفات منه بعد الروية يبطل خياره ذكر
القدر روي هذه الروية في كفاية وروي الحسن بن ابي حنيفة رحمه الله ان المشتري
اذا باعه بشرط الخيار لنفسه ينفذ خياره وقيل تلك الرواية اصح وذكر شيخ
الاسلام وشمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ان هذا الخيار يبطل العرض على
البيع وذكر القاضي الامام في الاسلام على السعدي رحمه الله لا يبطل كما ذكر القروي
ورأيت في نسخة من علي قول ابي يوسف رحمه الله لا يبطل هذا الخيار بالعرض على البيع على
قول محمد رحمه الله يبطل رسيا في مسألة العرض بعد هذا عن ابي يوسف رحمه الله خلافا
ما ذكره ههنا وروي ان هذا الخيار ينفذ التمن وقد مر ان خيار الشرط لا يبطل
بنقد التمن وفي المنتقى اشتري شيئا لم يره فقال للبائع بعه او قال بعه لنفسك
فهذا رد الساعة باع البائع او لم يبعه وقد استقصى البيع ولو قال ذلك بعد اياه
لم يذكر هذا الفضل في هذه المسئلة انما ذكر بعد هذا في مسألة الساعة فقال اذا
اشتري شيئا ولم يقبضه حتى قال البائع بعه لنفسك فهو سوا قال كان لم يره فهو
الباعه فقبض البيع ورد خيار الروية وان كان قد رآها لم يكن نقضا حتى يفوت
قد قبلت ذلك وانا ابيع وقبها ايضا اشتري شيئا ولم يقبضها ولم يرها حتى قال للبائع
اطلب ليني ونصدق به او قال فاطمة عياشي او قال صبه في الارض ففعل البائع ذلك
فان المشتري قابض لذلك اللبن وقد بطل خيار الروية في الساعة وذكر مسألة الساعة
بعد هذا وقال اذ لم يرها وقال للبائع كل ليني او قال فاطمة عياشي ففعل بنو نقض في
اللبن خاصة ولو قال اطلبها فاطمة عياشي او قال فاطمة عياشي هذا لا يبطل خيار الروية
الساعة فان عليها فاطمة المشتري والمشتري يعاين ليني او لا يعاين وكان المشتري لم يره

بذلك وفعله البائع من قبل نفسه فان خيار الروية في هذا يبطل ولو كان اللبن مخلوبا فقال
بع ليني او قال فاطمة عياشي او قال تصدق به ففعل بنو نقض في اللبن خاصة عن قوله ما لو اشتريه
عبد بن كل واحد منهما محسوبة ولم يرها ثم قال للبائع قلنا بع احدهما بعينه فاذ لا منافضة
فيه خاصة كذا ههنا واذا اشتري خفا فالسنة البائع وهو باع بقر تقام عيني فيه وذلك يتقضى
فقد بطل خيار الروية وان لم ينفقه لا يبطل خيار الروية اذا اشتري دارا ولم يرها فبيعت
دار غيرها فاخذها بالشفعة فله ان يرد الدار المشترا بخيار الروية رآه ابراهيم بن محمد
رحمه الله وفي الاصل اذا اشتري عدل رطل لم يره ثم باع ثوبا منه ثم نظر الى ما بقي ولم يرض
به فليس له ان يرد خيار الروية فان عاد ما باع الى ملكه بسبب هو فصح من كل وجه فله ان
يورد لكل خيار الروية الاعلى رواية علي بن محمد عن ابي يوسف رحمه الله ان خيار الروية
اذا سقط لا يعود وان عاد اليه قد تم ملكه كخيار الشرط وفي الاصل اذا جرح العبد
عند المشتري جرحا له ارض وكانت امه فوطيها غير المشتري بشبهة فليس له ان يرد
خيار الروية وان وطئها غير المشتري بطريق الزنا او وطئها المشتري او كان الجرح من
المشتري له الرد الا ان يرضى البائع في المسائل الثلاث واذا ولدت ولدا فان لعني الولد
فليس له الرد على كل حال وان مات الولدان اوجب الولادة تقضانا ظاهرا فليس له الرد
الا ان يرضى البائع وان لم يوجب تقضانا ظاهرا فله الرد على ذابية كان المصادفة وان
كانت سائمة فولدت في يد المشتري ان لعني الولد فليس للمشتري ان يرد على كل حال لذلك
ان قتل الولد وان مات كان له الرد ولو ان البائع جرح العبد عند المشتري او قبله ذكر
في الاصل انه وجب البيع على المشتري على البائع القيمة في القتل والارش في الجرح وذكر
في فصل الجرح في كتاب الشرب وقال علي بن قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله يسقط خيار
المشتري ويلزمه البيع وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يسقط خياره وقال في موضع
آخر على قول ابي يوسف الاول يسقط خياره وعلى قوله الاخر لا يسقط روي نوادر من
ان الخيار لا يسقط وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمه الله وفي بعض النوادر
خيار المشتري يسقط بخراجه البائع عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط قالوا وهو
الصحيح ولو اجاز المشتري العقد في بعض المبيع دون البعض باو اشتري توبين
او عبد بن او ما اشبه ذلك وراهما بعد ما قبضتهما ورضي احدهما فقال وصيت لهذا
لم يجز والخيار على حاله ذكر المسئلة على هذا الوجه بن سماعه في نوادر عن محمد رحمه الله
قال ثمة ولو لم يقبل وصيت بهذا وبكر عرض احدهما على البيع لم يكن له ان يردهما قال
ثمة وكذلك لو كانا في يد البائع وراهما وقبض احدهما فهو ذليل الرضي تماما وليس له ان
يردهما وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه ينوي بين الرضا باحدهما وبين عرض احدهما
على احدهما على البيع وقال لا يبطل خياره وقد ذكرنا قبل هذا عن ابي يوسف ان المشتري
لو عرض المبيع على البيع لا يبطل خياره وفي القدر روي عن ابي يوسف رحمه الله لو عرض
المشتري بعض المبيع على البيع انه يبطل خياره وفي المنتقى اي عن ابي حنيفة رحمه الله
فيمر اشتري جاريتين وراهما ورضي باحدهما فهو رضى تماما ولو راي احدهما ورضي لهما لم يكن
رضي تماما فلو اشتري شيئا لم يكن سراة وقبضاه ثم نظر اليه ورضي به احدهما دارا لا حصر
الرد ليس له ود الا ان يحجها على الرد ههنا قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا كان البائع

اشترى والمشتري ولحقا والخيار للمبايعين فتكون احدهما واجاز الآخر يجوز ما لم يجمعا
على الاجازة ولوان رجلين اشترىا جارية قد رها احداهما تقبضا لها فنظر اليها الذي
لم يرها واجمعا على ردها هو وصاحبه قلما ذلك ولوان الذي رهاها قال قد وصيت
وانقذت البيع قبل ان يرد الذي لم يرها ان يرد جميع البيع ورجعي شريكه منزلة
رويته عن ابي يوسف رحمه الله في الاما الى اشترى ثوبا لم يره فاذا هو قاصر لا يقطع
فاذا ان يرد فقلنا لبايع ارضه الجناط فان قطعت فامسكه والا فاره الجناط
فاذا لا يقطع فله ان يرد ولبى هذا العرضه على البيع هذا منزلة ما لو قال اذهب
به فان رضيت والافرده كذلك الخف والقلنسوة وكل شيء منزلة صغره او تقصانه
ولو كان عبدا فوي اعي فقال اريد ان اعنقه على كفاه عيني فان اجزي والارادة فله
ان يرد هذا منزلة الصغر في الفناوي سئل ابو بكر عن اشترى رصا ولها اكار
فردعها الاكار برضى المشتري فان تركها عليه على الحالة المتقدمة رهاها فليس له ان يرد
عن محمد رحمه الله فيمن اشترى ثوبا بالري وهو في وعينه جملته الى الكفة لم يكن له ان يرد
بالكوفة قال لا ولكن بجمله الى الري وورده ثمة وفي الفناوي اذا اشترى ثوبا على ان يرد
البائع الى منزل المشتري وكان ذلك بالفارسية حتى صح البيع فله البائع الى دار المشتري ولم
يكن رها المشتري فاذا ان يرد المشتري خيار الروبة ليس له ذلك وفي المشتري جل يباع
جارية بالف درهم وعبد ودفن الجارية وقبض العبد والالف قران لم يعد له ان يرد قبل
ذلك فوده بخيار روية جاز رده ولا يتنقض البيع في جميع الجارية وانما يتنقض حصه العبد
فيها ويصح حصه العبد من الجارية لا بايعها ولما حصه الالف من الجارية فلا يتنقض
المبيع فيها ولا يعود الي بايعها بشرى عن ابي يوسف في رجل اشترى كرى خطه ولم يرها
فا قال ردها قبل القبض او بعد فله خيار الروبة فيما بيع والله اعلم **نوع آخر**
فيما يكون روية في بعضه كروية كلبه في ابطال الخيار
واذا اراد بعض المبيع ورضيه ولم يرها في قبل يكون على خياره والاضل فيه ان غير
المري ان كان بيعا للمري فليس له رد غير المري فان كان روية للمري لا يعرف حال
غير المري لان التسع حكمه حكم المتبوع فغيره موشيا نبعا للمري فاذا سقط الخيار
في الاصل سقط في التسع بيانه اذا اشترى جارية او عبدا وراي وجهه ورضي به
لا يكون الخيار بعد ذلك ولوراي ظهرها وبطنها ولم يروجهما فله خيار الروبة وفي الدواب
بشترط النظر الى مقدمها وموخرها هكذا ذكر القدوري وذكر في موضع آخر ان
عند ابي يوسف يعتبره النظر الى مقدمها وموخرها وعند محمد يعتبر النظر الى موخرها
لا غير وفي المنتقى قال ابو يوسف في الدواب يسأل التجاسون فان قالوا يحتاج مع النظر
الى الوجه والكتف والنظر الى موخرها لتفحصان يكون في موخرها من غير عيب فله الخيار
ما لم ينظر الى مقدمها وموخرها وان كان موخرها لا يكون فيه نقصان من غير عيب
فنظر الى المقدمة يكون له خيار بعد ذلك وان كان اذا نظر الى موخرها لا يحتاج الي
النظر الى مقدمها لما انه لا يكون في مقدمها نقصان من غير عيب بل خيار اذا نظر الى
وغيره في الدواب انه يحتاج النظر الى وجهها او جسدها فان نظر الى وجهها لا يكتفي عن غيره
رحم الله في البرزون والحمار والغنم كبيع ان يري شيئا منه الا الحافر والذئب والفاصنة

وفي ثبات الغنم لا بد من النظر الى ضرعها وساير جسدها وفي ثبات الحمار لا بد من النظر
حتى يلبس به الهزال والسمن وفي المنقول ان كان شيئا معقودا منه كما لو وجد في المعاني
وموضع العلم في بعض الثياب فلا بد من النظر الى ذلك الموضع لمقتضى الخيار وكذا
روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن شيئا منه معقودا كما لكراس
فاذا نظر الى ظاهرة مطوية فلا خيار له بعد ذلك فان وجد الباقي من اراه فلا خيار
له بعد ذلك وان وجد منه فله الخيار وروي الحسن بن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى
جراة هروي فاره من كل ثوب قطعه فلا خيار له والاله للخيار قال هشام قلت ل محمد
اذا كان المشتري طمغسة فراي سفها ولم يروجهما وموضع الوسي منها قال لا خيار
له قال هذا شيء واحد وقد ذكرنا قبل هنا خلافة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
فيمن اشترى ثوبا فان له الخيار حتى يري جميعه وما كان له وجهان من لونين مختلفين
فانه يشترط روية كلا الوجهين وعن محمد بن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى ثوبا
ورضى بها لا يبطل خياره حتى يري الظاهر ويريد به اذا كان لبطانته دون غيرها
فله ذلك الحكم في كل شيء مبطن بطانته دون ظاهره واما السمور وكل شيء بطانته
ارفع واكثره من الظاهر فراي البطانته ورضي بها يبطل خياره الا ان يكون
البطانته قابضة فحينئذ يشترط رويةها وفي فناوي النسقي اذا اشترى ثوبا
وقد جعل وجع المكعب بعضها في بعض فنظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خياره
الرؤية ولو نظر الى وجهها ولم ينظر الى الصهر يبطل خيار الروبة واذا اشترى
رحا ياداتها ومن اداتها شيئا لم يرها فله الخيار اذا رده ويرد الكل وان كان المشتري
دارا اذا اراد ان يبطلها ولم يرد اخلها ورضي به فلا خيار له بعد ذلك قالوا وهذا اذا لم
يكن حرف الدار ابنية او كان الا انه لا يختلف ابنية ذلك الموضع بل يكون على تقطيع اليد
اما اذا كان دواخل الدار ابنية وتختلف ابنية دور ذلك الموضع فله الخيار وما ذكره في جواب
في الكتاب فذلك بناء على عادة اهل الكوفة بعد ادقاد ابنية دورهم لا يختلف وقال زفرقة
لا يبطل الخيار حتى يري شيئا من ارض راعيتها او شيئا من ارض الدار وقال الحسن لا يبطل
الخيار حتى يدخلها وينامل جوانبها وصحتها ومنها من اهل زماننا قالوا في البيوت
الصغيرة وهو الذي سمي على حانه اذا اراد ارض البيوت ورضي به يبطل خياره كما هو
جواب الكتاب وفي الدور يعتبر روية داخلها كما هو جواب المشايخ وقالوا ايضا
في الدور يعتبر روية ما هو المقصود حتى انه اذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان
ويتيان صيفيان وبينهما باق يشترط روية الكل لا يشترط روية حتى الدار ولا يشترط
روية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون البلد معقودا كما في سمرقند وبعضهم
شروط روية الكل وهو الاظهر الا شهيد وان كان المشتري لبسنا نأشترط روية
روس الاشجار ويكتفي بقا وفي كتاب القسمة لم يشترط روية روس الاشجار ايضا وصح
ما ذكرتمه اذا اقتسما لبسنا نأ وكرما فاصاب ارضاها البستان واصاد الاخر المرم
ولم يروا ارضها الذي اصابه ولا راي حفره ولا غله ولا نخس وللمرء راي الكايط من ارضه
فلا خيار له لو ارضها فقد اكتفى بروية ظاهر الكايط ولم يشترط روية الاشجار ويجوز ان يكون
الجواب المذكور في البستان بناء على عادة بلادنا لا يكتفي بروية ظاهر الكايط

البنجان ولا يرويه دون الاشجار ويشترط روية داخل الكرم وان كان المبيع اشيا في القدر
المشقاوته نحو البناب التي تشتراها في جراب والبطيخ التي يكون في الشريحة وغير ذلك
لا يدين روية كل واحد واذا اراد البعض فهو الجار في الباقي ولكن اذا اراد برد الكل
وفي العدييات المتغاديه نحو الخبز والبعض روية البعض كفي اذا وجد الباقي مثل المربي
او قوقه والمكحل والموزون نظير العدييات المتقاربة بكنتي روية البعض اذا
كان في وعاء واحد بلا حلان واذا كان في وعاءين فمما في احد الوعاءين اختلف
المشاع فيه فالمشاع العراق اذا روي بماء في ينظ الجان في الكل اذا وجد ما في
الوعاء الاخر مثل ما راي في قوقه اما اذا وجد روية فهو على خياره ولكن اذا اراد
الرد برد الكل في المشتري رجل اشترى من اخر جنطة في بيتين متفرقين فمما في
احد البيتين وروي به في ما في البيت الاخر فلو يرض به فان كان طعاما واحدا
لزمه المبيع فيهما وان كان الذي رايها خيرا ليس من الطعام الذي رآه اوله ان
برده عليه قال ذلك لئلا يكمل كلة والوزن كلة وفيه ايضا اذا اشترى زفتين
من السمق او الزيت او العسل او حليب من القطن او الحنا او الشعير او شي من الجوز
وراي احدهما وروي به فليسر له ان يرد الا ان يكون مخالفا لاول جديده باخذها
او يردهما وهذه المسائل تؤكد قول مشاع العراق فان قال المشتري في هذه العصول
لم اجد الباقي على الصفة التي رايت المربي بل هو دونه وقال البايع بل وجدته على تلك الصفة
فالقول قول البايع مع عيبه وعلى المشتري الهدية وان كان المعقود عليه شيئا مغيبا
في الارض كالبصل والثوم والسلمون والجزر والعجاقا وكان شيئا يكال او يوزن بعد القطع
كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع المشتري شيئا منه باذن البايع او قلع البايع وروي به
المشتري سقط خياره فيما بقي وان قطع المشتري ذلك بخبر اذن البايع سقط خياره حتى
لم يكن له ان يرد روي بالمقلوع او لو يرض وروي با حصة اخرى من الارض قل منها اول مجد
في اشيا اذا كان المقلوع شيئا له فمن وان كان المقلوع شيئا لا يمس له لا يسقط وان كان
ذلك شيئا يباع عددا كالعجل فريضة البعض لا يطل خياره فيما بقي اذا حصل القلع من
البايع او من المشتري باذن البايع وان قلع المشتري بخبر اذن البايع وكان المقلوع
شيئا له فمن يسقط خياره لاجل العيب هكذا ذكر في الاصل وفي القدر وروي اذا اشترى
شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل فله الخيار اذا راي جميعه وان راي بعضه وروي
به نحو خياره في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف وسئل عن الله اذا قلع شيئا
يسند له على الباقي في عظمة وروي به المشتري فهو لازم وفي نوادر هشام قال
سالت حمرا عن رجل اشترى عشرين اجريه جزر في ارض ونبض الارض وبعث الغلام
وامره بقلع الجزر فقطع كلة ثم جاء المشتري فله خيار الروية قال نعم قلت
فله نقضه ان قلع ثلث القيمة قال وان نقضه وان كان المشتري هو الذي قلع فاذا
قلع منها شيئا قدر الكفاية او قال ما يدخل في الكفاية وما يسند له على الباقي فانه
اذا قلع الباقي لزمه ذلك كلة بمنزلة مناع استزاه فاذا قبضه بعد الروية او
قبض بعضه لزمه وانقطع خيار الروية واذا اشترى ذهنا في قارورة فظفر
الي القارورة ولم يصب الي راحته يعني كفه او على اصبعه منه شيئا فهذا ليس بروية عند ابي حنيفة

وعلى

وعن محمد رحمه الله روايتان وفي المنتقى عن محمد اذا روي عيب كرم فله الخيار حتى يبري
من كل نوع منها شيئا وفي النخل اذا راي بعضه وروي بطل خياره لروية وجعل روية نوع
من انواع النخل على كلة واذا اشترى ومما ناطقوا وكامضا دواي احدهما فله الخيار اذا
راي الاخر وفيه ايضا اذا اشترى حمل نخل فريضة وروي به لم يرضه المبيع حتى يبري كلة
ويروي به وكذلك التمار الظاهقة كلها ما يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في الكيل
بعد ان يكون في راس الحمل والشجر وليس هذا كالمذي قد جمع وخطط وجعل في موضع
واحد وفي النقال واذا اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله الخيار اذا خرج
ما فيه وفيه ايضا روية احد المصيرين واحد الخجين واحد النخلين لا يكتفي وفي الفتاوى
اذا اشترى فاختة مسك فخرج المسك منها فليس له ان يرد ما يرويه او عيب
والله اعلم خروجه اخر في شري الاعمي شري الاعمي وبيعه جازي وهو منزلة
البصير الذي لم يرد وتقليبه وجهه منزلة النظر من الصحيح وفي المضمون
يعتبر السم وفي المدوق يعتبر الذوق واما الثوب فلا يدين من صفته وبيات
طوله ورضعته واذا اشترى الثوب على روس النخل بعين الصفة وكذلك العفان
وقيل ليس الخياط والحل والبيات وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه وقف
في مكان لو كان بصيرا فراه حصل له العلم وفي الحقيقة لا اختلاف بين الروايات
والمشهور في الروايات والمنظور في الروايات كلها اقصي ما ينصرون عن ابي حنيفة
رحمة الله انه يوكل بصيرا حتى يقبضه الوكيل ويؤبظ اليه وهذا عا اصله
مستقيم فان عند الوكيل يقبض مملكا استقيا طخيرا روية على ما تبين بعد هذا
ان سأل الله تعالى ولو وصفت له ثم ابصر ولا خيار له ولو اشترى البصير ثم عي انتقل
الخيار الى الصفة والله اعلم نوع اخر في الاختلاف في الروية اذا اختلف
البايع والمشتري في روية ما اشترى فالقول قول المشتري مع عيبه ولو اراد المشتري
ان يرد فقول المشتري واذا كان المشتري محدودا او اخر المشتري يقبض المحدود
المشتري ثم قال بعد ذلك لم ارجع المحدود لا يقبل قوله والله اعلم نوع اخر
في الكيل والرسول قال محمد رحمه الله في جامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى
طعاما لم يره ووكل وكيله يقبضه فقبضه الوكيل بعد ما رآه ونظر اليه فليس للمشتري
ان يرد ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول بعد ما رآه ونظر اليه فليس للمشتري
ان يرد وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله الوكيل والرسول سوا والمشتري ان يرد
اذا رآه ان سأل وان سأل اخر اصل المسئلة ان الوكيل يقبض مملكا ابدا خيار الروية
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك وانما مملكا ابدا له عند ابي حنيفة باذ يقبضه
وهو ينظر اليه فاذا قبضه مسنورا ثم اراد بعد ما نظر اليه ابدا الخيار فقد اقبل له ذلك
فاما خيار الشرط فقد ذكر القدر وروي انما اشترى شيئا على انه ما خيار فوكل ويحله يقبضه
قبضه بعد ما رآه فهو على الخلاف ايضا واما خيار العيب فقد ذكر القبة ابو جعفر
رحمة الله انه يبطل يقبض الوكيل الغبض والصحيح انه لا يبطل اليه اشار في اصل هذا
هو الكلام في الوكيل يقبض اما الوكيل اشترى فروية كروية الموكل بالاتفاق بخلاف

ي

الرسول في الشرب فان ووبته لا تكون كروية المرسل واذا اكل انسانا او اسله قبل
 الشرا حتى راه ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه ثبت له خيار الروبة واذا اشترى
 شيئا الموكل والمرسل بنفسه ثبت له الخيار الروبة واذا اشترى شيئا لم يره ثم قال
 لغير ابني اشتريت سلعة فاذهب وانظروا اليها فان كان يصلح فارض بها وخذ او قال
 فان رضيت بها فخذ فذهب ورضي ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في باب الخيار لغير
 شرطان هذا لا يجوز ورايت في موضع اخر ان هذا لا يجوز عند ابوي سنن ومحمد بن
 واما علي قول ابني حنيفة ان قبل يضح فله وجه وان قبل لا يضح فله وجه الموكل بالشري
 اذا اشترى شيئا لم يره وقد كان راه الموكل ولم يعلم به الموكل ثبت للموكل خيار
 الروبة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب المضاربه والله تعالى اعلم
الفصل الرابع عشر في العيوب هذا الفصل يشتمل
 على انواع ايضا نوع منه في بيان معرفة العيب قال القدر في كتابه كل ما يوجب
 نقصا في الثمن في عادة التجار فهو عيب وذكر شيخ الاسلام حواضر اذاعة رحمه الله
 ان ما يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب وذكر كالمثل في
 اطراف الجوارب المهتم في الاواني وما لا يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة
 والعيان ولكن يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب ايضا وما لا يوجب نقصانا
 في العين ولا في منافع العين لان يغير فيه عرفا للناس ان عدوه عيبا كان عيبا
 وما لا فلا اذا ثبت هذا فنقول في العيوب والعيور والحول والاصبع الزاين والنافضة
 عيب لما قلنا والولادة القديمة ليست بعيب على روية كتاب البيوع وعلى رواية
 كتاب المضاربه عيب حتى ان من اشترى جارية قد ولدت عند البايع لان البايع او
 عند بايع البايع ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد فعلى رواية كتاب البيوع
 ليس له ان يردّها بخيار العيب اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر في روية
 كتاب المضاربه يرد وان لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي الماهجر لا يرد
 ما لم يكن بسبب الولادة بانفاق الروايات والحيل في الجارية عيب يزول بالولادة
 على رواية كتاب البيوع وفي الماهجر الحيل ليس بعيب ترك الختان في الغلام والجارية
 ليس بعيب اذا كانا خالويين سوا كانا صغيرين او كبيرين وان كان مولدين فان
 كانا صغيرين فذلك وان كانا كبيرين فهو عيب والمراد من الكبير الماهجر
 والرواية في الجارية عيب وليس بعيب في الغلام الا ان يكون مدنياً ذلك وفي كتاب
 الاجازة اذا اشترى جارية وقد كانت ذنت في يد البايع فله ان يردّها وان لم
 تزد عند المشتري ورواه عن محمد رحمه الله واذا كانت الحادية ولذات فهو عيب
 وليس بعيب في الغلام وفي البقالي لو كان ابوها او جدّها لغير رثته فهو عيب
 وفي تواردين رشيد عن محمد اذا كان ابوها او جدّها لغير رثته فهو عيب عند ابني
 الجوزي اللاتي تتخذن ابهات اولاد واما غير ذلك فليس بعيب الا ان يكون عيبا
 عند الخامس وفي المنتقى شرب النبي مما يحل وما لا يحل فليس بعيب في الجارية الغلام
 ولكنه عيب في دينه وفيه ايضا والشجر فيها عيب والخرد الذي في الجوز عيب وفي
 العبد ليس بعيب وفي الاصل الذي في العبد ليس بعيب الا ان يكون من ذرية وفي موضع

من المنتقى الذي ليس بعيب الا ان يكون من ذرية فبكون عيبا في الجارية دون الغلام
 وفي البقالي الخرد والذفر ليس بعيب في الغلام الا ان يفتخر وفي النوادر الذي ليس بعيب
 الا ان يوجب نقصانا فاحتما بان يوجد راحة ذلك ببعده منه وذكر شمس الائمة
 السرخسي رحمة الله الا ان يكون ذلك فاحتما لا يكون في الناس مثله فذلك يكون
 لدا بالباطن وقيل ان كثرة الاكل في الجوارب عيب وفي الغلام ليس بعيب والتك
 عيب في الجارية والغلام وكذلك الذي لا يسمع ما لم يبدع انقطاع الحيض بالحبل
 في الماء لغة عيب الا ان دعوى المشتري لا يسمع ما لم يبدع انقطاع الحيض بالحبل
 او اللداه وسيا في ذلك في موضعه ولا سيما ضده عيب ايضا لان علامة المرض ولا
 يقبل قول الائمة في الفضلين جميعا الادوية عن محمد رحمه الله والكفر عيب في
 الجوارب والعبد والخمر عيب وهو الانفساخ تحت السرّة والادرعيب وهو
 عظم الحصبين وسيلان الما من الخمر عيب والسر وهو ان يعمل بلسان ولا يعمل
 بيمينه عيب والسن السوداء والخضراء عيب وفي الحضر اختلاف الروايات والغنا
 في الجارية التي تتخام ولد عيب والعدة في الطلاق الرجعي عيب في الجارية عيب
 البان ليس بعيب والاحرام في الجارية ليس بعيب لان المشتري يتمكن من ازالته من
 غير قوة تلحقه وهذا هو الاصل ان كل عيب يتمكن الحنوي من ازالته من غير
 مؤنة تلحقه وكان المبيع محال اذا ازيل العيب عنه لا ينقض فهو ليس بعيب يوجب
 الرد كما في مسألة الاحرام وكما اذا اشترى ثوبا جحشا ولم يعلم به ثم علم وكان
 الثوب محال اذا لا ينقض الثوب لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفقوي
 في تلك المسئلة والعهة والخصا عيب ذكر في العيون والسن الساقط عيب
 ضررنا كان او غير هو الصحيح والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص الثمن
 والتولول والحال كذلك عيب اذا كان ينقص الثمن والصبورة في الشعر وفارسه
 فوري وقيل فارسه حرما كوني عيب والتخنت في الغلام عيب حتى لو وجد تحتها
 رده بالعب قالوا وهذا اذا كان التخنت من جيننا لعل النسخ ياتي بالافعال
 العبيحة اما لو كان التخنت من حيث المسقه والقول لا يرد وكان الفاضل الامام
 ابو علي النسفي يحكي عن استاده رحمه الله هذا اذا كان تخنتا في الردى من افعاله
 حتى كان بخارط النساء ويعدهن اما اذا كان به نوع دعونة ونوع تخنت للين في صوت
 وتكسر في مشيه فاد كان ذلك ليسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحتما يكون عيبا
 والعين عيبا وتفسيره عند بعضهم ضعف في البصر وعند بعضهم الا يبرص عند ابني الظلمة
 والفعل عيب وهو ان يكون الما ريبا شدة الكبد والعتق عيب قبل معناه ان يصبر
 السيلان واحدا وقيل معناه رخ في المثانة وما يخرج بالاسنان فيقتله والسلعة
 عيب وهو الفروع التي في العنق تسمى بالفارسه حوك والكي عيب الا ان يكون سمة
 كما يكون في بعض الدواب والحج عيب وهو في الايدي يعادب ضد ووقدمه يتاعد
 عتبيه والقرع عيب والتعت اقرع والمعرج الرسخ والحنف عيبه وهو اقبال
 كل واحد من الالهامين على صاحبه والصدق عيب وهو البقا في اصل العنق والشدة
 عيب وهو توسع مفرط في العم والشتر عيب وهو الغلام في الاجفان وبه كان يبي الشتر

ناحيه وباء بسبل موي ورحم آب ورحم كل ذلك عيب والحرب في العين وفي العين
 عيب والسرقة والبول في الغشاء عيب والاباق في حالة الصغر قبل ان ياكل حبه
 ويشرب وكده ليس بعيب هذا هو لفظه القدروري وبعد ذلك هو عيب مادام
 صغيرا اذا ابلغ فهو عيب آخر موي الذي كان حتى لو ابق او اسرق في يد البايح قبل
 البلوغ ثم تغل عند المشتري بعد البلوغ لم يكن له ان يردده وفي المشتري اذا اشتري عبدا
 بفعل البيع والشرا فالبايق والسرقة والبول في الغشاء منه عيب فتقيد المسئلة
 بالذي يغفل البيع والشري دليل على انه اذا كان لا يغفل البيع والشري هذه الاشياء
 منه لا يكون عيبا وذكر في موضع اخر في المشتري مثل ما ذكر في القدروري ومن متاخرا
 من قال انما تكون هذه الاشياء عيبا اذا كان الصغير عيبا بحيث يميز انما اذا كان صغيرا
 حيا لا يكون عيبا وبعض متاخرا قالوا البول في حالة الصغر انما يكون عيبا اذا كان
 بين جنس فما فوقه اما اذا كان بين سنه او سنتين فليس ذلك بعيب واما الجنون
 فهو عيب واخذ في حالة الصغر والكبر حتى لو جن في يد البايح قبل البلوغ ثم جن عند
 المشتري عند البلوغ فله الرد وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال
 بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم ولبله
 فهو عيب ولما يوم ولبله فمادونه ليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير
 المطبق ليس بعيب والسرقة وان كان اقل من عشرين دراهم عيب وقيل مادون العثم
 نحو فلس او فلسين او ما اشبه ذلك لا يكون عيبا والعيب في السرقة لا يختلف
 بين ان يكون من المولى او عين الابي المأكولات فاد سرقة ما ياكل لاجل الاكل من المولى
 لا بعد عيبا ومن غير المولى بعد عيبا وسرقة ما ياكل لاجل الاكل بل للبيع عيبا
 من المولى وغيره كسرقة الدرهم والدينار والدينار والدينار والدينار والدينار
 عيب والاباق مادون الصغر عيب بلا خلاف بين المشايخ وتكلموا انه هل يشترط
 الخروج من اللدة وفي نواته ليس عيبا في يوسف رحمه الله رجل اشتري بامة وابتد
 عنده فزوجه واستحققتا منسحق بيده فذلك الاباق لازم لها ايدا وكذلك
 لو ابقت من رجل كانت عينه با جازة او عارضة او دابة ولو ابقت من العاصب المصلا
 فله البير با باق وان ابقت فلم ترجع اليه العاصب ولا اليه المولى وهي تعرف منزله مولا وتغوي
 على الرجوع اليه فليس بعيب وان ابقت في دار الحرب من المقيم قبل ان تقسم ثم رده الي المقيم
 فهذا ليس با باق وان بيعت في المقيم او فتمت فو قعت في سهم رجل فابقت في دار الحرب
 تريد الرجوع الي اهلها او لا تريد فهو با باق ثم اختلف المشايخ في فصل الجنون ان معاودة
 الجنون في يد المشتري هل يشترط للرد بعضهم قالوا انما يبسن بشرط بل اذا ثبت
 وجوده عند البايح يرد به واليه مال شمس لانه الحلواني رحمه الله في شرح الاستسلام
 حواله رزاده وهو رواية المتني فقد نص في المتني انه اذا احسن في صغر او كن من
 واحد فذلك عيب منه ايدا معاودة او لم يعاوده وفي الجامع الصغير يقول الجنون عيبا
 ايدا وبعض متاخرا قالوا المعاودة في يد المشتري شرط وهو المذكور في الاصل في الجامع
 الكبير وفيما عدا الجنون من السرقة والاباق والبول في الغشاء ذكر شمس لانه الحلواني
 في شرحه ظاهر الحجاب انه لا يشترط المعاودة في المشتري وفي المشايخ من قال يشترط ان

عنه

رحمه الله وهو الصحيح وبعضهم ذكروا في شرحهم ان معاودة لعن الاشياء في يد المشتري
 يشترط بلا خلاف من المشايخ وهكذا ذكر في تمامه الروايات وذكر في بعض روايات كتاب
 الاستخلاف ان المعاودة في يد المشتري ليس يشترط واذا اشتري جارية فوجدها ذميمة
 او سود البصر له حق الرد بها لعيب اذا كانت تامة الخلقه وسبا في فرع هذه المسئلة بعد هذا
 ان شاء الله تعالى واذا اشتري عملا امره اقوده محالوف العجبة فهو عيب في فتاوي
 اهل البيت رحمه الله واذا اشتري جارية تركته لانعرف التركيبة او لا تحسن والمشتري
 عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند النجار فقبضها ثم علم انه عيب فاد كان هذا
 عيبا بيننا لا يخفى على الناس كل العود ونحن لم يكن له ان يرددها وان لم يكن بيننا يخفى على الناس
 كان له ان يرددها واذا اشتري جارية هندية لا تعرف الهندية بنظر ان عيب
 اصل البصر عيبا فله الرد وان لم يجد عيبا فليس له الرد وقيل اذا كان لا تعرف التركيبة
 او الهندية فاد كان حليها كالجواب ما ذكرنا وان كان مولدا فتولس بعيب واذا
 اشتري جارية فوجدها لها وجع البصرس يا في مرة بعد اخرى فان كان حديثا فليس
 له الرد وان كان قديما فله الرد وفي فتاوي اهل سمرقند واذا كان لها حجب
 في يد البايح فزال شرعا في يد المشتري عيبا فله الرد وانما في يد المشتري قد
 كان اصحابه في يد البايح فان اصحابه في يد المشتري لرقته فله الرد وانما اصحابه
 لعين وقته لا يردده واذا اشتري جارية ثيبا على ان البايح لم يربطها فقام ظهر انه كان
 وطيا قبل البيع فليس له الرد في الزيادة في باب الكسب والغلة في الترح والروايات
 اذا اشتري جارية فوجدها محتقرة الوجه بحيث لا يستبين لها وجه ولا حاله كان كذا
 حق الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب فومت محتقرة الوجه كما هي فومت صححة
 غير محتقرة الوجه وتكون على القبح لاعلي الحال فيرجع بفصل ما بينهما وهذه المسئلة نص
 ان القبح في الجوارح ليس بعيب رجل اشتري من اخر عملا بركنته ورم فقايل
 البايح انه ورم حديث اصابعه حترت فاورمه وليس بقدر فاشتراه المشتري
 على ذلك ثم ظهر انه قد بصر فليس له ان رده وكذلك اذا قال البايح ان كان قد باعني
 على ثمنين بان قد بصر فليس له الرد وكذلك اذا اشتراه على انه حديث فاذا هو قديم
 ليس له الرد وذكر المسئلة في فتاوي الفضل قبل المسئلة مشكلة فانه اذا اشتري ن
 غلاما بوجهي فقال البايح انه عيب فاشتراه على ذلك فاذا هو ربيع او على العكس فانه
 يردده وهذا لا اشكال ليس بشي لان هناك عابون لعيبه ورضي به وقد ظهر الربيع
 غير العيب لا اختلاف ما بينهما الا بيري انه يختلف المويه والذي يظهر له بعينه
 ولم يرض الشافعي فاما الورم هذه الصفة قد يكون قديما وقد يكون حديثا وقد وقعت
 في زماننا واقعة من جنس مسئلة الورم فقد باع واحد من الفقهاء قرشا وقد ظهر باحدا
 رجليه قرحة هي ثرا الحنم فقال البايح هي قرحة اخرى غير الحنم واشتراه من البايح
 على ذلك ثم ظهر انه كان ثرا الحنم فاقني ظهر للدين المرعنياني رحمه الله ان المشتري ليس
 له الرد وقاسه على مسئلة الورم وفي صلح الفتاوي اشتري جارية وها قرحة ولم يعلم
 المشتري انها عيب فله الرد وهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح من الحجاب
 في مسئلة القرحة انه ان كان هذا عيبا بيننا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد فان لم يكن

هذا عيبا بياضه الورد في تصرف الغدوري اذا قال لا يبغى هذا الدرهم فاذا اياه شد
 وجدها زبوا قال لا يستبد لها الا ان يقول هي زبوا او نورا عن عيبها ومن جنس مسألة
 الورق مسألة الورق مسألة الورد مسألة الورد في فتاوي ابي الليث رحمه الله صورها اذا اشتري من آخر
 سويغا على ان البايع لشدة غم من السم ثم ظهر انه لثمة بضع من السم فلاحيا للشرى
 وهو نظير ما لو اشتري من اخرضا بونا على انه متخذ من كدي جزء من الدهن فبين انه
 اتخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء واشتري من اخرضا على انه اتخذ
 من عسق اذرع من كرايا من قنبر ان اتخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء
 فلاحيا للمشتري والله اعلم **نوع آخر معروف بعيب الدواب**
 سئل عن سائمة الاوز جندى رحمه الله عن اشتري بغيره وجرها قليل الاكل يقال
 بالغار سبه كاهل قلبه له الرد الا اذا اشتراها بشرط انها تجول وفي الفتاوى اشتري
 بغيره فوجدها لا تغلب ان كان مثلها اشتري للغلب وله الرد وان كان يشترى للملك يزد
 وفي المشتري اذا كانت الدابة تعثر كثيرا او بما فتوعيب وان كان في الاطراف من يوليه عيب
 ذكر في الاصل الغنم عيب وهو تدليح القدمين بيسر اليد او في الرقبة والكيف
 عيب وهو تدليح القدمين وتباعدا الخدين وقيل هو خلاف العينين وهو ان يكون
 اظهما ورقوا الاخرى غير زرقا والعزل عيب وهو ميلان في الذنب والشرع عيب
 وهو شي خرج في اظفار الدابة يكون له حجم وليس له صلابة والحرد بالذنب وهو طول ما
 حده في عرقوبه من يد او اشفاخ عصب والعرفون زانو سيبين وطلع الاربع عيب
 وهو ان يكون له جملة تطلع راسه من العذار وان سد عليه وبه الخلاء عيب اذا كان
 ينقص الثمن والمنوع عيب قسم في الاصل فقال ما خرد من الهنعة وفي الدابة التي تكون
 في صدره من جانب الايسر ويكون ذلك ان تصيب ابيض ويتشام به وتسر في المشتري
 فقال المنوع الذي اذا سار سمع ما بين خاصرته فرجه صوت فلا تشتري عيب وهو
 اشفاخ في العصب عند الانعاب وقيل هو اشفاخ سواد العين حتى كاد ياخذ البياض
 كله واذا كانت الدابة ياكل الذباب فقد ذكر في موضع من المشتري انها اذا كانت تاكل
 كثيرا فهو عيب وان كانت تاكل في الاطراف فليس بعيب وذكر في موضع اخر منه ان حمار
 رحمه الله سئل عن الشاة تاكل الدباب فليزده عيبا يرد منه والله اعلم **نوع آخر**
 في العيوب التي يكون في الحمامات اذا اشتري خبيث فوجدها ضيفا لا يدخل رطله فيها
 وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح بيوعه انه اذا كان لا يدخل رطله لا يرد وان كان
 يدخل لا يعلقه في رطله رد وذكر في فتاوي الفاضل ابي الليث رحمه الله ان الشاة تاكل
 لا يلبسها لا يرد وكان القاضي الامام علي السعدي رحمه الله يعني بالرد اشتراها ليس
 او غيرا ليس فان وجد احداهما اصنق في الاخر فان كان ظاركا عما عليه خفاف الناس في
 العادة يزد وما لا في فتاوي الفاضل اشتري جنة فوجد فيها فان مبنه فهذا عيب واذا
 اشتري ثوبا فوجد فيه دما ان كان ينقصه الغسل فهو عيب وان كان لا ينقصه فليس بعيب
 وقد مر شي من هذا النوع الاول ذكر المسئلة في العيون وفي فتاوي اهل سمرقند اذا اشتري من اخر
 ثوبا خشنا ولم يبين له بايع جاز واذا علم المشتري قلبه الرد على قياس المسئلة الاول تاويلها اذا
 كان الثوب محال ينقصه الغسل واذا اشتري كرايا ظهر ان شرهه على نواق يوضع على ظهره

ساق

او على صاع

او على موضع اخر فله حق الرد واذا اشتري حنطة من اهلها فوجدها ردة من غير غش
 ولا كس فليس له حق الرد بالعيب فلم يعتبر الرد في الكيل والموزون عيبا في شرح الكافي
 في كتاب الصنف في تاويله لعيوب وفي نوادر المعلا عن ابي يوسف اذا اشتري نغرة فضة
 بعينها بدنيا ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتها على انها بصرنا فاذا هي سودا وقال البايع
 لم اشتري شيئا فقال السواد عيب في الفضة والمشتري ان يرد اشتري حزمة بقل فاصه
 في حبه حشيشا فان كان ذلك بعد عيبا فلما ارد فان شاوره وان شاء اخذ جميع الثمن
 وان كان لا بعد عيبا ليس له الرد في واقعات الناطقي اذا وجد في الارض لشرهه طريقا
 عمر فيه الناس فهو عيب في بيوع فتاوي الفاضل رحمه الله وجد في الكرام بيوت عمل بشر
 فهو عيب في هذا الموضع ايضا وفي المشتري اشتري خصفا فوجد في حروفه سقطا واشتري
 على انه منقوش بالحق فوجد في نقطه سقطا قال هذا عيب يرد منه وفيه ايضا واذا اشتري
 فضكفا على انه جامع فاذا فيه اثنتان ساقتان او اربعة قال هذا عيب يرد منه ووجدت
 في موضع اخر جلا اشتري مصحفا لولن قال المعلم ان فيه خطأ كثيرا فان كان فيه
 خطأ الكفاية يرد ويرجع بالثمن وفي فتاوي الفاضل رحمه الله اشتري ارضا فوجد عند
 المشتري وقد كانت ذلك عند البايع فله ان يرد الا اذا رفع المشتري وجعل ارض
 فيعلم الحفان يرد لرفع التراب او جلا الماء العال من موضع اخر وفي الفتاوى الصغرى
 قال ينظر ان كان التراب تسبب اخر بان كان في يد البايع بسبب ترهه وفي المشتري
 بسبب ترهه اخر لا يرد وان كان يغير ذلك السبب يرد فلا ينظر ان يكون الرعان في يد
 المشتري التراب ما كان في يد البايع او كان ذلك القدر بل اذا كان يغير ذلك السبب
 يرد فلا يكون التراب سبب الرد كيف ما كان وكذلك اذا اشتري كرايا فوجد ظهرا
 في يد المشتري سماوي يركن تحتها كرايا لنا مل وفي فتاوي الفاضل ايضا اشتري حمارا
 وفي احدي عينيها بياض فاحجل البياض ثم عاد فقضى المشتري وهو لا يعلم بذلك يتم
 علم فله ان يرد ولو قبض وفي احدي عينيها بياض وهو لا يعلم بذلك يتم
 لا يرد وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله اشتري حمارا فوجد حنطة فوجد فيها
 ترابا او كان التراب مثل ما يكون في الحنطة لا يجد الناس عيبا ليس له ان يرد ولا
 ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في الحنطة ويعيد الناس
 عيبا فان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك واذا اراد ان يرد التراب فله على البايع
 حصنه من الثمن وحسن الحنطة ليس له ذلك هذا اذا لم يميز ولو ميز فوجد ترابا كثيرا
 يعد الناس عيبا فان ما كرهه ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خطا البعض
 بالبعض فله ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خطا باء انتفض بالتقية ليس له
 ان يرد لكن يرجع حصنه بنقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فكريه
 ذلك هذا اذا اشتري الحنطة وكذا اذا اشتري مغلق السمسم وسائر ما كان نظير
 الحنطة فوجد فيه ترابا فهو على التقصير الذي ذكرنا فرق بين هذا وبينما اذا اشتري
 مسكا فوجد فيها رصا صا حيث يميز الرصا ويرده على البايع حصنه من الثمن فله
 او كثر وفيه ايضا لو اشتري زينة من نحاس فاذا اشترى منها حجج منها حجج من النحاس
 بين فله ان يمسك من الثمن بحسابه الا ان يشاء البايع ان ياخذها كذالك ويرد الثمن

كله واذا اشتري شيئا قد بد او وجد فيها حلقا كثيرا فهو على ما ذكرنا في الحنيفة بحرقها المزاج
والله اعلم نفع الحرق في بيان ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع للاصل
في هذا النوع ان المشتري متى تصرف في المشتري بعد المعلم تصرف الملاك بطل حقه
في الرد لا نه دليل الامتساك ودليل الرضا بالعيب بيان هذا الاصل اذا اشتري دابة
توجد لها عيبا فداواها او ركبها الحاجة فليس له ان يرد بها بعيبه ان لم يبرأ اليه ولا يرد
بعد العلم بالعيب من لا يكون دليل الرضا بعضنا يقول لا يتأخرون ان يكون للفتح
والاختيار ليعلم انه مع العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا ليس بصحيح بل دليل سلبه
والدليل اني ياتي بعد هذا ولكن الصحيح ان يقال بان الاستحسان لا يختص بالملاك
والاستحسان في المرة الثانية دليل الرضا وكذلك الاكراه على الاستحسان في المرة الاولى
دليل الرضا وقدر الاستحسان في كتاب الاطراف فقال بان يجرها محل المتاع على
السطح او يلوها عن السطح او يامر بها بان يجرها عن رطبه بعد ان لا يكون عن شئ او يامر بها
بان كسحها او يجرها بعد ان يكون ليغيرها او يامر بها بالخبر والطبخ فوق العادة فذلك
يكون رضا ولو ركب الدابة ينظر الى سيرها وليس الثوب ينظر اليه فذلك منه في
وقدره كذا في خيار الشرط ان ذلك ليس برضا والردوب ليردها او يجرها او ليعلمها
لا يكون دليل الرضا استحضانا فاما اذا امكنه ذلك دون الركوب كان الركوب رضا والدليل
والاختلاف الا بالركوب فاما اذا امكنه ذلك دون الركوب كان الركوب رضا والدليل
على صحة هذا ما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان جوارق العلف اذا واحدا فركب
فقد لا يكون رضى واذا كان الجوارق اثنتان فركب يكره رضا ومن المتأخرين من قال ان
الركوب للرد لا يكون رضا وان امكنه الرد بدون الركوب ولو جمل عليه علمه
علمها وركبها مع العلف فقد ليس برضى وان ما اول عند بعض المتأخرين على ما ذكرنا ولو
جمل عليه علف دابة اخرى اخرى وركبها اول يركبها فقد يكون رضى والاشترى في الدار
هل يكون رضا فهو على ما ذكرنا ولو جمل على دابة اخرى وركبها اول يركبها فقد
يكون رضى فهو على ما ذكرنا في خيار الشرط وعن ابي يوسف فبم اشتري حارثة طالين
فارضعت صبغيا لها او للمشتري ثم وجد المشتري لها عيبا فله ان يرد لها ولو انه
لنا فاستهلك لبنا او شربة ثم وجد لها عيبا لم يرد لها وعلى هذا قالوا اذا
اشترى شاة فوضعها ولدها واطلع على عيب بها بعد ذلك فله ان يرد لها فاما
اذا اكلها فالتفقه لم يكن له ان يرد لها بالعيب اذا اطلع عليه بعد ذلك فله ان يرد لها
وفي المنتقى اذا اشترى شاة وشرب من لبنها قال ابو يوسف رحمه الله له ان يرد لها
بالعيب وفيه عن محمد رحمه الله اشترى شاة واطلع على عيبها فبم يرد لها ويرجع
بنقصان العيب وان جز صوتها ثم وجد لها عيبا فان لم يكن الحرق بنقصان فله ان يرد لها
قال محمد والحرق كيدي ليس بنقصان وفي موضع اخر من المنتقى اذا جز صوت الشاة بعد
العلم بالعيب فهو رضا ولو اذن من عرفها فليس برضى في نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشترى
شاة واطلمها ثم وجد لها عيبا فاني قسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيرد لها حصتها
من الثمن وفي المنتقى اذا طلاه بعد ما راي به العيب او حجه او جز راسه فليس ذلك
برضى وفيه عن ابي يوسف اذا اشترى جارية فوجد لها عيبا فداواها فان كان دواها

ذلك

ذلك العيب فهو رضا وان لم يكن دوا منه فليس برضى الا ان يكون ذلك بنقصها فيكون رضا
ولو اصابها عيب من رتبة شئ علم ان كان ذلك بنقصها فهو رضا وان لم ينقصها فليس برضا
ولو جمل العيب بعد النظر الى العيب فان كان الحجة دوا ذلك العيب فهو رضى وان لم يكن دوا
فليس برضى قال الحاكم ابو الفضل جعل الحجة والنوذج في موضع اخر رضى من غير اشتراط
هذا الاستراط وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله اشترى امه نرضع وامرئها ان نرضع صبغيا
له هذا لا يكون رضى ولو حلب لبنا ذكرا او باع فمدا رضى ولو حلب لبنا لم يبيع ولم ياكل فذلك
الجواب وفي صلح العتاي ان الحلب بدون البيع او الاكل لا يكون رضى وفي المنتقى اشترى
مملوكا ووجد به عيبا وصربه فان اشربه الضرب لم يردده وان لم يكن له اثر فله ان يرد
وفي موضع اخر قال قسوه ضربا لم يوثق ان لطمه او ضربه شوطين او ثلاثة فله
ان يرد واذا وطى الجارية المشتراه ثم اطلع عليها لم يرد لها ويرجع بنقصان العيب
سواء كانت بكر او بنتا الا انه يقول البايع انا اقبله كذلك وكذلك اذا قبله بنته
او لمسا بنته وكذلك الجارية اذا جعلت ارجح فوطيها لاجرم اطلع على عيبها
فليس له ان يرد لها بنقصان العيب الا ان يقول المسافر انا اقبله كذلك وان طما
المشتري وقبله بنته او لمسا بنته بعد ما علمها لعيب فهو رضى بالعيب وليس له
ان يرد لها وان يرجع بنقصان العيب واذا وطى غير المشتري في يد المشتري سزا
فليس له ان يرد لها بكر او بنتا او بنتا ويرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع ان
ياخذها كذلك وان كان الوطي بشبهة حتى يرجع العتري على الوطي فليس له الرد وان
رضى به البايع ولو زوجها المشتري لم يكن له ان يرد لها وطى الزوج او لم يوطها
رضى به البايع ولو لم يرض ولو كان لها زوج عند البايع فوطيها عند المشتري فاكنت
الجارية بكر فليس للمشتري ان يرد لها بالعيب الا برضى البايع وان كانت الجارية
بنتا بنقصان الوطي وكذلك الجواب لا يملك المشتري رد الا برضى البايع وان لم ينقصها
الوطي كان للمشتري ان يرد لها على البايع هذا اذا وطى الزوج في يد البايع ثم وطى عند
المشتري فاما اذا وطىها عند البايع ثم اغاها وطى عند المشتري لم يرد كرخد رحمه الله
هذا العقل في الاصل وقد اختلف المتأخر فيه والصحيح انه يرد وفي المنتقى اشترى وبعثها
وطا زوج كان عند البايع فوطيها الزوج في يد المشتري لم يرد المشتري عن ردها بالعيب
وان عرضته على البيع بعد ما علم بالعيب او اخرج او رهنه قد لدرضى بالعيب وليس
ان يرد وان يرجع بنقصان العيب واذا اشترى بردوا وناوضاه ثم اطلع على عيب
به كان له الرد اذا لم ينقصه لخصا ذكره في فتاوي اهل سمرقند وكان الشيخ الامام
الاجل طبر البرلم عينا في رحمه الله يعني بخلافه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
اذا اشترى من اخر ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى اطلع على عيب به لم يردده ولكن يرجع بنقصان
العيب فان قال البايع انا اقبله كذلك فله ذلك وان كان المشتري صبغيا رضى به بعد ما
لا يردده ولكن يرجع بنقصان العيب فان قال البايع انا اقبله كذلك فليس له ذلك هذه المسئلة
تنتهي على اصل ان المبيع اذا تقصت يد المشتري باقرا سوا به او يفعل المشتري او يفعل اجنبي
ثم اطلع المشتري على عيب كان عند البايع لا يردده بالعيب ولكن يرجع بنقصان العيب دفعا للشر
عن نفسه غير ان النقصان اذا كان باقرا سوا به او يفعل المشتري فادا قال البايع انا اقبله

بيع م

كذلك فله ذلك واذا كان النقصان بفعل اجنبي من قطع او ما اشبهه حتى وجب
 الارش اذا قال لبايع انا اقبله كذلك ليرتبه ذلك هذا هو الكلام في النقصان الحادث
 في يد المشتري حينما الى الزيادة الحادثة في يد المشتري فنقول الزيادة وقال البايع
 لا اعطيك تقصان العيب نوعان متصل ومنفصله فالمتصله نوعان غير متولن
 من المبيع كالصبي وما اشبهه وانما تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البايع انا اقبله
 كذلك او لم يقل ومنقول من المبيع كالسمن والحال والمحال لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر
 الرواية فان ربي المشتري الرد واراد الرجوع بنقصان العيب وقال البايع لا اعطيك
 بنقصان العيب ولكن رد علي المبيع حتى ارد عليك جميع الثمن هل البايع ذلك على قول
 ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد له ذلك واما الزيادة المنفصلة
 فنوعان ايضا متولن من المبيع كالولد والتمر وما هو في معانيها كالارش والعز والها
 تمنع الرد بالعيب والفتح لباير اسباب الفسخ عندنا وغير متولن من المبيع كالسمن
 والقله والمحال لا تمنع الرد بالعيب والفتح لباير اسباب الفسخ اذا ثبت هذا للاصل
 جينا الى تخرج المسئلة فنقول اذا اشترى ثوبا وقطعه ولم يحظه فامتناع الرد النقصان
 حصل بفعل المشتري فيبرقع برضا البايع واذا صبح الثوب بخصم فامتناع الرد
 بسبب الزيادة المنفصلة وانه لا يرتفع برضا البايع فعلى هذا اذا قطع الثوب و
 ثم وجد به عيبا فقال البايع انا اقبله كذلك ليرتبه ذلك وفي المتبع اذا اشترى عبدا
 كانا او حازا او فرضه فبشي ذلك في يده ثم اطلع على عيب به فله ان يرد وفي المتبع
 اشترى من آخر ثم ابايري وحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيب هناك فادان برده قال
 محمد رحمه الله ليس له ذلك حتى يرد به الى ذلك الموضع ولو كان مكان التمر جارية فقد
 اشار محمد رحمه الله الى الحالف لئلا ينظر التمر حيث قال لابي سعير هذه ثم وهنا قريبا
 ولا يري حلها تلك المونة وفي الغدوري اشترى شيئا واجن من عين ثم اطلع على عيب
 به فله ان ينقض الاجاق ويرد المتاجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من عين قال محمد
 في الزيادة ان واذا اشترى الرجل من آخر جارية ببيعة احدى العيين وهو يعلم بذلك
 فلا جاز له في ردّها فان لم يقبضها حتى اجلي البياض ثم عاد البياض في ازمة للمشتري
 ولا جاز له في ردّها وعن ابي يوسف ان له الخيار والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
 قال في الكتاب الايري ان رجلا واشترى جارية وتبنتها اساقطه او سودا والمشتري
 علم بذلك فلم يقبضها حتى تبنت الساقطه او ذهب السواد عن سنها ثم سقطت تلك التنية
 وعاد السواد فالجارية لازمة للمشتري ولم يرو عن ابي يوسف في مسئلة السن بخلاف
 ما ذكر في الكتاب واختلف المشايخ في ذلك منهم من قال لهذا قول الكل ومنهم من قال
 لا يرسله السن على الاختلاف ايضا ولو قبضها وهي بيضا احدى العيين او تبنتها اساقطه
 وهو يعلم بذلك ثم اجلي البياض وسقطت التنية ثم وجد بها عيبا اخر كان عند البايع
 ردّها بذلك العيب قال في الكتاب الايري انه لو اشترى ثوبا طاملا وولدت في يد المشتري
 ولدا ثم هلكت لولده ثم وجد بها عيبا كان له ان يردّها على البايع ولو لم يجد البياض لكن
 ابيضت العين الاخرى ولكن عاد البياض في العين التي ذهب عنها البياض بفعل المشتري
 باضرار المشتري عينها فابيضت ثم وجد بها عيبا اخر كان عند البايع لم يكن له ان يردّها

بخلاف ما اذا عاد البياض فان قال البايع انا اقبله كذلك واراد جميع الثمن كان للمشتري
 ان يردّها عليه بخلاف ما اذا عاد البياض بطرف الاجنبي في يد المشتري حين لا يكون
 للمشتري ان يردّها بالعيب وان رضي به البايع هذا الذي ذكرنا كانه اذا اشترىها
 مع علمه بكونها بيضا احدى العيين فاما اذا اشترىها ولم يعلم بكونها بيضا احدى العيين
 وفيضا ثم علم كان له ان يردّها فان لم يرد حتى اجلي البياض لم يكن له ان يردّها بعد ذلك
 فان عاد البياض لا يكون له ان يردّها ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردّها وكذلك اذا
 اشترى جارية وهي ساقطة التنية وهي مسودة التنية او مسوخة التنية
 وهو يعلم بذلك ثم قبضها ثم وال سواد او تبنت التنية ثم سقطت التنية وعاد
 السواد لم يكن له ان يردّها ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردّها والله اعلم ثم في كل صح
 ثبت للمشتري حق الرد اذا قال في وجه البايع قد ابطنا المبيع ان كان قبل القبض
 انتقض المبيع قبل البايع او لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبل البايع فله ان ينقض
 المبيع وان لم يقبل لا ينتقض المبيع وان كان قبل القبض اصل المسئلة في العيون فصل
 الحضرة في وكالة السامي وفي المتبع اشترى عبدا محمولا كان باخذ الحمي كل يوم
 او ثلاثة فاطبق عليه عند فله ان يردّه وانه كالحالف ما ذكر في فتاوى ابي الليث
 رحمه الله فقد ذكرتم ان اشترى عبدا وبه مرض فارد ان يرضى في يد المشتري
 فليس له ان يردّه على بايعه فان كان صاحبا فراض عنده فله ان يعيب غير الحمي ولا يردّه
 ويرجع بالارش وكذلك اذا كانت فرجة فابغى عنده او طرزي فله ان يردّه
 يردّه ولو كان به جرح فذهب بين يديه او كانت موضحة فصارت امة فليس له
 ان يردّه وفيه ايضا لو اشترى عبدا فاستقاله فاجي ان يقبله قال هذا ليس بعرض
 على البايع وله ان يردّه واذا اوصف المبيع بعد ما اطلع على عيب به ولم يبيع فليس له
 ان يردّه على بايعه ولو فعل شي من ذلك قبل العلم بالعيب يجزي العوض بدون
 التسليم فله ان لا يكون رضي ولا يبيع الرد ولو علم بالعيب بعد ذلك لم يملك الحنفية
 في فتاوى ابي الليث اشترى شيئا واطم البايع في عيب به ونزك الحضومة ابلما
 ثم عاد الى الحضومة فقال له البايع لم تزك الحضومة قال لا ينظر وان كان هذا عيب
 فله ان يحامه في العيب وروه وكذا اذا اراد الرد فلم يجد البايع فاطمه وامسكه ابايما
 فلم ينصرف فيه فصر فانه على الرضي ثم وجد البايع فله ان يرد على هذا او كنت مشايخ ومجاني
 وفي المتبع رجلا اشترى من رجل عبدا ثم ان المشتري امر رجلا ببيعه ثم علم الامر بعد ذلك
 انه له عيبا قال اذا كان باعه الوكيل محضر من الموكل ولم يقبل الموكل شيئا منه اتمه رضي بالعيب
 حتى لو لم ينفق العيب ليس للمشتري ان يرد العبد على بايعه بذلك العيب فان وكذلك
 اذا علم الوكيل انه يبيعه من فور يبيعه فامر بعه او اخبر ان الوكيل ما ورويه وهو
 يعرضه لبيعه فامر بعه فله اتمه رضي اشترى بربها وبله فاذا هو ادركه اتمه
 لا يردّه ويرجع بالنقصان اشترى كرا وكرا التما ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضي
 البايع وكذلك اذا اشترى ثوبا وكل من لبسها اشترى قدوما وادخله في النار ثم اطلع
 على عيب به لم يردّه ولو اشترى دهننا وادخله في النار ثم اطلع على عيب به رده سبيل
 شمس الائمة الاورجندي رحمه الله عن اشترى ثوبا واوجده ثم اطلع على

عيب فيه لم يرد في البايع قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير دخل اشترى من اخيه عبدًا
 قد سرق عند البايع ولم يعلم فقطع عند المشتري فالمشتري ان يرد به على البايع ويرجع بجميع
 الثمن وقال ابو يوسف ويحلها الله لا يرد به ولا يرجع بنقصان العيب فيقوم ساوقا
 وغير ساوق فيرجع بفضل ما بينهما وكما صل هذا ان ابا حنيفة رحمه الله يحل هذا عند
 الاستحفاق فيكون عيبا في البايع مضافا الى ضمان البايع وعلى هذا اذا اشترى عبد او جن
 حلالا لدم بنقصان او ردة وقل عند المشتري يرجع على البايع بجميع الثمن بمنزلة ما لو
 استحق العبد وعندهما يفرق مباح الدم ويغور معثوم الدم فيرجع بفضل ما بينهما
 وفي رواية هشام قال قلت لشيخه فقي قيس قول النبي حنيفة رحمه الله اذا اشترى عبد او
 سرق عند البايع ولا يعلم به المشتري وسرق عند المشتري ايضا فقطعت يده
 بالسرقين جميعا قال يرجع عليه بالنصف فان كان المشتري علم بذلك العيب
 فعندهما لونه العبد ولا يرجع بنقصان العيب فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فمن
 من ايجاز من قال انه عند ابي حنيفة كذلك وهذا غير صحيح انما الصحيح ان عند ابي حنيفة
 العلم واليحل ساوقا وان تداولته البيوع ثم قتل عند المشتري الاخر في مسئلة الغصاة
 يراجعون عند ابي حنيفة بمنزلة الاستحفاق وعندهما بمنزلة العيوب وان كان
 للمشتري عتق العبد ثم قتل فخذها يرجع بنقصان العيب واما عند ابي حنيفة
 رحمه الله فقد قيل ينبغي ان يرجع جميع الثمن وقيل ينبغي ان لا يرجع بشي ذكر الحسن بن زب
 في كتاب الاختلاف اذا اشترى بدارام وتقابض ثم باعه المشتري من باعه ثم وجد
 به عيبا قديما قال ابو يوسف رحمه الله له ان يرد به على المشتري الاول اذا لم يعلم
 به وهو قول ابي حنيفة وفي شرح الجامع من تعليقي في كتاب الوكالة في باب
 قبل باب الوكالة في الطلاق رجل اشترى من اخر عبدا او باعة من غيره ثم اشتراه من ذلك
 الغير ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول ليس له ان يرد به على الذي اشتراه منه
 لانه غير مفسد لانه لو رده عليه كان للمردود عليه ان يرد به عليه تائبا لانه منه فلا
 يقيد الرد ولا يرد على البايع الاول لان هذا الملك غير مستفاد من حنيفة فيسمى
 البايع الاول صالحا والمشتري الاول جعفر او المشتري الثاني زيدا فصور مثلنا
 بعد تسمية لعمري اشترى جعفر عبدا من صالح ثم ان جعفر باعه من زيد ثم ان جعفر
 اشتراه من زيد تانيا ثم اطلع جعفر على عيب قد يبر كان بالعبد فعلى ما ذكر في الجامع
 ليس لجعفر ان يرد على زيد لانه لو رده على زيد كان لزيد ان يرد به على جعفر لانه قد
 اشتراه منه فلا يقيد الرد وعلى ما ذكر الحسن بن زب في كتاب الاختلاف كان لجعفر
 ان يرد على زيد ثم يرد زيد على جعفر وانه مفيد حتى يرد به جعفر على صالح لان
 بدون ذلك لا يجوز على جعفر قديم مثلك المستفاد من حنيفة صالح ثم على ما ذكر
 في كتاب الاختلاف اذا ارد جعفر العبد على زيد ثم رده على جعفر انما كان لجعفر
 حقا الرد على صالح اذا كان الرد على جعفر بقضاء لان الرد بقضاء فيخرج من كل وجه في حق
 الناس كافة فيعود الى جعفر قديم ملكه الذي استفاده من حنيفة صالح في حقه وفي حق
 صالح فاما اذا كان الرد على جعفر لغير قضاء لا يعود الى جعفر قديم ملكه في حق صالح لكون
 له الرد على صالح وبين مما ذكر في كتاب الاختلاف ان الله كور في شرح الجامع قول محمد رحمه الله

وفي المشتري اذا اشترى من اخر دارا او ربا ثم ان المشتري الدار باع الدينار من رجل
 آخر ثم وجد المشتري الاخر بالدينار عيبا ورده على المشتري الاول بغير قضا كان للمشتري
 الاول ان يرد على البايع بالدينار العيب ولا يقبضه الا بقبضه العيب ههنا الحروض وعلى هذا اذا
 تمس رجل دارا لم يرد على رجل وقضاها اخر فوجد فيها ربا او قفا ورده عليه بغير قضا الغاصب
 قل ان يرد بها على الاول وفي المشتري اشترى عبد او جن اعمى فقال للمشتري للبايع اريد ان
 اعقده عن كفاق فحسبي فان جا وعني والارود منه فله ان يرد به وهو نظير مسئلة الثوب
 التي بعدتها في العيون اشترى من اخر ثوبا فاذا هو صغير فاذا رده فقال للبايع اره
 الحياط فاذا قطعه والاروده على فاره الحياط فاذا هو صغير فله ان يرد وكذا الخف والقلنسوة
 وكذا اذا اقصاه دارام فابعه وقال القاصب انفقها فان طارت عليك ولا يرد على
 فقيل على ذلك فلم ينفق عليه فله ان يرد بها استحضانا ذكر في كتاب الصلح من التوازل
 وفي المشتري اشترى شيئا بالدارام وقبضه لالف فوجد بها عيبا ثم عرضها على البيع
 فهدا رضى منه ليقا وليس له ان يرد بها وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون رضى
 وله ان يرد بها وفي المشتري عن محمد رحمه الله المشتري في خدار العيب اذا قال للبايع ان
 اريد ان يرد بها او في المشتري بالبايع فله القول باطل وله الرد وقوله ايضا رجل
 اشترى من رجل دارا فاذا عي جملتها مستبلا ما واقام على ذلك هبته فله ان يرد العيب
 فان اشترا المشتري اسكيا بجميع الثمن وان اشترا ردا وان كان قد بني فيها بنا فلها ان
 ينفق بناه وليس له ان يرجع بغية بناه وقوله ايضا رجل اشترى من رجل عبدا بكره وهو
 بغير عيبه فلقا ايضا ثم وجد بايع العيبه بالكره عيبا وحدث به عند عيب اخر
 فانه لا يرجع بشي وان كان الكره عيبه عند المشتري يرجع بالعبد مثل نقصان العيب
 في الكره لان يرضى المشتري العبد ان يخذ الكره عيبه ببرد العبد وفيه ايضا رجل
 استغرض من رجل كرسية وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم يعني المستغرض
 اشترى الكره المستغرض من المقرض ثم وجد الكره عيبا قال ابو يوسف رحمه الله
 له ان يرد به بالعيب ولا يرد به في قياس قول ابي حنيفة وكذلك اذا كان الغرض دارام
 فاشترى المقرض بها دارا ثم وقبض الدار من المقرض وجد المقرض له دارام الغرض
 لم يوافق له ان يبين لها في قول ابي يوسف رحمه الله والله اعلم **بوع الحذر**
منه اذا اشترى شيئين فوجد باعهما عيبا وكان ذلك قبل ان يقبضهما او قبض
 احدهما فادان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك ولو قبضهما رده العيب خاصة وهذا
 الجواب يستغنى في شيئين يستغنى كل واحد في الانتفاع به عن الاخر فاما اذا كان
 شيئين لا يستغنى احدهما في الانتفاع به عن الاخر كزوي الخف وصلح الباب ومما
 اشبهه اذا قبضهما ثم وجد باعهما عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة وهكذا
 ذكر محمد رحمه الله في الاصل واذا اشترى زوجي ثوبا وجد باعهما عيبا بعد القبض
 فادان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قاله ههنا نحن ان الف
 احدهما العمل مع صاحبه ولو كان المستغرض عليه مما كالا وصار كالحال يعمل الامع صاحبه
 فانه لا يرد المعيب خاصة ومما بمنزلة شي وادان كان المشتري شيئا واطا فوجد
 ببعضه عيبا قبل القبض او بعد فليس له ان يرد المعيب خاصة وان كان المعقود عليه

وفي المشتري

مما يكال او يوزن من صرّب واحد فوجد ببعضه عيباً ليس له ان يرد المعبى خاصة
سواء كان ذلك قبل القبض او بعد القبض حكى عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطوازي
انه كان يقول علي قيس قول محمد رحمه الله يجب ان يرد بعض المكبل والموزون بالمعيب
وان كان مختصاً اذا كان التمييز لا يرد بالمعيب عيباً وكذلك اذا وجد البعض صغاراً
فارد ان يغربل ليرد الصغار من الحب الذي هو من تحت الخراب ويمسك الباقي
ليس له ذلك وحكى عن العقبه ابي جعفر الطند واني رحمه الله انه قال ما ذكر
من الجواب في المكبل والموزون بحمول عليهما اذا كان الكل في وعاء واحد اذا كان في
او عينة مختلفة فوجد ما في وعاء واحد معيباً فانه يرد ذلك وحده بمنزلة الثوب بين
والصنغين كالحنطة والشعير وكان يفتي به ويؤم انه رواية عن اصحابنا اخذ
شيخ الاسلام حواهر زاده وقد عثرت على الرواية في المنتقى وضوح ما ذكرتمه اذا
اشترى زق سم او غسل او اشترى جرة زيت او دهن او سلة زعفران او قوصر
تمر او جوالق حنطة او دقيق فوجد نبي من ذلك عيباً قبل القبض او بعد فمض
بالخيار بقبض البيع وان شاء امضاه وليس له ان يقبض البيع في المبيع خاصة وكو
اشترى قوصر في تمر او جري زيت او فرغ في غسل او كرس متفرق بين وعاءين او
خابئتين خل فوجد باحدهما عيباً قبل القبض فله ان يبيع او يخذ البيع واذا
كان بعد القبض ليس له ان يرد الا الذي به العيب قال الحالم ابو الفضل قال
ابو يوسف رحمه الله الا اذا كان سوا مثل الاول شيئاً واحداً او سماً واحداً فوجد
كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قولنا قال ابو الفضل ايضاً وجدت في البيع
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى اثواباً فقبضها او لم يقبضها رد للمعيب
خاصة ولزمه الآخر وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى عشر
قواصير تمر فوجد ببعضها عيباً فان كان تمر واحد من صنف واحد ليس له
ان يرد الاجمعة او يخذ جميعه وان كان مختلفاً له ان يرد جنس المعيب خاصة
وكذا قال العقبه ابو جعفر فيما اذا اشترى لعابفا برسير فوجد بعض ما في
لعابفة منها كلها معيباً كان له ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به وكذلك اذا اشترى
عدد من كبة الغزل فوجد في كل واحدة منها شيئاً معيباً لا يكون له ان يرد ذلك
ويرده خاصة وان وجد بعض العدد معيباً له ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب
به ومن الشايع من قال لا فرق بينها اذا كان الكلي في وعاء واحد او عينة ليس له
ان يرد البعض بالمعيب واطلاق محمد رحمه الله في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي المنتقى قال محمد بن ابي اسحق طعناً وجد به
عيباً فارد ان يرد البعض دون البعض فله ذلك وكذلك كل ما كالا ويوزن
قال محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ان يرد البعض دون البعض قال
واظنه قول ابي يوسف وفي نواحد لشرع ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى ثوبين
صغيفة واحد وراي باحدهما عيباً قبل القبض واعتق باللا عيب بها او قبضها
وباع اليه لا عيب بها لزمه الاخرى ولو قبض التي بها العيب ثم اراد ردّها فله ذلك
ولو كان ثوبين التي بها العيب وهو يعلم بالمعيب لزمناه ولو وجد العيب بها جميعاً

قبض

قبض احد بهما فله ان يردهما جميعاً ولو كان قبض احد بهما واعتقها وهو يعلم بالعيب
ثم وجد بالآخر عيباً ولم يقبضها فله ان يردّها واذا قبضها جميعاً فاعتق احد بهما وهو
يعلم بعيب الاخرى فليس هذا منه رضي ولو قبض واحد وترك واحد ثم حدث بكل
واحدة عيب فله ان يرد التي لم يقبض الا ان يرضى البايع ان يقبل الاخرى بعينها
وان شاء البايع ذلك قبل المشتري خذها جميعاً اوردتها جميعاً وفي نواحد من
سماعة عن محمد بن احمد رحمه الله اذا اشترى عبد من وعلم بعيب بها فقبض احدها فهو
رضي بعينها جميعاً وفي المنتقى رجل اشترى ثلاثة اعد فقبض احدها ثم وجد باحدها عيب
عيباً قبلت له لان يردّه جميعاً وبأخذ جميعاً ولو كان لعق العبد الاول لزمه
بخصته من الثمن وهو بالخيار في الباقي ان شاء اخذها وان شاء ردّها وليس له ان
يرد المعيب وحده الا يرضى البايع واذا اشترى جراب هروي واخذ ثوباً منه وقطعه
وظاهه او باعه ثم وجد بثوب من الجواب عيباً فله المشتري ان يخذ ما بقي من الثياب
ويرد الباقي للمعيب خاصة ولو قال البايع لا اسلم لك الا ان يرضى ان يرد الجراب
كله فليس له ذلك الا ان يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخطه ورضى البايع
ان يمسك الجراب وبأخذ الثوب المقطع فله ذلك ذكر مسألة الجراب في المنتقى وفيه
ايضاً اشترى من آخر خلاً فيه تمر موضع من الارض وتمر فلم يقبض المشتري حتى جز
البايع فان كان جزاه تقص الخلة او الثمران كان لم يبلغ الجزاء المشتري بالخيار
وان كان ما صنع البايع لم يقبض الخلة والتمر فلا خيار للمشتري فان قبضها بما اشترى
فوجد باحدها عيباً رده وحده وان كان المشتري قبض ذلك كله قبل الجزاء ثم جزه
المشتري فله يقبضه الجزاء شيئاً ولم يقبض الخيل ايضاً ثم وجد باحدها عيباً لم يكن
له ان يرد احد هادون الاخر وله ان يردّها جميعاً بالمعيب الذي وجد باحدها
وليس هذا كالفصل للخائف اذا امز احد هادون الاخر بعد القبض وليس فيه ضرر
ولو كان جزاء تقص احد هادون المعيب لم يرد امداً منها الا ان يشاء البايع
ان يقبل ذلك للمعيب جيد رده وكذلك لو اشترى ثوباً على ظهرها صوف
فجز البايع صوفها قبل القبض كان الجواب فيه كالجواب في الثمر الا ان يفرق
ما بينهما ان الصوف يدخل في العقد من غير شرط بخلاف الثمر والقياس في الثمن
كذلك ولو كان ثوباً حاملاً فولدت عند البايع ولم يقبضها الولادة فقبضها
المشتري ثم وجد باحدها عيباً رده بخصته من الثمن وان قبضها ثم ولدت ثم
وجد بها عيباً لم يملك الرد بخلاف الصوف واللبن مثل الولد يريد به
اذا اشترى ثوباً وفي صنفها لم يملك البايع او المشتري لئلا كان بمنزلة
الولد الا فتم له حالة الاقصاد كما في الولد ولهذا اذا عصت ثوباً بصير
صامناً لصوفها ولا يصير صامناً لولدها ولئلا يوزن هذه المسئلة من تلك المسئلة
ما اذا اردت الصوف بعد القبض فليس يملك الرد بالمعيب واذا اشترى
فحلاً او سلماً معيباً في الارض فقلعه المشتري كله ووجد ما اشترى من الفرج
فيه ثوباً لك ووجد به عيباً بعد ما قلعه كله لا يستطع الرد واذا اشترى
من اخر عبداً بثلث معلوم فحاً اخر وزاد المشتري في المبيع ثوباً فقبضه المشتري

فهذا منتقوع والثوب حصته من الثمن وقد رضي صاحب الثوب ان يكون حصته
ثوبه للبايع فان وجد المشتري بالبعد عيبا رده بحصته من الثمن وتكون حصته
للبايع وان وجد بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه واخذ من البايع تلك
الحصه ولو لم يجد بالبعد عيبا انما وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه ولم يرجع
حصته فان وجد بعد ذلك بالبعد عيبا رده بجميع الالف وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا اشترى حصرا على باب فاخذ احداهما باذن البايع يذهب لباخذ الاخر فيكون
قد سرق من البايع هلك على البايع لانه هلك في يده ويرد عليه المشتري ما اخذ
ان شالاه صار معيبا قلنا انه حين اخذ احداهما عيبه يضرب فاس وباني المسئلة
كالحال ان الهلاك على المشتري وكذا في الخمين والتعلين وفيما ايضا اشترى صبغة
مع غلاظها واطلع على عيبها واراد الرد ردها ساعة ووجدها محببة لانه لو جمع
الغلات امتنع الرد ولو ترك الغلات فكذلك تمتنع الرد واذا اشترى مخمرا ووجد بعض
الاشجار عيبا فاذا رد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك والله اعلم **نوع اخر**
في بيان ما يمنع الرجوع بالارش وما لا يمنع كبيعته الرجوع بنقصان العيب او بقوم
المبيع ولا عيب به ويقوم وبه ذلك العيب فان كانت تفاوتت ما بين الغنيتين النصف
فالمشتري يرجع على البايع بنصف الثمن على البايع بعشر الثمن وان كان تفاوت ما
بين الغنيتين النصف فالمشتري يرجع على البايع بنصف الثمن وعلى هذا القياس
فان فهم واذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالبيع به فالاصل في هذا ان في كل موضع
لو كان المبيع قائما على ملكه الرده على البايع انما برضاه وانما يغير رضاه فاذا زاله
عن ملكه بالمبيع اما شبهة لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكن الرد لو كان المبيع
قائما على ملكه فاذا اراد ان يرد عن ملكه يرجع بنقصان العيب وهذا لان المشتري الثاني
فان مقام المشتري الاول بالمبيع قصار كون المبيع في يد المشتري الثاني لكونه في يد
المشتري الاول ولو كان المبيع في يد المشتري الاول واراد ان يرجع بنقصان العيب
مع امكان الرد ليس له ذلك وعند تعذر الرد له ذلك فكذا اذا كان في يد المشتري الثاني
بيان هذا الاصل اذا تعيب المبيع في يد المشتري تعيب كان في يد البايع ليس له
ان يرده الا برضى البايع فان اخرج المبيع عن ملكه ليس له ان يرجع بنقصان العيب
واذا اشترى ثوبا وصبغه او اشترى دارا او بيتا فيها ثمن اطلع على
عيب به ليس له ان يرده وان رضي به البايع فان اخرج عن ملكه في هذه الصور
يرجع بنقصان العيب قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا واعنفه
ثم وجد به عيبا ان كان اعنفه على مال لا يرجع بنقصان العيب وان كان اعنفه بغير
مال يرجع بنقصان العيب عندنا فالاصل في جنس هذه المسائل انه متى تعذر
رد المبيع على البايع بسبب اخراج المشتري المبيع عن ملكه بالمبيع او الهبة وكان
ذلك فقد العلم بالبيع منع الرجوع بالنقصان عند ظهور العيب وبني تعذر الرد
ينلف المشتري على حكم ملك المشتري من غير فعل المشتري وكان ذلك قبل العلم
بالعيب لا يمنع الرجوع بنقصان العيب وذلك كالموت وبني تعذر الرد ينلف
المشتري على حكم ملك المشتري بفعل المشتري ينظر ان كان بفعل مضمون عليه

من جميع

من جميع الجاهات لو حصل في ملك الغير نحو القتل واحراق الثوب وغير ذلك منع
الرجوع بنقصان العيب وان كان بفعل غير مضمون عليه من جميع الجاهات لو حصل
في ملك الغير لا يمنع الرجوع بنقصان العيب وذلك نحو الاعتناق والتدبير
والاستيلاء ولو قتله اجني لا يرجع بالنقصان قتله عمدا او خطأ واذا اشترى
ثوبا او طعاما واحرق الثوب او استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان به لا
يرجع بنقصان العيب بلا خلاف ولو لبس الثوب حتى تحرق من اللبس واكل الطعام
ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع بنقصان العيب وقال لا يرجع
واذا اشترى عبدا وبيع بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي ولم يرجع بنقصان العيب
حصته ما باع بلا خلاف وهل يرجع حصته ما بقي في ظاهر الرواية اصحابنا لا يرجع
وعن محمد رحمه الله انه يرجع والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وفي المتن عن ابو يوسف
رحمه الله قيم اشترى ثوبا وبيع نصفه ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه يرد
ما بقي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد ويرجع بنقصان العيب قال ابو الغضيل
هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى حنطة او سويقا فطحى الحنطة اولت السويق
ليس من ثمن اطلع على عيب به يرجع بنقصان العيب واذا اشترى طعاما واكل
بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابو حنيفة رحمه الله لا يرد ما بقي ولا يرجع
بارش ما اكل ولا يارش ما بقي وقال ابو يوسف لا يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل
وما بقي وقال محمد رحمه الله يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وذكر في موضع
من المتن في عن محمد رحمه الله اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالبيع انه يرجع بنقصان
العيب فيما اكل فيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع اخر منه عن ابو يوسف انه
اذا اكل بعض الطعام رجع بنقصان العيب في الذي بقي عنده وذكر في موضع اخر
منه عن ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب
كان بالذي اكل بالذي بقي فانه يرجع بنقصان عيب ما اكل وكذلك جميع ما اكل
او يوزن مما لا ينقصه التبعيض وانما اذا باع بعض الكيل والموزون فعند ابي حنيفة
وابو يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بشي من النقصان وعن محمد رحمه الله انه يرد ما
بقي ولا يرجع حصته العيب فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكان الغنبة ابو حنيفة
والعقبة ابو الليث رحهما الله لعسان في هذه المسائل يقول محمد علي ما ذكر في
الاصول وفقا بالناس وعليه اختيار الصدرا الشهيد حاسم الدين رحمه الله
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله ان من اشترى ثوبا فباعه وخبر بعضه ثم تبين
ان الذي بقي من ثوبه الباقي حصته من الثمن ويرجع بالنقصان حصته ما استهلك
وهو يبايعه مذهب محمد رحمه الله على ما هو المذكور في الاصل وفي المتن عن ابي يوسف
اذا باع بعض الطعام رده ما بقي يرد ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وفي موضع
اخر من المتن اذا باع بعض الطعام ثم وجد بالباقي عيبا لم يرد الباقي فلم يرجع
بالنقصان في قولهم جميعا اذا ايق المبيع بعد الغرض ثم علم المشتري بعد ما كان
عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا فاذا مات لان
يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ارضا ووقفها ثم وجد لها عيبا رجع بنقصان

ذكر المسئلة هلال الرازي في وفقه ولو جعلها مسجدا ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان
العيب ذكر القدر في المسئلة في شرحه وفي موضع آخر ان علي قول محمد لا يرجع بنقصان
العيب وعلي قول ابي يوسف رحمه الله يرجع ولو اشترى ثوبا وكفن به بينا فان كان
المشترى وارث الميت وقد اشترى شيئا من التركة رجع بالارش ولو رجع بالتكفين
اجنبى لم يرجع بالارش العيب اذ امانت العيب للمشترى ثم اطلع على عيبه ورجع على بائعه
وهو المشترى الاول بنقصان العيب فالمشترى الاول لا يرجع على بائعه بنقصان
العيب وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله يرجع ذكر قول ابي يوسف رحمه الله في
هذه المسئلة في المنتقى ولم يذكر قول محمد رحمه الله وذكر في المنتقى ايضا قول محمد
في مثل هذه الصورة نظير قول ابي يوسف في هذه المسئلة ذكر قول ابي يوسف
رحمه الله وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلي قول ابي يوسف رحمه الله وصورة
رجل اشترى من احد جارته وباعها من غيبين فولدت في يد المشترى الثاني ولدا ووجد
بها عيبا فدكان ولته البايع الاول ولم يعلم به المشترى الاول ورجع المشترى
الثاني على المشترى الاول بنقصان العيب لا يرجع المشترى الاول على بائعه بذلك
في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من احد عماله
بائع درهم وتعاينها ثم اشترى من البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت
امه فاقرا انه استولد بها وانكر البايع ذلك وطلق لا يصدق المشترى على البايع ولو كان
العبد حرا في الاقرار بالعتق وولاه موقوف وصار مدبرا موقوفا في مسئلة التدبير
وكذا في مسئلة الاستيلاء قال القان وجد المشترى بالبيع عيبا علم انه كان عند
البايع فله ان يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان المشترى اقرا به حر الاصل والمسئلة
عاطها رجع بنقصان العيب ولو كان المشترى اقرا العبد لم يكن للبايع يوم راعه
وانما كان لعنان صدقة المقوله في ذلك فاستا اجاز بيع البايع واخذ منه الثمن
فان شاد لم يحجز واخذ العبد فان احاد ربيعه واخذ الثمن ثم ان المشترى وجد بالعبد
عيبا قدما لم يرجع بشي على البايع وهذا اذا صدق المقوله في الاقرار فان كذبه
فيه رده بالعبء فله ان يقر من المشترى لمحقا بعد علمه بالعبء ولو وجد
به المشترى عيبا قدما وقد حدث عنه اخر حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار فوجع بنقصان
العيب ثم اقر به المشترى للمقوله لم يرجع البايع على المشترى بنقصان العيب الذي اخذ
منه قال رجل اشترى من رجل عيبا باع درهم وتعاينها فاشترى من المشترى ان العبد كان لثا
اعتقه قبل ان يشتره وانكر البايع ذلك كله فمدا على وجع اما ان صدق المقوله في اللد
والاعتناق او صدق في الملك دون الاعتناق او كذبه فيها جميعا ففي الوجه الاول كان
العبد مولى المقوله فان وجد المشترى بالعبد عيبا قدما لم يرجع بشي وفي الوجه الثاني
دفع العبد المقوله وكان عبدا له لا يفتق عليه فان وجد المشترى به عيبا لم يرجع بشي
وفي الوجه الثالث عتق العبد على المقوله وجد المشترى بالعبد عيبا قدما يرجع بنقصان
العيب على البايع ولو اشترى من المشترى انه اشتراه وهو لثان الا ان المشترى قال اعتقه فلان العبد
لا يرجع بنقصان العيب لثان المشترى من احد عبدا بالدرهم وتعاينها ثم اقر المشترى ان العبد
لهذا الرجل او كانت امه فاشترى لها ام ولد لهذا الرجل اشتراهما وهما كذبا او حدث ذلك فيها

المر

بعد الشري

بعد الشري وكذبه المقوله بذلك او صدقته ثم وجد المشترى به عيبا لا يرجع على البايع
بشي ولو هذا الاول سوا فيما اذا صدق المقوله او كذبه في الملك دون التدبير
والاستيلاء او كذبه في الكل ورجع المقوله المقوله فعلا ذلك بعد الشري وانما
بخالف هذا الاول فيما اذا كذبه المقوله انه فعلا ذلك قبل الشري فانه قال
في الاعتناق يرجع بنقصان العيب وفي التدبير والاستيلاء لا يرجع ذكر في فتاوي
المرجع فيمن قد اذا اشترى سمنا ذابيا وكله ثم اقر البايع انه قد كان وقع فيه فاقرة وما
يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى اذا اشترى ثوبا وقطعها
فوجد بها لاصح الاصل لا يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعا في هذا
الموضع ايضا كما لو اوجد اذا اشترىها الاصل الحطب اما اذا اشترىها الاصل الحطب
لا يرجع بنقصان العيب قال محمد رحمه الله في الجامع مسلم اشترى عصيرا وقبضه ونحو
في يده ثم اطلع على عيبه لم يردده ويرجع بنقصان العيب فان قال البايع انا لثا
المشترى بعينها ليرسله ذلك فان لم يتحصه في العيب حتى صار له فلا يرجع بنقصان العيب
ولا يرد بالعبء الا ان يغلبه البايع ولو ان رضينا اشترى من رضى من رضى خمر
وتعاينها ثم اشترى من المشترى بالخمر عيبا لا يردده بالعبء وان قبله البايع كذلك
ولكن يرجع بنقصان العيب فان لم يرجع بنقصان العيب حتى صار الخمر خلا لم يردده بالعبء
الا ان يرضى البايع قال محمد رحمه الله في الاصل في رجل اشترى الجوز او البيض وكسر فيه
فاسدا فله ان يردده وياخذ الثمن كله قال الشيخ الامام الاصل شمس الائمة الحلواني رحمه الله
يريد به اذا وجد ظوفا او وجد منقرا للباي ووجد البعض مذرة اما اذا وجد قبل
اللب او وجد له فاسدا ولم يكن مكنترا فله ان يرد من باب العيب وليس من باب الفساد
وقد عذر الرد بسبب الكسر ويرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع ان ياخذ
مكسورا او وجد هذه الصفة قبل الكسر كان له حق الرجوع بسبب العيب وصورة
ما ذكرتمه اذا اشترى جوزا وكسر بعضه فوجبه فاسدا لا ينتفع به فانه يردده
ويرد ما بقي وياخذ الثمن كله فان كان ما كسر ينتفع به وله ثمن بان كان قبل اللب
او كان اسود اللب فانه لا يردده ولا يرد ما بقي ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر
قال ثمة فهذا العيب والاول ليس بعيب بل هو عيب وهذا اذا كسر ولم يعلم
بالعيب اما اذا كسر وهو عيب بعينه صادر اضا فيبطل حقه من كل وجه ثم اذكر
في الكتاب مستقيم في البيض فانه لا قيمة القشر فاذا وجد فاسدا تبين ان المبيع
لم يكن تاما لا فتين ان البايع كان باطلا مصداقته محله فيردده ويرجع بجميع الثمن
وفي الجوز ايضا مستقيم اذا لم يكن للقشر قيمة اما اذا كان للقشر قيمة بان كان في
موضع بعد الحطب ويستعمل في قشر الجوز استعمال الحطب فوجبه خاويا اختلف
المشاخ فيه منهم من قال يرجع حصنة اللب ويصح العقد في القشر حصنة ومنهم من قال
يرد القشر ويرجع بجميع الثمن واما اذا اشترى بيضا فغامة فكسرها ويرد لها
مذرة ذكر بعض المشاخ في شرح الجامع الصغير انه يرجع بنقصان العيب فلا يرجع
لانه ينتفع بقشرها جميع الثمن وهذا الفضل يجب ان يكون للاصل واما اذا
كسر بيضا فغامة فوجد فيها فاسدا فبطل حقه في القشر فيرد المتأخرين منهم من قال

لا يجوز ومنهم من قال يجوز واما اذا وصل بعض الجوز او بعض البيض فاسد لم يرد في الكتاب
وحكي عن الغيبة ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا اشتري العا والوفا من الجوز فوجد فيها عيش
او نحوها خاوية لا يرجع بشي فقد جعل العيش قبله لا في الوفا ولا في الجوز جميعا وما واد على
ذلك في حد للكثير ومن منساختها من قال الواط في كل مائة قليل حتى لو كان الفا والعش فيهما
عفو وما زاد على ذلك كثير واما البيض فورد في كتابه في كل مائة قليل حتى لو كان الفا والعش فيهما
اذا اشتري عشرين مائة ببيضة فوجد فيها واحدا او اثنين او ثلثا مائة لا يكون له ان يرجع
بشيء ويجعل الثلاثة في ثمانية قليلا واما اذا اشتري حتى من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز في خمسة التي في كلب يصف العيش بالاجماع وبعضهم
قالوا العقد فاسد في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح العقد في خمسة التي
فيها لب يصف العيش وهو الاصح والله ان اشتري بطبخه وكسرها فوجد فيها خمسة
لا يصح لكل احد من الناس ولا لعقد الدواب فانه يرجع بجميع الثمن وان كان يصح لعقد
الدواب فاصح يرجع او كان قشره يصلح لعقد الدواب فانه يرجع بجميع الثمن وان كان يصح لعقد
العيب فلهذا ان الدواب اذا اشتراه فوجد مرا او كان يصح لعقد الدواب او تكلف بعض
الناس لكله فهذا من باب العيب وان كان لا يصلح لكل احد من الناس ولا لعقد الدواب
فالعقد باطل وعليه هذا التناوب والعش اذا وجد من بعد ما كسب وعليه هذا الحكم التام
وبغيره من الفواكه وفي المنتقى اشترى بطبخا بدرهم عدة او كسروا واصلا بعد الغرض في
فاسدا لا ينتفع به فله ان يرجع محضتها ولا يرد غيرها قالوا ليس يطبخ في هذا الجوز
يريد به ان في الجوز اذا وجد بعضه فاسدا لا ينتفع به رد كله قال الجوز في واحدة اذا
وجد بعضه فاسدا رد كله قالوا اللوز والغسوق والغندق والبيض نظير الجوز والارز
والشفرجل والقنا والخيار نظير البطيخ وفي المنتقى اشترى دابة وقيضها وسرقت
من يده ثم علم انها عيب لم يكن له ان يرجع على البائع بنقصان العيب رواه الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه ايضا اشترى ثوبا قطعه لا يرضى به فوجد ثوبا
وخطه فوجد به عيبا فليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الثمن كثيرا يرجع
وكذلك لو قطع لمملوكة او لامر ولد فله ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الثمن كثيرا
رجع وكذلك وفي فتاوى الفضلي اشترى بغيره او قيضه فلما ادخله دان سقط
فدحه النسان فنظره لا امعابه فوجدوها فاسدة فسادا فادبما ينظر ان دحه
الذئب بغير امر المشتري لم يرجع المشتري على البائع بالنقصان وان دحه تامر
المشتري يرجع عند ابي يوسف ويحمل ثمنه ما لو اشترى طعاما واكله ثم وجد
عيبا فانه يرجع بنقصان العيب واذا اشترى جملا او ظهرا به عيبا فوقع فالكسر عطفه
فحسره ليس له ان يرجع على البائع بشي رحلان لكل واحد منها بغير ثمنها بغير ثمنها
وتقا ايضا فوجد احداهما عيبا في البعير الذي اشتراه فمات في يده وقد مرض البعير الاخر
فله الجاران شارح محضه العيب من البعير الاخر وان سارح محضه العيب من ثمنه
البعير الاخر صحيحا وانما يحبر لا يجل لمرض البعير الاخر واذا اشترى عملا جاريا
وتقا ايضا فوطى المشتري الجارية ثم رآي صاحبها العبد فلم يرضه او وجد به عيبا فرده
فيجوز ان سارح محضه المشتري الجارية فيمنها يوم قبضها من ثمنها وان سارح محضه الجارية ولا

بضمه

ولا يضمنه النقصان ان كانت بكر او لا العقران كانت ثيبا والله اعلم نوع احر منه

في دعوى العيب والحضومة فيه واقامة البيعة عليه بحيث ان يعلم بان العيب
توعان ظاهر يعرفه القاض بالمناهضة والعيان كما تفرح وللعلمي والاصبح المدين
وباطن لا يعرفه القاض بالمناهضة والعيان والظاهر انواع قد تم كالاصبح الزاوية
ونحوها وحديثه لا يحمي الحدود من وقت البيع الي وقت الحضومة كما نزل الحدري وما اشبه
ذلك وحادث يحمي الحدود من وقت البيع الي وقت الحضومة كالجراحات وما اشبهها
وحادث لا يحمي التقدم على من البيع واما الباطن فتوعان نوع يعرف بانها قائمة
قديمة كاللينة والحبل والدر في موضع لا يطلع عليها الرجال ونوع لا يعرف بانها
قائمة كالسفرة والاباق والجون فان كان الدعوي في عيب ظاهر يعرفه القاض
بالمناهضة ينظر اليه فان وجد سمع الحضومة وما لا فلا ثم اذا سمع الحضومة فادان
العيب فدينها او وادان لا يحدث من وقت البيع الي وقت الحضومة كما ان المشتري ان يرد
الا ان يدعي الباع سقط حق المشتري في الرد بالرضا او عين ويكون القول قول المشتري
مع مبيته ثم عند طلبه الباع بممن المشتري على المشتري بالتفريق الرواية وعند عدم
طلبه هل حلف المشتري عامة المشايخ على انه لا حلف في ظاهر الرواية ورايت في
المنتقى رواية عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري اذا اراد بعيب لا يحدث مثله
حلف بالله ما علمت يا عيب حين اشتراه ولا رضي به منذ علم ولا عرض علي بيع
قال وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول او لا حلف المشتري حتى يدعي ذلك
الباع قالوا واجب الي ان استخلفه وان لم يدع الباع ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله
رواية اخرى ان المشتري لا يحلف على ذلك من غير فضل ثم كيف تخلفا المشتري
اكثر القضاة على انه حلف بالله ما سقط حنك في الرد بالعيب من الوجه الذي
يدعه لانفا وادالة وهو الصحيح وان كان عيبا يحمي الحدود في مثل هذه اللين
ويحمي التقدم عليه او كان مشكلا فالقاضي يسأل الباع اكان به هذا العيب في
فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي الباع سقط حق المشتري في الرد
وثبت ذلك بكونه او بالبيعة وان انكر فالقول قوله مع مبيته ان لم يكن للمشتري
على كون هذا العيب عند الباع ثم كيف حلف الباع ذكر في الاقضية في موضع
حلف بالله لقد بعته وما به هذا العيب وهذا لا يكاد يصح الجواز انه حدث
به هذا العيب بعد البيع قبل التسليم وانه يكفي لثبوت حق الرد وذكر في موضع
اخر منه انه حلف بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب وهذا ذكر محمد
رحم الله في الجامع والغدوري في كتابه وهذا لا يكاد يصح الجواز ان العيب حدث
بعد البيع قبل التسليم فيبطل حق المشتري في الرد وذكر في كتاب الاستحلال
انه حلف بالله لقد سلمته محكم هذا البيع وما به هذا العيب وهذا لا يكاد
يصح ايضا لجواز انه كان الا ان المشتري رضي به او ابراه عنه فالاعتماد على ما
روي في غير عن ابي يوسف انه حلف بالله ما لهذا المشتري قبل ان يرد بالعيب
الذي يدعيه وهذا تخلف على الحاص وان موافق لمذهب محمد رحمه الله في
كثير من المسائل على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى وان كان عيبا لا يحمي

في دعوى العيب

اذا كان على العيب

في دعوى العيب

في دعوى العيب

التقدم على من السبع فالقاضي لا يرد على البايع وأما إذا كان العيب باطنا فكان يعرف
 باناء قد عتبه في ليدن وكان ذلك في موضع بطلع عليه الرجال فان كان للقاضي ديان يسمع
 الامراض ينظر بنفسه في ذلك وان لم يكن له بصان في ذلك يسأل عن له بصان في ذلك ويعتد
 على قول مسلم بن عبد بن وهذا احوط والواحد يكفي فاذا التبره واحد مسلم عدل ذلك ثبتنا عليه
 بقوله في حق توجه الخصومة فيحلف البايع ولا يرد بقوله هذا الواحد هكذا ذكر بعض المتأخرين
 في شرح الجامع وفي شرح ادب القاضي للخصاف وذكر بعض المتأخرين في شرح المبتدئ
 انه ما لم يتفق اثنان عدلان من الاطباء لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد
 ذلك لينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك يقول
 الواحد والمتي او اشكل عليه ما ذلك واختلفوا فيما بينهم فانه لا يرد على البايع لا يحلف
 وان كان العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف وجوده يقول الواحد
 لا يرد وحلف البايع وان عرف وجوده يقول المتي ذكر في الاقضية وفي القدر
 انه يرد بقولها وهكذا ذكر بعض المتأخرين في شرح الجامع وعن ابي يوسف رحمه الله
 انه لا يرد بقول المتي وحلف البايع وفي ادب القاضي للخصاف ان كان قبل القبض
 يرد بقول المتي وبعد القبض يحلف البايع وان كان غيبا لا يطلع عليه الا النساء
 كالحبل وما اشبهه فالقاضي يريها النساء الواحدة العدة يكفي والتندان احوط فاذا
 قالت واحدة عدلة انها حبل اوقا لتنتان ذلك ثبت العيب في حق توجه الخصومة
 فبعد ذلك ان قالت اوقا لتأخذت في مدة البيع لا يرد على البايع ولكن يحلف البايع
 فان تكل الان يرد عليه وان قالت اوقا لتأخذ ذلك عند البايع ان كان ذلك بعد
 القبض لا يرد ولكن يحلف البايع وان تكل ذلك قبل القبض فذلك لا يرد بقوله
 وهل يرد بقول المتي ذكر بعض متأخرنا ان علي بن ابي حنيفة لا يرد على قباير قباير
 يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهره وانما اصحابنا وفي القدر
 انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد وحلف البايع فاذا تكل فعدت ايدت
 منها دهن من يكله فثبت الرد وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه
 ثبت الرد لبيهاه ونحن عن محمد بن روايه بن سماعة مطلقا انه ثبت الرد لبيهاه
 النساء فيما لا يطلع عليه في الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف ان قبل
 القبض يثبت الرد لبيهاه دهن من حلف ما بعد القبض وفي المتني عن سماعة عن
 ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى جارية وقبضها فادعى انها رتقا رتقا النساء
 فاذا قلن هي رتقا رددت على البايع وكذلك اذا ادعى ان لها كبة قديمة في حلق
 لا ينظر لا ينظر اليها الا النساء قال وادى في مثل هذا بقول امرأة واحدة قال ثمة
 وحكي عن محمد بن الحسن مثل ذلك وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل اشترى جارية
 فادعى ان بها حبلا واداد ردها بعد يوم او يومين او ثلاثة قال القاضي يحلف
 البايع البته لقد بعثها وما بها حبل وان قال المشتري للقاضي حلفه ما يعلم ان بها
 حبلا فالقاضي يحلفه وان حلفه عما ذلك لا يحلف البته حتى يشهد لها انها حبل
 فاذا شهدك بذلك حلف البته على نحو ما ذكرنا وان لم تحلف على العام حلف البته
 لغد باعها وما بها حبل وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية فادعى انها حبل

او احضرت امرأة عدلة شهدت بذلك قال قبلتها فدعا على ان استحلف البايع بالله
 لغد باعها وقبضها المشتري وما هو يومئذ محامل واذا لم تشهد المرأة قلت للبائع اني
 حامل عندك المسحاة فان لم يقربك احلف ما هي عندك الساعة طاملا عن يمين
 عن محمد رحمه الله ان من اشترى من اخرى جارية وادعى انها حنتي حلف البايع على ذلك
 والجواب في دعوى الاستحاضة في حق حكم الرجوع الى النساء لتوجه الخصومة وفي الرد
 منها دهن من قبل ان يقبض وبعد كالجواب في دعوى الحبل على الوجه الذي ذكرنا هكذا
 في كتاب الاستحاضة ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة قبلت منها دهن فاما
 اذا ادعى المشتري انقطاع جرحها واداد ردتها لهذا السبب لا يوجد لهذا رواية
 في المشاهير وحكي عن الحاكم الامام ابي محمد الكوفي رحمه الله انه قال يسأل المشتري
 او لا عن مقدار مدة الانقطاع فان ادعى الانقطاع في مدة يسيرة لا يثبت الادعاء
 واذا ادعى الانقطاع في مدة كثر سمعت دعواه تحببك يسأل البايع اهي ادمع
 المشتري فان قال نعم سالت اكانت منقطعة الجرح عندك فان قال نعم ردي
 باقوان عليه وان قال هي كذلك الحال ولكن ما كانت منقطعة الجرح عندك فاما
 هذا العيب في يد المشتري توجهت الخصومة البايع لتصادقها على قبام العيب
 للحال فان طلب المشتري يمين البايع حلف البايع على ذلك وكيفية الاستحاضة
 فيه كما في دعوى سائر العيوب فان حلف بوي وان تكل يرد عليه فان شهد المشتري
 شهودا على انقطاع الجرح عند البايع لا تقبل منها دهن بخلاف ما لو شهدوا على
 كونها مستحاضة وان تكل البايع انقطاع جرحها للحال هل يستحلف البايع على
 ذلك على قول ابي حنيفة لا يستحلف وعلى قولها يستحلف بعد هذا يحتاج الى بيان
 الحد الفاصل بين المدة اليسيرة والكثيرة والروايات فيه مختلفة فعز لي يوسف
 رحمه الله انه قدر الكثير بثلاثة اشهر وعن محمد انه قدر الكثير باربعة اشهر
 وعشر فراجع وقدر الكثير بشهرين وخمسة ايام وعن ابي حنيفة وزفرجهما
 الله انهما كانا يقدران الكثير بستين واذا عرفت المدة الكثيره فما دون ذلك
 يكون يسيرا والكثير عيب دون اليسير فان كان القاضي يجهد باخذ المدة التي
 اتفق اصحابنا انها كثيرة وهي سنتان كان له ان يقبض مما ادعى اليه اجتهاده
 من هذه الاقوال وان لم يكن يجهد باخذ المدة التي اتفق اصحابنا وهي سنتان
 حتى لا يكون خروجا عن اقاويلهم وان ادعى الانقطاع في مدة كثر فيبني ان يدعى
 الانقطاع باحد السببين اما بالاداء او بالحبل حتى يسرع دعواه الدليل عليه ما
 ذكر في فتاوي الفضلي رحمه الله اذا اشترى جارية وهي طاهرة فامتد طهرها
 ولم يخض من غير طهور الحبل بها ليس له ان يردتها على بايعه ما لم يدع ارتفاع
 الجرح بالحبل او بالاداء والمرجع في الحبل الى قول النساء والمرجع في الاداء الى قول الاطباء
 فاذا اخبرت امرأة واحدة بالحبل او طبيبا بالاداء فتمام المسئلة على ما كتبت
 قبل هذا قال ويعني في ذلك اقصي ما بينهما لتبطل حيض النساء عادة وذلك
 تسعة عشر سنة عند ابي حنيفة ذكره الصدرا الشهدل رحمه الله في بيوع الجامع
 الصغير فاذا كانت امرأة واحدة ان باجارية جلا وقات امران او ثلاثة ليس

ادعى البايع

اذا التقى امرأتين
العصاة مثل هذه

في قول المتي

في دعوى الحبل
وكذلك

جل تبووجه الخصومة على البايع بقول تلك المرأة ولا تجارضه قول المرأتان والثلث في الغا
ليس بها جواران قال البايع للقاضي المرأة التي تقول لها حامل كاهله ينبغي للقاضي ان
يختار ولد المرأة عالمة نعيها فضل اخر لا بد من معرفته ان الاستحاضة وانقطاع الدم هل
بينت بقول الجارية وقد ذكر في كتاب الاستحاضة ما يدل على انه لا يثبت فقد ذكره ان من
اشترى امه وادعيان بها حبلا او استحاضة فالقاضي لا يجعل بين البايع وبين المشتري حصة
حتى تشهد امرأة او امرأتان بها حبلا او استحاضة وتحد اثبت ان ما ذكره الصدر السيد
في الجامع الصغير انه لا ينفق عليه غيرها غير مستقيم وان الطوق البايع او شهادة
المرأة في الاستحاضة والحبل وفي الانقطاع اقرار البايع واما اذا كان العيب باطنا لا
يعرف بان اثار قد عية بالمدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج
الى بيانه في الحال وطرف معرفة تبوته على ما ذكره محمد رحمه الله في الجامع ان القاضي
يسأل البايع انها هذا العيب في الحال قالوا انما يسأل الله البايع عن ذلك اذا صح دعوى
المشتري فانما يصح دعوى المشتري اذا ادعى ان هذه العيوب كانت في يد البايع
وقد وجدت في يد المشتري الا ان في الجنون يصح دعوى المشتري لهذا القدر وفي السرقة
والسرقة والبول في الفراش لا يثبت الدعوى من بداية شي وهو ان يقول
المشتري هذه العيوب كانت في يد البايع وقد وجدت في يد المشتري والحالة
متحدة ويعني بانها الحالة ان يكون وجودها في يد البايع وفي يد المشتري
قبل البلوغ او بعد البلوغ اما لو كانت في يد البايع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري
بعد البلوغ فهذا لا يثبت لصحة الدعوى وسؤال البايع وفي الجنون سواء كان الجنون
في يد البايع والمشتري قبل البلوغ او كان في يد البايع قبل البلوغ او كان في يد البايع
قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يثبت لصحة الدعوى وسؤال البايع
بما اذا صح دعوى المشتري فالقاضي يسأل البايع ان هذا العيب للحال فاذا اقر به
ثبت العيب في حق توجبه الخصومة فيسأل ان كان هذا العيب لها عندك فانها انك
حلف على التثبات وان انكر البايع قيام هذا العيب للحال فان اقام المشتري بيانه
على ذلك ثبت قيام العيب للحال وتوجهت الخصومة على البايع في ان هذا العيب
هل كان في يده وان لم يكن للمشتري بيانه على ذلك وطلب من القاضي ان يحلف
البايع ما تعلم قيام العيب به في الحال ذكر في الجامع الكبير ان علي بن ابي حنيفة
رحمه الله لا يحلف وعلى قولها يحلف وفي المبسوط في ادب القاضي جعل طرف معرفة
ثبوت هذه العيوب للحال الهينة فقال لا يثبت للمشتري حق الخصومة مع
البايع ما لم يقر بيانه على وجود هذه العيوب في يد نفسه فان لم يكن له بيانه
وطلب من البايع فحلف على الاحتلاف الذي مر مرارا ثبت وجود هذه العيوب
في يد المشتري وانكر البايع كونها عنده ولم يكن للمشتري بيانه واحتج الى حلف
البايع كيف يحلف البايع فعلى رواية لشربن الوليد يحلف بالله ما لم يأتك قبل ان
حق الرد بالسبب الذي يدعيه وذكر في الاضحية في الجنون بالله ما جاز عند
قط وفي الاباق والسرقة يحلف بالله ما سرق وما ابق وما بال في الفراش عندك
من مبلغ الرجال ثم اذا خلفنا البايع فان حلف برئ عن دعوى المشتري

وان نكل

وان نكل برده عليه بنكوله ولا يخلف المشتري على الرضا من غير دعوى البايع عند
اي حنيفة ومحمد رحمه الله وقد مر هذا ثم اذا ادعى البايع ذلك كيف يخلف المشتري
اكثر لقضاة علي انه يحلف بالله ما سقط حقت في الرد من الوجه الذي يدعيه البايع
لا صرحا ولا دلاله وقال ابو بكر الرازي يحلف بالله انك محق في ردك العيب على البايع
قال في كتاب الاضحية اشترى جارية وظهر للمشتري بشجة كانت بها عند البايع وحلف
القاضي البايع فكل فرد المشتري عليه فادعى البايع بعد ذلك انها حبلت في يد المشتري
وهي حبلت في هذه الساعة فالقاضي يسأل المشتري عن ذلك فان قال المشتري ما لي بها
علم فالقاضي يبرئها النساء فان لم يبرئها لا يثبت الرد ويقولون ولكن تبووجه الخصومة
على المشتري فيحلف القاضي المشتري بالله ما حدث هذا العيب عندك فان حلف
فلا شيء عليه والرد ما من علي حاله كما كان وان نكل ثبت ما ادعاه البايع فيرد على التتر
ولكن انما يرد على التتر مع نقصان عيب الشجة فان قال البايع للقاضي انا امسك
الجارية مع الحبل ولا اضمن نقصان عيب الشجة كان له ذلك ولو ان القاضي حين سأل
المشتري عن الحبل قال المشتري ان هذا الحبل كان عند البايع ولم اعلم به سمع دعواه
فيحلف البايع فان حلف لم يثبت وجوده عند البايع وقد اقر المشتري بوجوده
عنده فكان للبايع ان يرد الجارية عليه ويرد نقصان عيب الشجة وان نكل عن البايع
ظهران هذا العيب كان عند البايع وظهران الرد كان صحيحا قال ولو كان القاضي حين
فرضي رد الجارية على البايع يعيب الشجة فقبل ان يرد المشتري الجارية على البايع
قال البايع انها حبل وهذا الحبل حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان
عند البايع فالقاضي لا يجعل في الرد ويحلف البايع على ما ادعى المشتري عليه انه
حدث عنده ولا يبرئ على المشتري هذا بخلاف الفصل الاول فان هناك حلفت
المشتري قال محمد رحمه الله رجل باع نصف عبده من رجل فحسب دينه اذ باعه
النصف الاخر عمارة دينار ثم ان المشتري وجد العبد اعور فقال البايع حدث
عندك ايها المشتري وقال المشتري للبايع كان عندك قال لقول البايع علي
المشتري لبيته وان لم يكن للمشتري بيانه يحلف البايع ويقال للمشتري ان
خاصم البايع في النصف الاول او في النصف الثاني او فيهما فان قال انا اخاصم في
النصف الاخر واقف في الاول لا تأمل ان كان العيب عنده امر لا كان له ذلك ويحلف
البايع على النصف الاخر فانه نكل رد ذلك على البايع وان حلف لزم المشتري فاذا
حلف البايع ثم ان المشتري خاصة من بعد في النصف الاول فادان يستخلفه
نقال البايع انما حلفت انه لا اعور به وقت البيع الثاني كان ذلك مني طفا انه
لا اعور به عند البيع الاول بطريق الضرورة فلا احلف مرة اخرى لا يثبت في
ذلك الاتزيم انه لو حلف المدعى عليه بعد الخصومة قبل طلب المدعي لا يعتبر
مبينه نعمنا او لي ثم اذا حلف في النصف الاول فان حلف لم يرد عليه شيء وان نكل
عن هذا اليمين لزمه النصف الاول فان قال المشتري او العيب واحد وقد ثبت
بنكوله فارد عليه النصف الاخر لا يثبت في ذلك ولو خاصمه في النصف الاول
قبل ان يخاصمه في النصف الثاني فنكل البايع عن اليمين فرد عليه النصف الاول

فاذا ارد المصنف الثاني بذلك لم يكن له ذلك حتى خاصه فيه خصوصية مستقلة وان اراد المشتري ان يخاصم في النصفين جميعا حلف البايع فيما بيننا وواحدة فان حلف فيما يري عنهما وان نكل فيها الزمانة فان حلف في احدها ونكل في الاخر لزمه ما نكل فيه وبرك عما حلف فيه قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجلان باعوا من رجل صفة واحدة او صفتين فان البايعين وورثه البايع الاخر تطعن المشتري بعيب في العبد فان شاخصه في احد النصفين وواشاخصه في النصفين فان خاصه المشتري فيما باعه بنفسه حلفه على النيات بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب وان خاصه في الذي ياشترى به مودته حلفه بالله لقد باعه وسلمه اليه وما يعلم به هذا العيب فان حلف في احدهما لم يقع به الا شين فاعز اليمين في النصف الاخر وان نكل في احدهما لم يكن ذلك لازما في النصف الاخر وان جمع بين النصفين في الخصومة فلا حلا ولا اما ان يكون البيع صفقة او صفقتين فان كان صفقتين حلفه على النصفين وجمع بين اليمينين بالله لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبه تصقه وسلمه وما تعلم به هذا العيب وهذا بالاتفاق فاما اذا كانت الصفقة واحدة فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله يكتب باليمين على نصيبه خاصة على النيات وتكون ذلك بمنه في النصف الذي باعه مورثه قال في الجامع ايضا متفاوضان باعوا عذرا ثوبا لاصدهما وطعن المشتري في العبد بعيب فله ان يخاصم هذا الحاضر فان نكل لزمه وان حلف لم يلزمه فان حلف الحاضر ثم حضر الغائب فاداد المشتري استخلافه كان له ذلك ففرق بين هذا وبيننا اذا وجب لها حق على رجل فاستخلف احدها للحزم ثم حضر الاخر ليس له ان يستخلفه ثم كعبته التخلّف انه حلف الحاضر منها بالله لقد باعه النصف وسلمه وما به هذا العيب ولقد باع صاحبه النصف وسلمه وما يعلم به هذا العيب فاذا حضر الاخر حلف على هذا الوجه ايضا اه كاه العبد بصفقتين بالاتفاق وان كانت صفقة واحدة فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يستخلف مينا واحدة على النيات في النصف الذي باعه وقدم هذا فيما تقدم **نوع اخر في الاختلاف الواقع في العيب** عن محمد رحمه الله في الاملاء اذا اشترى الرجل من اخر عيدين بالف درهم صفقة واحدة ووجد باصدهما عيبا بعد ما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كان قيمة المعيب الف درهم وقيمة الآخر الف درهم وقال البايع على عكس هذا لم يفتن في قول واحد منهما وينظر الي قيمة العبد من يوم ختمت ان فيه فان كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة الف الف درهم فالمعيب خاصة بنصف الثمن بعد ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقاما جميعا البيينة على ما ادعيا اذ بينتهما جميعا فيما ادعيا من الفضل يجعل قيمة المردود الف درهم على ما شهد به شهود البايع ويرد المشتري المعيب بنصف الثمن ولو مات احد لهما والآخر قائم ووجد بالبايع عيبا واختلفا في قيمة البايع وفي قيمة الميت والبينة لها فالقول قول البايع في قيمة الها لك ويقوم البايع في قيمته يوم اختلفا ولو اقاما البينة على قيمة الها لك فالبينة بيينة البايع ايضا ولو لم يقم البينة على قيمة الها لك واطا البينة على قيمة الها الحي فالبينة بيينة المشتري وفي التوازل

اشترى خلا في غاية وجعله في حقه له فوجد فيها فارة مبيته فقال البايع هذه الفارة كانت في حوزتك وقال المشتري لا بل في حابيتك فالقول قول البايع وفي فتاوى اهل سمقند اشترى ذهبا بعينه في ابيته بعينها فاني على ذلك ايام فلما فتحه راى الالبيته وكان راسها مشدودا امند قبضها ووجد فيها فارة مبيته وانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع وناوبه المشتري ان يكون راسها مشدودا وقت القبض ولم يعلم انتفاخها بعد ذلك الى ان وجد في الفارة ولا عده اما لو عرف استمرار الشد وعدم انتفاخ راس الالبيته الى ان وجد في الفارة فالقول للمشتري وله الرده واذا اشترى عبدا وقبضه ثم تجابه وقال ومدته مخلوق الحية وانكر البايع فالقول قول البايع فان اثبت المشتري انه مخلوق الحية اليوم فان لم يكن اني على البيع وقت يتوهم فيه خروج الحية عند المشتري له ان يرد واذا ادعى المشتري عيبا بالمسبيع والبايع يعلم ان هذا العيب كان يوم البيع وسعه ان لا يباخره حتى يقض العيب عليه برده وفي المشتري رجل باع من اخر عبدا وقبضه المشتري وظهر بعيب وقال اشتريت اليوم ومثله لا يحدث في اليوم وقال البايع بعينه منذ شهر ومثله حدث في الشهر فالقول للبايع وفيه ايضا رجل اشترى من اخر جارية ووجد بها عيبا فخاصم البايع الى صاحب الشرطه والسultan لم يوله الحكم فقبض على البايع وادفعها اليه وقضى للمشتري بالتمن ككله وسع المشتري ان ياخذ الثمن منه وفيه ايضا اشترى دابة واراد ان يرد بها بعيب فقال البايع قد ركنتها في نحو الحنك بعد ما علمت بالعيب وقال المشتري بل ركنتها لاردي عليك فالقول قول المشتري وناوبه المشتري على قول بعض المتأخرين اذا كان لا يمكنه الرد الا بالركوب وفيه ايضا رجل اشترى من رجل غلاما بجارية ووجد بالجارية عيبا وورد في الغلام فالقول قول الذي يديه الغلام وفيه ايضا رجل باع من اخر جارية وقال بعينها وبها قرحة وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة واراد ردها فقال البايع لبيد هذه القرحة قللك القرحة والقرحة التي اقرمت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال البايع بعينها وادى عيبها بيضا او حيا المشتري بعينها البيضا واراد ان يردّها فقال البايع كان البيضا بعينها البيضا وقد ذهب وهذا ايضا جازف بعينها البيضا فالقول قول المشتري وكذلك اذا قال البايع بعينها وبراها شجة الى آخر المسئلة فان قال البايع في فضل الشجة كانت شجته موضحة فصارت منفعله عندك فالقول قول البايع في هذا وكذلك في فضل بياض العين لو قال البايع كانت نكته بياض وقلنا زدنا عندك والعين مسضه كلا او عانتها فالقول قول البايع واذا كان بعينها نكته بياض فقال البايع كان البياض مثل الحردلة اقل من هذا قال اذا جاء من هذا امر متغارب جعلت القول قول المشتري وان تفاوتت فالقول قول البايع ولو قال بعينها وبها حية المشتري بها محسومة يريد ردها فقال البايع زادت الحية بصدق البايع وكان للمشتري ان يردّها ولو قال البايع بعينها وبها عيب ثم جاء المشتري وبها عيب واراد المشتري ردها فقال البايع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا فالقول قول البايع ان العيب

مختلفة ولو قال بعينه وبه عيب في رأسه فحماه المشتري و اراد ان يردده بعيب في راسه
فالقول قول المشتري بهذا العيب وان كذب به البايع والحاصل ان البايع اذا قيل
العيب في موضع وسماه فالقول قول المشتري واذا لم ينسبه الي موضع بل ذكره مطلقا
فالقول قول البايع قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا اشتري جارية وقبضتها
فتراد عي ان لها زوجا و اراد ردها فقال البايع كان لها زوج عندى وكلمات عنهما
او طلقها وانقضت عدتها ثم بعها فالقول قول البايع فان قال البايع كان لها زوج
فلان عيب الزوج الا انه طلقها قبل البيع فكذلك الجواب القول قول البايع مادام الزوج
غائبا واذا حضر الزوج فان صدق البايع في الطلاق لا يثبت للمشتري حق الرد وان
كذبه وقال ما طلقها فالقول قول الزوج والمشتري حق الرد وانه مشكوك ان قال
البايع كان لها زوج بعد البيع الا انه طلقها قبل التسليم لم يقبل قوله ولو كان لها زوج
عند المشتري فقال المشتري للبايع قد كان هذا الزوج عندك وقال البايع كان زوجي
عندي عيب وهذا وطلقها ذلك الزوج او مات عنها وقال المشتري بل هو هذا
فالقول قول البايع ولا يكون للمشتري حق الرد واستشهد محمد رحمه الله تعالى في
الكتاب فقال لا يبري ان رجلا لو اشترى عبدا وقبضه مات عند المشتري فادعى
المشتري ان البايع باعه وباحدى عيبه بنقض ومات هو كذلك وقال البايع كان
كذلك ولكنه زال قبل البيع فالقول قول البايع ولو قال زال عنه بعد البيع
فالقول قول المشتري ولو قال البايع كان البياض عندك بالبيسرى كان القول
البياض عندك بالبيسرى وقال المشتري بل البياض عندك كان بالبيسرى كان القول
قول البايع قال في الجامع ايضا رجل اشترى من اخر جارية ثم اقام بيته ان لها زوجا
معروفا غائبا لا يقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهد الشهود ان لها زوجا ولم يعرفوا
فتشهدت باطله ولو شهدوا على اقرار البايع ان لها زوجا معروفا غائبا اربع
اقراره بان لها زوجا مجهول الاصح قال في الكتاب الا ترى انه لو شهد الشهود ان فلان عيب
فلان من او عصمت منه من كاه باطلا ولو شهدوا على اقرار انه عصمت من فلان
مركب ذلك جازا فبنا كذلك واذا قبلت الشهادة ظهر النكاح فكان للمشتري ان
يردها مع عيبه بالله تعالى ما يعلم ان الزوج مات عنها او طلقها طلاقا يابها هكذا
ذكر في الجامع من مناخنا من قال هذا اذا ادعاه البايع فاما بدون الدعوى فالقول
لا حلف المشتري فالاصح ان الغايض حلف المشتري على هذا في الحالين صيانة نقضه
واذا اشتري خاتما وقبضه وطعن بعيب به فحاله كما هو ليرده فقال البايع ما
هذا خادمي وقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريت فالقول قول البايع مع
يمينه والله تعالى اعلم **نوع اخر منه** رجل قال لآخر ان عبيد هذا ابي
فاشتره مني فقال له لآخر بكم تبينهم فقال بكذا فاشتراه منه ثم وجد للمشتري
ابغا فليس له ان يردده فان باعه المشتري من اخر فوجه المشتري الثاني ان باع اقراره ان
يرده وانكر المشتري الاول ان يكون ابغا فاقام المشتري الثاني بيته على مقالة البايع
الاول لم يستحق به شيئا ولو قال البايع الاول للمشتري الاول بخذك هذا العبد على انه
ابن ابي بري من ابنة والمسك كالحال كان للمشتري ولو قال البايع الاول بعنت

عربي

علي ابي بري من الاباق ولم تغل من اباقه لم يردده المشتري الاخر على المشتري الاول ما لم
تغمر البيعة على انه باعة وهو ابق وفي المنعني رجل اقر على عيب بدى بتر باعة من اخذ
ولم يذكر الدين بتر باعة المشتري من اخر ولم يذكر الدين كاد للمشتري الاخر ان يردده على بايعه
بذلك الاقرار الذي كاد من البايع الاول وليس هذا الاقرار بالبايع قبل البيع وبعه في حق
البيع الاخرين المشتري الاخرين بايعه الذي لم يغز بالبايع والاقرار بالزوج كالاقرار
بالدين في ان المشتري الاخر يردده على بايعه بالاقرار الذي كان من البايع الاول وفيه ايضا
رجلا اقر ان امته ابنت ثم وكل وكيله ان يبيعها ولم يبين لها البقة فباعها ما مؤتم وتم ذلك
الاقرار وتقابضا علم المشتري بذلك الاقرار و اراد ردها به على بايعه وكذبه بايعه
وقال لم يبق واكد الاقرار من المولى بعد ما باع الوكيل وتقابضا فليس للمشتري ان يرددها
على الوكيل الا يبري ان المضارب او شريك العنان لو باع امته وتقابضا ثم اقر رب المال
والشريك بعيب فيما ليس بظاهرا هلم يكن للمشتري ان يرددها على البايع بذلك الاقرار ولو
ان الموكل قال للوكيل ان عبيدي ابق فبعه وايرام باقة فباعه الوكيل لم يبري من الاباق
ثم علم المشتري بمقالة الوكيل قبل القبض فله ان يردده بذلك وليس هذا كالمسئلة الاولى
التي لم يبين رب العبد فيها الاباق للوكيل فان لعناك لا يجوز اقرار علي تقض مع الوكيل قال
ولو كان هذا في رب المال والمضارب لم يكن للمشتري ان يردده باقرار رب المال على المضارب
وفيها ايضا لو وكل رجلا ببيع عبده فاقرا الوكيل انه ابق ولم يعلم انه اقر به قيل الوكالة
او بعد الوكالة بتر باع العبد من رجل وتقابضا ثم اطلع على مقالة الوكيل فله ان يردده
على الوكيل ليس للوكيل ان يرد على الموكل ولو كان المشتري سمع اقرار الوكيل بذلك قبل البيع
ثم اشتراه امته لم يكن له ان يردده على الوكيل وفيه ايضا اذا باع رجل من رجل عبدا واقر
البايع والمشتري باقاه كان ذلك منهما في عقدة البيع ثم باعه المشتري من اخر فكم
ثم باعه المشتري الثاني من اخر على انه ما مؤتم وليس بايق ثم علم المشتري الاخر بالبايع
وبما جري بين البايع الاول والمشتري الاول من اقرارها بالبايع وقت جريان البيع
لم يكن له ان يردده ولا يكون اقرار المشتري الاول باقاه نافذا على من لم يشتر منه
من الباعة ولو ان المشتري الاول اشترى لها من غير اقرار منه ومن البايع الاول باقاه
ثم اقام المشتري الاول بيته على اباقة رده الغايض على البايع الاول ثم ان البايع
الاول باعه من ذلك المشتري او من رجل اخر وباعه المشتري من رجل وباعه
المشتري الثاني من رجل اخر ثم علم المشتري الاخر بالبايع وبما جري بين المشتري
الاول وبايعه من ردا الغايض العبد عليه بالبايع بيته قامت له فله ان يردده
على بايعه وفيه ايضا اذا اشتري من اخر جارية ثم ادعى لها البقة واقام البيته
على اباقتها و ردها الغايض بذلك ثم اقام رجل بيته لها امته ولدت في ملكه
وقضى الغايض له بالجارية ثم باعها ما مؤتم فخاصه المشتري و اباقتها واخر عليه
حكما الحاكم بالبايع فله ان يرددها رجل ساوم رجلا في عبده فقال له المشتري اشتر
مني فانه ليس به عيب فلم يتفق بينهما ببيع ثم ان المشتري وجد له عبدا عيبا
حدث مثله فخاصه البايع واقام بيته انه كان عند البايع واقام بيته
انه قال عند المساومة اشتره مني فانه لا عيب به لا يثبت في هذه البيعة

١٧١

ويقتضي بالرد علي بايعه ولو قال للذي ساقه اشتريه فانه ليس به عيب كذا
 فلم يتفق بينهما بيع ثوان المشتري ادعي ذلك العيب واراد ان يرد به علي بايعه
 بذلك العيب فليست له ذلك ولو كان مكان العبد ثوب ويا في المسئلة تحاطها لا
 يبيع دعواه ولا يرد علي بايعه في الوجهين جميعا ولو كان العيب ما لا يحدث
 مثله اصلا او لا يحدث مثله في مدة البيع رد القاضي العبد علي بايعه والله اعلم
نوع اخر منه واذا اصاب الامام والجند غنا بهر في دار الحرب واخرجوها
 الي دار الاسلام فباع الامام وبعض امثاله الغنا بهر لمصلحة رها حتى جاز البيع
 فوجد المشتري بخارية عيبا لا يدري ان كان هذا العيب لها يوم الشرا او لم
 يكن لم يكن له ان يخاص الامام في الرد بالعيب لان الامام لا يصلح خصما فيما
 باع لان بيعه خرج علي وجه الحكم ولو صار خصما فيه لم يخرج ببيعه من ان يكون علي وجه
 الحكم لان الانسان لا يصلح خصما فيما كان حاكما واذا عرفت هذا الجاهل يخفق
 القاضي فكذا في حق امينه لان امينه قام مقامه وهذا بخلاف ما اذا نصب
 الامام وصيا عن الميت بالتصرف حيث تلحقه الهمة واذا لم يصلح الامام
 خصما ولا نايبه كان للامام ان يجعل امينه خصما للمشتري ابتداء ان شاء وان
 شاخصا خصما آخر دفعا للضرر عن المشتري فان اقام المشتري بينة علي الخصم
 ان العيب كان بالجارية يوم اشتراها ترددها عليه وان لم يكن له بينة واراد
 استخلاف من خاصته لا يستخلف لان المقصود من الاستخلاف التذكير
 الذي هو قايوم مقام الاقرار ولو اقر هذا الخصم بالعيب لا يبيع اقراره نظرا
 للغائبين الا انزي ان الامام لو اقر بهذا العيب لا يبيع اقراره نظرا للغائبين
 فكذا هذا الذي نصبه الامام واذا لم يبيع اقراره هذا الخصم بالعيب فالقاضي
 يخرج عن الخصومة وينصب المشتري خصما اخر لانه لا وجه الي الخصومة
 مع هذا الخصم لانه مقربا لعيب فينصب خصما اخر نظرا للمشتري واذا نصب
 القاضي خصما اخر فرد المشتري الجارية علي هذا الخصم الاخر بينة اقامها فالقاضي
 يبيع الجارية ويوفي المشتري ثمنها فان كان الثمن الثاني مثل الثمن الاول فيها
 وان كان انقص اعطاه الفضل من بيت المال وان كان الثمن الثاني افضل جعل
 الفضل للفقر وان كانت الجارية من الجنس وان كانت من الاربعة الاخماس
 جعل الفضل في بيت المال هذه الجملة في بيوع الجامع وفي المتتقي رجل اشترى
 عبدا وباعه من ابنة ثمرات الاب والابن وارثه لا وارث له غيره ثم وجد
 الابن بالعبد عيبا فكم بما يستطع رده وذكر عن هذه المسئلة في الزيادة
 وزاد ثمنه وباعه من مورثه في صحته ثم مات المورث وورثه هذا الباع
 الاول لا وارث له غيره ثم وجد بالعبد عيبا فكم رده لثمنه الباع لا يكون
 له ان يرد ولا ينصب القاضي لها هنا وصيا عن الميت قال مشايخنا رحمهم الله
 تعالى وهذا اذ لم يكن علي الميت دين فاما اذا كان عليه دين فالقاضي ينصب
 خصما للميت ليرد العبد علي الوارث قال في المتتقي ولو كان مع هذا الابن
 آخر كان ذلك الاخر خصما فيه يرد به علي الابن الباع من الميت ثم انه يرد به

علي بايعه

علي بايعه وفي الزيادة ان ايضا رجل اشترى عبدا وباعه من وارثه في صحته
 بتم معلوم وفضل الثمن ثمرات الباع وورثه هذا المشتري لا وارث له غيره
 ثم وجد به عيبا كان له ان يرد فضله القاضي وصيا عن الميت ليرده الوارث
 عليه وفي المتتقي رجل اشترى لنفسه من ابنة الصغير عبدا وفضله واستند على ذلك
 ثم وجد به عيبا فاذا اراد ان يرد له لنفسه علي ابنة ثم يرد لابنه علي بايعه فليس له ذلك
 ولكن ياتي القاضي حتى يجعل لابنه خصما يرد به عليه ثم يرد الاب لابنه علي الذي
 اشتراه منه وكذلك لو كان الاب باع من ابنة الصغير عبدا وفضله لابنه
 من نفسه ثم وجد به عيبا واراد رده علي نفسه لابنه وفيه ايضا باع من رجل
 عبدا ثمة وتقايبا ثم وجد مشتري الامة بالامة اصعبا اذ ورد لها عليه
 بغضا القاضي واخذ العبد ثمن مولى الامة اطلع علي ان مشتري الامة قد كان
 وطيبا قبل ان يشتريها والوطي لا ينقصها من ردها لبعدها صانت الامة في يدي
 الذي ردت اليه او بعد ما باعها فليس له شيء **نوع اخر منه** في المكاتب
 والمأذون يردان بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة ان مكاتب
 اشترى ابنة لم يستطع بيعه فان وجد به عيبا لا يرد به بالعيب ولا يرجع
 بنقصان العيب فان عجز المكاتب الذي اشترى ابنة كان له ان يرد به في
 با العيب والمكاتب هو الذي يبي الرود والخصومة فيه فان لم يخاص المكاتب
 في ذلك حتى باعه المولى او ماتت كان الرد الي المولى ولو ان المكاتب لم يعجز
 وتكر ابراء الباع عن العيب صح ابراهه حتى لو عجز المكاتب بعد ذلك لم
 يستطع المولى رده وكذلك لو ابر المولى الباع عن العيب قبل العجز صح
 ابراهه والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا اشترى المكاتب ابنة فهو الجواب
 فيما اذا اشترى اباه او امه واما اذا اشترى اخاه او عمته او اخته فعلي قول
 ابى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو لا يتكاتبون معه وصار الجواب فيهم
 في الابن والاب على السواء وعلي قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى هو لا يتكاتبون
 معه فذلك ردهم بالعيب كما يملك بيعهم فان ابر المولى الباع عن العيب
 قبل عجز المكاتب لا يبيع ابراهه عنده قال واذا اشترى المكاتب ولد له
 ووجد بمطاعه عيبا ان كان معها ولد لا يملك ردها كما لا يملك بيعها ولكن يرجع
 بنقصان العيب فرق بين هذا وبينها اذا اشترى ابنة ثم وجد به عيبا
 فانه كما لا يرد به بالعيب لا يرجع بنقصان العيب فان ابر المكاتب الباع
 عن العيب قبل العجز صح وان ابر المولى لا يبيع وان لم يكن معها ولد فذلك
 الجواب علي قولنا وعلي قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى له ان يرد لها بيتا علي اصل
 معزوف ان المكاتب اذ املك امر ولد وليس معها ولد فعلي قولنا نصير
 امر ولد له ولا يبيعها وعلي قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا نصير امر ولد له
 ويبيعها فيما سويها اذ كان معها ولد وبينها اذا لم يكن معها ولد وجعلها
 ام ولد له في الحالين وابو حنيفة رحمه الله تعالى فرق بينهما قال مكاتب او حر

اشترى عبداً وكانته ثم وجد به عيباً لا يرد به بالعب ولا يرجع بنقصان العيب
فان ابراهيم المكاتيب او الحرا البايع من العيب صح الا برا حتى لا يكون لمولي المكاتيب بعد
العجز ولا لوارث الحرو لاية الرد بالعب ولا لبايع المولي البايع قبل عجز
المكاتيب لا يصح الا برا وكذلك وارث الحرا اذا ابراهيم البايع لا يصح ابراهيم وان كان
ذلك في مرض موت الحرا واذا لم يصح الا برا للحال لا يتوقف على ملك محدث كالوارث
اذا اعتق ثمرات المورث او المولي اذا اعتق عبداً من كتب المكاتيب ثم عجز
المكاتيب فانه لا ينفذ ولو ان المولي ابراهيم البايع بعد ما عجز المكاتيب الاول قبل
عجز الثاني او بعد عجز الثاني صح الا برا وكذلك وارث الحرا اذا ابراهيم البايع بعد
موت المورث صح الا برا وكذلك رجل اشترى عبداً او باع من اخر ثمرات المشتري
الاول ثم ظهر با لبعده عيب كان عند البايع الاول فابرا وارث المشتري الاول البايع
عن العيب صح الا برا حتى لو رد العبد عليه لا ينتطبع رده على البايع مكاتب اشترى
عبداً وباعه من مولاه وتقايضاً او لم يتقايضاً حتى عجز المكاتيب ثم وجد المولي
به عيباً لم يرد به بالعب كما لو اشترى من اخر عبداً ولم يتقن الثمن حتى وهب البايع
الثمن منه ثم وجد با لبعده عيباً لا يرد به ولو كان المولي اشترى العبد اولاً من رجل
وباعه من مكاتبه ثم عجز المكاتيب ثم وجد المولي بالعب عيباً فارد المولي ان يرد
عليه با بعد هله ذلك لم يرد هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا ويتبعون لا يكون
له ذلك عبداً ذون عليه دين مستغرق لرقبته اشترى عبداً وقبضه ثم
باعه من مولاه ان باعه بمثل قيمته جاز بيعة بلا خلاف وان باعه وطان فيه
مخاياه فاحسنه او يبيع لا يجوز فلم يتجمل في هذا العقد لا العيب الفاحش
ولا العيب اليسير ومن هذا الجنس ما ينسب لهما هذان التانيه للصار
اذا باع ممن لا تقبل شهادته له فانه لا يتجمل منه العيب اليسير كما لا يتجمل منه
العيب الفاحش والثالثة المرص اذا باع وعليه دين تحيط بتركته فانه
لا يتجمل منه العيب اليسير كما لا يتجمل منه العيب الفاحش والرابعة اذا باع
رب المال شيئاً من مال المضاربة بعد ما صار المال معرضاً فانه لا يتجمل
منه العيب اليسير كما لا يتجمل منه العيب الفاحش ثم لبايع باعه من مولاه
ومثل قيمته حتى جاز هذا البيع فقبضته المولي ووجد به عيباً ان كان المولي قد
تقد الثمن لم يملك رده على العبد ولا يرجع بنقصان العيب على العبد ايضا
وان اراد المولي او العبد الرجوع على البايع بشئ ولم يكن لهما ذلك هذا اذا كان
المولي قد تقد الثمن وان لم يكن فقد الثمن كان له ان يرد على العبد فاذا رد على
العبد بقضا القاضي عاد حكم للملك الذي استنفاده العبد من جهة با بعد
فكان له ان يرد به على با بعد فان سقط الدين عن العبد في هذه الصفة قبل
رد المولي العبد عليه ثم اراد رده على العبد لم يكن له ذلك هذا الذي ذكرنا اذا
كان الثمن ذراعاً او دنانيراً فان كان الثمن عرضاً بعينه او مكبلاً او موزوناً
بعينه ودين العبد فابهر على حاله فوجد المولي بالعب عيباً رده على البايع

ان كان

ان كان الثمن قائماً في يد العبد على حاله وان كان العبد قد استهلك الثمن لم
يكن للمولي ان يرد به وكذلك لو كان العبد من المولي بمكيل او موزون بغير عينه
ثم عينه المولي عند التسليم يملك رده ولو كان العبد المازون باع العبد من
المولي بعرض بعينه او مكبلاً او موزون بعينه وقبض المولي العبد ووجد به عيباً
فلم يخاصم العبد في الرد حتى سقط الدين عن العبد لا يملك المولي رد العبد هذا
كله اذا قبض المولي العبد من المازون فان لم يقبضه حتى وجد به عيباً كان له
ان يرد به على العبد في الوجع كلها لان العيب قبل القبض لاحصنة له من الثمن فلا
يتوقف صحة الرد بالعب على استنفاده عتق ثلثه ولا شئ عتق ثلثه اما بعد
القبض له حصنة من الثمن فاذا لم يستنفده بمقابلته شيئاً بطل واستدل محمد
رحم الله تعالى لبيان ان العيب ان العيب قبل القبض لاحصنة له من الثمن
وبعد القبض له حصنة من الثمن بمسئلتين احدهما ان من اشترى عبداً ووجد
به عيباً قبل القبض فصالحه البايع من ذلك العيب على جارية صارت الجارية
زيادة في البيع ولم يكن عوضاً عن حصنة البيع حتى انقسم الثمن على العبد والجارية
على قيمتهما ولم يكن حصنة الجارية من الثمن حصنة العيب حتى لو وجد باحداً
عيباً رده بحصته من الثمن وان كان ذلك بعد القبض كانت حصنة الجارية
من الثمن حصنة العيب حتى لو كان العيب ينقص العبد عشر قيمته كانت حصنة
الجارية عشر الثمن المسئلة الثانية الوكيل بالشر اذا وجد بالمبيع عيباً وصي
به ان كان ذلك قبل القبض لزم الوكيل كانه اشتراه مع العلم بالعيب وان
كان ذلك بعد القبض لا يلزم الوكيل قاله ولوان رجلاً اشترى من رجل عبداً قبضه
وتقد الثمن ثم باعه للمشتري من رجل اخر وسلمه ولم يقبض الثمن ثم ان البايع ما
التالي وهب الثمن من المشتري الثاني او ابراهيم منه ثم ان المشتري الثاني وجد
به عيباً واراد ان يرد به على البايع الثاني ليس له ذلك ولو كان ذلك قبل القبض
كان له ذلك ولو كان للمشتري الثاني فيه جيا مشروط او خياراً الروية وبكافي
المسئلة محالها قل ان يرد به قبل القبض وبعد القبض والله تعالى اعلم بالصواب
نوع اخر في البراءة عن العيوب اذا باع شيئاً على انه بري من كل عيب
صح البيع وثبت البراءة عن العيوب كلها وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه وعنا
به لانصح البراءة وعلى هذا الاختلاف الاربعون للحقوق المجهولة والصحح من ههنا
ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض في قولنا يوسف
وقال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيه الحادث وهذا با على انه اذا باع بشرط
البراءة عن كل عيب محذوف بعد البيع قبل القبض هل يصح هذا الشرط عند ابي
رحم الله تعالى يصح وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصح واذا كان من مذهب محمد
ان البراءة عن العيب الحادث لا يصح لو نض عليه فعند الاطلاق اولى وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى لما صححت البراءة عنه حالة التخصيص عليه فكذلك حالة الاطلاق
ولو شرط انه بري من كل عيب بعد البيع ينصرف الى الحادث في قولهم جميعاً وكذلك
اذ الحكم خص منها من العيوب صح التخصيص ولو كانت البراءة عامة واختلفا في عيب

فادعي المشنزي انه قال وقال البايع كان به يوم الحقد فالقول قول البايع في قول
محمد وقال زفر ولكس القول قول المشنزي ولا ياتي هذا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
الاروايته شاذة عنه ان البراءة العامة لا تنتاول الحادق عنده فحينئذ على تلك الرواية
جواب ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة نظير الجواب عند محمد ولو كانت البراءة عن
كل عيب واختلف على نحو ما ذكرنا فالقول قول المشنزي قال هشام سمعنا ابا يوسف
يقول رجل اشترى من رجل جاربة وقال البايع للمشنزي انا بري من يدها ولم يذكر
عيبا فوجد بيدها عيبا قال هو بري قلت فان قال انا بري من يدها قال لا يبرأ عن العيب
لانه لا يقع هذا عن العيب في كلامه الناس وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى
رجل اشترى من رجل ثوبا وراه البايع حرقا فيه فقال المشنزي ابرأ عن هذا الحرق
ثم ان المشنزي جاء بعد ذلك يريد قبض الثوب فاذا فيه ذلك الحرق فقال المشنزي
ليس هذا الحرق مثل ما رايت حين ابرأتك حين كان رايته كان شبرا والآن ذراع
فالقول قوله في ذلك وكذلك القول في زياد فيلص عن كجارية وفي نوادر ابراهيم
عن محمد رحمه الله اذا قال ابرأتك عن كل عيب بعينه فاذا هو اعور وكذلك اذا قال
ابرأتك عن كل عيب بيده فاذا ابرأ مقطوعة لا يبرأ وان كان لصبع مقطوعة من يده
يبرأ وان كان اصبعان مقطوعان فهذا عيبان لا يبرأ وان كانت الاصابع كلها مقطوعة
مع نصف الكف فهذا عيب واحد ويبرأ وفي كتاب العلا عن محمد رحمه الله تعالى اذا
قال ابرأتك عن كل عيب بعينه فاذا هي عيبا فهو بري ولو كان قال ابرأتك عن كل
عيب بكفه فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه
اذا باع جاربة وقال برئت اليك من كل عيب الا من عيب بكفه او الا من عيب بعينه
فوجدها يابسة الكفا ووجدها عيبا فهو بري منها وكذلك اذا قال انا بري من كل عيب
بهذا العيب الا ايا فوجدت ابقا فهو بري عنه ولو قال الا ايا فوجدت ان يده
بالا باق ولو باع ثوبا وتبرأ عن كل حرق به دخل تحت البراءة كل حرق به مرقوعة كانت
او غير مرقوعة مخبطة كانت او غير مخبطة مرفوه كانت او غير مرفوه وكذلك اذا باع
عبدا ونبرا من كل فرج به دخل تحت الفروج النامية واثار فروج قد برئت ولا يدل
تحت اثار الكبي وفي المنتقى اذا باع سلعة وقال برئت اليك من العيب به او قال برئت
اليك من عيب به فهذا عيب واحد وان وجدتهما عيبين فهو بري من احداهما وفي
نوادر المعاني عن ابي يوسف رجل اشترى من آخر جاربة وبري البايع اليه من كل امة براسها
فاذا براسها موضحة وليس براسها امانة فانه لا يبرأ عن الموضحة ولو بري اية من كل سن
لها سودا فهو بري من كل سن لها سودا او حرا او خضرا وكذلك لو بري من سنينها
السودا وتين فكانت حرا وتين فهو بري منها قال المعلي وسالت محمد عن ذلك فقال
كقولك في الامة ولم يبينه وقال في القدر يري اذا اشترى عبدا واحدا على ان يها
عيبا واحدا فوجد لها عيبين وقد تعدد رده مموت او ما اشبه ذلك فعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى الخيار الى البايع وقال محمد الخيار الى المشنزي يرجع
بنقصان اي العيبين شتا فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم وبه العيب
الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما قال في الزيادة وكذلك

اذا وجد به ثلاث عيوب وتغيب عنه يعيب زايد حتى تعذر الرد يرجع بنقصان
العيبين من الثلاثة اي ذلك شأ عند محمد فيقوم وبه العيب الذي لا يريد رده
به ويقوم وبه العيوب الثلاثة فيرجع بفضل ما بينهما وفيه ايضا اذا اشترى
عبدين على ان باعدهما عيبا فوجد باعدهما عيبا فليس له حق الرد ولو وجد به عيبين
فله حق الرد فبعد ذلك ينظر وان كان ذلك قبل القبض ردها جميعا وان كان بعد
القبض ردا بهما شأ وهذا قول محمد والخيار الى المشنزي عند محمد فان كان قبض احد
العبدين ولم يعلم بالعبث فيه ثم علم بالعبث عيبا وقبضه مع العلم بالعبث ثم
علم بالعبث بالذي قبضه او لا كان له ان يرد ايها شأ فان اراد رده الذي قبضه
مع العلم بالعبث فقال البايع ليس لك ان تروه لانتك رضيت بعيبه حين قبضته
مع العلم بالعبث لا يبرأ من البايع واذا باع من اخر عبدا على ان لا يعيب
به ولكن تبرا اليه من عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين
وقد تعدد رده بسبب من الاسباب يرجع بنقصان اي العيبين شتا من قيمتهما
صححا ولو اشترى عبدان على انه بري من كل عيب باعدهما فقبضهما ثم وجد باعدهما
عيبا لا يكون له ان يرد فاذا استحق الاخر بعد ذلك رجع بحصته من الثمن فيقسم
الثمن عليهما وهما صححان ولو اشترى ابا على انه بري من ثلث شجاج باعدهما فوجد
باعدهما ثلث شجاج واستحق الاخر فانه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح وهو لآخر
وهو مشحوج بثلث شجاج واستحق الاصل في جنس هذه المسائل ان البراءة عن كل عيب
لا تكون اقرا او اقرا بوجوه العيب لعلمنا بعيننا ان العين الواحدة لا تجتمع فيه العيوب
كلها فيجعل تجاز عن الزام العقد وانبراهم بالامتناع عن التزام صفة
السلامة وشرط البراءة عن بعض العيوب اقرار بوجوده اذ لو لم يكن اقرا
بوجوده لم يكن لتخصيص بعض العيوب معنى وقايد الاتري ان قوله لا يعيب
به مطلقا لا يجعل اقرارا بعين العيوب كلها لان الانسان لا يحاوي عن قليل عيب
فالعمل بالحقيقة غير ممكن فيسقط اعتبار الحقيقة ويجعل قوله لا يعيب به محارا
عن التذرع حتى ان من عرض عينا على رجل وقال اشتر فانه لا يعيب به فلم يتفق
بينهما عيب ثم وجد به عيبا كان له ان يرد به على باعده وليس لبايعه ان يحرق عليه
بقوله عند العرض لا يعيب به وتخصيص بعض العيوب بالثمن يكون اقرا
بابرأه ذلك العيب حتى ان من عرض عيبا على رجل وقال اشتر فانه ليس به عيب كذا
فلم يتفق بينهما بيع ثم وجد به ذلك العيب لم يكن له ان يرد به على بايعه بذلك العيب
وجعل قوله ليس عيب كذا اقرارا باستغناء ذلك العيب لان العمل بالحقيقة هنا
ممكن فان الانسان مخلو عن عيب معين فكذا ههنا والدليل على صححنا قلنا
ما ذكر في الكتاب ان من اشترى من رجل عينا ثم اراد ان يرد به بالعبث ثم شأ
على ان البايع تبرأ عن كل عيب به ثم اشتراه احد الشاهدين ثم وجد به عيبا
فاذا رده كان له ذلك فلم يجعل الشهادة على البراءة عن كل عيب اقرارا ان
بالعبث ومثله لو شهد على ان البايع تبرأ عن عيب كذا اشتراه احد الشاهدين
ثم وجد به ذلك العيب لا يكون له حق الرد وجعل الشهادة على البراءة عن عيب

مختصون اقرا بوجود اذ لك العيب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو ابراه عن
 كل عيب دخل فيه العيوب والاد والوا ابراه عن كل ما دخل فيه العيب والمرض
 ولا يدخل فيه الكي ولا انزوح قد بر اول الاصبغ الزاويه فالخامل اذا دخل في العيب
 اما العيب ليس يد اخل في الاداء ولو ابراه من كل غايبة دخل فيه السوقة والا باق
 والغور ولا يدخل فيه الكية ولا انزوا الغرور ولا الدم ولا التولول ولا الامراض
 وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الداء المرض الذي في الجوف طحال او كبد والغايد
 الشرة والاباق والذنا والله تعالى اعلم **نوع اخر في الضمان عن العيوب**
 وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد
 به عيبا ورده لاضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وهذا على العمد وقال ابو يوسف
 هو ضمان للعيوب هذا مثل ضمان الدرر في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل
 ضمان الشرف او العتاق فوجد حرا او مرفوقا ضمن وكذلك لو ضمن رجل العي او الجنون
 فوجه كذلك رجح على الضامن بالثمن ولو ما تضمنه قبل ان يردده وضمي على البايع
 بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن لو ضمن له خصه ما عدا
 من العيوب فيه من الثمن فهو جازي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان رده للمشتري
 رجح على الضامن بجميع الثمن وان لم يردده وضمي له على البايع حصنة العيب رجح
 على الضامن من ذلك كما يرجح على البايع بن سماعة عن ابي يوسف لو اشترى رجل عبدا
 فقال له رجل ضمنت لك عماء وكان العمى فرده على البايع لم يرجع على الضامن العي
 بشي ولو قال ان كان العمى فعليه حصنة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمن
 حصنة العمى ولو اشترى عبدا فرجه به عيبا فقال له رجل ضمنت لك هذا العيب
 لم يلزمه شي وفي واقعات الناطقي لو قال المشتري للبائع انت بري من كل حق في قبلك
 دخل العيب تجب الابراه المختار ولا يدخل الدرر والله اعلم **نوع اخر منه**
في الصلح عن العيوب قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا اشترى
 الرجل من امر عبد اباه لغدره وقبضه منه وتقدم الثمن ثم وجد به عيبا
 فانكر البايع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البايع على ان يترده
 على درهم مساه حالة او الى اجل فهو جازي والحاصل ان الناس تكلموا في المشتري
 اذا وجد بالبيع عيبا ان حصنة فيها اذا والاصح ان في ابتداء ما يجد به العيب حقه في
 الجزا الفايث بطالب به البايع لانه ضمن له تسليمه بالعقد ومن العيوب ما يكون
 بعرض الزوال واذا زال صار قادرا على تسليمه فقبله يطالبه في الابتداء به ثم ان
 البايع يجز عن تسليمه اليه لغواته فيتمسك البيع فيه ويصبر حق المشتري
 في حصنة العيب من الثمن الا انه متى وقع الصلح على جنس الثمن يغير استيفاء
 حصنة العيب من الثمن ويجوز حاله وموخره واذا وقع على خلاف جنس الثمن يعتبر
 معاوضة بين الماخوذ وبين حصنة العيب من الثمن وفيما اذا صالح على العيب
 على الكرم من حصنة من الثمن فطرف الجواز ان ينفذ ارضية العيب هذا استيفاء
 حصنة العيب وما زاد على ذلك فالبايع حط عنه من الثمن ولو صالحه من العيب
 على دينار فان نقد قبل ان يتفرقا فهو جازي وان افتراق قبل ان ينقد بطل لا

وابي يوسف

صلح

صلح ولو كان المشتري باعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيب به فصالحه بايعه
 منه على درهم لم يجز فان كان العبد مات عند المشتري الثاني ورجع على بايعه
 بنقصان العيب ثم ان البايع الثاني صالح البايع الاول على صلح فحكي قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى الصلح باطل عندهما الصلح صحيح بناء على ان المشتري الثاني اذا
 رجح على بايعه هل لبايعه ان يحاصم البايع الاول عند ابي حنيفة ليس له ذلك فا
 خلافا لتماما وذكر في المازون اذا حدث به عيب عند المشتري الاخر ويرجع على بايعه
 بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع على البايع ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال هو قول
 ابي حنيفة ومنهم من فرق لابي يوسف وحمل بين المسئلتين وان كان الثمن مكبلا
 او موزونا بخبر عينه وبين الكيل والضرر وتعا ايضا فوجد بها عيبا فصالح
 فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لاستيفاء فيجوز
 حاله وموخره سواء كان الثمن قابليا في يد المشتري او كان مستهدكا وان وقع
 الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع حصل الافتراق عن عين
 يد يد بجوز وفي كل موضع حصل الافتراق فيه عن يد يد بجوز وان كان الثمن
 مكبلا او موزونا بعينه وتعا ايضا فصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مجزا
 موكبلا او بعينه فهو جازي ان كان الذي اخذ عوضا عن العيب مستهدكا وان كان
 الذي هو ثمن قابليا بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس موكبلا
 وجاهلا اذا افاه اياه قبل ان يتفرقا او كان بعينه طعد في بياض عينها
 فصالحه البايع من ذلك على ان حط عنه درهم كان جازيا فلو انه انجلى البياض
 بعد ذلك رد الدرهم على البايع وكتبت في كتاب المزارعة لو زال البياض
 بمخالفة المشتري لا يرد الدرهم على البايع وكذلك لو طعن بحبل في انفا
 البايع على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بمخالفة فانه يرد الدرهم
 وكذلك لو اشترى امته فوجدتها منكوبة فاداد ان يرددها على البايع فصالحه
 البايع على درهم ثم طلعتما الزوج طلاقا تابنا كان على المشتري رد الدرهم
 اشترى كرحنطة بكر حنطة ثم طعن بعيب باحدها فصالحه الاخر على درهم ار على
 فقبر حنطة او على فقبر شعير لم يجز لان الحنطة بالحنطة مثل مثل فتكون الزيادة
 ربا واذا لم يرضح الزيادة هل يفسد البيع ان كان بلفظة الصلح بان قال صلحتك
 عن العيب على هذا الدرهم لا يفسد وان كان بلفظة الزيادة بان قال صلحتك
 على ان زيد لك فقبر حنطة او درهمها فسد البيع عند ابي حنيفة لان الزيادة تلتحق
 باصل العقد ولو كانت موجودة لدى العقد كان العقد فاسدا كذا ههنا صلح
 من كل عيب على درهم جازي سواء طعن المشتري بعيب او لم يطعن ولو اشترى العيوب
 منه بدرهم لا يجوز صالحه من العيب على ركوب دابة في حواجره شهر فهو جازي
 قال زنا وبه اذا شرط ركوبه في المصر اما اذا شرط ركوبه خارج المصر
 او اطلق لا يجوز صالحها من عيب الغلام على ان تزوج نفسها منه صح وكان هذا
 اقرا واما العيب اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخطه فباعه بعد ذلك او لم يبعه
 حتى اطلع على عيب او كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على درهم

كان جازيا وكذا اذا صبغ به با حمر ثم باعه او لم يبيعه حتى صالحه من العيب
ولو قطعه ولم يحطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع
المعروف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندنا بمنزلة القطع مع الجباظة صالحه
علي ان ابراه من كل عيب فهو جازي سمي او لم يسم خلافا لابن ابي ليلى وكان ابو حنيفة
يحتاط في ذلك ويقول تكلم في صك الصلح برين من كل عيب بمنزلة وعرفته او كتبت
في الصك انه قد باع العبد وخرج عن ملكه ثم عاد الي ملكه بصدقة او ما اشبهها
اكثر ما في الباب ان هذا حيلة بالكذب الا ان الكذب مباح لاجل حقه ولدفع الظلم عن
نفسه كالشبع يعلم بالبيع في خوف الليل بحيث لا يمكنه الا شهاد فاذا أصبح يئس
ويقول علمت الان الصغيرة تنبلح في خوف الليل فاذا أصبحت قالت بلغت الان
واخترت نفسي فيرخص فيه كذا هيئنا وجيلة اخرى ان يعلق المشتري عتقه
مخاصته في عيب محله فاذا خاصه عتق العبد فلا يمكنه الرد ولا الرجوع بنقمان
العيب طعن بعيب في عيبتها ثم صالح البايع من عيبتها على شيء جاز وان لم يذكر العيب
وجعل تسمية محل العيب وقال في الاصل اشترى امته ثم شترى دينارا وقصها وطعن
المشتري بعيب لها فاصطلمها على ان يقبل البايع السلعة ويرد عليه تسحا واربعين
دينارا فالرد جازي وهل يطيب للبايع ما استفضل من الدينار ينظر ان كان البايع مقر
ان هذا العيب كان عند علي قول ابي حنيفة ومحمد لا يطيب له ويجب عليه رد ما اشترى
وعلي قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه الرد واما اذا كان جازيا ان هذا
العيب كان عند ان كان عيبا لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان عيبا يجوز
مثله طاب الفضل للبايع بالاتفاق وان لم يفر ولم يفكر بل سكت فهو وما لو انك
سوا واذا كان المشتري خذ ثوبا وقبل منه السلعة على ان رد الثمن كله عليه فهذا
وما لو جسر شيئا من الثمن سواد وان كان مكان الثوب دراهم فان قبضت في المجلس
فالجواب ما ذكرنا وان كانت الى اجل لا يجوز على كل حال اشترى ثوبا فقطعه شيئا
ولم يحطه ثم وجد به عيبا اقر البايع انه كان عند فصالحه البايع على ان قبل البايع
الثوب وحط المشتري به من الثمن مقدار درهمين كان جازيا وجعل ما اخس
عند البايع من الثمن بمقابلتهما انتفض بفعل المشتري وقال في الاصل طعن المشتري
بعيب محمد البايع فاصطلمها على ان يحط كل واحد منهما عشرة وياخذ الاجنبي
عماورا المحطوط ورجي به الاجنبي فالبيع من الاجنبي جازي وحط المشتري ايضا
جازي وحط البايع لا يجوز وكان الاجنبي بالخيار ان شأنا اذ هما وراك العثن من
الثمن وان شأنا وترك وهذا المسئلة تدل على ان المشتري اذا ظهر انه صار مغبونا
لا يتغيب في مثله يثبت له الخيار وادلة الكتب منعنا رضى طاهو الجواب انه لا خيار
له وعن محمد بن قيس اشترى صبغ حنطة فجعل في اسفله دكا بافله الخيار وادنا
اشترى طعاما في حنق فزعل مقداره ثبت له الخيار وهو خيار التكتشف وخيار
الكسبة قال الشيخ الامام شمس الالية الحلواني كان الغدضي يقول الغيبة عند
كان يقني بدبوت الخيار للمشتري اذا صار مغبونا وكان يقول هب كان في المسئلة
دوايتان فاختر هذه الرواية دفقا بالناس وسناني مسألة العبن بعد هذا وما هو

المختار

المختار فيها للفتوي ان شاء الله تعالى اذا كان الثمن عشرة مثلا فاصطلمها على ان
هذا الاجنبي الثوب بثمانية وعشرين حط البايع الاول عن المشتري الاول درهما جاز
قصار الثوب للاجنبي بثمانية وحط البايع الاول عن المشتري درهما جازي سوا كان قبل
قبض الثمن او بعده لما عرفت ان الحط بعد قبض الثمن صح اشترى ثوبا بعشرة وثقا
وسلمه المشتري الي قصار فقصره وكابه منخرقا فقال المشتري لا ادري عند القصار تخرق
او كان به عند البايع فاصطلموا على ان يقبل المشتري الثوب ويرد القصار عليه درهمين
على ان ياخذ القصار منه اجرة وعلمي ان حط البايع عن المشتري درهما جازي وكذلك لو
كان هذا الصلح على ان يقبله البايع منه قال شمس الالية الحلواني وهذا الشارح الي انه صالحه
على ان يقبله البايع ويعبر به القصار درهما ويترك له المشتري درهما انه يجوز قال
مشايخنا وهو غلط الا ان يكون ثا وبه ان القصار يعين الدرهم او لا للمشتري ثم المشتري
يدفع ذلك الي البايع ليقبل المبيع منه فحينئذ يجوز قال شيخ الاسلام فزاد ان يعين
العمل على ان يقبل البايع الثوب من المشتري على ان يحط المشتري من البايع درهما
وياخذ المشتري من القصار درهما ويعطيه المشتري اجرة وفي فتاوي العسلي
اشترى من آخر جارية ووجد لها عيبا فاصطلمها على ان يدفع البايع كذا درهم وكا ربه
للمشتري فهو جازي وان اصطلمها على ان يدفع المشتري ذلك وكا ربه للبايع لا يجوز
الا اذا باعه منه باقل من الثمن الذي اشتراها منه بعد ان كان نقد الثمن كله وفي
نوادير بن سماعه عن محمد بن رجل اشترى من آخر عيدا فوجد به عيبا قبل ان يقبضه وصالحه
من العيب على عيدا آخر وقبضها المشتري ثم استحق احد العبد من رجع المشتري به
الستحق من الثمن ابها كان كانه اشترىها جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وطره عيبا
فصالحه منه على عيدا ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني
وفي نوادر بن سماعه ايضا عن ابي يوسف رجل اشترى جارية ووجد لها عيبا قبل القبض
او بعد فصالحه البايع على جارية اخرى ثم استحق الجارية الاولى بطل الصلح وفي المشتري
رجل اشترى من رجل كرحطة بعشرة دراهم وقبض الكرو ولم يدفع الثمن حتى وجد
بالكر عيبا ينقصه العرفا دراهم فصالحه البايع من العيب على كرسعير بعينه
فانه جازي وحصة الشعير بقصار العيب وان كان بغير عينه ووصفه وسمي اطله فهو
باطل وان وقع اليه عشر الثمن وقال هذا حصه الكرسعير فهو جازي والشعير سلم وذلك
اذا دفع اليه كل الثمن ولو دفع اليه عشر الثمن ولم يقبل حصه الشعير فاد الذي نقه
من جميع الثمن فثبتت عشر كرسعير ويبطل بقية اعشانه والله تبارك وتعالى اعلم
نوع احمر قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع عدا اودار ابي يدي رجل اقام
رجل بيئته انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام اخر بيئته انه باعه من ذي اليد
ثمانية دينار قضى القاضي بالتميز على ذي اليد وكذلك لو اقام كل واحد منهما بيئته ان
العبد عيب باعه من ذي اليد مما يدعيه من الثمن وكذلك اذا ادعي واحد منهما التاج
لا يترجح له فان وجد المشتري بالعبد عيبا واراد ان يرده عليه ما ولكن يرده على ايها
شأنا وان رده على ايها لا يكون له على الآخر سبيل الا في الرد ولا في الرجوع بنقمان
العيب فان لم يرده بالعب على ايها حتى يعيب عند المشتري بعيب ذابلا يكون له

حق الرد ولكن يرجع بنقصان العيب على انما بناه الا ان يقول الذي يريد ان يرجع
عليه بالتقصان انا قبله كذلك تجزيه برده عليه فان ابروان برده عليه واعطاه
التقصان كان المشتري ان يرجع على الاخر بنقصان العيب فرق بين هذا وبينما لورد
العبد على احدتها حيث لا يكون له على الاخر سبيل ولو مات العبد ثم اطلع على عيب
قد يرجع بنقصان العيب عليهما ان شاء ولو قطعت يدا العبد عند المشتري واخذ
المشتري ارشها ثم وجد به عيبا قد كما كان له ان يرجع بالتقصان عليها فان قال
احدهما انا قبله كذلك ليس له ذلك فان باع المشتري بعد ذلك لا يبطل حق الرجوع
بنقصان العيب بخلاف ما اذا وجد به عيبا وتعيب عنه لعيب فأيضا باع
المشتري فانه يبطل حق الرجوع بنقصان العيب فان كان اقام احداهما البينة
انه عيب باعه من ذي اليد يوم الخميس بالف درهم و اقام اخرى بيته انه عيب
باعه من ذي اليد يوم الجمعة عماية دينار فبني بالتمين فان وجد به عيبا رده
على الثاني وكذلك لو غدر الرد بالعيب يرجع بنقصان العيب على الثاني ولو اقول
نوع اخر الوصي والوكيل قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل اشترى
عبد ابا الف درهم وقبضه ولم يشقدا الثمن حتى مات واوصى ابى رجل وامال له
سوي العبد وعليه دين الف درهم سوي الثمن فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده
بالعيب بغير قضا فاض رده جاز وبس للغير ثم تقضه ويرجع الوصي على البايع
فأخذ منه نصف الثمن ويدفعه الى الغير الاخر والوصي هو الذي على ذلك ولو ان
البايع لم يقبل هذا العبد من الوصي حتى خاصه الى القاض فان كان القاض علم
بدين الغير الاخر لا يرد به بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا يضمن البايع نقصان
العيب لا قبل بيع القاض ولا بعد وان لم يعلم القاض بدين الغير الاخر
وخاص الوصي البايع في العيب رده بالعيب على البايع ويبطل الثمن الذي للبايع
على الميت فان اقام الغير الاخر بيته على دينه جبر البايع المردود اليه ان شأنا
انضي الرد وضمن الغير الاخر نصف ثمن العبد فيصير الثمن بينهما نصفين وان
شأنا نقص الرد ورد العبد حتى يباع في دينها ولو ان اشتري عبدا في حجة
بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مرض وعليه دين الف درهم فوجد
بالعبد عيبا فرده بغير قضا واستقال البايع البيع فاقاله قات براء من مرضه
جميع ما صنع صحيح وان لم يبرأ من مرضه ومات منه وقيمة العبد مثل الدين
او اقل منه ولا مال له عينه كان الجواب فيه كالجواب في الوصي اذا العبد بغير قضا
واقاله البيع وقيمة العبد مثل الثمن او اقل منه ولو لم يقبل البايع العبد حتى خاص
المشتري البايع الى القاض في العيب في مرض المشتري فالقاضي يرد العبد عليه
سواء علم عليه بدين الغير الاخر او لم يعلم بخلاف مسألة الوصي فانه اذا خاص
البايع في العيب الى القاض وعلم القاض بدين الغير الاخر فالقاضي لا يرد
فان مات المشتري من مرضه بعد ما رده عليه فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا
رده بالعيب بغير قضا ولم يعلم القاض بدين الغير الاخر الا في حقه او فهمنا
كانت قيمة العبد اكثر من الثمن فانه لا يجبر المردود عليه على بنقص الرد وبيع العبد

ويجوز

ويقسم ثمنه بينهما نصفين ولو قال انا امسك العبد واراد نصف القيمة حتى
يزول الحيا به لم يكن له ذلك وفي الوصي بغير المردود عليه وهذه المسئلة من غريب
المسايل فانه عني فيها المحاباة اليسير من النايب ولم يعف من الاصل وهو المريض
واذا امر الرجل ببيع عبد له فباعه الوكيل سلمه وقبض الثمن من المشتري ولم يقبض
حتى وجد المشتري بالعبد عيبا وخصصه الوكيل في العيب فقبله الوكيل بغير قضا
ان كان ذلك عيبا يحدث مثله من وقت البيع يلزم الوكيل دون الموكل ولا يكون
ان خاصم الموكل وان كان عيبا لا يحدث مثله او لا يحدث مثله في تلك المدة ذكر
في الاصل انه لا يلزم الموكل بحيث ان يعلم بان الوكيل با لبيع والتراخص في الرد بالعيب
فاذا رده عليه بالعيب بعد القبض فهو على وجهين ان رده عليه برضي والعيب مما
حدث مثله يلزم الوكيل بتفاد الروايات ولا يكون له خاصة الموكل كان الوكيل
اشتراه تانيا من المشتري وان كان عيبا لا يحدث مثله في مدة البيع فكري ببيع الا
انه يلزم الموكل وذكر في عامة الروايات انه يلزم الوكيل وان كان الرد تقضا فهو
على ثلاثة اوجه ان كان الرد بيينة قامت على الوكيل لزم الموكل وان كان الرد بتكول
الوكيل كذلك يكون رد اعلى الموكل وان كان الرد باقرار الوكيل يكون رد اعلى الوكيل
ويكون الوكيل مع الموكل على خصوصيته فان اقام بيته ان هذا العيب كان عند الموكل
رده عليه وان لم يكن له بيينة فله ان يحلف الموكل فان تكلم رده عليه وان حلف
لزم الوكيل وهذا كله اذا كان عيبا يحدث مثله في مدة البيع فان كان عيبا
لا يحدث مثله في مدة البيع فالقاضي يرد من غير بيينة واقرار ويحكم ويكون
ذلك رد اعلى الموكل وهذا كله اذا كان الوكيل حرا با لفا فان كان مكا تيا او عبدا
ما ذونا لخصوصية في الرد بالعيب معهما ولا يرجحان على المولى ولكن باع العبد
المادون فيه ويلزم له من المكاتب وان كان الوكيل صبيا محجورا او عبدا محجورا
فلا خصوصية معهما وانما لخصوصية مع الموكل وذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع
الكبير ان من امر عبدين بان يشترى نفسه للامر من مولاه بالف درهم
فقال نعم فاني مولاه وقال يعني نفسي لفلان بالف درهم ففعل هو للامر فان
وجد الامر بالعبد عيبا واراد خصوصيته البايع فان كان ذلك العيب معلوما
للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وان لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد
والذي يلى لخصوصية في ذلك العبد وكان للعبد الرد من غير استطلاع راي
الامر واذا امر الرجل بغير ان يشترى له عبد فلان بكذا فاشترى ونقد
الوكيل البايع الثمن وقبض العبد واطلع على عيب به فاذا امر العبد في يد الوكيل
رده على البايع من غير استطلاع راي الموكل وان كان قد سلم العبد الى الامر
لا يرد من غير استطلاع راي الموكل ومضى كان العبد في يد الوكيل فاذا رد الوكيل
الرد فادعى البايع رضي الامر بهذا العيب فان اقام على ذلك بيينة قبلت
بينته وامتنع الرد وان لم يكن له بيينة واراد استخلاف الوكيل ليس له ذلك
بخلاف ما اذا ادعى على الوكيل انك رضيت بالعيب واراد استخلاف الوكيل
ثبت له ذلك واذا لم يستخلف ورد الوكيل الحاربية على البايع ثم حضر الموكل واذا

الراضي والاراد استرداد الجارية من يد البايع فله ذلك ولو كان مكان بالشرا
وكيلا بالخصومة في العيب فادعيا البايع ان المشتري رضي بهذا العيب فالوكيل
لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيحلف والله تبارك وتعالى اعلم **نوع آخر**
رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه وباعه من رجل اخر ثم ان المشتري الاخر وجد
به عيبا ورده على المشتري الاول فهدا على وجهين الاول ان يكون الرد منه قبل
القبض وفي هذا الوجه للمشتري الاول ان يرد على البايع الاول سواء كان الرد
بغضا او بغير قبض المعنيين احدهما بعم الغفار والمنقول ان الرد بالعيب
قبل القبض فسخ للعقد من الاصل في حق الناس كافة وان كان بغير قبض والتاني
مخص المنقول ان الرد بالعيب قبل القبض لا يمكن ان يخبر ببيعا جدا اصلا
لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز جعلناه فسخا في حق لكل قصار كانه لم يبيع
فعل قول هذا التحليل لا يرد الغفار عند ابي حنيفة لان بيع الغفار قبل القبض
عنده جائز فامكرا اعتبارا به ببيعا جدا في حق البايع الاول وهذا فصل **اختلف**
فيه المشايخ واختلف فيه الروايات ان الرد بالعيب قبل القبض بغير قبض في الغفار
هل يعتبر ببيعا جدا في حق الثالث ذكر في كتاب الشفعة انه لا يعتبر قال شيخ
الاسلام ما ذكر في كتاب الشفعة قول محمد رحمه الله تعالى فان بيع الغفار قبل القبض
عنده لا يجوز اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ببيعا جدا وبعض مشايخنا
قالوا ما ذكر في الشفعة قول الكل فبيتا مل عند الفتوي وان كان الرد من المشتري التاني
بعد القبض ان كان الرد برضي المشتري الاخر من غير قبض فالمشتري الاول لا يرد عليه
وفي القدر روي محمد بن ابي حنيفة دينا را بدرامه وقبض الدينار وابعده من تالث
ثم وجد المشتري الاخر به عيبا فرده على الاوسط بغير قبض كان للاوسط ان يرد على
على الاول لا يشبه هذا العروض وقد مرت المسئلة من قبل وهذا اذا كان عيبا يحدث
مثله فاما اذا كان عيبا لا يحدث مثله فعلى رواية البيوع والاقرار يرد على بايعه
وعلى رواية الكامعين والمادون والوكالة لا يرد على بايعه وان كان الرد بغضا قاض
فهو على ثلاثة اوجه فان كان الرد بالعيب كان للمشتري الاول ان يرد على بايعه اذا
ثبت ان العيب كان عند بايعه وان حصل الرد بنكوله او باقراره بوقفا التاني
بان اقربا العيب او لا ثم ابي القبول فكل ذلك الجواب عند علمائنا يرد على البايع
الاول قال بعض مشايخنا وهذا الجواب الذي ذكر في فضل البيعة والتكليف
اذ لم يحج المشتري الاول ان هذا العيب كان عند بايعه فان البيعة على
الشاك مسموعة والسالك يستخلف ايضا فاما اذا حجد الاول ان هذا العيب
كان عنده وردد عليه بالنكول او بالبيعة فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس له ان يحجم
البايع الاول وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك وعامتهم على ان الجواب
في فصل الاقرار هكذا ان سبق منه الجحود نصا بان قال بغيره وما به هذا العيب
وانما حدث عندك ثم اقربه بعد ذلك والي القبول فرده عليه القاض لا يكون له
فخاصه بايعه عند محمد رحمه الله تعالى وذكر في المنتقى اشترى عبدا وقبضه واراد
ان يرد على بايعه بالعيب فقال البايع هذا العيب حدث عندك فاستخلف

القاضي البايع فابي ان يحلف فرده عليه قال له ان يرد على بايعه اي له ان يحاصم بايعه
فنده لو لم ياب اليه من ولكن اقربا العيب فرده عليه باقراره لم يكن له ان يحاصم بايعه فيه
ذكر المسئلة مطلقا من غير تعصيل وفي نوادر هشام عن محمد بن ابي حنيفة قال في رجل
اشترى من آخر دارا وقبضها ثم ردا بعيب غير قبض قال كان ابو حنيفة يقول مرة
كل شيء لو ارتفع القاض قضاؤه ففعله هذا دون القاضي فهو على خفة فيه مع بايعه
الاول ولو وهبها وسلم ثم رجع في الهبة بقضا او بغير قبض فله ان يرد على بايعه على
بايعه بناء على ان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه سواء كان بقضا او بغير قبض وفيه كذا
كثير قد ذكرنا في كتاب الهبة من هذا الباب قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل
اشترى من آخر جارية وباعها من غير فظهن بها عيب عند المشتري الاخر مما حدث
مثله فجاها الي المشتري الاول واراد الرد عليه فقال للمشتري الاول بعتا وما كان بها
هذا العيب وانما حدث عندك فاقام المشتري الاخر بيعة ان هذا العيب كان بها
عند البايع الاول فرده القاضي على المشتري الاول فلا يرد ان يرد بذلك العيب
على البايع الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وجهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يرد لها فوجه قول محمد ان المشتري الاول لما ادعى حدوث العيب عند المشتري التاني فقد
انكر قيامه عنده واقترانه لم يكن عند البايع الاول ويقضا القاضي صار مكذبا في تكا
لا في اقران لان شرط جواز القضا بالرد على المشتري قيام العيب عند لاقام العيب
عند بايعه فبقي حكم اقران فلا يكون له ان يحاصم بايعه ولهما ان المشتري الاول
صار مكذبا بشرعا فيما يزعم بقضا القاضي عليه بالرد فالقاضي يرد بالعدم وتطهير
مسئلة الشفعة فان المشتري اذا اقربا لشرا بالعد والدار في يديه واقام البايع بيعة
على البيع بالعين فالشفيع ياخذ من المشتري بالعين وان رجع المشتري ان حفته
في الالف ولكن لما صار مكذبا شرعا بقضا القاضي التحق رجمه بالعدم وما
يكون بانه صار مكذبا شرعا فيما انكر لاجبا اقرقنا الاقرار بغير العيب عند
البايع الاول لم يوجد نصا وانما ثبت في ضمن دعوي الحدوث في يد المشتري
التاني فاذا صار مكذبا في المتضمن بطل المتضمن ضرورة هذا اذا اقام المشتري
الاخر بيعة على ان هذا كان عند البايع الاول فاما اذا اقام بيعة ان هذا كان
عند المشتري الاول لم يرد هذا الفصل في الجامع انما ذكره في اقرار الاصل قال
ليس للمشتري الاول خاصة بايعه بالاجماع ووجه ذلك ان المشتري الاول لم
يصدر مكذبا بها فمكون الحانية سليمة وقت شدائيه عن البايع
الاول لان المقذبا يصير مكذبا في اقراره اذا قضى القاضي عليه بالبيعة بخلاف
ما اقربه وههنا القاضي لم يقض على المشتري الاول بخلاف ما اقربه لان المشتري
الاول اقربا كونه سليمة وقت شدائه اباها عن البايع الاول والقاضي قضى
بكونها معيبة وقت بيع المشتري الاول من المشتري التاني لان القاضي قضى
بالرد على المشتري الاول بشرطه كونه معيبة عند المشتري الاول لا عند البايع
الاول فلم يثبت بقضا القاضي كونه معيبة عند البايع الاول فلا يصح
المشتري الاول مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البايع الاول لهذا لا يكون له

حق خاصة البايع الاول فقود هذا التعليل ان لا يكون للمشتري الاول حق خاصة
 بايعة في المسئلة الاولى بالاجماع وقد ما ذكرنا من الخلة لها في المسئلة الاولى ان يكون
 للمشتري الاول حق خاصة بايعة عندها في هذه المسئلة ايضا وفي المشتري اشترى
 من آخره ازا وسلمها الى انسان ثم اقترا قبل القبض ثم اشترى بالدار عينا فله
 ان يرد ما على بايها وان لم يتعرفا حتى تناقضا السلم فليس له ان يرد ما على بايها
 وهذا حيث ان يكون عاقدان يبيع العقار قبل القبض عند لا يجوز ولا يمكن ان يحل
 هذه المناقضة ببيع احدهما في حق البايع الاول وقد ذكرنا في اول هذا الفصل
 والله تعالى اعلم **نوع اخر** قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل اشترى من آخره
 بالتم درهم وفي يده ثيابا من اخره مائة دينار ونقبا فباع المشتري الاخر الثاني
 بايعة وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الزيادة الى
 البايع ثم وجد المشتري الثاني بالعبء عينا ورده على المشتري الاول بقضا فاقض استرد
 الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الاول ان يرد ما على بايعه وان كان المشتري الاخر لم يرد
 في الثمن شيئا ولكنها الفنا حردا العقد بينهما بالتم درهم مع وانقص البايع الاول طريق
 الاقضا فكانا تقابلان ثم تقا فاقان وجد للمشتري الاخر بالعبء عينا فرده لم يكن له بايها
 ان يرد ما على بايعه الاول بخلاف الزيادة ولو كان للمشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه
 ثم وجد بالعبء عينا ورده على المشتري الاول بقضا رده المشتري الاول على البايع الاول
 ولو لم يجد المشتري الثاني بالعبء عينا لكنه هلك العرض قبل ان يقبض البايع الثاني
 وفيه العرض خمسون دينارا فانه ينفرض العقد في ثلثا العبء ويغيب ذلك الثلث
 الى البايع الثاني فان وجد المشتري بعد ذلك بالعبء عينا ورد الثلثين الباقيين
 على البايع الثاني بقضا فان للبايع الثاني ان يرد على البايع الاول بذلك العيب
 ولو كان لم يهلك العرض لكنه قال البايع في ثلثا العبء ثم وجد بالباقي عينا فرده
 على بايعه وهو المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يرد ما على بايعه والله تعالى اعلم
نوع اخر رجل اشترى من رجل الف دينار بالتم درهم ونقبا بضا وبعه من
 اخره المشتري الاخر البايع خاصة المشتري الاول الى القاضى ولم يكن له بيعة
 حلف القاضى المشتري الاول على ترك الخصومة ثم وجد بالباقي عينا كان عند البايع
 الاول فاود رده على البايع الاول واحج عليه البايع الاول بدعواه من المشتري
 الثاني فالقاضي يرد ما عليه ولا يبطل حلفه بدعواه البايع الثاني الا ان المشتري
 اذا علم انه صادف في دعوى البايع لا يبعه الرد فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى
 الا اذا علم ان لاخاصم الثاني اذا وجد بيعة يومئذ من الله فحدها لبيعه الرد
 فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى قالوا وهذا اذا عزم المشتري الاول على ترك
 الخصومة بعد ما حلف الثاني فاما اذا عزم على ترك الخصومة قبل حلف الثاني
 فليس له ان يخاصم بايعه وان صدق المشتري الاخر في الشراء وصادق ان البايع
 بينهما ان البايع كان الجبنة وسمعة فرده على المشتري الاول ثم وجد المشتري الاول
 بالعبء عينا كان عند بايعه كان له ان يرد ما على بايعه وكذلك لو اتفقا على انهما
 كانا بالخيار في هذا البيع او على ان فلانا منهما بعينه كان بالخيار فرده صاحب

الخيار رده المشتري الاول على بايعه وكذلك لو اتفقا على ان المشتري الثاني لم يرد
 رده بخيار الرينة فلامشتري الاول ان يرد ما على بايعه وكذلك اذا اتفقا ان البايع الثاني
 كان بالتم درهم الي العطا فرده البايع الثاني فلامشتري الاول ان يرد ما على بايعه
 ولو نقض المشتري الاول والثاني على جريبات بيع باقت بينهما ثم خيرا حردا صاحبه
 ثلاثة ايام ولما لم يهاجروا فدره هذا في فضل الخيار فلوان من شرطه الخيار في هذه
 الصيغة نقض البايع يمكن للمشتري الاول ان يرد ما على بايعه عكرا العيب ولو لم يخر ارضا
 صاحبه بالتمسح وتكون وجد المشتري بالعبء عينا ورده على المشتري الاول فاود المشتري
 الاول ان يرد ما على البايع الاول فقد ذكرنا هذا الفصل بتامه قبل هذا ولو ان للمشتري
 الاول مع المشتري الثاني اقرارا بالبيع الثاني عند القاضى ثم حلف البايع وانكر ان يكون
 اقراره عند بشي جعل القاضى حردا فلما صحت الحفد فان اراد المشتري الاول الرد
 على بايعه بعد ذلك لم يكن له ذلك لان البيع قد ثبت عند القاضى باقرارها وحجودها
 جعل نقضا باختيارها فكان بمنزلة الاقالة حتى لو اراد المشتري الاخر اسكان العبد
 بعد ذلك لم يكن له ذلك وكذلك لو اعترف المشتري لبيع اعترافه ولو اعترف المشتري
 الاول صح لان الاقالة تمت فيما بينهما رجل اشترى عبا فقبضه ووجده عيبا
 فاود ان يرد ما فاقام البايع بيعة ان المشتري اقرانه باعه من فلان قبلت بيئته
 ولم يكن للمشتري ان يرد ما سوا كان فلان حاضرا وغايبا فارق بين هذا وبينها اذا قام
 البيعة ان المشتري باعه من فلان وفلان غايب حيث لا تقبل بيئته وكان للمشتري
 ان يرد ما لعيب والعرف ان في الفصل الاول البيعة قامت على اثبات اقرار المشتري
 الاول والمشتري الاول حاضرا وليس في قبوطها قضا على الغايب بالبيع لان الاقرار حجة
 قاصرة فقبلت وثبت اقرار المشتري الاول بالبيع فلا يمكن من الرد بعد ذلك اما في
 الفصل الثاني البيعة قامت على اثبات البيع من الغايب وذلك ممتمتع لما فيه من
 الغضا على الغايب من غير ان يكون عنه حصر حاضر فلم تقبل هذه البيعة وصار
 وجودها والعد بمنزلة ولو انعدمت كان للمشتري ان يرد ما على البايع كذا
 ههنا وبطل ينبغي ان يقبل بيئته في الفصل الثاني ايضا لان دعوى البايع البايع
 على المشتري من الغايب فكل بايع مغربا ملك للمشتري منه بمنزلة دعوى البايع
 اقرار المشتري ان هذا العين ملك فلان ولو ادعى البايع اقرار المشتري بذلك
 واقام البيعة البينة يقبل بيئته ههنا يجب ان يكون لذلك وبدل عليه ما
 ذكرنا لطيف في اجناسه ان من ادعى عينا في يدي رجل انه له فقال المدعى عليه في دفع
 دعواه انك مبطل في هذا الدعوى لانك تعبت هذا العيب من فلان واقام على
 ذلك بيئته قبلت بيئته وطرفه ان دعوى المدعى عليه ببيع المدعى فلان وكل
 بايع مغربا ملك للمشتري منه بمنزلة دعواه اقرار المدعى انه ملك فلان ولو
 ادعى المدعى عليه اقرار المدعى انه ملك فلان واقام على ذلك بيعة تقبل بيئته
 ههنا كذلك فعلى قبا بمسئلة الاجناس ينبغي ان تقبل بيعة البايع بها
 في الفصل الثاني ايضا ولو كان البايع اقام البيعة ان المشتري باع هذا العبد
 من هذا الرجل وهو حاضر فكيفما يجب ان البيع والشرا يرد المشتري الاول

لان المجهن في هذه الصورة قامت على خصين حاضرين فقلت وبتت البيع بينهما اذا حاد
 البيع جعل ذلك اقاله بينهما للبيع والاقالة بيع جديد في حق الثالث والبيع الاول
 ثانيا لهما فاعتبر في حقه ببعها جدا فبطل حق الرد بالعيب وكذا لو ان البايع في الابتداء
 اقام البيعة على اقرار المشتري انه باعها من رجل ولم يسه ذلك الرجل فثبت بيئته ولم يكن
 للمشتري ان يرد على البايع بالعيب والله تبارك وتعالى اعلم **الفصل الثاني عشر**
 في بيع المراجعة والتولية والوضيعة المراجعة بيع عميل الثمن الاول وزيادة والتولية
 بيع عميل الثمن الاول من غير زيادة والوضيعة بيع عميل الثمن الاول مع نقصان معلوم
 والكل جازي لان البيع معلوم والثمن فيه معلوم ولان الناس يتاملوا ذلك كله من غير
 تكبير منكر وتعامل حجة بتوك به القياس وكفى بما الاثر قال محمد رحمه الله تعالى
 اذا اشتري شيئا فباعه مراجعة فان كان البديل في العقد الاول من ذوات الامتثال
 جاز ببيعة مراجعة سوا جعل الرجح من راس المال او من غير اذ كان معلوما يجوز النقل
 به لان الرجح جزء من اجزاء الثمن والتمن كما يجوز ان يكون من جنس واحد يجوز ان يكون
 من جنسين ولكن يشترط ان يكون معلوما يجوز به الشراء وان لم يكن البديل في العقد
 الاول من ذوات الامتثال فباعه مراجعة بتمن لا عمل ذلك البديل فاصح باطل لان الثمن
 في بيع المراجعة مثل الثمن الاول وزيادة ربح فاذا لم يكن الثمن الاول من ذوات الامتثال
 والمشتري لا يملك غير ذلك الثمن لو انعقد العقد منعقد بقيمة ذلك الثمن وهي
 مجتولة لا تخدع الا بالحزر والظن وجها لثمن يبيع جواز العقد وان كان لا يملكه
 فهو على وجهين ان باعه بربح درهم او شي من الكيل موصوفا جازا العقلا انه يقدر
 على تسليم ما التزم وان باعه بربح دة يار دة فالبيع باطل لانه جعل الرجح من جنس
 راس المال فانه جعل الرجح مثل عشر الثمن وعشر الثمن يكون من جنسه فاذا لم يكن الثمن
 من ذوات الامتثال يصير العقد منعقدا بالثمن الاول وينقص قيمته وهذا لا يجوز
 ولو اشتري ثوبا بجنس فاعطاه ثيابا دينار وثوبا فراس المال العشر حتى لو باعه
 مراجعة لزم المشتري الثاني عشر لان عقد المشتري الاول لان الثمن ما يملك بالعقد
 والمملوك بالعقد الاول العشر لا الثوب والدينار ولو اشتري ثوبا بجنس
 خلاف البلد فباعه بربح درهم فالعشر مثل ما نقده والدرهم من نقد البلد
 لان راس المال يجب ان يكون مثل الاول فلا ينتج من نقد البلد اما الرجح قدره
 ذكره مطلقا ومطلق اسم الدرهم يضاف الى نقد البلد ولو نسب الرجح الى راس
 المال فقال ببيع بربح دة يار دة فالرجح من جنس الثمن لانه جعل الرجح جزءا
 للثمن حيث جعله مثل عشره وكان على صفته في المتبقي رجل باع من رجل متاعا
 مراجعة واخبره ان راس ماله مائة دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال لا اشتريه
 برنا بربح ثمانية والبيع ببعد اذ قال ليس له الاتقد بخداد وان اقام البايع
 بيعة ان راس ماله مائة دينار ثمانية قبلت بيئته ويكون المشتري بالخيار فبئنه
 وداه بن سماعه عن محمد بن عزي بن يوسف رجل اشترى ثوبا بدينار بربح درهم
 بلخ ولم يبين انه اشتراه بنقد بدينار فقال بلخ على هذا المتاع بكذا
 فابيعه بربح مائة درهم او بربح دة بلخ فان الرجح وراس المال على نقد بلخ الا ان

بعده

يصدق المشتري انه نقد بدينار او يقوم واذا كان نقد بدينار بوردون نقد
 بلخ في الوزن والجودة فقال قام على بكذا ولم يبين انه نقد بدينار فادخل فيه
 وكذا لو اشترى المال والرجح على نقد بدينار وكان نقد بدينار ثوبا لثرو ذناه
 واجود من نقد بلخ ولا يعلم المشتري بذلك فاشتراه على انه نقد بدينار وهو صحيح
 ثم علم ان نقد بدينار ثوبا لثرو ذناه واجود من نقد بلخ فاشترى الجار او سنا اخذ
 وان سنا ترك واذا كان البايع في راس المال في بيع المراجعة والتولية قال ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى يحط قدر الحيانة في التولية وفي المراجعة يحط الحيانة وخصها من الرجح
 وقال محمد بن ثابت له الخيار في الموضعين ان سنا اخذ بجميع الثمن وان سنا ترك فوجد
 قول ابي يوسف او العقد الثاني في المراجعة والتولية في حق الثمن بناء على الاول وقد
 الحيانة لم يكن ثمن في العقد الاول فلا يمكن اثباته في العقد الثاني واذا سقط قدر
 الحيانة سقط حصته من الرجح في بيع المراجعة ضروري وجه قول محمد بن ثابت انما باع
 عقدا باختيارها بتمن سببا فبئنه بجميع ذلك الثمن كما لو باعه مساومة وهذا
 لان الغفاد السبب الثاني بعقد التراضي منها ولا يتم رضا المشتري الاول
 اذ لم يجب له جميع الثمن المسمى الا انه دلس على المشتري الثاني والتدليس ثبت
 الخيار للمشتري كقند ليس العيب ولا يبي حنيفة في الفرق بين المراجعة والتولية
 ان في اثبات الحيانة في التولية يعتبر العقد من موضوع ما صرحا به فانها صرحا
 بالتولية واثبات الحيانة فيه بصير البيع مراجعة والنسخ بالتولية نفي
 لما يصير البيع مراجعة وهي الحيانة ومع النفي يمكن اثباته فاما ان في اثبات
 الحيانة في المراجعة يعتبر العقد عن موضوع ما صرحا به لانه صرحا بالمراجعة ومع
 الحيانة هو مراجعة الا ان الرجح اكثر مما ظنه المشتري غير ان البايع دلس على المشتري
 بتسمية بعض الرجح راس المال والتدليس يثبت الخيار ولو هلكت المبيع او طرقت
 به ما منع النسخ عند ظهور الحيانة سقط خياره ولا شيء له في قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى وهو المشهور من قول محمد رحمه الله تعالى لانه تغذر الرد بما
 حدث من الهلاك او عيب وتغذر الرد بسقوط الخيار كما في خيار الروبة وخيار
 الشرط ودوي بن سماعه عن محمد بن محمد رحمه الله تعالى ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرج
 على البايع بالثمن وكان الفقهاء ابو جعفر رحمه الله تعالى يختار للغنوي ان يعرض
 المشتري بتمن حال وثن مؤجل فيرجع بفضلهما بينهما واذا احط البايع على المشتري
 بعض الثمن باعته مراجعة بما بقي بعد الحط وكذا لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك
 عن المشتري الاخر مع حصته من الرجح ولو كان ولاء حط ذلك عن المشتري الاخر
 ولو زاد المشتري البايع في الثمن زيادة باعته مراجعة على الاصل والزيادة جميعا
 وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى بتأجيل ان الزيادة في الثمن
 والحط عنه يلحق باصل العقد ويجعل كاد العقد من الابتداء وروى على هذا
 القدر وقد مر من قبل قول محمد رحمه الله تعالى في النكاح لو حط عنه بعد
 ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الرجح اشارة الى انه لا يحط ذلك
 عن المشتري الاخر بنفس الحط عن المشتري الاول مما لم يحط عنه وهذا افضل اخلف

المشاخ فيه منهم من قال لا يحط ذلك عن المشتري الا حتما لم يحط عنه ومنهم من قال
يحط ذلك عن المشتري الا حينئذ الحظ ولو اشترى ثوبا ولم يستفد منه ثم باعه
مراحة جازان اخر الثمن عنه بعد ذلك شهرا لم يلزمه ان يورث عن الثاني ولا شبهه
هذا الحظ ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه مراحة باثني عشر ثم اشترى ثوبا بعشرة
باعه مراحة على ثمانية في قول ابو حنيفة وقال ابو يوسف وسجل يبيعه مراحة على
عشرة لان الشرا الثاني شرا جديد فيبدي عليه بيع المراحة كما لو باعه المشتري الثاني
من ثالث ثم ان الباع الاول اشترى من ذلك الثالث ولا يبيعه حنيفة انه لما باعه
او لا ورجح كان الزخ على شرف السقوط بان يرد بالعيب او يبطل العقد بسبب
من الاسباب فلما اشترى منه بعد ذلك تاكله الزخ والثوب بذلك الثمن فيصير مقدار الزخ
من الثمن عن ثوبه ويبقى الباقي عن ثوبه الثوب فيبيعه مراحة على ذلك القدر احتياجا
لان باب المراحة مما كسب فيه لانه من باب الربا فيلحق الشبهة فيه بالحنيفة فعلى هذا عند
ابي حنيفة لو اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشترى بعشرة لا يبيعه مراحة اصلا
وانه تعالى اعلم **نوع اخر منه** فيما يحدث بالسلعة مما يجب ان يبين وما لا يجب
فاذا حدث عيب بالمبيع في يد الباع او في يد المشتري بافة سماوية او بفعل المبيع
فله ان يبيعه مراحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلاثة وجمهورهم الله تعالى
لان جميع ما يقابل الثمن فاشترى بالثمن والاصناف لا يقابل شيئا اذا كانت من غير صنع
ومعنى اذا الامانة بالصدق وهو صادق اذا بقي جميع ما يقابل من الثمن ولو كان الحادث
من فعله او فعل اجنبى لم يبيعه مراحة حتى يبين اما اذا حدث بفعله فلانه حليس
جزءا من المبيع بخباثته والاصناف اذا صادرت مقصودة بالتناول لصادرها حصة
من الثمن الا يري ان الباع اذا اتلف شيئا من اوصاف المعقود عليه يبيعه حصته من
الثمن واما اذا حدث بفعل اجنبى فلان حياته الاجنبى موجبة للضمان عليه فيكون المشتري
حائبا بمثل جزا من المعقود عليه وذلك بمنعه عن بيع المراحة حتى يبين ذلك ان
حدث من المبيع غماء وهو قاتل في يده كالثمرة والولد والصفوف او هلك بفعله او
بفعل اجنبى لم يبيعه حتى يبين اما قبل الهلاك فلان المتولد من نفس المبيع له حكم
المبيع عندنا ولهذا يمنع الرد بالعيب فلو باع الاصل من غير بيان صار حائبا بشيئا
من المبيع وذلك نوع حياته واما اذا هلك بفعله او بفعل اجنبى فلما مر ولو هلك
بافة سماوية جاز ان يبيعه مراحة من غير بيان وفي المشتري اشترى عبدا وقبضته
ثم اعمور او عمى لم يبيعه مراحة وكل ما ينقصه مما حدث به من العيب عند بقدر
ما لا يتغابن الناس من مثله لم يبيعه مراحة ولذلك اذا باع الباع فيما يشترى منه
ولو استغل الدار والارض جاز له ان يبيعه مراحة من غير بيان لان الغلة ليست
بمتولدة من العين ولهذا لا يمنع استيفائها الرد بالعيب فلا يكون حائبا بشيئا من
المعقود عليه باعنا رها ولا ان الغلة بدل للمنفعة واستيفاء المنفعة لا يمنع
من بيعها مراحة وهذا لانه انفق عليها بازاها من المنفعة فاذا كان استيفاء
عين المنفعة لا يمنع من بيع المراحة فكذا استيفاء بدل المنفعة قال ولو اشترى
جارية نيبا فوطها جاز له ان يبيعه مراحة وان كانت بكر لم يبيعه مراحة حتى يبين

والفرق

والفرق له وان المستوي يوطي الثيب لا يقابله شيء من البدل لانه ليس مال فصار
ممنولة الاستخدام وان الحق ذلك بنقوت الجزء في غير الملك بخلاف ما اذا كانت بكر
لان العذرة جزء هو مال او يقابل شيء من الثمن فصار اذا لم يقطع العضو قالوا وانما
بسيئة لم يبيعه مراحة حتى يبين لان الاجل شبهة كونه مبيعا فانه يزداد في الثمن لاجله
فالحق بحقيقته احتياطا فصار كانه اشترى شيئا فادان يبيع احدها مراحة على
كل الثمن وذلك لا يجوز من غير بيان فلهذا في الاجل المشروط وان لم يكن
الاجل مشروطا الا انه منغارد مرسوم فيما بين التجار مثل البياع يبيع الشيء من الثمن
ولا يطالبه بالثمن جملة بل ياذن منه بمحا في كل شهرا وكل عشرة ايام هل له عليه ان
يبيع ذلك في بيع المراحة انما المشاخي انه ليس عليه ذلك وروي عن ابي يوسف
انه لا يبيعه مراحة حتى يبين حاله وبه اخذ بعض المشاخي ثم في الاجل المشروط اذا
باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضى به وامسكه وان شأ
رده ذكر المسئلة في الاصل وفي الجامع الصغير ويصير هذه المسئلة رواية في المشتري
شيئا وصار مغنونا فيه غنما فاحتسب ان له ان يرد على الباع حكم العين والله اشار
محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب وكان القاضى الامام ابو اعلي
السفي بحكي عن استناده رحمه الله تعالى انه كان يقول في المسئلة روايتان عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى وكان يفتي برواية الرد وفقا للناس وكان القاضى الامام صدر
الاشلام ابو اليسر والقاضى الامام ذكر الاسلام ابو بكر الزجري والقاضى الامام
جمال الدين الرعد مولى حدي رحمهم الله تعالى يفتون ان الباع ان كان قال للمشتري
تمة متاعى كذا او قال متاعى ليا وي كذا فاشترى بنا على ذلك فظهر بخلافه ان له الرد
بحكم النخذ بربا ما اذا لم يقبل ذلك فليس له الرد وغيرهم كانوا لا يفتون بالرد على
كل حال والصحح ان يفتي بالرد اذا وجد بالثمن يرد ولا يفتي بالرد بدونه قال في القدر
ولو اشترى من الثمن يدين عليه كان له ان يبيعه مراحة على قدر الدين ولو صالح
من الدين على ثوب لم يجز له ان يبيعه مراحة على قدر الدين ولو صالح من الدين
على ثوب لم يجز له ان يبيعه مراحة حتى يبين والفرق وهو ان مبني الصلح على الحظ
والثمن يزيد ون الحظ والمشتري الثاني اعتمد مما كسبه الاول فاذا اشترى الاول الماكسة
في عقد الصلح كان في بيعه مراحة بيان نوع حياته فلا يفعل فاما الشرا ثمانية
على الماكسة فكان الشرا بالدين والثمن التقدسوا فجاز له ان يبيعه مراحة من غير
بيان وعن ابي يوسف في فضل الصلح انه اذا زاد في ثمنه اكثر مما لا يتغابن الناس فيه
فانه لا يبيعه مراحة حتى يبين وان كان اخذ بعينه او يخوذ ذلك باعه مراحة من غير
بيان وسناني من جنس الشرا بعد هذا ان شاء الله بنارك ونغالي قال وقال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه اذا اشترى بثمن لا يتجزى شهادته له لم يجز له ان يبيعه مراحة
حتى يبين وقال ابو يوسف ومجمله ان يبيعه مراحة ولو اشترى من عبيد او مكاتبه لم
يبيعه مراحة بل لا اتفاق حتى يبين فوجه قولنا انه ليس لاحدهما في مال صاحبه ملك
واحق ملكا فانا في ذلك بمنزلة الاخرى بخلاف العقد والتكاتب لان الكسب العبد
لمولاه وما حصل للمكاتب منه من وجه كانه لمولاه فكان الشرا عدا من ذلك الوجه بخلاف



ما عن فيه ولا يحنيفة رحمه الله تعالى ان ما يحصله المرء لولا بمنزلة ما يحصله لنفسه من
وجه ولهذا لا تقبل شهادته لولا فلعلنا وهذا الوجه صادوا في حقه بمنزلة العبد
والكاتب ولا مسامحة بعض هؤلاء مع البعض في المعاملة امرطاهر فثبتت معنى الحياة
بترك البيان وفي المشتري اذا اشتري الرجل شيئا بخلا والزيادة مما يتغابن الناس في
مثله فله ان يبيعه مرارحة ولا يبين واذا جاوزت الزيادة ذلك والمشتري يعلم لا
يبينه مراحة ما لم يبين وان كان لا يجامر وسعه ان يبيع ولا يبيع قال واذا كانت الزيادة
في الامر العيين الذي لا يحتاج الناس اليه ان يبين فيه المحاباة فليس عليه ان يبين نحو
ان يشتري فلان درهم فلهذا معروف فيما بين الناس ان الفليس لا يبيع درهم فان
باع هذا ولم يبيعه وسعه الا ان يشتريه منه من يملك ذلك فاذا كان كذلك لم يبيعه
حتى يبين كما يبين في النسبة وفيه ايضا وهب لرجل ثوبا على عوض اشتريه وتقا
فليس له ان يبيعه مراحة في قياس قول ابي حنيفة وهذا مثل الصلح واما على
قياس قول ابي يوسف ان كان العوض مثل قيمة الهبة فلا بأس بان يقول قام على
بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذلك ان حط من الثمن ما يتغابن الناس فيه
وان حط اكثر من ذلك لم يجز ان يبيعه مراحة حتى يبين ونحو اواد بن سماعه عن
محمد اذا وهب لرجل دارا على ان يعوضه منها الف درهم وتقا ايضا جاز له ان يبيعه
مراحة بالالف ويقول قام على بكذا او للتبوع ان يخذها بالشفعة بالالف ونحو
نوادره شام قال سالت ابا يوسف عن رجل اشتري من رجل متاعا بدرهم
له عليه من ثمن المتاع وهذا المتاع لو اصاب في يد غيره لم يشتريه من ذلك الثمن
بالنصف قال اذا كان هكذا لا يبيعه مراحة حتى يبين لانه قد جابه وفيه
ايضا اذا اشتري عبدا بالالف درهم ببيضا صرف ونقد في ثمنه غلة لاصروها
فانه يبيعه مراحة على العلة التي نقدها لان قبول البائع نقد دون نقد حط
عن الثمن ونحو اوادره شام قال قلت لابي يوسف في رجل اشتري ثوبا بعشرة
دينا ونقد ديوفا قال في قول ابي حنيفة يبيعه مراحة على عشق ديوفا
وقال ابو يوسف يبيعه على عشق درهمين ثم دج ابو يوسف عن قول ابي حنيفة
ونسك فيه قال سمعت ابا يوسف يقول فيمن اشتري ثوبا بعشرة دراهم
من بغيته انه يبيعه ويبين فان لم يبين فله المشتري الخيار اذا اشتري فضيلا
وكماله وجفنا ثم اتفق على ذلك حتى يكتبه وكلاه بفضة ثم باعه وقال الغضه
فيها كذا البيعه بوزنها بلارح وما بقي قام على بكذا وكذا اذا بيع بريح
كذا فهو جاز استحسانا من قبله انه وقع لكل شيء من هذا ثمننا على حدة ولو اشتري
مختم حنطة بعينها محتوي شعير بغير عينه وتقا ايضا فلا بأس بان يبيع الحنطة
مراحة وكذا كل صنعة من الكيل او الوزن يصنف اخر ولو اشتري قفيزا
من الحنطة بغير شعير بغير عينه ثم باع الحنطة بريح ربع حنطة لم يجز
وهذا خلاف ما لو اشتري قلب فضة ثم باعه بريح درهم قال الوارث لا يبيع
ما ورثه عن ابيه مراحة على ما اشتراه الاب ولو اقام المشتري ببينة ان المشتري
ميراث لبا بعه من ابيه كان له ان يرده عليه ولو قال البائع انه كان ميراثا لانه

بيع

بيع فرد بن علي الميت واشترينته لهذا الثمن لم يقبل قوله وله ان يجلف المشتري على علمه
وان اقام على ذلك ببينة قبلت ببينته وكانت اولي من بيعة المشتري لانهم قد شهدوا
بمثل شهادته في الميراث وزادوا عليها ببيع الميراث وشراؤه وكذلك لو قال انه كان
ميراثا لي الا ابي جند من فلان وقبضت ثمنه وسلمته اليه ثم اشتريته منه لهذا الثمن
قبلت ببينته في قول ابي حنيفة وروي ابو سليمان عن ابي يوسف فيمن اشتري عبدا بطعام
بعينه وتقا بضمه بكنه ان يبيعه مراحة لانه لو فعلك قبل القبض انتقض البيع
ولورده بعيب انتقض البيع وروي بشر عن ابي يوسف بخلاف هذا وعن محمد انه يبيعه
مراحة وجردهم بزه فزاد في راس المال وقال للمشتري يبيعك مراحة على هذا الرقم
ولم يقبل اشتريته بذلك ولا قام على به خاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان
المشتري جاهلا بذلك الامر فليس له ان يبيعه حتى يقول زدني في الرقم وان لم
يقبل وعلم المشتري به بعد ذلك فله ان يرده وان كان المشتري تاجرا يعرف ما يجري
بين التجار من هذه الزيادة لزمه بشر عن ابي يوسف في الاملا رجل اشتري من آخر
ثوبا وربطته وجعلها جبة وجعل حشوها قطنا ودرته او ذهب له حتى حسب
التمن واجر الحياط ثم قال لعينه قام على بكذا وكذا وابعه مراحة على ذلك جاز
وكذلك الرجل ميراث الثوب ويبطنه بالعرف الذي اشتراه فحسب اجن الحياط
وتمن العرو ثم قال لعينه قام على بكذا وكذا وابعه مراحة على ذلك جاز وكذا لو
كان العرو ميراثا والظمانه مشتري ولو باع ثوبا قد اشتريه فواحد ما بعشر
والآخر ميراثا باعها مراحة وقال وقت البيع فاقام على بعشر هذا لا يجوز قال
من قبل ان للتوب الميراث حصة من الثمن يرد به بها بالعبوب ويرجع لها في الاحتقا
وهو لم يبينه لشيء وهذا مخالف للذي وصفتنا قبله من الثوب المحشو والمطين
لان ذلك ثوب واخذ لا يزايد بعضه بعضا وهذا ان ثوبان كل واحد منهما عشرين
رجل اشتري عبدا بالالف درهم وتقا ايضا ثوبا بعشرة مراحة على الف ومائة درهم
وتقا ايضا ثوبا بعشرة المراحة الثاني ان اصل اشتري الاول كان بالالف فخاصه
في ذلك قام ببينة عليه بذلك فقال با بعه فذكت اشتريته بالالف درهم
ثم وهبته ثم اشتريته بالالف ومائة لم يصدق على ذلك فان طلب عي من المشتري التي
على علمه وقال المشتري الثاني على علمه شهدني حين وهبته واشترينته بالالف ومائة
استخلفته على علمه ولو لم يدع ببعده هذا ولكنه قال هذه المائة الزيادة انفتها
عليه في طعامه وفي حملته من البلد الذي اشتريته فيه الي هذا البلد فان كان
انما باعه مراحة على ما قام عليه فالقول قوله مع عيبه وان كان قال قد اشتريته
بالف ومائة فباعه على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة انها نفقة لانه قد اقر فغده
البائع الحياط اصل الثمن رجل اشتري ثوبا بمائة وعشرون درهما ونقد الثمن
ثم باعه بريح ده يارده واخبرته قام على بعشره فابيعك عشرون وريحها
ثم قال بعد غلظت قام على بمائة وعشرون وكذا في المشتري فانه لا يقبل ببينة
البائع على ما ادعي من راس المال وارصدقه المشتري في ذلك قيل للمشتري اعطه
عشرون دراهم ونصف او رد البيع في قول ابي يوسف واما في قياس قول

ابو حنيفة فلا يؤخذ المشتري بزيادة انما قال للبائع ان شئت فاصح البيع وخذ
 الثوب وروما انتقلت وان شئت فسلمه البيع بالذي تنفذ لا يواد عليه
 ولو قال المشتري انما اشتريته خمسة فحنت وجعلت رأس المال عشرة واراد
 استخلافه على ذلك فلا يمين على البائع في قول ابو حنيفة ويستخلف في قول ابي
 يوسف ولو اقر البائع ان رأس ماله خمسة او قامت بذلك بينة فانه يرد في قول
 ابي يوسف على المشتري خمسة ونصف واما في قول ابي حنيفة فلا يرد شيئا ان
 شأ المشتري رد البيع وان شأ امسك بالتمن الذي نقد وان كان اشتراه ثوبية
 في المسائلين جميعا فانما يتراد ان في الولاية والنقصان في قول ابي يوسف وكذلك
 قال ابو حنيفة في النقصان وكذلك قياس قوله في الولاية وكذلك لو ابتاعه بربح
 درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجوه في زيادة في يواد برين
 سماعة عن محمد رحمهم الله تعالى رجل عصب من رجل عبد ابا بقر منه او غيبه فغضبي
 عليه بغيته المخصوب منه ثم ظهر العبد كان للغاصب ان يبيعه مائة على
 القيمة التي عزمه ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته وفي نوادره سماعة عن محمد
 اشترى جراب هروي فيه كذا ثوبا كل ثوب بعشرين درهما انه يبيعه مائة
 على عشرين ولو كان الجراب خمسة لم يقدر على البيع مائة على عشرين وكذلك
 الخلق وقوصرة التمر منزلة الجراب اما زق التمر والعسل وقد اشتراه جرابا
 فله خمسة من التمر **بوع اخر** في بيان ما للمشتري ان يلزم السلعة في بيع
 المريحة وما لير له ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اشترى متاعا فله
 ان يحمل عليه ما انفق في القضان والخباطة والكر او يقول قام على بكذا ولا ينزل
 اشترى بكذا وكذا يحمل عليه ما انفق في صبيغ او غسل او قتل ويقول قام على
 بكذا ولا يقول اشترى بكذا لان ذلك كذب وحياته وان قال ذلك ثم عاثر
 المشتري فله الخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء رده لانه فانه وهذا قول ابي حنيفة
 ومحمد وقال ابو يوسف في مسألة القتل والصنع والقضارة والصبيغ انه لا خيار للمشتري
 لان الذي انفق في القتل والصنع والقضارة من هذا ايضا فلا يكون هذا من باب
 الخيانة فقد الاصل في جبر هذا ان يقال ما جرت عادة التجار بالحاقه براس المال
 بل يفتق براس المال وما لا فلا يعرف التجار معتبر في بيع المريحة اه المختبر بتحقيق
 الامانة والاحتراز عن الخيانة فاذا اني بما هو المعتاد فيما بين التجار فقد ادي الائمة
 واحتراز عن الخيانة وما انفق في قضان او خباطة او كرا او غسل او قتل فقد جرت
 العادة فيما بين التجار فله ان يتراس المال فيجوز له الضم او يقول ما اشترى في المبيع ويؤخذ
 به ما ليه المبيع صورة او معنى فله ان يلحق براس المال وما لا فلا وما ذكرنا من
 المعاني يزداد في مدلية المبيع من حيث الصنع وهو القضان والخباطة
 والغسل والغسل وبعضه يزداد في ما ليه المبيع من حيث المعنى وهو الكرا او ما له حمل
 وموتة مختلف ما ليه باختلف الامكنة وقوله من مكان الى مكان لا يكون
 الا بالكر فيجوز له الضم والاعتماد على المعنى الاول لانه عسى في جميع الفضول
 اما المعنى الثاني لا يمتنع في جميع الفضول ولا يحمل عليهم ما انفق في سفر واما

الرقيق فله ان يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف لان العادة فيما بين التجار يضم
 نفقة الرقيق وكذا من دون نفقة انفسهم وفي المنتقى وفي الرقيق يحمل على اثمانهم وكراهم
 ولا يحمل عليه كسوتهم ويضم اجن سابق الغنم ولا يضم اجن الراعي استحسانا قال تميم
 للائمة الحلواني لو كان موضع جرت العادة فيما بين التجار بالحاق اجن الراعي براس المال
 يلحق به ايضا والباج الذي يؤخذ في الطريق لا يلحق براس المال قال لو كان في موضع
 جرت العادة فيما بين التجار بالحاقه براس المال يلحق به ايضا ولا يضم اجن الطبيب
 والرايض والبطار وجعل لا يبق واجن الحمام واجن السمسار بعضهم كانت مشروطة
 في العقد بالاجاع وان لم تكن مشروطة بل كانت مرسومة اكثر المشايخ على انها
 لا تضم منهم من قال انضم ولا يضم اجن الدلال بالاجماع بخلاف اجن السمسار اذا
 كانت مشروطة في العقد بالاجاع او لم تكن مشروطة على قول البعض وذكر
 في البرامكة ان اجن السمسار لا تضم من غير فضل وفي المنتقى يحمل على الثمن كرا
 السفينة وكرا الدابة التي حملته ويقول قام على بكذا وفي الدواب يحمل
 على اثمانها من العلف ولا يحمل عليه من الحلال والبراقه وكذا في الرقيق يحمل
 على الثمن من العطر والادهان وكذا لا يضم كل اجازة والغنم من الطعام
 والادامر ولا يضم اجن سابق الرقيق وحافظ الطعام والمتاع وما عمل بين
 من قضان او خباطة او ما اشبه ذلك من الاعمال لا يضم الى رأس المال وقالت
 ابو يوسف ولا يضم الى ثمن الرقيق ما انفق عليه في تعلمه القرآن والكاتب
 والصناعة والشعر وغير ذلك وقال محمد يضم واذا اشترى لؤلؤا واستخرج
 من نفقته ضم اجن الى الثمن ويبيعهها مائة على ذلك كله لانه يزداد في ثمنها
 واما الباقرته فما كان بعضها ذلك لا يحسب باجن في الثمن وما كان منه
 يزيد المعب جبر او لا بد له منه احسب باجره من الثمن وفي الطعام
 لا يضم اجن الكيالين الى رأس المال ويضم اجن النقالين اذا جصر الادار او
 طينها او طوي برافاته يضم ثمن ذلك واجر للاجر الى ثمن الادار ولا يضم اجر
 حافر البئر سواء حفر بئر ماء او بئر نارية لوعة واما القناني في الارض فيحسب ذلك
 في ثمنها وكذا النفقة في الكراب وكس الكروم ولوسقي الارض يربط به الارض
 الفارغة لم يحسب ذلك في رأس مالها وكذلك اذا سقي النخل والشجر والكرم
 ولو احدث في الارض درعا او كرما او شجرا وانفق في سقيها يحسب بذلك في رأس
 المال ما بقي قبل فاذا ذهب ذلك من الارض لم يحسب شيء مما انفق من قبل
 ان منفعة الماء كانت للنخل والشجر فاذا ذهب ذلك لم يبيع مائة
 الا على الثمن الذي اشتراه به واذا اشترى ثمن نخل فانه يحسب باجر اللق
 ولا يحسب باجر الحافظ واذا اشترى شاة واستاجر من يدهنك ويصلحها ويحلبها
 فانه يقسم ذلك الى رأس ماله وكذا اذا اشترى ثمن نخل فاستاجر من يرضه
 ائنة يحسب بذلك وكذا الخشب يحنه ابوابا وكذا الرجل يشتري الخشب
 ويحنه فانه يحسب اجر الموقد واجر الاتون واجر النقالين واذا اشترى
 غنما وانفق عليها في ثمنها واصاب من لها ثمنها واصواها دون ذلك الحيق

على نفسه

الفضل من النفقة بروس ما لها وتظفر هذا رجل اشترى دجاجة وقصها فبصفت
هذه ما يتبين ببيعة فباع البيضات بدينهم ثم اراد ان يبيعه مرايحة ان اتفق على
الدجاجة قدر ثمن البيضات جاز له جعل ثمن البيضات عوضا عما اتفق وان لم
ينفق لا يجوز وهذا هو الاصل في جنس هذه المسائل ان يقدر ما اصاب من الربا
اذا اتفق من ماله لا يلزمه بيان ذلك في بيع المرايحة والله تعالى اعلم **نوع اخر**
في بيع بعض ما اشترى مرايحة اذا كان المبيع حمله مما يكال او يوزن او يعد غير
متفاوت كان للمشتري ان يبيع بعض ذلك الحيلة مرايحة لان ما لا يتفاوت فالتمن
فيد ينقسم على الاجرا نصف الثمن يكون ثمن النصف يبيعون وثن الربع يكون
ربع الثمن يبيعون فيبيع النصف منه مرايحة على نصف الثمن ويبيع الربع
على ربع الثمن وان كان مختلفا مما لا يكال ولا يوزن فان باع بعضا منها مرايحة
جاز اشترى جراب هروي وباع ربع جميع ذلك او نصفه بربع الثمن ونصفه
لان كل جزء من المشاع معلوم الحصة بالعرف فصار كما للمعين الذي لا يتفاوت
وان باع ثوبا معيننا من الجراب وكان الثمن في الاصل حمله لا يبيعه مرايحة لان
الاتقسام فيما يتفاوت باعتبار القيمة وطريق معرفتها الجوز والظن ويجري
في ذلك السهو والغلط وان سمي لكل واحد منها جاز يبيعه مرايحة على ما سمي في قول
ابن حنيفة وابي يوسف لان حصة كل واحد من الثمن معلوم يبيعون وقال سجد لا
يبيعه مرايحة لان من عاده الخارصم الردي الى الجيد في البيع بتمن واحد مع التفصيل
ليرغب المشتري في ذلك مشرا الردي لما له من المفضوود في الجيد ويرغب البايح
في بيع الجيد ماله من المفضوود في بيع الردي فلو جوزنا له بيع احدها مرايحة
من غير بيان وما يبيع الردي بمثل ثمن الجيد وفيه من الجمالة ما لا يخفى
واذا اشترى ثوبا واحدا واحرق نصفه فليبر له ان يبيع النصف الباقي
مرايحة بنصف الثمن وان كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان لان الثمن
في الثوب الواحد لا ينقسم باعتبار عود الذرعان فان الذرعان من ثوب واحد
ما يتفاوت وانما ينقسم الثمن باعتبار القيمة فنصف الثمن لا يكون ثمن النصف
الباقي من حيث الاطاعة واليقين وكذا اذا اشترى ثوبا واراد ان يبيعه
منه فان ميز منه وباعه على ما خصه لا يجوز اما لان التمييز يوجب نقصانا
في هذا الذرع كاد اشترى شيئا وعينه اول ما خصه من الثمن غير معلوم
من حيث الاطاعة واليقين لان الثمن لا ينقسم باعتبار عدد الذرعات وكذلك
ان لم يميزه ولكن عين ذراعاً من جانب واحد لا يجوز ان يبيعه مرايحة للعين
الثاني وان لم يميزه واراد ان يبيع ذراعاً منه مما خصه فقد اختلف المشاخ
فيه قال بعضهم يقصد العقد عند جميعا واذا فسد العقد لا يفسد
المرايحة وقال بعضهم يفسد العقد عند ابو حنيفة وعندهما لا يفسد كاي
الدار ويجعل الذرع عبارة عن السهم فلو كان الثوب عشرون ذراعاً كان بايها
عشر الثوب بعشر الثمن وذلك جاز ولو اشترى رجلان ثوبا او جوزنا
او يعد وذا لا يتفاوت واقتسماها جاز لكل واحد منها ان يبيع حصة مرايحة

لان القسمة فيما لا يتفاوت عدت افرزا ومعنى المبادلة فيما ساقط فيكون ما في اليد
كل واحد منهما ما كانه عين ما كان له قبل القسمة ولو كانت الحيلة مختلفة فاقسماها لم يحز
لا حدها ان يبيع حصة مرايحة لان القسمة فيما تتفاوت افرزا من وجه مبادلة
من وجه ثانيا يد كل واحد منهما نصفه كان له قبل القسمة ونصفه بدل عما وصل
الي شريكه من نصيب فصار كما انه اشترى ذلك بنصيبه فلا يبيعه مرايحة
وفي المنتقى اذا اشترى ثوبا بعشرون دراهم وقطع نصفه وباعه ثم باع النصف
الثاني مرايحة على عشرة ثم علم المشتري بذلك فهو باختيار ان شاء اخذ بجميع
الثمن وان سترك من قبل ان النصفين يتفاضلان اشار الي انه لو اراد ان ياخذ
هذا النصف بنصف الثمن ليس له ذلك لان ثمن هذا النصف مجهول هذا كرجل
اشترى ثوبين صنفقة واحد بتمن واحد ثم باع احدهما مرايحة على جميع الثمن
وعلم المشتري بذلك فهو باختيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان سترك وليس
له ان ياخذ هذا الثوب بحصته لان ثمنه مجهول وفيه ايضا رجل اشترى امانة
وقبضها ففقد رجل عينها فاخذها ارشاقا فانه يبيعه على ما بقي مرايحة قال الحاكم
ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه ايضا رجل اشترى دارا وقبضها
فانهدم بناؤها فباع النقص واخذ الحصص لم يكن له ان يبيع الدار مرايحة
على ما بقي من قبل ان ذلك بالحزر والظن **مسائل عن النوع في الاختلاف**
في المرايحة دراس المال قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل اشترى ثوبا قيمته
عشرون بعشرون وودع اليه رجل ثوبا اشتراه بعشرون وقيمه عشرون
ليبيعه مع ثوبه فجاء المأمور بالثوبين جميعا الي رجل وقال انهما قائما على بعشرين
فانا ابيعهما مرايحة بربع عشرة فاشترىها على ذلك بقسم الزم عليهما نصف
لان ثمن كل واحد من الثوب عشرون اكثر مما فيه ان قيمة احدهما ضعف قيمة الاخر
ولكن الثمن في بيع المرايحة ينقسم على قدر دراس المال في البيع الاول ولا ينقسم
على قدر قيمتهما في البيع الثاني لان المرايحة يبيع بمثل الثمن الاول وزيادة
فجعل هذا كالمفضوود عليه فلو وجد مشتري الثوب بثوب الاخر عينا فاراد
رده فقال البايح كان ثمن كل واحد منهما عشرون لان الامر اشترى ثوبه
بعشرون وانا اشتريت ثوبه بعشرون وصار الثمن وهو ثلثون منقسما عليهما
نصفين فلك ان تزده خمسة عشر وقال المشتري بل كان الثوبان لك وقد
اشتريتهما صنفقة واحدة بعشرون فانقسم الثمن في البيع الاول على قدر قيمتهما
اثلثا وانقسم الثمن الثاني وذلك ثلثون عليهما اثلثا فحكمة ما يقابل المعب
من الثمن والربع عشرون وانا ارده بهذا القدر فالقول قول المشتري مع عينه
لان ظاهر ما قاله البايح عندا لبيع شاهد للمشتري لانه قال قائما على بعشرين
وهذه اللفظة اما تستعمل في صنفقة واحدة فيكون القول قول المشتري مع عينه
على العلم بالله ما يعلم ان الامر كما قاله البايح فان حلف رده فاخذ من البايح
عشرون ورجع البايح على الامر خمسة عشر لان في زعم البايح ان حقه قبل الامر في
خمس عشرة وعنه معتبر فان اقام البيعة فالبيعة بينه المشتري ايضا ولو وجد

المشترى العيب في ثوب المأمور والمسئلة على ما قاله قول المشري ايضا لما قلنا بقا للمشري
فداقر لنا البايع بزيادة خمسة فان شئت فصدقه وخذها وان شئت فترك وفي المتقى
رجل اشترى عبدا بمائة ورجل اشترى جاريتا بمائتين فوكل احدهما صاحبه ببيع مملوكه
مع مملوك نفسه مراحة او مساومة على اي حال واي جميعها فقال المأمور لرجل انما
قاما بثمنها فصدقه للمشري ولا يحذر كما واشترىها وتبصها فزوجها بالعبدا
واراد رده فقال البايع راس مال هذا مائة وكذبة المشري وحلف على ما جعله
فامر بالردى قلت فانما يقوم ان قيمة عدل فيرد العبد بالذي نصيبه من الثمن
فاد اصحاب اقل من مائة يقال للمشري ان البايع قد اقر بالقبول فان شئت فصدقه
فيه وخذ وان شئت فصدقه فيه وخذ وان شئت فتركه وان كان نصيبه الكشد
من نصف الثمن رده البايع عليه فليزم البايع غروره بقبضه ولا يرجع به على صاحب
الجارية قال في الحامع ولو كان المشري هو الذي ادعا وشرا الثوبين كما في بعضه
كل واحدة بعشرة وقال البايع بكانت الصفة واحدة فالقول قول البايع فانه قد
المشري العيب بثوب المأمور رده بعشرة وان اقاما البيعة فالبيعة بيعة المشري
لا يثبت زيادة صفة وزيادة في ثمن الرد وبالعبث فان وجد العيب بثوب
الامر رده بخمسة عشر لان المشري ادعا فيه خمسة عشر وقد اقره البايع بخمسة
واربع فاد شاء صدقه واخذ منه وان شئت فتركه قاله مشايخنا رحمه الله تعالى هذا اذا
كان البايع مصرا على اقران فاذا لم يكن مصرا على اقران لا يباخذ بذلك الخمسة لانه اذا
اقران الاول يتدبىب المشري ولم يذكرها هنا او البيعة بيعة البايع لان البايع
بيدته لا يثبت لنفسه حقا **مسائل التولية** بشرع ابي يوسف رحمه الله
تعالى في رجل اشترى جاريتا بالف درهم قولت عند المشري ولذا تم في البايع رجلا
لم يتبعها الولد قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل واذا ولي رجلا شيئا
ما قام عليه ولم يعلم المشري بمقام عليه فالبيع فاسد فان علم البايع المشري
بمقام عليه فالمشري بالجاران شأ اخذ وان شئت فترك وهذا لان الذي قام عليه
اسم لما اشتراه به ولما اخذ من المون التي لفت بالثمن وذلك لا يعرف الا ببيان
البايع فاذا لم يبين ذلك كان الثمن مجهول لا يقصد البيع فان علمه بعد ذلك صح ويريد
به اذا علمه في المجلس وهذا الادساعات المجلس كساعة واحدة تصاد الاعلام
في اخر المجلس كالاعلام في اول العقد وفي العقد وري لوباع شيئا بربح دة بزيادة ولم
يعلم المشري به فالبيع فاسد حتى يعلم المشري فيجئنا واديدع وهذا رواية
بن دسقم عن محمد رحمه الله تعالى وروي بن ساعدة عن محمد بن الحسن جازين وتاويله
انه موقوف في حق وصف الجواز بحكم الجواز اذا زالت الجهالة بدلالة ما فسده لو
هلك ذلك الشيء فالبيع فاسد ويلزمه قيمته وهذا دليل ان العقد محكوم بفساده
ووجب الجواز بيمينكسف حال الثمن عند الاعلام بعد ان كان ملتفتا وروي الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اشترى ثوبا بدينار درهم فقبضها
ثم ولي رجلا احدها بعينه لا يجوز وكذلك لو اشترى في احدها بعينه لم يجز ولو كان
المشري قبض احدا الثوبين من البايع ثم اشرك رجلا فيها جازت الشركة في نصف الثمن

وكران

ولذلك لو ولاها رجلا حازت التولية في المغنوض ولو اشترى جاريتين بالف
درهم وقبضهما وتباع احدهما فرجلا رجلا فالمولى الاخر بالجاران شأ اذا التزم ببيع
تحتها وان شئت فترك اذا لم يعلم ببيع احدها وكذلك لو اشركه فيها جازت الشركة
في النصف التزم ببيع فان لم يبيع احدها ولكنه اعتق احدها او ماتت ثم ولاها رجلا
او اشركه فيها جميعا جاز في الامة والحجة منهما وروي الحسن بن ابي مالك عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى اذا كان احد التبيين طعنا غير مغنوض فولاها رجلا لم
يجز التولية في الاخر لان بيع الطعنا قبل القبض لا يختلف في ابطاله قال الحسن
ودوي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى غير هذا اقال اذا كان لا يختلف في ابطاله لعله
عارضته وهو ما لا جاز في البيع في الاخر **مسائل الوضعية** الاصل
فيه ان يضم قدر الوضعية الى راس المال ثم يسقطها من الجملة ويكون الثمن
ما بقي ومثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بوضعية دة بزيادة فانك تحل
كل درهم من راس المال احد عشر جزءا فتكون الجملة مائة وعشرون فيسقط منها
جزءا من احد عشر جزءا وذلك عشرة يبقى هناك مائة وهي تسعة دراهم جزء
من احد عشر جزءا من درهم وانما جعلنا كل درهم على احد عشر جزءا لانه لما باعته
فوضيعة دة بزيادة فقد جعل الوضعية جزءا من احد عشر جزءا فجعله كل
درهم احد عشر جزءا وهذا يقصر الجملة مائة وعشرون اجزا سقط من كل احد
عشر واحد يبقى مائة وهي تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم وعمل هذا
القياس بحري الناب حتى لو باعه دة دة وازده بجعل كل درهم اثني عشر فيكون
مائة وعشرون يسقط منها عشرون يبقى هناك مائة وهي ثمانية دراهم وتلك درهم
والله تعالى اعلم **الفصل السادس عشر** في الاستحقاق
ويبان حكمه استحقاق البيع على المشري بوجوب توقف العقد السابق على
اجازة المسحق ولا يوجب نقضه وفيه في ظاهر الرقابة وعن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ان الخصومة من المسحق وطلب الحكم من القاضي دليل نقض العقد كما ينقض
بضخ النقض حتى لا يعمل اجازة المسحق بعد ذلك وعن ابي يوسف ان اذ
المسحق العين بحكم القاضي دليل نقضه فيلتنقض به العقد وعن ابي يوسف
رقابة اخري ان المسحق اذا قال عند الخصومة انا اقبض البيعة لاجرا العقد
تحامله لا يندفع العقد ويعمل اجازته وان لم يفعل ذلك لا يعمل اجازته وفي
ظاهر الرواية ليس شيء من ذلك دليل نقضه اما الخصومة وطلب الحكم فلا يثبت
لائبات الاستحقاق واظهاره والاستحقاق لو كان ثانيا ظاهرا بوم البيع لا
يمنع انعقاد البيع فظن في لائتها لا يوجب النقض والفسخ من طريق الاولي
بالاخذ بحكم القاضي فحمل الحمل التام والتموم وحمل النقض والفسخ والعقد
يبقى فلا يثبت النقض بالمشك واذا اجاز المسحق البيع وعمل اجازته كان
الثمن للمسحق ولكن البايع يقبضه ويدفعه الى المسحق واذا كان المشري شيئا
واحد كما للثوب الواحد والعبد الواحد فالمسحق يقبضه قبل النقض او بعد فله المشري
الجار في الباقي ان شأ اخذ بالحصة وان شاء ترك واذا كان المشري شيئين كالثوبين

والعبد من فلم يقض ما حتى استحق احدها او قبض احدها ثم استحق احدها فلكم المشتري
 الجبار في الاحول ان الصفة تغرق على المشتري قبل التمام وان استحق احدها بعد
 القبض فلا خيار له في الاخر وان تغرقت الصفة عليه لانها انما تغرقت بعد التمام
 وان كان المشتري مكبلا او موزونا واستحق بعضه قبل القبض فلكم المشتري الجبار فيما
 بقي لتغرق الصفة عليه قبل التمام وان استحق بعضه بعد القبض فعلى المشتري ان
 وفي المشتري رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وهب البايع الثمن للمشتري
 قبل القبض وبعد ثم استحق الصدف لاسبيل للمشتري على البايع لا وما وهب البايع
 للمشتري قاله فلا يقض له ماله وما له في يده ولو اجاز مستحق العبد العقد قبل
 ان يقض له بالعبد فان البيع جائز والهبه جائزة في قول ابي حنيفة ان كانت الهبة
 قبل قبض الثمن ويقض البايع مثله لرب العبد ولا يجوز الهبة بعد القبض في قوله
 المشتري ويكون لرب العبد وما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الهبة في
 الوجهين جميعا لان الاجازة في الاثنتا كالاذن في الابتداء ولو اذن له في الابتداء
 ببيع عبده فباعه وهب الثمن من المشتري كان الحكم ما ذكرنا فها هنا كذلك
 قال رحمه الله تعالى في كتاب الدعوى رجل اشترى من رجل اخر جارية شرا جازيا
 او قاسدا او ملكها بعبية او صدقة واستولدها ثم استحقها رجل ببينة اقامها
 قضى القاضي بالجارية وباولادها للمشتري لان الاولاد فرع ملكه اذا ثبت غرور
 المسئول ولا بد لذلك من البيينة على التمس او الهبة او ما اشبه ذلك فاذا اقام
 المسئول بيينة على ذلك ثبت غروره لانه وطئ على حستان الغافل ملكه وهذا
 هو حد الغرور وولد المغرور حر بالقيمة فيقبض ناقض حينئذ للمشتري بالجارية
 وبقيمة الولد ويقضى بعض الجارية ايضا ولا يرجع المسئول على ملكه بالعقد
 بايما كان او واهبا ويرجع بقيمة الاولاد عليه ان كان بايما ولا يرجع عليه ان كان
 واهبا والفرق ان البايع بالبيع ضمن سلامة الجارية للمشتري لان المشتري ضمن له
 سلامة الثمن وهذا عقد مجازاة ومقابلته ولاجل ذلك يثبت له حق الرد بالعب
 وضمان سلامة الجارية يكون ضمانا لسلامة الزوايد بطريق التبعية ولم يسلم
 الزيادة للمشتري لما ضمن قيمتها للمشتري ف يرجع على البايع بذلك بحكم الضمان
 فاما الواهب لم يضمن سلامة الموهوب للموهوب له ليصير ضمانا لسلامة الزوايد
 بطريق التبعية لان ضمان سلامة المبيع من البايع مما قبله ضمان سلامة الولد
 ولا بد في الهبة ويجوز الغرور ولا يثبت حق الرجوع مما لم يوجد ضمان السلامة اما
 نصا ودلالة في ضمن عقد المعاوضة حتى لو كان الواهب ضمن سلامة الموهوب
 للموهوب له وقتا نقول بانه يرجع على الواهب بقيمة الولد فان كان المشتري
 باع الامنة من رجل اخر واستولدها الثاني ثم استحقها رجل واخذ الجارية
 وقيمة الولد من المشتري الثاني ورجع المشتري الثاني على المشتري الاول بقيمة الاولاد
 فالمشتري الاول هل يرجع على بايعة بقيمة الاولاد على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى
 قولهما يرجع حجتها ان البايع الاول ضمن للمشتري الاول سلامة الاولاد ولم
 يسلم له الاولاد حين اخذ منه الاولاد والبدل عليه ان المشتري الاول في هذه

يرجع علي با بعد بالثمن وانما يرجع لان با يبعه ضمن له سلامة المبيع ولم يسلم له
 المبيع لما رجح المشتري الثاني عليه بالثمن ولا يبي حنيفة ان البايع الاول ضمن
 للمشتري ولا يبي حنيفة ان البايع الاول ضمن للمشتري الاول سلامة اولاده
 لسلامة اولاد المشتري منه وهذا لان ضمان سلامة المبيع في ضمن المبيع فانما يثبت
 ضمان سلامة اولاد المشتري منه وهذا لان ضمان الثاني في ضمن المبيع الثاني فالبيع
 الثاني مقصود على البايع الثاني لانه حصل باختياره فما وجد من ضمان السلامة
 في ضمنه يكون مقصودا على البايع الثاني ايضا الا ان يري ان ضمان تسليم المبيع الي
 المشتري الثاني لما وجب بالبيع الثاني والبايع الثاني مقصود على البايع
 الثاني وجب التسليم على البايع الثاني لا على البايع الاول بخلاف الرجوع بالثمن
 لان البايع الاول ضمن للمشتري الاول سلامة ما باع منه ولم يسلم له ذلك لما رجح
 المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن اشترى دارا وبني فيها بناء ثم استحق
 رجل الدار بالبيينة ونقض بناء المشتري فالمدكور في عمارة الكنت او للمشتري يرجع
 بقيمة البناء على البايع وذكر في شركة الجامع ان للمشتري الجبار في البناء المنقوض
 ان ساء مسكه ولا يرجع على البايع عما لحقه من زيادة عزم لانه لما اختار النقص
 فغدا با البايع عن الضمان وان ساء ترك النقص على البايع ورجع عليه بقيمة البناء
 مبدليا وبعض مستأخفا لو اذا اختار المشتري فله ان يرجع على البايع بما لحقه
 من زيادة عزم وقاسه على ما اذا اخرج ثوب انسان خرقا فاحتسب كان لصاحب
 الثوب ان يمسك الثوب ويضمنه النقصان كذا ههنا ولو ان المشتري باع الدار
 من رجل اخر وبني فيها المشتري الثاني بناء ثم استحقها رجل من المشتري الثاني رجل
 المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن وبقيمة البناء ويرجع المشتري الاول
 على بايعة بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة البناء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عليه
 بقيمة البناء وفي المتن عن ابي يوسف رواية اخرى انه قال في رجوع المشتري
 الاول على بايعة بقيمة البناء انا اقف في هذا حتى انظر في الحاكم ابو الفضل
 ذكر المعلى عن ابي يوسف ان ابا حنيفة قال لا يرجع المشتري الاول على بايعة بالثمن
 حتى يودي وقال ابو يوسف حتى يقضى عليه فرق ابو يوسف بين هذا وبينما اذا
 غصب رجل من رجل عبدا وجنا العبد في يد الغاصب جنابة ثم قبضه المغضوب
 منه فليس للمغضوب منه ان يرجع على الغاصب بارش جنابه حتى يرجع عليه وفي
 المتن رجل اشترى دارا وبني فيها بناء ثم استحق نصيب الدار شرا بدار وما بقي
 من الدار ويرجع بنصف قيمة البناء لانه مغرور بنصفها وان كان استحق نصف
 الدار بعينه فان كان البناء فيه خاصة رجح بقيمة البناء وان كان البايع الذي استحق
 فله ان يرد ذلك النصف ولما يرجع بقيمة البناء وعن محمد بن اشترى دارا على ان
 البايع فيه بالجارية ثلاثا فبني المشتري فيها بناء ثم اجاز البايع البيع ثم استحق الدار
 قال لا يرجع المشتري على البايع بشي من قيمة البناء لانه بني فيها قبل ان يملك البايع
 منه وفي شركة الجامع اشترى دارا من رجلين وبني فيها بناء ثم استحق
 رجل الدار ونقض بناء المشتري ثم حضر احد البايعين كان للمشتري الجبار ان ساء مسك

المفوض وان شاء سلم نصف المنفوض اليه ورجع عليه بنصف قيمة البنالانته
صار مغرورا من جهته في النصف فان حضر البايع الاخر بعد ذلك في النصف الاخر
واختياره احد التثنين مع الاول في احد النصفين لا يكون اختيارا لذلك مع الثاني
قله ان تخاره مرة اخرى وروي ابراهيم عن محمد رضي الله تعالى عنهما فيمن اشترى
جارية ووهبها من رجل وسلمها اليه ثم ان الوهاب اشترها من الموهوب له واستولد
واستحقها مستحق رجوع علي البايع وهو الموهوب له بغيره الولد لانه مغرور وروي
ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملا قال ابو حنيفة في رجل اشترى من امرأة وقبضها
ونقد الثمن فاستحقها رجل بالبينة وقبضها لقاظ لها المستحق واذا المشتري ان
يرجع علي البايع بالتمني فقال له البايع قد علمت انهم سئذوا بالزور وان الامتدلي
وقال المشتري وانا اشتد لك بذلك ان لامة لك وانهم سئذوا بالزور فللمشتري
ان يرجع علي البايع بالتمني بعد هذا الاقرار قال من قبل ان المبيع لم يعلم له
والتمناهة علي البايع فلاجل له ان ياكل الثمن والمبيع لم يعلم للمشتري رجل اشترى
امه من رجل وقبضها ثم اشترها منه اهل الحرب ثم اشترها هذا الرجل منها
ثم استحقها مستحق بالبينة وقبضها لقاظ له ان ياخذها بالتمني فله ان يرجع
بالتمني علي البايع الاول وفي المشتري رجل وطى جارية ابنه فولدت ضمن قيمتها اليه
ثم ولدت له ولدا آخر ثم استحقها رجل فقبضها لقاظ له وبعفها يرجع علي الابن
بالقيمة التي ضمن له وبقية الولد قال الحاكمد ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل
وذكر بعد هذا مما سئل رجل وطى جارية ابنه وعلقت منه فادعا الولد حتى ثبتت
نسبته منه وعزم قيمة الجارية للابن ثم ولدت بعد ذلك اولادا ثم استحقها رجل
واخذ عقرها وقيمة الولد فعلي قول محمد لا يرجع الاب علي ابنه بشئ من قيمة الاولاد
وقال ابو يوسف يرجع عليه بغيره كل ولد ولدته بعد الولد الاول وفيه ايضا جارية
بين رجلين اشترها من رجل فاستولدها احدها وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها ثم استولدها ثانيا ثم استحقها مستحق وقبضها لقاظ له الجارية
وقيمة الولدين وبالعقر علي المستولد فان استولد يرجع علي الشريك بما ضمن له
ثم يرجعان بالتمني علي البايع ويرجع المستولد علي البايع بنصف قيمة الولدين
حصته من الشراء ولا يرجع عليه بالنصف الثاني لانها حصنة شريكه لم يشترها منه
ولان الشريك قال ولدان رجل اعطيت امه فاقبت منه ضمن قيمتها ثم وجرها
واستولد ثم استحقها مستحق واخذها وعقرها وقيمة ولدها بغيره لقاظ قال
يرجع علي المعضوب منه بالقيمة التي دفعها اليه وبقية الولد روي المعلى عن ابي يوسف
في رجل اشترى امه واعنتها ثم تزوجها ثم جات بولد ثم استحقها رجل قال هو مغرور
ويرجع عليه بغيره الولد وقال محمد هو ليس بمغرور ولا يرجع بغيره الولد وفي رواية
بوساعة عن ابي يوسف رجل باع لرجل ساجنة ملقاة في الطريق وقبض الثمن وحل
بين المشتري وبين الساجنة ولم تحركها المشتري من موضعها فقد صار قاطنا
فان احرقها رجل فهو من مال المشتري فان جاء مستحق واستحقها بالبينة فالمستحق
بالجبار وان شاء ضمن المحرق واذا ضمن البايع ان كان البايع هو الذي القاها

في ذلك

في ذلك الموضع ولا سبيل للمستحق علي المشتري ان لم يكن المشتري حر كما في ذلك الموضع
رجل باع امه من رجل فلم يقبضها المشتري حتى زاد البايع في البيع امه اخرى ثم
استحق الاول فان شاء المشتري اخذ الزيادة بحصنها من الثمن كان الشراء وقع
عليها جميعا وقد ذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف في رجل اشترى عشر بيئات
واستحق بعضها او تلف قبل القبض انه قال فيه قولان احدهما ان يبطل من الثمن
بقدر العدد والثاني انه يبطل بقدر حصنة ذلك من الثمن لو قسمه علي القيمة
فعلي القول الاول لم يجعلها مختلفة وعمل القول الثاني جعلها مختلفة رجل
باع من ارجار بن عبيد وثقا بضا تم اختلف البايع والمشتري فقال البايع بضا
بغير امر صاحبها وقال المشتري لا بل بعثها بامر صاحبها فالقول قول المشتري
والمسئلة معروفة فلوان المشتري استولد الجارية بعد ذلك ثم استحقها مولاها
قال ابو يوسف ياخذ المولى الولد عمدا له مع الجارية لان المشتري ليس بمغرور
رجل اشترى نصف عبدة ثم اشترى اخر النصف الاخر فقبض الاخر فقبض الاخر
ولم يقبض الاول فما استحق فهو منهما وان قبض الاول ولم يقبض الاخر فما استحق
فهو من الاخر وان قبضها فهو منهما رجل معة فقبضت من يدي زبيد باع قبض
من رجل يدريم فلم يقبضه المشتري حتى باع من اخر فقبض منه يدريم ثم استحق
احدها رجل فان شرا الثاني يبطل والبيع الاول جاز وسيا في جنس هذه
المسائل بعد هذا ان شاء الله تبارك وتعالى رجل اشترى دارا بالف درهم
ونقد الثمن وقبض الدار فقام احد المشتري بيته ان الما ركانت لا يبيها تزكها
ميراثا له ولا فيه هذا المشتري فانه يقبض له بنصف الدار فبعد ذلك ينظر
ان كذبه المشتري كان المشتري بالجبار ان شاء رده النصف الباقي في بيعه
ويرجع عليه بجميع الثمن وان شاء اسكه ورجع عليه بنصف الثمن وان صدق
المشتري بقي النصف في يده بنصف الثمن ورجع علي با بعد بنصف الثمن الاضامن
للدرك يرجع عليه بالتمني دون قيمة البنا الا ان يسميه واما العناصير للخلص
وهو ان يسلم العبد من يده البايع الي المشتري وخلصه من يد المستحق
ان استحق وتسلم الي المشتري لومات العبد في يده البايع قبل ان يسلمه فليس
عليضا من الخلاص ود الثمن ولومات العبد في يد المستحق فعليضا من الخلاص
رد الثمن وليس مؤونه في يد المستحق عمارة مؤونه في يده البايع واذا ضمن له
الدرك فانما هو من الاضامير وليس يوجد ان يسلمه من يده البايع وفي رواية
هشام عن حماد رجل اشترى ارضا لشريكها واستحق الشرب قبل القبض اخذ
الارض بجميع الثمن ان شاء وكذلك الميبل وان كان قد قبض واخذ فيها غرسا او
بنا او رعا رجع بنصف الثمن والميبل قال حماد كل شيء اذا بعته وصله له
جزا البيع فيه واذا بعته مع غيره جاز البيع فيه فاذا استحق ذلك الثمن فان
شاه المشتري اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وصله جاز
واذا بعته مع غيره جاز ايضا كان له حصنة من الثمن قال هشام فقلت لرجل رجل
اشترى امه ليست محاضرة فقبضها ولم تقرب لرق وباعها من رجل اخر ولم تقرب لرق

ايضا وقضى المشتري الاخر ثم ادعت الفاحقة قال بعثتها القاضي ويرد بعضهم
التمن علي البعض فان قال المشتري الاول قد كانت اقرب بالرق وليس له علي ذلك بينة
ولم يقم المشتري الثاني بذلك قال ارد المشتري الثاني بالتمن علي المشتري الاول ولا ارد
المشتري الاول علي با بعه لان المشتري الاول مقر انها اقرب له بالرق وفي الثاني
رجل اشترى جاربة وبعها حتى نفا او لها الايدي ثم ادعت الحاربية في يد المشتري الاخر
الفاحق الاصل ورد لها صاحبها علي با بعه بقوطها وقبل با بعه منه ورد لها هو ايضا
علي با بعه وقبل منه واراد ان يرد علي با بعه فليس لبا بعه ان لا يقبلها منه ان لم
يكن انقادت للبيع لان القول قوطها في حربة الاصل اذا لم تكن انقادت للبيع فيثبت
الحربة بقوطها في حق الكل وان كانت انقادت للبيع بان بيعت وسلمت الي المشتري وهي
ساكنة فللبا ببع الاول ان لا يقبلها الا لما انقادت للبيع فقادت بالرق فدعوى
حربة الاصل منها بعد ذلك العتق العارض والعتق العارض لا يثبت بمجرد قولها
تكان للاول ان لا يقبلها كما لو ادعت العتق العارض قال هشام وسالت محمد بن غلام
لم يبلغ اللحم باعة انسان فاقترانه مملوك له وهو يجتر عن نفسه ثم استحق بالحربة وغا
البابع وايد ري ابن هو هل يرجع المشتري علي الغلام بالخروج قال لا قلت قال جرك
الذي اشترى عبدا اقر علي نفسه بالرق وغاب البابع وقضى المشتري العبد ولم يتقد
التمن فاعتق القاضي العبد لانه كان حر الاصل ليشهد القاضي براءة المشتري عن
التمن والبا ببع قال نعم قال وسحت محمد يقول رجل اشترى من صبي لم ياذن له ابواه
او وصيه في النخاع جاربة فاولدها ثم استحقها انسان فانه ياخذها واولدها فاقربا
والنسب ثابت وكذا ان اشترى من عبدا من عبده عليه ولو اشترى جاربة بعبد
وتغاب ايضا فولدت الحاربية من المشتري فاذا العبد حر الاصل فان لبابع الحاربية
ان ياخذ الحاربية وعقرها وولدها والولد ثابت النسب قال هشام قلت لمحمد الثاني
كان الذي باع العبد كان اشتراه من عبيم قال الولد يكون له بالقيمة رجل اشترى
امة وقبضها فادعاها اخر فاشترىها منه ايضا ثم استحق الامة وقد ولدت للمشتري
قال محمد يرجع بالتمن علي البابع فان كانت الامة حافت بالولد لاكثر من سنة اشهر
من وقت اشترائها من الاخر يرجع بقيمة الولد التي يجزمها للمشتري علي المشتري الاخر
فان حافت لاقبل من سنة اشهر من وقت اشترائها من المشتري الاخر لا يرجع بقيمة الولد
علي واحد منهما لان اقران الثاني براءة للاول قال محمد رحمه الله تعالى ويضمن البابع
في الارضا المشتراة اذا استحققت البناء والعرض والزرع وضمان الزرع ان ينطد
ما قيمة الزرع فيه ضمنه البابع قال هشام وذلك اذا لم يبيخصد وفي نوادر
ابن سماعه عن ابي يوسف رجل اشترى جاربة فولدت منه فاستحق رجل نصفها قضى
له عليه بنصفها قيمتها وبنصف عقرها فان قضى بذلك ثم استحق رجل اخر النصف
الاخر بعد ذلك فانه يقضى له ايضا بنصف قيمة الحاربية وبنصف عقرها ويقضى عليه
بقيمة الولد بينهما نصفين رجل اشترى جاربة وقبضها فولدت له ثم اعنتها
وتزوجها فولدت له ولدا اخر ثم استحق فليس عليه الا عقر واحد وكذلك لو لم يزوجها
بعد العتق ولكنه زنا معها فولدت له اولادا ثم استحق لم يجزم للمشتري الا عقر واحد

وصار ذلك العتق ليس يحنق فكانه وطى علي الملك الاول وبنيت لسب الاولاد بغير
قيمتهم ويرجع علي الاولاد بقيمة الاولاد الذين كانوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الاولاد
الذين كانوا بعد العتق وفي نوادر من سماعة عن محمد بن رجل يده كران من حنطة
باع كرا منها من رجل يمتن مسمى ودفعه اليه فاستحق من يده قال ياخذ المشتري الكد
الباقى ولا يبتقض البيع فان لم يتسحق الاول حتى باع الكرا الباقي ودفعه ثم استحق
الاول قال يبطل البيع فيه ولا سبيل له علي المشتري الثاني ولو كان في بين كران فباع
احدهما لم يدفعه حتى باعه من اخر ثم باع الكرا الباقي ودفعه ثم حضر المشتري الاول
ووجد المشتريين جميعا فاما سبيل له علي المشتري الثالث لان البابع قد كان له ان
يبيع الكرا الباقي بعد بيعه من المشتري الاول فلما باعه وقع البيع عليا عليه وجاز
الدفع اليه ثم لما باع الكرا الاخر لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فان لم يجد
المشتري الاول المشتري الثالث اغا وجد المشتري الثاني يقضى له بنصف ما في يده
فاذا حضر الثالث اخذ جميعا ما في يديه فيكون بينهما نصفين وكذلك لو كان
مكرا لكرن عبدا فباع نصفه من رجل ولم يرد فباع اليه ثم باع نصفه من اخر ودفعه
اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفعه اليه وروي ابراهيم عن محمد بن رجل باع قفيزا
من طعام هو ثلثة اقفر من رجل ثم باع قفيزا من رجل اخر ثم باع قفيزا من رجل اخر
ثالث ثم كاد لهم الاقفر ثم استحق القفيز الاول قال ياخذ المشتق القفيز الثالث
فيكون له لان صاحب الطعام باع القفيز الاول وهو عليه وباع الثاني وهو
عليه وباع الثالث وهو عليه ورجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى من رجل اشترى
استحق نصفها قبل القيمة فالبيع علي النصف الباقي فان كان قسم للمشتري دفع
اليه ما اشترى ثم استحق النصف الذي اشترى من يد المشتري فللمشتري نصف
النصف الباقي وهو ربع جميع الدار ولو اشترى من صفة نصفها وهو كرم استحق
نصفها قبل القيمة او بعد القيمة والقبض فانه ياخذ جميع النصف الباقي من الكد
ولو اشترى من صفة نصفه كاد ما استحق من نصيب البابع وسلم للمشتري
نصفه رجل وهب لرجل عبدا او تصدق به عليه فاستحق من يده الموهوب له او
من يده المتصدق عليه لان اللواهب او المتصدق ان يرجع علي با بعه بالتمن
رواه ابن سماعة عن ابي يوسف وروي من سماعة عنه ايضا رجل اشترى
من رجل عبدا او قبضه ووهبه من رجل ثم ان الموهوب له وهبه من رجل اخر
ثم استحق العبد من يد الموهوب له لاخر كان للمشتري ان يرجع علي با بعه بالتمن
قال رحمه الله تعالى ورايت في موضع اخر ليس للمشتري ان يرجع علي با بعه
بالتن ولو كان المشتري للعبد با بعه من رجل ثم ان المشتري الاخر وهبه من رجل
ثم ان المشتري الاخر وهبه من رجل واستحق من يده الموهوب له فالمشتري الاول
لا يرجع علي با بعه حتى يرجع عليه الذي اشترى منه وكذلك لو كان المشتري
وهبه لرجل من لا يتدنا ثم ان الموهوب له باعه من رجل ثم استحق من المشتري
الاخر فالمشتري الاول لا يرجع علي با بعه قبل ان يرجع المشتري الثاني علي با بعه
وهو الموهوب له فاذا رجع عليه رجوع المشتري الاول علي با بعه وروي بشر

عن ابي يوسف في الاملاء رجل اشترى زق سمن او غسل او جرة زيت او دهن او سلة
وعقران او جوا القامز دقيق او حنطة ثم استحق طابفة منها فالمشترى بالخيار
انه اذا باه في بحسابه من الثمن وان سائر ذلك لان هذا شيء واحد فيكون الحال فيه
قبل القبض وبعده سواء ولو كان اشترى دقيق سمن او قوص في ثمر او جرتي زيت
او جوا القنطرة او خابنبي خل واستحق احدهما ان كان قبل القبض فله ان يرد البيع
كله وان كان بعد القبض فليس له ان يرد الا جزئ ولا يرجع الا بحساب ما استحق
وكذلك سائر ما وصفت لك وفي نوادر بن سمان عن محمد بن رجل اشترى من رجل دارا
وقبضها فاستحق رجل نصفها فاقام المشتري بيته انه اشترىها من هذا المشتري
فلم يوقت وقتا قال لا يرجع المشتري على البايع بغير ذلك لان النصف انما هذا رجل اشترى
من رجل دارا فادعاهما اخر فاشترىها منه ايضا ولو اقام المشتري البيته انه اشترى
منه بعد الاستحقاق رجح على البايع الاول بنصف الثمن بن سمان عن ابي يوسف في
الاملاء رجل اشترى من رجل ارضا بيضا وبني فيها ثم استحق الارض وقضى القاضي
على المشتري بهدم البناء ثم دمه ثم استهلكه فلا شيء على البايع من قيمة البناء
وهذا اختيار له وان لم يسهلكه واكثر المطرفين كان البناء صحيحا فصارت ارضنا
او كرم رجل فعلى البايع فضل ما بين النقص والبناء وان ساء البايع اخذ النقص
على تلك الحالة واعطاه قيمة البناء سببا وبدفع عنه ما حدث في النقص من النقص
من كل وجه فان اختار هذا فالمشترى بالخيار ان ساء فعلى ان ساء لم يفعل وكذلك كل
فساد يدخله ضمان اي بجانبه احد فالمشترى بالخيار البايع بالخيار فان اتفقا على وجه
من ذلك ارضي بينهما وان اختلفا ترك في يد المشتري وصح البايع فضل ما بين النقص
الى البناء وان كان النقصان من غير جناية احد فهو مثل ذلك في قول ابي يوسف كان
لمشترى ان يسهلكه ويرجع بفضل ما بين الهدم الى البناء كما يحسب المقفولة عيناه
ويرجع بالنقصان رجل اشترى دارا وبني فيها وعاب ثم ان البايع باعها من رجل
اخر ونقص المشتري الاخر بناء الاول وبنيا فيها ثانيا ثم جاز الاول فاستحقها فذهب
المسئلة على وجهين احدهما ان يكون الثاني بناها لان هي ملكه وفي هذا الوجه
يضم المشتري الثاني للمشتري الاول حصص البناء من الدار العامة ونقص البناء
الاول للمشتري الاول وان كان قائما وان كان الثاني استهلكه ضمن قيمة ذلك
المشتري وان بني بنقص الاول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الاول حصص البناء من
الدار العامة والمشتري الاول ان يسهلك البناء وليس للمشتري الثاني دفعه لانه
عين ملكه لاول فان زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة اعطاه قيمة الزيادة
من غير ان اعطاه اجر العامل لان الزيادة عينه مال متقوم فاما العمل فلا يتقهر
الا بالعقد ولم يوجد العقد وفي المادون تكبير اشترى امة واستولدها واستحقها
رجل بالبيته وقضى على المشتري بقيمة الولد رجح المشتري بذلك على البايع ودفق
بين هذا وبيننا اذا اكتسب كسبا او هب بها ثم استحققت وقضى بالكسب
والهبة المستحق لا يرجع المشتري على البايع بالكسب والهبة ولو اشترى ارضا
واحبا اي عمها فاستحققت من يد المشتري هل يرجع المشتري على البايع بما انفق

في عمارتها

في عمارتها فلا روايتها المثلثة وقبل لا يرجع لان الاجبا حصل بصرف المنافع اليه
والمنافع عندنا لا تنتفون الا بالاعقد وسئل شمس الامية الاو زجدي رحمه الله تعالى
عن رجل اشترى من اخر جارية ثم ظهر الفاحق وقد مات البايع ولم يتك شيئا ولا وارث
له ولا وصي غير ان بايع البيته حاضر قال القاضي جعل الميت وصيا حتى يرجع المشتري
على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت وسئل هو عن اشترى سكر في دكان
وقف فقال المتولى ما اذنت بالسكني وامر بالرفع هل للمشتري ان يرجع على البايع قال
ان كان المبيع بشرط الغار رده لغوائ الشرط وظهور العيب والاقبال وجب له على
البايع لانه لم يمت ولم يتقصا ن ذكر في مجموع النوازل في رجل اشترى من اخر ارضا
وقبضها فجاد مستحق واستحقها بالبيته وقضى القاضي بالارض فطلب
المشتري من البايع الثمن فرد الثمن عليه ثم ظهر فسداد الدعوى ونسب الغضا
بغتوي الامية هل للمستحق عليه ان يبيعه ذلك للارض ويقول قد ظهر
بطلان الغضا قال لا لان المشتري لما رجح على البايع بالثمن ورد البايع من
الثمن عليه فقد تمسح العقد فيما بينهما بالتماطي فانفسه العذر هو كونه
وادفع حكمه فكيف يشتردها قاله ولولم يرجع المشتري على البايع بعد
ما قضى القاضي بالارض للمستحق وتبطل العقد بينهما ثم ظهر بطلان الاستحقاق
المستحق عليه استرد ارضه لانه ظهر بطلان الفسخ لما ظهر بطلان
الغضا بخلاف الفصل الاول هو كذا ذكره ويجب ان يكون هذا قول ابي يوسف
اولا وهو قول محمد بن ابي يوسف اخر وهو قول ابي حنيفة لا يكون ذلك
للمستحق عليه استرد ارضه فالاصل عندها ان قضى القاضي متى اعتمد
سببا صحيحا من حيث الظاهر ثم ظهر عدم السبب من الاصل لا يبطل الغضا
وهي مسألة قضا القاضي في العقود والقسوخ بشهادة الزور قال محمد بن
الجامع الصغير رجل اشترى جارية وولدت عنده ولما لا باستيلاده ثم
استحقها رجل بالبيته اخذها وولدها ولو اقر المشتري بالجارية لانسان
اخذ المفزلة الجارية ولا يباخرها والوجه في ذلك ان دعوى المالك المطلق
دعوى المالك من الاصل فتكون الشهادة على المالك المطلق شهادة بالملك
من الاصل لان الشهود انما يشهدون على وفق دعوى المدعي فيكون الغضا
بالمالك من الاصل لانه القاضي انما يقضي بما شهد به الشهود والشهادة حجة
مطلقة منفردة فيظهر المالك في الجارية عندها الغضا بها في حقها وفي حق
الوارث جميعا ولهذا قلنا ان في الغضا بالملك المطلق بالبيته يوجب الباعة
بعضهم على البعض وطريقة ما قلنا ان الغضا بالملك المطلق بالبيته يظهر
المالك من الاصل في حق الناس كافة فاما الغضا بالملك بالاقرار ليس بقضاء
بالمالك من الاصل لان الاقرار حجة قاصرة الجري ان الباعة لا يرجع بعضهم على
البعض بوجهه اذ الاقرار ليس باثبات بل هو اخبار وتبوت الخبر به فيه بصفة
والخبر به ملك الام فيقضى بملك الام في ادبي زمان ينصون فيه المالك فيقضى
بملك الام بعد الانقضاء عنه ماله مستيقن ولا يغني به حالة الاضال لانه

مشكوك فيه ثم في فصل البيعة هل يشترط قضا على حدة بالولاد او القضا بالام يكفي
 اخلفنا المشاع فيه قال بعضهم القضا بالام يكفي وهكذا ذكر في الاقضية والمنقح
 وقال بعضهم يشترط قضا على حدة بالولاد واليه اشار محمد رحمه الله تعالى في موضع
 آخر فانه قال اذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالولاد لم يدخل الزوايد تحت القضا
 وهذا لان يوم القضا الزوايد منفصلة خفية فلا بد من القضا لها وهذا
 اذا ادعا رجلا نجلا كتمر واقام البيعة على النخل استحق النخل والتمر جميعا
 قال محمد رحمه الله تعالى الجامع الكبير رجل اشترى ثوبا فقطعة وخطاه ثوبا
 ثم ادعا رجلا ان الثوب له واقام البيعة فبقي القاضي له بالتمسك ولا يرجع المشتري
 على البايع بشئ الاصل في جنس هذه المسائل على البايع بالتمسك في وقوع على حدة
 الملك المشتري لا يرجع المشتري على البايع بالتمسك وهذا لانه متى وقع الاستحقاق
 على ملك البايع لم يسلم المبيع للمشتري من جهة البايع بالبيع فلا يسلم الثمن
 للبايع للمشتري اذا لبيع عقد معاوضة يقتضى السلامة بازاء السلامة وهي
 وقوع الاستحقاق على حدة الملك المشتري فالبيع للمشتري من جهة البايع
 وانما اذا لبيع حدة من جنس فلا يمنع سلامة الثمن للبايع وانما يعرف وقوع
 الاستحقاق على حدة الملك المشتري اذا حدث في العين ما يمنع الاستحقاق
 من الاصل واذا عرفت هذا الاصل فنقول في هذه المسئلة الاستحقاق وقوع على
 حدة الملك المشتري لا على الملك من الاصل اذ لو كان الثوب المستحق من الاصل
 لصار للذي خطاه فان من غصب ثوبا سنان وخطاه ينقطع حق المالك ويصير
 التمير للغاصب من ضرورة الاستحقاق الغيب ان يكون مملوك حدث على
 ملك المشتري ولهذا لا يبين ان المبيع لم يسلم الى المشتري من جهة البايع
 وكذلك لو اشترى حطة فطحنها ثم جاء رجل واقام البيعة ان الذي له بقضي
 القاضي بالدينق للمستحق ولا يرجع على المشتري على البايع بالتمسك لان الاستحقاق
 وقع على حدة الملك المشتري لما قلنا فقد سوي بين الخطاة والتمسك هاهنا
 واقترقا في حق صحة الزيادة وانما كان كذلك باعتبار ان المانع من صحة الزيادة هلاك
 المبيع وبالتمسك يهلك المبيع وهي الحطة اما بالخطاة ولا يهلك المبيع لان المبيع
 هو الثوب وبعد الخطاة الثوب باق اما المانع من الرجوع على البايع بالتمسك حدث
 معنى بيع الاستحقاق من الاصل والخطاة مع التمسك لانه في حق هذا المعنى
 وكذلك ان رجلا غصب من رجل ثوبا فقطعة وخطاه فتمسك بها ثم جاء رجل واقام
 البيعة ان الغيب له واذا الغيب من الغاصب لا يبطل الصان الاول لان الملك
 لم يستحق من الاصل بل الاستحقاق مقصور على صاحب اليد لما قلنا في المسئلة
 الاولى بقي ملك الغصوب منه في الثوب غير مستحق وقد امتنع زده على
 الغصوب منه بسبب الاستحقاق فيجب عليه قيمة الثوب وكذلك الخواص
 في الحطة فطحنها ولو ان رجلا اشترى سنانا فطحنها فقام رجل البيعة
 ان اللحم والجلد والاطراف والراس له واخذ ذلك كله كان للمشتري ان يرجع
 على بايعه بالتمسك لان الاستحقاق باسم هذه الاشياء منزلة الاستحقاق باسم السنان
 وهناك

وهنا كيرجع المشتري على البايع بالتمسك لان الاستحقاق ورد على المالك المطلق
 وله يوجد ههنا ما يمنع القضا من المالك من الاصل لان حق المالك لا ينقطع عن
 العين هذه الاشياء فوجب القضا بالملك من الاصل فبين ان الاستحقاق على
 ملك البايع ولو كان هذا في الغصب يبطل حق الغصوب منه عن الصان لما ذكرنا
 او هذه الاشياء لا تنقطع حق المالك عن العين فورد الاستحقاق على ملك الغصوب
 منه فيوجب بطلان حقه عن الصان ولكن يرجع الثاني على الغاصب بالنقص
 وكذلك لو اشترى ثوبا فقطعة ولم يخطه ثم استحق رجل الثوب المقطوع
 بالبيعة فان المشتري يرجع بالتمسك على البايع لان الاستحقاق ورد على المالك
 المطلق فلم يوجد ههنا ما يمنع القضا بالملك من الاصل لان مجرد القطع لا يقطع
 ملك المستحق ولو كان هذا في الغصب بان غصب رجل ثوبا فقطعة ولم يخطه
 ثم استحق رجل بالبيعة يبطل حق الاول عن الصان اذ الملك صار مستحقا من الاصل
 ولو ان رجلا غصب من رجل لحم وشواه فاقام رجل البيعة ان هذا اللحم المشوي
 له فقضى به له رجوع الغصوب منه على الغاصب بقيمة لحمه لان الاستحقاق
 لم يثبت من الاصل اذ لو جعل هذا الاستحقاق له من الاصل لصار الغاصب مأكلا
 له بالشيء فمن ضرورة هذه البيعة ان يجعل الاستحقاق مقصورا على الحال
 ويجعل كات الغصوب منه كان ما كان ثم الغاصب يملك عليه بالتمسك ثم
 المستحق يملك عليه يوجد من الوجوه ثم اوجب في اللحم ههنا القيمة فهذا دليل
 على ان اللحم مضروب بالقيمة لا بالمثل وهذا افضل اخلف المشاع فيه قال
 بعضهم هو مضروب بالمثل وتاويل هذه المسئلة على قوله اذ لم يوجد مثله
 ولو كان هذا في الشرا بان اشترى الحما شواه ثم اقام رجل البيعة انه له وقضى
 به له لم يرجع على البايع بالتمسك لان الاستحقاق مقصور على المشتري لما قلنا ولو
 اقام المستحق البيعة في هذا كله او ذلك اللحم قبل ان يشويه المشتري وذلك
 الثوب قبل ان يخطه المشتري وتلك الحطة قبل ان يطحنها المشتري كان
 للمشتري ان يرجع على البايع بالتمسك ولو كان هذا في الغصب يبطل حق الاول
 عن الصان لان الاستحقاق ههنا ثبت من الاصل وتبين ان المشتري او الغاصب
 كان غاصبا هذه الاشياء من المستحق فكان صامنا للمستحق ولو ان رجلا
 اشترى من رجل سنانا وخطاه فطحنها فقام رجل البيعة ان اللحم واقام اخر
 بيعة ان الجلد واقام اخر بيعة ان الراس والاطراف له وقضى القاضي بذلك
 ودفع الي كل واحد ما استحق بيعة لم يرجع المشتري على البايع بشئ لان هذا
 الاستحقاق مقصور على المشتري لان مملك هذه الاشياء على هذا التفرق لا
 ينصوا لاجد الذبح اذ لا يجوز ان يستحق كل واحد منهم جزءا من السنان وهي
 حية وانما يجوز ذلك بعد الذبح فكان الاستحقاق مقصورا على المشتري لا على
 انه لرا قام المدي البيعة على شيء من هذه الجملة انه له واقام الذي في يده بيعة
 على مثله ان صاحب اليد والى لان ذال اليد استغنىما تارخالاه ببيت الملك لنفسه
 من الاصل والخارج ثبت الملك لنفسه بعد الذبح وهذا خلاف ما اذا كان للبي

لهذه الجملة وجل واحد لان ذلك يصلح استحقاقا من الاصل لان الواحد يجوز ان تشتق
 هذه الجملة من الشاة والشاة حبة الانزي ان المدعي لو اقام البيعة على ذلك ودو
 البديا قام البيعة على مثله ان المدعي اولى وكذلك على هذا لو ان رجلا اشتري ثوبا
 فقطعه فبعضه ولم يحطه فاقام رجل البيعة ان الثمن له واقام اخرى البيعة ان الثمن
 له وقضى القاضي له طما لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وانما لا يرجع لما قلنا وفي
 مجموع التوازل رجل باع من اخر حمارا على انه غارني يريد به ان لا يرجع به عند الاستحقاق
 وقال للمشتري ان يرجع عليه عند الاستحقاق لان الرجوع حق ثابت شرعا في البيع
 الجايرو والغاسل وقيل يجب ان يكون البيع بهذا الشرط فاسد لانه شرط
 لا يقتضيه الضد ولا خلاف المتعاقدين فيه منفعة فيكون للمشتري ان يشترط
 الثمن ويكون للبايع ان يشترط المبيع حكيم فساد العقد اكد لا لكلاي
 كرد ثم استحق المبيع من يد المشتري فالمشتري يعمل من يرجع بالثمن فالجواب اكد لان
 حرد يبيع كرده با شدة مشتري سر دلال رجوع كند وفي صلح فتاوي ابي الليث
 رجلا ان اشتري عبدا صغرة واحدة فاستحق نصف العبد فيها بالجوار ان شاة
 اخذ نصف العبد وان شاة تركا فان اخذ اكان لكل واحد ربع العبد وان سبق
 احدهما بالاخذ اذ ربع العبد لم يكن للاخر حق الرجوع على البايع وفي المشتري رجل
 اشتري دارا وقبضها ثم طامه رجل في حايط بين دار المشتري وبين دار الذي
 خاصه ولم يكن في الشرا للحايط ذكر ولا شرط فقامت البيعة ان الحايط
 للجار وقضى به القاضي فاداد المشتري ان يرد الدار قال ان كان للمشتري على
 الحايط حسنة واحدة او اكثر وليس للمشتري عليه حسنة اصله ان يرد الدار
 واداد ان يمسن الدار ويرجع على البايع حصة كل الحايط على البايع فعد وان كان
 الذي استحق الحايط عليه جذوع ايضا فان شاة الدار وان شاة حخته من
 الحايط فان لم يكن لواحد منها عليه جذوع وكان متصلا بيعة المشتري د الدار
 ان شاة ان شاة امسك الدار ورجع حصة الحايط كله وان كان متصلا بالبايع
 جميعا بناء المشتري وبناء المدعي ورجع حصة نصف الحايط وان شاة الدار
 وان لم يكن متصلا ببناء واحد منها ولم يكن لواحد عليها جذوع فانه لا يرد الدار
 ولا يرجع على البايع بشيء الا ان يكون سمي له الحايط في شرايه فحينئذ يرجع حخته
 او يرد الدار وان كان الحايط متصلا بهما الحار وليس عن متصل ببناء المشتري
 ولا جذوع للمشتري عليه فانه لا يرد الدار ولا يرجع بشيء ولو كان للمشتري عليه
 سعة فلما استحق الحايط امر بصدقه والسعة فائمة قبل شرايه كان له
 ان يرجع بنقصان هذه السعة وان شاة الدار ولو كان للمشتري عليه
 هراوي لا غير فاستحق الحايط لم يرجع بشيء ولو لم يرد الدار ولو كان الحايط
 متصلا ببناء المشتري اتصالا ببيع والحار عليه جذوع فالحايط للمشتري
 والحار موضع جذوعه وليس للمشتري ان يرجع على البايع حصة حواضع الجذوع
 في حايط ولكن يعاى للمشتري هذا عيب فان ثبتت فرد الدار وان ثبتت
 فخذها بجميع الثمن وان كان له مسيل ما في دار او طريق فاستحق ذلك رده الدار

ان شاة

ان شاة وان شاة امسكها ويرجع بنقصان ذلك ولو كان للدار كيف شارع الى الطريق
 او طلة شاة فحتم فيها اهل الطريق واما القاضي برفعها فرفع لم يرجع على
 البايع بشيء ولم يرد الدار ليس هذا من حقوقه الواجبة هذا في طريق المسلمين بنا
 ولو كان له باب في الطريق الا عظم وباب في طريق غير نافذ واقام اهل ذلك الطريق
 بيعة انهم اعادوا البايع هذا الطريق فامر القاضي بسده وقضى عليه فهو بالحجاب
 ان شاة الدار وان شاة يرجع بنقصان ذلك الطريق رجل مات وترك ابنين ودارا
 فادعى احد الابنين ان اياه كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالغ درهم وانكر ذلك
 الرجل والابن الاخر فاقام الابن المدعي بيعة على ما ادعى فانما قضى على الرجل بنصف الثمن
 واقضى له بنصف الدار حصة الذي ادعا المبيع ولا خيار له في رده وليس هذا الا حقا
 بنصف الدار لاني انما نقضت المبيع ها هنا في النصف نحو المشتري ولو
 ادعى اجزت البيع فيه قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل ادعى حقا في
 دار وانكر المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه صالح المدعي على ما به ياخذ المدعي
 صلح الصلح عندنا هذه المسئلة تبني على اصلين احدهما ان الصلح عن الحقوق
 للمجهول اذ اكان لا يحتاج فيها الى التسلية طر بعندنا والثاني الصلح عن الانكار
 حايبر عندنا والمسئلة معروفة ثم اذا صلح الصلح لو استحققت الدار من يد المدعي
 عليه الاذ داغنا لم يرجع على المدعي بشيء ولو كان المدعي ادعى كل الدار وباني المسئلة
 على ما رجح على المدعي حصة ما استحق من المايه والغرف ان في المسئلة الاذ داغنا
 غير مناقض للصلح اضلالا ان الصلح وقع عن حق مجهول واسم الحق يتناول ما بقي في
 يد المدعي عليه بعد الاستحقاق فيمكن للمدعي ان يقول للمدعي عليه عيبت بالذوي
 السابق هذا القدر الذي ينبغي بدك واذا لم يكن الاستحقاق مناقضا للصلح اصلا
 لا يكون له حق الرجوع على المدعي بشيء واما في المسئلة الثانية الاستحقاق مناقض للصلح
 بقدره لان الصلح وقع عن كل الدار على ما به فلا يدوان ينتقض الصلح بقدر ما استحق
 فيرجع على المدعي حصة ذلك قال في الجامع الصغير ايضا في رجل مفرقه بالعبودية
 باعه من رجل وقد قال العبد للمشتري اشتري فاني عبد فاشتراه فاذا هو حولا سبيل
 للمشتري على العبد اذ اكان البايع حاضرا او كان غائبا عينه منقطعة معروفة واذا
 كان البايع لا يدري اين هو ورجع المشتري على العبد بالثمن وعن ابي يوسف لا يرجع
 للمشتري على العبد بالثمن بحال ووجه ذلك ان ضمان الثمن وجوبه بالعاقدين او
 بالكتابة عن العاقدين ولم يوجد شيء من ذلك من العبد وانما الموجود منه الاخبار يكونه
 عبدا وانه لا يوجب ضمان الثمن الا ان ياتي لوقال للمشتري اشتري هذا العبد
 فاشتراه فاذا هو حولا لا يرجع المشتري عليه بالثمن وطريقه ما قلنا الا ان ياتي العبد
 اذا قال لرجل ارقتني فاني عبد فادفعه فاذا هو حولا لا يرجع المشتري على العبد بدينه كذا
 هنا وجه ظاهر الرواية ان العبد ضمن للمشتري سلامة نفسه وسلامة الثمن من نفسه
 متى تعذر استيفاؤه من البايع وقد تعذر الاستيفاء من البايع اذا غاب عينه
 لا يدري اين هو فيرجع المشتري بالثمن على العبد كحكم الضمان كالمروي اذا قال لاهل السوق
 يا يعوا عبدي هذا فاني قد اذنت له في النجان فباعوه ونحوه يكون ثم استحق العبد

فاد اصحاب الديون يرجعون على المولى بغيره وتجعل المولى ضامنا لهم سلامة حقوق
من نفسه عند تعدد الاستيفاء من ما لدية العبد مبيانا ان المشتري انما يرغب في
الشرع اعتمادا على امر العبد اياه به وعلى اخباره انه عبد فحجل العبد ضامنا لسلامة
بدله عند عدم سلامة نفسه نغيا للحرور واذا صار لعبد سلامة البدل عند
عدم سلامة نفسه كان للمشتري حق الرجوع على العبد بحكم الضمان ويمكن جعل العبد
ضامنا للسلامة لان البيع معاوضة يستحق به السلامة فيمكن ان يجعل الامر
به ضامنا للسلامة على ما هو موجب نغيا للحرور ولا كذلك الرهن لانه مشروع
لملك الحبس من غير عوض ويصير بجاقنته استيفاء لعين حقه من غير عوض فلا
ان يجعل الامر به ضامنا للسلامة او نقول الثمن يجب بالبيع فجاز ان يكون الامر به
ضامنا للسلامة اما الدين لا يجب بعقد الرهن بل هو واجب قبل فلا يكون الامر به
ضامنا للسلامة ثم قول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة فاذا العبد حرر
انه اراد به حرمة الاصل فحتم ان اراد به حرمة الاصل العتق العارض فاذا كان المراد
به حرمة الاصل ثبت ان التناقض لا يمنع صحة الشهادة على حرمة الاصل لان العبد ما هنا
في دعوى الحرية متناقض والتناقض تقدم الدعوى ودعوى العبد عند ابي حنيفة شرط
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم التناقض في حرية الاصل انما لا يمنع صحة الشهادة
لانه لو منع منع من حيث انه يقدم الدعوى الا ان دعوى العبد في حرية الاصل ليس
بشرط بالاتفاق والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في العتق العارض وقال بعضهم
دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في حرية الاصل وفي العتق العارض
الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في حرية الاصل فلا يمنع صحة الشهادة وفي العتق
العارض يمنع صحة الدعوى فيمنع صحة الشهادة وان كان المراد ما ذكر في الكتاب العتق
العارض ثبت ان التناقض في العتق العارض لا يمنع صحة الدعوى عند ابي حنيفة
لانه لا بد من دعوى العبد للقضاء بالحرية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعبد في دعوى
الحرية ما هنا متناقض والصحيح ان دعوى العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
شرط في حرية الاصل وفي العتق وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا في صحة الشهادة
لا في حرية الاصل ولا في الحرية ولا في العتق العارض لان التناقض في حرية الاصل انما لا
يمنع لحقا حاله العلوق فان الولد قد يجلب من دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية ابيه
وامه فيقر بالرق ثم يعلم بحرية ابيه وامه فيدعي الحرية والتناقض هنا طريقه للحقا
لا يمنع صحة الدعوى وكما جرى الحقا في حرية الاصل يجري في حرية العارض لان
المولى تغرد بالاعتناق من غير علم العبد فيجعل التناقض فيه غفوا او نقول التناقض
انما يؤثر فيما جعل للنقض بعد ثبوتها وحرية الاصل لا يجعل للنقض بعد ثبوتها
وكذا العتق العارض لا يجعل للنقض بعد ثبوتها فلا يكون التناقض فيه مانعا
صحة الدعوى وقبول الهبة الا يرى ان التناقض في دعوى النسب لا يمنع صحته
حتى اذا اذن الملاعن نفسه ببيته النسب منه كذا هذا والله تعالى اعلم بالصواب

في الاصل اذا اشترى جارية وجب على المشتري ان يستبرأ بها بحضنة
اذا كانت ممن تجب حتى لا يجوز له ان يطأ قبل ان تحيض حضنة ويستوي على طهر
الرواية ان يكون البايع ممن يطأها او يطأها قال ابو حنيفة في الجارية
اذا كانت بكرا انه يجب الاستبراء ودوي عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا او قد
احاط علم المشتري الخالم نوطا يجنب الاستبراء وفي المتغنى رجل وهب جارية لابنه
الصغير ومكنت في ملكه اشهر اتم قومها على نفسه واستبرأها فلا استبرأ
عليه عند ابي يوسف وقال ابو يوسف عليه الاستبراء وان كانت ممن لا تحيض لصغر
او كبر استبرأها اشهر لقبام الشهر في غير ذوات الحيض مقام الحيض في ذوات
الحيض كما في العدة وكما لا يجوز له ان يطأها الا قبلها ولا يمسها بشهيق ولا ينظر
الى عورتها ويشترط في الاستبراء حضنة كاملة بعد استحداث ملك الرقبة
والبدن حتى ان الحيضة قبل الغيض لا يجزي عنها عن الحيضة للاستبراء الا رواية
عن ابي يوسف ولو انقض لعلة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يطأها حتى تحيض
مدى لو كانت حاملا ظهر الحمل وذلك ثلاثة اشهر وقال محمد يعتبر اربعة اشهر
وعشرة ايام ثم يرجع وقال شهران وخمسة ايام وقال زفر سندان ودوي
المعلا عن ابي يوسف في رجل اشترى جارية تحيض في السنة من واحد قال
عليه ان يستبرأ بها بحضنة قبله فذكرت تقول قبل هذا يستبرأ بها بثلاثة
اشهر قال والآن اقول بخلاف هذا فينبى عن اشترى جارية مستحاضة لا تعلم
حيضها كيف يستبرأ بها قال يدعيها من اول الشهر عشرون ايام ولو ملك جارية
حامل لا يطأها حتى تضع حملها وبعد ما وضعت حملها لا استبرأ عليه
لا لها صارت مستبرأة بوضع الحمل الا انه لا يحمل وطها في حالة النفاس لا
النفاس ولا يجرم الدواعي من تركه المرأة الحائض لا يجزى لاجل الحيض ولا يجرم
الدواعي وان وضعت حملها قبل الغيض فغلبه الاستبراء كما لو حاضت قبل التبضع
واذا اشترى جارية طاهر ولم يدخل بها فطلقها قبل ان يقبضها المشتري فعلى
المشتري ان يستبرأ بها بحضنة هكذا ذكر في الاصل وفي كتاب الجليل الاستبراء
على المشتري فعلى رواية كتاب الجليل اعتبار وقت الشراء وقت الشراء في متغولة
حق الخبر وعلى رواية الاصل وقت الغيض وهو الصحيح وان كان الزوج طلقها
بعد قبض المشتري فلا استبرأ على المشتري وهذا هو الوجه لا سقاط للاستبراء
ان يزوجه البايع قبل البيع من رجل او يزوجه المشتري بعد الشراء قبل الغيض
ثم يقبضها المشتري ثم طلقها الزوج فلا يجب الاستبراء على المشتري قال الشيخ
الامام حسن الابد الحواشي انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة
اذا كان البايع لا يطأها انما اذا كان البايع يطأها يجب الاستبراء بخبرنا
عن سفي مائة ذرع وغيره وهكذا دوي بن ساعنة في نوادر عن محمد والمذكور عنة
رجل اشترى جارية وطأها زوج وقبضها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها فلا
استبرأ على المشتري الا ان يكون البايع زوجها بعد وطئه اياها قبل ان تحيض
فانما لا يجب لهذا المشتري في هذه الصورة ان يطأها حتى تحيض حتى لا يجتمع

في الاصل

الفصل السابع عشر في مسائل الاستبراء

عليها في ظهر واحد وان لم يكن يجب المشتري حق فلا تسقط الاستبراء حيلة
اخرى وهو ان يتزوجها المشتري قبل الشرائع بشرطها ويقبضها فلا يلزمه
الاستبراء وفي المتن في رجل تزوج امه ثم اشتراها قال اسحق ان يستبرأ بها
رواية بن سماعه عن محمد وروي بشر عن ابي يوسف عن في هذه الصورة انه
لا استبرأ عليه وقال ابو يوسف عليه الاستبراء وكان الشيخ الامام محمد بن ابي
المرغينابي يقول رآيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يجب الاستبراء
على المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها
قبل ان يطأها يجب الاستبراء واذا باع جاريتها ولو سلمها الى المشتري حتى نازل المشتري
البيع فلا استبرأ على البائع استحسانا واذا ردها بالبائع بعد الغنص او تغايلا
بعد الغنص فعلى المشتري ان يستبرأ بها حبيضة واذا رجعت الالفه او ردت
المحصونة او فكت المهر منه او عجزت المكاتبه او انتقضت الاحاق لم يكن على المولى
ان يستبرأ بها واذا كان البيع بشرط الجار للبائع فيقبض البيع لم يكن عليه ان يستبرأ
بلا خلاف واذا كان الجار للمشتري فرد قبل الغنص فليس على البائع ان يستبرأ
عند ابي حنيفة خلافا لها واذا ارد القاض المبيع على البائع لغساق البيع فحليه
ان يستبرأ بها واذا باع الغاصب الجارية المحصونة من رجل وقبضها ثم استحققت
المالك ان لم يكن المشتري وطأها قبل الاستحقاق فلا استبرأ على المالك فناسا
واستحسانا ايضا وان لم يعلم حالها انها محصونة فالغناس انما يجب الاستبراء
على المالك وفي الاستحسان يجب واذا زوج الرجل امته من انسان ثم مات الزوج
عنها فله ان يتزوجها بعد مضي العدة ولا استبرأ عليه وان طلقها الزوج بعد الاجل
بها فله ان يتزوجها بعد مضي العدة ولا استبرأ عليه وان طلقها الزوج قبل الاجل
بها فان كان للمولى لم يستبرأ بها بعد ما قبضها حكم الشرا ولم يحضر عند الزوج فعليه
الاستبراء وان كانت قد حاضت عند الزوج فلا استبرأ على المولى وان كان للمولى قد
استبرأها بعد ما قبضها ثم زوجها وطلقها الزوج قبل الاجل فله ان يتزوجها
الزوج فلا استبرأ على المولى وهو الصحيح واذا تزوج جاريتها وكان الزوج يطأها
لم يكن على الزوج استبرأ في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يستبرأ بها حبيضة
استحسانا واذا اراد الرجل ان يبيع امته وقد كان يطأها بيبعث له ان
يستبرأ بها ثم يبيعها واذا اراد الرجل ان يزوج امته من انسان وقد كان يطأها
بعض مشايخنا قالوا بيبعث له ان يستبرأ بها حبيضة ثم يزوجه كما لو اراد بيعها
والصحيح ان هنا يجب الاستبراء واليه مال سمس الامية السرجي بخلاف ما اذا
اراد ان يبيعها وفي المتن الحسن عن ابي حنيفة انه لو اراد الرجل ان يبيع جاريتها
كان يطأها حتى يستبرأ بها وان كانت لا تحيض ابدا وكانت آيسة فليستبرأ وان
ارتفع حبضا بعد الوطئ فباربعة اشهر او خمسة اشهر وان جامعها في الحيض فلا
يبيعها حتى يظهر من حبيضة اخرى واذا زنت امه الرجل فليستبرأ عليه استبرأ
في قول ابي حنيفة وقال محمد احب الي ان لا يطأها حتى يستبرأ بها حبيضة وروي
عن محمد رواية اخرى انه قال يجب عليه الاستبراء وان صلبت من الزنا لم يقربها

حتى

حتى تقض حملها واذا كانت الجارية يميني وجلبن اشترى احداهما من صاحبه فضمها فحليه
الاستبراء واذا وطئ الرجل امته ثم اشترى اخرا فله ان يطأ الاول ولين له ان يطأ
الثانية اذا اشترىها كما لا يصبر جامعامة في زعم اخبين وان لم يكن وطئ الاول
فله ان يطأ ابنتها شاة وان وطئها او قبلها اولسما شاة او نظر الى فرجها شاة
فقد استأوى لابطا واحق منها بعد ذلك حتى يزول ملك الواطئ عن الاجري هكذا
ذكر في الاصل وفي نوادر هشام قال سمعت محمد بن ابي حنيفة يقول في رجل عنده
اختان ووطئهما ثم باع احداهما فان لم يستبرأ الذي باعها حبيضة قبل ان يبيعها
فانه لا يقرب هذه حتى تحيض تلك وروي بشر عن ابي يوسف رجل عنده اختان واختان
وطئ احداهما فلا يبيعها ان يطأ الاخرى حتى تحيض الموطئ حبيضة ويخرجها عن ملكه وفي
قول ابي حنيفة اذا اشترى من ملكه وطئ الاخرى وفي القدر في ذكر المسئلة من
غير ذكر خلاف فقال اذا اخرج الذي وطئ عن ملكه جاز له ان يطأ الاخرى اشترى
اخرى ووطئها فقد ذكرنا انه لا يطأ احد منها حتى يبيع احداهما او يزوجه فان
باع احداهما او زوجها فله ان يطأ الباقية غير اني احب له ان لا يجمعها حتى تحيض
اخرها حبيضة فان طلقها الزوج وانتقضت عدتها لم يبيع للمولى ان يطأ احد منها
حتى يزوج احداهما لان حق الزوج قد سقط عنها بالطلاق ولم يبق لها اثر بعد انقضاء
العدت فعاد الحكم الذي كان قبل التزوج وكذلك لو باع احداهما وسلمها ثم
اشترىها او ردها عليه يجب فليس له ان يطأ احد منها حتى يزوجه احداهما
على نفسه قال في الكتاب بلخنا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نحو هذا والمعنى
مامر ولو انتدت احداهما عن الاسلام لم يكن له ان يطأ الاخرى وكذلك لو رفق
احدها او اجراد برلم يكن له ان يطأ الاخرى وكذلك لو طأ احداهما او جاز احداهما
جارية لم يجز له ان يطأ الاخرى ما لم تدفع او تناع ولو كانت احداهما او اعنتق
لعضه فله ان يطأ الاخرى ولو باع من احداهما تقصا او وهبها وسلمها او اسرها
العدو واخرزوها فله ان يطأ الاخرى ولو ابنت احداهما الي دار الحرب
لم يكن له ان يطأ الاخرى عند ابي حنيفة خلافا لها ولو تزوج احداهما تكاحا
فاسدا فرطها زوجها ورفق بينهما فله ان يطأ اخرا وان كانت عند الزوج
لم يفرق بينهما الا ان الزوج لم يدخل بها لم يكن له ان يفرق الاخت وان باع
احدهما ببيعا فاسدا او قبضها المشتري حل له وطئ الاخت واذا تزوج الرجل
اخت جاريته التي قد وطئها لم يفرق واحدة منها حتى يملك زوج جارية غيره ولو
اشترى اخته امراته كادله ان يطأ الاول وهي المتكوفة واذا اشترى ثمة امته
التي وطئها او خالتها او بنت اخته او بنت اخيه من نسب او رضاع فهو بمنزلة
شورا الاخت والله اعلم **الفصل الثاني عشر في بيع الاب والوصي**
والقاضي مال الصغير ومثراهم للصغير يجب ان يعلم بان الواحد
لا يصلح عقدا من الجانبين في عقوله المعاصرات لما فيه من رجوع الحقوق
المنقصاده والاحكام المتناقبة للواحد والقباس في الاب كذلك حتى
يجوز بيع الاب ماله من ابنته الصغير شراره ماله ابنته الصغير لنفسه لما قلنا

من الاستقالة الا اتم استخسروا وجوزوا ذلك وطريقه ان يجعل الاب سولا
عنه في التصرف وامكن جعل الاب رسولا عنه في التصرف لا تنفعا التهمة عن تصرفه
مع نفسه بسبب كمال الشفعة وعبان الرسول عبارة المرسل وقصار العقد
تأيا بعبارة رين كالاب باع من ابنه وهو بالغ ثم جعل العبد عنه حكم عي
عنها فلا يوزي الي التصاد في الاحكام واختلاف في الاحكام المشاع في انه
هل يشترط لتمام هذا العقد الاتحاف والقبول والصحيح انه لا يشترط حتى
ان الاب لو قال بعث هذا من ولدي فلان بكذا او قال اشترت من ما لولدي
هذا بكذا فانه يتم العقد ولا يشترط ان يقول بعث من ولدي واشترت من واليه
اشار محمد رحمه الله تعالى في الزيادات ويجوز هذا البيع من الاب يمثل القيمة
وعما يتخاف الناس فيه وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا يمثل
القيمة فعلي هذه الرواية لم يتخل العين اليسير من الاب في تصرفه مع نفسه
وفرق بين تصرفه مع نفسه وبين تصرفه مع الاطراف وعلى ظاهر الرواية
سوي بين تصرفه مع نفسه وبين تصرفه مع الاطراف فيتحل العين اليسير
في تصرفه في الوجهين جميعا والجداب الاب عند انعدام الاب بمنزلة الاب
ولو كان له ابنان صغيران فباع مال احدهما من الاخرين قال بعث عبد ابني
فلان من ابني فلان جاز واذا بلغا فالعبد عندهما هو الصحيح وفي الهاروي
التم الذي لزم الاب لشري ما ل ولد لا يبر الاب منه حتى ينصب القاض
وكيلا من الصغير فيقبضه من الاب للصغير ثم بعد قبضه يأمع القاضي
برده على الاب حتى يكون في بين عن ابنه ودبعة وفي الفتاوي باع الاب مال
الصغير من اجنبي يمثل القيمة فالمسئلة على ثلاثة اوجه ان كان الاب محمدا
عند الناس او كان مشهور الحال يجوز حتى لو كبر الاب لم يكن له ان يقبضه وان
كان الاب قاسدا عند الناس ان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الاب لم يقبضه
قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته هو المختار الا اذا كان خيرا
للصغير بان باع بضع قيمته وان باع ما سواه للعقار من المنقولات
ففي رواية ابنان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل
وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير قال الصدر الشهيد هو المختار
وفي وصايا المتنقي ابراهيم عن محمد بن عبد بنع الاب المفسد جاز ويؤخذ الثمن منه
على يدي عدل من غير وصل بين العقار والمنقول الوصي اذا باع مال اليتيم
من نفسه او باع ماله من اليتيم فعلي قول ابي حنيفة واحدي الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز ان لم
يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد واطم الروايات عن ابي يوسف
لا يجوز على كل حال وتكلموا في تفسير المنفعة الظاهرة على قول ابي حنيفة بعضهم
قالوا ان يبيع الوصي من مال نفسه ما يساوي الف درهم بخلاف ما يبيع
من مال اجنبي من نفسه وقال بعضهم ان يبيع من مال نفسه ما يساوي الف درهم
ويبيع من مال الصغير من نفسه ما يساوي خمائة بالعدوم وبعضهم قالوا ان

الوصي

بييع

ان يبيع من مال نفسه من الصبي ما يساوي الف وخمائه بالف ويبيع من مال
الصبي من مال نفسه ما يساوي الف وخمائه بالف والصحيح قول ابي حنيفة اذا جاز
بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة هل يكتفي بقوله بعث او اشترت كما
في الاب او يحتاج الي السطرين ذكر محمد رحمه الله تعالى في هذا الفصل في شيء
من الكتب وذكر الناطقي واقعاته انه يحتاج الي السطرين بخلاف الاب
قال الناطقي رحمه الله رأيت هذه المسئلة فيما علق على ابو الحسن فكانه ابو الحسن
الكرخي رحمه الله تعالى وفي واقعات الناطقي ايضا الوصي اذا امن السكان ان
يشتركي له شيئا من مال الصغير فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه من
نفسه على قول ابي حنيفة للوصي الماذون اذا باع مال نفسه من الوصي فهو
كبيع الوصي بنفسه فقد اعترضه بقره مع الوصي حنة النيابة عن الوصي كان
الوصي تولاة عن نفسه ولو باع الصبي الماذون من الاجنبي بغن ليسر يجوز
عند ابي حنيفة واعتبر ابو حنيفة في تصرفه مع الاجنبي حنة المالكه والاطالة
لاجنة النيابة فان الوصي لو باع مال الصغير من اجنبي بغن فاحس لا يجوز وهما
اعتبر اجنة النيابة في تصرفه مع الاطراف ايضا حتى قال لو باع الصبي ماله
من اجنبي بغن فاحس لا يجوز كما لا يجوز لو باع الوصي القاض اذا باع ماله
من نفسه ذكر في السير انه لا يجوز وذكر الناطقي واقعاته القاض اذا اشتر
من الوصي ماله لقيمته لنفسه جاز واذا كان القاض جعله وصيا لان الوصي
تأيب عن الميت لا عن القاض وذكر الناطقي في كتاب الاجناس ان ما ذكر
محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير من عدم جواز بيع القاض مال اليتيم
من نفسه فذلك قوله خاصة اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز والصحيح
انه لا يجوز على قول الكل وروي بشر عن ابي يوسف ان القاض اذا اشترى
من متاع اليتيم لنفسه شيئا فهو بمنزلة الوصي فاذا رفع الي قاض اخر نظر
فيه فان كان خيرا لليتيم اجازة والاقلام بحضرة واكره للقاض شراؤه
الا اذا اشترى لابنه الصغير شيئا ونفذ الثمن من مال نفسه واشهد
على نفسه انه انما نفذ عنه ليرجع في ماله ذكر في البيوع املا وفي نوادر
بن سماعه عن محمد ان له الرجوع عليه واختلف الروايات في اعتبار وقت
الاشهاد قال في البيوع املا يعتبر الاشهاد وقت الشراء وقال في نوادر
بن سماعه يعتبر الاشهاد وقت نقد الثمن وان نفذ عنه الثمن ولم يشهد
على الرجوع فانه لا يرجع به على الابرض عليه في البيوع املا وفي نوادر بن
عن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوي الرجوع ونقد الثمن على هذه
الهيئة وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى ولو كان مكان الاب وصيما
فله حق الرجوع اشهد على ذلك اوله يشهد وكذلك الجواب في مهراة امرأة الابن
الصغير وروي بشر عن ابي يوسف في رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى
الاب ان يتفقد الثمن ولو مات قبل ان يتفقد فهو من ماله خاصة ولا يرجع
به في مال الابن قال ولو كان ما يشترى الاب يرجع به عليه لوجه يتم الكسوف

والطعام عليه وكذلك كل دين لומר الصبي في خاصته فضمة الاب واداه
لم يرجع على الابن سخنا وهو منطوق فيه ولو اشترى لابنه دارا واشهد
عند عقد البيع انه يرجع عليه بالتمن كان له ان يرجع به عليه وكذلك كل
شيء يشترى به مما لا يحل الاب عليه وكذلك كل دين كان على الابن بضمته الاب
يريد به انه اذا اشهد انه يرجع عليه فله ان يرجع عليه اذا اذاه وفي المتفق عن ابي
يوسف انما اشترى الاب لابنه او كان شيئا يحل الاب عليه بان كان طعاما او كسوة
ولما مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع وان كان شيئا لا يحل
الاب عليه بان كان المشتري طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشتري
دارا او صنعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء انه يرجع كان له ان يرجع وان لم
يشهد لا يكون له ان يرجع وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما اذا اشترى دارا
او صنعة او تملاوكا لابنه الصغير ان كان للابن مال الرجوع على الابن على ان
التقصيل الذي ذكرناه وان لم يكن له مال لا يرجع عليه اشهد عليه اولى
اشهد وكان هذا صلة منه لابنه ودوي الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان الاب اذا اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه الى الصغير
في صحته وتقد التمر في مرض موته لا يرجع على الابن بشي وفي نوادر هشام بن
ابي يوسف عن ابي حنيفة الاب اذا باع لابنه الصغير ثوبا بثمنه عشر بدتم
جاز واذا اشترى له ثوبا بثمنه درهم بعشر لا يجوز وفي الاصل سوى بين
البيع والشرا فمجازهما في هذه الصورة واشباهها وعمل هذه الرواية
توق بين البيع والشرا فلم يجوز الشرا المكان التهمة وفي نوادر بن سماعه
عن محمد بن رجل باع عبدا لابنه الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في حقه
قد قبضت من فلان الثمن ثمانين في مرضه لم يجز اذاره وكان للوصي ان ياخذ
الثمن من المشتري كما لو لم يوجد هذا الاقرار من المبرور لو كان قال في مرضه قد قبضت
من فلان فضاغت كان نصدا ولو قال قبضتها واستهلكتها لم يكن نصدا ولا
يبع المشتري منها لانه لما ادعا الصباغ مما اقر الابن بشي من ماله بخلاف ما
ادعي الاستهلاك ولا يكون للمشتري اذا اذمنه الثمن ان يرجع به على الاب
او في ماله وفي المتفق اذا اشترى من ابنه الصغير عبدا او العبد في يد البائع
فمات العبد ثم من مال الابن حتى يامر الولد بعمل او يقبضه بمنزلة عبد
اشتراه وهو ودبعة عنده وفي الباب الثاني من بيوع الجامع ارسل غلامه
في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز ولا يصير الاب قابضا عن ابنه ثم يبيع
حتى لو هلك الغلام قبل ان يرجع الى الولد هلك من مال الولد بخلاف ما اذا
وقبضه منه حينت بصير قابضا عن الابن بنفسه هبة حتى لو هلك الغلام قبل
ان يعود هلك من مال الولد لان له ثمن الغلام في مسئلة البيع حتى يرجع الى الولد
وعكس الوالد من قبضه صار قابضا له عن ذلك ان كان لم يبلغ بعد وان لم يرجع
الغلام حتى يبلغ الولد ويمكن الولد قبضه لا يصير قابضا عن ذلك حتى لو هلك
هلك عن الوالد فالاصل ان الاب اذا اشترى لابنه الصغير ثوبا دام الابن صغيرا

حق القبض

حق القبض للاب واذا بلغ الابن فان كان لا يجد اشترى من الاجنبي فحق القبض
للابن وان كان قد اشترى من نفسه فحق القبض للابن وفي الهاروني اذا باع
الاب داره من ابنه في عياله والاب ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغ
الاب حتى لو اشهد من الدار والاب فيها يكون من مال الاب وكذلك لو كان
فيها متاع الاب او عياله وهو غير ساكن فيها فان فرغها الاب صار الابن قابضا
فان عماد الابن بعد ما حرك عنها فسكنها او جعل فيها متاعا له او سكنها عياله
وكان عياله صار بمنزلة العاصب وفيه ايضا لو باع الاب من ابنه الصغير
جدة له وهي على الاب او طمستنا هو لابسه او خاتمها في اصبعه لا يصير
الابن قابضا حتى يترج للغير الاب ذلك ولذا به والاب رآبها حتى ينزل عنها
ولو قال الاب اشهد وا ابي قد اشتريت جارية ابني هذه بالف درهم وابنه
صغيرا عياله جاز الشرا وصار للاب قابضا للحا ربه ان كانت في يده والتمن
دين عليه لا يبرأ الا بالطلب الذي قلنا قال في الزيادات وصي اليتيمين
اذا باع مالا احدهما من الاخر لا يجوز وكذلك لو اذن الوصي لهما بالتصرف
فباع احدهما ماله من الاخر لم يجز وكذلك لو اذن لعبد يتيمن بالتصرف
فباع احدهما من الاخر لم يجز وفيه ايضا اذا وكل الاب رجلا ببيع عبد له
من ابنه او بشرا عبدا الابن للاب وله ابن صغير لا يعبر عن نفسه فيجعل الوكيل
ذلك لا يجوز فان كان الاب حاضرا وقيل من الوكيل جاز وتكون العهدة من جانب
الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على العكس والاول اصح ولو كان
له ابنان وكل رجل احق باع مالا احدهما من الاخر لا يجوز قال في الكتاب انما لو كانا
كبيرين فوكلا رجلا حتى باع مالا احدهما من الاخر لا يجوز وهذا جواب عن سؤال
لم يذكر ان الوكيل قابض مقام الموكل والاب لو باع مالا احدهما من الاخر بجوزه
فاذا وكل رجلا بذلك يجب ان يجوز اشار بما ذكر من الاستسهاد اليه انه يجوز
ان يملك الانسان مباشرة تصرف بنفسه ولا يملك تفويضه الي غيره
ولو وكل الاب رجلا بالبيع وكل رجلا اخر بالشر فتابيع الوكيلان يجوز
وذكر هشام ان الاب اذا اشترى عبدا لابنه الصغير كغيبه شرافا سدا
فمات العبد قبل ان يستعمله الاب او يقبضه او يامر به بمات من مال الصغير
وقد ذكرنا قبل هذا ان بالتخلية في البيع القاسد بفتح القبض ولو باع عبدا
من ابنه الصغير بغير فاسد اتم اعتقه الاب جاز اعتقه وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد بن لا يجوز امر والى المعنوق عليه حتى يمضي سنة منذ يوم صار
معنوقا قال ولا يحفظ عنه عن ابي حنيفة و ابي يوسف شيئا قال بن سماعه
كان محمد رحمه الله تعالى وقت في ذلك شهر اتم بعد رجوعه عن الود وقته بسنة
وكل جواب عرفته في المعنوق فهو الجواب في المحنوق وفي نوادر هشام عن محمد وصي
يتيم باع غلاما لليتيم قيمته الف درهم بالف درهم على ان الوصي بالخيار فاذا اذن
بيده العبد في مدة الخيار فصادق الذي درهم فليس للوصي ان ينفذ البيع وهو قول
ابي حنيفة و ابي يوسف وفي الامالي عن محمد بن رجلا مات وعليه دين وترك عبدا لماله

غير وترك ابنا صغيرا او كبيرا لا وارث له غير قيمة العبد اكثر من الدين فباع التنا
العبد لغريمه واشترط الخيار ثلثا فاجاز لابن البيوع وهو كبير فاجازته باطله الا
ان يقضى الدين وان مات الابن في وقت الخيار انتقض البيوع ولو ان وصي يبيع باع
عبد النبي صلى الله عليه وآله واشترط الخيار ثلثة ايام ثم مات النبي صلى الله عليه وآله في وقت الخيار جاز البيوع
وكذلك لو ولد وعمل فقال لان العبد هنا يبيع للصغير وفي الوجه الاول يبيع لغيره
اذا اراد بالوجه الاول فصل بيع القاضي قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة ان اذا
اشترى الاب لابنه الصغير من مال الصغير ذات رحم محرم من الصغير لا ينفذ
على الصغير وكذلك لو اشترى لابنه الكبير المعنوه من مال المعنوه ذات رحم
محرم من المعنوه لا ينفذ على المعنوه وينفذ على الاب فبعد ذلك ان كان المشتري
قريبا من الاب عتق على الاب حكم قرابته وان كان اجنبيا عنه كان الصغير
والمعنوه او اجنبيا او اجنبيا لا يعتق عليه والوصي فيما ذكرنا نظير الاب لكرته
فما يما مغلما لاب ولو اشترى الاب او الوصي او المعنوه حادثة فذلك استنول
بحكمه التكاثر القياس ان لا يجوز على المعنوه وبالقياس اخذ محمد وكذا
يجوز على المعنوق شر او اصله من ذلك والمحققون من مشايخنا قالوا القياس
ان يروى عن محمد رحمه الله تعالى في الاما الى انه رجح الاستحسان والله اعلم
وقما ينص هذا الفصل المريض اذا باع ما يملكه
الف درهم محسبا من الاجنبى ولا مال له يتواه بصير محسبا بقدر محسبا فينفذ
المحابة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبني الثمن الى تمام ثلثي الالف
ولا يرد شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميتة من محبط
بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا فيما زاد على الثلث ولا ينفذ الثلث
ولا ينحل منه الا العين الفاضل ولا العين البسيرة غير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا
وفي حق الوارث يعنى من الثلث واذا باع عبدا من اعيان ماله من وارثه عند
ابى حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة با في الورثة سواء اجازة او لم يجاز باع
مثل الغيبة او باضعاف القيمة وعندنا يصح البيوع بمثل الغيبة وباضعاف
القيمة والوارث اذا باع عبدا من اعيان ماله من المورث المريض بمثل الغيبة
فذلك الجواب عند ابى حنيفة في المادون الكبير لم يشيخ الاسلام في باب الوارث
العبد لولاه فان باع المريض وارثه شيئا وطابا ذكر شيخ الاسلام في شرح
المادون ان عندها لا تصح المحاباة اصلا اجازت الورثة اولم يجزوا ويقال
للمشتري اما ان يبني الثمن الى تمام القيمة ولا يفسخ وفي الزيادة ان نفس البيوع
من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة عند ابى حنيفة وعندنا يصح من غير
اجازة الورثة والمحابة مع الوارث لا تصح الا باجازة با في الورثة وهو الصحيح
وفي مزنة الكبير في شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه
عمدا بئنة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما لو باع
من اجنبى قال رحمه الله تعالى ما تبنت معاينة فالوارث والاجنبى بذلك على السواء اعلم

الفصل التاسع عشر في كراهة التفريق بين الرقيق

الاصل ان من ملك شخصين بينهما قرابة موكله بالمحرمة فلا ينبغي ان يفريق بينهما
في البيوع اذا كان احدهما صغيرا وكذلك اذا كانا صغيرين وان كانا كبيرين فلا بأس
بالتفريق بينهما وهذا الحكم في القرابة المؤكدة بالمحرمة حتى انه اذا اجتمع في ملك رجل
زوجان فلا بأس بان يفريق بينهما سواء كانا صغيرين او كبيرين او كان احدهما كبيرا والآخر
صغيرا وكذا اذا اجتمع في ملك رجل شخصان هما ذوارح ولبيسا بدوي ورحم محرم
كما في الخال وابني العم فلا بأس بالتفريق بينهما وكذلك اذا كانا ذوي محرم بالترضاع
او بالصهرية ولبيسا بدوي ورحم فلا بأس بالتفريق وهذه الكرامة بمنزلة التي وقت
الثلوغ في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وجد المرضي بالتفريق او بوجوه
بينه وبين ابى بن ابي مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رجل له امه وابنتها
وهي نبلع فاراد ببيعها بموضع فوضعت الام بذلك والابنت قال اكره التفريق
بينهما ولذلك اذا كان ثمة ابوان ورضيت بمثل ذلك وقال بعض مشايخنا اذا اراد
الصغير ورضيت ان يفريق بينهما فلا بأس بالتفريق بينهما وعن ابى يوسف روايتنا
في رواية قال اذا اراد صوابك فلا بأس بالتفريق بينهما ولم يشترط على هذه الرواية
ان يكون الصغير مرافقا وفي رواية لشرعنا اذا اراد صوابك جميعا والابنت
مرافقة فلا بأس به واذا اجتمع مع الصغير ابواه فلا ينبغي ان يفريق بينه وبينهما
ولابنه وبين احدهما واذا اجتمع مع الصغير امه وخالته فلا بأس بان يمسك
الام ويبيع الخالة الا ان تكون الخالة صغيرة جديدا بكرة بيع الخالة وكذلك اذا
كان مع الصغير امه وعمته او جدته من قبل ابية او من قبل امه فلا بأس بان
يتمسك لأم ويبيع من سواها وكذلك اذا كان مع الصغير امه واخته او اخوه
فلا بأس بان يبيع الاخ والاخت والجد من قبل الاب او الام نظير الام حتى
اذا اجتمع مع الصغير جدته وعمته او خالته واخوه او اخته فلا بأس بان يمسك
الجد ويبيع من سواها ذكر هذه المسائل على هذا الترتيب في الزيادة ان
والحاصل ان على رواية الزيادة ان اذا كان مع الصغير امه لا بأس بان يمسك
الام مع الصغير ويبيع من سواها الا الاب فانه لا يبيع الاب وان كان مع
الصغير امه وفي نوادر هشام قالت سألت محمدا عن الصغير اذا كان مع امه
وعمته هل يبيع العمه قال لا واذا كان مع الصغير امها واخواته لا يبيع
منهم حتى يحبل او يخضر او تستكمل سبعة عشر سنة وفي المتن في قال ابو يوسف
افرق بين الصبي وجميع قرابته اذا كان معه ابوان وان كان معه احدهما
فرقت بينه وبين من كانت قرابته من قبل الحجدون من كانت قرابته من قبل
الميت حتى انه اذا كان مع الصغير ابوه وخاله لم ابع الخاله وان كان مع
الام عمه لم ابع العمه قالوا في الزيادة ان واذا كان مع الصغير اخ لاب
واخ لأم لا يبيع واحدا منهما وكذلك اذا كان مع الصغير اخن لاب واخن لأم
لا يبيع واحدا منهما وان كان مع اخن لاب وام في المسئلة الاولى واخن وام
في المسئلة الثانية فلا بأس بان يمسك الاخن لاب وام في المسئلة الاولى والاخن لأم

وامر في المسئلة الثابتة ويبيع من سواه فالحاصل انه اذا اجتمع مع الصغير في ملك
رجل فزنان فان كانت احدهما اقرب من الاخرى لابس بان يمسك الاقرب
ويبيع الابعد وان كانتا في القرب الى الصغير على السوا ان كانتا من جنس
ان يكون احدهما من قبل الاب والآخر من قبل الام لا يجوز له ان يعزق بين الصغير وبين
واحد منهما وان كانا من جنس واحد فلا بأس بان يبيع احدهما ويمسك الاخر استحسانا
حتى انه اذا كان مع الصغير اخوان كبيران لا يبيع واحدا منهما لئلا يوافق الاستحسان لابس
بان يبيع احدهما ويمسك الاخر مع الصغير وذكر في البيوع من الامالي وكره التفريق بين
الصغير والاخر المتفرقة والاخر المتفرقات كما هو القياس وذكر ايضا اذا كان
له ابوان واخ يبيعه الراجح والصحيح ما ذكر في الزيادة ان فاذا اجتمع مع الصغير
ابوان له يان كانت جارية بين رجلين جات بولد فادعياه حتى يثبت النسب منها
ثم اسيروا سير الولد مما في القياس على الاستحسان الذي ذكرنا في الاخرين لابس بان
يبيع واحدا منها وفي الاستحسان لا يبيع واحدا منها بخلاف الاخرين هذا هو
الكلام في حكم كراهة التفريق في البيع واما الكلام في جواز البيع وفساده فنقول
اذا فرق بين الصغير وبين والدين او الدية او من سواها من الاقارب في البيع
فاليقين جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان البيع باطل في كل وعنه رواية
اخرى انه فرق بين الوالدين والمولودين وابطله في الوالدين والمولودين وجوز
بياعها من الغزبات لقوة قرابة الولاد وصنع القرابة المجردة عن الولاد
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا كان الفرق بحق مستحق في احدهما لم يكن
وذلك بخلاف بلحق احدهما دين فيبائع فيه او يبيعه احدهما جناية فيدفع بالجناية
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في فصل الجناية انه يستحب العقد انظر
للجانبين وكذلك لو اشترىها فقبضتها ثم وجد باحدها عيبا ردا لمعيب خاصة
وقال ابو يوسف بردها ولا يكره عتق احدها ولا كتابة ولو باع احدها سميته
للتفريق عند ابي حنيفة خلافا لما والصحيح قول ابي حنيفة ولو باع ممن قال
اذا اشترى منه فهو حر لا يكره البيع بالاتفاق وفي المستعيب لو باع احدهما ممن بعثته
لم يجز في قول ابي يوسف فان قبضه المشتري واعتقه ضمن القينة ولو باع احدهما
من رجل فرباع الاخر من ذلك الرجل قال ابو يوسف البيع ونفع فاسدا فاذا اجتمعا
في ملكه استحسن ان اجيزها وفي نوادر ابن سماعه قال سمعت ابا يوسف
يقول في رجل اشترى عبدا صغيرا وانه عند التبايع فاعتقه المشتري فالبيع
جائز وعليه الثمن وكذلك لو مات عنده قال لا يبي اما كنت انقض البيع لتفريقه
بينهما فاذا ذهب التفريق جازا البيع وكذلك لو مات الام عند البايع او
اعتقها مولاها جاز البيع وكذلك لو باع المشتري الصغير من رجل فاعتقه
قال والغناس في العتق والموت ان يلمسه القينة ولكن يستحسن ان يجعله
بالثمن اذا ذهبت القرينة والله تعالى اعلم **الفصل العشرون في**
الاقالة الاصل عند ابي حنيفة ان الاقالة تجعل فشحا في حق المتعاقدين في الصلح

كلها فان امكن تصحيحها فشحا يبيع فشحا وان تعذر تصحيحها فشحا لا يبيع اصلا بيان هذا
الاصل من المسائل اذا باع جارية بالبدن وتقابلا العقد في بالبدن فعمل
قوله صحت الاقالة وان تقابلا بالبدن وخمانية صحت الاقالة بالبدن ويبلغوا ذكر المشايخ
وان تقابلا بخمانية فان كان العقد قائما في يد المشتري على حاله لم يدخله عيب صحت
الاقالة بالبدن ويبلغوا ذكر الخمانية فيجب على البايع رد الالف على المشتري وان دخله
عيب يصبر اقالة تخمسية ويصبر المحطوط بايا انقضان العيب لبعض مشايخنا
قالوا تاويل المسئلة ان يكون حصه العيب خمسية او اقل او اكثر مقدارا ما يتغابن
الناس فيه ولكن جواب الكتاب مطلق ولو كانت الاقالة بخمس اخر ذكر في عامسة
الكتب انها تصح اقالة عند ابي حنيفة بالثمن الاول ويبلغوا ذكر جنس اخر وذكر
بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير ان علي قول ابي حنيفة تنطل الاقالة في
هذه الصورة وان ازادنا الجارية ثم تقابلا فان كان قبل القبض صحت الاقالة
سواء كانت الزيادة منصلة او منفصلة وان كانت الزيادة بعد القبض كانت
منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وان كانت الزيادة منصلة فالاقالة
صححة عنده والاصل عند ابي يوسف ان الاقالة تسح في حق المتعاقدين اذا لم
يوجد منها دليل البيع بان تقابلا بمثل الثمن الاول وكان العقد قابلا للفسخ
ففي هذه الصورة تجعل الاقالة فشحا في صحفها امكن اعتبارها بعبء جديا اولى
يمكن بان كانت الاقالة في المنقول قبل القبض واذا وجد منها دليل البيع من
جعلها بيعة جعل ببيعا فاسدا امكن جعلها فشحا اولى يمكن وان لم يكن او جعل
بيعا وامكن ان يجعل فشحا كما لو تقابلا في المنقول قبل القبض او تقابلا في بيع العرض
بالعرض بعد هلاك احدهما فالاقالة في هذه الصورة تجعل فشحا وان لم يكن ان
يجعل بيعة ولا فشحا يبطل كما في بيع العرض بالدرهم اذا تقابلا بعد هلاك العرض
وكما لو تقابلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول بيان هذا الاصل
من المسائل اذا تقابلا قبل قبض الجارية والحارية قائمة على حالهما يتغير الى زيادة
او نقصان او تغيرت الى زيادة او نقصان فالاقالة صححة عند نسخا اذا
تقابلا بالثمن الاول او جنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان وان تقابلا على
خلاف جنس الثمن الاول بطلت الاقالة وان تقابلا بعد القبض فان كانت الجارية
قائمة على حالهما يتخير وقد تقابلا بالثمن الاول فالاقالة عنده صححة فشحا
وكذلك اذا سكتا عن الثمن الاول وان تقابلا بخمس الثمن الاول ولكن بزيادة
او نقصان فعلى قول ابي يوسف يجعل الاقالة بيعة وكذا ان تقابلا بخلاف جنس
الثمن الاول يجعل بيعة عنده وان تغيرت الجارية الى نقصان بان تعيب الجارية
في يد المشتري يجعل المشتري اقباه ساهوبه بان تقابلا بمثل الثمن الاول او سكتا
عن ذكر الثمن الاول جعل الاقالة فشحا عند غير ان البايع اذا لم يعلم بالعيب
وقت الاقالة كان له الخيار او سكتا عن الاقالة فشحا عنده وان سكتا رده وان
علم بالعيب فلا خيار له وان تغيرت الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة
منفصلة كما لو ولد والارض والحفر يجعل الاقالة بيعة وان كانت الزيادة

منصلة فالجواب في هذا كالجواب فيما اذا كانت الحاربية قائمة على حالها لم تتغير سوا
والاصل عند محمد رحمه الله تعالى ان الاقالة تسخ في حق المتعاقدين اذا لم يوجد منهما دليل
البيع بان تقايلا جنس الثمن الاول وكان البيع قابلا للفسخ وان وجد منهما دليل
البيع ولم يمكن ان يحل فسحا وامكن جعلها بيعة يجعل كبريا رواية واحدة
كما قال ابو يوسف كما لو تقايلا بعد القبض بالثمن الاول لكن بعد الزيادة
المفصلة او تقايلا بعد القبض خلاف جنس الثمن الاول وان وجد دليل
البيع وامكن جعلها بيعة فسحا كما لو تقايلا بعد القبض والحاربية قائمة على
حالتها جنس الثمن ولكن بزيادة او نقصان فعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايات
في كتاب المازون يجعلها بيعة وفي رواية كتاب الشفعة يجعلها فسحا وان لم
يمكن جعلها بيعة ولا فسحا تبطل الاقالة بيان هذا الاصل من المايل اذا تقايلا
قبل قبض الحاربية تصح الاقالة ويكون فسحا عند محمد اذا حصلت الاقالة بالثمن
الاول او على جنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان وان حصلت الاقالة على خلاف
جنس الثمن الاول تبطل الاقالة عنده على نحو ما قلنا لابي يوسف رحمه الله تعالى
وان تقايلا بعد قبض الحاربية فان كانت الحاربية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن
الاول يجوز الاقالة عنده فسحا على نحو ما قلنا لابي يوسف وان تقايلا جنس الثمن الاول
ولكن بزيادة او نقصان فعن محمد رحمه الله تعالى هذه الصورة روايات في رواية
كتاب المازون تصح الاقالة بيعة وفي رواية كتاب الشفعة يصح فسحا وان تقايلا
على خلاف جنس الثمن الاول صح الاقالة عنده ببيعة واحدة وان كانت الحاربية
قد تغيرت على حالها الي نقصان بان تعيبت في يد المشتري يفعل اجنبى او باقعة سماوية
فالجواب فيه عنده محمد بتطير الجواب عند ابي يوسف وان تغيرت الحاربية الى زيادة
فان كانت الزيادة منفصلة تصح الاقالة عنده بيعة في الفصول كلها وان كانت
الزيادة منصلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الحاربية قائمة على حالها لم
تتغير وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب المازون اقالة العبد المازون فقال
العبد المازون له في التجارة اذا باع حاربية بالغم ان العبد اقال البيع في الحاربية
وجعلها على وجهين اما ان كانت الاقالة قبل قبض المشتري الحاربية او بعد قبضه
اباها وجعل كل وجه على وجهين اما ان كان الثمن موهوبا او غير موهوب فان كانت
الاقالة قبل قبض الحاربية والثمن غير موهوب يصح الاقالة عندهم فسحا الا في الفصول
وهو ما اذا حصلت الاقالة بخلاف جنس الثمن الاول فان هناك تبطل الاقالة
عندهم وان كان الثمن موهوبا للمازون فالاقالة باطلة عندهم جميعا في الفصول
كلها وان تقايلا قبل قبض الحاربية بعد ما تغيرت الحاربية الى زيادة او نقصان
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الحاربية قائمة على حالها الا اذا حصلت الاقالة
على خلاف جنس الثمن الاول فان هناك لا تصح الاقالة أصلا وان كان الثمن موهوبا
للمازون لا تصح الاقالة في الفصول كلها عندهم جميعا فاما اذا تقايلا بعد قبض
الحاربية فان تقايلا بالثمن غير موهوب فان كانت الحاربية قائمة على حالها ان تقايلا
بالثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول لا تصح الاقالة فسحا عندهم وان تعاملوا جنس

الثن

الثن الاول ولكن الى زيادة او نقصان تصح الاقالة فسحا عند ابي حنيفة رحمه الله
ويبلغوا ذكر الزيادة والنقصان وعلى قول ابي يوسف يجعل بيعة وعند محمد في هذه
الصورة روايات وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول فعلى قول ابي حنيفة
تبطل الاقالة وعلى قول ابي يوسف يصح الاقالة ببيعة واحدة هذا اذا تقايلا
والحاربية قائمة على حالها فان كانت الحاربية قد تغيرت ان تغيرت الى زيادة وكان
الزيادة منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة على كل حال وعندهما تصح
الاقالة ببيعة جديدة في الفصول كلها وان كانت الزيادة منصلة فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا كانت الحاربية قائمة على حالها لم تتغير وان تغيرت الى نقصان بان
تعيتت في يد المشتري بفعل المشتري او باقعة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا كانت الحاربية قائمة على حالها لم تتغير هذا اذا تقايلا بعد القبض والثن غير
موهوب فاما اذا تقايلا بعد القبض والثن موهوب للمازون فان كانت
الحاربية قائمة على حالها وقد تقايلا بالثمن الاول تبطل الاقالة عند ابي حنيفة
وان سكتا عن ذكر الثمن الاول فكذا عند ابي حنيفة الاقالة باطلة وعند ابي
يوسف يصح بيعة واصطربت روايات المازون في هذا الفصل عند محمد
ففي بعض الروايات اعتبرها بيعة كما فيما تقدم وفي بعض الروايات قال
الاقالة باطلة كما هو قول ابي حنيفة وان تقايلا جنس الثمن الاول ولكن
بزيادة او نقصان فعلى قول ابي حنيفة الاقالة باطلة وعلى قولهما يصح
وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول فعلى قول ابي حنيفة الاقالة باطلة
وعلى قولهما يحل بيعة فاما اذا تقايلا وقد تغيرت عن حالها والثن موهوب
فان تغيرت الى زيادة وكانت الزيادة منفصلة نحو الارش والولد والعقر
فان تقايلا ببيعة باطلة وعندهما الاقالة صحيحة ببيعة واحدة
واحدة الا فضل واحد وموما اذا سكتا عن ذكر الثمن فان في هذا الفصل
عن محمد روايتين في رواية يصح الاقالة ببيعة وفي رواية تبطل الاقالة
وان كانت الزيادة منصلة فهذا وما لو كانت الحاربية قائمة على حالها
لم يتغير سوا وان تغيرت الى نقصان بان تعيبت بفعل المشتري او باقعة
سماوية فهذا وما لو كانت الحاربية قائمة على حالها لم يتغير سوا عندهم جميعا
هذه الجملة من مازون شيخ الاسلام حواضر زاده وفي القدرى قال
ابو حنيفة الاقالة تسخ في حق المتعاقدين عند حديث في حق الثالث
وقال ابو يوسف الاقالة بيع اذا تعدر بجعل فسحا وقال محمد هو صح
الا اذا تعدر بجعل بيعة وقال زفر هو فسخ في حق المتعاقدين وغيرها
وفي التنقي قال محمد الاقالة بعد القبض وقبل القبض مناقضة وليست
بيعة وكذلك قال ابو حنيفة ثم هذا الخلاف الذي ذكرنا فيما اذا حصل
الفسخ بلفظ الاقالة فاما اذا حصل بلفظ المعاينة او المتاركة او الرد
فانها لا تجعل بيعة وانما يمكن جعلها بيعة واذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة
فهو بيع حديث في حق الثالث بخلاف حواضر زاده ان الشفيع اذا سلم الشفعة في بيع

ثم ان البايع مع المشتري تعاقبا لا البيع يتجدد للشفيع حق الشفعة واعتبر في الاقاله
عقد اجد بدا في حقه ونظاير هذا كثيرة ثم انما يعتبر الاقاله نسخا في حق المتعاقدين
فيما كان من موجبات البيع فاما ما لم يكن من موجبات البيع وانما يثبت بامر اجد
او شرط زائد فالاقاله يعتبر بهما اجد بدا في حقه على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا
الله تبارك وتعالى قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع واذا اشترى الرجل من رجل عدا
بكر من طعام وسط الى اجل او طال وتعاونا وقد كان اعطاه المشتري حنطة اجود
من المشروط واردي او مثل المشروط ثم تعاقبا لا يلزمه رد المقبوض بعينه وان كان
قائما وكذلك الجواب فيما اذا كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا واذا لم يجب رد
الطعام بعينه في هاتين الصورتين يرد مثل الذي كان مشروطا او يرد مثل المقبوض
لم يرد كسهم رحمه الله تعالى في هذا الفصل في الكتاب نصا عامه المتنازع على انه يرد
مثل المشروط سواء كان المقبوض اجود او ادرى **وقال** الفقهاء ابو جعفر رحمه الله
تعالى اذا كان المقبوض ادرى بحيث مثل المقبوض لا يرد مثل المشروط قالوا في هذا
اشارحه رحمه الله تعالى في الاصل ثم على قول عامه المتنازع وفواين الاقاله بعد
القبض والرد بالعيب بعد القبض بغير قضا وبين الرد بالعيب قبل القبض او
بعد القبض بغير قضا اذا كان الرد بالعيب قبل القبض كيف ما كان او كان الرد
بعد القبض بغير قضا يلزمه رد مثل المقبوض لا رد مثل المشروط والغرقان الرد
بالعيب قبل القبض بغير قضا او بغير قضا او بعد القبض بغير قضا من كل وجه
في حق الكل فيما يستقبل من الاحكام وليس يبيع جديا ولهذا لا يتجدد حق
لشفيع حق الشفعة واذا انسخ البيع من كل وجه فيما يستقبل من الاحكام
صار وجود البيع وعدمه بمنزلة وجوده وبعده ووجب على البايع القابض رد
المقبوض بعد ما ملكه بسبب صحبه لزمه رد مثل المقبوض كما في القرض كذا
هنا اما الاقاله والرد بالعيب بعد القبض اذا كان بغير قضا بمنزلة ببيع جديا
ولهذا يتجدد للشفيع حق الشفعة واذا كان بمنزلة ببيع جديا صار كما في المشتري
باع العبد من البايع ثانيا مثل الثمن المشروط في البيع لان الاقاله على العقد
فانما انسخ مما كان مشروطا في اصل البيع وكان المشتري باع العبد من البايع عمثل
التمن الذي كان مشروطا في البيع ولو كان كذلك كان على البايع ان يعطي المشتري
عمثل الثمن المشروط في البيع ولا يلزمه رد مثل الثمن المقبوض كذا ههنا فان
قبل الاقاله والرد بالعيب بعد القبض بغير قضا انما اعتبر بغير قضا في حق
الثالث اعتبر نسخا حتى ان البايع بعد الاقاله لو باع العبد من المشتري ثانيا قبل
القبض يجوز كما لو كان الرد بغير قضا او قبل القبض بغير قضا ولو باعه من غيره
لم يجز لان في حق الثالث ببيع جديا فصار باع المبيع قبل القبض اذ ههنا
ثبت هذا فنقول وجوب رد مثل المقبوض او رد مثل المشروط في البيع
من حق المتعاقدين فتعتبر الاقاله في هذا نسخا واذا اعتبر نسخا حتى ان
يتعلق الفسخ بمثل المقبوض لا بمثل ما كان مشروطا في البيع والجواب
ان الاقاله نسخ فيها بين المتعاقدين فيما كان من موجبات البيع وهو ما يثبت بنفس

البيع

البيع من غير شرط لصيرورة العين مبيعا فانه يثبت من غير شرط فتعتبر الاقاله
فسخا في حق العبد فيما بينهما فيكون العبد عابدا الى البايع بحكم الفسخ لا ببيع جديا
فكان له ان يبيع العبد من المشتري قبل القبض كما لو كان الرد بغير قضا فاما ما لم يكن من
موجبات البيع وانما يثبت بامر اجد او بشرط زائد فالاقاله يعتبر بهما اجد بدا
في حقه وان كان ذلك من حق المتعاقدين الدليل على صحة هذا مسئلتان ذكرها
محمد رحمه الله تعالى في الرياض اذا كان لرجل على غيره الف درهم موجبا على
المطلوب يذ لك عبدا قبل حلول الاجل او صالحه من ذلك على عوض قاله بغير اللطاف
من الدين كما لو عمل الدين فلو ان مشتري العبد وجد بالعبد غيبا بعد القبض
فرده بغير قضا قال الدين يعود على الطالب حالا لا موجلا لان الطالب باع
العبد من المطلوب ثانيا بالدرهم فاعتبرت الاقاله والرد بالعيب بغير
قضا في حق الاجل مبيعا جديا وان كان من حقه لهذا المعنى او الاجل ليس من موجبات
البيع فانه لا يثبت بنفس البيع وانما يجب بشرط زائد وعمثل لو كان الرد
بالعيب في هذه المسئلة قبل القبض بغير قضا او بعد القبض بغير قضا
بوجود موجلا لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضا وبعد القبض بغير قضا
فسخ من كل وجه فاذا انسخ البيع الاول من كل وجه صار وجوده وعدمه
عمثرا ولو عدم البيع كان الدين على المطلوب موجلا المسئلة الثانية اذا
اشترى عبدا فوجده غيبا بعد القبض فرده بغير قضا ثم جازل وادعاه ان
العبد له فاقام على ذلك شاهدين احدا الشاهد من مشتري العبد قال
لا تقبل شهادة تهمه واعتبر هذا ببيع جديا في حق الشهادة لانه ليس من موجبات
البيع فصار كان المشتري باع ثانيا من باع ثم شهد للمدعي بالملك ولو
كان كذلك لا تقبل شهادته لانه ساعى في نقض ما تمه به ومثله لورده
بغير قضا او بغير قضا قبل القبض تقبل شهادته فاعتبر البيع منعسخا
من كل وجه صار وجود البيع وعدمه بمنزلة وجود البيع كان يقبل
شهادته للمدعي هذا ههنا كذلك فاعلم ان الاقاله والرد بالعيب بعد بغير
قضا وانما يعتبر نسخا في حق المتعاقدين فيما كان من موجبات البيع فاما ما لم
يكن من موجبات البيع فانه يعتبر بغير قضا جديا في حقه كما يعتبر بغير قضا
في حق الثالث اذا ثبت هذا فنقول زيادة الجودة على المشروط في اصل
البيع ونقصان الجودة ليس من موجبات البيع فانه لا يجب ذلك بالبيع
وانما يجب لعارض امر وهو ان المشتري زاد على المشروط الجودة
وابراء البايع المشتري عن الجودة واذا لم يكن ما حصل من الجودة للبايع
من موجبات البيع اعتبر الاقاله في ذلك تبعا جديا وان كان ذلك
من حقه واذا اعتبر بغير قضا جديا صار كان المشتري باع العبد ثانيا من
البايع عمثل الثمن الاول ولو كان كذلك لا يجب على البايع رد مثل المقبوض
وانما يجب عليه رد مثل المشروط في اصل البيع فكذا ههنا واذا كان فسخا
من كل وجه ظهر الفسخ في حقه كما ظهر في حق الاصل فلزمه رد مثل المقبوض

لا رد مثل المشروط والله تعالى اعلم وفي الدور وفي قبول الاقالة بلفظين احدهما
بغيره عن المستقبل به نحو ان يقول اقلني فيقول اقلنت وقال محمد بن يعقوب
بغيره ما عن الما في اعتبار ابا البيع وفي نوادر بن سماعه قال سمعت ابا يوسف يقول
في رجل باع رجلا بغير ثمن لغيره المستزري ولم يقض قال انك قد اعلمت على فلا حاجة
فيها بعيني فاقلني فقال البايع قد اقلنتك قال بلفظ البيع وان لم يقبل المستزري
قلت او رويت وهذه الرواية عن ابي يوسف رواية الدور وفي عن ابي حنيفة
وابي يوسف قال ذلك لو قال له المشتري فاشح البيع فيما بيني وبينك فقال البايع
قد اشحيت البيع فهو فسخ الاتزري انه لو قال قد جعلت الاقالة اليك في العبد الذي
اشريت منك فاقلني فقال قد اقلنتك او قال قد جعلت الفسخ اليك فاشح
البيع يعني وبينك ففسخ كان جائزا وفي المنتقى عن محمد بن مسعود قال علي بن ابي طالب
مثل قولهما فانه قال في رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقاياضه قال
المشترى للبايع اقلني على ان اخرجك بالالف سنة فقال قد جعلت حاجز
الاقالة ولم يجز لنا خير واذا تقايلا العقد ثم ان المشتري اجل البايع في الثمن
يبغي ان لا يصح التاجيل عند ابي حنيفة بنا على اصل معروف انه اذا الحق
بالعقد حتى من الشروط يلحق باصل العقد عند ابي حنيفة حتى اذا كان
الشروط الملحق به فاسدا حتى اذا كان يفسد العقد عند ابي حنيفة ففي
مسئلة يلحق التاجيل بنا لاقالة ويجعل كأنها تقايلا على ان يوحده
المشترى سنة وهناك فسخ الاقالة ويطلب التاجيل عند ابي حنيفة
كذا هنا وكما يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة فضاها لغيره فبطل
دلالة با لغيره الاتزري من باع من آخر ثوبا وقال للمشترى اني اقلنت البيع
الذي جري بيني وبينك في هذا الثوب فاقطعه فمضاها فقطعة فوهي مقالة
البايع فانه ثم الاقالة بينهما وجعل قطع المشتري فوهي مقالة البايع قبول
الاقالة وان كان القطع فعلا ولو لم يقطع المشتري فمضاها فوهي مقالة البايع
بل ذهبوا عن ذلك المجلس واشتغلوا بعمل اخر يكون قطعا لذلك المجلس
ثم قطع لاقالة اصل المسئلة ما ذكر في السير الكبير ورجله امتنع
كثير ومومع الصحابة في سببها باع بعض امتنع من اصحابه وسلم الامتعة
التي لم يقبض الثمن فوصلوا الى مكان خافوا على انفسهم ولم يحفظوا سببهم
فقال صاحب الامتعة اني اقلنت المشتري ما اشترى مني فمن كان معه شيء مما
اشترى فليطرحه فسمعوا ذلك منه وطرحوا ما اشترى وقرروا مقالة لئلا اقالته
تامة فقد جعل الطرح دلالة قبول الاقالة مع ان الطرح فعله قال الدور
وجه الله تعالى ايضا ونحو الاقالة اذا كان البيع قائما او بعضه ولا يعتبر
قيام الثمن يجب ان يعلم ان من شرط صحة الاقالة قيام العقد لكون الاقالة دفعا
للعقد وقيام العقد لقيام المعقود عليه لا بقيام المعقود به وما يبا لا يجوز
اذا كان موصوفا في الذمة كما دعتنا واذا كان بغيره كان مضمنا قال محمد بن الله
تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى من اخر عبدا بخر حنطة بعينه وتقاياضه هكذا العبد

ثم انما

ثم انما تقايلا العقد فيما بينهما جازت الاقالة ولو كان باع العبد بخر حنطة بعينه
بغير عينه وتقاياضه فملاك العبد ثم تقايلا والكر قاي بعينه فا لاقالة باطلة فرق
بين هذا وبين ما لو اسلم عبدا في كرخطة الى اجل ثم فعل العبد ثم تقايلا على المسلم
فيه يجوز ولو اشترى عبدا بدرهم وتقاياضه تقايلا بعد ما هلك العبد لا يجوز
وان كانت بعينه جازت الاقالة عليها اذا هلك العبد بعد هذا ينظر ان كان في
قيمة العبد فضلا على النقص بقضي قيمة العبد دنانير ولو اشترى بحارية
وتقاياضه تقايلا ثم هلك احداهما قبل الرد لا تنتقض الاقالة وكذا على من
هلك في يد غيره قيمة المالك وان هلكا جميعا قبل التراد وبطلت الاقالة ولو اشترى
بدرهم وتقاياضه تقايلا فملاك العبد قبل القبض حكم الاقالة بطلت الاقالة
وان اشتراه بنقش فضة وان كانت النقص بغير عينه فلكه للجواب وان كانت
بعينه لم تنتقض الاقالة بهلاك العبد واذا لم تنتقض الاقالة كان على الذي هلك
العبد في يد غيره قيمته درهم او دنانير فرق بين هذا وبينها اذا كانت الاقالة
على النقص بعينه بعد هلاك العبد فان هناك قال يقضي باله ناهي خاصة وفي
نوادر بن سماعه عن محمد بن رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى
قال للمشترى للبايع بعد فقبيل هل يكون هذا نقضا للبيع فقد ذكرنا هذه
المسئلة مع اجناسها في صدر هذا الكتاب الا ان موضع المسئلة ان المشتري
قال للبايع بعد فقبيل ثم باعه فهو مناقضة للبيع الاول وعنه في رجل اشترى
من رجل عبدا فلم يقبضه حتى سأل البايع ان يبيعه اياه بالف درهم ففعل لم
يكره هذا مناقضة للبيع الاول وفي المنتقى رجل اشترى من رجل عبدا ودفع
اليه الثمن لم يجز الهبة في الثمن وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف رجل اشترى
من رجل عبدا بحارية وتقاياضه تقايلا فدفع مشترى العبد العبد
الي باعه ولم يقبض الحارية حتى ماتت في يد مشترى بها فان البيع يفود الى
حاله ويورد العبد الى الذي كان في يده وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف رجل
باع وتقاياضه فعمى احداهما ثم اقاله البيع قال ان كان يعلم بالعمى واخذ وليس
له عين وان لم يكن يعلم فانه يرد له الصدا وبأخذ قيمة عين صحيا واذا اشترى
عبدا بالف درهم وتقاياضه تقايلا ثم قبل المشتري قبل ان يردده فقال
ذهب كالثمن وان فقاه احدي عينيه فالبايع باحجارا ان سنا اخذ بنوسف
القيمة واه سترك ولو لم يقبض عينيه ولكن ذهب من وجع فاشنا البايع
اخذ بجميع الثمن وان شاء سترك وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة
رجل اشترى من رجل عبدا ثم قال للبايع قبل ان يقبضه فبطلت الاقالة البايع
فحفظه جاز عن نفسه وقال ابو يوسف عتقه باطل قال ابو الفضل بخم ان
يكون وجه هذه المسئلة انه قال جعل قوله بعد عمزلة الاقالة وجعل عتق البايع
عمزلة قبول الاقالة على قول ابي حنيفة وفي المنتقى رجل اشترى عبدا من رجل بالف
درهم وتقاياضه فقطعت يد عنه المشتري فاخذ ارضها ثم تقايلا البيع فان كان
البايع علمه بالقطع لزمته الاقالة بجميع الثمن ولا شيء له من الارش وان لم يكن علم بالقطع

فهو بالخيار ان شاخذن دون الارض جميع الثمن وان سارده وكذلك لو كانت جارية
قولت عند المشتري لم يتبعها الولد في الاقالة وفيه ايضا رجل باع عبدا بانه ثمن
ثم باع احدهما نصف العبد ثم اقاله البيع في الامة جاز كان له قيمة العبد والله اعلم
الفصل الحادي والعشرون في الدعوى والشهادة البيع
هذا الفصل يشتمل على انواع **توع منه** اذا كانت الدار في يدي رجلا اشتراها
واقام على ذلك بينه ثم ادعى عليه الاول ان يكون الدار في يدي البايع وفي هذا الوجه
لو شهد الشهود للمشتري لمجرد الشرائع بغضيه بالدار وان لم يشهدوا بالملك
للبايع الوجه الثاني ان تكون الدار في يدي غير البايع وذو اليد يدعي الدار
لنفسه وانه على وجه فان شهدوا انه اشتراها من فلان ولم يزيدوا عليه فانه
لا يقضي له ثمنها ولا ينقض يدي الباع هذه الشهادة وان شهدوا انه اشتراها
من فلان فانه يقضي بذلك للمدعي وينقض يدي الباع وكذلك ان شهدوا انه اشتراها
من فلان والها لفلان تقبل شهادتهم وكذلك لو شهدوا والها لهذا المدعي اشتراها
من فلان يقضي بها للمدعي وكذلك لو شهدوا ان فلانا باعها منه وسلم اليه فانه
يقضي للمدعي وينقض يدي الباع ودوي ابو حازم القاضي عن ابي حنيفة في يدي يوسف
انه يقضي للمدعي ولا ينقض يدي الباع واما اذا شهدوا انه كان في يدي المدعي وقت
البيع فلا ذكر هذا في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال تقبل هذه
الشهادة وهذا القابل لا يحتاج الى الفرق بينهما اذا شهدوا انه كان في يدي
يوما لبيع وبينها اذ كان في يدي يوم الموت ومنهم من قال لا تقبل هذه الشهادة
وهذا دوي هشام في نواته عن محمد وهذا القابل يحتاج الى الفرق بين المسئلة
وبينها اذا شهدوا انها كانت في يدي عند الموت واما اذا شهدوا انه اشتراها
من فلان وقبضها منه ولم يزيدوا على ذلك كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا
ان فلانا باعها منه وسلمها اليه ثم اذا قبلنا الشهادة في هذه المسئلة بينت الشرا
على البايع وينتصب ذوا اليد خصما عن البايع ويقوم ان كان مقامه انكار البايع
حتى لو حضر البايع وانكر البيع لا يثبت اليه ان كان حاد في يدي رجل ادعاهما
رجل وشهدتاه ان انه اشتراها منه ان سمى مقدار الثمن قبلت شهادتهما
سواء شهدا باستيفاء الثمن او لم يشهدا فاما اذا لم يسميا مقدار الثمن ان لم
يشهدا باستيفاء الثمن لا تقبل شهادتهما واما اذا شهدا باستيفاء الثمن كانت
الشهادة مقبولة وان كان مقدار الثمن مجموعا او اذا ادعى على اخر انك اشتريت
مني هذا العبد والمشتري يحكم للمدعي المشتري بشاهد من واختلفا في مجلس
الثمن او في مقدار الثمن فانه لا يقبل شهادتهما على كل حال اذا كان العبد قائما في يد
المشتري فاما اذا كان المبيع هالكا في يد المشتري وادعى المشتري الشرا وانكر البايع
وقال لا ابلغت مني فاقام المشتري شاهدين فاختلغا فمدا على جميعهما اما ان اختلفا
في المقدار او في جنس الثمن فان اختلفا في جنس الثمن بان شهدا احدهما بالالف والاخر مائة
دينار فانه لا تقبل هذه الشهادة وان اختلفا في مقدار الثمن ان كل واحد من المالكين
حرف العطف باء شهد احدهما بالف والاخر بالالف وثمانية فان كان المدعي يدعي اكثر المالكين

اذا شهدوا
م

فانه يعمل

فانه تقبل هذه الشهادة على الاقل وان كان المدعي يدعي اقل المالكين بان كان يدعي
بالف درهم لا تقبل شهادته الا ان يوفق المدعي فيقول كما يبيع عليه الف
وثمانية كما شهد بالالف الا ان يوفق المدعي فيقول كما يبيع عليه الف
متى وفق هذا الوجه فانه يقضي له بالف درهم فاما اذا اختلفا بين الاقل والاكثر
حرف العطف بان شهد احدهما بالالف والاخر بالالفين ان كان المدعي يدعي في الاقل فانه
لا يقبل هذه الشهادة عندهم جميعا الا ان يوفق المدعي على قول ابي يوسف وشهد فيقول كما
يبيع عليه الفان الا ان يوفق منه الف درهم ولم يعلم به الشاهد الذي شهد بالالف
المالكين فيقبل هذه الشهادة عندهما وعند ابي حنيفة لا يقبل وان وفق على هذا الوجه
وان كان المدعي يدعي اكثر المالكين الف درهم فالمسئلة على الاختلاف لا يقبل عند ابي حنيفة عند
ابي يوسف كما تقبل هذه الشهادة قالوا اذا ادعى رجل دارا في يدي رجلا فاشترى
منه واقام على ذلك شاهدين فشهدا انه باعها وسميا الثمن وانقضا عليه غيرها
اختلفا في الامار والبلدان فانه لا يمنع قبول الشهادة قالوا اذا ادعى الرجل دارا في يدي
رجلا فاشترىها واقام شاهدين عليها غير انهما لا يعرفان الدار والحدود ولا
يسميان من ذلك شيئا فادسها فادسها فادسها فادسها فادسها فادسها فادسها فادسها
الدار وحدودها ثم وصفا ذلك وصفا لاننا لا نعرف ان هذا الحدود هل هو
في يدي البايع ام لفلان القاضي يقبل هذه الشهادة الا انه لا يقضي بها متى انكر الشهود
عليه ان تكون الدار التي ذكرها الشهود حدودا هي الدار التي ادعاهما في يدي فلان لا
يكون هذه الدار التي ادعاهما الحدود التي ذكرها الشهود وتحتاج الى بيينة اخرى
ان الدار التي ادعاهما المدعي هذه الحدود التي ذكرها الشهود فاذا اقام بيينة اخرى
على هذا الوجه قضى بالدار للمدعي ونظير هذا ما قالوا في رجل باع كتابا قاض الى
قاضي ان فلانا وقلنا شهدا عندي ان لفلان ابن فلان كذا دينارا فاحضر المدعي رجلا
قاضي انه فلان بن فلان وانكر الرجل ان يكون فلان بن فلان تمام يقم المدعي بينه وبينه
ان هذا الرجل فلان بن فلان فانه لا يقبل بيئته كذا هيئتنا وان كان المشتري
يحكم الشرا والبايع يدعيه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان يدعيه المشتري
قالوا اذا كانت الدار في يدي رجل فاقام على ذلك رجل شاهدين فاشترىها
من فلان واقام الذي في يديها البيئته فاشترىها من فلان فاشترىها من فلان ايضا
فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان تكون الدار في ايديهما او في يدي
البايع وكل وجه من ذلك على اربعة اوجه اما ان ارخا وتاريخهما على السوا او تاريخ احد
اسبق من تاريخ الاخر او لم يورخا اصلا او ارخا واحدا ولم يورخ الاخر فان كانت الدار
في ايديهما وقد ارخا تاريخهما على السوا ولم يورخا فانه يقضي بالدار بينهما نصفين وكذلك
اذا ارخا احدهما دون الاخر فانه يقضي بالدار بينهما نصفين وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فاسبق التاريخين او ولي ان كانت الدار في ايديهما وان ارخا وتاريخهما على السوا او لم
يورخا او ارخا واحدا فذو اليد او السوا كان في يدي او في يد الاخر وان كانت الدار في يدي
البايع ان ارخا وتاريخهما على السوا او لم يورخا فالداد بينهما نصفين وان ارخا واحدا منها
وان كان تاريخ احدهما اسبق فالسابق او باي فاما اذا ارخا واحدا ولم يورخ الاخر قالوا صاحب

التاريخ

واما اذا ادعى فلقبي الملك من جهة اثنين ادعا احدهما انه اشترى هذه الدار
 من زيد وادعى الاخر انه اشترىها من عمرو واقاما جميعا البيعة فكذا لا تخلو من وجهين
 اما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما ان كان في ايديهما يقضى بالدار بينهما وان كان في يد
 احدهما فالخارج اولى بخلاف ما اذا ادعى مثلتي الملك من جهة واحد فانه يقضى لذي اليد
 هذا اذا ادعى تلبقي الملك من جهة اثنين من غير تاريخ فان ادعى باع ذلك نازحا او ادعى
 احدهما فهذا وما لو ادعى ملكا مطلقا سواء وسيا في مسألة الدعوى ان شاء الله تعالى
 قالوا اذا كانت الدار في يدي رجل فاقام عليه رجل البيعة انما اشترىها من ذي اليد
 بالف درهم واقام الذي في يديه البيعة انه باعها منه بالف درهم ولا يدري التاريخ
 بين البيعتين فانه يقضى بالف درهم بين البيعتين ولو وقع الدعوى في مطلق
 المال ادعى احدهما الغبن واخر المدعي قبله بالف واقاما جميعا البيعة كانت بيعة صا
 لالغبن ولو اقام المدعي البيعة انه باعها بعد او بطعام واقام المشتري بيعة
 انه اشترىها منه بالف درهم كانت بيعة البايع اولى قالوا لو اقام المشتري
 انه ابتاع هذه الدار وادعى احرى بالف درهم واقام البايع البيعة انه باع
 هذه الدار وحدها بالغبين اجزت البيعتين جميعا بالغبين قالوا اذا كانت
 الدار في يدي رجل فاقام بيعة انه باعها من فلان بالف درهم في رمضان واقام
 فلان البيعة انه اشترىها في شوال بحسابة فانه يقضى بالشر بحسابة بخلاف ما اذا
 كان يدري اي البيعتين كان اول فانه يقضى بالف درهم قالوا اذا ادعى الرجل
 دارا في يدي رجل واقام بيعة انه اشترىها بالف درهم والبايع يقول لم اشترى
 فاقام البايع البيعة على انه قدر عليه الدار فاني قبلت ذلك منه وانقض البيعتين
 هكذا ذكر في الكتاب وهذا لان التوفيق بين انكار البايع من البايع وبين دعوى
 الفسخ يمكن بان يقول لم اشترى بيعة البايع وكلي شتم فحقت البيعة معي ومع امكان
 التوفيق لا يتحقق التناقض وتظهر هذا ما قالوا فيمن ادعى على اخر دينا فقال
 المدعي قبله لم يكن لك علي دين فاقام المدعي البيعة على الدين ثم ادعى المدعي قبله
 الايقاع والايضا واقام على ذلك بيعة قبلت بيئته لانه يمكنه ان يقول لم يكن
 لك علي شيء حين انكرت لاني قد كنت قضيت ذلك قبل ذلك او ابرأتني فلا يتحقق التناقض
 ومحمد رحمه الله تعالى لم يذكر توفيق المدعي والمسئلة محمولة على انه وفق الا انه يذكر
 في بعضها توفيق المدعي وايدكري البعض **نوع اخر** قال محمد رحمه الله تعالى
 في الزيادة ان رجل باع غنم رجل من رجل ثم اخلف البايع والمشتري فقالت
 البايع لم يامرني صاحب العبد بالبيع وقال المشتري لا بل امرت به او ادعى المشتري
 عدم الامر وادعى البايع الامر فالقول قول من يدعي الامر فان اقام المدعي لعدم الامر
 بيعة ان صاحب العبد لم يامر بالبيع لم تقبل بيئته وكذلك لو اقام بيعة على
 اقرار صاحبه ان صاحب العبد لم يامر بالبيع لا تقبل بيئته وكذلك لو لم يكن
 له بيعة وادى صاحبه على ما ادعى من عدم الامر لا يلتفت الي ذلك وان تصادق
 البايع والمشتري ان البيع كان لغير امر فذلك منها فسخ للعقد والوكيل مع المشتري
 يفسخان العقد ويصح فسخهما وانما يصح الفسخ عليهما لا على الموكل لان تصادقهما لا يعل

ان خلف م

في حق

في حق الموكل ويجعل في حق الموكل هذا بيعة مبني فاقا صاحب العبد وصداقها فيما
 زعم الزمته الفسخ وعاد العبد الى قدر ماله وان كذبها فيما زعمها وقال كنت
 امرته فالبيع ماض في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حقها ويجعل في حق الموكل
 كان الوكيل اشتراة ابتداء من المشتري وهو نظير المشتري مع الوكيل اذا فالأ
 البيع يعتبر الاقالة فسخا فيما بينهما بيعة مبني في حق الموكل كذا ههنا حتم
 يبطل الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد ويعين للموكل مثل وعلى قول ابي
 يوسف لا يبطل بالثمن عن المشتري وفيه ايضا رجل في يده مملوك لرجل قال
 رجل لصاحب اليد ان صاحب العبد امرت ان يبيعه مني بكذا فصدقه صاحب
 اليد او سكت وبيع العبد منه وتقا ايضا حتم حضر البايع عند القاضي وقالت
 صاحب العبد قد حضر وانكر الامر بالبيع واقام البيعة على ذلك وادى يقضى
 البيع او اراد استخلاف المشتري على ذلك بان لم يكن له بيعة لا يلتفت الي قوله
 ولم يذكر في الكتاب ان صاحب اليد لو كذبه في دعوى الامر وبيعة بعد ذلك
 والصحيح ان الجواب منه تطير الجواب فيما اذا صدقه او سكت فان حضر
 صاحب المملوك عند القاضي ومحمد الامر بالبيع ثم غاب وطلب البايع من القاضي
 بعض البيع اجابه القاضي الى ذلك فان قال المشتري اريد عيني المالك بالله
 ما امره بالبيع فالقاضي لا يوجب النقص لذلك ويقول له انقض البيع ورد
 العبد على البايع وانطلق واطلب عيني المالك ولو ان صاحب العبد لم يحضر
 ولم يحضر الوكالة حتى مات فوزه البايع فقال ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع
 لم يلتفت اليه وكذا لو طلب عيني المشتري على ذلك لا يلتفت الي ذلك
 وكذلك لو لم تمت رب العبد وادعى البايع انه محمد الامر ووهب هذا العبد
 مني وسلمه الي وصار العبد لي لا يلتفت الي قوله ولو مات صاحب العبد فوزه
 البايع واقام بيعة على اقرار المشتري ان المالك محمد الامر بالبيع قبلت بيئته
 وان لم تمت صاحب العبد ومحمد الامر وادى العبد من المشتري كان ذلك
 وعليه اليمن ان طلب المشتري ذلك لاحتمال النكول فان كان المشتري غائبا فلا
 سبيل له على العبد ولكن للموالي ان يضمن البايع قيمة العبد وللبايع ان يطلب
 عيني الموالي بالله ما امره بالبيع لاحتمال النكول فان حلف اخذ قيمته وان نكل
 بطل ضمان الغنم وكذلك لو اقام البايع بيعة على صاحب العبد في هذه الصورة
 انه امر بالبيع قبلت بيئته وان لم يحد بيعة على ذلك وحلف الامر فخلف
 حتى ضمن قيمة العبد الامر سأل العبد للمشتري وكان الثمن للبايع ولو لم يحضر
 رب العبد حتى مات فوزه البايع ورجل اخر نصفين فاراد الوارث الاخر ان
 ياخذ نصف العبد ومحمد امر المورث كان له ذلك ولكن حلف او لا بالله ما يعلم
 ان المورث امر بالبيع ان طلب المشتري بميمه الا ان المورث حلف على البنات بالله ما
 امرته بالبيع والوارث حلف على العالم فاذا حلف ان نكل صار مقرا بالامر فلا يكون له
 على العبد سبيل ولكن ياخذ نصف الثمن وان حلف لم يضر مقرا بالبيع فكان له ان ياخذ
 نصف العبد وادى البايع ان ينعرض البيعتين في النصف الاخر فليس له ذلك وكان المشتري

الخيار في النصفان شأ أخذ نصف الثمن وان شاردة هذا الذي ذكرنا اذا اتفق
 البايع والمشتري يوم العقد ان العقد فلان فاذا لم يجز بينهما شي من ذلك وقت
 العقد فقال البايع بعد البيع العمد كان لفلان وقد بعثك بغير امره وقال
 المشتري لا ادري لمن كان هو قال القاضي لا يثبت الي قول القاضي البايع ولا ينقض
 البيع بينهما وكذا اذا حضر فلان المقر له وصدق البايع فيما اقربه واراد ان
 ياخذ العقد لغيره ذلك لا يبيته بغيرها او يستخلف المشتري في كل خلاف الوجه
 الاول فان لم يكن له بيته وخلف المشتري فكله ودفع العقد الي المقر له رجح المشتري
 بالتمسك على البايع وان لم يحضر المقر له حتى مات فورثه البايع ثم ان البايع اقام
 بيته ان العمد كان ملك الميت وقد بعته بغير امره ثم مات البايع وانقض البيع
 لغيره ان الملك لما قد حكم الارث على الملك الموقوف قال القاضي لا يقبل بيته ولو اراد ان خلف
 المشتري على ذلك لا خلف وان مات المقر له وورثه البايع ورجل اخر قام بالوارث الاخر
 بيته على ان العمد كان لفلان الميت مات وترك ميراثا يبي وبه البايع وانه باع بغير امر
 وصح الميراث قبل ذلك منه ويقضي له يصفى العمد ولا يقضي بصفى البايع ثم ينال
 القاضي المشتري العمد كان لمن فان قال كان للميت وقد كان امر البايع بالبيع قال القاضي
 لا ينقض البيع في النصف الباقي ولكن لو اراد المشتري ان ينقض البيع قبله لغير الصفة
 عليه ولا حول عيب الشركة فيه كان له ذلك وان قال المشتري العمد كان للبايع
 لا يسلم له شيء من العمد ونقض البيع في كل العمد قاله ولو لم يمت رب العمد ولكن
 قال امر البايع بالبيع واشتد على ذلك شتمه وكان ذلك في غير مجلس القاضي وكل
 البايع محضومة المشتري في ذلك لم يكن البايع وكلا والله تعالى اعلم **فروع اخرى**
 رجل اشترى من رجل طيلسانا بالعقد رهم وتقا بضم ثم ادعى المشتري كان لا يبي يوم
 اشترى وان اياه مات أمس وتركه ميراثا له لا وارث له غيره واراد الرجوع على البايع
 بالتمسك لم يسمع دعواه ولو اقام على ذلك بيته لم تقبل بيته ولو كان الاب جادا دعوى
 الطيلسان لنفسه واقام على ذلك بيته صح دعواه وثلث بيته ويرجع المشتري
 بالتمسك على البايع لعدم سلامة المبيع له من جهة البايع فان مات الاب بعد ذلك فورث
 الابن الطيلسان سلمه له ولم يكن للبايع على الطيلسان سبيل سبيل وكذلك
 لو قضى القاضي بالملك للاب فلم يقبض الاب حتى مات فورثه الابن كان الطيلسان
 له ميراثا وان كان القاضي لم يقبض الاب بالطيلسان حتى مات بطلت البيته ولم يكن
 له على البايع سبيل فان كان الاب قد ترك ابنا اخر غير هذا المشتري كان هو على
 حجته يعني في البيته التي اقامها الاب او في بيته بغيره بنفسه ولكن القاضي انما
 يقضي بصفى الطيلسان وذلك حصته ثم اذا قضى القاضي بالنصف للابن الاخر
 والابن المشتري بالخيار في النصف الباقي فان احتار اسأله لومة نصف الثمن
 واه احتار رده لا يدرمه شي ولو كان المشتري اقر عند المبيع صرحا ان الطيلسان
 للبايع فواشتراه منه فواستحق الطيلسان منه والى للمشتري وقضى القاضي له بالطيلسان
 ثم مات الوالد فورث الابن الطيلسان منه فهذا على وجهين ان لم يرجع الابن
 المشتري بالتمسك على البايع سلم الطيلسان للابن المشتري ولا رجوع له بالتمسك على البايع

خلاف

خلاف الوجه الاول وبموا اذا المر بغير الابن المشتري بالملك للبايع صرحا وان كان
 الابن قد رجح على البايع بالتمسك قبل موته المورث ثم مات الاب وورثه الابن الطيلسان
 لغيره ان يملك الطيلسان ويرد الثمن على البايع ولكن البايع بالخيار ان شاء اشترى
 الطيلسان وترك الثمن في يد المشتري وان شأ ابطال الفسخ وترك الطيلسان قبل
 المشتري واشترى الثمن هذا على قول محمد ان قضى القاضي بالفسخ لم ينفذ باطنا
 عنده وكان البايع بالخيار ان شأ انقض الفسخ وان شأ ابطله فاما على قول ابو حنيفة
 وابي يوسف الاخر قضى القاضي بالفسخ نفذ باطنا فلا يكون للبايع الخيار في اخذ
 الطيلسان من المشتري ويترك الثمن عليه وان كان الرجوع بالتمسك بغير قضى القاضي
 فالتمسك يسلم للمشتري ويومر بزود الطيلسان على البايع والله تعالى اعلم **فروع اخرى**
فروع اخرى من المسائل المتفرقات
 رجل اشترى من رجل اخر ثوبا بدينار فباعه بدينارين ورجع الثمن وهو الف درهم ورجع
 البايع البيع ورفض الثمن ثم اشترى ثوبا اخر بدينارين فباعه بدينارين وقال لا اتوف
 العمد وتكف قال لنا عدي زيد وشهد اخر ان هذا العمد اسمه زيد او شهدا على
 اقرار البايع ان العمد اسمه زيد فباعه بدينارين فباعه بدينارين فباعه بدينارين فباعه
 رد الثمن وان تكلم عن الميراث لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهد البايع انه باع عده
 زيد المولد فتمسك به الذي يعرف من عمل او صناعه او حلية فوافق ذلك هذا
 والاول سوا في القياس الا ان استحسن اذ النسب يوجب الي امر معروف وان اجتمع وكذا في البيعة
 وسبيل التقدير ابو جعفر عن ابن شريك من اقراره على الجارية بدينار واشترى المشتري
 عن ثوب الثمن لعهدها انقض والبائع يقول بغيرها كما هي قال القائل قول البايع مع
 عيبه بالله فيما انكروا من شرط الجارية فان قول البايع فان طلع احدكما حر
 الثمن وان تكل او قامت البيعة للمشتري على شرط الجارية قال بعد هذا
 القول قول المشتري فيما انكروا من الجارية معناه القول قول المشتري مع الميراث
 انها ليست جارية فان حلف فله رد ولا يبي للمشتري ان يتردد ان يمسك
 ينقد تمام الثمن وذا اختلف البايع والمشتري فادعى المشتري ببيعها باءا وادعى البايع
 يدعى بيع الوفا قال القائل قول البايع وان اقام البيعة فالبيعة بيته مدعي الوفا
 وكذلك اذا ادعى احداهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره واقام البيعة
 على ما ادعى فبيته مدعي الكرم او في ذلك اذا ادعى احدهما اقرارا بدين كذا اطاعا
 والاخر يدعى عن كراهه كانت البيعة بيته من يدعي الاكراه والقول في هذه المسائل قول
 من يدعى الطوع ذكره في المسائل في مجموع التوارث وقد تقدم في مسألة بيع الوفا
 ان القول قول من يدعى الوفا وهو البايع وقد ذكرنا في المسائل في فصل
 الاختلاف الواقع بين المتعاقدين والله تعالى اعلم **الفصل الثاني في الوفاء**
في السلم هذا الفصل يشمل على انواع يقع منها بيان
شرائط السلم فنقول لك سلم ثوبا كثره احدكما بيان جنس
 المسلم فيه لقولنا عشر والثاني بيان نوعه كقولنا فارسي او ماشية
 ذلك والثالث بيان صفته كقولنا جيدا وردي والرابع بيان قدره وكيفية

ما ليك والموزونات بالوزن والمعدونات بالعدد وينبغي ان يعلم مقدار معيار
مومن فقد من ايدي الناس ولو علم مقداره بمكالم بعينه نحو ان يقول هذا الانا
بعينه او هذا الذي يبيل او بوزن هذا الحجر لا يجوز اذا كان لا يعرف كرمي في الاساء
ولا يعرف وزن الحجر ويبع العين خالف بيع السلم في نقد في المشهور فانه من قال لعين
بعت منك من هذه الصبغ بمقدار الذي يبيل او بوزن هذا الحجر كاز في المشهور من الرواية
وكذا في الزعيات ينبغي ان يعلم قدره بوزن بوزن فقد من ايدي الناس فاد علمته
حسنة بعينه ولا يدري كم هي او بوزن بوزن او بوزن فلان لا يجوز الشرط الخامس ان يكون
المسلم فيه موحدا باجل معلوم حتى ان سلم الحال لا يجوز وهذا مذهبنا وقال الشافعي
رضي الله عنه وعنا به الاجل ليس بشرط لجواز السلم والصحيح مذهبنا واختلف
الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم به وانه ذكر من ربي عن ابي عبد الله
الطحاوي انه مقدار ثلثة ايام فصاعدا قال وهو قول اصحابنا وعن ابي الحسن الكوفي
انه ينظر في مقدار السلم فيه والبيع في الناس في تأجيل مثله فان كان قدما اجل
موجب مثله في العرف والعادة يجوز السلم وما لا ولا وعن ابي بكر الرازي انه قال
مقدار ينعلق به جواز السلم ان يكون زيادة على جمل العقد ولو ساعة وعن محمد بن
قداد انه بالشمه فصاعدا وعليه الفتوى الشرط السادس ان يكون المسلم فيه موحدا
من وقت العقد الى وقت كل الاجل حتى ان السلم في المنقطع لا يجوز وهذا مذهبنا
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه الشرط وجوده وقت كل الاجل لا غير والصحيح مذهبنا
ثم اذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت كل الاجل حتى جاز السلم
فلو باخذ رب السلم بعد كل الاجل حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار ان يفتق العقد
واخذ راس ماله وان شئت انتظر وجوده وحد الانقطاع ما ذكره الفقهاء ابو بكر
البيهقي ان لا يوجد في السوق الذي يبيع منه وان كان يوجد في السوق الشرط السابع
ان يكون المسلم فيه شيئا يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثان نحو الدرهم
المضروبة والدنانير المضروبة وهل يجوز السلم في التعديل ورواية كتاب الصنف لا يجوز
وعلى رواية كتاب الشركة يجوز الشرط الثامن ان يكون المسلم فيه من الاجناس
الاربعة المكبلات او الموزونات او المعدونات المتقاربة او الذرعيات حتى لا
يجوز السلم في الحيوان وهذا مذهبنا الشرط التاسع بيان مكان الايقاف اذا كان
المسلم فيه مثاله حمل ومونة كالحنطة وغير ذلك وهذا قول ابي حنيفة اخرا
وكان ابو حنيفة او لا يقول مكان الايقاف ليس بشرط ولكن ان بينا مكان الايقاف
يتعين ذلك المكان للايقاف وان لم يبيننا مكانا يتعين مكان العقد للايقاف
وهو قولنا وعلى قول الاخراد الم يبيننا مكانا للايقاف لا يتعين مكان العقد
للايقاف بل يتعين مكان الايقاف جهولا واجمعوا على ان مكان العقد يتعين
لايقاف راس المال واجمعوا على ان في بيع العين اذا كان المبيع حاضر في مجلس العقد
يتعين مكان العقد للايقاف المبيع واجمعوا على ان مكان القرض والخصب
والاستملاك يتعين للايقاف وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا حاضر بكر حنطة
دينا في الدنة الى اجل عند ابي حنيفة اخر لا يشترط بيان مكان الايقاف للحنطة

مر الصحيح

هو الصحيح وعندهما يتعين مكان الايقاف وعلى هذا الخلاف اذا قسم الرجلان
دارا على ان يرد احدهما كرا موحدا في الدنة على صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اخر لا يشترط بيان مكان الايقاف للحنطة الصفة الفسحة هو الصحيح وما ذكر في كتاب الفسحة
محمول على قول الاول وعندهما يتعين مكان الفسحة للايقاف للحنطة وعلى هذا اذا اجر داره
تمامه حمل ومونة عند ابي حنيفة اخر لا يشترط بيان مكان الايقاف للصحة الاجاق وعندهما
يتعين مكان الدار للايقاف واما اذا كان المسلم فيه شيئا ليس له حمل ومونة لا يشترط مكان
الايقاف والاجماع وهل يتعين مكان العقد للايقاف ذكر في سبوع الاصل وفي الجامع
الصحيح ما يدل على انه متعين عند جميعا وذكر في كتاب الاجارات ما يدل على انه لا يتعين
عندم وان بينا مكانا اخر للايقاف فيما ليس له حمل ومونة هل يتعين ذلك المكان للايقاف
ذكر في كتاب الاجارات انه لا يتعين وذكر الطحاوي انه يتعين واليه اشار محمد رحمه الله
تعالى في الاصل الشرط العاشر فبض راس المال في المجلس سواء كان راس المال شيئا يتعين
بالتعيين او لا يتعين فقد ذكر فبض راس المال في المجلس وبض راس المال في المجلس ليس
بشرط الاحالة وانما الشرط الغرض قبل ان يقر انما بالابدان الا تزي الى ما ذكر في النوادر
ولو بقا قد اعقد السلم ومثبا ميلا او اكثر لم يغب احدهما عن صاحبه ثم فبض راس المال
وافترقا تجاز وفي النوادر ايضا لو انما او نام احدهما لم يكن ذلك فرقة وفيه ايضا لو
ابى المسلم اليه فبض راس المال في المجلس اجر عليه الشرط الحادي عشر اعلام قدر
راس المال في المقدرات نحو المكبلات والموزونات والمعدونات المتقاربة وان كان
مشارا اليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اعلام قدر بعد ان كان مشادا
اليه بشرط حتى ان من قال لعين اسلمت اليك هذه الدراهم في كرحنطة ولا يعرف
وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذه الحنطة في كذا من من الزعفران ولا يعرف
قدر الحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة واجمعوا على ان راس المال اذا كان شيئا يتعين
او حيوانا او شيئا من العددي المتفاوت انه يصير متعاضدا بالتعيين والاشارة
واجمعوا ان في بيع العين الثمن يصير متعاضدا بالاشارة والتعيين ولا يحتاج
الى اعلام قدره ويتنى على هذه المسئلة اذا سلم عشرة دراهم في سنتين ولم يبين
حصة كل واحد منهما ان كانا محتلفي الجنس بان السلم في هروي مروى او سلم
في حنطة وشعير او كانا متعقفي لجنس مختلفي الصفة بان السلم في هروي بين احدهما جدي
والاخر ردي لا يجوز عند ابي حنيفة ما لم يبين حصة كل واحد منهما وان كانا متعقفي
الجنس والصفة بان السلم في هروي بين جديين على قول ابي حنيفة ان بشرط بيان
حصة كل واحد منهما وجب الاحتسان لا يشترط وفي كرحنطة متعقفي الصفة
او كرحي شعير متعقفي الصفة لا يشترط بيان حصة كل واحد بالاجماع قياسا وسحا
الشرط الثاني عشر ان يكون راس الما مستقدا عند ابي حنيفة يعني سره
كروه خلافا لثما الشرط الثالث عشر ان يكون راس المال عقود السلم بان الاخبار
فيه فاذا عقد عقد السلم بشرط الجواز لهما او لاحدهما فاسد الا اذا اظلم
صاحب الجواز جاز قبل التفرق بالابدان وراس المال قابم في يده المسلم انه حينئذ
يتقلب العقد جازا ولو كان راس المال لها لكان في يده المسلم اليه وقت ابطال الجواز

مر الصحيح

لا يتخلب العقد في الجواز الشرط الرابع عشر ان يكون ما جعل مسلما فيه مضبوطا
بالوصف على وجه يتحقق بذكر الوصف بذوات الامثال حتى قالوا اما كان مضبوطا
بوصفه متعلقا بقدر موجودا من وقت عقد الى وقت حله يجوز التسليم
فيه وما لا فلا **نوع احوالها جواز التسليم**
هو وما لا يجوز اذا اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز اذا
اسلم قفيز حنطة في قفيز حنطة شعير لا يجوز ايضا والاصل في جنس
المسايل معرفة علة التحريم في ربا النقد وفي ربا النشاء فنقول النقد حرم
بوصفين وهو القدر والوصف ويعني بالتقدير الكيل في الكيلان والزرير في
الموزونات وربي النشاء حرم باحد وصفي علة ربا النقد وهو الجنس في ثمنين
بان اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي او الكيل او الوزن في ثمنين او ثمنين
حتى انه اذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل في ثمنين وكذا
اذا اسلم الدرهم في الذهب لا يجوز لوجود الوزن في ثمنين واذا اسلم الحديد
في الزعفران لا يجوز لوجود الوزن في ثمنين واذا اسلم الدرهم في الزعفران
يجوز لانه لم يوجد الوزن في ثمنين او ثمنين ولا باس بان يسل القلوس في الحديد
والرضا صوما اشبه ذلك لانه يجمعها اذ وصفي علة ربا النقد وهو الوزن
او الجنس واذا اسلم القلوس في الصفر لا يجوز والمرا من القلوس القلوس
الراجح اما لو كانت كاسرة لا يجوز اسلامها في الحديد والرضا صولان بالكمسار
صارت وزنية فكان هذا اسلام الموزون وهما ثمنان ولو اسلم الصفر في الحديد
لا يجوز وكذا السيف في الحديد وان اسلم السيف في الصفر يجوز اذا كان السيف
يباع عدة او ان كان نبياع وزنا لا يجوز واذا اسلم الدرهم في الكيلان وزنا او
اسلم الدرهم في الوزنات كيلا ومغناه اذا اسلم فيما ثبت كيله بالنص وزنا او اسلم
فيما ثبت وزنه بالنص كيلا او ياكلن في المحرم عن اصحابنا انه يجوز وذكر الطحاوي
عن اصحابنا انه لا يجوز تضارفيه روايان وفي المستفي ذكر قول ابي حنيفة ومحمد
فيما اذا اسلم في الكيل وزنا في طرف عدم الجواز وقول ابي يوسف في طرف الجواز
وانتقلت الروايات عن اصحابنا ان ما ثبت كيله بالنص لا يجوز بيعه بحسنه
وزنا وانما تماثلا وزنا كحنطة بالحنطة واشباهها وقال في فتاوي اهل سمرقند
لو علم انها تماثلا كيلا لا يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز وان تماثلا
في الوزن لان الدقيق كيل حتى لو علم انها تماثلا كيلا لا يجوز في فتاوي اهل سمرقند
ايضا وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه بحسنه كيلا كالدراهم بالدرهم
كيلا الارواية شاذة عن ابي يوسف قال يجوز اذا اعتمد الناس بالحاصل
ان ما ثبت كيله بالنص فهو مكيل ابدا وما ثبت وزنه بالنص فهو موزون ابدا
وما لا يضر فيه ولكن عرف كونه مكيل على عهد رسول الله عليه افضل الصلوة
والسلام يعرف اهل زمانه فهو مكيل ابدا وان تعارف الناس ببيعه وزنا
في زماننا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون ابدا وما لم يعرف
حاله على عهد رسول الله عليه افضل الصلوة والسلام يعتبر فيه عرف الناس في

زماننا ان تعارفوا كيله فهو مكيل وان تعارفوا كيله ووزنه فهو مكيل وموزون
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المختبر في جميع الاشياء عرف الناس
في زماننا عرف كون ذلك الشيء مكيل على عهد رسول الله عليه افضل الصلوة
والسلام او موزونا او يعرف وما ثبت كيله او وزنه بالنص لا يجوز بيعه
بحسنه كحافة قال ثنبا يعاصم بن بصير مخازفة ثم كيلا بعد ذلك فكانت
مفتاوتين لم يجر العقد عندنا الا بالمعنى في جواز العقد العلم
بالمساواة وقت العقد هكذا ذكره في الاية السحرية رحمة الله تعالى في شرحه
في اخر الباب الاول من كتاب النبويع واذا اسلم في اللص في حينه كيلا او وزنا
مخلوفا الى اجل معلوم حاز وكذلك الخيل والعصير نظير الذين ذكر في الدين
حينه قال في الاية هذا في دينار رهم لان الدين كان ينقطع على اليد
الناس في بعض الاوقات اما في دينارنا لا ينقطع فيكون في كل وقت والخيل يوجد
في كل وقت فلا يشترط الحين والعصير لا يوجد في كل وقت فيستلزم ط السليم
في حينه في هذا الباب ايضا واذا اشترط في السلم طعام فربما او ارض
خاصة لا يبيع طعامها في ايدي الناس فاسد وان شرط طعام موصوع
سعى طعامه كطعام خراسان او ما وراد الهجر يجوز ذكر المسئلة في الاصل
وذكر في الاصل ايضا اذا سلم في حنطة هرة خاصة وهي تنقطع من السدي
الناس لا يجوز بخلاف ما لو اسلم في ثوب هروي حيث يجوز قال عمامة
البتاح لم يشره هرة خراسان لان تلك بلكن عظيمة لا يتوهم انقطاع
حنطتها عن ايدي الناس وانما اراد به قرية من القرى تسمى هرة وطعام
مثل تلك القرية مما يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس ثم اختلفوا فيما بينهم وقال
بعضهم لا فرق بين مسئلة الحنطة وبين مسئلة الثوب لان محمد رحمة الله تعالى
ذكر اذا اسلم في حنطة هرة وهي مسما ينقطع عن ايدي الناس لا يجوز
وذكر اذا اسلم في ثوب هروي يجوز ولم يذكر في ينقطع عن ايدي الناس
ولو كان ينقطع عن ايدي الناس لا يجوز ومن المشايخ من فرق بين الحنطة
والثوب والعرق ان نسبة الثوب الى هرة لبيان حيس السلم فيه لا لتعيين
المكان لان الهروي يبيع على صنعة معلومة فتواشع على تلك الصنعة
بهررة او غيرها سما هرويا وذلك الحيس مما لا يتوهم انقطاعه عن ايدي
الناس حتى لو كانت هذه النسبة لتعيين المكان وبيان ذلك المكان مما
يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس لا يجوز السلم ايضا فاما نسبة الحنطة
الى مكان لتعيين ذلك المكان فاذا كان طعام ذلك الموضع مما يتوهم انقطاعه
عن ايدي الناس لا يجوز السلم فيه حتى لو كانت نسبة الحنطة الى مكان لبيان
ذكر الصفة لتعيين المكان كما حشر ابي بخاري فانه يذكر لبيان الجودة لا لبيان
السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وفي نوادر من سماعة عن
محمد بن جوزان يسلم المروي البغدادي في مروي مروي وكذلك المروي البغدادي
في مروي لا هواري ومروي الاواسطي وفي نوادر هشام قال سمعت ابا بصير

قال لا اجيز ان اسم عزلا في قطن وفي الفتاوي اذا سلم فظن هرودي جاز
 وفيه اذا سلم شعرا في مس شعرا كان لا ينقص ذلك المسح ولا يصير مسحا جاز
 وفي المنتقى اذا سلم صوفيا في لبدا وشعرا في مسح او خز في ثوب خولا يجوز ولم
 يفصل ولو اسلم غزلا في ثوب جاز وعن ابي يوسف لا بأس ان يسلم اللين في الجوز
 وعنه ايضا يجوز ان يسلم القمري في الناطف وان لم يخلط الناطف بالقمري
 قال في الجامع الصغير لا بأس بالسم في الجوز والبيض عددا وفي الاصل قال
 بأس بالسم في الجوز والبيض عددا ووزنا وكيل ولا حرج في السلم في الرمان
 والسفرجل والبطيخ والفتا وما شبه ذلك لان الجوز والبيض عددي متقاربان
 والسم في العدد يات المتقاربة جاز ولا كذلك الرمان والسفرجل والمتقاربان
 ما نقل عن ابي يوسف ان كلما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت
 وما لا يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متقارب ثم قال يجوز السلم
 في الجوز والبيض عددا ولم يشترط للجوز ان اعلام الصفة انه جيد او وسط
 او ردي قالوا وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى زيادات السلم انه يجوز السلم
 في الجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا واما في البيض ان بين بيض الاوز والدرج
 او الحمامة يجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا وفي المنتقى عن ابي يوسف ولا حرج
 في السلم في جوز الهندى وبيض النعام وفيه ايضا اذا سلم ببيض الاوز في
 بيض الدجاج او اسلم ببيض النعام في بيض الدجاج جاز وان اسلم ببيض
 الدجاج في بيض اوز وان كان في حين يفدر عليه جاز وان كان في حين لا يفدر
 عليه لا يجوز قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ويجوز السلم في الفلوس
 عددا ذكر المسئلة مطلقة من غير ذكر خلاف من مشائخنا قال لان جواز السلم
 في الفلوس قولنا فاما علي قوله محمد رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يجوز قالوا وقد
 روي ابو الليث الخوارزمي عن محمد ايضا ان السلم في الفلوس لا يجوز ومن المشايخ
 من قال جواز السلم في الفلوس في الكل وهذا القائل يعبرق محمد بين السلم
 وبين البليغ ويجوز السلم في الثوب والبصل كباقي الاعداد اذ كرا في حجة الاسلام
 في شرحه وجعلها من العدد يات المتقاربة والسلم في الباذنجان يجوز
 عددا اذ كره شمس ابي في شرحه والسلم في الكاغد يجوز عددا اذ كان الصدد
 التمهيد في واقعاته ولا حرج في السلم في الرطبة وكذلك في الحطب جزوا
 واوقار اقان بين شيئا من ذلك على وجه لا يتمكن المنازعة بينهما في التسليم
 والتسلم يجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول والعرض والغالب في
 المسائل ان كان عرف ذلك جاز واذا اسلم في كندم بنكوا او قال كندم
 بنك او قال كندم سره يجوز في فتاوي ابي الليث وفي الاصل ولا حرج في السلم
 في الزجاج الا ان تكون مكسرة فيشترط فيها وزنا معلوما بجوز وكذلك يجوز
 الزجاج فانه معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فاما الاواني المتخذة من الزجاج
 فهي عددي متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لا يذكر الحد ولا يذكر الوزن قال
 شمس الابنبة السرخسي الا ان يكون شيئا معلوما يعلم انه لا يتفاوت في المايه

موزون

المكاحل والطابقان فان احاد ذلك لا تختلف في المايه انما تختلف انواعه
 وكل نوع معلوم عند اهل هذه الصنعة بجوز الساعديه حينئذ يذكر
 العدد قاله ولا بأس بالسلم في الاجر واللين اذا اشترط من ذلك شيئا معلوما
 واحلا معلوما ومكانا معلوما واراد بقوله شيئا معلوما ملبنا معلوما ولو
 اشترى اجزة من انون لم يجز من غير اشان رواه الحسن في المجرى عن ابي حنيفة
 الا ان وضع المسئلة في المجرى في مائة اجزة من انون ثم ذكر في هذه المسئلة مكانا
 معلوما واختلف المشايخ فيه قال بعضهم قالوا اراد به مكان الايفاهذا
 قول ابي حنيفة وبعضهم قالوا اراد المكان الذي يضرب فيه اللين ولا بأس بالسلم
 في الثياب والسميط والحري بعد ان يشترط طولها وعرضها بذرع معلوم وبين
 وبقعتها وهذا السخسان والقياس ان لا يجوز فقد شرط لجواز هذا السلم بيان
 الطول والعرض والصفة ولم يشترط بيان الوزن ولا شك ان بيان الوزن
 في الكراسي ليس يشترط وهل يشترط بيان الوزن في الحويراختلف المشايخ
 فيه والصحيح انه يشترط واليه مال شمس ابي السرخسي وهكذا في شرح القذوري
 وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهر زاد ه
 رحمه الله تعالى في شرحه اذا اشترط الوزن في الحويرا يشترط الذرعان
 انما لا يجوز السلم اذا لم يبين لكل ذراع ثمنا اما اذا بين لكل ذراع ثمنا يجوز
 وان بين طولها وعرضها بذراع رجل معروف فلا حرج فيه هكذا ذكر في الاصل
 قال مشايخنا اراد بقوله بذراع رجل معروف فحل الذرع لا الاسعر
 وهو الخشب انه قال لومات ذلك الرجل لم يدرب السلم ما حقه في السلم
 واذا اشترط كذا اذ اذ راعا مطلقا فله ذراع وسط اعني ان النظر من
 الجانبين واختلف المشايخ في تفسير قوله فله ذراع وسط بعضهم قالوا
 اراد به المصدر وهو فحل الذرع لا الاسم وهو الخشب يعني لا يجر كل للذ
 ولا يجر كل الارضا وقال بعضهم اراد به الخشب لان خشب الذرع
 يتفاوت في الاسواق فمنها ما يكون اقصر ومنها ما يكون اطول قال
 شيخ الاسلام والصحيح انه يحل عليهما اذا اشترط مطلقا فيكون له الوسط
 فيها نظر من الجانبين قال في الاصل ولا بأس بالسلم في البين كباي معلوما فيما
 معلوما وكيل الغران فان كان معلوما بجوز وان كان لا يعرف ذلك فلا حرج فيه
 فقد شرط الكيل في البين وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه مكيل على حال
 وقال بعضهم ان تعارف الناس وزنه فهو موزون وان تعارفوا كيله فهو مكيل
 ولا بأس بالسلم في البوارى بعد ان يشترط ذرعا وصفة معلومة وصنعة
 معلومة هكذا ذكر في القلور والخبز في السلم في خلود الابل والبقير
 والغنم وان بين لذلك ضربا معلوما بجوز والادم اذا كان يتباع وزنا يجوز
 السلم فيه وذكر الوزن اذا بيعتوا على وجه لا يتمكن المنازعة بينهما في التسليم
 ولا حرج في الغرا الا ان يشترط من ذلك شيئا معلوما الطول والعرض والتقطيع

والصفة ولا خير في السلم في الرؤوس والأكارع ولا خير في السلم في اللحم في قول أبي
حنيفة من غير فضل بيده إذا كان مشروع العظم أو لم يكن وعلى قول أبي يوسف
ومحمد لا بأس به إذا بين الجنس به قال شاذة أو يقنع وبين الحسن بن قال
خلع أو صان وبين النوع بان قال حصى أو محل وبين صفة اللحم بان قال
سمن أو مهزول وبين الموضع بان قال من الجنب مثلا وبين القدر بان قال
عشرين أمثاله بعض مشايخنا قالوا إنما يجوز السلم في اللحم عند أبي حنيفة
إذا لم يكن مشروع العظم أما إذا منزوع العظم يجوز ومنهم من قال لا يجوز
وإن كان منزوع العظم وأطلق محمد في الكتاب يدل على هذا القول لا بأس
بالسلم في الشحوم والألبان لأنها لا تختلف سمنًا وهؤلاء لا وكذلك ما فيها
من الدهن لا تختلف باختلاف ما فيها من العظم قال محمد رحمه الله فقال ولا
باس في السلم في السمك المالح وزنا معلومًا وصنوا معلومًا يجزى أن يعلم بان
السمك في السلم عدلًا لا يجوز طريًا كان أو قاحًا إنما السلم فيه وزنا إن كان
طريًا وكان السلم في غير حبه لا يجوز هكذا ذكر في الأصل وطعن بعض الناس
في قوله في غير حبه وقالوا الطري مما يوجد في الأطنابين كالألان وجوده بالأخذ
وأخذ تمكن في الأوقات كلها والجواب الأضقد ينقد في بعض الأوقات
بان نجد الماء أو يكثر فكان قوله في حبه مستقيمًا عن الطعن وإن كان السلم
في الطري في حبه أو كان السلم في المالح ذكر في الأصل أنه يجوز عند أبي حنيفة
ودوي أبو يوسف في الأما في عن أبي حنيفة أن السلم في السمك لا يجوز بحال
من الأحوال فجعل هذه الرواية سوى أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين
لم السمك وبين لحم الشاة والبقر على ظاهر الرواية فرق ووجه الفرق أن السلم
في لحم الشاة والبقر إنما يجوز عند المألان اللحم يتفاوت باختلاف العظم
وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه ههنا لأن العظم ساقط الاعتبار في السمك فيما
بين الناس أولان اللحم يتفاوت من حيث السمن والهرال وهذا المعنى لا يمكن
تحقيقه ههنا لأن السمن والهرال فيها ليس بظاهر وقال أبو يوسف ومحمد
لا يجوز السلم في كبد السلم وقرع بيضة وبين اللحم وأما الصغار منه فالسلم
في جاز وزنا معلومًا أو كلاً معلومًا طريًا كان أو قاحًا بعد أن يكون السلم
في الطري في حبه فقد فرقا بين الصغار والكبار قال في الأصل ولا خير في
السلم في سمك الطيور ولا في حومها أما في الطيور فلا يجوز لأنه سلم في الحيوان
وأما في حومها أما عددًا فلا اشكال أنه لا يجوز لأنه عددي متقارب وأما وزنا
هل يجوز ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله تعالى يدل على أنه لا يجوز عند أبي حنيفة
وعندهما يجوز كما لو سلم في اللحم ومنهم من يقول لا يجوز وزنا عند الكل لأنه
عمل المذكور من لحم الطير على طيور لا تقتني ولا يجوز التوالد فيكون البطلان بسبب
أنه سلم في المنقطع فلا يجوز بسبب الانقطاع عندهم جميعًا وإن ذكر الوزن فاما
فما يقتني ويحسب للتوالد يجوز عند الكل إلى هذا التام شيخ الإسلام المعروف عن محمد

بزاده ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة ومحمد لا وزنا ولا عددًا وعلى قول أبي
يجوز وزنا واختار المشايخ الغنوي على قول أبي يوسف إذا أتى بشرائطه لحاجة
الناس لكن يجب أن يخاط وقت القبض حتى يقبض من جنس الذي سمي حتى يصير سمنًا
بالسلم فيه قبل القبض ويباع الحنطة بالخبز ويباع الدقيق به وينع الخبز بما يجوز
ومتفصلاً إذا كانا تغذين وإن كان أحدهما نسبية والآخر نقداً فإن كان نقداً يجوز
تساؤلاً وان كان الخبز عند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز وعند أبي يوسف يجوز بتأ
على اختلافهم في جواز السلم في الخبز وزنا والمشايخ اختلفوا بقول أبي يوسف فإذا أراد
دفع الحنطة إلى الخبز جملته وأخذ الخبز منفرداً يبيع أن يبيع صانح الحنطة خاتماً
أو سكبنا من الخبز بالغ من من الخبز مثلاً ويجعل الخبز سمنًا ويصفه بصفة معلومة
حتى يصير ديناً في ذمة الخبز ويسام الخبز إليه ثم يبيع الخبز للخازن من صاحب
الحنطة بالحنطة مقداراً وما يريد الدفع إليه ويدفع الحنطة فيبقي له على الخبز الذي
الذي هو سمن هو كذا قبل وهو سمن كل عدي قالوا إذا دفع دراهم الخبز وأخذ
منه كل يوم شيئاً من الخبز فكلاً أخذ بقول هو على ما قاطعتك عليه ولا خير في السلم
في الخبز هو والدولة لا عددًا ولا وزناً ولا كلاً قال الشيخ الإمام الأجل السرخسي رحمه الله
تعالى ما ذكر من الجواب محمول على الكبار من اللاتي فاما الصغار منها التي تباع وزنا
ويجعل في أدوية العين والمفرغ فالسلم فيها يجوز ولا بأس بالسلم في الجوز والنوخ كلاً
معلومًا واختلف المشايخ في قوله ومكاناً معلومًا قال بعضهم أراد بقوله به مكان
الأبغ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعضهم أراد به المكان الذي يستخرج
منه الجوز والنوخ ولا بأس بالسلم في الأدهان إذا سئد من ذلك وزنا معلومًا
من مشايخنا من قال هكذا في الدهن أيضاً فاما المنزلي بالبنفسج وغيره فلا الأصح
أن المنزلي وغيره في ذلك على السوا ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا وإن اشتترط
كذلك أجرة لغير وزن كمن يخذ ولو اشتم في صوف غير معين لم يجوز وكذلك
الباطن وسموها ولا خير في السلم في السمن الحديث والرنيت الحديث والحنطة
الحديثة وهي التي تكون في هذا العام لا يها قد لا تكون ولا بأس بالسلم في فضول
السيف يريد به إذا كان معلومًا الطول والعرض والصفة ولا يجوز السلم
أسلام الصوف في الشعر قال شمس اللامة الحلواني هذا إذا كان الشعر يباع
وزنا في العادة فإن كان لا يباع وزنا فلا يجوز السلم ولا بأس بالسلم في الحسن
والمصل إذا كان معلومًا عند أهل الصبغة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا
باس بالسلم في القطن والكتان والابرسيم والخمس والنبز والدرند والرمضان
والصفر وما أشبهه وهذه الأشتيا من ذوات الامتثال والحناء والوسمة والربان
البياضة التي تكال نظير هذه الأشتيا وأما الربان الرطبة والبقول والقصبة
والحنشب والخطب فهذه الأشتيا ليست من ذوات الامتثال فلا يجوز السلم فيها
في باب البيع بالغالوس في كتاب الصرف وفي بيوع الأصل لا بأس بالسلم في الخبز
إذا بين ضرباً معلومًا وبين الطول والعرض والغلط والأجل والمكان الذي
يوفيه فيه وكذلك المساج وصنوف العبدان والحنشب والقصب وأعمالهم

متساويًا

ع

الخط في الغضب باعلام ما يشد به انه ذراع او شهر والغرل من ذوات الامثال
ذکر سمس لائمة السرخي في اول اجارته وذكر الطحاوي في كتابه ان كل ما كان موزونا
فهو منبأ والله تعالي اعلم **نوع اخر منه في السلم بالدين على المسلم اليه**
اذا اسئل رجل دين له عليه لم يجز فان لم يتفرقا حتى تقدر في المجلس يعني تقدرت
السلم رأس المال في المجلس صح قال ولو اسلم اليه دراهم له على ثالث لم يقع السلم وان
تقدر في المجلس وذكر في الجامع الصغير رجل اسلم الي رجل ما يتي دراهم في كرحنطة
وتقدر مائة ومائة كانت له ديناً على المسلم اليه تحضة التقدر بيرة وحصة الدين
با طلة هكذا ذكر المسئلة في الكتاب واعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان
يقول اسلمت اليك ما يتي دراهم في كرحنطة ولم يصف المائتين الي دراهم بعينها
ثم تقدر ب السلم من المائتين مائة وجعل المائة الاخرى قصاصاً بدين كان له
فلم يقدر السلم وقال اسلمت اليك هذه المائة والمائة الدين التي عليك في كرح
حنطة ففي الوجه الاول جاز السلم تحضة ما تقدر وبطل تحضة ما لم يقدر
عندم حينما فرق ابو حنيفة بين هذا وبينها اذا جعل رأس المال حراً وعبد
فانه يقدر العقد كله وكذلك اذا اسلم مكبلاً في مكبر موزوناً او شياً في جنسه
وغير جنسه بطل العقد في جميعه في قول ابي حنيفة وهذا قال للعقد لا يقدر كله
والصنفه واحد في الموضوعين جميعاً وذكر ابو الحسن عن ابي يوسف فيمن باع جارية
في غنمها طوق فضه بالدرهم بساء ان البيع باطل في الجميع في قول ابي حنيفة
الاخير جعل ابو الحسن رجوعه في هذه المسئلة رجوعاً في جميع المسائل وقرق ابو
حنيفة بين مسئلة الجامع الصغير وبينها اذا باع عبد من علي له بالخيار فان احدها
فيمن للخيار ان العقد يقدر كله حتى لو اراد ان يجز العقد في الغنم ليس له ذلك
وقر قوا ايضا بين الصرف والسلم فانه اذا اشترى مائة دينار بالدرهم
مطلقاً خصافاً الي دراهم بعينها وتقدر حسنة وجعل الحسنة الاخرى قصاصاً
بالدين الذي له على باع الدين وكان ذلك خابراً وهذا قال لا يجوز هذا اذا لم
يصف المائتين الي دراهم بعينها فاما اذا اصاب المائتين الي دراهم بعينها بان قال
اسلمت اليك هذه الحسنة والحسنة التي عليك في كذا كذا من طعام فله ذلك
الجواب عند علمائنا الثلاثة لا يقدر العقد في الكل ثم فرق علماءنا رحمهم
تعالى بين هذه المسئلة وبينها اذا قال اسلمت اليك هذه الحسنة والحسنة
الدين الذي له على فلان وتقدر حسنة فان السلم يبطل في الكل وهذا يجوز تحضه
ما تقدر ولم يوجد في المسئلتين حسنة الا الاضافة والحق با طلة عندنا
نوع اخر في قبض رأس المال والمسلم فيه ومسايلها
قال القدر في شرحه لا يجوز للمسلم اليه ان يبني دين السلم من رأس المال
قال فان امراه وقيل رب السلم البراة بطل عقد السلم وان رد البراة لم يبطل
قال ولا يجوز ان ياخذ براس المال شيئاً اخر من غير جنسه قال ولو اعطاه من جنسه
اجرد او اودي ورهني السلم اليه بالاردي جاز قال ولو اعطاه اجود من جنسه
اجري على القبول وقال زفر لا يجز ولو قال السلم اليه لرب السلم خذ هذا وزدي

درها

درها يجب ان يعلم بان ههنا مسئلتين احدهما انه يكون السلم في المكبلان والموزوناً
والثانية ان يكون في الذريعات وكل مسئلة على اربعة اوجه اما ان ياتي المسلم اليه
بالزيادة من حيث القدر او بالزيادة من حيث الصفة او بالتقصان من حيث القدر
او بالتقصان من حيث الصفة فاد كان المسلم فيه مكبلاً او موزوناً وقد اتى بالزيادة
من حيث القدر بان اسلم اليه عشرة دراهم في عشرة اقضه حنطة فجاء السلم اليه
با عشرة قفيز من حنطة وقال لرب السلم خذ هذا وزدي درها فانه يجوز وان
اتى بالزيادة من حيث الصفة بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقضه حنطة وسط
فاتي السلم اليه بخمس اقضه حنطة جيد وقال خذها وزدي درها ذكر ابي
بيوع الاصل انه لا يجوز ولم يرد كونه خلافاً وذكر في كتاب الصلح وقال لا يجوز على
قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز على قول ابي يوسف وكان المذكور في بيوع الاصل قول
ابي حنيفة ومحمد هذا الذي ذكرنا اذا اتى بالزيادة مما شرط عليه كما اذا اتى
بالتقصان مما شرط عليه ان اتى بالتقصان من حيث القدر بان اتى بتسعة اقضه وقد
اسلم اليه في عشرة اقضه فقال خذ هذا وارده عليك درها فانه يجوز عند جميعهم
فاما اذا اتى بالتقصان من حيث الصفة بان اسلم في عشرة اقضه حنطة جيد فاتي بغير
اقضه حنطة وسط وقال خذ هذا وارده عليك درها لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز بغير خلاف في كتاب الصلح هذا الذي ذكرنا كله
اذا كان المسلم فيه مكبلاً او موزوناً فاما اذا كان المسلم فيه ذريعاً بان كان ثوباً
تجاهاً يزيد من حيث القدر بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اذرع فجا يتوب
هو احد عشر ذراعاً وقال لرب السلم خذ هذا وزدي درها جاز ذلك
وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عند جميعهم خلاف
ما لو كان المسلم فيه مكبلاً او موزوناً حيث لا يجوز على قول ابي حنيفة ومحمد
واما اذا اتى بالتقصان من حيث الصفة بان اسلم في ثوب جيد فاتي بثوب
وسط وقال لرب السلم خذ هذا لا زدي عليك درها لم يجز في قول ابي حنيفة
ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف واما اذا اتى بالتقصان من حيث القدر بان اتى
بتسعة اذرع وقال خذها وارده عليك درها لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يجوز وهذا الخلاف فيما اذا المر بين كل ذراع حصة فاما
اذا بين بحوز بلا خلاف ونصح الحوالة والكفالة والارتهان براس المال
وقال زفر لا يجوز فان قارقه رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان
كان للقبيل والمخال عليه في المجلس ولا يصحها اقتراق الكفيل والمخال عليه
اذا كان المتخافدان في المجلس قال ولو اخذ به رهناً فان اقتراق الرهن قائم
انقص العقد ولو هلك في المجلس معني العقد بل الصحة قال ولو اخذ بالسلم
فيه رهناً فهلك الرهن صار مستوفياً ولو لم يهلك الرهن ولكن مات
المسلم اليه وعليه ديون كثيره فصاحب السلم احق بالرهن الا انه لا يجعل
الرهن يدينه بل يباع بمجلس حقه حتى لا يصير مستهدلاً للمسلم فيه فمثل
القبض اذا قال رب السلم البيوع عليه السلم كل مالي عليك من الطعام فاعله

في بيتك او في غيرك ففعلت لك ورتب السلم ليس محاضرا فانه لا يكون قبضاً من
رتب السلم فاما اذا كان رتب السلم حاضراً في منزل المسلم اليه وكان حضرته لا شك
انه لا يصير قابضاً اذا لم يحل بيته وبين الطعام فاما اذا حل بيته وبين الطعام
وكان ذلك في منزل المسلم اليه بان قال خلعت بيديك وبين الطعام فاقبله هل
يصير قابضاً ام لا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفضل في الاصل بضا وقد
ذكر القندوري رحمه الله تعالى في شرحه ان علي قول ابي يوسف لا يصير قابضاً
لو هلك بعد ذلك كان الهلاك على المسلم اليه وعلى قول محمد يصير قابضاً فقام
ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير يدل على ان المذهب عند ذلك
وذكر الحنفية في كتاب الاقالة قول ابي يوسف كما ذكره القندوري من قوله
وذكر هشام في نوادره عن محمد ما ذكر القندوري عنه فاما اذا دفع رتب السلم
غزيراً بعينه وقال للمسلم اليه كل ما لي عليك من الطعام في غزيرتي فانه
لا يصير قابضاً اذا جعله في غزيره حتى اذا هلك لا يهلك على رتب السلم فرف
بين هذا وبين ما اذا اشترى طعاماً بعينه بشرط الكيل ثم دفع المشتري اليه البايع
غزيراً وقال له كلها في غزيرتي فكان في غزيرتي قال المشتري يصير قابضاً وما ذكرنا
من الجواب في فضل السلم فيها اذا لم يكن في غزير رتب السلم حنطة لرب السلم
فاما اذا كان قال المسلم اليه للمسلم قبضه بامره هل يصير رتب السلم قابضاً فلا
رواية في هذا الفضل وقد قيل لا يصير قابضاً قال شمس الامية السرخسي رحمه
عدي انه يصير قابضاً واذا وكل رتب السلم وكل ما دفع راس المال اليه المسلم اليه
صح فان دفع الوكيل رها في المجلس بعد صح وان اقام الوكيل عن المجلس قبل الدفع ورتب
وقال في المجلس بعد لا يبطل السلم وان ذهب رتب السلم عن المجلس او السلم اليه فبطل
دفع الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم اليه وكل رتب السلم قابضاً وان اقل
رجل رتب السلم راس المال قبل ان يتفاسخ السلم فالكفالة باطلة قالوا
الوكيل بامر المسلم اليه وقبل ذلك رتب السلم صح الكفالة وتضمن ذلك
بشرط صحتهما وهو فتح السلم اولا والله تعالى اعلم **نوع اخر**
اذا سلم اليه رطل واحد في حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة
على انها كروا في رتب السلم عن كرا السلم فانه يحتاج لا باحة التصرف من الاكل
والبيع واشتباة ذلك اليه كليل للمسلم اليه وكل رتب السلم ولا يكتفي
رتب السلم كليل للمسلم اليه وان كان رتب السلم حاضراً حين اكمال المسلم اليه
وكذلك لو ان المسلم اليه رتب السلم بقبضه فقبضه يحتاج اليه ان يكيله
من رتب السلم او لا للمسلم اليه بحكم انسابه عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي بكيل
واحد وكذلك لو كان المسلم اليه دفع اليه رتب السلم وراسه حتى يبتزري له حنطة
بشرط الكيل وقبضه وكاله ثم قبضه فعليه ان يكيله تانياً لنفسه واذا اشترى
المسلم اليه من رجل حنطة بخازنة او استفاد من ارضه حنطة واودع رتب السلم
فقالنا يكتفي بكيل واحد حتى اذا كاله المسلم اليه محض رتب السلم حتى رتب
السلم اليه كليل اخر وكذلك اذا استفرض المسلم اليه حنطة على انها كروا في

رتب السلم

او يرب السلم فانه يكتفي بكل واحد اما بديل رتب السلم واما بديل السلم واما بديل السلم
اليه محض رتب السلم واما بديل السلم اليه محض رتب السلم وكل جواب عنه في الكيل
منه الجواب في الموزونات **نوع اخر** التمسك بقصصه القرض
فتاوى اذا قبض المسلم اليه راس المال ثم ودها او
بعضها رتوباً او بهرجة فما هنا مسايل احداها ان يحدها مستحقة وكان
ذلك في مجلس العقد فانه يعف على اجازة المستحق فان اجاز ورأس المال قابض
جاز و يصير مثل ما تقدمنا لصاحب المال على رتب السلم وان لم يحضر تنقض
القبض والقضاء واذا انتقض القبض صار كأنه لم يقبض فان قبضه راسه اخرج
في المجلس رتب السلم على الصحة وجعل كأنه اخرا الغبض اليه في المجلس وان لم
يقبض بطل العقد وان ودها مستوفى وكان ذلك في مجلس العقد ويجوز
به السلم اليه لا يجوز فاما اذا رده وقبض مكانه اخر في المجلس جاز وان ودها
رتوباً او بهرجة وكان ذلك في المجلس العقد ان يجوز السلم اليه جاز وان رده
واستبدل به في مجلس العقد يجوز ويجعل كأنه اخرا الغبض اليه في المجلس وان
اقترا قبل الاستبدال بطل السلم واما اذا ودها مستحقة وكان
ذلك بعد الاقتران عن المجلس اذا جاز له المالك وكان رأس المال قابضاً جاز وان
رد بطل السلم بقدمه قل او كثر عتدم جميعاً واما اذا ودها مستحقة باستوفى
فكان بعد الاقتران عن المجلس بطل السلم بقدمه قل او كثر يجوز به او رد واستبدل
مكانه او لم يستبدل واما اذا ودها مستحقة رتوباً او جاز وكان ذلك بعد الاقتران عن
المجلس ان يجوز به جاز كما لو تجوز به في المجلس وان لم تجوز به ورده اجمعوا على
انه اذا لم يستبدل في مجلس الردان السلم يبطل بقدمه وبالقياض اخذ
مكانه اخري في مجلس الرد قال القياس ان يبطل السلم بقدمه وبالقياض اخذ
ذروا في الاستحسان لا يبطل متى كان المردود قلبه او به اخذ علماءنا الثلاثة
وان كان كثيراً فعند ابي حنيفة يبطل وعندهم لا يبطل استحساناً وكذلك على
هذا الاختلاف احدا المتضارفين اذا ودها مستحقة رتوباً او جاز بعد المجلس
ثم اتفقت الروايات الظاهرة المشهورة عن ابي حنيفة ان ما زاد على النصف
كثير حتى اذا كان المردود بالزيادة اكثر من النصف كان كثيراً وان كان المردود
اقل من النصف كان قليلاً واما النصف ففيه روايتان في رواية جعله كثيراً وفي
رواية جعله قليلاً وفي رواية اخرى ما زاد على الثلث كثيراً والثلث وما دونه
قليل وهذه الرواية موافقة لما ذكر في الصبيد والذبايح ان الذاهب من العضو
في الشاة اذا كان اكثر من الثلث فهو كثير والثلث وما دونه قليل وهذه الرواية
مخالفة لما ذكره الله تعالى اعلم **نوع اخر** بيان ما يكون قاضياً
في السلم وما لا يكون هذا النوع يعنى على اصلين احدهما ان رتب السلم
ما يستوفى رتوباً في دين اخر واصلاً اخر وهو ان في باب المقاصة يصير
اخرا الدينين قاضياً لاولهما ولا يصير اول الدينين قاضياً لآخرها لان القضا
يتناول الوجوب ولا يسبقه وظناً قلنا في الدين المشترك لو وجب للدينين

عليه بضعه لانه صار مستوف حصته ولو كان دين المدبون سابقا لهما
فصار قضايا لم يكن لشريكه ان يرجع عليه لشي لانه صار قاضيا بتبعية دينيا
عليه لا مقتضيا وعلامة الاستيفاء قبض عين مضمون مثل السلم فيه بعد
عقد السلم لاعلى وجه الاقتضا بد من اخر الاضري ان في الموضع الذي صار
مستوفيا انما صار مستوفيا بهذا الحد وهو قبض عين مضمون مثل السلم
فيه بعد عقد السلم لاعلى وجه الاقتضا بد من اخر وهذا لان قبض عين الدين
لا ينصوّر وانما ينصوّر قبضه بهذا الطريق وهو ان يصير المقتوض ضمونا
على القابض اذا قبضه لاعلى وجه الاقتضا بد من اخر ثم يلتفت في قضايا
اذا كان المقتوض مثل الدين وان كان في هذا النوع مبادلة لكن الاستيفاء
لا يتباعد عنه فسقط اعتبار هذا النوع من المبادلة شرعا بغير الحزم
الاستبداد الخالص وانما شرطنا ان يكون قبض مثل هذا العين بعد عقد
السلم لانه لو كان قبله كان دين السلم اخر الدينين واخر الدينين يصير
قضايا اولهما ولا يصيرهما اولهما قضايا لآخرهما فيكون استيفاء السلم
فيه واذا وجب على دين السلم مثل السلم بسبب متقدم على العقد لم يصير
قضايا بالسلم اعلى للاصل الاول فلان ما هو صورة الاستيفاء وهو
القبض الحقيقي لم يوجد بعد عقد السلم واما على الاصل الثاني فلانه لو
المقاصة صار دين السلم قضايا لما وجب قبل عقد السلم وكذا اذا وجب
بعد العقد لم يصير قضايا بخوان يشترى ربحا للسلم اليه منا حظه
مثل السلم على الاصل الاول وهو بعد امر القبض حقيقة بعد عقد السلم
دون الاصل الثاني ولو وجب عليه بقبض مضمون بخوان عصب منه كرا
بالحقد السلم او استقرض منه صار قضايا لوجود حد الاستيفاء وهو قبض
مضمون بعد عقد السلم لاعلى وجه الاقتضا بد من اخر ولو كان عصبه كرا قبل
العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فحله قضايا سواء كان حظه او لم
يكن ولو كان الكرا ودينه عند رب السلم قبل العقد او بعد فحله المسلم
اليه قضايا لم يكن قضايا الا ان يكون خصومتها او يرجع رب السلم
فيخلي به ولو عصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل فانه يصير
قضايا ولو كان العصب واقعا قبل القبض فلا بد من ان يحل قضايا
ولو عصب منه بعد عقد السلم كرا اجود من السلم لم يصير قضايا الا برضى
المسلم اليه وان كان اردي لم يصير قضايا الا برضى رب السلم اعتبارا حتى
كل واحد منهما في الوصف قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة ان رجل اسلم
الى رجل مائة درهم في كرسية وسط الى اجل معلوم ودفع اليه راس المال
ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسط مثل السلم فيه
وقبض الكرا ولم يسلم العبد اليه حتى انتقض العقد في العبد يموت العبد او
بالرد بخيار الشرط او بالروثة او بالرد با لعيب قبل القبض بغير قضايا

او بعد

او بعد القبض بغير قضايا حتى الفسخ العقد من كل وجه في حق الناس كافة كان على رب
السلم ان يرد الكرا الذي هو بمن العبد حكما لا تفاسخ العقد في العبد فان العقد
قد انفسخ في العبد بهذا الاستباب من كل وجه وعند انفساخ العقد لا يسلم
العبد للمشتري فلا يسلم ثمنه للبائع قال بايع العبد وهو رب السلم انما
اصيب الكرا المقتوض واد مثله كان له ذلك بخان لم يرد رب السلم الكرا
الذي هو بمن حتى حل الكرا صار قضايا برب السلم تقاضيا او لم يتقاضا
وكذلك لو كان عقد البيع قبل السلم ثم انفسخ ولكن قبض الكرا الذي هو بمن
كان بعد السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالاستباب التي ذكرنا صار الكرا الذي هو
من قضايا بالسلم عند حلول الاجل ولو كان مشتري العبد وهو المسلم
اليه رد العبد بعد القبض بالتراضي او تغايلا العقد في العبد وباقي السنة
على ما كان الكرا الذي هو بمن لا يصير قضايا بالسلم في الفضلين جميعا
تقاضيا او لم يتقاضا ولو كان عقد البيع وقبض الكرا قبل عقد السلم وباقي
السنة على ما كان الكرا الذي هو بمن العبد لا يصير قضايا برب السلم وان تقاضا
والله تعالى اعلم **نوع اخر من قبض هذا النوع**
قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اسلم الى رجله قفيزا
من رطب وجعل اجله في حبيته حتى كان جابزا فاعطاه المسلم اليه مكان
قفيزا من تمر او اسلم في قفيزا من تمر فاعطاه مكانه قفيزا من رطب ونحو ذلك
السلم فهو جابز في قول ابي حنيفة وعندهما ان كان المسلم فيه قفيزا من رطب
فاعطاه مكانه تمرا لا يجوز على كل حال وان كان اسلم في قفيزا من تمر فاعطاه
قفيزا من رطب فهو على وجهين عندهما اما ان يقبضه على وجه الاستيفاء
بان يقول المسلم اليه لرب السلم خذ حقه حقه او قضا حقه او قضا من
حقه وما اشبه ذلك من العبارات او يقبضه على وجه الصلح والابرا بان
يقول خذ صلحا يحقك او قضا من حقتك علي ابي بري مما كان لك قبل ففي
الوجه الاول هو باطل وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان على طريق الصلح
والابرا ينظر الى هذا الرطب كمن يقبض اذا جف فان علم بذلك تبين
علي ما يجام وان لم يجام يدين ذلك على اكثر مما لا يزيد عليه النقضان فان
علم انه اذا جف ينقص مقدار الربع او علم انه لا يزيد النقضان لا يزيد
على الربع ويبقى ثلثه الارباع ينظر بعد هذا ان كان قيمة القفيز من الرطب
مثل قيمته بثلاثة ارباع قفيزا من تمر او اقل فالصلح جابز وان كانت
قفيزا من الرطب اكثر من ثلاثة ارباع ثم السلم بطل الصلح واستشهد
محمد رحمه الله تعالى بوضوح هذا مما لو كان لرجل على رجل قفيزا من تمر فحل
قضايا له على نصف قفيزا من تمر فحل اجود مما كان عليه او كان له قفيزا من تمر الى رجل
قضايا من ذلك على نصف قفيزا من تمر فحل الصلح باطلا رجلا اسلم الى رجل
في قفيزا من حنطة فاعطاه مكانه قفيزا من حنطة منقوبة لم يجز في قولهم جميعا
وكذلك لو اسلم في قفيزا من تمر فحل حقه او صغر في حبه فاعطاه

مكانه فغير لسر مطبوخ او اسلم في قفيز حنطة فاعطاه مكانه فغير حنطة مطبوخة
 او اسلم في قفيز حنطة فاعطاه مكانه فغير ذبيحة لا يجوز ولو اسلم في قفيز حنطة
 فاعطاه فغير من حنطة فذا نفع في الماء حتى انسخ فهو جازر عند ابي حنيفة والي يوسع
 وعند محمد لا يجوز ولو اسلم في زيتون فاخذ مكانه زيتا لا يجوز وان علم انه اقل مما
 في الزيتون والله تعالى اعلم **نوع اخر في الاختلاف الواقع بين**
رب السلم وبين المسلم وانه على وجوه الاول ان يقع الاختلاف
 في المسلم فيه او في رأس المال او فيهما ويجب ان يعلم بان هذا مستلزم للاولى ما
 اذا كان رأس المال ذبيحة كالدراهم او الدينار او غيره على وجوه ثلثة الاول ان يقع
 الاختلاف في المسلم فيه وانه على وجوه ثلثة اما ان يقع الاختلاف في جنسه بان
 قال رب السلم املت البك عشرون دراهم في كحنطة وقال المسلم املت البك املت
 عشرون دراهم في كحنطة لقا استحسانا ان لم يكن لهما بينة وبهذا يبين رب
 السلم وان تخالفا لقا في القاصي يقول لهما ما اذا تزيدان فان قالوا نفع العقد
 او قال احدهما ذلك فسخ القاضى العقد بينهما وان قال لا نفعس تركها وكان يعود
 احدهما الى تصديق صاحبه وابها اقام بينة وان اقامت البينة ان لم تستوف
 عن مجلس العقد بعد تصديق محمد يقضى بعقد بن يقضى على رب السلم بعشر من دراهم
 وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكحشعير وان تفرقا وقد تصد رب السلم عشرة
 لا غير يقضى بعقد واحد بينة رب السلم وعنده ابي حنيفة وابي يوسف
 يقضى بعقد واحد بينة رب السلم على كل حال وان اختلفا في قدر المسلم اليه
 فخذوا وما لو اختلفا في جنس المسلم فيه سوا واذا اختلفا في صفة المسلم فيه
 ولا بينة لواحد منهما القياس ان يتخالفا وفي الاستحسان لا يتخالفا وفي القياس
 تاخذ وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته طالبا كان او مطلوبا
 وان اقاما جميعا البينة فعلى قولها يقضى بعقد بينة رب السلم كما لو اختلفا
 في جنس المسلم فيه او في قدره واما على قول محمد ذكر في بعض المواضع انه يقضى بعقد بن
 وانه قياس وبه تاخذ هذا اذا اختلفا في المسلم فيه ورأس المال شي يتبعين بالقياس
 فاما اذا اختلفا في رأس المال ورأس المال شي لا يتبعين بالقياس ان اختلفا في
 جلسه بان قال رب السلم املت البك عشرون دراهم في كحنطة وقال المسلم
 اليه لابل املت الي دينار في كحنطة ولا بينة لواحد منهما فانها لا يتخالفا في
 ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتخالفا كما اذا اختلفا في جنس السلم
 في بيع العين فان اقامت البينة تصد محمد يقضى بعقد بن يقضى على رب السلم بدينار
 وعشرة دراهم ويقضى المسلم اليه بكر حنطة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد
 ولم يدكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف في هذه الصورة وذكر
 بن ساعدة في نوادره عنهما انه يقضى بعقد بن وذكر الكوفي انه يقضى بعقد واحد
 بينة السلم اليه وهو الصحيح وان وقع الاختلاف في قدر رأس المال او صفة
 فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه او قدره فاما اذا
 اختلفا في المسلم فيه وفي رأس المال ورأس المال شي لا يتبعين بالقياس ان اختلفا

في جنس المسلم فيه وفي جنس رأس المال ولا بينة لواحد منهما يتخالفا قياسا واستحسانا
 وان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى بالعقد بن ان لم يتفرقا
 عن مجلس العقد باختلاف وان وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر
 رأس المال ولا بينة لهما يتخالفا واذا اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة
 قضى بعقد بن عند محمد ان لم يتفرقا عن مجلس العقد وعندهما يقضى بعقد واحد وان
 اختلفا في صفة رأس المال والمسلم فيه فالجواب في حق التخالفا ان يتخالفا قياسا واستحسانا
 والقياس في البينة عندم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه او في صفة
 رأس المال لا غير فكل جواب عرفت به في حق اقامة البينة عندم جميعا فهو الجواب
 ههنا هذا الذي ذكرنا اذا كان رأس المال دراهم او دنانير المسئلة الثانية اذا كان
 رأس المال عينيا بان كان عرضا ان اختلفا في جنس المسلم فيه كان الجواب في التخالفا
 ان لا يتخالفا قياسا ويكون القول قول المسلم اليه ولكن في الاستحسان يتخالفا في قدر
 الجواب الى اخره على ما بيننا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان اقاما
 جميعا البينة فانه يقضى بعقد واحد عندم جميعا وان اختلفا في قدر المسلم اليه
 فالجواب في حق التخالفا والبيينة كالجواب في الفصل الاول عندم جميعا وان اختلفا
 في صفة المسلم فيه ان لم يقيم لاحدهما بينة فالقياس على ما مضى من الاستحسان ان يتخالفا
 وفي الاستحسان لا يتخالفا وفي القياس تاخذ من الجواب الى اخره على ما بيننا وان قامت
 لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان اقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد
 عندم جميعا وان اختلفا في جنس رأس المال ولم يقيم احدهما بينة القياس ان يتخالفا
 ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتخالفا وان قامت لاحدهما بينة
 فانه يقضى بينته وان اقاما جميعا البينة فعلى قول محمد يقضى بعقد بن وعلى
 قول ابي حنيفة وابي يوسف يقضى بعقد واحد على رواية الكوفي وهو الاصح
 وان اختلفا في مقدار ان لم يقيم لاحدهما بينة فالقياس ان يكون القول قول
 رب السلم ولا يتخالفا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان
 اقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندم وان اختلفا في صفة ان لم يقيم
 لاحدهما بينة فانه لا يتخالفا قياسا واستحسانا ويكون القول قول رب السلم
 وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان اقاما جميعا البينة فانه
 يقضى بعقد واحد عندم جميعا وان اختلفا فيهما ان اختلفا في جنس رأس المال
 وفي جنس المسلم فيه ان لم يقيم لاحدهما بينة فانه يتخالفا قياسا واستحسانا وان
 قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان اقاما جميعا البينة يقضى بعقد
 وان اختلفا في قدر رأس المال والمسلم فيه ان لم يقيم لاحدهما بينة يقضى بينته
 وان اقاما البينة فانه يقضى بعقد واحد عندم جميعا ويقضى بينة كل واحد
 منهما في اثبات الزيادة فاما اذا اختلفا في صفة رأس المال والمسلم فيه ولم يقيم لاحدهما
 بينة فانه يتخالفا قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته
 وان اقاما جميعا البينة فانه يقضى بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات
 الزيادة يقضى بنون وهو واحد عشر دراهم او بكر حنطة جيب هذا الذي ذكرنا كله

واظ

في جنس

اذا اختلف في المسلم فيه او في رأس المال او بينهما الوجه الثاني اذا اختلفا في بيان مكان الايضا فقال الطالب شرطت لي الايضا في مكان كذا وقال المطلوب لا بل شرطت لك الايضا في مكان كذا عكس ذلك المكان ولم يقيم بينة فعلي قول ابي حنيفة لا يتخالفان قياسا واستحسانا ويكون القول قول المسلم اليه مع مبيته وقال ابو يوسف ومحمد باعنا بيتنا لغان استحسانا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببيته طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا البينة ذكر انه يقضي ببيته الطالب ويقضي بعقد واحد الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فخذوا من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في اصل الاجل بان قال احدهما كان باجلا وقال الاخر غير اجل واختلف في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان للاجل شهر او قال المسلم اليه لا بل شهر او اقله في المهني بان قال رب السلم كان شهرا وقدمني وقال المسلم اليه لم عرض بعد وانما سلمت لي الساعة فان اختلفا في اصل الاجل فهذا علي وجهين اما ان يكون المدعي للاجل الطالب او المطلوب فان كان المدعي للاجل هو الطالب والمطلوب ينكر ولم يقيم لهما بينة فالقول ان يكون القول قول المطلوب مع مبيته وفي الاستحسان يكون القول قول الطالب مع مبيته لان كان المطلوب هو المدعي للاجل قال ابو حنيفة بان القول قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد بان القول قول الطالب قياسا وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينته من يدعي الاجل هذا اذا اختلفا في اصل الاجل وان اختلفا في مقدار الاجل ان لم يقيم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع مبيته ولا يتخالفان عند علماء ابنا الثلاثة وقال ابو حنيفة لغان وان قامت لاحدهما بينة يقضي ببيته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب ولا يقضي بعقد من عدم جميعا وان اختلفا في المضي ان لم يقيم لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه لم يرض وان قامت لاحدهما بينة يقبل بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب الرابع اذا وقع الاختلاف بينهما في قبض رأس المال في المجلس فاقام رب السلم البينة انه بعرف قبل قبض رأس المال واقام المسلم اليه البينة انه قبض رأس المال قبل الاقتران فان كان رأس المال في يد المسلم اليه فالبينة بينة السلم اليه والسلم حيا وكذا لو كانت الدراهم في يد رب السلم والمسلم اليه يقول قبضت ثم عصمت مبي بعد ذلك او اودعتك ورب السلم يقول لم يعقبض وتفرقتا قبل القبض فاقاما البينة فالبينة بينة المسلم اليه ايضا ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى جواب هذا المسئلة فيما اذا قامت لهما بينة فلم يذكر الجواب فيما اذا قامت لاحدهما بينة او لم يقيم لهما بينة اصلا ولا يد من معرفته فيقول ان قامت لاحدهما بينة على الوجه الذي ذكرنا ان قامت لرب السلم لا تقبل بينته وان قامت للمسلم اليه تقبل وان لم يقيم لاحدهما بينة فهذا علي وجهين اما ان تكون الدراهم في يد المطلوب او في يد الطالب ان كان في يد المطلوب ان كان الطالب لا يدعي غصبا ولا ودية اذ ما يقول ما قبضت رأس المال فانه لا يمين علي واحد منهما وان ادعى الطالب الغصب منه او الود بجهة بعد ما انكر القبض في المجلس فالقول قول المطلوب وان كانت الدراهم في يد رب السلم فان كان المطلوب ادعى القبض ولم يدعي علي الطالب غصبا

عليه

ولا ودية

ولا ودية بعد ذلك فلا يمين علي واحد منهما وان ادعى المطلوب الغصب او الود بجهة بعد ما ادعى قبض رأس المال في المجلس وانكر الطالب فمن مشائخنا من قال القول قول المطلوب مع مبيته فيجوز السلم ويأخذ رأس المال من رب السلم ومنهم من قال اذا قال الطالب لم يقبض مفعولا بان قال سلمنا اليك وسكت ثم قال الا انك لم تقبض او قال سلمت اليك ولم يقبض بالحطف لا بالاستحسانا فالقول قول المطلوب واذا قال موصولا لم يقبض والمطلوب يقول قبضت فالقول قول الطالب الوجه الخامس اذا قال المسلم اليه بعد ما تفرقا عن المجلس ببعض رأس المال وقال وديته ذبونا ارضدقه بذلك رب السلم كان له ان يبرده علي رب السلم وان كذبه في ذلك وانكر انه يكون من دراهمه فخذ المسئلة علي ستة اوجه اما ان كان المسلم اليه اقر قبيل ذلك فقال قبضت الجهاد او قال قبضت حتى او قال قبضت رأس المال او قال استوفيت الدراهم وفي هذه الوجوه الاربعة لا يسمع دعواه الزيادة حتى لا يتخلف رب السلم وانما اذا قال قبضت الدراهم فالقياس ان يكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه واما اذا قال وجدتها سنوفا او رصا صا في الوجوه الاربعة لا شك انه لا يقبل قوله وكذلك في الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم وفي الوجه السادس وهو ما اذا قال قبضت يقبل قوله واذا قال السلم اليه يد را هم سنوفا او رصا صا وجدها في رأس المال وقال هذا نصف رأس المال وقال رب السلم هو ثلث رأس المال فالقول قول المسلم اليه ولو كان ذبونا او بهنجة او مستحقة واختلفا في مثل ذلك فالقول قول رب السلم مع مبيته ذكره في المسئلة علي هذا الوجه السادس رجل قال لاخر سلمنا لي عشرة دراهم في كحضنة الا اني لم اقبضها او قال سلمتني الا اني لم اقبضها فان ذكر قوله الا اني لم اقبضها موصولا بجملة صدق قياسا واستحسانا وان ذكر مفعولا بان سكت ساعة ثم قال الا اني لم اقبضها صدق قياسا ولم يصح استحسانا ثم اد المر بصدق علي جواب الاستحسان ذكر ان القول قول الطالب مع مبيته هذا اذا قال سلمت الي اياها اذا قال دفعتم الي عشرة او قال تغدوني لكن لم اقبضها قال ابو يوسف لا يصدق وصل او فصل كالقول قبضت ثم قال لم اقبض وقال محمد يصدق ان وصل وان فصل لا يصدق والمسئلة معروفة في كتاب الاقوال بفتح ا ح ر م في شرط الابعاء واجمل ومسايلها واذا اشترط رب السلم علي المسلم اليه ان يوفيه السلم في مصر كذا ففي اي مكان دفعه اليه من ذلك المصرفة ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر فقد جوز السلم من غير بيان مكان الابعاء في المصرفان المصر مع ثبائين حالها واختلاف انا كما جعل مكان واحد كما لان القصة لا تختلف فكان مكان الابعاء معلوما فيجوز وان اختلفا قال رب السلم شرطت لي ان توفيني في محلة كذا او قال رب السلم اعطيك في محلة اخرى غير ذلك اجبر رب السلم علي القبول واذا شرط رب السلم ان يوفيه اياه في مكان كذا فقال المسلم اليه لرب السلم خذ في غير ذلك المكان وضمني الكرا فاذن جاز ولا يسلم له الكرا واذا لم يسلم له الكرا كان له الخيار وان شاء استلم القرض

ورد الكراوان شارح المغنوس مع الكرايوقيه في المكان المشروط وانما يتخير اذا كان
المقبوض قائما فاما اذا هلك لا خيار له واذا اشترط رب السلم على المسلم اليه ان يحل
السلم الي منزله بعدما اوفاه في المكان الذي شرط فيه الايقان شرط عليه ان يوفيه
السلم في رب سمرقند بخارا ثم يحمله الي منزله بكلا باد فلاجري في السلم على هذا الوجه
هذا اذا شرط الحبل الي منزله ابتدا قبل اشتراط الايقان في محلة من المصير لم يذكر محمد
رحم الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وكان الغنبيه ابو بكر البجلي يقول يجوز التسلم
استحسانا وكان يقول اشتراط الحبل الي منزله واستنزاط الايقان في منزله سواء كان
يقول انما يقصد التسلم باشتراط الحبل الي منزله اذا كان اشتراط الحبل مع اشتراط
الايقان في مكان واليه مال شمس الائمة الحلواني وروي عن ابي عبد الله البجلي ان كان
يقول اشتراط الحبل الي منزله يوجب فساد التسلم سواء كان اسندا او بعد اشتراط
الايقان في مكان ويروي ذلك عن اصحابنا وفي المتقى بشرح ابي يوسف افا شرط
في السلم حمله الي موضع كذا فهو جائز وموقوف ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو
شرط ان يوفيه اياه في منزله بعدما يوفيه في محلة كذا بان قال علي ان توفيتني
في رب سمرقند ثم توفيتني بعد ذلك في كلابا بعامه المتأخر على انه لا يجوز قياسا
واستحسانا وكان الغنبيه ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى يقول يجوز التسلم
استحسانا ولو شرط ان يوفيه اياه في منزله ابتداء بعرض مشتاقا لاول المسئلة
على القياس والاختسان القياس ان لا يجوز في الاستحسان يجوز قال الحاكم الشهيد
رحم الله تعالى هذا القياس والاستحسان فيما اذا المرين منزله ولم يعلم التسلم
اليه انه في اي محلة اما اذا بين او علم المسلم اليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا
نوع اخر من هذا الفصل في الاقالة في الضمان ومسائلها
جبت ان يعلم بان الاقالة في السلم جائزة وكذا الاقالة في البعض واذا البعض
جائز وكذا البراد السلم المسلم اليه من المسلم اليه جائزة خلافا لبراد المسلم
اليه رب السلم عن رأس المال حيث لا يجوز ومنى صحت الاقالة بحجب عمل المسلم اليه
رد رأس المال على رب السلم ان يستبدل برأس المال شيئا بعد الاقالة لم يجز استحسانا
وبه اذ علموا ان الثلاثة جميعهم الله تعالى ولغيب المسئلة ان الاستبدال برأس المال
السلم بعد الاقالة قبل القبض هل يجوز على قول علمائنا الثلاثة لا يجوز وهذا الاحتياط
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشتم الي رجل جارية في كرحظة وقبضها
المسلم اليه ثم تقايلا فماتت الجارية في يد السلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها وان
هلكت الجارية او لا ثم تقايلا جازت الاقالة وعليه قيمة الجارية اعلم بان هذا
الجنس اربع مسائل احدها بيع المعرض بالمعرض اذا نتاج الرجلان عرضا بعض
وتقايلا ثم هلك احد العرضين ثم تقايلا فالاقالة صحيحة وكذلك لو هلك
احد العرضين بعد الاقالة قبل التسليم بحكم الاقالة على الصحة ولو تقايلا
بعد ما هلك العرضان فالاقالة باطلة المسئلة الثانية بيع العرض بالدرهم
او بالدينار اذا نتاج الرجلان عرضا بدرهم او دينارا ثم تقايلا بعد
ما هلك الدرهم فالاقالة صحيحة ولو تقايلا بعد ما هلك العرض فالاقالة

باطلة

باطلة ولو تقايلا وهما قايان ثم هلك احدهما قبل التسليم بحكم الاقالة ان هلك
العرض بطلت الاقالة وان هلك الدرهم بقبت الاقالة على الصحة وقد ذكرنا
بيع العرض بالدرهم او بالدينار في فضل الاقالة المسئلة الثالثة بيع الثمن بالثمن
اذا بنا بعد درهم بدرهم او دينار بدينار او درهم بدينار وتقايل بعد ما هلك
احد البديلين او بعد ما هلك البديلان صحت الاقالة وفي بيع العرض بالعرض
لو تقايلا بعد ما هلك البديلان لا تصح الاقالة المسئلة الرابعة اذا كان رأس
المال عرضا وهلك ثم تقايلا السلم صحت الاقالة ورفق بين فضل التسلم
وبين بيع العرض بالدرهم واذا فضرت السلم رأس ماله وتقايل السلم ثم
اختلفا في مقدار رأس المال فقال المسلم اليه كان رأس السلم خمسة وقال رب
السلم لايل كان رأس المال عشرين فالقول قول المسلم اليه مع مسميه ولا يتخالف
فرق بين هذا وبين بيع العين فان بيع العين اذا تقايلا العقد حاط لقيام
العين واختلفا في مقدار الثمن فانما يتخالفان وتصح الاقالة فيما بينهما بعد
التخالف وفي فتاوي ابي الليث رجل اشتم الي رجل كرحظة فقال رب السلم
للمسلم اليه ابرائك نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف رأس المال
وقال ابو الغنم الصغار ان هذا حاط ولا يرد شيئا من رأس المال قال وهو بمنزلة
حاط نصف الثمن في البيع وفيه ايضا وقال ابو نصر في السلم درهم في شيء ثم ان
رب السلم وهب ذلك الشيء للمسلم اليه ان قبل المسلم اليه فعليه ان يرد رأس
المال وقال ابو بكر ليس عليه الرد وهبته نبريه من ذلك وفي نوادر من ساعته
عن محمد رجل اشتم الي رجل ثوبا في كرحظة ودفعه اليه ثم ناقضه التسلم فله
ان يبيع الثوب منه قبل ان يقبضه ولا يشبهه العرض في هذا الدرهم وهكذا
روي بن ساعته عن ابي يوسف الا ان فيما روي عن ابي يوسف وتوايد احدها
انه لو باعه من غير المسلم قبل القبض لا يجوز الثاني انه اذا المرين مستهلكا
لم يكن له ان يشترى منه بغيره شيئا قبل ان يقبضه وهو بمنزلة رأس المال اذا كان
درهم وفي نوادر من روى عن محمد رجل اشتم الي رجل عشرين دراهم في كرحظة وله
عليه ايضا كذا في سنة فاقاله التسلم على ان يجعل له الكرا النسبية قال الاقاله جائز
والكرا في اجله واذا كان السلم كرحظة ورأس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد
عليه مائة درهم او ما يتقد درهم او خمسين كان باطلا فاما اذا قال لصاحبتك من السلم
علي مائة من رأس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال علي خمسين من رأس مالك كان
جائزا بعد هذا اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين من رأس مالك
انه يصير اقالة في جميع التسلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على
ما يتقد درهم من رأس المال لا يجوز ويبدو بقوله لا يجوز الزيادة لانه الاقالة في باب
السلم على اكثر من رأس المال لا يجوز عندهم جميعا الا انه لا يثبت الزيادة وتقع
الاقالة بقدر رأس المال كما بيع المنقول لو تقايلا على اكثر من الثمن الاول قبل
القبض تصح الاقالة بمثل الثمن ولا يثبت الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
واشارت شمس الائمة السرخسي في شرحه انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا هذه

الحملة من كتاب الصلح وفي البيوع الاصل اذا صلح احد ربي السلم مع المسلم اليه
على حصته من راس المال فالصلح موقوف عند أبي حنيفة ومحمد على جارة الاخر
وان اطار حاز وكان المقبوض من راس المال مشتركاً بينهما وما بقي من الطعام مشتركاً
بينهما وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد قبل المسلم اليه في الطعام وهكذا
اذا التما عشرة دراهم مشتركة الي رجلين كل واحد من طعام وان لم تكن العشرة
مشتركة بينهما لكن اشتما عشرة دراهم ثم تقدر كل واحد منهما خمسة لم يدر
محمد رحمه الله تعالى هذا في البيوع وذكر بعض المشايخ في شرح البيوع انه يجوز
هذا الصلح في حصته المصالح بالاجماع وبضمهم قالوا هذا ليس صحيح فقد ذكر
في صلح الاصل هذا المفضل وذكر فيه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على حسب
ما ذكر في الفصل الاول ولم يدر في شيء من الكتب ما اذا قال احد ربي عقد
السلم بحصته وقد اختلف المشايخ فيه على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم
وسائل الصلح في هذا الباب كثير سيأتي بيانها في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى
نوع آخر في وجود العيب فيه وخيار الروية فيه
قال هشام بن عمار في رواية سالت ابا يوسف عن رجل اسلم عشرة دراهم في ثوب
واخذ وقطعة ثم وجد به عيباً قاله ليس له ان يرجع بنقصان العيب قلت
لم قال ما تقول في رجل طعم طعام فقضاة دون طعامه فاكله ثم علم بذلك
انه ان يرجع بنقصانه وعنه ايضا قال سالت محمد بن اعين رجل اسلم الي رجل درهمين
احدهما في الحنطة والاخر في الارز ودفعهما اليه ثم وجد احدهما ستوقاً قال اركان
دفعهما اليه معاً فقد نصف الحنطة ونصف الارز وان كان دفع اليه كل درهم
على حدة فان اقام المبينة فالمبينة بينة الذي اسلم اليه وان لم يقع لما خالفنا
وقصدنا السلم كله وعن ابراهيم بن رستم عن محمد قال رجل اسلم الي رجل خمسة دراهم
في خمسة اقفة حنطة وخمسة دراهم في خمسة اقفة شعير حنطة للحنطة على حدة
وخمسة للشعير على حدة فاصاب درهما ستوقاً يعني بعدما تفرقا فقال رب
السلم هو من الحنطة وقال المسلم اليه هو من الشعير قال لقول رب السلم
وان تضادقا انها لا يعلمان من ايتهما قال يرد المسلم اليه درهما اخر على رب السلم
ويقتض من كل واحد منهما خمسة وروي بن الوليد عن ابي يوسف في رجل اسلم
الي رجل عشرة دراهم في حنطة وخمسة دراهم في شعير فاعطاه عشرة
للحنطة ثم اعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهما ستوقاً بعدما تفرقا فقال
المسلم اليه هو من دراهم الحنطة وقال رب السلم هو من دراهم الشعير قال
ان كان المسلم اليه اقرباً لاستيفاقا لقول قوله فان تضادقا انها لا يعلمان
من ايهما هو قال يكون نصفه من الشعير ونصفه من الحنطة فينتقص عشر الحنطة
ونصف عشر الشعير وان كان اعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة فانه
ينتقص ثلث عشر الحنطة وثلث عشر الشعير وفي نوادر عن سماعة عن محمد بن
رجل اسلم الي رجل عدياً في حنطة ومجارية للمسلم اليه ودفع عدياً وقبض المجارية
من غير روية ثم نظر اليها فردها بخيار الروية فان ذلك لا يجوز ويرجع اليه من عدياً

حصنة الحاربية ويجوز منه حصنة الكرم والسلم وفي المنتقى رجل اسلم الي رجل عشرة دراهم
في ثوب موصوف سمي ودفع رب السلم الدراهم ونقص الثوب فوجد به عيباً ثم حدث
عند الفايض عيب قال ابو حنيفة لا يرجع بالنقصان لانه لا ياخذ ثوبه وبعض راس
ماله لانه يكون اعننا صانع الجودة وانه ربا وقال محمد رحمه الله تعالى اما لم يقبض
منه سلم فلا يجوز ان ياخذ الثوب ودراهم للعيب واما اذا قبضه فهو الثوب الذي
وقع عليه البيع وصار بمنزلة البيع ان وجد به عيباً رده وان حدث عنه عيباً اخر
ولم يستطع رده رجع بنقصان العيب الذي وجد وكذلك لو كان كرحضة وكان
الثوب الاثري انه يبيعه مراعاة عيابه السلم فيه ولو لم يجعله بيحاً حين قبضه
وجعلته ديناً اقتضاه مما كان له ان يبيعه مراعاة عيابه قال ثمة ويبيعه له في قياض
قوله ابي يوسف ان يرد قيمة الثوب معيباً ويرجع بسلمه من الثوب فيرد مثل الكرم
معيباً فيرجع بسلمه في الكرم قال في الف اقتضاهما وعلم بعد ما انفقها انما كانت
ديناً فوالله اعلم **نوع آخر من هذا الفصل الوكيل**
لو اوكل الرجل غيره ان يسلم له عشرة دراهم في حنطة كان التوكيل صحيحاً
وغيره بين هذا وبينه اذا اوكل رجلاً يقول السلم بان قال خذ لي عشرة دراهم
في طعام وسمي فان التوكيل لا يصح حتى اذا قيل الوكيل السلم برب قبلا لنفسه حتى يكون
راس المال له وله منته من الموكل واذا صح التوكيل بالسلم فالوكيل هو مطالب المسلم اليه
بتسليم السلم فيه عند محل الاجل وهو الذي يسلم راس المال ثم ان كان الوكيل قد رده
الموكل اخذ المسلم فيه ودفعه الي الموكل وان كان قد ردهم فغنى ولم تدفع اليه شيئا
يرجع عما تقدم على الموكل واذا عقد الوكيل السلم ثم امر الموكل باداء راس المال ودفع الوكيل
فقد بطل السلم ولذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلاً يقبض راس المال وذبح
عن المجلس قبل ان يقبض وكيله راس المال بطل السلم واذا خالف الوكيل بالسلم فاسلم
في غير ما امره الموكل بالسلم فيه كان الموكل ان يضمن الوكيل ردهم وان تناهى المسلم
اليه فان ضمن الوكيل بغي السلم صحيحاً على الوكيل وان ضمن المسلم اليه ان ضمنه وهما في المجلس
يعني الوكيل والمسلم اليه ونقد الوكيل دراهم فالسلم جائز وان ضمنه بعدما تفرقا
عن المجلس فان السلم يبطل واذا دفع الرجل الي رجل دراهم يسلمها له في الحنطة فاقول الوكيل
رجلاً واسلم اليه فهدم المسئلة على وجود ان اصاف العقد الي دراهم الاخير فالعقد للاخر
وان نواه لنفسه وان عقدا العقد دراهم مطلقه فان تضادقا انه نواه للاخر فهو
للاخر وان نقد دراهم نفسه بعد ذلك وان تضادقا انه نواه لنفسه فهو لنفسه
وان نقد دراهم للاخر بعد ذلك واما اذا تكاد با في لنية فقال الموكل يثبت لي وقال
الوكيل يثبت لنفسك الحكم المنقدان نقد الوكيل من مال نفسه كان السلم للوكيل وان نقد
من مال الموكل كان السلم للموكل هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل بعض مشايخنا قالوا
ما ذكر محمد قول ابي يوسف فاما على قول محمد فالسلم يقع للوكيل ولا حكم المنقد كما لو تضادقا
انه لم يخصص نية فقول هذا القابل لا يحتاج محمل رحمه الله تعالى في الفرق بين حالة
الكاذب وبينها اذا تضادقا انه لم يخصص نية وبعضهم قالوا الاصل المذكور في الكتاب قوله
حكم المنقد حالة التكاذب بلا خلاف فقول هذا القابل لا يحتاج محمل رحمه الله تعالى

الى الفرق بين حالة الكاذب وبين حالة التصديق انه لم تحضر البينة وهو الاصح واما
اذ اقتصد قاتنه لم يحضر البينة فقد اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما قال محمد رحمه الله
تعالى لا يحكم النقد ويجعل السلم واقعا للوكيل قال ابو يوسف يحكم النقد **نوع**
اخر من هذا الفصل في المفترقات اذا السلم في القطن لا يعطى فيه الرواح
كما في البيع اتفق عليه مشايخ زماننا بشر عن ابي يوسف في الاما في رجل سلم الى رجل عبدا
في كسطة ودفع اليه العبد ثم ان المسلم اليه باع العبد من رجل وسلمه الى المشتري
ثم ان المشتري وجد بالعبد عبدا رده على المسلم اليه بغير حكم ثم ان رب السلم مع
المسلم اليه اراد ان يتقايلا السلم فالمسلم على محمد بن ان قال رب السلم للمسلم اليه
رد على العبد وبراءتك من السلم او قال ابرائيم من السلم لهذا العبد او قال اقلبي
السلم لهذا العبد فهذا كله باطل وهذا كرجل قال لرجل قال لغيري يعني ما لك على من
السلم بهذا وان قال اقلبي السلم لم يذكر العبد او قال ابراهيم من السلم وهذا
مالك ولم يذكر العبد ففعل بعد ان تقضى السلم وله قيمة العبد ارساله وفي رواية
ابي الليث رجل باع من اخر عبدا يتوب موصوف في الذمة ان ضرب للشرب في الذمة اولا
جاز وان لم يضرب له للاجل لا يجوز ولو اقر قاتل فمضى العبد لا يبطل العتد والبيحة
وتعالى اعلم **الفصل الثالث والعشرون في الغرور**
هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا **نوع منه في بيان ما يجوز استقراضه**
وما لا يجوز كل شيء يجال او يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب
جاز استقراضه الاصل انما يكون من ذوات الامثال يكون مضمونا على
الغائب والمستهلك بالمثل جاز استقراضه وما لا يكون من ذوات الامثال
نحو الحيوان واللالى والجواهر والاكارع والروس لا يجوز استقراضه واستقراض
التياب لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز اقراض الخبز ولا استقراضه لا عددا ولا
وزنا وقال ابو يوسف في رواية مثل قول ابي حنيفة وعن ابن ابي عمير في رواية
انه قال لا بأس به وزنا قال ابن ابي عمير في رواية قال ابو يوسف عن استقراض الخبز
مرة قال لا بأس به وعليه افعال الناس جارية قال ابن ابي عمير وهذا قول المعروف
وذكر في بعض المواضع عن محمد انه يجوز عدد او لا يجوز وزنا وذكر في المتن عن محمد
انه يجوز اقراض الخبز عدد او قال بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي قال ثمه ايضا قال
محمد القرض في وزن الخبز من الدنانير والعقد ابي اليه ويجوز استقراض الخبز
كبلا ويجوز استقراض الكاغد عدد اكر اذ كان الصدد التمثيل في واقعاته
واستقراض الباذنجان عدد ايجوز ذكره كشمس الائمة الحواشي في اول شرح الغيب
ويجوز استقراض اللحم وزنا واه ابراهيم عن محمد والذي روي عنه رجل اقترض
رجلا عشرة ارطال لحم الغنم قال هو جاز فانته مشكل على من ذهبه لان اللحم
من ذوات القيم حتى ان من اتلف على اخر لحما قيمته هكذا ذكر محمد رحمه الله
تعالى في بيوع الجامع في الرواية ونص في الاسلاف على البردوي في شرح الجامع انه
من ذوات الامثال قال رحمه الله تعالى وتاويل ما ذكر محمد انه يضمن بالقيمة اذا كان
في موضع لا يوجد له مثل وذكروا بعض المتأخر في شرح الجامع الصغير ان اللحم من ذوات

الامثال

الامثال يضمن بالمثل ضمان العدد بات ويجري فيه الربا والبيد اسناد الطحاوي في
كتابه فانه قال كل ما يكون موزنا فهو مثلي وفي نوادر هشام عن ابي يوسف انه
قال لا يجزى قرض الحنطة والذبيب بالوزن وكذلك التمر وان كان حيث يوزن قال
هشام قلت لمحمد التمر عندنا يباع بالري وزنا فما تقول فيمن يقرضه بالوزن قال
لا يصلح ذلك وعن محمد ايضا انه قال لا يجوز الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذ واكله
قبل ان يكتمه قال القول قول المستقرض انه كذا كذا قفيرا وفي الاصل اذا استقرض الذبيب
وزنا لا يبرده وزنا ولكن يصدق على القيمة كما لو استقرض الحنطة وزنا وعن ابي
يوسف رواية اخرى انه يجوز بيع الذبيب واستقراضه وزنا اذا تعارف الناس
ذلك استحسن فيه قال محمد في الجامع اذا كانت الدرهم ثلثها فضه وثلثها صفر
فاستقرض رجل منها عددا وهي جارية بين الناس عددا بغير وزن فلا بأس به وان لم
يجز بين الناس الا وزنا لم يجز استقراضها الا وزنا فقد اشق محمد رحمه الله تعالى
اعتبار الفضة في القرض اذا كانت معلومة ولم يشق اعتبارها في حق السبع
حتى قال لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الاعلى بسبب الاعتبار وان كانت
الدرهم ثلثها فضة وثلثها صفر لا يجوز استقراضها الا وزنا وان تعامل الناس
في عددا وان كانت الدرهم نصفها فضه ونصفها صفر لم يجز استقراضها الا وزنا
ويجوز استقراض الجدة وزنا والله تعالى اعلم **نوع اخر** قال محمد رحمه الله
تعالى في كتاب الصرف ان ابا حنيفة كان يكره كل قرض حين منفعة قال الكرخي
هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد فاعطاه المستقرض اجود ما عليه فلا
باس به وكذا اذا اقترض الرجل اطلاقا لم ادر اسم او دنا بغير ليشترى المستقرض من
المقرض متاعا بغيره عالي فهو مكروه وان لم يكن متاعا مشروطا في القرض ولكن
المستقرض يشترى من المقرض بعد القرض متاعا بغيره عالي فقول الكرخي في
تعالى لا بأس به وذكر الحنط في كتابه وقال ما اوجب له ذلك وذكر محمد رحمه الله
الحواشي انه حرام وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصرف ان السلف كانوا يكرهون
ذلك الا ان الحنط لم يكرهوا كراهة انما قالوا احب له ذلك فهو قريب من الكراهة
الا انه دون الكراهة فمحمد رحمه الله تعالى لم يريد لك تابا فانه قال في كتاب الصرف
المستقرض اذا اهدى المقرض شيئا لا بأس به من غير فضل فمداد ليل على انه رفض
قول السلف قال شيخ الاسلام خاهر زاده ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت
المنفعة وهي شدة المتاع بغيره عالي مشروطة في الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف
وما ذكره محمد رحمه الله تعالى محمول على ما اذا لم يكن المنفعة وهي الهدية مشروطة
في القرض وذلك لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم الاقراض على البيع فاما اذا تقدم البيع
على الاقراض وصورة ذلك رجل طلب من رجل ان يعامله بمائة دينار فباع المطلوب
منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرة دينارا ثم قرضه ستمائة دينار حتى
صار المقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً وذكر الحنط
ان هذا جائز وهذا محمد رحمه الله تعالى فان روي انه كان له مبلغ فكان اذا استقرض

التبايع

في شراء المستقرض من
المقرض متاعا قال

المقرض اذا اهدى
للمقرض متاعا قال

انسان منه شيئا كان يبيعه او السلعة بمن غالي ثم يفرضه بعض الناس الى تمام
طاحته وكتب من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا فرض جرم منفعة
فانه لو اذلت القرض كان لا يتحمل المستقرض علائق التوب فكان فرضا جرم منفعة ومن
المشايخ من قال ان كانا في مجلس واحد يكره وان كانا في مجلسين مختلفين لا بأس به وكان
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يعني بقول الحنفية ويقول محمد بن
وكان يقول ليس هذا بقرض جرم منفعة بل هذا بيع جرم منفعة وهو القرض
واما هدية المستقرض ان كانت الهدية مشروطة في الاستقراض في حرام ولا
يبغي للمقرض ان يقبل وان لم تكن الهدية مشروطة في الاستقراض وعلم انه الهدي
البيد لا لاجل القرض فانه يقبل واذا لم يكن مشروطة في الاقراض ولم يعلم انه
اهدي لاجل الدين ولا لاجل الدين ذكر شيخ الاسلام انه لا بأس بقبولها والتورع
عنه او يدهكذ عن بعض مشايخنا بعد هذا قالوا اذا كانت الهاداة تجري بينهما
قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او كان المستقرض معروفا بالجد والسخا
فهدا قام مقام العارفة اعطاه لاجل الدين فلا يتورع عنه وان لم يكن شي من
ذلك فالحال حال الاسكال فيتورع عنه حتى يبين انه اهدي لاجل الدين
قال بالكرهية في مسألة البيع اذا تقدم القرض على البيع يقول بالكرهية هنا
ايضا ويحده الله تعالى ليربيه بائنا من غير تفصيل واما دعوى المستقرض
قال محمد ولا بأس بان يجيب دعوى رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام رحمه الله
تعالى هذا جواب الحاكم الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين
او اشكل عليه الحال قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر محمد رحمه الله تعالى محمولة على ما
اذا كان يدعى قبل الاقراض اما اذا كان لا يدعى قبل الاقراض وكان يدعى
قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعى في كل عشرين ايام
او زاد في الباقي فانه لا يجزى ويكون خبيثا واذا ارجم في بدل القرض ولم يكن
الرجحان مشروطا في القرض فلا بأس به قال مشايخنا وارجحان علي ضربين
ان كان يدخل تحت الوزنين لا بأس به وان كان لا يدخل تحت الوزنين فهذا على
ثلاثة اقسام اما ان كانت الدراهم مكسرة او كانت صحا كما لا يضرها الكسرة
وفي هذين الوجهين لا يجوز واما ان كانت الدراهم صحا كما لا يضرها الكسرة
وفي هذا الوجه ينظر ان كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسرة
بان كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز وان كان الرجحان
زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسرة يجوز بغير تمييز الهبة ويكون هبة الشئ
فيما لا يتحمل القسمة واذا اقرضه بالكوفا بشرط ان يوفيه بالهضم لا يجوز وكل
هذا السفايح التي يتعامل بها التجار فانهم يفرضون فيما بينهم ويكتبون للمستقرض
المقرض سقفة الى مكانه فان كان ذلك مشروطا في القرض فهو مكره وان لم
يكن ذلك مشروطا في القرض فلا بأس به وفي المنتقى ابراهيم عن محمد بن طاهر قال
اخر اقرضني القاعلي ان اعيرك ارضي هذا شرعا ما دامت الدراهم في يدي

اذا ما عالج القرض المستقرض
من حال ارض

اذا اهدى للمستقرض
منه بل يجوز قوله

في دعوى المستقرض

في الرجحان في بدل
القرض

في السقفة

فرض المقرض لا يتصدق بشئ واكره له هذا **نوع آخر** اذا استقرض
فلو ساكسدت فان علي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يرد عينها ان كانت قائمة
ومثلا ان كانت هالكه واما علي قول ابي يوسف ومحمد فقد ذكر بعض مشايخنا في
شرح كتاب الصرف ان المشايخ اختلفوا فيه علي قولهما قال بعضهم يرد عينها ان كانت
قائمة وان كانت هالكه فعليه قيمتها وقال بعضهم عليه قيمتها على كل حال
وفي المنتقى ما يدل علي هذا القول فقد ذكر ثمة اذا استقرض فلو ساكسدت
فعليه مثلها في قول ابي حنيفة وقال محمد قيمتها بغير سقوطت زاد في رواية ابراهيم
عن محمد فعليه قيمتها في اخر ما فسدت بساعة قليلة قبل ان يكسد وقال يعقوب
عليه قيمتها يوم استقرض فقد ذكر القيمة علي قولهما من غير فصل بينهما اذا كانت
قائمة او هلكة علي قولهما والغلو المعصومة اذا كسدت فان كانت
قائمة رد عينها بالاجماع وان كانت هالكه فعلي الاختلاف الذي مر وهذا
المسئلة في الحاصل فرع لمسئلة اخرى في كتاب الغصب ان من غصب من اخر رطبا
وهلك عنده او استهلكه ثم انقطع او ان الرطب قال ابو حنيفة عليه
قيمته يوم الحصومة وقال ابو يوسف وعليه قيمته يوم الغصب وقال محمد
عليه قيمته يوم الاقطاع وان اضطلخا علي شي يدا بيد فهو جازي
في العدي علي ما ذكرنا من غير تفاوت وكثير من المشايخ كانوا يفتنون بقول
محمد وبه يعني الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهد حاسم الائمة
وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف وقوله اقرب الى الصواب
في زماننا وفي بيوع الامالي رجل استقرض من اخر شيئا من الكحل والوزني
وانقطع عن ايدي الناس قال محبر بر المقرض علي التاخير حتى يدرك الحديث
عند ابي حنيفة وفي نوادرين سماعه عن ابي يوسف في رجل استقرض من اخر
شيئا من الفواكه كلبلا او وزنا فلهم يعرضه المقرض حتى انقطع فهذا الايشبه
الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد هذا محبر صاحبه علي تاخير الى ان
يجي الحديث الا ان ينرا ضيا علي قيمته قال وهذا في هذا الوجه مثل رجل
استقرض من رجل طعاما من بيله الطعام فيه رخصا لتقيا في بسلة
الطعام فيه غالي فاخذ الطالب حقه فليس له ان يحبس ويومر لاطلوب
بان يوثقه حتى يعطيه اياه في البلد الذي استقرضه منه **نوع آخر**
في نوادرين جماعة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في بلد اخر فاه سا اخذ
حتى يودبه في الموضع الذي استقرضه وان سا اخذ بعيته ذلك الموضع ههنا
وان ابي المستقرض ان يعطيه القيمة اجر عليه وروي ابراهيم عن رجل حججه
استقرض من اخر طعاما بالعراق فاخذ المقرض ماله قال ابو يوسف يوم اقرضه
وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اخضا وليس عليه ان يرجع الى العراق ويأخذ
طعامه وفي القدوري اذا استقرض دراهم بخارية والتقيا في بلد لا يقدر علي

نوع آخر

التجارة فان كانت تنفق في ذلك البلد فان صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا
وجائيا ويستوثق منه وان كان في بلد لا ينفق وجبت القيمة وروي بشرح ابو
رجل اقرض رجلا طعاما او عصه اياه وله حمل ومونه فالثمن في بلد اخرى
الطعام في اعلى او ارض فان ابا حنيفة قال يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه
طعامه حيث اقرضه او عصه قال ابو يوسف ان تراصبا عليه محسن وايها طلب
القيمة اجبرت الاخر عليه وهي القيمة في البلد الذي استقرض وعصبت على حال
يوم افضى والقول في ذلك قول المطلوب وان كان الغصب قائما في يده
بعينه اجبرته على اذنه ولا يصح على القيمة **نوع اخر منه** رجل
اقرض رجلا الف درهم وقبضه المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض
اصرف الدرهم التولي عليك بالدينير فان عين له شخصان قال له مع فلان
ففعل جاز على المقرض بالاجماع وان لم يبين شخصا ففعل قال ابو حنيفة
لا يجوز على المقرض وقال لا يجوز واصل المسئلة اذا قال رب الدين للمديون اسلم
مالي عليك في كرحظة ولم يبين المسئلة اليه فان زاد الطالب ان يخذ الدينير
من المستقرض ودفع اليه المستقرض باختياره جاز ذلك وهذا عند جميعنا اذا
كان للرجل على رجل الف درهم دين فذوق المطلوب دنا يبر الى الطالب وقال
اصرفها او خذ حقتك منها فقبض الطالب وهلكت في يده قبل ان يصرفها في
من مال المطلوب فان صرفها فمكنت الدرهم في يده قبل ان يخذها حقه
هلكت من مال الدافع ايضا فاذا اخذ حقه منها فقد اصدت في الماخوذ حقا
لنفسه فاذا هلكت بعد ذلك هلك على مال الطالب ولو قال بعها حقتك
فباعها وقبض الدرهم وهلكت في يده هلكت من مال الطالب وان لم يخذ
حقه بعد **نوع اخر من هذا الفصل** قال محمد رحمه الله تعالى
في الجامع رجل استقرض من رجل كرا من طعام ثم ان المستقرض اشترى من المقرض
الكر الذي عليه مما يذره مما جاز الشرا بخلاف ما اذا اشترى من غير من عليه
الدين حيث لا يجوز واذا كان الشرا ان تعد المايه في المجلس فالشرا ما من على
صحته وان لم ينفقها في المجلس بطل الاقترانها عن دين يدين وهذا بخلاف
ماله لو وجب للمستقرض على المقرض كرحظة ثم ان كل واحد منهما باع ماله على
صاحبه مما لصاحبه عليه حيث يجوز وان تغرقا عن المجلس من غير نقد شي قالوا
وهذا على قول ابو حنيفة ومحمد لان عندهما المستقرض يصير ملكا للمستقرض ما
ينفس القبض فيجب عليه مثله دينا في الذمة فيصح الشرا اما عند ابو يوسف
فالاستقرض لا يصير ملكا للمستقرض الا بالقبض مع الاستهلاك فام يجب في
ذمة المستقرض شي فلا يصح الشرا فاذا استهلكه ثم اشتراه الا ان صح بلا خلاف
وكذلك الاختلاف في الملك في النقود وما يبر ما يستقرض ثم اذا انفق
المشترى المايه في المجلس ثم وجد بالكر عيبا ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن

ولو كان

ولو كان المقرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا لكن عند الكل وكذا لك
في كل كيل وموزون غير الدرهم والدينير والفلوس اذا كان فرضا وقال في اخر الباب
لو اشترى ما عليه من الكرا القرض بقر مثله جاز اذا كان عينا وان كان دينا لا يصح الا
ان يقبضه في المجلس فان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يردده ولا يرجع بنقصان
العيب بخلاف الوجه الاول وقال في اخر الباب اذا اشترى المستقرض الكرا المستقرض
بعينه وهو مقبوض لم يصح الشرا وعلى قياس قول ابو يوسف يصح ولو اشترى المقرض
من المستقرض عين ما قبضه صح عند ابو حنيفة ومحمد وعلى قول ابو يوسف لا يصح فيه
ايضا رجل اقرض رجلا مائة درهم على الفاجيا د فقبضها ثم اشترىها المستقرض من
المقرض بعشرة دنانير صح وكذلك الجواب عند ابو يوسف بخلاف مسئلة الطعام
يعني مشري المايه التي وجب في الذمة ثم اذا صح الشرا ههنا لو اقرقاعا عن المجلس
من غير قبض البدل وهو الدينير بطل الصرف وان قبض الدينير قبل ان يتفرقا
فالعقد ما من على الصحة فان وجد المستقرض الدرهم القرض ريقا او يهنا
لم يبردها ولم يرجع بنقصان العيب ههنا ايضا بخلاف مسئلة شرا الكرا الذي
عليه بالدرهم وليس للمستقرض ان يرد على المقرض مثله درهم الزبوف ويرجع
عليه بالجيا د وهذا قول ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له ذلك وهذه المسئلة
فرع لمسئلة اخرى ان من كان له على اخر مائة درهم جيا د فادفاه المديون ويوفوا ولم
يعلم لرب الدين حتى هلكت الدرهم في يده او استهلكا ثم علم بذلك فاذا ان
يرد عليه مثل المقبوض من الزبوف ويرجع عليه بالجيا د ليس له ذلك في قول ابو
حنيفة ومحمد وعند ابو يوسف له ذلك استحسانا ولو وجد المستقرض الدرهم
المستقرضه مستوقه او مصاصا وباني المسئلة كالحا ردها على المقرض بعد هذا
ان لم يتفرقا عن المجلس وقد تعد الدينير واستوفى مائة درهم جيا د في المجلس
يصح العقد فاما اذا تفرقا عن المجلس فقد بطل الصرف لا قترانها من غير قبض
احد البدلين وهو الدرهم في المجلس فكان للمستقرض ان يشتريه دنانير صاد
كرجل اشترى درهم دنانير وسلم الدينير وقبض الدرهم ثم وجدها مستوقه
ان استبدل في المجلس يصح العقد فان اقرقاعا عن المجلس حتى بطل العقد يسترد
الدينير كذا ههنا ولو كان الدين على المستقرض دنانير وفلو شرا فاشترىها
بدرهم ثم وجدها زبوا او يهنا او سئوقه ففي الدينير الجواب ما ذكرنا
في جميع الاحوال وكذلك الجواب في الفلوس اذا كان زبوا او يهنا اما اذا وجد
الفلوس مستوقه وقد تغرق بعد قبض الدرهم كاد العقد جاز وان حصل الاقتران
عن عين يدين ولكن في عقد الصرف فلا يوجب الفساد والله تعالى اعلم
الفصل الرابع والعشرون في الاستصناع
يجب ان يعلم ان الاستصناع جاز في كل ما جري التعامل فيه كالقطن والخبث
والاواني المتخذة من الصخر والحاس وما اشبه ذلك استحسانا ولا يجوز فيما لم
يجز التعامل فيه كالنباي وما اشبهها والقياس ان لا يجوز الاستصناع اصلا
وبه اخذت في الساقية ثم الاستصناع فيما للناس فيه تعامل اذا جاز استحسانا فانما يجوز

فانما يجوز معاقدة لامواعدة بدليل ان محمدا ذكر في القياس والاستحسان ولو كان مواعدا
لحاز نياتنا واستحسانا والدليل عليه افضل بيننا للناس فيه تعامل بينهما لا تعامل
للناس فيه ولو كانت مواعدة لجازت في الكل والدليل عليه ان محمدا رحمه الله تعالى
قال اذا فرغ الصانع من العمل واتى به كان المستصنع بالخيار لانه اشترى ما لم يره
فقد سماه مشرا وكذلك قال اذا قبض الاخر فانه يملكه ولو كانت مواعدة لمعاقد
لكان لا يصير الاخر فانه يملكه ما لكاه فدل الحاشية عقد معاقدة لامواعدة
مركبة تنعقد معاقدة يقول به تنعقد احارة ابتداء ويصير بيعا ابتها
متى سلم قبل التسليم لبياعة بدليل القصد قالوا بان الصانع اذا مات قبل تسليم
العمل بطل الاستصناع ولا يستوفي المصنوع من تركته ولو انعقد بيعا ابتداء
وانتهى كان يبطل موته كما في بيع العين والسلام وقال محمد اذا اتى به الصانع كان
المستصنع بالخيار لانه اشترى شيئا لم يره ولو انعقد اجارة ابتداء وانتهى لم يكره
خيار الروبة كما في الحياض والصباع ولو كان ينعقد بيعا عند التسليم لا قبله لبياعة
لم يثبت خيار الروبة لانه يكون مستترا ما راه وخيار الروبة لا يثبت في المراءى علمنا
انه ينعقد اجارة ابتداء وان كان القياس ياباه لانه اجارة على عمل في ملء الاجر
فرب يصير بيعا ابتها قبل التسليم بساعة وان كان القياس ياتي ان تصير الاجارة
بيعا لكن تركا القياس في الكل لمكان التعامل والمعنى في ذلك ان المستصنع طلب منه
العمل والعين فلا بد من اعتبارها جميعا واعتبارها جميعا في حالة واحدة مستدر
لان بين الاجارة والبيع تنافي في جزاها اجارة ابتداء لان عدم العقود عليه يمنع
التعداد الاجارة وتمنع انعقاد البيع وجعلناهما بيعة قبل التسليم بساعة فوفر
اعلى الامر بين حظهما ولهذا قلنا لو كان قبل التسليم تنظر كاجارة ومنى سلام
كان المستصنع بالخيار لانه اشترى ما لم يره فان قبل لو كان تنعقد اجارة كان
الصانع يجبر على العمل ويجبر المستصنع على اعطاء الدرهم كما في سائر الاجارات
ولو اتى الصانع بمصنوع صنعته قبل العقد بوي الصانع عم الزمته بالاستصناع
ولو انعقد اجارة لا يستحق عليه العمل بعد العقد قلنا الروايات في لزوم الاستصناع
وعدم اللزوم مختلفة دوي ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الصانع لا يجبر على العمل
بل يتخير ان شاء فعل وان شاء لم يفعل واذا اتى الصانع بالمصنوع لا يجبر المستصنع
على القبول بل هو بالخيار ان ساقبله او ساء لم يقبل وذكر الكرجي في كتابه ان هذا
العقد ليس بل لزوم ولم ينسب هذا القول الي احد وقال ابو يوسف ولا يجبر
المستصنع دون الصانع وهو رواية عن اصحابنا ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال
لا خيار لو احدث منها بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المستصنع على القبول وانما يجبر
المستصنع على اعطاء الدرهم عند ابي حنيفة لان هذا العقد عند ليس بل لازم
ولا جله هذا قلنا ان للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لان العقد
ليس بل لزوم فاذا راه ورضي به فليس له ان يبيعه هذا اذا لم يضرب لذلك اجلا
فاما اذا ضرب لذلك اجلا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يصير سلما ولا يبيعي
استصناعا حتى ينجيل رأس المال متى اتى بالمصنوع على الوصف الذي وصفه لا يكون

له خيار الروبة وقال ابو يوسف ومحمد بانه لا يصير سلما بل يبيعي استصناعا وهذا
في استصناع للناس فيه تعامل فاما ما لا تعامل للناس فيه كالاستصناع في الثياب
فانه ينقلب سلما بضرب الاجل بالاجاع هكذا قالوا ثم اذا صار سلما لم يكن المستصنع
خيارا الروبة كما في سائر الاسلام لا يثبت خيار الروبة وان اشترى ما لم يره فرق بين
هذا وبين البيع فان المشتري في بيع العين خيارا الروبة والله سبحانه وتعالى اعلم
الفصل الخامس والعشرون وما جاز فيها من الرخصة
قاله مشايخنا العربية التي فيها الرخصة ليس تقصر عندنا ان لتتري التمداد
عليه ركن الخيل ثم ارجو ذمة كبل او حارفة فان ذلك لا يجوز عندنا وانما تقصر
ان يصب الرجل عرق خله من بستانه لرجل فترشق على المعدي دخول المعده به
بستانه كل يوم ليكون اهله في البستان ولا يرضي من نفسه خلف الوعد والرجوع
في الهبة فيعطيه مكان ذلك ثم ارجو ذم ابا الحرض يعني بالجزر والظن كيد فصره
عن نفسه ولا يكون مخالفا للوعد وهذا جاز اخلف الشاخ في تقصير العينة
التي ورد بها النهي عنها في قوله عليه افضل الصلاة والسلام اذا بنا يعتم بالعين
واشتمت اذ ناب البقرة للشم وظهر عليكم عدوكم قال بعضهم بعينها ان ياتي الرجل
المحتاج الي اخريه مقرضه عشق وراهم ولا يرعب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل
الذي لا يبال بالقرض فنقول ليس يتيسر على الاقراض اذ لا يحصل ربح ولكن
ايحك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشق لتبيعه
في السوق بعشق ورضي به فيبيعه المقرض منه باثني عشر ثم يبيعه المشتري
في السوق بعشق فيحصل الرب الثوب ربح درهمين لهذا التجارة وحصل المستقرض
قرض عشق سميت هذا العقد بالعين لانه اعرض عن الدين الي بيع العين
وقال بعضهم بعينها ان يدخلا بينهما ثالثا لبيع المقرض ثوبه من المستقرض
باثني عشر درهما ويسلم اليه ثم يبيع المستقرض الثوب من الثالث الذي ادخلا
بينهما بعشق ويسلم الثوب اليه ثم ان الثالث يبيع الثوب من صاحبه الثوب
وهو المقرض بعشق ويسلم الثوب اليه وبما خدمته المشق ويدفعها لاطالب
القرض فيحصل لاطالب القرض عشق درهم ويجعل لصاحب الثوب ثوبه اثنا
عشر درهما وهذه حيلة من حيل الربا وكان محمد بن سلمة البلخي يقول لتجار
العينة التي جات في الحدس من خيرات من يباعان كره هذا وفي فتاوى الشافعي ان
البيع الذي تعارفه اهل سمرقند ومجوه بيع الوفا حزر اغن الربا في الحقيقة
وهو والبيع في يد المشتري كما لو كان في يد المرفق لا يملكه ولا يحل له الانتفاع به
الا باذن الراهن وهو ضامن لما اكل من ثمنه واستملك من عينه والدين ساقط
بهلاكه في يده اذا كان فيه وقائما للدين والبايع فيه استرداده اذا قضى الدين
اذ لفرق عندنا بينه وبين الرهن في حق حكم من الاحكام وعليه فتوى السيد الامام
ابن شجاع بسمرقند وفتوى القاضي الامام علي السغدري بخارا وكثير من الائمة على
هذا وفي فتاوى ابن الفضل سبل عن درهم يدرج وامرأة باعت المرأة فضيلها من الرجل

في العينة

حدود حيل الربا

فتاوى حيل الربا

واشترطت الفاسد جأت بالتمن ودعليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل المرأة
فيه منفعة قال ان كان البيع بيع معااملة ففيه المنفعة للمرأة سواء كان نصيبها
من الكرم في يدها او في يد الرجل قبل لير قال لان بيع المعاملة والتجربة حكما حكم
الرهن والذراهن المنفعة وان كان الرهن في يد المرءن وبعض مشايخ سمرقند قالوا
اذ لم يكن الوفا مشروطا في البيع يجعل هذا بيعة صحاحا في حق المشتري حتى يحل له
الانتفاع بالمشتري كما يحل له الانتفاع بغير املاكه ويجعل رهنا في حق البائع
حتى لا يتمكن المشتري من بيعه واذا مات لا يورث عنه واذا جال البائع بالمال
بوقر المشتري باخذ المال ويرد البيع عليه ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكام
وقدمت نظير هذا في فضل السلم وانما فعلنا هكذا الحاجة الناس بعضهم الى اموال
البعض مع صيانتهم عن الوقوع في الربا وسبيل ابو القاسم عن محتاج الى ستر الاثياب
وحان الوقوع في الحرام هل يجب عليه ان يسئل كل احد يريد السراعة عن حاله
ما يريد ستره قال الاستتيا على ظاهرها التي جرت العادة عليه حتى يحل له
فان كان بلدا الغالب عليه الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان بلدا
غلب الحرام على اهله او كان البائع ممن يتخذ المال من حرام فالسؤال عنه حسن
وسئل عن من غفل عن بيع الزاد لاهل الذمة قال لا بأس به ويكره بيع المكعب
المغضض من الرجال اذا علم انه يشتريه ليلبسه وسئل العقبة ابو بكر عن
بريد بيع عبد الاسد من فاسق يعلم انه يعصيه الله تعالى قال يكره لانه اعانة على
العصية وسئل ابو القاسم عن يبيع ويشترى في الطريق قال ان كان الطريق
واسعا ولا يكون في قعوده ضرر للناس فلا بأس به وعن عبد الله القلابي
انه كان لا يري بالشرامة باشا وان كان للناس ضرر في قعوده والصحيح هو
الاول وبعض مشايخنا قالوا لا يجوز له القعود على الطريق وان لم يكن للناس
في قعوده ضرر ويصير بالقعود على الطريق فاسقا رجل اشترى شيئا
بعشرين دراهم صغار فدفع اليه القشر وبعضها كجوه ولا يعلم لاجل البائع
ان باخذ ويصرفه الى جوارح نفسه وسئل بعض مشايخ بلخ عن بيع الطيب الذي
يوكل قال لا يجزي ببعده اذ لم ينتفع به الا الاكل لانه يضر ويقتل رجل له
سلعة معينة يريد بيعها ببيعها يتبعها ان يبين حتى لا يبيع المشتري في العزور قال
بعض مشايخنا لولم يبين وباع صارا فاسقا مردود الشهادته لا ناخذ به قال محمد
رحم الله تعالى في آخر بيوع الجامع الصغير ولا بأس ببيع من يزيد ويبيع الفقرا
ويبيع من كسدت بصاعته وقد صح ان رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام
باع قعبا وحلته له ببيع من يزيد والاستنباط على سوم الغير مكره وظن بعض
الناس ان بيع المزايين وبين الاستنباط على سوم الغير يحرف ان صاحب المال اذا كان
ينادي على سلعته فطلب انسان يمتن فكف عن النداء وذكر الى طلب منه
ذلك الرجل وليس للغير ان يزيد في ذلك وهذا استنباط على سوم الغير وان لم
يكف عن النداء فلا بأس للغير ان يزيد ويكون هذا بيع المزايين ولا يكون استنباطا
على سوم الغير وان كان الدال هو الذي ينادي على السلعة فطلبه انسان يمتن

في حكمه وان يصح
الى البائع

او لم يكن الوفا مشروطا
في البيع حتى يحل له

في البيع حال
ما في الاسواق

في البيع حال
البيع

في البيع الذي
يوكل

لا بأس ببيع من

الاستنباط على سوم
الغير مكره

فقال الدلال

فقال الدلال حتى اسال المالك فلا بأس للغير ان يزيد في هذه الحالة فان اخبر الدلال
المالك بذلك فقال بعد ذلك واقتضى له من قليس للغير ان يزيد بعد ذلك وهذا
استنباط على سوم الغير اذ باع العصبير ممن يتخذ حمارا فلا بأس به وهذا قول ابي حنيفة
وعمل قوله ابي يوسف ومحمد بن كرم واجتمعوا على انه اذا باع العنب او الكرم ممن يتخذ
حمارا فلا بأس به ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة يريد به الحائصة فان كانت
مخلوطة بالتراب فلا بأس ببيعها عندنا قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رجل اشترى من اخراج ربة بيعة فاسدا بالغدو ربه
وتغاد ربا ثم تصرف كل واحد منهما فيما صار له يعني المشتري في الحارضة والبائع في الدراهم
وربح طاب للبائع ما ربح في الدراهم ولم يربط للمشتري ما ربح في الحارضة وهذا فرق
ابي حنيفة ومحمد بن كرم بان تعلم بان الخبز نوعان خبز لعدم الملك ظاهرة وخبز في
الملك لفساد سببه والمال نوعان نوع يتعين بالتعيين كالعروض ونوع لا
يتعين بالتعيين كالاثمان فان كان الخبز لعدم الملك بعلم النوعين جميعا
في العروض والاثمان حتى لا يطيب الرزح كالمودع ينصرف في الوديعه ويربح لا
يطيب له الرزح سواء كانت الوديعه عرضا او ثمتا وكذا لغاصب اذا تصرف في
المغضوب ووزح لا يطيب له الرزح سواء كان المغضوب عرضا او ثمتا لان الخبز
لعدم الملك غير ان الثابت في العرض حقيقة الخبز لان العقد يتعلق بما لا يتغير وقت
المباشرة وان كان في الثاني يصير مملوكا للغاصب والثابت في الاثمان شبهة الخبز
لان العقد لم يتعلق بها استحقاقا وانما يتعلق بها اشارة وهي ملك الغير
فصار ملك الغير وسبيلة الى الرزح من وجه فيمكن فيه شبهة الخبز فيجب التصديق
وان كان الخبز في محل مملوك له لفساد سببه بعلم في العروض حتى لا يطيب له ما ربح
في العروض ولا يعمل في النقص حتى يطيب ما ربح فيها عند فساد الثيب لهذا
هو طريق بعض المشايخ في تخرج المسئلة وطريق بعضهم ان العقد با دراهم المملوكة
بالعقد الفاسد انما يتعلق بثمنها دينا في الذمة لان الدراهم لا يتعين في عقود
المعاوضات فالرزح حصل على مثل الدراهم المملوكة بالعقد الفاسد لا على عينها
فطاب له فاما الحارضة فقد تعلق بها العقد فكان الرزح حاصلا على ما ملك لغد
فاسد والعقد الفاسد معصية فكان فيه نوع خبز والرزح الحاصل من الاصل
الخبز سبيله التصديق وطريق بعضهم ان الفساد ساقط الاعتبار حكما
في حق الدراهم والدراهم لان حق المالك انقطع عن العين حتى لو ربح على الفاسد
رد المقبوض بعينه ولو كان للفساد عبرة في جانب الدراهم والدراهم لكان ينبغي ان
حق المالك عن العين كما في ثمنها لم يبيع فصار وجود البيع الفاسد وعدمه بمنزلة في حق
الدراهم والدراهم ينبغي مجرد الاذن بالقبض للتصرف فيه من غير بيع ولو اذن له
بالقبض للتصرف من غير بيع كان فرضا وكان التصرف فيه مباحا كذا هنا فاما الفساد
غير ساقط الاعتبار حكما في حق الحارضة لان حق المالك لا ينقطع عنها فهذا ربح حصل
من اصل ملك بسبب فاسد فلا يطيب له وذكر محمد في اجازات الجامع الكبير حكم
الدراهم المملوكة بعقد فاسد في طيب الرزح على نحو ما ذكر في الجامع الصغير وذكر بعض

المتاح في شرح الجامع الكبير ان هذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي تقول بان الدرهم والدينار من مملكت ببيع فاسد ينقطع حق المالك عن عين الدرهم والدينار اما على الرواية التي تقول بان حق المالك لا ينقطع عن عينه للمالك ان ياخذ عينها بحيث ان لا يطيب له الرجح لان العتاد بقي معتبرا في حقها حكما فندارح حصل من ملك استغيد بسبب فاسد فلا يطيب له وذكر في اجازات الجامع ان من استقرض من اخر الفاعلي ان يعطي المقرض كل شهر عشرين دراهم وقبض الالف وروح فيها طاب له الزبح قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ولو ان رجلا قال لآخر لي عليك الف درهم فاقضها فقضاها وتصرف الفاض فيها وروح ثم تصادقا على اية لم يكن عليه دين يطيب له الزبح وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل باع من حنطة ثم ان البايع باعها من اخر فقضىها المشتري الثاني وان استهلكها فالمشترى الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الباقي بمثلها فان اخذه عمثا فباعه باكثر من راس المار قال كتاب له الفضل قلت ان ابا يوسف ينصدق بالفضل فاي محمد ان يقبل ذلك وقال انما ينصدق بالفضل اذا اخذ قيمته دراهم قال ابو يوسف رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عند ثم اقام رجل بيته انه اشتراه قبله قال له ان يضمه قيمته وينصدق بالفضل القيمة على الثمن وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف رجل اشترى له من ثمن متاعا بالف درهم فاشتراه له بنفق المملوق اعطاه الامر وصح ونفق المشتري في ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل قال ان علم الامر بذلك وحل للمثمنه فهو طيب له وان لم يعلم فان في ثمنه ما فيها من هذا ولم يجب لشيء وفي المنتقى رجل عصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد الثاني بعرض فباع العرض بدرهم فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد العصب وكذلك لو اغتصب الف درهم واشترى لها عبدا وباعه بالعين ثم اشترى بالاولى عرضا وباعه باكثر من ذلك وقال ابو يوسف في المسائلين جميعا يطيب له الفضل ولو اشترى امة شر فاسدا وباعها بامة فاته حل له وطى هذه الامة ولم يكن له حل وطى الاولى قال بن سماعه وروي اصحابنا انه قال يعني ابو يوسف لو باع هذه الامة الكافية ينصدق بما زاد على قيمة الامة الاولى التي ضمن قيمتها ووافق ابا حنيفة في البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيعة بيها فاسدا بعرض فباع ذلك العرض ففضل عما ضمن في قيمة البيع الفاسد انه ينصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد اشد من العصب في هذا هشام عن محمد في رجل اشترى دجاجة ببخسة بغير عينه فلم يقبضها حتى باضت خمس بيضات فان البيضة التي ضمن يقسم على الدجاجة وعلى خمس بيضات فما اصاب الدجاجة اخذها به وما اصاب البيضات الخمس اخذ حصته ما يصيب من البيضة وينصدق ببغية البيضة ولو اشترىها ببيض عينها فهو كما يركله وكذلك اذا اخذه بمد من رطب بغير عينه فلم يقبل الخلة حتى حملته رطبا وان اشترىها بقر بعينه فهو طيب على من باعها بشرع ابي يوسف لو باع درهما من رصا في درهمين ثم اسلم قال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وان لم يعرف تصدق به وفي نوادر بن سماعه

البيضة

عن ابي يوسف

عن ابي يوسف رجل اشترى امة ببيها فاسدا وقبضها وباعها وقضى الغايض عليه بالقيمة للبايع الاول وادابا وابراه البيع الاول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي اداها فانه ينصدق بذلك الفضل في قول ابي الفضل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وانما طاب للمساكين على قياس اللقطة وقال في هذا الرجح لا يطيب لهذا المشتري ان كان فقيرا من قبل انه اكتسبه بمعصية ويطيب للمساكين وهو طيب لهم من اللقطة لانه يملكه الذي ينصدق به وان لم ينصدق بالرجح حتى عمل بالثمن وروح وحكنا فنلتعت فيها ببوع كلها وروح قال ينصدق بالفضل في جميع ذلك ولو عصب مالا او عمل بوديخة او مضاربة خالف فيها وروح تصدق بالفضل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يطيب له الفضل من قبل انه كان له ان ينصدق بذلك غير العصب ولو اشترى بغير العصب وتعد العصب او اشترى بالعصب وتعد غير العصب فهو كذا في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا ينصدق بذلك وانما ينصدق اذا اشترى به ونفق وقال ابو يوسف اذا اشترى جارية بالف درهم وولدت في يد البايع ولدا فقبضها المشتري وفيها فضل كبير على الثمن فذلك يطيب له ولو قتل في يد البايع واختار المشتري اخذ القيمة فانه ينصدق بالفضل ولو قتل الولد وحده فانه ينصدق بفضله قيمته على حصته من الثمن ولو اشترى عبدا بالف درهم قتلته بعد قبضه القبض قد دفع به واخذ المشتري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه ان ينصدق به ولو باع هذا العبد بفضل اكثر مما كان فيه او اقل فانه ينصدق بالفضل ولا يجوز ما كان فيه انما ينصدق بالاقبل من الزبح الذي صار ومن الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لا ينصدق بشيء وان كان فيه فضل فان باع ذلك بدرهم او دينار فيما فضل فاي انظر الي قيمة العبد المدفوع بالجناية يوم قبضه فان لم يكن فيه فضل يومئذ لم ينصدق بشيء وان كان في قيمته فضل يومئذ نظر الي ذلك الفضل والي هذا الرجح الذي صار في يده فينصدق بالاكس منها ولو اشترى عبدا بالف وقيمته الفان فقيل في يد البايع فاختار المشتري اخذ القيمة وهي الف درهم ولم ينصدق باخذ العين حتى تصادق احد العين وبيع الالف الاخر لا ينصدق بشيء ولو لم يضع حتى اشترى بها وروح تصدق باحد العين وحصته من الرجح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينصدق بزوج الالف فان هلك الف درهم منها بعد كما يصر فيها فعليه التصدق بالالف ولو كان صالح مع القابل من القيمة على عبد واعنى العبد لم يلزمه التصدق بشيء فان كان اعتقه على ماله او كاتبه على ماله فاذا لم ينصدق بشيء لا يكون له ان يكون العبد يوم قبضه بيئا وي اكثر من راس ماله ويكون الذي اعتقه عليه مثل قيمته او اكثر فينصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على راس المال للحمل عن ابي حنيفة في البيوع عصب من اخر حنطة بيئا وي خمس من وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكرمين تصدق بالفضل واذا كان ثوبا طاب له الفضل والله تبارك وتعالى اعلم

فصل في الاحتكار

الفصل السادس والعشرون في المتفرقات

دارين اثنين باع احدهما نصيبه جوز ونصف الى نصيبه هذا هو جواب الكتاب
 وكان الشيخ الامام سمس الاميد الخلواني يقول ان عين النصف وقال بئسك هذان
 النصف لا يجوز وان لم يعين النصف انما باع نصف الدار مطلقا يجوز وسئل
 سمس الاميد الا وزجدي عن رجل مات وترك ثلاث بنين وبنين فباع احد البنين
 نصيبه من ارض قبل القسمة من ضياع بعينه قال ان كان نصيب الابن البايع من الضياع
 معلوما للمشتري جاز وفي شرح الطحاوي احد الورثة اذا باع شبرا من التربة ينظر
 ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز
 لانه محتمل ان يقع هذا في نصيبه ومعنى قولنا لا يجوز البيع في ذلك الشيء اما في
 نصيبه يجوز وفي نوادر من سماعة عن ابي يوسف رجل ادعانا غنما في يد رجل واقام
 على ذلك شاهدين او شاهدا واحدا فعقل الحاكم المدعي عليه العين من رجل او هبه
 منه قال لا يجزى بعه ولا هبته قال الحاكم ابو الفضل في المتفرقات هذا الجواب
 خلاف جواب الاصل يريد به فيما اذا اقام شاهدا واحدا فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى
 في الجامع في هذه الصورة ان البيع جاز وقرئ بين الشاهد الواحد والشاهدين
 وفي فتاوي ابي الليث وجل قال لا خزان لك في يدي ارض حرثة لا تساوي شيئا فيها
 مني بكذا بسنة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك
 قال البيهقي في المتفرقات عن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره ابيعك هذه الدار بكذا
 بالف درهم ان البيع جاز ولو قال لامرأة اتزوجك متعة فالنكاح باطل
 وقال ابو يوسف البيع والتزوج جميعا باطل وفي الاملاء اذا قال البايع هذا
 لك بالف هكذا لك بالعين فقال المشتري قبلت البيع بالف الاول لم يجز
 ولو قال قبلت البيع بثلثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الثاني بثلثة الاف
 فيكون البيع بالعين والالف الاخرى زيادة ان ساقبلها وان ساقبلها وعن محمد
 انه كان لا يري بائنا ان يبيع الرجل من الرجل ذراعا من طين هذه الارض عقلا بكذا
 وفي الاصل اذا باع غنما بشروط ان يرد المشتري بها شاة فالعقد فاسد واذا
 باع اجود الغنم او ارد الا فقد اختلف المشايخ فيه في هذا الموضع ايضا وفي المتفرقات
 اذا باع من اخر ثوبا بعشرة دراهم على ان يعطيه المشتري كل يوم درهما وكل يومين
 درهماين فانه يعطيه في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم وفي اليوم
 الثالث درهما وفي اليوم الرابع ثلثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما وفي اليوم السادس
 درهما واذا باع الارض بشرط ان يبيعها لم يفسد بشرط كذا هو ولا يعلم انه يجوز في البيع
 الصغير علو كرجل وسفل اخر فسقطا جميعا باع صاحب العلو وضعه على العلو لا
 لا يجوز لان بعدما سقط العلو فالثابت لصاحب العلو حتى التعلو حتى التعلو ليس
 عماله متعلق بعماله الساحة وانه ليس بالرجل وحمل البيع ما هو مال كما لبيع لم يصادف
 محله ولم يبد كرمه اذا سقط العلو والسفل فقيم على حاله فباع صاحب العلو العلو وحمل
 يجوز والجواب انه لا يجوز وهذا خلاف الشرب حيث يجوز بيعه تنقلا للارض بالاجماع ومقتضى
 في رواية وهو قول بعض مشايخنا لان الشرب عينه بالاته عبان عن النصيب من الماء لهذا

الاحتكار مكرهه وانه يعلو وجوب احدها ان يشتري طعاما في مصر او ما اشبهه
 ويحبسه ويمتنع من بيعه وذلك يضرب بالناس فهو مكره والثاني ان يشتري
 طعاما في مكان قريب في المصر يحمل طعامه الى مصر ويحبسه وذلك يضرب باهل
 المصر فهو مكره ايضا وقال ابو حنيفة اذا اشتري طعاما في غير المصر جلبه
 الى مصر فلا بأس به من غير فضل بينما اذا كان المكان الذي اشتري فيه الطعام
 قريبا من المصر او بعيدا عنه ومن غير فضل بينما اذا كان يحمل طعامه الى المصر
 او لا يحمل وعن ابي يوسف روايتان في رواية مثل ما قاله ابو حنيفة وفي رواية
 اذا اشتراه من نصف سبيل وحمله الى مصر واحتكره فيه يكون الثالث ان يشتري
 طعاما في مصر وحمله الى مصر اخر واحتكره فيه لا يكون وكذلك لو رجع ارضه واخر
 طعامه فانه لا يكون ولكن يشجب له البيع نظر للناس اسفقا قاعهم واذا قلت للمدعي
 لا يكون احتكرا واذا طالت المدعي يكون احتكرا ولا بد من حد فاصل بينهما وفي الحديث
 قدرا الطويلة باربعين يوما فما دونه يكون قليلا وعن اصحابنا انهم قدروا الطويل
 بالشهر فما دونه في حكم القليل ثم يقع التغاوت في الاحتكار بين ان لا يتردد في العز
 وبين ان يتردد فيقال الثاني اعظم من وبال الاول وفي الجملة التجارة في الطعام ليست
 محمودة قال محمد رحمه الله تعالى ويجزى المحنكر على البيع ولا يبيع الا اذا اغلظ به بان
 يزيد ان يبيع فقيرا منه بمائة والناس يشترون منه كخبز يبيع البايع عينه ونعا
 للضرر عن الناس واذا دفع امر المحنكر الى الحاكم فالحاكم باع من يبيع ما هو فضل عن
 قوته وعن قوت اهله على اعتبار التسعة في قوته وقوت اهله وسببها عن الاحتكار
 فان انتهى فيها ونهت وان لم ينته دفع الامر الى القاضي من اخرى وهو مصر على
 عادته وعظمه وهبده فان دفع اليه من اخرى حبسه وعزره على ما يري ان
 كان ارباب الطعام يحكمون على المسلم ويبتعدون عن القيمة تغديا فاحتشأ وعجز
 القاضي عن صيانة حقوق المسلمين لا بالتشهير فلا بأس بالتشهير بمسئور من اهل
 الراي والبص فاذا فعل ذلك تغدي رجل عن ذلك القدر فباعه بمن قوته
 احازه القاضي بعين امصاه ولم يبطله اما على قول ابي حنيفة فلانه لا يري الحجر
 على الحجر وفي ابطال ببعده نوع حجب عليه واما على قولنا فلا يماندان كانا يريان
 الحجر لان الحجر هنا لم يوجد حتى لو حجر القاضي على قوم من ارباب الطعام باعيانهم
 فصور المسئلة على الخلاف ومن باع منهم بما قدر الامام من الثمن جاز ببعده لانه
 غير مكره على البيع بل هو طابع ذكر القدر في شرحه اذا خاف الامام الهلاك
 على اهل المصر اخذ الطعام من المحنكرين وقرف فاذا وجدوا ردوا امثله وهذا
 صحيح قالوا التلغى اذا كان يضرب باهل البلد فهو مكره وان كان لا يضرب فلا يكون
 وصورة التلغى ان يخرج من البلد الى القافلة التي تجازي بالطعام يريدون
 البلد واشترى اهلها خارج البلد وهو يريد حبسها ويمنع عن بيعها ولم يترك حتى
 تدخل القافلة في البلد فان كان يضرب باهل البلد فلا يكون اذا كان لا يلبس على اهل
 القافلة سعر اهل البلد ولا يخرم بان اخبر ان قيمة الطعام كذا وهو صادق
 في ذلك فاما اذا لبس عليهم سعر اهل البلد فهو مكره نحو اهل القافلة والله اعلم

قال بعض مشايخنا من اتلف على انسان شراباً فضمن واياه مال الشيخ الامام محمد بن
علي البرزوي وانما لا يجوز بيعه مفضوذاً في رواية وهو اختيار مشايخنا لمكان
الجمالة حتى لو سقوا اعتبار الجمالة بان بيع الشرب مع الارض حتى دخل الشرب في
العقد فبجوز بيعه قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ايضا بيع الطريق
وهيئة جارية وبيع مسبل الماء وهبته باطلة فان كان اراد بالطريق ومسبل الماء
دقبة الطريق ورقبة مسبل الماء فاما وقع الفرق بين الطريق والمسبل لان الطريق
يكون معلوم الطول والعرض غالباً وان لم يكن كذلك يمكن اعلامه بمتناه طوله
وعرضه فكان المبيع معلوماً غالباً فاما مسبل الماء لا يكون معلوماً غالباً ولا يمكن
اعلامه غالباً ايضا لان مقدار ما يشتغل الماء من الارض اوسى النهر يختلف
غالباً فكان المبيع مجهولاً غالباً وان كان اراد بالطريق ومسبل الماء حق المرور وحق
تسييل الماء فما ذكر من الجواب في تسييل الماء انه لا يجوز البيع بافتقار الروايات
لان بيع تسييل الماء لا يجوز بافتقار الروايات وما ذكر في المرور انه يجوز البيع
رواية للجامع الصغير ورواية كتاب القسمة وبه اخذ عامة المشايخ وذكر في الروايات
ان بيع حق المرور لا يجوز وبه اخذ الكرخي وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب القسمة
ان بيع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيه حق المرور جائز بخلاف بيع حق المرور
باقتراده في رواية وبيع السفل على ان يكون لصاحب الدار حتى قرار العلو
جائز واذا باع علو منزله في داره باع العلودون السفل فالبيع جائز فان كان
مستحق واستحق بنا العلودون الساحة فمما حاز البيع حاز فقد اجاز اجاز
المستحق البيع مطلقاً من غير فضل بينهما اذا قضى القاضي للمستحق بالعلو ولم يقض
وهذا جواب ظاهر الرواية فان علي ظاهراً الرواية بفضله القاضي للمستحق لا يبطل
البيع بين البائع والمشتري فالاجازة لاقت عقداً قائماً لتعلقه في المسئلة روايات
مختلفة سياتي بيانها في موضعها ان شاء الله تبارك وتعالى ثم اذا اجاز المستحق
كان الثمن كله للمستحق ولا يكون للبائع شيء من الثمن وذكر في كتاب الشرب وجعل
الشرب حصه من الثمن حتى لو شهد شئها هذان بشرا ارض بالفدرم وذكر
احدهما مشرب الارض ولم يذكر الاخر مشربها فالحال ان قبل هذه الشهادة وفي كتاب
القسمة ذكر للممر قسطا حتى ان من باع داره مع ممره واستحق الدار دون الممر
يقسم الثمن على الدار دون الممر وكذا قال في رجلين باعوا طريقاً واحدهما حق المرور
والاخر حق الطريق كان الثمن بينهما قال الكرخي تاويل المسئلة الاولى ان يكون نفس
عرصة الطريق له وناو بل المسئلة الثانية ان تكون عرصة الطريق بينهما واظها
حق المرور واما مجرد حق الاستطراق لا يقابله شيء من الثمن وعين من المشايخ اجروا
علي الظاهر ورفقوا بين حق الاستطراق وبين حق التعليل وفي المتن في رجل اشترى
قصبلاً من رجل على ان يفصله ثم تركه في الارض بعينه اذن رب الارض اوبادته حتى
تسبل واستخدم فان ابا حنيفة قال هو للبائع كذا قال وللسنة الرطبة والقصب
هكذا ولو زاد ولم يسبل كان للمشتري مثل الرطبة وينصدق بالفضل له كما في غير
ادن وقال ابو يوسف في الاول اجننا وروي ابو سليمان عن ابي يوسف اذا اشترى من احد

حظنة ندبة مجازفة وقد راها فلم يقبضها حتى عرفت فلاجاز له ولو اشترى وطناً
مجازفة وقد راها ولم يقبضها حتى صار ثمر اقله الخيار المعلا عن ابي يوسف اذا قال
لغيري ابعتك من هذا الطعام فقبض ابد ريم فاشترى ذلك منه ولم يقبضه حتى اصابه
ماء فزاد قال ان كان عند طعام من ذلك الصرب فانه يعطيه فغير امنه وان لم
يكن فالمشتري بالخيار ان شاء قبض منه فغيراً من هذا الطعام وان شئت ترك وروي بشر
عن ابي يوسف اشترى جارية وشترط البائع انها حازه ومشطه وقبضه على ذلك
ثم هلكت عنده ثم اقرب البائع انها لم تكن حازه ولا مشطه قال ابو حنيفة لا يرجع على
البائع بشيء وان كانت قابضة فوجد من جنس وونه بان شترط البائع ان لها حبشته
مثلاً فاذا هي هندية فانه يرد بها وان كانت هالكة لا يرجع بشيء وكذلك قال
ابو يوسف قال لا يبي لا يري كيف اجدر من الجنس ولا يعلم فضل ما من الجنس
ولو شترط له طعاماً فوجد صغدياً فليس في الارض احد يعلم فضل ما من هذين
وقد يكون من هذا الجنس ما هو خير من ذلك الاخر قالوا اما الجازة فالحال ان تقوم
عينيها خبازة وغير خبازة اشار ابو يوسف انه موافق لابي حنيفة فيما اذا وجد
من جنس وونه انها ان كانت قابضة يرد بها وان كانت هالكة لا يرجع بشيء بخلاف
له فيما اذا شترط انها حازه فاذا هي غير خبازة وقدمات في يد المشتري وعن ابي
يوسف في مسألة الخباز مثل قول ابي حنيفة ذكر المسئلة بعد هذا قال وكذلك
كل ما يدرع وكل ما يوزن من الاثنية والذو عيبة وفي نسخة والذو عيبة ما لا
ينقص فاما ما ينقص من الكيل والوزن فانه يرجع بنقصانه في قولهم جميعاً وفي
العقد وروي ولو اشترى عصيراً ففجر قبل الغبض فالبيع على كاله في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ان البيع باطل قال ابو الحسن ممي
قول محمد ان البيع باطل ان للمشتري ان يبطله واستدل على هذا التناويل بما
اذا صادت خلا قبل الفسخ انه يكون له ان ياخذ ولو بطل العقد لم يكن له حق
لاخذ ومعنى قول ابي حنيفة وروي يوسف ان العقد على كاله انه لم يبطل بعد
اما بعد بلاشك وفي المتن في قول ابي حنيفة اذا اشترى عصيراً ففجر حراً
قبل ان يقبض المشتري فامر خصماً حتى صار خلا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها
بقيمتها وان شئت ترك وقال ابو يوسف يبطل البيع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما رطلين باعوا دار فباع احدهما نصف ببيت منها شياً يعالج الدار
والبيت معلوم فان ابا حنيفة قال لا يجوز البيع ولو كان بين رجلين عشق
من العنبر وعشق اوثاب هرورية مما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه من
رجل فان ابا حنيفة قال هذا جائز وكذلك العنبر وهذا لا يشبه الدار الواحدة
وقال ابو يوسف ينبغي ان يكون هذا والدار سوا في قوله ولو ان رجلين بينهما
ارض وتخل باع احدهما نصف ثوب بعينه باصله من رطل حجري في قول ابي حنيفة
وهذا كما لبيت الذي وصفتنا ولو باع احدهما نصف الارض فاستثنى نصف
التخل باصله فان هذا مثل ذلك في فيما من قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك
لو باع نصف الدار شياً الا بيننا من معلوم ما لم يرد في البيع وقال ابو يوسف

في بيع الشرب
وقضا

مع مسبل الماء
باطل

مع رجلين على
كون من جنس واحد

نصف العنبر
البيع باطل

في ان يرضى
من الثمن

في جود عا طرفها
من الارض والارض

رضي الله تعالى عنه انا اري كل هذا جازي الا انقض سبعا من اجل قنمة لا بدري
اولا يكون ولا يدري لعلمنا اذ كانت لا تدخل في القنمة ضرر من قبل هذا السبع
قال محمد رضي الله تعالى عنه واذا اشترى من غيره كرام طعام مكابله بما في درهم
فاكاله من البايع لنفسه ثم انه ولي رجلا بالثمن الاول لم يكن للمشتري ان يقبضه
الا بكيل مستقبلا وان كان المشتري الاول الذي باع من هذا الثاني اكله لنفسه
مخضرا المشتري الثاني فاكاله المشتري الثاني فوجد يزيد فقيرا رد الزيادة
على المشتري الاول سواء كانت هذه الزيادة زيادة نخري بين الكيلين او زيادة
لا نخري بين الكيلين فاذا اردتها المشتري الثاني على الاول بنظر ان كانت الزيادة
ما يدخل بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري الاول ولا يرد على بايعه واذا كانت
الزيادة مما يدخل بين الكيلين ردتها المشتري الاول على بايعه وان وجه المشتري
الثاني ناقصا كان للمشتري الاخره ياخذ المشتري الاول حصته سواء كان النقصان
يدخل بين الكيلين او لا وهل يرجع المشتري الاول على بايعه ان كان النقصان
مما يدخل بين الكيلين لا وان كان مما لا يدخل ثبته ذلك بالثبته او ينقض بق
البايع يرجع ثم اذا كانت الزيادة تدخل بين الكيلين فالزيادة تكون للمشتري
للاول وان كان هو ولي الثاني جميع ما اشترى الا انه ولاه ما اشترى باسم
الكر وقد سلم له ذلك فكان الفضل زقا ساقه الله اليه وكذلك كان البيع
الثاني مراحة ولو كان المشتري الاول باع من الطعام فقيرا ودفعه الي المشتري
وقبض منه ثم ابع الباقي على ايه كرمتم ما اشتراه فولية فاكاله الثاني
فوجه كراتاما فذلك جازي ولا خيار له ولكن ثمن الكرم يقسم على اربعة
فقيرا فاذا اصاب الفقير ينقطع عن المشتري الثاني وذلك جزء من احدوا ربع
جزا من الثمن ولزمه الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما
من غير خيار وعند محمد رضي الله تعالى عنه بخبر ان شا اخذ الكيل بجميع الثمن وارش
ترك ولو كان العقد الثاني مراحة وباق في المسئلة محالفا فقول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما المشتري بالخيار ان شاء رده وان شاء امسكه بجميع
ثمنه وعلى قول ابي يوسف محط قدر الحياية وحصتها من النج وهذه المسئلة من
مسائل الاصل قال في الجامع ايضا او اشترى كرا على انه اربعون فقيرا اكله
البايع فوجد اربعين فقيرا او نقا ايضا فاصابا الطعام ماء من طعامها الطر
فراذ حتى صار خمسين فقيرا واخذ الما الطعام جاز للمشتري ان يبيعه مراحة
من غير بيان فان ولاه تجلا او باعه سراحة على انه كرفوج من خمسين فقيرا كان
المشتري اربعين فقيرا وكان للمشتري خيار الرد بالعيب ان لم يعلم به وقت
الشر وان علم ليس له ذلك وان كان الطعام رطبا فباعها من حجة على انه كرا لها
المشتري فاذا هو ينقص من الكرا للمشتري الاخر بالخيار ان شاء ترك وان شاء اخذها
حصتها من الثمن وان اشترى كرا على انه اربعون فقيرا فاكاله وقبضه فوله رجلا
او باعه مراحة فلم يكله حتى اصاب الطعام ما فراد عشرين ثم كاله فوجد خمسين
فقيرا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك ومضى اخذ اخذ اربعة

فقيرا

فقيرا ولو ان البايع الثاني كالا الطعام للمشتري الثاني قبل ان يصيبه الماء
اربعون فقيرا فقرا صابه الماء في يده بايعه فقرا خمسون فقيرا واخذ الما للمشتري
الثاني بالخيار ان شاء اخذ الاخذ الكل ولو باعه فقيرا من الكرا صابه الما قبل
ان يقبضه فالمشتري بالخيار ان شاء قبض من ذلك الكرا فقيرا وان شاء ترك وان كان
قد كالا الفقير واقرضه الا ان يكون الما اصاب المفرد دون عينه فهاخذ فقيرا
من البايع ولا خيار لواحد منهما رجلا اشترى كرا حنطة بمائة درهم على انه اربعون فقيرا
فقبضه المشتري ثم تقابلا البيع ثم اكله البايع فاذا هو يزيد او ينقص فقيرا
وتصادقا ان ذلك من نقصان الكيل او من زيادة الكيل فالزيادة مع الاصل للبايع
والتقصان عليه حتى لا يحيط بسببه شي من الثمن وكذلك لو اصابه الما فاذا اذ هو
به البايع فذلك كله له الا ان يكون لم يعلم فله ان يرد به بالعيب وبطل الاقالة
ويجوز البيع الاول وكذلك اذا كان رطبا وقت البيع وهو كرام فوجف وانقص
عند المشتري ثم تقابلا فاكاله فانتقص وعلم انه من الجفاف او تصادقا عليه
فلذلك كله للبايع ولا يحيط شي من الثمن فسرق بين هذا وبين التولية والمراحة
فان هناك جعل للمشتري الثاني ما ينبغي بالكيل لم يجعل الزيادة والنقصان
عليه وهنا جعل الزيادة والنقصان بعد الاقالة على البايع قال محمد رضي الله
تعالى في الجامع ايضا رجلا اشترى من رجل حنطة بعينها على انه فقيرا اشتراها
بدرهم فلم يقبضه المشتري حتى اصابه ماء فابطل فاكاله المشتري فاذا هو
فقيرا وربع فقيرا كان للمشتري بالخيار ان شاء اخذ فقيرا منها بدرهم وان شاء
ترك وان كان البايع قد اكل الطعام قبل ان يصيبه الماء بمخض من المشتري فكان
فقيرا الا انه لم يدعه الي المشتري ثم اصابه الما فقرا فقيرا او ربع فقيرا
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ كله بدرهم وان شاء ترك ولو كانت الحنطة رطبا
في الاصل فليس حتى يقبضه ان كان بعد الكيل باخذ المشتري بجميع الثمن وان كان
يقبض قبل الكيل باخذ الا حصته من الثمن الا بيري انه لو اشترى هذا
الطعام على انه فقيرا بدرهم فاكاله فوجد يزيد او ينقص مقدار ما يجري
بين الكيلين فان كان زائدا اخذ المشتري ثمنه فقيرا بدرهم وان كان ناقصا
اخذ حصته من الثمن ولو كاله البايع للمشتري مخض منه فكان فقيرا فلم
يقبضه المشتري ولو كاله البايع حتى اعيد عليه الكيل فاذا هو يزيد او ينقص
قدره ما يكون بين الكيلين لزمه جميع الثمن ولو كانت الزيادة والنقصان قدما
لا نخري بين الكيلين ان كان زائدا رد الزيادة على البايع وان كان ناقصا اخذ
حصته من الثمن في الحالين جميعا وفي المتن عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
في عبد بن لرجلين لكل واحد منهما عبد على حدة واحدهما اكثر قنمة من الاخرى
ولا يعرف عبد كل واحد منهما من عبد صاحبه فباعهما احدهما فالثمن بينهما ارضا
وكذلك قاله في ثوب رجل وقع في ثياب رجل ولم يعرف بعينه فباعها واقسم
الثمن على عدد الثياب ولو اوصى رجل لرجل ثبته ولاخر بصوفها فباعا جميعا فان
الثمن لصاحب الثبته وليس لصاحب الصوف شي وكذلك الشاة وما في بطنها

وروي بشر عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنهما في الاحكام امرأة قالت لزوجها
خلعتني بالالف التي في عليك وقال الزوج لا ولكني بعثتك بالالف التي لك علي
هذا العبد الذي في يدك وقالت هي لم اشترها منك فاقامت هي بيته على
المخلع واقام الزوج بيته على بيع العبد والمخلع وصنعت المرأة الف للزوج وفي
نوادير هشام عن محمد رضي الله تعالى عنهما رجل اشترى من رجل مائة درهم
ومحمد يبيع البع فاقام المشتري بيته فاقاضي بامر المشتري بقبض السمكة
ودفع الثمن الي البايع ويريد به ما دام القاضي في المسئلة عن الشهود ثم يقبض
القاضي السمكة من المشتري والثمن من البايع ويبيع السمكة ويضع الثمن الثاني
والاول على يدي عدل فان عدل البيعة دفع الثمن الثاني الي المشتري الاول
والثمن الاول الي البايع الاول وان ضاع الثمن الثاني ضاع من مال المشتري
يعني المشتري الاول وان لم يجره البيعة ضمن المشتري يعني المشتري الاول
قيمة السمكة للبايع قال هشام قلت لعمرو وكان العاصم والربط قال نعم
قال هشام رضي الله تعالى وسألته عن رجل ادعى على رجل انه باع جارية من
منه بالف درهم ومحمد المشتري ان يكون اشترهاها خلفه القاضي خلفه
هل يقضي القاضي الشرايينها قال لا قلت ان كان المدعى قبله قال بعد ذلك
في حق لوجه الله تبارك وتعالى هل يكون هذا اقرارا بالشرا او يكبره فقه الحنابلة
قال لا قلت فان قال المدعى قبله المدعى ان كنت اشتريتها منك في حق قال
عقبت الحاربية ولم يلزم المدعى قيمتها وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رضي الله عنها
رجل قال لآخر بعتك ثوبا بعينه درهم وقبضه ولم يقبض الثمن وقال الآخر
اجزته منك رهنا بعشرة والثوب هالك قال يعنى المتهن الاقل من قيمته
وبع عشرة دراهم وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه رجل
قال لآخر بعتك عبدى هذا امر بالدراهم فامر يقبل وقال المشتري قبلت
فالقول قول المشتري ولو قال المشتري اشتريت منك عمدا هذا امر فلم
يقبل وقال البايع قد قبلت فالف قول البايع ولو قال لامرته طلقتك
اشترى الف درهم فامر يقبل فالف قول الزوج والعنف على مال نظر الطلاق
والاحارة والتكاح فظهر البيوع واما الكفالة بالمال فمطبق في قياس قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما ان يكون القول فيه قول الضامن فلا يلزم
الصمان الا ان يقوم بيعة على شي المضمون له وعمته رواه بن سماعه
ايضا رجل عنده مملوك قال لغيره بعتك مملوكي هذا قبل ان املاكه فلان
لا صدقه والرمه البيع وليس هذا كالطلاق والعتاق وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنهما رجل قال اشهدوا لي وقد
بعت عبدى من فلان بالف درهم وفلان غايب فقدم فقال قد كنت
بعثته قبل ذلك المجلس وهذا منك اقرار وقال البايع لا بل كان ابندا
فان القول قول المشتري وفي نوادر هشام عن محمد رضي الله تعالى عنهما رجل
اشترى من رجل دارا بثمن معلوم واشهد بقبض الثمن ثم اقام البايع بيته

المشتري

اقرب شرا الداران هذه الدار الخبية في يديه فاني اردتها على البايع وبأخذ
المشتري الثمن من البايع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رضي الله عنهما رجل
اشترى من رجل جارية بثمن معلوم وثقا بثمن اخر فاختلغا في ولدها فقال
البايع قد ولدت قبل ان يشترىها وقال المشتري لا بل ولدت بعد الشرا فاقول
قول من في يديه الولد والبيته بيته المشتري ولو اشترى دارا من رجل
ونقد الثمن واختلغا في باب الدار وقد نزع من موضعه ووضع في مكان المشتري
انا نزعته بعد ما اشترىته وقبضت وقال البايع كان موصوفا فبيده وقت الشرا
ولم يدخل في البيع فالف قول الدار في يده وان كانت الدار في يد البايع فالف قول
قول البايع مع عبته فان كان يملك عن المبيع دخل البايع في البيع والمشتري الحيار ان كان
في تعليقه ضرر وان حلف بغير المشتري ان شرا احد الدارين غير باب وان شترتك ولكن
فقدان حلف بالله تبارك وتعالى ما اشترى الدار بدون الباب وكذلك على هذا الجوزع
بيوت نقض او نقض حائط او نخج مقلو عنه في ارض او ثمر من شجر فالف قول
في ذلك قول المشتري في يديه وان كان الثمن على الشجر والارض فالف قول في جميع ذلك
قول الذي في يديه وان كان الثمن على الشجر والارض في يد المشتري فالف قول
المشتري وان كان في يد البايع فقال المشتري حدث بعد البيع وقال البايع كان
قبل البيع فقال المشتري حدث بعد البيع وقال البايع كان قبل البيع ولم اشترطه فالف قول
قول البايع والمشتري الحيار ان شرا احد وان شترتك اشترى امة وثقا بثنا وولدت
واختلف في الولد فقال البايع بعتك الامة في رمضان عام اول وكانت الولا دة
في شعبان واقام البيعة وقال المشتري اشتريتها منك في رمضان وولدت في شوال
واقام البيعة والولد مشكل فالبيعة في الولا دة بيته البايع ولو اقر البايع انه
اخذ من الامة ثوبا او دراهم قبل ان يبيعهما وقال المشتري اخذت ذلك منها بعد
ما اشتريت وقبضت فالف قول المشتري واما في الجاه والقبلة فالف قول
البايع بن سماعه عن محمد رضي الله تعالى عنهما رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه
واذ الثمن واعتقه ثم قال رجل البايع كنت بعثت الغلام قبل ان يبيعه من هذا
واعتقه وصدقه البايع في ذلك قال ياخذ البايع منه الثمن ايضا ويكون
في يدين ثمنان حتى يرجع المشتري الذي قبض الغلام واعتقه الى تصديق البايع
وياخذ منه الثمن ويصير الغلام مولى للذي ادعاه انه اعتقه او لا وان كان
الغلام ان يكون مولى للذي ادعى اوله انه اعتقه او لا ان مولى للذي قبض واعتق
المعالي نوادر رجل قال لآخر بعتك هذه الدابة بمائة درهم وقال المدعى قبله
بل اجرتها بمائة درهم الى الكوفة فصرق عليها فانه حلف المدعى قبله على الشرا
ما اشتريتها بمائة درهم فان حلف رجع عليه المدعى البيع بالعتق التي اقر بها
من الاحارة فان قال بعد ما اقره بالاحارة اني لم اوجرها فهذا كذاب وفي
المستغنى ابواهم عن محمد رضي الله تعالى عنهما اذا باع من اخر طلامس زيت في
خابية فقال المشتري اعطني من ظبيته غيرها فللبايع ان لا يعطيه الا من تلك

في مدة التزكية وفيه ضرر بالبايع قال يا مؤ القاضى المشتري حتى يقبض المهر كونه
 ويرفع الثمن ثم يبيع القاضى المهر كونه ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل
 فان وكنت المينة دفع الثمن الاول الى البايع والثاني الى المشتري وان ضاع في يده
 العقد ضاع على المشتري ولو لم تترك المينة ضمن المشتري قيمة السكن فالتن
 في الزيادة ان رجل قال لغير هذا العبد بيني وبين فلان وفلان اثلاثا وها غلبها
 فانا ابيعك بالف ولم يامرني بذلك فلعلها يجزى لي البيع فاشترى المشتري
 على ذلك ونقد الثمن ثم حضر الغائبان ولم يجزى البيع لزم المشتري نصيب البايع
 واعلم بان ههنا ثلاث مسائل احدها هذه ولا خيار للمشتري في هذه المسئلة وان
 تغرقت الصفقة عليه فان اجاز احد الغائبين البيع في نصيبه قال محمد رحمه الله
 تعالى لزم المشتري نصيب الجيز بثالث الثمن ايضا ولا خيار له وعلى قياس قول ابي يوسف
 رضي الله تعالى عنه له الخيار المسئلة الثانية اذا قال الرجل لغير هذا العبد
 لفلان وفلان وانا ابيعك بالف درهم لغير امرتها فلعلها يجزى لي البيع فاشترى
 المشتري على ذلك فبلغها الخبز فلما اجاز احدهما البيع في نصيبه ولبي الاخر فعلى قول
 محمد رحمه الله تعالى لا خيار له للمشتري وعلى قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه له
 الخيار المسئلة الثالثة اذا قال الرجل لغير هذا العبد لفلان وانا ابيعك بغير
 امره بالف درهم فلعله يجزى لي البيع فاشترى على ذلك فحضر فلان واجاز البيع
 في نصفه كان للمشتري الخيار ببلاخلاف قال واذا باع الرجل جارية من رجل
 ثم غاب المشتري ولا يدري اين هو فرفع البايع الامرا الى القاضى وطلب منه
 ان يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضى لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة المينة
 قاله وان اقام المينة على ذلك ذكر القاضى يبيع الجارية على المشتري ونقد
 الثمن للبايع واستوثق من البايع كعقيل ثقة وهذا الذي ذكره حو الصحاح
 والقباس في الكافي في كتاب الاحادات في باب الاختلاف بين اثنين
 نظير هذه المسئلة ثم اذا باع القاضى الجارية وادي الثمن الى البايع فانه
 با خدمته كعقيل ثقة ثم ان كان فيه وصيعة فعلى المشتري وان كان فصل
 فليشتري ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يبيع في الدار ويجب ان يقال بان في
 الدار لا يتعزز القاضى لذلك ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري
 فانه ليس للقاضى ان يبيع الجارية وان اقام البايع المينة على ذلك فرق
 بين هذا وبين اذ كانت الجارية ابنة فادعا الذي في يده الجارية
 المفا ابنة واقام المينة على ذلك وطلب من القاضى بيعها او كانت
 ودجاة او صالة كالعبيد والبقر فان القاضى يبيع ذلك او يامر به
 بالنفقة على حسب ما يري الاصل للغائب وان كان يعرف مكانه ان
 كان يرجوا قدومه عن قريب يامر بالنفقة حتى لا يزول العين عن ملكه
 وان كان لا يرجوا قدومه عن قريب وكاف انه نمت امر الذي في يده
 الجارية بالنفقة تر على قيمة الجارية يبيع الجارية وهذا اذا حال للمشتري
 واقر بذلك فاما اذا انكر الشرا احتاج البايع الى اقامة المينة على المشتري

الحايبة التي وقع البيع عليها وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف رضي الله تعالى
 عن رجل باع من اخره ارا ثم ان المشتري لقي البايع وقال له لم يتمها لي عن الدار فافسخ
 العقد بيني وبينك ونصت على بالدار التي بعثني فقال البايع قد تصدقت عليك
 بالدار ونصت البيع بيني وبينك ولم يقل الاخر شيئا بعد هذا الكلام قال اجيبوا ذلك
 وافسخ البيع فيه قال الاثري او رجلا لو باع ثوبا له من مسكين مائة درهم ثم ان
 المسكين لقي البايع وقال ابي معسر لا اقدر على ثمن الثوب فان رات ان يفسخ
 البيع ونصت الثوب فقال البايع تصدقت به ونصت البيع فانه يجوز
 ذلك وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنها رجل اشترى من اخر
 دارا بالف ثم ان البايع قال للمشتري تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري
 ثم جاء البايع بطلب الثمن وقال انما تصدقت عليك بدارك قال له ان ياخذ الثمن
 وصدقته باطله وفي المتفق رجل اشترى من اخر عمدا وقبضه ثم جاءه مستوجبا
 وقال بعثني مستوحيا قال تعول قوله وفيه ايضا اذا باعة جارية على انه
 بالخيار فحدث لها عيب في يده البايع او رحت في يده البايع فقال البايع للمشتري
 اقبضها وانا على خيار في قبضها وهو يعلم بالجناية او بالعيب او كان قبضها
 بخيار اذا البايع مع العلم بالجناية او العيب ثم ان البايع اجاز البيع ثم
 اراد المشتري ان يرد لها على البايع بالجناية التي كانت عند البايع او بالعيب
 الذي حدث عند لبيس له ذلك وقبضه بعد العلم بالجناية والعيب من الجاني
 وكذلك لو لم يقبضها ولكن اعطا البايع ثمنها بعد علمه بالجناية او العيب وكذلك
 لو كان قبضها ولم يقبض الثمن ولم يكن عالما بالجناية او العيب ثم علم بعد ذلك
 بالجناية او بالعيب فنقد الثمن من غير ان يامر بذلك قاضى قال محمد رحمه الله
 تعالى في الزيادة ان رجل اشترى شيئا مما يفسد نحو السمك والفاكهة وشروط
 الخيار لنفسه ثلاثة ايام فخاف البايع ان يفسد قبل مضي مدة الخيار في يده
 فقال للمشتري اما ان يرد البيع حتى ابيعه من غيرك او تخارده ويقبضه
 في القياس لا يجزى المشتري على ما اراد البايع لان المشتري ما شرط الخيار لنفسه
 الا المقصود وهو ان يكون بخيرا ولا يلزمه من ذلك ان يكون لاحد ثبوت هذا
 المقصود عليه بالزامه الفسخ والاجارة وفي الاستحسان يقال للمشتري اما
 ان يرد البيع واما ان ياتخذ ولا شيء عليك من الثمن ما لم يجد البيع او يفسد
 عندك ولكن لا يجزى المشتري على اعطاء الثمن وان قبضه ولكن ان فسد عنك او
 اختاره حينئذ يلزمه اعطاء الثمن وان لم يفسد حتى يقض المشتري البيع رده
 على البايع ولا شيء عليه من الثمن وذكر هشام بن نوادر عن محمد رحمه الله تعالى ان
 من اشترى من اخر عسيرا او رطبا على انه بالخيار ثلثة ايام وظاف البايع نحو
 العسبر ونحو الرطب في مدة الخيار فطلب قبض المشتري فالمشتري لا يجزى عليه
 وهو جواب القياس على نحو ما ذكرنا وفيه ان من ادعا على اخره اشترى منه
 سمكة طرية في يده ومحمد البايع فاقام المشتري بيته على الشرا وخاف فاد المسئلة

على م

تأينا قال في الزيادات رجل يبيع عبدا من رجل ووهبه عبدا آخر ونقد المشتري
التمن وقبضها ثم ماتت احداهما فاداد المشتري اه يرد الباقي بالعيب فقال البايح
لم ابيعك هذا العبد انما بعنتك الميت فالقول قوله ولو اراد البايح ان يرجع
في الحي حكم الميتة والمشتري يقول الحي مبيع والموت موهوب هو الميت فالقول
قول البايح وله ان يرجع في الحي ثم خلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
فاذا خلفنا وجب على البايح رد المثلن ووجب على المشتري رد قيمة الميت
ولو كان باعة عبدا با لفة درهم وباعه عبدا اخر بمائة دينار وتقابضا وما
احدهما ورد المشتري العبد الحي بالعيب واختلفا في ثمنه فالقول في بيان الثمن
قول المشتري ولو لم يمت واحد منهما ورد المشتري العبد بالعيب يرجع
بالتن الذي اعطاه ثم يباح الفان في الباقي قال محمد رضي الله تعالى عنه في الجاه
رجل اسلم الي رجل مائة درهم في كرسطة ثم ان المسلم اليه اشترى من ربه
السلم كرام من طعام مثل كرام السلم عما يتي درهم الي اجل ونقض الكرام الذي اشترى
ولم يدفع الثمن فلما حل السلم قضاه المسلم اليه بذلك الكرام المشتري كسر
السلم قبل ان يتعد ثمنه فمذا لا يجوز فان قبض ربه السلم الكرام الذي
باعه من المسلم اليه وقضا كرام السلم قبل نقد الثمن مع انه لا يجوز فخطئه
اهلك عنده كان على ربه السلم المسلم اليه طعاما مثل طعامه فان قضاه
القاضي عليه بكر مثله فاصطالحا علي ان يكون من المسلم فيه لم يجز ذلك
فان قبض المسلم اليه الكرام الذي قضيه القاضى ثم قضاه اياه من طعام
السلم جاز قال محمد رضي الله تعالى عنه وهذا كالمسلم اليه اشترى مزب
السلم كرسطة لعينها عمناع فلم يقبضه حتى قضاه وب السلم عن السلم
فيه كاذ باطلا لانه ممنولة ببيع المبيع قبل القبض وان قبضه المسلم اليه
ثم قضاه صح وقد وقع في بعض النسخ وهذا بمنزلة ما اذا اشترى ربه
السلم من المسلم اليه كرسطة عمناع فقضاه اياه قبل القبض وهذا
وقع غلط والصحيح ما وقع في ثمانية النسخ ولو لم يهلك الكرام الذي قبضه
ربه السلم ولو يخطئه ولكنه تعيب عنده فان ثنا المسلم اليه قبضه
ولا ينبغي له وان ثنائه تركه وصنعه حنطة مثل حنطته فان ضمنه مثله فجوز
قضا صا من السلم بحجر الا ان يقبضه المسلم اليه ثم يعطيه بالسلم
وان اختار اخذ الكرام فلم يأت حتى اصطالحا علي ان يكون قضا صا بكر
السلم جاز فان رضي احدكما ان يكون قضا صا واي الاخر لم يكن قضا صا
الا يتراضيهما ثم لم يرد في الكتاب ما لو اصطالحا علي المقاصة قبل
ان يختار المسلم اليه شيئا قالوا ويجب ان يجوز لان اصطلاحهما على المقاصة
لا يصح الا بعد ان يختار المسلم اليه اخذ الكرام تضمن ذلك اختيار الكرام
منا بجاع المقاصة ثم ان محمدا رحمه الله تعالى اعاد المسئلة اول الباب
فقال لو ان المسلم اليه اشترى من ربه السلم كراما يتي درهم الي اجل
فقبضه ولم يدفع له ثمن حتى حل السلم ثم ان ربه السلم غضب

الكر

الكر الذي اشتراه المسلم اليه فجعله قضا صا بكر السلم لا يكون قضا صا
ولو عضبه من المسلم اليه رجل اجني فاحال المسلم اليه ربه السلم على
الغاصب ليعطيه ذلك من طعام السلم لم يجز وكذلك لو كان اودعه
عنه رجل ثم احال ربه السلم بحجر قال الا ان يكون اصابة عيب
تحليله يصح افتضاؤه من المختار عليه كما يصح من المسلم اليه غير ان يبين
مسئلة الغصب وبين مسئلة الوديعة فرقان وجد ان في مسئلة الغصب
لو هلك الكرام عند المختار عليه بعد ما تعيب حتى صححت الحوالة لا تنطل للحوالة
وفي مسئلة الوديعة تنطل ولو كان الغاصب استهلك الكرام قبل ان يحدث
به عيب نثر ان المسلم احال ربه السلم بكره على الغاصب ليعطيه من
الكر الذي في ذمته كان جازيا وان كانت الحوالة قبل هلاك الكرام
بيننا الحيا باطلة فان هلكت ووجب مثلها لم يجد الحي الترجيزة ولو
كان ربه السلم اخذ الكرام المبيع قضا من طعام السلم مع انه لا يجوز
تحدث به عيب في يده فلم يسترده اليه ولم يجعلاه قضا صا حتى يخطئه
ربه السلم ثم اصطالحا علي ان يجعلاه قضا صا لم يكن لهما ذلك فرق
بين هذا وبين ما اذا جعل قضا صا بعد العيب قبل الطحن حيث يجوز
روي الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنهما عن ابي يوسف رضي الله عنه
رجل اسلم الي رجل مائة درهم في طعاما وعن سلما فاسدا وقبض
المسلم اليه المائة ثم علم ان السلم فاسد فاراد ان يعصاه في ذلك
المجلس او بعد ما اقرقا قال ابو يوسف ان كانت المائة قايمة بعينها
في يد المسلم اليه فلهما ذلك رجل قال يعني كوطعام وسط على ان
تؤفيه الي شهر في حوض كذا مائة درهم ودفعت اليه المائة قال ابو يوسف
هو سلم صحيح بشرع ابي يوسف في الاملا اذا سلم ديناه علي رجل
حلما اليه في سلم علم انه لا يجوز فحمله راس المال ودفعه اليه قبل ان
يقترقا جاز استحسانا قال اذا اشترى الطعام بالعبد وهو الثمن للطعام
اجل وموضع يوفيه فيه ويكيل معلوم وضرب معلوم فهو سلم ان سماه
سلما او كبر عن اسمه فان اقرقا قبل ان يقبض العبد انتقض ذكر سلما
عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنهما في الاحلام رجل سبوا رسل علامة
يحب عليه ثيابا ليشترى لرجل ثوبا فتادي الغلام في السوق من معته
مؤرب كذا بكذا فقال رجلنا فقال الغلام هاته فاعطاه اياه فان هذا
قد اذن على سوم المشرا وهو صا من الثمن الذي سماه جعل المقبوض من علم سوم
الشر اضمونا بالثمن الذي سمي فان اراد الغلام ان يرجع على الذي ارسله
فقال الذي ارسله لم امرك ان تقبض الثوب وانا امرتك ان تحلب
علي من علمان القوم ولا ضمان عليه بعد ان خلف ان تعلم باسمه بالمساومة
وقبض الثوب ولو اقرت لك ضمنه اذا اقر يقبض الغلام وان لم يقدر
بقبضه فلا ضمان عليه وان كان الغلام صغيرا وقد اذن له الاب في

البيع والشرا فتوضا من وان لم ياذن له بذلك فلا ضمان عليه من قبل ان
 رتب الثوب سلطه على القبض وليس يجوز مساومته ولو ان الغلام حين
 نأدي من معة ثوب كذا وكذا وقال رجل انا قال للغلام اني اريد لفلان
 فقال ذلك الرجل خذ واذهب به الي فلان فذهب به فضاء فلا ضمان
 عليه هذا رسول من رتب الثوب الي الامر بالجلب ولودفع الي الامر في هذه
 الصوة وضاع من ثوب الامر لم يضمن الامر ولو ان رجلا ارسل رسولا الي
 نراذ ان ابعت الي ثوب كذا وكذا بضمن كذا فبعت اليه البزاز مع رسوله
 او مع غيره وضاع الثوب قبل ان يصل الي الامر فلا ضمان على الرسول فبعد
 ذلك ينظر ان كان الذي ضاع منه الثوب رسول الامر فلا ضمان من وان
 كل رسول رتب الثوب فلا ضمان على الامر الا اذا وصل الثوب اليه فحينئذ
 يضمنه ولو ان رجلا بعت بكتاب الي رجل مع رسول ان ابعت الي ثوب كذا
 بضمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يضمن من قال الامر في يصل
 اليه انما الرسول رسول في الكتاب وليس كقوله انطلق فنقاص انطلق
 فخذ كذا ولو بعت رسولا جلب عليه ثيابا فقال الرسول من معة ثوب
 كذا وكذا فقال رجل انا فقال صاحب الثوب علي من فقال الرسول
 علي استادي او قال علي فلان ولم يفعل استادي او قال من يريد فقال
 فلان فقال هناك فخذ فلا ضمان على الرسول ولا على الامر ان ضاع في يد الرسول
 وان وصل الي الامر فضاء من عنده فتوضا من من المساوم لانه الذي ارسل
 ولا ضمان على الرسول والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 من الجزء الرابع من المحط الرهاني ثلثة ل الجزء الخامس من كتاب العرب



SOLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kismi	Yeni Cami
Yeni No	
Eski No	551
Tasnif No	297.4